جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبھامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الحلی من المسلسل الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ **التقریر للترمذی** لشیخ الھند

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ محفوظ ہیں

بسم اللہ الرحمن الرحیم

جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

مع

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الحلی من المسک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ

التقریر للترمذی

للعلامۃ الشہیر شیخ الہند مولانا محمود حسن بن مولانا ذوالفقار علی الدیوبندی

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحقِ قدیمی کتب خانہ آرام باغ، کراچی محفوظ ہیں۔

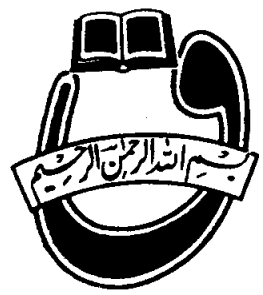

حقوق الطبع والتصوير محفوظة

(اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ محفوظ ہیں)

التقریر للترمذی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العلمین والصلوٰة علی سیدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعین **اما بعد** فان موضوع علم الحدیث الشریف هو الذات المتبرک ولمن وجد الکائنات له صلی الله علیه وسلم لانه یبحث فیه عن اقواله وافعاله **واما** آثار الصحابة رضی الله عنهم ففی الحقیقة انها راجعة الیه صلی الله علیه وسلم **واعلم** ان درجات اساتذة الحدیث منا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة الاولی منا الی الشاه محمد اسحٰق المحدث رحمه الله تعالیٰ والثانیة منه الی عمر بن طبرزد البغدادی والثالثة منه الی الامام الترمذی رحمه الله تعالیٰ والرابعة منه الی سیدنا ومولانا رسول الله صلی الله علیه وسلم اکتفی علی بیان الاولی فقط **فاقول** اخبرنا واجازنا الشیخ المحدث الفقیه قطب الزمن شیخ الهند الولی الکامل مرشدنا ومولانا المولوی الحاج محمود حسن الدیوبندی صانه الله تعالیٰ عن الشرور والفتن عن الشیخ المحدث رئیس المتکلمین مولانا المولوی محمد قاسم النانوتوی ثم الدیوبندی غفر الله تعالیٰ له عن الشیخ الشاه عبد الغنی الدهلوی ثم المدنی غفر الله تعالیٰ له عن الولی الکامل المحدث الشهیر فی الآفاق مولانا الشاه محمد اسحٰق الدهلوی ثم المکی غفر الله تعالیٰ له و ایضا له اجازة عن مولانا المولوی احمد علی سهارنفوری محشی البخاری غفر الله له عن القاری مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الرحمٰن الفانی فتی غفر الله تعالیٰ له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحٰق غفر الله تعالیٰ له عن الشیخ الحبر النبیل مولانا المولوی الشاه عبد العزیز غفر الله تعالیٰ له عن ابیه الشیخ المحدث حجة الله مولانا المولوی الشاه محمد احمد المعروف بولی الله الدهلوی غفر الله تعالیٰ له **وایضا** المحدث الشاه عبد الغنی الدهلوی ثم المدنی رحمه الله تعالیٰ اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابی سعید النقشبندی غفر الله تعالیٰ له عن الشیخ المحدث الشاه عبد العزیز غفر الله له عن ابیه المحدث مولانا المولوی الشاه محمد احمد المعروف بولی الله الدهلوی غفر الله تعالیٰ لهم اجمعین آمین **واعلم** ان الشیخ المحدث مولانا الشاه عبد العزیز الفهلتی ثم الدهلوی غفر الله له کتب فی رسالته المجالة النافعة ان کتب الاحادیث علی خمسة اصناف الجامع والسنن والمسانید والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو کتاب تذکر فیه ثمانیة مضامین التی جمعها الشاعر فی بیته سیر اداب وتفسیر وعقائد فتن اشراط واحکام ومناقب فالبخاری والترمذی من الجوامع واما السنن فهی ما تذکر فیه احکام الفقه فقط فابوداود والنسائی ومسلم من السنن واما المسانید فهی ما تجمع فیها الاحادیث علی ترتیب الصحابة رضی الله عنهم اجمعین مثلا ذکرت اولا فیها احادیث التی رویت عن الصدیق رضی الله عنه ثم عن الفاروق رضی الله عنه وهکذا واما المعاجم فهی ما رتب المصنف اولا کل احادیث الشیخ ثم احادیث الشیخ الاخر مثل معجم الطبرانی ولکن لا تکون الاحادیث التی رووها عن شیخ واحد فی مسئلة واحدة لا محالة بل اعم من ان یکون فی مسئلة واحدة او فی مسائل شتی واما الاجزاء فهی ما جمع فیه کل حدیث شیوخ فی مسئلة واحدة فقط مثل جزء القرأة للبخاری **ثم اعلم** ان المتقدمین لم یتوجهوا الی بیان الفرق بین الخبر والحدیث هل هما من الالفاظ المترادفة امر او المتاخرین فقد فرقوا بان الحدیث ما یقرأه الاستاذ علی التلمیذ وهو یسمعه منه و حصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما یقرأه التلمیذ علی الاستاذ وهو یسمعه کما هو مروج فی زماننا وکلا القسمین متساویان فی الاعتبار والقوة عند المحدثین نور الله تعالیٰ مراقدهم اجمعین والمراد ههنا اصطلاح المتاخرین غفر الله تعالیٰ لهم اجمعین بقرینة قول الامام الترمذی رحمه الله تعالیٰ قراءة علیه وانا اسمع **اعلم** وکلمة **انا** عبارة عن حدثنا **وانا** عبارة عن اخبرنا وهو عبارة عن ان تروی عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة روایة واحدة بان یکون للاساتذة فی روایته شیخ واحد جامع وفی قرأته اختلاف فقرأ بعضهم حدثنا بالالف وبعضهم حدثنی بالیاء وبعضهم تحویل **متعلقه ص۲ قوله** قراءة علیه وانا اسمع یعنی ان القاری غیری وما قرأت علیه بل قرأ علی الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فی مجلسه فاقربه الشیخ الثقة الامین یحتمل ان یکون قائله عمر بن طبرزد البغدادی فحینئذ یراد بالشیخ الثقة الشیخ ابو الفتح عبد الملک الکرخی ویحتمل ان یکون قائله ابو محمد عبد الجبار فحینئذ یراد من الشیخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتیج الی هذا القول لان تلمیذا اذا کان قارئا فلابد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلمیذ صحیح لا شک فیه والا فلا یکون الخبر صحیحا فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادی لما قرأت السند علی الاستاذ اقر بصحته وقال لا غلط فیه **قوله** عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشریح المقصود فقط واما اشارة الی ان الاحادیث التی سنذکر فی هذا الباب کلها مرفوعة **قوله** لا تقبل صلوٰة ای لا تصح کما ورد فی روایة اخری ویقال بان الصحة والقبول متحدان فی العبادات المحضة فلا یرد ان عدم القبول لا یدل علی عدم الصحة **قوله** قال ابوعیسیٰ هذا الحدیث اصح شئ ای اصح الاحادیث التی سنذکرها فی هذا الباب ان کان ضعیفا فی نفسه **اعلم** ان الامام الترمذی التزم علی نفسه عدة امور الاول بیان اقسام من الصحیح والحسن وغیره والثانی فی بیان احوال الرواة من الجرح والتعدیل والثالث بیان مذهب الفقهاء والرابع ان یذکر الحدیث القوی باعتبار السند فی اول الباب ویذکر بقیة الاحادیث فی الباب اجمالا بقوله وفی الباب عن فلان وفلان وفلان والخامس ان کان الراوی مشهورا بالکنیة ولم یعرف اسمه فیذکر اسمه ان کان مشهورا بالاسم وغیره فیذکر کنیته وما هو غیر مشهور به ایضا والسادس الاختلاف الذی جاء من الرواة فی متن الحدیث یذکره **قوله** حسن صحیح الصحیح عند اهل الاصول ان یکون الراوی ثقة عدلا ضابطا وفی الحسن ایضا کذلک الا ان کمال العدل والضبط لیس بشرط فی الحدیث الحسن بخلاف الصحیح فانه یشترط فیه کمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بینهما فیکون الصحیح والحسن قسمین فکیف الجمع بینهما فیمکن الجمع بان یراد المعنی اللغوی منهما او من احدهما لا الاصطلاح الذی یتعذر الجمع به ومعنی الحسن ما تمیل الیه النفس والطبع وهذا ابعد التاویلات والثانی ان یراد بالصحیح الصحیح لغیره وهو روایة الحدیث من طرق لا یکون شئ منها فی درجة الکمال ویراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان یکون الحدیث فی درجة الحسن من کل طریق والثالث ان یکون الواو محذوفا والمعنی ان هذا الحدیث صحیح بسند وحسن بسند اخر

عه تاریخ وفاته چاشت سه شنبه ۱۸ ربیع الاول ۱۳۳۹ھ وقال مالک ان صلی بغیر وضوء سقط عنه الفرض وان لا یثاب اجیب بان الاصل فی النفی ان یکون نفیه للذات الا بقرینة صلوٰة کما فی لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب نفی کمال بما انه قال فهی خداج غیر تمام او ان النفی اذا یستعمل فی العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح کما انهم متفقون فی لا تقبل صلوٰة الحائض فلا یسقط عنه الفرض اصلا فضلا عن الثواب۔

هذا اذا کان مرویا بطرق متعددۃ واما اذا کان مرویا من طریق واحد فحینئذ یکون کلمۃ او محذوفا للشک وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذی فی الصحیح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثین فان عندہ الحسن عام یطلق علی الصحیح وغیرہا یعنی اعم من ان یکون فیہ کمال الضبط والعدل اولا بخلاف الصحیح فانہ یشترط فیہ الکمال فحینئذ لا محذور فی جمعہما فکلما وجد الخاص وجد العام من غیر عکس **قولہ** وابوہریرۃ اختلفوا فی اسمہ یمکن رفع الاختلاف بان یراد ان عبد الشمس کان اسمہ فی الجاہلیۃ وفی الاسلام عبد اللہ بن عمرو وقیل عبد الرحمن بن صخر **متعلقہ ۵ قولہ** مفتاح الصلوۃ تمسک الشافعی بہذا الحدیث علی فرضیۃ التکبیر بلفظ اللہ اکبر خاصۃ وعلی فرضیۃ لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول فیفید الحصر کما ہو مقرر فی موضعہ عندنا التکبیر لیس بمنحصر فی لفظ اللہ اکبر خاصۃ بل یجوز کل لفظ یدل علی عظمۃ الباری تعالی فنقول فی جوابہ ان الخبر الواحد لا یفید الفرضیۃ کما قال اہل الاصول اوان المراد من التکبیر معناہ اللغوی (یعنی بزرگواری کسے بیان کردن) او نقول سلمنا ان التحریم فی اللہ اکبر والتحلیل فی السلام لکن علی سبیل الافضلیۃ لانہ لا یجوز التحریم والتحلیل بغیرہما واما عدم فرضیۃ التکبیر خاصۃ فقد ثبت بقولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی وایضا لو کان السلام فرضا لما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابن مسعود اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد تمت صلوتک فانہ لو کان السلام فرضا فما معنی تمامیۃ الصلوۃ بدونہ وایضا لو کان فرضا لعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاعرابی حین علمہ الصلوۃ فانہ مقام التعلیم **قولہ** اذا دخل الخلاء التعوذ اما الدفع ضرر الشیطان لان لہ دخلا فی مثل ہذہ الامکنۃ اولان التلوث بالنجاسات ایضا من انواع النجوی قال مولانا رحمہ اللہ تعالی صنف الامام البخاری کتابا فی علم الحدیث سماہ بالادب المفرد وذکر فیہ روایتہ ای اذا اراد الدخول وفی ہذہ المسئلۃ اختلاف فقال الجمہور اذا کان موضع الخلاء فی البیت کما ہو معتاد فاذا اراد الدخول فیہ یتعوذ من الخبث کما فی الادب المفرد وان کان صحراء فیتعوذ اذا تہیا للقعود وقرب الی الارض قال الاوزاعی والمالک رحمہما اللہ تعالی اذا دخل فی بیت الخلاء ونسی التعوذ وقت الدخول فلیقلہ وقت القعود والجمہور یمنعونہ فی ہذہ الحالۃ قولا بل یقول فی القلب **قولہ** فی اسنادہ اضطراب فی ہذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعید ذکر فی حدیثہ بین استاذہ قتادۃ وبین زید بن ارقم واسطۃ وہو القاسم بن عوف الشیبانی ولم یذکر ہشام الدستوائی فیمکن رفع ہذا التعارض بان یقال ان حدیث ہشام الدستوائی مختصر لم یذکر فیہا القاسم والاضطراب الثانی انہ یعلم من روایۃ ہشام وسعید ان استاذ قتادۃ ہو القاسم بن عوف الشیبانی ویعلم من حدیث شعبۃ ومعمران استاذہ نضر بن انس والی رفع ہذا التعارض اشار البخاری یحتمل ان یکون قتادۃ روی عنہما جمیعا قال العینی مرجع ضمیر عنہما القاسم بن عوف الشیبانی ونضر بن انس والاضطراب الثالث انہ علم من روایۃ شعبۃ ان استاذ نضر بن انس زید بن ارقم وعلم من روایۃ معمران استاذ نضر بن انس ہوابوہ **قولہ** من الخبث والخبائث الخبث جمع خبیث فیراد بہ المذکر من الشیاطین والخبائث جمع خبیثۃ فیراد بہ الاناث من الشیاطین لعنہم اللہ **قولہ** اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا ہہنا ثلث مذاہب مکروہ مطلقا وہو قول ابی حنیفۃ وقول المجاہد والنخعی اخذا بعموم الحدیث مع تقویتہ بقول ابی ایوب الانصاری نستغفر اللہ تعالی شانہ وعند الشافعی مکروہ فی الصحراء دون البنیان اعم من ان یکون الاستدبار او الاستقبال وہو قول الشعبی اخذا بحدیث ابی داود وعن مروان الاصفر قال رایت ابن عمر انا خ راحلتہ وبال الی القبلۃ فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نہی النبی صلعم عن ہذا قال بلی انہ نہی عنہ فی الصحراء دون البنیان فاذا کان بینک وبین القبلۃ ما یستترک فلا باس وایضا بحدیث ابن عمر فی الصحیحین رقیت یوما علی بیت حفصۃ فرایت النبی صلعم یقضی حاجتہ مستقبل الشام مستدبر القبلۃ وعند الامام احمد الاستقبال مکروہ مطلقا سواء کان فی الصحراء او البنیان ففی ہذا الجزء صار شریکا لابی حنیفۃ وفی الجزء الاخر صار شریکا للشافعی وقال الاستدبار جائز فی الابنیۃ دون الصحاری احتج الاحناف بوجوہ الاول انہ اذا اجتمع المباح والحرام فالترجیح للحرام کما ہو مذکور فی اصول الحدیث والثانی ان الحدیث القولی عام والفعلی خاص یحتمل الخصوصیۃ فالعمل علی الاول احوط والثالث ما قال الامام الترمذی حدیث ابی ایوب اصح شئ فی ہذا الباب والرابع قول ابی ایوب الانصاری بعد وفات النبی صلعم قرینۃ علی ہذا والخامس القیاس بان المقتضی للکراہۃ فی الاستدبار والاستقبال ترک تعظیم بیت اللہ وہو موجود فی کلا الحالین فلا وجہ للتخصیص **قولہ** فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض (جمع مرحاض جائے فضلئے حاجت پائخانہ) **قولہ** فننحرف عنہا ونستغفر اللہ تعالی فیہ اربعۃ اوجہ وجہان فی نفس الانحراف یعنی یحتمل ان یکون الانحراف علی وجہ الکمال او بقدر الامکان ونحن نقتضی الحاجۃ فیہا ووجہان فی مرجع الضمیر فی عنہا الاول ان یکون راجعا الی القبلۃ فحینئذ المعنی ما ذکرنا والثانی ان یرجع الضمیر الی المراحیض فیکون المعنی ونحرف عنہا ولا نقتضی الحاجۃ فیہا **قولہ** نستغفر اللہ لعدم الانحراف علی الکمال او لقبح ہذا الواقع او نستغفر اللہ لبنائہا لانہ فعل فعلا شنیعا لا ینبغی ان یفعل مثلہ **قولہ** یحیی بن سعید القطان قال مولانا القطان صفۃ یحیی لا صفۃ سعید کما یوہمہ الظاہر **قولہ** عن جابر بن عبد اللہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جانب الاحناف الجواب عنہ ای عن حدیث جابر بوجوہ الاول ان الناس فی الحکم بالکراہۃ فی الاستقبال والاستدبار علی فریقین کما فی التوجہ فی الصلوۃ فریق لہم الکراہۃ فی جہۃ الکعبۃ ای ثابت وہم الذین بعدوا من الکعبۃ وہکذا حکمہم فی توجہ القبلۃ فی حالۃ الصلوۃ یعنی الی جہۃ القبلۃ لا عینہا ونحن منہم وفریق لہم حکم الکراہۃ لا فی جہۃ الکعبۃ بل فی عین الکعبۃ وہکذا حکمہم فی الصلوۃ ان یتوجہوا الی عین بیت اللہ وہم سکان الکعبۃ وحوالیہا فان توجہوا الی عین الکعبۃ فی حالۃ البول او البراز فیکون سوء الادب وان توجہوا الی جہتہا فلا یکون مکروہا ونحن ان نتوجہ الی جہۃ الکعبۃ فایضا لا یصح لما ان جہۃ الکعبۃ فی حقہم اذا تقرر ہذا فیمکن ان یکون النبی صلعم فی حالۃ البول عالما بطریق الوحی انہ منحرف عن عین الکعبۃ فلا کراہۃ فی حقہ علیہ السلام والثانی انہ یمکن ان یکون الخطأ فی روایۃ الراوی (ابن عمر ۱۲) اذ لا یمکن لہ الرؤیۃ علی الکمال لمکان الحیاء والثالث ان ہذا الحدیث فی درجۃ الانحطاط لکونہ حسنا غریبا کما قال الترمذی وحدیث ابی ایوب صحیح فالعمل عندنا علیہ والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجیح للحرام لا للمباح کما ہو مقرر فی اصول الحدیث والخامس احتمال الخصوصیۃ بہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ اشرف درجۃ من بیت اللہ وبیت المقدس فلیس علیہ تعظیم الکعبۃ والسادس یمکن ان یکون بعذر بان کان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا تعد مستقبل الکعبۃ الشریفۃ وبالفرض ان استقبل صحیحا فما جواب القاعدۃ المسلمۃ عندنا وعندکم واقعۃ حال لا عموم لہا **قولہ** ان النبی صلعم اتی سباطۃ قوم فبال قائما لا تعارض بین ہذا الحدیث وحدیث عائشۃ لان قول عائشۃ محمول علی بیان عادۃ النبی صلعم وبمرۃ لا یثبت خلاف العادۃ بل یکون شاذا او یقال انہا لم تکن عالمۃ بہذہ الحالۃ لان ہذہ الواقعۃ وقعت خارج البیت او یقال ان البول قائما کان بعذر مثل تلوث الثیاب بالنجاسات من السباطۃ او لانہ کان بہ صلعم وجع لا یمکن بہ القعود وقال بعض الاطباء من المتقدمین ان الوجع الذی

علہ ہشام عن قتادۃ ثم زید عن سعید عن قتادۃ فابن عوف وشعبۃ ومعمر عن النضر عن زید وعن انس یخلف وقال البیہقی انس خطاء وعن زید قتادۃ غیر صرف ۱۲ منہ فعلم ان مدار التعظیم علی الستر ان تستر فقد عظم بیت اللہ تعالی والا فلا وروی ابو داود فی باب الاستتار فی الخلاء عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی الغائط فلیستتر فمن فعل فقد احسن فمن لا فلا حرج فعلم ان الستر لیس بضروری فالتعظیم ایضا کذلک ان خص فالتخصیص علی التخصیص محمد وش ۱۲ منہ بان الخط المستقیم لا یمر من مسدد علیہ السلام فی القبلۃ فانحرف بقدرہا وبادی الرأی یحکم انہ متوجہ الیہ ۱۲ منہ

يظهر فى قفاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبى صلعم رأى البول قائما بهذا المرض ان كان به او لبيان الجواز **قوله** وهو مولى لهم اشارة الى ابى ما كان فى الاصل من قوم الكاهل بل كان مولى الموالات لاحقا بهم **قوله** فورثه مسروق يعنى كان مات ابو المهران وهو صغير فحملته امه واتت به فى قوم الكاهلين فصار فيهم شابا فمات امه فورثه المسروق من تركة امه وعندابى حنيفةؒ لا يرث الولد من الام مالم يقر الاب انه ولدى اومالم يثبت ببينة **قوله** ان يمس لرجل ذكره بيمينه يعنى فى الاستنجاء كما فى ترجمة الباب اوفى حالة البول وغير ذلك **قوله** عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله فى طبقات الصحابة مطلقا فيراد منه سيدنا ابن مسعودؓ **قوله** عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الامام الدارمى المحدث المعروف **قوله** لان سماعه منه باخرة اى سمع الزهرى الحديث فى وقت كون استاذه يعنى ابى اسحٰق شيخا واحديث اذا نقل عن الشيخ الفانى فلا اعتماد عليه **قوله** فانه زاد اخوانكم قال مولانا فى ضميرانه احتمالان احدهما ان يكون راجعا الى العظام وهو القريب فيكون العظام طعاما للجنات و يحتمل ان يكون راجعا الى العظام والروث عليهما فردا فردا فحينئذ نسبة طعام الروث الى الجنات مجاز لادنى ملابسة لان الروث زاد دواب الجنات لازادهم ويحتمل ان يكون الروث زادهم ايضا ولا تعجب فيه وعلى هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذى بانه كيف يكون الروث زاد الجنات فان من الجنات المؤمنون والنبى المبعوث اليناهو المبعوث اليهم شريعتنا هو شريعتهم ولما كان الروث والرجيع وغيرهما من النجاسات وكان اكلهن حراما فى حقنا فكيف يجوز فى حق الجنات فاجاب شيخنا على طريق الالزام الاترى ان شريعة الرجال والنساء واحدة مع ان لبس الحرير والذهب والفضة فى الرجال حرام دون النساء فيمكن ان يكون الجنات ايضا مخصوصين منا فى هذا الحكم وايضا لا نقول ان الجنات ياكلون الروث على هذا الحال بل يمكن ان يغيروا فيه و يخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه تاثير الروث وغيرها وايضا جاء فى بعض الروايات من غير الصحاح ان الجنات اذا ياخذون الروث للاكل فينتقل تمرة لهم وكذلك اذا ياخذون العظام اليابس البالى المغيرة للاكل فيصير و ينقلب لهم ذو لحم جديد فحينئذ لا محذور فى كون الروث وغيرها زادا لهم فسكت السائل **قوله** فى المذهب اما مصدر ميمى اى فى الذهاب واما ظرف مكان اى ابعد فى موضع الخلاء اذا اراد الحاجة **قوله** ربنا الله لا شريك له بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث بان النهى عن البول فى المغتسل للشفقة لا للكراهة التحريمية فان كان منفذ من المغتسل بان يخرج منه البول وقت احراق الماء عليه فلا باس به فانه لا دخل للبول فى وجود الوسوسة فان الله واحد لا شريك له هو الموجد لجميع الاشياء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم يوجد لا مدخل للبول فى ايجاد الوسوسة **قوله** لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة المشهور فى الناس ان الشافعى واباحنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما فان الشافعىؒ يقول لسنية السواك عند كل صلوة وابو حنيفةؒ يمنعه فى هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بينهما فانه لم ينقل من ابى حنيفةؒ النفى فى قوله السواك عند كل صلوٰة اى ليست بسنة بل قال بمطلق السنية ولا ينفى كيف ورويت انه صلعم استعمل السواك عند الصلوٰة احيانا وكذلك فعل بعض الصحابةؓ بل النفى فى قوله مثال النفى فى قول عائشةؓ ان نزول المحصب ليس بسنة مع انه صلى الله عليه وسلم واصحابه نزلوا فيه فكذلك فى قول ابى حنيفةؒ ولم ينقل من الشافعىؒ انه قال السواك عند الصلوٰة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء بل غاية مافى الباب انه مستحب به يقول ابو حنيفة من اول الامر والعلة الغامضة لنفى ابى حنيفةؒ من السواك عند الصلوٰة انه فيه خوف خروج الدم وفيه فوت التحريمة الاولى بالجماعة فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعىؒ ايضا انه يستاك لامحالة لان خروج الدم يفوت التحريمة والحق ان السواك عند الصلوٰة ليست بسنة ضرورية كيف ولو كانت لنقلت لهاوا تعات كثيرة من تعهد النبى صلعم والصحابة على ذلك مع انه ما نقل ان غير زيد بن خالدؓ ضع السواك على اذنه ولم يتعهد عليه احد ونقل فى علم اصول الحديث والفقه ان الحديث اذا ورد فى حادثة مشهورة ومارواه الا واحد عن واحد يحمل على الاستحباب ويعمل الصحابةؓ بخلافه يستدل على ان ليست لدحقيقة ضرورية وما نحن فيه كذلك وكيف يقول الشوافع ان السواك سنة ضرورية عند الصلوٰة مع انه لم يقل احد من الشوافع ان السواك فى الوضوء سنة ضرورية بل كلهم يقولون باستحبابه فيه وهو اشد تعاهدا من الصلوٰة فتدبر **قوله** اذا استيقظ احدكم علم منه بطريقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو كانت قليلة فى الماء القليل يضره والا فماوجه المنع عن ادخال اليد فى الاناء **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحٰق الى ان ترك التسمية عمدا فيعيد الوضوء واول الشافعىؒ بان المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية واثبت فرضية النية بهذا الحديث وبغيره من الاحاديث المذكورة فى الصحاح وقال سيد الفقهاء امامنا ابو حنيفةؒ لا نقول بفرضية التسمية كما قال الامام محمد اسحٰقؒ لان الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد ولا نا وّل بالنية كما اول الشافعىؒ بل نقول ان الحديث على ظاهره ومعناه ان من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء فليس له الوضوء على الكمال لا انه لا يكون مفتاحا للصلوة وامثاله كثيرة منها قوله عليه الصلوٰة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره فى جنبه جائع وليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ايمان لمن لا حياء له فان كل ما ذكرنا محمول على نفى الكمال بالاتفاق فكذلك فى ما نحن فيه وايضا لو كانت التسمية فريضة فى الوضوء فكان اولى ان تكون فريضة فى التيمم ايضا لان الاهتمام فى التيمم ازيد فان النية فرض فيه او نقول ان الوضوء والطهارة غير مترادفين ففى الحديث الشريف نفى الوضوء عند عدم التسمية لا نفى الطهارة والوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى ومرضاته الحاصلة للمؤمن فى يوم القيمة عوض الوضوء فى الدنيا اذا ذكر التسمية ونقل الطحاوى رواية مهاجر بن قنفذ انه دخل على النبى صلعم وهو يستنجى غالبا فسلم عليه فلما فرغ عليه السلام من فعله قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهارة ففى هذا الحديث دليل صريح على ان النبى صلعم توضأ قبل ذكر التسمية فمن اين قال الامام اسحٰق بفرضية التسمية **قوله** فانتثر اى استخرج ما فى انفك من الماء المستنشق **قوله** من كف واحد اى كان ياخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم اخذ ثانيا وفعل ذلك ثم ثالثا هكذا وان مضمض ثلثا بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملا وان استنشق ثلثا بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء مستعملا لاختلاط مابقى فى الكف بما خرج من الانف **قوله** وقال الشافعىؒ ان جمعهما الخ وهذا بعينه مذهب ابى حنيفةؒ **قوله** ابى امية كنية عبد الكريم **قوله** وبدأ بمؤخر راسه ماثبت بروايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم تعامل على ما فى حديث الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو مذهب الجمهور منهم ابو حنيفةؒ وعليه اكثر اهل العلم من الصحابةؓ والتابعينؒ فهذا الحديث اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز او ارتكب بوجه عذر او ياوّل بان يقال الباء فى قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنى الى وكذلك فى قوله ثم بقدمه بمعنى الى فالمعنى حينئذ بدأ من متقدم الى مؤخر راسه ثم بدأ من مؤخر الى مقدم رأسه فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحا واحدا ولا يمكن ان يستدل الشافعىؒ بهذا الحديث على تكرار المسح فى الرأس كما هو مشهور من مذهبهم فى كتب فقهائنا لان النبى صلعم فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر **قوله** اذنان من الرأس فيه ثلث مذاهب الاول انه يمسح مع الرأس هو قول الجمهور ابى حنيفة والثانى ان يمسح مع الوجه والثالث ان

---

۵ اى لا يقول امامنا انه مسنون عند كل صلوٰة بل يقول انه مسنون بلا قيد وكيف يقيد وثبت عن عبد السلام انه استعمل الخ ۱۲۔

يمسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعي في انه قال يمسحهما بماء جديد وهذا الحديث وان ضعفه الترمذي بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوه أخر من الاحاديث والدراية فانه قد مر في باب ماجاء انه يبدأ بمؤخر رأسه ان صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما وايضا مامر في حديث ربيع بنت عفراء من انه صلى الله عليه وسلم مسح الرأس والاذنين مرة واحدة **قوله** فخلل اصابع رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدون الدلك والخلال فالامر للوجوب والا فللاستحباب **قوله** بماء غير فضل يديه في باب ماجاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا نقل لفظ غير بالياء المثناة بمعنى سوا فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غير بالباء الموحدة بمعنى بقي فحينئذ يكون المعنى مغايرا لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوي هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذي في مواضع يعني ابن لهيعة او يمكن ان يقال ان رسم الخط في غير وغير سواء فلعل الكاتب خطأ اولا في كتابة غير وكتب موضعه غير وهكذا نقل **قوله** اذا توضأت فانتضح انتضح اما علاجا بان البرودة ممسكة عن جريان البول واما لدفع الوسواس **قوله** فذلكم الرباط هذا بالجملة الاخيرة يعني انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط في الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد العدو كيلا يسبق عن الحدود يعني انتظار الجند للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم والتوجيه الاخر في الحاشية **قوله** ان الوضوء يوزن اي الماء الذي بقي على الاعضاء بعد الوضوء ويجذب الجسم الماء الذي اهرق من البدن على الارض **قوله** علي بن مجاهد عني اي قال جرير ان علي بن مجاهد قرأ هذا الحديث عني في زمان تمرذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم رجعا علي بن مجاهد بعد زمان عندي وقرأ الحديث بطوله فقلت له عمن اخذت هذا الحديث فقال علي بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لو انسه **قوله** ثقة عندي اي قال جرير ان علي بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط فاني وان نسيت الحديث لكن عليا عتمادي في حفظه وضبطه **قوله** عن الحسن اي كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس بمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان يتوضأ لكل صلوة في هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضا عليه ولكن رخص له صلعم في بعض المواضع للضرورة ان يصل الصلوات بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجديد ضروريا وفرضا وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضا على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولامته ايضا الا انه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد عند الفريضة وكذا بعض الصحابة **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور في هذه المسئلة منهم ابو حنيفة ان لا باس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا ليس نهي النبي صلعم عن التوضي بفضلها لانجاسة وردته نجاسا كيف ولو كان النهي لهذا الوجه فينبغي ان تمنع النسوان عن التوضي بفضلها ايضا كما منع الرجال بل ينبغي ان تمنع هذه المرأة التي توضأت اولا عن ان تتوضأ بفضل طهورها ثانيا ايضا لان النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهي النبي صلعم عن التوضي بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسا بل لامر اخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التي تدل على النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة كلها منسوخة باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ فيه نوع من الاشكال فقال البعض ان النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه جاء في رواية اخرى وليغترفا جميعا وهذا قبح وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان في الاغتراف جميعا احتمال الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهي تنزيهي ووجه النهي ان العادة كانت جارية في زمن النبي صلعم على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال فتحتمل ان تدخلن ايديهن في الاواني بغير الغسل او يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا باس بالتوضي بفضل طهورها **قوله** فقال الماء طهور لا ينجسه شئ في المسئلة ثلث مذاهب ذهب اصحاب الظواهر الى ان الماء لا ينجس مطلقا ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالك الى ان الماء لا ينجس الا بتغير طعمه او ريحه او لونه واما اذا لم يتغير احدى المذكورات فلا يتنجس وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور واهل الحديث الى ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل المعاني في الاصول الاصل في اللام ان يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه فاللام في قوله عليه السلام الماء طهور للعهد الخارجي والمعهود هو الماء في بير بضاعة يعني ان الماء الذي في بير بضاعة لا يتنجس لان مطلق الماء لا يتنجس وعدم تنجس مائه لانه كان جاريا في البساتين وحكم الجاري هو ماذكرو دليل الجريان ماحدثنا الواقدي انه كان جاريا في البساتين ذكرها ابن الهمام واجاب الطحاوي بان السوال عن حكم الماء كان بعد اخراج النجاسات من بير بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السوال في حالة كون النجاسات موجودة فيها فكيف يحكم النبي صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البير تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السوال بعد اخراج الماء ووجه السوال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف طهر وقد بقي الطين وجدران البير نجسا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث منع البول في الماء الراكد وغيره يدل على ان الماء يتنجس بوقوع النجاسة فلهذه القرينة لا يصح ان يحمل اللام على الاستغراق فبالنظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل الظواهر ولا يصح مذهب مالك ايضا لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهي النبي صلعم يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة بان كانت عشرا في عشر وهذا لا يصح لان هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشر في عشر لم يثبت من امامنا ابي حنيفة وماذكره صاحب شرح الوقاية رده في الاشباه والنظائر بل ماخذه قول محمد كما سيجيء هذا **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث امامنا ابو حنيفة والشافعي متفقان في ان الماء القليل يتنجس والكثير لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل والكثير فقال امامنا ابو حنيفة لا تقدير في هذا الباب من الشارع عليه السلام بل هو مفوض الى رأي المبتلى به والشافعي تعين القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وما نقص فهو قليل وقال الاحناف لا يمكن ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني احلف بين مقام ابراهيم والحجر الاسود بانه كذاب وان محققي الشوافع تركوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثاني ان لفظ القلتين فيه نزاع واختلاف فورد في بعض الروايات قلتين وفي بعضها ثلث قلال وفي بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد بالقلتين والثالث ان القلة مشترك جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقل البعير ولو تعين قلال الهجر خاصة فهو ايضا يكون مختلفة بالصغر والكبر فبأي وجه يثبت التقدير بالقلتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين ما كان للتعيين مبلغ ما كان كثيرا في رأي المبتلى به فهو كثير وفي رأي المبتلى به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرا لحكمه انه لا ينجس ايضا فضلا عن القلتين

عله وفي بعض الرواية فناولته المنديل فقال صاحب المنية لا باس وقال قاضيخان مكروه تنزيهي ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ١٢

واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لا يحمل الخبث بمعنى يتنجس مخالف لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد في بعض الروايات لفظ لا يتنجس صريحا **قوله** والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون في الماء اكثر من المسكون في الارض ههنا ثلث مذاهب مذهب البعض الى ان ما في البحر حلال اعم من ان يكون خنزيرا او آدميا او غيرهما لاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه الحيوان البري من البحر فهو في حكمه فما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال وما لم يشابه فهو حلال ايضا وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقا ودليله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحري فيه لان الحيوان البحري طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسوال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل لهذه الجملة في بيان حكم الاكل والشرب **قوله** فرشه عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق في بول الغلام والجارية فقال يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام واعتقد ان النجاسة في بول الجارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس واجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعني لا حاجة في ازالة بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق ويجيء النضح بمعنى السيلان ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يسيل بجانبها مع انه ورد في رواية الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب والفرق في بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب في موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيدا فلا حاجة الى غسل شديد **قوله** باب في بول ما يؤكل لحمه ذهب محمد الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر نظرا الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شربهم للدواء فعلم انه حلال لانه لا شفاء في الحرام كما جاء في حديث آخر وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور الى النجاسة ومستدلهم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهرا فما معنى التعذيب في القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ماكول اللحم وغيرها وايضا ما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين اه صريح في ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابي حنيفة لانه لا فرق في بول ماكول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ماكول اللحم نجسا فكذلك بول ما يوكل لحمه وايضا ما ذكرنا من حديث النهي استنزهوا عن البول حديث قولي ومحرم فعلى قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاءهم فيه فلذا حكم بالشرب او علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم كفار في الحقيقة وان اسلموا ظاهرا كما وقع بعد بان ارتدوا فلذا حكم لهم بالشرب **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حاصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه اخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغي ان لا ينقض وضوءه **قوله** على من نام مضطجعا حكم النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية تنام عيني ولا ينام قلبي **قوله** باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضروري وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضروري مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابي حنيفة ان يرفع التعارض ويطابق بينهما حتى الامكان وان لم يكن فترجح احدهما على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفة عنه وهي فعل النبي عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال هذا الوضوء مما مسته النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست في العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الآخر فحينئذ يقال ان في الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضاءة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق ووجه زوال الاضاءة انها من كرامات الله تعالى وانه شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيوية ضروري فانه لو لم ياكل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب وشغل بالطبخ وغيره فلذا زالت عنه الاضاءة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح فقلنا اولا ان حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذي والقياس ايضا يقتضي عدم الوضوء مما مسته النار لانا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار في نقض الوضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التي ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اكل خبزا او لحما فصلى ولم يتوضأ حدثنا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصليا ولم يتوضأ وكذلك روي ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانسا وابا طلحة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا السخن ولم يتوضأوا وكل ذلك مذكور في معاني الآثار طالعه ان شئت **باب** الوضوء من لحوم الابل المراد من الوضوء الوضوء اللغوي يعني غسل اليدين اي اغسلوا الايدي اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وببقاء الدسومة على الايدي خوف الايذاء من المفارة وغيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب** الوضوء من مس الذكر رواية الباب وما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحملا على التوافق فهو اولى خصوصا عند الامام بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب وهي قول النبي عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم الم تلق بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالي مسست انفي او ذكري او يقال ان المراد مس الذكر الاستنجاء ولو حملا على التعارض فرفعه يكون باقوال الصحابة وهي تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقوال الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضا يرجح مذهب امامنا ابي حنيفة لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا وايضا قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن ممارسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فممارسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله** ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة قال شيخنا الديوبندي مد الله تعالى ظله ان الامام الترمذي لاثبات مذهبه جرح في رواية ابراهيم وقال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله زائد من مسنده عندنا وعند الشافعي مرسله ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء في رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتمسته فوقعت يدي على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منصوبة فعلمت انه في الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية اخرى انها قالت كنت نائما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم غمزني

ترمذي ص ٢١ ج ١

ترمذي ص ٢٢ ج ١ ص ٢٣ ج ١

ترمذي ص ٢٥ ج ١

له وكلماتها في مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ١٢ متفق عليه۔

فقبضت رجلي فلو كان مس المرأة ناقضا للوضوء فكيف النبي صلى الله عليه وسلم غمزها ومسها باليد لان الغمز في ظلمة البيوت لا يكون الا باليد ولا يصح ان يستدل الشافعي بآية لامستم النساء لان اللمس بمعنى الجماع كما قال ابن عباس رض اينما ذكر في القرآن لفظ اللمس فهو بمعنى الجماع **قوله** قاء فتوضأ هذا عند الاحناف مقيد بملأ الفم لما ان خروج نفس القئ ليس بمفسد للوضوء بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة وهي انما تخرج اذا قاء ملأ الفم وقال مالك والشافعي لا وضوء في القئ والرعاف والحجة عليهما ما قال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل **قوله** صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقول علي رض حين عد الاحداث اجملة او دسعة تملأ الفم **قوله** تمرة طيبة وماء طهور الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي في جواز الوضوء وعدمه بالنبيذ الذي يجري ويسيل على الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا يجوز وفاقا ذهب الطحاوي الى مذهب الشافعي وقالا يجوز بنبيذ التمر واستدل بان الحديث ضعيف فان الراوي انكر موجوديته مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وأجيب بان ليلة الجن وقعت مرارا فيجوز ان يكون عبد الله بن مسعود رض مع النبي صلعم في ليلة دون ليلة ولو سلم انها كانت مرة واحدة فنقول معنى قول عبد الله اني لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في وقت خاص وهو تذكيره للجنات ثم بعد التذكير كنت معه **قوله** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور وابو حنيفة والشافعي الى ان سور الكلب نجس نجاسة شديدة وذهب مالك الى ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس كما مر من مذهبه انه لا يفرق بين القليل والكثير بل الاعتبار عنده لتغير الاوصاف وبلوغ الكلب لا تتغير الا وصاف لكن يحكم بغسل الاناء وان كان الماء طاهرا لما انه جاء في الرواية حكم الغسل ولكن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا في كيفية الغسل فقال الاكثرون منهم الشافعي ان ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزي اقل منه وقال ابو حنيفة لا للتحديد بل للاستحباب والنظافة وحكم غسله مثل سائر النجاسات ولابي حنيفة وجوه الاول ان ابا هريرة روى الحديث وافتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالثلث وعمل عليه فعل الراوي يكون بيانا لحديثه ورواية الثاني انه جاء في رواية عبد الله بن مغفل ثماني مرات فلو كان السبع للتحديد كما قال الشافعي فما معنى الثمانية والثالث ان سور الخنزير وغائطه وبول الكلب وسوره كلهم سواء في النجاسة مع ان الشافعي يقول يطهر الاناء من غائط الخنزير والكلب بغسل ثلث مرات فبأي وجه قال التطهير من سور الكلب يكون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحديد قال ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لا حاجة اليه فهذا ايضا قرينة على ان السبع ليس للتحديد لانه لو كان للتحديد لم يصح قولهم ان التراب لزيادة النظافة لان التراب السبع ورد في جملة واحدة فيد خلان تحت حكم واحد لم يجز التفريق بان السبع ضروري دون التراب قال بعض الشراح ان رواية السبع منسوخة ولو لم نحمل على النسخ فلا حرج فيه ايضا على مسلك الامام لانا لا نقول ان السبع للتحديد فعلى مسلكه قلنا حينئذ ايضا ان غسل رجل ثمانية مرات او سبع مرات بالتراب وغيرها لزيادة النظافة فلا حرج فعلى مذهب ابي حنيفة لا اشكال في جميع الروايات من السبع والثمانية بل كلها محمول على الاستحباب والشافعي لما قال ان السبع للتحديد واشكلت عليه رواية الثمانية اول بتاويلات ضعيفة منها ان الثمانية عبارة عن الدلك بالتراب **قوله** واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سؤر الهرة طاهر مذهب الامام ان سورها مكروه ثم اختلف الاحناف في ان سورها مكروه تحريما او تنزيها وجواب الامام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع والمراد بيان الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات لما سقطت النجاسة لعلة الطواف بقيت الكراهة والحق في اختلافهم ان سورها مكروه تنزيها وان قالوا بالكراهة تحريما فما استدلوا على الكراهة التحريمية برواية الباب بل بطريق اخر **قوله** مسح اعلى الخف واسفله اليه ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يمسح اعلاه فقط لما قال علي رض لو كان الدين برأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ويمكن ان يكون الخطاء في رؤية الراوي الذي روى فعل النبي صلعم لا قوله بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جانب الاسفل لتسوية الخف فزعم الراوي انه مسح على الاسفل ولو مسح على الاعلى والاسفل كليهما فلا يمنعه ابو حنيفة ايضا لكن ينبغي ان لن يقتصر على الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والمشهور من الروايات في باب المسح **قوله** مسح على الجوربين والنعلين يمكن انه مسح عليهما في زمانين بان مسح على الجوربين مرة وعلى النعلين مرة اخرى فحينئذ يقال ان مسح النعلين منسوخ وان كان في زمان واحد فيقال ان النبي صلعم مسح على الجوربين فقط لا النعلين وكان على النعلين صورة في رؤية الراوي فان نعلي العرب يكون تحت القدم فقط او يقال انه خطأ الراوي بان فهم بتسوية النعلين مسح النعلين **قوله** مسح على العمامة اجاز احمد وغيره المسح على العمامة فقط وقال ابو حنيفة ان مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض لما ورد في القرآن المسح على الرأس والحديث خبر واحد لا يعارض الكتاب مع ان قول جابر رض مس الشعر مخالف للحديث المذكور فيقال في جواب الحديث يمكن ان يكون خطأ الراوي بان زعم تسوية العمامة مسح العمامة او يمكن ان تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او يقال انه صلعم مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض ثم مسح على العمامة للاستيعاب ابو حنيفة لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار **قوله** اذا انغمس الجنب في الماء اجزأه وان لم يتوضأ هذا عند الشافعي لان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده في الغسل واما عند ابي حنيفة فلم يجزه لفرضيتهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بصيغة المبالغة فيجب ايصال الماء حتى الامكان **قوله** اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا على الشافعي في وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدل له يعني الماء من الماء محمول على اول الاسلام كما قال ابي بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عليه السلام عنها او نقول اند في الاحتلام كما قال ابن عباس رض انما الماء من الماء في الاحتلام **قوله** فتنضح به ثوبك اي تغسل غسلا خفيفا وافتنا الشافعي ههنا في تفسير النضح بالغسل الخفيف فعلى هذا ينبغي للشافعي ان يفسر النضح في باب بول الغلام ايضا بغسل خفيف كما قال ابو حنيفة **قوله** وهو جنب ولا يمس ماء ورد في رواية نضر من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ويمكن ان يكون المراد من عدم المس عاما يعني لم يغسل ولم يتوضأ وينام فعلى هذا يقال ان المراد منه ان النبي صلعم ارتكب خلاف عادته الشريفة احيانا مرة او مرتين تعليما لبيان الجواز **قوله** عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال شيخنا قال اهل اصول الحديث ان العبارة المذكورة اينما ورد فمرجع ضمير ابيه وجده يكون واحدا فيكون في تلك العبارة مثلا مرجع ضمير ابيه وجده عديا اي روى عدي عن ابيه يعني ثابت وروى ثابت عن ابيه الذي هو جد عدي الا في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان مرجع الضميرين فيهما مختلف فان مرجع ضمير ابيه عمرو ومرجع ضمير جده شعيب الذي هو ابو عمرو فالمعنى يعني روى عمرو عن ابيه يعني شعيب وروى شعيب عن جده الذي هو جد ابي عمرو **قوله** وهو اعجب الامرين اي الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني لم يذكر في الحديث وهو الغسل عند كل صلوة ووجه الغسل عند كل صلوة او للصلوتين اما زيادة النظافة والطهارة وتقليل الدم في الحال وتزكية النفس كما قاله الطحاوي فان النظافة في ان تغسل عند كل صلوة وان تصلي بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزيها الا ان الغسل عند كل صلوة احب والطهر اما العلاج بالبرودة الماء ويحتمل ان يكون كلا الامرين ملحوظين للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الامر بالغسل كذا قال مدظله والمستحاضة ان كانت مبتدأة تصلي خمسة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة عند الشافعي وعندنا ثلثة ايام ولياليها **قوله** حرورية اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة ايام الحيض وهم قوم

من الخوارج نسبة الى حروراء قرية من الكوفة كان مجمعهم فيها وهم الخوارج الذين قتلهم علي **قوله** فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان استحل الولي في هذه الحالة او محمول على التغليظ لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يتصدق فلو كان اتيان الحائض كفرا فكيف امر النبي صلعم بالتصدق فان الصدقة لا يجب على الكفار او معناه كفر دون كفر كما قال البخاري **قوله** يتصدق بنصف دينار ورد في بعض الروايات نصف دينار وفي بعضها ثلثي دينار وفي بعضها دينار قال مدظله اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب قال اما منا ابو حنيفة الامر لا ستحباب لا للوجوب فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات فان التفويض الى المتصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دنانير لما انه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا فما معنى انه جاء في رواية متعددة مقدار متخالف لا على التعيين واستشكل على من قال ان الامر للوجوب فتاول في الروايات بان الامر بالتصدق بدينار فيما اذا اتى في اول حيض او وسطه اما اذا اتى في اخره فبنصف دينار **قوله** عن عمار بن ياسر ان النبي صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضربة للوجه واليدين الى الكفين وخالف فيه امامنا ابو حنيفة و قال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لابي حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة لها كما في سنن ابي داود فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها رويت بطرق متعددة والرواية اذا نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عمار فانها خالت عن الاحتياط وايضا التيمم خليفة الوضوء والمخلف حكم الاصل وايضا رواية عمار مضطرب ورد في البعض انه مسح الى الابطين وفي البعض انه مسح الى نصف الذراع وفي البعض انه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجميع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير متعذر ورواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم الوضوء كانت معلومة له ولم يكن يعلم كيفية تيمم الغسل كما جاء في الحديث ان الفاروق وعمار بن ياسر كانا في سفر واحتلما فتمرغ عمار الخ فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار عليه السلام اليها اختصارا وقال عليه السلام لعمار يكفيك هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوما قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بان لا فرق بينهما الا بالنسبة فلما اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل فبلغ يد عليه السلام الى نصف الذراع من جانب ظهر الكف فمن رأى انه عليه السلام مسح الى نصف الذراع روى هذا ومن رأى انه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك على حسب رؤيته وفي الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنابة فعلمه صلى الله عليه وسلم بانه لا حاجة الى التمرغ في التراب وهذا معنى قوله انه عليه السلام امر بالتيمم للوجه والكفين اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار بالوجه الكف لانه امر عليه السلام بهذا **قوله** اهريقوا عليه سجلا من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهر بالبس وباهراق الماء عليها الا ان عنده تغليظ في ان الارض ان كانت ذات سماة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تيبس وان لم تكن ذات سمات بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر ان مسجد النبي عليه السلام لم تكن ارضه ذات سمات لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها وكانت صلبة فلذا امر باهراق الماء وفي رواية ابي داود انه عليه السلام امر ان يحفر التراب فعلى هذا اهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة **قوله** امني جبريل عليه السلام في هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد وقت الظهر الى كون ظل كل شئ مثله واما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظرا الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واما ظاهر الرواية وهو مذهب ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شئ مثليه وما بعده وقت العصر ورواية اخرى عن ابي حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من رواية امامة جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد لا يحصل الا بعد المثل الواحد خصوصا في العرب ومنها ما روى عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا في التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا لما ان في التلول لا يرى الا اذا انتقل من اعلاه الى الاسفل وانتقاله من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مديدة لما ان التلول تكون قاعدته عريضا و منها ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثالكم كمثال من اخذ اجيرا من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيرا من نصف النهار الى العصر على قيراط ثم اخذ اجيرا ثالثا من العصر الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الاولان على انه ما بالنا عملنا كثيرا واعطينا قليلا وعمل الثالث قليلا واعطى كثيرا فهذا لا يتأتى الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلين والا فان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف النهار فقط كما هو معلوم بالمشاهدة فننظر الى هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر تبقى بعد المثل ايضا ولذا اقال بعض الناس ان حديث الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مدظله الاولى ان يأول بتاويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب ابي حنيفة ويجمع الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول وبالله التوفيق انه لما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحريص على الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فبهذا اشتهر انه قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولى واعلى وان لم يصل قبل الاول لعارض فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضا العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين اولى لان فيه احتياطا فان التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التاخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضا الروايات المذكورة متاخرة عن رواية الامامة وظاهر ان المؤخر ترجيحا على المتقدم **قوله** ان للصلوة اولا واخرا هذا حجة على الشافعي في انه قال وقت المغرب مقدار ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق الخ وكذا قوله ان وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق **قوله** معنى الاسفار ان يضئ ولا شك مذهب الشافعي ان التغليس افضل ومذهب امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر واضحا لا يشك في وجوده لا انه يؤخر الصلوة وهذا التاويل ليس بصحيح لان النبي صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فالصلوة لا يجوز في وقت الشك فضلا عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فتم النساء متلففات ببروطهن ما يعرفن من الغلس الخ ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والاسفار يعني ان النبي صلعم كان يشرع الصلوة في الغلس ويختم في الاسفار قال مدظله كلا التاويلين خلاف الظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لا انه افضل في ذاته **قوله** يدل على خلاف ما قال الشافعي قال مدظله اعتراض ابي عيسى على الشافعي ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضلية في اول الوقت الا اذا عارض تحيينئذ يؤخرون والعوارض كثيرة مثل انتياب الاهل من البعيد وغيرها لان الشافعي قال بالتاخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السفر ان لم يكن الانتياب من البعيد لكنه يمكن ان يكون وجه اخر موجب للتاخير مثل عدم

عه اي ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ١٢

وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى الابراد لان المكان الوسيع وان لم يكن موجودا لكنه اذا حصل البردة فحينئذ يمكن ان يصلي بدون الظل **قوله** حتى رأينا فيئ التلول وفي بعض الروايات حتى بدا فيئ التلول وفي بعضها حتى ساوى التلول ومآل الكل واحد قال بعض من هو راسخ في الحنفية بان معنى ساوى فيئ التلول هو ان ظل التلول صار مساويا له في الطول والعرض مثلا لو كان التلول مقدار عشرة اذرع في الطول فصار ظله كذلك في الارض ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس ببديد لانه يفضي الى ان صلى النبي صلعم قريب الغروب بل المعنى ماذكرنا يعني بدا فيئ التلول في قاعدته وانفصل عند الى الارض **قوله** والشمس في حجرتها اي صحن حجرتها وعلى هذا يكون الحديث مطابقا لترجمة الباب قال بعض من هو راسخ في التقليد بان معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان كان لحجرة عائشة باب صغير الى جانب الغروب فلما بلغت الشمس الافق الاسفل وقربت الى الغروب قبيل شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها و ظاهر ان هذه الحالة لا تتاتى الا اذا قرب الشمس للغروب فلو صلى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لادى الى خلاف ما في ترجمة الباب اي تعجيل العصر **قوله** ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لوقتها الاخر مرتين استشكل بقصة امامة جبرئيل وتعليم الاعرابي اوقات الصلوة واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عذر في اخر الوقت وما وقع في قصة امامة جبرئيل وتعليم الاعرابي فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلم وقيل في الجواب بان عائشة لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها لكن مثل هذا التاويل ليس له مجال في كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عائشة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعرابي وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوتين في السفر بتاخير الاولى وتقديم الاخر مع سفرها مع النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عائشة ببيان عادة النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه صلى الله عليه وسلم كانت عادته الشريفة بان كان يصلي الصلوة مهما امكن في اول الوقت وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذكورة فهو شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مد ظله ان الاحاديث الواردة في مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها اخر الوقت كما في رواية الاسفار والابراد فلذا لابد من التاويل للجمع بين الروايات فيقال ان الافضلية في اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب لا اول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضلية كثيرة فنظرا الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اول الوقت مثل تطويل القنوت والقيام في طاعة الله تعالى وامتثال امره تعالى بمجرد الوجوب بدون التاخير ونظرا الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اخر الوقت مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيح في وجوه الافضلية من شان المجتهد وشان المقلد ان يتبع امامه ومقتداه فقط **قوله** لابي ذر اراه يكون بعدي علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاحراز فضل الجماعة لا يجوز **قوله** فليصلها اذا ذكرها وجاء في رواية البخاري ومسلم ان النبي صلعم نهى عن الصلوة في الاوقات الثلثة فلما تعارضت الروايات فالترجيح لرواية النهي لكونها محرما وللمحرم ترجيح على المبيح وان حديث النهي قوي من رواية الاجازة فالحاصل ان الشافعي خصص واستثنى من حديث النهي الناسي والمستيقظ من منامه اذا ذكرا الصلوة وابو حنيفة خصص هذه الاحاديث بحديث النهي وقال الشافعي لا تجوز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة الا لهذين الرجلين وقال ابو حنيفة من نام عن صلوته او نسيها فليصلها في اي وقت ذكرها الا في هذه الاوقات المكروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي لا يصح ان يستدل الشافعي بقول علي لان معناه فليصلها اذا ذكرها في وقت الصلوة الفائتة او في عين وقتها فان استيقظ في وقتها فليؤدها والا فليقضها **قوله** ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند ابي حنيفة ما لم يؤد الى الكثرة اعني ست صلوات وعند الشافعي مستحب هذا الحديث حجة عليه و بهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعي وقت المغرب منحصر في ثلث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقا مقدار ثلث ركعات فكيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب لفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي فضلا عن التحريمي وفي تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية بل زائد عنها لانه اذ جاء تعارض الاستحباب الكراهة التنزيهية فترك الاستحباب اولى لئلا يقع في الكراهة وهذا مسلم عند الشافعي ايضا فلو كان الترتيب مستحبا فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الامر المستحب في مقابلة الحرام اعني تفويت وقت الصلوة وعند ابي حنيفة لا ضرر فيه لان الترتيب كان ضرريا بعدم مسقط يعني الكثرة او تفويت الوقتية لوسعة المغرب عنده الى الشفق **قوله** وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو مذهب ابي حنيفة لورود النصوص الصريحة فيها **قوله** عن ابن عباس ما صلى رسول الله صلعم الركعتين بعد العصر روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين لا تعارض بين الروايات لان ابن عباس يبين حال خارج البيت وام المومنين تبين حال داخل البيت والجواب عن حديث عائشة ان حديث النهي قولي وهذا فعلي والترجيح للقول على الفعل وقال بعض اهل العلم في التاويل بان النهي من الصلوة بعد العصر ان كان صحيحا لكن من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يترك العبادة بعد ادائها مرة وقال البعض ان النهي بعد العصر عن النوافل والتي صلى النبي صلى الله عليه وسلم هي ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابين مخدوش اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكروا لما يترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد طلوع الشمس لانه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس واما الثاني فانه وان سلم انه صلعم قضى ما فاته بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلا والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان من خصوصياته الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغيره من الناس والبداهة تدل على انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانها لو لم تكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لما زجر عمر الناس على الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه كان يضرب بالدرة على الصلوة بعد العصر **قوله** بين كل اذانين صلوة لمن شاء يستحب النوافل بين الاذانين الا في المغرب لانه يستلزم تاخير المغرب وهو مكروه ولو صلى قبل المغرب من غير التزام وتاخير الصلوة فلا حرج لكن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل المغرب **قوله** ومن ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعي الى هذا الحديث وحمله في حق الناسي والنائم واستثنائهما من رواية النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة هكذا واخذا مانا ابو حنيفة بحديث النهي لترجيحه بكونه محرما وجوابه عن هذا الحديث بان يقال لما تعارضت الروايات فترجع الى القياس والقياس يرجح حديث النهي في الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقاية او يقال ان هذا الحديث في حق الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا في وقت الطلوع او الغروب فيجب عليهم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادركوا الجزء الاخير الذي هو موجب الصلوة او يقال ان معنى من ادرك صلوة قبل الغروب الطلوع فقد ادرك الصلوة اي ثواب الصلوة مطلقا واما اداء الصلوة الكاملة في هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه في الحديث بل يجب

له وقال شيخنا مولانا انور شاه سلمه ان من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمينيات بان الارض كروي وكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين في الهيئة فاذا صلى ركعة احد مثلا في مسجد فقال شخص لا تصل الركعة الاخرى بطلوع الشمس وفي ظن المصلي انه لم يطلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبن الركعة الاخرى عليها وليصل ومن ادرك ركعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح والله اعلم ١٢.

عليه ان يؤدي الصلوة كيف ما امكن في الوقت الضيق ثم يقضيها في وقت اخر لاحتراز الكمال كما روي عن ابي يوسفؒ انه كان مع شيخه ابي حنيفةؒ في السفر ولم يجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس كادت ان تطلع فقدم ابو حنيفة ابا يوسفؒ وصار لابي يوسفؒ تلميذه مقتديا به فصلى ابو يوسفؒ ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الاركان واقامة الحدود ورعاية الآداب السنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط على سبيل التعجيل مخافة طلوع الشمس في الصلوة ثم ان ابا حنيفة اعاد الصلوة بنية النفل في وقت اخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الآداب الا انه لم يترك هيئتها ايمانا ايتغاء للثواب من ههنا قال ابو حنيفةؒ صار يعقوبنا فقيها **قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي بعض الروايات بلا مرض فيه للفقهاء فريقان قال بعضهم منهم ابو حنيفةؒ لا يجوز الجمع الحقيقي بعذر وبغير عذر الا في الموضعين من الحج وقال بعضهم الجمع بعذر جائز ثم اختلفوا في سبب الجمع فقال الشافعيؒ المرض والسفر وقال مالكؒ المرض فقط الحاصل انه لا يقول احد بالجمع بغير عذر فهذا الحديث اما متروك بالاجماع كما قال الترمذيؒ او يحمل على الجمع الصوري كما قال الامام البخاريؒ وقال الترمذيؒ في كتاب العلل في صحيحه كل حديث ادخلته في كتابي هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحديثين فانهما متروكان اجماعا مع قوة سندهما وصحتهما الاول ما ذكرو الثاني حديث القتل وهو ما قال رسول الله صلعم في حق شارب الخمر فان عاد في الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه يعمل على الضعيف لان وجوه الترجيح منحصرة في القوة والصحة **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة اي يقول في السوق والسكك الصلوة جامعة حاضرة وغير ذلك **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فناد بالصلوة هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما انه اذا اتفقوا على رأي عمرؓ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال وناد في السوق والسكك الصلوة جامعة بصوت اندى وامدّ وثانيهما ان يراد بالنداء بالصلوة الاذان يعني رأى بعد هذه المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه كيفية الاذان في الرؤيا فقص على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلعم قم يا بلال فناد بالصلوة اي بالاذان **قوله** باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى الاختلاف بين ابي حنيفةؒ والشافعيؒ انه يقول بالترجيع في الاذان وهو يكرر انه يقول الاقامة فرادى فرادى وهو يقول هي مثل الاذان في الاولوية وعدمها لا في نفس الجواز فان عند ابي حنيفةؒ الاولى بدون الترجيع ومع تكرار الاقامة وعند الشافعيؒ الاولى الترجيع والافراد في الاقامة فتمسك ابو حنيفةؒ في هذا الباب بما هو الاصل والاساس في قصة الاذان يعني منام عبد الله بن زيد بن عبد ربه فانه لم ينقل فيه الترجيع ولا افراد كلمات الاقامة فالعمل على حديث عبد الله اصح واولى من حديث ابي محذورة لان الحال اليه اكشف بالنسبة الى ابي محذورةؓ وايضا لا ترجيع في اذان بلالؓ ولو فرضنا ان بلالؓ لا كان يرجع في الاذان ثم ترك الترجيع نقول لعل امره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع على تقدير ترك فترك الترجيع عندكم وعدم امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ما قال امامنا ابو حنيفةؒ واما حديث ابي محذورة فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما امره بالترجيع بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الاذان عليه للتعليم والقصة ان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اذن يوما في السفر فتمسخر الصبيان بالاذان وكان منهم ابو محذورة وكان اليوم ركا فرا وكان اندى صوتا فلما تمسخر بالاذان بلغت صوته النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر فلما جاء بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم بان قل الله اكبر الله اكبر فقال ثم قال عليه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفي لما ان ابا محذورة كان مشركا والمشركون لا يعترفون بوحدانية الله تعالى بل يقولون هو اكبر الآلهة ثم قال عليه السلام قل اشهد ان محمدا رسول الله فقال بصوت خفي لان المشركين لا يعترفون برسالته عليه السلام وهو منهج فهذه النبي صلى الله عليه وسلم قال قل بصوت اندى فكرر عليه الشهادتين ثم علمه عليه السلام بقية كلمات الاذان فهداه الله وشرف بالاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فوضني هذا الامر فقال عليه السلام اذهب الى مكة وكن فيها مؤذنا انتهى فهم ابو محذورة من هذه القصة الترجيع مع انه لا يقتضيه الذهن السليم والفهم المستقيم وايضا الخلاف بيننا وبين الشافعيؒ في اذان الصلوة وظاهر ان اذان ابي محذورة ما كان للصلوة بل اذان الصلوة قد كان اذن ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة ونحن ايضا نقول ان رجلا لو يذكر الله من الصبح الى العشاء ومن العشاء الى الصبح ويكبر الله ويشهد بالشهادتين مرارا بل آلافا فلا باس فيه بل هو احب واولى وايضا ابو محذورةؓ كان مشركا في تلك الايام والكلام في المسلمين فان ابا محذورةؓ اسلم بعد تعليم الاذان فقال بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وقال اسحق للتثويب معنى آخر ولا تخالف في هذين القولين لان من قال التثويب هو الصلوة خير من النوم فمراده التثويب المسنون وهو جائز بلا ريب ومن يقول بين الاذان والاقامة فمراده الحدث والبدعة وهو ليس بجائز اتفاقا فتدبر **قوله** ما جاء في الاذان بالليل غرض الترمذيؒ من ههنا اثبات مذهبه يعني يجوز اذان الصبح بالليل واستدل بحديث سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل اه وكان رواية حماد بن سلمة موافقا لمذهب ابي حنيفةؒ فضعفه بانه غير محفوظ وكان اثر عمرؓ موافقا لمذهب الامام فضعفه بانه منقطع ثم بعد ذلك ضعف حديث حماد بن سلمة من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لكن مذهب ابي حنيفةؒ كالشمس بين النجوم موافق بالرواية والدراية والقياس ولا يحتاج فيه الى ترك الحديث ويجمع جميع الروايات فقال رئيس المحدثين اما مذهب الترمذي فلا يثبت من هذا الحديث اصلا الى يوم القيمة فان الخلاف بين الشافعيؒ وابي حنيفةؒ في ان اذان الليل هل يكفي لصلوة الصبح ام لا بد من الاعادة فقال الشافعيؒ يكفي اذان الليل ولا ضرورة الى الاعادة والظاهر ان هذا المذهب لا يثبت من هذا الحديث اي من حديث سالمؓ لان اذان بلال لم يكن في الليل لصلوة الصبح كيف ولو كان لصلوة الصبح فاي ضرورة الى تاذين ابن ام مكتومؓ بعد الصبح فان تكرار الاذان في الوقت محدث شنيع فعلم من قرينة تاذين ابن ام مكتومؓ بعد الصبح ان اذان بلال لم يكن لصلوة وايضا جاء في روايات اخرى ان اذان بلالؓ ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم فهذا صريح في ان اذان بلال لم يكن للصلوة وايضا لو كان اذان الصبح مشروعا في الليل فباي وجه اذا سئل سفيان بن سعيد عن الاذان قبل الفجر قال لا حتى ينفجر الفجر وباي وجه اذا سمع علقمة مؤذنا في طريق مكة يؤذن قبل ادبار الليل قال اما هذا فقد خالف عليه السلام فجميع هذا يدل على ان الاذان قبل الصبح ليس بمشروع وان اذان بلال لم يكن للصلوة بل لينتبه النائم ويرجع القائم واما مذهب ابي حنيفة فموافق للقياس والروايات اما القياس فلان الشافعيؒ وغيرهم اتفقوا على انه لا يجوز تأذين الصلوة قبل اوانها في المغرب العصر والعشاء والظهر الا انهم اختلفوا في الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح وابو حنيفة يقيسه على اخواته بانه لا يجوز فيه ايضا واما الروايات فما ذكرنا من انكار الصحابة على التاذين قبل الفجر وبيانه عليه السلام ان اذان بلال لينتبه نائمكم لا للصلوة فعلى مذهب ابي حنيفةؒ لا تعارض بين الروايات واما تضعيف الترمذيؒ حديث حماد من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لا يصح لان معنى حديث حماد

له وقال شيخنا الشاه مد ظله يمكن معنى حديث ابي محذورةؓ في ترجيع الاذان وايتار الاقامة الترجيع في النفس في الاذان والايتار في النفس في الاقامة يعني يؤذن ويشهد في نفس ثم يشهد في نفس اخرى ويقيم ويشهد الشهادتين الاوليين في نفس ويشهد الشهادتين الاخريين في نفس ۱۲ ترجيع زوج شفع مرادف وتر فرد طاق مرادف ۱۲۱۲ ۱۲

واضح ولیس بمعارض لقوله علیه السلام کما قال الترمذیؒ بل قصته انه کان یؤذن فی الصبح فی زمانه علیه السلام اذانان اذان قبل الصبح لینتبه النائم ولیرجع القائم و
اذان بعد الصبح للصلوٰۃ والمؤذن کان بلالاؓ وابن ام مکتومؓ اعمٰی فکان بلال یؤذن قبل الصبح والاعمٰی بعد الصبح ولهذا قال علیه السلام ان بلالاً یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی
ابن ام مکتومؓ وبقی الامر علیه الی مدۃ ثم عکس الترتیب بان الاعمٰیؓ کان یؤذن قبل الصبح لینتبه النائم ولیرجع القائم وکان بلال یؤذن بعد الصبح للصلوٰۃ ففی هذه المدۃ اخطأ
بلالؓ یوماً عن وقته واذن قبل الصبح خطأً فقال علیه السلام یا بلالؓ ناد ان العبد نام لئلا یقع الناس من اذانک فی الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعلی هذا لا
حاجة الی قول الترمذیؒ بانه لم یکن لهذا الحدیث معنیً وما قال الترمذیؒ ان اثر عمرؓ منقطع لا یصح الاحتجاج به فلیس بصحیح لان الشافعیؒ ربما یستدل بمنقطعات نافع
فبای وجه القاه ههنا عن النظر او نقول انه یجوز اذان الصبح قبل الفجر لکنه للشارع علیه السلام لا لنا فان الشارع صلی الله علیه وسلم یجوز ان یخصص امراً فلما قال مدظله الی ههنا
سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جمیع ما ذکرتم ان اذان بلالؓ لم یکن للفریضة بل للتهجد النوافل ففی زماننا هذا هل یجوز التاذین للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط
المقام بان کلا من الائمة والمجتهدین یرغب الی ان یعمل بالحدیث ولا یخالفه اصلا لکن الروایات اذا تعارضت ولا یمکن العمل علی الجمیع فیسلک کل واحد مسلکه وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا
فمسلک الامام مالکؒ انه اذا تعارضت الروایات یرجح قول اهل المدینة لانه منهم والشافعیؒ یرجح قول اهل مکة لانه منهم ومسلک احمد بن حنبلؒ انه یساوی ویقول ان عمل علی هذا
فیجوز وان عمل علی ذلک فیجوز ایضاً ومسلک رئیس المجتهدین النعمان الکوفی ابی حنیفةؒ رحمه الله تعالیٰ شانه انه یلاحظ القواعد الکلیة والضوابط الشرعیة فما هو موافق للقواعد
الکلیة الشرعیة فیرجحه علی ما لیس کذلک فنظر ابوحنیفةؒ الی القواعد الکلیة الشرعیة بانه لم یکن التاذین جائزاً للصلوٰۃ الواجبة مثل العیدین والمسنونة مثل الکسوف فالاولی ان لا یکون
التاذین فی الصلوٰۃ النافلة جائزاً **قوله** لا یبدل القول لدی وان لک بهذا الخمس خمسین له معنیان احدهما ان یقال ان ما کان فی علمی ان لک ثواب خمسین صلوٰۃ فهو
لا یُبدّل بل لک ثواب خمسین صلوات وان نقصت تعداد الصلوات من الخمسین الی الخمسة ویقال ما یبدل القول لدیّ لانه کان فی علمی ان الفرض علیک خمسة صلوٰت
فی یوم ولیلة لکنه کان فی علمی ان افرض علیک خمسین صلوٰۃ اولاً ثم انک تشفع لامتک فیبقی خمس صلوات علی ما کان فی علمی من اول الامر **قوله** کفارات لما بینهن ما
لم یغش الکبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الکبائر شرط لغفران الصغائر ودلیلهم قوله تعالیٰ ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیاٰتکم الخ وهذا الحدیث
یشیر الی مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر لیس بمشروط باجتناب الکبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الکبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة فی ما
بینهم فی ان الکبائر هل یغفر بالطاعات ام لا والجواب عن الحدیث بانه لیس معنی الحدیث کما زعمتم من تعلیق غفران الصغائر علی اجتناب الکبائر بل معناه ان اجتنب عن الکبائر
یغفر جمیع ما بین الجمعتین من الصغائر وان لم یجتنب عن الکبائر فلا نقول انه یغفر جمیع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالیٰ یغفر جمیعاً انه غفور رحیم **قوله** بسبع
وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین درجة فلا تعارض بین الروایتین کما قال اهل الاصول لا تعارض فی اختلاف العدد لوجود الاقل فی الاکثر او یقال ان التفاوت باعتبار تفاوت
حال المصلین فللبعض خمس وعشرون وللبعض سبع وعشرون للبعض زائد علی سبع وعشرین هذا علی تقدیر ان یقال ان العدد لیس للتحدید **قوله** لقد هممت ان امر فتیتی ان
یجمع حزم الحطب علم من هذا الحدیث ثلثة قواعد الاول تاکید الجماعة ولهذا قال الاحناف بتاکیدها وسنتها قریباً من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثانی کراهة الجماعة
الثانیة فان الجماعة الثانیة لو کانت مشروعة لما شدد النبی صلی الله علیه وسلم فی اول الجماعة الثالث ان ترک الامر العظیم مثل الجماعة لمصلحة المسلمین جائز لان النبی
صلی الله علیه وسلم قصد علی ترک الجماعة وان لم یترک **قوله** فاذا هو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا ذهب الشافعیؒ الی هذا الحدیث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوٰۃ وحده
بالامام واما ابوحنیفةؒ فنظر الی قاعدة کلیة یعنی النهی عن الصلوٰۃ بعد العصر والفجر فلم یجوز فیهما وما جاء فی دارقطنی عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلک ثم ادرکت
الصلوٰۃ فصلها الا العصر والمغرب یؤیده ووجوه ترجیح مذهب امامنا من حیث الروایة قدمت مراراً **قوله** ما جاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فیه مرة للجماعة الثانیة ثلث صور الاول
بالاذان والاقامة وهو مکروه تحریماً بالاتفاق والثانی بلا اذان وبلا اقامة وهو مکروه تنزیهاً والثالث ان یصلی فرادی فرادی وهو اولیٰ کما نقل فی الغنیة انه سئل ابوحنیفةؒ
عن رجل یصلی فی مسجد قد صلی فیه مرة بالجماعة فقال فی الجواب یصلی فرداً فرداً فان قیل فی هذا الحدیث اشارة الی جواز الجماعة الثانیة بدون الکراهة لما انه علیه السلام امر
وقال من یتجر علی هذا قلنا انه علیه السلام امره لبیان الجواز وان کانت مکروهة تنزیهاً او ان هذه القصة خارجة عما نحن فیه فان کلامنا فی اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة
الثانیة وفی هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابی حنیفةؒ الا فی الفجر والعصر والمغرب تحقیق هذه المسألة علی وجه التفصیل فی الرسالة التی صنفها مولانا
رشید احمد صاحب الکنکوهی غفر الله له ان شئت فارجع الیها **قوله** او لیخالفن الله بین وجوهکم اما فی الدنیا بالمسخ واما فی الاخرة واما کنایة عن التخالف فی القلوب کما
ورد فی روایة اخری او لیخالفن الله بین قلوبکم وتغلیط الاحتمال الاول بان المسخ معفو من امة محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بسدید لان العفو هو المسخ الکلی کما
کان فی الامم الماضیة واما الجزئی فلیس بممنوع **قوله** وایاکم وهیشات الاسواق یعنی فی المساجد او معناه وایاکم والمشی الی الاسواق بغیر الضرورة **قوله** حذاء معناه بالفارسیة
کفش دوز یعنی ما کان خالد یفعل فعل الحذاء الا انه نسب الیه لجلوسه عند الحذاء **قوله** یؤم القوم اقرأهم بکتاب الله تعالیٰ هذا الحدیث بظاهره مخالف بمذهب ابی حنیفةؒ
واجاب عنه صاحب الهدایة فلیطالعه وقال مدظله معنی الاقرأ ان یکون عالما بتفاصیل القرآن وباحکامه وماهراً بوجوبه وفرائضه واقفاً باوامره ونواهیه ومن هو هذا شانه
فهو عالم لا محالة فثبت احقیة تقدیم العالم ولیس معناه ان یکون حافظ الالفاظ القرآن فقط من غیر فهم المعنی کما فی زماننا کیف وقد نقل ان امیر المؤمنین عمر بن الخطابؓ
کان حفظ سورة البقرة فی سنین ولو کان الحفظ عبارة عما فی زماننا فای حاجة الی سنین **قوله** فیصل کیف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للامام والمنفرد یعنی اذا کان اماماً
فلیخفف وان کان وحده فلیصل کیف شاء بتطویل القرأة او بتخفیفها ولیس معناه انه یصل کیف شاء فی الاوقات المکروهة والمنهی عنها وغیر ذلک والشافعیؒ موافق لابی حنیفةؒ فی هذا العدد
والتعجب علی انه یخالفنا فی موضع اخر لما قال النبی صلی الله علیه وسلم لخدام الکعبة لا تمنعوا احداً طاف بهذا البیت وصلی فی ای وقت شاء فالشافعیؒ یستنبط من هذا القول جواز
الصلوٰۃ بمکة فی الاوقات المکروهة والحال ان هذا القول ایضاً ورد فی ضوابط خدام الکعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف وصلی فی ای وقت شاء بعد اخراج الاوقات المکروهة لحدیث
ورد بها فمعنی قوله علیه السلام فلیصل کیف شاء یعنی بعد اخراج الاوقات المکروهة فلیصل کیف شاء **قوله** لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب الاختلاف بین ابی حنیفةؒ
والشافعیؒ فی المسئلتین الاول ان الفاتحة قراءتها فریضة او سنة او واجب فقال ابوحنیفةؒ بوجوبها والشافعیؒ بفرضیتها نظراً الی الحدیث وقال ابوحنیفةؒ الحدیث من اخبار
الاحاد وبمثله لا یزاد علی الکتاب الشریف والثانی فی ان قراءتها واجب علی الکل اعم من ان یکون اماماً وماموماً او منفرداً فقال الشافعیؒ بالعموم واوجب قراءتها علی المقتدی نظراً
الی کلمة من فی الحدیث لانها عامة شاملة للامام والماموم فخص سیدنا ابوحنیفةؒ المقتدی نظراً الی القرائن والنصوص والوعید منها ما ورد فی قوله تعالیٰ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

ترمذی ص۱۵ ج۱ ترمذی ص۱۵ ج۱
ترمذی ص۱۶ ج۱
ترمذی ص۱۵ ج۱
ترمذی ص۱۵ ج۱

سے قوله خمس وعشرین اھ الأظهر خمس وعشرون ۱۲ مص عہ قوله سبع وعشرین اھ الأظهر خمس وعشرون ۱۲ مص

وانصتوا اه كما قال الشافعيؒ ان الآية وردت فى القراءة خلف الامام ونسخت بعدما كانت جائزة وهذا ارجح الاقوال وقيل وردت فى الخطبة وقيل فى غيرها لكن الراجح ماذكرناه ومنها ماقال عليه السلام من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام ومنها ما قال ابن مسعودؓ ليت الذى يقرأ خلف الامام بان فى فيه ترابا فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدى من الحديث وايضاً ورد فى رواية ابى سعيدؓ لاصلوة لمن لم يقرء بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعيؒ لايقول بفرضية ضم السورة بل يقول باستحبابها وحمل دخول كلمة لا على قوله وسورة معها النفى الكمال فماهو وجه الشافعيؒ فى عدم فرضية ضم السورة فهو لنا فى عدم فرضية الفاتحة وقال ابوحنيفة ان الفاتحة واجبة قراءتها فلما دخل كلمة لا على نفى الكمال بترك السنة اى كما قال الشافعيؒ فالاولى ان تدخل لا النفى الكمال بترك الواجب كما قال ابوحنيفة وايضاً ورد فى رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج خداج غير تمام فهذا الحديث صريح فى ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لا لعدم ادائها وابوحنيفة ايضا قال ان ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلوة لما انها واجبة عندنا ومخلصه من هذ الحديث ان قرأة الامام قرأة المقتدى فلا يصدق فى حق المأموم ان صلوته خداج غير تمام لان المقتدى قارئ حكما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدى ثم نسخت وتحقيق هذه المسئلة الخلافية فى الرسالة التى صنفها مولانا رشيد احمد الكنكوهى فى القراءة خلف الامام **قوله** وقال آمين ومدبها صوته مذهب الترمذيؒ ان الجهر بالتامين اولى ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذى فضعفه بوجوه الاول انه قال شعبة فى روايته عن حجر ابى العنبس انما الرواية عن الحجر بن العنبس و كنية حجر ابوالسكن قال مدظله التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن ان يكون ابوالعنبس كنية حجر ايضا بان يكون اسم ولده والد واحد فيكون للحجر كنيتان ابوالسكن وابوالعنبس و قد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له التضعيف الثانى انه زاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا لايصح لانه يمكن رواية سفيان التى بدون ذكر فيها علقمة غير متصلة ولايلزم من عدم ذكره علقمة فى رواية عدم وجوده فى الاصل كيف لايكون موجودا ومذكورا فى السند فانه مذكور فى رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة فى حفظ الحديث زائد من سفيان والسفيان زائد عنه فى الاجتهاد كما قال بعض المحققين ان الشعبة امير المؤمنين فى الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته ليس بسديد فانا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان فلرواية اعتبار وايضا نقول ان قوله مد بها صوته لايدل على رفع الصوت بالتامين اذ معناه مد الصوت بآمين ولم يقصر وقوله سمعت لايدل على السماع بالجهر لان السماع يمكن بالسر ايضا لان ادنى السر اسماع نفسه وايضا جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام مد بها صوته وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجه سماع من يليه دون سماع الاخرين ولو كان الجهر يسمع فى الصفوف الاخر والتامين بالسر يسمع من يليه الامام من الصف الاول على ما رأينا وسمعنا ايضا قال ابن الهمام روى احمد والطبرانى وابويعلى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك فى حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ولا الضالين اخفى صوته قال مدظله الحق ماقال ابن القيم فى كتاب ان الاختلاف بين الائمة فى التامين بالجهر ورفع اليدين ليس نزاعا كما فى قراءة خلف الامام بل النزاع فى الاستحباب والاولوية وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الجهر والسر كلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة فى الجانبين ثم المجتهدون رجحوا فى الاحاديث و سلك كل احد مسلكا لالزام والاحتجاج على احد لايصح فابوحنيفة رجح جانب السر لما ان التامين دعاء كما ورد فى الحديث والاخفاء اولى فى الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الآمين ليس من القرآن و لهذا لايكتب فى القرآن عقيب الحمد لهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ فالاولى ان لايجهر بها كما بالتعوذ **قوله** ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بيانا و تفسيرا لقوله وبعد الفراغ من القرأة يعنى المراد من القرأة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بيانا لسكتة ثالثة فيكون ثلث سكتات الاول اذا دخل فى الصلوة والثانى بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم السورة **قوله** حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعيؒ انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتى يفرغ المقتدى عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكتة قدر ما يتراد اليه نفسه فقط فمن اين قال الشافعيؒ بقرأة الفاتحة للمقتدى فيها فانه لابد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس **باب** رفع اليدين عند الركوع ومالكؒ يرسل ولا يرفع الا فى الافتتاح وعنه ايضا كالشافعيؒ ذهب الشافعيؒ الى حديث ابن عمرؓ وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال امامنا ابوحنيفة لا رفع الا فى الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدتين لما ان رفع اليدين كان مشروعا فى اول الاسلام ثم نسخ شيئا فشيئا الا فى الافتتاح فنقول فى مقابلة الشافعيؒ انه اخذ بالرفع فى الركوع والرفع منه وترك البواقى فما وجه ترك البواقى فان الشوافع يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمرؓ لقوة سندها مع انه ذكر فى البخارى رواية ابن عمرؓ وروايته صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الاولى وجاء فى رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل انتقال مع انه ترك الشافعيؒ جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه فى ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا فى ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمرؓ انه لم يرفع سوى الافتتاح وقال الامام الطحاوىؒ وكل من روى عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع ايضا و مؤيد ابى حنيفة حديث ابن مسعودؓ فانه لم يرفع يديه سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائزا لرفع ابن مسعودؓ بعد عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعودؓ رواية الرفع مع كونه حافظا ومجتهدا حتى فضله بعض الناس على الشيخينؓ فى العلم والاجتهاد ايضا دليل مذهب ابى حنيفةؒ نقل فى مناقب ابن مسعود انه كان رجلا ذا احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالنهار نسخ فلذا لم يترك التطبيق فى الركوع الى ان مات فانه كان راى عليه السلام انه وضع يديه على ركبتين وروى اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهم ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرنى به عليه السلام يعنى التطبيق واما فعله عليه السلام واصحابه بخلاف امره لايدل على نسخ التطبيق غاية ما فى الباب انه يكون كلا الامرين جائزا فعلم ان الاحتياط كان فى طبيعة ابن مسعودؓ فلما ترك بعده عليه السلام ترك ابن عمرؓ بعد ما فعل وقال فعل عليه السلام وفعلنا وتركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة فى المحيط ان الامام الاوزاعى ناظر ابا حنيفةؒ لم لاترفع يديك فاجاب لم يثبت عندى فقال الاوزاعى وكيف لم يثبت فانه حدثنى ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابوحنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعودؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعى بينك وبين ابن مسعود ثلث وسائط وبينى وبين ابن عمرؓ واسطتان فقال ابوحنيفة نعم ولكن رجال سندنا اقوى من رجال سندكم فان حمادا افضل عن الزهرى وابراهيم النخعى عن سالم واما ابن عمرؓ فلو لم تكن للصحابة فضيلة سوى صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عنه واما ابن مسعودؓ فهو رجل يعرفه كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين وقال عمرؓ بن الخطابؓ فى حقه هو بيت العلم وقال ابىؓ ما دام هذا الحبر موجودا فيكم فلا تسئلونى وكان خادما للنبى صلى الله عليه وسلم فى كل حال سفر وحضر فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمرؓ فسكت الاوزاعى وتحير فهذا هو دليل فى قوة رواية ابن مسعودؓ **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعودؓ رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنى درجة من رواية ابن عمرؓ لكنها ليست من الروايات التى لاتصح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها وايضا قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعودؓ اقرب

قوله استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه مذهب ابي حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام في السجود قام ولم يقعد المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحذر عنه ففي مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وانه لو كان فعل المقتدي معتبرا سوى الامام فاي حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام راسه وهذا في السنن واما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلا قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام **قوله** لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذهب امامنا انه تجب متابعة الامام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا الخ فمعنى الحديث ان هذا وقع احيانا للضرورة وهي ان الامام اذا كان شيخا والمأموم شابا قويا فعلى المأموم ان ينتظر الامام حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك ينحني المأموم ويسجد والا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيخ في السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم كان في اخر عمره جسيما واما لو كان المأموم شيخا والامام شابا فعلى المأموم ان يتابعه متصلا مع امامه الا فربما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الى الان او معنى قوله حتى قرب الى السجود **قوله** بل هي سنة نبيكم عليه السلام الاقعاء على قسمين احدهما ان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه كاقعاء الكلب وثانيهما ان ينصب قدميه كما في السجود ملصقا ركبتيه بالارض وامنعا اليتيه على قدميه فلما تعارض قول ابن عباس مع نهي النبي عليه السلام عن الاقعاء قال بعض العلماء بان الاقعاء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب والسنة هو الثاني الاقعاء على القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقا والخلاف في الثاني فقط لان الاقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين وهي بالاقعاء على القدمين لا باقعاء الكلب فالاولى ان يقال الاقعاء على القدمين ايضا ليس باولى سوى الضرورة واما للضرورة فجائز وهذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبيكم اي جائز في الضرورة تحتمل انه عليه السلام فعله للضرورة او لبيان الجواز **قوله** باب ما جاء في التشهد اخذ ابو حنيفة بتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث في هذا الباب ومعنى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروى النسائي في هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعليك ان تتامل بازديا والكلمات بعد قولك اشهد ان لا اله الا الله في حالتي الامامة والانفراد **قوله** تسليمة واحدة من تلقاء وجهه له معنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الى الايمن ويختمه والثاني انه عليه السلام كان يدور بعد التسليم الى الجانب الايمن كثيرا والى الايسر قليلا فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالاخذ بحديث ابن مسعود اولى لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذي وان لم يحمل على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب الايمن واما السلام الثاني فمسكوت عنه في الحديث وابتداءه من الايمن واختتامه في الايسر قال احمد في تاويل حديث عائشة يعني انه عليه السلام كان يسلم بالمجهر في الجانب الايمن فقط **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشون فانظروا والثاني يعني لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواء ان عندك والمرجع العمل فمن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو **قوله** اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فهو سيدنا ابو حنيفة معنى قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر ما فهمه الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعني انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعي من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهموا صحابته قبل تفسيره عليه السلام يعني عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف في فرق الذهانة بين امامنا والشافعي وابي يوسف في فهم معنى قوله عليه السلام فقالا ان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استدلا بقوله عليه السلام لا تجزى صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **قوله** وفتحا صابع رجليه اي وجاها صابع رجليه الى القبلة **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعي في الصحاح حديثان فقط الاول ما مر من رواية عبادة يعني لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران والثاني ما ذكر في هذا الباب يعني رواية عبادة بن الصامت ولا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التي مرت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة في المقتدي لانا نخصص من كلية من المأموم بقرائن واما رواية الباب فانها وان كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعي فهو ضعيف وما هو قوي فهو غير مصرح فاستدلال الشوافع برواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا نكلم في استاد الحديث واسناده واه لان في اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه ان كان في فضائل الاعمال فيقبل وان كان في الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا في الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا فلا يقبل وان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معنعنة والثاني ان استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي والاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة لا الوجوب و الفرضية الا بقرينة واي قرينة عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية **قوله** قال اني اقول مالي انازع القران هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى ابي حنيفة يعني عدم القرأة خلف الامام في الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القرأة ممنوعة مطلقا خلف الامام فان علة المنع النزاع مع القران وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرية ايضا بل في السرية زائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله واما ان يقرء سرا فيضره تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كاملا حتى يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى اذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا يدل على ما ذكرنا وكذا يدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأ فانصتوا **قوله** وليس في هذا الحديث ما يدخل على من راى القرأة خلف الامام ولما كانت رواية ابي هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعي فقصد الترمذي تخليص نفسه من الحديث وتاييد مذهبه وقال ليس في هذا الحديث الى اخره وحاصل قول الترمذي ان رواية ابي هريرة التي ذكرت في اول الباب ليست بمعتبرة لان ابا هريرة افتى خلاف مرويه وروى عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه في الجواب اقرأ بها في نفسك والعجب من الشافعي انه يترك الحديث المرفوع في مقابلة رأي الصحابي ولم يعمل بالحديث والله در ابي حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابي فقال ان ما روى ابو هريرة واستدل به الترمذي على فرضية الفاتحة يعني خداج غير تمام فيه دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذي ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم فهي باطلة فاسدة او غيرها ثم قوله اقرأ بها في نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذي لان المراد من قوله اقرأ بها في نفسك القرأة النفسي لا اللفظي وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال والتطبيق لا يصح الا بالقرأة النفسي لان قول السائل انا نكون احيانا وراء الامام لا يصح ان يحمل على السوال عن القرأة بالجهر لانه لا يجوز لكل عاقل وقد منع بقول النبي عليه السلام مالي انازع القران اولا بل يحمل على القرأة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابي هريرة على القرأة اللفظية لعدم التطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القرأة وقال

(اي لا يرد هذا الحديث الاعتراض على ابي)

انا نكون وراء الامام وانت تامر بايا استاذ بقرأتها مطلقا فقال الاستاذ اقرأ بها فى نفسك ففهم التلميذ ان مراد الاستاذ التدبر والقرأة لنفسه فلذا سكت فى قول ابى هريرة قرينة على ان المراد بالقرأ التدبر وان كان الاصل فى القرأة التلفظ وهى قوله فى نفسك فان قول النبى صلى الله عليه وسلم قول مالى انازع القران المراد بالقول التخييل فى القلب بالاتفاق مع انه ليس هناك قرينة ففى ماتحن فيه بعد وجود قرينة كيف لايكون التخييل مرادا **قوله** وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرءون ليس بمؤيد للترمذى لانه لايعلم ان قراءة عبد الله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب الفرضية او الاباحة وذهب الترمذى الى الفرضية وتصريح الترمذى بمذهب الفقهاء يقوله به يقول احمد وابن المبارك ومالك واسحق لتكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول الشافعى فقط وما سواه فقال بعضهم بالكراهة التحريمية ومنهم ابو حنيفة الكوفى وقال بعضهم بالقرأة فى السرية دون الجهرية ومنهم المالك وقال بعضهم بالاباحة فى الجهرية والسرية ومنهم احمد فالحق بالتحقيق الاولى بالنظر والتدقيق مذهب امامنا ابى حنيفة الذى هو موافق للدراية والرواية فان الصلوة كانت فيها وسعة فى اول الاسلام ثم نسخ فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهذا صلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتهليل لكن القرأة بقيت مشروعة مطلقا خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت فى الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول مالى انازع القران بقيت القرأة مشروعة فى الصلوة السرية ثم نسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام قرأة له لكن لما كان فكر ابى حنيفة صائبا وذهنه سليما ففهم من اول الامر ان مقصود الشارع عليه السلام ان المأموم تابع للامام وصلوة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت غرضه بعد الايام بفضل الله تعالى فحكم من اول الامر بنهى القرأة للمأموم والائمة الباقية لما لم يكن لهم يد طولى فى مثل ابى حنيفة فحكم البعض بالفرضية مطلقا وحكم البعض بالمنع فى الصلوة الجهرية وحكم البعض بالاباحة فى السرية والجهرية وغير ذلك واما الدراية فكلهم اتفقوا على ان سهو الامام سهو المأموم فلو كانت صلوة كل واحدة عليحدة فما وجه وجوب سهو الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا اية السجدة فعلى المأموم ان يسجد مع ان سجدة التلاوة لاتجب الا على من تلا او سمع اية السجدة فلو كان صلوة كل واحدة عليحدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع فى الصلوة السرية واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال لان عنده رحمه الله تعالى صلوة الامام والمأموم واحدة فيصدق فى حق المقتدى انه قرء بقرينة قوله عليه السلام من كان له امام فقرأة الامام قرأة له وهكذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغى ان يكون الامام عالما متقيا واقرأ واتقى فلو كان صلوة كل واحد عليحدة فاى حاجة الى تقوى الامام وحفظه واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من المأموم فيكون عليه اتقاءه وحفظه ازيد هن خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام ضامن والضمانة لاتتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفادة واشالها كثيرة تظهر بالتتبع سنذكر فى موضعه انشاء الله تعالى فانتظر روى ان الامام الاوزاعى وغيره قالوا لابى حنيفة لم لا تقرأ خلف الامام فقال ابو حنيفة لم يثبت عندى فقالوا لابى حنيفة تعال انا ناظرك فى هذه المسئلة فقال نعم ولكن عينوا منكم رجلا واحدا عالما مقتدى للكل لانا ناظره فانه لايمكن المعارضة والمناظرة بالجميع فى ان واحد فقالوا عينا فقال ابو حنيفة لو الزمته فى هذا المبحث فالزامه الزام لكم فقالوا نعم ولو غلب على فى المسئلة فغلبته غلبة لكم فقالوا نعم فقال ابو حنيفة عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام للجميع وغلبته لهم ولا تحسنوا ان يتكلم كل واحد فكيف فى سلطان السلاطين ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب واوجبتم القرأة على المأموم فى حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا للكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين سوى الاوقات المنهى عنها والمكروهة **قوله** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى انشاد الشعر لا تعارض بين ما هو من رواية الباب فى النهى عن تناشد الاشعار فى المساجد وبين ما ثبت برواية اخرى جواز التناشد فى المساجد لان المنهى عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال فى المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعره على الآخر كما يقال فى عرفنا بيت بازى ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احد عنا معنى الشعر فى المسجد فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد - شعر گوئى باخوش الحانى و نغمه گوئى وهو غير جائز والجائز ما بينا - **قوله** باب ماجاء فى المسجد الذى اسس على التقوى - قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت الاية المذكورة فى تعريف سكان مسجد القباء وقصته ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الاية ذهب الى اهل مسجد القبأ وقال لهم اى طهارة اخترتموها فان الله وصف فى كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا فهذا صريح فى ان شان نزول الاية فى اهل مسجد القباء و يخالفه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل فقال هو هذا يعنى مسجدى فانه مشعر بان شان نزول الاية المذكورة هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض الشارح لدفع التعارض بان الاية نزلت مرتين مرة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم واخرى فى شان مسجد القباء وقال الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابيين فى معنى اخر وهو ان يقال انه كان يقول ان اهل القباء مختصون فى هذه الفضيلة وكان يقول الخدرى الاية وان نزلت فى حق اهل القباء الا ان اصحاب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص الموارد فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر الادعائى والمبالغة هو هذا يعنى اهل مسجدى داخلون فيها بالطريق الاولى وان نزلت الاية فى شان القباء **قوله** زيارمدينى لاكثرفى النسبة الى المدينة الطيبة مدنى وقد يقال فى النسبة الى المدائن المدائنى والى المدين مدينى **قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد بعموم النهى استدل البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الاخرون لا يصح الاستدلال على منع شد الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لابد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد والمعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرحال الى مساجد لا الى القبور وان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت ايضا ما ادعوه لانه ليس المقصود فى شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث هل يجوز شد الرحال الى القبور امر لا نقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الاولى عندى ان يمنع شد الرحال الى القبور فى زماننا هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال يقولون زيارة مزار خواجه معين الدين چشتى الاجميرى رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين فى الثواب وغيرها معاذ الله تعالى **قوله** اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيما فى جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم فى الجنوب فحينئذ يقع المغرب فى اليسار والمشرق فى اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب المشرق قبلة هذا لاهل المشرق ظاهر مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لانهم واقعون فى جانب الشمال عن الكعبة واما فى حق اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الاكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض ان المراد من وقوع قبلة اهل المشرق فى المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندى رحمه الله تعالى مد الله ظله انك اذا كنت بين الشيئين احدهما عن يمينك والآخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا كنت بين الشيئين احدهما قدامك والآخر خلفك فحينئذ يصدق

انك تجمعهما فعلى هذا لاشك فى كون قبلة اهل المشرق بين المشرقين وان كان اهل المشرق فى جانب الشرق من القبلة الشرقية **قوله** اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا هذه الجملة منسوخة عند الجمهور بحديث امامة النبي عليه السلام فى مرض الوفات قاعدا والناس كانوا قائمين وهذه قصة اخرى عنه عليه السلام وتاول البعض بان المراد صلوا قعودا فى التشهد وهو بعيد لمخالفته بظاهر الحديث يعنى فصلينا معه قعودا الخ **قوله** روى عن عائشة انها قالت صلى رسول الله عليه وسلم خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا هذا الحديث ههنا مختصر والتفصيل ما سياتى بعد انشاء الله تعالى من حديثها بقولها وابو بكر يصلى بالناس الخ فلا تعارض بين روايتيها لان معنى الرواية الاولى انه عليه السلام خرج من بيته فى مرض الوفات وقعد الى جنب ابى بكر ليأتم به فلما علم ابو بكر بمجئ النبي عليه السلام قدما من الله تعالى وصار متاخرا وصار النبي صلى الله عليه وسلم اماما فكان ابو بكر يأتم النبي عليه السلام والناس يأتمون بالصديق **قوله** قال ان زاد على ركعتين فعليه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سيدنا ابى حنيفة روى عنه انه راى عليه السلام فى المنام فقال له عليه السلام وانت توجب سجدتى السهو بالصلوة على فقال ابو حنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يا رسول الله بل لانه ليس من فعلك فانى حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له عليه السلام فى الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان فى الصلوة عليك **قوله** ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد الى ظاهر الحديث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائما وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائما ومضطجعا من غير عذر واستشكل فى محمل الحديث لانه ان كان محمله الصحيح فلا يصح لان النافلة لا تجوز نائما فضلا عن ان يثاب بنصف الثواب وان كان محمله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان قعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محمل الحديث الذى هو بين بين لا صحيحا تاما ولا مريضا كاملا اى هو مريض بقدر يستريح بالقعود مع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يتحمل التكليف وصلى قاعدا فاجره نصف اجر القائم يعنى قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والقعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذى يجوز له القعود شرعا تتضاعف على اجر قيام الصحيح فان صلى المريض قاعدا مع امكان القدرة على القيام ولو بالمشقة فاجره يتنصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعنى اجر القائم تزيد على اجر القاعد واجره نصف اجر القائم فى حد ذاته مع قطع النظر عن المرض والصحة ففى المعذور بحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالى وانعامه واما الجواز وعدمه فلا تعارض له فى الحديث بل الحديث سكت عنهما **قوله** واختلف اهل العلم فى النفخ فى الصلوة فى مذهب ابى حنيفة ههنا تفصيل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة **قوله** باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابى حنيفة سجدة السهو قبل السلام وبعده لكن الاولى بعد السلام الاول وقبل الثانى فجميع الروايات معمولة بها عنده واما الامام الشافعى فقال ان ما روى من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قابلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتاخير وبدونه خرط القتاد وروبت الروايات فى الجانبين من قوله وفعله عليه السلام لكن ابا حنيفة رجح جانب البعدية من السلام بقاعدة كلية عامة روى فى سنن ابى داود ولكل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتاول مثل بيان الجواز وغيرها **قوله** من صلى الظهر خمسا فصلوته جائزة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعى واحمد واسحق وقال بعضهم لا يجوز اذا لم يقعد فى الرابعة مقدار التشهد فبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الاخرى فمن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة بدونها ومن لم يقل بفرضيتها فيتم الصلوة عنده بدونها فذهب الثورى وابو حنيفة واهل الكوفة الى الفرضية بدليل قوله عليه السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملى وان لم يثبت الاعتقادى وايضا لا نقول بثبوت فرضية القعدة الاخرى بالحديث بل بالنص القرآنى الذى هو مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لابن مسعود **قوله** باب ما جاء فى الرجل يسلم على الركعتين فى الظهر والعصر اختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعى ان الكلام ناسيا يفسد الصلوة امر لا فقال ابو حنيفة يفسد وقال الشافعى لا باس ولا فساد واستدل الشافعى بهذا الحديث وقال ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسيا وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام فى الصلوة واستدل بان ابا هريرة راوى الحديث ذى اليدين وابو هريرة متاخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية والحكم بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثانية غالبا فلاخفاء ان نسخ الكلام مقدم ولم يكن مؤخرا لما ان ابا هريرة قال فى رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال فى رواية اخرى صليت بصيغة المتكلم فلا مجال لتاويل فيما انتهى ودليل الامام ما روى ان زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلوة حتى نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين فنهينا عن التكلم فى الصلوة فهذا صريح فى نسخ الكلام فى المدينة الطيبة على الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان قد استدلال الشافعى على ان ذا اليدين وذا الشمالين رجلين وثبت لقاء ابى هريرة بذى اليدين وقتل ذو الشمالين فى غزوة بدر وهذا لا يصح لان ما علم من التتبع والنظر فى الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائى وقول الزهرى واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذى هو من متعصبى الشوافع وثبت انهما رجل واحد وشهادة ذى اليدين فى غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابى هريرة به ايضا لانسلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين مع ذى اليدين كان نسيانا بل كان عمدا فانه جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل فى حجرته ودخل عليه ذو اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الصلوة فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بلى قد كان بعض ذلك يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليه السلام ومشى الى اسطوانة فى المسجد وقام بها متشبكا فحمل هذا الكلام على النسيان اعتراض عن الانصاف وبعيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب والسوال لا يكون الا بالعمد وجاء فى رواية اخرى انه عليه السلام قال لاصحابه انى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فعلموني فهذا منافٍ للنسيان فينبغى ان تفسد صلوته عليه السلام وذى اليدين اولا ثم بعده لما مشى عليه السلام الى حجرته وخرج منها وذهب الى الاسطوانة فهذا تحويل عن القبلة وهو مفسد اخر ثم قال عليه السلام لاصحابه اصدق ذو اليدين ام كذب فقالوا نعم صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ينبغى ان يفسد صلوة جميع الصحابة والشوافع والاحناف كلهم متفقون فى انه اذا قال المصلى نعم فى جواب السائل فيفسد صلوته فالتذكير والسوال والجواب والتصديق والمشى والانحراف عن القبلة لا يحصل الا بمدة مديدة والحمل على النسيان لا يقبله ذهن سليم وفهم مستقيم فلا بد ان يحمل على العمد ويقال ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام وايضا قال العينى ان فى هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطاب داخلا وحاضرا فيها ووقع مثل هذه القصة فى زمان خلافته فامر بالاستيناف فهذا دليل صريح فى ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فمذهبنا موافق للروايات والنصوص منها ان هذه الصلوة لا يصح فيها شئ من كلام الناس وغيرها من الدراية والله اعلم بالصواب **قوله** وهو على راحلته واقام وتقدم على راحلته فصلى بهم ظاهر الحديث مشعر بانه عليه السلام امّهم فى هذه الحالة وهو مذهب

الجمهور وعند ابي حنيفة لا تصح الجماعة لاشتراط الاتحاد والمكان عنده فيه والجواب من قوله وتقدم ان التقدم ليس للامامة بل لتعليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلى **قوله** ثم يكون سائر عمله على ذلك له معنيان احدهما ان حال جميع العبادات مثل حال الصلوة بان يكمل الفرض بالنفل مثلا يكمل ما نقص من فرض الزكاة فيكمل بالصدقة النفلية وكذلك الحج والصوم والثاني ان جميع العبادات على الصلوة فان صلحت صلوته فاصلح وافلح في جميع العبادات وان خاب وخسر في الصلوة فقد خاب وخسر في جميع العبادات فكانت الصلوة كاملة لجميع العبادات وموقوفة عليها ولا تعلم كيفية التكميل **قوله** اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر وعند الجمهور للاستحباب لمن استيقظ ليلة في عبادة الله تعالى ليرتفع عنه التكاسل وليصلي الفريضة بعده بالطمانينة لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح وكذا حال من شغل بالكتب الدينية فله ان يضطجع مليا ليصلي الفريضة بالتسكين والاطمينان **قوله** اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اللام في المكتوبة للعهد اي الصلوة التي اقيمت لها وخص في قوله عليه السلام ركعتي الفجر لتاكيدهما بقوله عليه السلام انهما خير من الدنيا وما فيها وما جاء من قوله عليه السلام لا تتركوهما ولو طردتكم الخيل فلا يترك حتى يطمئن على رجليه الركعة الواحدة من فرض الصبح وان خاف على المكتوبة فيتركهما **قوله** فلا اذا هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما لا باس اذا اي فليصل والثاني لا تصل اذا فاخذ الشافعي بالمعنى الاول وخص قضاء ركعتي الفجر عن النهي من الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقال اما منا لما استوى الاحتمالان فلا مجال الى ان يقال انه عليه السلام غضب عليه بانه يعيد الفريضة لان الاحناف لما اجابوا في قصة امامة معاذ بتكرار الفريضة لم يسلمه الشافعي ولو فرضنا انه عليه السلام غضب بالاعادة فتكرار الفرائض يكون لمصلحة وداع كما في امامة معاذ وههنا لما كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم مرة فاي داع الى التكرار فتعين الثاني اي لا تصل اذا ومن المعنيين المذكورين الاول صحيح والثاني محرم وقال علماء الاصول للنهي والتحريم ترجيح على المبيح فان قلت ورد في رواية سنن ابي داود فسكت النبي السكوت تقرير وقرينة الرضاء ما لم يدل امر على خلافه قلنا في ما نحن فيه كان استفهام النبي عليه السلام على سبيل الانكار بقوله صلاتان معا يدل على انه سكت غضبا لا رضاء على فعله كما ان سكوت عائشة في مقابلة قول النبي صلى الله عليه وسلم اتخافين ان يخيف الله تعالى عليك ورسوله لها لا يدل على رضائها وتقرير قوله عليه السلام وكما ان سكوت عمر بن الخطاب في قصة الجمعة وتهديده رجلا على ركعتين في موضع صلوته بدون التقديم والتاخير لا يدل على رضاء عمر بن الخطاب **قوله** عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها رواية ابن عمر مخالفة لرواية عائشة وام حبيبة وعلي وغيرهم حيث قالوا انه عليه السلام كان يصلي اربعا قبل الظهر فالتطبيق ان ما قالت عائشة هو ما رات في بيتها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربع ركعات وما قال ابن عمر فهو ما راى في المسجد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مكان اربع ركعات احيانا بيانا لتعليم الجواز وان كانت السنة هي اربع ركعات قبل الظهر ويجري التاويل الثاني بين قولي عائشة **قوله** فاوتر بواحدة الخ اي اجعل اخر صلوتك وترا بالركعة الواحدة ما صليت من شفعة كان الوتر ركعة واحدة بالاستقلال قال الشافعي لا احب التطوع بعد الوتر بقوله صلى الله عليه وسلم اجعل اخر صلوتك وترا وقال ابو حنيفة لا يكره لثبوت الركعتين عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا والمراد من الاخروية الاضافية لا الحقيقية لئلا تضاد الروايات ولو اريد بالاخروية الحقيقية لحينئذ المراد من الصلوة صلوة العشاء فمعناه حينئذ اجعل اخر صلوتك العشاء وترا ولا تقدم الوتر على العشاء **قوله** كان عليه السلام يصلي من الليل ثلث عشر ركعات ثمانية ركعات للتهجد وثلث ركعات للوتر وركعتين بعد الوتر على حسب عادته وقبل ركعتي الفجر **قوله** باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى مذهب المتقدمين ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه واليد والنزول هو من متشابهات لا يعلم تاويله الا الله وتاول المتاخرون لئلا يقع الناس في الخبط لكن التاويل معنى مجازي لا حقيقي **قوله** الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة وبه يقول شيخنا واما منا ابو حنيفة فان درجة الواجب عنده ادنى من الفرائض فلا يكون الحديث حجة على ابي حنيفة **قوله** فاوتروا يا اهل القرآن ان اريد بالوتر صلوة التهجد فحينئذ يراد باهل القرآن الحفاظ للقرآن وان اريد بالوتر حقيقة الوتر فحينئذ المراد باهل القرآن المؤمنون العاملون على القرآن المجيد **قوله** عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلعم ما ثبت من عادة النبي عليه السلام ومن امره هو ان يوتر في اخر الليل والامر لابي هريرة خلاف عادته والامر وقع للضرورة وهي ان ابا هريرة كان شاغلا بالعلم وخادما وجامعا للاحاديث وكان القيام على اخر الليل متعذرا فلذا امره عليه السلام بالوتر قبل النوم الافالفضيلة في التاخير **قوله** عن عائشة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن فقد اتفق من لدن زمان الاصحاب الى ساعتنا على ترك الوتر بثمان وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وذهب الجمهور الى وجوب الوتر بثلث ركعات لا بركعة واحدة وذهب السفيان الى جواز وتر بركعة وثلث وخمس ولم يذهبا الى جواز الوتر بخمس ركعات احد سوى السفيان لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور والشافعي والسفيانان على افضلية الوتر بثلث ركعات حتى ان الامام احمد نقل الاجماع على افضلية الوتر بثلث ركعات فالاخذ بالمجمع عليه في الفضلية اولى واصوب فلذا قال ابو حنيفة ان الوتر ثلث ركعات ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي في التسليمة والتسليمتين فقال ابو حنيفة وقال باثنين وقال الامام الطحاوي برواية عائشة لا يفهم معناه لانه ان كان جميع ثلث عشرة ركعات وتر الزم نفي صلوة التهجد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انها ثبتت بروايات معتبرة ومخالفة للروايات الاخرى لابن عباس وعلي وعائشة فلذا نتركها ولا نعمل عليها فان ببيان عائشة عادة النبي صلى الله عليه وسلم بقولها حتى لقي الله تعالى يدل على نسخ ما سوى الثلث وهذا الطريق هو الاسهل ويمكن التاويل بان المراد يوتر بخمس يعني كان يوتر بثلث مع الركعتين بعدها ومعنى قولها لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن يعني كان لا يصلي التهجد والوتر جالسا الا الركعتين الاخريين **قوله** من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكرها مؤيد لابي حنيفة لانه عليه السلام لما امر بقضاء الوتر والامر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة وظاهر ان القضاء على حسب الاداء فيكون اداء الوتر واجبا وهو مشرب امامنا **قوله** اليس لك في النبي صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته الخ الخلاف في جواز صلوة الوتر على الراحلة وعدم الجواز مبني على خلاف اخر وهو ان الوتر واجب اما لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الى الجواز فقال ابو حنيفة بالوجوب لا يجوز على الراحلة والجواب عن الحديث انه اخرج الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر على الارض فلما تعارض رواية ابن عمر بفعله فناخذ بفعله لان فعل الراوي بيان الحديث كما هو في الاصول وتبين معنى الحديث بان المراد بالوتر صلوة الليل وهي التهجد لا خلاف في جوازه على الدابة واطلاق الوتر على صلوة الليل كثير ونقول ان المراد بالوتر على الحقيقة فحينئذ قول ابن عمر يحمل على مكان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفريضة ايضا ونقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر **قوله** التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس هذه الساعة اما دائرة وسائرة كما هو في ليلة القدر وهو المشهور من المذاهب فحينئذ لا اشكال في الاحاديث المتعارضة واما ان تكون معينة فحينئذ يقال ان ما قيل في الاحاديث بعد العصر الى غيبوبة الشمس او اقامة الصلوة الى الانصراف عنها او غير ذلك فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين **قوله** من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية الخ ورد في هذه الروايات خمس ساعات ورد في رواية النسائي ست ساعات ورد

فيها بعد الكبش البط ثم الدجاجة ثم البيضة واختلف في ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الى الزوال وقال الآخرون من الزوال الى ان يخرج الامام
قوله واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ ذهب البعض الى قوله عليه السلام الجمعة على من آواه الليل وقالوا تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث وذهب الشافعي
واحمد واسحق وابو حنيفة الى قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ونقول ان قوله عليه السلام وامره لاهل القباء بالاتيان الى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل ان النبي عليه السلام
امرهم بان تجب الجمعة على كل احد مكلف وعليكم الاتيان الى الجمعة والثاني انه عليه السلام امرهم على طريق الاستحباب يعني الاولى ان يحضر منكم رجال الى الجمعة اذا كانوا
فارغين من امور الدنيا واما من شغل بامر الدنيا فليس الحضور عليه ضروريا فالمعنى الثاني يوافق ابا حنيفة ونحن نرجح المعنى الثاني لما جاء في البخاري وابي داود ان اهل
عوالي المدينة واهل القباء كانوا ياتون جماعة جماعة يعني جماعة في هذه الجمعة واخرى في الاخرى وهكذا فلو كان امر النبي عليه السلام لهم على طريق الوجوب فما معنى
اتيانهم جماعة جماعة واما قوله عليه السلام الجمعة على من آواه الليل الخ ليس بمخالف لابي حنيفة ايضا لان الامر للاستحباب وعلى تقدير الوجوب معناه تجب الجمعة على من آواه
الليل في اهله اي يكون مقيما لا مسافرا يعني جمعه بر آن كس ست كه شب باشي او در خانه خود باشد وآن كسي كه شب باشي او در خانه خود باشد آن مقيم باشد نه مسافر **قوله**
باب ما جاء في الركعتين والامام يخطب الخ اليه ذهب الشافعي وخصص عن النهي عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين واما مذهب جمهور الصحابة منهم عمر وابو بكر و
علي والسلف عن كبار التابعين فهو عدم الجواز فلذا ذهب اليه ابو حنيفة ايضا واما قول الترمذي والقول الاول اصح فهو رأيه قال شيخنا مد ظله ان الامام النووي من
متعصبي الشافعية ومن دابه انه يثبت مذهبه بجد وجهد ولما لم يكن لعلمه سبيل في تلك المسئلة فقال غضبا اقول من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود سبحان الله
كيف يكون قول الشيخين وعلي وكبار الصحابة مردودا فلو قيل قول ابي حنيفة على هذا مردود فلا باس به فالعياذ بالله من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة فان
قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل في الخطبة على رأيهم فيخالفه ومخالف النص متروك وكذلك قول النبي عليه السلام من قال يوم الجمعة والامام
يخطب انصت فقد لغا فلما سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبي عليه السلام اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام صريح في النهي من الصلوة وقت الخطبة وقال في جواب الحديث بانه عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلوة وقيل صلى ركعتين قبل
بدايته عليه السلام في الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذا جاء الرجل وامر الناس بالتصدق عليه
ونزل عن المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاؤا باشياء وجمعوا المال والثياب له والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم ان مثل هذه الافعال لا يتاتى في اثناء
الخطبة بعد نسخ الكلام فلذا نحمله على ما قبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول ان الاباحة والنهي اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ فالاولى بتأخر النهي اجتنابا عن تعدد النسخ
تريد ابا حنيفة قوله ويقال ان من اول من خطب قبل الصلوة في العيدين مروان بن الحكم كان مروان بن الحكم ظالما فحاشا مستدبرا عن سنته عليه السلام وكان
يسب الناس في المجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلوة الى الخطبة لسبه في اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلوة لئلا ينتشر الناس وكانوا
ينتظرون للصلوة لا محالة **قوله** من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم الوعيد في حق من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلو الموضع في صف المقدم
واما لو كان الموضع في صف المقدم خاليا فحكمه ان يتخطى رقاب الناس ويجلس في مقدم الصف ولكن لا يؤذي احدا **قوله** الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة في السفر
قال شيخنا مد ظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه عليه السلام كان عادته الشريفة انه كان يفعل المكروه تعليما لبيان الجواز ولو كان الاتمام مشروعا لفعله عليه
السلام وابو بكر وعمر ولو مرة والشافعي يقول ان الاتمام ايضا عزيمة كيف ولو كان عزيمة فينبغي ان يترك عليه السلام القصر في عمره ولو مرة واحدة فانه عليه السلام
واصحابه ابو بكر وعمر كانوا اشد حرصا عنا على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يتطوع في السفر جميع الليلة على الراحلة وغيرها احيانا ونوازن بين اتمام الفريضة والنفل ايهما اهون فعلمنا بداهة ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب اليه
تعالى بالاهتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمة كما قال الشوافع لزم اختيار الشاق والمفضول وترك الاهون والافضل عياذا بالله ولما اتم عثمان
بعد ثماني سنين مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمة فما وجه انكار جم غفير من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على
عثمان فلم يقل في جوابهم ان الاتمام عزيمة كما قال الامام الشافعي بل استدل بوجوه اخر مثل الاقامة والامامة وغيره ولو كان الاتمام عزيمة وفضيلة لقال
عثمان في جواب الاصحاب المنكرين على فعله اني عامل بالعزيمة والله اعلم بمراده **قوله** واما اسحق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس الخ لا يصح تعيين
تسعة عشر يوما بحديث ابن عباس لانه ورد فيه روايات اخر اقل من تسعة عشر يوما مثل خمسة عشر يوما واقل من خمسة عشر ايضا انظر في الصحيحين فلا يصح توقيت
اسحق به وهذه قصة فتح مكة شرفها الله تعالى **قوله** روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر وروي عنه خلافه ايضا فالتطبيق بين قولي ابن
عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البخاري ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التهجد وصلوة الضحى فما ورد انه صلعم كان لا يتطوع فهو راجع
الى القسم الاول وما ورد انه عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثاني او يقال ان المسافر ان كان في طريق السفر يترك النوافل وان كان في موضع
الاقامة مثلا فعليه ان يصلي النوافل حينئذ احرازا للفضيلة **قوله** عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخلاف
بين ابي حنيفة والشافعي في كيفية الجمع فقال الشافعي بالجمع الحقيقي وقال ابو حنيفة بالجمع الصوري ومؤيد الشافعي اثر ابن عمر وسنذكر معناه وقال شيخنا مد ظله لا سبيل
الى ما ذهب اليه الشافعي فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد وعلى مسلكه تلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث في هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام
في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا نجمع نقدم هذه ونؤخر هذه ومنها ما روى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
قال ما رأيت النبي عليه السلام صلى لغير ميقاتها الا بجمع وكذلك عائشة ايضا فهذا صريح بشرط الانصاف في كيفية الجمع بتقديم الاخرى وتاخير الاولى ولو كان ما ذهب اليه
الشافعي في معنى التقديم والتاخير لا يصح استدلال الشافعي باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الاحمر كذا قال العيني او يقال ان معناه حتى قرب غيبوبة الشفق و
اثر ابن عمر في الترمذي مختصر وجاء في الصحاح مفصلا على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي ولا يسع التاويل فيه وموافق لابي حنيفة فان نافعا مولى ابن عمر
قال كنت مع ابن عمر في هذا السفر فلما جد به السير وغربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابني واجتهد في السير فقلت ثانيا بعد ساعة الصلوة فما اجابني وجد به

ترمذی ص ۱۱۲ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۳ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۳ ج ۱

ابواب السفر

ترمذی ص ۱۲۰ ج ۱

ترمذی ص ۱۲۳ ج ۱

السير قال نافع فتعجبت انه كيف يتغمض عن الصلوة مع كونه جليل المناقب ضرب المثل في اتباع السنة فنزل ثم صلى المغرب وقال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاكل فلما فرغ عن الاكل اشتغل بالحوائج الضرورية وانتظر مدة وزمانا قليلا حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم ارتحل فهذا صريح في ان ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلوة المغرب فكيف يمكن استدلال الشافعي باثر ابن عمر **قوله** باب ما جاء في صلوة الاستسقاء الاصل في الاستسقاء الدعاء عند امامنا اعم من ان يكون في ضمن الصلوة او سواها لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وايضا كان عليه السلام قائما يخطب الجمعة وجاء اعرابي فقال يا رسول الله عليه السلام ضاع المال وهلك العيال فاستغفر عليه السلام ربه قائما فاطبق الغمام وامطر السماء حتى سال الماء على لحيته عليه السلام ثم صلى الجمعة فعلم مما ذكرنا ان الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية ولو كانت ضرورية لما ترك عليه السلام فان صلى بالجماعة جاز وان صلى واحدا جاز عند ابي حنيفة ولا حرج في الوجهين واما الشافعي فقال بالجماعة واجاب عما ذكرنا من القصة بان صلوة الجمعة قامت صلوة الاستسقاء ولم تبق الجماعة الى صلوة الاستسقاء على حدة ورد بان المطر اذا نزل فاي حاجة الى الصلوة وايضا ثبت برواية اخرى ان النبي عليه السلام دعا على الكفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابو سفيان الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك الناس فادع لنا ربك فدعا عليه السلام فمطر السماء مع انه لا يمكن هناك صلوة الجمعة ولا غيرها فلا يجري جواب الشافعي في مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابو حنيفة **قوله** باب في صلوة الكسوف الخ ورد في الروايات من ركوع الى ستة ركوعات واختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعي فقال امامنا ابو حنيفة بركوع واحد وقال الشافعي بركوعين وترك كل من الامامين الروايات الباقية فالشافعي وابو حنيفة سواء ان في الترك الا ان ابا حنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي وهي القاعدة الكلية الشرعية اعني ركوعا واحدا في ركعة واحدة واستدل الشافعي في الاخذ بركوعين برواية ابن عباس وعائشة انهما رويا ركوعين في ركعة ولا يصح استدلاله بروايتهما كيف وقد روي عنهما خلاف ما استدل به الشافعي فانه روي عن عائشة ثلث ركوعات وكذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذي لحديث عائشة وابن عباس حديث حسن صحيح فالعجب ان الشافعي كيف رجح احد مرويهما على الاخر مع ان كلا الحديثين حسن صحيح ولله در امامنا ابي حنيفة حيث تاول في الروايات المختلفة المتعارضة واجتهد اجتهادا بليغا ثم حكم نظرا على القاعدة الكلية الشرعية وقياسا على ما سواها بركوع واحد وقال اما الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب ورواة تعدد الركوع كلهم اطفالون ونساء هم اللاتي مرتبتهن متاخرة عن مرتبة الرجال ولم يرو احد من الرجال البلغاء تعدد الركوع وايضا ليس يحمل ما فيها شائبة تعدد الركوع والاختلاف في الروايات على تعدد القصة لان الكسوف وقع في زمن النبي عليه السلام مرة واحدة يوم مات سيدنا ابراهيم بن محمد عليهما الصلوة والسلام ووجه تعدد الركوع اضطراب ووجه الاضطراب انه صلعم كان اطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة عليه السلام وكان النهار قد اظلم واظلمت الشمس وكان الحر في درجة الكمال واغمي اكثر الناس من الحر والظلمة واطالة قيام النبي عليه السلام وكانت قد احضرت الجنة والنار عند وجه النبي عليه السلام وكان عليه السلام في حالة عجيبة وقصة غريبة كما هي مذكورة في الاحاديث وكان عليه السلام يقول مرة الله اكبر ومرة سبحان الله ومرة لا اله الا الله وغيرها وكل ذلك ثبت بالحديث فلما سمع المتاخرون الله اكبر من النبي عليه السلام ظنوا انه ركع فركعوا على زعمهم ثم لما قال عليه السلام سبحان الله او غيرها ظن المتاخرون انه قال سمع الله لمن حمده فقاموا ثم لما قال عليه السلام لفظا اخر ففهموا انه ركع ثانيا وهكذا مع انه لم يكن سوى ركوع واحد ولذا لم يرو المتقدمون المتصلون بالنبي عليه السلام تعدد الركوع لانهم كانوا يعلمون انه عليه السلام ما ركع وما خرج من الالفاظ مثل الله اكبر وغيره فخرج قائما لا راكعا او يقال في تاويل تعدد الركوعات ان النبي عليه السلام لما اطال الركوع تعذر ذلك على الاطفال والنساء الذين هما قليل الهمم فقاموا ورفعوا رؤسهم لينظروا ماذا حال المتقدمين اهم في القيام ام في الركوع فلما راوا وجدوا بعضا من المتقدمين انه ايضا رفع راسه لينظر سابقه فلما رأى الناظر انهم في الركوع ركع هو ايضا فلما نظر المتاخرون اليه انه انتقل من القيام الى الركوع ظن انه ركع ثانيا ومن راى ثالثا ومن رأى رابعا ظن انهم ركعوا رابعا مع انه لم يكن شيء منها وان قول النبي عليه السلام بعد انجلاء الشمس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا تنخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاقصر صلوتكم يعني فريضة الصبح يدل بشرط الانصاف على مذهب امامنا ابي حنيفة فان المقصود من التشبيه ان يكون افعال المشبه مثل افعال المشبه به والحاصل انا لا نسلم تعدد الركوع ولو سلم فلا يمكن العمل الا اذا تعين مقدار واحد وهو لم يتعين فانه قد روي من الركوع الى خمس ركوعات ولو سلم تعيين المقدار الواحد فنقول انه عليه السلام امر بعد تمام الصلوة اذا رأيتم مثل هذا فصلوا كاقصر صلواتكم يعني الصبح فامر بركوع واحد فترجح قوله وامره على فعله **قوله** واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف اتفق الامامان السعيدان ابو حنيفة والشافعي على ترك القراءة بالجهر في الكسوف بقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وترك المقلدون امامهم ترك الاحناف ابا حنيفة والشوافع الشافعي وقالوا بالجهر **قوله** عن سمرة بن جندب قال صلى بنا عليه السلام في الكسوف ولا نسمع له صوتا هذا ما استدل به ابو حنيفة والشافعي في عدم الجهر في الكسوف واستدل المالك واحمد واسحق على الجهر في صلوة الكسوف وقالوا في جواب حديث سمرة بن جندب ان عدم سماع سمرة لا يدل على عدم القراءة في الواقع لاحتمال انه لم يسمع لبعده والعجب انهم كيف قالوا في الجواب لو كان عدم سماع سمرة بوجه بعده فينبغي ان لا تسمع عائشة بطريق اولى لبعدها عن سمرة ايضا ونقول في الجواب من حديث عائشة انها لم تسمع في الحقيقة بل وقعت في الغرر من الفاظ النبي عليه السلام فانه عليه السلام لما قال الله اكبر او سبحان الله وغيره بالجهر كما ذكرت في باب الكسوف فسمعت فظنت انه يقرء بالجهر والدليل عليه انه ما روي عنها انها قالت قدرت قيام النبي عليه السلام في صلوة الخسوف قدر قراءة سورة البقرة تخمينا فهذا دليل قوي على انها لم تسمع كيف ولو سمعت فما معنى التخمينة ولقالت صريحا انه عليه السلام قرأ بسورة كذا وكذا **قوله** باب ما جاء في صلوة الخوف ثبت في ترتيب صلوة الخوف ستة عشر صورة غالبا واقوى الروايات فيها روايتان رواية ابن عمر وسهل بن ابي حثمة فاخذ ابو حنيفة برواية ابن عمر واخذ الشافعي برواية ابن ابي حثمة ولكل وجهة هو موليها ورجح سيد الفقهاء ابو حنيفة رواية ابن عمر لما انها موافقة للنص القرآني ولما في اختياره اجتناب عن مفاسد في رواية ابن ابي حثمة منها الكيفية التي في رواية ابن ابي حثمة لا يتاتى الا اذا كان العدو جانب الكعبة ومنها انه على حسب روايته يلزم خلاف وضع الامام يعني اتباع الامام للمأموم بان يقعد الامام نظرا الى تمام هذه الطائفة صلوتها ومجيء الطائفة الاخرى ومنها فراغ المأموم قبل امامه وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني في الركوع والسجود **قوله** سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربعي بن خراش في الاسلام كذبة ونقل في فضائله انه رحمه الله تعالى كان دائم الصحة عديم الضحك متباكيا متحسرا ومتبذلا وسئل عنه وجه عدم الضحك فقال كيف يضحك من هو غريق في غمه فاني لا اعلم مسكني في الجنان ام في النيران وساضحك في يوم اليقين اني من اهل الجنان فانتهى عمره الى ان ضحك وقت النزع **قوله** عن ابي هريرة قال سجدنا معه عليه السلام في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وهذا الحديث حجة على الامام مالك حيث لم يقل بالسجود في المفصلات وقال ان السجود في المفصلات كانت مشروعة في مكة ثم نسخ بالمدينة ووجه الحجة ان ابا هريرة متاخر الاسلام اسلم بالمدينة وانه يبين سجوده مع النبي عليه السلام في المفصلات بالمدينة قوله فقال انما ترك النبي

ترمذی ص ۱۲۳ ج ۱

ترمذی ص ۱۲۵ صلوة الكسوف

ترمذی ص ۱۲۶ ج ۱

ترمذی ص ۱۲۶ باب في صلوة الخوف

علیہ السلام السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد علیہ السلام هذا التاویل علی مذهب الشافعیؒ لان عنده یجب السجود علی السامع اتباعًا للقاری فاذا لم یسجد زید لم یسجد علیہ السلام ایضًا وهذا لا یستقیم علی مذهب امامنا فالتاویل علی مذهبه ماذکره الترمذیؒ بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجداه **قوله** عن جابر بن عبد الله ان معاذ ابن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام المغرب ثم رجع الی قومه فیؤمهم الخ الاصل فی هذا الباب انه لا یجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا وعند الشافعیؒ یجوز وکذا اقتداء مفترض خلف مفترض اخروا استدل الشافعیؒ بروایة معاذ بن جبل وحمل المغرب علی العشاء وقالوا ان معاذ ابن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفریضة ثم یاتی لیؤم قومه فرائضهم وکانت صلوته نفلا قال شیخنا مد ظله لا یصح استدلال الشافعیؒ بحدیث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب یستعمل فی معنی العشاء لکنه قلیل نادر جدا واما استعمال العشاء فی المغرب فکثیر شائع فی العلوم فعلی ای وجه اخذ الشافعیؒ فلا یصح الاستدلال لانه ان اخذ العشاء فنسلم لکنه لا یصح تخصیصه بان معاذا کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفرائض ویؤم القوم النوافل والتخصیص لا دلیل علیه فانه یحتمل انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم النوافل ویصلی مع قومه الفرائض هذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعیؒ وهو مستدل یضره الاحتمال یقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا یتم استدلاله حتی ینفی احتمالها فنحن لا نؤوّل فی المغرب بل نبقیه علی حاله وان لم یحمل الشافعیؒ علی العشاء بل علی المغرب فلا یصح ایضًا لانه اما ان معاذا یصلی مع النبی علیہ السلام فریضة المغرب ویؤم قومه النافلة وهذا لا یجوز عند الشافعیؒ لان تعدد رکعات النفل بثلث لا یجوز عنده ولو صلی معاذ مع النبی علیہ السلام النوافل فلا یجوز عنده ایضًا النوافل بثلث رکعات فالحاصل ان الشافعیؒ یضره کل حال اعم من ان یقول ان هذه القصة فی العشاء او المغرب فلو حمل فی العشاء فیضره احتمال الجانب المخالف وان حمل علی المغرب فیضره النوافل بثلث رکعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنیفةؒ فلا یضره شئ لانه یقول ان هذه قصة من قبل نحن تعدد الفریضة فی وقت واحد واما بعد النسخ فلا یجوز ولا یصح اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر لان صلوة الامام والمقتدی واحدة والاتحاد دینا فی الاختلاف والاتحاد وان لم یعلم من الاحادیث صراحة لکنها علم باشارات ودلالات منها فساد صلوة المقتدی یفسد صلوة الامام وصحتها بصحتها ومنها ان الامام یجب ان یکون متورعًا ومتدینا ومتقیا وعالمًا وعابدًا ومتبعا للسنة ولولا الاتحاد فما الفائدة فی اتقاء الامام فعلم ان من الامام افادة ومن المأموم استفادة ومنها قوله علیہ السلام الامام ضامن ای صلوة المقتدی فی ضمن صلاة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم یسه المأموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدی مع انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الا علی من تلا او سمع ولم یسمع المأموم فی الصلوة السریة ولذا قال الامام ابو حنیفةؒ بعدم وجوب الفاتحة علی المأموم بصلوة امامه فجمیع ما ذکرنا یدل علی اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا لم یجز اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر فقصة معاذؓ بن جبل محمول علی الابتداء ولو لم یحمل علی الابتداء ویقال فی العشاء فیجوز اذا کان صلی خلفه علیہ السلام النافلة ولو حمل علی المغرب فلا یصح ایضًا لکراهة النافلة بالثلث ولا یصح استدلال الشافعیؒ به اعم من ان یکون المغرب لکراهة النفل عنده بثلث رکعات وان کان عشاء فلاحتمال الجانب المخالف **قوله** باب ماذکر فی الالتفات فی الصلوة الالتفات علی ثلثة اقسام بالعین وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا کراهیة وخلاف اولی والثانی جائز فی الضرورة والثالث لا یجوز بحال بل یفسد الصلوة **قوله** کان یتوضأ بالمکوک المکوک المد ومکاکی جمعه خلاف القیاس والمدریع الصاع ومقدار المد رطلان فلما کان المد رطلان والمدریع الصاع علم ان الصاع ثمانیة ارطال وهو الصاع العراقی الذی قال به ابو حنیفةؒ **قوله** باب ماجاء اذا ادیت الزکوة فقد قضیت ما علیک ای من حقوق الله تعالی من هذا الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدین والقرض وغیر ذلک فباق بعده او یقال ادیت ما علیک من حق الله المعین واما غیر المعین مثل الطعام للبائس الفقیر والیتیم وابن السبیل واداء حاجة بیت المال اذا کان خالیًا فباق بعده فلا اشکال علیه **قوله** لا اوع منهن شیئًا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال علیه السلام ان صدق الاعرابی دخل الجنة یحتمل ان یتعلق ان صدق الاعرابی دخل الجنة بقول الاعرابی لا اوع منهن شیئًا ولا یتعلق بقوله ولا اجاوزهن لان الزیادة علی الفریضة لا قباحة فیه ویحتمل ان یتعلق بکلا الفعلین والمعنی اودی کما امرنی علیه السلام ولیس فیه نفی الزیادة بل مجرد نفی النقصان ویحتمل ان یکون نفی الزیادة والنقصان علی سبیل الفرضیة یعنی لا ازید شیئا معتقدا لفرضیته ولا انقص شیئا معتقدا لعدم فرضیته فلا یفهم نفی زیادة التطوع ولا یبعد ان یقال ان النبی صلی الله علیه وسلم بین الفرائض والنوافل بحذافیرها اجمالا فقال الاعرابی حینئذٍ ما قال ولا یخفی ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخیل الخیل ثلثة اقسام للخدمة وللتجارة والقسم الثالث لا للخدمة ولا للتجارة یعنی السائمة فی الاول لا تجب فیه الزکوة بالاتفاق والثانی تجب فیه اتفاقًا والثالث مختلف فیه فقال ابو حنیفةؒ بالوجوب وقال الاخرون بعدم الوجوب هذا خلاصة المذهب فالمعنی عفوت عن صدقة الخیل ای للاستخدام **قوله** من کل اربعین درهما درهم هذا بیان للحساب لا لتحدید النصاب بدلیل قوله علیہ السلام لیس فی تسعین ومائة شئ فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت علی مائة وعشرین ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون وعند ابی حنیفةؒ اذا زادت علی مائة وعشرین فیستانف بان فی خمسة ابل شاة وفی عشرة شاتان الخ وعمل الشافعیؒ بهذا الحدیث والحدیث بظاهره یخالف لابی حنیفةؒ والجواب عن الحدیث اندلیس فیه نفی الاقل بل الحدیث ساکت عنه وثبت بروایة عمرو بن حزم فی النسائی فما کان اقل من ذلک ففی کل خمس درشاة فیعمل بالزیادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزیادة الی خمسین فتجب الحقة واذا بلغ اربعین فتجب بنت لبون فعمل ابو حنیفةؒ بالحدیثین وترک الشافعیؒ حدیث الاقل **قوله** لا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق الجمع والتفریق عند ابی حنیفة باعتبار الاملاک وعند الشافعیؒ باعتبار الرعاة والمنزل والمرعی فمثاله انه کان لرجل عشرین شاتا فی مرعی وثلثین فی مرعی اخر فعند ابی حنیفةؒ تجب الزکوة والا یلزم تفریق المجتمع فی ملک واحد وعند الشافعیؒ لا تجب والا یلزم جمع المتفرق صورة اخری مثلا کان لرجل عشرین شاتا وللاخر ایضًا عشرین شاتا فاجتمعا عند راع واحد فعند ابی حنیفة لا تجب الزکوة والا یلزم وجوب الزکاة فی اقل من نصابها وعند الشافعیؒ تجب والا یلزم التفریق **قوله** وما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بالسویة الخلیطان الشریکان بحیث یکون کل واحد منهما شریکا للاخر فی کل جزء شائع من المال مثلا حصل لهما المال بالارث والهبة والشراء وغیر ذلک وهذا التفسیر عند ابی حنیفةؒ واما عند الشافعیؒ فیصدق الخلیطان وان لم یکن کل واحد منهما شریکا لصاحبه فی کل جزء شائع من المال مثلا کان لاحد عشرون ابلا وللاخر عشرون ایضًا فاجتمعا عند راع واحد فعند الشافعیؒ یصدق ان یقال انهما شریکان خلیطان وعند امامنا ابی حنیفةؒ لا یصدق لانه لیس کل احد شریکا لصاحبه فی کل جزء شائع من المال بل التفسیر عنده ما قلنا وقدمنا فاذا کان لرجل عشرین ابلا وللاخر اربعین ابلا فاجتمعا عند راع واحد فاذا اجاء المصدق فمتی اخذ الزکوة خلاف بیننا وبین الشافعیؒ فقال الشافعیؒ یاخذ من مجموع ستین ابلا زکوة هذا النصاب یعتق حقة ولا یلاحظ ملک کل واحد وعندنا لیس له ان یاخذ من المجموع الزکاة بل یأخذ من کل واحد زکوة حصته ثم اختلفا فی التقسیم فالراجح بالسویة فترتیب التراجع عند الشافعیؒ انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وکانت قیمة الحقة مثلا ستین درهما فعشرین درهما فی حق صاحب عشرین ابلا لان ماله بمال صاحبه نسبة الثلث فکذا فی القیمة واربعین درهما فی حق صاحب اربعین ابلا لان ماله بمال صاحبه الثلثان فکذا

فى القيمة فان زاد درهم على ذمة خليطه فلان يرجع على صاحبه حتى يستوفى حقه واما عندنا فى صورة الخليطان عندنا مثلا حصل لهما ستون ابلا بالشراء والارث والهبة فترتيب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فياخذ من صاحب عشرين ابلا اربع شياه ومن الاخر بنت لبون لا كما قال انه يأخذ زكوة مجموع النصاب ولا يلاحظ الاملاك فالترتيبان يقوم اربع شياه فكانت قيمتها مثلا ثلثين درهما فيقسم القيمة على املاكهما فيعطى لصاحب اربعين ابلا عشرين درهما ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون مثلا كانت قيمتها ستين درهما فيقسم القيمة اثلاثا فيعطى لصاحب عشرين ابلا عشرون درهما وبقى عند المالك اربعون درهما والتقسيم على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانهما شريكان فى كل جزء من المال

قوله فان هم اطاعوا لذلك الخ علم من اشارة الحديث ان الكفار ليسوا بمامورين بالفروعات والعبادات بل بالايمان فقط كما هو مذهبنا **قوله** ليس فى ما دون خمسة ذود صدقة الخ لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكوة فعين الشافعى ليس فى ما دون خمسة اوسق صدقة العشر وافقه صاحبا ابى حنيفة وقال ابو حنيفة لا مجال الى المعنى الذى ذهب اليه الشافعى لمخالفة النص الصريح يعنى كل ما اخرجت الارض ففيه العشر فانه بعمومه يقتضى ثبوت العشر فى الكل قليل وكثير وايضا المعنى ابى حنيفة قرائن منها الجملتان الاوليان من الحديث يعنى خمسة ذود صدقة وخمسة اواق صدقة فان المراد فيهما الزكوة بالاتفاق فكذا فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون **قوله** من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول المال المستفاد ثلثة اقسام قسم يحصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال قبله وقسم يحصل بعد ان يكون للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لا يخلو اما ان يكون ربح المال المستفاد الحاصل قبله اولا يكون ربحا بل حصل بطريق آخر مثل الارث والهبة وغيرها فالقسم الاول يشترط عليه حولان الحول للزكوة اتفاقا وفى القسم الثانى لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث مختلف فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعدم اشتراط الحولان وقال الآخرون باشتراطه والحديث مطلق فلا ينتهض حجة على ابى حنيفة ولنعم ما قال شيخنا مدظله فى تائيد مذهب الامام ينبغى ان يتأمل فى حكمة وجوب الشارع الزكوة بشرطين الاول النصاب مائتى درهم والثانى حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود القدرة على الامتثال فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة فلذا امر الشارع عليه السلام بوجوب الزكوة بعد وجود مائتى درهم فانها قدر معتد بها يكفى لقضاء حاجة الانسان متوسطا واما الشرط الثانى فهو لا يعرف الرجل من مائتى درهم فى حاجته الضرورية فى مدة الحول لانها مدة مديدة ويختلف فيها الفصول والايام الموسم ثم بعد الانفاق وقضاء حاجة فى مدة معتد بها بقى عنده مائتا درهم فعلم انها زائدة من حاجاته فامر الشارع حينئذ بانه اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما تجب فى سبيل الله كى يصيب جميل الثواب فاقول فى اثناء الحول لما حصل له مال وكان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد بها وكان زائدا من حاجاته فالمال المستفاد يكون زائدا بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول وعلمنا ان المال المستفاد زائد عن حاجته فلم لا توجب الزكوة والعجب من الشافعى انه ضم المال المستفاد فى حق النصاب بالمال الاول وفى حق حولان الحول جعله مستقلا واما ابو حنيفة فضمه الى المال المستفاد فى حق النصاب حولان الحول **قوله** الا من ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى يأكله الصدقة الخ ظاهر الحديث ذهب الشافعى واحمد واسحق ومالك واوجبوا الزكاة فى مال اليتيم وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك الى عدم وجوب الزكوة فى اموال اليتامى واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكوة يعنى نفقة كما قال عليه السلام نفقة المرء على نفسه صدقة ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والاضحية والعشر كلهم قال عليه السلام لانها صدقة والا ليعارضه النص الصريح يعنى رفع القلم عن ثلثة الخ او يقال ان الحديث ضعيف ولم يعمل به الشافعى فى كثير من المواضع او يقال ان المراد بايتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى فى ولاية الولى عند ابى حنيفة الى خمس وعشرين سنة ولعل منشأ الخلاف فى وجوب الزكوة وعدم وجوبه فى اموال اليتامى مبنى على خلاف آخر بين امامنا ابى حنيفة والشافعى فرأى ابو حنيفة انها من العبادات المحضة واليتيم برئ من العبادات المحضة لصغره ورأى الشافعى من المؤنات المسلمة فقال بالوجوب **قوله** وفى الركاز الخمس الخ عند الشافعى الركاز غير المعدن يعنى دفينة الجاهلية ففيه الخمس عنده واما فى المعدن فجزء من اربعين جزءا وعندنا امامنا ابى حنيفة المعدن داخل فى الركاز ففى كل واحد منهما الخمس والاختلاف بينهما دائر على اللغة واللغة والسياق يؤيد ان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبى الشوافع وقال فى كتابه الركاز المعدن قال صاحب منتهى الارب فى مصنفه الركاز كالجبال ما ليكه حق تعالى در كانها پيدا ساخته ومال پنهان كردهٔ اهل جاهليت در زمين انتهى واما السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فنشأ منه الوهم انه جبار فى حق الخمس ايضا فدفعه عليه السلام بقوله وفى الركاز الخمس وسلمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان افصح العرب وابلغهم فلا بد ان يكون بين كلماته تناسب وبهذا حصل وتم والله اعلم بالصواب **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كروم هم وثمارهم الخرص فى الزراعات كما هو مروج فى زماننا يعنى كن كرنا لا يجوز لان مال الزراع مشترك بمال المالك وتقسيم الاموال المشتركة عندنا امامنا ابى حنيفة معاوضة وعقد المعاوضة فى الاموال المتحدة للاجناس لا يجوز بطريق الخرص لشبه الربوا واما الخرص فى البساتين والثمار الغير المشتركة فيجوز فان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت المال شئ فهى صدقة **قوله** خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اى فى الحال واما بعد قدرة المشترى على اداء الثمن فيجب عليه الاداء للغريم وعلم من الحديث مسئلتان جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووجوب الثمن على ذمة المشترى ان هلك المبيع فى يده لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالتصدق على المشترى ثم باداء الثمن الى البائع **قوله** عن صفوان قال اعطانى عليه السلام يوم حنين وانه لا بغض الخلق الى اعطاء المؤلفة القلوب ليس بجائز عند الجمهور لانه كان قبل غلبة الاسلام واذا رفع العلة رفع الحكم عليه فان الله غلب الاسلام واما الشافعى فيجوزه **قوله** فاراد ان يشتريها فقال عليه السلام لا تعد فى صدقتك الخ هذا محمول على الاولوية والاستحباب لئلا يلزم عوده فى بعض صدقته لان الظاهر ان البائع يبيع من المتصدق بادنى من ثمن المبيع فيكون الرجوع صورة بمالهم يا خذ البائع ثمنه كما حقه **قوله** ان امى توفيت هل تنفعها ان تصدقت عنها الخ لا خلاف فى وصول ثواب العبادات المالية الى الميت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنية ففى ايصال ثوابها خلاف بين اهل السنة فقال ابو حنيفة بالايصال

على ذكره البخارى فى ص٢٦ باب من مات وعليه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقال المحشى اختلفوا فيه على اقوال احدها جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث احتج به القديم والثانى وهو ان يطعم الولى عن الميت كل يوم مسكينا وهو قول الزهرى ومالك والشافعى فى الجديد وانه لا يصوم احد عن احد انما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به رجح البيهقى النووى قولا القديم لصحة الاحاديث فيه قال الكرمانى للشافعى قولان اشهرهما لا يصام عنه وقال احمد بظاهره وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة واولوا الحديث بانه يكفر عنها باطعام فيقوم ذلك مقام الصيام والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من غيره وهو قول ابى حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه وحجة اصحابنا الحنفية ما رواه النسائى عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولنا قاعدة فى مثل هذا الباب وهى ان الصحابى اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالاعتبار لما افتاه لا لما رواه اذ لا يكون لظهور نسخ عنده ولا يمكن ان يخالف ما رواه من النبى لاجل اجتهاده لانه معارضة للنص وذا لا يقال فى حق الصحابى وقد ردى الطحاوى بسند صحيح عن عمر قلت لعائشة ان امى توفيت افيصلح ان اقضى عنها فقالت لا وان تصدقى عنها فكان كل يوم على مسكين خير من صيام شهر انتهى وقد اجتمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه ١٢ عينى.

وقال الآخرون بعدم الايصال واما المعتزلة فانكروا ايصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى واجوبتها مذكورة في شرح ملا علي القاري على مشكوة المصابيح

ترمذی ص۱۴۶ ج۱

قوله فقدم معاوية حتى تكلم فكان فيما تكلم الخ اعتبر ابو حنيفة في اداء صدقة الفطر نصف صاع من بر وقال الشافعي بالصاع كما في بقية الاطعمة وما استدل به ابو حنيفة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث مرفوع واقوال خلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعلي واستدل الشافعي بحديث ابي سعيد الخدري على مذهبه وايده به وقال شيخنا مدظله لا يصح استدلال الشافعي بهذا الحديث اصلا فان لفظ الطعام مشترك بين الاطعمة فكيف يصح الحنطة بخصوصية والمتبادر عما في زمن النبي عليه السلام يقتضي ان يراد به غير الحنطة لان الحنطة كانت قليلة في زمن النبي عليه السلام والذرة كانت كثيرة فالمتبادر يقتضي ان يراد به الذرة فارادة الشافعي الحنطة من اللفظ المشترك مع رجحان خلافها لا سبيل اليه واما خلاف ابي سعيد عن حكم المعاوية فلا نسلم كما سنبين ان شاء الله ولو سلم ان ابا سعيد اختلف المعاوية فانا نختار فتوى معاوية في مقابلة ابي سعيد الخدري لان المعاوية فقيه مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انه فقيه وعمل على فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا حضورا في مجلس تخطيب المعاوية كما قال الترمذي في كتابه فاخذ الناس بذلك ولم ينكر احد من الصحابة والتابعين على معاوية واخذوا قوله بلا انكار ودليل فانكار ابي سعيد في مقابلة جم غفير من الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين لا يسمع وايضا لا نقول ان ابا سعيد خالف معاوية فانه ليس في الحديث ما يشعر على انكار ابي سعيد لمعاوية بل في الحديث بيان فعل ابي سعيد انه كان يخرج صاعا وفعله لا يدل على خلاف فتوى المعاوية لانه يجوز ان يعمل ابو سعيد العزيمة وان كان الواجب نصف صاع كما يدل عليه قوله وقد وسع الله على الناس فلم تضيقوا يعني نصاب نصف الصاع من البر كان بوجه عدم وجود الحنطة واما اليوم فقد وسع الله على عباده فلا حرج في اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ينكره ابو حنيفة ايضا لان التطوع ليس له حد والله تعالى اعلم بالصواب

ترمذی ص۱۴۶ ج۱

قوله صفدت الشياطين ومردة الجن الخ استشكل بصدور الذنوب عن العباد في رمضان مع ان الشياطين قد صفدت واجاب صاحب الخازن بان المحرك للعباد على الذنوب شيئان الشيطان والنفس ففي رمضان وان صفدت الشياطين لكن النفس مرسلة على حالها محركة على المعاصي او يقال ان المردودين كبائر الشياطين ورؤساهم كما يشعر عنه لفظ الحديث يعني مردة الجن واما الصغار فمرسلون يحركون العباد على الذنوب او يقال ان الشياطين ليسوا علة تامة لتحريك العباد على الذنوب حتى يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او يقال ان الشياطين وان صفدت لكن اثر صحبتهم باق بعد في قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طويلة فلذا يصدر الذنوب كما ان الحديد يبقى حارا بعد اخراجه عن النار

قوله غلقت ابواب النيران وفتحت ابواب الجنان استشكل بكافر مات في رمضان فيقال انه بشارة لمسلم عاص فقط واما الكافر فموضعه جهنم هم فيها خالدون بلا تامل وقال البعض ان الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار او يقال ان مقتضى شرافة رمضان ان يدخل الجنة بشرط ان لا يكون مانعا

ترمذی ص۱۴۸ ج۱

قوله باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم نقل في مذهب امامنا ابي حنيفة ثلث روايات الاول عدم اعتبار رؤية اهل بلد على اهل بلد آخر والثاني اعتبارها منظور والثالث الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الافطار من رمضان لكن اشهر الروايات هي الاوسط وعليه مجرى المذهب وعند الشافعي لا يعتبر رؤية اهل بلد على اهل بلد آخر ما لم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤية اهل بلد آخر قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعي ظاهرا ويخالف امامنا ابا حنيفة ظاهرا والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباس خبر كريب هو ان كريبا لم يكن رأى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاوية والناس في الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سئل ابا كريب وانت رأيته فلم يقل في جوابه اني رأيته بل رآه الناس ومعاوية فصاموا فصمت الخ فقال له ابن عباس انك اذا لم تره واخبرت فقط فخبرك ليس بحجة علينا هكذا امرنا عليه السلام او يقال ان ابن عباس وهم من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ان الخطاب فيه لكل واحد او يقال ان النزاع وان كان في الحال في رمضان في بادي الرأي لكن في المآل يرجع الى هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان ينازع فيه وهلال شوال لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول مخدوش لانه ورد في رواية مسلم قال له ابن عباس انت رأيت فقلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية وعن الصحبة

ترمذی ص۱۵۰ ج۱

قوله باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم الظاهر انه لا مناسبة بين ترجمة الباب والحديث فالاولى ان يقال الغيبة على القول الزور

ترمذی ص۱۵۲ ج۱

قوله رخص في الافطار عند لقاء العدو عند امامنا ابي حنيفة لقاء العدو ليس بموجب للافطار بل الموجب الحرج فان لقي العدو في الحضر ولم يكن بلقائه مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع في التكليف بلقائه فله رخصة في الافطار

قوله قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتطعمان وتقضيان وقال امامنا ابو حنيفة تفطران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القرآن

قوله قال فحق الله احق اي بالقضاء لا حجة في الحديث على جواز الصوم عن الموتى لان في الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عنه او بالفدية

ترمذی ص۱۵۳ ج۱

قوله وقال مالك وسفيان الثوري والشافعي لا يصوم احد عن احد وبه يقول الجماهير من العلماء وابو حنيفة قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد ورد الاحاديث والآثار فيما ذهبوا اليه

قوله من استقاء عمدا فليقض وبه يقول ابو حنيفة والفرق بين ما قاء واستقاء ان في الاول يخرج ما يخرج دفعة ولا يعود شيء منه الى البطن وفي الثاني يخرج ما يخرج ويعود الى البطن بعد ما خرج واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال قوله واختار الشافعي لمن كان اتفقوا على ان الاهل لا يكون اهلا ومحلا للكفارة فتاويل الحديث كما قال الشافعي من ان الكفارة عليه دين او يحتمل الخصوصية بذلك الرجل

ترمذی ص۱۵۴ ج۱

قوله المكتل قيل ما يسع فيه خمسة عشر صاعا ورد في بعض الروايات ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلثون صاعا وورد ستون صاعا ايضا فحينئذ لا اشكال

قوله باب ما جاء في السواك للصائم قال بعض العلماء لا يتسوك الصائم آخر النهار منهم احمد واسحق والشافعي لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم احب الى الله من المسك وفي السواك ازالة الاثر المحبوب الى الله وقال ابو حنيفة بعدم الكراهة وما استدل به حديث الباب وهو حجة على الاولين ونقول ان بقاء الخلوف حجة وفضيلة لا ينافي الحكم الشرعي بالسواك على ان في السواك آخر النهار فضيلة يعني تحرز عن شائبة الرياء على ان عدم مشروعية السواك آخر النهار يظهر صومه وعلم اشارة من قول النبي عليه السلام المذكور في حديث الباب بمشروعية السواك فاين يقال هذا ذاك نقل امام الترمذي مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في آخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز السواك آخر النهار عند الشافعي ولعله رواية أخرى عنه

قوله قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص منه صوم رمضان اداء والنذر المعين والنفل عند ابي حنيفة اما اختصاص النوافل فيجيء ان شاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلانه جاء اعرابي في زمن النبي عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وايضا لما قال اصحاب الاصول في الفرق بين المعيار والظرف وللحديث جواب ومعنى آخر خارج عما نحن فيه مذكور في الهداية

ترمذی ص۱۵۵ ج۱

قوله امن قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الافطار وهي ليس محل النزاع بين الامامين فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء كما فعل الترمذي خارج عن الانصاف بل علم الحكم بالقضاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى من قول النبي عليه السلام لهما اقضيا يوما آخر مكانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقوية

بقوله تعالى لاتبطلوا اعمالكم **قوله** ولايصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل فى وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوب النقصان فى الاهتمام بالجمعة وهذا ليس ببعيد لانه موجود فيما اذا صام يوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارع لم يخصص الجمعة من بين الايام للصوم فليس لنا ان نخصصه بفضيلة فان هذا هى البدعة ورجح النووى التاويل الاول واجاب عن الاعتراض بان الله يقويه ببركة الصوم فى هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا يحتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمرؓ لا اصوم ولا امر ولا انهى **قوله** باب فى كراهية صوم عرفة بعرفة علم من جميع الاحاديث ان الصوم فى عرفة ليس فيه قباحة صلبية بل القباحة عارضية يعنى الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد فى الدعاء فلو كان رجل قوى لم يضعف عن الاجتهاد فى اداء النسك والدعاء فلا باس ان يصوم وقال شيخنا مد ظله فى وجه كراهية الصوم بعرفة ان فى الصوم استغناء لانه شبيه بافعال الله تعالى وفى اركان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعى وغيرها فلا يجتمعان **قوله** عن عائشةؓ كانت عاشوراء يوم تصومه القريش فى الجاهلية الخلاف بين ابى حنيفة والشافعىؒ فى ان اباحنيفة يقول ان صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ برمضان وعند الشافعىؒ كان مسنونا لا فرضا فالحديث حجة على الشافعىؒ **قوله** باب فى عاشوراء اى يوم هو الجمهور على انه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباسؓ (اى واجابوا) مرفوعا قال امر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم العاشوراء وما قال ابن عباسؓ اصبح من يوم التاسع صائما فلا يخالفه لانه يبين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو العاشر تحرزا عن تشبه اليهود **قوله** الرشك هو القسام اختلف العلماء فى سبب لقبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية و قيل الرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب دخلت فى لحيته ومات فمكث فيها ثلثة ايام ثم علم لان اللحية كانت طويلة عظيمة **قوله** الصوم لى وانا اجزى به اختلف العلماء فى بيان معنى الحديث فانه يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى والله تعالى يجزى جزاء جميع العبادات فقيل فى بيان معنى الجملة الاولى ان فى جميع العبادات حظ النفس مثلا فى قرأة القران تنشيط السمع ان كان القارى متلحنا وفى اداء الزكاة اشارة الى الجود وكذا فى الحج واما فى الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلتها حيث امسكها عن لذات الاكل والشرب والجماع فمعنى الحديث الصوم لى لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام فى زمان الجاهلية مثلا كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون لتلك الاصنام فلا يصوم احد للاصنام وهذا معنى الصوم خاصة لى يعنى انها عبادة لا يعبد بها غيره تعالى من الاصنام بل هى خاصة لله تعالى او يقال ان فى بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلوة والزكوة واما الصوم فهو امر عدمى ليس فيه شائبة الرياء مالم يقل بلسانه انى صائم فمعنى الحديث الصوم لى يعنى ليس فيه شائبة الرياء بخلاف غيرها من العبادات او يقال فى الصوم تشبه بالبارى تعالى فان الصوم عبارة عن امساك الاشياء الثلثة والله تعالى منزه ايضا من هذه الاشياء الثلثة فكان العبد فى الصوم يشبه بصفة البارى تعالى وهذا معنى قوله الصوم لى يعنى ان عبدى امتثل لامرى وترك شهوات نفسه تشبه بى فى صفاتى او يقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لاغيرى بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقدار ثوابه على من شاء قيل الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما فى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزى به روى على وجهين مبنى للفاعل والمفعول فعلى الاول انا اجزى جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى وبتاثيره المتعين وفى اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست فى واسطة الملائكة وان كان ما اعطى الله قليلا بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على رجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره كه فيعطيه كما روى ان الشاه جهان سلطان الدهلى اعطى لوزيره المتمثل بامره انعاما بيده شيئا قليلا يعنى پنجهزار روپيه الا پنجى فنسط فاظهر الوزير عليه فخره ومرتبته وتصدق بالاف درهم على ان السلطان اكرمنى بيده وايضا لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون ما امرهم به ولا يقدرون ان يعطوا حبة زائدة على ما امروا به واما لو كان الله معطيا ففيه فضل ليس فى غيره فان العبد حريص سائل والله مجيب معطى غير مانع قادر جواد لا انتهاء لخزائن مغفرته وفضله فيسئل مرارا ويعطى الله ورق بعد اخرى الى ان ينتهى العبد اعلى عليين وهذا كما قال الداعى **بيت** مايم پرگناه تو دريای رحمتی ۔ جائيكه فضل تست چه باشد گناه ما ۔ واما على البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسى لا غيرى بخلاف غيره من العبادات فان جزاءه الثواب لاذات الله تبارك وتعالى سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين مايلقى ربه الفرحة عند الافطار لانه ادى كما امر به على وجه الكمال من غير نقصان فانه اذا امر احد بامر فاتى به كما امر لا يطمئن قلبه مالم يتم لانه والله اعلم ايتم المامور به على ما امر او يعرضه آفة فى اثناء الامتثال ويرضى اما لافاتم كما امر به تطمئن قلبه ويفرح شكرا على الاتمثال او يفرح لانه ياكل بعد الافطار ما تشتهى اليه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر يحتمل الانشاء والاخبار على الاخبار معناه ليس بمفطر لانه صائم ظاهرا وليس بصائم ايضا لان صيامه مخالف للسنة ولانه لا يحصل الغرض الذى صار الصوم مشروعا يعنى تكليف النفس وسدها عما تشتهى من الاكل والشرب للجماع لان التكليف انما يحصل اذا كان مخالفا لعادته واما فى الصوم الدهرى فقد عادتها الكف عن الاشياء بل تكلف بالاكل والشرب فانا شاهدنا من كان صائم الدهر اذا اكل يوما اخر فان تكليف النفس فيه بل التكليف ان تكون عادتها الاشتهاء وان تمنعها وتسدها عما تشتهى اليه اختلف العلماء فى كراهية صوم الدهر فقال بعضهم منهم الشافعىؒ ان العلة انه يلزم صوم ايام منهى عنها واما بدون صوم ايام منهى عنه فليس بمكروه وعندنا ما منا ابى حنيفةؒ بعد اخراج الايام المنهى عنها مكروه ايضا ويصدق عليه صوم الدهر لان العلة ليست لزوم صوم ايام منهى عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكروه وصوم العيدين حرام فلا يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهيته لعلة الشافعى تقتضى دخولها من اول الامر فنقول بل كراهيته لحديث ان لنفسك عليك حقا ولعينك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فافهم **قوله** ان ربى يطعمنى ويسقينى يحتمل المجاز يعنى ان الله يعيننى ويقوينى على الوصال و انتم لستم مثلى فهذا من خصوصيات عليه السلام ويحتمل الحقيقة يعنى ان الله تعالى يطعمنى ويسقينى من نعائه فاكل من رزقه تعالى ولا اواصل وانتم عنه غافلون فعلى هذا لا يجوز الوصل لاحد لانه عليه السلام ولا لنا وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال وصوم الوصل له صور الاول ان لا ياكل شيئا فى اليوم والليلة ويواصل صومه بصومه والثانى ان ياكل شيئا قليلا عند الافطار بحيث لم يسد الجوع او ان ياكل شيئا لكن لا فى وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مكروه عند الجمهور والثانى والثالث جائز خصوصا عندنا ما منا ابى حنيفةؒ **قوله** باب ماجاء فى ليلة القدر وردت الروايات فى هذا الباب متعارضة مختلفة فكل من الائمة والمتقدمين سلك مسلكا فمذهب الامام ابى حنيفةؒ انها دائرة سائرة فى رمضان بل فى جميع السنة واشهر الروايات عنه انها فى رمضان خصوصا فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات لانها تقع مرة فى ليلة سبع وعشرين ومرة احد وعشرين وسبعة خمس وعشرين ومرة سبع عشرة كما ورد فى رواية فى ليلة سنة وقد تقع تلك الليلة فى شهر شعبان واما قول ابى بن كعب مع التحليف على

لله واعلم ان رواية البناء للمجهول معناه ما سمعته الاعن ابى محمد منا المطاع مولانا الحافظ مولوى نور الحسن بن ظفر العالى ابن العلامة الولى الكامل مولانا الحافظ مولوى عبد الخالق طاب الله ثواه وجعل الجنة مثواه باقى جامع الديوبند ۱۲

انها لیلة سبع وعشرین فلا یخالف اباحنیفة لانها کانت فی تلك السنة فی هذه اللیلة لانها متعینة بلیلة سبع وعشرین ابدا واما قول ابی بن کعب بان علامتها بان تطلع الشمس غیر مضیئة فلیس بحجة لان العلامة قد تکون عامة من ذی العلامة فلا یدل علی انها لیلة القدر ولو سلم ان ابی بن کعب رأی لیلة القدر بتلك العلامة فلا یضر ابا حنیفة کما تقدم لکن الاتفاق علی ان یطلب فی رمضان بل فی العشر الاخری بل فی لیلة سبع وعشرین وقال مولانا شاه ولی الله المحدث الدهلوی غفر الله له ان لیلة القدر التی ذکرت فی قوله تعالی انا انزلناه فی لیلة القدر الخ فهی فی جمیع السنة واما لیلة القدر التی هی لیلة البرکة فهی فی العشر الاخری من رمضان کما قالت عائشة انه علیه السلام کان یجتهد فی العشرة الاخری مالم یجتهد فی غیرها مع انه علیه السلام قال کل لیلة من هذه اللیالی یساوی لیلة القدر وقال شیخی ابی مدظله لیلة سبع وعشرین من رمضان بعلامات مدلولات شتی من القرآن منها قال الله تعالی انا انزلناه فی لیلة القدر وما ادراك ما لیلة القدر لیلة القدر خیر من الف شهر الخ لفظ لیلة القدر ثلث مرات وحروف لیلة القدر المکتوبة تسع وتسع فی ثلث یکون سبع وعشرین لعل تکریره تعالی بثلث اشارة الیه والله اعلم بالصواب **قوله** من اکل ثم خرج یرید سفرا حدیث الباب بظاهره یخالف الجمهور فان مذهبهم انه لا یجوز الافطار والقصر مالم یجاوز بیوت المصر ولم یذهب الیه احد من الائمة سوی اسحق ابن ابراهیم وکیف یصح بدون التجاوز عن بیوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد متقیم فی بیته ولم یخرج الی السفر مع ان الاحادیث وعمل النبی علیه السلام یدل انه لا یجوز القصر والافطار ما لم یشرع فی السفر فانه نقل انه علیه السلام خرج فی حجة الوداع وافطر علی کراع الغمیم خارجا من المدینة وجاء فی باب قصر الصلوة عن انس بن مالك انه علیه السلام صلی بالمدینة الظهر اربعا والعصر بذی الحلیفة رکعتین وکذا قال علی کرم الله وجهه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا وقت خروجه من الکوفة الی المدینة وهذا دلیل صریح للجماهیر فالجواب عن حدیث الباب ان محمد بن کعب لما سئل انس بن مالك بقوله سنة فقال فی الجواب سنة معناه الافطار لمسافر سنة واما الافطار فی البیت فلیس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لا حجة علینا هذا علی تقدیر ان یعلم ان انس بن مالك اکل فی بیته ولقیه محمد بن کعب فی بیته واما علی جواب آخر فلا نقول ولا نسلم انه لقیه فی بیته فانه لیس فی الحدیث تصریح البیت ولا الاشارة بل مسکوت عنه ونقول فی الجواب ان من عادات العرب السفر بالقافلة کما هی مروجة الی الآن ومن عاداتهم انهم کانوا یخرجون عن بیوتهم یوما قبل الارتحال ویجتمعون فی موضع خارج المصر علی قدر میل او میلین فلما اجتمعوا فکانوا یرتحلون قافلة قافلة عظیمة فتلقی محمد بن کعب انس بن مالك خارج المصر فی جمیع الناس فرأه یاکل وقال ما قال فحینئذ لا اشکال لان انس بن مالك کان خارجا عن بیوت المصر **قوله** باب ما جاء فی قیام شهر رمضان لا خلاف بین اهل السنة فی سنیة التراویح وادائها بالجماعة سنة مؤکدة واختلف العلماء فی عدد الرکعات فذهب اهل المدینة الی احدی واربعین مع الوتر وذهب اهل مکة والجمهور من الصحابة والتابعین منهم ابن مسعود وعمر وعلی ومنهم ابو حنیفة والشافعی الی عشرین رکعة وذهب بعضهم الی ست وثلثین ومذهب من ذهب الی احدی واربعین وست وثلثین فلا اصل لهما فی الحدیث واما مذهب من ذهب الی عشرین فلا اصل فی الحدیث المرفوع وان ضعف ولو لم یکن له اصل فی الحدیث المرفوع لکن لما اجتمع کبار الصحابة والخلفاء الراشدون علی عشرین رکعة فای دلیل اقوی علی ذلك لانهم کانوا عالمین باقواله علیه السلام وافعاله فلما ترکوا جمیع ما سوی عشرین رکعة فعلم انه ظهر لهم دلیل اقوی علی ثبوت عشرین رکعة واما قول من ذهب من اهل الحدیث الی ثمانی رکعات فلا اصل له فی الحدیث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر فی الفرق بین صلوة التراویح والتهجد بینهما بون بعید فان عائشة تقول ما قام علیه السلام للتهجد لیلة کاملا وفی باب التراویح قام الی ان خیف الفلاح وقد جاء من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر اخرجه ابن ابی شیبة ولا یبعد ان یقال حصل العلم من غیر طریق عائشة من سائر امهات المؤمنین ونقل الاجماع ایضا علی ما تقرر ونعترف باداء صلوة التهجد بالتراویح فانه کما تؤدی صلوة الضحی فی ضمن العید مع انه لا یقال باتحادهما وکما تؤدی صلوة تحیة المسجد برکعتی الوضوء وبالعکس فکذا هذا فالحاصل ان نقل الاجماع ایضا علی ما تقرر فی خلافة امیر المؤمنین فنسبة البدعة الیه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدینة والمکة شرفهما الله تعالی فی تعدد الرکعات فهو ان اهل مکة کانوا یتطوفون عقیب کل ترویحة مقام جلسة الاستراحة حول بیت الله المعظم واما اهل المدینة الطیبة لما کانوا بعیدین او محرومین عن هذه الفضیلة اختاروا اربع رکعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازا ..... لفضیلة الصلوة فی مسجد النبی صلعم فکانوا یصلون بالامام عشرین رکعة وستة عشر افرادا فی الجلسات وذکر الشافعی ان یقول فی جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذی الملك والملکوت سبحان ذی العزة والعظمة والقدرة والکبریاء والجبروت سبحان ذی الحی الذی لا ینام ولا یموت سبوح قدوس ربنا ورب الملائکة والروح لا الٰه الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذ بك من النار والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب **قوله** فلا علیه ان یموت یهودیا وهذا کما قال علیه السلام لیس منا من لم یدع قول الزور والعمل به فلیس لله حاجة بان یدع طعامه وشرابه الغرض منه التشدید یعنی لا فرق بینه وبین السفر والاستشهاد بالآیة لا یتم الا اذا قرئت الی اخرها یعنی وَمَنْ کَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰلَمِیْنَ فقید عدم الحج بالکفر **باب** کم حج النبی صلی الله علیه وسلم ما حج علیه السلام قبل الهجرة فغیر فرض بل الفرض ما حج بعد هجرته صلعم مرة باخر عمره بان حج فی ذی الحجة وارتحل من دار الفناء الی دار البقاء فی الربیع الاول انا لله وانا الیه راجعون **قوله** باب ما جاء کم اعتمر علیه السلام اعتمر علیه السلام فی الواقع ثلث عمرات عمرة القضاء فی ذی القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته واما عمرة الحدیبیة فقد کان علیه السلام شرع فی بعض افعالها مثل الاحرام وغیره ولم تتم حتی قضاه فی العام القابل فمن روی ثلث عمرات فبحسب الواقع ومن روی اربع عمرات فبحسب الظاهر وعد عمرة الحدیبیة ایضا فلا تضاد **قوله** باب فی الجمع بین الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان یحرم بالحج فقط من المواقیت والتمتع فهو ان یحرم من المواقیت احرام العمرة فیؤدی افعالها ثم یتحلل ان لم یسق الهدی الی ان یحرم یوم الترویة وان ساق بقی محرما واما القران فهو ان یحرم من المواقیت لهما ولا یتحلل الی ان یفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء فی الافضلیة فقال امامنا ابو حنیفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعی الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالك الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاك ذلك کله فعل النبی علیه السلام فما فعله علیه السلام فهو حسن فقال ابو حنیفة انه علیه السلام کان قارنا ودلیله ما روی عن انس قال سمعته علیه السلام یقول لبیك بعمرة وحجة ودلیل الشافعی ما قالت عائشة انه علیه السلام افرد الحج ودلیل مالك ما روی سعد بن عمر وابن عباس کلهم قالوا تمتع علیه السلام قال شیخنا مد ظله الاولی بالتحقیق مذهب امامنا ابی حنیفة وهو الاظهر بالنظر الی الروایات حتی ان المحققین من الشوافع ومنهم النووی وابن حجر ترکوا مذهب الشافعی وقالوا ان رسول الله صلعم کان مفردا فی بدء الامر کما قال الشافعی ثم صار قارنا بان ادخل العمرة فی الحج فطریق الجمع علی مذهبنا بین الروایات المتضادة المتعارضة الواردة فی هذا الباب هو انه صلعم کان قارنا من اول الامر لا کما قال الشافعی وللقارن توسع فی ان یقول اية تلبیة شاء ان شاء ان یقول لبیك بحجة وعمرة وان یقول لبیك بحجة فقط او بعمرة فقط فمن سمع انه علیه السلام قال لبیك بحجة فقط ظن انه کان مفردا ومن سمع انه علیه السلام قال لبیك بعمرة ظن انه متمتع ومن سمع انه علیه السلام یقول لبیك بحجة وعمرة یتقن

انه علیه السلام قارن فلهذا لاتعارض فی الروایات فاقوی الدلائل علی مذهب امامنا ابی حنیفة جمع النبی صلعم بین تلبیة الحج والعمرة لما ان المقرلایجوزله ان یقول لبیك بهما بل بالحج فقط وکذلك للمتمتع لیس له ان یقول لبیك بهما بل بالعمرة فقط واما القارن قد توسع فیه ان شاء جمع بینهما وان شاء افرد فجمع علیه السلام بین التلبیتین لایستقیم علی مذهب الشافعی ومالك اصلا واما علی مذهبنا فقد قدمنا علی اندورد فی بعض الروایات صریحا انه علیه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤید لما ذهب الیه امامنا ابوحنیفة ومعارض ومخالف لما ذهب الیه الامام الشافعی والامام مالك وما رویت من الروایات خلاف مذهب ابیحنیفة من التمتع فمعناه التمتع اللغوی لا الاصطلاحی معنی روایة عائشة انه علیه السلام افرد الحج یعنی انه علیه السلام کان قارنا فادی افعال کل واحد من الحج والعمرة علی سبیل الافراد والاستقلال لابانه ادخل افعال العمرة فی افعال الحج کما قال الشافعی فهذا التاویل افاد فائدة اخری لمذهب امامنا ابی حنیفة وکذلك معنی افراد ابی بکر وعمر وعثمان یعنی لم یدخلوا افعالها فی افعاله بل ادوا کل واحد علی سبیل الاستقلال ویمکن ان یقال انهم حجوا حجا متعددا فافردوا ایضا مرة وقارنوا اخری واما نهی عمر ومعاویة فانما یفید الشافعی اذا حمل علی التحریم ولا یحمل ادنی عاقل علیه کیف وقد ثبت مشروعیة القران والتمتع بنص القرآن الشریف واجمع المسلمون علی حسنهما بل النهی کان للشفقة علی امة محمد صلعم بان لایتکلفوا علیهما فی سفر واحد الی بیت الله تعالی بل علیهم ان یؤدوا الحج والعمرة بسفرین واجمعوا فضیلة السفرین مرتین وهذا کما قال ابی ان ابن مسعود یعلم یقینا ان لیلة القدر هی لیلة سبع وعشرین لکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قوله** ولاتلبس القفازین النهی للاستحباب عند الجمهور وعندابی حنیفة ایضا لبس القفازین جائز للمرأة لان النهی عن لبسهما لها اما لکونهما مخیطین او ستر الایدی لا سبیل الی الاول لان لبس المخیط جائز لها ولا سبیل الی الثانی لان ستر الایدی جائز عن الرجل ایضا فضلا عن المرأة **قوله باب** ماجاء فی لبس السراویل والخفین الاجازة فی لبس الخفین والسراویل عندامامنا ابی حنیفة مشروط باحد الشرطین قطع الخفین من اسفل من الکعبین والاتزار بالسراویل بان یشقها ویصنعها رداء (تهبند) بغیر الخیاطة وان لبسهما علی حالهما یلزم علیه الدم لامحالة **قوله** وقد احرم وعلیه جبة فامره ان ینزعها الامر بالنزع للوجوب لان لبس المخیط بعد الاحرام حرام للرجل ثم فی کیفیة النزع اختلاف فقال البعض یشقها من الصدر وینزعها عن الجانبین لامن الرأس وقال الجمهور لاباس بان ینزعها تعجیلا من جانب رأسه **قوله باب** ماجاء فی کراهة تزویج المحرم اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفة والشافعی فی ان هل ینعقد نکاح المحرم فی حالة الاحرام اولا فقال امامنا ابوحنیفة بالانعقاد واستدل الشافعی یقول ابان بن عثمان فی اخیه لاراه الاعرابیا جافیا المحرم لاینکح ولاینکح قال شیخنا مدظله لادلیل فی قول ابان بن عثمان علی ماذهب الیه الشافعی لانه لاتصریح فیه ان نفی النکاح علی الاستحباب اوعلی الوجوب فان کان الاول فیسلمه ابوحنیفة من اول الامر فان کان الثانی فلانسلمه بلادلیل وقرینة واما قول الترمذی منهم عمر وعلی فلیس دلیلا صریحا علی مذهب الامام الشافعی ایضا لانهم متفقون للشافعی فی الجزء الذی یسلمه ابوحنیفة من اول الامر یعنی عدم الاولویة ویوافقون له فی جمیع مذهبه فان من داب الترمذی والنووی انهما یعدان بقلیل الاشتراك اسماء الصحابة وکبار التابعین ویقولان انهم موافقون لنا مع اندلایکون الاشتراك الافی جزء قلیل فظاهر عبارتهم یوهم الاشتراك فی الکل وحدیث ابن عباس مخالف لماذهب الیه الشافعی فلما تعارض الروایات فلترجع الی ماعهده اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجح مذهب امامنا ابی حنیفة لان نفس النکاح لیس بمحرم فی حالة الاحرام نعم الوطی حرام وابوحنیفة یمنعه من اول الامر علی طرز اهل الحدیث فمذهبه قوی ایضا لان روایة ابن عباس اقوی واصح بالنسبة الی روایة غیره وان کان روایة غیره صحیحا واحفظ واثبت بالنسبة الی یزید بن الاصم وابن عباس فقیه مجتهد لاهو فلروایته ترجیح علی روایة غیره کما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول الترمذی ویزید بن الاصم هو ابن اخت میمونة فمسلم لکن ابن عباس ایضا ابن اخت میمونة فلوکان الترجیح بهذا فهو موجود فی ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمان لاینکح ولایخطب مخالف للشافعی ایضا فما هو تاویل فی هذا القول ولایصح بدون التاویل عنده فهو تاویلنا فی لاینکح ولایخطب فالحاصل اندلاسبیل الی ماذهب الیه الشافعی لامن جهة الروایة ولامن جهة الدرایة والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی التحقیق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفة قال شیخنا مدظله انهم اتفقوا علی ان نکاح میمونة وموتها وبناء النبی علیه السلام من الامور الثلث التی وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونة کان فی وقت رجوع النبی علیه السلام عن مکة الی مدینة فقول الشافعی صحیح ولاسبیل حینئذ الی مذهب ابی حنیفة وان تحقق انه علیه السلام نکح بها وقت رحله الی مکة لاوقت الرجوع فحینئذ مذهب ابی حنیفة صحیح ولایبقی السبیل الی مذهب الشافعی لکنه قد تحقق بالنظر الی الروایة والدرایة ان النکاح کان وقت ذهابه علیه السلام الی مکة لاوقت الرجوع واما الدرایة فهی تعجیب الاصحاب من امر غریب هو وقوع موتها ونکاحها والبناء بها فی مکان واحد وهو سرف والعجب لایتحقق الااذا وقع امور ثلثة فی اوقات متعددة متجددة لافی وقت واحد لاندلاتعجب فی ان ینکح ویبنی ویموت الرجل فی موضع اقامته واما علی طرز ان یقال ان النکاح والبناء وقعا فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجیب بل التعجیب فی اندعلیه السلام نکحها وقت الذهاب الی مکة وبنی بها وقت الرجوع الی مدینة ومانت بعد وفاته علیه السلام بمدة مدیدة فی موضع نکاحها وبنائه بها واما الروایة فهی اندعلیه السلام لما اقام بمکة ثلثة ایام نقال کفار مکة لامیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قل لصاحبك ان یذهب یرحل حیث عدة فقال علی لرسول الله صلی الله علیه وسلم ماقالوا فقال علیه السلام له قل لهم انی نکحت میمونة واریدالولیمة فان البقیتموفی اکلتم من ولیمتی فقالوا لانا کل من ولیمتك ولا حاجة لنا فی طعامك وشرابك فاذهب انت واصحابك فانهم لم یاکلوا من طعام النبی علیه السلام وهذا من قسمتهم وهذا بشرط الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابه الی مکة وکان علیه السلام محرما لان میقات اهل المدینة ذی الحلیفة قریب من المدینة علی قدر فرسخین فبهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفة فحینئذ نؤول فی روایات اخر خلاف روایة ابن عباس منها وهو حلال معناه اندعلیه السلام نکح بها وهو فی الحل لافی الحرم ولاشك ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونة صاحبة القصة وهی تقول وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انکشف مالغیرها انکشف ومسلم انها صاحبة القصة لکن لایلزم منه ان تکون عالمة بحال النبی علیه السلام لانها جائت فی خدمته علیه السلام بعد النکاح وقت البناء واما قبل النکاح فهی وغیرها سواء فی العلم وعدم العلم ولو سلم زیادة علمها بالنسبة الی غیرها فیمکن انها قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال کما قالت مرة اخری بنی بی وهو حلال فمعنی الکلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الکلامین متغایرا روی الروایة باللفظین فوقع الناس فی الخبط من مقابلة الالفاظ مع ان غرض ام المؤمنین میمونة کانت من قولها تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی الوطی شائع وذائع حتی قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقیقة والله اعلم **قوله** مالم تصیدوه اولم یصد لکم ای باعانتکم واشارتکم لقوله علیه السلام هل دللتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلی هذا رد النبی صلعم هدیة صعب بن جثامة لانه کان اهدی حمارا وحشیا حیا لیس للمحرم ذبح الحی بل یصید واجب الارسال فی یده وقال الشافعی معنی قوله علیه السلام لم یصد لکم ای بنیتکم اصطادوا فاکله للمحرم مکروه تنزیها وابوحنیفة یوافقه فی هذا القدر لئلا یجترئ الحلال علی الصید لهدیة الغیر فهذا النهی من قبیل الذرائع واما الجواب فی روایة ابن جثامة بان کان اهدی للنبی علیه السلام حمارا وحشیا حیا فلذا رده علیه السلام فیشکله انه ورد فی بعض الروایات لفظ لحم وفی البعض عضد فقیل

فى الجواب ان رواية اللحم والعضد غير محفوظة بقى شبهة ان ابى قتادة لما خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فكيف بقى حلالا فيمكن ان جاء للضرورة الى سبيل لا يحاذى ميقات المدينة فبقى حلالا **قوله** فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه ذهب البعض الى انه لا يجوز اكل لحم الصيد للمحرم اصلا وان لم يصده بامره واعانته واستدلوا بهذا الحديث واجيب بانه عليه السلام انما كان رده لانه اهدى حيا او يقال ان سلم انه اهدى لحما لا الصيد حيا فيمكن ان يرد عليه السلام لاحتمال ان يكون المحرم اعان الصائد او اشار به غيره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **قوله** كلوه فانه من صيد البحر قيد تفصيل ذهب البعض الى ان الجراد من صيد البحر اكله حلال وصيده مباح للمحرم ولا فدية عليه لانه من صيد البحر كالحوت واما فتوى عمر ثمة خير من جرادة فمتروك فى مقابلة الحديث واما مذهب امامنا ابى حنيفة فهو يجوز اكله لا اصطياده للمحرم غاية ما فى الباب ان ما اصطاده المحرم فهو ميتة وميتة الجراد يجوز اكله واما الصدقة فتجب بالاصطياد ولفتوى عمر ولا دليل فى الحديث على نفى الصدقة لان معنى قول النبى عليه السلام انه من صيد البحر يعنى مشابهة لصيد البحر فى انه يجوز اكله بلا ذبحه وليس معناه انه من صيد البحر خلقة كيف وهو مخالف لمشاهدتنا لانه يولد فى البر والجبال فاعترض على هذا الجواب بانه لا يلائم ما قلتم فى معنى صيد البحر وورد فى رواية ابن ماجة ان محابيا يقول انى رأيت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فانه صريح فى ان خلقته من البحر لا كما قلتم من الشباهة اجيب بانه يمكن ان يكون الجراد ان دخل فى انف الحوت من الخارج فانتثر... الحوت فخرج الجراد فزعم انا ظنوا انه خلق من انفه ثم اعترض بانه لا يلائمه ما ورد فى رواية ابن ماجة ان النبى عليه السلام دعا بهلاك الجراد فقال الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امة عظيمة من الامم واعدام الامة برأسها لا يناسب بشانك ولا يقتضيه العقل ولا النقل فانه عليه السلام قال لولا الكلاب امة لامرت بقتل الكلاب فقال النبى عليه السلام انه من صيد البحر فحاصل جواب النبى عليه السلام انه وان هلك بدعائه ما على الارض من الجراد لكن لا يهلك نسله فان خلق الجراد من الحوت فيزيد نسله لا ينقطع فقيل فى الجواب ان معنى قول النبى عليه السلام على سبيل المجاز انه من صيد البحر يعنى يكثر وجوده فى اطراف العالم حتى الجبال والبحار فان هلك طائفة فيحتمل ان تبقى اخرى فى انواع العالم وهذا كما نقول فى عرفنا ان هذا الشئ كثير من كذا قال شيخنا مد ظله هذا ما قالوا ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلف والبعد وتحويل النصوص عن ظواهرها فالاولى عندى ان لا تحول النصوص عن الظاهر يبين معنى الاحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد فاقول قوله صلعم انه من صيد البحر على ظاهره يعنى خلقته لا حاجة الى التاويل واما القول بانه يخالف المشاهدة فلا نسلم لانا لا نقول ان خلقته منحصرة فى البحر بل يخلق فى البحار ويعيش فى البر ايضا فعلى هذا لا حاجة الى تاويل معنى رؤية الصحابى اوتاويل جواب النبى عليه السلام فهو متوسط يخلق فى البحار وفى الجبال وفى البر ايضا فمن حيث انه من صيد البحر يحل للمحرم اكله بلا ذبح ومن حيث انه من خلق البر والجبال فتجب فى اصطياده الفدية فلذا قال عمر ثمة خير من جرادة فلا نترك فتوى عمر كما نترك البعض ولا نؤول فى النصوص

قوله باب ما جاء فى الضبع يصيبه المحرم هنا مسئلتان وجوب الفدية على صائد الضبع وهو مذهب ابى حنيفة وجواز اكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث واليه ذهب الشافعى وعندنا امامنا ابى حنيفة لا يجوز اكله والحديث يخالف اباحنيفة ظاهرا فدليلنا قول النبى عليه السلام نهى عن اكل كل ذى ناب ومخلب من السباع وهو قاعدة كلية ويدخل فى جزئياته الضبع وايضا سيجئ فى الترمذى انشاء الله تعالى فى الباب الاطعمة ان النبى عليه السلام نهى عن اكل الضبع خاصة وشدد فيه فلما تعارضت الروايات قاعدة الاصول يقتضى ترجيح عدم المبيح على المبيح ولذا اخذ ابو حنيفة بما ذكرناه يحمل حديث الباب على النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبيح ولم يعلم التاريخ فالاولى بالتقديم المبيح وبالتاخير المحرم لما فيه التحرز عن تعدد النسخ ويمكن التطبيق بين الاحاديث بان يقال بان حديث الباب ليس بصحيح لمقصود الشافعى لما فيه من وجود الاحتمال كما سنبينه انشاء الله تعالى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان يقال ان مرجع ضمير قاله قوله الضبع صيدا لا قوله اكلها فالحاصل ان النبى عليه السلام لم يحكم بحلة الضبع بل قال الضبع صيد يعنى تجب الفدية على صائدها المحرم لانه فى حكم الصيد ولما كان الصيد فى العرف يتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبى عليه السلام الضبع صيد انها حلال اكله وهذا اجتهاده والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ لان النبى عليه السلام ما قال حلال اكلها **قوله** باب ما جاء كيف الطواف حديث الباب بتمامه مذهب امامنا ابى حنيفة فالاولى بركعتى الطواف مقام ابراهيم ثم مسجد الحرام كلها ثم الحرم **قوله** باب ما جاء فى الرمل من حجر الى حجر فيه مذهبان مذهبنا ان الرمل من الحجر الى الحجر فى اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الى الركن اليمانى فى ثلثة جوانب لحديث الباب حجة لهم عليهم **قوله** يمشى فى المسعى اى موضع السعى بين الميلين الاخضرين **قوله** وانا شيخ كبير له معنيان الاول انه لما انكر المعترض على ابن عمر بانك تمشى فى المسعى مع ان السعى سنة رأيت النبى عليه السلام يسعى فقال ابن عمر فى الجواب نعم السعى سنة ولكنى رأيت النبى عليه السلام سعى بين الميلين الاخضرين ورأيته يمشى احيانا بينا لتعديم الجواز او للعذر فلما علم ان السعى يسقط فى الضرورة وانى شيخ كبير فلا اطيق السعى وامشى للعذر فعلى هذا معنى قول ابن عمر رأيت النبى صلعم يمشى بين الميلين الاخضرين ويسعى بينهما واما الثانى فهو ان يقال معناه رأيت النبى صلعم يمشى ويسعى بين الصفا والمروة فالسعى بين الميلين الاخضرين المشى خارجا عنهما فعلم ان كلا من الامرين جائز بين الصفا والمروة فانى اختار المشى لمكان الضرورة بين جمع الصفا والمروة **قوله** باب ما جاء فى الطواف راكبا عند البعض تجب الفدية بالطواف راكبا واما عندنا فلا تجب بل الطواف راكبا يكره وجه الكراهة ان فيه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان يبول الدابة وقيل فى وجه الكراهة ان فيه خوف ايذاء الناس لانه مجمع عظيم وفيه خوف ان تضرب الدابة احدا فان امن من الوجهين فلا باس والنبى صلعم كان مأمونا من جهة ناقته من الامرين اما بعادتها او بيان الوحى ووجد طواف صلعم راكبا قيل فى بعض الروايات علالة طبيعته وقيل لان كل احد قريب وبعيد كان جاء ليتعلم بافعاله ويسهل على الناس سوال السائل والجواب عليه صلعم وغير ذلك على موضح هو اعلى من مجمع الناس يحتمل ان يكون جميع الامور ملحوظا له عليه السلام فلا تعارض فى الاسباب **قوله** من طاف بالبيت خمسين مرة المراد بالطواف اما الطواف للمصطلح الشرعى الذى هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسين طوافا ثلث مائة وخمسين شوطا وان اريد بالطواف الشوط فخمسين شوطا سبعة طواف ويبقى حينئذ شوط زائد فعليه ان ينضم اليه ستة اشواط اخرى حتى يتم الطواف **قوله** باب ما جاء فى الصلوة بعد العصر وبعد الصبح فى الطواف لمن يطوف مذهب ابى حنيفة انه لا تجوز الصلوة بمكة ايضا فى الاوقات المكروهة نظرا الى حديث النهى وجوز الشافعى فى الاوقات المنهى عنها لحديث الباب فان حمل الاحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهى لكثرة الطرق والرواة والصحة مع ترجيح قاعدة الاصول وللنهى تقوية بفعل عمر بن الخطاب وان لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين الاول كما اختاره الشافعى يعنى يخصص من النهى هذا والثانى ما اختاره ابو حنيفة يعنى يخصص احاديث النهى عن هذا الحديث وتخصيص امامنا ابى حنيفة اولى وافق بالنسبة الى تخصيص الشافعى لما قدمنا ان للنهى ترجيحا على المبيح ويمكن بل الاولى ان يقال انه لا تعارض اولا بين الاحاديث فان عموما جازة الصلوة فى الاوقات المكروهة لا يستفاد الا اذا كان المخاطبون بقوله صلى اية ساعة شاء للمصلين وليس كذلك بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة ووجهه ان خدام بيت الله تعالى كانوا يسدن بيت الله

تعالى وكانوا يمشون عقيب حاجاتهم والناس كانوا يتضررون بفعلهم فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ليس لكم ان تسدوا ابواب بيت الله تعالى وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة في المسجد الحرام بل عليكم ان تفتحوا ابواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل ونهار وللمصلي وسعة في ان يصلي بليل او نهار بعد اخراج الاوقات المكروهة المنهيّة عنها اولا فليس فيه اجازة اداء الصلوة كل وقت كما انه يفهم من قول النبي عليه السلام في باب الزكاة للمتصدقين ارضوا مصدقكم وان ظلمكم قالوا يا رسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا يفهم منه ادنى عاقل ان النبي عليه السلام اجاز الظلم واباحه لانه عليه السلام كان قال للمتصدقين اولا المتعدي في الصدقة كما نعها وزجرهم ومنعهم عن التعدي والظلم ووعظهم وذكرهم ثم قال للمتصدقين وان ظلمتم وكان غرض النبي عليه السلام انهم لا يظلمون عليكم انشاء الله تعالى لا في منعتهم وزجرتهم بل عليكم ان ترضوهم فكذا فيما نحن فيه ان النبي عليه السلام كان نهى اولا عن الصلوة في الاوقات المنهي عنها ثم بعد ذلك اجاز الصلوة في جميع الاوقات سوى التي منع فيها اولا **قوله** باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة دخولها سنة من غير المؤكدات واما الدخول كدخول اليوم فحرام كما قال فقهائنا لان الله تعالى لعن الراشي والمرتشي والامر في اليوم على الرشوة **قوله** باب ما جاء في الصلوة في الكعبة جائزة نوافلها وفرائضها الى اي جدار توجه وبلالؓ وابن عباسؓ اختلفا في صلوة النبي عليه السلام في الكعبة فنحن نرجح قول بلالؓ لانه مثبت ويخبر عن شئ رآه علمه ويتيقن بوقوعه واما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبي عليه السلام وعدم رؤيته ليس دليلا على عدم الفعل في الوقوع الا اذا كان النهي ناشيا عن دليل واي دليل هناك لابن عباسؓ ووجه الخلاف ان النبي عليه السلام لما دخل الكعبة ودخل معه بلال وابن عباسؓ فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول واظلم النهار فرأى بلالؓ ان النبي عليه السلام جعل العمودين بين العمودين فكبر فصلى بقربه معه عليه السلام ولم ير ابن عباسؓ فعل النبي عليه السلام لبعده والظلمة بل سمع الله اكبر ففي قول ابن عباسؓ ايضا قرينة لنا على ان النبي عليه السلام صلى **قوله** باب كسر الكعبة اعلم ان بناء ابراهيمؑ واسماعيلؑ كان على بابين فلما بنيت ثانيا بنيت ايضا على باب واحد فلما ملك ابن زبيرؓ هدمها وجعل لها بابين لحديث النبي عليه السلام فلما تسلط عليها حجاج ابن يوسف وجاء زمان امارته هدمها فجعل لها بابا واحدا على ما كان قبل بناء ابن زبيرؓ فلما جاء خلافة هارون الرشيد استفتى مالكؒ ابن انس لبناء الكعبة حسب بناء ابراهيمؑ وولده اسمٰعيلؑ فلم يجوز لئلا يجترى الناس على هدم الكعبة مرة بعد اخرى لحرمتها ادام الله تعالى بنائها **قوله** قال احلق ولا حرج يودى في يوم النحر اربعة افعال الاول رمي الجمرة العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتيب بينها واجب عند ابي حنيفة ويلزم الدم بالترك وعند الشافعي سنة لا يلزم شئ بالترك وفي قوله عليه السلام لا حرج لا دليل للشافعيؒ علينا لان معنى الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنى لا اثم عليك لانك جاهل والجهل عذر يعفى في ابتداء الاسلام فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحديث ساكت عنهما مع انه روى في رواية ابن عباسؓ بعد تلك الجملة انما الحرج في اذى الناس ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعيؒ الاثم فكذا فيما نحن عندنا مع ان ابن عباسؓ راوي الحديث افتى بوجوب الفدية وفعل الراوي بيان لمرويه كما هو مقرر في الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدية من قوله عليه السلام لا حرج كما فهم الشافعي ففي زمان النبي صلعم لا الآن لان زمان النبي عليه السلام كان زمان ابتداء الاسلام وكان الجهل معتبرا واما في زماننا فلا **قوله** باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان في العرفات بان يقدم العصر ويجمعها الى الظهر وجمع في المزدلفة بان يؤخر المغرب الى وقت العشاء فيجمعهما اما متصلا او منفصلا ففي الجمع الاول يقيم اقامتين عندنا وفي الجمع الثاني يكتفي بالاقامة الاولى ووجه الفرق ان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر في العرفات لانه مقدم عن وقته فيفرد بالاقامة اعلاما كذا قال في الهداية ويشكل انه روى في رواية انه صلعم صلى بالمزدلفة باذان واقامتين فيعارض حديث الباب فيمكن التطبيق بان يقال ان صلّاهما متصلين بغير مكث بينهما تكفي الاقامة الواحدة وان صلّاهما بمكث بينهما يصلي باقامتين والله اعلم **قوله** فحضروا الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب اليه الجمهور وهو ان حكم البقرة فالجواب اما ان يقال بنسخ رواية ابن عباسؓ لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ ودونه خرط القتاد فتدبر او يقال انه متروك بالاجماع او يقال انه ضعيف غريب كما قال الترمذيؒ ورواية جابرؓ صحيح فلا يعارضه فتعمل عليه او يقال ان ابن عباس لا يبين حكم الذبح بل يقول انا كنا في سفر من الاسفار فلما نحرت البقرات والجزور فاشتركنا في البقرة سبعة سبعة وفي الجزور عشرة عشرة للاكل والحصص والتقسيم **قوله** باب ما جاء في اشعار البدنة المشهور من مذهبنا انه يكره الاشعار والحديث يخالفه فاجيب بانه انما يكره لانه مثلة وقد نهى عنها ولما اشعار النبي عليه السلام فكان قبل النسخ ولكنه ليس بسديد لان اشعاره عليه السلام كان بعد نسخ المثلة لانه اشعر في حجة الوداع ونسخ المثلة كان في غزوة خيبر فلا يصح دعوى النسخ واجاب البعض بانه عليه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لكن للضرورة وهي ان المشركين كانوا لا يتركون الجزور ما لم يعلموا انها بدنة فاشعر النبي عليه السلام بهذه الضرورة واما اليوم فهو من قبيل رفع الحكم برفع العلة وقال الدبوسي مدظله لم يقل ابو حنيفةؒ بكراهة الاشعار ووقع المتاخرون في نقل مذهبه في الغلط فجميع الاعتراضات على المتاخرين لا علي اما منا ابي حنيفةؒ كما نقل مذهبه انه قال صلوة الاستسقاء ليست بسنة مع انه يقول بسنيتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاويؒ ان اباحنيفةؒ لا يكره الاشعار مثل اشعاره عليه السلام بل قائل بسنيته بل قال يكره اشعار جهال زماننا بان يضربوه بقناة ويقطعون اللحم فيفضي الى المثلة وتهلكة البدنة واما اشعاره عليه السلام هو خراش في الجلد فقط حتى يخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل علم من ظاهر الحديث ان النبي عليه السلام طاف بالبيت بالليل ويخالفه ما جاء في رواية اخرى ان النبي عليه السلام طاف طواف الزيارة بعد رمي الجمرة العقبة يوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلى الظهر بعد الرجوع بمنى فيمكن التطبيق بانه عليه السلام طاف طوافين طواف الفرض وهو المسمى بالزيارة والافاضة نهارا قبل الظهر كما جاء في رواية اخرى ولم يعلم راوي الحديث ثم طاف بالبيت ليلا طواف النافلة فعلم ان النبي عليه السلام طاف طواف الزيارة الآن فهذا ظنه وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك او يقال ان له معنى آخر يعني اجاز التاخير الى الليل لا انه اخر بنفسه فالاسناد مجازي والمراد حينئذ اما بعلة يوم الثالث عشرة التي هي اخر اوقات الطواف وهو بعيد ظاهرا واما ليلة يوم الطواف يعني ليلة يوم الحادي عشرة وهو قريب فعلى هذا الشق معنى التاخير اليه يعني الى الوقت المستحب والافضل فالاداء يتحقق الى ليلة الثالث عشر **قوله** باب ما جاء في حج الصبي وصورته ان يلبسه ثياب الاحرام او يكون عريانا فانه صبي وستر العورة ليس بلازم في حقه او يلبسه المخيط ولا يجب الدم عليه بلبس المخيط والصبي اذا بلغ في حالة الاحرام انقلب احرامه بالفريضة فيجزي لعدم لزوم الاحرام الاول بخلاف الرقيق المحرم اذا اعتق فلا ينقلب احرامه باحرام الفريضة ما لم يجدد لزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بينهما **قوله** باب الحج عن الغير يجوز عندنا بشرط العجز الدائمي الى ان يدركه الموت والا فينقلب للفرض عليه واما حج التطوع فيجوز النيابة فيه بلا شرح مذكور وان اوصى الميت بالحج عنه وترك مالا فيجب عند علي الموصى له حتما مقضيا واما بغير الوصية فيسقط الفرض انشاء الله تعالى كذا قال الامام محمدؒ **قوله** باب ما جاء في العمرة عند الجمهور سنة مؤكدة وعندنا واجب في رواية وسنة في اخرى وعند الشوافعؒ فرض **قوله** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة معناه كما قال الشافعيؒ ونقله الترمذي يعني دخل وقته

فی وقته لاکما اعتقد اهل الجاهلیة ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر استدل بعض الشوافع علی وجدانیة السعی للطواف لهما بهذا الحدیث یعنی دخل افعالها فی افعاله ولیس بسدید والسدید ما قال الشافعیؒ لاکما قال الشوافعؒ **قوله** من کسر او عرج فقد حل حجة علی الشافعیؒ من ابی حنیفةؒ حیث لم یجز الاحصار بالمرض **قوله** باب ما جاء فی الاشتراط فی الحج عندنا امامنا الشرط وعدمه سواء دان حل فعلیه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذهب ابن عمرؓ وابن مسعودؓ واما عند الشافعیؒ فیعتمر ویخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فی اشتراط الشرط فهو تطییب القلب بان یحل ووقت الاحصار بلا تردد واما لو کان لم یشترط من اول الامر فیختلج فی صدره اختلاجا فی التحلیل وقت الاحصار ولا یطیب نفسه بنقض عمله بعد ما شرع فیه **قوله** عن جابر قال ان النبی علیه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا کما قال ابوحنیفةؒ ان النبی علیه السلام کان قارنا فیؤیده روایة جابر صریحا بلفظ قرن ثم اختلف ابوحنیفة والشافعیؒ فقال بطواف وسعی واحد وقال ابوحنیفة بطوافین وسعیین ولا یصح ان یحتج الشافعیؒ بحدیث جابر لان مدار استدلاله بروایته علی ان یسلم اولا ان النبی علیه السلام کان قارنا وهو لا یسلم ودونه خرط القتاد فکیف یحتج علینا بما انکره هو بل یمکن ان یحتج الشافعیؒ بروایة ابن عمرؓ لکن لا یصح کما سنذکره انشاء الله تعالی ومؤید ابیؒ حنیفة ما جاء فی غیر روایة الصحاح سعی سعیین وهو مذهب علیؓ وابن مسعودؓ فمع فقاههما مثبتان للزیادة ولروایة الفقیه والمثبت ترجیح علی غیره وفیه احتیاط ما لیس فی مذهب الشافعیؒ کما صرح به المحققون من الشوافع وللاحتیاط مزیة علی غیره کما هو مشرح فی علم الاصول وایضا القیاس بان کل واحد عبادة مستقلة فلا یتداخل افعالهما واما جواب روایة ابن عمرؓ فهو ان فی سلسلة روایته عبد العزیز الدراوردی وهو ضعیف عند اهل الحدیث ولم یعتبر الشافعیؒ روایته فی کثیر من المواضع فکیف یحتج بتفرده کائنة علینا الثانی انه غریب لم یروه غیر ابن عمرؓ کما صرح به الامام الترمذیؒ فی مختصره الثالث ان حکم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنی وهو طواف الزیارة لانه قد صح عن جابرؓ ان النبی صلعم طاف حین قدم مکة اولا الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحلیل وهو یکفی الخامس ان معناه اجزاه طواف واحد واحد وسعی واحد واحد **قوله** باب فی مکث المهاجر بمکة لا ینبغی ان یمکث زائدا علی قدر حاجته بعد انقضاء ایام الحج لئلا یموت خارجا عن المدینة الطیبة فینقص ثواب هجرته قال مشائخ الدین افضل الامکنة للحیاة المکة المعظمة وافضل الامکنة بعد الوفاة المدینة الطیبة فما قام النبی علیه السلام بمکة عام الفتح تسعة عشر یوما فللضرورة وکذا ما مکث امیر المؤمنین عثمان **قوله** باب ما جاء فی المحرم یموت فی احرامه عندنا حکمه کسائر الموتی من تغطیة الرأس والاغسال والتطییب نظرا الی عموم الاحادیث الواردة فی ابواب الجنائز فهذا الصحابی مخصوص وقرائن الخصوص ارجاع ضمائر المفرد الیه یعنی انه یبعث یهل اویلبی وکذا فعل ابن عمرؓ بمن مات محرما بالجحفة من الاغسال والتکفین وتوله لولا انا حرم لطیبناه یؤید ابا حنیفة فالحاصل ان ابا حنیفة لا یجتهد ولا یدخل الرای فی الاحادیث بل یعمل بکل فی موضعه فیعمل علی الاحادیث العامة الواردة فی ابواب الجنائز علی عمومها ویحمل قصة ما نحن فیه علی موضعه لا یقیس هذا علی غیره ولا غیره علی هذا واما الشافعیؒ فادخل رایه فی الاحادیث فخص حکم الاموات المحرمین عن الاحادیث العامة فهذا تصرف فی تلک الاحادیث ثم تصرف فی قصة جزئیة مشتبهة بان اجری قیاسه علی هذه القصة وحمل فی جمیع المحرمین فتصرف فی الجانبین واما امامنا فلم یخالف الاحادیث بل خالف قیاس الشافعیؒ وقیاس المجتهد لیس بحجة علی مجتهد اخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا یصح قیاس الشافعیؒ علی قصة شخصیة جزئیة لحکم بقیة الاموات المحرمین ولو یقیسه مثلا فعلیه ان یقیس علی قصة سید الشهداء امیر المؤمنین حمزة حال بقیة الشهداء معه انه لم یقس وهو انه لما قتل الحمزةؓ فی سکنته وغربته فلما رأی النبی علیه السلام نعشه لشتت قال لولا مخافة حزن قلب صفیة اخت عمی حمزة لترکته للسباع یا کلنه حتی یحشر فی بیداء المحشر من بطون السباع فعلم من کلام النبی علیه السلام جواز ترک الشهداء بدون التکفین والتدفین وان لم یعمل فی قصة حمزة لعارض بینه علیه السلام فعلی الشافعیؒ ان یقیس قصة جمیع الشهداء علی قصة حمزة ویترکهم بدون التدفین فما هو جوابه فی ترک القیاس فهنا فهو جوابنا فی ترک القیاس فیما نحن فیه **قوله** باب فی الرخصة للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما معنی یرموا یوما یعنی یجمعوا رمی یومین فی یوم ومعنی یدعوا یوما یعنی یدعوا فی یومه ویرموا یوما اخر مع الاخر لا خلاف بین الامامین الهمامین ابی حنیفة والشافعیؒ فی نفس الجمع انما الخلاف فی کیفیة الجمع فعند الشافعیؒ کیفیة الجمع بان یقدم رمی الیوم الثانی عشر ویجمعه برمی یوم الحادی عشر ویرمیهما معا فیه ولا یجوز التقدیم عندنا لان جواز التقدیم عن الوقت لا نظیر له واما جواز التاخیر فله نظیر یعنی القضاء لان الاداء لا یصح قبل نفس الوجوب ورمی یوم الثانی عشر لم یجب فی الحادی عشر بعد فکیف یؤدیه فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم المحظوران المذکوران واما رمی یوم النحر فیرمیه مستقلا عندهما اتفاقا وکذا رمی الثانی عشر یرمیه مستقلا لا یجمع کل احد منهما لا الی هذه ولا الی ذلک ورمی یوم الثالث عشر متعلق بمشیة الرامی ورضاه لقوله تعالی فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی. **قوله** اهللت بما اهل به النبی علیه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغیر فلا خلاف بین الامامین فی انه ینعقد نفس الاحرام انما الخلاف فی کیفیته فقال الشافعیؒ ینعقد احرامه مثل احرام المضاف الیه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام یبقی الخیار فی الکیفیات ان شاء افرد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعیؒ بحدیث علی انه کان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبی علیه السلام فامره النبی علیه السلام بالقران کما هو کان قارنا واجیب بان عدم تحلل علی من احرامه المجمل لا لانه کما قال الشافعیؒ بل لانه کان ساق الهدی معه والمحرم اذا ساق الهدی معه فلیس له التملیک حتی یفرغ من افعال الحج جمیعا کیف وقد کان ابو موسی الاشعریؓ اهل بما اهل النبی علیه السلام مثل علیؓ فامره علیه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحلیل لانه کان لم یسق الهدی معه فلو کان الامر کما قال الشافعیؒ فما جواب تلک القصة **قوله** عن علیؓ قال سالت النبی علیه السلام عن یوم الحج الاکبر لاخلاف فی ان العمرة حج اصغر والحج حج اکبر کما ورد فی الحدیث انما الخلاف فی تعیینه فقال البعض هو یوم النحر لکثرة الافعال فیه مثل الرمی والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو یوم عرفة لکون معظم ارکان الحج فیه وهو وقوف العرفات **قوله** له عینان یبصر بهما من ههنا علم ان له عینین فی الدنیا والا فکیف یعرف من استلمه فی الاخرة **قوله** لقد کنت وما اجد درهما علی عهده علیه السلام له معنیان احدهما انی کنت علی عهد النبی علیه السلام مفلسا وکنت ما اجد درهما غیر مشتغل بالدنیا وما فیها راجعا الی الله تعالی ورسوله والان قد حبست فی حبس الدنیا وفی ناحیة بیتی الان اربعون الف درهم ففی تعلق المال لست الدار الاخرة فهذا بلیة اخری سوی البلیة الاولی ولولا انی سمعت النبی علیه السلام النهی عن تمنی الموت لتمنیته تخلیصا لنفسی عن هاتین البلیتین والثانی انی کنت علی عهد النبی علیه السلام مفلسا محتاجا الی الناس فی مهمات الامور والان قد وسع الله تعالی من رزقه علی واکفانی واستغنانی عن الخلائق وفی ناحیة بیتی الاف درهم لکنه مع هذا قد ضاقت معیشتی بسبب المرض ولولا سمعت النبی علیه السلام ینهی عن تمنی الموت لتمنیت تخلیصا لنفسی من بلاء المرض **قوله** الوصیة مکتوبة عنده ان کان الامر للوجوب والعموم فی کل شئ فهو منسوخ کذا قیل وان کان للوجوب لا للعموم بل فی بعض المواضع الضروریة مثل الدین وغیره فلا حاجة الی القول بالنسخ بل الامر الان هکذا وان کان الامر للاستحباب فعلی هذا التقدیر یکون عاما فلا نسخ فیه **قوله** المؤمن

يموت بعرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناه ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقا وقت الموت ويحتمل المجاز بان يكون كناية عن الندامة يعني ينبغي للمؤمن ان يموت حال كونه نادمًا على الذنوب اويكون كناية عن شدة الغمرات وسكراته يعني المؤمن يموت شديد الكمامات عليه السلام اويكون كناية عن الاجتهاد في العمل وامتثال اوامر الله و الاجتهاد عن النواهي فمعناه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك **قوله** باب في كراهية النعي النعي نعيان نعي اهل الجاهلية وهو ان ينادي بصوت انذي ياسيداه ياسنعماه واجبلاه وغيره ونهذا غير جائز وممنوع عنه في الاحاديث واما النعي وهو ان يخبر الرجل جيرانه بان فلانا مات اليوم فليحضروا جنازته فلا باس به **قوله** وضفرنا شعرها ثلثة قرون هٰهنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلمه امامنا ابو حنيفةؒ والايقاع خلفها ولا يسلمه والتمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جملها يخالف امامنا فانه لا يقول بالضفر ولا بالايقاع خلفها بل على صدرها بالتمشيط فالجواب ان هذا فعل الصحابيات لا باسره عليه السلام وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهي عائشة عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط فعلم نهي الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضفائر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاط والتمشيط ممنوع عنها فكذلك مالا يتأتى الابه وظاهر ان نهي عائشةؓ في مثل لا يعقل محمول على السماع **قوله** باب ماجاء في الغسل من غسل الميت امامنسوخ كذا قال الشراح اوالامر للاستحباب يعني يحتمل ان يكون بدن الميت ملوثا بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغسل وبالجملة الامر اما منسوخ كما في الغسل اويقال ان من بمعنى اللام يعني ينبغي ان يتوضأ اولا ثم يحمل الميت حتى يكون بعد وضعه قادرًا على اداء الصلوة فربما يشتغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والافالوضوء بسبب الحمل لم يذهب اليه احد من العلماء **قوله** باب في كم كفن عليه السلام كفن في ثلثة اثواب كلها برد والان تداختلف الامامان الهمامان فقال الشافعيؒ الاولى بالكفن ثلثة برد وقال امامنا ابو حنيفة بردين وقميص واحتج الشافعيؒ وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصحاب لا امره عليه السلام وفعله ونحن نحتج بفعله عليه السلام فانه كان اعطى لعبد الله بن رباح قميصه وكذا قال ابو بكرؓ كفنوا في قميصي وقال بعض الاحناف في ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص راجحًا وهذا ليس ببديد كما تراه **قوله** والعدوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظة مائة وتحت مفعول اجرب اي اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب البعير الاول هذا زجرلهم على اعتقادهم بتعدي الامراض بان ينقل مرض شخص ويعوض للاخرو من استفهامية اي اخبروني انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المجروب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضا ولم وقعتم في ضلال **قوله** في كراهية البكاء على الميت في المسئلة مذهبان مذهب الجمهور من الصحابةؓ والتابعين ومنهم ام المؤمنين عائشة ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى ومذهب عمرؓ وابنهؓ ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فمعنى الاحاديث التي دلت على ماذهب اليه عمرؓ وابنهؓ نتاول فيها بالتاويلات اما التاويل التي قالت عائشةؓ يعني لم يفهموا معنى كلام النبي عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليسوا بالمين من حالها فانها تعذب في القبر بسبب كفرها ففهم السامع انها تعذب بسبب بكائهم عليها او يأول بان وعيد التعذيب ليس عامًا في حق كل احد بل في حق من مات وكان راضيا ببكاء اهله عليه او اوصى بان يبكى فحينئذٍ لا يرد قوله تعالى المذكور بل وزره حينئذٍ وزر نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظيا فان عمرؓ وغيره لا يقولون بتعذيب الميت ان لم يوص وكيف وهو خلاف النص الصريح القرآني وان عائشةؓ وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب ان كان راضيا ببكاء اوصى وكيف يتكون خلاف النص الصريح يعني من سن سنةً الخ فرض الفريقين من التعذيب التعذيب الروحاني والندامة كما جاء في الاحاديث انه اذا انيح عليه يؤكل الملكان به ويلهزانه ويقولان له اهكذا كنت اهكذا كنت كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة - **قوله** باب في المشي امام الجنازة مذهب الشافعيؒ المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال ابو حنيفةؒ بالعكس اعلموا اولا ان النزاع بين الامامين في الافضلية وعدمها لا في نفس الجواز وثانيا ان النزاع في الذين هم لا يحملون الجنازة واما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب في كل جهة فدليل الشافعي حديث الباب ان النبي عليه السلام وابابكرؓ وعمرؓ كانوا يمشون امامها فاقول لا يصح احتجاج الشافعيؒ باحاديث الباب لان اصح اسانيد الباب منها حديث الزهري مرسلا كما قال الترمذيؒ لكن المراسيل عند الشافعيؒ ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل اتقات ودليل ابي حنيفةؒ ما سياتي بعد هذا ما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهي وما استدل به الشافعيؒ فعل النبي عليه السلام والفعل لا يعارض القول فضلا عن النهي فتاويل الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام ارتكب لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا او يحتمل ان يكونوا حاملين وله توسع الى اي جهة قدروا ليس محل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاويؒ ان النزاع بينهما في الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشي النبي عليه السلام واصحابهؓ امامها كيف ولو كان مجرد الفعل سببا للفضيلة فنحن نقول الافضلية في ما قلناه لانه روى ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا يمشون خلفها ايضا بل الموجب للافضلية اقوال النبي عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبي عليه السلام ليس منها ما تقدم وفي حديث براء بن عازب ان النبي عليه السلام امر باتباع الجنائز واذا سئل عبد الله بن مسعودؓ قال اما ترانى امشي خلفها وقال ابن عمرؓ الذي يسير امامها ليس معها وقال علیؓ المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع وفي بعض الروايات كفضل صلوة الجماعة على المنفرد وقال امامشي ابو بكرؓ وعمرؓ نهوا لئلا يحرج الناس فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشي امامها بل للمشي امامها وجوه بنيا ها من تعليم الجواز ولغرض التحصيل ولئلا يحرج الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمرؓ كان يقدم الناس في جنازة زينب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم الناس تحرزا عن الاختلاط بالنساء وايضا القياس يؤيد ابا حنيفةؒ بان يقدم الجنازة حتى يرى الناس اخاه بانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضا نرتحل يومًا مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الاخرة ويهيئون عدة وزادًا وراحلةً لسفرهم **قوله** الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء لان الراكب فارغ عن تحميل الميت فلذا امره عليه السلام خلف الجنازة فاقول فكذا الماشي لا يحمل الجنازة ينبغي ان يكون متاخرا لشركته مع الراكب في العلة **قوله** باب في التكبير على الجنازة مذهب الجمهور منهم ابو حنيفةؒ ان التكبير على الجنازة اربعة اخذًا بتكبيرات النبي عليه السلام على النجاشي والزائد عن الاربع كانت مشروعة في زمان النبي عليه السلام ثم نسخ بفعل النبي عليه السلام في اخر عمره وكذا باجماع الصحابةؓ بعد وفات النبي عليه السلام على تكبيرات الاربع في جنازة النبي عليه السلام ازيد بن ارقمؓ فهو وان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعًا كما يفهم من الحديث وبعد خلاف العادة المستمرة ارتكب مرة لضرورة وهي محتمل ان يكون الميت قد حكم بها هكذا قال صاحب معاني الاثار **قوله** باب اين يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبي عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون خطأ الراوي فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضا جاء في بعض الروايات ان انسًا لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لا كون حائلا لها فبين انس ان فعله كان خلاف المعمول بها للضرورة ورجهه انه لم تكن اليوم الجنازة للمرأة ذات ستر كيومنا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ

وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا لقولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قوله** باب في ترك الصلوٰة على الشهيد فيها مذهبان مذهب الشافعيؒ وهو لا حاجة الى الصلوٰة على الشهيد ومذهب امامنا ابي حنيفةؒ وهو ان يصلى عليهم فمستدل الشافعيؒ روايات عدم الصلوٰة ومستدل الامام ابي حنيفةؒ الرواية والدراية واما الرواية فهو انه قد روى في الصحاح انه عليه السلام صلى على عمه حمزةؓ سيد الشهداء فكذلك القياس في البقية على انه روى في غير صحاح انه عليه السلام كان يصلى على تسعة والحمزة عاشرهم فهذه الرواية مثبت وما استدل به الشافعيؒ ناف فالقول قول المثبت هذا طرز الاجمال واما على طريق المحدثين فهو انه يعلم من صحيح البخاري وغيره ان ترك الصلوٰة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضاً يؤيد ابا حنيفة ويمكن ان يقال ان النبي عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوم احد لألم كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابةؓ فحينئذ يصدق قول الراوي لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوٰة فكلا ونقول انه عليه السلام لم يصل في معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما رأى الراوي انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوٰة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تاويل الآخر يعلم من الحديث واما الدراية فهو ان صلوٰة الجنازة اما للاستغفار وهي على المؤمنين المكلفين واما لاظهار العزة والشرف وهي على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يتحقق في حق الشهداء ولكن القسم الاخير هم اولى بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهارا لفضيلتهم حتى يخرجوا يوم القيمة بدمائهم وجراحاتهم فالاولى ان يصلى عليهم اظهاراً للفضيلة والشرافة **قوله** باب الصلوٰة على القبر ههنا مسئلتان احدهما الصلوٰة على القبر والثاني بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسئلة الاولى فهي جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا في تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظرا الى فعل النبي عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يفسد والتعيين على رأي المبتلى به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبي عليه السلام **قوله** باب الصلوٰة على النجاشي في المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوٰة على الجنازة الغائبة وهو الشافعيؒ ومن تبعهم واستدلوا بصلوٰة النبي عليه السلام على النجاشي وفريق لم يجزه وقالوا لابد للصلوٰة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوٰة على الجنازة الحاضرة وما وقع خلاف داب القوم فتأول بان سرير النجاشي قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباسؓ فعلى هذا هو ليس مما نحن فيه او يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوٰة على الغائب مشروعة مطلقا لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشي فان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقتلون في الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبي عليه السلام كان يتحسر ويتاسف ولم ينقل انه عليه السلام كان يصلى عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا باجمعهم مع انها فريضة واصحاب النبي عليه السلام كانوا لا يتركون المستحبات فضلا عن الفرائض **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا اي لأمتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة او معناه اللحد لنا اي لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعني للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا ينبغي ان يلحد للصحابةؓ في زمانهم ولما خير في الامرين بعد وفات النبي عليه السلام فعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما امكن **قوله** باب في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبي عليه السلام تحته عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباسؓ راوي الحديث يفتي خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظرا في الاصول **قوله** باب في تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذ محمول على الزجر والتغليظ واما التسوية بعد ان يبقى قدر شبر فيترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز في زماننا **قوله** باب في كراهية الوطي على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعني لا ينبغي الافراط والتفريط فلا تهاون القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظم حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل للبول والبراز وقيل مطلقا وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين او المزاورين في زماننا هذا **قوله** والله لو حضرتك ما دفنت اجساد الانبياء الا حيث رحلوا لان نقل جسدهم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفات لا يستحب **قوله** ولو شهدتك ما زرتك اي لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان زرت قبرك هذا في فرط المحبة فتركت الاولى ولان النساء ينحن بزيارة القبور للين قلوبهن وان النبي عليه السلام لعن زورات القبور روي ان عائشةؓ كانت تبكي دائما وتظهر التأسف على فعلها هذا وفي مسئلة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبي عليه السلام بعد المنع عن زيارة القبور يعمهن فعلى مذهبهم قول النبي عليه السلام لعن زورات القبور محمول على ما قبل النسخ وفريق لم يجزه مستدلا بان النساء لم يعمهن اجازة النبي عليه السلام لان في مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستدلهم قول عائشةؓ هذا وبكاءها على فعلها والله اعلم فعند هذا الفريق قول النبي عليه السلام لعن الخ لا حاجة الى الحمل على ما قبل النسخ **قوله** فاخذه من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابي حنيفةؒ ومتمسكه فعل النبي عليه السلام هذا وقال الشافعيؒ يسل سلاً لان النبي عليه السلام سل سلا قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبي عليه السلام فاين يقابله ووجهه فعل الاصحاب انه لم يكن في جانب القبلة موضعا وسيعا لان قبره عليه السلام متصلة بالجدار في الحجرة الشريفة **قوله** قال النبي عليه السلام وجبت ورد في بعض الروايات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفي بعضها لا اله الخ مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضي ان من يثني عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت في مدة عمره عملا صالحا وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقا تارك اوامر الله تعالى مرتكب منهياته فمعنى قول النبي عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورد في حقه ولا يبعد ان يقال ان المؤمنين لما اثنوا عليه وذكروا بمحاسنه فيغفر الله تعالى ذنوبه ويجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضا يعني هو قابل له عنده ايضا لان ما رآه المسلمون حسنا وقابل ثناء فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب في لا اله الا الله فقال البعض ان هذا حكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير الاولى قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندي ان لا يتاول في الاحاديث ويحمل النصوص على ظواهرها مهما امكن وغرض النبي عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا ثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثر المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول في الجنة واما الفلاح في يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا باوامر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة ام سيئاته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالغفور مالكه اللهم اجعلنا من الاولين مثاله في المحسوسات ان الطبيب مثلا يقول هذا الدواء حار وذلك بارد وهذه رطب وتلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادويات المفردات فكذا قول النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المرتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادويات المخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا يقول انها بارد لان بعض اجزائها بارد بل للمركب المجموع تاثير مغاير لتاثير المفردات فربما يكون المركب معتدلا لاستواء اجزائه في التاثير وربما يكون حارا لغلبة اجزائها الحارة وربما يكون باردا لغلبة اجزائه الباردة فكذا الفلاح في القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتاثيره يكون مغايرا لتاثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات وادخلنا في جنة الفردوس آمين ثم آمين **قوله** الا تحلة القسم الخ كناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تمسه تحلة القسم يعني قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا

ترمذی ص۲۰۱ ج۱

ترمذی ص۲۰۲ ج۱

ترمذی ص۲۰۳ ج۱ ترمذی ص۲۰۴ ج۱

ثم ينجى الذين اتقوا ونذر الظلمين فيها جثيا والتحلل يتحقق بالعبور على الصراط **قوله** من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى لقاءه حاصل شبهة عائشة رضى الله تعالى عنها ان التوسل الى لقاء الله تعالى الموت ويكرهه كل احد فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبى صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شارف النزاع ورأى مقعده من الجنان وملكوت السماء وعجائب الجبروت فحينئذ يشتاق نفسه للفناء ربه وتيل مراتبه فيحب الله تعالى لقائه والكافر اذا شارف النزاع ورأى مقعده من النيران وانواعا من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفا مما يراه فيكره الله تعالى لقاءه واما قبل الموت فكل يكره الموت مؤمنا كان او كافرا والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبعية وعقلية فالمؤمن يكره الموت كراهة طبعية لا عقلية كيف وينال بالموت الدرجات العلياء وجنان المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبعية اللهم لا تجعلنا منهم.

قوله رجل قتل نفسه هل يصلى عليه مذهب الجمهور ومنهم اماما ابو حنيفة ان يصلى على اهل القبلة وان كان افسق الفساق تارك الفرائض غير مشرك نعم لو ترك الخواص من الناس الصلوة زجرا لتارك الصلوة وتنبيها لهم وعبرة لهم فيجوز ولو رأى الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة فايضا جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصلى عليه الخواص والعوام فممنوع وهذا هو مذهب امامنا ابى حنيفة مشهور فى العجم والشام وهذا مذهب الامام احمد **قوله** باب فى المديون ما اشتهر فى مذهب امامنا ابى حنيفة من عدم الضمان وان لم يترك الميت مالا فمعناه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجب لانه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا **قوله** باب فى موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوى عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير و الاولى وهو ما قدمنا من ان الاولية الذاتية للجمعة تقتضى عذابه واثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاط عارض اخر يمسك هذه الفضيلة الاصلية وهكذا جاء لشهر رمضان المبارك من مات فيه فلا يعذب فى القبر الى يوم القيمة لكن فى كل بشارة الايمان شرط **قوله** عن رسول الله صلعم النكاح عندنا امامنا ابى حنيفة اولى من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعى ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عنده اولى من الاشتغال بالنكاح **قوله** نهى عن تبتل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية لو ترك فجاز ولا يترك لخوف عدم النفقة بل عليه ان يسعى ويبذل جهده ويكسب الحلال ديانة كله هو واولاده ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها نحن نرزقكم اياهم **قوله** باب ما جاء فى من ينكح على ثلث خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لا انه لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليه ان يطلب اولا ذات ديانة ودين ثم يلاحظ المال و الجاه ان شاء **قوله** باب فى النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة فحرام **قوله** باب الاعلان فى النكاح الاعلان العام ليس بضرورى فان فى نكاح عبد الرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق شفيع المذنبين رحمة للعالمين سيدنا رسول الله صلعم وعلم بعد التفتيش ولكذا فى نكاح جابر بل القدر الضرورى وهو ما تكتفى به وطرقه متعددة يتحقق بالدف وكذا يتحقق الاعلان بدون الدف ان نكح فى المسجد او بجمعة عظيمة وعندنا النكاح فى المسجد جائز لانه عندنا عبادة وعند الشافعى لا يجوز لانه ليس بعبادة عنده **قوله** لم يضره الشيطان ليس معناه انه لا يمسه اصلا بل معناه لا يضره ضررا عظيما او معناه لم يضره ضرر المس فى وقت الولادة **قوله** ان عائشة بنيت فى الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعى ولا ان الفضيلة فى ان ينكح فى الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح فى الشوال فنكح عليه السلام عائشة لرد اعتقادهم الفاسد وكذا عائشة تستحب ان ينكح امرأة تبينها فى الشوال لرد اعتقادهم الفاسدة ففى زماننا لو اعتقد الجاهلون بحرمة النكاح فى شهر فان نكح لرد اعتقادهم فيستحب **قوله** وطعام يوم الثالث سمعة له معنيان المعنى المشهور وهو ان فى تاخير الوليمة الى يوم الثالث سمعة ورياء لا ان لم يولم فى اول اليوم لعارض ففى اليوم الثانى فلما أخرها عن اليوم الثانى ايضا علم ان غرضه منها سمعة ورياء فعلى هذا المنهاج خرج الكلام مخرج عادتهم فى تاخير الوليمة الى اليومين ففى زماننا لو تعامل الناس على تاخير الوليمة اكثر من ثلثة ايام الى ثمانية او تسعة مثلا فنحن نقول فى حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس فى زماننا والمعنى الثانى ان الاصل فى طعام الوليمة ان يطعم الناس فى ليلة الزفاف فان لم يطعم مثلا لعارض فيطعمها غدا ولا حاجة الى التاخير الى يوم ثالث او الى رابع وخامس فى غير وقتها لانها ليست براجبة وفريضة فلا حاجة الى الاداء ما دون الوقت جاء فى رواية سنن ابى داود افضل الصلوة طول القيام فهذا حجة لابى حنيفة فى فضيلة القيام عن طول السجدة **قوله** لا نكاح الا بولى فى المسئلة مذهبان مذهب الشافعى وهو ان لا ينعقد النكاح بعبارة النسوان بدون اذن الولى اعم ان يكون صغيرة او كبيرة ومذهب امامنا ابى حنيفة انه ينعقد النكاح بعبارة النسوان الا ان يكون موقوفا فللولى الاعتراض او اجازة الانعقاد والحديث بظاهره يخالفنا ولنا فى اثبات مذهبنا طريقان الاول بطريق التعارض فى الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح نا نقول وبالله التوفيق الاحاديث اللاتى ذكرها الترمذى فى الباب كلها محدوشة ليست بقابلة للاحتجاج فان حديث ابى اسحق نبيا اضطراب تراه كما ذكره الترمذى فى المختصر وكذا حديث عائشة يعنى لا نكاح الا بولى قال الترمذى انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة احد سوى الترمذى وقد روى خلاف هذه الآثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عائشة زوجت ابنة اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر على غيبته فلما جاء اعترض بنكاحها ولم يحسن فعل اختها عائشة ومع هذا قال لا ارد دخل اختى وان لم اجبه فهذه عائشة قد روت حديث لا نكاح الا بولى الذى استدل به الشافعى فاما ان لا ترى مرويها صحيحة ولم تعمل عليه ولا تبالى بها فقد سقطت عدالتها فلا يصح الاحتجاج بما ردت العياذ بالله واما ان تراه معمولا الا انها فهمت معنى خلاف ما فهموا الشافعى فنحن نرجح معناها لان ما فهم راوى الحديث يكون اولى بالاتباع لما فهم غيرها فضل انها مجتهدة ودليلنا ايضا ما روى فى الصحاح انه عليه السلام لما خطب ام سلمة قالت يا رسول الله عليه السلام ما من اولياى حاضر وايضا قال عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وايضا النصوص القرانى يرجحنا حيث اسند النكاح الى نفسها فى مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضا القياس يؤيدنا انهم اتفقوا على انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات فى مالها ونفسها فلما بلغت فهى فى يد نفسها فى جميع التصرفات الامواليه ولا تبقى للولى عليها ولاية حينئذ فكذا نقول انها بعد الحلم فى يد نفسها تتصرف فى نفسها كما فى بقية التصرفات وايضا بالعقل السليم من ان تكون الحرة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات محجورة فى تصرف بعضها فلما ردت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعى مع توهنها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرانى والقياس فنحن نرجحها ونترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا الطريق الثانى التوافق فى الروايات فى قول الآثار المرية فى هذا الباب لا يخالف ابا حنيفة لان النهى فى قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى نفى اللزوم يعنى لا يلزم النكاح بدون الولى بل للولى الاعتراض ولذا ان يفسخ وهذا كما يقال لا بيع بين المشترى والبائع ما لم يتفرقا ففى هذا القول المراد بنفى البيع نفى لزوم البيع قبل تفرق البائعين والا فالبيع قد تم نكذا ههنا وايضا قوله المذكور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح الى النسوان اى ليس لهن ان ينكحن ولا ينكحن لما روى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بنى اخيها فقربت بينهما بسترثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح وامرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب البعض فعلى هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب الشافعى ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى اخبارا فى معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النهى النسوان فمعناه لا ينبغى للنسوان ان ينكحن بانفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم لانهن ناقصات العقل والاديان فلو ينكحن بغير الاولياء تفات مقاصد النكاح يعنى التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النكاح فربما يرضين لانفسهن حسينا على حسن وان لم يكن متدينا وذا مال مثلا وغيره من المفاسد وكذا فى قوله فنكاحها باطل يعنى فعلت فعلا شنيعا وقال عليه السلام زجرا وتنبيها باطل وان اتعقد كما قال عليه السلام فى

حتى يبيح النساء لايبيح لهن مالم يستاذن ازواجهن مع انهم اتفقوا على جواز بيعهن فى اموالهن وان لم يستأذن ازواجهن فمعنى هذا القول عندهم مثل ماقدمنا يعنى انه خبر فى معنى الانشاء يعنى لاينبغى لهن ان يبعن بدون اذن ازواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء فربما وقعن فى الخسارة وما ربحت تجارتهن فكذا فيما نحن فيه **قوله** باب ماجاء فى استيمار الابكار والثيب الحديث بجملتها يوافق اباحنيفة وعلم منه ان له ولاية لاجبار الصغير كما هو مذهبه والحديث صريح فيه حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد لها من الاستيذان وحجة على الشافعى حيث قال ان مدار ولاية الاجبار البكارة **قوله** وليس فى هذا الحديث ما احتجوا به لما كان قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها حجة للاضافى على الشوافع فقصد الترمذى تردد الاستدلال بانه لايصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباس راويها افتى بعده عليه السلام خلافها وكذا روى قوله عليه السلام لانكاح الابولى فمعناه ان الولى لايزوجها الا برضائها وامرها يعنى ليس له الاجبار عليها لانها ثيب وليس معناه ان لاحاجة لها الى اذن الولى فاقول يصح استدلال الاضافى بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راويه يفتى خلافها فهذا انما يصح عند المناقش بين ماروياه وما افتى به اذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح واما اذا كان غرضه مثل ماقدمنا من غرض ابى حنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا يبقى التعارض وكذا مامر فى الباب المتقدم ما قال الترمذى منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابوهريرة فمذهبهم انما يوافق الشافعى اذا كان غرضهم نفى انعقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابوحنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا ولا تصريح ولنا احتمال كاف **قوله** باب ماجاء فى اكراه اليتيمة المراد باليتيمة الباكرة البالغة بقرينة قوله عليه السلام فان ابت فلا جواز عليها وتسميتها يتيمة باعتبار ما كانت كما فى قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقوله عليه السلام فان ابت فلا جواز عليها يوافق اباحنيفة ويخالف الشافعى خلافا صريحا فكيف قال الشافعى بولاية الاجبار على الابكار البالغة **قوله** باب ماجاء فى الوليين اذا زوجا قوله فهى للاول منهما هذا اذا كان فى درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر نيسير عقد الاول جائزا ويرد عقد الثانى او يكون معناه هى للاول منهما باعتبار الرتبة والقربة فحينئذ لاحاجة الى القول بالتساوى وعلم من الحديث مسئلتان الاولى انه اذا اشترى رجلان مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفا نصفا الثانى انه اذا باع الوكل على الآخر والوكيل على الآخر فيعتبر تصرف الموكل **قوله** باب ماجاء فى نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند ابى حنيفة لكنه موقوف على الاجازة فقول النبى عليه السلام هو عاهر محمول على التشديد **قوله** باب ماجاء فى مهور النساء الشافعى والبعض الاخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعنى ان المعاوضة كما يتحقق فى البيع بكل قليل وكثير جيد ورديء فكذلك فى النكاح يكون المهر مما يعاوض به فى البيع وابو حنيفة ومالك متفقان فى التحديد الا انهما اختلفا فى المقدار فقال مالك لامهر اقل من ربع دينار وقال ابوحنيفة لامهر اقل من عشرة دراهم لانه روى بهذه الالفاظ عن على وعائشة فى البيهقى وايضا القياس على نصاب السرقة وما ورد فى الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على مهر المعجل او يقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القرآن فلا يصح بل يجب مهر المثل ومعنى قوله عليه السلام بما معك من القرآن يعنى بسبب فضيلة ما معك من القرآن كيف وقد نهى رسول الله صلعم عن ان يوكل بالقرآن او يتعوض وشابه عبد الرحمن بن شبل الانصارى قال سمعته عليه السلام يقول اقرأوا القرآن ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به ويحتمل ان يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبى صلعم فلما كان للنبى عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصياته عليه السلام وكيف يكون المهر قليلا وادنى مما انه ورد فى القرآن ان تبتغوا باموالكم وفى العرف لايطلق اسم المال على فلس او فلسين فلو حلف رجل بالمال فلا يحمل اليمين على اقل من ثلثة دراهم ويلزمه ثلثة دراهم والشافعى يجوز فى المهر ما يكون مالا وسببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتاق ولو كان كذلك فعليه ان يجوز فى الشغار مع انه لايجوزه بل يبطله وفى نكاح امسليم وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعى لايصح ولا يسلمه ويؤول فيه بان الاسلام لم يقع مهرا بل كان النكاح والعقد لسبب فضيلة الاسلام وشرافته فكذا نحن نقول فيما نحن فيه **قوله** باب ماجاء فى الرجل يعتق امته ثم يتزوجها عندنا ما منا يجب مهر المثل وعند الشافعى العتاق مهر كما مر ومستدل ابى حنيفة ان المهر لابد ان يكون مالا والعتاق ليس بمال كيف وقد روى فى رواية نافع عن ابن عمر ان عمر كان مع النبى عليه السلام فى غزوة بنى مصطلق ورأى فعل النبى عليه السلام الاعتاق لا التزويج ثم افتى بعد وفاته عليه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صداقا فمعنى قوله جعل عتقها صداقها يعنى انه كناية عن عدم التعيين للمهر يعنى انه لما سئل الراوى انه عليه السلام اى شئ تعين فى مهر صفية فقال مجيبا لم يكن هنا مهر ولا شئ آخر بل كان عتقها هذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصياته عليه السلام **قوله** باب ماجاء فى النكاح بالشرط فعند الشافعى اذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل فى النكاح وعندنا لا يضر فى النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب على والحديث بظاهره يخالف اباحنيفة فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط الشروط اللاتى من مقتضيات النكاح مثل المهر والنفقة والسكنى لا مطلق الشروط فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاءها ويقال ان المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصيص ولكن ليس فى الحديث تصريح اذ الحريف بالشروط يضر نكاحه بل فى الحديث تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اى شرط فعليه ان يفى به لان شان المؤمن الوفاء بما شرط **شعر** مكن وعده اگر كودى وفا كن ۞ طريق بيوفائى دار ها كن

وقوله تعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ولكن اذا الحريف به فهل يضر نكاحه ام لا فلا بحث عنه فى الحديث بل الحديث سكت عنه **قوله** يتخير منهن اربعا اى الاربعة المتقدمة فى النكاح هذا عندنا وعند الشافعى يتخير ايتهن شاء وكذا فى الاختين او لهما عند ابى حنيفة وعند الشافعى ايتهما شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ اباحنيفة والله اعلم **قوله** كنا نعزل والقرآن ينزل يعنى كنا نعزل فى زمان نزول الوحى ولم ننه فلو كان العزل حراما كما زعمت اليه اليهود لمنعنا فالحاصل ان العزل قبل ان تصير النطفة علقة ومضغة فجاز عندنا مالم يكن الا ان الحرة تستامر لا محالة واما بعد العلوق فلا يجوز لانه يدخل حينئذ تحت الوعيد واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد الجواز فالاولى ان لا يعزل وان جاز **قوله** باب ماجاء فى القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكر بان يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان يقيم عندها ثلاثا ثم اختلف فيه فقال الشافعى ثم يقسم بينهن بالعدل ولا يحسب هذه الايام فى الدور وذهب ابوحنيفة الى ان عليه ان يعدل بينهن لعموم الاحاديث الواردة فى هذا الباب ولاطلاق النصوص الا ترى الى الطلاق وعيده عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وقوله عليه السلام اللهم هذا قسمتى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك فمع هذا الوعيد كيف يذهب الى ما ذهب اليه الشافعى واما حديث الباب فلا يخالف اما منا لان فيه هوان يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا هذا القدر متفق عليه بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهن ولا تصريح فى الحديث على انه لم تحسب تلك الايام فى الدور بل نقول عليه ان يعدل بينهن بان يحسب تلك الايام فى الدور يقيم عند الباقيات ايضا ثلاثا او سبعا كما اقام عندها والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لام سلمة ان سبعت عندك سبعت عندهن ايضا نقله الطحاوى فى معانى الآثار **قوله** باب فى الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احد الزوجين فلا يخلو اما ان يكونا فى دار الاسلام او فى دار الحرب فان كانا فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام فان اسلم فبها والا فيفرق بينهما ويكون الفرقة تطليقة بائنة وان كانا فى دار الحرب

ترمذى صـ ٢١٢ ج ١

ترمذى صـ ٢١٣ ج ١

ترمذى صـ ٢١٦ ج ١

ترمذى صـ ٢١٦ ج ١

فلا يمكن هناك عروض الاسلام على الآخر فحكمه ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم في مدة العدة فيها والا يفرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الآخر فقد تم التفريق فههنا حديثان حديث عمرو بن شعيبؓ وحديث ابن عباسؓ فحديث عمرو بن شعيبؓ عليه عمل العلماء وان كان ضعيفا وحديث ابن عباسؓ قوي كما قال الترمذيؒ لا باس باسناده ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيبؓ مخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة في دار الحرب يجب التفريق وفي انقطاع النكاح الاول و انعقاد الثاني كان قد انقضت مدة ست سنين وفي بعض الروايات زائدا عنهما وابو العاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبي عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب وروى مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاول واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته على ابي العاص بن ربيع بسبب النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضى بين النكاحين ست سنين ولكن يشكل حينئذ قوله ولم يحدث بينهما نكاحا فتاول البعض بان معناه ولم يحدث عليه السلام في مدة ست سنين نكاح زينب برجل آخر بل كانت في تلك المدة بلا زوج ثم زوجها بعد ست سنين بابي العاص بن ربيع واستنكف الاستاذ من هذا التاويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحا ليس من الحديث بل من قول الراوي وفسر به قوله بالنكاح الاول والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها روى في رواية اخرى ان ابن مسعودؓ لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم في هذه المسئلة شيئا في كتاب الله وسنته عليه السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقال سألت العلماء ولم يجبني احد فقال ابن مسعودؓ اني اقول برأي شيئا لم اسمع من احد فان كان صوابا فمن الله تعالى وان كان خطأ فمني ومن الشيطان الرجيم فاجتهد وقال ما قال و شهد معقل بن سنان الاشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبي عليه السلام ففرح وروى عنه انه قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب ابي حنيفة موافق اجتهاده بنص النبي عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر والمنصوص لا يكون شئ منها خلاف القياس وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبادي الرأي فما قال العلماء ان هذا النص مثلا خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر او باعتبار بعض الاذهان **قوله** باب ماجاء لا تحرم المصة والمصتان فيه مذاهب مذهب ابي حنيفة ان ما فتق الامعاء فهو محرم بدليل لا تحرم المصة والمصتان وفي بعض الروايات ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ودليل الشافعيؒ قول عائشةؓ واما ابو حنيفة فيقول اما ما قالت عائشةؓ من نسخ رضاعات وبقاء خمس فلا يصح لانها قالت ان اية خمس رضعات كانت مكتوبة عندي فجائت الشاة واكلت بغفلتي انا لا نجد في القرآن اية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علانا او سلمنا ان اية خمس رضاعات ليست بمنسوخة فهي قرأة شاذة والقرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعيؒ فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قرأة خمس رضاعات يعني كان في القرآن اولا احكم عشر رضاعات ثم نسخ فبقي لهم خمس رضاعات ثم نسخ فبقي مطلق الارضاع يعني امهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم تعلم عائشةؓ بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الا ما فتق الامعاء لا يفرق بين القليل و الكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلثة يخالفه ما استدل به الآخر فاحمد يخالفهما استدل به ابو حنيفة والشافعيؒ والله اعلم بالصواب بجوابات والشافعيؒ يخالف لا تحرم المصة و المصتان فاجاب بان معناه لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل يحرم خمس رضاعات اما ابو حنيفة فهو يقول ان قوله عليه السلام لا تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات او خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعده ومعناه لا تحرم وجود صورة المصة والمصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان محض اللبن لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل اللبن بعد مص وملاصقة فاذا وصل الى جوف الصبي فيحرم حينئذ **قوله** باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعيؒ معنى الحديث اما محمول على التقوى والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحي والالهام او يقال انه مبني على خصوصيات النبي عليه السلام حرمة الرضاع عند الامام يثبت في مدة ثلثين شهرا وعند البعض الى الحولين وعند البعض الى اربعة اعوام وعند البعض الى اثني عشر عاما **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتي استدل بها الشافعيؒ لا تخالف ابا حنيفة لانه يثبت الخيار للامة في كلا الحالين اعم من ان يكون زوجها حرا او عبدا لان عنده اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يكن الاستدلال بها فعلى تقدير التعارض في الروايات نرجح المثبت كما هو في الاصول او يقال انه لا تعارض بين الروايات لان زوج بريرةؓ كان عبدا او حرا قبل عتقها اما عبوديته فكان قبل عتقها واما حريته فكان قبل عتقها متصلا بها فمن روى ان زوج بريرةؓ كان عبدا نظر الى بيان عبديته السابقة ومن روى انه كان حرا نظر الى بيان قبيل عتقها وحاله يعني زوج بريرةؓ كان رجلا اسمه مغيث من قوم بني المغيرة وكان اسود اللون وكان عبدا واما قبيل عتقها فكان حرا وهذا من الفاظ الحديث يعني اسمه مغيث وكان من قوم بني المغيرة اسود اللون كلها يشعر بان الغرض بيان علامته واحواله لا انه كان وقت العتق عبدا بل كان حرا وهذا التطبيق يجري بين قولي ابن عباسؓ وقولي عائشةؓ ايضا **قوله** باب ماجاء من ان الولد للفراش هذا هو مذهبنا ومستنده حديث الباب وكذا قضائه عليه السلام في قصة عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعيؒ فلو كان احد الزوجين في المشرق والآخر في المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن وصال الزوج اليها في مدة ستة اشهر فثبت نسب الولد من الزوج للحديث وان لم يقتضيه القياس وصحح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت في النص فلا حاجة الى هذا التوجيه **قوله** باب ماجاء في كراهة ان تسافر المرأة ورد في بعض الروايات ثلثة ايام وفي البعض يومين وفي البعض يوم وليلة ففيه فريقان فريق قال بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر يوم وليلة او ما فوقها وما ورد في بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب الحصر عندنا السفر ان كان سفرا شرعيا يعني مسيرة ثلثة ايام ولياليها فخروجها حرام وان كان ما دونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعني فيه تشكيك كما في الكفر مثاله كما جاء في ابواب الصدقات في الروايات لا تحل الصدقة لغني وورد في بعض الروايات من كان عنده خمسون درهما وفي بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب شرعي يعني مائتي درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعني الاولى ان لا يسئل فكذا هذا - **قوله** الشيطان يجري مجرى الدم له معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر في البدن مثال الدم فانه يجري في جميع العروق الثاني ان الشيطان مثاله مثل الدم كما ان الدم يجري في العروق ولا يحسه احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وحيله كذلك الشيطان يقدر على الانسان بحيث لا يحس الانسان فينبغي ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامره ان يراجعها لا شك في ان الطلاق البغض المباحات لا يجوز الا في حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق في حالة الحيض وذهب الجمهور الى ان الطلاق في حالة الحيض يقع وان كان مبغضا وما استدلوا به رواية ابن عمرؓ بانه طلق امرأته في حالة الحيض فامره عليه السلام بالرجوع ولم يقع كما قال اصحاب الظواهر فما معنى الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الى النية ومذهب ابي حنيفةؒ فيه موافق لعمرؓ يعني ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثة فثلثة لانه فرد حكمي وان نوى ثنتين ثنتين في حق الحرة لا يجوز الا اذا كان المرأة امة وموضعه الاصول **قوله** باب في المطلقة ثلثا لا نفقة ولا سكنى لها - اعلم ان الخلاف في مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا وفي المسئلة ثلثة مذاهب صرح به الترمذيؒ الاول انه لا يجب شئ لها وهو مذهب احمدؒ واسحقؒ والحسنؒ البصري والشعبيؒ وعطاءؒ اخذا بحديث فاطمة والثاني مذهب ابي حنيفةؒ والسفيانينؒ ان لها

النفقة والسکنی ومذهب الثالث بین بین وهو مذهب الشافعیؒ وهو ان لها السکنی اخذاً بنص القرآن ولیس لها من النفقة شیٔ لحدیث فاطمةؓ واستدل ابوحنیفة بفتوی عمر بن الخطابؓ فی مجمع الاصحابؓ ولم ینکره احد لانه ذکر کتاب الله وسنة نبینا علیه السلام وکذا قالت عائشةؓ لما سئل عنها فی زمان مروان قالت الا تخافین یا فاطمة وتبین تلك المسئلة واوقعت الناس فی الاضلال **قوله** باب لا طلاق قبل النکاح تفرد الشافعیؒ فی هذه المسئلة من الجمهور ولم یجوز التعلیق وقال یلغو کلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملك هنا واما عند ابی حنیفةؒ فیجوز وعلیها الجمهور وابراهیم النخعی وغیره وتأویل الحدیث منا ان فی التعلیق لیس وقوع الطلاق قبل الملك کما قلتم لان فی التعلیق الحکم والسبب معلقان بالشرط ولم یوجد السبب الآن حتی یلزم الاعتاق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب لم یتحقق بعد بل یتحقق بعد وجود الشرط ویلزم المحذور علی مذهب الشافعیؒ فان فی التعلیق یمنع تحقق الحکم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لکنه غیر مؤثر بالشرط الآن وحیث اجاز اعتاق مالا یملکه الآن لانه لو کان العبد مشترکا بین الشرکاء فلو اعتق احدهم حقه فیعتق حق الجمیع باعتاقه مع انه لم یملك املاکهم وهل هذا الا اعتاق مالا یملکه ابن آدم واما عندنا فلا یعتق بمجرد الاعتاق بل یعتق احد اعتاقهم او السعی فما هو جوابه هنا فهو جوابنا فی الطلاق **قوله** طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان علم من الحدیث مسئلتان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة اثنتان وعدتها حیضتان فلو کانت امة تحت حر فلیس لان یطلقها ثلاثا لان المحل محل لتطلیقتین والشافعیؒ لا یسلمه فهذا حجة علیه الثانی ان العدة بالحیض والشافعیؒ لا یسلمه فهذا حجة علیه علی ان بعض الروایات ورد فیها قروءها حیضتان فهذا یفسر ما فی القرآن والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من القروء الحیض کما قال الاحناف لا کما قال الشافعیؒ **قوله باب الخلع** هذا یخالف ابا حنیفةؒ فنقول فی الجواب الخلع طلاق صغری لانه ثبت بنص القرآن کما ثبت اهل الاصول ولانه ورد فی روایة الخلع طلاق وکل طلاق عدتها ثلث حیض کبولی یتبجا الخلع عدتها ثلث حیض علما انه لا یثبت بهذه الروایة مذهب الشافعیؒ ایضا وان کانت الروایة ظاهره یخالفنا ایضا لان العدة عند الشافعیؒ بالطهر ورد فی الروایات لفظة حیضة بل هو یوافقنا فنقول الحدیث اما منسوخ واما ان تاء فی حیضة لیس للواحدة لان هذا لیس مطردا کلیا **قوله** باب ما جاء فی الرجل یسأله ابوه ان یطلق امرأته قال الفقهاء ان کان القصور من الزوجة فالا طاعة واجبة والا فمستحبة **قوله** باب فی طلاق المعتوه لا یقع الطلاق فی حالة الجنون اتفاقا اما حالة السکر فقد اختلف العلماء فیها وقال الاحناف ان کان السکر من محرمات الشرع کالخمر فیقع الطلاق زجرا وان لم یکن من المحرمات فلا یقع وعلم من قوله علیه السلام کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب وان طلاق المکره واقع لا بان المکره ایضا فرد بهذه الکلیة وعند الشافعیؒ لا یقع طلاق المکره فعلیه حجة بهذا الحدیث **قوله** باب فی الحامل المتوفی عنها زوجها ان سلم التعارض بین آیات القرآن یعنی اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فآیة الحمل ناسخة لانها متاخرة **قوله** باب فی کفارة الظهار المقدار الواقع فی الحدیث یخالفنا لانه لا بد من ستین صاعا ویخالف الشافعیؒ لانه لا بد عنده من ثلثین صاعا فاما ان یقال ان تفسیر الکتاب من الراوی وکان فی الواقع زائدا ومعنی قوله علیه السلام اطعمه ستین مساکین مع شئ آخر لان یکتفی به وثبت بروایة اخری انه قد کان اعطی شیئا آخر ایضا **قوله باب اللعان** عندنا لا یفرق الا بقضاء القاضی ویؤیدنا حدیث الباب وایضا جاء فی بعض الروایات ان رجلا قال یا رسول الله صلعم انا طلقتها ولو امسکتها لکذبت علیها ولم ینکر علیه السلام فعلموا ان الزوجة کانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعیؒ فقال لا حاجة الی تفریق القاضی بل یقع التفریق بمجرد اللعان فجمیع ما ذکرنا حجة علیه واما قول الترمذیؒ والعمل علیه عند اهل العلم ان تعلق ینفی الولد والحاقه بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفریق القاضی فلیس بسدید لان فیه اختلافا وقد بینا ه **قوله باب فی عدة المتوفی عنها** مذهبان ان العدة فی بیت زوجها اهم من ان یکون ذلك المکان مملوکه او مرهونا عنده او علی الکراء او علی غیره ولیس علی ورثة الزوج نفقتها وله ان تخرج فی طلب النفقة ان لم تجد منها بدا **قوله** الحلال بین یجب الاجتناب عما فیه شبهة الحرمة والا ربما وقع الرجل فی الحرام کما اوضحه علیه السلام بطریق التمثیل ولذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبیح والمحرم فالترجیح للمحرم علی المبیح **قوله** باب فی بیع المدبر مولی المدبران کان حیا ففیه اختلاف بین الفقهاء فقال الشافعیؒ یجوز بیعه وقلنا لا الا اذا باعه القاضی لان له ولایة تامة وهذا فی المدبر المطلق واما المدبر المقید فیجوز بیعه عندنا حال حیات المولی وبعد مماته ففی الحدیث لیس حجة لاحد علی بیع المدبر فان الحدیث کما یخالفنا یخالف الشافعیؒ لان المدبر بعد وفات المولی یصیر حرا و بیع الحر لا یجوز عند احد لا عندنا ولا عند الشافعیؒ فالمدبر المذکور ان کان مطلقا فبیعه من خصوصیاته علیه السلام وان کان مقیدا فلا حجة علینا **قوله** باب ما جاء فی تلقی البیوع الکراهة فیما اذا کان یتضرر اهل البلد او البائع والا فلا وکذا اذا اشترط واما بدون الاشتراط فلا اعم من ان یکون الغبن فاحشا او یسیرا وکذا الحال فی البیع الحاضر للبادی **قوله** باب المحاقلة والمزابنة علی الحدیث لم یعمل الشافعیؒ مثل ابی حنیفة لان الشافعیؒ جوز العرایا وهو قسم من المحاقلة والنهی مطلق واجوبة العرایا مذکورة فی العرایا واما بیع البرباالسلت فیجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبیعوا کیف شئتم بعد ان یکون یدا بید واما القیاس علی بیع الرطب بالتمر فالنهی علی طریق الاولویة لانه لا یجوز لانه نقل فی الطحاوی ان معمر بن عبد الله کان یمنع بیع القمح بالشعیر فاذا سئل عنه قال انی اخاف ان یضارعه واما بیع التمر بالرطب فیجوز عندنا وعند الجمهور والشافعیؒ وصاحبی ابی حنیفةؒ لا یجوز وجواب ابی حنیفةؒ للفقهاء انهما لا یخلوا اما ان یکون من جنس واحد او جنسین ان کان الاول فیجوز بأول الحدیث وان کان الثانی فیجوز باخر الحدیث واما للمحدثین فکما روی عنه انه دخل رثیا فسأل عنه المحدثون علة جواز البیع واستندوا فی عدم الجواز بحدیث زیدؓ ابی عیاش فقال لهم زید ابو عیاش ضعیف فاحنوا علیه الثناء وایضا روی فی غیر روایة الصحاح ظنی انها فی دار قطنی وزاد فیها نسیئة وبیع الرطب بالتمر نسیئة لا یسلمه ابو حنیفةؒ وکذا البیع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام ویخالفه روایة الباب والجواب ان النهی عنه علی سبیل الشفقة کما روی فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم نهی عنه مشورة او النهی عن البیع قبل بدو الصلاح فی بیع السلم کما روی عن ابن عمرؓ انه سأله النخلی عن السلم فقال نهی علیه السلام عن بیع النخل حتی یؤکل او مضی بدو الصلاح یعنی قبل وجود الثمار ولو کان هذا فیسلمه ابو حنیفةؒ لانه بیع معدوم کذا قال الطحاوی **قوله** نهی عن بیع حبل الحبلة یحتمل معنیین احدهما ان یکون حبل الحبلة مبیعا وذا لا یجوز لانه بیع المعدوم والثانی ان یکون حبل الحبلة اجل اداء الاثمان وهو لیس موجودا وقت العقد ولا یتیقن بتحصیله لانه یمکن ان یموت المبیع قبل الحمل **قوله** باب بیع الحیوان بالحیوان عقد بیع الحیوان بالحیوان بعد ان یکون یدا بید جائز عندنا اعم من ان یکون متفاضلا او متساویا ولا یجوز نسیئة کما یشعر عند روایة بیع عبدین بعبد لانه ربوا وعند الشافعیؒ یجوز کیف ما کان اعم من ان یکون نسیئة او یدا بید متفاضلا او متساویا وحمل روایة نهی النسیئة علی النسیئة من الجانبین لانه علیه السلام نهی عن بیع الکالی بالکالی ولکن هذا لیس بسدید لانه ما ورد فی روایة جابرؓ انه لا باس به بعد ان یکون یدا بید فانظر هو ان المراد به ان یکون مقابلا للنسیئة من جانب واحد وایضا روایات النهی قولیات وروایات الجواز فعلیات وایضا الروایات الناهیات محرمات والمجوزات مبیحات فقاعدة اهل الاصول یقتضی

علی وایضا فی الخبر لفظ طلاق وهی صفة المرأة والتطلیق صفة المرأة واما ما یقول بالتطلیق لا بالطلاق وفی الحدیث ذکر الطلاق لا التطلیق نیوافق قوله بالحدیث ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲

ترجيح هذه على تلك **قوله** باب البيع بعد التابير الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التابير وبعده وعند البعض بعد التأبير لايكون تابعا كما هو مدلول الحديث وقبل التابير تكون تابعا **قوله** باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل فى هذه المسئلة ان الشافعيؒ يثبت للبائع وللمشترى بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابوحنيفةؒ لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعيؒ فمعنى مالم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختاران يقول كل واحد من البائع والمشترى بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لايبقى لاحد الخيار او المراد بالخيار خيار الشرط يعنى ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط فى العقد خيار الشرط فحينئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتاويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتيج الى تاويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهى ان مدار اتمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية المعقود عليه وعدم مايفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثانى فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر آخر كما رأيتا فى الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لو تركنا الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذيؒ بان ابن عمرؓ اعلم بمعانى الحديث لانه راويه فمسلم بلا ريب فيه لكن لايلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا وراجحية الشافعيؒ لانه مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمرؓ معنى من المعانى التى ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطا وزهدا او اتقاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم اثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انه كان يقوم الزاما للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمرؓ لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه وان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فحينئذ قيام ابن عمرؓ لايفيد الشافعيؒ لاحتمال ماذكرناه واما الاستدلال برواية ابى برزة الاسلمىؓ فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعيؒ كيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان فى السفر مع الناس فاتباع الرجلان فى فرس والفرس كان مربوطا على حائط فى بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشترى الى تسريحه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابى برزة الاسلمى فى السفينة فاختصما عنده فقال لا اراكما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعيؒ بحديث ابى برزة الاسلمى بل هو مضر لمذهبه لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لايبقى الخيار و فى قصة ذكرناها يأبى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق فى يوم وليلة وكيف يتغمض عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشترى عن مجلس العقد وتسريح الفرس مصرح بها فى الروايات فلا يمكن ان ينكره الشافعيؒ فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمىؓ لا اراكما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعيؒ فروايته مضر له لا مؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاويؒ فى الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله حاصله انه لايصح ان يستدل الشافعيؒ بهذا القول على مذهبه بل هو يؤيدنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشترى والا لما صح الطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوى بهذا القول على مذهب الشافعيؒ بانه لو كان معنى قيام ابن عمرؓ كما قال الشافعيؒ فيلزم الاعتراض على ابن عمرؓ بهذا القول واما على طرز ابى حنيفةؒ فلا ورد ولم يرض باستدلاله فى مقابلة نصوص الشافعيؒ فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثانى مذهب امام الشافعيؒ وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر والمحدثين وهو انه لا ينعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما مالم يتفرقا قال شيخنا مدظله الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفةؒ ايضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعيؒ على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام والالتعارض كثير من الروايات فنقول ان ما ورد فى الروايات مالم يتفرقا او يختارا معناه انه ينبغى للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر فى نفعه ونقصانه فيختار المبيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا يخذله وان كان ليس بلازم عليه وقرائن هذا التوجيه موجودة فى الاحاديث منها قصة كعبؓ انه ارتفع صوته فى مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال لمديونه اعط مابقى فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضى يحكم فى مثل هذه القضية بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك فى قصة شراج حرة ان الانصارىؓ وابن عمته عليه السلام يعنى الزبير اختصما عنده عليه السلام فى ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعا على الانصارى للزبيرؓ اذا استقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصارى تبرع النبى عليه السلام به وغضب فقال للنبى عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفى حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعا لا قضاء والثانى كان قضاء فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة فى خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابى برزة الاسلمىؓ لان معنى قول ابى برزة انى لا اراكما افترقتما يعنى ينبغى للبائع ان ياخذ فرسه ويعطى اثمان المشترى له لانه لم يفترق بعدا فتراقا بعيدا ولم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها ونادم ببيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادما بيعه اقال الله عثراته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمرؓ بقوله عليه السلام لان الامر كما قلتا كان للتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع والا فلا فهما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا التوجيه قرينة اندجاء فى رواية الترمذىؒ وابى داؤد والنسائى قوله مالم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخارىؒ ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذى ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعيؒ لان الخيار فيه ثلث مرات ولا يقول احد ولا يسلمه الشافعيؒ بل يكفى عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذى ذكرناه لم اجد فى كتاب وان لم يقدح فى حسنه الا ان ابن حجرؒ نقد فى فتح البارى بعدد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذى هو موافق للرواية والدراية والله اعلم بما فى صدور العباد والشافعيؒ ارتكب فى كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجرؒ للناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كلى مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعفه وهو قبل الايجاب القبول وضعفه لان فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال وبين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثانى واضعف بالنسبة الى الاولى ووجه ضعفه انه ليس لكل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان رضى الآخر فله ان يفسخ فحينئذ يسلم ابو حنيفةؒ ايضا خيار المجلس يعنى ان اجاز الآخر لا مستقلا او يقال ان الخيار ذو جهتين جهة الانعقاد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على انعقاد فينفذ وان اتفقا على الانفساخ فينفسخ وان اختلفا فالشافعيؒ يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعى وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل

وخالف ابوحنيفة فيه الجمهور وكثيرا من الناس من المتقدمين والمتاخرين صنفوا رسائل فى ترديد مذهبه فى هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولى الله المحدث دهلوى قدس سره فى رسائل مذهب الشافعى من جهة الاحاديث والنصوص وكذلك قال شيخنا مدظله يترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجيح للشافعى فى هذه المسئلة ونحن مقلدون يجب علينا تقليد امامنا ابى حنيفة والله اعلم **قوله** لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه يعنى ينبغى ان لا يتفرق المتعاقدان الا عن رضاء تمام فان لم يرض احدهما فعلى الاخران يفسخ تبرعا واحسانا وان كان بعد انعقاد العقد وكذا قوله عليه السلام اعرابيا لا يضر ابا حنيفة لانه عليه السلام اولى بالمومنين بالفضل كما جاء انا نستحق بمكارم الاخلاق **قوله** ولا خلابة ههنا مسئلتان الاولى هل العاقل البالغ الحر يحجر عليه امرا فقلنا لا وقال الشافعى يحجر على السفيه واستدل بحديث الباب انه عليه السلام منعه عن البيع والشراء وهذا الاستدلال لا يصح لان حجرا عليه السلام عليه كان شفقة ومروة عليه وعلى ماله لما جاء اقاربه يشتكون الى النبى عليه السلام لا حكما وقضاء فلما قال لا اصبر يا رسول الله لما اجازه عليه السلام له مع انه مصر انه عليه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضى ان يمضى قضائه مهما امكن لان يقضى ساعة و ينقض تارة و شان القضاة اعلى وارفع منه فضلا عن قضاء النبى عليه السلام والثانية انه هل ثبت بحجر قوله لا خلابة الخيار فقال بعض اهل العلم يثبت والا فضاع التقييد به ويلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعى وابوحنيفة لا يثبت بحجر هذا القول والحديث بظاهره يخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل والاولى فى الجواب ان يقال انه جاء فى رواية الحاكم لا خلابة ولى الخيار ثلثة ايام فثبت الخيار بهذا الكلام لا بمجرد القول اى بلا خلابة واما القول بانه لو لم يثبت الخيار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقييد وتفييح الكلام فلا نسلم لان فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفيها الغاء التقييد وتضييح الكلام بل للتقييد فوائد لا تعد ولا تحصى واعلى الفوائد ههنا انه اذا كان المشترى مثلا ممن لا يعرف فنون البيع ويقول وقت الشراء والبيع لخصمه انى غير واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتكلت على دينك وفوضت امرى فى تلك المعاملة اليك وانت تعلم بمنافعى ومضارى فاعمل بى معاملة الصديقين الخائفين من الله تعالى فلا محالة يتأثر البائع من هذا الكلام ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين يدفع عنه مضاره ويجلب اليه منافعه فلهذه الفائدة قاله عليه السلام قبل لا خلابة فلا يلزم الغاء الكلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم فائده جواب اخر **قوله** باب فى المصراة ذهب الامام الشافعى الى ظاهر الحديث وقلنا برجوع النقصان والحديث بظاهره يخالفنا فاجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوى الحديث ابوهريرة وهو غير مجتهد ورواية غير المجتهد متروك فى مقابلة القياس وقال شيخنا مد الله ظله هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فان من ذاب الامام ابى حنيفة انه يترك القياس فى مقابلة قول الصحابى فضلا عن ان يبين حديث النبى عليه السلام كما صرح به المحققون من علمائنا الثانى ما اجاب ابن عمر بان الحديث منسوخ وناسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار الا من استثناه بقوله الا بيع الخيار فعلم انه لا خيار لاحد ورده الامام الطحاوى ان بيع المصراة داخل فى ما استثناه عليه السلام بقوله الا بيع الخيار لان المصراة من جملة العيوب ورد المبيع بخيار العيب مشروع فى الشريعة لا يقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عيسى بن ابان بان حكم حديث المصراة فى وقت ما كانت العقوبات يوخذ بها الاموال كما روى عن النبى عليه السلام فى الزكوة من ادى طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل وكما قال فى سارق الثمرة التى لم تحرز انه يضرب جلدات ويغرم مثليها ثم لما نسخ الله الربوا وردت الاشياء الى امثالها ان كان مثليا فمثل وان كان من ذوات القيم فقيمة فنسخ حكم المصراة ايضا والعقوبة فيه هى ان يبقى اللبن عند المشترى ويرد الى البائع صاعا من طعام ولا ينظر الى ان صاعا من طعام هل يساوى اللبن امرا فلو كان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فيسلم الى المشترى عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع ولم يرض ابوجعفر بهذا الجواب ايضا الرابع ما اجاب الطحاوى بان الحديث منسوخ ووجه النسخ انه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله صلعم والقياس بل الاقيسة اما كلام الله تعالى فلقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما كلام النبى عليه السلام فقوله عليه السلام ونهيه عن بيع الدين بالدين وفى المصراة بيع الدين بالدين ووجهه ان المشترى اذا حلب اللبن يومين او ثلثة ايام واهلكه ثم رد الشاة على بائعه ووجب الصاع من الطعام دينا فى ذمته بدل اللبن الذى هلك فكان دينا عليه فهذا بيع الدين بالدين وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وكذا يخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلى مذهب الشافعى يلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلكت مثلا فى تلك الايام الثلثة لهلكت من مال المشترى وهذا بالاتفاق بينهم فلما كان الضمان والغرم على المشترى فيجب ان يكون الخراج والغنم له عملا بالنصوص كما لو اشترى رجل عبدا واشتغله ثم رده على بائعه فغلته للمشترى وكذا لو اشترى شاة واحلب لبنها اياما ثم رد على البائع بعيب اخر فاللبن للمشترى بلا شئ فكذا فيما نحن فيه نقول اللبن للمشترى بلا شئ وكذا يخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل احد من ان يكون صوريا او معنويا فصاع الطعام ليس مثلا صوريا للبن وهذا ظاهر ولا معنويا لان المثل للمعنوى عبارة عن قيمة الشئ وصاع الطعام لا يساوى قيمة اللبن على كل حال فانه لم يفرق فى الحديث ان الصاع عوض لبن يوم او يومين او عوض لبن شاة او لبقرة والمشترى قد تكون شاة وقد تكون بقرة وقد تكون ناقة والصاع لا يساوى قيمة لبن كل شاة للتفاوت بين البانها بالقلة والكثرة فضلا ان يساوى لبن ثلثة ايام او لبن الناقة والبقرة وايضا الحديث مخالف لمذهب الشافعى ... لان مذهبه ان يرد صاع التمر او الشعير فقط لا غير وفى الحديث امر مطلق سوى السمراء فى رواية ابى هريرة التى احتج بها وايضا الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور الاولى ان يظهر عند المشترى عيب كان عند البائع بدون ان يحدث عند المشترى عيب يتعين الرد الثانى ان يظهر عند المشترى عيب كان عند البائع وقد حدث عيب فى يد المشترى ايضا ففى هذه الصورة لهما خياران الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان يزيد المشترى فى المبيع مثلا اشترى ثوبا فخاطه او اصبغه ففى هذه الصورة ان لم تراضيا على الرد فليس للبائع ان ياخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل يتعين الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانية لانه حدث عيب عند المشترى وهو اخراج اللبن عن الضرع وكان معيبا بعيب كان عند البائع فحكمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضيا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعير فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصراة والله اعلم او يقال ان الحكم برد الشاة ورد تمر او صاع شعير معها ليس قضاء و وجوبا بل تبرعا ومصالحة يعنى لما ظهر عيب عند المشترى ورد المعيبة فعليه ان يرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا يضيع مال اخيه المؤمن فلا يخالف بهذا المعنى ابوحنيفة **قوله** باب فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع جوز احمد واسحق الاشتراط فى البيع نظرا الى ظاهر الحديث وقال الامام مالك ان كان المسافة يسيرا قليلا فيجوز والا فلا وقال الامام ابوحنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرطين وجاء فى بعض الروايات نهيه عليه السلام عن بيع وشرط وكذا نهيه عليه السلام عن صفقة فى صفقتين والرواية الواردة فى هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخارى فى مصنفه علم من بعضها ان النبى عليه السلام اباح ظهره بعد البيع وعلم من بعضها ان النبى عليه السلام اجاز على طلب جابر وعلم من بعضها الاشتراط فعين ابوحنيفة واحدة منها وتاول فى الباقيات بان جابرا لما اراد البيع اختلج فى صدره انى كيف اصل المدينة فقاله عليه السلام سابيعك ظهرها او يقال ان النبى عليه السلام اعطاه عارية بعد البيع كما قال جابر فى رواية افقونى ظهرها **قوله** باب فى الانتفاع بالرهن

ترمذی صـ ٢٣٦ ج ١

عند ابي حنيفة لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالمرهون وظاهر الحديث يخالف ابا حنيفة فاجاب الطحاوي بانه لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالمرهون لان فيه على الذي يشرب ويركب نفقة ولم يبين من الذي يركبه ويشرب اللبن ولو سلم كما جاء في بعض الروايات مصرحا فنقول ان هذا حكم من قبل نسخ الربوا فقد نهى عليه السلام بقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام وكذا نهى عن بيع المعدوم وفيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم وهو باطل لان المرتهن لما عين الشئ فهو في ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه فهو بيع معدوم لان البيع قد انعقد الآن والمبيع معدوم لانه في الضرع وبيع اللبن في الضرع ليس بصحيح **قوله** باب في المكاتب ترك ابو حنيفة الروايات اللاتي فيها تجزي العتق وقال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالروايات اللاتي ذهب اليها ابو حنيفة رويت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ايضا فمنها ما قال عمر بن الخطاب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله وكذا قالت عائشة وام سلمة واورد الامام الطحاوي قياسا نذكره وهو ان الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب وكل قد اجمع على ان المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة وانما يعتق لحالة ثانية فقال بعضهم لتلك الحالة هي اداء جميع بدل الكتابة وقال بعضهم هي اداء بعضها وقال البعض يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتبة فكل قد اجمع ان المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل ان يؤدي شيئا وسائر الاشياء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخرى كما في المكاتب فرأينا انه اذا بيع شئ فلا يجب بنفس العقد على البائع تخلية المبيع وتسليمه المشتري ما لم يقبض جميع اثمانه وكذا الرهن ليس له المرهون ما لم يؤد جميع بدل الرهن فكذلك يجب ان لا يعتق المكاتب ما لم يؤد جميع بدل الكتابة قياسا على ما ذكرنا **قوله** باب اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه لا خلاف في ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها من غيرها الا انهم اختلفوا في بعينها فقال ابو حنيفة من افراد بعينها المرهون والمقبوض على سوم الشراء والوديعة والمغصوب والاعارة والاجارة لا المبيع وقال الشافعي المبيع ايضا فهذا مختلف ووجه ابي حنيفة انه ورد في هذا الباب روايات ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها ما دام المتعاقدان وفي الاخذ الثمن فبعد التامل في جميع الروايات يظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا اتم البيع لزم العقد فحينئذ لا يبقى بعينها لما روي في قصة بريرة ان تبدل الاحكام يوجب تبدل الاملاك والبيع تتم اذا اخذ البائع الثمن او مات احدهما فلذا قال ابو حنيفة انه لم يدخل المبيع في بعينها **قوله** باب في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له ههنا مسئلتان تخليل الخمر وان الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهرا او نجسا ففي المسئلة الاولى مذهب ابي حنيفة ان التخليل جائز لكنه لا يستحب وفي المسئلة الثانية عند الامام ابي حنيفة يصير طاهرا سواء صار بنفسه او بصنع احد فيرد الاعتراض انه لما كان التخليل جائزا فلم حكم عليه السلام بتضييع مال اليتيم وان تضييع مال اليتيم قبيح فاجيب انما يكون قبيحا اذا لم يكن لحكمة ومصلحة شرعية وههنا ليس كذلك او يقال ان الخمر ليس من الاموال في حكم المسلم او يقال انه عليه السلام امر باهراقه زجرا وتاكيدا لانه كان اول زمان تحريم الخمر واما مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي انه لو كان بيع الخمر بامر المسلم ذميا جائزا بلا كراهية لامره عليه السلام ذميا ببيع خمر اليتيم **قوله** لا تخن من خانك ذهب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارقه من جنس ماله او بغيره فلا ياخذه لقوله عليه السلام لا تخن من خانك وذهب امامنا ابو حنيفة فيه الى تفصيل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فياخذ ويتملك وان لم يكن من جنسه فليس له ان يتصرف فيه الا ان يحبسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه لان في غير الجنس بدل من البيع وبيع مال الغير لا يجوز **قوله** ان العارية مؤداة يسلمه ابو حنيفة الا انه لا يلزم منه الضمان لان معناه ان كان العارية موجودة فمؤداة واما اذا لم تكن موجودة فحكمها لم تذكر في الحديث بل اذا تعمق النظر فتعلم من مقابلة الدين مقضي بقوله العارية مؤداة يثبت به مذهب ابي حنيفة لان الاداء انما يكون في عين الواجب والقضاء انما يجب في الذمة وعند الامام احمد والشافعي يجب الضمان في العارية وعند ابي حنيفة الا اذا تعدى المستعير فحينئذ يجب وقال قتادة ان الحسن نسي لكن يقول ما نسي بل كان مذهبه مثل ابي حنيفة انه لا يجب الضمان ولا تصريح في الحديث بوجوب الضمان حتى يتيقن بنسيان الحسن بل فعله كان بيانا للحديث فح يقوى مذهبنا قوة شديدة فان كلهم اتفقوا ان فعل الراوي بيان لمرويه حتى قال في مواضع في كتابه **قوله** باب في كراهة بيع المغنيات انما يكره البيع والشراء اذا كان بغرض الغناء وان كان لآخر فيجوز **قوله** باب ان يفرق بين الاخوين هذا مشروط بكونهما صغيرين او واحدهما صغيرا والآخر كبيرا **قوله** باب في من يشتري العبد فيستغله مضمون حديث الباب مسلم عند الشافعي ايضا لكن العجب من انه كيف نسيه في قصة المصراة **قوله** باب في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب لما كان اكل مال الغير حراما بالنصوص القرآنية الصريحة والاحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الاحاديث اما انها منسوخة او يقال ان الاجازة في وقت الضرورة والمخمصة او يقال ان هذا كان حسب عادة الناس في زمان النبي عليه السلام انهم كانوا لا يمنعون من اكل الثمرات الساقطات على الارض كما يشعر عنه قصة رافع بن عمرو بان النبي عليه السلام منعه عن رمي نخل الانصار واجازه بالاكل عن الساقطات تحت الاشجار **قوله** باب في كراهية الرجوع ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقال لا يجوز لاحد ان يرجع في هبة الا الوالد فيما يعطي ولده ومذهب امامنا ابي حنيفة لكل احد ان يرجع في هبة الا اذا اتصل بالموهوب زيادة متصلة كالغرس والبناء او يموت احد المتعاقدين او يخرج الشئ الموهوب عن ملك الموهوب له وهذا التفصيل في الهبة للاجنبي واما اذا وهب لذي رحم محرم او احد الزوجين للآخر فلا يرجع اصلا ومستدله ما روى ابن ماجة الواهب احق بهبته ما لم يثب واما تشبيه النبي عليه السلام للعائد في الهبة بكلب يعود في قيئه فلا يثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه كما قال عليه السلام لعمر حين اراد ان يبتاع فرسا تصدق به على الغير لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فكل احد يسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فيجوز واما نهي النبي عليه السلام لعمر فمحمول على التنزيهي فكذا نهي النبي عليه السلام للعائد في الهبة تنزيهي وكذا قوله عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع في هبته لا يدل على مذهب الشافعي لانه قيل تشددا في المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع فمعناه لا يحل له حلالا تاما كاملا كما قال عليه السلام لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وكذا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فكلمة لا يحل فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد فكذا فيما نحن فيه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذي رحم فلانها صلة رحم فيها لا يجوز الرجوع كما قال عليه السلام من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه يراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وكذا قال عدة من الاصحاب ويرد على مذهب الامام ان الرجوع في هبة اذا كان حراما من ذي رحم محرم فكيف يرجع الوالد فيما وهب لولده اجيب بان رجوعه لا لانه وهبه بل لان للوالد حقا في مال ولده وقت الضرورة لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فرجوع الوالد ليس في هبته بل في موهوبه **قوله** باب في العرايا والرخصة في ذلك اعلم ارشدك الله تعالى ان عليه السلام نهى عن المزابنة لا ريب فيها ثم اختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعي في تفسير العرايا فقال الشافعي العرايا قسم من المزابنة الا ان عليه السلام اجاز في مقدار خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودليله ان الاصل في الاستثناء المتصل وهو لا يستقيم الا اذا كانت العرايا داخلة في المزابنة كما هو مقرر في موضعه فيجوز المزابنة في مقدار خمسة اوسق تحديدا عنده لا في الزائد قال رئيس المحدثين مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعي انه كيف ترك النصوص واللغة والقياس والاحتياط في مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل ليس شيئا معتدة بها بل وقع في كلام الله تعالى ورسوله صلعم وكلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلية الاستثناء المنقطع ولا يخل بالفصاحة والبلاغة بل يكفي ادنى قرينة عقلية او نقلية لارتكابه ولنا قرائن فضلا عن القرينة كما سنذكره ان شاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق ان في تفسير العرية

اختلف الناس فقسر مالك بن انس رض بان يكون لرجل نخلة او نخلتان فى نخل كثير لرجل فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذور وقال الاخرون فى تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدو الصلاح كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة او نخلتين فاذا قرب زمان الصلاح كانوا يقيمون مع اهلهم وعيالهم فى البساتين و كان صاحب البستان ربما يتضرر من مجئ الفقراء لتعاهد اثمارهم فى البستان لكون ماله وعياله فى البستان فدفعا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذور خرصا فهذا التفسير للعرية وقد جاء مفصلا فى الروايات مثل ما ذكرنا فعلى المنصف ان ينظر فيه هل هى عطية او بيع فاللغة يؤيدنا لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبى الشوافع قال فى كتابه العرية العطية وقال زيد بن ثابت فى تفسيره رخص فى العرايا النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ما جاء فى مطل الغنى ظلم علم من الحديث وفيها ثلث مذاهب مذهب الشافعى انه اذا حال المديون الدائن على رجل آخر محتال عليه فقد برئ المحيل فعلى المحتال ان يستوفى حقه من المحتال عليه وان لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع على المحيل والمذهب الثانى انه اذا حيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من المحيل الا اذا افلس المحتال عليه ومؤيدهم ما ورد فى الروايات ليس على مال مسلم توى خبر بمعنى الانشاء يعنى عليكم ان لا تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذهبنا وهو انه اذا حال المحيل المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس للمحيل الرجوع فى مدة حيوة المحتال عليه وان افلس الا اذا يئس المحيل عن استيفاء حقه والاياس منحصر فى الصورتين الاولى ان ينكر المحتال عليه الحوالة ولا بينة للمحتال عليه فح يرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركة واما فى حياة المحتال عليه فليس للمحتال ان يرجع على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غاد ورائح **قوله** باب ما جاء فى استقراض البعير عندنا لا يجوز استقراض البعير وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسية وكذا السلم فى الحيوانات لانه لابد فى السلم من ضبط المسلم فيه نوعا ووصفا ففى الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا فى الاستقراض والبيع نسية لانه ورد ان النبى عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ فلا تعارض فان سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضا فى الحديث فعله عليه السلام وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض المبيح والمحرم ولم يعلم التاريخ فح الاولى الحكم بتأخر المحرم وتقدم المبيح كما هو مصرح فى الاصول **قوله** باب النهى عن البيع فى المسجد ..... يجوز للمعتكف بغير احضار المبيع فى المسجد ولا يجوز انشاد الضالة فى المسجد الا اذا انشد خفية وسرا لا جهرا و الممانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج فى المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد فى المسجد فلا باس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان وكل اليه فيتحرز مهما امكن كما احترز ابن عمر رض فلذا قال علمائنا وفقهائنا يكره اختيار القضاء وما ورد فى الروايات ان يطلب منه كفافا فهذا معاملة العدل والانصاف و مقتضاء القاضى وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطفه لا عوض قضائنا فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتى وردت فى فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن الرجل قابلا للقضاء او يكون ظالما او مرتشيا فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الامن فلا باس و مع هذا ينبغى ان يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا الى فخر رتبة القضاء **قوله** باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى علم من جواب معاذ رض وسوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضرورى بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضى القاضى وهو غضبان النهى عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لم يفرق بين الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا لم ينته الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء **قوله** اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع فى الاملاك المرسلة فينفذ القضاء ظاهرا وباطنا بالاتفاق بينهم انما الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى وغيره فى صورة اخرى وهى انه اذا كان المحل قابلا لانشاء الملك و يكون الدعوى فى سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهرا وباطنا عندنا وانكر الباقون النفاذ باطنا فنفاذ القضاء باطنا عندنا مشروط بهذا الشرطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان فى الحديث تخويفا ووعيدا واما منا يسلم الوعيد فى حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذبا فيعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا بحث عنه فى الحديث الا ترى ان الرجل لو ابتاع شيئا نجسا بالحلف الكاذب فقد دخل المشترى فى ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فثمرة النزاع بين الامام والبواقى من الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة انها امراتى فاذا قضاها القاضى فعندنا تكون منكوحة ويترتب جميع آثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها وعند البواقى لا يترتب آثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضا ان قصة الحديث فى الاملاك المرسلة لانه روى ابوداؤد ان هذه القصة قصة المواريث **قوله** اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعى واما منا تركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعى واليمين على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذى وهو صحيح على شرط البخارى ومسلم حتى رواه البخارى فى مصنفه مرارا حتى قيل انه المتواتر والمشهور وهو قاعدة كلية حتى روى فى بعض الآثار والروايات بلفظ الكل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور والقاعدة العامة الكلية وايضا هذا الحديث فعلى وما تقدم ان من البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قولى فكيف يقول احد بانه يعارض ذلك وايضا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنى وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ فانه قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا فاى فائدة الى حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلا وامراتين لانه لو كان اليمين كافيا ليقال ان لم يكونا رجلين فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة على انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعى ام من المدعى عليه ومذهب الشافعى انما يثبت اذا لم يبق احتمال جانب المخالف اصلا ويكون التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعى فاول الشراح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعى واقول لما لم يتيسر الشاهدان فاخذ عليه السلام اليمين من المنكر او يقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعى الا انه لم يقض به الحكم الشرعى ووجهه ان المدعى لما حضر احد الشاهدين ولم يحضر الآخر فقال عليه السلام للمنكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعى ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كنت صادقا فقال المدعى والله انه ملكى فاخذ ملكه ففهم الراوى انه قضى باليمين مع الشاهد وفى الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعى او يقال ان المدعى لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعى وعظا ونصيحة اصدق دعواك ولا تقل كذبا فقال المدعى والله يا رسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعى عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام المال للمدعى ففهم الراوى من انه لم يات من المدعى الا يمينا وشاهدا لانه عليه السلام قضى بيمين المدعى وشاهده مع انه لم يكن فى الواقع القضاء بيمينه بل يمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعى عليه والتأويلان الاخريان مذكوران فى المسلم **قوله** العمرى والرقبى العمرى ثلث انظر فى الحاشية[1] وللرقبى صورتان احدهما ان يقول هذا الشئ لك ما عشت والثانى ان يقول ان هذا الشئ لك ان مت

ترمذی ص ۲۴۳ ج ۱

ترمذی ص ۲۴۵ ج ۱

ترمذی ص ۲۴۶ ج ۱

الواب الاحكام

ترمذی ص ۲۴۸ ج ۱

[1] عن ابن عمر رض عن النبى عليه السلام من اعتق نفسا فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجازا والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابى حنيفة ان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسرا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق يتجزى وقال صاحباه

م له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعتق بعدم تجزى الاعتاق عندهما ١٢

قبلك فان مت قبلي فهي لي فالفرق بين الصورتين ان الهبة في الصورة الاولى مثبت الآن وفي الصورة الثانية الهبة لم تقع الآن بل علق الهبة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفي الصورة الثانية لما علق التمليك بالشرط لم يجز ابو حنيفة تلك الصورة فما هو مشهور ان اباحنيفة لا يجوز الرقبى فهو ليس على الاطلاق **قوله** يضع على حائط جاره خشبا الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن مروءة الجار ان لا يمتنع وان منع فله ذلك وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا لان فيه التشنيع على المانع ونحن ايضا نقول ان المنع خلاف المروءة والاحسان لان على المسلم ان ينفع اخاه المسلم ولكن ان امتنع فله لان جداره في ملكه فقول الترمذي والقول الاول اصح لا يرى لوجه صحيح لان الترمذي فهم ان نهي النبي عليه السلام على ان ليس لرحق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدقه صاحبه لما كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اول العلماء تطبيقا بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالما فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبي مقدار الطريق ليس على التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد او الناقص فيجوز ايضا **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابي حنيفة اذا كان صغيرا رضيعا لان حق الحضانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضانة فحق للاب الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار لحديث الباب ليس بحجة على ابي حنيفة لانه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد روى ان الزوجين كانا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرة فاختصما للولد فخير النبي الولد فاتبع الولد الام وهي كانت كافرة فقال النبي اللهم اهده فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين دينا وحملوا تخيير النبي في خصوصياته فكذا فيما نحن فيه حق الحضانة للام وتخيير النبي من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالد ان يتصرف في اموال ولده لانها مملوكة له لقول النبي انت ومالك لابيك وقال ابو حنيفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعار تصحف هذا يخالف مذهب ابي حنيفة لان مذهبه ان لا ضمان في العارية والنبي صلعم قد ضمن فالصحة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذي وما تقدم ان العارية الخ قوي صحيح وايضا هو قولي وهذا فعل النبي فنحن نرجح على هذا ونقول ان النبي تبرع باداء الضمان لانه احق بمكارم الاخلاق فلا يدل فعل النبي على وجوب الضمان **قوله** باب في من تزوج امرأة ابيه في الحديث دليل لابي حنيفة على الآخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزناء وقال الآخرون النكاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزناء وقال ابو حنيفة النكاح وان كان حراما لكن الوطي لا يكون زناء كيف ولو كان الوطي بالمحرمات زناء فهذا الرجل اما يرجم ان كان محصنا واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابي حنيفة فلا اشكال لان النبي حكم بقطع راسه تعزيرا **قوله** يعتق مما يملكه الحديث الوصية تجري في الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في التعيين فقال الشافعي يتعين بالقرعة وابو حنيفة لا يسلمه وسنذكر جواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعي اصلا فان مذهبه انه لا تجزي في الاعتاق فباعتاق الضعف والثلث والربع يعتق الكل وفي الحديث ان النبي رد اربعا منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لا عند الشافعي ولا عند غيره واما على طرز ابي حنيفة فلا اشكال لانه يقول يتجزى الاعتاق ولا يعتق الباقي بعتق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الارجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لو يكن جائزا في ابتداء الاسلام ايضا فالاولى ان يقال ان ارجاع الحر الى الرق من خصوصيات النبي عليه السلام والنبي لذلك كما روى ان رجلا ضرب عبده فجاء العبد متلوثا بالدم ومستغيثا الى النبي فاعتق رسول الله صلعم مع انه لم يكن هناك مالك فكذا فيما نحن فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث وليسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا لان النبي صلعم رد اربعا منهم في الرق واعتق الاثنين تاما والمال واحد في عتق ثلث المال الا ان في الترتيب خلافا فهذا الترتيب مخصوص بالنبي و اما الشافعي فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفي الحديث الامر بالعكس لان النبي رد هم في الرق **قوله** باب ما جاء من زرع في ارض قوم بغير اذنهم على حديث الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المؤنة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور في الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذا الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية ايجوز الهبة ام لا فذهب الاكثرون الى انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز ورد في بعض الروايات انا لا نشهد على الجور **قوله** باب الشفعة في المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنيفة الشفعة للشريك و الجار لقول النبي صلعم الجار احق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا وقوله صلعم الجار احق بالرد وقوله صلعم الجار احق بشفعته وغير ذلك مما ورد في الصحاح فيؤيده اباحنيفة واما الامام الشافعي فلا دليل له في الاحاديث الاحديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعي ان النفي في قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة من ان يكون جارا او شريكا بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد في الشريك ولا توجد في الجار فلا شفعة له وقال ابو حنيفة بان علة ثبوت الشفعة وهي دفع ضرر الجار وهي موجودة في الجار والشريك كليهما **قوله** باب في احياء الموات واما جواب ما استدل بها فهو باجازة الامام والسلطان يثبت الملك او يقال ان اللام في قوله فهي له للاستحقاق فمعناه من احيى ارضا ميتة فهي مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد ببالله و نفسه في احيائها فلا ينبغي للامام ان يعطيها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجماهير القائلين بان من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزارع ولمالك الارض الاجرة عند احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذي من ان من غرس في ارض الغير بغير اذنه فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى في الارض بل عليه ان يقلع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فكذا في من زرع في ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شئ بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبي الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع في الهبة كما هو مذهب ابي حنيفة **قوله** باب المساقات والمزارعة المساقات في البساتين والنخيل والمزارعة في الزرع الشافعي وابو حنيفة متفقان في انه لا يجوز المزارعة وخالفهما مقلدوهما كما سبق وتفرد الشافعي بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابي حنيفة وحديث ابن عمر حجة للشافعي وللاضاف على الشوافع ما قد سبق ان النبي نهى عن المخابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئي وانه نهي وهذا مبيح وانه قول وهذا فعل فلذا الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن مزارعة بل الخراج مقاسمة وما جاء في الروايات من امتناع الاجارة فالنهي تنزيهي وللجمهور روايات الاصحاب اعلم ان للمزارعة صورا احدها ان يعطي رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه الصورة هي المروجة في زماننا هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامين والثاني ان الارض يعطي رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطي الارض على ان رب الارض يأخذ ثلثا او ثلثين او ثلثة امناء مثلا وهاتان الصورتان غير جائزتين اتفاقا الرابع ان يعطي الارض رب الارض على كراء الذهب

والفضة بان لصاحب الارض عشرین درهما مثلا فی الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقا وروایة رافع بن خدیج متخالفة فی الالفاظ روی فی بعضها بامتناع الاجارة وفی بعضها امتناع الکراء فلهذا الاختلاف ترک البعض روایته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم لجراحة یظهر بها العظم ویتفرد الجلد من فوقها وفیه خمس من الابل فی الأمة والجائفة ثلث الدیة وموضع التفصیل کتب الفقه رضخ الرأس بالصخرة هنا مسئلتان الاولی انه هل یرضخ الرأس بالصخرة کما رضخ القاتل رأس المقتول ام یقود بالسیف فقال احمد واسحٰق بالرضخ نظرا الی ظاهر الفاظ الحدیث وقال ابوحنیفة یقود السیف لقوله صلعم لا قود الا بالسیف ولقوله صلی الله علیه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته فحدیث الرضخ اما منسوخ او محمول علی السیاسة المسئلة الثانیة انه هل یقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول ام لابد من اقرار القاتل او البینة فقال الامام مالک یکفی بمجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسک مبنی علی عدم التدبر فی الروایات فانه لم ینقل فی بعض الروایات اقرار القاتل فظن مالک انه لاحاجة الی اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابوحنیفة لابد من احد الامرین البینة او اقرار القاتل لانه فی الحدیث ان ذلک الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد فی المسئلة خلاف فقال الشافعی والجماهیر لا قود بین المسلم والکافر لقوله صلعم لا یقتل مسلم بکافر ولا یوخذ دیة المسلم فقال البعض دیة الیهودی والنصرانی نصف دیة المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزیز خلیفة الله واحمد وقال مالک والشافعی واسحٰق دیة الیهودی والنصرانی ثمان مائة وهو مذهب عمر بن الخطاب وقال ابوحنیفة وسفیان الثوری دیة الذمی کحر دیة المسلم لافرق بین الکافر والمسلم دلیل ابی حنیفة فی انه یقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا اموالا الینا لیحفظ اموالهم ودمائهم عنا لهم مالنا وعلیهم ما علینا فعلم ان اهل الذمة حکمهم مثل احکام اهل الاسلام وما جاء فی الاحادیث ان النبی صلی الله علیه وسلم ادی بالمعاهدین دیة المسلمین فهو ایضا حجة لابی حنیفة علیهم لان فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم ادی دیتهما مثل دیة المسلمین فظهر انهم مثل اهل الاسلام فی الاحکام فلما علم انه علیه السلام ادی دیتهما کدیة المسلمین فعلم ان حکمهم ان یقود من المسلم لهم لان القاتل بالتفریق لم یوجد فمن یقول انه ینزل درجتهم والدیة یقول انه لا یقود من المسلم ومن قال انه تساوی دیتهم ودیة المسلم یقول یقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة علیهم من الحدیث فی الدیة قامت فی القصاص لانهم لا یقولون بالتفرقة بخیرا لنظرین بل لهم ثلثة اختیارات اما ان یقتل او یؤدی او یعفو اختلف فی انه اذا اراد ان یاخذ الدیة هل یعتبر فیه رضاء القاتل املا یعتبر بل کا ختیارنا فی القصاص والعفو فقال ابوحنیفة لابد فی الدیة من رضاء القاتل ایضا لانه عقد معاوضة کسائر العقود فلابد من تراضی المتعاقدین ویؤیده ما جاء فی روایة ابی هریرة فی صحة الدیة وقصته ان ذا النسعة لما جئ الی النبی علیه السلام فقال علیه السلام لولی المقتول شفاعة فی حق ذی النسعة خل سبیله فما سلم الاولی ثم قال علیه السلام لاخذ الدیة فاقر بالدیة الی ذی النسعة وقال لهات الدیة فقال لا املک شیئا یا رسول الله صلعم فقال علیه السلام قل لاقربائک وقبائلک ان یؤدوا الدیة منک فقال لا ارجو منهم شیئا فادی علیه السلام من عند نفسه الشریفة لنعلم من هذا انه لابد من رضاء القاتل فی الدیة لانه لو لم یکن ضروریا لما توجه علیه السلام بعد اقرار الولی باخذ الدیة الی ذی النسعة لما طال کلام النبی علیه السلام معه واما قوله علیه السلام فهو بخیر النظرین لا یخالف ابا حنیفة لانه ایضا یقول ان له اختیارا لکن فی الصورتین کامل وفی الصورة الواحدة ناقص یحتاج الی رضاء القاتل کما قلنا ان لنا اختیارا بیع کتابی هذا بثوب زید فلیس معناه ان لا حاجة الی رضا زید ایضا **قوله** قتل العبد فیه ثلثة مذاهب الاول انه یقتل الرجل بدل العبد اعم من ان یکون عبده او عبد غیره نظرا الی قوله علیه السلام من قتل عبدا الخ الثانی انه لا یقتل مطلقا الثالث بین بین وهو مذهب ابی حنیفة والسفیانین وهو انه اذا قتل عبده لا یقتل واذا قتل عبد غیره یقتل والحدیث محمول علی التهدید والسیاسة او سمی عبده باعتبار ما کان فی صورة قتل عبدا کان له وبالغه قتله او اسناد العبد الیه مجازی لان المسلمین اخوة فبسبب عبد اخیه المسلم صار کانه عبده **قوله** باب القسامة فیها مسئلتان الاولی ان کیفیة القسامة ماذا هی فقال الشافعی مثل ما جاء فی الحدیث یعنی یقسم اولیاء المقتول الذین هم المدعون وهذا ثانی المقامات التی خصها الشافعی مثل ما فی الحدیث من قوله علیه السلام البینة علی المدعی والیمین علی من انکر والاول قد سبق فی القضاء بیمین وشاهد وقال لا یقسم المدعون علیهم نظرا الی القاعدة الکلیة البینة علی المدعی والیمین علی من انکر واتفق الامام البخاری ایا حنیفة فی تلک المسئلة واورد فی مصنفه دلائل علیها منها ما اورد انه اجتمع العلماء فی زمان خلیفة الله امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز عنده فتکلموا فی مسئلة القسامة وکان فیهم ابو قلابة فافتی العلماء جمیعهم خلاف مذهب ابی حنیفة وکان ابو قلابة ساکتا فلما رجعوا الیه افتی خلافهم موافقا لمذهب ابی حنیفة فازدحموا علیه فبین ابو قلابة بیانا شافیا ورفع شکوکهم فاثنوا علیه واما منا ابوحنیفة وکان ابو قلابة ساکتا فلما رجعوا الیه افتی خلافهم موافقا لمذهب ابی حنیفة فازدحموا علیه فبین ابو قلابة بیانا شافیا ورفع شکوکهم فاثنوا علیه وحمدوا ورجعوا جمیعا عن قولهم وکان ذلک فی مجلس عمر بن عبد العزیز فهذا دلیل قوی علی ان الحق فی القسامة ما ذهب الیه امامنا والحافظ ابن الحجر لما لم یکن یعلم سبیل فی تلک المسئلة وقامت الحجة علیه بقصة ذکرناها غضب واعترض علی ابی قلابة اعتراضات کثیرة والعجب منا انه کیف سلک مسلک العناد والتعصب لما رجعوا عن اقوالهم وهم قدماء الامة ومقتداؤهم فما بال ابن الحجر انه یعترض علی ابی قلابة وما هذا الا من قبیلة (مدعی سست گواه چست) وایضا جاء فی بعض الروایات ان القسامة اقرب علی ما کانت علیه القسامة فی زمن الجاهلیة کانت مثل ما ذهب الیه ابوحنیفة واما تاویل حدیث الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروایات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی روایة الباب لم یذکر البینة مع ان البینة ضروری ویسلمها الشافعی لانه یقول یطلب البینة اولا ثم بعد العجز عن البینة یقسم اولیاء المقتول وفی الحدیث لا ذکر للبینة بل فیه انه علیه السلام طلب الحلف منهم وذکر فی روایة الباب انه علیه السلام طلب الحلف من اولیاء المقتول اولا وفی بعضها ذکر انه علیه السلام طلب الحلف من الاولیاء بعد ما طلب من الیهود فهذا اختلاف آخر فمع هذا الخلاف کیف یمکن للشافعی ان یتعین مذهبا واحدا وظهر لامامنا ابی حنیفة بعد ملاحظة جمیع الروایات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التطابق بان القصة کانت کما ذکرها وهی انه لما ادعی ورثة المقتول عند النبی صلعم فقال علیه السلام هاتوا البینة فقالوا لا بینة عندنا لانا لم نکن هناک حاضرین فقال علیه السلام للذین ادعوا علیکم الحلف لانه اذا حلفوا یکون للمدعی بینة فالیمین علی المنکر فقال ورثة المقتول کیف نامن علی ایمان الکفار فقال علیه السلام فی صورة الغضب وبطریق الاستفهام الانکاری انکم ما وجدتم البینة ولم ترضوا بتحلیف الیهود ایضا فاعلموا ان غرضکم ان تحلفوا خمسین حلفا وتستحقوا قاتلکم وهذا لیس بصحیح لان البینة علی المدعی والیمین علی من انکر فقال ورثة المقتول اعتذارا یا رسول الله صلعم لیس هذا غرضنا وکیف نحلف فانا لم نکن هناک حضورا ویؤید الاستفهام الانکاری ما ورد فی بعض الروایات بغیر الهمزة فلما وصلت النوبة الی هذا اودی النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه الشریفة وکتب الی یهود خیبر انا ندعونا صنیعتکم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نحفوا صلا واما المسئلة الثانیة فهی انه اذا حلف خمسون رجلا من المنکرین فبعد ذلک ما حکمهم فقال امامنا الهمام ابوحنیفة یؤخذ منهم الدیة وهی القسامة وللامام الشافعی قولان الدیة والقصاص وقال بعض الفقهاء لا یؤخذ منهم شئ ویترکون بالتحلیف فقط **قوله** اعتراف الزانی لابد عند امامنا الهمام نعمان ابن ثابت ابی حنیفة الکوفی فی

ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا يجزى الاقل منها واستدل باعراض النبي عليه السلام فى قصة ماعز الاسلمى وغيره وقال مالكٌ والشافعيٌ يكفى مرة واحدة و استدلوا بحديث أُنيس انه عليه السلام امره ان اعترفت فاجر الحد عليها ولم يقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال ليس على موقعه لان المراد من الاقرار فى قوله عليه السلام فان اعترفت الاقرار الشرعى الذى هو موجب الحدُ الذى كان معلومًا للناس من قبل لا مطلق الاقرار الا ترى انا اذا قلنا اذا ثبت البينة فيصح الدعوى فليس معناه ان يثبت الرجل البينة كيف ما كانت من النسوان والصبيان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البينة المعتبرة فى الشرع بالشرائط التى بين الشارع عليه السلام لا مطلق الشرائط وايضًا ان امامنا اهتم فى ادراء الحدود ما ليس فى مذهب الشافعيٌ وايضًا لو كانت الاعتراف فى ثبوت حد الزانى يكفى مرة واحدة كما قال الشافعيٌ فما وجه اعراض النبي عليه السلام حين اقر ماعز الاسلمىٌ مرارًا عنده عليه السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضى لا يجوز له التغمض والادراء وان كان التغمض قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعترافات مرة واحدة فما جواب اعراض النبي عليه السلام بعده واما على مذهبنا فظاهر لا خلاف فيه لانه لا يثبت عنده ما لم يعترف اربع مرات فلهذا اعرض النبي عليه السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم يعرض عليه السلام بعد ذلك وامر بالرجم فان قيل لما كان مقصود الشارع عليه السلام ادراء الحد ما استطاع فلم اقدم عليه السلام على ما عزٌ بقوله احق ما بلغنى عنك فان النبي تجسس حاله وللحاكم القاضى ان يتغمض فى الحدود وكذا امره عليه السلام لانيس اغديا انيس فان اعترفت فارجمها يدل على خلاف ما ذكر قبل قلت انه لم يكن غرض النبي عليه السلام من قوله احق ما بلغنى عنك اثبات الاقرار بل غرضه عليه السلام هو لعل ان ينكره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع على جارية رجل فاشتهر بين الناس ان ماعزًا زنى فوصل الخبر الى النبي عليه السلام ايضًا فكان مقصوده عليه السلام ان ماعزا لو انكر لمنعت الناس عن التهمة فلما سأل عليه السلام فاقر على عكس مقصوده عليه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجاء الى الامر بالرجم فامر لا محالة وكذا فى قصة انيس لم يكن مقصوده عليه السلام ثبوت حد الزناء على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره لانيس ان ذلك الرجل قذفها بالزنا فاغد عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان طلبت فنجرى حد القذف عليه فلما غدا انيس اليها فاقرت بالزنا خلاف ما كان غرضه **قوله** باب ماجاء فى رجم اهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على المحصن واختلفوا فى شرائط الاحصان فقال ابوحنيفة الاسلام شرط فى الاحصان وقال غيره بشرائط أخرى بجواب الحديث ان الرجم الذى هو فى كتابهم لا الرجم على ما فى شريعتنا على ما يشعر عند جميع القصة **قوله** التغريب المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التغريب الا سياسةً والشافعيٌ قال به لكن الحق ان يقال ان ابا حنيفة ايضًا يسلم التغريب الا ان الاختلاف فى انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعيٌ هو جزء الحد لانه عليه السلام وابا بكرٌ وعمرٌ فعلوه وقال ابوحنيفة ليس بجزء للحد لان التغريب لم يذكر فى القرآن و بخبر الواحد لا تجوز الزيادة على القرآن وايضًا عمرٌ غرب رجلًا فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فعلم ان التغريب ليس بداخل فى الحد والا لما امسك عمرٌ عنه بوجه خوف الارتداد فان الحدود الشرعية لا يسقط عنها شئ فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او نرجم فلا يجوز لنا ان نترك الرجم والتجليد ورد فى بعض الروايات الرجم والجلد والتغريب فالشافعيٌ لا يسلم الجلد مع الرجم ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التأويل الآخر فالحمل على طرزنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كله محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا فى ما بينهم فى تغريب العبد فقال بعضهم يغرب وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر المولى فلو كان التغريب جزء الحد فما وجه قولهم ان فيه ضرر المولى لان الحدود الشرعية مثل قطع اليد والجلد وحد الخمر لا يترك لضرر احد ولو كان المحدود عبدا فعلموا انه لا جزء له وكذا قال الشوافع كلهم ان الامة لا تغرب لان فى تغريبها خوف ازدياد الفتنة وعليها ان تكون فى بيت مولاها ولو كان التغريب جزء الحد فما وجه قياسهم فى مقابلة النصوص الشرعية و اما فعله عليه السلام وابى بكرٌ وعمرٌ لا يدل على ان التغريب جزء الحد فانه روى انه عليه السلام علق يد السارق فى عنقه فلا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا قتل عليه السلام شارب الخمر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله **قوله** باب ماجاء ان الحدود كفارات وهذا عند الشافعيٌ واما عندنا فالحدود زاجرات و رواية الباب يخالفه فلذا قال الاحناف الحق انها كفارات وان قال امامنا انها ليست بكفارات ولجيب عن رواية الباب انه روى عن النبي عليه السلام انه قال لا ادرى الحدود كفارات امر زاجرات فهذه الرواية تدل على ان الحدود ليست بكفارات وردبان فيه عدم العلم وفى الروايات العلم وعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض ورواية لا ادرى قوته لكنه لا يصح احتجاج ابى حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحدود لا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النص بل فيه عدم العلم يعنى لا ادرى ماذا حالها اهى كفارات او زاجرات وكذا قوله عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم وغيره من الامر باستتار المسلم وادراء الحدود يدل على ان الحدود ليست بكفارات والا لما امر عليه السلام بالدرء والاستتار الا ترى ان رجلًا لو كان عليه صوم شهرين كفارة فلا يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليه ان يصوم فكذا لو كانت الحدود كفارات لما منع عنها ولما امر بالدرء فالحق ان يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحدود كفارات بل قال ان فى الاصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا ترجو انشاء الله تعالى فعلى هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادرى انها كفارات امر زاجرات يعنى لا اتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو غفور وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التأويل وهى انه اذا سئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذبه الله تعالى فى الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم من ان يعذب عبده مرتين وسئل ان الرجل اذا لم يحد فى الدنيا نعذبه الله تعالى فى الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم فلا يستره فى الآخرة كما ستره فى الدنيا ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة **قوله** مقدار ما يقطع به اليد عندنا يقطع فى عشرة دراهم لا فى ما دونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها لاحد والمقدار الباقى اختلف فيه العلماء فثبت الشبهة والحدود تندرأ بالشبهات وما جاء انه قطع فى مجنٍّ قيمتها خمسة دراهم او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوى وقول ابن مسعودٍ يؤيد ابا حنيفة واكثر الروايات فى النسائى موقوفا ومرفوعا فى هذه المسئلة والاعتراض فيها ما قال الترمذىٌ فى كتابه وكذا نقل عن علىٍ انه لا قطع الا فى عشرة دراهم **قوله** باب لا قطع فى الغزو ان سرق مال الغنيمة فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جناية اخرى فلا يقطع ولا يجرى عليه الحد لئلا يلحق بدار الحرب وايضًا عندنا لا يجرى حكم الامام فى دار الحرب فلذا قال يقسم مال الغنيمة بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الاخرون يقسم فيها لان عندنا لا يملكونها ما داموا فى دار الحرب وعند الاخرين يملكونها ولا تعارض فى الاسباب **قوله** وطئ جارية امرأته ذهب احمد واسحاقٌ الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرجم وجمع ابوحنيفة بان الشبهة على قسمين شبهة فى المحل وشبهة فى الفعل فلا حد فى شبهة المحل مطلقًا مثلًا ان وطئ الرجل جارية ابنه واما فى شبهة الفعل كما فى الصورة المتنازع فيها فلا يخلو من ان يستحيل فيها فلا حد عليه و يعزر وان حرم وطيها فعليه **قوله** البهيمة بين ابن عباسٍ وجه قتلها ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكرة للغيبة واللحم لا يكون حراما الا ان الاولى ان لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزر فقط ولا حد فيه **قوله** اللوطى لا نلزم عليها حد الزنا وعند ابى حنيفة لا حد بل فيه التعزير ان شاء الامام قتل وان شاء غرق وان شاء هدم عليهما الجدار **قوله** باب فى الغال احراق المتاع ليس حدا شرعيًا بل سياسة كما يشعر عنه ان سالما اخرج القرآن من

المال ولوكان حد المايكون الاخراج صحيحا **قوله** باب التعزير الروايتان متعارضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لايجوز وعمل الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخ او متروك العمل او يقال ان المراد من حدود الله تعالى اعم حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولايكون المراد من الحدود الحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل الكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله** صيد الكلب لابد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والا فما صادوه حرام وكذا في الرمي بالسهم لابد من التسمية وصيد كلب المجوسي حرام لان كلب المجوسي لايكون معلما في اكثر الاحوال ولوكان معلما فهو لايسمي وقت الارسال ولو سمى مثلا فتسميته ليست بمعتبرة فلهذه الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان صيد كلب المجوسي حرام وان ارسل المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار للارسال لا للاملاك **قوله** باب في ذكوة الجنين ان خرج الجنين من بطن امه حيا فيجب ذبحه بالاتفاق والا يكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتا فعند البواقي من الائمة لاباس بان يؤكل لان ذكوة امه كانية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما ورد في الرواية الثانية ذكوة الجنين ذكوة امه ذبحه بالنصب بنزع الخافض فهذه الرواية يؤيد ما قال ابوحنيفة يعني معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل ما ذكرنا من رواية النصب وايضا روى ابراهيم النخعي ان ذكوة نفس لا يكون لنفسين يوافق ابا حنيفة **قوله** ذي ناب وذي مخلب العمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابي حنيفة فانه لم يخصص منها شيئا وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية بعضا من ذي مخلب وذي ناب مثلا خصص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولذا انفخ في نار خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثاني ثم الثالث هكذا للترغيب في قتله. **قوله** في قتل الحيات قال الاكثر لاحاجة في زماننا الى التحريج بل يقتل بغير التحريج ولوكان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في قتله لانه لا يكون ذا سم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التحريج انما هي في المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات الحاصل انه لاحاجة الى التحريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب في قتل الكلاب وان كانت في نفسها ارذل الحيوانات واخبثها الا انه لابد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائية من بقاء الكلاب ايضا لان العالم مركب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارذل كما انه لابد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصا فكذا ينقص العالم وان علمت امة الكلاب قلة امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود البهيم لان في مزاجه الشرارة وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازه لانه كلب في الحقيقة الا لزيادة خباثته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة بل ينقص بسبب مالا يحفظ للضرورة و لايكون اليه حاجة وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصودا فلا تضاد او الفرق باعتبار اقسام الكلب او للفرق في شدة الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع وان لم تكن بامره فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون مساويا بما تم عليها الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسور القرن للتنزيه **قوله** العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي عشرين ايضا مستحبة وقال مشائخ الدين لا يبقى الاستحباب بعد هذه الايام يعني بعد الحادي وعشرين **قوله ابواب النذور والايمان** النذور وردت الروايات في هذا الباب متخالفة وردت في بعض الرواية لا نذر في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة وورد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت ان انعقاد النذر ووجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لانه قال لا ينعقد النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء في اليمين جائزة عند الجمهور متصلا وجوز ابن عباس منفصلا ايضا وفي الجامع ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله ابواب السير** سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبيه للفارس ثلثة اسهم ومؤيدهم حديث الباب ومؤيدنا ما جاء في بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل وهذا هو المشهور وعند شيخنا مد ظله تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصة كما روي ان سلمة بن الاكوع تقدم من الجيش واظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الراجل انعاما له ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند ابي حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فجائز وكذا من لم يكن شريكا في الجهاد ولا شركته له في الغنائم فما قال ابو موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا من الذين افتتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجازة من المجاهدين واعطاه من الخمس اولم يكن له سهما لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج من مابقي بعد اخراج الخمس وقال ابوحنيفة التفويض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقي وقوله عليه السلام **قوله من قتل قتيلا** فله سلبه فيه اختلف فقال البعض هذا حكم عام كلي ان من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابوحنيفة هذا ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه اولم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب **قوله الامان** امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامان العبد يجوز عند غير ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي حنيفة لان اهل الامان من له ولاية الا اذا اجاز الامام فله ذلك وامان الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه **قوله** الطيرة قوله ما منا حاصله انه ليس منا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة **قوله** وما الفال فانه خارج عن مقدورنا تنا ولكن ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او يلاقي رجلا صالحا فتفاؤل به والطيرة خلاف هذا ففي الفال حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شان المؤمن ان لا يعتمد بان لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى وفيهما تطييب القلب او تحزينه **ابواب فضائل الجهاد** اغبرت في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشي الى الجمعة ايضا داخل فيه فالمشي في سبيل الله تعالى افراد اعلاها واولها المشي الى الجهاد **قوله** باب فضل الشهداء ذكرت الروايات في الباب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت

غير العالم في الدرجة الثالثة **قوله باب** غزوة البحر اعلم ان امر حرام ما تت في زمان خلافة عثمانؓ لان اول غزوة البحر وقعت في زمنه والغزوة الثانية وقعت في خلافة معاويةؓ فالمراد من زمان معاويةؓ في الحديث زمان امارته وسيأ ستدلان معاويةؓ كان حاكما لفوج عثمانؓ **قوله** تفلي رأسه علم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخران رأس النبي صلى الله عليه وسلم كان خاليا عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعران يكون غرضه تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض آخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهو الراوي وقال تفلي رأسه صلى الله عليه وسلم **ابواب الجهاد** **قوله** وفي تعداد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطلع على بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا روى ما روى حسب علمه **قوله** ما ولى عليه السلام حاصل الجواب انا لم نول لانه عليه السلام وا صحابه كانوا قائمين ثابتين وانما فرّ من فرّ من سرعان القوم ولا نقول له الفرار لانه يصدق اذا فر جميع العسكر او معناه انه عليه السلام كان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابو السفيان المذكور في الرواية ليس هو ابو السفيانؓ والد معاويةؓ لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابو سفيان ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله** سيف النبي عليه السلام ان كان السيف وغيره من الآلات ملمعا بماء الفضة والذهب فلا باس بدلان المنهي عنه الجرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز في موضع الاستعمال ويجوز في غيرها فسيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لا عليها وقيل كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله** كره الشكال في تفسيره اختلاف فقال بعضهم الشكال الفرس الذي يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعني تكون محمرة مثلا وابيض مثلا وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدامه المحجلتين ثم اختلف في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في الاقدام وقال بعضهم ان يكونا في الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والآخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب **قوله** باب فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعني كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرها وكبائرها الا حقوق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر الذنوب الكبائر ولكن المتاخرين نقل عنهم الاجماع على غفران الكبائر ايضا والله اعلم **قوله ابواب اللباس** الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة اصابع وثلث ما شئت فما دونها وان كان متفرقا فيجوز وان كان زائدا من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة في لبس الحرير جائزة للضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلو اما ان لحمه وسداه من الحرير والسدى من الغير والآخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعيؒ في حالة الحرب ولا يجوز عند امامنا الهمام المشهور في العجم والشام ابي حنيفةؒ وان كان الثاني فيجوز في جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة فالصورة الاولى والاخريان متفقة عليها ومبنى الخلاف على ان الامام الشافعيؒ يعتبر الاغلب وامامنا ابو حنيفةؒ يعتبر السدى لان ثوبية الثوب به **قوله** في الثوب الاحمر للاحناف في هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ايضا جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لا نه وان وردت روايات الجواز لكنه قد وردت روايات المنع ايضا وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز والخصوصية **قوله** جر الازار وان كان بدون التكبر فممنوع ايضا لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قوما فهو منهم والاسبال يوجد في كل ثوب لا خصوصية بالازار والاسبال في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولى في السدل ان يكون بقدر الذراع الشرعي وان زاد فيجوز الى النطاق ولا يجوز ازيد منها والله تعالى اعلم.

ای ناف ۱۲

الجلد الثاني

ابواب الاطعمة **قوله** ارنب يجوز عند الجماهير من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدمى كما ان بعض الحيوان تدمى فلا يجوز اكلها فكذا حكم الارنب **قوله** ضب فيه اختلاف فعند الجماهير من الصحابةؓ وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفي رواية كراهية تنزيهية وفي رواية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا في سنن ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب **قوله** لحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضا هو آلة الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهة تنزيهية وكذا في سور الهرة الراجح التنزيهي وفي الضب التحريمي **قوله** ثوم وبصل اكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن يأكل في معىً واحد قيل ان اللام فيه للعهد يعني هذا المؤمن يأكل في معىً واحد او يقال ان المؤمن الكامل يأكل قليلا ولا ضرورة الى هذه التكلفات بل الاولى ان يقال ان من شان المؤمن ان يأكل شيئا قليلا ويكتفي به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويجتهد في عبادة الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعى الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والامعاء المؤمن والكافر سيان **قوله** جلالة اسم لكل حيوان يأكل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في لحمها ولبنها نحرام والا فلا **قوله** حبارى بالفارسية تذر وبالهندية كرمانك وهو على قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تعذر واما الصغير فاسمه تعذرى **قوله** ثريد ذهب البعض الى ان مريم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا بنبوتها وذهب البعض الى ان فاطمةؓ افضل النسوان وذهب البعض الى ان... آسية امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان امهات المؤمنين عائشةؓ سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله على الاطعمة فضل عائشة **قوله ابواب الاشربة** مسكر كل مسكر يعني خمر حكما لا لغة لان الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندهما كل ما اسكر قليله وكثيره حرام وحكمه حكم الخمر الحقيقي والفتوى على قولهما وابو حنيفة اجاز القليل للمتقوى على العبادة بشرط ان لا يكون قليله مفضيا الى الكثير ويؤيد بعض آثار الصحابةؓ اباحنيفة الا ان كثرة الروايات والفتوى

الصریح یدل علی عموم الحرمة فلذا افتی المتاخرون علی قولهما خصوصا فی زماننا **قوله** تبیذ الجر حرمة تبیذ الجر منسوخ عند الجماهیر من العلماء وعند البعض لیس بمنسوخ والجمهور یقولون ان التشدد کان فی وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة فی صدور قلوب المؤمنین اجاز علیه السلام وایضا وجه المنع عن النبیذ فی الجرات فیه خوف ان یسکر ولم یعلمه الرجل فیشرب ویقع فی الاثم وایضا ان الظروف مذکرات والآن قد انتفت جمیع هذه الوجوه فی الانتباذ للنبی صلی الله علیه وسلم روایات مختلفة فی بعضها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشرب فی الصبح ما ینبذ فی اول اللیل ویشرب ما ینبذ فی اول الصبح وقت اللیل وفی بعضها انه علیه السلام کان یشرب بعد ثلاثة ایام ولا تعارض بینهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والموسم واختلاف الامکنة والظروف الغرض انه علیه السلام یشرب قبل ان تبلغ حد السکر ولا تعیین فی المدة **قوله** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف کما علم من الروایات اثبات الاختلاط للنبی صلی الله علیه وسلم ولکن بشرط ان لا یفضی الی الاسکار ووجه الامتناع ان فی الاختلاط مظنة ان یتعجل السکر وان امن من هذه المظنة فلا باس فیه **قوله** الاختناث وجه المنع انه یصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة فی المقر ولا تطیقها فیتضرر وایضا فیه مظنة ان تصل الی المعدة زائد عن قدر معتد بها وایضا یحتمل ان یکون فی القرب حیوان ودویبة من حشرات الارض فیصل فی الجوف علی الغفلة الغرض ان النهی علی سبیل الشفقة **ابواب البر والصلة** **قوله** مرأة المؤمن معناه ان رای احدکم عیبا فی المؤمن الآخر فعلیه ان یخبره ویزیله فانه بمنزلة مرآتکم والمرآة یتعاهد فی تصفیتها وتصقیلها ویحترز عن الغبار والعیوب او معناه ان اطلعتم علی عیب احد فعلیکم ان تنظروا الی هذا العیب هل یوجد فی انفسکم امرا فان یوجد فاطهروا انفسکم عنه لان المؤمن مرآة المؤمن لانکم اطلعتم علی عیوبکم بسبب رؤیتکم هذه العیوب فی اخیکم فهو بمنزلة مرآة احدکم والمعنی الثالث ما فی الحاشیة **قوله** لا حسد الا فی اثنین الفرق بین الحسد والغبطة ان فی الحسد یتمنی الرجل ان یزیل هذه الفضیلة عن ذلک الرجل وفی الغبطة ان یحصل مثل تلک الفضیلة له ایضا من غیر ان یزول عن الآخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازا او مجرد التمنی بدون رجاء زوال المال والفضیلة عن الآخر فان هذا حرام **ابواب الطب** **قوله** مریض معنی اعطاء الطعام والشراب من الله للمریض هو ان المریض یعینه الله ویقویه ولا یبقی له الاحتیاج الی الاطعمة وایضا فی الطعام للمریض یغیر اشتهائه الیه مظنة ازدیاد الامراض فلذا منع النبی علیه السلام **قوله** الحبة السوداء فیه شفاء من کل مرض وهذا لا یصح بحسب الظاهر فلذا قیل فیه ان هذا الحکم الکلی باعتبار الاکثر والحق ان طرق استعمال الادویة مختلفة ففی بعض الامراض بالسعوط وفی بعضها بالدود وفی البعض بالضماد فالدواء الواحد یستعمل فی الامراض المتعددة وینفع بطریق استعماله ولا ینفع اذا لم یستعمل علی هذا الوجه فالحبة السوداء ینفع فی الامراض اللاتی نعلم طرق استعمالها فیها واما اذا لم ینفع فی بعض الامراض فلا یقدح فی کونها شفاء من کل داء لان القصور منا حیث لا نعلم طرق استعمالها لا انه لا تاثیر فیها وعلم الطب علم ظنی مبنی قواعده علی التتبع والاستقراء فما یعلم الاطباء تاثیرات الادویة لا یمکن ان یقال ان تاثیر تلک الدواء منحصرة فی الامراض المعدودة لانهم علموا تاثیراته بالاستقراء والتجربة یحتمل ان لا یصل علمهم و استقراءهم الی بقیة التاثیر فلا یلزم من عدم علمهم عدم التاثیر فی الواقع **قوله** اللدود وجه ترک النبی صلی الله علیه وسلم عباسا انه لم یکن شریکا فی تلک المشورة کما ثبت بالروایات او ترکه علیه السلام لتعظیمه لانه عمه وعم الرجل کابیه کما جاء مرویا عنه علیه السلام وتختلج الشبهة ههنا بان النبی صلی الله علیه وسلم کان حلیم المزاج عمیم الاشفاق وکان یعفو عن کثیر ولم یاخذ البدل عن احد فی تمام عمره الشریف وفی هذا المقام اخذ بدلا عن الصحابة بالاهتمام کما روی فی روایة عائشة انها تقول انه علیه السلام اخذ هذا البدل بحیث افطر علی الصائمین صیامهم فیقال فی التوجیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بنقض صیامهم واخذ البدل عنهم اهتماما بالامر الشرعی والنص فانه علیه السلام کان منعهم عن اللدود فلما غش علیه علیه السلام لدوه خلاف امره وحکمه تعرض النبی صلی الله علیه وسلم من فعله هذا تعلیم ان یتعاهد بالنصوص ویهتم شانها فما روت عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یاخذ بدل نفسه قط فصحیح لا یعارض هذا لان هذا فی النصوص الشرعیة وما روته فی حقوقهم بالنبی صلی الله علیه وسلم لا یقال انه علیه السلام اخذ البدل منهم رحمة وشفقة علیهم لانه علیه السلام علم من طریق الاشارة ان الله لیعذب علیهم عذابا بسبب ارتکابهم خلاف النص فسبق النبی علیه السلام زجرا لصیانتهم واخذ بدله لکی لا یصیبوا من الله تعالی عذابا شدیدا کما روی ان رجلا شد دابا بکر عنده علیه السلام وکان ابوبکر ساکتا فلما رد الجواب قام النبی علیه السلام وذهب ابوبکر فسأل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجه سکوته وقت تهدید الرجل له وقیامه علیه السلام وقت رد الجواب فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الملائکة یلعنون القائل ما کنت ساکتا فاذا انت رددت الجواب الیه سکتوا وکما روی ان امرأة الشیخ عصته یوما فامر الشیخ غلامه ان یضربها بطنا فتاخر الغلام فی تعمیل الحکم ملیا الی ان ماتت امراة الشیخ فقال الشیخ لو کنت ضربت علی التعجیل لرد عذاب الله عنها ولما تاملت فی امتثال امری غضب الله علیها فلذا اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بدله عنهم علی التعجیل بحیث لم ینظر الی وقت الافطار مخافة ان یتالهم عذاب الله **ابواب الفرائض** **قوله** خال اختلف الائمة ان اصحاب الفروض والعصبات متقدم علی ذوی الارحام ثم بعدهم هل یرث ذوو الارحام ام لا نعتمد الامام الشافعی لا یرثون ترکة المیت وعندنا یرثون والحدیث حجة علی الامام الشافعی وکذا قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله ومذهب الجماهیر مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الی بعض اهل القریة لم یاخذ علیه السلام ترکته اما تنزیها واما ان الانبیاء لا یرثون ولا یورثون وحکم علیه السلام باعطاء ترکته لاهل القریة اما تبرعا واما ان یکون فی القریة من یرثه کما فی الروایات انه علیه السلام امر ان ینظروا اکبر رجل من خذاعة وادفعوا الیه ترکته مذهب الجمهور ان المؤمن لا یرث الکافر وکذا بالعکس الا ان البعض ذهبوا الی ان المؤمن یرث الکافر فقط وورثة المرتدان کانوا کفارا فماله فی بیت المال اتفاقا ولا یرثون وان کانوا مسلمین ففیه اختلاف فعند البعض ایضا لبیت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصیل بان ما اکتسب فی الاسلام فهو لورثة المسلمین وما اکتسب فی الکفر فهو فی بیت المال ویجری الوراثة بین المشارک والکتابی لان الکفر ملة واحدة ولا یثبت الوراثة بالقتل فی القتل عمدا وخطأ عندنا الا فی بعض صور قتل الخطاء بمجیاه واختلف ابوحنیفة والشافعی فی وراثة مولی الموالات نعتد نا یرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعی لا یرث وعنده فی صورة عدم اقاربه مال المیت فی بیت المال لا یرثه ولی الموالات وعندنا الترکة لمولی الموالات وهذا الحدیث حجة علی الشافعی واحتج الامام الشافعی بقوله علیه السلام ان الولاء لمن اعتق وفی روایة بلفظ انما بالحصر فلما حصر علیه السلام الولاء فی العتاقة علم ان الولاء لمولی الموالات وابیب منا ان حصر الولاء انما هو فی ولاء العتاقة لا فی مطلق الولاء فولاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموالات فلیس بمذکور هنا **ابواب الولاء والهبة** **قوله** باطراف المدینة حرم فی المدینة اختلاف فقیل حرمها کحرم مکة وحکمها مثل حکم مکة وجزاءها مثل جزاءها وقیل حرمتها کحرمتها لکن الجزاء لیس کجزاءها

وقیل لاحرمة ولاجزاء لانه علم من الروایات ان قطع الاشجار والحلاء یجوز بالضرورة وورد فی الروایات فی جزاء ها سلب الثیاب فمن جمیع هذه الوجوه علمان حرم مدینة حرام من النبی صلی الله علیه وسلم لا من الله تعالی وحرمتها سوی الضرورة لافی ضرورة فحرمتها عبارة ان لاینبغی بدون الضرورة قطع الاشجار وغیره صونا لحرمتها **قوله** ثور اکثر الشراح علی ان الثور وقع من سهو الراوی لان الثور فی مکة لافی المدینة ولکن المحققین قالوا لاسهو الثور ثوران فی المکة والمدینة اما الذی فی مکة فهو مشهور واما فی المدینة فهو غیر مشهور کما قال صاحب القاموس انی ذهبت بالمدینة ورأیت جبلا صغیرا یسمی بالثور **ابواب القدر قوله** اطفال فی الاطفال ثلثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان یکونوا اولاد المشرکین او المسلمین من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما کانوا عاملین وقیل ان هذا القول منسوخ حق ذراری المشرکین واولاد المؤمنین عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد المؤمنین فی الجنة واولاد المشرکین فی النار **ابواب الفتن قوله** سلطان لاشک فی ان کلمة الحق عند السلطان الجائر جهادا کبر وهذا هو العزیمة وان خاف علی نفسه ینبغی ان یترک الامر بالمعروف وعند ابی حنیفة وان خاف فی ذلک الوقت فلا رخصة ان یترک **قوله** یأجوج ومأجوج لایضر عدم رؤیة اهل الجحر انیة سد ذی القرنین فی ناحیة العالم لانه یحتمل ان لایصلوا الیه لان احاطة جمیع العالم خارج عن مقدورات العبد بحیث لایبقی شئ من مساحته وان سد ذی القرنین یحتمل ان یکون اسود مثل الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم یبق نظامه فلم یمیز الرائی بینه وبین الجبال والاصل ان الله تعالی اذا اراد ان یخفی شیئا عن اعین الناس فلا یمکن ان یراه احد **قوله** حجاج بن یوسف الکذاب والمبیر من بنی ثقیف فالکذاب هو المختار بن ابی عبیدة لانه ادعی النبوة والمبیر المهلک ومصداقه حجاج بن یوسف کان شقیا اشقی الناس وایترهم وکان ظالما جابرا جائرا لم یظلم احد مثله قط **قوله** والذین قتلهم صبرا یعنی حبسا ماتة الف وعشرین الفا واما الذین قتلوا فی الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم بتعدادهم واکثر المقتولین کانوا زهادا قدماء الدین الآمرین بالمعروف والناهین عن المنکر من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وقصة قتله ان الحجاج امر رجلا ان یطعنه فقطعته ذلک الشقی فی رجله ونما داء الجرح الی ان مات ابن عمر وقتل ذلک الخبیث کبار التابعین منهم سعید بن جبیر فلما قتله ما قدر علی قتل رجل بعد ذلک الی ان مات روی ان الشیخ ولی الله المحدث دهلوی راه فی المنام بعد موته بان فی میدان الحشر اناس کل واحد فی هوله ورجل فی هیبته شدیدة وزلة کثیرة بالی الثیاب مغبرة الحال کاقبح ما فی الدنیا فسال الشیخ عن اسمه فقال انا حجاج بن یوسف قال الشیخ ماحالک وما فعل بک ربک علی قتلک قدماء الدین واحیاء النبی صلی الله علیه وسلم فقال من قتلته فی الدنیا بای نوع عذاب قتلت فی بدله بهذا النوع من العذاب فی بدل کل واحد ممن قتلهم مرة الاسعید بن جبیر فانی قتلت فی عوضه سبعین مرة ثم احیی ثم اقتل ثم احیی ثم اقتل وهکذا یفعل بی ربی فساله الشیخ فما ترجی من ربک بعد ذلک قال ارجو مغفرته وروی انه قال رجل بعد موت حجاج بن یوسف لامرأته ان لم یکن الحجاج بن یوسف من اهل النار فانت طالق فسال الرجل العلماء فی هذه المسئلة فلم یجیبوا فسأل ولیا من احیاء الله تعالی فقال لم تطلق امرأتک والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع یعنی رفع علیه السلام صوته مرة فی بیان احوال الرجال وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا یعظ بامر عظیم فیخفض صوته مرة ویرفع مرة اخری والمعنی الثانی فی الحاشیة **قوله** ابن صیاد فیه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصیاد ومنهم من قالوا انه غیره فمن قالوا ان الدجال هو ابن الصیاد فیخالفهم روایة تمیم الداری ویمکن ان یجاب انه حبس فی الجزیرة للساعة ثم ترک حتی سافر معه ابو سعید الخدری وعند غیر المحققین یمکن ان یری شخص واحد فی مواضع متعددة فی وقت واحد فعلی هذا لا محذور اصلا **ابواب الرؤیا قوله** رؤیا علی رجل ظاهر معناه انه یقع کما عبر وفیه اختلاف ذهب البعض الی ان هذا قاعدة کلیة یعنی رؤیا یقع حسب ما عبر وذهب البعض الی انها قاعدة اکثریة والیه ذهب البخاری **قوله** زیارة النبی علیه السلام فمن اعطاه الله تعالی حق لاشبهة فیها لان الشیطان لیس له قدرة ان یتمثل بصورة النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ایضا اختلاف فقیل انما یکون رؤیته علیه السلام بالیقین اذا رأی علیه السلام فی حلیته واما اذا لم یره فی حلیته فلا اعتماد وقیل علی کل من یری علیه السلام اعم من ان یکون فی حلیته او فی غیر حلیته فرؤیته حق **ابواب الزهد قوله** احب الله لقاءه ای عند النزع وقرب وقت مشاهدة مقعده فی الجنان کما مر مفصلا فی ابواب الجنائز **قوله** لا املک لک یعنی لیس فی قدرتی شئ واما الشفاعة فهی امر اخر بل الشفاعة انما یکون اذا لم یکن الاختیار والقدرة علی شئ **قوله** الدنیا سجن المؤمن هذا باعتبار الاکثر او معناه ان شان المؤمن ان یکون فی الدنیا مثل المحبوس فی السجن وشان الکافر ان الدنیا له بمثل الجنة لما یری فی الاخرة عذاب الله الشدید فان کان خلاف ما فی الحدیث لایلزم الاعتراض لما انه لا ینافی القاعدة الاکثریة ولا ینافی بیان شان المؤمن والکافر او معناه ان المؤمن الکامل الذی یکون حاله کحال المحبوس فی السجن لجاء الله بخلق جدید یعنی الدنیا مرکب من شرار الناس ومن خیارهم فلا یتم امرها باحدهم فاذا کان جمیع الناس شرارا سیقوم الساعة وان کان جمیعهم خیارا جاء الله بالاخرین یذنبون ویعطون علیه جزاء الخیر کما قیل لولا الحمقی لخربت الدنیا **ابواب صفة جهنم قوله** للنار نفسین نفساه اما باعتبار السقر الزمهریر یعنی احد النفسین حارة والثانیة باردة او تکون النفسان للسقر الاولی الخارجی والثانیة الداخلی واعلم ان مظهر نفس النار والشمس وبوساطتها تصل الینا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامکنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الآلة بوساطتها تصل الینا فلا یرد ان الحرارة والبرودة تصل الینا من الشمس لا من النار **قوله** ترک الصلوة الفرق الذی بیننا وبینهم بالصلوة فمن ترکها عامدا فاهما بلا عذر فقد کفر وهذا یخالف اهل السنة والجماعة فتاول العلماء بان المراد ان العهد الذی بیننا وبینهم ای بین المنافقین الصلوة فهذا الحدیث فی حق المنافقین خاصة فمعناه ان امتیاز المنافقین عن المشرکین باداء الصلوة وترکها فمهما اقاموا الصلوة فلا نتعرض لهم ولا لاموالهم وان ترکوها فقد کفروا جهرا فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشرکین وایضا یمکن ان یقال ان معناه کفروا کفرا دون کفرهم کما هو من دأب الامام البخاری فحینئذ لا تعارض ویمکن ان یقال ان معنی الحدیث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الکفر الی المؤمن الصلوة حتی مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنیم فی ملکه وسلطنته فمهما اقاموا الصلوة فلا یصل عدو الکفر الیهم واذا انکسر واسد الحصن فیقرب العدو الیهم وحینئذ یخاف عن الوقوع فی الکفر اللهم اجعلنی من دائمی الصلوة امین ثم امین **قوله** الاسلام بدء الاسلام غریبا ویعود غریبا معناه علی ما قال المحشون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء فی الغرباء واسلموا ولم یسلم الاغنیاء والکبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القریش لم یسلموا من اول الامر وسیعود غریبا معناه انه لما انقضی خیر القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فیبقی الایمان والاسلام فی الغرباء والمساکین ولا یبقی فی الاغنیاء والکبراء فحینئذ نسبة الغربة الی الایمان مجاز من قبیل الاسناد المجازی والحق ما قال شیخنا مد ظله ان الغربة اسناده الی الاسلام لیس من سبیل الاسناد المجازی بل علی الحقیقة ومعنی الغربة هنا

بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافرا يعنى كما ان المسافر يكون حقيرا ذليلا لا يكون له المأوى ولا الملجأ وينظر اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء فى اول النبوة كان ذليلا عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاه الله تعالى رتبة وشرفا وقدرا ومنزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى خصوصا فى زمان الخليفة الثانى عمر بن الخطاب وسيعود غريبا وذليلا وحقيرا حتى يقوم القيمة على شرار الناس وهذا ظاهر كما نرى فى زماننا هذا ان الاسلام حقير غاية الحقارة حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقرير لا يظهر مناسبته لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوجه المناسبة على هذا التقرير ان الذين سارعوا اعتد الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام وبسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله فطوبى لهم لانهم اختاروا ذلتهم فى مقابلة الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم احكام الله تعالى وببيانهم **قوله** تفسيرلوان احدهم ينظر الى قدميه لا بصرنا معناه ان قعد ونظر الى قدميه لا بصر نا لان غارات الجبال تكون فى الاغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصا غار الحراء فانها لا يمكن رؤية ما فيها ما لم يقعد ويتشرف على مارئيتها باعيننا **قوله** الاحسان فى وجه احسان النبى صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته وقيل تطييب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابى وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب عنه عليه السلام اذ مات ابوه ابن ابى ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بانه عليه السلام اذ يئس عن قبول شفاعته لهم كما قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا اجيب بانه عليه السلام وان يئس من مغفرته الا انه عليه السلام استغفر تحرز الثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام ابا طالب استغفر له عليه السلام وقد اخرج عن قعر النار والان فى ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلا فمبنى على التوحيد **قوله** فوجدت اخر سورة مع خزيمة بن ثابت معناه وجدت اخر سورة البراءة مكتوبة عنده ولم اجدها مكتوبة عند غيره و اما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القرآن مثل ابى بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا لخزيمة ابن ثابت فلا تكون متواترة الالفاظ **قوله** يوسف ولوط ما قال عليه السلام فى حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسف فغرضه عليه السلام انه لبقى فى السجن محبوسا بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما بال النسوة الخ لا اخرج حتى يظهر عليه انى محبوس بغير الجرم ولو كان احد منا فى السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوط فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر فاتاه القوم لتضييفهم فاغتم لقومه وقال يا قوم هؤلاء ضيفى فلا تفضحون وهن بناتى ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال فى غاية الاياس والعجز او اوى الى ركن شديد ليحفظ ضيفى عنكم والتعريض انه اجتهد بليغا ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى ركن شديد واما تعريض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شان العبودية اى الاتباع ولكل انسان وصف لم يوجد فى غيره فان نوحا عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تذر الخ وفى ابراهيم حلم لم يوجد فى غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفى نبينا صلى الله عليه وسلم شان العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد على آله وصحبه اجمعين امين

ترجمة صاحب التقرير للترمذى

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار على بن الشيخ فتح على الديوبندى ولد فى ۱۲۶۸ھ (م ۱۸۵۱ء) ببلدة بريلى وسماه والده "محمود حسن" نشأ فى بيت علم وصلاح فى رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القرآن المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جى منگلورى ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب على ولما اسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الاولين واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من اساتذة دار العلوم ديوبند و لاسيما من قدوة الامة قطب الارشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد گنگوهى قدس سره وحبر الامة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوى قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم ۱۲۹۲ھ ودرس الطلبة كتب الاحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع اساتذته وشيوخه فى ۱۲۹۴ھ وفى ۱۳۰۵ھ صار رئيس المدرسين۔ استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الروحانية اربعا واربعين سنة۔

وفى جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية اكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة او بلا واسطة وكان عاملا على قول النبى صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر وحبس فى مالطا، فلبث فى السجن بضع سنين۔ توفى رحمه الله فى يوم الثلاثاء ۱۸ من شهر ربيع الاول ۱۳۳۹ھ (۳۰ نومبر ۱۹۲۰ء) بدهلى ودفن فى ديوبند۔

هذه الرسالة في فن اصول الحديث

المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوٰة والسلام على رسوله محمد والراجعين **وبعد** فهذا المختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائليه وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب يدوم هذا فيكون اوله كاخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه حديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر --- الكذلان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير (اي فليتخذ لنفسه منزلا ١٢) قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف و (وهو الطرق محصورة باكثر من اثنين ١٢) (بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ١٢) (فضلا عن فعلية ١٢) خمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا (اي في البحث عن احوال رجال اسناد باب الحديث ١٢) بل يكتسب صفته من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك وبحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظرالى المتن واما اذا نظرالى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة (من الشذوذ والموقوفية ١٢) او متهم او مجهول او كذب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظرالى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه في ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيها اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه و ضعفها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم صحيح غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحته اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر (اي قال الترمذي ١٢) (اي قال ١٢)

---

١ المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضاف وهو علم يعرف به احوال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف واحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ١٢ شمس ٢ الحفاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه مائة الف حديث وقيل مائتي الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علمه بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ١٢ شرح حنفي ٣ قال الشيخ ابو المكارم علي بن شهاب الصديقي اظهر ان هذا القول موضوع على الامام احمد لان في الصحيحة من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع الاجماع على صحتها ١٢ ش

رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن
اى قال ١٢ — اى قال هو ابن الجوزى ١٢
الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في رواية وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن
درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان
معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اى قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حدى
الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد
قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجبر به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمى
اى ينجبر به النقصان في العدالة والاتقان ١٢
حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها
وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل
والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذي
حديث حسن صحيح يريد به انه روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه آخر
ترقى من الحسن الى الصحيحين لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر ونعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر
بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث**
في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف
دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع
على تركه وابي داود كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوه برأيهم
فالقه في الحش المستراح وقال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول
الكنيف ١٢
ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند
اى يكرر هذا الكلام ١٢ حنفي
هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **و**
المعنعن هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه
استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدء اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق
لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من
الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان
جمع فرد والظاهر ان يقال الفرد ١٢ حنفي
يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن آخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير
الاسنادان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام
والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال
بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل
الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالة وضبط اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا و
الافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب والغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا
يعني اكثر الغرائب غير صحيح ١٢
لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر
والمصحف قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة
هو ابو بكر الصوفي ١٢
واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما في حديث اللهم

اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک وفی روایة ابی داود واحمد والنسائی قال الراوی اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی فقال انی لاحبک فقل اللهم اعنی الخ واما علی صفة
کحدیث الفقهاء فقیه عن فقیه المتبایعان بالخیار مالم یتفرقا واما فی الروایة کالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او کناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النووی وانا اروی ثلثة
احادیث مسلسلة بالدمشقیین **والاعتبار** هو النظر فی حال الحدیث هل تفرد به راویه ام لا وهل هو معروف اولا **والضرب الثانی** ما یختص بالضعیف **الموقوف** وهو
مطلقا ما روی عن الصحابی من قول او فعل متصلا کان او منقطعا وهو لیس بحجة علی الاصح وقد یستعمل فی غیر الصحابی مقیدا نحو وقفه معمر علی همام ووقفه مالک علی نافع وقول
صحابی کنا نفعله فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقریر وکذا کان اصحابه یقرعون بابه بالاظافیر مرفوع فی المعنی وتفسیر الصحابی موقوف وما کان
جمع ظفر بالضم ۱۲
من قبیل سبب النزول کقول جابر کانت الیهود تقول کذا فانزل الله سبحانه وتعالی کذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعین من اقوالهم وافعالهم موقوفا علیهم ولیس بحجة
المرسل قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا او فعل کذا وهو المعروف فی الفقه واصوله وفیه خلاف وللشافعی تفصیل مذکور فی اصول الفقه **المنقطع** ما لم یتصل اسناده
ای فی کونه حجة ۱۲
بای وجه کان سواء ترک ذکر الراوی من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فی من دون التابعی عن الصحابی کمالک عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما
سواء کان المتروک واحدا او اکثر فی موضع واحد او اکثر ۱۲ سعید
سقط من سنده اثنان فصاعدا کقول مالک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقول الشافعی قال ابن عمر کذا **الشاذ والمنکر** الشافعی رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه
ای قال ۱۲
احفظ منه ۱۲
الناس قال ابن الصلاح فیه تفصیل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم یخالف وهو عدل ضابط فصحیح وان رواه غیر ضابط لکن لا یبعد عن درجة الضابط فحسن
ای الذی روی منفردا عن غیره ۱۲ حنفی — ای مفرده ۱۲
وان بعد فمنکر ویفهم من قوله احفظ واضبط علی صیغة التفضیل ان یخالف ان کان مثله لا یکون مردودا وقد علم من هذا التقسیم ان المنکر ما هو **المعلل** ما فیه اسباب خفیة
غامضة قادحة والظاهر السلامة ویستعان علی ادراکها بتفرد الراوی ومخالفة غیره له مع قرائن تنبه العارف علی ارسال فی الموصول او وقف فی المرفوع او دخول حدیث فی حدیث
الغامض من الکلام خلاف الواضح ۱۲ جوهری — بدقائق الامور وخفیاتها ۱۲
او وهم واهم بحیث یغلب علی ظنه ذلک فیحکم به او یتردد فیتوقف وکل ذلک مانع عن الحکم بصحته ما وجد ذلک فیه وحدیث یعلی بن عبید عن الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن
ای کل واحد من الامور المذکورة ۱۲
النبی صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحیح لان عمرو بن دینار وضع موضع اخیه عبد الله بن دینار هکذا رواه الائمة من اصحاب الثوری
وکلاهما ثقتان ۱۲
عنه فوهم یعلی وقد یطلق اسم العلة علی الکذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه علی مخالفة لا یقدح کارسال ما وصله الثقة الضابط حتی قال من الصحیح ما هو صحیح معلل کما
عن عبد الله بن دینار او عن الثوری ۱۲
قال آخر من الصحیح ما هو صحیح شاذ ویدخل فی هذا حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار **المدلس** ما اخفی علیه اما فی الاسناد وهو ان یروی عمن لقیه او عاصره ما یسمعه
ای فی الصحیح المعلل ۱۲ — التدلیس کتمان عیب السلعة عن المشتری ۱۲
منه علی سبیل یوهم انه سمعه منه فمن حقه ان لا یقول حدثنا بل یقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم یسقط المدلس شیخه لکن یسقط من بعده رجلا ضعیفا او صغیر
السن یحسن الحدیث بذلک کفعل الاعمش والثوری وغیرهما وهو مکروه جدا وذمه اکثر العلماء واختلف فی قبول روایته والاصح التفصیل فما رواه بلفظ محتمل لم یبین فیه السماع
فحکمه حکم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبین للاتصال کسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به واما فی الشیوخ وهو ان یروی عن شیخ حدیثا سمعه فیسمیه
او یکنیه او ینسبه او یصفه بما لا یعرف به کیلا یعرف وامره اخف لکن فیه تضییع للمروی عنه وتوعیر بطریق معرفة حاله والکراهة بحسب الغرض الحامل علیه نحو ان
التوعیر در دشواری انداختن ۱۲
یکون کثیر الروایة عنه فلا یجب الاکثار من واحد علی صورة واحدة وقد یحمله علیه کون شیخه الذی غیر سمته غیر ثقة او اصغر منه او غیر ذلک **المضطرب** ما اختلف الروایة فیه فما
اسمة العلامة ۱۲
اختلفت الروایتان ان ترجحت احداهما علی الاخری بوجه نحو ان یکون راویهما احفظ او اکثر صحبة للمروی عنه فالحکم للراجح فلا یکون حینئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب**
هو نحو حدیث مشهور عن سالم جعل عن نافع لیصیر بذلک غریبا مرغوبا فیه وحدیث البخاری حین قدم بغداد وامتحان الشیوخ ایاه بقلب الاسانید مشهور **الموضوع** الخبر
اما ان یجب تصدیقه وهو ما نص الائمة علی صحته واما ان یجب تکذیبه وهو ما نصوا علی وضعه او یتوقف فیه لاحتمال الصدق والکذب کسائر الاخبار ولا یحل روایة الموضوع للعالم
بحاله فی ای معنی کان الا مقرونا ببیان الوضع ویعرف باقرار واضعه او رکاکة الفاظه او بالوقوف علی غلطه کما وقع لثابت بن موسی الزاهد فی حدیث من کثرت صلوته باللیل
حسن وجهه بالنهار قیل کان شیخ یحدث فی جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشیخ فی اثناء حدیثه من کثرت الخ فوقع لثابت انه من الحدیث فرواه والواضعون للحدیث
اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الی الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ایضا جملا ثم نهضت جهابذة الحدیث بکشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت
جهبذ بالکسر بمعنی الحاذق ۱۲ — العوار العیب ۱۲
الکرامیة والطائفة المبتدعة الی جواز وضع الحدیث فی الترغیب والترهیب ومنه ما روی عن ابی عصمة نوح بن ابی مریم انه قیل له من این لک عن عکرمة عن ابن عباس فی فضائل
القرآن سورة سورة فقال انی رایت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابی حنیفة ومغازی محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحادیث حسبة وقد اخطأ المفسرون فی ابداعها
فی تفاسیرهم الا من عصمه الله ومما اودعوا فیها انه قال صلی الله علیه وسلم حین قرأ ومناة الثالثة الاخری تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی
المراد بالغرانیق الاصنام ۱۲
ولقد اشبعنا القول فی ابطاله فی باب سجدة التلاوة وکذا ما اورده الاصولیون من قوله اذا روی عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه
قال الخطابی وضعته الزنادقة ویدفعه قوله صلی الله علیه وسلم انی قد اوتیت الکتب وما یعدله ویروی اوتیت الکتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات
قال ابن الصلاح اودع فیها کثیرا من الاحادیث الضعیفة مما لا دلیل علی وضعه وحقها ان یذکر فی الاحادیث الضعیفة وللشیخ الحسن بن محمد الصنعانی الدر الملتقط فی
تبیین الغلط **الباب الثانی** فی الجرح والتعدیل وجوز ذلک صیانة للشریعة وبهما یتمیز صحیح الحدیث وضعیفه فیجب علی المتکلم التثبت فیهما فقد خطأ غیر واحد فی
ای التامل والتمکن ۱۲
تجریحهم بما لا یجرح وفیه فصلان **الاول** فی العدالة والضبط فالعدالة ان یکون الراوی بالغا مسلما عاقلا سلیما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان یکون
جمع خارم بمعنی قاطع ۱۲

متيقظا حافظا غير مُغفل ولا ساهٍ ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدث عن كتابة ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد بتنصيص عدلين عليهما او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من عرف بالتاهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مُصحح او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مُصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فاصر ولم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنفير في البحث فلا **تذييل** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه وجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جُمعت في كتب الائمة فلا يذهب شئ منه عن جمعهم والقصد باسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح ولتحمل الحديث طُرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذا الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروعني ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام اخر **الخامس** المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخط او باذن يكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا ياذن فيه **السابع** الوجادة من وجد يجد مولدا وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيه فله ان يقول وجدت وقرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبا **الباب الرابع** في اسماء الرجال الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع بهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة

تمت الرسالة

قد اكتسى حلة الاطباع المختصر في اصول الحديث المنسوب الى السيد الشريف علي الجرجاني قدس سره العزيز سنة الف وثلثمائة وسبع وتسعين من هجرة سيد المرسلين عليه الف الف صلوة رب العلمين وعلى آله وصحبه اجمعين

فهرس ابواب جامع الترمذی من الجلد الاوّل (۱)

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
ابواب الطہارۃ صفحہ ۲							
باب ماجاء لاتقبل صلوٰۃ بغیر طہور	۲	باب ماجاء ان الاذنین من الرأس	۱۶	باب الوضوء من النوم	۲۴	باب فی الجنب ینام قبل ان یغتسل	۳۲
باب ماجاء فی فضل الطہور	۳	باب فی تخلیل الاصابع	″	باب الوضوء مما غیرت النار	″	باب فی الوضوء للجنب اذا اراد ان ینام	″
باب ماجاء مفتاح الصلوٰۃ الطہور	۵	باب ماجاء ویل للاعقاب من النار	″	باب فی ترک الوضوء مما غیرت النار	″	باب فی مصافحۃ الجنب	″
باب مایقول اذا دخل الخلاء	۷	باب ماجاء فی الوضوء مرۃ مرۃ	″	باب الوضوء من لحوم الابل	۲۵	باب ماجاء فی المرأۃ ترٰی فی المنام الخ	″
باب مایقول اذا خرج من الخلاء	″	باب ماجاء فی الوضوء مرتین مرتین	″	باب الوضوء من مس الذکر	″	باب فی الرجل یستدفئ بالمرأۃ بعد الغسل	″
باب فی النہی عن استقبال القبلۃ بغائط اوبول	۸	باب ماجاء فی الوضوء ثلثا ثلثا	۱۷	باب ترک الوضوء من مس الذکر	″	باب التیمم للجنب اذا لم یجد الماء	″
باب ماجاء من الرخصۃ فی ذلک	″	باب ماجاء فی الوضوء مرۃ ومرتین وثلثا	″	باب ترک الوضوء من القبلۃ	″	باب فی المستحاضۃ	″
باب النہی عن البول قائما	۹	باب فی من توضأ بعض وضوئہ مرتین وبعضہ ثلثا	″	باب الوضوء من القیٔ والرعاف	″	باب ماجاء ان المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوٰۃ	۳۳
باب ماجاء من الرخصۃ فی ذلک	″	باب فی وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف کان	″	باب الوضوء بالنبیذ	۲۶	باب فی المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوٰتین الخ	″
باب فی الاستتار عند الحاجۃ	۱۰	باب فی النضح بعد الوضوء	″	باب المضمضۃ من اللبن	۲۷	باب ماجاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوٰۃ	″
باب کراہیۃ الاستنجاء بالیمین	″	باب فی اسباغ الوضوء	۱۸	باب ماجاء فی سؤر الکلب	″	باب ماجاء فی الحائض انہا لاتقضی الصلوٰۃ	۳۴
باب الاستنجاء بالحجارۃ	″	باب المندیل بعد الوضوء	″	باب ماجاء فی سؤر الہرۃ	″	باب ماجاء فی الجنب الحائض انہما لایقرءان القرآن	″
باب الاستنجاء بالحجرین	″	باب مایقول بعد الوضوء	″	باب المسح علی الخفین	″	باب ماجاء فی مباشرۃ الحائض	۳۵
باب کراہیۃ مایستنجی بہ	″	باب الوضوء بالمد	″	باب المسح علی الخفین للمسافر والمقیم	″	باب ماجاء فی مواکلۃ الجنب الحائض وسؤرہا	″
باب الاستنجاء بالماء	″	باب کراہیۃ الاسراف فی الوضوء	۱۹	باب فی المسح علی الخفین اعلاہ واسفلہ	۲۸	باب ماجاء فی الحائض تتناول الشیٔ من المسجد	″
باب ماجاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا الخ	″	باب الوضوء لکل صلوٰۃ	″	باب فی المسح علی الخفین ظاہرہما	″	باب ماجاء فی کراہیۃ ایتان الحائض	″
باب ماجاء فی کراہیۃ البول فی المغتسل	۱۲	باب ماجاء انہ یصلی الصلوات بوضوء واحد	″	باب فی المسح علی الجوربین والنعلین	۲۹	باب ماجاء فی الکفارۃ فی ذلک	″
باب ماجاء فی السواک	″	باب فی وضوء الرجل والمرأۃ من اناء واحد	″	باب ماجاء فی المسح علی الجوربین والعمامۃ	″	باب ماجاء فی غسل دم الحیض من الثوب	″
باب ماجاء اذا استیقظ احدکم من منامہ الخ	۱۳	باب کراہیۃ فضل طہور المرأۃ	″	باب ماجاء فی الغسل من الجنابۃ	″	باب	″
باب فی التسمیۃ عند الوضوء	″	باب الرخصۃ فی ذلک	″	باب ہل تنقض المرأۃ شعرہا عند الغسل	″	باب ماجاء فی کم تمکث النفساء	″
باب ماجاء فی المضمضۃ والاستنشاق	۱۴	باب ماجاء ان الماء لا ینجسہ شیٔ	۲۰	باب ماجاء ان تحت کل شعرۃ جنابۃ	″	باب ماجاء فی الرجل یطوف علی نسائہ بغسل واحد	۳۶
باب المضمضۃ والاستنشاق من کف واحد	″	باب منہ اٰخر	″	باب الوضوء بعد الغسل	″	باب ماجاء اذا اراد ان یعود توضأ	″
باب فی تخلیل اللحیۃ	″	باب کراہیۃ البول فی الماء الراکد	″	باب ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل	۳۰	باب ماجاء اذا اقیمت الصلوٰۃ ووجدا الخ	″
باب ماجاء فی مسح الرأس ان یبداء بمقدم الخ	۱۵	باب فی ماء البحر انہ طہور	″	باب ماجاء ان الماء من الماء	۳۱	باب ماجاء فی الوضوء من الموطئ	″
باب ماجاء ان یبدأ بمؤخر الراس	″	باب التشدید فی البول	″	باب فی من یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما	″	باب ماجاء فی التیمم	″
باب ماجاء ان مسح الرأس مرۃ	″	باب ماجاء فی نضح بول الغلام قبل ان الخ	″	باب ماجاء فی المنی والمذی	″	باب ماجاء فی الرجل یقرأ القرآن علی کل حال الخ	۳۸
باب ماجاء انہ یاخذ لرأسہ ماء جدیدا	۱۶	باب ماجاء فی بول مایؤکل لحمہ	″	باب فی المذی یصیب الثوب	″	باب ماجاء فی البول یصیب الارض	″
باب مسح الاذنین ظاہرہما وباطنہما	″	✣ ✣		باب فی المنی یصیب الثوب	″	✣ ✣	
ابواب الصلوٰۃ صفحہ ۳۸							
باب ماجاء فی مواقیت الصلوٰۃ عن النبی ﷺ الخ	۳۸	باب ماجاء فی وقت المغرب	۴۲	باب ماجاء فی النوم عن الصلوٰۃ	۴۳	باب ماجاء فی الجمع بین الصلوتین	۴۶
باب منہ	۳۹	باب ماجاء فی وقت صلوٰۃ العشاء الاٰخرۃ	″	باب ماجاء فی الرجل ینسی الصلوٰۃ	″	باب ماجاء فی بدأ الاذان	۴۸
باب ماجاء فی التغلیس بالفجر	۴۰	باب ماجاء فی تاخیر صلوٰۃ العشاء الاٰخرۃ	″	باب ماجاء فی الرجل تفوتہ الصلوٰۃ ما یتعین یبدأ	″	باب ماجاء فی الترجیع فی الاذان	″
باب ماجاء فی الاسفار بالفجر	″	باب ماجاء فی کراہیۃ النوم قبل العشاء والخ	″	باب ماجاء فی الصلوٰۃ الوسطی انہا العصر	۴۴	باب ماجاء فی افراد الاقامۃ	″
باب ماجاء فی التعجیل بالظہر	″	باب ماجاء فی الرخصۃ فی السمر بعد العشاء	″	باب ماجاء فی کراہیۃ الصلوٰۃ بعد العصر وبعد الفجر	۴۵	باب ماجاء فی ان الاقامۃ مثنیٰ مثنیٰ	″
باب ماجاء فی تاخیر الظہر فی شدۃ الحر	″	باب ماجاء فی الوقت الاول من الفضل	″	باب ماجاء فی الصلوٰۃ بعد العصر	″	باب ماجاء فی الترسل فی الاذان	″
باب ماجاء فی تعجیل العصر	۴۱	باب ماجاء فی السہو عن وقت صلوٰۃ العصر	۴۳	باب فی الصلوٰۃ قبل المغرب	″	باب ماجاء فی ادخال الاصبع الاذنین عند الاذان	۴۹
باب ماجاء فی تاخیر صلوٰۃ العصر	۴۲	باب ماجاء فی تعجیل الصلوٰۃ اذا اخرہا الامام	″	باب ماجاء فی من ادرک رکعۃ من العصر قبل الخ		باب ماجاء فی الترثیب فی الفجر	″

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان من اذن فهو يقيم	٥٠
باب ماجاء في كراهية الاذان بغير وضوء	"
باب ماجاء ان الامام احق بالاقامة	"
باب ماجاء في الاذان بالليل	"
باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان	"
باب ماجاء في الاذان في السفر	"
باب ماجاء في فضل الاذان	٥١
باب ماجاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن	"
باب مايقول اذا اذن المؤذن	"
باب ماجاء في كراهيتين ياخذ المؤذن الخ	"
باب مايقول اذا اذن المؤذن من الدعاء	"
باب منه ايضا	"
باب ماجاء في ان الدعاء لايرد بين الاذان الخ	"
باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات	"
باب في فضل الصلوات الخمس	٥٢
باب ماجاء في فضل الجماعة	"
باب ماجاء في من سمع النداء فلا يجيب	"
باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	٥٣
باب ماجاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة	"
باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة	"
باب ماجاء في فضل الصف الاول	"
باب ماجاء في اتمام الصفوف	"
باب ماجاء ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى	"
باب ماجاء في كراهية الصف بين السواري	"
باب ماجاء في الصلوة خلف الصف وحده	٥٤
باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل	٥٥
باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين	"
باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء	"
باب من احق بالامامة	"
باب ماجاء اذا ام احدكم الناس فليخفف	"
باب ماجاء في تحريم الصلوة وتحليلها	"
باب في نشر الاصابع عند التكبير	٥٦
باب في فضل التكبيرة الاولى	"
باب مايقول عند افتتاح الصلوة	٥٧
باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	"
باب من راى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	"
باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين	"
باب ماجاء انه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب	"
باب ماجاء في التامين	"
باب ماجاء في فضل التامين	٥٨
باب ماجاء في السكتتين	"
باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة	٥٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود	٥٩
باب رفع اليدين عند الركوع	"
باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الخ	"
باب ماجاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع	"
باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود	٦٠
باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٦١
باب ماجاء في من لايقيم صلبه في الركوع والسجود	"
باب مايقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع	"
باب منه اخر	"
باب ماجاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود	"
باب منه اخر	"
باب ماجاء في السجود على الجبهة والانف	"
باب ماجاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد	٦٢
باب ماجاء في السجود على سبعة اعضاء	٥
باب ماجاء في التجافي في السجود	"
باب ماجاء في الاعتدال في السجود	٦٣
باب ماجاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود	"
باب ماجاء في اقامة الصلب اذا رفع راسه الخ	"
باب ماجاء في كراهيتان يبادر الامام في الركوع الخ	"
باب ماجاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين	"
باب في الرخصة في الاقعاء	"
باب مايقول بين السجدتين	"
باب ماجاء في الاعتماد في السجود	"
باب ماجاء كيف النهوض من السجود	٦٤
باب منه ايضا	"
باب ماجاء في التشهد	٦٥
باب منه ايضا	"
باب ماجاء انه يخفي التشهد	"
باب كيف الجلوس في التشهد	"
باب منه ايضا	"
باب ماجاء في الاشارة	"
باب ماجاء في التسليم في الصلوة	"
باب منه ايضا	"
باب ماجاء ان حذف السلام سنة	٦٦
باب مايقول اذا سلم	"
باب ماجاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره	"
باب ماجاء في وصف الصلوة	"
باب ماجاء في القراءة في الصبح	٦٧
باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر	"
باب في القراءة في المغرب	"
باب ماجاء في القراءة في صلوة العشاء	٦٨
باب ماجاء في القراءة خلف الامام	٦٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ترك القراءة خلف الامام اذا جهر	٧١
باب ماجاء مايقول عند دخوله المسجد	"
باب ماجاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع الخ	"
باب ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام	٧٢
باب ماجاء في فضل بنيان المسجد	٧٣
باب ماجاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجد	"
باب ماجاء في النوم في المسجد	"
باب ماجاء في كراهية البيع والشراء الخ	"
باب ماجاء في المسجد الذي اسس على التقوى	"
باب ماجاء في الصلوة في مسجد قبا	٧٤
باب ماجاء في اي المسجد افضل	"
باب ماجاء في المشي الى المسجد	٧٥
باب ماجاء في القعود في المسجد انتظار الصلوة الخ	"
باب ماجاء في الصلوة على الخمرة	"
باب ماجاء في الصلوة على الحصير	"
باب ماجاء في الصلوة على البسط	"
باب ماجاء في الصلوة في الحيطان	٧٦
باب ماجاء في سترة المصلي	٧٨
باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي	٧٩
باب ماجاء لايقطع الصلوة شئ	٨٠
باب ماجاء انه لايقطع الصلوة الا الكلب والخ	"
باب ماجاء في الصلوة في الثوب الواحد	"
باب ماجاء في ابتداء القبلة	"
باب ماجاء ان بين المشرق والمغرب قبلة	"
باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم	٨٠
باب ماجاء في كراهية مايصلى اليه وفيه	٨١
باب ماجاء في الصلوة في مرابض الغنم والخ	"
باب ماجاء في الصلوة على الدابة حيث توجهت به	"
باب في الصلوة الى الراحلة	"
باب ماجاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة الخ	"
باب ماجاء في الصلوة عند الغناء	"
باب ماجاء من زار قوما فلا يصل بهم	"
باب ماجاء في كراهيتان يخص الامام نفسه الخ	٨٢
باب ماجاء من ام قوما وهم له كارهون	"
باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا	٨٣
باب منه	"
باب ماجاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا	"
باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين	٨٤
باب ماجاء في الاشارة في الصلوة	٨٥
باب ماجاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	"
باب ماجاء في كراهية التثاوب في الصلوة	"
باب ماجاء ان صلوة القاعد على النصف من الخ	"

المصنفين	صفحه
باب في من يتطوع جالسا	٨٥
باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني الخ	٨٦
باب ماجاء لاتقبل صلوة الحائض الخ	"
باب ماجاء في كراهية السدل في الصلوة	٨٧
باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة	"
باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلوة	"
باب ماجاء في النهي عن الاختصار في الصلوة	"
باب ماجاء في كراهية كف الشعر في الصلوة	"
باب ماجاء في التخشع في الصلوة	"
باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة	٨٨
باب ماجاء في طول القيام في الصلوة	"
باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود	"
باب ماجاء في قتل الاسودين في الصلوة	٨٩
باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام	"
باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٩٠
باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو	"
باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان	"
باب ماجاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر	٩١
باب ماجاء في الصلوة في النعال	"
باب في نسخ الكلام في الصلوة	٩٢
باب ماجاء في الصلوة عند التوبة	"
باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلوة	"
باب ماجاء اذا كان المطر فالصلوة في الرحال	٩٣
باب ماجاء في التسبيح في ادبار الصلوة	٩٤
باب ماجاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر	"
باب ماجاء في الاجتهاد في الصلوة	"
باب ماجاء ان اول مايحاسب العبد به يوم القيامة الصلوة	"
باب ماجاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة الخ	"
باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل	"
باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما	٩٥
باب ماجاء لاصلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين	٩٦
باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	"
باب ماجاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة	"
باب ماجاء من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما الخ	"
باب ماجاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس	"
باب ماجاء في الاربع قبل الظهر	"
باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر	"
باب اخر	٩٧
باب ماجاء في الاربع قبل العصر	٩٨

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی الرکعتین بعد المغرب والقراءۃ فیھما	۹۸
باب ماجاء ان یصلیھما فی البیت	〃
باب ماجاء فی فضل التطوع ست رکعات بعد المغرب	〃
باب ماجاء فی الرکعتین بعد العشاء	۹۸
باب ماجاء ان صلوۃ اللیل مثنی مثنی	〃
باب ماجاء فی فضل صلوۃ اللیل	〃
باب ماجاء فی وصف صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل	۹۹
باب منہ	۱۰۰
باب منہ	〃
باب فی نزول الرب تبارک وتعالیٰ الی السماء الدنیا کل لیلۃ	۱۰۰
باب ماجاء فی القراءۃ باللیل	〃
باب ماجاء فی فضل صلوۃ التطوع فی البیت	۱۰۱

ابواب الوتر صفحہ ۱۰۳

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی فضل الوتر	۱۰۳
باب ماجاء ان الوتر لیس بحتم	〃
باب ماجاء فی کراھیۃ النوم قبل الوتر	〃
باب ماجاء فی الوتر من اول اللیل واٰخرہ	〃
باب ماجاء فی الوتر لیسبع	〃
باب ماجاء فی الوتر بخمس	۱۰۴
باب ماجاء فی الوتر بثلاث	۱۰۶
باب ماجاء فی الوتر برکعۃ	〃
باب ماجاء مایقرأ فی الوتر	〃
باب ماجاء فی القنوت فی الوتر	〃
باب ماجاء فی الرجل ینام عن الوتر او ینسی	〃
باب ماجاء فی مبادرۃ الصبح بالوتر	〃
باب ماجاء لاوتران فی لیلۃ	۱۰۷
باب ماجاء فی الوتر علی الراحلۃ	۱۰۸
باب ماجاء فی صلوۃ الضحی	〃
باب ماجاء فی الصلوۃ عند الزوال	〃
باب ماجاء فی صلوۃ الحاجۃ	〃
باب ماجاء فی صلوۃ الاستخارۃ	۱۰۹
باب ماجاء فی صلوۃ التسبیح	〃
باب ماجاء فی صفۃ الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۱۰
باب ماجاء فی فضل الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	〃
باب 〃	〃
باب 〃	〃

ابواب الجمعۃ صفحہ ۱۱۰

المصنفات	صفحہ
باب فضل یوم الجمعۃ	۱۱۰
باب فی الساعۃ التی ترجی فی یوم الجمعۃ	۱۱۱
باب ماجاء فی الاغتسال یوم الجمعۃ	〃
باب فی فضل الغسل یوم الجمعۃ	〃
باب فی الوضوء یوم الجمعۃ	〃
باب ماجاء فی التبکیر الی الجمعۃ	۱۱۲
باب ماجاء فی ترک الجمعۃ من غیر عذر	〃
باب ماجاء من کم یؤتی الی الجمعۃ	〃
باب ماجاء فی وقت الجمعۃ	۱۱۲
باب ماجاء فی الخطبۃ علی المنبر	〃
باب ماجاء فی الجلوس بین الخطبتین	۱۱۳
باب ماجاء فی قصر الخطبۃ	〃
باب ماجاء فی القراءۃ علی المنبر	۱۱۴
باب فی استقبال الامام اذا خطب	〃
باب فی الرکعتین اذا جاء الرجل والامام یخطب	〃
باب باب ماجاء فی کراھیۃ الکلام والامام یخطب	〃
باب ماجاء فی کراھیۃ التخطی یوم الجمعۃ	۱۱۴
باب ماجاء فی کراھیۃ الاحتباء والامام یخطب	〃
باب ماجاء فی کراھیۃ رفع الایدی علی المنبر	〃
باب ماجاء فی اذان الجمعۃ	۱۱۵
باب ماجاء فی الکلام بعد نزول الامام من المنبر	۱۱۶
باب ماجاء فی القراءۃ فی صلوۃ الجمعۃ	۱۱۷
باب ماجاء فی مایقرأ فی صلوٰتی الصبح یوم الجمعۃ	〃
باب فی الصلوۃ قبل الجمعۃ وبعدھا	۱۱۷
باب فیمن یدرک من الجمعۃ رکعۃ	۱۱۸
باب فی القائلۃ یوم الجمعۃ	〃
باب فی من نعس یوم الجمعۃ انہ یتحول من مجلسہ	〃
باب ماجاء فی السفر یوم الجمعۃ	〃
باب فی السواک والطیب یوم الجمعۃ	〃
باب 〃	〃
باب 〃	〃

ابواب العیدین صفحہ ۱۱۸

المصنفات	صفحہ
باب فی المشی یوم العیدین	۱۱۸
باب فی صلوۃ العیدین قبل الخطبۃ	۱۱۹
باب ان صلوۃ العیدین بغیر اذان ولا اقامۃ	〃
باب القرأۃ فی العیدین	۱۱۹
باب فی التکبیر فی العیدین	〃
باب لاصلوۃ قبل العیدین ولا بعدھا	۱۲۰
باب فی خروج النساء فی العیدین	۱۲۰
باب ماجاء فی خروج النبی الی العیدین فی طریق الخ	〃
باب فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج	۱۲۰
باب 〃	〃
باب 〃	〃

ابواب السفر صفحہ ۱۲۰

المصنفات	صفحہ
باب التقصیر فی السفر	۱۲۰
باب ماجاء فی کم تقصر الصلوۃ	۱۲۲
باب ماجاء فی التطوع فی السفر	۱۲۳
باب ماجاء فی الجمع بین الصلوتین	〃
باب ماجاء فی صلوۃ الاستسقاء	۱۲۴
باب فی صلوۃ الکسوف	۱۲۵
باب کیف القرأۃ فی الکسوف	۱۲۶
باب ماجاء فی صلوۃ الخسوف	〃
باب ماجاء فی سجود القرآن	〃
باب ماجاء فی خروج النساء الی المساجد	۱۲۷
باب فی کراھیۃ البزاق فی المسجد	〃
باب فی السجدۃ فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم الخ	〃
باب ماجاء فی السجدۃ فی النجم	〃
باب ماجاء من لم یسجد فیہ	〃
باب ماجاء فی السجدۃ فی ص	۱۲۷
باب فی السجدۃ فی الحج	۱۲۸
باب ماجاء مایقول فی سجود القرآن	〃
باب ماذکر فی من فاتہ حزبہ من اللیل فقضاہ الخ	〃
باب ماجاء من التشدید فی الذی یرفع راسہ قبل الامام	۱۲۹
باب ماجاء فی الذی یصلی الفریضۃ ثم یؤم الناس الخ	〃
باب ماذکر من الرخصۃ فی السجود علی الثوب فی الحر والبرد	۱۳۰
باب ماذکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد الخ	〃
باب ماذکر فی الالتفات فی الصلوۃ	〃
باب ماذکر فی الرجل یمر والامام ساجد کیف یصنع الخ	〃
باب کراھیۃ ان ینتظر الناس الامام وھو قیام	
باب ماذکر فی الثناء علی اللہ والصلوۃ علی النبی الخ	〃
باب ماذکر فی تطییب المساجد	〃
باب ماجاء ان صلوۃ اللیل والنھار مثنی مثنی	۱۳۱
باب کیف کان یتطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنھار	۱۳۱
باب فی کراھیۃ الصلوۃ فی لحف النساء	〃
باب مایجوز فی المشی والعمل فی صلوۃ التطوع	〃
باب ماذکر فی قراءۃ سورتین فی رکعۃ	〃
باب ماذکر فی فضل المشی الی المسجد وکتب مالہ من الاجر فی خطاہ	۱۳۲
باب ماذکر فی الصلوۃ بعد المغرب انہ فی البیت افضل	〃
باب فی الاغتسال عند مایسلم الرجل	〃
باب ماذکر من التسمیۃ فی دخول الخلاء	〃
باب ماذکر من سیماء ھذہ الامۃ من اثار السجود الخ	〃
باب مایستحب من التیمن فی الطھور	〃
باب ذکر قدر مایجزئ من الماء فی الوضوء	〃
باب ماذکر فی نضح بول الغلام الرضیع	〃
باب ماذکر فی الرخصۃ للجنب فی الاکل والنوم اذا توضأ	〃
باب ماذکر فی فضل الصلوۃ	〃
باب منہ	۱۳۳

ابواب الزکوۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۳۴

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی منع الزکوۃ الخ	۱۳۴
باب ماجاء اذا ادیت الزکوۃ فقد قضیت ماعلیک	〃
باب ماجاء فی زکوۃ الذھب والورق	〃
باب ماجاء فی زکوۃ الابل والغنم	۱۳۵
باب ماجاء فی زکوۃ البقر	۱۳۶
باب ماجاء فی کراھیۃ اخذ خیار المال فی الصدقۃ	〃
باب ماجاء فی صدقۃ الزرع والثمر والحبوب	〃
باب ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقۃ	〃
باب ماجاء فی زکوۃ الفصل	۱۳۷
باب ماجاء لازکوۃ علی المال المستفاد حتی یحول علیہ الحول	〃
باب ماجاء لیس علی المسلمین جزیۃ	۱۳۸

المضامين	صفحه
باب ماجاء فی زکوة الحلی	۱۳۸
باب ماجاء فی زکوة الخضراوات	〃
باب ماجاء فی الصدقة فیما یسقی بالانهار وغیرها	〃
باب ماجاء فی زکوة مال الیتیم	۱۳۹
باب ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس	〃
باب ماجاء فی الخرص	〃
باب ماجاء فی العامل علی الصدقة بالحق	۱۴۰
باب فی المعتدی فی الصدقة	۱۴۰
باب ماجاء فی رضی المصدق	۱۴۱
باب ماجاء ان الصدقة توخذ من الاغنیاء الخ	〃
باب من تحل له الزکوة	〃
باب ماجاء من لا تحل له الصدقة	〃
باب من تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم	〃
باب ماجاء فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم الخ	〃
باب ماجاء فی الصدقة علی ذی قرابة	۱۴۲
باب ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکاة	۱۴۳
باب ماجاء فی فضل الصدقة	〃
باب ماجاء فی حق السائل	۱۴۴
باب ماجاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم	〃
باب ماجاء فی المتصدق یرث صدقته	〃
باب ماجاء فی کراهیة العود فی الصدقة	〃
باب ماجاء فی الصدقة عن المیت	۱۴۵
باب ماجاء فی نفقة المرأة من بیت زوجها	〃
باب ماجاء فی صدقة الفطر	〃
باب ماجاء فی تقدیمها قبل الصلوة	۱۴۶
باب ماجاء فی تعجیل الزکوة	〃
باب ماجاء فی النهی عن المسئلة	۱۴۷
باب	〃

ابواب الصوم صفحه ۱۴۷

المضامين	صفحه
باب ماجاء فی فضل شهر رمضان	۱۴۷
باب ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم	〃
باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم الشک	〃
باب ماجاء فی احصاء هلال شعبان ورمضان	۱۴۸
باب ماجاء ان الصوم لرؤیة الهلال والافطار	〃
باب ماجاء ان الشهر یکون تسعا وعشرین	〃
باب ماجاء فی الصوم بالشهادة	〃
باب ماجاء شهرا عید لا ینقصان	〃
باب ماجاء لکل اهل بلاد رؤیتهم	〃
باب ماجاء ما یستحب علیه الافطار	۱۴۹
باب ماجاء ان الفطر یوم تفطرون والاضحی یوم الخ	۱۵۰
باب ماجاء اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الخ	〃
باب ماجاء فی تعجیل الافطار	〃
باب ماجاء فی تاخیر السحور	〃
باب ماجاء فی بیان الفجر	〃
باب ماجاء فی التشدید فی الغیبة للصائم	〃
باب ماجاء فی فضل السحور	〃
باب ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر	۱۵۱
باب ماجاء فی الرخصة فی الصوم فی السفر	۱۵۲
باب ماجاء فی الرخصة للحارب فی الافطار	〃
باب ماجاء فی الرخصة فی الافطار للحبلی والمرضع	〃
باب ماجاء فی الصوم عن المیت	۱۵۲
باب ماجاء فی الکفارة	〃
باب ماجاء فی الصائم یذرعه القیء	〃
باب ماجاء فی من استقاء عمدا	۱۵۳
باب ماجاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا	〃
باب ماجاء فی الافطار متعمدا	〃
باب ماجاء فی کفارة الفطر فی رمضان	۱۵۴
باب ماجاء فی السواک للصائم	〃
باب ماجاء فی الکحل للصائم	〃
باب ماجاء فی القبلة للصائم	〃
باب ماجاء فی مباشرة الصائم	〃
باب ماجاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل	〃
باب ماجاء فی افطار الصائم المتطوع	〃
باب ماجاء فی ایجاب القضاء علیه	۱۵۵
باب ماجاء فی وصال شعبان برمضان	〃
باب ماجاء فی کراهیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان	〃
باب ماجاء فی لیلة النصف من شعبان	۱۵۶
باب ماجاء فی صوم المحرم	〃
باب ماجاء فی صوم یوم الجمعة	۱۵۷
باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم الجمعة وحده	〃
باب ماجاء فی صوم یوم السبت	۱۵۷
باب ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس	〃
باب ماجاء فی صوم یوم الاربعاء والخمیس	〃
باب ماجاء فی فضل صوم یوم عرفة بعرفة	〃
باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم عرفة بعرفة	〃
باب ماجاء فی الحث علی صوم یوم عاشوراء	۱۵۸
باب ماجاء فی الرخصة فی ترک صوم یوم عاشوراء	〃
باب ماجاء فی عاشوراء ای یوم هو	〃
باب ماجاء فی صیام العشر	〃
باب ماجاء فی العمل فی ایام العشر	〃
باب ماجاء فی صیام ستة ایام من شوال	〃
باب ماجاء فی صوم ثلثة من کل شهر	۱۵۹
باب ماجاء فی فضل الصوم	〃
باب ماجاء فی صوم الدهر	〃
باب ماجاء فی سرد الصوم	〃
باب ماجاء فی کراهیة الصوم یوم الفطر ویوم النحر	۱۶۰
باب ماجاء فی کراهیة صوم ایام التشریق	〃
باب ماجاء فی کراهیة الحجامة للصائم	〃
باب ماجاء فی الرخصة فی ذلک	۱۶۲
باب ماجاء فی کراهیة الوصال فی الصیام	〃
باب ماجاء فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصوم	۱۶۳
باب ماجاء فی اجابة الصائم الدعوة	۱۶۳
باب ماجاء فی کراهیة صوم المرأة الا باذن زوجها	〃
باب ماجاء فی تاخیر قضاء رمضان	〃
باب ماجاء من فضل الصائم اذا اکل عنده	〃
باب ماجاء فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوة	〃
باب ماجاء فی کراهیة مبالغة الاستنشاق للصائم	〃
باب ماجاء فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنهم	〃
باب ماجاء فی الاعتکاف	۱۶۴
باب ماجاء فی لیلة القدر	〃
باب منه	〃
باب ماجاء فی الصوم فی الشتاء	〃
باب ماجاء علی الذین یطیقونه	〃
باب ماجاء من اکل ثم خرج یرید سفرا	〃
باب ماجاء فی تحفة الصائم	۱۶۵
باب ماجاء فی الفطر والاضحی متی یکون	〃
باب ماجاء فی الاعتکاف اذا خرج منه	〃
باب المعتکف یخرج لحاجة ام لا	〃
باب ماجاء فی قیام شهر رمضان	۱۶۶
باب ماجاء فی فضل من فطر صائما	〃
باب الترغیب فی قیام شهر رمضان وماجاء فیه من الفضل	〃

ابواب الحج عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۶۷

المضامين	صفحه
باب ماجاء فی حرمة مکة	۱۶۷
باب ماجاء فی ثواب الحج والعمرة	〃
باب ماجاء من التغلیظ فی ترک الحج	〃
باب ماجاء فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة	۱۶۸
باب ماجاء کم فرض الحج	〃
باب ماجاء کم حج النبی صلی الله علیه وسلم	〃
باب کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم	
باب ماجاء فی ای موضع احرم النبی صلی الله علیه وسلم	〃
باب ماجاء متی احرم النبی صلی الله علیه وسلم	۱۶۹
باب ماجاء فی افراد الحج	〃
باب ماجاء فی الجمع بین الحج والعمرة	۱۶۹
باب ماجاء فی التمتع	〃
باب ماجاء فی التلبیة	〃
باب ماجاء فی فضل التلبیة والنحر	〃
باب ماجاء فی رفع الصوت بالتلبیة	〃
باب ماجاء فی الاغتسال عند الاحرام	۱۷۱
باب ماجاء فی مواقیت الاحرام لاهل الآفاق	〃
باب ماجاء فیما یجوز للمحرم لبسه	〃
باب ماجاء فی لبس السراویل والخفین للمحرم الخ	〃
باب ماجاء فی الذی یحرم وعلیه قمیص او جبة	〃
باب ماجاء لا یقتل المحرم من الدواب	〃
باب ماجاء فی الحجامة للمحرم	۱۷۱
باب ماجاء فی کراهیة تزویج المحرم	〃
باب ماجاء فی الرخصة فی ذلک	۱۷۲
باب ماجاء فی اکل الصید للمحرم	۱۷۳
باب ماجاء فی کراهیة لحم الصید للمحرم	〃
باب ماجاء فی صید البحر للمحرم	〃
باب ماجاء فی الضبع یصیبها المحرم	۱۷۴
باب ماجاء فی الاغتسال لدخول مکة	〃
باب ماجاء فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم الخ	〃
باب ماجاء فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم مکة نهارا	〃
باب ماجاء فی کراهیة رفع الید عند رؤیة البیت	۱۷۴
باب ماجاء کیف الطواف	〃
باب ماجاء فی الرمل من الحجر الی الحجر	〃
باب ماجاء فی استلام الحجر والرکن الیمانی دون ما سواهما	〃
باب ماجاء ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف مضطبعا	〃
باب ماجاء فی تقبیل الحجر	〃
باب ماجاء انه یبدأ بالصفا قبل المروة	〃
باب ماجاء فی السعی بین الصفا والمروة	〃
باب ماجاء فی الطواف راکبا	۱۷۵
باب ماجاء فی فضل الطواف	〃
باب ماجاء فی الصلوة بعد العصر وبعد الصبح الخ	〃

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء ما یقرأ فی رکعتی الطواف	۱۷۵
باب ماجاء فی کراھیۃ الطواف عریانا	″
باب ماجاء فی دخول الکعبۃ	۱۷۶
باب ماجاء فی الصلوٰۃ فی الکعبۃ	″
باب ماجاء فی کسر الکعبۃ	″
باب ماجاء فی الصلوٰۃ فی الحجر	۱۷۷
باب ماجاء فی فضل الحجر الاسود والرکن والمقام	″
باب ماجاء فی الخروج الی منی والمقام بھا	″
باب ماجاء ان منی مناخ من سبق	″
باب ماجاء فی تقصیر الصلوٰۃ بمنی	″
باب ماجاء فی الوقوف بعرفات والدعاء فیھا	″
باب ماجاء ان عرفۃ کلھا موقف	″
باب ماجاء فی الافاضۃ من عرفات	۱۷۸
باب ماجاء فی الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفۃ	″
باب ماجاء من ادرک الامام بجمع فقد ادرک الحج	″
باب ماجاء فی تقدیم الضعفۃ من جمع بلیل	۱۷۹
باب	″

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء ان الافاضۃ من جمع قبل طلوع الشمس	۱۷۹
باب ماجاء ان الجمار التی ترمی مثل حصی الخذف	۱۸۰
باب ماجاء فی الرمی بعد زوال الشمس	″
باب ماجاء فی رمی الجمار راکبا	″
باب کیف ترمی الجمار	″
باب ماجاء فی کراھیۃ طرح الناس عند رمی الجمار	″
باب ماجاء فی الاشتراک فی البدنۃ والبقرۃ	″
باب ماجاء فی اشعار البدن	″
باب	۱۸۱
باب ماجاء فی تقلید الھدی للمقیم	″
باب ماجاء فی تقلید الغنم	″
باب ماجاء اذا عطب الھدی مایصنع بہ	″
باب ماجاء فی رکوب البدنۃ	″
باب ماجاء یلی جانب الراس یبدأ فی الحلق	″
باب ماجاء فی الحلق والتقصیر	″
باب ماجاء فی کراھیۃ الحلق للنساء	۱۸۲
باب ماجاء فی من حلق قبل ان یذبح او نحر الخ	″

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارۃ	۱۸۲
باب ماجاء متی یقطع التلبیۃ فی الحج	۱۸۵
باب ماجاء متی یقطع التلبیۃ فی العمرۃ	″
باب ماجاء فی طواف الزیارۃ باللیل	″
باب ماجاء فی نزول الابطح	″
باب	″
باب ماجاء فی حج الصبی	″
باب ماجاء فی الحج عن الشیخ الکبیر والمیت	″
باب منہ	۱۸۶
باب ماجاء فی العمرۃ اواجبۃ ھی ام لا	″
باب منہ	″
باب ماجاء فی ذکر فضل العمرۃ	″
باب ماجاء فی العمرۃ من التنعیم	″
باب ماجاء فی العمرۃ من الجعرانۃ	″
باب ماجاء فی عمرۃ رجب	″
باب ماجاء فی عمرۃ ذی القعدۃ	″
باب ماجاء فی عمرۃ رمضان	″
باب ماجاء فی الذی یھل بالحج فیکسر او یحرج	″

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی الاشتراط فی الحج	۱۸۷
باب منہ	″
باب ماجاء فی المرأۃ تحیض بعد الافاضۃ	۱۸۸
باب ماجاء فی ما تقضی الحائض من المناسک	″
باب ماجاء من حج او اعتمر فلیکن آخر عھدہ بالبیت	″
باب ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا	″
باب ماجاء ان مکث المھاجر بمکۃ بعد الصدر ثلثا	″
باب مایقول عند القفول من الحج والعمرۃ	″
باب ماجاء فی المحرم یموت فی احرامہ	″
باب ماجاء ان المحرم یشتکی عینہ فیضمدھا بالصبر	″
باب ماجاء فی المحرم یحلق راسہ فی احرامہ ما علیہ	۱۸۹
باب ماجاء فی الرخصۃ للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما	۱۹۰
باب	″
باب	″
باب	″
باب	″
باب	″
باب	″

ابواب الجنائز صفحہ ۱۹۱

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی ثواب المرض	۱۹۱
باب ماجاء فی عیادۃ المریض	″
باب ماجاء فی النھی عن التمنی للموت	″
باب ماجاء فی التعوذ للمریض	″
باب ماجاء فی الحث علی الوصیۃ	۱۹۲
باب ماجاء فی الوصیۃ بالثلث والربع	″
باب ماجاء فی تلقین المریض عند الموت والدعاء لہ	″
باب ماجاء فی التشدید عند الموت	″
باب	″
باب	″
باب ماجاء فی کراھیۃ النعی	″
باب ماجاء ان الصبر فی الصدمۃ الاولی	۱۹۳
باب ماجاء فی تقبیل المیت	″
باب ماجاء فی غسل المیت	″
باب ماجاء فی المسک للمیت	″
باب ماجاء فی الغسل من غسل المیت	″
باب ماجاء ما یستحب من الاکفان	″
باب	۱۹۴
باب ماجاء فی کم کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم	″

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی الطعام یصنع لاھل المیت	۱۹۵
باب ماجاء فی النھی عن ضرب الخدود وشق الخ	″
باب ماجاء فی کراھیۃ النوح	″
باب ماجاء فی کراھیۃ البکاء علی المیت	″
باب ماجاء فی الرخصۃ فی البکاء علی المیت	″
باب ماجاء فی المشی امام الجنازۃ	۱۹۶
باب ماجاء فی المشی خلف الجنازۃ	″
باب ماجاء فی کراھیۃ الرکوب خلف الجنازۃ	″
باب ماجاء فی الرخصۃ فی ذلک	″
باب ماجاء فی الاسراع بالجنازۃ	″
باب ماجاء فی قتلی احد وذکر حمزۃ	″
باب اخر	۱۹۷
باب	″
باب اخر	۱۹۸
باب ماجاء فی الجلوس قبل ان توضع	″
باب فضل المصیبۃ اذا احتسب	″
باب ماجاء فی التکبیر علی الجنازۃ	″
باب مایقول فی الصلوٰۃ علی المیت	″
باب ماجاء فی القرأۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب	″

المصنفات	صفحہ
باب کیف الصلوٰۃ علی المیت والشفاعۃ لہ	۱۹۹
باب ماجاء فی کراھیۃ الصلوٰۃ علی الجنازۃ الخ	۲۰۰
باب فی الصلوٰۃ علی الاطفال	″
باب ماجاء فی ترک الصلوٰۃ علی الطفل حتی یستھل	″
باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی المیت فی المسجد	″
باب ماجاء ان یقوم الامام من الرجل والمرأۃ	″
باب ماجاء فی ترک الصلوٰۃ علی الشھید	″
باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی القبر	۲۰۱
باب ماجاء فی صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ	″
باب ماجاء فی فضل الصلوٰۃ علی الجنازۃ	″
باب اخر	″
باب ماجاء فی القیام للجنازۃ	۲۰۲
باب فی الرخصۃ فی ترک القیام لھا	″
باب ماجاء فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللھم لا تحرمنا الخ	۲۰۲
باب ماجاء ما یقول اذا دخل المیت قبرہ	″
باب ماجاء فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر	″
باب ماجاء فی تسویۃ القبر	۲۰۳
باب ماجاء فی کراھیۃ الوطی علی القبور والجلوس الخ	″
باب ماجاء فی کراھیۃ تجصیص القبور والکتابۃ علیھا	″

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء ما یقول الرجل اذا دخل المقابر	۲۰۳
باب ماجاء فی الرخصۃ فی زیارۃ القبور	″
باب ماجاء فی کراھیۃ زیارۃ القبور للنساء	″
باب ماجاء فی الزیارۃ للقبور للنساء	″
باب ماجاء فی الدفن باللیل	۲۰۴
باب ماجاء فی انشاء الحسن علی المیت	″
باب ماجاء فی ثواب من قدم ولدا	″
باب ماجاء فی الشھداء من ھم	″
باب ماجاء فی کراھیۃ الفرار من الطاعون	″
باب ماجاء فی من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ	″
باب ماجاء فی من یقتل نفسہ لم یصل علیہ	۲۰۵
باب ماجاء فی المدیون	″
باب ماجاء فی عذاب القبر	″
باب ماجاء فی اجر من عزی مصابا	″
باب ماجاء من یموت یوم الجمعۃ	″
باب ماجاء فی تعجیل الجنازۃ	″
باب اخر فی فضل التعزیۃ	۲۰۶
باب ماجاء فی رفع الیدین علی الجنازۃ	″
باب ماجاء ان نفس المؤمن معلقۃ بدینہ حتی الخ	″

ابواب النکاح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صفحہ ۲۰۶

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی النھی عن التبتل	۲۰۷
باب ماجاء فی من ترضون دینہ فزوجوہ	″

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء من ینکح علی ثلاث خصال	۲۰۷
باب ماجاء فی النظر الی المخطوبۃ	″

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی اعلان النکاح	۲۰۷
باب مایقال للمتزوج	″

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی ما یقول اذا دخل علی اھلہ	۲۰۷
باب ماجاء فی الاوقات التی یستحب فیھا النکاح	″

المصامين	صفحه
باب ماجاء في الوليمة	٢٠٨
باب ماجاء في اجابة الداعي	"
باب ماجاء في من يجيء الى الوليمة بغير دعوة	"
باب ماجاء في تزويج الابكار	"
باب ماجاء لانكاح الا بولي	"
باب ماجاء لانكاح الا ببينة	٢٠٩
باب ماجاء في خطبة النكاح	٢١٠
باب ماجاء في استيمار البكر والثيب	"
باب ماجاء في اكراه اليتيمة على التزويج	"
باب ماجاء في الوليين يزوجان	٢١١
باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده	"
باب ماجاء في مهور النساء	"
باب ماجاء في الرجل ان يعتق الامة ثم يتزوجها	"
باب ماجاء في الفضل في ذلك	٢١٢
باب ماجاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل لها ان يتزوج ابنتها ام لا	"
باب ماجاء من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها	"
باب آخر فطلقها قبل ان يدخل بها	٢١٣
باب ماجاء في المحلل له	٢١٣
باب ماجاء في نكاح المتعة	"
باب ماجاء من النهي عن نكاح الشغار	"
باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٢١٤
باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح	"
باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	"
باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده اختان	"
باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل	"
باب ماجاء يسبى الامة ولها زوج هل يحل لرجل وطؤها	"
باب ماجاء في كراهية مهر البغي	٢١٥
باب ماجاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	"
باب ماجاء في العزل	"
باب ماجاء في كراهية العزل	٢١٦
باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب	"
باب ماجاء في التسوية بين الضرائر	"
باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما	٢١٧
باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها	"

ابواب الرضاع والطلاق صفحه ٢١٧

المصامين	صفحه
باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢١٧
باب ماجاء في لبن الفحل	٢١٨
باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان	"
باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	"
باب ماجاء ان الرضاع لا تحرم الا في الصغر الخ	"
باب ما يذهب مذمة الرضاع	٢١٩
باب ماجاء في الامة تعتق ولها زوج	"
باب ماجاء ان الولد للفراش	"
باب ماجاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه	"
باب ماجاء في حق الزوج على المرأة	"
باب ماجاء في حق المرأة على زوجها	"
باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن	٢٢٠
باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة	"
باب ماجاء في الغيرة	"
باب ماجاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها	"
باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات	"
باب	٢٢١
باب	٢٢٢
باب	"
ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في طلاق السنة	"
باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة	"
باب ماجاء في امرك بيدك	٢٢٢
باب ماجاء في الخيار	٢٢٣
باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة	"
باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح	"
باب ماجاء ان طلاق الامة تطليقتان	"
باب ماجاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته	٢٢٥
باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق	"
باب ماجاء في الخلع	"
باب ماجاء في المختلعات	"
باب ماجاء في مداراة النساء	٢٢٦
باب ماجاء في الرجل يسأل ابوه ان يطلق امرأته	"
باب ماجاء لا تسأل المرأة طلاق اختها	٢٢٦
باب ماجاء في طلاق المعتوه	"
باب	٢٢٧
باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع	"
باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها	"
باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر	"
باب ماجاء في كفارة الظهار	"
باب ماجاء في الايلاء	"
باب ماجاء في اللعان	"
باب ماجاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها	٢٢٩
باب	"

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحه ٢٢٩

المصامين	صفحه
باب ماجاء في ترك الشبهات	٢٢٩
باب ماجاء في اكل الربا	"
باب ماجاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	"
باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم	"
باب ماجاء في من حلف على سلعته كاذبا	٢٣٠
باب ماجاء في التبكير بالتجارة	"
باب ماجاء في الرخصة في الشراء الى اجل	"
باب ماجاء في كتابة الشروط	"
باب ماجاء في المكيال والميزان	"
باب ماجاء في بيع من يزيد	"
باب ماجاء في بيع المدبر	٢٣١
باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع	٢٣٢
باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد	"
باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة	"
باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها	"
باب ماجاء في النهي عن بيع حبل الحبلة	"
باب ماجاء في كراهية بيع الغرر	"
باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة	٢٣٣
باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عنده	٢٣٣
باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته	"
باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	"
باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين	٢٣٤
باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الخ	٢٣٥
باب ماجاء في الصرف	"
باب ماجاء في ابتياع النخل بعد ان يبدو صلاحه	"
باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا	٢٣٦
باب	"
باب ماجاء فيمن يخدع في البيع	"
باب ماجاء في المصراة	"
باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع	"
باب الانتفاع بالرهن	٢٣٧
باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز	٢٣٨
باب ماجاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك	"
باب	"
باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات	"
باب ماجاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين الخ	"
باب ماجاء من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا	"
باب ماجاء في النهي للسلعان ان يدعو الى الذمي	٢٣٩
باب الخيار يبيعها له	
باب	"
باب ماجاء ان المعارية مؤداة	"
باب ماجاء في الاحتكار	"
باب ماجاء في بيع المحفلات	٢٤٠
باب ماجاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	"
باب ماجاء اذا اختلف البيعان	"
باب ماجاء في بيع فضل الماء	"
باب ماجاء في كراهية عسب الفحل	"
باب ماجاء في ثمن الكلب	"
باب ماجاء في كسب الحجام	"
باب ماجاء من الرخصة في كسب الحجام	"
باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور	٢٤١
باب	"
باب ماجاء في كراهية بيع الميتة والاصنام	"
باب ماجاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها	٢٤١
باب ماجاء في النهي عن الثنيا	٢٤٢
باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفى	"
باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع اخيه	"
باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	"
باب ماجاء في اقتناء الكلاب الا كلب الماشية بغير اذن الارباب	"
باب ماجاء في بيع جلود الميتة والاصنام	"
باب ماجاء في كراهية الرجوع من الهبة	"
باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك	٢٤٣
باب ماجاء في كراهية الخبث	٢٤٣
باب ماجاء في الرجحان في الوزن	"
باب ماجاء في انظار المعسر	"
باب ماجاء في مطل الغني ظلم	"
باب ماجاء في المنابذة والملامسة	"
باب ماجاء في السلف في الطعام	٢٤٥
باب ماجاء في الارض المشتركة يريد بعضهم بيع نصيبه	"
باب ماجاء في المخابرة والمحاقلة	"
باب	٢٤٦

المصنفين	صفحه	المصنفين	صفحه	المصنفين	صفحه	المصنفين	صفحه
باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع	٢٤٥	باب ماجاء في استقراض البعير او الشيء من الحيوان	٢٤٦	باب	٢٤٦	باب النهي عن البيع في المسجد	٢٤٦
ابواب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٧						
باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي	٢٤٧	باب ماجاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له الخ	٢٤٨	باب ماجاء في من يكسر له الشيء من مال الكاسب	٢٥٢	باب	٢٥٥
باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطئ	"	باب ماجاء ان البينة على المدعي واليمين على المنكر	٢٤٩	باب ماجاء في حد بلوغ الرجل والمرأة	"	باب ماجاء في اللقطة وضالة الابل والغنم	"
باب ماجاء في القاضي كيف يقضي	"	باب ماجاء في اليمين مع الشاهد	"	باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ابيه	"	باب ماجاء في الوقف	٢٥٦
باب ماجاء في الامام العادل	٢٤٨	باب ماجاء في الجد يكون بين رجلين فيحق احدهما نصيبه	"	باب ماجاء في الرجلين يكون احدهما اسفل من الخ	"	باب ماجاء في الضحايا ان جرحها جبار	"
باب ماجاء القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما	"	باب ماجاء في العمرى	٢٥١	باب ماجاء فيمن يحق ما يملكه عند موته وليس الخ	"	باب ماذكر في احياء الارض الموات	"
باب ماجاء في امام الرعية	"	باب ماجاء في الرقبى	"	باب ماجاء من ملك ذا رحم محرم	٢٥٣	باب ماجاء في القطائع	"
باب ماجاء لا يقضي القاضي وهو غضبان	"	باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس	"	باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد	"	باب ماجاء في فضل الفرس	٢٥٧
باب ماجاء في هدايا الامراء	"	باب ماجاء في الرجل يضع على حائطه جاره خشبا	"	باب ماجاء في الشفعة للغائب	"	باب	"
باب ماجاء في الراشي والمرتشي	"	باب ماجاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه	"	باب اذا اختلفت الشهام فلا شفعة	٢٥٤	باب ماجاء في المزارعة	"
باب ماجاء في قبول الهدية واجابة الدعوة	"	باب ماجاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل	"	باب	٢٥٥	باب	٢٥٨
		باب ماجاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا	٢٥٢				
		باب ماجاء ان الوالد ياخذ من مال ولده	"				
ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٨						
باب ماجاء في الدية كم هي من الابل	٢٥٨	باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن	٢٥٩	باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو	٢٦٠	باب ماجاء في القصاص	٢٦١
باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم	"	باب الحكم في الدماء	"	باب ماجاء في النهي عن المثلة	"	باب ماجاء في الحبس في التهمة	"
باب ماجاء في الموضحة	"	باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه ام لا	"	باب ماجاء في دية الجنين	"	باب ماجاء من قتل دون ماله فهو شهيد	"
باب ماجاء في دية الاصابع	"	باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث	"	باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر	"	باب ماجاء في القسامة	"
باب ماجاء في العقول	"	باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدا	"	باب ماجاء في الرجل يقتل عبده	٢٦١	باب	"
باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة	٢٥٩	باب	٢٦٠	باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها	"	باب	"
ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦٣						
باب ماجاء فيمن لا تجب عليه الحد	٢٦٣	باب منه	٢٦٥	باب ماجاء في تعليق يد السارق	٢٦٨	باب ماجاء في المرتد	٢٧٠
باب ماجاء في درء الحدود	"	باب ماجاء في رجم اهل الكتاب	"	باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب	"	باب ماجاء فيمن شهر السلاح	"
باب ماجاء في الستر على المسلم	"	باب ماجاء في النفي	٢٦٦	باب ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر	٢٦٩	باب ماجاء في حد الساحر	"
باب ماجاء في الملتقيين في الحد	"	باب ماجاء ان الحدود كفارة لاهلها	"	باب ماجاء ان لا تقطع الايدي في الغزو	"	باب ماجاء في الغال ما يصنع به	"
باب ماجاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع	٢٦٤	باب ماجاء في اقامة الحد على الاماء	"	باب ماجاء الرجل يقع على جارية امرأته	"	باب ماجاء فيمن يقول للآخر يا مخنث	"
باب ماجاء في كراهية ان يشفع في الحدود	"	باب ماجاء في حد السكران	"	باب ماجاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا	"	باب ماجاء في التعزير	٢٧١
باب ماجاء في تحقيق الرجم	"	باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد	"	باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة	"	باب	
باب ماجاء في الرجم على الثيب	"	باب ماجاء في كم يقطع السارق	٢٦٧	باب ماجاء في حد اللوطي	٢٧٠	باب	
ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧١						
باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل	٢٧١	باب ماجاء في صيد المعراض	٢٧٢	باب ماجاء ما قطع من الحي فهو ميت	٢٧٣	باب	
باب ماجاء في صيد الكلب المجوسي	"	باب في الذبح بالمروة	"	باب في الزكوة في الحلق واللبة	"	باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره	٢٧٤
باب ماجاء في صيد البزاة	"	باب ماجاء في كراهية اكل المصبورة	"	باب في قتل الوزغ	"	باب في الذكوة بالقصب وغيره	"
باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه	"	باب في زكوة الجنين	"	باب في قتل الحيات	"	باب	"
باب في من يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء	"	باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب	٢٧٣	باب ماجاء في قتل الكلاب	٢٧٤	باب	٢٧٥
ابواب الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧٥						
باب ماجاء في فضل الاضحية	٢٧٥	باب ما يستحب من الاضاحي	٢٧٥	باب ما يكره من الاضاحي	٢٧٥	باب في الاشتراك في الاضحية	٢٧٦
باب في الاضحية بكبشين	"	باب ما يجوز من الاضاحي	"	باب في الجذع من الضأن في الاضاحي	٢٧٦	باب ماجاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت	"

المصامين		المصامين	صفحه	المصامين	صفحه	المصامين	صفحه
باب	٢٧٦	باب فی الفرع والعتيرة	٢٧٦	باب	٢٧٨	باب	٢٧٨
باب فی الذبح بعد الصلوٰة		باب ماجاء فی العقيقة	″	باب	″	باب	″
باب فی کراهية اکل الاضحية فوق ثلثة ايام	″	باب فی الاذان فی اذن المولود	٢٧٨	باب	″	باب	″
باب فی الرخصة فی اکلها بعد ثلاث	″						
		ابواب النذور والايمان عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ص ٢٧٩					
باب ماجاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم لانذر فی الخ	٢٧٩	باب فی الکفارة قبل الحنث	٢٧٩	باب فيمن يحلف بالمشی ولا يستطيع	٢٨٠	باب فی ثواب من اعتق رقبة	٢٨١
باب لانذر فيما لا يملک ابن آدم	″	باب فی الاستثناء فی اليمين	٢٨٠	باب فی کراهية النذر	٢٨١	باب فی الرجل يلطم خادمه	″
باب فی کفارة النذر اذا لم يسم	″	باب فی کراهية الحلف بغير الله	″	باب فی وفاء النذر	″	باب قضاء النذر عن الميت	٢٨٢
باب فيمن حلف علی يمين فرای غيرها خيرا منها	″	باب	″	باب کيف کان يمين النبی صلی الله عليه وسلم	″	باب ماجاء فی فضل من اعتق	″
		ابواب السير عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ص ٢٨٢					
باب ماجاء فی الدعوة قبل القتال	٢٨٢	باب ماجاء فی کراهية وطی الحبالی	٢٨٥	باب ماجاء ان لکل غادر لواء يوم القيمة	٢٨٧	باب ماجاء فی الخمس	٢٨٨
باب		باب ماجاء فی طعام المشرکين	″	باب ماجاء فی النزول علی الحکم	″	باب ماجاء فی کراهية النهبة	٢٨٩
باب السبايا والغارات	٢٨٣	باب فی کراهية التفريق بين السبی	″	باب ماجاء فی الحلف	″	باب ماجاء فی التسليم علی اهل الکتاب	″
باب فی التحريق والتخريب	″	باب ماجاء فی قتل الاسارٰی والفداء	″	باب ماجاء فی اخذ الجزية من المجوسی	٢٨٨	باب ماجاء فی کراهية المقام بين اظهر المشرکين	″
باب ماجاء فی الغنيمة	″	باب ماجاء فی النهی عن قتل النساء والصبيان	٢٨٦	باب ماجاء ما يحل من اموال اهل الذمة	″	باب ماجاء فی اخراج اليهود والنصاری من جزيرة العرب	″
باب فی سهم الخيل	″	باب	″	باب ماجاء فی الهجرة	″	باب ماجاء فی ترکة النبی صلی الله عليه وسلم	٢٩٠
باب ماجاء فی السرايا	″	باب ماجاء فی الغلول	″	باب ماجاء فی بيعة النبی صلی الله عليه وسلم	″	باب ماجاء قال النبی صلی الله عليه وسلم يوما	″
باب من يعطی الفیٔ	″	باب ماجاء فی خروج النساء فی الحرب	″	باب فی نکس البيعة	″	باب فتح مکة لا تغزی بعد اليوم	
باب هل يسهم للمجد	٢٨٤	باب ماجاء فی قبول هدايا المشرکين	″	باب ماجاء فی بيعة العبد	″	باب ماجاء فی الساعة التی يستحب فيها القتال	″
باب ماجاء فی اهل الذمة يغزون مع المسلمين الخ	″	باب ماجاء فی سجدة الشکر	٢٨٧	باب ماجاء فی بيعة النساء	″	باب ماجاء فی الطيرة	″
باب ماجاء فی الانتفاع بأبنية المشرکين	″	باب ماجاء فی امان المرأة والعبد	″	باب ماجاء فی عدة اصحاب بدر	″	باب ماجاء فی صفة النبی صلی الله عليه وسلم الخ	٢٩١
باب فی النفل	″	باب ماجاء فی الغدر	″	باب	″	باب	″
باب ماجاء من قتل قتيلا فله سلبه	٢٨٥						
باب فی کراهية بيع المغانم حتی يقسم	″						
		ابواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ص ٢٩١					
باب فضل الجهاد	٢٩١	باب من اغبرت قدماه فی سبيل الله	٢٩٢	باب ماجاء فی ثواب الشهيد	٢٩٣	باب ماجاء فيمن سأل الشهادة	٢٩٥
باب ماجاء فی فضل من مات مرابطا	″	باب ماجاء فی فضل الغبار فی سبيل الله	″	باب ماجاء فی فضل الشهيد عند الله	″	باب ماجاء فی المجاهد والمکاتب والناکح والحج	″
باب ماجاء فی فضل الصوم فی سبيل الله	″	باب ماجاء من شاب شيبة فی سبيل الله	″	باب ماجاء فی غزو البحر	٢٩٤	باب ماجاء فی فضل من يکلم فی سبيل الله	″
باب ماجاء فی فضل النفقة فی سبيل الله	٢٩٢	باب من ارتبط فرسا فی سبيل الله	٢٩٣	باب ماجاء من يقاتل رياء وللدنيا	″	باب ای الاعمال افضل	″
باب ماجاء فی فضل الخدمة فی سبيل الله	″	باب ماجاء فی فضل الرمی فی سبيل الله	″	باب ماجاء فی الغدو والرواح فی سبيل الله	″	باب	
باب ماجاء فيمن جهز غازيا	″	باب ماجاء فی فضل الحرس فی سبيل الله	″	باب ماجاء ای الناس خير	″	باب ماجاء ای الناس افضل	″
		ابواب الجهاد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ص ٢٩٦					
باب اهل العذر فی القعود	٢٩٦	باب ماجاء فی الرايات	٢٩٧	باب ماجاء فی فضل الخيل	٢٩٨	باب ماجاء فی طاعة الامام	٣٠٠
باب ماجاء فيمن خرج الی الغزو وترک ابويه	″	باب ماجاء فی الشعار	″	باب مايستحب من الخيل	″	باب ماجاء لا طاعة لمخلوق فی معصية الله	″
باب ماجاء فی الرجل يبعث سرية وحده	″	باب ماجاء فی صفة سيف النبی صلی الله عليه وسلم	″	باب مايکره من الخيل	٢٩٩	باب ماجاء فی التحويش بين البهائم والوسم فی الوجه	″
باب ماجاء فی ---- کراهيتان يسافر الرجل وحده	٢٩٧	باب فی الفطر عند القتال	″	باب ماجاء فی الرهان	″	باب ماجاء فی حد بلوغ الرجل ومتی يفرض له	″
باب ماجاء فی الرخصة فی الکذب والخديعة فی الحرب	″	باب ماجاء فی الخروج عند الفزع	٢٩٨	باب ماجاء فی کراهية ان يغزی الحر علی الخيل	″	باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين	″
باب ماجاء فی غزوات النبی صلی الله عليه وسلم کم غزی	″	باب ماجاء فی الثبات عند القتال	″	باب ماجاء فی الاستفتاح بصعاليک المسلمين	″	باب ماجاء فی دفن الشهداء	٣٠١
باب ماجاء فی الصف والتعبية عند القتال	″	باب ماجاء فی السيوف وحليتها	″	باب ماجاء فی الاجراس علی الخيل	″	باب ماجاء فی المشورة	″
باب ماجاء فی الدعاء عند القتال	″	باب ماجاء فی الدرع	″	باب من يستعمل علی الحرب	″	باب ماجاء لا تفادی جيفة الاسير	″
باب ماجاء فی الالوية	″	باب ماجاء فی المغفر	″	باب ماجاء فی الامام	″	باب	″

المضامين	صفحه
باب	٣٠٢
باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال	٣٠٢
باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب	"
باب	"
باب ماجاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال	"
باب ماجاء في كراهية المعصفر للرجال	٣٠٣
باب ماجاء في لبس الفراء	"
باب ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت	"
باب ماجاء في كراهية جر الازار	"
باب ماجاء في ذيول النساء	"
باب ماجاء في لبس الصوف	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في تلقي الغائب اذا قدم	٣٠٢

المضامين	صفحه
باب ماجاء في النفي	٣٠٢

المضامين	صفحه
باب	٣٠٢

ابواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٢

المضامين	صفحه
باب ماجاء في العمامة السوداء	٣٠٤
باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب	"
باب ماجاء في خاتم الفضة	"
باب ماجاء ما يستحب من فص الخاتم	"
باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين	"
باب ماجاء في نقش الخاتم	٣٠٥
باب ماجاء في الصورة	"
باب ماجاء في المصورين	"
باب ماجاء في الخضاب	"
باب ماجاء في الجعد واتخاذ الشعر	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في النهي عن الترجل الا غبا	٣٠٥
باب ماجاء في الاكتحال	"
باب ماجاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد	٣٠٦
باب ماجاء في مواصلة الشعر	"
باب ماجاء في ركوب المياثر	"
باب ماجاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في القمص	"
باب ما يقول اذا لبس ثوبا	"
باب ماجاء في لبس الجبة	"
باب ماجاء في شد الاسنان بالذهب	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في النهي عن جلود السباع	٣٠٧
باب ماجاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحد	"
باب ماجاء في الرخصة في النعل الواحد	"
باب ماجاء باي رجل يبدأ اذا انتعل	"
باب ماجاء في ترجيل الثوب	"
باب	٣٠٨
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"

فهرس ابواب جامع الترمذي من المجلد الثاني

ابواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضامين	صفحه
باب ماجاء على ما كان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم	١
باب ماجاء في اكل الارنب	"
باب في اكل الضب	"
باب ماجاء في اكل الضبع	"
باب ماجاء في اكل لحوم الخيل	"
باب ماجاء في لحوم الحمر الاهلية	٢
باب ماجاء في الاكل في انية الكفار	"
باب ماجاء في الفارة تموت في السمن	"
باب ماجاء في النهي عن الاكل والشرب بالشمال	"
باب ماجاء في لعق الاصابع	"
باب ماجاء في اللقمة تسقط	"
باب ماجاء في كراهية الاكل من وسط الطعام	"
باب ماجاء في كراهية اكل الثوم والبصل	٣
باب ماجاء في الرخصة في اكل الثوم مطبوخا	"
باب ماجاء في تخمير الاناء واطفاء السراج والنار الخ	"
باب في كراهية القران بين التمرتين	"
باب ماجاء في استحباب التمر	"
باب في الحمد على الطعام اذا فرغ منه	"
باب ماجاء في الاكل مع المجذوم	"
باب ماجاء ان المؤمن ياكل في معا واحد	٤
باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين	"
باب ماجاء في اكل الجراد	"
باب ماجاء في اكل لحوم الجلالة والبانها	"
باب ماجاء في اكل الدجاجة	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في اكل الحبارى	٤
باب ماجاء في اكل الثواء	٥
باب ماجاء في كراهية الاكل متكئا	"
باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الخ	"
باب ماجاء في اكثار المرتد بافي فضل الثريد	"
باب ماجاء انهشوا اللحم نهشا	"
باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة الخ	"
باب ماجاء اي اللحم كان احب الى رسول الله صلعم	"
باب ماجاء في الخل بافي اكل البطيخ بالرطب	٦
باب ماجاء في اكل القثاء بالرطب	"
باب ماجاء في شرب ابوال الابل	
باب الوضوء قبل الطعام وبعده	"
باب في ترك الوضوء قبل الطعام	"
باب في اكل الدباء باب ماجاء في اكل الزيت	"
باب ماجاء في الاكل مع المملوك	"
باب ماجاء في فضل الطعام باب ماجاء في فضل العشاء	٧
باب ماجاء في التسمية على الطعام	"
باب ماجاء في كراهية البيتوتة وفي الخ	٨

المضامين	صفحه
باب ماجاء في السقاء	٩
باب ماجاء في الجرة التي يتخذ منها الخمر	"
باب ماجاء في خليط البسر والتمر	١٠
باب ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة	"
باب ماجاء في النهي عن الشرب قائما	١١
باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائما	"
باب ماجاء في التنفس في الاناء	"
باب ماذكر في الشرب بنفسين	"
باب ماجاء في كراهية النفخ في الشرب	"
باب ماجاء في كراهية النفخ في الاناء	"
باب ماجاء في اختناث الاسقية	"
باب الرخصة في ذلك	"
باب ماجاء ان اليمين احق بالشرب	"
باب ماجاء ان ساقي القوم اخرهم شربا	"
باب ماجاء اي الشراب كان احب الى رسول صلعم	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في صلة الرحم	١٣
باب ماجاء في حب الولد	"
باب ماجاء في رحمة الولد	"
باب ماجاء في الفقد على البنات	"
باب ماجاء في رحمة الصبيان	١٤
باب ماجاء في رحمة الناس	"
باب في النصيحة	"
باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم	"
باب ماجاء في الستر على المسلمين	"
باب ماجاء في الذب عن المسلمين	"
باب ماجاء في كراهية الهجرة	١٥
باب ماجاء في مواساة الاخ	"
باب ماجاء في الغيبة	"
باب ماجاء في الحسد	"
باب ماجاء في التباغض	"
باب ماجاء في اصلاح ذات البين	"
باب ماجاء في الخيانة والغش	"
باب ماجاء في حق الجوار	١٦
باب ماجاء في الاحسان الى الخادم	"
باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم	"
باب ماجاء في ادب الخادم	"
باب ماجاء في ادب الولد	"
باب ماجاء في قبول الهدية والمكافاة عليها	"
باب ماجاء في الشكر لمن احسن اليك	"
باب ماجاء في صنائع المعروف	١٧
باب ماجاء في المنحة	
باب ماجاء في اماطة الاذى عن الطريق	"

ابواب الاشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضامين	صفحه
باب ماجاء في شارب الخمر	٧
باب ماجاء كل مسكر حرام	٨
باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	"
باب ماجاء في نبيذ الجر	"
باب ماجاء في كراهية ان ينبذ في الدباء والنقير	"
باب ماجاء في الرخصة ان ينبذ في الظروف	٩

ابواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١

المضامين	صفحه
باب ماجاء في بر الوالدين	"
باب	"
باب الفضل في رضا الوالدين	"
باب ماجاء في عقوق الوالدين	١٢
باب في اكرام صديق الوالد	"
باب في بر الخالة	"
باب ماجاء في دعاء الوالدين	"
باب ماجاء في حق الوالدين	
باب ماجاء في قطيعة الرحم	

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان المجالس بالامانة	١٧
باب ماجاء في السخاء	"
باب ماجاء في البخل	"
باب ماجاء في النفقة على الاهل	"
باب ماجاء في الضيافة	١٨
باب ماجاء في السعي على الارملة واليتيم	"
باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر	"
باب ماجاء في الصدق والكذب	"
باب ماجاء في الفحش	"
باب ماجاء في اللعنة	"
باب ماجاء في تعليم النسب	١٩
باب ماجاء في دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب	"
باب ماجاء في الشتم	"
باب ماجاء في قول المعروف	"
باب ماجاء في فضل المملوك الصالح	"
باب ماجاء في معاشرة الناس	"
باب ماجاء في ظن السوء	"
باب ماجاء في المزاح	"
باب ماجاء في السماء	٢٠
باب ماجاء في المدارات	"
باب ماجاء في الاقتصاد في الحب والبغض	"
باب ماجاء في الكبر	"
باب ماجاء في حسن الخلق	"
باب ماجاء في الاحسان والعفو	٢١
باب ماجاء في زيارة الاخوان	"
باب ماجاء في الحياء	"
باب ماجاء في التاني والعجلة	"
باب ماجاء في الرفق	"
باب ماجاء في دعوة المظلوم	"
باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في حسن العهد	"
باب ماجاء في معالي الاخلاق	٢٢
باب ماجاء في اللعن والطعن	"
باب ماجاء في كثرة الغضب	"
باب ماجاء في اجلال الكبير	"
باب ماجاء في المتهاجرين	"
باب ماجاء في الصبر	"
باب ماجاء في ذي الوجهين	"
باب ماجاء في الغمام	"
باب ماجاء في النمي	"
باب ماجاء ان من البيان سحرا	٢٣
باب ماجاء في التواضع	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الظلم	٢٣
باب ماجاء في ترك العيب للنعمة	"
باب ماجاء في تعظيم المؤمن	"
باب ماجاء في التجارب	"
باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه	"
باب	"
باب ماجاء في الثناء بالمعروف	"

ابواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الحبة	"
باب ماجاء في الدواء والحث عليه	٢٤
باب ماجاء ما يطعم المريض	"
باب ماجاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب	"
باب ماجاء في حبة السوداء	"
باب ماجاء في شرب ابوال الابل	"
باب من قتل نفسه بسم او غيره	"
باب ماجاء في التداوي بالمسكر	"
باب ماجاء في السعوط	٢٥
باب ماجاء في كراهية الكي	"
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	"
باب ماجاء في الحجامة	"
باب ماجاء في التداوي بالحناء	"
باب ماجاء في كراهية الرقية	"
باب الرخصة في ذلك	"
باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين	٢٦
باب ماجاء في الرقية من العين	"
باب ماجاء ان العين حق	"
باب ماجاء في اخذ الاجر على التعويذ	"
باب ماجاء في الرقى والادوية	٢٧
باب ماجاء في الكمأة والعجوة	"
باب ماجاء في اجر الكاهن	"
باب في كراهية التعليق	"
باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء	"
باب ماجاء في الخيلة	"
باب ماجاء في دواء ذات الجنب	٢٨
باب ماجاء في العسل	"
باب	٢٩

ابواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء من ترك مالا فلورثته	

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في تعليم الفرائض	٢٩
باب ماجاء في ميراث البنات	"
باب ماجاء ميراث ابنت الابن مع بنت الصلبة	"
باب ماجاء في ميراث الاخوة من الاب والام	"
باب	"
باب ماجاء في ميراث العصبة	٣٠
باب ماجاء في ميراث الجد	"
باب ماجاء في ميراث الجدة	"
باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنها	"
باب ماجاء في ميراث الخال	"
باب ماجاء في الذي يموت وليس له وارث	"
باب	"
باب ماجاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر	٣١
باب ماجاء في ابطال ميراث القاتل	"
باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها	"
باب ماجاء ان الميراث للورثة والعقل للعصبة	"
باب ماجاء في الرجل يسلم على يدي الرجل	"
باب من يرث الولاء	٣٢

ابواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣٢

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الوصية بالثلث	٣٢
باب ماجاء في الحث على الوصية	"
باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص	"
باب ماجاء لا وصية لوارث	"
باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية	٣٣
باب ماجاء في الرجل يتصدق او يعتق عند الموت	"

ابواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣٣

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان الولاء لمن اعتق	٣٣
باب النهي عن بيع الولاء وهبته	"
باب ماجاء في من تولى غير مواليه او ادعى غير ابيه	"
باب ماجاء في الرجل ينتفي من ولده	"
باب ماجاء في القافة	٣٤
باب ماجاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية	"
باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة	"

ابواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣٤

المصنفين	صفحه
باب ماجاء من التشديد في الخوض في القدر	"
باب	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الشقاء والسعادة	٣٥
باب ماجاء ان الاعمال بالخواتيم	"
باب ماجاء كل مولود يولد على الفطرة	"
باب ماجاء لا يرد القدر الا الدعاء	"
باب ماجاء ان القلب بين اصبعي الرحمن	"
باب ماجاء ان الله كتب كتابا لاهل الجنة واهل النار	٣٦
باب ماجاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر	"
باب ماجاء ان الايمان بالقدر خيره وشره	"
باب ماجاء ان النفس تموت حيث كتب لها	"
باب ماجاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئا	"
باب ماجاء في القدرية	٣٧
باب	"
باب ماجاء في الرضاء بالقضاء	"
باب	"

ابواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣٨

المصنفين	صفحه
باب ماجاء لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث	"
باب ماجاء في تحريم الدماء والاموال	"
باب ماجاء لا يحل لمسلم ان يروع مسلما	٣٩
باب ماجاء في اشارة الرجل على اخيه بالسلاح	"
باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا	"
باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله	"
باب في لزوم الجماعة	"
باب ماجاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر	"
باب ماجاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٠
باب ماجاء في تغيير المنكر باللسان او باليد او بالقلب	"
باب منه	"
باب افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	"
باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا لامته	"
باب ماجاء في الرجل يكون في الفتنة	"
باب في رفع الامانة	٤١
باب لتركبن سنن من كان قبلكم	"
باب ماجاء في كلام السباع	"
باب ماجاء في انشقاق القمر	"
باب في الخسف	"
باب ماجاء في طلوع الشمس من مغربها	٤٢
باب ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج	"
باب ماجاء في صفة الدابة	"
باب ماجاء في الاثرة	"
باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بما هو كائن الى يوم القيمة	"
باب ماجاء في اهل الشام	٤٣

المصنفين	صفحه
باب لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٤٣
باب ماجاء انه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	"
باب ماجاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم	"
باب ماجاء في الهرج	٤٤
باب ماجاء في اتخاذ السيف من خشب	"
باب ماجاء في اشراط الساعة	"
باب	"
باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٤٥
باب ماجاء في قتال الترك	"
باب ماجاء اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده	"
باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز	"
باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون	"
باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير	"
باب ماجاء في القرن الثالث	٤٦
باب ماجاء في الخلفاء	"
باب ماجاء في الخلافة	"
باب ماجاء ان الخلفاء من قريش الى ان تقوم الخ	"
باب ماجاء في الائمة المضلين	٤٧
باب ماجاء في المهدي	"
باب ماجاء في نزول عيسى بن مريم	"
باب ماجاء في الدجال	"
باب ماجاء من اين يخرج الدجال	"
باب ماجاء في علامات خروج الدجال	٤٨
باب ماجاء في فتنة الدجال	"
باب ماجاء في صفة الدجال	٤٩
باب ماجاء ان الدجال لايدخل المدينة	"
باب ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال	"
باب	"
باب ماجاء في ذكر ابن صياد	"
باب	٥٠
باب ماجاء في النهي عن سب الرياح	٥١
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"
باب	٥٢
باب	"
باب	"

ابواب الرؤيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٥٢

باب ان لرؤيا المؤمن جزء من ستة والخ	٥٢

المصنفين	صفحه
باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات	٥٣
باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ	"
باب ماجاء اذا رأى في المنام مايكره مايصنع	"
باب ماجاء في تعبير الرؤيا	"
باب	٥٤
باب ماجاء في الذي ---- يكذب في حلمه	"
باب	"
باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الخ	"

ابواب الشهادة عن رسول صلى الله عليه وسلم ص ٥٥

ابواب الزهد عن رسول صلى الله عليه وسلم ص ٥٦

باب ماجاء في المبادرة بالعمل	٥٦
باب ماجاء في ذكر الموت	٥٧
باب	"
باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه	"
باب ماجاء انذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه	"
باب ماجاء في فضل ابكار من خشية الله	"
باب ماجاء في قول النبي صلعم لو تعلمون ما الخ	"
باب ماجاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس	"
باب ماجاء في قلة الكلام	٥٨
باب ماجاء في هوان الدنيا على الله	"
باب ماجاء ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	"
باب ماجاء مثل الدنيا مثل اربعة نفر	"
باب ماجاء في هم الدنيا وحبها	"
باب ماجاء في طول العمر للمؤمن	٥٩
باب ماجاء اعمار هذه الامة مابين الستين الخ	"
باب ماجاء في تقارب الزمان وقصر الامل	"
باب ماجاء في قصر الامل	"
باب ماجاء ان فتنة هذه الامة في المال	"
باب ماجاء لو كان لابن آدم واديان من الخ	"
باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنين	"
باب ماجاء في الزهادة في الدنيا	"
باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه	٦٠
باب ماجاء في فضل الفقر	"
باب ماجاء ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة الخ	"
باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٦١
باب ماجاء في معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء ان الغنى غنى النفس	٦٢

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في اخذ المال بحقه	٦٢
باب	"
باب	"
باب	٦٣
باب	"
باب ماجاء في كراهية كثرة الاكل	"
باب ماجاء في الرياء والسمعة	"
باب	"
باب	٦٤
باب المرء مع من احب	"
باب في حسن الظن بالله	"
باب ماجاء في البر والاثم	"
باب ماجاء في الحب في الله	"
باب ماجاء في اعلام الحب	٦٥
باب كراهية المدحة والمداحين	"
باب ماجاء في صحبة المؤمن	"
باب في الصبر على البلاء	"
باب ماجاء في ذهاب البصر	"
باب ماجاء في حفظ اللسان	٦٦
باب	٦٧
باب	"
باب ماجاء في شان الحساب والقصاص	"
باب	"
باب ماجاء في شأن الحشر	٦٨
باب ماجاء في العرض	"
باب منه	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في الصور	٦٩
باب ماجاء في شان الصراط	"
باب ماجاء في الشفاعة	"
باب منه	٧٠
باب ماجاء في صفة الحوض	"
باب ماجاء في صفة اواني الحوض	٧١
باب	"
باب	٧٣
باب	٧٦
باب	٧٧
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"

ابواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المصنفين	صفحه
باب	٧٧
باب ماجاء في صفة شجر الجنة	٧٨
باب ماجاء في صفة الجنة وتعيمها	٧٩
باب ماجاء في صفة غرف الجنة	"
باب ماجاء في صفة درجات الجنة	"
باب ماجاء في صفة نساء اهل الجنة	"
باب ماجاء في صفة جماع اهل الجنة	٨٠
باب ماجاء في صفة اهل الجنة	"
باب ماجاء في صفة ثياب اهل الجنة	"
باب ماجاء في صفة ثمار الجنة	"
باب ماجاء في صفة طير الجنة	"
باب ماجاء في صفة خيل الجنة	"
باب ماجاء في سن اهل الجنة	٨١
باب ماجاء في كم صف اهل الجنة	"
باب ماجاء في صفة ابواب الجنة	"
باب ماجاء في سوق الجنة	"
باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى	٨٢
باب	"
باب ماجاء في تراءي اهل الجنة في الغرف	"
باب ماجاء في خلود اهل الجنة والنار	"
باب ماجاء في حفت الجنة بالمكاره وحفت الخ	٨٣
باب ماجاء في احتجاج الجنة والنار	"
باب ماجاء ما ادنى اهل الجنة من الكرامة	"
باب ماجاء في كلام حور العين	٨٤
باب ماجاء في صفة انهار الجنة	"

ابواب صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٨٤

باب صفة النار	٨٤
باب ماجاء في صفة قعر جهنم	٨٥
باب ماجاء في عظم اهل النار	"
باب ماجاء في صفة شراب اهل النار	"
باب ماجاء في صفة طعام اهل النار	٨٦
باب ماجاء ان نار كم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم	٨٧
باب منه	"
باب ماجاء ان للنار نفسين وماذكر من يخرج من النار من اهل التوحيد	٨٧
باب ماجاء ان اكثر اهل النار النساء	"

ابواب الايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٨٨

باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله — ٨٨
باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ — ٨٨
باب ماجاء بني الاسلام على خمس — ٨٨
باب وصف جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان الخ — ٨٨
باب ماجاء في اضافة الفرائض الى الايمان — ٨٩
باب ماجاء في استكمال الايمان والزيادة والنقصان — ٨٩
باب ماجاء الحياء من الايمان — ٨٩
باب ماجاء في حرمة الصلوة — ٨٩
باب ماجاء في ترك الصلوة — ٩٠
باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن — ٩٠
باب ماجاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده — ٩٠
باب ماجاء ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا — ٩١
باب في علامة المنافق — ٩١
باب ماجاء سباب المسلم فسوق — ٩٢
باب من رمى اخاه بكفر — ٩٢
باب فيمن يموت وهو يشهد ان لا اله الا الله — ٩٢
باب افتراق هذه الامة — ٩٢

ابواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٩٣

باب اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين — ٩٣
باب ماجاء في فضل طلب العلم — ٩٣
باب ماجاء في كتمان العلم — ٩٣
باب ماجاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم — ٩٣
باب ماجاء في ذهاب العلم — ٩٣
باب في من يطلب بعلمه الدنيا — ٩٣
باب في الحث على تبليغ السماع — ٩٤
باب في تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم — ٩٤
باب فيمن روى حديثا وهو يرى انه كذب — ٩٤
باب ماجاء عنه ان يقال عند حديث الخ — ٩٥
باب في كراهية كتابة العلم — ٩٥
باب في الرخصة فيه — ٩٥
باب ماجاء في الحديث عن بني اسرائيل — ٩٥
باب ماجاء ان الدال على الخير كفاعله — ٩٥
باب في من دعا الى هدى فاتبع — ٩٦
باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة — ٩٦
باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم — ٩٦
باب ماجاء في عالم المدينة — ٩٦

ابواب الاستيذان والادب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٩٨

باب ماجاء في افشاء السلام — ٩٨
باب ماذكر في فضل السلام — ٩٨
باب ماجاء ان الاستيذان ثلاث — ٩٨
باب كيف رد السلام — ٩٨
باب في تبليغ السلام — ٩٩
باب في فضل الذي يبدء بالسلام — ٩٩
باب في كراهية اشارة اليد في السلام — ٩٩
باب ماجاء في التسليم على الصبيان — ٩٩
باب ماجاء في التسليم على النساء — ٩٩
باب في التسليم اذا دخل بيته — ٩٩
باب السلام قبل الكلام — ٩٩
باب ماجاء في كراهية التسليم على الذمي — ٩٩
باب ماجاء في السلام على مجلس فيه الخ — ٩٩
باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي — ٩٩
باب التسليم عند القيام والقعود — ١٠٠
باب الاستيذان قبالة البيت — ١٠٠
باب من اطلع في دار قوم بغير اذنهم — ١٠٠
باب التسليم قبل الاستيذان — ١٠٠
باب في كراهية طرق الرجل اهله ليلا — ١٠٠
باب ماجاء في تقريب الكتاب — ١٠٠
باب في تعليم السريانية — ١٠١
باب في مكاتبة المشركين — ١٠١
باب كيف يكتب الى اهل الشرك — ١٠١
باب ماجاء في ختم الكتب — ١٠١
باب كيف السلام — ١٠١
باب في كراهية التسليم على من يبول — ١٠١
باب ماجاء على الجالس في الطريق — ١٠١
باب ماجاء في المصافحة — ١٠٢
باب ماجاء في المعانقة والقبلة — ١٠٢
باب ماجاء في قبلة اليد والرجل — ١٠٢
باب ماجاء في مرحبا — ١٠٢
باب ماجاء في تشميت العاطس — ١٠٢
باب مايقول العاطس اذا عطس — ١٠٣
باب كيف يشمت العاطس — ١٠٣
باب ماجاء في خفض الصوت وتخمير الوجه الخ — ١٠٣
باب كم يشمت العاطس — ١٠٣
باب ماجاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس — ١٠٣
باب ماجاء ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب — ١٠٣
باب ماجاء ان العطاس في الصلوة من الشيطان — ١٠٤
باب ماجاء في كراهية ان يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه — ١٠٤
باب ماجاء اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع الخ — ١٠٤
باب ماجاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير اذنهما — ١٠٤
باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة — ١٠٤
باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل — ١٠٤
باب ماجاء في تقليم الاظفار — ١٠٤
باب ماجاء في توقيت تقليم الاظفار واخذ الشارب — ١٠٤
باب ماجاء في قص الشارب — ١٠٥
باب ماجاء في الاخذ من اللحية — ١٠٥
باب ماجاء في اعفاء اللحية — ١٠٥
باب ماجاء في وضع احدى الرجلين على الاخرى مستلقيا — ١٠٥
باب ماجاء في كراهية في ذلك — ١٠٥
باب ماجاء في كراهية الاضطجاع على البطن — ١٠٥
باب ماجاء في حفظ العورة — ١٠٥
باب ماجاء في الاتكاء — ١٠٥
باب ماجاء ان الرجل احق بصدر دابته — ١٠٦
باب ماجاء في الرخصة في اتخاذ الانماط — ١٠٦
باب ماجاء في ركوب ثلاثة على دابة — ١٠٦
باب ماجاء في نظارة الفجاءة — ١٠٦
باب ماجاء في احتجاب النساء من الرجال — ١٠٦
باب ماجاء في النهي عن الدخول على النساء الا باذن ازواجهن — ١٠٦
باب ماجاء في تحذير فتنة النساء — ١٠٦
باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة — ١٠٦
باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة — ١٠٦
باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء — ١٠٦
باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة — ١٠٧
باب ماجاء في طيب الرجل والنساء — ١٠٧
باب ماجاء في كراهية رد الطيب — ١٠٧
باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة — ١٠٧
باب ماجاء في حفظ العورة — ١٠٨
باب ماجاء ان الفخذ عورة — ١٠٨
باب ماجاء في النظافة — ١٠٨
باب ماجاء في الاستتار عند الجماع — ١٠٨
باب ماجاء في دخول الحمام — ١٠٨
باب ماجاء ان الملائكة لا تدخل الخ — ١٠٨
باب ماجاء في كراهية لبس الحصفر للرجال — ١٠٨
باب ماجاء في لبس البياض — ١٠٨
باب ماجاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال — ١٠٨
باب ماجاء في الثوب الاخضر — ١٠٨
باب في الثوب الاسود — ١٠٨
باب ماجاء في الثوب الاحمر — ١٠٩
باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال — ١٠٩
باب ماجاء في كراهية الحرير والديباج — ١٠٩
باب ماجاء ان الله يحب ان يرى اثر نعمته الخ — ١٠٩
باب ماجاء في الخف الاسود — ١٠٩
باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب — ١٠٩
باب ماجاء ان المستشار مؤتمن — ١٠٩
باب ماجاء في الشوم — ١٠٩
باب ماجاء لا يتناجى اثنان دون الثالث — ١١٠
باب ماجاء في العدة — ١١٠
باب ماجاء في قذاك ابي دامي — ١١٠
باب ماجاء في يا بني — ١١٠
باب ماجاء في تعجيل اسم المولود — ١١٠
باب مايستحب من الاسماء — ١١٠
باب ماجاء مايكره من الاسماء — ١١٠
باب ماجاء في تغيير الاسم — ١١١
باب ماجاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم — ١١١
باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته — ١١١
باب ماجاء ان من الشعر حكمة — ١١٢
باب ماجاء في انشاد الشعر — ١١٢
باب ماجاء لان يمتلئ جوف احدكم قيحا الخ — ١١٢
باب ماجاء في الفصاحة والبيان — ١١٢

ابواب الامثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١١٢

باب ماجاء في مثل الله عزوجل لعباده — ١١٣
باب ماجاء في مثل النبي والانبياء صلى الله عليهم الخ — ١١٣
باب ماجاء مثل الصلوة والصيام والصدقة — ١١٣
باب ماجاء مثل المؤمن القاري للقرآن وغير القاري — ١١٣
باب ماجاء مثل صلوات الخمس — ١١٣
باب ماجاء مثل ابن آدم واجله وامله — ١١٣

ابواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١١٥

باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب — ١١٥

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في سورة البقرة وآية الكرسي	١١٥
باب ماجاء في آخر سورة البقرة	١١٦
باب ماجاء في آل عمران	"
باب ماجاء في سورة الكهف	"
باب ماجاء في يس	"
باب ماجاء في حم الدخان	"
باب ماجاء في سورة الملك	"
باب ماجاء في اذا زلزلت	١١٧
باب	"
باب	"
باب ماجاء في سورة الاخلاص في سورة اذا زلزلت	"
باب ماجاء في سورة الاخلاص	"
باب ماجاء في المعوذتين	١١٨
باب ماجاء في فضل قارئ القرآن	"
باب ماجاء في فضل القرآن	"
باب ماجاء في تعليم القرآن	"
باب ماجاء من قرأ حرفا من القرآن ماله من الاجر	١١٩
باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٠
ابواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٠
باب ماجاء ان القرآن انزل على سبعة احرف	١٢٢
ابواب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٣
باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه	١٢٣
ومن سورة البقرة	١٢٤
ومن سورة آل عمران	١٢٨
ومن سورة النساء	١٣١
ومن سورة المائدة	١٣٤
ومن سورة الانعام	١٣٧
ومن سورة الاعراف	١٣٨
ومن سورة الانفال	"
ومن سورة التوبة	١٣٩
ومن سورة يونس	١٤٢
ومن سورة هود	١٤٣
ومن سورة يوسف	١٤٤
ومن سورة الرعد	"
سورة ابراهيم	"
سورة الحجر	"
ومن سورة النحل	١٤٥
ومن سورة بني اسرائيل	"
سورة الكهف	١٤٧

المصنفين	صفحه
ومن سورة مريم	١٤٨
من سورة طه	١٤٩
من سورة الانبياء	"
من سورة الحج	١٥٠
من سورة المؤمنون	"
سورة النور	١٥١
ومن سورة الفرقان	١٥٣
سورة الشعراء	"
سورة النمل	"
سورة القصص	١٥٤
سورة العنكبوت	"
سورة الروم	"
سورة لقمان	"
سورة السجدة	١٥٥
سورة الاحزاب	"
سورة سبا	١٥٧
سورة الملائكة (فاطر)	١٥٨
سورة يس	"
سورة والصافات	"
سورة ص	"
سورة الزمر	١٥٩
سورة المؤمن	١٦٠
سورة السجدة	"
سورة الشورى	"
سورة الزخرف	١٦١
سورة الدخان	"
سورة الاحقاف	"
سورة محمد صلى الله عليه وسلم	"
سورة الفتح	١٦٢
سورة الحجرات	"
سورة ق	١٦٣
سورة الذاريات	"
سورة الطور	"
سورة النجم	"
سورة القمر	١٦٤
سورة الرحمن	"
سورة الواقعة	
سورة الحديد	١٦٥
سورة المجادلة	"
سورة الحشر	١٦٦
سورة الممتحنة	"
ومن سورة الصف	١٦٧

المصنفين	صفحه
سورة الجمعة	١٦٧
سورة المنافقون	"
من سورة التغابن	١٦٨
من سورة التحريم	"
ومن سورة ن والقلم	١٦٩
ومن سورة الحاقة	"
ومن سورة سال سائل	"
ومن سورة الجن	"
ومن سورة المدثر	١٧٠
ومن سورة القيامة	"
ومن سورة عبس	"
ومن سورة اذا الشمس كورت	١٧١
ومن سورة ويل للمطففين	"
ومن سورة اذا السماء انشقت	"
ومن سورة البروج	"
ومن سورة الغاشية	١٧٢
ومن سورة الفجر	"
ومن سورة والشمس وضحاها	"
ومن سورة والليل اذا يغشى	"
ومن سورة والضحى	"
ومن سورة الم نشرح	"
ومن سورة والتين	"
سورة اقرأ باسم ربك	"
سورة ليلة القدر	١٧٣
سورة لم يكن	"
سورة اذا زلزلت	"
ومن سورة الهكم التكاثر	"
ومن سورة الكوثر	"
ومن سورة الفتح	١٧٤
ومن سورة تبت	"
ومن سورة الاخلاص	"
ومن سورة المعوذتين	"
ابواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٥
باب ماجاء في فضل الدعاء	١٧٥
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في فضل الذكر	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله الخ	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله	١٧٥
باب ماجاء ان دعوة المسلم مستجابة	"
باب ماجاء ان الداعي يبدأ بنفسه	١٧٦
باب ماجاء في رفع الايدي عند الدعاء	"
باب ماجاء في من يستعجل في دعائه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا اصبح واذا امسى	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا اوى الى فراشه	"
باب منه	١٧٧
باب منه	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام	"
باب منه	"
باب منه	١٧٨
باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا انتبه من الليل	"
باب منه	١٧٩
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول اذا قام من الليل الى الصلوة	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل	"
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن	١٨٠
باب ماجاء ما يقول اذا خرج من بيته	"
باب منه	١٨١
باب ما يقول اذا دخل السوق	"
باب ماجاء ما يقول العبد اذا مرض	"
باب ماجاء ما يقول اذا راى مبتلى	"
باب ما يقول اذا قام من مجلسه	"
باب ما يقول عند الكرب	"
باب ما يقول اذا نزل منزلا	١٨٢
باب ما يقول اذا خرج مسافرا	"
باب ما يقول اذا رجع من سفره	"
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول اذا ودع انسانا	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماذكر في دعوة المسافر	"

المصامین	صفحہ
باب ماجاء مایقول اذا رکب دابۃ	۱۸۲
باب ماجاء مایقول اذا هاجت الریح	۱۸۳
باب مایقول اذا سمع الرعد	//
باب مایقول عند رؤیۃ الهلال	//
باب مایقول عند الغضب	//
باب مایقول اذا رأی رؤیا یکرهها	//
باب مایقول اذا رأی الباکورۃ من الثمر	//
باب مایقول اذا اکل طعاما	//
باب مایقول اذا فرغ من الطعام	۱۸۴
باب مایقول اذا سمع نهیق الحمار	//
باب ماجاء فی فضل التسبیح والتکبیر والتهلیل والتحمید	//
باب ماجاء فی جامع الدعوات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم	۱۸۵
باب ماجاء فی عقد التسبیح بالید	۱۸۶
احادیث شتی من ابواب الدعوات	//
باب فی دعاء المریض	//
باب نسخۃ - فی دعاء الوتر	۱۹۶
باب نسخۃ - فی دعاء الحفظ	۱۹۷
باب نسخۃ - فی انتظار الفرج وغیر ذلک	//
باب فی فضل لاحول ولا قوۃ	۱۹۸
باب ای الکلام احب الی الله	۱۹۹

ابواب المناقب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ۲۰۱

المصامین	صفحہ
باب ماجاء فی فضل النبی صلی الله علیه وسلم	۲۰۱
باب ماجاء فی میلاد النبی صلی الله علیه وسلم	۲۰۳
باب ماجاء فی بدء نبوۃ النبی صلی الله	//

المصامین	صفحہ
علیه وسلم	
باب ماجاء فی مبعث النبی صلی الله علیه وسلم وابن کم کان حین بعث	۲۰۳ //
باب ماجاء فی ایات نبوۃ النبی صلی الله علیه وسلم وما قد خصه الله به	//
باب ماجاء کیف کان ینزل الوحی علی النبی صلی الله علیه وسلم	۲۰۴
باب ماجاء فی صفۃ النبی صلی الله علیه وسلم	۲۰۵
باب ماجاء فی خاتم النبوۃ	۲۰۶
باب ماجاء فی سن النبی صلی الله علیه وسلم وابن کم کان حین مات	// //
مناقب ابی بکر الصدیق رضی الله عنه	//
مناقب ابی حفص عمر بن الخطاب رضی الله عنه	۲۰۹
مناقب عثمان بن عفان رضی الله عنه	۲۱۰
مناقب علی بن ابی طالب رضی الله عنه	۲۱۲
مناقب ابی محمد طلحۃ بن عبید الله رضی الله تعالی عنه	۲۱۵
مناقب الزبیر بن العوام رضی الله عنه	//
مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهری رضی الله عنه	//
مناقب ابی اسحاق سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه	۲۱۶
مناقب ابی الاعور واسمه سعید بن زید بن عمرو بن نفیل رضی الله عنه	//
مناقب ابی عبیدۃ بن عامر بن الجراح رضی الله عنه	//
مناقب ابی الفضل عم النبی	۲۱۷

المصامین	صفحہ
صلی الله علیه وسلم وهو العباس ابن عبد المطلب رضی الله عنه	۲۱۷
مناقب جعفر بن ابی طالب رضی الله عنه	//
مناقب ابی محمد الحسن ابن علی بن ابی طالب والحسین ابن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنهما	//
مناقب اهل بیت النبی صلی الله علیه وسلم	۲۱۹
مناقب معاذ بن جبل وزید بن ثابت وأبی بن کعب وابی عبیدۃ ابن الجراح	//
مناقب سلمان الفارسی رضی الله عنه	۲۲۰
مناقب عمار بن یاسر وکنیته ابو الیقظان رضی الله تعالی عنه	//
مناقب ابی ذر الغفاری رضی الله تعالی عنه	//
مناقب عبد الله بن سلام رضی الله عنه	//
مناقب عبد الله بن مسعود رضی الله عنه	۲۲۱
مناقب حذیفۃ بن الیمان رضی الله عنه	//
مناقب زید بن حارثۃ رضی الله عنه	//
مناقب اسامۃ بن زید رضی الله عنه	۲۲۲
مناقب جریر بن عبد الله البجلی رضی الله عنه	//
مناقب عبد الله بن عباس رضی الله عنهما	//
مناقب عبد الله بن عمر رضی الله عنهما	//
مناقب عبد الله بن الزبیر رضی الله عنه	//
مناقب انس بن مالک رضی الله عنه	//
مناقب ابی هریرۃ رضی الله عنه	۲۲۳

المصامین	صفحہ
مناقب معاویۃ بن ابی سفیان رضی الله عنه	۲۲۴
مناقب عمرو بن العاص رضی الله عنه	//
مناقب خالد بن الولید رضی الله عنه	//
مناقب سعد بن معاذ رضی الله عنه	//
مناقب قیس بن سعد بن عبادۃ رضی الله عنه	//
مناقب جابر بن عبد الله رضی الله عنه	//
مناقب مصعب بن عمیر رضی الله عنه	//
مناقب البراء بن مالک رضی الله عنه	//
مناقب ابی موسی الاشعری رضی الله عنه	۲۲۵
مناقب سهل بن سعد رضی الله عنه	//
باب ماجاء فی فضل من رأی النبی صلی الله علیه وسلم وصحبه	//
باب ماجاء فی فضل من بایع تحت الشجرۃ	//
فی من سب اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم	//
ماجاء فی فضل فاطمۃ رضی الله عنها	//
من فضل عائشۃ رضی الله عنها	۲۲۶
فضل خدیجۃ رضی الله عنها	۲۲۷
فی فضل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم	//
فضل أبی بن کعب رضی الله عنه	۲۲۸
فضل الانصار وقریش	//
باب ماجاء فی ای دور الانصار خیر	۲۲۹
باب ماجاء فی فضل المدینۃ	//
فی فضل مکۃ	۲۳۰
فی فضل العرب	//
فی فضل العجم	//
فی فضل الیمن	۲۳۱
فی غفار واسلم وجهینۃ ومزینۃ	//
فی ثقیف وبنی حنیفۃ	//
کتاب العلل	۲۳۲

تمت

قدیمی کتب خانہ

آرام باغ - کراچی

العرف الشذي

على

جامع الترمذي

للعلامة السيد محمد انور شاه الكشميري

ترجمة صاحب العرف الشذي

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا محمد انور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير وينتهي نسبه الى الشيخ مسعود النروري الكشميري، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير، وكان والده شيخا كبيرا في الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة في سلسلة نسبه صلبا بعد صلب.

اخذ مبادي قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلاده في كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلم بالهند "دار العلوم ديوبند" قرء بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية و صحيح البخاري وسنن ابي داؤد وجامع الترمذي وعلى غيره بقية كتب الحديث. وبعد الفراغ صار مدرسا للحديث بدار العلوم ديوبند ونائبا عن شيخه ثم صدر المدرسين ١٣٢٢ھ وهو مدرس الصحاح الست و امهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" ١٣٤٦ھ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التاليف والنشر بها، قضى جميع عمره الميمون في التدريس والتاليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفي بديوبند في شهر صفر ١٣٥٢ھ. وله غاية سبق في التصنيف والتاليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته في اثناء دراسة جامع الترمذي المدونة باسم العرف الشذي الذي علقناها على جامع الترمذي على كل صفحة ما تتعلق بها.

اثنى عليه اكثر علماء الهند والعرب، بكلمات بليغة منها. ما قال مولانا اشرف علي التهانوي "ان وجود مثله في الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمن العثماني مدير دار العلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشي على الارض".

قديمي كتب خانه
آرام باغ
كراچي

العرف الشذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الانام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الاخبار والهمنا اختيار ميزان الاعتدال صادفين عما قيل او قال وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكوة الساري وفي فيض فتح من الباري ونور قلوبنا بنور الهداية وشرح صدورنا بفيض نص الرسالة والصلوة والسلام على من ارسله شافيا لجميع السقام وسببا للفوز والسعادة يوم القيام واطلعه على ما شاء من الامور العظام وعلى آله واصحابه الغرر الكرام الذين حازوا النعم الجسام وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بايهم اردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة الذين هم كالاصول الاربعة وتبعهم الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله المقتدر وفقه الله لامتثال الامر والانتهاء عن المنكر المدعو بمحمد چراغ وفاه الله عما زاغ حاكيا عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا استاذنا سيدي محمد انور شاه كان الله مولاه انا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن انا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحق الدهلوي وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مدظله العالي حصل لي الاجازة من مرشدنا مولانا رشيد احمد گنگوهي المرحوم انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق وايضا قال حصل لي الاجازة من مولانا احمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي ومولانا عبد الرحمن الپاني پتي وقال مولانا احمد علي ومن بعده اخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق رحمه الله تعالى قال حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الاجل والحبر الابجل الذي فاق بين الاقران بالتميز اعني الشيخ عبد العزيز رح وحصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي انا الشيخ ابو الطاهر المدني انا الشيخ والدي ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ معمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي رح انا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم الخ **وليعلم** ان للسند منا الى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قطعات الاولى منا الى الشاه محمد اسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب والثانية من الشاه محمد اسحاق الى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد في بعض والثالثة من البغدادي الى الامام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في اكثر البلاد والرابعة من المصنف الى فص الرسالة صلى الله عليه وسلم ومتكفلها الامام المصنف **قوله** حصل لي الاجازة والقراءة والسماعة الخ **واعلم** ان القراءة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع ويقال في الثاني قراءة عليه وانا اسمع والسماعة ايضا على قسمين السماعة على الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان الخ والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ ويعبر عنها بحدثنا فلان الخ واما الاجازة في هذا الزمان ان يقرأ التلميذ على شيخه كتابا كاملا ثم بعد الختم يطلب الاجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا او غيره واما في المتقدمين فكانت بان يكتب التلميذ الاحاديث ويعرضها بحضرة شيخه او يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة او غيرها واما التحديث والاخبار فليس بينهما فرق لغة وفرق المحدثون بينهما كما حررنا وقيل ان الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع اخبرنا وبالعكس لانه اذا قرأ على الشيخ واجازه به كان كانه اخبره به كما اذا سمعت واقعة وعرضتها على احد فاخبرك بها ايضا حتى وثقت بها تقول بعد ذلك اخبرني بها فلان فهذا هو الوجه لمن خير بينهما وقيل انه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة قال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه ان التحديث اقوى من الاخبار وقال مالك بن انس بالعكس ويقولان بقبولهما في التمسك والاحتجاج والفرق في المراتب **قوله** ابو الطاهر المدني اذا كان منسوبا الى مدينة الرسول فيقال مدني بلا ياء قبل النون واذا نسب الى مدينة آخر كمدينة منصور (بغداد) يقال مديني بالياء قبل النون والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم شرع الامام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بكتب النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث كل امر ذي بال لم يبدأ الخ فمضطرب فان في بعض الفاظه بحمد الله وفي بعضها بذكر الله وفي بعضها ببسم الله وقال الشيخ تاج الدين السبكي ان الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه واما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله واما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد وتدل اقاويلهم على تعدد الحديث والحال ان الحديث واحد واختلفت الالفاظ **قوله** عبد الملك بن ابي القاسم الخ لفظ الابن اذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الاول ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة ايضا ولا يكون الابن مضافا اليه للعلم الاول واما اذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة **قوله** المروي الكروخي صفته لابي الفتح لضابطة ان الصفات والاحوال انما تكون للراوي لا لابيه او جده الا عند النقل كما في يحيى بن سعيد القطان ان القطان صفة سعيد على قول **قوله** في العشر الاول عادة العرب انهم يعتبرون الليالي في التواريخ ولذلك اتى بالعشر بدون التاء **قوله** الازدي نسبة الى بني ازد بسكون الزاء المعجمة اسم قبيلة وقد يبدل الزاء بالسين فيقال بني اسد فاذن يلتبس الاسدي المنسوب الى هذه القبيلة بالمنسوب الى بني اسد قبيلة اخرى فقيل في رفع اللبس ان المنسوب الى بني ازد يستعمل باللام فيقال بني الاسد والمنسوب الى بني اسد بلا لام فيقال بني اسد اقول هذا اذا لم يكن معه ياء نسبة وان كانت فلا فرق بينهما فلا يرتفع الالتباس الا بان المنسوب الى بني ازد يقرأ اسديا بسكون الوسط والمنسوب الى بني اسد يقرأ اسديا بفتح الوسط وبمعرفة اسماء الآباء والاجداد والتلامذة والمشائخ بالاستقراء **قوله** وانا اسمع وانما زاد هذا لانه لم يكن قارئا بل القاري غيره وكان هذا سامعا فكان اسمه مكتوبا في الطبقة والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه اسماء شركاء الجماعة ويكتبه كل واحد من الشركاء ليكون سندا عند التحديث بالاحاديث التي اخذها من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء **قوله** المروزي والمرزباني قال علماء اللغة ان مرو اذا نسب اليه الشخص فيقال مروزي بزيادة زاء كما في النسبة الى الري يقال رازي واما اذا نسب اليه غير الشخص يقال مروي ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرز اسم نبت **قوله** فاقر به الشيخ الثقة المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مدظله العالي واما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها ان الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبله بالصدور فاذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي الى ان يقر المحبوبي بكتابه وصحته فلذا قال تلميذ المحبوبي اقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب **قوله** قال ابو عيسى الخ قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الاولى لكنه بعيد عن شان المصنف ولم يتعرض احد الى هذا وعندي العذر من جانب المصنف ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بابي عيسى باجازة النبي صلى الله عليه وسلم واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف اليه ما وراء النهر واما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة وارتحل الى دار البقاء سنة ٢٧٩ مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل ؎ الترمذي محمد ذو زين ٢٧٩ عطر مداه وعمره في مين ؛ وله مناقب غير عديدة منها ما قال شيخه البخاري استفدت منك ما لم تستفد مني واقول لست احصل هذا القول فان الترمذي وان كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن ولعله مراده انه اخذ منه العلم مثل ما لم ياخذ غيره فان التلميذ كما يحتاج الى الاستفادة من الشيخ كذلك يكون الشيخ محتاجا الى افادته وافشاءه علم الدين ويحتاج الى تلميذ ذكي والله اعلم وله مناقب في الحفظ منها انه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث قال الشيخ جيء بالقلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر اصبعه على القرطاس واخذ الشيخ في التحديث وروى له قريب ستين حديثا فاذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خاليا صافيا فغضب على الترمذي واخذ يقول انك تضيع اوقاتي فقال الترمذي حفظت الاحاديث فقرء الاحاديث المسموعة عنده وله مناقب اخر واما مرتبة كتاب المصنف رح فاول مراتب الصحاح مرتبة البخاري والثانية مرتبة مسلم والثالث مرتبة ابي داود والرابع مرتبة النسائي والخامس مرتبة الترمذي وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور وعندي ان مرتبة النسائي اي كتابه اعلى من كتاب ابي داود فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي ما اخرجت في الصغرى صحيح وقال ابو داود ما اخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي ان في الترمذي ثلثة احاديث موضوعة لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه نعم قبلوا ضعفها اشد الضعف ولو التفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابي داود لكن ابا داود اعلى من الترمذي بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث واما ابن ماجة فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجة ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا موضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوبا على ابن ماجة صحيح ابن ماجة بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث **واعلم** ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة الجامع الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه ؎ سير وآداب وتفسير وعقائد ؛ وفتن واحكام واشراط ومناقب ؛ والجامع هو الترمذي والبخاري واما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه والسنن هي التي فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنن ابو داود والنسائي وابن ماجة ويسمى الترمذي ايضا سننا تغليبا وكذلك اطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لان الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيتها السنن والمسند الذي يذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في ابواب الفقه مثلا يذكر اولا الاحاديث المروية عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا والمعجم الذي يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند

نفع قوت المغتذی
علی
جامع الترمذی

للعلامة السيد علی بن سليمان البجمعوی المغربی المالکی الشاذلی نفع الله به المسلمين امين

ترجمة صاحب نفع قوت المغتذی

هو الشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه السيد علی بن السيد سليمان الدمنتی (او الدمناتی) البجمعوی المالکی الشاذلی المغربی، نزيل مصر من اعلام المغاربة.

ولد بدمنات سنة ١٢٣٤ھ (م ١٨١٩ء) کان فقيها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا و له النبوغ والخبرة فی جميع العلوم والفنون، وله تصانيف و مؤلفات کثيرة فی التفسير والحديث والسيرة النبوية (علی صاحبها الف تحية وسلام) منها تفسير القرآن الکريم وحاشية روح التوشيح علی جامع الصحيح البخاری ووشی الديباج علی صحيح مسلم ودرجات مرقاة الصعود الی سنن ابی داؤد ونور مصباح الزجاجة علی سنن ابن ماجة ولسان المحدث فی فقه الحديث، ومنظومة فی اصطلاح الحديث وشرحها وديوان شعر فی المدائح النبوية، ونفع قوت المغتذی علی جامع الترمذی ملخص مصنف العلامة جلال الدين السيوطی المسمّٰی بقوت المغتذی. وذلك مشتمل ومحتو علی ايضاح معضلات الفاظ الحديث وتحقيق اسماء الرواة وکنيتهم وله فوائد جمة ومنافع کثيرة علقناه علی جامع الترمذی علی کل صفحة مايتعلق بها.

توفی رحمه الله فی ثمان وعشرين من شهر ربيع الثانی ١٣٠٦ھ (م ١٨٨٨ء) بمراکش.

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعف كلا بالدارين كالاقوال والافعال اما بعد فيقول الدمنتي البجمعوي علي بن سليمان الراجي من ربه الرحمن له ولكل موحد عموم الغفران هذا هو المختصر الرابع مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على جامع ابي عيسى الترمذي بنمط ما علقته على صحيح خ المسمى بروح التوشيح وعلى صحيح م المسمى بوشي الديباج وعلى سنن والمسمى بدرج مرقاة الصعود (وسميته نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي) جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم **مقدمة** قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه قال شرطت بكتابي هذا ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم به شرط كل فشرط ق ان يخرجا مجمعا عليه عن ثقة نقلته الى الصحابي المشهور ولما دون فان كتابيهما ينقسمان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج بق الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله ابن مندة ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناد بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون كطريق ما اخرج ق بصحيحهما بل طريق ما تركاه من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظنا الثالث احاديث اخرجاها بلا قطع منهما بصحتهما وقد ابانا علتها بما بينه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم بكتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها واوردا ها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك ان لم يجد له طريقا غيره لانه اقوى عندهما من راي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به هو ما وافق ق وقسم بشرط دون كما بينا بالقسم الثاني لهما وقسم آخر كالثالث لهما اخرجه وابان عن علته وقسم رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت بكتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه اذ تكلم على حديثه بما فيه وكان من طريقه ان يرجم بابا به حديث مشهور من صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح فيتبعه ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان وبعد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريق الا في ابواب معهودة وقال الخازمي شروط الائمة مذهب من يخرج صحيحا ان يعتبر حال راو عدل في مشائخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا بالشواهد والمتابعات قال وهذا باب به غموض وطريق ايضا معرفة طبقات الرواة عن الراوي الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك مثالا وهو ان تعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كمالك وابن عيينة وعبد الله بن عمر ويونس وعقيل وهو مقصد خ الثانية شاردت الاولى بالثبت غير ان الاولى جمعت حفظا واتقانا وطول ملازمة له سفرا وحضرا والثانية لم تلازمه الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا بالاتقان دون الطبقة الاولى فهذه شرط م كالاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لزموا الزهري كالاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط دون الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديثه اذ لم يصاحبوه كثيرا كزمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرط ت قال وبالحقيقة من شرط ولان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتقاده على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عنده فمن دونه لا عند ق كجرير بن كثير السقاء والحكم بن عبد الله البابلي وعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج خ احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه وقال الذهبي بالميزان الحظت رتبة جامع ت عن سنن دون اخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وهو الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا لم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين بها مشغوف ولخ لمن اراد التفقه مقاصد جليلة وله في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره دلت في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك ن اغمض تلك المسالك واجلها وقال قب بادل شرح ت اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطا هو الاول واللباب وعليهما بنى الجميع كالقشيري دت فما دونهما ما طفقوا يصنفون وليس في قدر كتاب ابي عيسى مثله حلاوة مقطع وحلاوة مترع وعذوبة مشرع وباربعة عشر علما اذ قد صنف وذلك اقرب الى العمل والسند صحيح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وسمى وكنى ووصل وقطع واوضح المعمول والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والاثارة وذكر اختلافهم في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل ببابه وفرض في نصابه فالقاري له لا يزال في رياض موفقة وعلوم متدفقة وبه قال بعضهم ؎ كتاب الترمذي رياض علم ؛ حكمت ازهاره زهر النجوم ؛ به الآثار واضحة ابينت ؛ بالقاب اقيمت كالرسوم ؛ فاعلاها الصحاح وقد انارت ؛ نجوما للخصوص وللعموم ؛ ومن حسن يليها او غريب ؛ وقد بان الصحيح من السقيم ؛ فعلله ابو عيسى مبينا ؛ معالمها لطلاب العلوم ؛ وطرزه بآداب صحاح ؛ تخيرها اولوا النظر السليم ؛ من العلماء والفقهاء قدما ؛ واهل الفضل والنهج القويم ؛ فجاء كتابه علما يقينا ؛ ينافس فيه ارباب العلوم ؛ ويقتبسون منه نفيس علم ؛ يفيد نفوسهم اسنى الرسوم ؛ كتبناه رويناه ليروى ؛ من التسنيم في دار النعيم ؛ وغاص الفكر في بحر المعاني ؛ فادرك كل معنى مستقيم ؛ فاخرج جوهرا يلتاح نورا ؛ تقلد عقده اهل الفهوم ؛ لتصعد بالمعاني للمعاني ؛ لتسعد بعد توديع الجسوم ؛ محل العلم لا ياوي ترابا ؛ ولا يبلى على الزمن القديم ؛ فمن قراء العلوم ومن روايا ؛ لتنقله الى المعنى المقيم ؛ فان الروح يالف كل روح ؛ وريحا منه عاطرة النسيم ؛ تحلى من عقائده عقودا ؛ منظمة بياقوت ونوم ؛ تدرك نفسه المعنى ضياء ؛ من العلم النفيس لدى العليم ؛ ويحيي جسمه على لذاذ ؛ محاباة على الخير جسيم ؛ جزى الرحمن خيرا بعد خير ؛ ابا عيسى على الفعل الكريم ؛ والحقه بصالح من حواه ؛ مصنفه من الجمل العظيم ؛ وكان سميه فيه شفيعا ؛ محمد السمي بالرحيم ؛ صلاة الله تورثه علاء ؛ فان لذكره ازكى نسيم ؛ **وقال** ابن الصلاح بعلوم الحديث كتاب ابي عيسى ت اصل في معرفة الحسن فهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشائخه والطلبة التي قبله كاحمد بن حنبل دخ تختلف النسخ بكتاب ت بكقوله هذا حديث حسن او حسن صحيح فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال حج بنكته على ابن الصلاح قد اكثر علي بن المديني من وصف الاحاديث بصحة وحسن بمسنده وعلله فكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذه خ ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن خ اخذت وغير هذا حديث حسن صحيح وبه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فبالجمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وثباته قال فجوابه انه راجع للاسناد فاذا روى الحديث بسندين احدهما حسن والآخر صحيح جاز ان يقال به حسن صحيح اي حسن بالنسبة لسند وصحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال اراد بالحسن معناه لغة وهو ما تميل له نفس ولا يأباه قلب لا معناه اصطلاحا وهو ما نحن بصدده آه وقال ابن دقيق العيد بالاقتراح يرد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وجوابه عندي انه لا يشترط في الحسن قيد قصور عن الصحيح وانما يجيئه قصور ويفهم فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور ياتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته وبيانه ان هنا صفات الرواة تقتضي قبول رواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كتيقظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كصدق وعدم تهمة بكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافي وجود الدنيا كحفظ مع صدق فيصح ان يقال بهذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي حفظ واتقان فيلزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك يؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن في احاديث صحيحة كما هو بكلام المتقدمين اه وقال عماد الدين بن كثير اصل هذه السوال غير متجه لان الجمع بين حسن صحيح بخبر واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما ينتشر من كل ما به شبه من شيئين ولم يتمحض لاحدهما اختص برتبة منفردة كقولهم للمروية وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض اي امر فعلى هذا يكون ما قال هو حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون الحكم عليه بصحة محضة اقوى من حكمه عليه بصحة وحسن معا قال ابو الفضل العراقي بنكته على ابن الصلاح هذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم كلام ت وقال بدر الدين الزركشي وحج كلاهما بالنكت على ابن الصلاح هذا يقتضي اثبات قسم ثالث ولا قائل به قال الزركشي وهو خرق للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون بكتاب ت حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان ما يعرفه بحسن صحيح اكثره موجود في ق وقال سراج الدين البلقيني بمحاسن الاصطلاح بهذا الجواب نظر لكن جزم به شمس الدين بن الجزري بالهداية فقال وما قال به ت حسن صحيح اراد ليثاب صحته وحسنا فهو اذا دون الصحيح معنى وقال الزركشي فان قلت فما جواب رفع هذا الاشكال قلت اصله اراد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بصحته على قول من ادرج حسنا في قسم الصحيح او اراد حقيقتهما في سند واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يسمعه مرة من رجل في حال كونه مستورا او مشهور الصدق وامانة فارتقى حاله لدرجة عدالة فسمعه منه ثانيا فاخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع حديثا واحدا عن شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو اشبه ما يقال قال او حسن باجتهاد ت وصحيح باجتهاد غيره او بعكسه او الحديث باعلى درجات الحسن واول درجات الصحة فجمعهما باعتبار مذهبين وانت اذا تاملت تعرف ت فلعلمك وتمكن الى ان هذا قصده وقال الجعبري مثله قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث صحابي بمختصره بانهما باعتبار سندين او مذهبين وقال حج بالنكت قال بعض المتاخرين انه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بحسب احوال رواته عند الائمة بان كان بهم من حديثه حسن عند قوم صحيح عند قوم قيل به ذلك فتعقب بانه

قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث صحابي

مَا اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

جامع الترمذي

للإمام العلامة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشّى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد أنور شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثواب الحلي من المسك الذكي

لمولانا محمد أشرف علي التهانوي

قديمي كتب خانه آرام باغ كراچي

قال

الشيخ المكرم المفخم المشتهر بين الآفاق
المرحوم المغفور مولانا **محمد اسحٰق** حصل لي
الاجازة والقراءة والسماعة من شيخ الاجل والحبر الابجل الذي فاق
بين الاقران بالتميز اعني الشيخ عبد العزيز وحصل له الاجازة والقراءة
والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي قال الشيخ ولي الله
اخبرنا به الشيخ ابو الطاهر المدني عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن
الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم عبد الله بن ابي سهل الهروي الكروخي في العشر الاول من ذي الحجة سنة سبع واربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضي الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدي رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين واربعمائة قال الكروخي واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابراهيم الترياقي والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن ابي حامد الغوري رحمهما الله قراءة عليهما وانا اسمع في ربيع الآخر من سنة احدى وثمانين واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الجراحي المروزي قراءة عليه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي فاقربه الشيخ الثقة الامين انا **ابو عيسى** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ قال **ابواب الطهارة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ماجاء لا تقبل صلوة بغير طهور** **حدثنا** قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة عن سماك بن حرب ح قال وناهناد نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب

قال قرأت على الشيخ الثقة الامين ابي الطاهر اسمٰعيل بن ابي الفضل بن ابي الطاهر القرشي المدني بها وانا اسمع في شهر سنة ثلاث وستين وستمائة قال اخبرنا به الشيخ ابو الحسين احمد بن عبد الواحد بن احمد بن عبد الدايم الهاشمي قراءة عليه وانا اسمع بالقاهرة في شهر سنة ثلاث وتسعين وستمائة قال اخبرنا به الشيخ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله بن يوسف الدمشقي قراءة عليه وانا اسمع بدمشق في شهر سنة ثلاث وثلاثين وستمائة قال اخبرنا به الشيخ ابو العباس احمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي قراءة عليه وانا اسمع في شهر سنة ثلاث وعشرين وستمائة قال اخبرنا به الشيخ ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الجراحي المروزي قراءة عليه وانا اسمع في شهر سنة احدى وثمانين واربعمائة قال انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي فاقربه الشيخ الثقة الامين انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ قال

والجزء الذي يحتوي على احدى عشرة مسئلة واحدة معينة لجزء القراءة للبخاري وجزء رفع اليدين له والمغفر الذي يحتوي على احاديث شخص واحد مثل احاديث ابي هريرة او حذيفة والغريبة التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ وانواع اخر مثل المستخرج والمستدرك وما شرط ارباب الصحاح فاشترط البخاري الاتقان وكثرة الملازمة للشيخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا يشترط ثبوت اللقا او كثرة الملازمة بل يكتفي بالمعاصرة بين الراوي والمروي عنه وهو مذهب الجمهور في التمسك واشترط ابو داود كثرة الملازمة فقط ولم يشترط الترمذي شيئا منهما والمراد بهذه الشروط انهم يكتفون بهذه الشروط ويأتون بما يكون لشرط اعلى من شرطه ايضا وبسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلتها يقال ان فلانا ضعيف في حق فلان وان كانا ثقتين في انفسهما فعلم ان الضعف على قسمين ضعف في نفسه وضعف في غيره واما مذهب ارباب الستة الصحاح فقيل ان البخاري شافعي لانه تلميذ الحميدي وهو تلميذ الشافعي اقول لو كان المدار على هذا القيل انه حنفي لانه تلميذ اسحاق بن راهويه واما غيره من شيوخه فمفيدون واسحاق من اساتذة الكبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك وهو من خاصة تلامذة ابي حنيفة ولكن الحق ان البخاري مجتهد وكثيرا ما يكون اجتهاده موافق الاحناف الا انه دافق في المسائل المشهورة بين اهل العصر الامام الشافعي مثل القراءة خلف الامام ورفع اليدين والجهر بآمين وينظر هذا لمن يتتبع صحيحه وللشدد رما قال القاضي ابو زيد الدبوسي والمسئلة يختلف فيها كبار الصحابة يجوز فيهما ويصعب الخروج منها وان المسائل مختلفة فيما بين المجتهدين وهي تحت الحديث ويساعده تعامل السلف ويكون السلف الصالح مختلفين فيها لا يمكن الاتفاق على احدها الى قيام القيام واما مسلم فلا علم مذهبه بالتحقيق واما ابن ماجة فلعله شافعي والترمذي شافعي واما ابو داود والنسائي فالمشهور انهما شافعيان ولكن الحق انهما حنبليان وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات ابي داود عن احمد والله سبحانه وتعالى اعلم ؛

ابواب الطهارة

قال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي ومن مصطلحات ارباب الحديث التعبير بالكتاب اذا كانت تحته احاديث انواع مختلفة وكذلك التعبير بالابواب وبالباب اذا كانت الاحاديث من نوع واحد وقول الترمذي ابواب الطهارة ترجمة وينظر فقه المحدث من ترجمته كما قيل فقه البخاري في تراجمه وله محملان احدهما ان مسائل فقه المختار عنده تظهر من تراجمه وثانيهما ان ذكاءه يظهر من تراجمه والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم فانه قد تحيرت العقلاء فيها وسهل التراجم تراجم الترمذي وتراجم ابي داود اعلى من تراجم الترمذي واقفى النسائي في تراجمه اثر شيخه البخاري وبعض تراجمها منحوتة حرفا حرفا والتارد مستبعد والله اعلم سيما اذا كان النسائي من تلامذة البخاري وما وضع مسلم بنفسه التراجم **قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار واول من ميز بينهما الامام احمد بن حنبل وتبعه المتأخرون وقال الترمذي عن رسول الله مشيرا الى ان الواردة ههنا مرفوعات لا آثار والمرفوع ما اسند الى النبي

---

١ قوله اخبرنا قائله الشيخ عمر ابن طبرزد البغدادي تلميذ عبد الملك بن ابي القاسم ١٢ **٢ قوله** المروزي بسكون راء وبزاي نسبة الى مرو بزيادة زاء مدينة بخراسان ١٢ معنى المرزباني بميم مفتوحة وسكون راء وضم زاء وبموحدة ونون منسوب الى المرزبان جد محمد راوي الترمذي ١٢ معنى **٣ قوله** الترمذي بكسر تاء وميم وضم ماء فتح تاء وكسر ميم فذال مثلثة نون في الآداب هو بكسورة وعجام ذال منسوب الى الترمذ مدينة من وراء جيحون ١٢ معنى قوت المغتذي لو ارادة لاتى بواو نحو حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر للفهم انه انما يقوله بحسب اجتهاده واجتهاد غيره فهذا يقدح في الجواب يتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث جميع بهائمين الوصفين فان كان في بعضها ما للاخلاف فيه عند كل في صحة قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم بهذا الجواب لكان اقرب اذا من غيره قال واني لاميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه يمكن ويجوز ان يريد انه باعتبار وصفين وحالين فساق كلا من الترمذي قائلا قال بعضهم به واختاره انما مراد فان فصحيح او جيد قوي فالثاني تاكيد للاول ويقدح به بان الحمل على تاسيس خير من غيره لانه الاصل واقوى الاجوبة في الجملة ما اجاب به ابن دقيق وقال بشرح النخبة اذا قال صحيح حسن في حديث واحد فلتردد وحصل من مجتهد في تاقل هل اجتمعت بشرط صحة او نقص عنها وبهذا في حديث يحصل منه تقرر تلك الرواية فيحصل جوابه ان تردد الائمة بحال ناقليه اقتضى للمجتهد ان يصفه باحدهما فيقال بحسن باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما به انه حذف من طرف تردد اذ حقه ان يقول حسن او صحيح وبذا كما يحذف حرف عطف فما بعده وعلى هذا فما قيل حسن صحيح دون ما قيل به صحيح فقط لان الجزم اقوى من التردد وبهذا حيث انفرد والا بان تعدد سنده فالوصفان اذا باعتبارهما اذ احدهما حسن والآخر صحيح وعلى هذا فما قيل حسن صحيح فقط اذا كان فردا اذ كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح ت بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول ببعضها حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه فجوابه ان ت لم يعرف الحسن مطلقا بل نوعا منه خاصا وهو ما يقول به في كتابه حسن فقط اذ يقول ببعضها حسن وببعضها صحيح وببعضها غريب وببعضها حسن صحيح وببعضها صحيح غريب و تعريفه انما هو للاول فقط وعبارته ترشد اليه اذ قال بآخر كتابه وما قلنا فيه في كتابنا جامع حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف ان مراده ما قيل به حسن فقط لا الاقال به حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريف كما لم يعرج على تعريف ما قال به حسن صحيح فقط او غريب فقط فكانه تركه استغنانا بالشهرة عند اهل الفن فاقتصر على تعريف ما يقول به بكتابه حسن اما نحو هذا او لانه اصطلاح جديد فلم قيده بعندنا ولم يعره لاهل الفن كما فعل طب وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر عن وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلمه قال حبط وظهر لي توجيهان آخران الاول ان مراده حسن لذاته صحيح لغيره والآخر انه حسن باعتبار اسناده صحيح اي اصح شيء ورويه بما به اذ يقال اصح ما ورد كذا وان حسنا او ضعيفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا ثم ان ت لم ينفر وبهذا المصطلح بل سبقه اليه شيخه رح كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي در ج بنكته قال الزركشي اعلم ان هذا السوال يرد بعينه بقول ت هذا حديث حسن غريب اذ من شرط الحسن كونه معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به بعض رواته فبينهما تناف فجوابه ان الغريب يطلق على اقسام غريب من جهة متنه و غريب من جهة اسناده وارادههنا ثانيا لا اولا لان هذا الغريب معروف من جماعة ومن الصحابة لكن الفرد برواية عن صحابي فحسب متنه حسنة اذ عرف مخرجه واجتهد فوجد شرط الحسن وبحسب سنده غريب اذ لم يروه من تلك الجماعة الا واحد فلما ناه بين غريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف كل الغرائب فانها تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد الحسن القرافي في كتابه معتمد البنية قول ابي عيسى حديث حسن صحيح غريب وهذا حسن غريب اراد ضيق المخرج انه لم يخرج الا من وجه واحد ولم تتعدد طرق خروجه الا ان راويه ثقة لا يضر ذلك فحيثما يرد لفظة المتابعة وهؤلاء الائمة شرطهم عجيبة وقد يخرج الشيخان احاديث يقول بها ابو عيسى هذا حديث حسن او حسن غريب كما قال لنجبر ابي بكر قلت يا رسول

ابن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور
قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة و
انس وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي **باب** ماجاء في فضل الطهور حدثنا اسحق
ابن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن

(السرقة من الغنيمة ١٢) (الترمذي نفسه ١٢) (كان الزم الناس بصحبة مالك فسمع منه فتاواه ١٢)

صلى الله عليه وسلم فعلا او قولا او تقريرا **قوله** ح وحدثنا الخ ح ليس تحويلا والاختلاف في القراءة فان المغاربة يقرؤن تحويل والمشارقة يقرؤن ح بالمد او القصر قال سيبويه ان اسماء حروف التهجي ان كانت مركبة في الكلام فممدودة كما قال محمد في قصيدة البردة ع لولا التشهد كانت لاءه نعم. وان كانت منفردة فمقصورة كما يقال في حين التعداد. با. تا. ثا. اقول ان هذه الضابطة ليست باسماء حروف التهجي بل كك في كل كلمة ثنائية تكون في آخرها الف واعلم ان التحويل على قسمين احدهما اجتماع الطرق المتعددة من الاسفل ويسمى الراوي المشترك مدارا ومخرجا وهذا التحويل كثير ثانيهما افتراق الطريق الواحد من الاسفل الى طرق كثيرة والتحويل بكلا قسميه قد يكون بطريقين وقد يكون بازيد منهما (ف) ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها انهم يبدؤن السند من الاول اي الاعلى بالعنعنة ثم في الاسفل بالاخبار والتحديث لان التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتاخرين فاحتاج المحدثون الى التصريح بالسماع ولا يقبل حديث المدلس الا عند التصريح بالسماع او ما يدل عليه والتدليس على انواع احدها ان يسقط الراوي اسم شيخه لغرض من الاغراض ويروي عن شيخ شيخه بعن كيلا يكون كاذبا ثانيها تدليس التسوية وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة كتدليس وليد بن مسلم عن الاوزاعي كما سيجيء وثالثها ان يذكر الراوي اسم شيخه ان كانت المشهورة كنيته او يذكر كنيته ان كان المشهور اسمه ولا يسقط بهذا عدالته ولا ضيق في هذا واما القسمان الاولان فقبيحان وقال شعبة ان التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذي فيه شعبة برئ عن التدليس وان كان بالعنعنة والجمهور الى قبح التدليس ولكنه لا يسقط به العدالة واذا صرح بالسماع او ما حاذاه يقبل الحديث ومن عادة المحدثين ضم المتن لاقرب الطرق المتعددة ومن عادتهم ايضا ضم متن الحديث للسند العالي والمصنف راعى العادة الثانية كما يدل عليه قوله قال هناد في حديثه الا بطهور الخ فعلم ان المذكور ليس متن هناد واما وجه اختياره العادة الثانية على الاولى فعلى ما قيل سئل ابن المبارك ما يشتهي قلبه قال سند عال وبيت خال **قوله** لا تقبل صلوة بغير طهور الخ القبول على قسمين احدهما كون الشيء مستجمعا لجميع الاركان والشرائط وثانيهما وقوعه في حيز مرضاة الله وقال ابن دقيق العيد ان القبول مشترك في المعنيين ولا قرينة على المعنى الاول واما الثاني فغير معلوم لغير الله تعالى فلا نعلم ما في حديث الباب واقول ان المراد هو الاول بقرينة الاجماع على عدم صحة الصلوة بدون الطهور وعدم القبول هو الرد سواء كان لذا او لهذا ونسب الى مالك بن انس عدم الاعادة على من صلى بلا وضوء وليست هذه النسبة صحيحة ولعل وجه النسبة الاشتهار على الالسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند مالك رح فقاسوا عليها طهور البدن ايضا واعلم ان قول لا تقبل صلوة بالتنوين مثل لا رجل في الدار بمعنى نيست هيچ مردے درخانه ومعنى لا رجل في الدار بالفتح نيست مرد درخانه ومعنى ما من رجل في الدار نيست هيچ از مردے درخانه فعلى هذا معنى لا تقبل صلوة بلا طهور قبول نمى شود هيچ نمازے بغير طهور وبالجملة فعلم ان كل فرد صلوة موقوف على الطهور واختلفوا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في اشتراط الوضوء لهما فقال بعض لا يشترط الوضوء لصلوة الجنازة واما الامام الشافعي فليس بقائل بما قالوا ولعل وجه ما قالوا ان قال الشافعي بالجنازة على الغائب ويقول انها دعاء كسائر الادعية فزعم انها دعاء كسائر الادعية في عدم وجوب التوضي ايضا ------ والامام البخاري موافق لنا في اشتراط الوضوء للجنازة واما سجدة التلاوة فقال الشعبي والبخاري لا يشترط التوضي كما اخرج البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء الخ وفي نسخة البخاري الاصيلي كان ابن عمر يسجد على وضوء وقال خدام البخاري ان الاول اصح واما الائمة الاربعة فقائلون بوجوب التوضي في سجدة التلاوة لانها اي السجدة اخص مدارج الصلوة فيشترط لها كما اشترط لها واما فاقد الطهورين فرواية عن ابي حنيفة انه يتشبه بالمصلين اي يركع ويسجد بلا قراءة قال مالك لا يصلي الآن وقال احمد بن حنبل يصلي الآن ولا يقضي وللشافعية وجوه اربعة احدها القضاء فقط وثانيها الاداء فقط وثالثها الاداء في الحال ثم القضاء بعده ورابعها وجوب الاداء واستحباب القضاء (ف) من مصطلحات فقهائنا التعبير بالقول عما قال المشائخ وبالرواية عما قال الائمة وعند الشافعية قول الامام رواية واقوال المشائخ وجوه لنا في التشبه بالمصلين لفاقد الطهورين القياس المستنبط من الاجماعين احدهما من افسد الصوم او حاضت المرأة في نهار رمضان او طهرت او بلغ الصبي يجب عليهم الامساك في بقية النهار وهل هذا الا التشبه بالصائمين والاجماع الثاني ان من افسد حجه يجب عليه المضي على الاركان ثم يقضي وليس المضي على الاركان الا التشبه بالمصلين فلما ثبت التشبه في الصوم والحج نعديه الى الصلوة وكذا اكتفاء بعض السلف بالتكبيرة في التحام القتال من هذا واعترض الخصم علينا في قولنا البناء على الصلوة لمن احدث فيها بحديث الباب فالجواب اولا ان المشي في الصلوة ليس بصلوة كالاياب والذهاب في صلوة الخوف ليس بصلوة بل فعل في الصلوة وثانيا بان البناء روي مرفوعا عن عائشة ولكن الصواب عند ارباب الحديث الارسال والارسال مقبول سيما اذا كان مؤيدا بفتيا الصحابة فيكون حجة قطعا ومن الفتاوى استخلاف عمر وعلي رضوان الله عليهما **قوله** ولا صدقة من غلول الخ الغلول في اللغة سرقة الابل وفي اصطلاح الفقهاء سرقة مال الغنيمة ثم اتسع فيه فاطلق على كل مال خبيث قال في الدر المختار ان التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر وفرق البعض بين الحرام لعينه ولغيره ومنهم العلامة التفتازاني **اقول** ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي لا في لعينه ولغيره قال ابن قيم في بدائع الفوائد من اجتمع عنده مال حرام فتصدق به يثاب عليه وفي الهداية من اجتمع عنده مال حرام سبيله التصدق فوقع التعارض بين الدر والهداية اقول في دفع التعارض ان ههنا شيئان احدهما ائتمار امر الشارع والثواب عليه والثاني التصدق بمال خبيث والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع فالثواب انما يكون على ائتمار الشارع واما رجاء الثواب من نفس المال فحرام بل ينبغي للمتصدق الحرام ان يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه بل يرجوه من ائتماره امر الشارع واخرج الدارقطني في اواخر الكتاب ان ابا حنيفة رح سئل عن هذا فاستدل بما روى ابو داؤد من قصة الشاة والتصدق بها **قوله** هذا الحديث اصح لا يلزم من قوله هذا ان يكون صحيحا في نفسه بل مراده بالاصح والاحسن انه اعلى الحديث في هذا الباب وان لم يكن حسنا عند المحدثين ومن عادة الترمذي اخراجه الاحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث فمراده انه اعلى الاحاديث التي لم يخرجها ارباب الصحاح كك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه **قوله** وفي الباب عن ابن مليح المراد بذكره ههنا هو ابو ابي المليح لا ابو المليح نفسه لان الراوي ابوه واعلم ان الترمذي مع كونه جامعا ذخيرة الحديث فيه قليلة بخلاف غيره من ارباب الصحاح الا انه يكافئه بذكر وفي الباب عن فلان وعن فلان الخ وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب وسماه اللباب فيما قال الترمذي وفي الباب ولكنه غير مطبوع والاسهل لاستخراج احاديثه المراجعة الى مسند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى **باب** ماجاء في فضل الطهور لفظة او قد يكون لشك الراوي وقد يكون للتنويع واذا كان الشك من الراوي فيقرء بعده لفظ قال ويعرف ذلك بالذوق واعلم ان المصنف اخرج حديث الباب مختصرا وفي غيره واذا مسح الراس خرجت كل خطيئة سمعها باذنيه الخ فدل على ان الاذنين في حكم الراس و دل

قوت المغتذي } الله علمني دعاء ادعوا به في صلوتي الحديث هذا حديث حسن مع انه متفق عليه اه قال حط اعلم ان الكتب الاربعة الصحيحة وسنن دون وقدت لنا من عدة روايات عن مولفيها ولم يقع لنا ت الا من رواية ابي العباس محمد بن احمد بن محبوب عن ت ولا نعلم انه شرحه احد كاملا الا القاضي ابا بكر بن العربي بكتابه عارضة الاحوذي وكتب عليه الحافظ فتح الدين بن سيد الناس قطعة وكمل عليها زين الدين العراقي مقطعة اخرى ولم يتمم وكتب عليه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني قطعة وحج مجلدا لم اقف عليه وله كتاب اللباب بما يقول يرت وفي الباب ولم اقف عليه والله تعالى اعلم وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الذي عندي ان الاقرب للتحقيق والاحرى على واضح الطريق ان يقال ان كتاب ت تضمن الحديث مصنفا على الابواب وهو علم براسه والفقه علم ثان وعلل الاحاديث ويشتمل على بيان الصحيح والسقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث والاسماء والكنى رابع والتعليل والتجريح خامس ومن ادركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن لم يدركه ممن اسند عنه بكتابه سادس وتعديد من روى ذلك الحديث سابع هذه علومه الجملية واما التفصيلية فمتعددة وبالجملة فمنفعته كبيرة وفوائده كثيرة قال فتح الدين ابن سيد الناس ومما لم يذكره ما تضمنه من الشذوذ وهو ثامن و من الوقوف وهو تاسع والمدرج وهو عاشر وهذه الانواع مما تكثر في فوائده التي تستجاد منه وتستفاد عنه واما ما يقل فيه وجوده من الوفيات والتنبيه على معرفة الطبقات او ما يجري مجراه فداخل فيما اشار اليه من فوائده التفصيلية (فائدة) قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير ببرنامجه روى هذا الكتاب عن ت ستة رجال بما علمه ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب وابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي وابو ذر محمد بن ابراهيم و ابو محمد الحسن بن ابراهيم القطان وابو حامد احمد بن عبد الله التاجر وابو الحسن الفزاري قال وما ذكر انه لم يصح سماع احد في هذا المصنف من ابي عيسى ولا رواية عنه وهو كلام لغيري لابي محمد بن عتاب عن ابي عمرو السفاقسي عن ابي عبد الله المقري فهو باطل قاله من قاله فان الرواية بالكتاب منتشرة شائعة عن جلة معروفين الى ت ثم ان ابا عبد الله بن عتاب وابنه ابا محمد المذكور و الحافظ ابا علي الغساني وغيرهم من ائمة هذا الشان قد اسندوا الكتاب في فهارسهم و ما ذكروه باطل من جهل هذا الكتاب انقطاع رواية والا ذكروه عن احد انتهى وقال الحافظ خطيب الدين القسطلاني في احاديث الرسول جلا الهموم ۞ وبرء المرء من الم الكلوم ۞ فلا تبغ بها ابدا بديلا ۞ واعرف بالصحيح من السقيم ۞ وان الترمذي لقد تصدى ۞ لعلم الشرع مغن عن علوم ۞ غدا اخضر النضير في المعاني ۞ فاضحى روضة عطر الشموم ۞ فمن جرح وتعديل حواه ۞ ومن علل ومن فقه قويم ۞ ومن اثر ومن اسماء قوم ۞ ومن ذكر الكنى قصد فهيم ۞ ومن نسخ وتشبيه الامام ۞ ومن فرق ومن جمع بهيم ۞ ومن قول الصحاب وتابعيهم ۞ بحل او بتحريم عميم ۞ ومن نقل الى الفقهاء يعزى ۞ ومن معنى بديع مستقيم ۞ ومن طبقات اعصار انقضت ۞ ومن حل لمنعقد عقيم ۞ وقسم ما روى حسنا صحيحا ۞ غريبا فارتضاه ذوو الفهوم ۞ نفاق مصنفات الناس قدما ۞ ورق فكان كالعقد النظيم ۞ وجاء كانه بدر تلالا ۞ ينير غياهب الجهل العظيم ۞ فنافس في اقتباس من نفيس ۞ بانفاس ودع قول الخصوم ۞ فان الحق ابلج ليس يخفى ۞ لطالبه على الذهن السليم ۞ وفضل العلم يظهر حين ينشا ۞ عن الارواح مالوف الجسوم ۞ فقاري العلم يرقى للثريا ۞ ويبقى للثرى اثر الرسوم ۞ وليس العلم ينفع من حواه ۞ بلا عمل يعين على القدوم ۞ كتاب الترمذي غدا كتابا ۞ يعطر نشره مر النسيم ۞ واسنادي لدى العصر يعلو ۞ يساوي فيه ذا سن قديم ۞ فربي الله احمد كل حين ۞ على ايلاء افضال عميم ۞ وصل جدي الزمان على رسول ۞ يفوح لذكره ارج النسيم ۞ (فائدة) قد زدت على رموز كرح التوشيح (قب) قافا لموحدة القاضي ابي بكر العربي (رحق) حاء وقافا للحافظ العراقي ابواب الطهارة ص ٢: لا تقبل لكن لا يقبل الله (صلوة بغير طهور) قال قب قراءته كرسول الله وهو كجلوس عبارة عن الفعل وكرسول هو الماء وبالنهاية بضم الطهر وبفتح ما يتطهر به وسيبويه كرسول ماء ومصدر معا فعليه بضم ويفتح بالسين على انه التطهر آه وابن سيد الناس

ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء او نحو هذا واذا غسل یدیه خرجت من یدیه کل خطیئة بطشتها یداه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء حتی یخرج نقیًّا من الذنوب **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو حدیث مالک عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة وابو صالح والد سهیل هو ابو صالح السمان واسمه ذکوان **وابو هریرة** اختلفوا فی اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهکذا قال محمد بن اسمٰعیل وهذا اصح **وفی** الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحی هذا الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل الطهور هو عبد الله الصنابحی والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمٰن بن عسیلة ویکنی ابا عبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث و

(یجب الزیت الی الکوفة ۱۲ تقریب) (خ اختلف) (خ وهو الاصح) (ای سافر ۱۲)

علی عدم ضرورة تجدید الماء لمسح الاذنین کما هو مذهب ابی حنیفة **قوله یخرج نقیا من الذنوب** الخ قال المتاخرون الحسنات مکفرات السیئات الصغائر وقال المتقدمون یفوض الامر الی الله بلا تقیید بالصغائر والکبائر وتمسک المتاخرون بما سیاتی مالم یغش الکبائر واقول التحقیق ان لا یقید بالصغائر ویتمشی علی الفاظ الاحادیث لغة وفی اللغة الذنوب العیوب والخطایا ما لیس بصواب والمعصیة نافرمانی والسیئة برائی فالمعاصی فی اعلی مراتب الاثم ودونها السیئات ودونها الخطایا ودونها الذنوب واشکل الحدیث بانه یدل علی خروج الذنوب والخروج یقتضی ان یکون الشیء الخارج ذا جرم والذنوب اخواتها من المعانی فالاصوب التفویض الی الله تعالی ومن اراد ان یقع فی التکلفات فیرجع الی ما قال الصوفیة بان وراء هذا العالم المشاهد عالما یسمی بعالم الامثال وراءه عالم الارواح وفی عالم الامثال صور کل شیء فی هذا العالم من الاجسام والمعانی وفی عالم الارواح ارواح کل شیء کما قالوا ؎ غیب را ابرے وآب دیگر است ٭ آسمان وآفتاب دیگر است ٭ وقالوا ان عالم الامثال متصرف فی هذا العالم المشاهد والطف منه وعالم الارواح متصرف فی عالم الامثال والطف منه ولیس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من یذهب فی عالم الامثال او الارواح لا یتمیز بین اشیاء عالم الشهادة واشیاء عالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطیف علی شکل کل ذی ذلک الروح واحتجوا علی هذا ای جسمیة الروح بما ورد فی الاحادیث کما فی حدیث البراء بن عازب فینزعها کما ینزع السفود من الصوف المبلول الخ اخرجه احمد فی مسنده وصاحب المشکوٰة ص۱۳۴ وفیه فتخرج تسیل کما تسیل القطرة من السقاء فیاخذها فاذا اخذها لم یدعوها فی یده طرفة عین حتی یاخذوها فیجعلوها فی ذلک الکفن واحادیث اخر دالة علی جسمیة الروح ونقل قاضی زاده فی تهافت الفلاسفة ان الغزالی قائل بتجرد الروح وکذلک نسب الی القاضی ابی زید الدبوسی الحنفی فاقول اولا ان خلافهما لا یکفی فانا نتمسک بنصوص الشریعة من القرآن والحدیث وثانیا بان نقل المذهب متعسر فما لم ار عبارة القاضی ابی زید لا انسب الیه هذا الخلاف واما الغزالی فقال تلمیذه ابو بکر ابن العربی ان الاستاذ غمس فی الفلسفة ثم ضرب بیده وسعی للخروج فلم یسعف بمرامه والمتقدمون من علماء الاسلام یریدون بالتجرد وعدم الکثافة یظهر ذلک من تفسیر سورة الاخلاص للحافظ ابن تیمیة ثم اختلف الصوفیة بعد اتفاقهم علی ماریة الروح فی انه کالبدن للثیاب او اعضاءه ساریة فی اعضاء الجسد المشاهد وقال الشیخ الاکبر فی الفصوص الروح یتشکل باشکال مختلفة وقال الجهلاء الفلاسفة ان الروح مجرد وتشبثوا باوهام بما هی اوهن من بیت العنکبوت منها ما قال الفارابی ان الروح محل التصور والتصدیق وهما معنیان مجردان ومحل المجرد مجرد وهذا کما تری لانه لم لا یجوز ان یکون تعلق التصور والتصدیق بالروح کتعلق النفس الناطقة بالبدن المادی **قوله هذا حدیث حسن صحیح** الحسن والصحیح متقابلان فی المشهور لان الصحیح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ویکون سالما عن العلة والشذوذ والنکارة والحسن الذی یکون رواته اقل اتفاقا من رواة الصحیح واقل ضبطا من رواته فکیف جمع المصنف بین المتنافیین فالاجوبة عدیدة منها ما قال الحافظ ابن حجر بتقدیر کلمة او وعلی تقدیر او یکون الحاصل هذا حدیث حسن او صحیح ای تردد الترمذی فی الحسن والصحة او یقال بتقدیر الواو ای حسن وصحیح والحسن باعتبار طریق والصحة باعتبار طریق آخر لکنه لیس بشاف فان هذا التردد من الترمذی بعید واما تقدیر الواو فلا یجری فی جمیع المواضع ومنها ما قال الحافظ عماد الدین بن کثیر ان الحسن الصحیح مرتبة بین الحسن والصحیح کالحلو الحامض لکنه ایضا غیر صحیح لانه یاتی باحادیث الصحیحین ویحکم علیها بالحسن الصحیح والحق ما قال ابن دقیق العید فی الاقتراح بانهما متباینان مفهوما ومتصادقان مصداقا وبینهما عموم وخصوص مصداقا کالظاهر والنص وسیاتی بعض کلام علی هذا عنقریب مقدمة واعلم ان الصحیح عندی علی اربعة اقسام احدها ان یکون رواته ثقات وعدولا ویساعده تعامل السلف والثانی ان یصححه امام من ائمة الحدیث بخصوصه والثالث ان یخرجه من التزم الصحة فی کتابه مثل صحیح ابن خزیمة وصحیح ابن السکن وصحیح ابن حبان والنسائی وان لم یحکم علیه بخصوصه بالصحة والرابع ان یکون الرواة سالمین عن الجرح ویکونون ثقات فعندی المرتبة الاولی اعلی مراتب الصحیح والتواتر عندی ایضا علی اربعة اقسام احدها تواتر الاسناد وهو ان یروی الحدیث جماعة یستحیل اجتماعهم علی الکذب وکذلک یکون فی القرون الثلثة وهذا التواتر تواتر المحدثین والثانی تواتر الطبقة وهو ان یاخذ طبقة عن طبقة بلا اسناد والقرآن متواتر بهذا التواتر وهذا تواتر الفقهاء والثالث تواتر التعامل وهو ان یعمل به اهل العمل بحیث یستحیل تکذیبهم وهذا التواتر قریب من التواتر الثانی ومثال هذا تواتر العمل برفع الیدین عند الرکوع وترکه فانه عمل به غیر واحد فی القرون الثلاثة والرابع تواتر القدر المشترک وهو ان یکون مضمون مذکور فی کثیر من الاحاد کتواتر المعجزة فان مفرداتها وان کانت احادا لکن القدر المشترک متواتر وحکم الثلثة الاول تکفیر جاحده واما الرابع فان کان ضروریا فکذلک وان کان نظریا فلا **قوله وهو حدیث مالک** الخ وانما اعاده اشارة الی تفرد مالک واشتهاره عنه ولم یوجد له متابع بهذا الطریق عن ابی هریرة **قوله وابو هریرة اختلفوا** الخ فی اسم ابی هریرة ففیه خمسة وثلثون قولا قیل عبد شمس وقیل عبد الله وقیل عبد شمس فی الجاهلیة وعبد الله فی الاسلام واختلف فی انصراف ابی هریرة وعدم انصرافه فقال ملا علی القاری سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه فقال وجدناه غیر منصرف والقیاس الانصراف ولعله زعم ان من شروط عدم الانصراف کون هریرة غیر منصرف وعلما قبل اضافة ابی الیه والحال انه لا حاجة الی هذا کما فی ابی حمزة رض وابی صفرة فعلی هذا یکون عدم الانصراف بروایة ودرایة واما وجه التسمیة بابی هریرة قیل کانت له هرة کان کلما یخرج من البیت یضعها فی کمه وکلما دخل یضعها باصل شجرة والله اعلم **قوله الصنابحی** الخ الصنابحی ثلثة احدهم صنابحی بالیاء صحابی والثانی صنابحی بالیاء تابعی واسمه عبد الرحمٰن ویکنی بابی عبد الله ورجل آخر صنابح بلا یاء وهو صحابی وقد یقال له صنابحی

---

۱ قوله حسن صحیح اعلم ان الصحیح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة والشذوذ ان یرویه الثقة مخالفا لغیره والحسن ما لا یکون شاذا یروی من غیر وجه نحوه قاله فی المجمع قال السید والفرق بین حدی الصحیح والحسن ان شرائط الصحیح معتبرة فی حد الحسن لکن العدالة فی الصحیح ینبغی ان یکون ظاهرة والاتقان کاملا ولیس ذلک شرطا فی الحسن ومن ثم احتاج الی قید قولنا ان یروی من غیر وجه مثله او نحوه ولیمیز به وقول الترمذی حدیث حسن صحیح یرید به انه یروی باسنادین احدهما یقتضی الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوی وهو ما تمیل الیه النفس وتستحسنه انتهی وقال المؤلف ای الترمذی فی آخر هذا الجامع فی کتاب العلل وما ذکرنا فی هذا الکتاب حدیث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا کل حدیث یروی لا یکون فی اسناده من یتهم بالکذب ولا یکون الحدیث شاذا ویروی من غیر وجه نحو ذلک فهو عندنا حدیث حسن ۱۲ ۲ قوله قال الحاکم ابو احمد اصح شیء عندنا فی اسم ابی هریرة عبد الرحمٰن بن صخر وغلبت علیه کنیته فهو کمن لا اسم له اسلم عام خیبر وشهدها مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم لزمه وواظب علیه راغبا فی العلم راضیا بشبع بطنه وکان یدور معه حیث ما دار وقال البخاری روی عنه اکثر من ثمانمائة رجل من بین صحابی وتابعی فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قیل سبب تلقبه بذلک ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال کنت احمل یوما هرة فی کمی فرآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال یا ابا هریرة ۱۲ مرقاة ف قال النووی وذکر الامام الحافظ تقی بن مخلد الاندلسی فی مسنده لابی هریرة رض خمسة آلاف حدیث وثلثمائة واربعة وسبعین حدیثا ولیس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا یقاربه قال الامام الشافعی رح ابو هریرة رض حفظ من روی الحدیث فی دهره وکان ابو هریرة ینزل بالمدینة بذی الحلیفة وله بها دار مات بالمدینة سنة تسع وخمسین وهو ابن ثمان وسبعین سنة ودفن بالبقیع وماتت عائشة رضی الله عنها قبله بقبیل هو صلی علیها انتهی ما فی النووی ۱۲ احمد حسن ٭

قوت المغتذی یضم فقط وقال قب قبول الله عملا رضاه وثوابه علیه وابن دقیق علیه قد استدل جماعة من المتقدمین بانتفاء القبول علی انتفاء الصحة کما فعلوه بقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یقبل الله صلاة حائض الا بخمار ای من بلغت سن حیض ومعنی هذا اشتراط طهارة فی صحة صلوة ولا یتم ذلک الا ان یکون انتفاء قبول دلیلا علی انتفاء صحة کصلوة عبد آبق لا تقبل له صلوة ومن اتی عرافا او شارب خمر فاذا اریدتقریر الدلیل علی انتفاء الصحة من انتفاء القبول کان من تفسیر معنی القبول فقیل انه ترتب غرض مطلوب من شیء علی شیء من قبل عذر فلان اذا رتب علی عذره غرضا مطلوبا منه وهو محو جنایة وذنب فاذا ثبت ذلک فالغرض المطلوب ههنا من الصلوة وقوعها مجزیة لمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول علی ما ذکر تفسیرا واذا ثبت القبول بهذا التفسیر ثبت الصحة واذا انتفی به انتفت فربما قال بعض المتاخرین ان القبول کون عبادة یترتب علیها ثواب ودرجات والاجزائة کونها مطابقة للامر والمعنیان اذا تغایرا وکان احدهما اخص من غیره لم یلزم من نفی الاخص نفی الاعم والقبول علی هذا التفسیر اخص من الصحة فان کل مقبول صحیح بلا عکس فهذا ان نفع فی تلک الاحادیث التی نفی فیها القبول مع بقاء الصحة فانه یضر فی الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحة کما حکینا عن السلف اللهم الا ان یقال دلالة الدلیل علی القبول من لوازم الصحة فاذا انتفی انتفت فیصح الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحة اذا ویحتاج فی تلک الاحادیث التی نفی عنها القبول مع بقاء الصحة لتاویل وتخریج علی انه یرد علی من فسر القبول بکونه عبادة یثاب علیها او مرضیة او ما اشبهه اذا قصد به انه لا یلزم من نفی القبول نفی الصحة اذ یقال ان القواعد الشرعیة تقتضی ان العبادة اذا اتی بها مطابقة للامر کانت سببا لثواب ودرجات واجزاء والظواهر بذلک لا تحصی (ولا صدقة من غلول) بنقط غنیمة قال نود ابن سید الناس کجلوس وقب هو خیانة فی غنیمة ای لا تقبل صدقة من حرام

الصُّنابح[1] بن الاعسر الاحمسی صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ الصنابحی ایضا وانما حدیثہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول انی مکاثر بکم الامم فلا تقتتلن بعدی **باب** ماجاء مفتاح الصلوۃ الطہور **حدثنا** ہناد وقتیبۃ ومحمود بن غیلان قالوا نا وکیع عن سفیان وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفیان عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیۃ **عن** علی عن النبی

ابن ابی طالب ۱۲ وکثیر المحدثین یبتدون الیاء بعد النون فرقا بالنسبۃ الی المذہب

بالیاء ایضا **باب** ماجاء فی مفتاح الصلوۃ الطہور **قولہ** عن سفیان بعد سفیان تحویل ولکنہ غیر مکتوب فی الکتاب وسفیان مدار واشکل علی ارباب الحدیث انہ سفیان ابن عیینۃ او سفیان الثوری لان المعرفۃ انما یکون بذکر الآباء والاجداد والتلامذۃ او الشیوخ والاب والجد غیر مذکور واکثر تلامذۃ سفیانین وشیوخہم متحدون فتتبعت ووجدت فی تخریج الہدایۃ للطبرانی انہ ثوری لا ابن عیینۃ **قولہ** صدوق ای صادق فی لہجتہ وسیئ فی حفظہ **قولہ** وہو مقارب الحدیث اختلفوا فی انہ توثیق للراوی ام تضعیفہ واما فی اللغۃ فلا یدل اللفظ علی التسلیین فان معناہ انہ متوسط ولکنہ لفظ التوثیق کما سیاتی فی الترمذی فی مواضع انہ ثقۃ ومقارب الحدیث منہا ما فی ضہ ان اسماعیل بن رافع ثقۃ وقوی ومقارب الحدیث **قولہ** مفتاح الصلوۃ الطہور واعلم ان فی ہذہ الجملۃ وقرینتیہ قصر التعریف المبتداء والخبر کما قال صاحب التلخیص وتعریف احد الطرفین قد یفید القصر وقال العلامۃ وانما قال قد یفید الخ لان افادۃ تعریف احد الطرفین القصر لیس بضابطۃ کلیۃ فانہ قد لا یفیدہ وقال السیوطی ان تعریف الطرفین یفید القصر واقول ان تعریف احد الطرفین یفید القصر اذا کان الطرف الآخر مشتملا علی معین القصر کاللام او فی او غیرہما مثل الحمد للہ والکرم فی العرب ثم اعلم انہ قلما یفید تعریف احد الطرفین القصر بلا معین ایضا کما فی قصیدۃ بانت سعاد ؎ ذوابل مسہن الارض تحلیل ؛ ای تحلۃ قسم ففی مسہن الارض تحلیل ؛ قصر بلا معین وقد لا یکون القصر مع تعریف الطرفین ایضا کما فی الکرم الخلق الحسن ولذا قال مولانا مدظلہ العالی ان الضوابط عصا الاعمی وقال الزمخشری فی الفائق فی حدیث ان اللہ ہو الدہر ان فیہ قصر المسند الیہ علی المسند والمعنی ان اللہ ہو جالب الحوادث لا غیر الجالب وقال العلامۃ فیہ قصر المسند علی المسند الیہ ورد علی الزمخشری واقول ان ردہ لیس بذلک لان تعریف الطرفین یصلح لقصر المسند الیہ علی المسند ویصلح للعکس ثم اعلم ان اللام عند اہل المعانی قسمان لام العہد الخارجی ولام الحقیقۃ والاول علی ثلثۃ اقسام احدہا ما یکون المعہود مذکورا سابقا ویسمی بالعہد الذکری والثانی ما یکون حاضرا ویسمی بالعہد الحضوری والثالث ما یکون معلوما بین المتکلم والمخاطب ویسمی بالعہد العلمی ومثال العہد الحضوری الیوم اکملت لکم دینکم الخ والثانی ایضا علی ثلثۃ اقسام لانہ اما ان یکون المراد من مدخولہ نفس الحقیقۃ من حیث ہی ہی ویسمی لام الجنس او من حیث وجودہا فی حصۃ منتشرۃ ویسمی لام العہد الذہنی او من حیث وجودہا فی ضمن جمیع الافراد التی یتناولہا اللغۃ فیسمی لام الاستغراق واما عند النحاۃ فالقسم الثالث للعہد الخارجی عہد ذہنی عندہم ولام العہد الذہنی لاہل المعانی لام الجنس عند النحاۃ والمختار عندی ہو قول النحاۃ وبالجملۃ الحدیث مشتمل علی القصر فقالت الشافعیۃ وتبعہم بفرضیۃ صیغۃ السلام وصیغۃ اللہ اکبر وقالوا الحدیث دال علی عدم صحۃ الصلوۃ وعدم وجودہا بدون السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبدون اللہ اکبر ویقول الاحناف بعدم فرضیتہما ومدار الخلاف علی ان المتکلم اذا تکلم ففی کلامہ مفہوم ومنطوق ثم المفہوم المخالف غیر معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعیۃ حتی جعلوہ دلیلا اقول ان الکلیۃ غیر صحیحۃ من الطرفین بل یقال باعتبار المفہوم المخالف من غیر جعلہ دلیلا فیحتاج الی بیان نکات الشروط والقیود والصفات المذکورۃ فی النصوص ولا تدل نفیہا علی نفی الحکم وقد بسطہ ابو البقاء فی کلیاتہ ثم قال الاحناف ان المفہوم المخالف معتبر فی عبارات کتب الفقہ والمحاورات فیما بیننا لان تحصیل مرادہا سہل بخلاف نصوص الشارع فان تحصیل مراد کلامہ متعسر فقال الشافعی ومالک واحمد برکنیۃ السلام واللہ اکبر بعینہما والفرض عند الاحناف کل ذکر مشعر بالتعظیم والسنۃ المؤکدۃ اللہ اکبر وکک الخروج بصنع المصلی فرض ولفظ السلام واجب ہذا ہو المشہور منا ثم اعترض علینا بم الفرق بین سنیۃ اللہ اکبر ووجوب السلام مع ان الحدیث لہما واحد فاما ان یکون کل واحد منہما سنۃ واما ان یکون واجبا فیقال ان ہناک قولا بالسنیۃ ایضا ذکرہ فی البنایۃ علی الہدایۃ عن المحیط ومذہب الطحاوی وہو اعلم الناس بمذہب ابی حنیفۃ سنیۃ السلام وتمسک الطحاوی ان علیا رضی اللہ عنہ رادی حدیث الباب افتی بتمامیۃ صلوۃ من سبقہ الحدث بعد التشہد واما تاویل کلام الطحاوی بان المراد بالسنیۃ ثبوتہ بالسنۃ وجعلہ موافقا للقائلین بالوجوب یابی عنہ العقل السلیم فقال الشیخ الکمال بوجوب اللہ اکبر وتمسک بان فی الکافی ان تارک اللہ اکبر آثم ومن المعلوم ان الاثم لا یکون الا علی ترک الواجب اقول ان صیغۃ الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وکک نکیرہ علیہ السلام علی الترک یدل علی الوجوب ومواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الترک احیانا یدل علی السنیۃ عندہما واما مواظبتہ علیہ السلام علی امر بلا ترکہ احیانا فللوجوب عند ابن ہمام وللسنیۃ عند صاحب البحر فمدار اختلافہم علی ہذا واما اختلافہم فی اثم تارک السنۃ بان الشیخ یقول بعدم الاثم وابن نجیم یقول بالاثم مبنی علی الاختلاف الاول لکن صاحب البحر یقول باثم اقل من الاثم علی ترک الواجب وقال المحقق بن امیر الحاج ترک السنۃ لیس باثم الا من اعتاد او اعتقد عدم السنیۃ وقال ابن ہمام من ترک رفع الیدین عند التحریمۃ مع التہاون یاثم واللہ اعلم اقول ترک السنۃ بقدر زائد علی ما ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یخلو من اثم فبالجملۃ اندفع الاعتراض الوارد علینا بناء علی المشہور ثم یرد علینا حدیث الباب علی وجوب لفظ السلام واللہ اکبر واجاب المدرسون عنہ بان المراد من التکبیر کل ذکر ینبئ عن التعظیم اقول ہذا التاویل یردہ ذخیرۃ الحدیث من تصریح لفظ اللہ اکبر اخرجہ ارباب الصحیحین وغیرہما وجری تعامل السلف علی الشروع فی الصلوۃ باللہ اکبر واعلم ان ہہنا مرتبۃ الواجب التی قال بہا الاحناف ومدارہا علی تمہید مقدمۃ وہی ان الخبر علی ثلثۃ اقسام المتواتر وہو المروی عن جماعۃ یستحیل اجتماعہم علی الکذب ویکون ہذا الحال فی القرون الثلثۃ والمشہور ہو الذی یکون خبر الواحد فی القرون الاول واشتہر بعدہ وخبر الواحد الذی یکون واحدا فی القرون الثلثۃ ثم قال الاحناف ای العراقیون بعدم جواز الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد وقال الشافعیۃ ومن تبعہم بجواز الزیادۃ بہ علی القاطع اقول یجوز الزیادۃ بخبر الواحد عندنا لکن لا فی مرتبۃ الرکن والشرط فیثبت الوجوب والسنیۃ بالخبر الواحد ولا نہمل خبر الواحد عن الاصل کما زعمہ بعض من لا حظ لہ فی العلم وتصدی الی الاعتراض علینا کالنواب المعزول ولیعلم ان الثابت بالظنی یجوز اثبات رکنہ وشرطہ بالظنی وخبر الواحد والکلام فیما ثبت بالقاطع ونقول ان خبر الواحد لا یفید الا الظن فعملنا بہ معاملۃ الظن ولم نثبت بہ الرکن والشرط واما الشافعیۃ فعاملوا بالظنی معاملۃ القاطع فجوزوا زیادۃ رکن او شرط بخبر الواحد والاقرب الی الضوابط مذہبنا فاذا تمہد ہذا فنقول ان الشافعیۃ قالوا برکنیۃ ما ثبت بخبر الواحد ونقول لا یوجب الرکنیۃ لانہ ظنی الثبوت فلا یثبت بہ الا الوجوب فثبت مرتبۃ واجب الشیء من ہذا المذکور ولیعلم ان واجب الشیء لم اجدہ الا فی الصلوۃ والحج لا فی المعاملات ولم اجد فیہا فرائض ایضا وانما یذکرون لہا شرائط وارکانا لا واجبات وفرائض بخلاف الشیء الواجب فہو عام وقد قال الشافعیۃ فی الحج بواجب الشیء وانکروہ فی الصلوۃ وکک انکر غیر الشافعیۃ ایضا مرتبۃ الواجب واقول قال ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ ان الصلوۃ تترکب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثۃ وعند الشافعی من الفرائض والسنن فدل علی قول الموالک والحنابلۃ بواجب الشیء فکیف ینکرون علینا الا ان الواجب قسم من السنۃ عند الموالک واقول ایضا یقول

١٠

---

[1] قولہ الصنابح بضم اولہ ثم نون وموحدۃ ومہملۃ ابن الاعسر الاحمسی صحابی سکن الکوفۃ من قال فیہ الصنابحی فقد وہم ۱۲ تقریب

قوت المغتذی کصلاۃ بلا طہور وقر بشرح م ہو خیانۃ مطلقا فی حرام (اذا توضاء العبد المسلم او المؤمن) قال الباجی بشرح الموطا الظاہر انہ شک من راویہ (وغسل وجہہ خرج من وجہہ کل خطیئۃ نظر الیہا بعینیہ) قال قب ای غفرت لان الخطایا ہی افعال اعراض لا تبقی فکیف توصف بدخول ولکنہ تعالی لما اوقف مغفرۃ علی طہارۃ کاملۃ فی عضو ضرب لہ مثلا بخروج ولان الطہارۃ حکم ثابت استقر لہ دخول قال حط بل الظاہر حملہ علی حقیقتہ لان الخطایا تؤثر فی باطن والطہارۃ تزیلہ لما اخرجہ دون وہ وابن حبان والحاکم عن ابی ہریرۃ رض قال صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا نکت فی قلبہ نکتۃ سوداء فاذا تاب ونزع واستفرغ صقل قلبہ وان عاد زادت حتی تعلو قلبہ وذلک الران الذی ذکرہ اللہ فی القرآن کلا بل ران علی قلوبہم ما کانوا یکسبون واحمد وابن خزیمۃ عن ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحجر الاسود یاقوتۃ بیضاء من الجنۃ وکان اشد بیاضا من الثلج وانما سودتہ خطایا المشرکین فاذا اثرت فی حجر فیجسد فاعلہا اولی ای خرج من وجہہ سواد حدث بقلبہ بنظر عینہ او ذات سوداء لا عرض بناء علی اثبات عالم المثال وان کل ما بہذا العالم عرضا فلہ صورۃ بعالمہ فلہ صح عرض الاعراض علی آدم علی نبینا بآلہ وعلیہ الصلوۃ والسلام علی ملائکۃ فقال لہم انبئونی باسماء ہؤلاء والا فکیف یتصور عرض الاعراض لو لم تتشخص قال وقد بسطتہ بمؤلف مستقل واشرت لہ بحاشیتی علی البیضاوی ومن شواہد خطایانا ما اخرجہ البیہقی بسننہ عن ابن عمر قال سمعتہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان العبد اذا اقام یصلی اتی بذنوبہ فجعلت علی عاتقہ فکلما رکع او سجد تساقطت عنہ والبزار والطبرانی عن سلمان قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ بآلہ وسلم یصلی العبد وخطایاہ مرفوعۃ علی راسہ کلما سجد تحاتت عنہ (مع الماء او مع آخر قطر الماء) کعبد قال الباجی ہذا شک من راویہ (فاذا غسل یدیہ) قال الباجی کذا رواہ رواۃ الموطا مقتصرین علی غسل وجہہ ویدیہ الا ان ابن وہب زاد مسح راسہ وغسل رجلیہ قال حط زاد الطبرانی بحدیث ابی ہریرۃ ذکر مضمضۃ واستنشاق واحمد بابی امامۃ مسح راسہ واذنیہ (حتی یخرج نقیا من الذنوب) قال قب الخطایا المحکوم بغفرانہا ہی الصغائر لا الکبائر لخبر الصلوات الخمس والجمعۃ الی الجمعۃ کفارۃ لما بینہا ما اجتنبت الکبائر فاذا کانت مع اقترانہا بوضوء لا تکفر کبائر فانفراد الوضوء بالتقصیر عنہ اخری قال وانما تکفر ذنوبا ہی حقوق لہ تعالی لا حقوق آدمیۃ لانہا انما یقع النظر فیہا بالمقاصۃ مع الحسنات والسیآت قال ولو وقعت الطہارۃ باطنا بتطہیر قلب عن اوضاء معاص وظاہرا باستعمال ماء علی جوارح بشرط الشرع واعتبرت بہ صلاۃ انفرد بہا قلبک عن علائق دنیاہ وطروت خواطرہ واجتمع فکرہ علی تمام عبادتہ کما انعقد علیہ احرامہا فاستمر حالہ حتی سلم فان الکبائر تغفر کصغائر والحالۃ ہذہ فہکذا کان وضوء وصلوۃ السلف (مفتاح الصلوۃ الطہور) قال الرافعی کجلوس قالہ بعضہم ویجوز فتحہ لان الفعل انما یاتی بآلتہ قال قب ہذا مجاز عما یفتحہا عن غلقہا لان ما منع منہا حدث کفضل وضع علی محدث فاذا توضاء ازال غلقہ فہو استعارۃ بدیعۃ لا یقدر علیہا الا النبوۃ کقولہ مفتاح الجنۃ الصلاۃ اذ ابواب الجنۃ مغلقۃ تفتحہا الطاعات ورکنہا الصلاۃ وتحریمہا التکبیر قال قب ہو مصدر حرم کقدس ویشکل استعمالہ ہہنا لان التکبیر جزء من اجزائہا فکیف یحرمہا فقیل مختار مجازہ واصلہ احرامہا من احرم دخل بالبلد الحرام او الشہر الحرام ولما حرم بالصلاۃ اشیاء قیل للتکبیر اول اجزائہا تحریم وبالنہایۃ کان مصلیا بتکبیرہ ودخولہ بہا صار ممنوعا من کل قول او فعل لیس منہا فسمی تحریما وتکبیرۃ الاحرام (تحلیلہا التسلیم) قال الرافعی وبمسند محمد بن اسلم بلفظ واحرامہا التکبیر

صلی اللہ علیہ وسلم قال مفتاح الصلوۃ الطہور وتحریمہا التکبیر وتحلیلہا التسلیم قال ابو عیسی ہذا الحدیث اصح شئی فی ہذا الباب و احسن وعبد اللہ بن محمد بن عقیل ہو صدوق وقد تکلم فیہ بعض اہل العلم من قبل حفظہ وسمعت محمد بن اسمٰعیل (البخاری ۱۲) یقول کان احمد ابن حنبل واسحٰق بن ابراہیم والحمیدی یحتجون بحدیث عبد اللہ بن محمد بن عقیل قال محمد (بن اسمٰعیل ۱۲) وہو مقارب الحدیث (ہذا من الفاظ التعدیل ۱۲) وفی الباب

الحنابلۃ بفرضیۃ القعدۃ الاولی وانجبارہا لو ترکہا بسجدۃ السہو و ہل ہذا الا مرتبۃ واجب الشئی والاختلاف فی الالقاب لا فی الحکم ولما وجدنا فی الصلوۃ والحج اشیاء اکیدۃ ثم جبر نقصانہا وعدم فساد الصلوۃ والحج فقلنا بمرتبۃ الواجب فالحاصل ان ثبوت مرتبۃ الواجب من ظنیۃ الدلیل وکک یدل تعریف ارباب اصولنا الواجب علیہا فعلی ہذا قال ابن ہمام لیس الواجب فی حقہ علیہ الصلوۃ والسلام فانہ لیس لہ ظن فی شئی واقول ان بحث ارباب الاصول فی الواجب یکون من حیث صورۃ الدلیل ولا یتعرضون الی حقیقۃ الواجب وتعرض الیہا بعض الحذاق فحقیقۃ ان الواجب یکون لاستکمال الفرض مثل السنن الا ان الواجب آکد فی الاستکمال فاذا ثبت وتمہد ما ذکر نقول ان وذکر اسم ربہ فصلی القاطع دل علی فرضیۃ ما یشعر بالتعظیم والحدیث الظنی ثبوتا دل علی وجوب اللہ اکبر خاصۃ وکک یقال فی غیرہ فاصل المناسبۃ لکل ذکر مشعر بالتعظیم وکمالہا للفظ اللہ اکبر وہذا ہو الجواب عما استشکلہ فی التحریر من اعتبار جنس العلۃ فی عین الحکم فقال انہ راجع الی اعتبار العین ولیس کذلک فان ہناک اصل وکمال علی ان الجنس ہناک بمعنی المجانس لا بمعنی الوصف الشامل فعلم ان بحث الشیخ فی لا صلوۃ لمن لم یقرء الخ بان لا لنفی الکمال فیدل علی وجوب الفاتحۃ غیر جید فان مقتضاہ ظنیۃ الدلیل فی الدلالۃ مع کونہ ظنی الثبوت و ہو لا یوجب الواجب کما سیبدأ عنقریب والاصوب البحث فی ظنیۃ الدلیل فی الثبوت کما اشار الیہ صاحب الہدایۃ ہو ایضا الحدیث لیس ظنی الدلالۃ بل ہو قطعی الدلالۃ لتعامل السلف علی ابتداء الصلوۃ باللہ اکبر وان قیل فعلی ہذا التعامل واجماع السلف یکون اللہ اکبر رکنا نقول ان اجتماعہم وتعاملہم علی الاتیان باللہ اکبر لا علی رکنیۃ وبینہما بون بعید فمرتبۃ الواجب القائل بہا الاحناف ثابتۃ بلا ریب[1] وتفصیل الامر ان الادلۃ علی اربعۃ انواع الاول الدلیل قطعی الدلالۃ والثبوت ویفید الفرضیۃ فی جانب الامر والحرمۃ فی جانب النہی والثانی ظنی الثبوت والدلالۃ ویفید الکراہۃ تنزیہا فی جانب النہی والاستحباب فی جانب الامر والثالث ظنی الثبوت وقطعی الدلالۃ والرابع بالعکس وکلا القسمین یفیدان الوجوب او السنیۃ فی جانب الامر والکراہۃ تحریما فی جانب النہی فعلی ہذا ظہر الفرق بین الفرض والواجب فہذہ نبذۃ من اثبات مرتبۃ الواجب والکلام المحول وبعض کلام سیاتی فی باب صفۃ الصلوۃ فی صلوۃ مسیئ الصلوۃ قال المحقق بن امیر الحاج ان الخروج بصنعہ لیس بفرض فان الفرض یتادی فی ضمن القربات لا فی ضمن المنکرات وقد قلنا باداء الخروج بصنعہ تحت القہقہۃ والتکلم وہما مکروہان فی الصلوۃ وزعم ہذا المحقق ان ہذا القائل قاس القہقہۃ واخراج الریح والتکلم وغیرہا علی لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلی والحال انہ لم یقس بل ابدی حکمہ وحقق امرا واقعیا علی وزان ما یقال ان الصلوۃ للذکر والصوم لقمع النفس عن الشہوات فہو حکمۃ مجردۃ وان کان قیاسا فمرسل ملائم واعلم ان ہہنا ثلثۃ اعمال تحقیق المناط وتنقیح المناط وتخریج المناط قال الشیخ الکمال بن ہمام ان ہذہ الالقاب الثلثۃ القاب عند الشافعیۃ لا عندنا ولکن العمل کذلک عند مشائخنا ایضا فاما تحقیق المناط فہو اجراء الاحکام النوعیۃ او الجنسیۃ علی افرادہا وانواعہا ولا یختص بالمجتہد بل کل مکلف یقدر علیہ مثل واستشہدوا شہیدین من رجالکم الآیۃ فاجراء الآیۃ علی افرادہا لیس بمختص بالمجتہد واما تنقیح المناط فقال الشوکانی فی ارشاد الفحول فی علم الاصول ان تنقیح المناط نوع من انواع القیاس والفرق ان القیاس ہو ابداء الجامع وتنقیح المناط الغاء الفارق بین المقیس والمقیس علیہ وقال الاسنوی فی شرح منہاج الاصول ان التنقیح یجری فی النصوص ایضا وقال التنقیح حذف الاوصاف التی لیست بموثرۃ وابقاء الموثرات کما فی قصۃ الاعرابی الذی وقع علی امرأتہ فی نہار رمضان فکانت فیہا اوصاف کونہ عامدا او کونہ صحابیا او رجلا او کونہ مفطر صومہ فی نہار رمضان عمدا فقال ابو حنیفۃ ان الوصف الموثر افسادہ صومہ فی نہار رمضان عمدا فیتعدی الکفارۃ الی الاکل والشرب عمدا وسائر الصفات غیر مؤثرۃ وقال الشافعی ان الموثر جماعہ فی نہار رمضان فلا تکون الکفارۃ فی الاکل والشرب فہذا التنقیح تنقیح فی النصوص فعلم انہ لیس بقیاس یکون فی غیر النصوص فقول الشوکانی غیر جید وتنقیح المناط مختص بالمجتہدین واما تخریج المناط فہو ترجیح المجتہد وصفا من الاوصاف لعلیۃ الحکم وفی التنقیح حذف غیر المؤثر وابقاء المؤثر وفی التخریج ترجیح وصف للعلیۃ ومثال التخریج الاشیاء الستۃ الواردۃ فی حدیث الربوا من الحنطۃ والشعیر ففی ہذہ الاشیاء اوصاف عدیدۃ من الکیل والوزن والادخار والطعم والثمنیۃ وغیرہا فقال ابو حنیفۃ ان العلۃ القدر والجنس وقال الشافعی ان مشار النہی ہو الطعم والثمنیۃ وقال مالک انہ اقتیات وادخار فہذا القسم ای التخریج قیاس لان المجتہد لما قرر علۃ یبنی علیہا الاحکام والفروع ثم ان القیاس قد یکون من شبیہ اہل المعانی فان التشبیہ عندہم بیان الجامع بین المشبہ والمشبہ بہ یعمل المشبہ علی المشبہ بہ ولعلہ ہو قیاس الشبہ واما فی القیاس للعلۃ فیدعی المجتہد کون الوصف علۃ للحکم واقتضاءہ الحکم ولا یکفی الصحۃ المحضۃ والفرق بین القیاس وتنقیح المناط للعلۃ فی القیاس تعدیۃ الحکم الشرعی بعینہ الی المقیس ویکون الالتفات الیہ اولا ثم یلحقونہ بما اشبہ من المنصوص والتنقیح لتعرف حال المنصوص اولا او ان لزمہ التعدیۃ آخرا ثم انقیل فای شئی الجأ الی القول بالشیئین الفرض والواجب یقال ان فی اخواتہ ایضا فرضا وواجبا فکک قلنا فیما نحن فیہ واخواتہ مثل اللہ اکبر واجب لحدیث الباب وذکر اللہ المشعر بالتعظیم فرض لآیۃ وذکر اسم ربہ فصلی وکک القراءۃ المطلقۃ فریضۃ لآیۃ فاقرءوا ما تیسر من القرآن الآیۃ وتعیین الفاتحۃ مع ضم آیۃ سورۃ واجب واعلم انہ لا یقال فی الآیۃ ان ما فی ما تیسر من القرآن عامۃ والمراد منہا آیۃ سورۃ شاء من الفاتحۃ او السورۃ بلا تعیین الفاتحۃ کما یقول اہل العصر بل یقال ان المراد مما فی الآیۃ ہو الفاتحۃ وآیۃ سورۃ شاء الا ان ہذا المراد من ہذہ الآیۃ ظنی فالظن فی کون المراد مرادا لہ لو قلنا ما قال اہل العصر لزم ادخال الکراہۃ التحریمۃ فی امر الشارع ولا یقبلہ العاقل ذو عقل سلیم فان الامتثال بہذا الامر یوجب الثواب والحمل والاتیان بما قالوا لا یوجب الثواب فیراد بامرہ ما یکون جامعا للفرائض والواجبات والسنن الاکیدۃ و کذلک اقول فی حدیث مسیئ الصلوۃ ثم اقرأ بما تیسر معک من القرآن ومن اخوات ما نحن فیہ الرکوع والسجود فان ما یصدق علیہ الرکوع والسجود فرض لآیۃ وارکعوا واسجدوا واما المکث قدر تسبیحۃ او ثلث تسبیحات فثابت بالحدیث ویکون واجبا واما فرضیۃ القعدۃ فثبت بالاجماع فکک قلنا فیما نحن فیہ ای فی فرضیۃ الصنع بخروجہ ووجوب السلام وفی مثل ہذہ الاشیاء یتادی الفرض فی ضمن الواجب ویکون المرائی ظاہر الواجب فی ضمنہ الفرض ولذا قال مولانا محمد قاسم

قوت المغتذی

واحلالہا التسلیم بالنہایۃ لما حل لہ بتسلیمہ کل ما حرم علیہ بتحریمہ من کل فعل وقول ینافیہا کما یحل محرم بحج بفراغہ ما حرم علیہ سمی تحلیلا (ہذا الحدیث اصح شئی فی ہذا الباب) قال البزار لا تعلمہ عن علی الا من ہذا الوجہ وابو نعیم تفرد بہ ابن عقیل عن ابن الحنفیۃ عن علی والعقیلی باسنادہ لین وہو اصح مما یجابر وقب ما یجابر اصح شئی بالباب وحج بتخریج احادیث الشرح کذا قال وعکسہ العقیلی وہو اقعد منہ بہذا الفن (کان اذا دخل الخلاء) ص، بنقط خاء کسحاب مکان لیس بہ عمارۃ قال النووی اذا اراد دخولہ کما جاء مصرحا بہ بخ قال کان اذا اراد ان یدخل (قال اللہم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث) قال طب بکتاب اصلاح الالفاظ التی صحفہا الرواۃ ردی کقفل فکذا رواہ ابو عبیدۃ بکتابہ ای الشر والخبائث الشیاطین وطبا وطب کقفل جمع خبیث و الخبائث جمع خبیثۃ استعاذ باللہ من مردۃ الجن ذکورہم واناثہم وقب کثلث ای ذکور الجن واناثہا وکقفل ای المکروہ واہلہ و الخبث کل مکروہ فان کان قولا نسب و اعتقادا فکفر بحال واعتقاد سوء باخری وطعاما وشرابا فحرام قال وغلط طب من رواہ کقفل وہو الغالط فقد سمعت معناہ فکان صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم معصوما من شیطان حتی من قریبہ بشرط استعاذتہ منہ کما غفر لہ بشرط استغفارہ قلت بل اعاذہ تعالی وغفر لہ بلا شرط وانما ہذا تعلیم لامتہ وتواضع لربہ تعالی آہ قال وخص استعاذتہ بہذا لانہ خلاء وللشیطان بارادتہ تعالی وقدرتہ بالخلاء تسلط یسلبہ بالملاء فلہ قال صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم الراکب شیطان و الراکبان شیطانان والثلاثۃ رکب او لانہ محل قذر یترک ذکرہ تعالی بہ باللسان فیغتنمہ لان ذکرہ تعالی مطردۃ لہ للجاء الاستعاذۃ بہ قبلہ لیعقد بہا عصمۃ بینہ و بین الشیطان حتی یخرج ولیعلمہ امتہ اہ ولولا یصح انکار طب کقفل لانہ باب واسع معروف بالتصریف ان کثلث یخفف بسکونہ وہما وجہان مشہوران ہہنا روایۃ وہل معناہ شرا وکفرا والخبث الشیطان و الخبائث المعاصی عن عائشۃ رض قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

[1] وعندی احادیث کثیرۃ تدل علی مرتبۃ الواجب واعلی ما فی المرام حدیث قوی فی خارج الستۃ اقبح السرقات سرقۃ فی الرکوع والسجود ومثل جائع یاکل تمرۃ او تمرتین فدل علی بقاء اصل الصلوۃ مع ترک الطمانینۃ وہل ہذا الا حکم الواجب ۔

عن جابر وابی سعید **باب ما** یقول اذا دخل الخلاء **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس ابن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بک قال شعبة وقد قال مرة اخری اعوذ بالله من الخبث[1] والخبیث او الخبث والخبائث **وفی** الباب عن علی وزید بن ارقم وجابر وابن مسعود **قال** ابو عیسی حدیث انس اصح شیء فی هذا الباب واحسن وحدیث زید بن ارقم فی اسناده[2] اضطراب روی هشام الدستوائی وسعید بن ابی عروبة عن قتادة وقال سعید عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زید بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زید بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابیه قال ابو عیسی سألت محمدا عن هذا فقال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس ابن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث هذا حدیث حسن صحیح **باب ما** یقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حمید بن اسمعیل نا مالک بن اسمعیل عن اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانک **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة وابو بردة بن ابی موسی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری

ان نوتی ان الفرض کالمادة والواجب کالصورة هذا ما حصل وتیسر الآن بیانه فی هذا الموضع **باب** ما یقول اذا دخل الخلاء قیل معناه حین دخوله وقیل اذا اراد الدخول قال ابن هشام صاحب المغنی ان تقدیر اراد بعد اذا فی مثل هذا المقام مطرد واقول قد ورد فی بعض الفاظ الحدیث اذا اراد الدخول وفی البحر اذا کان بین بیت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شیء فقیل یدعو بهذا الدعاء عند الباب وقیل عند موضع الخلاء وقال مالک ان نسی وقت الدخول فلیقل وقت الجلوس خلاف الجمهور فی هذه الحالة **قوله** من الخبث والخبیث ههنا شک الراوی وفی روایة اخری من الخبث والخبائث کما سیجیء والخبث ذکور الشیاطین والخبائث اناث الشیاطین ویامر الشارع بالاوراد نظرا لنا واما الاول ای من الخبث والخبیث ان کان الخبث بسکون الوسط فمصدر وان کان بضمه فجمع خبیث ویکون المراد من الخبیث الفعل الخبیث ومن الخبث بضم الوسط ذکور الشیاطین وفی الحدیث الحشوش محتضرة الخ ای مواقع النجاسة وقصة سعد مشهورة انه ذهب فی المغتسل فابطأ علیهم فذهب الناس فوجدوه میتا وسمعوا من ظهر غیب ؎ قتلنا رئیس الخزرج سعد بن عبادة ؛ رمیناه بسهمین فلم نخط فؤاده ؛ فعلم وجود الجنات والشیاطین فی الحشوش والمغتسل ولهذا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البول فی الجحر **قوله** وفی اسناده اضطراب الخ الاضطراب قد یکون فی المتن وهو اختلاف الالفاظ وقد یکون فی الاسناد وهو اختلاف الرواة وقفا ورفعا ووصلا وارسالا والاضطراب ههنا من ثلثة اوجه لان لقتادة اربعة تلامذة اثنان فی اول الکلام وهو هشام وسعید واثنان فی آخر الکلام وهو معمر وشعبة ثم اختلف الاولان فیما بینهما ثم اختلف الآخران فیما بینهما واختلاف الاولین انما رویا عن قتادة ثم قال سعید ان بعد قتادة قاسم بن عوف الشیبانی فاثبت الواسطة بین قتادة وزید بن ارقم ونفی هشام الواسطة والراجح ما قال سعید واما هشام فحذف الواسطة واما الآخران فرویا عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة ان الراوی فوق النضر هو زید بن ارقم وقال معمر ان الراوی فوقه هو ابوه ای انس فصار الخلاف من ثلثة اوجه الاول ان الاولین یرویان عن قتادة عن زید بلا واسطة النضر وقال الآخران بواسطة النضر والثانی بین الاولین فقال احدهما بواسطة قاسم بین قتادة وزید ونفاها الآخر واما الخلاف الواقع بین سعید وبین شعبة ومعمر فدفعه الترمذی بقوله نقلا عن البخاری قال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما ای عن النضر وعن القاسم ومرجع الضمیر النضر والقاسم لا ما هو مذکور فیما بین سطور الکتاب ان المرجع زید والنضر ..... والثالث بین الآخرین فقال احدهما انس بعد النضر الآخر قال زید اقول ان الصحیح عن النضر عن زید ومن قال عن النضر عن ابیه فقد وهم ولقد نظمت فیما ذکرت ؎ هشام عن قتادة ثم زید[1] ؛ سعید عن قتادة فابن عوف وقال[2] البیهقی انس خطاء ؛ وعن زید قتادة غیر صرف ؛ واخذت هذا المضمون من السنن الکبری للبیهقی ولقد غلط بعض الناظرین فی هذا المقام وحکم الاضطراب ان یطلب الترجیح والا فیسقط الاحتجاج بالمضطرب **باب** ما یقول اذا خرج من الخلاء قرر الشارع الاوراد والاذکار فی الاحوال المتواردة کدخول المسجد والخروج عنه والدخول فی الخلاء والخروج عنه وفی حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه فقیل المراد به الذکر اللسانی فیرد علیهم انه علیه السلام کان یشتغل بغیره من الاشغال فکیف یذکر الله علی کل احیانه وقیل ان الذکر هو الذکر القلبی کما فی اشغال التصوف وهذا ایضا بعید فان اللغة آبیة عن هذا المعنی فان الذکر فی اللغة هو اللسانی واقول ان المراد من الاحوال هی الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانک فی الحاشیة ای اغفر غفرانک او اسأل غفرانک ویعنی انه مفعول مطلق او مفعول به وعندی انه مفعول مطلق کما ذکر الرضی ضابطة وهی هذه اذا کان فاعل عامل المفعول المطلق او مفعوله مذکورا بعده بواسطة الاضافة او حرف الجر یجب حذف العامل کما فی سبحانک واشار الیه ابن حاجب مجملا واما نکتة حذف العامل فمذکورة فی کتاب سیبویه قال المغربی رأیت فی کتاب ان آدم علیه السلام لما هبط علی الارض وجد الریح النتن من الغائط فقال غفرانک زعما منه انه بسبب ما صدره من اکل الحبة فجرت هذه السنة فی اولاده والله اعلم **قوله** حسن غریب فی بعض المواضع یکون غریب حسن بتقدیم الغریب فقال ابو الفتح بن سید الناس الیعمری ان الاقدم اتهم بشانه ثم جمع المصنف بین الحسن والغریب وللغریب معان احدها ما فسرها الجمهور به وهو ما حصل فیه التفرد فی ای موضع کان ولا تنافی بین الغریب والحسن عند الجمهور لان سند الحسن ایضا قد یکون واحدا وثانیها اما تفرد فیه الراوی بزیادة شیء ولیس فی المشهور تلک الزیادة وثالثها احد السندین الواصلین الی شیخ معین یکون احدهما مشهورا والآخر متفردا فیه فالثانی یکون غریبا لکن باعتبار قول الترمذی بین الحسن والغریب تناف لانه فسر الحسن فی العلل الصغری واشترط فیه تعدد الطرق وفی الغریب تکون وحدة الطریقة فالاجوبة عدیدة ان مدار الحدیث قد یکون واحدا والرواة عن المدار کثیرا فیسمی الحدیث بالنسبة الیه غریبا وبالنسبة الی ما تحته من الرواة حسنا کما تشیر الیه عبارة الترمذی فی مواضع لکن هذا الجواب لا یجری فیما قال الترمذی فی الحسن من تعدد الطرق وقال ویروی من غیر وجه نحو ذلک واجیب بان تعریف الترمذی انما یؤخذ به اذا کان غیر مقرون بالغریب اذا کان مقرونا بالغریب لا یکون المراد ذلک الحسن وقال ابن صلاح ان تعریف الخطابی للحسن محمول علی الحسن لذاته وتعریف الترمذی له محمول علی الحسن لغیره ولکنه بعید لان الترمذی ربما یحکم بالحسن علی احادیث الصحیحین ومن القطع ان احادیث الصحیحین لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فکلام ابن صلاح بمراحل عن الصواب ومنشأ زعمه عدم تقییده رواة الحسان بالاتقان والحال ان القید مراد له ومنوی والجواب ان تعدد الطرق فی الحسن مشروط اذا کان التفرد تفردا

---

[1] قوله من الخبث بضم الباء ولیکن جمع خبیث وهو الموذی من الجن والشیاطین والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثهم وقیل الخبث بسکون الباء وهو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة کذا فی المجمع والمرقاة ١٢ [2] قوله فی اسناده اضطراب یعنی روی بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر مخالف له فبینه بقوله روی هشام ١٢ [3] قوله حدیث غریب وهو الذی انفرد به العدل الضابط ممن جمع حدیثه کما اذا انفرد عن الزهری رجل ممن یجمع حدیثه ویقبل ١٢ جواهر ؛

قوت المغتذی اذا خرج من الخلاء قال غفرانک قال قب هو مصدر کسبحانک نصب بفعل حذف ای اطلب فکانه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یطلب مغفرة من ربه قبل ان یعلمه انه قد غفر له فصار یسألها بعده اذ غفر له بشرط استغفاره ورفعه بشرف منزلته بشرط اجتهاده فی الاعمال الصالحة والکل حاصل بفضله تعالی قلت شرطه علیه ما ذکر دعوی بلا دلیل ولکن یستغفر لغیره والظاهر قوله واستغفر لذنبک وللمؤمنین والمؤمنات وهل یسأل مغفرة ههنا لترکه ذکرا بتلک الحال او انه سألها وان ترکه بامره تعالی لانه لحاجة نفسه او سأل مغفرة فی عجز عن شکر نعمته فی تیسیر غذاء وابقاء منفعة واخراج فضلة بسهولة ویحق ان یعتقد ان هذا المقدار نعمة یستحق شکرا کثیرا فاداه باستغفاره وهو المشهور واخص او هذا خرج منه مخرج تشریع وتعلیم لسلامته منه داخلا وخارجا فوجب شکر هذه النعمة فاستغفر خوف عدم اتیانه بشکرها فهو قریب من تحمید عاطس علی سلامته مما یخشی من تغیر حاله (هذا حدیث غریب حسن) قال نو بشرح المهذب هو صحیح وجاء مما یقال عقب الخلاء احادیث کثیرة لیس بها شیء ثابت الا ما لعائشة المذکورتان فهو مراد بقوله ولا نعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة (اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ٨٠ قال اهل لغة اصل الغائط مکان مطمئن یاتونه لحاجة فکنوا به عن نفس حدث کراهیة لاسمه ومن عادة العرب التعفف فی الفاظها واستعمال الکنایات فی کلامها وصون الالسن مما تصان الاسماع والابصار عنه قال حط وقد اجتمع الامران بالحدیث فالغائط باوله المکان وبآخره الخارج قال قب غلب هذا الاسم علی حاجة حتی صار فیها اعرف منه فی مکانها وهو احد قسمی المجاز (ولکن شرقوا او غربوا) قال نو هذا خطاب لاهل المدینة ومن بمعناهم بحیث اذا شرق او غرب لا یستقبلها وقلت وهم اهل الجنوب والشمال واما من بالمشرق او المغرب فیخاطبون فشملوا او جنبوا ؛

---

[1] انما اوتی بلفظ ثم للدلالة علی الانقطاع ١٢ عه وشعبة معمر عنه عن النضر عن انس وعن زید بخلف

ولا یُعرف معنًا فی هذا الباب الا حدیث عائشة **باب** فی النهی عن استقبال القبلة بغائط او بول **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا سفیان بن عُیَیْنَة عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی **عن** ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولکن شرِّقوا او غرِّبوا قال ابو ایوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **وفی** الباب عن عبد الله بن الحارث ومَعقِل بن ابی الهَیْثَم ویقال معقل بن ابی مَعقِل وابی اُمامة وابی هریرة وسَهل بن حُنَیف **قال** ابو عیسی حدیث ابی ایوب احسن شئ فی هذا الباب واصح وابو ایوب اسمه خالد بن زید والزهری اسمه محمد بن مسلم بن عُبَید الله بن شهاب الزهری وکنیته ابو بکر **قال** ابو الولید المکی قال ابو عبد الله الشافعی انما معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا فی الفیافی فاما فی الکُنُف جمع فیفا بمعنی الصحراء المبنیة له رخصة فی ان یستقبلها وهکذا قال اسحٰق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبی صلی الله علیه وسلم فی استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا یستقبلها کانه لم یر فی الصحراء ولا فی الکنیف ان یستقبل القبلة **باب** ما جاء من الرخصة فی ذلک **ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا وهب بن جریر نا ابی عن محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح عن مجاهد **عن** جابر بن عبد الله قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأیته قبل ان یُقبض بعام یستقبلها **وفی** الباب عن ابی قتادة وعائشة وعمار **قال** ابو عیسی حدیث جابر فی هذا الباب حدیث حسن غریب وقد روی هذا الحدیث ابن لَهِیعَة عن ابی الزُّبَیر عن جابر عن ابی قتادة انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم ببول مستقبل القبلة اخبرنا بذلک قتیبة قال انا ابن لَهِیعَة وحدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم اصح من حدیث ابن لهیعة وابن لهیعة **ضعیف** عند اهل الحدیث ضعّفه یحیی بن سعید القطّان وغیره **ثنا** هنّاد نا عبدة عن

مضرا واما اذا لم یکن مضرا فلا بشرط التعدد والتفرد المضر زیادة راو فی حدیث عن شیخ لم یذکرها غیره من تلامذة ذلک الشیخ وغیر المضر الذی یروی راو حدیثا تمامه عن شیخ لم یروه غیره من تلامذته عنه وتفرد الراوی المضر قد یکون مقبولا عند المحدثین وقد لا یقبل ولما بعضهم فیقبلونه کلیا وسبل التفرد تتبع متابع لراو شاهد والمتابعة تکون فی الروایة والشهادة من الصحابی ثم المتابعة قریبة وبعیدة ف واذا اقول لفظ الحجازیین فاریده الشافعیة والموالک واذا اقول لفظ العراقیین اریده الاحناف ومذهب احمد رائرین العراقیین و الحجازیین ومن عادة الترمذی والی داود والنسائی اخراج احادیث الحجازیین والعراقیین وقد یأتی بهما کمسلم واما البخاری فیصوب علی ما هو مختار عنده **باب** النهی عن استقبال القبلة بغائط او بول فی الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنیفة بکراهتهما فی الصحاری والبنیان وقال الشافعی بالجواز فی البنیان لافی الصحاری وقال احمد ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال وفی روایة شاذة عن ابی حنیفة کما فی الهدایة وفاق احمد رح وینبغی الجمع بین الروایات عن الائمة مهما امکن والاختیار فی الاقوال عن المشائخ وترجیح احدها والجمع فی روایتی ابی حنیفة رح ان الاستدبار والاستقبال مکروه الا ان کراهة الاستدبار اقل عن کراهة الاستقبال وقال الشاه ولی الله فی ترجمة المؤطا ان الاستدبار والاستقبال مکروهان تنزیهیان عند ابی حنیفة رح ولعله مما فی البنایة علی الهدایة وعن البنایة فی النهر وذکر صدر الاسلام ابو الیسر الخ الاکبر لفخر الاسلام ابی العسر ان بین الکراهة تحریما وتنزیها واسطة تسمی اساءة ف قال اشیاخنا رحمهم الله اجمعین اذا وردت الاحادیث المختلفة فی المسئلة فیاخذ الشافعی رح بما صح فی الباب مرفوعا ویاخذ مالک رح بتعامل اهل المدینة وان خالف حدیث مرفوع ویاخذ ابو حنیفة رح بکل المرفوعات بالحمل علی محمل ولهذا وبما یاخذ بالقولی ویخرج الحامل فی الوقائع المخالفة له ویاخذ احمد بن حنبل رح بالکل مع لحاظ اقوال الصحابة والتابعین رضوان الله علیهم ولذا اتجد عنه روایات فی مسئلة واذا تعارض الحدیثان ففی کتب الشافعیة یعمل بالتطبیق ثم بالترجیح ثم بالنسخ ثم بالتساقط وفی کتبنا یوخذ اولا بالنسخ ثم بالترجیح ثم بالتطبیق ثم بالتساقط والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادی فرتبته بعد الترجیح وقبل التطبیق واما تقدم الترجیح قبل التطبیق فهو مقتضی القرعة السلمیة فان فی الترجیح عملا بالعلم وفی التطبیق عملا بالعدم والعلم مقدم علی عدمه **قوله** اذا اتیتم الغائط هذا لاهل المدینة والغائط الارض المنخفضة المطمئنة وقد یطلق علی ما یخرج **قوله** لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالی رح من حدیث الباب ان الواجب فی الصلوة ادراک جهة القبلة لا عینها لانه علیه السلام ذکر اربع جوانب وادراک الجهة یتحقق بامکان الخط المستقیم بین بیت الله وصدر المصلی ونقل ابن عابدین ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه **قوله** فننحرف عنها الخ مرجع الضمیر اما الکعبة فیکون المعنی نتحلی فی تلک المراحیض ونحرف عن القبلة مهما امکن ونستغفر الله من عدم الانحراف الکامل او یکون المرجع المراحیض فیکون الاستغفار من فعلهم الشنیع ای فعل اهل الشام والمراحیض جمع مرحاض من الرحض (صاف کردن) **قوله** هکذا قال اسحاق الخ ای اسحاق بن ابراهیم بن راهویه وفی راهویه ونفطویه وسیبویه واخواتها لغتان قال المحدثون یقرء سیبویة ونفطویة وراهویة وقال النحاة وهو المشهور علی السنتنا یقرء سیبویه ونفطویه وکذلک فی غیرها **باب** من الرخصة فی ذلک حدیث الباب تمسک الشافعی رح وتمسکنا ضابطة الشارع **قوله** محمد بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعدیل فیه مالم یختلف فی غیره حتی ان قال مالک بن انس ان قمت بین الحجر الاسود وباب الکعبة لحلفت انه دجال کذاب وقال البخاری انه امام المحدیث وقال ابن الهمام انه ثقة تکلم مرات وقال حافظ الدنیا انه ثقة وفی حفظه شئ واما البیهقی فتکلم فیه فی کتابه الاسماء والصفات واعتمد فی کتاب القراءة خلف الامام فالعجب عند ذی عین من رواة الحسان کما فی المیزان ویمکن ان یکون فی حفظه شئ **قوله** ابان بن صالح الخ ان کان کعلی وزن الفعل فغیر منصرف وان کان علی وزن فعال فمنصرف **قوله** ابن لهیعة ضعیف الخ للان کتبه احترقت فکان بعده یروی عن حفظه فخلط الصحیح بالسقیم واما فی علمه فلا ریب فیه وقال السفیان الثوری انی تصدرت الحج لمحض زیارته حین سمعت انه یرید الحج واما جواب حدیث الباب من جانب الاحناف فهذه وقائع فخرج لها المحامل ونا خذ بالضابطة والحدیث القولی لان حدیثنا مشتمل علی الحکم مع السبب والحکم النهی عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتیان الغائط واما حدیث الشافعیة فواقعة حال لاعموم لها ولا لعلم سببها وحکمها فیکون الاقدم حدیثنا کما هو مقتضی الاصول والمراد من السبب الذی یلزم من وجوده

ولما بین یدیه من الجدران والاکمة والتل والحائط والشجرة والعمود والسارية والبعير والدابة والانسان والمتاع والمحمل والرحل والسرج والقتب والشقدف والمحفة والخباء والفسطاط والبيت والدار والمدينة والمقبرة والحمام والحش والطريق والمسجد والمقعد والمضجع والمرحاض والمغتسل والمشرب والمطبخ والمخبز والمجزرة والمرعى والمراح والمعطن والمربد والمقبرة والمزبلة والمجصرة والمدبغة والمصبغة والمجزرة والمقصرة والمحجة والمنهل والمنزل والمعرس والمناخ والمبرك والمسكن والمأوى والمثوى والمقام والمظل والمضل والمهبط والمصعد والمنحدر والمرتقى والمنعرج والمنعطف والمنقطع والمفرق والمعبر والمجاز والمسلك والمدخل والمخرج والمولج والمنفذ والمسرب والمجرى والمسيل والمصب والمرسى والمشرع والمشرعة والمغرز والمرقى والمصعد والمنحدر والمرتقى والمنعرج والمنعطف والمنقطع والمفرق والمعبر والمجاز والمسلك والمدخل والمخرج والمولج والمنفذ والمسرب والمجرى والمسيل والمصب والمرسى والمشرع والمشرعة والمغرز والمرقى

احمد حسن

قوت المغتذی (فوجدنا مراحیض) جمع مرحاض کمحراب مفعال من رحض اغتسل بالبناية المكنية ميتية لاغتسال اوغائط فننحرف عنها ونستغفر الله قال قبل ای نستغفر من الاستقبال اومن ذنوب اولمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة اعن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة ببول م زاد ابن حبان او نستدبرها فرایته قبل ان یقبض بعام یستقبلها قال ح تخریج احادیث الشرح الکبیر بالاجتهاد به نظر لانها حکایة فعل لاعموم لها اذ لعله فعله لعذر او بنیان (احادیث حسن) قال ح صححه الحفاظ ووثق به لو لضعفه ابن اسحٰق وقد صرح بالتحدیث کما حمد وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلطه به لانه ثقة واوعی ابن حزم انه مجهول فغلط (رقیت) بکسر قاف فیاء مبنیة متعلقة ص ۹ (اتی سباطة قوم) بسین مفتوحة فطاء مثال کتاب وکناسة لفناء ودور فقا للقوم قال طیب وغالبه سهل لین منبتال یجذب البول ولا یرجع علی بائل (فبال قائما) قال نو بشرح المهذب ذکر طب فالبیهقی بسبب بوله قائما انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان به وجع صلب والعرب کانت تستشفی منه بالبول قائما روی عن الشافعی قال القاضی

عُبَيْد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عَمّه واسع بن حبّان عن ابن عُمر قال رَقيتُ يوما على بيت حفصة فرايت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلَ الشام مستدبرَ الكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب** النهى عن البول قائما **ثنا** عَلِيُّ بن حُجْر انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدّثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدّقوه ما كان يبول الا قاعدا **وفى** الباب عن عُمَر وبريدة **قال** ابوعيسى حديث عائشة احسن شئ فى هذا الباب واصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابى المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رانى النبى صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تَبُلْ قائما فما بُلْتُ قائما بعدُ وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن ابى المخارق وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعّفه ايوب السختيانى وتكلّم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بُلتُ قائما منذ اسلمتُ وهذا اصح من حديث عبد الكريم **وحديث** بُرَيدة فى هذا غير محفوظ ومعنى النهى عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم **باب** ما جاء فى الرخصة فى ذلك **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل **عن** حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبتُ لاتاخّر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه **قال** ابوعيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبى عن ابى وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابى سليمان وعاصم بن بَهْدَلة عن ابى وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم **وحديث** ابى وائل عن حذيفة اصح وقد رخّص قوم من اهل العلم فى البول قائما

وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا قيل انه من خصوصيته عليه السلام لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكعبة ويمكن فيه لاحد ان الافضلية فى عالم التكوين والخلق لا فى عالم التشريع والاحكام التكليفية ويمكن لنا ان نقول بمانى الطحاوى وقواد الاصول ان ابن عمر لم ير الا اسوة عليه السلام وكان النبى عليه السلام محاطا بلبنات وفى الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس فالتشبث بالتشريع الكلى ولنا اثر ابى ايوب الانصارى ايضا وراجع صفة مخرجه صلى الله عليه وسلم من الوقار وبلغ فضلات الانبياء من الخصائص ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدارقطنى وابن ماجة انه لما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط او بول يفرجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتى القبلة وحسن النووى سندها وكذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العينى نقلا عن احمد بن حنبل انه مرسل لان عراكا لم يسمع عن عائشة وقيل اخرج مسلم حديث مسكينة تحمل سكينتين ودخلت على عائشة عن عراك عن عائشة فنقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عندالاحناف مقبول الا ان الاعتبار لما قال الطحاوى من ان الاعلى هو المتصل لا المرسل كما فى فتح المغيث للعامى من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله مالك وابوحنيفة وفى رواية عن احمد وقبله ابوداؤد ولم يقبله البخارى والشافعى الا انه اعتبر به الشافعى فى ستة مواضع مذكورة فى النخبة واكثر السلف موافق لابى حنيفة فى قبول المرسل ونقول ايضا ان مسلما نافى اى للواسطة واحمد مثبت والمثبت مقدم على النافى وروى جعفر بن ربيعة الذى هو ثقة تلامذة عراك حديث عراك موقوفا وقد ذكره فى الجوهر عن البخارى وقال فى الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل ما استقبلت وما استدبرت مدة عمرى فروى عراك فى مقابلة ذلك الحديث فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضا وكان يكره البصاق نحو القبلة كما فى الفتح ونقول ايضا ان حديثنا اصح شئ فى هذا الباب ومشتمل على الوجه والحكم فيوخذ به ونظمت فى هذه الضابطة ؎ يا من يؤمل ان تكون ؎ له سمات قبوله ؎ خذ بالاصول ومن نصوص ؎ نبيه ورسوله ؎ نصا على سبب اتى ؎ بالساكت المجهوله ؎ دع ما يفوتك وجهه ؎ بالبين المنقوله ؎ وخذ الكلام بغوره ؎ لا عرضه او طوله ؎ ليس الوقائع فى شرا ؎ ئع كمثل اصوله ؎ كتطرق الاعذار فى ؎ فعل خلاف معقوله ؎ ومثل ما قلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابوبكر بن العربى فى شرحه على الترمذى وقال ان الاقرب مذهب ابى حنيفة وقال ابن القيم فى تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابى حنيفة واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن يمان قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من بزق الى القبلة يأتى يوم القيمة والبزاق على جبهته قال الحافظ فى الفتح ان المصلى يناجى ربه وتحول رحمة البارى بينه وبين القبلة فلا يبزق نحو القبلة وقال العينى ان الحكم عام فى الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهى عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنه بالاولى اقول لا يصح هذا دليلا لنا لان فى الكنز من ص ۲۳ قيد المصلى فى متن حديث حذيفة وغفل عنه **باب** النهى عن البول قائما **قوله** كان يبول قائما قيل ان الصديقة تنفى عادته عليه السلام من البول قائما اى لم يكن يعتاده او يقال انها تذكر علما او نقول ان رواية حذيفة فى حال العذر وايضا البول قائما جائز وخلاف الادب ويكره تنزيها **قوله** ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيها والجفاء البلادة والاعرابية (كنوازين) **قوله** عبد الكريم بن ابى المخارق الخ قيل ان مالكا روى عن عبد الكريم ابن ابى المخارق فى موطاه فيكون ثقة فقال ابن عبد البر فى التمهيد لما فى الموطا من الاسانيد ان مالكا اعتمد على سمته وكان يقرء الصبيان وهو سيئ الحفظ **باب** ما جاء من الرخصة فى ذلك فى حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفى حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما فى مسلم ص ۱۳۶ وفى حديث مغيرة بن شعبة واقعة القفول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما فى مسلم ص ۱۳۴ واعترض علاء الدين المارديني على القدورى من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة اقول لا اعتراض على الامام القدورى لان الجمع والاختلاط من الدين فوقه لا منه نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا نقصانه جائز ويكفى الاجازة دلالة وعادة واليضا يكفى الاجازة دلالة للبول فى ارض الغير **قوله** فبال عليها قائما قيل لبيان الجواز لانه مكروه تنزيها وجائز وقيل كان لعذر ربو جع كان به صلى الله عليه وسلم كما فى السنن الكبرى للبيهقى انه بال قائما بو جع بمأبضه كما فى النووى شرح مسلم ص ۱۳۳ وسنده ضعيف ولكنه يكفى للنكتة وفى النووى ص ۱۳۳ انه عليه السلام استتره عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحى منها فى العادة فكانت الحاجة التى يقتضيها بولا من قيام يومن معها خروج الحدث الا خرالرائحة الكريهة ولذا استدناه انتهى **ف** يجوز ان تكون عليه السلام الكراهة تنزيها لا الكراهة تحريما قال الشيخ جلال الدين السيوطى فى حاشية

لے قوله اتى سباطة قوم فبال عليها قائماً هى والكناسة موضع يرمى فيه التراب والاوساخ ومايكنس من المنازل واضاف الى القوم للتخصيص لا للملك وبال قائما لانه لم يجد موضعا للقعود او المرض منعه عن القعود او للتداوى من وجع الصلب كذا فى المجمع وغيره فما تاويل من كره البول قائما واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص فى البول قائما كما بينه المؤلف ۱۲

قوت المغتذى حسين فى تعليقه

فصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما بكل سنة مرة احيانا تلك السنة او لعلة بما نصه رواه البيهقى عن ابى بريرة اولم يجد محلا يصلح لقعوده لان الطريق الذى يليه عال مرتفع فقام او لبيان جوازه وبال ببطائحهم لعلمه انهم مرضونه ولا يكرهونه وهى عامة للناس وانما اضيفت لهم لقربها منهم قلت بل ملكه ربنا تعالى العالم كله فهو ملكه لا شريك له فيه الا بعارية ونيابة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ؎

باب فی الاستتار عند الحاجة **حدثنا** قتیبة نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش **عن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض **قال** ابو عیسی ھکذا روی محمد بن ربیعة عن الاعمش عن انس ھذا الحدیث **وروی** وکیع والحمانی عن الاعمش قال قال ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض وکلا الحدیثین مرسل **ویقال** لم یسمع الاعمش من انس بن مالک ولا من احد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد نظر الی انس بن مالک قال رأیتہ یصلی فذکر عنہ حکایة فی الصلوة **والاعمش** اسمہ سلیمان بن مھران ابو محمد الکاھلی وھو مولی لھم قال الاعمش کان ابی حتیلا فورثہ مسروق **باب** کراھیة الاستنجاء بالیمین **حدثنا** محمد بن ابی عمر المکی نا سفیان بن عیینة عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یمس الرجل ذکرہ بیمینہ **وفی** الباب عن عائشة وسلمان وابی ھریرة وسھل بن حنیف **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح وابو قتادة اسمہ الحارث بن ربعی **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم کرھوا الاستنجاء بالیمین **باب** الاستنجاء بالحجارة **حدثنا** ھناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراھیم **عن** عبد الرحمن بن یزید قال قیل لسلمان قد علمکم نبیکم کل شئ حتی الخراءة قال سلمان اجل نھانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجی بالیمین او ان یستنجی احدنا باقل من ثلثة احجار او ان نستنجی برجیع او بعظم **وفی** الباب عن عائشة وخزیمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابیہ **قال** ابو عیسی حدیث سلمان حدیث حسن صحیح **وھو** قول اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة یجزئ وان لم یستنج بالماء اذا انقی اثر الغائط والبول **وبہ** یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** فی الاستنجاء بالحجرین **حدثنا** ھناد وقتیبة قالا نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة **عن** عبد اللہ قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجتہ فقال التمس لی ثلثة احجار قال فاتیتہ بحجرین وروثة فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال انھا رکس **قال** ابو عیسی وھکذا روی قیس بن الربیع ھذا الحدیث عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة عن عبد اللہ نحو حدیث اسرائیل وروی معمر وعمار بن رزیق عن ابی اسحٰق عن علقمة عن عبد اللہ وروی زھیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ الاسود بن یزید عن عبد اللہ وروی زکریا بن ابی زائدة عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ وھذا حدیث فیہ اضطراب **قال**

النسائی ان تثلیث الوضوء سنة وترکہ مکروہ تحریما وترکہ علیہ السلام لا یورث الثواب لہ علیہ السلام اقول بذا لیس بمختار عندنا لانا نقول ان ترک التثلیث لیس بآثم لشرط عدم الاعتیاد واقول ان فی البول قائما رخصة وینبغی الآن المنع عنہ لانہ عمل غیر اھل الاسلام لان الفتیا یختلف باختلاف الازمنة والحالات فانہ کان الاستنجاء بالماء کافیا وحجرا فی الشیخ ابن الھمام یکون الحج سنة فان السلف کانوا یاکلون قلیلا وانا س العصر اکالون **باب** الاستتار عند الحاجة الخ الاستتار فرض وکان عادتہ علیہ السلام الابعاد فی الحاجة واما واقعة لولہ علی سباطة قوم فمن عذر کما قال النووی فی شرح مسلم ص ۳۴ فقد ذکر القاضی عیاض ان سببہ الخ **قولہ** کان ابی حتیلا فورثہ الخ مسروق تابعی جلیل القدر والحمیل من اتی بہ من دار الحرب وھو صغیر والولایة علی قسمین ولایة الموالاة وولایة العتاقة والاولی صحیحة عندنا لا عند الشافعیة وقولہ وھو مولی لھم یحتملھما وعند ابی حنیفة لا یرث کما ذکرہ محمد فی موطاہ ولذا فتوی الفاروق الاعظم **باب** کراھیة الاستنجاء بالحجارة قال الشافعی رح التثلیث والانقاء واجب والایتار مستحب وفی روایة الایتار ایضا واجب وعندنا التثلیث مستحب والانقاء واجب کما فی الطحاوی والبحر واما ما ذکرہ صاحب الکنز من انہ لیس فیہ عدد مسنون انما یتناول فیہ ینفی السنة المؤکدة کما فی البحر ان تثلیث الاحجار مستحب عندنا والطحاوی اعلم بمذھب ابی حنیفة رح وھو تلمیذ الشافعی رح بواسطة واحدة وتلمیذ مالک رح بواسطتین وتلمیذ ابی حنیفة رح بثلثة وسائط وذکر فی باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوی امام مجتھد ومجدد کما قال ابن الاثیر الجزری انہ مجدد اقول انہ مجدد من حیث شرح الحدیث وھو بیان محامل الحدیث والاسولة والاجوبة وغیرھا والمتقدمون کانوا یروون الحدیث سندا ومتنا لا بحثا وقال النووی فی شرح المھذب انہ اذا اضطر الی الاستنجاء بالیمین فلان یاخذ الحجر بالیسار او بین العقبین ویمر علیہ العضو المخصوص بالیمین فعلم ان فی عند السلف کان الامر فی البول ایضا ثلث کما فی الغائط لامثل ھذا العصر ولنا فی استحباب التثلیث ما اخرجہ ابو داؤد فی سننہ من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفی روایة اخری من یذھب الخلاء فلیستجمر ثلثة احجار فانھا تجزئہ فان الکفایة تدل علی عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب واطلق ھھنا بالنسبة الی اصل وجوب الازالة ونفع ابو حنیفة رح والشافعی رح ان الحجارة کل عین قالع للنجاسة غیر محترم ولا عال وقال ابو داؤد الظاھری انہ منحصر فی الحجارة لبعضھا واختلفوا فی ابوال ماکول اللحم وازبالہ قال ابو حنیفة رح والشافعی رح انھا نجسة وقال مالک ومحمد انھا طاھرة وجوز ابو یوسف التداوی بھا واستدل ابو حنیفة رح الشافعی رح بحدیث لا یرجع ادعم حدیث الباب لان النھی عن الاستنجاء برجیع لکونہ نجسا والنجس لا یزیل النجاسة وایضا نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اداء الصلوة فی المزبلة وصحح ابن السکن والیضا سیاتی انہ علیہ السلام اخذ الحجرین والقی الروثة وقال انھا رکس فان قیل فی بعض الروایات تصریح بانہ طعام دواب اخوانکم فلم یبق حجة قلت ان الرکس بمعنی الرجیع فیقال فی الاستدلال ان الرجیع مشتق والحمل علی المشتق یدل علی علیة المبدأ ولقظ رکس علة بخلاف الرجس فانہ حکم من ولایة شرعیة لا علة حسیة **باب** ماجاء فی الاستنجاء بالحجرین استدل بعض الحنفیة بحدیث الباب علی عدم وجوب التثلیث والایتار بانہ علیہ السلام القی الروثة و استنجی بالحجرین ولکنہ فی روایة انہ علیہ السلام القی الروثة وقال ایتنی بثالث **قولہ** انھا رکس الخ استدل البعض بھذا علی ان علة النھی فی الروثة النجاسة وھذا لما یصح لو کان الرکس بمعنی الرجیع حتی یکون وصفا ولو کان بمعنی الرجس یکون الاستدلال ضعیفا لانہ حکم لا علة **قولہ** قال ابو عیسی ھکذا روی ھذا بیان المتابع للحدیث المذکور للتقویة والمتابعة علی قسمین کامل وناقص لانہ اذا وجد التفرد عن راو عن شیخ لفحص متابع او شاھد فان وجد المتابع عن ذلک

قوت المغتذی ۱ قولہ کان ابی حیلا قال العینی الحمیل الذی یحمل من بلدہ صغیرا ولم یولد فی الاسلام انتھی وفی توریشہ من امہ خلاف والیہ اشار بقولہ فورثہ یعنی افتی مسروق بالوراثة لہ وعندنا (عنی الحنفیة) لا یرث من امة الا بنیتہ کما ذکرہ الامام محمد فی موطاہ ۱۲ ۲ قولہ قیل لسلمان ای الفارسی والقائل لبعض المشرکین استھزاء کما صرح بہ مسلم ۱۲ ۳ قولہ الخراءة بکسر خاء وبالمد التخلی والقعود للحاجة قال الخطابی اکثر ھم یفتحون الخاء قال الجوھری خری خراءة ککرہ کراھة ولعلہ بالفتح المصدر وبالکسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحکیم ولم یلتفت الی استھزائہ ۱۲ مجمع البحار ۴ قولہ اضطراب ما اختلفت الروایتان فیہ فما اختلفت الروایتان ان ترجحت احدھما علی الاخری بوجہ نحو ان یکون احدھما ارجح بحفظ الراوی او کثرة صحبتہ للمروی عنہ فالحکم للراجح فلا یکون ح مضطربا والا فمضطرب کذا قالہ السید وفی الجواھر ویقع الاضطراب تارة فی الاسناد وفی المتن اخری وفیھما معا راو واحد او اکثر ۱۲

ابو عیسی سألت عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمی ١٢) ای الروایات فی هذا عن ابی اسحٰق اصح فلم یقض فیه بشیٔ وسألت محمدا عن هذا فلم یقض فیه بشیٔ وکانه رأی حدیث زهیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله اشبه ووضعه فی کتابه الجامع (البخاری ١٢) واصح شیٔ فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحٰق عن ابی عُبَیدة عن عبد الله لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحٰق من هؤلاء وتابعه علی ذلک قیس بن الربیع وسمعت ابا موسٰی محمد بن المثنی یقول سمعت عبد الرحمن بن مهدی یقول ما فاتنی الذی فاتنی من حدیث سفیان الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یاتی به اتم **قال** ابو عیسی وزهیر فی ابی اسحٰق لیس بذاک لان سماعه منه بآخرة[1] سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبال ان لا تسمعه من غیرهما الا حدیث ابی اسحٰق وابو اسحٰق اسمه عمرو بن عبد الله السَّبِیعِی الهمدانی وابو عبیدة بن عبد الله بن مسعود لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة **عن** عمرو بن مرة قال سألت ابا عبیدة بن عبد الله هل تذکر من عبد الله شیئا قال لا **باب** کراهیة ما یستنجی به **حدثنا** هَنَّاد نا حَفْص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشَّعْبی عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه[2] زاد اخوانکم من الجن **وفی** الباب عن ابی هریرة وسلمان وجابر وابن عمر **قال** ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث اسمٰعیل بن ابراهیم وغیره عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالرَّوث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمٰعیل اصح من روایة حفص بن غیاث **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** قتیبة ومحمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب قالا ثنا ابو عوانة (اسمه وضاح ١٢) عن قتادة عن مُعاذة **عن** عائشة قالت مُرن ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی اَستَحْیِیهم (یستنجوا الاستطابة الاستنجاء ١٢ مجمع البحار) فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله **وفی** الباب عن جریر بن عبد الله البجلی وانس وابی هریرة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وعلیه العمل** عند اهل العلم یختارون الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارة یجزئ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه افضل وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی عن محمد بن عمرو

الشیخ یکون کاملا وان وجد عن شیخ شیخه فصاعدا فناقص والتحقیق فی النخبة والظاهر عن کلامهم ان المتابع والمتابع یجب ان یکونا قرینین وقد یقال للعالی متابعا للنازل وفی فتح الباری ان اصل المتابعة ان یکونا فی قرن وقد یتابع العالی السافل وان لم یکونا فی قرن واحد **قوله** عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی همدان بفتح الاول وسکون الثانی قبیلة واکثر الرواة من هذا القبیل وهمدان بفتح الثانی خطة ارض ولم یکن هذا من الرواة ووصف راو ویسمی هذا الفن موتلفا ومختلفا ویعرف به الفرق بین اللفظین المتقاربین فی رسم الخط لا التلفظ وفنون علم الحدیث اربعة وثمانون فنا **قوله** ابو عبیدة بن عبد الله الخ اذا اطلق لفظ عبد الله فی مرتبة الصحابی یراد به ابن مسعود رض واذا اطلق حسن فی مرتبة الصحابی یراد به ابن علی رض واذا اطلق فی مرتبة التابعی یراد به الحسن البصری **قوله** لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه ای اسم ابی عبیدة ان قیل کیف رجح الترمذی منقطعه علی متصل البخاری قلت کما فی الطحاوی ان الترجیح لعلم ابی عبیدة لانه وان لم یسمع من ابیه لانه کان ابن سبع حین رحلة ابیه لکنه اعلم الناس بعلم ابیه فلم یلاحظ ضابطة ترجیح المتصل علی المنقطع وعلی هذا قال الشاه ولی الله فی حجة الله البالغة ان العلم هو شرح الصدر لا اتباع الضوابط المخرجة ولیعلم ان الکلام فی حق احد من جانب المحدثین لا یوجب سوء دیانته عیاذا بالله بل نتکلم من حیث الحفظ والضبط کما قال ابن الجوزی اذا وقع فی الاسناد صوفی فاغسل یدیک منه فانهم یقولون ظنوا المؤمنین خیرا ولا یطلبون حقیقة الحال وقال ابن معین نتکلم فی الذین غرزوا خیامهم فی الجنة قبلنا بمائتین **قوله** قال عبد الرحمن بن مهدی ما فاتنی الذی ما نافیة وعبد الرحمن من الائمة ومذهبه دائر بین العراقیین والحجازیین لان مشائخه مختلفون اطلاع سها الشوکانی ههنا فانه روی روایة انه علیه السلام القی الروثة وفیها فانه روثة حمار وزعمه مرفوعا والحال انه قول ابن مسعود حین یروی لتلمیذه ولیس بمرفوع **باب** کراهیة ما یستنجی به تعرضوا الی بیان طریق استعمال الجن العظام فقیل تلقی الروثة فی اراضیهم وعند البخاری لا یمرون علی عظم الا وجدوا علیه اوفر ما کان علیه من اللحم والروث زاد دوابهم ثم الروایات مختلفة فان فی بعضها ان اللحم یجدون علی الذکیة وفی بعضها علی المیتة والجمع بینهما بان الاول للمسلمین والثانی للکفار لکن فیه ان الحدیث واحد فاضطرب ویدل الحدیث علی ان الجن تبع للانسان ویاکل الجن سور الانسان وکذلک یکون تابعا للانسان وعن ابی حنیفة رح ان المسلمین من الجنات لا یکون فی الجنة ولا فی النار ولعل مراده عدم کونه اصالة وفی روایة عنه لا ادری این یکونون کما قال ؎ من قال لا ادری لما لا یدری ؎ فقد اقتدی فی الفقه بالنعمان ؎ فی الدهر والخنثی کذلک جوابه ودخول اطفال ووقت ختان ؎ ونقل ان ابا حنیفة رح ناظر مالکا رح فی مسئلة الباب فقرء ابو حنیفة رح آیة ثم قرء مالک رح ثم قرء ابو حنیفة فسکت مالک رح **قوله** عن عبد الله انه کان هذا یدل صراحة علی کون عبد الله معه علیه السلام فی لیلة الجن ویفید نافی الوضوء بالنبیذ وانکره الشافعیة بقول ابن عبد الله لو کان ابی معه علیه السلام لعد من مناقبنا ونقول لعل ابنه لم یعلم والامر انه اراد لیلة الجن الواردة فی القرآن لا غیرها من اللیالی **باب** الاستنجاء بالماء الجمع بین الاحجار والماء افضل وفی زماننا اکید وفی الکنز والجمع بینهما حسن وعبارة الترمذی ایضا یحتمل الجمع وعدمه واما فی البول فلعله یضطر الی القول بالجمع بسبب روایة مغیرة انه علیه السلام قضی حاجته وکنت قائما بعیدا منه فجاء وطلب الماء ویدل هذا ضرورة علی انه علیه السلام ما اتاه بدون الاستنجاء بالاحجار **باب** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب۔ المذهب مصدر میمی ومعنی بعد المجرد (دور هوا) وابعد المزید

---

[1] قوله بآخرة ای آخر عمره وهی بفتح همزه وخاء کذا فی مجمع البحار ١٢ [2] قوله فانه زاد اخوانکم ضمیر انه للعظم والروث بتاویل المذکور وروی فانها فالضمیر للعظام والروث تابع لها کذا فی المجمع وفی المرقاة قال الطیبی فیه ان الجن مسلمون حیث سماهم اخوانا وانهم یاکلون روی الحافظ ابو نعیم فی دلائل النبوة ان الجن سألوا هدیة منه صلعم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم ١٢

قوت المغتذی (ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن) بافراد ضمیر فانه ای ما ذکر روی الطبرانی وابو نعیم بالدلائل عن ابن مسعود قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بمکة فذکر قصة الجن الی ان قال قلت من هؤلاء یا رسول الله قال هؤلاء جن نصیبین جاؤنی یختصمون فی امور کانت بینهم وقد سألونی الزاد فزودتهم فقلت ما زودتهم فقال الرجعة وما وجدوه من روث وجدوه تمرا وما وجدوه من عظم ووجدوه کاسیا فعنده نهی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یستطاب بروث وعظم ؎

عن ابی سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر فاتی النبی صلی الله عليه وسلم حاجته فابعد فی المذهب وفی الباب عن عبد الرحمن بن ابی قراد وابی قتادة وجابر ويحيی بن عبيد عن ابيه وابی موسی وابن عباس وبلال بن الحارث قال ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح وروی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهری باب ما جاء فی كراهية البول فی المغتسل حدثنا علی بن حجر واحمد بن محمد بن موسی قالا انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يبول الرجل فی مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وفی الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال ابو عيسی هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله ويقال له الاشعث الاعمی وقد كره قوم من اهل العلم البول فی المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له قال ابن المبارك قد وسع فی البول فی المغتسل اذا اجری نيه الماء قال ابو عيسی ثنا بذلك احمد بن عبدة الآملی عن حيان عن عبد الله ابن المبارك باب ما جاء فی السواك حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو عيسی وقد روی هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن زيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم وحديث ابی سلمة عن ابی هريرة وزيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم كلاهما عندی صحيح لانه قد روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا الحديث وحديث ابی هريرة انما صح لانه قد روی من غير وجه واما محمد فزعم ان حديث ابی سلمة عن زيد بن خالد اصح وفی الباب عن ابی بكر الصديق وعلی وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وابن عمرو وابی امامة وابی ايوب وتمام ابن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابی موسی حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن زيد بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت صلوة العشاء الی ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فی المسجد وسواكه علی اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم

(ردوری کی) ولا يخلو من المبالغة ويقال لمثل هذا ادخال المزيد علی المجرد وقال رباب المعانی اذا تم تعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتعدی منزلة اللازم فوضح الفرق بين اخذت اللجام واخذت باللجام فان معنی الاول (ميں نے لگام پکڑا) ومعنی الثانی (ميں نے لگام کے ساتھ اخذ کا فعل کيا) قوله يرتاد لبوله الخ الارتياد من الرود وطلب الشیء قوله ابو سلمة عبد الله الخ هذا تابعی فقيہ من الفقهاء السبعة من التابعين الذی قال الدميری اذ اكتبت اسمائهم ووضعت فی الجوب لا تاكل السوس والاسماء هذه الاكل من لا يقتدی بائمة يفتسمته ضبزی عن الحی خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة باب ما جاء فی كراهية البول فی المغتسل قوله فان عامة الوسواس منه قيل ان الوسواس من رشاش البول وفی زهر الربی علی النسائی ص ۱۵ ان الوسواس صناه حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر وروی ابن ابی شيبة فی مصنفه عن انس بن مالك انه قال انما يكره البول فی المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره ان اللمم طرف من الجنون ويقال ايضا اصاب فلانا لمة من الجن وهو المس انتهی وفيه فی تلك الصفحة ان المستحم اصله الموضع الذی يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال باای موضع كان وذكر ثعلب ان الحميم من الاضداد ای الماء الحار والبارد وعامة الشیء معظمه وجميعه انتهی وقال النحاة ان لفظ عامة لا يستعمل مضافا قيل حالا لكن التفتازانی ذكر فی خطبة شرح المقاصد وقوعها فی كتاب عمر رض مضافا اقول لما وجدنی كلام عمر فلا يعبأ بما قال النحاة وقال بعضهم ان تعريف علامة الوسواس انه نسيان فانه يوجب النسيان مثل الاشياء الاخر السبعة وتمسك بحديث لا ينبغی عليه اطلاق لفظ الحديث واسناده منكر قوله ربنا الله لا شريك له هذا القول يدل علی ان ابن سيرين لم يعلم الحديث والا لم يقل مثل هذا القول وليس مراده فی هذا القول ان المخاطب يعتقد الشرك عياذا بالله بل هذا من المحاورات كما يقول احد لاخيه المسلم لا ترح الی بلدة فلان فانها مطعونة و يقول الآخر لا شريك لله باب ما جاء فی السواك اختلف فی ان السواك من سنن الوضوء او الصلوة قال ابو حنيفة بالاول وقال الشافعی بالثانی والاحاديث من الطرفين و تاول بعض فی الروايات التی فيها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوضوء ويرد عليه ما اخرجه احمد فی مسنده لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعند كل وضوء وقال فی رد المحتار ان ثمرة الخلاف تظهر فی رجل توضأ بالسواك وصلی الثانية والثالثة بالوضوء الاول فعندنا قد ادی السنة وعند الشافعی رح لم يؤد وانا اقول لا خلاف بيننا وبين الشافعی لما صرح الشيخ فی فتح القدير باستحباب السواك فی مواضع عديدة منها القيام الی الصلوة فان قيل بين السنة والمستحب فرق وقلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لا تدافع بين السنة والمستحب فان احدا لا يقول باستحباب شیء واما فی السنية ولا يقول بانها مخالفان ولهذا لم يذكر الطحاوی الخلاف بين مذهبين وفاية ما فی الباب اختلاف النظر لا العمل ص ..... سنة الصلوة فالحقيقة لما رآه الشافعی بالتطهير المحقوه بالوضوء ولنا علی هذا ما اخرجه الطحاوی ص ۳۶ انه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلوة ولو كان علی وضوء فاتاه جبرئيل فقال بمجرد ذلك السواك عند كل صلوة فدل علی كون السواك من اجزاء الوضوء قوله لامرتهم بالسواك قال محی الدين النووی ليستفاد من هذا ان الامر للوجوب فان السنية باقية الآن ايضا اقول كان السواك عليه عليه السلام واجبا وقال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ای لاجعله عليهم ايضا واجبا قوله اما محمد فزعم الخ قال حافظ من الحفاظ ان الترمذی ياتی بالاحاديث الغير المشتهرة فی الباب ولعل غرضه الاطلاع علی الفائدة الجديدة لان البخاری شيخ قد اتی بها والترمذی ياتی بغيرها قوله ولاخرت العشاء للاحناف فيه قولان قيل يستحب تاخير العشاء الی ثلث الليل وقيل يستحب الی نصف الليل ووجه القولين مذكور فی مبسوطات الفقه واما تاخير العشاء الی طلوع الفجر فمكروه تحريما والطحاوی اثبت وهو المختار عند المحقق ابن امير حاج واقول يستثنی من هذا المسافر قوله الا ان الاستنان ماخوذ من السن وهو اظهار السواك علی السن قوله وفی الباب الخ هذا يدل علی ان حديث

لہ قولہ فابعد فی المذہب ای فی الذہاب عند قضاء الحاجة ۱۲ مجمع البحار
لہ قولہ یرتاد ای یطلب مکانا لینا لئلا یرجع الیہ رشاش بولہ والارتیاد التطلب واختیار الموضع ۱۲ مجمع البحار
لہ قولہ فی مستحمہ بفتح الحاء ای الموضع الذی یغتسل فیہ بالحمیم وہو فی الاصل الماء الحار ثم قیل للاغتسال باای ماء استحمام وانما نہی عنہ اذا لم یکن لہ مسلک یذہب فیہ البول فیوہم المغتسل انہ اصابہ منہ شیء فیحصل منہ الوسواس قولہ فان عامۃ الوسواس ای اکثرہ یحصل منہ لانہ یصیر الموضع نجسا فیوسوس قلبہ بانہ ہل اصابہ من رشاشہ ۱۲ مجمع البحار لہ قولہ عند کل صلوۃ ای عند کل وضوء بدلیل روایۃ احمد والطبرانی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء او التصویر او لتقدیر ولولا وجود المشقۃ علیہم بالسواک عند کل صلوۃ لامرتہم بہ لکن لم آمر بہ لاجل وجود ہا ثم انہ عرف سنیۃ السواک للوضوء واستحباب تاخیر العشاء بادلۃ اخری و بہذا الوجہ یقول اخری قال الفاضل المحقق ابن الہمام ویستحب فی خمسۃ مواضع اصفرار السن وتغیر الرائحۃ والقیام من النوم وعند القیام الی الصلوۃ وعند الوضوء انتہی ۱۲ مرقاۃ لہ قولہ عند کل صلوۃ ای وضوء لما روی ابن خزیمۃ فی صحیحہ و الحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء وکذا قالہ علی القاری ۱۲ لہ قولہ لاخرت ای امرت وجوبا تاخیر العشاء الی ثلث اللیل او نصفہ فان ہذا تاخیر مستحب عند الجمہور خلافا للشافعی کذا فی المرقاۃ ۱۲

قوت المغتذی

رفا بعد فی المذہب

۱ ای اذا اراد سنۃ الوضوء او ۲ ای مکان یغتسل فیہ بالحمیم واصلہ الماء الحار وقیل اغتسل باای ماء استحم وانما نہی عنہ اذا لم یکن لہ مسلک یذہب بہ بولہ او کان صلبا فیوہم المغتسل انہ اصابہ منہ شیء فیحصل منہ الوسواس ۱۲ ہذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبد اللہ ۱۲

الى الصلوة الا استنّ ثم ردّه الى موضعه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما** جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها **حدثنا** ابو الوليد احمد بن بكّار الدمشقي من ولد بسر بن ارطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **قال** الشافعي احب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة **وقال** احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الى ان يهريق الماء **وقال** اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها **باب في** التسمية عند الوضوء **حدثنا** نصر بن علي وبشر بن معاذ العقدي قالا نا بشر بن المفضّل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال المرّي عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته **عن** ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وانس **قال** ابو عيسى قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متأوّلا اجزأه **قال** محمد بن اسمعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن **قال** ابو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثفال المرّي اسمه ثمامة بن حصين ورباح ابن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن حويطب فنسبه الى جده

السواك متواتر اسنادا واما المتواتر عملا فلا ريب فيه **باب** ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسله قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع المخرج وقال البيضاوي علم بذلك ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الربى على المجتبى ص ۴ والمذاهب في مسئلة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب ومن استنجى بالاحجار ثم ادخل يده في الماء لا يتنجس عندنا وقيل يتنجس والمختار الاول وبعض الاشياء يتنجس بعد التطهر اذا اصابه بلل عند بعضنا منها موضع الاستنجاء ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف اذا اصابه ماء ينجس ومنها الاهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس اذا ابتل والتفصيل في كتب الفقه والله اعلم بالصواب وعلمه اتم (مسئلة) اذا ادخل الجنب يده في الماء ولم يغسلها وليس شيء من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير مستعملا ايضا ان كان للاغتراف وحديث الباب بظاهره يدل على تنجس الماء وان كانت قليلة وان لم يتغير اللون او الطعم او الريح فيفيدنا في مسئلة المياه واجاب ابن القيم في تهذيب السنن بان لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغسل من احكام الطهارة الروحانية لا الفقهية فقيل له انه محض احتمال وانما جاء يبيت الشيطان على الخياشيم لا اليد ويرده ما اخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه فانه لا يدري اين باتت يده منه فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ منه اي من جسده وقال الشيخ في فتح القدير حديث الباب لا يصلح استدلالا لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور اقول اسقاطه من المستدلات غير صحيح وقال الشيخ يمكن ان تكون علة المنع كراهة الماء اقول الكراهة لا تتحقق بدون احتمال النجاسة فان الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا ولعله اراد كراهة الفعل **قوله** الوليد بن مسلم هذا يدلس تدليس التسوية عن الاوزاعي وقيل لم تدلس قال لاجل الاوزاعي وقيل بل صنيعته لان الاوزاعي ثقة وفي اسانيده اذا كانوا ضعفاء اسقطتهم يزعم المحدثون التدليس عن الاوزاعي او يضعونه وان لم تسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الاوزاعي فلم يصغ الوليد الى فلهذا ادنى الاصغاء قوله قال الشافعي احب لكل الخ كثر في موطأ محمد بن حسن لفظ احب وينبغي ومثلهما عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة ايضا باب التسمية عند الوضوء نسب الى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء وكذلك في رواية عن احمد بن حنبل اقول لم يرو الوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام وجد على تفرده وكذلك تفرد في بعض المسائل وقال تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا لا تقبل تفردات شيخنا وقال ابن الهمام ان لفظة لا لنفي الكمال مجاز ولنفي الاصل حقيقة فهو ههنا على الحقيقة وانما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بخبر الواحد على القاطع ثم قال تحت بحث الصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان لفظة لا مشتركة بين النفيين فبين كلاميه تناف واقول انها لنفي الاصل حقيقة واما لنفي الكمال فبانزال الناقص منزلة المعدوم وهذا ليس بمجاز لانه يتغير في المصداق لا في الدلالة واما التسمية فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب واما الحديث فضعيف وقال الامام احمد ما وجدت في هذا حديثا صحيحا فلا بد من كون التسمية مستحبة وقيل المراد من التسمية النية ونسب هذا الى ربيعة بن ابي عبد الرحمن ولكن ذكر الاسم في امثاله لارادة التلفظ باللسان وحسن الحديث ابن الهمام وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ انه عليه السلام كان يتوضأ فسلم عليه احد فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد عليك لاني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وقال صاحب البحر ان تمسك الطحاوي ليس بصحيح لانه ينفي الاستحباب ايضا ولا ينفيه وانما اراد الطحاوي ذلك الوضوء وقد ذكر ايضا في كتابه ان الذكر كان ممنوعا في الحدث ثم نسخ ثم ان لفظ تسمية منقول عنه عليه السلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن ابي هريرة رض انه عليه السلام كان يقول في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله وحسن العيني اسناده والشيخ نور الدين الهيثمي ايضا **ف** الاخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة الى رأي المجتهد والتاويل في ضروريات الدين غير مسموع والمأول فيها كافر كما في الخيالي وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد في فتح المغيث **ف** في كتب الفقه ان الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز مراده ان مسئلة بتحققه عند احد تحقق فعل شيئا على تلك المسئلة والتحقيق ثم بدا له بعد العمل ان عمله لا يصح على تحقيقه فيقول اختار تحقيقا آخر فانه ممنوع عنه مثل ان صلى حنفي ثم ظهر له بعد الصلوة ان جسده كان يسيل منه الدم فيقول اختار مذهب الشافعي فهذا غير جائز وحكي ان ابا يوسف رح صلى ثم بدا له ان في الماء فارة والماء كان ازيد من قلتين فقال بعد صلوته واطلاعه على الفارة فيه انا لنعمل بقول اخوتنا اهل الحجاز اقول انه لا يقدح فان بعد تسليم هذه الواقعة يمكن ان يكون مراده اسلوب الحكيم وغرضه انا نحكم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة كما هو مذهبه فصحت صلوته وانما كان الرجوع غير جائز لتوارث السلف لانه لم يثبت عن احد منهم مثل هذا الرجوع نعم ثبت الرجوع عن تحقيق الى تحقيق آخر وهو جائز كما ان الشافعي رح كان يقول اولا بعدم وجوب القراءة خلف الامام في الجهرية ورجع عنه قبل موته بسنتين وقال

ل قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق على نفي كماله وهنا محمولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلعم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهور الجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهور الاعضاء وضوئه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا يتجزى كذا في المرقاة ۱۲

قوت المغتذي عبد الله ويقال له اشعث الاعمى) قال عبد الغني هو اشعث بن جابر واشعث بن عبد الله واشعث الاعمى واشعث الازدي واشعث الجملي والذهبي بالميزان وثقه ن وغيره واورده العقيلي بالضعفاء وقال بحديثه غلط، فاورد له هذا قال الذهبي قول العقيلي بحديثه غلط ليس مسلم فانا اتعجب كيف لم يخرج له ق (عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) زاده باوله لا صلاة لمن لا وضوء له والحاكم بآخره ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار قال الدارقطني بالعلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وحفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق ابن حازم عن ابي حرملة عن ابي سفيان عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكر اباها وروى الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابي ثوبان مرسلا وصدقه مولى ابي الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر بن حويطب مرسلا قال الدارقطني والصحيح مالك بن وهيب قال ح وبالمختارة للضياء بمد الهيثم بن كليب بطريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي انها سمعت اباها كذا قال قال الضياء المعروف ابو ثفال بدل ابي غالب وهو كما قال وقال ابو حاتم وابو زرعة ابو ثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح لا تعرف اسما ولا حالا قال ح اما هي تعرف اسمها برواية الحاكم فيها حدثتني اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو رواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها واما حالها فقد ذكرت بالصحابة وان لم تثبت لها صحبة فمثلها لا يسئل عن حالها واما ابو ثفال فروى عنه جماعة وقال ح بحديثه نظر فهذه عادته فيمن يضعفه وذكره ابن حبان بالثقات الا انه قال لست بالمعتمد على ما انفرد به فكانه لم يوثقه واما رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا والبزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمها راويا غير هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت وابو بكر بن ابي شيبة مثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اي بمجموع طرقه اذ ورد به احاديث تدل على ان له اصلا والبزار لكنه مؤول اي لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا ان من لم يذكره تعالى يبطل وضوءه وقب قال علماؤنا

هی ادارة الماء فی الفم ثم مجه ۱۲

باب ما جاء فی المضمضة والاستنشاق **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید وجریر عن منصور عن هلال بن یساف **عن** سلمة بن قیس قال

هو ادخال الماء فی الانف ۱۲ مجمع

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأت فانتثر[1] واذا استجمرت[2] فاوتر **وفی** الباب عن عثمان ولقیط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدیکرب ووائل بن حجر وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث سلمة بن قیس حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فیمن ترک المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا ترکهما فی الوضوء حتی صلی اعاد ورأوا ذلک فی الوضوء والجنابة سواء وبه یقول ابن ابی لیلی وعبد الله بن المبارک واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضة قال ابو عیسی الی وقالت طائفة من اهل العلم یعید[3] فی الجنابة ولا یعید فی الوضوء وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة وقالت طائفة لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابة لانهما سنة من النبی صلی الله علیه وسلم فلا یجب الاعادة علی من ترکهما فی الوضوء ولا فی الجنابة وهو قول مالک والشافعی **باب** المضمضة والاستنشاق من کف واحد

ای ابو حنیفة ومن تبعه ۱۲

حدثنا یحیی بن موسی نا ابراهیم بن موسی نا خالد عن عمرو بن یحیی عن ابیه **عن** عبد الله بن زید قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم مضمض[4] واستنشق من کف واحد فعل ذلک ثلاثا **وفی** الباب عن عبد الله بن عباس **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن غریب وقد روی مالک وابن عیینة وغیر واحد هذا الحدیث عن عمرو بن یحیی ولم یذکروا هذا الحرف ان النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد وانما ذکره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحدیث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من کف واحد یجزئ وقال بعضهم یفرقهما احب الینا وقال الشافعی ان جمعهما فی کف واحد

خ تفریقهما

فهو جائز وان فرقهما فهو احب الینا **باب** فی تخلیل اللحیة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عبد الکریم بن ابی المخارق ابی امیة **عن** حسان بن بلال قال رایت عمار بن یاسر توضأ فخلل لحیته فقیل له او قال فقلت له اتخلل لحیتک قال وما یمنعنی ولقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخلل لحیته **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال **عن** عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وفی** الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابی اوفی وابی ایوب **قال** ابو عیسی سمعت اسحق بن منصور یقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عیینة لم یسمع عبد الکریم من حسان بن بلال حدیث التخلیل **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل **عن** عثمان بن عفان ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخلل لحیته **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقال** محمد بن اسمعیل اصح شیء فی هذا الباب حدیث عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان وقال بهذا اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم رأوا تخلیل اللحیة وبه یقول الشافعی و البخاری

بوجوبها ولم یقض ما کان ادی علی التحقیق الاول من الصلوات وکذلک نظائر اخر لا تحصی واما الاقتداء خلف مخالف فی الفروع کاقتداء حنفی خلف شافعی او عکسه او غیرهما ففیه اقوال عدیدة قال صاحب الهدایة فی باب الوتر ص ۱۲۵ بالجواز ثم قال صاحب البحر ان بعد الجواز قولین قول ان العبرة لرأی الامام لا للمقتدی وقول ان العبرة لرأی المقتدی و قال نوح الآفندی محشی الدر الغرر ان العبرة للامام والمقتدی فان راعی الامام المسائل المختلفة فیها صحت الصلوة والا فلا وقیل ان المقتدی لو وجد وشاهد ما ینقض الوضوء علی مذهبه لا تصح والا صحت ولا یجب علیه السوال عن الامام مثل ان شاهد حنفی مقتد سیلان الدم من امامه الشافعی فتفسد صلوته والا صحت ولا یجب علیه سوال هل سال دمه ام لا اقول ان العبرة لرأی الامام والدلیل هو توارث السلف فانهم کانوا یقتدون خلف کل واحد بلا نکیر مع کونهم مختلفین فی الفروع ویتمشون علی تحقیق امامهم واما اذا صلوا منفردین فی بیوتهم فیتمشون علی تحقیقاتهم وحج ابو حنیفة رح خمسین حجا وکان فی مکة کثیر من السلف مخالفین له فی الفروع لم یثبت منه النکیر خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل رح ان الدم الکثیر مفسد والقلیل غیر مفسد وقال مالک رح کلاهما غیر مفسد وقیل لاحمد لو وجدت مالک بن انس هل تقتدی خلفه قال لم لا اقتدی وفی فتاوی الحافظ ابن تیمیة رحمه الله تعالی فی المجلد الثانی ان القاضی ابا یوسف رح اقتدی خلف هارون الرشید الخلیفة وکان الرشید مفتصدا والحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابی یوسف الا ان مالکا رح کان افتی هارون الرشید بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلا فعلم ان العبرة لرأی الامام ونقل ابن الهمام عن شیخه سراج الدین قاری الهدایة ان نفی الاقتداء خلف المخالف من المتاخرین لا من المتقدمین ثم اورد ابن الهمام علیه بمسئلة الجامع الصغیر وعندی لا یرد علی قاری الهدایة ما فی الجامع الصغیر لان القبلة من الحسیات لها سبیل الی درک الواقع بخلاف اکثر المسائل الاجتهادیة ولو اقتدی حنفی شافعیا فی الوتر وسلم الشافعی علی الشفعة ثم اتم الوتر کما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلوة الحنفی کما قال ابن وهبان فی منظومه ؎ ولو حنفی قام خلف مسلم لشفع ولم یوتر وثم فموتر ولا یتوهم ان فی الاقتداء خلف المخالف خروجا عن المذهب فانه غلط فانا لو سئلنا مثلا ان صلوة الشافعی مع الدم هل هی صحیحة علی رأیه ام لا فلا بد من ان نقول بصحة صلوته **واقعة** مر الدامغانی عند مسجد ابی اسحق الشیرازی الشافعی فاذا کان وقت الصلوة قریبا فدخل الدامغانی الحنفی فامر ابو اسحق المؤذن ان لا یرجع وقدم الدامغانی فصلی بهم الدامغانی صلوة الشوافع **ف** الحق فی موضع الخلاف واحد ودائر وهو المشهور عند ارباب الاصول وقیل الحق متعدد ونسب هذا الی المعتزلة وصرح فی فتح الباری بانه مروی عن الائمة الاربعة وهو مذهب الصاحبین ومختار الشاه ولی الله فی عقد الجید وفی جمع الجوامع انه قول الاشعری ومع هذا لا یجوز الخروج عن تحقیق نفسه والمسئلة طویلة الذیل وسیجیء بعض بحثه فی الترمذی فی حدیث الحرام بین والحلال بین وبینهما متشابهات الخ وفی ذلک الحدیث بحث طویل لکنه یلیق بشان المجتهد وذکر فیه الشیخ تقی الدین بن دقیق العید المالکی الشافعی شیئا لطیفا **باب** ما جاء فی المضمضة والاستنشاق المضمضة تحریک الماء فی الفم والاستنشاق بالشین والقاف (کشیدن باد در بینی) والاستنثار بالثاء المثلثة والراء المهملة اخراج الشیء من الانف **قوله** فاذا استجمرت فاوتر الاستجمار الاستنجاء بالحجر ونسب الی مالک بن انس رحمه الله تبخیر الکفن وتجمیره وحکی الاصمعی عنه الاول کما فی الدیباج المذهب تمسک الشافعیة بحدیث الباب علی وجوب الایتار ولنا حدیث من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج کما قیل فی موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعیة بالوصل ونقول بالفصل ودلیلنا سیاتی من عمل عثمان رضی الله عنه وعلی رضی الله عنه انهما افرط المضمضة عن الاستنشاق اخرجه ابن السکن فی صحیحه **قوله** یعید فی الجنابة الخ

---

[1] قوله فانتثر وروی فانتثر نثر ینثر بالکسر ای امتخط واستنثر استفعل منه ای استنشق الماء ثم استخرج ما فی الانف وقیل هو من تحریک النثر وهی طرف الانف ۱۲ [2] قوله اذا استجمرت ای اذا استنجیت بالجمرة وهی الحجر فاوتر ای ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطیبی و الایتار ان یتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن ۱۲ مرقاة [3] قوله یعید فی الجنابة لما ورد فیها من لفظ المبالغة فی قوله تعالی فاطهروا ۱۲ [4] قوله مضمض واستنشق من کف واحد فیه حجة للشافعی رح کذا قال ابن الملک وغیره من ائمتنا والاظهر ان قوله من کف تنازع فیه الفعلان والمعنی مضمض من کف واستنشق من کف وقید الواحدة احتراز عن التثنیة قوله فعل ذلک ای کل واحد من المضمضة والاستنشاق علی الوجه المذکور ثلث مرات فیکون الحدیث محمولا علی اکمل حالات المتفق علیها عند ارباب الکمالات ویجوز ان یکون فعل ما ذکروه لبیان الجواز والله تعالی اعلم ۱۲ علی قاری

قوت المغتذی } ای لم ینو لان الذکر ضد النسیان والشیان انما یتضادان بمحل واحد ومحل النسیان القلب و محل الذکر ایضا القلب وذکر القلب هو النیة ؛ قلت هو فی غایة البعد من لفظه نعم لو لم یذکر الله فقال لمن لم یذکر علیه لکان حسنا وانت تراه غیره ۔ (اذا توضاء فانثر) قال قب ای ادخل بانفک ماء اخذ من النثرة وهی الانف وبالنهایة من نثر کضرب امتخط ای استنشق ماء فاستخرج ما بانفک بتحریک النثرة وهی طرف الانف (رایت النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد) قال قب اخبرنا شیخنا ابو عبد الله محمد بن یوسف بن احمد القیسی قال رایته صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یوما فقلت له اجمع بین مضمضة واستنشاق فی غرفة واحدة قال نعم (یخلل لحیته) قال قب ای یدخل یده فی خللها وهی فروج بین شعرها (لقیط بن صبرة) ص ۱۴ بصاد فموحدة ککلمة او رحمة ۱۲

قال احمد ان سها عن التخليل فهو جائز وقال اسحٰق ان تركه ناسيا او متاولا اجزأه وان تركه عامدا اعاد **باب** ماجاء فی مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الی مؤخره **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيی عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المكان الذی بدأ منه ثم غسل رجليه **وفی** الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب وعائشة **قال** ابوعيسی حديث عبد الله بن زيد اصح شیء فی هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا** قتيبة نا بشر ابن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ان النبی صلی الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الی هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح **باب** ماجاء ان مسح الراس مرة **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مُضَر عن ابن عَجْلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء انها رأت النبی

هذا مذهبنا وقلنا بان آية فاطهروا تدل علی المبالغة فی التطهير وان التطهير فی اللغة الغسل فقط والايضا جواز القراءة للمحدث وعدم جواز ها للجنب يدل علی ان الجنابة حلت فی فم الجنب **باب** ماجاء فی المضمضة والاستنشاق بكف واحد ذكر النووی للمضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانهما اما بغرفة واحدة او بغرفتين او بثلث غرفات اوبست غرفات ثم فی الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفی الغرفتين الفصل فقط وفی ثلث غرفات الوصل فقط وفی ست غرفات الفصل فقط والاخيرة مختارة عندالاحناف ورواها الترمذی عن الشافعی وفی كتب الشوافع اختيار ثلث غرفات ولكن الترمذی يردی عن الفقيه الزعفرانی كثيرا ما يوافق للاحناف ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات وتتادّی اصل السنة بثلث غرفات كمافی ردالمحتار وهو المختار لوفاقه للحديث كما هو دأب الشيخ ابن الهمام وقول آخر فی البحر وهو عدم اداء اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدرالمختار وجزم الشمنی فی شرح الوقاية بادا اصل السنة آخذا من الفتاوی الظهيرية ورجعت الی الفتاوی الظهيرية ووجدت فيه انه لو مضمض قبل الاستنشاق لايصير الماء مستعملا ولو عكس يصير مستعملا ولم يتعرض الی ماقال الشمنی ورد ابن القيم فی زاد المعاد علی ماقال النووی فی شرح مسلم وقال رادّا ان الوصل بغرفة واحدة غير جيد وقال ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فی الوضوء مرة مرة فلايكونان ثلاثا ثلاثا وبغرفتين فی الوضوء مرتين مرتين وثبت بالصحيح وضوئه عليه السلام بغسل بعض الاعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثا وهاقال ابن القيم صحيح عندی فی بيان مراد الحديث واما دليل ان كمال السنة ست غرفات فما اخرجه ابن السكن فی صحيحه ونقله ابن الجوزی فی تلخيص الجبير عمل علی وعثمان رضی الله عنهما وهو اصرح لنا مما فی الترمذی ص ۷ وتعجيب من عدم اخراج الزيلعی والعينی اياه ولنا ايضا ما اخرجه ابوداؤد ص ۱۹ عن طلحة بن مصرف وتكلم فيه ابوداؤد والمحدثون وحسنه الحافظ ابوعمر بن الصلاح كما نقل الشوكانی فی النيل الجرار وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه ووجه تضعيفه عند اكثر المحدثين وجود ليث ابن سليم فی سنده ولكون سند طلحة عن ابيه عن جده غير معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الهمام متاولا ان مراد الحديث انه عليه السلام استعمل بيده الواحدة فی المضمضة والاستنشاق بخلاف باقی الوضوء فانه استعمل فيه اليدين وتاول ابن الملك بانه من تنازع الفعلين ولكن تاويل الشيخ يبعده مافی ابی داؤد ص ۱۵ فی عمل علی بثماء واحد الخ والاحسن قول اداء اصل السنة به فلاتحتاج الی التاويل ولهذا قال العينی فی شرح البخاری ان واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز وتتبعت طرق حديث علی فوجدت اضطراب الرواة من التحت فی حديث واحد اوادی لبعضهم بكف واحد وبعضهم ثلاثا ثلاثا فتاول الشوافع فی الرواية الثانية فاذن صارتاويل الشيخ توجيها فيمكن ذلك التوجيه فی رواية ابی داؤد ايضا ووجدت عند النسائی وغيره انها ای رواية عبد الله بن زيد واقعة حال ولم يتعرض الحافظ فی الفتح الی ست غرفات. ويفهم من تلخيص الجبير انه صالح للبحث فانه اخرج قبيه مافی الترمذی ص ۱۶ ولكن مافی ابن السكن اصرح لنا وطئی ان قلة الماء ايضا مرعية فان غسل اليدين الی المرفقين ايضا مرتين وكان الماء ثمانی مدكما فی سنن ابی داؤد ص ۱۴ عن ام عمارة ام عبد الله بن زيد والنسائی **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخاری وحسنه الترمذی وغربه فكيف يجری قول العراقی صاحب الالفية ان حسن الترمذی حسن لغير **باب** تخليل اللحية قال الاحناف يجب ايصال الماء البشرة لذی لحية خفيفة كانت اوكثة وفی المختلطة اعتبار الغالب وتعجب صاحب البحر ممافی الكنز فانه ذكر المرجوع عنه عن ابی حنيفة وهو مسحها ولم يذكر المرجوع اليه **باب** ماجاء فی مسح الراس انه يبدأ بمقدم الرأس الی مؤخره ثبت مسح الراس لصفات كثيرة وفی الصحاح القوية الاقبال والادبار وهذه مختارة عندنا وصفة اخری عن ربيع بنت المعوذ فی سنن ابی داؤد واختارها ابن الهمام وصفة اخری مروية عن احمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ وقد لعب الراوی بهذه الصفة بالمسح ثلث مرار فان فيها ثلث حركات فانه يبدأ من وسط الراس ويمدهما الی القفا ثم منه الی الامام ثم الی وسط الرأس وماذكر الشيخ سديد الدين الكاشغری صاحب المنية تجافی السيالة والوسطی عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بانه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملا فغلط فانه مادام علی العضو لايكون مستعملا واقول كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها فی عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الاقبال والادبار تدل عليه وقد يعبر الراوی عن هذه الصفة بالمسح مرتين لسبب الحركتين دالا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب وزعم الشوافع المسح مرتين وصفة اخری للمسح اذا كان متما اخرجها ابوداؤد فی سننه ص ۱۹ عن انس ووقع فی سنده ابومعقل وقال فی كنی التهذيب اسم هذا الراوی وانی قد وجدت اسمه فی الفتح ص ۱۴ ج ۱ عبد الله بن معقل وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن ابی حنيفة انه مستحب كمافی الهداية واما تثليثه بمياه ففی بعض كتبنا انه بدعة وفی فتاوی قاضی خان انه ليس لسنة ولا بدعة **قوله** فاقبل بهما وادبر الخ ظاهره خلاف المفسر المفسر وبعض العلماء ذهب الی ظاهره فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه الخ والاقبال فی اللغة "اگلی طرف آنا" والادبار "پچھلی طرف آنا" والجمهور الی ان الراوی لم يعتد لترتيب فی المفسر وقيل ان الواو لاتدل علی الترتيب وانما قدم الاقبال فان طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء رضی الله عنها يرع فانما هی اقبال وادبار وقال المتكلمون ولست منهم اقبل علی الميش ای اقبل علی التعفار ادبر من ای شیء ای من القنا واقول ان الاقبال فی اللغة الاتيان الی القدام ولاياتی فی اللغة بمافيل لاسيما اذا قرن بالادبار وقال النووی فی شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذا شعر فله الاقبال والادبار لا اذا كان محلوقا فهو تكلف **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الرأس ذهب بعض اهل العلم الی ظاهر حديث الباب وعندی حمل علی ماقال الامام احمد عن ربيع رضی الله عنه **قوله** مرتين ای بالحركتين لا الاستيعاب **باب** ان مسح الرأس مرة مختار الاحناف المسح مرة ومختار الشوافع تثليثه وفی سنن ابی داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل علی المسح مرة وهذا يؤيد الاحناف **قوله** ابن عمر وبالواو وصحيح بدونها اخرج الدارقطنی حديث تثليث المسح بطريق ابی حنيفة ثم انكر عليه بان عمله يخالف روايته والعجب من رده علی الامام ابی حنيفة رح مع ان المسئلة عند الدارقطنی هكذا **باب** ماجاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا يجوز المسح عندنا ببلة باقية فی اليدين اوبما جديد وعند الشافعية يمسح بماء جديد واما المسح ببلة ماخوذة من العضو المغسول فغير مجزی واما مسح الاذنين فليس بما بقی من مسح الرأس وفی فتح القدير لو مسح الرأس ولم يبق ماء مسح الاذنين ياخذ لهما ماء جديدا وحديث الباب للاحناف ولبسط الزيلعی طرقه وتلخص منه ان الحديث مرفوع **قوله** بماء غير فضل يديه ظنی ان هذا تصحيف والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تاول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين ممسوحان كما ان الراس ممسوح كمافی معالم السنن للخطابی واما تاويل انه بيان الخلقة فلايليق بان يصغی اليه والطف الزيلعی الكلام واتی بسندين قويين والين علی ان الحديث الاذنان من الراس مرفوع ولنا حديث آخر بانه اذا مسح راسه يخرج ماسمح اذناه من المعصيته والذی اخرجه الترمذی اولا غير تام فظاهر مسح الاذنين بماء **باب** ماجاء ويل للاعقاب من النار قال سيبويه يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك والويح فيمن ليس بمستحق له وفی الحديث ضعيف السندان الويل واد بجهنم وفی حديث الباب رد علی الروافض الملاعنة ونسب الی ابن جرير الطبری انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وقال ابن القيم ان ابن جرير الطبری رجلان رافضی وسنی والثانی هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير فلعل القائل بالجمع هو الشيعی ولحظ انا نقول واستدل الروافض بآية دار جلكم الی الكعبين جرا ولنا خاصة ان نقول ان القرائتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف والنصب حال عدمه وماخذ هذا الاصل مافی الترمذی والم غلبت الروم معروفا ومجهولا ونحوه واقعتان ويجوز ان يقال ان الجر علی لغة من لغات العرب فانه اذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر احد الفعلين فی تلك اللغة كما قال الشاعر يرع علفتها تبنا وماء باردا ☆ وحمل ابن الحاجب الآية علی هذه اللغة فی اماليه واما الطحاوی فاطنب الكلام وادعی ان مسح الرجلين كان ثم نسخ واتی بالرواية ويمكن لاحد ان يتاول المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنی كما قال ابوزيد الانصاری بمسحناه ما توضئنا ويجب بهنا رعاية ان مسح الرجلين ثبت فی الوضوء علی الوضوء كمافی كتاب الطحاوی عمل علی رضه وكذلك عمله فی ابی داؤد وقال هذا وضوء من لم يحدث ف اختلفوا فی تكفير الروافض وللاحناف قولان قيل انهم كافرون وقيل لا والمختار تكفيرهم فان مكفر جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض الاسلام علی تسعة اصحاب اوسبعة اوخمسة علی اختلاف الاقوال وللروافض فی القرآن العظيم اقوال قيل زاد فيه عثمان رضی الله عنه ونقص وقيل نقص ولم يزد وقيل انه محفوظ ولايقولون بصحة احاديث كتب اهل السنة ولهم صحاح اربعة وهی سقام ومفتريات **باب** ماجاء فی الوضوء ثلثا ثلثا السنة المستمرة تثليث الوضوء ولو اكتفی بالمرة اداالمرتين لاياثم كمافی الهداية ص ۶ وثبت وضوئه عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وهذه مستمرة وثبت جمع غسل مرة ومرتين وثلاثا فی وضوء واحد ولم يذهب احد الی الزيادة علی ثلث مرار نعم ثبتت اطالة الغرة والتحجيل **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلثا ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة فی وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلثة فی الوقائع المختلفة وغرض هذا الباب بيان ان الراوی جمع القطعات الثلثة فی حديث واحد **قوله** شريك شريك كثير الغلط ... شريك بن عبد الله النخعی من رواة مسلم ومن معلقات البخاری وليعلم ان السند المعلق فی البخاری مستقيم الی

صلی اللہ علیہ وسلم بتوضأ فمالت مسح راسہ ومسح ما اقبل منہ وما ادبر وصدغیہ واذنیہ مرۃ واحدۃ **وفی الباب عن علی و جد طلحۃ** ابن مصرف بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث الربیع حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ مسح براسہ مرۃ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم وبہ یقول جعفر بن محمد وسفیان الثوری و ابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرۃ واحدۃ **حدثنا** محمد بن منصور قال سمعت سفیان بن عیینۃ یقول سالت جعفر بن محمد عن مسح الراس أیجزئ مرۃ فقال ای واللہ **باب ما** جاء انہ یاخذ لراسہ ماء جدید **احدثنا** علی بن خشرم نا عبد اللہ بن وھب نا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابیہ **عن** عبد اللہ بن زید انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانہ مسح راسہ بماء غیر فضل یدیہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وروی ابن لھیعۃ ھذا الحدیث عن حبان بن واسع عن ابیہ عن عبد اللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانہ مسح راسہ بماء غیر فضل یدیہ ورواۃ عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانہ قد روی من غیر وجہ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن زید وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ لراسہ ماء جدیدا والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم رأوا ان یاخذ لراسہ ماء جدیدا **باب** مسح الاذنین ظاھرھما وباطنھما **حدثنا** ھناد نا ابن ادریس عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح براسہ واذنیہ ظاھرھما وباطنھما **وفی الباب** عن الربیع **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم یرون مسح الاذنین ظھورھما وبطونھما **باب ما** جاء ان الاذنین من الراس **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن سنان بن ربیعۃ عن شھر بن حوشب **عن** ابی امامۃ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فغسل وجھہ ثلاثا ویدیہ ثلاثا ومسح برأسہ وقال الاذنان من الراس **قال** ابوعیسٰی قال قتیبۃ قال حماد لا ادری ھذا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من قول ابی امامۃ **وفی الباب** عن انس **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث لیس اسنادہ بذاک القائم والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم ان الاذنین من الراس **وبہ** یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق **وقال** بعض اھل العلم ما اقبل من الاذنین فمن الوجہ وما ادبر فمن الراس **قال** اسحق واختار ان یمسح مقدمھما مع وجھہ ومؤخرھما مع راسہ **باب** تخلیل الاصابع **حدثنا** قتیبۃ وھناد قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی ھاشم عن عاصم بن لقیط بن صبرۃ **عن** ابیہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع **وفی** الباب عن ابن عباس والمستورد وابی ایوب **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم انہ یخلل اصابع رجلیہ فی الوضوء وبہ یقول احمد واسحق وقال اسحق یخلل اصابع یدیہ ورجلیہ وابو ھاشم اسمہ اسمٰعیل بن کثیر **حدثنا** ابراھیم بن سعید قال ثنا سعد ابن عبد الحمید بن جعفر قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن موسٰی بن عقبۃ عن صالح مولی التوأمۃ **عن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع یدیک ورجلیک **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب **حدثنا** قتیبۃ قال ثنا ابن لھیعۃ عن یزید بن عمرو عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی **عن** المستورد بن شداد الفھری قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ دلک اصابع رجلیہ بخنصرہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث ابن لھیعۃ **باب** ما جاء ویل للاعقاب من النار **حدثنا** قتیبۃ قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ویل للاعقاب من النار **وفی الباب** عن عبد اللہ بن عمرو وعائشۃ وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن الحارث ومعیقیب وخالد بن الولید وشرحبیل ابن حسنۃ وعمرو بن العاص ویزید بن ابی سفیان **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ویل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وفقہ** ھذا الحدیث انہ لا یجوز المسح علی القدمین اذا لم یکن علیھما خفان او جوربان **باب ما** جاء فی الوضوء مرۃ مرۃ **حدثنا** ابوکریب ھناد وقتیبۃ قالوا نا وکیع عن سفیان ح وثنا محمد بن بشار قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا سفیان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ مرۃ **وفی الباب** عن عمر وجابر وبریدۃ وابی رافع وابن الفاکہ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس احسن شیء فی ھذا الباب واصح وروی رشدین بن سعد وغیرہ ھذا الحدیث عن الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن ابیہ عن عمر بن الخطاب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ مرۃ ولیس ھذا بشیء والصحیح ما روی ابن عجلان وھشام بن سعد وسفیان الثوری وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما** جاء فی الوضوء مرتین مرتین **حدثنا** ابوکریب ومحمد بن رافع قالا نا زید بن حباب عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن

---

۱ قولہ وصدغیہ واذنیہ معطوفان علی راسہ عطف خاص علی عام ای انہما مسحا بماء الراس کما ھو مذھب ابی حنیفۃ والصدغ ما بین الاذن والعین ویسمی الشعر المتدلی علیہ صدغا ذکرہ الطیبی کذا فی القاموس ۱۲ مرقاۃ وفی شرح السنۃ اختلف فی تکرار المسح ھل ھو سنۃ ام لا فالاکثر علی انہ یمسح مرۃ واحدۃ ومنھم الائمۃ الثلثۃ والمشھور من مذھب الشافعی (العارضی ۱۲) ح ان المسح بثلاثۃ اصابع ثلثۃ میاہ جدیدۃ ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ غیر فضل یدیہ ای اخذ لہ ماء جدیدا ولم یقتصر علی البلل الذی بیدیہ وفیہ حجۃ للشافعی قال علی القاری قلت وفیہ انہ عمل باحد الجائزین عندنا ۱۲ وفی شرح السنۃ اختلف فی انہ ھل یوخذ للاذنین ماء جدید قال الشافعی رح ہما عضوان علی حالہما یمسحان ثلاثا بثلاثۃ میاہ جدیدۃ وذھب اکثرھم الی انہما من الراس یمسحان مع ای بماء واحد وبہ اخذ ابوحنیفۃ و مالک واحمد ۱۲ ۳ قولہ لا ادری وانت خبیر بان مثل ھذا لا یقال من قبل الرای وموقوفہ فی حکم المرفوع ۱۲ علی القاری ۴ قولہ ویل للاعقاب اعلم ان ھذہ قطعۃ من حدیث عبد اللہ بن عمر قال رجعنا مع رسول اللہ صلعم من مکۃ الی مدینۃ حتی اذا کنا بماء بالطریق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وھم عجال فانتھینا الیھم و اعقابھم تلوح لم یمسھا الماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواہ مسلم ۱۲ ۵ قولہ ویل للاعقاب من النار اراد صاحبہ وقیل تقصیر لعدم غسلہ لانہم کانوا لا یستقصون غسل ارجلہم فی الوضوء وھو جمع عقب بفتح عین وکسر قاف وبفتح عین وکسر لم مع سکون قاف مؤخر القدم واستدل بہ علی عدم جواز مسحہا کذا فی المجمع قال علی فی المرقاۃ قال الامام النووی و ہذا الحدیث دلیل علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزی وعلیہ جمہور الفقہاء فی الاعصار والامصار ۱۲

قوت المغتذی ﴿ اوویل للاعقاب

من النار) قال المعانی بن زکریا یجالسہ الاعقاب جاء علی من یحمل المثنی جمعا او جمع العقبین وما حولہما آہ وھو جمع ککتف موخر قدم وبالنہایۃ خصہا بعذاب لانہا اعضاء لا تغسل غالبا او اراد صاحب الاعقاب فحذف اذا لا یستقصون غسل رجلیہم بوضوء (وکان اذا فرغ من طہورہ) کمجلوس (اخذ من فضل طہورہ) کرسول

ثوبان قال حدثنی عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرتین مرتین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحیح وفی الباب عن جابر وقد روی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب** ما جاء فی الوضوء ثلثا ثلثا **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدی عن سفیان عن ابی اسحاق عن ابی حیة[1] عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وفی الباب عن عثمان والربیع وابن عمر وعائشة وابی امامة وابی رافع وعبد الله بن عمرو ومعاویة وابی هریرة وجابر وعبد الله بن زید وابی ذر **قال** ابو عیسی حدیث علی احسن شیء فی هذا الباب واصح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء یجزئ مرة مرة ومرتین افضل وافضله ثلث ولیس بعده شیء **وقال** ابن المبارک لا آمن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان یأثم[2] **وقال** احمد واسحق لا یزید علی الثلاث الا رجل مبتلی **باب** ما جاء فی الوضوء مرة ومرتین وثلثا **حدثنا** اسمعیل بن موسی الفزاری نا شریک عن ثابت بن ابی صفیة قال قلت لابی جعفر حدثک جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة ومرتین مرتین وثلثا ثلثا قال نعم **قال** ابو عیسی وروی وکیع هذا الحدیث عن ثابت بن ابی صفیة ای قال قلت لابی جعفر حدثک جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلک هناد وقتیبة قالا ثنا وکیع عن ثابت وهذا اصح من حدیث شریک لانه قد روی من غیر وجه هذا عن ثابت نحو روایة وکیع وشریک کثیر الغلط وثابت بن ابی صفیة هو ابو حمزة الثمالی **باب** فیمن توضأ بعض وضوئه مرتین وبعضه ثلاثا **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل یدیه مرتین مرتین ومسح براسه وغسل رجلیه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد ذکر فی غیر حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض اهل العلم فی ذلک لم یروا باسا ان یتوضأ الرجل بعض وضوءه ثلثا وبعضه مرتین او مرة **باب** فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ[3] فغسل کفیه حتی انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدمیه الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اریکم کیف کان طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن عثمان وعبد الله بن زید وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربیع وعبد الله بن انیس **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عبد خیر ذکر عن علی مثل حدیث ابی حیة الا ان عبد خیر قال کان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بکفه فشربه **قال** ابو عیسی حدیث علی رواه ابو اسحق الهمدانی عن ابی حیة وعبد خیر والحارث عن علی **وقد** رواه زائدة ابن قدامة وغیر واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی حدیث الوضوء بطوله وهذا حدیث حسن صحیح وروی شعبة هذا الحدیث عن خالد بن علقمة فاخطأ فی اسمه واسم ابیه فقال مالک بن عرفطة وروی عن ابی عوانة عن خالد[4] بن علقمة عن عبد خیر عن علی وروی عنه عن مالک بن عرفطة مثل روایة شعبة والصحیح خالد بن علقمة **باب** فی النضح بعد الوضوء **حدثنا** نصر ابن علی واحمد بن ابی عبید الله السلمی البصری قالا نا ابو قتیبة سلم بن قتیبة عن الحسن بن علی الهاشمی عن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال جاءنی جبریل فقال یا محمد اذا توضأت فانتضح[5] **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب سمعت محمدا یقول الحسن بن علی الهاشمی[6] منکر الحدیث **وفی** الباب عن ابی الحکم بن سفیان وابن عباس وزید بن حارثة وابی سعید **وقال** بعضهم سفیان

المعلق عنه والسند فوقه یکون تحت البحث وشریک آخر من رجال البخاری ثقة **باب** فیمن توضأ بعض وضوءه مرتین وبعضه ثلثا ظنی ان قلة الماء ایضا کانت مرعیة فی واقعة الباب فلا یرد علینا فی الجمع بین المضمضة والاستنشاق والقرینة ان غسل الیدین الی المرفقین مرتین کما اتفق الرواة وقال الحافظ ایضا کذلک واما غسل الیدین قبل الوضوء فکان ثلاثا وایضا کان الماء ثلثی مد کما فی سنن ابی داؤد ص ١٣ عن ام عبد الله بن زید بن عاصم ام عمارة وکذلک اخرجه النسائی **قوله** فمسح براسه فی الطرق الاخر انه مسح مرة **باب** ما جاء فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان الغرض من هذا الباب تفصیل صفة وضوء النبی علیه السلام حدیث الباب حدیث علی السابق وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر الظاهر انه افرد المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد سها مولانا عبد الحی رح فی السعایة فی حدیث الباب فانه نقل السند عن البنایة وکان فی البنایة سهو الکاتب بان کتب عن ابن سفیان بدل ابن سلمة وهو ابو وائل شقیق ابن سلمة کما فی سنن ابی داؤد اخرج الزیلعی صفة وضوئه علیه السلام عن اثنین وعشرین صحابیا ویمکن الزیادة علیهم واما وجه اعتناء عثمان وعلی بیان صفة وضوئه علیه السلام ففی روایة صفة عثمان ان الناس اختلفوا فی صفة وضوئه علیه السلام فبین لهم عثمان رض ولیس ذکره فی روایة صفة علی رض حین توضأ فی رحبة کوفة **باب** فی النضح بعد الوضوء فی بعض کتب ارباب التصوف تسمیة هذه المسئلة ببل السراویل وقالوا باستحبابه وسره دفع الشبهات ولم اجد هذه التسمیة فی کتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فصلوته باطلة **قوله** ابو عبید الله السلمی من کان من بنی سلیم یکون سلمیا بضم السین و

---

[1] قوله ابو حیة بن قیس بفتح الحاء المهملة وتشدید المثناة التحتانیة الکوفی من الثالثة قیل اسمه عبد الله وقیل عمرو وقیل عامر وقال ابو احمد الحاکم وغیره لا یعرف اسمه مقبول من الثالثة کذا فی التقریب ١٢ [2] قوله ان یأثم بالدلیل علیه ما رواه ابن ماجة قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا فقد ساء وتعدی وظلم وقیل هذا اذا زاد ان السنة هکذا واما ما زاد بطمانینة القلب عند الشک او بنیة وضوء آخر فلا باس به لانه صلعم امر بترک ما یریبه فیه ان الشک بعد التثلیث لا وجه له وان ما بعده فلا نهایة له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارک بظاهره ١٢ علی قاری [3] قوله توضأ فغسل کفیه ای شرع فی الوضوء او اراده فالفاء تعقیبیة والاظهر انها تفصیل ما اجمل فی قوله توضأ والمراد بالکفین الیدین الی الرسغین قوله حتی انقاهما ای ازال الوسخ عنهما وقوله مسح براسه مرة فیه دلیل لعدم التثلیث الذی علیه الجمهور خلافا للشافعی رح واما حمله علی بیان الجواز کما ذکره ابن حجر فمردود لان علیا رض لیس بمشرع وعلی تقدیر تسلیم انه یرید الاعلام بانه عند الشارع جائز فکان علیه ان یترک سائر السنن قاله علی القاری ١٢ [4] قوله خالد بن علقمة ابو حیة بالتحتانیة وکان شعبة یهم فی اسمه واسم ابیه فیقول مالک ابن عرفطة ورجع ابو عوانة الیه ثم رجع منه ١٢ تقریب [5] قوله فانتضح الانتضاح هو ان یاخذ قلیلا من الماء فیرش به مذاکیره بعد الوضوء لینتفی عنه الوسواس والنضح الرش والغسل ١٢ [6] قوله منکر الحدیث المنکر ما تفرد به من لیس ثقة ولا ضابطا ١٢ جواهر الاصول

قوت المغتذی { (اذا توضأت فانضح) امر کاضرب رش ماء قال قب قیل ای اذا توضأت فصب ماء علی عضوک ولا تقتصر علی مسحه اذ لا یجزئ به الا غسل او استبرء ماء بفتل وتنحنح او رش ازارا یلی فرجا بماء لیذهب وسواسک او استنج بماء اشارة للجمع بینه وبین احجار لان الحجر یخففه والماء یطهره وقد حدثنی ابو مسلم المهدی عن الفقراء اراقة الماء یذهب الماء ای من استنجی باحجار لا یزال بوله یرشح فیجد بللا منه فاذا غسل بماء نسب ما یجده لماء وضوئه فارتفع وسواسه

ابن الحكم او الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث **باب في** اسباغ الوضوء **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد **عن** العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلثا **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند اهل الحديث **باب** المنديل بعد الوضوء **حدثنا** سفين ابن وكيع نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء **وفي** الباب عن معاذ بن جبل **حدثنا** قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم **عن** معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **واسناده** ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي يضعفان في الحديث **قال** ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم **وهو** ضعيف عند اهل الحديث **وقد** رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري **حدثنا** محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة **عن** الزهري قال انما اكره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن **باب** ما يقال بعد الوضوء **حدثنا** جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء **وفي** الباب عن انس وعقبة بن عامر **قال** ابو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث **في** اسناده اضطراب لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء **قال** محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا **باب** الوضوء بالمد **حدثنا** احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل ابن علية عن ابي ريحانة **عن** سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع **وفي** الباب عن عائشة وجابر وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع **وقال** الشافعي واحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل

من يكون من بني سلمة يكون بفتح السين **قوله** حسن بن علي ليس هذا حسن بن علي امير المؤمنين بل رجل آخر متاخر قيل ان المراد من النضح الاستنجاء والله اعلم وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف **باب** في اسباغ الوضوء الاسباغ على انواع عديدة منها اكمال الوضوء بدون اسراف وتقتير ومنها اطالة الغرة والتحجيل وهو مستحب عندنا وعند غيرنا والشرط ان لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يزعم فرضا والدليل على اطالة عمل ابي هريرة رض في صحيح مسلم وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء والقاء الغرفة على وسط الراس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء كما في سنن ابي داؤد ص ١٦ وحاشية السيوطي وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان المذكور في سنن ابي داؤد هو القاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء اقول لعل الشوكاني لم يلتفت الى ما نقل السيوطي من الرواية ولعله يدخل في الاسباغ واطالة الغرة والله اعلم **قوله** كثرة الخطا الخ المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب الى المسجد كما يفعله بعض **قوله** وانتظار الصلوة الخ لم اجد شرحه وقد ثبت من داب السلف الخروج بعد الفراغ عن اداء المكتوبة في المسجد فما وجدت ما يشفي الصدور الا شطرا عن القاضي ابي الوليد الباجي المالكي شارح موطأ مالك من انتظار الصلوة الثانية وقال بعض العلماء ان الخارج من المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي واقول ان قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين ان المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش **باب** المنديل بعد الوضوء المنديل من الندل وهو الوسخ قال صاحب المنية التمندل بعد الوضوء مستحب وقال في قاضيخان انه مباح وهذا معتمد عليه **قوله** رشدين غير منصرف ولا سبب فيه الا العلمية الا على مذهب الاخفش فان الياء والنون عنده كالالف والنون والحاصل ان المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة اعطته عليه السلام ثوبا للنشف بعد الغسل فلم يأخذه وينفض يديه هكذا **قوله** حدثنيه علي عني الخ اي حدثت عليا ثم نسيته فحدثنيه عني ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية وهو معتبر كما نسي ابو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد رواية محمد بن حسن **باب** ما يقال بعد الوضوء الاذكار الثابتة بالروايات القوية اربعة ثلثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رض اولها في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله رواه في شرح

---

١ قوله اضطربوا المضطرب هو الذي يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى وفيهما من راو واحد او اكثر ١٢ جواهر الاصول

٢ قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث هكذا سمعته من شيخنا المرحوم مولانا محمد اسحق ١٢

٣ قوله على المكاره وهي جمع مكروه ما يكرهه الشخص ويشق عليه اي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتاذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي ونحوها مما يشق ١٢ مجمع البحار

٤ قوله كثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتهما اما لبعد الدار او على سبيل التكرار مرقاة

٥ قوله فذلكم الرباط اصله ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما يعد لصاحبه يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد وقيل معناها ان هذا الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم ١٢ مجمع البحار

٦ قوله ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم اي يمسح بها وضوءه وقال ابن حجر هذا ان صح فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن ابن علي ومسروق كذا في المرقاة ١٢

٧ قوله بالصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي رح وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثان او ثمانية ارطال ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا) قال قب هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من صحف تكتبها بها الملائكة لا من ام الكتاب الذي عنده تعالى فانه لا يزيد ولا ينقص ابدا (اسباغ الوضوء) اي اتمامه (على المكاره) قال قب اي برد الماء والم الجسم او ايثار الوضوء على امور دنياه فلا ياتي به معه الا كارها موثرا لوجه الله وبالنهاية جمع مكره كمكرم وهو ما يكره المرء ويشق عليه اي بان يتوضأ مع برد شديد وعلل مدنية يتاذى معها بمس ماء ومع اعوازه وحاجته لطلبه وسعي في تحصيله او ابتياعه بثمن غال وما اشبه من اسباب شاقة (وكثرة الخطا الى المساجد) قال قب اي الجلوس بالمسجد بعد ظهر العصر وبعده لمغرب وبعده لعشاء ولا بعده للصبح او تعلق قلبه بصلاة واهتمام بها وتاهب لها وذلك يتصور بكل صلاة (فذلكم الرباط) قال قب اراد تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وبالنهاية اصله اقامة على جهاد وعدد بحرب ورباط خيل واعدادها فشبه به ما ذكر افعالا صالحة وعبادة والقتبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما لصاحبه فسمي المقام بالثغور رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على طهارة وصلاة وعبادة كالرباط في سبيل الله فهو مصدر رابط لازم او هو اسم لما يربط به شيء وتشدد اي هذه الخلال تربط صاحبها عن معاص وتكفه عن محارم (عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن) رواه البيهقي بشعب الايمان بطرق بلفظ لان كل قطرة توزن قال حط ما ذكره الزهري ورد مرفوعا فاخرج تماما بفوائده وابن عساكر بتاريخه بطريق مقاتل عن حبان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله

منه وهو قد مایکفی **باب** کراهیة الاسراف فی الوضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد نا خارجة بن مُصْعَب عن یونس بن عبید عن الحسن عن علی بن ضمرة السعدی **عن** أبی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان للوضوء شیطانا یقال له الوَلَهان فاتقوا وسواس الماء **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مُغَفَّل **قال** ابوعیسی حدیث أبی بن کعب حدیث غریب لیس اسناده بالقوی عند اهل الحدیث لانا لا نعلم احدا اسنده غیر خارجة **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن الحسن قوله ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ **وخارجة** لیس بالقوی عند اصحابنا وضعّفه ابن المبارک **باب** الوضوء لکل صلوة **حدثنا** محمد بن حُمَید (بضم الحاء وفتح الباء کذا فی النسخة المصححة) الرازی نا سَلَمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حُمَید **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوة طاهرا او غیر طاهر (اخذا بالعزیمة ۱۲) قال قلت لانس فکیف کنتم تصنعون انتم قال کنا نتوضأ وضوء واحدا **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن غریب والمشهور عند اهل الحدیث حدیث عمرو بن عامر عن انس وقد کان بعض اهل العلم یری الوضوء لکل صلوة استحبابا لا علی الوجوب **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سَعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان بن سعید **عن** عمرو بن عامر الانصاری قال سمعت انس بن مالک یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ عند کل صلوة قلت فانتم کنتم تصنعون قال کنا نصلی الصلوات کلها بوضوء واحد مالم نُحْدِث **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی فی حدیث عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من توضأ علی طهر کتب الله له به عشر حسنات روی هذا الحدیث الافریقی عن ابی غُطَیف عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک الحسین بن حُرَیث المروزی قال حدثنا محمد بن یزید الواسطی عن الافریقی وهو اسناد ضعیف قال علی قال یحیی بن سعید القطان ذکر لهشام بن عروة هذا الحدیث نقال هذا اسناد مشرقی (لان الافریقی ضعیف کما مرّ ۱۲) **باب** ما جاء انه یصلی الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن علقمة بن مَرْثَد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ لکل صلوة فلما کان عام الفتح صلی الصلوات کلها بوضوء واحد ومسح علی خفّیه فقال عمر انک فعلت شیئا لم تکن تفعله قال عمدا فعلته **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی هذا الحدیث علی بن قادم عن سفیان الثوری وزاد فیه توضأ مرة مرة وروی سفیان الثوری هذا الحدیث ایضا عن محارب بن دِثار عن سلیمان بن بُرَیدة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوة ورواه وکیع عن سفیان عن محارب عن سلیمان بن بریدة عن ابیه وروی عبد الرحمن بن مهدی وغیره من سفیان عن محارب بن دِثار عن سلیمان بن بُرَیدة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح من حدیث وکیع **والعمل** علی هذا عند اهل العلم انه یصلی الصلوات بوضوء واحد مالم یُحْدِث وکان بعضهم یتوضأ لکل صلوة استحبابا وارادة الفضل **ویروی** عن الافریقی عن ابی غُطَیف عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من توضأ علی طهر کتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعیف **وفی** الباب عن جابر ابن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر بوضوء واحد **باب فی** وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار عن ابی الشَّعْثاء **عن** ابن عباس قال حدثتنی میمونة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد من الجنابة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان یغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد **وفی** الباب عن علی وعائشة وانس وام هانی وام حُبَیبة وام سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زید **باب** کراهیة فضل طهور المرأة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن التَّیمی عن ابی حاجب **عن** رجل من بنی غفار قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن فضل طهور المرأة **وفی** الباب عن عبد الله بن سرجس (بضم السین وسکون الراء وکسر الجیم معرّبا ۱۲) **قال** ابوعیسی وکرهه بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحٰق کرها فضل طهورها ولم یریا بفضل سؤرها باسا **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان قالا نا ابوداؤد عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب یحدث **عن** الحکم بن عمرو الغفاری ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسورها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار فی حدیثه نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم یشک فیه محمد بن بشار **باب** الرخصة فی ذلک **حدثنا** قُتَیبة نا ابو الاحوص عن سِمَاک (بکسر السین وتخفیف المیم ۱۲) بن حرب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جَفْنة (وهی اناء کبیر کما فی خازن ۱۲) فاراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتوضأ منه فقالت یا رسول الله انی کنت جُنُبا فقال ان الماء لا یُجْنِب **قال** ابوعیسی هذا حدیث

عرف شذی ص ۱۸ : الهدایة للعینی عن ابی سریرة مرفوعا وثانیهما فی مسلم وحدیث الباب الا ان الترمذی زاد اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین وثالثهما فی الحصن الحصین لابن الجزری رحمه الله تعالی قال علیک بالدعاء اللهم اغفرلی ذنبی ووسع لی فی دارک وبارک لی فی رزقی مع کلمة الشهادة فی الوضوء وروی بعضها ما هو موقوف علی عمر بن الخطاب سبحانک اللهم وبحمدک لا الٰه الا انت وحدک لا شریک لک استغفرک واتوب الیک **باب** الوضوء بالمد روی عن محمد بن حسن عین ما فی حدیث الباب ویقول الشوافع ان فی الحدیث تقریبا لا تحدیدا قال صاحب

---

۱ قوله الولهان بفتح الواو وفتح لام مصدر وله اذا تحیر لغایة العشق لشدة حرصه علی طلب الوسوسة اولا لقاء الناس یا لوسوسة فی مهوة الحیرة لا یدری کیف یلعب به الشیطان ولا یدری هل وصل الماء ام لا داخل غسل مرة او اکثر وهل طهر ام لا وبلغ قلتین ام لا ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله فاتقوا وسواس الماء ای وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضمیره مبالغة فی کمال وسوسته فی شان الماء ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله اسناد مشرقی یعنی ما رواه اهل المدینة بل رواه اهل الشرق وهم اهل الکوفة والبصرة ۱۲ ۴ قوله عمدا فعلته الضمیر راجع للمذکور هو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفین وعمد امیز اوحال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعیة المسئلتین فی الدین واختصاصها رد الزعم من لا یری جواز المسح الی الخفین فیه دلیل علی ان من قدر ان یصلی صلوات کثیرة بوضوء واحد لا یکره صلوته الا ان یغلب علیه الاختشان کذا ذکره الشراح لکن رجوع الضمیر الی مجموع الامرین یوهم انه لم یکن المسح علی الخفین قبل الفتح والحال انه لیس کذلک فی الوجه ان یکون الضمیر راجعا الی الجمع فقط ای جمع الصلوات بوضوء واحد ۱۲ علی قاری ۵ قوله مرسل والمرسل قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا او فعل کذا وقوله هذا اصح ای هذا المرسل صحیح من حدیث وکیع الذی مُرْسَل والمسند ما اتصل سنده مرفوعا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ ۶ قوله نهی الخ قال السید جمال الدین هذا النهی یحمل علی انه نهی تنزیه لئلا یخالف الحدیث الآتی ۱۲ ۷ قوله ان الماء لا یجنب بضم الیاء وکسر النون وبجوز فتح الیاء وضم النون قاله الزعفرانی ای لا یصیر جنبا والجمع بین هذا الحدیث وبین ما مر من النهی بان النهی للتنزیه هذا البیان الجواز کما مر ۱۲ ۸ جفنة ای قصعة کبیرة ۞ مجمع البحار ۱۲

قوت المغتذی ۱۲ صلی الله علیه وسلم من توضأ فصبّ ثوب نظیف فلا باس به ومن لم یفعل فهو افضل لان الوضوء یوزن یوم القیمة مع سائر الاعمال وروی عبد الله بن صالح وغیره عن معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة بن عامر عن عمر والحدیث الذکر بعد الوضوء بهذا الطریق اخرجه مسلم قال قب واعجبنی للمصنف کیف عرج عنها لا فیها حدیث فی اسناده اضطراب ولا یصح عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی هذا الباب کبیر شئ) قال حج بتخریج احادیث الشرح لکن روایة مسألته من هذا الاضطراب والزیادة التی فیه رواه البزار والطبرانی باوسط بطریق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فاسبغ فرغ من وضوئه یقول اشهد ان لا الٰه الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین الخ فی جفنة (بجیم ففاء فنون کرحمة اعظم قصاع من خشب ۞

حسن صحیح وهو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی **باب ما جاء ان الماء لا ینجسه شیء** حدثنا هناد والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا انا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن

القاموس المد ما تسعه الکفان ومذهب الحجازیین وابی یوسف ان المد رطل وثلثة وعند ابی حنیفة ومحمد بن الحسن المد رطلان واتفقوا علی ان الصاع اربعة امداد اقول ان صاعنا ما تسعه الکفان ست مرات نقل البیهقی بسند قوی فی السنن الکبری ان ابا یوسف رجع عن مد العراقیین حین وقع مناظرته مع مالک بن انس فی المدینة واتی بخمسین رجلا من ولد الصحابة بامدادهم فقدرت وکانت رطلا وثلثة وقال الاحناف لم یذکر محمد خلاف ابی یوسف فی کتبه اقول ان هذا لا یصلح ردا علی ما نقل البیهقی ووزن صاع العراقیین علی تقدیر علماء الهند فیه اقوال منها انه مائتان وسبعون تولجة واحسن ما صنف فی صاعنا رسالة الشیخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندی رحمه الله وقال فیها ان فلس السلطان عالمگیر مساو لمثقال شرعی ؎ صاع کوفی هست اے مرد فهیم ؛ دو صد و هفتاد تولہ مستقیم ؛ باز دینار یکه دارد اعتبار ؛ وزن آن از ماشه وآن نیم وچهار ؛ درهم شرعی ازین مسکین شنو ؛ کان سه ماشه هست یک سرخه دو جو ؛ سرخ سه جو هست لیکن پاؤ کم ؛ هشت سرخه ماشه اے صاحب کرم ؛ ولقد اخطأ مولانا عبد الحی رح فی نصاب الفضة والذهب فان حسابه غیر مستقیم واعتبر باحمر الاطباء وهی اربعة شعیرات و قال القاضی ثناء الله الپانی پتی ان نصاب الفضة اثنان وخمسون تولجة ونصاب الذهب سبعة تولجات ونصفها والقاضی المرحوم من حذاقنا. قال الحجازیون ان الصاع العراقی لا اصل له واقول انه ثابت وذخیرة الادلة محفوظة منها ما فی سنن ابی داؤد ص ۱۳ ان الاناء الذی کان یتوضأ النبی الکریم منه رطلان لکن فیه شریک هو مختلف فیه ومنها ما اخرج الطحاوی ص ۳۲۴ بسند صحیح ان صاع عمر بن الخطاب رض ثمانیة ارطال وذکر فیه عن مالک ان عبد الملک تحری صاع عمر فوجده خمسة ارطال وثلثة وقال الطحاوی انه تحریه وقد بلغنا تقدیره الحق انه ثمانیة ارطال والعجب من حافظ الدنیا انه لم یخبر انه کان صاع عمر ثمانیة ارطال الا انه ذکر ان الصاع العمری اے صاع عمر بن عبد العزیز رض ثمانیة ارطال فنسبه الی عمر بن عبد العزیز لا عمر بن الخطاب واقول ان صاعنا وصاع الحجازیین کان فی عهده علیه السلام وثبت بروایة صحیحة دالة علی ان الصیعان والامداد کانت عدیدة واخرجها صاحب الهدایة یا رسول الله مدنا اکبر الامداد وصاعنا اصغر الصیعان اخرجه الزیلعی عن صحیح ابن حبان وظنی ان مراد حدیث الصحیحین اللهم بارک لهم فی مدهم وصاعهم البرکة الحسیة ویمکن البرکة المعنویة ایضا ومنها ما فی النسائی ص ۴۶ واخرجه فی معانی الآثار ص ۳۲۴ وفی احد اسانیده محمد بن شجاع الثلجی معطوفا علیه غیره ویقال انه من المشبهین وقال العینی ان هذا القول لیس بسدید ان مجاهدا قال اخرجت عائشة رض صاعه علیه السلام فقدرته لم یکن اقل من ثمانیة ارطال وقال ابن التیمیة ان الصاع فی مسئلة الماء ثمانیة ارطال وفی غیرها خمسة ارطال وثلثة ونقول ان مقتضی الاحتیاط ان یؤخذ ثمانیة ارطال فی جمیع المسائل وههنا مرحلة فقهیة وهی ان الصاع لو فرضنا زیادته فی عهد عمر رض علی ما فی عهده علیه السلام یسمی بالصاع الی الآن فمدار الحکم اسم او وزن وهذا شبیه ما قال الشیخ فی فتح القدیر ان درهم کل بلدة معتبر فیها فی الزکوٰة بشرط ان لا ینقص مما کان فی عهده علیه السلام **باب کراهیة الاسراف فی الوضوء** **قوله ولهان** مشتق من الوله سرگشتگی فی موطا مالک ان رجلا سأل سعید بن المسیب انی اتوسوس فی الصلوٰة فقال سعید لا تنصرف عن الصلوٰة وان سال علی کعبک وکذلک قال بعض السلف لا تنصرف وان ضرطت ومثلهما یحمل علی المبالغة **باب الوضوء لکل صلوٰة** یستحب تجدید الوضوء عندنا وعند بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادة بین الوضوئین وان وضوئه علیه السلام الثانی کان لما یدل ما فی سنن ابی داؤد ص ۷ انه علیه السلام کان مامورا بالوضوء لکل صلوٰة ثم خفف علیه وامر بالسواک لکل صلوٰة وهذا دال علی ان السواک من اجزاء الوضوء کما هو مذهبنا وبدا لی من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد یکون ناقصا کما یدل عمل علی رض اخرجه ابو داؤد وفی معانی الآثار ص ۲۰ ان الوضوء الناقص قد یمسح فیه الرجلان وکذلک رواه فی مؤطا مالک رح ولیعلم ان الوضوء یطلق فی الشریعة علی معان خلاف ما قال ابن التیمیة منها الوضوء المعروف ومنها الوضوء الناقص ومنها المضمضة کما فی المجلد الثانی من الترمذی بسند ضعیف ولعل المسح علی العمامة ایضا کان فی الوضوء الناقص **باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد** یجوز للمرأة فضل طهور المرأة وللمرأة فضل طهور الرجل عند الکل الا اذا غابت المرأة بالماء عند احمد بن حنبل وقال الخطابی فی معالم السنن ان المراد بالفضل هو المتساقط من الیدین ولعله اراد به الماء الباقی فی الاناء نهی عنه لمکان التقاطر فیه ولا شک ان المراد بالفضل هو الباقی فی الاناء وهو الصواب ونهی الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت باحادیث کثیرة ونهی المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحدیث رجاله موثوقون وهو فی فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعلله بعض المحدثین واکثر الفقهاء حملوا النهی علی التنزه واما منشأ النهی فعندی هو الاستعمال وان یتقاطر منها فیه فان الطبع لا یقبله والنظافة فی طبع النسوان قلیلة فاعتبر الشریعة هذا الاستنکاف هکذا مفهوم صیغ الطحاوی وان قیل ان هذا لا یجری فی حدیث نهی المرأة عن فضل طهور الرجل اقول ان الغسل من الرجل لا یندر فیه التقاطر فاعتبر الشریعة بطبعهن ایضا وان کان طبعهن خلاف الواقع ویمکن لطالب الحکم والاسرار ان یقول ان الغرض من الوضوء الطمانینة ومقتضی الاستنکاف التوسوس فنهی الشارع عن فضل الطهور وفی سنن ابی داؤد ان السلف کانوا یتوضؤن مع نسوانهم جمیعا وفی حاشیة السیرافی علی کتاب سیبویه ان لفظ جمیعا قد یکون بمعنی کلهم وقد یکون بمعنی المعیة الزمانیة واقول ان المراد ههنا المعنی الثانی والقرینة اختلاف الایدی فی الاناء وفی النسائی ص ۴۷ ولیغترفا جمیعا وفیه عن ام سلمة توضأت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم معا فما ذکر دال علی ان المدار هو ما ذکرنا وانه عند الاغتراف معا لا یصدق علیه اسم الفضل واما دلیل ان الشریعة قد تعتد بطبع الناس حدیث نهی النفخ والبزاق فی الماء (ه) فی خطر الدر المختار ان سور الاجنبیة للاجنبی مکروه وتکلم علیه ابن عابدین قال السرخسی سؤر الکافر مکروه وحدیث الباب ظاهره یفید مشائخ ما وراء النهر فی ان الماء المستعمل نجس وکذلک یفید ما فی مسلم عن ابی هریرة رض لا یغتسل الجنب من الماء الدائم یتناول تناولا اقول انکر مشائخنا العراقیون روایة نجاسة الماء المستعمل عن الائمة الثلثة وتصدی مشائخ ما وراء النهر الی اثباتها عن الائمة وافتوا بما قال العراقیون بطهارته لا طهوریته وعندی لو ثبت روایة النجاسة عن الائمة ینبغی ان یتأول فیها کما تأول ابن تیمیة رح فی قول احمد فی رجل جنب ادخل یده فی الماء انجسه فی فتاواه بان المراد من النجاسة عدم صلاحه لازالة الحدث لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب باب الرخصة فی فضل الطهور فان استعمال ذلک الماء خلاف الاولی ولا نقول انه مکروه تنزیها فان الکراهة التنزیهیة تحتاج الی الروایة عن الائمة **ف** قال علماء المذاهب الثلثة ان العام ظنی فی التناول فانه ما من عام الا وقد خص منه البعض وللاحناف ثلثة اقوال کما فی تلویح العلامة قال مشائخ العراق انه قطعی وقال مشائخ ما وراء النهر بظنیته وقال ابو منصور الماتریدی بالتوقف والعجب من ذکر علماء ما وراء النهر قول العراقیین فی تصانیفهم والمختار الظنیة ولعل مراد العراقیین بالقطعیة القطع عملا لا علما ومن فروع القطع عملا عدم الزیادة بخبر الواحد علی القاطع وما قال الشیخ فی التحریر من ان العام قطعی فی الدلالة لا فی الارادة عین ما قلت فی قول العراقیین **باب ما جاء ان الماء طهور لا ینجسه شیء** فی بضاعة لغتان بصاد مهملة او ضاد معجمة **قوله قد جود ابو اسامة** قال ابن دقیق العید ان التجوید تدلیس التسویة ولکن المراد ههنا الاتیان بسند جید **قوله** عن ابن عباس لعله المروی سابقا من ان الماء لا یجنب واعلم ان المذاهب فی مسئلة المیاه خمسة عشر لاهل المذاهب الخمسة روایة واقوالا والموقت فی مسئلة المیاه الشافعی رح بان الماء ان کان قلتین لا ینجس ولو وقعت رطل نجاسة ولو قل منه ولو برطل ینجس والاجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة اجماعا والتوقیت خلاف القیاس فان القیاس حکم النجاسة بقدر العلة وللموالک ثلثة اقوال المشهور ان العبرة للتغییر وعدمه فاذا تغیر لوقوع النجاسة نجس والا فلا وقال ابو حنیفة یحکم بالنجاسة الی حد یظن خلوص النجاسة الیه ثم مالک اعتبر الحس وابو حنیفة اعتبر العلم والظاهر ان فی اکثر الانجاس عبرة العلم واما ما فی کتبنا من العشر فی .... العشر فعین توقیت وهو لیس بمروی عن ائمتنا الثلثة وقال الشیخ فی الفتح ان محمدا لیس بموقت ولو سلم فرجع عنه وحکی ان محمدا سئل عن الماء الکثیر فقال نحو مسجدی هذا فقدره تلامذته فوجدوه ثمانیة فی ثمانیة من داخله وعشرا فی عشر من خارجه وفی الفتح عن محمد لا اوقت فیه ونقل صاحب البحر عبارات ارکان المذاهب علی ان العشر فی العشر لیس عن الائمة واما ما فی القدوری من تحرک الطرف بتحریک طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص واول من قال بالعشر فی العشر ابو سلیمان الجوزجانی کما فی الفتاوی الهندیة **قوله یلقی فیها الحیض** لیس المراد الالقاء بانفسهم بل کانوا لا یحرسون البیر وعبره الراوی بالالقاء اے لا یعلم الملقی ولا وقوعها عند استعمالهم بل المراد انه قد یتفق ذلک **قوله طهور لا ینجسه** استدل الموالک بظاهر حدیث الباب وقیل لهم لیس ههنا ذکر التغیر وعدمه قالوا انه مستثنی للاجماع علی النجاسة بالتغییر واجاب المتأولون منا منهم ابن الهمام بان لام الطهور لام العهد اقول ان القول بانه لام العهد تابی عنه المقدمة الممهدة من ان الماء طهور لا ینجسه شیء والاصل لام الجنس وقال الطحاوی بالتصرف والتأول فی الخبر الماء طهور لا ینجسه شیء کما زعمتم واغیر فی التعبیر شیئا مع ابقاء المراد ای الماء طهور لا یبقی نجسا ابدا بحیث لا یکون لطهارته سبیل فان هذا التعبیر اقرب الی لفظ الحدیث عربیة وادعی الطحاوی ان الانجاس کانت تخرج وقال ان بیر بضاعة کانت جاریة وان الآبار جاریة ولم یدرک مراد جریانه بعضهم فان مراده بالجریان اخراج الماء لا ان الماء یخرج بنفسه واحتج بما روی عن الواقدی وقیل ان الواقدی کذاب وانه ضعیف عند الکل وفی ابتداء عیون الاثر لابی الفتح بن سید الناس الیعمری انه قوی والظاهر انه لیس بکذاب نعم یاتی بالرطب والیابس فی تصانیفه وانا احتج علی الجریان المذکور بما فی البخاری ص ۹۲۳ وص ۱۲۸ ان بیر بضاعة یسقی منها لما فی البساتین ثم اتی الطحاوی بالنظائر علی ما حرر بانه علیه السلام قال لابی هریرة ان المسلم لا ینجس اے کما زعمتم وبان الارض لا ینجس مرفوعا واتی بنظائر غیر ما فی الطحاوی مثل ما فی البخاری وقال الاصحاب رضوان الله علیهم اجمعین یا رسول الله یاتینا الاعراب بلحوم لا نعلم هل سموا علیها ام لا فقال سموا علیها وکلوها ولا یقول احد بحله لو لم یسموا عند الذبح وکذلک ما فی الترمذی ص ۲۰ عن ام سلمة یطهره ما بعده وکذلک روی فی سنن ابن ماجة وشرح الشافعی حدیث ام سلمة فی کتاب الام مثل ما شرحت وانه الزام المخاطب بما لا یلتزمه وقال الطحاوی ان حدیث بیر بضاعة لا یصح حجة للموالک فان سقوط مثل ما ذکر من الحیض ولحوم الکلاب یوجب تغییر الماء قطعا فیحتاجون الی اخراج الانجاس والماء حتی یطیب ونحن ایضا نقول هکذا واما تفصیل الدلاء من عشرین او اربعین فیطلب ادلته من موضعه فالحاصل

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة و هى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جوده ابو اسامة هذا الحديث لم نر احدا من احد حديث ابى سعيد فى بير بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى سعيد وفى الباب عن ابن عباس وعائشة **باب** منه اخر **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلة هى الجرار والقلة التى يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعى واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ مالم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب **باب** كراهية البول فى الماء الراكد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن جابر **باب** ماجاء فى ماء البحر انه طهور **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصارى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفى الباب عن جابر والفراسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار **باب** التشديد فى البول **حدثنا** هناد و قتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشى بالنميمة وفى الباب عن زيد بن ثابت وابى بكرة وابى هريرة وابى موسى وعبد الرحمن بن حسنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس وروايته الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ الاسناد ابراهيم من منصور **باب** ماجاء فى نضح بول الغلام قبل ان يطعم **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابى السمح وعبد الله بن عمرو وابى ليلى وابن عباس قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا **باب** ما جاء فى بول مايؤكل لحمه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فأتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا بأس ببول مايؤكل لحمه **حدثنا** الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى عن انس بن مالك قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص وقد روى عن محمد بن سيرين انه قال

ان الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون فى معدنه واما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب فى البير فجاءوه وسألوه ام غرضهم انه قد تحقق ان يكون هكذا مثل حال آبار زماننا ومقتضى العقل السليم ان السوال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه عليه السلام باسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والاوهام وايضا اذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتحرى فان قيل ان التراب وغيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء نقول ان الماء مخلوق للطهورية لا لغيره واما حديث جعلت لى الارض طهورا فمن خصائصه عليه السلام وجعلت له طهورا لانه طبع الارض فثبت القصر **باب** منه الخ

فقط ضاد كغرابة وحكاه جماعة كتجارة وحكى بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان (يلقى فيها الحيض) قال او كعتيق وزاد ابن سيد الناس جمع حيضة كرزنة سهم من الحيضة كرزنة رحيم حسن وجود الوساوس بهذا الحديث) قال رجح بالتخريج قد صححه احمد بن حنبل و يحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت ولم نره فى العلل له ولا فى السنن واعل القطان بجهالة رواية عن ابى سعيد واختلاف الرواية فى اسمه واسم ابيه (عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه) اى ينزل به ويقصده وقال ابن سيد الناس اى لبطرقه (من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) كيضرب اى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كذا له وابن حبان فانه م

م لا يتنجس والحاكم لا ينجسه شئ اى لا يقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه فلو كان معناه انه يضعف عن حمل لم يكن للتقييد بقلتين معنى فانه ما دونها اولى بذلك ا لا يقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اى لم يقبلوا حكمها قال فى هذا الحديث على

(الثوب الحلى) عه قلت فى الحاشية الالف واللام للعهد الخارجى فتأويلكم ان الماء الذى ليس عليكم عنه فالجواب مطابق للعموم كما قاله مالك ح ۱۲ تهانوى ح سه قلت اى اسحق بن موسى ۱۲ تهانوى ح

قال كانت بير بضاعة طريق الماء الى البساتين ذكره ابن الهمام ۱۲ ح۲ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التى تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل وقدر القلتين لسمى كثيرا وما دونها لسمى قليلا وقال القاضى القلة التى يستقى بها الان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقل البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية اربعين قلة اربعين عربيا اى دلوا وهى وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوى من علامات خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانا تركنا لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسماعيل ابن ابى اسحق وابو بكر بن العربى المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا فى المرقاة لعلى القارى رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ح۳ قوله الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه ۱۲ مرقاة ح۴ قوله فى كبير اى فى امر كان يكبر عليهما وشق فعله لانه فى نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والنميمة تسعى بالفساد ۱۲ مجمع البحار ح۵ قوله ينضح بول الغلام النخ اى يغسل غسلا خفيفا والفارق بين الصبى والصبية ان لبولها لسببا استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيقتضى فى ازالته الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى وقال الخطابى ليس بجوز من جواز النضح فى الصبى من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قاله ظاهر فقد اخطأ ۱۲ على القارى ح۶ قوله وسمر اعينهم بفتحة الميم وقد تشدد اى احمى لهم مسامير ثم كحلهم بها ۱۲ مجمع البحار ح۷ قوله لا بأس اختلفوا فى طهارة الابوال فقال بعضهم بول مايؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعى الابوال كلها نجسة واباح لهم للمرض قاله الكرمانى وقال العينى الجواب المقنع فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرفه بالطريق الوحى لشفائهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند المتيقن لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى ۱۲

قوت المغتذى

(عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بير بضاعة قال نعم شرح المذنب هو بفتح قيلين خطاب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد رأيت من صحفه بنون وهو غلط فاحش ولقد مررت بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها والدار قطنى قيل يارسول الله انه يلقى من بير بضاعة بئر بنى ساعدة وهى بئر يلقى بها الخ

الماء ولحوم الكلاب وغير الناس والمشهور بمرحرة

يعذبان وما يعذبان فى كبير اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشى بالنميمة

حدیث الباب استدل بہ الشوافع قولہ ینوبہ السباع الخ اے قد یتفق ہکذا لا انہم شاہدوا ورود السباع علیہ قولہ لا یحمل الخبث الخ ما قال صاحب الہدایۃ متأولا فی حدیث الباب یرد علیہ لفظ لا ینجس قولہ قول احمد عن احمد روایتان روایۃ موافقۃ للشافعیۃ وروایۃ موافقۃ للمالک واختار ابن التیمیۃ قولہ الذی ہو موافق للمالکیۃ فی فتاواہ ولم یعل حدیث القلتین ونقل ابن القیم فی تہذیب السنن ان ابن التیمیۃ اسقط حدیث القلتین ونقلہ صاحب البحر ایضا قولہ خمس قرب ہو فی قول للشوافع خمسمائۃ رطل حدیث الباب حسنہ بعض الشوافع وصححہ بعضہم وعللہ ابو عمر والقاضی اسمعیل المالکیان ونقل صاحب الہدایۃ تعلیلہ عن ابی داؤد وقال المخرجون ما وجدنا تعلیل ابی داؤد فلعلہ استنبط من صنیعہ فی ص ۹ وذکر الحافظ التصحیح عن الطحاوی اقول انی ما وجدتہ فی معانی الآثار ومشکل الآثار لعلہ صححہ فی کتاب اخر او استنبط من صنیعہ وبحث الغزالی عدۃ ابحاث علی حدیث القلتین وبحث ابن القیم خمسۃ عشر بحثا فی تہذیب السنن فی اوراق تزید علی العشرین منہا انہ قول ابن عمر ولیس بمرفوع فان تلامذتہ الکبار لا یروون مرفوعا وایضا لم یعمل بہ فی الحجاز والعراق والشام والیمن فلو کانت سنۃ ما اختفی علیہم فلعل الرفع وہم الراوی واما کلام ابن التیمیۃ فی شرح حدیث الباب فمضطرب کما حررت واثبت ابو داؤد ص ۹ الاضطراب رفعا ووقفا وفی بعض الطرق اذا کان الماء قلتین او ثلثا ومر علیہ البیہقی فقال انہ شک الراوی وقال ابن القیم انہ تنویع من صاحب الشریعۃ فان ستۃ رجال رووہ من کامل بن طلحۃ وابراہیم بن حجاج وہدبۃ بن خالد ووکیع ویزید بن ہارون وعفان فاذن لم یکن فی الحدیث تحدید وفی الدارقطنی بسند صحیح فتوی عبد اللہ بن عمرو بن العاص اذا کان الماء اربعین قلۃ وفی بعض الکتب عبد اللہ بن عمر بلا واو فاضطرب شدیدا ولکن ظنی انہ بالواو اے ابن عمرو وقال الاحناف ان الحدیث مضطرب سندا ومتنا اما سندا فقال البعض عن عبد اللہ المکبر وقال البعض عبید اللہ مصغرا وایضا قال بعضہم عن محمد بن جعفر بن الزبیر وقال بعضہم محمد بن عباد وقال الشوافع ایا ما کان ثقۃ واما متنا فما ذکرنا من قلتین او ثلثا او اربعین وقال ابن التیمیۃ فی موضع فی فتاواہ ان حدیث الباب راجع الی حدیث بیر بضاعۃ اے الحکم دائر علی حمل الخبث وعدمہ بان یتغیر الماء اولا فالمراد بالحمل الحمل الحسی وزعم الشوافع ان الحکم دائر علی القلتین ونظیر ہذا حدیث الترمذی فی باب الوضوء من النوم فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ ص ۱۲ فانہ لم یقصر احد حکم نقض الوضوء علی الاضطجاع فقط بل مدار الحکم عند الکل استرخاء المفاصل وہذہ الدقیقۃ قابلۃ القدر وصوب ابن التیمیۃ وابن القیم وابو الحجاج المزی الشافعی رح کما فی تہذیب السنن وہہنا دقیقۃ اخری وہی ان الماء کان بین مکۃ والمدینۃ فی الفلاۃ ماء دائما کالعیون وماء ینسب الی الارض ولذا قال فی بعض الالفاظ سئل عن الماء یکون فی الفلاۃ من الارض فہو اذن ماء دائم لا ماء راکد من الغدران وماء الامطار ومدار حکمہ علیہ السلام انہ ماء لم نشاہد ورود السباع علیہ ولم یخبر بہ ثقۃ والنجاسۃ غیر مرئیۃ والماء ماء دائم فلا یحکم علیہ بالنجاسۃ بمحض الاحتمال فالحاصل ان مثل ہذا الماء طاہر عندنا وعند غیرنا فلا حجۃ علینا بل ہذا الماء طاہر وان کان اقل من القلتین ثم نکات ذکر القلتین ممکنۃ بانہ تقریب لا تحدید ففی الحدیث اسلوب الحکیم وشان جوابہ علیہ السلام ہہنا وشان جوابہ فی بیر بضاعۃ مفترق فان النجاسۃ ہہنا غیر مرئیۃ وثمہ مرئیۃ وفی کلیہما اسلوب الحکیم باب البول فی الماء الراکد وقع فی لفظ البخاری الماء الدائم الذی لا یجری وقد ذکرنا الاقسام الثلثۃ للماء مع افراد الحکم من ان الماء قدرۃ علی ثلثۃ اقسام الماء الجاری وہو لا ینجس والماء الراکد وہو ینجس ولا سبیل لطہارتہ وماء البیر وہو ینجس ولہ سبیل الطہارۃ وافرد ابو حنیفۃ رح لکل واحد حکما واعتبر الشافعی بالتوقیت واہمل ہذہ الاقسام الثلثۃ واعتبر مالک بالتغییر وعدمہ ولم یعتد بالاقسام الثلاثۃ شرح حدیث الباب موقوف علی بیان ما فی مغنی ابن ہشام ففیہ ان فی جملۃ ما تاتینی فتحدثنی برفع تحدثنی ونصبہ اربعۃ معان فان للرفع معنیین احدہما نفی الفعل الاول والثانی وثانیہما نفی الاول واثبات الثانی ومعنی الاول (نہ تو میرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے) ومعنی الوجہ الثانی (تو نہیں آتا ہے اور باتیں بناتا رہتا ہے) وفی النصب ایضا وجہان احدہما نفی الاول لینتفی الثانی ومعناہ (تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا) وثانیہما نفی الثانی فقط واقول ان فی الرفع وجہا ثالثا ای نفی الاول لینتفی الثانی کما یفہم من کتاب سیبویہ فی ع لم تدر ما جزع علیک فتجزع وفی حدیث الباب الوجہ الثالث فی الرفع وفی الروایۃ لم یثبت الا الرفع وذکر النووی الرفع والنصب والجزم وذکر شیئا من شیخہ ابن مالک صاحب الالفیۃ مع ان المروی الرفع فقط وزعم البعض فی حدیث الباب الوجہ الاول للرفع وزعم ان الغرض نفی کلیہما واشتبہ علیہ الامر وزعم انہ نہی عن الجمع ویجوز احد الامرین وقال یجوز البول فی الماء الراکد ولیس کذلک فانہ نفی الاول والثانی اولا وثانیا لا نفی الجمع وقال الطیبی فی شرح المشکوۃ ان ثم یتوضأ موقع الاستبعاد وہذا عندی لطیف شرحا والعجب من نقل الحافظ عبارۃ القرطبی شارح مسلم ثم الرد علیہ قال القرطبی انہ اشارۃ الی مآل الحال مثل حدیث لا یضرب احدکم زوجتہ ضرب العبد ثم یضاجعہا فالنہی عن الاول والثانی موقع الاستبعاد حدیث الباب حجۃ لنا واجاب ابن التیمیۃ مختار مذہب مالک بن انس بان الغرض النہی عن الاعتیاد فان الماء لا ینجس الا بعد التغیر ولا ینجس فی الحالۃ الراہنۃ واتی بالنظائر منہا نہی الشارع عن البول تحت الظل وفی الشارع العام والمورد فان الغرض ثمہ النہی عن الاعتیاد اقول انہ من رأیہ رآہ فان فی حدیث الباب ثم یتوضأ منہ والمتبادر منہ انہ یحتاج الی التوضی فی الحالۃ الراہنۃ وکذلک تدل طرق الحدیث منہا ما فی معانی الآثار ص ۸ عن عطاء بن میناء عن ابی ہریرۃ رض یغتسل منہ ویشرب الخ اخرجہ البیہقی ومالک فی مدونتہ فان العاقل یزعم ان الشرب فی الحالۃ الراہنۃ لا بعد زمان کثیر وتغییر الماء وکذلک تدل فتوی ابی ہریرۃ وہو راوی الحدیث اخرجہ فی معانی الآثار ص ۱۰ سئل عن رجل یمر علی غدیر ایبول فیہ قال لا لعلہ اخوہ المسلم یمر علیہ فیغتسل منہ او یشرب علی ان المنع باعتبار التوضی فی الحالۃ الراہنۃ قال ابن التیمیۃ فی موضع آخر ان البول مائع واذا اختلط بالماء فلا یتمیز فالنجاسۃ بسبب الاختلاط فلا یتعدی الحکم الی الخثی والروثۃ الیابسۃ فانہا اذا وقعت فی الماء فلا یتنجس الماء اذا لم یختلط وروی عن احمد بن حنبل الفرق بین النجاسۃ الرطبۃ والیابسۃ اقول ان مدعانا ایضا اثبات نجاسۃ الماء کما اعترفت واما القول بان النجاسۃ بسبب الاختلاط وبالعرض والا فالماء طاہر والنجاسۃ المختلطۃ ہی النجسۃ فتفلسف وادلتنا فی مسئلۃ المیاہ حدیث المستیقظ من النوم وحدیث ولوغ الکلب وحدیث الباب وفی الثلثۃ الانجاس مما من افعالنا واختیارنا ونعلمہا قطعا وفی الثلثۃ الانجاس غیر مرئیۃ ولم یذکر الانجاس المرئیۃ فان حکم النجاسۃ المرئیۃ کاف فی الحکم فانا نحکم بنجاسۃ الماء الی موضع سری الیہ اثر النجاسۃ **دقیقۃ** لقد نہی الشریعۃ الغراء عن النفخ والبصاق فی الماء وعن ادخال الید فیہ بعد الیقظۃ فکیف یجوز استعمال الماء الذی یقع فیہ لحوم الکلاب والحیض والنتن علی ما زعم الخصوم والحاصل عندی ان الشریعۃ لم تحکم بنجاسۃ ماء بیر بضاعۃ وماء الفلاۃ فان الناس لم یشاہدوا النجاسۃ فیہا وجرت فیہا الاوہام والوساوس واما الموضع الذی لیس فیہ طریق الوہم فلیس شانہ ہذا فان الشریعۃ تنہی عن استعمال الاناء الذی ولغ فیہ الکلب قبل الغسل وایضا امرت بالغسل عن سؤر الہرۃ وفی معانی الآثار ص ۱۲ عن ابن عمر النہی عن سؤر الحمار وفی مجمع الزوائد ان ابن عباس ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الحمار فامرہ علیہ السلام بالاغتسال وفی سندہ راو مختلف فیہ ففی ما ذکر واخواتہ مشاہدۃ سبب النہی عن استعمال الماء ولا مشاہدۃ فی ماء الفلاۃ وماء بیر بضاعۃ فعومل فیہا باسلوب الحکیم فالحاصل ان فیہا مدخل الاوہام لا المشاہدۃ بخلاف غیرہما مما ذکرنا واخواتہ فتفرق شان الاجوبۃ فی الطائفتین نقل البیہقی فی معرفۃ الآثار والسنن لفظ تردہ السباع والکلاب فی حدیث القلتین ثم علل البیہقی بان الراوی متفرد واقول انہ معلول فی الواقع فان ابن عمر راوی حدیث القلتین یفتی بنجاسۃ سؤر الکلب کما فی معانی الآثار ص ۱۲ فلا یکون فیہ لفظ الکلاب وکذلک فی الصحیحین ان الاناء الذی ولغ فیہ الکلب یغسل سبع مرات فعلم ان لفظ الکلاب لیس فی حدیث القلتین ولو سلم ففی ماء الفلاۃ لیست المشاہدۃ بل فیہ طریق الوہم وفیما روینا طریق القطع والیقین فافترقا اطلاع یقول الشوافع آسار السباع طاہرۃ الا الکلب والخنزیر ونقول ان حدیث القلتین دال علی نجاسۃ آسارہا فانہ علیہ السلام لم یجب الصحابۃ بان آسارہا طاہرۃ بل اجاب بان الماء اذا کان قلتین لم یحمل الخبث وایضا دال علی ان الماء اذا کان اقل من القلتین یتنجس بآسار السباع فہذا الزام علی ما قال الشوافع فتدبر ویقول الشوافع ان من دأب الدواب السباع البول حین شرب الماء ونقول انا نتمشی علی ما ذکرنا فی الحدیث واما ما فی المشکوۃ لہا ما اخذت فی بطونہا ولنا ما بقی فضعیف بجمیع طرقہ باقرار البیہقی وتصدی ابن الحجر المکی الشافعی الی تحسینہ بان تعدد الطرق دال علی ان لہ اصلا واقول ان فیہ ایضا اسلوب الحکیم فانا لا نشاہد السباع یشربون الماء فالمدار علی الاوہام فلا یتنجس الماء بالشک واما مذاہب السلف فی الماء فالجزئیات المرویۃ عنہم قریبۃ الی قول ابی حنیفۃ فان اکثرہم یعتبر بالعلم وبعضہم یأخذ التغیر ونحن ایضا نأخذ التغیر فی بعض الاحیان اخرج فی معانی الآثار ص ۱۰ بسند صحیح فتوی ابن الزبیر وابن عباس ینزح تمام ما فی البیر حین وقوع الغلام الحبشی فیہا وایضا اذا وقع حیوان فی الماء یفتی اکثرہم بنزح الماء حتی یطیب الماء کما فی معانی الآثار قال الشوافع فی قصۃ وقوع الحبشی فی البیر ان سفیان بن عیینۃ قال اقمت بمکۃ سبعین سنۃ ولم اسمع ہذہ القصۃ وقال ابن الہمام ان سفیان بعد عہد ابن الزبیر فکیف یری الواقعۃ فعدم علمہ لیست بحجۃ علینا ثم اجاب الشوافع بان الحبشی لعلہ سال دمہ فتغیر الماء وغلب علی الماء نقول ان ہذا الاحتمال بعید وخلاف المشاہدۃ ونقول ان الکوفۃ لم تکن خالیۃ عن الصحابۃ قال الازرقی کان خمسمائۃ والف رجل من الصحابۃ فی الکوفۃ اقول ان عمر اتخذ مجتمع العسکر بکوفۃ کما فی مسلم وکان آلاف من الصحابۃ فی حروب القادسیۃ فلعل فی قول الازرقی قیدا وکان ستمائۃ رجل منہم فی قریۃ قرقیۃ فی حوالی کوفۃ ثم اقول ان عمر سفیان سبعون سنۃ واقام خمسۃ وثلثین سنۃ فی کوفۃ فیتأول فی کلامہ بانہ حج سبعین مرۃ قال الشیخ ابن الہمام فی الفتح ان حدیث البول فی الماء الراکد وحدیث المستیقظ لیستا بحجتین لنا فان فیہما کراہۃ نعم حدیث ولوغ الکلب دلیل لنا فان فیہ لفظ طہور اناء احدکم الخ اقول لو کان الامر کذلک فالطہور ایضا یأتی بمعنی النظافۃ لما فی الحدیث ان السواک مطہرۃ للفم فلا یکون حدیث ولوغ الکلب ایضا دلیلنا ولکن الحق متجاوز عنہ واقول ایضا ان الکراہۃ لیست حکما مستقلا فی الماء بل من فروع النجاسۃ فان الموضع الذی یحتمل النجاسۃ نحکم فیہ بالکراہۃ فرجع الامر الی النجاسۃ فتکون الاحادیث الثلثۃ ادلتنا وان مذہب ابی حنیفۃ فی المیاہ راجح ان شاء اللہ تعالی باب ما جاء فی ماء البحر انہ طہور اکثر ارباب اللغۃ ان البحر ہو مالح وقع فی بعض الروایات ان السائل فی ہذا الحدیث رجل من بنی مدلج قولہ ہو الطہور ماءہ ماءہ فاعل الصفۃ المشبہۃ وکذلک فی الحل میتتہ اللام فی الطہور لیس للقصر بل لتعریف المبتدأ بحال الخبر کما قال عبد القاہر الجرجانی ان تعریف الخبر قد یکون لیعرف بہ المبتدأ مثل آیۃ اولئک ہم المفلحون وکذلک فی ؎ وان قتل الہوی رجلا فانی ذلک الرجل تکلم العلماء فی منشأ سوال

انما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود **باب** ما جاء فی الوضوء من الریح **حدثنا** قتیبة وهنّاد نا وکیع عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ریح **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فوجد ریحا بین الیتیه فلا یخرج حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا** محمود ابن غیلان نا عبد الرزاق انا معمر عن همّام بن منبّه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ان اللہ لا یقبل صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد اللہ بن زید وعلی بن طلق وعائشة وابن عباس وابی سعید **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول العلماء ان لا یجب

الصحابة فقیل ان منشأه حدیث ان تحت البحر نارا وفی الملل والنحل لابن حزم الاندلسی قیل لعلی رض ان فلانا الیهودی یقول ان جهنم فی البحر قال علی رض ما اراه الا ان صدق ومراد هذا الحدیث قیل ان جهنم یوضع موضع البحر وان ماره یستعمل فی جهنم وقیل ان منشأ السؤال موت الحیوانات فی البحر واقوال اخر فیه **قوله** الحل میتته فی حیوانات البحر اقوال للشوافع فی قول ان جمیع ما فی البحر حلال وفی قول جمیع ما فیه حلال الا الضفدع والتمساح وفی قول حلال البر حلال فی البحر وحرام البر حرام فی البحر وما لا نظیر له فی البر الضفادع حلال وذهب الاحناف ان الحلال من حیوانات السمک فقط ثم لاهل المذهبین کلام فی ایة واحل لکم صید البحر قالوا ان الصید بمعنی المصید وقلنا انه مصدر علی حاله والقرینة ان القرآن یبحث عن السمک من المحرم بانه هل یوجب الجزاء ام لا والحدیث فاحسن ما قیل فی حدیث الباب ما قال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مدظله العالی علی رؤس المسترشدین ان المحل بمعنی الطاهر وثبت المحل بمعنی المطهارة کما فی قصة صفیة بنت حیی حلت بالصبا لما طهرت من الحیض وایضا حدیث آخر دال علی ان المحل قد یکون بمعنی الطاهر الا انه ضعیف السند اخرجه الزیلعی والشیخ فی الفتح ومعناه ان موت ما یعیش فی الماء لا یفسده ودلیلنا احل لنا میتتان السمک والجراد اخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر مرفوعا موقوفا وصحح سند الموقوف وایضا لم یثبت من احد من الصحابة اکل ماسوی السمک قال الشوافع اکل الصحابة العنبر وهو غیر السمک نقول ان العنبر غیر صریحة فلا یصح حجة لهم للمراد بالمیتة غیر المذبوح فلا یدل علی حل الطافی والمراد فی الآیة بصید البحر فعل الاصطیاد والطعام هو السمک فهو تخصیص واثر ابی بکر الصدیق فی الطافی مضطرب اللفظ **باب** التشدید فی البول غرض الباب ذکر الاستنزاه عن البول **قوله** ومایعذبان فی کبیر فی بعض الروایات نعم لکبیر ان فتعارض جزأ الکلام فالدفع انهما کبیران عقابا ولیسا بکبیرین فعلا فان ترکهما سهل **قوله** لا یستنزه فی بعض الروایات لا یستبری ء النمیمة نقل کلام الغیر لقصد الاضرار قیل ان الرشاش لیس بکبیرة فاجیب بانه لعله یصلی بذلک الثوب الذی اصابه الرشاش فصارت کبیرة وقیل ان الاصرار علی الصغیرة کبیرة قال حافظ الدنیا ان واقعة الباب واقعة الرجلین المسلمین ومافی آخر صحیح مسلم واقعة الکافرین فلا یختلط الامر بسطح الحدیثین فان معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسیر جدا اقول قد صح ان عامة عذاب القبر من البول وامانکتة هذا فخفیة لم تحصل لی الا انه فی الکفایة شرح الهدایة ان اول الفرائض بعد الایمان دستر العورة الصلوة ومقدمتها الطهارة والقبر ایضا اول مراحل المحشر فتلیق المقدمة للمقدمة واللہ اعلم ثم صح ان الاثر للنباشة وهم کانوا یتوانون فی امر البول فخصه بالذکر والافالامر عام فی النجاسات **باب** ما جاء فی نضح بول الغلام قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف فی وجه التطهیر قلنا ان فی تطهیره تخفیفا کما فی موطأ محمد بن حسن ص ۶ ان فیه رخصة لتخفیفا وللشوافع وجهان فی وجه یجب تغلیب الماء فقط وفی وجه یجب التقاطر ایضا ذکرهما النووی فی شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمین والزم بعض الموالک طهارة بول الغلام علی الشوافع لذلک لم یشترطوا التقاطر فی وجه فکیف الطهارة وفی عارضة الاحوذی لابی بکر بن العربی والاحیاء للغزالی وکذلک قال ابن التیمیة ان الماء المحیل او مستهلک فانه اذا غلب علی البول یحیله الی الطهارة کما قال الاحناف ان الخمار اذا وقع فی الملح وصار ملحا طهر اقول ان حکم الاحالة فی الغور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة الخمار فانه بعید تمشی الشوافع علی ظاهر حدیث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح علی الغسل الخفیف وهو صب الماء شیئا فشیئا وقد ثبت کثیر من الالفاظ فی بول الغلام منها الرش والنضح والصب واتباع الماء وقال النووی ان الاحادیث الصحیحة ترد علی ابی حنیفة ولعله لم یلتفت الی ما بین یدیه من روایات مسلم منها ما فیه انه انتبه الماء ومنها انه لم یغسل غسلا شدیدا فان المفعول المطلق یکون للتاکید وذکر ابن عصفور فی حاشیة کتاب سیبویه ان للتاکید انواعا ومنها ..... تاکید الفعل فانه لو قال ضرب زید فیتوهم التجوز فیقول ضرب زید ضربا للتاکید وقد ثبت النضح بمعنی الغسل الشدید ایضا فکیف الغسل الخفیف کما ثبت فی الترمذی ص ۱۱ باب فی المذی یصیب الثوب وکذلک نضح ثوب اصابه الحیضة کما فی مسلم ص ۱۴ وقد استعمل الرش فی ثوب اصابه دم الحیض کما فی الترمذی ص ۲۰ باب غسل دم الحیض من الثوب وکذلک فی مسلم ص ۱۴ ثم قیل علینا ما الفرق بین الصغیرة والصغیر فان الحدیث تعرض الی بول الصغیرة والحال انکم تقولون بغسل بولها لان الشوافع تقول ان فی بول الصغیرة لزوجة لا فی بول الصغیر وایضا یؤتی بالصغیر فی المجالس لا الصغیرة واقوال اخر **باب** بول مایوکل لحمه بول مایوکل لحمه طاهر عند مالک وکذلک مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابی حنیفة والشافعی وابی یوسف وفی طهارة ازبال مایوکل لحمه روایة شاذة عن محمد بن حسن وهو مذهب مالک ولابن التیمیة کلام مطنب فی فتاواه **قوله** من عرینة فالروایات ان ثلثة کانوا من عکل واربعة من عرینة **قوله** راعی رسول اللہ قیل لیسار مولی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقیل ابن ابی ذر الغفاری **قوله** سمروا اعینهم قال الشوافع ان هذه مماثلة فی القصاص کما هو مذهب الشوافع الا فی عمل قوم لوط وفیمن احرق وجوههم وعند ابی حنیفة لا قود الا بالسیف اخرجه فی سنن ابن ماجه واکثر تفردات ابن ماجه ضعیفة وتصدی الشیخ علاؤ الدین المارد ینی فی الجوهر النقی الی تقویة حدیث لا قود الا بالسیف واما حدیث الباب ففی جوابه وجهان اما حمله علی السیاسة واما حمله علی انه منسوخ کما روی الترمذی عن ابن سیرین انه قبل ان تنزل الحدود وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۸ یقول الراوی ما سمعت خطبة بعد هذا الا نهی النبی الکریم عن المثلة وحث علی الصدقة وقال الطحاوی ان المنتهب فی البلدة یقتل والشوافع فیه اقوال **قوله** القائم بالحرة وجه القائم بالحرة ما فی کتب السیر ان لقاحا له علیه السلام کانت فی تلک الابل ویوتی اللبن لاهل بیته علیه السلام فلما ذهب بها العرنیون عطشوا فدعا علیهم النبی صلی اللہ علیه وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۷ وجواب حدیث الباب من حیث طهارة الابوال فبانه محمول علی التداوی وفی قانون ابن سینا ان لبن الابل یفید الاستسقاء وفی کلام بعض الاطباء ان رائحة بول الابل یفید مرض الاستسقاء وحسن ابن حزم الاندلسی بهذا الجواب ذکره فی عمدة القاری ویستدل علیه بان مرض العرنیین وشفائهم مروی فی الروایات فلم لا نقول بالتداوی وهو عن النفخی عند الطحاوی وعن الزهری عند البخاری فتحولت المسئلة الی التداوی بغیر المسکر لانه ولم ینسبه الطحاوی الی احد من ائمتنا الثلثة واما اهل مذهبنا فمضطربون ففی رضاع البحر ان اصل مذهبنا عدم جواز التداوی بالمحرم وجوزه مشائخنا بقیود قال فی الفتح یجوز بالمسکر وغیره ونقل فی المصفی الجواز اتفاقا واقول ان قول البحر مجمل فانه روی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة من کان فی اصبعه جرح والقی فیه المرارة یجوزله وروی الطحاوی عن ابی حنیفة جواز شد السن بالذهب ویذکر فی کتبنا جواز لبس الحریر للحکة فلعل فی اصل المذهب تفصیلا اخرجه المشائخ وفی حدیث مرفوع بسند قوی انه علیه السلام دخل بیت ام سلمة وکان النبیذ یغلی فقال مافی هذا قالت نتداوی به للجاریة قال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم فقصره الطحاوی والبیهقی علی المسکر والاقرب عندی اهمال الالفاظ عامة علی حالها وتخصیص الوقت ای لا یجوز به التداوی حالة الاختیار وان الشفاء لیطلق فی الامور المبارکة واما فی غیرها فکقوله تعالی فیهما اثم کبیر ومنافع للناس ففی المحرم منفعة لاشفاء وفی کلام ابن حزم ان التداوی بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعا فان القرآن یجوز اکل المیتة والخنزیر حالة الاضطرار دلت نصا فی نجاسة الابوال والازبال محفوظة عندی منها ما سیاتی فی الترمذی نهی النبی الکریم عن رکوب الجلالة وابانها وفی القاموس ان الجلة البعرة فسبب النهی اکل البعرة وفی الحدیث من دخل المسجد فلیمسح لاذی عن نعلیه وقصره علی عذرة الانسان مستبعد جدا ونقول ایضا ان واقعة العرنیین متقدمة کما ادعی ابن حزم النسخ حین مر علی ما روی عن ابن عمر کنت انام فی المسجد وکانت الکلاب تدخل المسجد فقال ان هذا قبل نزول حکم الانجاس ویمکن لاحد ادعاء انه من قبیل رجع علقمتها بتنا وما بارداه فیدل علی استعمال البول لاعلی شربه وایضا فی معانی الآثار ص ۶۴ قال حمید بن رویا قتادة لفظ الابوال وما سمعنا عن شیخنا وکذلک اخرج فی النسائی ص ۱۶۷ وفی طریق غیر طریق انس فی النسائی لیس فی ذکر الابوال اصلا واستدل الاصولیون بحدیث استنزهوا من البول اقول ان المتبادر منه بول البشر اولا ویلحق به سائر الابوال ثانیا واما ذکر فی حاشیة نور الانوار عن مستدرک الحاکم قصة معاذ انه کان یرعی الشاء فسده ضعیف فلا یصح حجة لنا **قوله** والجروح قصاص هذا عندنا فیما یمکن فیه القصاص من الاطراف لانی النفس ویقول الشوافع انه فی النفس ایضا **باب** الوضوء من الریح ای لزوم الوضوء من الریح **قوله** لا وضوء الا من صوت او ریح کنایة عن تیقن الحدث والکنایة واسطة بین الحقیقة والمجاز عند صاحب التلخیص والعلامة التفتازانی وعند الحذاق اسماء للحقیقة والمجاز المتعارف عند الناس ینکره الحذاق **واعلم** انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض والغرض قد یکون اعم من المدلول وقد یکون اخص وقد یکون مساویا له والحقیقة استعمال اللفظ فیما وضع له والغرض قد یکون عن توابع المدلول ورداوفه والکنایة تستعمل فی مدلولها والمکنی به مدلول اللفظ وغرض المتکلم مکنی عنه فیما نحن فیه تیقن الحدث مکنی عنه والصوت والریح مکنی به والبحث عن الغرض کان متمما به ولم یتعرض الیه الاعلماء المعانی حین ذکر المعانی الاول ای مدلولات الالفاظ والمعانی الثوانی ای اغراض المتکلمین وعلماء الاصول حین ذکروا عبارة النص واشارته نما یکون مسوقا له وعبارة النص فهو غرض واما القصر المفهوم من حدیث الباب فقصر اضافی فان ابا هریرة کان ینکر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة کالصلوة ما لم یحدث فقیل له الحدث قال صوت او ریح فان المتحقق فی المسجد حدثا هو الصوت او الریح وخرج الحدث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبارها **باب** الوضوء من النوم اصل مذهبنا ان النوم الذی فیه تمکن المقعد علی الارض لا ینقض الوضوء وفی الذی فیه تجافی المقعد عن الارض ینقض ثم فضل القدوری تبعا للطحاوی من صورة الاتکاء والاستلقاء والاضطجاع وغیرها قال ابن الهمام یجب التفصیل فان اهل الزمان کالوا ثم فی کتبنا ان النوم فی الصلوة غیر ناقض وفی بعض الکتب قیدان النوم فی

لہ قولہ لا وضوء الا من صوت الخ قال الطیبی لما جعل الحدث اسبابا متنوعة واستثنی منه الصوت والریح دل علی کثرة ولعل ذلک فی صورة خصوصیة علمها الشارع

عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمعيل ابن موسى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله **قال** ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن **وفي** الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سالت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا **وفي** الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى **قال** ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر **عن** جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق ولا يصح حديث ابي بكر في هذا من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابي بكر الصديق وهذا اصح **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة **قال** ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار

الصلوة غير مفسد لو كان على الهيأة المسنونة واما ما ذكر من التمكن او التجافي فهو في خارج الصلوة حديث الباب اعله بعض المحدثين مثل ابي داود ص ٢٧ وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ووجه اعلالهم ان سوال ابن عباس كان عن نومه عليه السلام وكان حق الجواب قول ان نوم الانبياء ليس بناقض واقول ان هذا لا يصلح وجها لاسقاط الحديث فانه عليه السلام اختار احد وجوه الجواب وايضا كان الانسب جوابا لابن عباس ما ذكر في الحديث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبياء فبالجملة الحديث قوي **باب** الوضوء مما غيرت النار قال الجمهور انه كان ثم نسخ والآن قريب من الاجماع على انه ليس بناقض وروى مالك في موطاه عن الخلفاء الثلثة عدم الوضوء وقال بعض المتاخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة الموطا انه باق الآن وانه مستحب للخواص ومستحب الخواص وظيفة الفقهاء وقال قائل ان المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة وكنت ازعم ان حديث الباب يفيد القصر فان المسند اليه معرف والمسند مشتمل على معين القصر فيشكل الامر وقال بعض المحشين ان القصر اضافي اي الوضوء مما دخل مما غيرت النار وفي حديث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرجه في مسند ابي حنيفة ومسند ابي يعلى واعلى مسانيد ابي حنيفة مسند ابي بكر بن المقرى **اطلاع** جمع ابو عروبة الحراني احاديث ابي يوسف واكثر اسانيد ابي يوسف معروفة وظني ان القصر انما يكون في الجملة الاسمية اصالة واما اذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض الفاظ الحديث توضؤا مما مست النار بصيغة الامر ولم اجد النقل في هذا من ارباب اللغة ويرد على قصر جملة الحمد لله اتفاقا مع كونها معدولة من الفعلية **فاقول** ان المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر والا ففيها قصر وايضا الحمد لله لا يفيد القصر عند من يقول انها انشائية فاذن انحل الاشكال الذي عجز عنه الزمخشري من ان مقتضى الضابطة ان يكون جملة السلام عليكم ذات قصر ولم يقل به احد فان هذه معدولة عن الفعلية

---

١ قوله او يجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانها سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا قال ابن حجر اي يحس بخروجه وان لم يشمه قال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث قاله علي القاري في المرقاة ١٢ ٢ قوله غط اي سمع غطيطه هو صوت يخرج مع نفس النائم قوله او نفخ شك من الراوي اي نام من غير ان يسمع غطيطه ١٢ ٣ قوله الوضوء مما كان هذا الحكم في اوائل الاسلام ثم نسخ وقيل المراد من الوضوء غسل الفم واليد كما قال مجاهد من غسل فاه فقد توضأ فعلى هذا ليس بمنسوخ ١٢ تقرير شاه عبد العزيز رح اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القديم المختار عند بعض اصحاب الشافعي ١٢ شرح الموطا لعلي رح ٤ قوله بقناع هو الطبق الذي يوكل عليه ١٢ نهاية ٥ قوله حسام بن مصك بكسر الميم وفتح المهملة وبعدها كاف مثقلة الازد ابو سهيل البصري ضعيف يكاد ان يترك من السابعة ١٢ تقريب التهذيب

قوت المغتذي بقية ص ٢١ اليه شرعا في حين مقدار القلتين وابو الفضل العراقي باماليه قد صححه الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي وابو عبيد احمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم وطب البيهقي وابن حزم وآخرون وقال البيهقي فاورد ببعض طرقه قلتين بقلال هجر وقلال هجر كانت مشهورة عندهم ولذا شبه صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة الاسراء من نبق سدرة المنتهى بقوله فاذا اوراقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر اكبرها وطب قلالها مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهو الاواني تبقى مترددة بين كبار وصغار والدليل على انها من كبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار لاكبرها اذ لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة (لا يبولن احدكم في الماء الدائم) اي الراكد (ثم يتوضأ) بالرفع مالك عن صفوان بن سليم عن شعبة بن سلمة من آل بني الازرق) ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله (انا نركب البحر الخ) قال قب هو حديث مشهور لكن بطريقه مجهول هو الذي منع ق من اخراجه اي واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة يغني عن صحة سنده آه والشافعي بسنده من لا اعرفه قال البيهقي لعله سعيد بن سلمة او المغيرة او معاوية بالتخريج لم ينفرد به سعيد عن المغيرة اذ رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري والمغيرة وثقه ن وقد صححه غيرت من المنذري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن مندة وابو محمد البغوي وسمى ابن بشكال السائل عبد الله المدلجي وسماه نو بشرح المذهب عبيدا او عبدا قال واما قول السمعاني بالانساب اسمه العركي ففيه ايهام ان العركي علم وانما هو وصف له وهو ملاح السفينة (انا نركب البحر) زاد الحاكم يزيد الصيد (ونحمل معنا القليل من الماء) للحاكم والبيهقي فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجده حتى بلغ من البحر مكانا لم يظن انه يبلغه فلعله يحلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤا به (هو الطهور ماؤه) كرسول (الحل ميتته) قال طب بالاصلاح عوام رواية بكسر ميم ميتته وانما هو كرحمة اي حيوان بحري مات به سمعت ابا عمر ويقول سمعت المبرد يقول الميتة الموت وهو امره تعالى يقع في بر وبحر لا يقال به حلال ولا حرام قال قب وانما توقفوا في ماء بحر لانه لا يشرب او لانه طبق جهنم كما روي عن ابن عمر وطبق سخط لا يكون طريقا لطهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكره ولا بقوله نعم اذ لو قاله لما جاز به وضوء الا ضرورة بحسب السوال واستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به وزاد لجوابه ما تم به فائدة وهو من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطني ان البحر طهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا قلت المراد بالبحر ههنا بحر بين السماء والارض حلو غاية لا هذا (وقال عبد الله بن عمر هو نار) قال قب اراد انه طبق النار لا انه نار بنفسه قلت او اراد انه سيكون نارا قال تعالى واذا البحار سجرت (ان ناسا من عرينة) هم ثمانية كما بالصحيح (قدموا المدينة فاجتووها) اي لم توافقهم (فقتلوا راعي

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها **وفی** الباب عن جابر بن سمرة واسید بن حضیر **قال** ابوعیسی وقد روی الحجاج بن ارطاة هذا الحدیث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اسید بن حضیر **وهو اصح** حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحق وروی عبیدة الضبی عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ذی الغرة وروی حماد بن سلمة هذا الحدیث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فیه قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه عن اسید بن حضیر **والصحیح** عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب **قال اسحق اصح ما فی** هذا الباب حدیثان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث البراء وحدیث جابر بن سمرة **باب** الوضوء من مس الذکر **حدثنا** اسحق بن منصور نا یحیی بن سعید القطان عن هشام بن عروة قال اخبرنی ابی **عن** بسرة بنت صفوان ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مس ذکره فلا یصل حتی یتوضا **وفی** الباب عن ام حبیبة وابی ایوب وابی هریرة وام رومان وعائشة وجابر وزید بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسی هذا احدیث حسن صحیح هکذا روی غیر واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة وروی ابو اسامة وغیر واحد هذا الحدیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدثنا بذلک اسحق بن منصور نا ابو اسامة بهذا وروی هذا الحدیث ابو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک علی بن حجر حدثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وهو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول الاوزاعی والشافعی واحمد واسحق **قال** محمد اصح شیء فی هذا الباب حدیث بسرة وقال ابو زرعة حدیث ام حبیبة فی هذا الباب اصح وهو حدیث العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة **وقال** محمد لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عنبسة غیر هذا الحدیث وکانه لم یر هذا الحدیث صحیحا **باب** ترک الوضوء من مس الذکر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی الحنفی **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه **وفی** الباب عن ابی امامة **قال** ابوعیسی قد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وبعض التابعین انهم **لم** یروا الوضوء من مس الذکر وهو قول اهل الکوفة وابن المبارک وهذا الحدیث احسن شیء روی فی هذا الباب **وقد** روی هذا الحدیث ایوب بن عتبة و محمد بن جابر عن قیس بن طلق عن ابیه وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی محمد بن جابر وایوب بن عتبة وحدیث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن **باب** ترک الوضوء من القبلة حدثنا قتیبة وهناد وابو کریب واحمد بن منیع ومحمود بن غیلان وابو عمار قالوا نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ قال قلت من هی الا انت فضحکت **قال** ابوعیسی وقد روی نحو هذا عن غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة **قالوا** لیس فی القبلة وضوء وقال مالک بن انس والاوزاعی والشافعی واحمد واسحق فی القبلة وضوء وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وانما ترک اصحابنا حدیث عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا لانه لا یصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بکر العطار البصری یذکر عن علی بن المدینی قال **ضعف** یحیی بن سعید القطان هذا الحدیث وقال هو شیء لا شیء **قال** وسمعت محمد بن اسمعیل یضعف هذا الحدیث وقال حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة **وقد** روی عن ابراهیم التیمی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبلها ولم یتوضأ وهذا لا یصح ایضا لانه لا یعرف لابراهیم التیمی سماعا من عائشة ولیس یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب شیء **باب** الوضوء من القیء والرعاف **حدثنا** ابوعبیدة بن ابی السفر واسحق بن منصور قال ابوعبیدة نا وقال اسحق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن یعیش بن الولید المخزومی عن ابیه عن معدان بن ابی طلحة **عن** ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاء فتوضأ فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فذکرت ذلک له فقال صدق انا صببت له وضوءه وقال اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابوعیسی ابن ابی طلحة اصح **قال** ابوعیسی قد روی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من التابعین الوضوء من القیء والرعاف وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لیس

وفیها شائبة الفعلیة **باب** فی ترک الوضوء مما غیرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم عام یطلق علی ذات الوبر والشعر مذکرة کانت او مؤنثة وانه بمنزلة لکوسپند فی الفارسیة والمعز یطلق علی المذکر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضان یطلق علی المذکر والمؤنث من ذات الوبر والتاء فی الشاة ونحوها لیست للتانیث وفی الکشاف والمدارک عن ابی حنیفة رح ما یدل علی ان اتاء للتانیث فی قصة نملة سلیمان علیه السلام فتتبعت الکتب فوجدت عن ابن السکیت والمبرد ما یوافق اباحنیفة فان فی کامل المبرد ان مثل الشاة والنملة اذا

ابن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الابل فقال توضؤوا منها) قال قلت هذا صحیح ظاهر مشهور ولیس یقوی عندی ترک الوضوء منه آه قال حبط واختاره من اصحابنا ابن خزیمة والبیهقی وهو قول قدیم للشافعی رح ولبسط شرح المهذب وهو القوی او الصحیح من حیث الدلیل قال واعتقد رحمانه (عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ذی الغرة) قال حج بالتحریک قیل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحیح انه غیره وان اسمه یعیش ۞

فی القیٔ والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعی وقد جوّد حسین المعلم هذا الحدیث وحدیث حسین اصح شیٔ فی هذا الباب وروی معمر هذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر فاخطأ فیه فقال عن یعیش بن الولید عن خالد بن معدان عن ابی الدرداء ولم یذکر فیه الاوزاعی وقال عن خالد بن معدان انما هو معدان بن ابی طلحة **باب** الوضوء بالنبیذ **حدثنا** هناد نا شریك عن ابی فزارة عن ابی زید **عن** عبد الله بن مسعود قال سألنی النبی صلی الله علیه وسلم ما فی اداوتك فقلت نبیذ فقال تمرة طیبة وماء طهور قال فتوضأ منه **قال** ابو عیسی وانما روی هذا الحدیث عن ابی زید عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وابو زید رجل **مجهول** عند اهل الحدیث لا نعرف له روایة غیر هذا الحدیث وقد رأی بعض اهل العلم الوضوء بالنبیذ منهم سفیان وغیره وقال بعض اهل العلم لا یتوضأ بالنبیذ وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلی رجل بهذا فتوضأ بالنبیذ وتیمم احب الی **قال** ابو عیسی وقول من یقول لا یتوضأ بالنبیذ اقرب الی الکتاب واشبه لان الله تعالی قال فلم تجدوا

نسب الیه الفعل یراعی فیها المورد والواقعة باعتبار تذکیر الفعل وتانیثه **قوله** کان آخر الامرین هذا اللفظ مروی عن جابر بن عبد الله فیکون مرفوعا فعلا وزعم الناس ان هذا حکم کلی وضابطه والحال انها واقعة یوم کما نبه علیه ابو داؤد ص ٢٨ **ف** واعلم ان النسخ عند المتقدمین یطلق علی تخصیص العام او تقیید المطلق او تفسیر المجمل ایضا ونسخ المتأخرین ما هو مذکور فی کتب الاصول والنسخ عند ابی جعفر الطحاوی ثبوت امر بعد ما نعلم غیره وان کان الامران باقیین علی الحال ومحکمین والاکثر عنه غافلون **باب** ٢٥ الوضوء من لحوم الابل مذهب احمد بن حنبل ان اکل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابه ولو کان نیا وقالوا ان حدیث نقض الوضوء من لحم الابل مستقل لیس بمندرج تحت حدیث الوضوء مما مست النار لیلزم نسخه وقال احمد صح الحدیثان فی المسئلة واطنب ابن التیمیة وقال لا عذر لخصومنا وقال اهل المذاهب الثلثة ان المراد من الوضوء المضمضة ولما کان فی لحم الابل دسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بین الابل والغنم قال ابن تیمیة لم یثبت معنی الوضوء فی عرف الحدیث سوی وضوء الصلوة **اقول** ان للوضوء معان فی عرف الشرع وقد یکون بمعنی المضمضة کما فی الترمذی من الجزء الثانی ص ٨ بسند ضعیف واخرجه ابو بشر الدولابی الحنفی فی کتاب الاسماء والکنی وفی الکنز ص ٧٩، الا ان یکون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء طب وایضا عن ابی امامة والاقرب عندی قول انه مستحب للخواص وذکر الشاه ولی الله فی حجة الله البالغة ان یعقوب علیه السلام حرم لحم الابل علی نفسه نذرا حین ابتلی بمرض عرق النسا فترکه بنوه ثم انزل الله حرمته فی التوراة ثم انزل الله حلته فی شریعتنا فلعل الاستحباب الخصوصی لحرمته فی التوراة والله اعلم **قوله** ذی الغرة بالغین المعجمة والراء المهملة قیل انه لقب البراء بن عازب وقیل اسمه یعیش **باب** ٢٥ الوضوء من مس الذکر مذهب مالك والشافعی رح واحمد رح نقض الوضوء بمس الذکر بکف الید بدون حائل وفی روایة عن مالك ان الوضوء من مس الذکر مستحب ومذهب ابی حنیفة وسفیان الثوری وبعض السلف عدم الانتقاض به وفی الباب حدیثان قویان احدهما لنا والثانی للحجازیین وقلنا بانه مستحب الخواص فلا رد علینا وتصدی الحجازیون الی اسقاط حدیثنا ولکنه لا یمکن اسقاطه وقال ابن الهمام ان المراد من مس الذکر البول کنایة ولعل الاختلاف مبنی علی اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الحجازیون ان لنواقض الوضوء اصلین الاتیان من الغائط ونقحوا مناطه بان المراد الخارج من السبیلین والاصل الثانی لمس النساء ومن لواحقه مس الذکر لصحة الحدیث وفی کلیهما شهوة وعند ابی حنیفة رح اصل واحد وهو الاتیان من الغائط وتنقیح مناطه خروج نجس من البدن والمراد من لامستم النساء الجماع فرجع الی الاصل الاول ..... واقول ان ابا حنیفة ایضا یقول باصلین والمراد من لامستم النساء ما یعم الجماع ومس المرأة وهو المباشرة الفاحشة فلم یدخل تحت الاتیان من الغائط وفی کلیهما ان الحدث الاصغر والاکبر یتمم علی صفة واحدة وقال صاحب الهدایة ان فی المباشرة الفاحشة مظنة الخروج فغرضه ادخاله تحت الاصل الاول وقال الشیخ ابن الهمام ان عبرة المظنة فیما لا یکون فیه المئنة فرجح قول محمد بن حسن بان النقض من المباشرة اذا خرج شیٔ والا فلا واقول الترجیح لما قال الشیخان ای الناقض المباشرة الفاحشة خرج شیٔ او لم یخرج وانها داخلة فی آیة لامستم النساء **قوله** ابو زرعة الرازی شیخ مسلم صاحب الصحیح ومعاصر البخاری صاحب المناقب الکثیرة غیر ابی زرعة العراقی فانه متاخر عنه **باب** ٢٥ ترك الوضوء من مس الذکر هذا الحدیث حدیث العراقیین والمذاهب مرت **قوله** محمد بن جابر وایوب بن عتبة هذان راویا الحدیث فی الطرق الاخر نقل الطحاوی ص ١٦ عن علی بن المدینی ان حدیث قیس اقوی من حدیث بسرة وذکر القاضی ابو بکر بن العربی فی شرح الترمذی بسنده انه اتفق بین ابن المدینی وابن معین عند احمد بن حنبل فی موسم الحج فتکلما فی مسئلة الباب فروی ابن المدینی حدیث ملازم وروی ابن معین حدیث بسرة فقال احمد کلا الحدیثین صحیحان فتوجها الی الآثار فروی ابن معین اثر ابن عمر وروی ابن المدینی اثر ابن مسعود فقال احمد الترجیح لاثر ابن مسعود **باب** ٢٥ ترك الوضوء من القبلة مذهب مالك والشافعی واحمد ان مس المرأة غیر المحرمة بدون حائل ناقض وضوء اللامس وفی نقض وضوء الملموس وجهان للشوافع **قوله** یحیی بن سعید حنفی مذهبا کما فی تاریخ ابن خلکان وهو اول من صنف فی الجرح والتعدیل کما ذکر الذهبی فی المیزان الا ان تقلید السلف کان التقلید فی الاجتهادیات التی لم یثبت فیها المرفوع والموقوف لا کتقلیدنا وهذا ظنی **قوله** وحبیب بن ثابت لم یسمع الخ فی السند کلام بان حبیبا لم یسمع عن عروة بن الزبیر وسمع عن عروة المزنی وعروة المزنی لم یسمع عن عائشة وتکلم ابو داود ص ٢٤ ولعل رجحانه الی سماع حبیب عن ابن الزبیر فانه قال روی حبیب عن ابن الزبیر حدیثا صحیحا ولکنه لم یخرجه ابو داؤد واخرج الترمذی ذلك الحدیث الصحیح ولکنه ضعفه فی کتاب الدعوات وظنی ان للحبیب سماعا عن ابن الزبیر فارتفع الایراد ان وفی مسند احمد وابن ماجة بسند صحیح تصریح عروة ابن الزبیر وابهمه ابو داؤد وروی عن عروة اقول عندی حدیثان صحیحان لنا فی عدم نقض الوضوء بمس الذکر ولا اقل من کونهما حسنین لذاتهما واقول ایضا ان قول ان هی الا انت ایضا قرینة انه عروة بن الزبیر **ف** ذکر السیوطی بالبسط والتفصیل ان اکثاره علیه السلام الانکحة لم یکن لحظ النفس بل لتعلیم دین النسوان کما ذکر ان عائشة رضی الله عنها حصل عنها نصف الدین او ثلثا الدین ولم ینکح النبی الکریم الی ثلثة وخمسین سنة الا خدیجة رضی الله عنها فانه نکحها وهو ابن خمسة وعشرین ونکاحه ایاها ایضا کان باصرار ابی طالب کما فی کتب السیر..

باب الوضوء من الرعاف والقیٔ القیٔ ملأ الفم ناقض الوضوء عند ابی حنیفة خلافا للثلاثة وعن احمد اذا کان الرعاف کثیرا فناقض الوضوء ویفیدنا ما روی الترمذی عن احمد ان القیٔ والرعاف ناقض الوضوء وحدیث الباب لنا وتعرض الحجازیون الی اسقاطه واجاب الشافعی رح بان المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه نقل العینی فی شرح الهدایة عن الخطابی ان اکثر اهل العلم الی ان الدم السائل الکثیر ناقض الوضوء ولنا حدیث آخر رواه صاحب الهدایة الوضوء من کل دم سائل واخرجه الزیلعی من کامل بن عدی وفی التخریج سهو الکاتب فانه کتب محمد بن سلیمان بدل عمر بن سلیمان ومحمد غیر معروف وعمر معروف واکثر اسانید التخریج مملوة من سهو الکاتب ولم یحکم الزیلعی علی حدیث الوضوء من کل دم سائل بشیٔ والحدیث عندی قوی الا ان فی سنده احمد بن الفرج واخرج عنه ابو عوانة فی صحیحه وقد اشترط ان یخرج الصحاح فی صحیحه وحدیث الباب لم یحکم علیه المصنف بشیٔ وصححه ابن مندة الاصبهانی وللشوافع وموافقیهم ما اخرجه ابو داؤد موصولا والبخاری معلقا وسیاتی جوابه فی صحیح البخاری **باب** الوضوء بالنبیذ النبیذ ما حلا وفیه حموضة والنقیع ما حلا ولم یشتد شیئا اذا اسکر النبیذ لا یجوز الوضوء به عند احد واذا لم یصر حلوا فیجوز اجماعا واذا حلا ولم یسکر فمختلف فیه لا یجوز عند الحجازیین وعن ابی حنیفة روایات فی روایة الجمع بین الوضوء والتیمم وایهما قدم جاز وفی روایة یتوضأ ولا یتیمم وفی روایة العکس والثالثة جزم بها قاضی خان واعتمد علیها صاحب البحر واختارها الطحاوی وربما ینقل رجوع الامام الیها فلم یبق المحل لان یطنب فیه ویبحث ولکنی اذکر نبذة شیٔ واتفق ائمة الحدیث علی تضعیف الحدیث وابو زید مجهول الحال لا مجهول العین فانه روی عنه التلمیذان ابو فزارة راشد بن کیسان وابو روق عطیة بن الحارث فصار معلوم العین بضابطة المحدثین **قوله** قال ابو عیسی قوله هذا دال علی ان الزیادة علی القاطع بخبر الواحد غیر جائز وهو یخالف الشوافع تعرض الشوافع الی انکار کون ابن مسعود معه علیه السلام فی لیلة الجن وقد اثبته بما روی الترمذی واجبت عما یتمسك الشوافع بقول ابن مسعود رض تفصیلا واخرج الزیلعی طرق حدیث الباب منها ما فی مسند احمد وفی سنده علی بن زید بن جدعان واخرج عنه مسلم مقرونا مع الغیر والمقرون مع الغیر قد یکون ملینا ومع هذا علی بن زید صدوق اتفاقا الا انه سیٔ الحفظ وقد یحسن روایة مثل هذا وقال ابن دقیق العید انه احسن من حدیث ابی زید ولم اجد احدا من الحفاظ والمحدثین یصحح حدیثا من احادیث الوضوء بالنبیذ وعندی روایة اخرجها الزیلعی ولم یحکم علیها بشیٔ واخرج الزیلعی عن الدارقطنی وفی کلیهما سهو الکاتب فبعد التصحیح یصیر السند قویا وصورة الغلط انه کتب هاشم بن خالد والحال انه هشام بن خالد من رواة ابی داؤد ص ٣٤٤ وایضا فی آخر السند عن ابن غیلان وقال الدارقطنی انه مجهول ونقله الزیلعی کذلك وقد اخرج الزیلعی صراحة عن عمرو بن غیلان بعد عدة اوراق وفی اصابة ابن حجر ان عمرو بن غیلان صحابی صغیر وفی بعض طرقه عن عبد الله بن عمرو بن غیلان وهو من رجال ابن ماجة وفی الکتب انه کان مع معاویة ومن محامیه ولم یذکر انه ثقة او ضعیف الا انه لما مر فی السنن الکبری علی مسئلة المسح علی الرجلین فروی من العلماء من السلف غسل الرجلین وعده فی العلماء فثبت کونه من العلماء ولکن الصواب انه عمرو بن غیلان فصح الحدیث ولا اقل من الحسن لذاته واما قول انه یلزم الزیادة علی القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبیذ فالجواب انه وان کان الماء المنبذ ماء مقیدا فی بادی النظر الا ان العرب یستعملون النبیذ موضع الماء المطلق وفی شرح البخاری لشمس الدین الکرمانی وبلوغ الارب ان هذا کان طریق جعل الماء المالح حلوا فی العرب فلم یکن علی طریق التفکه بل یکون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فی زماننا فانه لا یقول احد بانه ماء مقید وروی عن علی وعکرمة وابن عباس الوضوء بالنبیذ وکذلك عن الاوزاعی ومر ابن تیمیة فی منهاج السنة علی هذه المسئلة ولم یأت بما احتججت مما فی التخریج والدارقطنی الذی ذکرته والله اعلم ؛

ماء فتيمموا صعيدا طيبا **باب** المضمضة من اللبن **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما **وفي** الباب عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن **باب** في كراهية رد السلام غير متوضئ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روي في هذا الباب **وفي** الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء **باب** ما جاء في سؤر الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن عبد الله بن مغفل **باب** ما جاء في سؤر الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة **عن** كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة باسا وهذا احسن شئ في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يات به احد اتم من مالك **باب** المسح على الخفين **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **وفي** الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا بذلك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي **عن** خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش **عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي

باب المضمضة من اللبن قد نص الشارع بالعلة بان له دسما فتراعى العلة في المواضع والمواقع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة باب كراهية رد السلام غير متوضئ في كتب الاحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد وكذلك لا يسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القاري وغيره واما حال اخذ الحجارة لجف القطرات كما هو معمول اهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين وقال مولانا محمد مظهر باني المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنپور بترك الجواب اذ ذاك ومولانا رشيد احمد الگنگوهي قدس سره برد السلام واما الحديث فانه عليه السلام

---

١ قوله اذا ولغ اي شرب منه بلسانه من ولغ يلغ بفتح لامهما حكي بكسر لامهما وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب وللمالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون اتخاذه والفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الثلثة خلافا لابي حنيفة وذا في احد اقوال مالك تعبدي كذا في مجمع البحار وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او مائع يغسل سبع مرات احداهن بدلكه بالتراب انتهى وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعصير كسائر النجاسات قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في كلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين على الكرابيسي قال ولم يرفعه غيره ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال ولم ار به باسا في الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فلا بالنسبة الى روايه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم وقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا بالقطعي فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٢ ٢ قوله وفي الباب عن عمر وعلي الخ قال ابن الهمام والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فلان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى ١٢ ٣ سفرا جمع مسافر كصحب وصاحب ١٢ ٤ قوله ولكن من غائط الخ اي امرنا ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام من غائط وبول وغيرهما اذا كنا سفرا ١٢ مجمع البحار ٥ قوله وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعني بل يتوضأ ويمسح عليهما ويروى لا من جنابة وهو الاظهر ١٢ علي القاري

نفع قوت المغتذي

(انها ليست بنجس) كسبب (انها من الطوافين عليكم او الطوافات) قال الباجي لعله شك من راويه او قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي لا يخلو انه من الذكور الطوافين او الاناث الطوافات (اذا كنا سفرا) كعبد بالنهاية جمع مسافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى وقال قب هو كلمة تقال لمفرد وذكر وفرعهما (ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم) قال قب لكن حرف نسق وتختص باستدراك بعد نفي غالبا فربما استدرك بها بعد اثبات فتختص بجملة لا مفرد وبلفظ اشكال اذ قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لا لكن استدراك من ايجاب بمفرد وذلك خلاف ما مر وبه نظر لمعناه بعد تامل وذكر مقرر في رسالة ملجئة للمتفقهين لمعرفة غوامض النحويين اي امرنا ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام ولياليهن المرخص فيهن للامساك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم

(الثواب الحلي) عه قلت فيه كراهة سور هرة ١٢ التهانوي رح

عن ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح وقال زائدة عن منصور کنا فی حجرة ابراهیم التیمی ومعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین **قال** محمد احسن شیء فی هذا الباب حدیث صفوان بن عسال **قال** ابو عیسی وهو قول العلماء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **قالوا** یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وقد روی بعض اهل العلم انهم لم یوقتوا فی المسح علی الخفین وهو قول مالک بن انس والتوقیت اصح **باب** فی المسح علی الخفین اعلاه واسفله **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم اخبرنی ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن کاتب المغیرة **عن** المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح اعلی الخف واسفله **قال** ابو عیسی وهذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول مالک والشافعی واسحق وهذا حدیث **معلول** لم یسنده عن ثور بن یزید غیر الولید بن مسلم **وسألت** ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح لان ابن المبارک روی هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن کاتب المغیرة مرسل عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر فیه المغیرة **باب** فی المسح علی الخفین ظاهرهما **حدثنا** علی بن حجر نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة بن الزبیر **عن** المغیرة بن شعبة قال رأیت النبی صلی الله

رد السلام بعد التیمم او التوضی کما ثبت بسند قوی فالحاصل انه لا یرد قبل الوضوء ولو خاف ذهاب من سلم یرده قبل التیمم او الوضوء **قوله** وهو یبول الخ فی الصحیحین انه علیه السلام کان یأتی من ناحیة بیر الجمل فلقیه ابو الجهیم بن حارث بن الصمة فسلم علی النبی الکریم الخ فیدل علی انه علیه السلام کان قد فرغ من البول واخرجه فی معانی الآثار ص ٥١ ایضا فلیطلب ان واقعة الباب وواقعة الصحیحین متحدة او واقعتان فلو کانتا واحدة فیطلب التوفیق بین الحدیثین بان وقع فی حدیث ابی الجهیم تقدیم وتاخیر فی سرد القصة فذکر اتیانه صلی الله علیه وسلم مقدما وهو مؤخر عن سلامه واعلم ان فی مسلم لفظ ابی جهم وفی البخاری ابی الجهیم مصغرا ورجح الحافظ لفظ البخاری وواقعة اخری لمهاجر بن قنفذ فی ابی داؤد ومعانی الآثار ص ٥١ انه سلم علی النبی الکریم وهو یتوضأ ولم یرد علیه الا بعد الفراغ عن الوضوء وقال کرهت ان اذکر الله الا علی طهر فحولت المسئلة الی الوضوء للاذکار ففی اذان الهدایة یستحب الوضوء لکل من الاذکار ولا یقول احد بوجوب الوضوء للاذکار واحتج الطحاوی بحدیث انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر علی ان التسمیة لیست بواجبة فی ابتداء الوضوء وقال صاحب البحر ان قول الطحاوی یرفع الاستحباب ایضا مع انا ایضا لا ننکر الاستحباب اقول ان صاحب البحر غفل عما فی موضع آخر للطحاوی ص ٥٢ فانه قال فی باب آخر انه کان فی زمان لا تجوز الاذکار فیه الا بالتوضی ثم نسخ واتی علی هذا بروایة ضعیفة السند ووافقه ابن الجوزی کما فی شرح المواهب ولی اشکال آخر وهو انه سیاتی فی الترمذی عن علی انه خرج من الخلاء ثم شرع فی تلاوة القرآن فقیل له فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه ای لم یکن ممتنعا من الذکر الا القرآن کما سیاتی فی الترمذی فتعارض بینه وبین حدیث انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر فلو قیل فیه کما قال الطحاوی من النسخ فلا تدافع والا فیفصل بالکراهة قبل الاستنجاء لا بعده او غیره والله اعلم ولکنی لم اجد النقل علی هذا **قوله** الشفواء الصحیح الفغواء هذه الروایة التی اخرجها الطحاوی ص ٥٣ بان وجوب الوضوء للاذکار کان ثم نسخ وفی سنده جابر وهو ضعیف **باب** سؤر الکلب قال الشافعی واحمد ان الاناء الذی ولغ فیه الکلب یغسل سبع مرات وفی روایة عن احمد ثمان مرات ویستحب التتریب عند اهل المذهبین ویکفی للتتریب کدرة الماء ولا یجب الدلک وفی وجه للشافعیة ان التتریب مرة سابعة بعد منزلة المرة الثامنة ومذهب مالک بن انس ان سؤر الکلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الاحناف ولهم فیه اقوال اخر وقال مالک لو کان فی الاناء طعام یؤکل ویغسل الاناء سبع مرات فان الطعام ذو قیمة ولو کان فیه الماء یصب ویرد علیه انه لو لم یکن سؤره نجسا فکیف یامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم یکتف بالمرة الواحدة وفی مدونة مالک بن انس سأل ابن القاسم مالکا انه لما کان سؤر الکلب طاهرا کیف یامر الشارع بالتسبیع قال مالک لا اعلم وجهه واما اتباع مالک فقال البعض ان المراد من التسبیع تزکیة النفس وقال بعضهم ان فی سؤر الکلب سمیة فامرنا بالغسل لا لکون سؤره غیر طاهر ولکن الاقرب الی الذوق ان الغسل بسبب النجاسة ثم نقول بالغسل ثلثا ویقول الشوافع بالغسل سبعا وجواب الحدیث من جانبنا ان التسبیع مستحب عندنا کما صرح به فخر الدین الزیلعی الفقیه شارح الکنز ثم وجدته مرویا عن ابی حنیفة فی تحریر ابن الهمام عن الوبری عن ابی حنیفة فان ابا هریرة راوی الحدیث افتی بالغسل ثلثا کما فی الطحاوی ص ١٣ عن عطاء عن ابی هریرة بسند قوی باقرار ابن دقیق العید وفی القول الآخر لابی هریرة التسبیع فقال الحافظ الماخوذ من الفتوتین ما یوافق المرفوع ونقول لو کان الواجب التسبیع کیف اکتفی ابو هریرة بالتثلیث فالتثلیث واجب والتسبیع مستحب وفتوی التثلیث مرفوعة فی کامل ابن عدی عن الکرابیسی وهو حسین بن علی تلمیذ الشافعی فقال ابن عدی ان الکرابیسی حافظ فیه واقول ان الکرابیسی حافظ وامام الا ان احمد بن حنبل کان غیر راض عنه لاخلاص رقبته بالکلمة المؤولة فی واقعة خلق القرآن ولا شیء سوی هذا سبب الکلام فیه ومثل هذه الکلمة المؤولة ثابتة عن الشافعی فی واقعة خلق القرآن فالحدیث حسن او صحیح **قوله** ابن سیرین الخ قال العصام ان سیرین غیر منصرف فان فیه علمیة وتانیثا معنویا فانه اسم امرأة اقول قد سها العصام فانه اسم رجل کما فی کتاب المکاتبة فی البخاری فعدم انصرافه علی ما قال الاخفش من ان الیاء والنون بمنزلة الالف والنون **قوله** اذا ولغت فیه الهرة ظاهر الحدیث ان هذا القول مرفوع وقال الدارقطنی انه موقوف علی ابی هریرة ورواه البعض موقوفا وفی بعض الرواة شبیه المرفوع ونسب الی الطحاوی انه قال بکراهة سؤر الهرة تحریما وقال الکرخی بالکراهة تنزیها وقال صاحب البحر ولکن المتبادر من الجامع الصغیر الکراهة تحریما فانه اطلق الکراهة والمطلق یکون مکروها تحریما اقول قد صرح محمد فی المؤطا وکتاب الآثار والمبسوط بالکراهة تنزیها وهو المشهور فی الکتب ثم الکراهة اما لنجاسة لحمها واما لعدم توقیها من النجاسات واختار ابن الهمام الثانی **باب** سؤر الهرة قال ابن مندة الاصبهانی ان حمیدة وکبشة غیر معروفتین واما تصحیح الترمذی فلان مالکا روی عنها وکبشة لیست بصحابیة واثر الباب لا حجة علینا فانا ایضا نتمسک بما مر من ابی هریرة مرفوعا او موقوفا والاصل فی اقوال الصحابة اختیار احدها والخروج عنها بدعة واما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه وقال الطحاوی جاعلا حدیث الباب نظیر ان الماء طهور لا ینجسه شیء ان سؤر الهرة لیس بنجس کما زعمتم من تحریم لحمها تحریم سؤرها ثم قال الشافعیة ان طواف الهرة مثل طواف السباع فیتعدی الی آسار السباع فتکون آسارها طاهرة وقلنا ان طوافها کطواف سواکن البیوت فیتعدی الی آسار سواکن البیوت وکلا الشرحین لطیفان والراجح شرحنا لما فی سنن الدارقطنی وابن خزیمة انها من الطوافین والطوافات وانما هی کمتاع البیت وفی سنن الدارقطنی وابن خزیمة والسنن الکبری انه علیه السلام سکب لها الوضوء لتشرب وفی سنده ابو یوسف وقال البیهقی ان شیخ ابی یوسف وتلمیذه ثقة اقول ینسب الی ابی یوسف لا بأس بسؤر الهرة فلعله اعتمد علی هذا المرفوع واقول قد یعمل بالمکروه تنزیها وهو لیس باثم فیکون قوله علیه السلام لبیان الجواز وقال ابن الهمام لعله علیه السلام شاهد الهرة ووجدها صافیة الفم فارتفع الکراهة ایضا فانها کانت بسبب عدم توقیها من النجاسة **ف** یذکر فی الفقه والاصول ان المکروه تنزیها یحتاج الی خصوص الدلیل فلا یقال لمن یترک النفل انه مرتکب الکراهة نعم یقال انه مرتکب خلاف الاولی **باب** المسح علی الخفین النعل (چپل) وتنقیح المناط فی الخف ان یلصق علی القدم بدون امداد شیء ولا یسری فیه الماء ویکون الی الکعبین وکان الخف یستعمل مقام النعل فی العرب ؎ ودویة قفر تمشی نعامها کمشی النصاری فی خفاف الارندج ؛ واما المستعمل فی زماننا الذی یقال له جوتی لیس له اسم فی العرب وذکر صاحب القاموس المداس وذکر المتاخرون اسمه الکعب قال ابن عابدین ان المسح علی الخفین الذین یستقیمان علی القدم ولا شق فیهما ولکنهما لو استعملا بدون المداس لا یمکن تتابع المشی فیه ولو استعملا فی المداس یبقیان مدة طویلة لا یجوز المسح علیهما والناس عن هذا غافلون واما تتابع المشی فزعم الاکثر ان المراد المشی فرسخا او فرسخین مرة واحدة والحال ان المراد امکان تتابع المشی مدة المشی واما الجوربان المتخذان من القطن فیمسح علیهما بعض اهل العصر اما متمسکین بما یاتی فی الصفحة اللاحقة وسیاتی الکلام فیه واما متمسکین بقول الفقهاء وهم ایضا یشترطون کونهما ثخینین واما المنعل ففی عامة کتب الفقه انه ما علی اسفله الجلد وزاد اخی یوسف چلپی فی حاشیة شرح الوقایة انه ما علیه الجلد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلین فیتامل فیه وهو اخی یوسف چلپی تلمیذ حسن چلپی **قوله** وفی الباب عن ابی حنیفة اخاف الکفر علی منکر المسح علی الخفین وعنه لم اقل بالمسح علی الخفین حتی جاءنی مثل ضوء الصبح وقد ثبت المسح عن سبعین صحابیا کما قال المحدثون **قوله** مفسرا المشهور فی عرف المحدثین مفسر بفتح السین والقیاس مفسر بالکسر **باب** المسح علی الخفین للمسافر والمقیم مدة المسح للمسافر ثلاثة ایام ولیالیها ویوم ولیلة للمقیم عند الائمة الثلاثة وینسب الی مالک بن انس عدم توقیت المسح للمسافر ومتمسکه روایة ابی داؤد ولو استزدناه لزادنا الخ ومختار الحافظ ابن تیمیة ان مدة المسح ومسافة القصر لیستا بموقتین والمدار علی العرف ومذهب احمد والشافعی ان مسافة القصر ثمانیة واربعون میلا وکذا عند مالک ان مدة القصر ثمانیة واربعون میلا واستنبط شمس الائمة السرخسی من حدیث الباب توقیت مسافة القصر بان فی الحدیث للمسافر ثلث الخ ولو کان مسافرا بسفر یوم ولیلة فی نظر الشریعة لما صح لام الجنس فی قوله للمسافر ثلث الخ ولما استقام الکلیة واورد علیه ابن الهمام نقوضا **قوله** سفر اسم جمع والفرق بین الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطة بخلاف اسم الجمع وان الحکم فی الجمع علی الافراد وفی اسم الجمع الحکم علی المجموع من حیث المجموع کما قال ابن

تقریر ص ٨

قوله حدیث معلول قال علی القاری والمعلول علی ما فی کتب الاصول هو ما فیه سبب خفی یقتضی رده وقیل ما وهم فیه ثقة برفع او تغیر اسناد او زیادة او نقصان لغیر المعنی ١٢

عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال ابو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واحمد قال محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن ابي الزناد باب في المسح على الجوربين والنعلين حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا نعلين اذا كانا ثخينين وفي الباب عن ابي موسى باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر انه مسح على ناصيته وعمامته وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان وفي الباب عن عمرو بن امية وسلمان وثوبان وابي امامة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه للاثر حدثنا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسألته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي حدثنا هناد نا علي ابن مسهر عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار باب ما جاء في الغسل من الجنابة حدثنا هناد ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فافاض على رأسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد وجبير بن مطعم وابي هريرة حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه ثلث حثيات قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على راسه ثلث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأه وهو قول الشافعي واحمد واسحق باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على راسها باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الباب عن علي وانس قال ابو عيسى حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة باب في الوضوء بعد

صاحب الالفية قوله ولكن من غائط او بول ههنا اشكال وهو ان لكن يكون للعطف بعد النفي وههنا بعد المثبت واقول ان هذا من تغيير الراوي فانه وقع صحيحا في النسائي فانه اخرجه سندا ومتنا ولا يرد عليه هذا الاشكال باب ٢٨ في مسح الخفين اعلاه واسفله زعم الشيخ ابن الهمام ان المراد من المسح اسفله مسح داخل الخف ومعنى الحديث ظاهر ومسح الخف اعلاه واسفله ليس بمستحب عندنا ومستحب عند الشافعية وفي الدر المختار انه مستحب عند بعض مشائخنا ورد عليه ابن عابدين بانه ليس قول احد من مشائخنا ومنشأ غلط صاحب الدر عبارة البدائع قوله معلول لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة فان المعلول مشتق من العل وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب اولا النهل و

(الثواب الحلي) عـه قلت حسن ولا يضر الجرح ١٢ تهانوي عـه قلت حكاية الفعل لا عموم لها فلا يترك به الكتاب بخلاف الخف لتواتره واما الثخين فكالخف عـه قلت يمكن انه اكتفى لاجل الناصية فلا يترك الكتاب لكون الحديث ظني الدلالة ظني الثبوت ١٢ تهانوي رح

١ قوله على ظاهرهما والمراد من ظاهرهما اعلاهما وبه قال ابو حنيفة وقد روي عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود ١٢ ٢ قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما لبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قاله الحلبي شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاول من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال الطيبي ومعنى قوله النعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر ١٢ ٣ قوله قال علي القاري اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهر التنزيل وجوز الثوري وداود واحمد رح الاقتصار على مسحهما الا ان احمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف انتهى قال علي القاري قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته ثم سوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية في هذه المسئلة اولى انتهى ١٢ ٤ قوله مسح على الخفين والخمار اراد به العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المرأة تغطيها بخمارها او ٥ قوله غسلا الغسل بالضم الماء الذي يغسل به وبالكسر ما يغسل به خطمي وغيره ١٢ در ٦ قوله يشرب الشعر بالماء تشربيه بل جميعه بالماء ثم يحثي راسه ثلث حثيات جمع حثية اي ثلث غرف بيديه ١٢ مجمع ٧ قوله اشد ضفر راسي بفتح ضاد معجمة وسكون فاء وهو المشهور رواية اي احكم فتل شعري ١٢ مجمع ٨ قوله اي لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة ١٢ مرقاة ٩ قوله الحارث بن وجيه بوزن عظيم وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ابو محمد البصري ضعيف من الثامنة ١٢ تقريب ١٠ قوله انقوا البشرة من الانقاء والبشرة ظاهر جلد الانسان مما ليس تحت الشعر انقوها من الوسخ مبالغة في الغسل ١٢ شيخ عبد الحق ١١ وهو شيخ اي كبير وغلب عليه النسيان والغفلة قوله ليس بذلك اي ليس بقوي اي ليس بذاك المقام الذي يوثق به كذا في شرح المشكوة الطيبي ١٢

قوت المغتذي (المسح على الخفين والخمار) قال قب ككتاب ما تستر به المرأة راسها وهو لها كعمامة رجل ولم اره مستعملا لرجل الا بهذا وحده وان اقتضاه اشتقاق لانه من التخمير وبالنهاية وهو ههنا العمامة اذ بها يستر امر راسه كما انها تغطيه بخمارها وذلك اذا عمت عمة العرب فادارها تحت حنكه فلا يستطيع نزعها بكل وقت فتصير كخفين الا انه يحتاج الى مسح قليل من راسه فعلى عمامة بدل استيعابه (على الجوربين) تثنية جورب قال قب وهو غطاء قدم من الصوف يتخذ لدفء (فاكفأ الاناء) اي اماله بالنهاية من كفاه واكفاه كبه واماله (ثم يشرب شعره الماء) كيحسن ويقدس اي يسقيه (واشد ضفر راسي) بنقطة ضاد ففاء كسبب بالنهاية اي اجعل شعره ضفائر وذوائب مضفورة قال قب يقولونه كعبد انما هو كسبب لانه كعبد مصدر ضفر راسه ضفرا نسخ فصل شعره وادخل بعضها ببعض وكسبب الشيء المضفور

الغسل **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لایتوضأ بعد الغسل **قال** ابوعیسی هذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ان لایتوضأ بعد الغسل **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة قالت اذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل فعلتُه انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعبد الله ابن عمرو ورافع بن خدیج **حدثنا** هنّاد ثنا وکیع عن سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیّب **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح قال وقد رُوی هذا الحدیث عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة والفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی و

للشرب ثانیا العل ولم یثبت ان معناه الذی اعل واما التعلیل فمن العلة "بهاء" ومن العل کما قال ؎ ولاتبعدینی من جناک المعلل؛ لامعنی بیان العلة والاعلال من العلة بمعنی التغییر وکان الانسب لفظ المعل فی معنی مراد المحدثین اقول اثبت ابن هشام فی شرح قصیدة بانت سعاد المعلول ولانقل سوی هذا قوله **حُدِّثْتُ** وجه الاعلال عند المصنف لفظ حدثت وعندی وجه آخر للاعلال وهو ان حدیث الباب مروی عن المغیرة بن شعبة بستین طرقا او ازید منه کما قال البزار فی مسنده ولایروی احد لفظ اسقله سوی هذا الراوی فیکون معلولا قطعا **باب** ۲۹ فی المسح علی الجوربین والنعلین یذکر مذهب ابی حنیفة عدم جواز المسح علی الجوربین الا المجلدین او المنعلین وجوازه عند صاحبیه اذا کانا ثخینین وذکر بعض ارباب التصنیف منا رجوع ابی حنیفة الی ماقال صاحباه قبل وفاته بثلثة ایام وقال فعلت ماکنت نهیت عنه واقول انه کان ینهی عن المسح علی الجوربین لما رآهما غیر ثخینین ومسح علیهما حین وجدهما ثخینین فالاولی التفصیل فی الروایتین فالحاصل جواز المسح علیهما اذا کانا ثخینین عند ائمة الثلاثة المتبادر من حدیث الباب انه علیه السلام مسح علی الجوربین فی واقعة ومسح علی النعلین فی واقعة ولم یقل احد بالمسح علی النعلین فتعرضوا الی توجیه الحدیث فقال الطحاوی بوحدة الواقعة وکان النبی صلی الله علیه وسلم لابس النعلین علی الخفین فمسح علی الخفین قصدا ومسح علی النعلین تبعا وقال الزیلعی فی التخریج ان احادیث المسح علی النعلین فی الوضوء ورد ی روایة وقال ابن القیم بما لیس مذهب احد ان المتوضی علی ثلثة احوال لانه اما ان یکون متخففا واما عاریا واما لابس النعلین وفی الاولی المسح وفی الثانیة الغسل وفی الثالثة الرش وتمسک بما فی ابوداؤد واقول ان هذا لم یثبت تعامل السلف علیه وقال المدرسون ان المراد من النعلین المنعلین ای مسح علی الجوربین المنعلین ولیس مراد الحدیث وحکی عن مسلم ان لفظ حدیث الباب غلط وقد اسقطه ایضا بعض المحدثین قبل الترمذی واقول انه غلط قطعا وثبتا فان الحدیث مروی عن المغیرة بستین طرقا ولم یذکر احد لفظ حدیث الباب الا هذا الراوی وفی ابی داؤد ص ۲۰ کان عبد الرحمٰن بن مهدی لایروی هذا الحدیث **باب** ۲۹ المسح علی الجوربین والعمامة قدیوب المصنف علی لفظ الجوربین قبل ایضا ولیس ذکر الجوربین فی حدیث الباب فلا اعلم وجه ذکر المصنف فی الترجمة ایاه مذهب ابی حنیفة والشافعی ومالک ان الفریضة لایتأدی بالمسح علی العمامة وقال الشوافع لو مسح بعض الرأس واستوعب الباقی علی العمامة یجزئ واما الاحناف فلم اجد لهم اداء سنة الاستیعاب بالمسح علی العمامة فی کتبهم وفی شرح الترمذی للقاضی ابی بکر بن العربی ان الاستیعاب یتأدی بالمسح علی العمامة عند الاحناف ولکنی لم اجده فی کتبنا مع التتبع البلیغ وفی الموطا لمحمد بلغنا انه کان ثم نسخ فعلم عن الموطا ان المسح علی العمامة عندنا لاشئ واما الموالک ففی عارضة الاحوذی ان اداء الاستیعاب لیس بمروی عن مالک وفی کتب بعض الموالک ان الاستیعاب یتأدی به ولعله لیس بمروی عن مالک ومذهب احمد بن حنبل اداء الفریضة بالمسح علی العمامة بشروط منها ان یکون محنکة واما السلف فلم تثبت المسح علی العمامة من الجمهور وینسب الی بعض السلف جوازه والله اعلم والمتبادر من حدیث الباب ماقال الشافعیة وفی روایة البخاری عن عمرو بن امیة انه مسح علی العمامة ولیس ثمة ذکر الرأس فظاهره للمخالفة واما الجواب من جانبنا من حدیث الباب فقیل انه علیه السلام مسح علی الرأس وسوی عمامته فزعم الراوی انه مسح علیها ویلزم علی هذا تغلیط الصحابی وهم من اذکیاء الامة المرحومة وهذا الجواب کان لابی بکر بن العربی واهلاته مسح علی الرأس اصالة ووقع علی العمامة تبعا وکذالک زعم الصحابی فلیس فیه تغلیط الصحابی فلم یدرک الناقلون مراده فقالوا ماقالوا ولایمکن لنا ماقال محمد انه کان ثم نسخ وهناک جواب له نفاذ لغة وهو انه مسح علی الرأس متعمامیدون نقضها وفی سنن ابی داؤد انه مسح علی الناصیة ولم ینقض العمامة وهذا الجواب لیستدعی تطریق کثیر من الاحادیث فانها واقعة واحدة ویغیره بعض الرواة بانه مسح علی الرأس وبعضهم بانه مسح علی العمامة وبعضهم بانه مسح علی الرأس والعمامة ولینظر ایضا انها واقعة الوضوء علی الوضوء او غیرها وقد ثبت الوضوء علی الوضوء ناقصا کما فی کتاب الطحاوی من عمل علی رض وقال علی رض هذا وضوء من لم یحدث واخرجه فی صحیح ابن خزیمة من عمل علی رض ثم دفعه علی رض الی النبی صلی الله علیه وسلم ولما ثبت مسح الرجلین فی الوضوء الناقص فلعله یجوز فیه المسح علی العمامة ایضا ثم بذه الواقعة مرویة عن بلال ایضا فی مسلم ص ۱۴۲ واداه الی راوی ابی داؤد ص ۲۰ فی شکل العادة انه کان یمسح علی الخفین آه ولکن الحق انها واقعة واحدة کما هو مصرح فی النسائی ص ۳۰ وایضا فی مسلم وابی داؤد انه مسح علی العمامة وفی النسائی انه مسح علی الرأس فاختلف تعبیر الرواة وفی بعض نسخ النسائی لفظ الاسواق بدل الاسواف وذلک غلط وفی المعجم للطبرانی فی واقعة مغیرة انها کانت فی المدینة وهو فی التخریج ص ۸۶ وفی اکثر الکتب ان واقعة المغیرة عند القفول من تبوک فیطلب التوفیق او الترجیح ویرد علی الحنابلة القائلین بجواز المسح علی العمامة آیة وامسحوا برؤسکم الخ فقالوا ان المسح علی العمامة مسح علی الرأس ولکنه غیر صحیح ویمکن لهم الجمع بین القاطع وخبر الواحد والبخاری لعله لیس بقائل بالمسح علی العمامة فانه اخرج الحدیث ولم یوب علیه وقال ابوعمر فی التمهید ان احادیث المسح علی العمامة کلها معلولة نقله الشیخ الاکبر فی الفتوحات ولکنه لما اخرج البخاری فیشکل قول التعلیل **قوله** مسح علی الخفین والعمامة قال المتأولون التخار کان رقیقا فیتقاطر الماء علی الرأس والصحیح ماذکرت اولا قال ابن الجوزی وجدت بخط النووی ان عمامة علیه السلام فی اکثر الاوقات کانت ثلثة اذرع بالذراع العرفی وعمامة للصلوات الخمسة سبعة اذرع وللجمعة والاعیاد اثنی عشر ذراعا **باب** ماجاء فی الغسل من الجنابة قال القدوری واغتسل فی مجتمع الماء ثم غسل الرجلین والافیغسلهما حین التوضی قبل الغسل وقد ثبت تاخیر غسلهما وتقدیم مرفوعا فحملهما علی الحالتین **قوله** فافاض علی فرجه قال صاحب البحر یبقی الاستنجاء قبل الغسل کیلا یبقی مابین الالیتین یابسا قوله انغمس الجنب هرصنا مسئلة الماء المالق والملقی وفرق بین طهوریتهما عبد البر بن الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم یفرقا بینهما والمختار مختار هما فی بعض کتبنا ان التیمم للقریة او العبادة التی لیس الطهارة شرطا لها تجزئ مع وجود الماء ایضا واختاره صاحب البحر ورده الشامی والمختار ما قال صاحب البحر لنص الحدیث فانه علیه السلام تیمم فی واقعة ابی الجهیم فی المدینة وقال ابن عابدین ان هذه المسئلة لیست فی الکتب المشهورة لنا **باب** ۲۵ ماجاء ان تحت کل شعرة جنابة حدیث الباب ساقط السند ولکن مسئلة الباب صحیحة اتفاقا واما الوضوء بعد الغسل مختلفة کما فی الدر المختار ویوب علیه المصنف **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل المراد من التقاء الختانین غیبوبة الحشفة کنایة واتفق اهل المذاهب الاربعة علی وجوب الغسل بغیبوبة الحشفة انزل اولم ینزل وکان الصحابة مختلفین ثم اجمع الصحابة فی عصر عمر رض علی وجوب الغسل بها فیمکن القول بانه مما اجمع علیه الامة وادعی البعض ان عدم وجوب الغسل بها کان ثم نسخ ولیساعده الروایات ووقعت عبارة البخاری موهمة الی ان البخاری مخالف لجمهور الامة واقول ان البخاری موافق لهم؛ **متعلقه صفحه ۳۱ باب** ماجاء ان الماء من الماء هذا الحدیث منسوخ وقال ابن عباس انه لیس بمنسوخ وتأوله بالحمل علی حال النوم واقول یجب تأویل کلام ابن عباس فان جمهور الامة علی انه منسوخ واتأوله بانه ذکر المسئلة الفقهیة او قال ان لبعض جزئیات ذلک المنسوخ محکم الآن ایضا ویدل صراحة علی نسخ حدیث الباب قصة عتبان بن مالک فی مسلم واکثر الطحاوی من الروایات الدالة علی النسخ **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولایذکر احتلاما فی مسئلة الباب اربعة عشر صورة ذکر صاحب البحر اثنی عشر صورة وذکر الباقیتین الشرنبلالی فی مراقی الفلاح وضبط الصور بانه اما ان یکون تیقن المنی او المذی او لودی اوشک فی الاولیین او الآخرین او الطرفین او الثلثة فصارت سبعة ثم اما ان یتذکر الاحتلام اولا ویجب الغسل فی تیقن المنی یتذکر الاحتلام اولا وفی تیقن المذی مع تذکر الاحتلام وفی الصور الاربعة المشکوکة مع تذکر الاحتلام والصور التی یجب الغسل فیها قلیلة عند الشافعی المنی ماتخین ابیض خاثر یتولد منه الولد وینکسر العضو بخروجه والمذی ماتخین لاینکسر العضو عند خروجه ورائحة المنی کرائحة العجین والطلع والودی ماء رقیق مغروش فی الاحلیل یتقدم البول اویعقبه **باب** ماجاء فی المنی والمذی فی بعض الروایات ان السائل علی رض وفی بعض الروایات انه امر مقداد رض بالسوال وفی بعض الروایات انه علیه السلام ابتدأ بنفسه وتعرض العلماء الی التوفیق وعامة الفقهاء الی ان الوضوء من المذی من احکام الصلوة فیجب عند القیام الیها وینسب الی احمد انه من احکام المذی وهو الظاهر ثم یذکر ان الواجب عند الثلثة غسل الاحلیل وما اصابه المذی وقال احمد یغسل العضو والانثیین وان لم یصبه المذی **باب** فی المذی یصیب الثوب المذی نجس اجماعا **قوله** حیث توضأ انه الخ قال

؎ قوله الختن قطع غرلة الولد والختان موضعه وهو من الذکر جلد حشفة الذکر ومن المراة جلدة عالیة مشرفة فوق الفرج کعرف الدیک هذا ۱۲ شیخ ۲ اذا جاوز ای تعدی وفی روایة بالراء المهملة ای التقی الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذکر والانثی وهو اعم من ان یکون محتونا ام لا اذ مجاوزة ختانها کنایة لطیفة عن الجماع وهو غیبوبة الحشفة ولونی الدیر ۱۲ مرقاة

احمد واسحٰق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل **باب ما** جاء ان[1] الماء من الماء **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد **عن** ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن المبارك نا معمر **عن** الزهري بهذا الاسناد مثله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا **حدثنا** علي بن حجر انا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة **عن** ابن عباس قال انما[2] الماء من الماء في الاحتلام **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث الا عند شريك **وفي** الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وابو الجحاف اسمه داود بن ابي عوف وروى عن سفيان الثوري قال نا ابو الجحاف وكان مرضيا **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق[3] الرجال **قال** ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي واسحٰق واذا رأى احتلاما ولم[4] ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم **باب ما** جاء في المني والمذي **حدثنا** محمد بن عمرو السواق البلخي نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد ح ونا محمود بن غيلان نا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل **وفي** الباب عن المقداد بن الاسود وابي بن كعب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحٰق **باب في** المذي يصيب الثوب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق عن ابيه **عن** سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح[5] به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا نعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحٰق في المذي مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول الشافعي واسحٰق وقال بعضهم يجزئه النضح وقال احمد ارجو ان يجزيه النضح بالماء **باب في** المني يصيب الثوب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيى ان يرسل اليها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحٰق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك[6] وان لم يغسله وهكذا روي عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش وروى ابو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث الاعمش اصح **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار **عن** عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله

العلماء ان معنى يرى المجهول الشك ومعنى يرى معلوما اليقين ورأيت في فتح القدير ان المجهول من الرأي والمعلوم من الرؤية ولو كان لفظ الحديث مجهولا فيكون بظاهره تمسك مالك بن انس على ان النجاسة المشكوكة يكفي فيها النضح فقط ومسئلة المالكية مذكورة في مدونة مالك بن انس **باب** في المني يصيب الثوب مذهب الشافعي واحمد طهارة المني ومذهب ابي حنيفة ومالك انه نجس واطنب ابن تيمية في الطهارة في فتاواه وقال الشافعي ان الانبياء ايضا يتولدون من المني فكيف يقال بالنجاسة ويقال فيه ان كل ولد اعم من الانبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الام ولا يقول احد بطهارة الدم ولنا آثار كثيرة وثبت من التابعين ان المصلي في الثوب الذي اصابه المني يعيد الصلوٰة واما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل ونعمل بهما بان الفرك في اليابس والغسل في الرطب وقال الشافعي رح

---

[1] قوله باب ما جاء الماء من الماء واختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ايلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل بحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه الشيخان وبغيره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابي وقاص في آخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وتمسكوا بقوله عليه السلام الماء من الماء وذلك يفيد الحصر عرفا واجيب بانه منسوخ بقول ابي بن كعب قال انما كان الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها كذا في الطيبي ١٢ [2] قوله انما الماء من الماء في الاحتلام قال التوربشتي قول ابن عباس انما الماء الخ قول قاله من طريق التاويل والاحتمال ولما انتهى الحديث اليه بطوله لم يكن ليؤوله هذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري رض قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولا يمنع ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه ١٢ كذا ذكره الطيبي وعلي القاري والشيخ وقال ويمكن ان يقال ان قول ابن عباس هذا ليس تاويلا للحديث واخراجا له بهذا التاويل من كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم المسئلة بعد العلم بكونها منسوخا وحاصله ان عمومه منسوخ فبقي حكمه في الاحتلام انتهى ١٢

[3] قوله شقائق اي نظائرهم في الخلق والطبائع لانهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم يعني فيجب الغسل على امرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم الوجوب اذا لم ير البلل وان رأى في النوم انه احتلم ١٢ مرقاة

[4] قوله لم ير بلة فلا غسل عليه لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا كذا في المرقاة ١٢

[5] قوله عن علي بواسطة المقداد وانما حذف ذكره لان الغرض بيان الحكم لا اتمام القصة وايضا السائل حقيقة علي رض والمقداد انما كان سفيرا محضا ١٢ تقرير

[6] قوله قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي شرح السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ١٢ علي القاري

قوت المغتذي (ان النساء شقائق الرجال) اي نظائرهم وامثالهم في اخلاق الطبائع كانهن شققن منهم وقد خلقت حواء من آدم على نبينا وآله وعليهما الصلوٰة والسلام وشقيق المرء اخوه من ابيه وامه

(الثوب الحلي) عه قلت لكن كون ذالك مذهب كثير من اهل العلم يؤيد ثبوت اصل الحديث كما حققه في الفتح وفي رد المحتار وجوب الغسل فيما اذا علم انه مذي مع تذكر الاحتلام وعدم وجوبه فيما اذا علم انه مذي مع عدم تذكر الاحتلام ١٢ تهانوي رح

عه قلت الاجماع منعقد على نجاسته وظاهر ان النجس لا بد من ازالته ومشاهد انه لا يزول بالنضح فمن ثم يجب الغسل ١٢ تهانوي رح

ـه قوله اذ خرة بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين حشيش طيب الريح ١٢ مجمع البحار ـه قوله اذا توضأ المراد به الوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة ١٢ ـه قوله ان المؤمن لا ينجس من سمع وكرم وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور وانما النجاسة في اعتقاده كذا في المجمع وكذا قال علي القاري او لا يصير عليه نجسا والكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس في النجاسة في اعتقادهم وما روي عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اي في التبعد منهم كذا قال ابن الملك ١٢ ـه قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر بالحياء فيه ١٢ مجمع قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهى عن ان يستحيوا في الحق وهذه توطئة للسؤال ١٢ لمعات

صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يُجزئ فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره **قال** ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة **باب** في الجنب ينام قبل ان يغتسل **حدثنا** هناد نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحٰق عن الاسود **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جُنُب ولا يَمَسُّ ماء **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحٰق نحوه **قال** ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المُسَيَّب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحٰق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحٰق هذا الحديث شُعبة والثوريُّ وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحٰق **باب** في الوضوء للجُنُب اذا اراد ان ينام **حدثنا** محمد بن المثنى نا يحيي بن سعيد عن عُبَيد الله بن عُمَر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وفي** الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عمر احسن شئ في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام **باب** ما جاء في مصافحة الجنُب **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا يحيي بن سعيد القطان نا حُميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنبٌ قال فانخنستُ فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت او اين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال ان المؤمن لا ينجس **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنُب والحائض بأسا **باب** ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيَينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة **عن** ام سلمة قالت جاءت امّ سُليم ابنة ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة تعني غسلا اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا امّ سُليم **قال** ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي **وفي** الباب عن امّ سُليم وخَولة وعائشة وانس **باب** في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق **عن** عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممتُه اليّ ولم اغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده بأس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان يستدفئ بامرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عَمرو بن بجدان **عن** ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته فان ذلك خير وقال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذّاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان **عن** ابي ذر وقد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يُسَمِّه وهذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجد الماء تيمما وصليا **ويُروى** عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروى عنه **انه** رجع عن قوله فقال تيمم اذا لم يجد الماء **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحٰق **باب** في المستحاضة **حدثنا** هناد نا وكيع وعبدة وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حُبَيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت **وفي** الباب عن ام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم

ان الفرك دال على طهارته فان في الفرك يبقى بعض الاجزاء ونقول ان الجف الذي اصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض اجزائها واخرج الحافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة ومر عليه الشيخ علاء الدين المارديني واعلّ قوله مناف عائشة الخ الضعيف هو الراوي قوله قال ابن عباس هذا اثر ابن عباس فلا حجة علينا وايضا نقول ان التشبيه في اللزوجية لا الطهارة قوله باذخرة في حاشية ابي داؤد ان معنى الاذخر رحيا گند وماخذه غياث اللغات وهو غلط وربما يغلط في معاني الادوية وليسأل اهل السند كرتن باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل يستحب الطهارة للجنب قبل النوم كما روي عن الطرفين وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه لا بأس بتركه اقول لا بأس دال على انه خلاف الاولى فلا خلاف في هذه المسئلة بين الثلثة ولم يقل احد بالوجوب الا داؤد الظاهري وفي المعجم للطبراني عن ابي هريرة من مات جنبا بدون طهارة

ـه قوله قالت ام سلمة وفي الموطأ فقالت لها عائشة قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة رض كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح منها ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى ١٢ علي القاري ـه قوله يستدفئ بالمرأة اي يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضاءها ١٢ مرقاة ـه قوله فاستدفأني اي طلب الحرارة مني بان وضع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضائي من غير حائل وجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به ليجد السخونة من بدني كذا في اللمعات قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اي تتخذون من اوبارها واصوافها ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرة ١٢ ـه قوله فليمسه بشرته اي من الامساس اي فليوصل الماء الى جلده يعني فليتوضأ او ليغتسل ومعناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء قيل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء نظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير بمستقر اصحاب النار ١٢ علي القاري ـه قوله اني امرأة استحاض على لفظ المجهول اي دائم الاستحاضة وقوله انما ذلك عرق اي دم عرق ديناسبه قوله ليس بحيض او المراد المحل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة قد جاوز الاكثر او استمر بها او ما رأته حامل فهو استحاضة واما ان كانت مبتدأة فحيضها اكثر المدة ان كانت معتادة فعادتها وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اي ايام عادتك ان كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتميز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه ١٢ ـه قوله توضئي لكل صلوة اخذ بظاهره الشافعيّ وعندنا اللام بمعنى الوقت كقولك اتيت لصلوة الظهر اي وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فيحمل عليه كذا في الهداية وشرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلعم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا اي وقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم ورجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقلا على الشرح الموطا ١٢ **قوت المغتذي** :- عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانخنست) قال ثبت بنون فموحدة فجيم اي اندفعت منه مستترا قال تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي اندفعت منفجرة وبنون فقوقية اي اعتقدت نفسي نجسا بحسب طهارة جلالة فكرهت لقاءه نجسا وبنون فنقطتين فحاء فنون اي تأخرت مستخفيا قال تعالى فلا اقسم بالخنس ١٢ (استحاض) من انفعال بنا بنائب الرست وانما ذلك عرق زاد البيهقي والدارقطني القطع (تدع الصلوة ايام اقرائها) اي حيضها ـه قوله مثل ما يرى الرجل ولاحمد قالت يارسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل شرح الموطا - **الثواب الجلي** ـه قلت لم يرو انه تركه لغير ازالة فلم يكن ١٠٠ نجسا ترکه احيانا لبيان الجواز فالمظنون كونه نجسا ١٢ تهانوی ـه قلت لا تعارض فلا ترجيح لجواز الامرين كيف وقد رواه مثل شعبة والثوري والاعمش ودعوى الغلط لا يسمع من غير دليل ولا دليل الا التعارض وقد علمت عدمه ١٢ تهانوی ـه قلت اي لا ينجس عليه في الحيوة ولا بعد الموت بحيث لا يطهر

عنوان قوله اي الامساس فرعن الجور والمس ١٢

من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی ان المستحاضۃ اذا جاوزت ایام اقرائہا اغتسلت وتوضأت لکل صلوۃ **باب ما** جاء ان المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ **عن** جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا التی کانت تحیض فیہا ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوۃ وتصوم وتصلی **حدثنا** علی بن حجر انا شریک نحوہ بمعناہ **قال** ابو عیسی ہذا حدیث قد تفرد بہ شریک عن ابی الیقظان **وسألت** محمدا عن ہذا الحدیث فقلت عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ جد عدی ما اسمہ فلم یعرف محمد اسمہ وذکرت لمحمد قول یحیی بن معین ان اسمہ دینار فلم یعبأ بہ وقال احمد واسحق فی المستحاضۃ ان اغتسلت لکل صلوۃ ہو احوط لہا وان توضأت لکل صلوۃ اجزأہا وان جمعت بین الصلوتین بغسل اجزأہا **باب فی** المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوتین بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی نا زہیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد ابن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمہ عمران بن طلحۃ **عن** امہ حمنۃ بنت جحش قالت کنت استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفتیہ واخبرہ فوجدتہ فی بیت اختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فما تامرنی فیہا فقد منعتنی الصیام والصلوۃ قال انعت لک الکرسف فانہ یذہب الدم قالت ہو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت ہو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا قالت ہو اکثر من ذلک انما اثج ثجا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سآمرک بامرین ایہما صنعت اجزأ عنک فان قویت علیہما فانت اعلم فقال انما ہی رکضۃ من الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ ایام فی علم اللہ ثم اغتسلی فاذا رأیت انک قد طہرت واستنقأت فصلی اربعۃ وعشرین لیلۃ او ثلثۃ وعشرین لیلۃ وایامہا وصومی وصلی فان ذلک یجزئک وکذلک فافعلی کما تحیض النساء وکما یطہرن لمیقات حیضہن وطہرہن فان قویت علی ان تؤخری الظہر وتعجلی العصر ثم تغتسلین حین تطہرین وتصلین الظہر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الصبح وتصلین وکذلک فافعلی وصومی ان قویت علی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اعجب الامرین الی **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح ورواہ عبید اللہ بن عمرو الرقی وابن جریج وشریک عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمر عن عمہ عمران عن امہ حمنۃ الا ان ابن جریج یقول عمر بن طلحۃ والصحیح عمران بن طلحۃ **وسألت** محمدا عن ہذا الحدیث فقال ہو حدیث حسن وہکذا قال احمد بن حنبل ہو حدیث حسن صحیح وقال احمد واسحق فی المستحاضۃ اذا کانت تعرف حیضہا باقبال الدم وادبارہ فاقبالہ ان یکون اسود وادبارہ ان یتغیر الی الصفرۃ فالحکم فیہا علی حدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش وان کانت المستحاضۃ لہا ایام معروفۃ قبل ان تستحاض فانہا تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ وتصلی واذا استمر بہا الدم ولم یکن لہا ایام معروفۃ ولم تعرف الحیض باقبال الدم وادبارہ فالحکم لہا علی حدیث حمنۃ بنت جحش وقال الشافعی المستحاضۃ اذا استمر بہا الدم فی اول ما رأت فدامت علی ذلک فانہا تدع الصلوۃ ما بینہا وبین خمسۃ عشر یوما فاذا طہرت فی خمسۃ عشر یوما او قبل ذلک فانہا ایام حیض فاذا رأت الدم اکثر من خمسۃ عشر یوما فانہا تقضی صلوۃ اربعۃ عشر یوما ثم تدع الصلوۃ بعد ذلک اقل ما تحیض النساء وہو یوم ولیلۃ **قال** ابو عیسی فاختلف اہل العلم فی اقل الحیض واکثرہ فقال بعض اہل العلم **اقل** الحیض ثلث **واکثرہ** عشرۃ وہو قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ وبہ یاخذ ابن المبارک وروی عنہ خلاف ہذا وقال بعض اہل العلم منہم عطاء بن ابی رباح **اقل** الحیض یوم ولیلۃ واکثرہ خمسۃ عشر وہو قول الاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحق وابی عبیدۃ **باب ما** جاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوۃ **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ **عن** عائشۃ انہا قالت استفتت ام حبیبۃ ابنۃ جحش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی استحاض فلا اطہر افادع الصلوۃ فقال لا انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل لکل صلوۃ قال قتیبۃ قال اللیث لم یذکر ابن شہاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ام حبیبۃ ان تغتسل عند کل صلوۃ ولکنہ شیء فعلتہ ہی **قال** ابو عیسی ویروی ہذا الحدیث عن الزہری عن عمرۃ عن عائشۃ قالت استفتت ام حبیبۃ بنت جحش وقد قال بعض اہل العلم المستحاضۃ تغتسل عند کل صلوۃ وروی الاوزاعی عن الزہری عن عروۃ وعمرۃ

لا تشترک الملائکۃ فی جنازتہ والمسئلۃ جواز النوم للجنب قبل الطہارۃ وفی معانی الآثار وموطأ مالک عن ابن عمر ان الوضوء الذی یکون للجنب قبل النوم قد یکون ناقصا ایضا واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند قوی مرفوعا ان الجنب لو لم یتوضأ قبل النوم یتیمم **قولہ** ولا یمس ماء اکثر ائمۃ الحدیث الی ان ابا اسحق السبیعی وہم فی حدیث الباب فانہ علیہ السلام لم یثبت نومہ بدون الطہارۃ وقال قائل ان المراد من مس الماء فی حدیث الباب مس الماء للغسل وانہ توضأ وان لم یغتسل وقال النووی لعل نومہ علیہ السلام بدون الطہارۃ کان مرۃ او مرتین لبیان الجواز اقول لما اعل المحدثون الحدیث فلا حاجۃ الی التوجیہ واما صورۃ وہم عمرو بن عبد اللہ ابی اسحاق فذکرہا الطحاوی بانہ اختصر الحدیث المفصل

ل قولہ فان قویت علیہما ای علی الامرین فانت اعلم ای بما تختار بہ منہما فاختاری ایہما شئت قولہ ہی رکضۃ ای دفعۃ وضربۃ والرکضۃ ضرب الارض بالرجل فی حال العدو وغیرہا اراد بہ الاضرار والافساد واضافہا الی الشیطان لانہ وجد بذلک طریقا الی التلبیس علیہا فی امر دینہا وقت طہرہا وصلوتہا وصیامہا حتی انساہا ذلک قولہ فتحیضی ای الزمی احکام الحیض وعدی نفسک حائضا قولہ ستۃ ایام او سبعۃ ایام او لیس للشک ولا للتخییر بل المراد اعتبری ما وافقک من عادات النساء کذا اختارہ الطیبی فی توجیہہ ومنہم من ذہب الی انہ للشک من بعض الرواۃ وانما یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال النساء قومہا وقال التورپشتی ویحتمل انہا اخبرتہ بعادتہا قبل ان یصیبہا ما اصابہا وقیل امر بنباء الامر علی ما تبین لہا من احد العددین علی سبیل التحری وقولہ فی علم اللہ ای فیما علم اللہ من امرک ومن قال ان اذا للشک فلہ ان یقول معناہ واللہ اعلم بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ حتی اذا رأیت انک طہرت واستنقأت ای بالغت فی التنقیۃ ای مضت الایام المذکورۃ وصرت طاہرۃ فی حکم الشرع قولہ وصلی بالوضوء عند کل صلوۃ وہذا اول الامرین المامور بہما ہو ان تتوضأ وتصلی فی ثلث وعشرین وثانی الامرین ان تغتسل فیہما اما عند کل صلوۃ فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظہر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء ولما کان الاولی من ہاتین الصورتین اعنی الاغتسال عند کل صلوۃ اشق واصعب انزل صلعم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین فقال وان قویت الخ فان قلت لا یسمع الحنفیۃ ہذا التاویل اذ عندہم خروج الوقت ینقض وضوء المعذور قلنا لعلہ لا ینقض الغسل فی حق ہذہ المستحاضۃ بحکم ہذا الحدیث علی انہ یلزم مثل ہذا علی الشافعیۃ ایضا فانہم یوجبون الوضوء علی المعذور لکل صلوۃ فلا بد من التخصیص کذا فی اللمعات قال علی القاری ہذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فی الصورتین محمول علی المعالجۃ لازالۃ قوۃ الدم ۱۲ ۔ ل قولہ فانہا تقضی صلوۃ اربعۃ عشر یوما وذلک لان اقل مدۃ الحیض عندہ یوم ولیلۃ واکثرہا خمسۃ عشر یوما فکلہ حیض ومتی زاد علی خمسۃ عشر فالزائد دم الاستحاضۃ البتۃ ووقع بہ الشک فی خمسۃ عشر ایضا لاحتمال ان یکون انقطاع الحیض بعد یوم ولیلۃ من اول ما رأت او بعد یومین او ثلث الی خمسۃ عشر فمبنی الامر علی الیقین وطرح الشک واللہ تعالی اعلم بالصواب ۔

قوت المغتذی (الکرسف) بکاف فراء فسین ففاء کہدہد القطن (انما اثج ثجا) بضم مثلثہ اثج فشد جیمہ اصب الدم صبا (ایہما صنعت) قال ابو البقاء باعرابہ ینصب ایہما لصنعت لا غیر (انما ہی رکضۃ من الشیطان) کرحمۃ بالنہایۃ اصل الرکض ضرب برجل واصابۃ بہا کرکض دابۃ رجلہا شیئا ای ان الشیطان قد وجد بذلک طریقا الی تلبیس علیہا واضرار بہا واذی فی امر دینہا وطہرہا وصلاتہا حتی انساہا ذلک عادتہا وصار تقدیرا کانہ رکضۃ من رکضاتہ (قد طہرت واستنقأت) کذا بالف فتاء بہذہ الروایۃ فصوابہ استنقیت لانہ من نقی الشیء وانقاہ نظفہ فلا وجہ بالالف ولا للہمزۃ (فصلی اربعا وعشرین لیلۃ او ثلثا وعشرین لیلۃ بایامہا) بنسخۃ بواو معیۃ بدل باء قال ابو البقاء بایامہا متعلق بصلی وضمیرہ للیالی ۔

عن عائشۃ **باب** جاء فی الحائض انہا لا تقضی الصلوٰۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ **عن** معاذۃ ان امرأۃ سألت عائشۃ قالت اتقضی احدانا صلوتہا ایام محیضہا فقالت احرورۃ[1] انت قد کانت احدنا تحیض فلا تؤمر بقضاء **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن عائشۃ من غیر وجہ ان الحائض لا تقضی الصلوٰۃ وہو قول عامۃ الفقہاء لا اختلاف بینہم فی ان الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوٰۃ **باب** ما جاء فی الجنب الحائض انہما لا یقرآن القرآن **حدثنا** علی بن حجر والحسن بن عرفۃ قالا نا اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبۃ عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن **وفی** الباب عن علی **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر لا نعرفہ الا من حدیث اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقرأ الجنب ولا الحائض وہو قول اکثر اہل العلم من اصحاب

انہ اذا اجنب اول اللیل کان تیمما ولو اجنب آخر اللیل لا تیمما فان کان اتیان الغسل فالنعاس لزمان قلیل بدون الوضوء ثابت واخذت بذا مما فی الروایات فالحاصل انی انکرت قولہ علیہ السلام بدون الوضوء او التیمم اول اللیل بخلاف آخر اللیل فانہ ایان الاغتسال والحدیث المفصل عن ابی اسحاق اخرجہ مسلم ص ۲۵۵ ایضا وفی مسلم لفظ یخالف لفظ الطحاوی صراحۃ والحال انہما متحدان سندا ومتنا فان فی مسلم وان لم یکن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰۃ وفی معانی الآثار وان کان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰۃ ولم تر وجہ الیسر احد من الحفاظ والمحدثین وان امکن الجمع بینہما واعل ابوداود ص ۳۰ حدیث الباب **باب** فی مصافحۃ الجنب یجوز للجنب جمیع المعاملات ویمتنع عن دخول المسجد والطواف وقرأۃ القرآن وفی بعض الکتب زیادۃ ان المؤمن لا ینجس حیا ولا میتا فی حدیث الباب ولکن السند ضعیف وغسالۃ المؤمن طاہر حیا کان او میتا وفی مبسوط محمد بن حسن ان غسالۃ المیت نجسۃ وحملہ ارباب الفقہ علی ان فیہ نظافۃ الاوساخ واما غسالۃ الکافر فنجسۃ فان حکم حکم المیتۃ **باب** فی المرأۃ ترٰی مثل ما یرٰی الرجل ینسب الی محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأۃ وحملہ ارباب التصنیف علی حالۃ لا یخرج المنی الی الفرج الخارج ولو خرج المنی الی الفرج الخارج یجب الغسل واللہ اعلم۔ واما الاطباء فمختلفون فی وجود المنی فی المرأۃ بعد اتفاقہم علی ان فیہا ماء یصلح للولادۃ **قولہ** ان اللہ لا یستحیی قالوا معناہ ان اللہ لا یامر بالاستحیاء فانہ تعالیٰ لیس محل الحوادث والاستحیاء حادث وقال الحافظ ابن تیمیۃ ان اللہ تعالیٰ یقوم بہ الافعال الاختیاریۃ مع کونہ قدیما وسیأتی تفصیل البحث فی ابتداء البخاری ان شاء اللہ تعالیٰ **باب** التیمم للجنب اذا لم یجد الماء ینسب الی عمر الفاروق وابن مسعود انہما لا یجوزان التیمم للجنب ولو الی عشر سنین وموہم روایۃ البخاری واقول ان ہذہ النسبۃ غلط الیہم کما صرح بمرادہما فی البخاری بان غرضہما سد الذرائع کیلا یتیممون لعدم یسیر غیر مبیح للتیمم **قولہ** الصعید الطیب قال صاحب القاموس انہ وجہ الارض فاضطررنا ہہنا الی ہذا القول مع رعایۃ مذہبی فی اللغۃ بان یذکر ما یوافق مذہب الشافعی ولہ اعتقاد فی حق ابی حنیفۃ وصنف الطبقات الحنفیۃ المسماۃ بطبقات فیروز آبادی حدیث الباب ساقط السند **باب** فی المستحاضۃ باب المستحاضۃ باب طویل الذیل والفرق بین الحیض والاستحاضۃ ان الحیض لا یحصل الا بالفعل علی العادۃ والاستحاضۃ للزیادۃ علی ذلک وفی کتبنا ان الاقل من اقل الطہر او النفاس والاکثر من اکثرہما والاکثر علی العادۃ لشرط الزیادۃ علی الاکثر من عشرۃ او اربعین استحاضۃ واکثر اطلاق الاستحاضۃ فی الحدیث علی متعارف اللغۃ الحیض دم یخرج من قعر الرحم بدون داء والاستحاضۃ دم یخرج من فم الرحم من العادل کما فی الحدیث ثم للمستحاضۃ انواع المبتدأۃ والمعتادۃ والمتحیرۃ ومذہبنا ان عشرۃ ایام للمبتدأۃ حیض والباقی استحاضۃ والمعتادۃ تمضی علی عادتہا المستقرۃ والمتحیرۃ التی لم تستقر عادتہا ولم تمکن مبتدأۃ واحکامہا کثیرۃ لا توجد فی المطبوعات وقلیل شیء منہا مذکور فی البحر ولکن اغلاط الکاتب مانعۃ عن الاستفادۃ وبعض شیء منہا مذکور فی خلاصۃ الفتاوی وقال صاحب البحر ان فی خلاصۃ الفتاوی اغلاط الناسخین ومن احکامہا انہا تتحری وتعتبر بالظن الغالب واسمیہا متحیرۃ والمتحیرۃ مذکورۃ فی کتبنا وکتب الشوافع وانکر الحنابلۃ ہذا النوع ثم عند الشوافع نوع آخر یسمی بالمیزۃ وتعتبر بالالوان اذا رأت الدم اسود فہو حیض والا فاستحاضۃ ثم لہم وجہان احدہما ان تمیز الالوان فی حق غیر المعتادۃ والثانی ان تعتبر فی حق المعتادۃ ایضا وعندنا لا اعتبار للالوان ولنا ما روی عن عائشۃ حتی ترین القصۃ البیضاء ولہم ما فی ابی داؤد فانہ دم اسود یعرف وقال الطحاوی فی مشکل الآثار انہ مدرج من الراوی واتمام النسائی الی اعلالہ فی الموضعین فی الحیض ونقل الماردینی اعلالہ عن ابی حاتم وفی مسئلۃ الباب احادیث فی بعضہا عدۃ الایام واللیالی التی کانت تحیض وہذا محمول علی المعتادۃ والحدیث الذی فیہ اقبال الدم وادبارہ حملناہ علی المعتادۃ کما یدل ما فی الطحاوی ص ۶۱، وحملہ الشافعیۃ علی المیزۃ والحدیث الذی فیہ ایام اقرائہا الاقرب حملہ علی المعتادۃ ویمکن ان یحملہ الشافعی علی المیزۃ ثم فی مسئلۃ ثلثۃ احادیث حدیث حمنۃ بنت جحش وحدیث اسماء وحدیث فاطمۃ بنت قیس ومدار المسائل الفقہیۃ علی الثلثۃ **قولہ** فاطمۃ بنت ابی جیش قیس اسم ابی جیش قیس وفاطمۃ ہذہ غیر فاطمۃ التی شکت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من نفقۃ زوجہا وروایۃ حدیث الرجال **قولہ** فلا اطہر ای لا اطہر حسا ولیس غرضنا نفی الطہارۃ الشرعیۃ وغرضنا سوال مسئلۃ المعذورۃ **قولہ** أفأدع الصلوٰۃ ای انی ذات دم وان لم یکن ذلک حیضا وحملنا حدیث الباب علی المعتادۃ **قولہ** فاغسلی عنک الدم ہذا الغسل لیس ہو الغسل الواجب وفی الروایات الاخر فاغتسلی وفی الطحاوی ص ۶۱، ما یدل علی الغسل الواجب **قولہ** توضئی قال مالک بن انس ان العذرۃ المبتلی فیہ غیر ناقض للوضوء ولفظ توضئی فی حدیث الباب محمول علی الاستحباب عنده وحملہ الثلثۃ علی الوجوب وتصدی بعض الموالک لاسقاط لفظ توضئی ولعل مسلما ایضا متردد فیہ کما یدل قولہ وفی حدیث حماد لفظ ترکناہ مسلم ص ۱۵۱، وبحث فیہ الحافظ وحاصلہ اثبات ذلک اللفظ ورواہ ابن سید الناس الیعمری عن طریق ابی حنیفۃ فقال انہ روی عن امام من الائمۃ فیکون صحیحا واخرجہ الطحاوی ص ۶۱ عن ابی حنیفۃ واخرج لہ التابع **باب** فی المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوتین بغسل واحد قال الطحاوی ان الغسل للعلاج وزعم الاکثرون انہ علاج طبی والحال ان المراد من العلاج الحیلۃ وقال الطحاوی ان حدیث الباب فی المتحیرۃ وذکر لہا مسائل تتعذر ادراکہا ویمکن حملہ علی المعتادۃ وتمشی علی ہذا فانہ سہل **قولہ** واتخذی ثوبا لے ثوبا یکون مہیأ للصلوٰۃ **قولہ** امرین عامۃ المحشین علی ان الامر الاول الوضوء لکل صلوۃ وہو فی کتاب الام والامر الثانی ثلث غسلات لخمس صلوٰت واشار ابوداؤد ص ہم... الی ان الامر الاول الغسل لکل صلوۃ والآخر الغسل ثلث مرار لخمس صلوات وقال ان خمس غسلات ثابت فی بعض الطرق لے فی قصۃ حمنۃ بنت جحش واما الغسل خمس مرار فی احادیث غیر بنت جحش فثابت بلا ریب وردی الترمذی تحسین احمد حدیث الباب وردی ابوداؤد الرد عنہ والفصل تحسینہ **قولہ** ستۃ ایام او الخ عندی لفظۃ او للتنویع منہ علیہ السلام وقیل انہ شک الراوی **قولہ** لمیقات حیضہن الخ ہذا ظاہر الدلالۃ علی انہا کانت معتادۃ وہہنا یرد علینا اشکال وہو انہ علیہ السلام لم یأمرہا بالوضوء ثانیا فی صورۃ الصلوتین بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور فقیل انہ مسکوت عنہ ولیس ہہنا نفیہ فلعلہ یکون امرہا واقول ان الزیادۃ فی الحدیث القولی بعیدۃ والجواب عندی موقوف علی ذکر مقدمۃ وہی ان المثل الثانی لبعد فی الزوال مشترک بین الظہر والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظہر وبعد المثل الثانی مختص بالعصر او یعبر بان المثل الاول وقت الاختیار والمثل الثانی وقت الضرورۃ للظہر وفی عمدۃ القاری عن المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ اذا بلغ الظل اقل من قامتین یخرج وقت الظہر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین صححہ الکرخی وقال ابن عابدین ان روایۃ المثلین ظاہر الروایۃ وروایۃ المثل شاذۃ والحال ان فی البدائع تصریح ان آخر وقت الظہر لیس بمذکور فی ظاہر الروایۃ واقول قد وجدت الجامعین والمبسوط والزیادات خالیۃ من آخر وقت الظہر نعم ذکر السرخسی فی مبسوط المثل والمثلین فاذا عمدنا ہذا فیقال انا تعتسل فی المثل الثانی وتصلی الظہر ثم العصر فی المثل الثانی فلم تحقق خروج الوقت فان الوقت المختص ودقت الاختیار للظہر خرج قبل المثل الثانی وکذلک نقول فی العشاء الاولی والآخرۃ ولا یکون الوضوء الا واحدا وفی الوقایۃ یرجع ابی حنیفۃ الی الشفق الاحمر عن الابیض وردعلیہ ابن الہمام وصاحب البحر واقول لم یرجع ابو حنیفۃ الا ان دقت الاختیار للمغرب الی الشفق الاحمر ووقت الضرورۃ الی الشفق الابیض فتعتسل فی الشفق الابیض وفی الاشباہ والنظائر یجوز للمسافر تاخیر المغرب فاقول یجوز تاخیرہا للمعذور بالطریق الاولی **قولہ** قال الشافعی رح ہذا المذکور حکم المبتدأۃ وہکذا مذکور فی کتب الشوافع واخطأ بعض المحشین فی نقل مذہب الشافعی قال العلماء ان اقل مدۃ الحیض واکثرہا لیس فیہ المرفوع لاحد من المذاہب ولنا اثر انس وللشوافع اثر عطاء بن ابی رباح ویمکن لنا أن نتمسک فی اقل الحیض بما رواہ الترمذی فی المجلد الثانی ص ۸۶ عن ابی ہریرۃ فتمسک احد لکن الثلث او الاربع الخ وللمخصم فیہ مجال التاویل واستنبط ابوبکر الرازی تلمیذ الکرخی ان الایام جمع قلۃ فیوخذ اقلہا واللیالی جمع الکثرۃ فیوخذ اقلہا فیکون ثلثۃ ایام وعشرۃ ایام اقول ان ہذا نیما لہ جمع قلۃ وجمع کثرۃ ولفظ الیوم لیس لہ جمع کثرۃ ولفظ اللیل لیس لہ جمع قلۃ وایضا دخول اللام یخرج الجمع من الجمعیۃ **باب** ما جاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوٰۃ قال الشوکانی ان الغسل عند کل صلوۃ تکلیف بما لا یطاق ولا اصل لہ من الشریعۃ وقال ان التحیر لیس لہ اصل من الشریعۃ فان التحیر والتوقف لیس فی الشریعۃ اقول ان الحافظ اثبت الغسل عند کل صلوۃ وکذلک فی ابی داؤد ص ۴۶ وفی ابتداء الدارمی سألت امرأۃ ابن عباس بکوفۃ وکانت متحیرۃ وکانت سألت قبل علیا رض فامرہا بالغسل عند کل صلوۃ للمتحیرۃ عندنا وعند الشوافع **باب** فی الحائض انہا لا تقضی الصلوٰۃ اجمع اہل السنۃ والجماعۃ علی قضاء الحائض الصوم لا الصلوۃ واوجب الخوارج قضاء الصلوۃ ایضا ثم تکلم العلماء فی حکمۃ عدم قضاء الصلوۃ لا الصوم فقیل لما ہبطت حواء علیہا السلام علی الارض حاضت فسألت آدم وسأل آدم اللہ تعالیٰ فعفا اللہ عن الصلوۃ ثم قاس آدم الصوم علی الصلوۃ فعاتب اللہ تعالیٰ ولم یر بالقضاء عتابا واللہ اعلم بہذہ القصۃ ثابتۃ ام لا والاقول یمکن ان یقال ان الطہارۃ شرط الصلوۃ لا الصوم نعم عدم الطہارۃ مانعۃ من الصوم وایضا فی قضاء الصلوات مشقۃ لانی قضاء الصوم **باب** ما جاء فی الجنب والحائض انہما لا یقرآن القرآن ہذا ہو المذہب المعہود وقال البخاری یجوز قرأۃ

---

[1] **قولہ** احرورۃ بفتح حاء وضم راء اولی ای خارجیۃ فانہم یوجبون قضاء صلوۃ الحیض وہم طائفۃ من الخوارج نسبوا الی حرورا بالمد والقصر وہو موضع قریب من الکوفۃ کان اول مجمع وتحکیم فیہ وہم احد الخوارج الذین قاتلہم علی رض وکان عندہم تشدد فی امر الحیض شبہتہا بہم ۱۲ کذا فی المجمع ۔

النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شیئا الا الحرف الآیۃ والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتھلیل **قال** (الترمذی) وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول ان اسمٰعیل بن عیاش یروی عن اھل الحجاز واھل العراق احادیث مناکیر کانہ ضعیف روایتہ عنھم فیما یتفرد بہ وقال انما احادیث اسمٰعیل لابن عیاش عن اھل الشام وقال احمد بن حنبل اسمٰعیل بن عیاش اصلح من بقیۃ ولبقیۃ احادیث مناکیر من الثقات **قال** ابوعیسی حدثنی بذلک احمد بن الحسن (یعنی بیتویہ) **قال** سمعت احمد بن حنبل یقول بذلک **باب ماجاء** فی مباشرۃ الحائض **حدثنا** بندار ثنا عبد الرحمٰن مھدی عن سفیان عن منصور عن ابراھیم عن الاسود **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضت یامرنی ان اتزر (ثم یباشرنی) ثم قریبا منی (ای فوق الازار) **وفی** الباب عن ام سلمۃ ومیمونۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی مواکلۃ الجنب والحائض وسؤرھما **حدثنا** عباس العنبری ومحمد بن عبد الاعلی قالا ثنا عبد الرحمٰن ابن مھدی ثنا معاویۃ بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاویۃ **عن** عمہ عبد اللہ بن سعد قال سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن مواکلۃ الحائض فقال واکلھا **وفی** الباب عن عائشۃ وانس **قال** ابوعیسی حدیث عبد اللہ بن سعد حدیث حسن غریب وھو قول عامۃ اھل العلم لم یروا بمواکلۃ الحائض باسا **واختلفوا** فی فضل وضوءھا فرخص فی ذلک بعضھم وکرہ بعضھم فضل طھورھا **باب ماجاء** فی الحائض تتناول الشیء من المسجد **حدثنا** قتیبۃ ثنا عبیدۃ بن حمید عن الاعمش عن ثابت بن عبید **عن** القاسم بن محمد قال قالت عائشۃ قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرۃ من المسجد قالت قلت انی حائض قال ان حیضتک لیست فی یدک **وفی** الباب عن ابن عمر وابی ھریرۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول عامۃ اھل العلم **لا نعلم** بینھم اختلافا فی ذلک بان لا باس ان تتناول الحائض شیئا من المسجد **باب ماجاء** فی کراھیۃ اتیان الحائض **حدثنا** بندار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مھدی وبھز بن اسد قالوا ثنا حماد بن سلمۃ عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ الھجیمی **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا او امرأۃ فی دبرھا او کاھنا فقد کفر بما انزل علی محمد **قال** ابوعیسی لا نعرف ھذا الحدیث الا من حدیث حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ الھجیمی عن ابی ھریرۃ وانما معنی ھذا عند اھل العلم علی التغلیظ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا فلیتصدق بدینار فلو کان اتیان الحائض کفرا لم یؤمر فیہ بالکفارۃ **وضعف** محمد ھذا الحدیث من قبل اسنادہ وابو تمیمۃ الھجیمی اسمہ طریف بن مجالد **باب ماجاء** فی الکفارۃ فی ذلک **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن خصیف عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یقع علی امرأتہ وھی حائض قال یتصدق بنصف دینار **حدثنا** الحسین بن حریث نا الفضل بن موسی عن ابی حمزۃ السکری عن عبد الکریم عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان دما احمر فدینار وان کان دما اصفر فنصف دینار **قال** ابوعیسی حدیث الکفارۃ فی اتیان الحائض قد روی عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وھو قول بعض اھل العلم وبہ یقول احمد واسحٰق **وقال** ابن المبارک یستغفر ربہ ولا کفارۃ علیہ وقد روی مثل قول ابن المبارک عن بعض التابعین **منھم** سعید بن جبیر وابراھیم **باب ماجاء** فی غسل دم الحیض من الثوب **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ھشام بن عروۃ عن فاطمۃ بنت المنذر **عن** اسماء ابنۃ ابی بکر الصدیق ان امرأۃ سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الثوب یصیبہ الدم من الحیضۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتیہ (ای دم الحیضۃ) ثم اقرصیہ بالماء ثم رشیہ وصلی فیہ **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وام قیس بنت محصن **قال** ابوعیسی حدیث اسماء فی غسل الدم حدیث حسن صحیح وقد اختلف اھل العلم فی الدم یکون علی الثوب فیصلی فیہ قبل ان یغسلہ فقال بعض اھل العلم من التابعین اذا کان الدم مقدار الدرھم فلم یغسلہ وصلی فیہ اعاد الصلوۃ **وقال** بعضھم اذا کان الدم اکثر من قدر الدرھم اعاد الصلوۃ وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک ولم یوجب بعض اھل العلم من التابعین وغیرھم علیہ الاعادۃ وان کان اکثر من قدر الدرھم وبہ (ای بقول ابی حنیفۃ) یقول احمد واسحٰق وقال الشافعی یجب علیہ الغسل وان کان اقل من قدر الدرھم وشدد فی ذلک **باب ماجاء** فی کم تنکث النفساء **حدثنا** نصر بن علی نا شجاع بن الولید ابو بدر عن علی بن عبد الاعلی عن ابی سھل عن مسۃ

القرآن ولو جنب علیہ ولم یات بالنص ثم عندنا تفصیل فی الجزئیات قال الطحاوی یجوز قراءۃ اقل من آیۃ ویمنع الکرخی من الاقل منھا والاکثر والاحتیاط فیما قال الکرخی ولعل الطحاوی بنی علی ان المحرم من القرآن الآیۃ ولو قصیرۃ واذا قل منھا لعلہ خرج من القرآنیۃ وعندی ان الآیۃ معجزۃ ولو قصیرۃ وھذا بدیہی عندی اشد البداہۃ وقیل لم یدرک اعجاز القرآن الا الاعرجان وھو عبد القاہر والزمخشری واخذت ھذا عما قال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ ان فرض القراءۃ الآیۃ ولو قصیرۃ ثم ان القراءۃ علی نیۃ الدعاء والثناء جائزۃ ثم قیل الشرط کون تلک الآیۃ مشتملۃ علی مضمون الدعاء والثناء وقیل لا یشترط **قولہ** من بقیہ ان بقیہ مدلس والنجاری صحح روایتہ فی مواقیت الصلوۃ

فالصلوۃ تحتمل ان یراد بھا فعلھا او ارکانھا وقولہ حتی تعلموا ما تقولون یخدم الاول ولا عاری سبیل یخدم الثانی فاذا علمت بذلک فلم ار بالحدیث ما یستخدم علی الطریقۃ الاول الا ان یکون حدیث صلوا رکعتی الضحی لیسوروتھا والشمس وضحٰھا والضحی واللیل اذا سجی ان رد الضمیر الی الضحی فیثبت ان کل سورۃ بھا ذکر الضحی فاستخدام وما علی طریقۃ المفتاح وان عاد الی رکعتی فلا استخدام وما علی طریقۃ المفتاح فوجدت ھذا الحدیث فان اتی مشترک بین مجامعۃ ویجیء فقولہ حائضا او امرأۃ فی دبرھا یخدم اللفظ الاول اوکاھنا یخدم الثانی ۱۲ (حتیہ بضم الحاء فکسر فوقیۃ فتحتیہ ساکنۃ رقم اقرصیہ بضم ہمزۃ وقاف وراء ساکنۃ وصاد مہملۃ ای اغسلیہ بالماء بالاصابع والاظفار مع صب الماء علیہ حتی یذہب اثرہ ۔

ولو بدہ ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت یا رسول اللہ ما یحل لی من امرأتی وھی حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلک افضل رواہ ابو داؤد وغیرہ ۱۲ **قولہ** ناولینی الخمرۃ بالضم سجادۃ صغیرۃ تؤخذ من سعف النخل ۱۲ طیبی **قولہ** ان حیضتک بکسر الحاء وھی الحالۃ التی تکون علیھا الحائض من التحیض والتحیض وقد روی بالفتح وھی المدۃ من الحیض وقولہ لیست فی یدک یعنی ان یدک لیست بنجسۃ لانہا لا تحیض فیھا کذا قالہ علی القاری فی المرقاۃ ۱۲ **قولہ** من اتی حائضا ای جامعھا او امرأۃ فی دبرھا مطلقا سواء کانت حائضا او غیرھا او کاھنا قال فی المجمع الکاھن من یتعاطی الخبر عن کوائن مما یستقبل ویدعی معرفۃ الاسرار وحدیث من اتی کاھنا یشمل الکاھن والعراف والمنجم انتھی قال الشیخ عبد الحق ان کان المراد الاتیان باستحلال وتصدیق فالکفر محمول علی ظاھرہ وان کان بدونھما فھو علی کفران النعمۃ وفیہ تغلیظ وتشدید لا یخفی انتھی وکذا قالہ الطیبی وعلی القاری وفی الدر المختار وطئھا مکفر مستحلہ کما حرم بہ غیر واحد وکذا مستحل دبر الذکر عند الجمھور بخلاف ما قیل لا یکفر فی المسألتین وھو الصحیح خلافا لمن حملہ علی المحمول لانہ حرام لغیرہ ولما یاتی فی المرتداۃ لا یفتی بتکفیر مسلم کان فی کفرہ خلاف وورد روایۃ ضعیفۃ انتھی کلام الدر فعلی ھذا حملہ علی التغلیظ کما ذکرہ المؤلف اولی من القول بالتکفیر واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ **قولہ** حتیہ الحت الحک وحتیہ ای حکیہ والقرص الدلک باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیہ حتی یذہب اثرہ وھو ابلغ فی غسل الدم من غسلہ بکف الید ۱۲ **قولہ** ثم رشیہ ای صبی علیہ الماء ۱۲ **قولہ** النفساء بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد النفاس المرأۃ الولادۃ وجمعہ نفائس ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی (ان حیضتک لیست فی یدک) قال طب بالاصلاح یقولہ لرواۃ کرجمہ فصوابہ کرتیۃ وھو الاکم او الجمال ای لیست حائضۃ الحیض واذاہ فی یدک وما کرجمۃ فرۃ من الحیض (من اتی حائضا او امرأۃ فی دبرھا او کاھنا فقد کفر بما انزل علی محمد) قال الطیبی فی شرح المشکوۃ فی لفظ مشترک بین مجامعۃ واتیان کاھن ای من ارتکب الکبائر فقد برئ من ملۃ محمد الکتاب والسنۃ اذ الکل بھما منزل علیہ اوجب ھذا الحدیث استخدام وھو عزیز بالحدیث ولما الفت شرح الفقیہ بالمعانی والبیان التزمت بہ ذکر امثلۃ کثیرۃ من الحدیث فتفرنی بکل نوع من انواع البدیع جملۃ من امثلۃ الاستخدام فقد نزع علی وجودہ بالحدیث واعلم ان لعلماء البیان فی الاستخدام طریقین الاول طریقۃ المفتاح وھو ان یوتی بلفظ لہ معنیان بالاشتراک او بالحقیقۃ والمجاز او بالمجاز ویراد بہ احد معنییہ فیوتی بضمیر او لفظ یراد بہ المعنی الآخر کقولہ اذا انزل السماء بارض قوم رعیناہ وان کانوا اعضاء بالسماء اراد بہ مطرا وضمیر اراد بہ نباتا قالوا ولم یقع بالقرآن الا علی ھذا الطریقۃ ولا یصح ولم فقد استخدمت اربع آیات وقع بھا علی ھذہ الطریقۃ ذکرتھا بالاتقان الثانیۃ طریقۃ المصباح ان یوتی بلفظ مشترک فبلفظین یفھم من احدھما ۱۲ الملتقط

الازدية **عن** ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة وسمع ابا سهل كثير بن زياد **قال** محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما **باب ما جاء** في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد **حدثنا** بندار نا ابو احمد نا سفيان عن معمر عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد **وفي** الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **منهم** الحسن البصري ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب ما جاء** اذا اراد ان يعود توضأ **حدثنا** هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب قال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه علي بن داود وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان **باب ما جاء** اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وثوبان وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ **عن** هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحٰق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط او البول مما يشغله ذلك عن الصلوة **باب ما جاء** في الوضوء من الموطئ **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم **عن** ام ولد لعبد الرحمٰن بن عوف قالت قلت لام سلمة اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لعبد الرحمٰن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحيح **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه **باب ما جاء** في التيمم **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه **عن** عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح **وقد** روى عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** علي

ذكره في التلخيص فاذا صرح بالسماع تقبل روايته قيل احاديث بقية ليست بتقية فكن منها على تقية **باب ما جاء** في مباشرة الحائض مذهب ابي حنيفة والشافعي عدم جواز الاستمتاع من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد انه يتقي موضع الدم وحديث الباب للجمهور ويجوز لما حمل على الاستحباب ولما في مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وقيل ان الرجحان لمذهبهما وللجمهور عند ابي داود بسند حسن سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي من زوجتي اذا كانت حائضة قال لك فوق الازار وقيل ان النهي عن استمتاع ما تحت الازار مفهوم الحديث لا منطوقه وقال الشيخ ابن الهمام انه وقع في جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته فيكون المعنى لا يحل لك الا ما فوق الازار لا يحل ما تحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان ما في مسلم كناية عن نهي ما تحت الازار **ف** ربما يوافي محمد بن حسن مالك بن انس فانه تلميذه واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد خمسمائة حديث عن مالك وهذا من خصوصية محمد كان مالك لا يحدث من لفظ بل كان يقرء عليه **باب ما جاء** في الحائض تتناول

ل قولها وكنا نطلي بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدورة تعلو الوجه ومنه كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس وهو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع قبيل عشرين سنة نافع للكلف طلاء انتهى ۱۲ م قولها كان يطوف على نسائه في غسل واحد اي يجامعهن فان قيل اقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وذكر ابو داود والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فمجتمعا او على التعاقب لكنه صلى الله عليه وسلم تخللهما بينة او تركه لبيان الجواز على القاري ن قولها فليتوضأ بينهما اي بين الاتيانين قال ابن الملك للان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ ۱۲ م قولها يطهره ما بعده هذا يدل بان السوال انما صدر فيما جر من الذيل على المكان يابس من القذر اذ ربما يمشيت شيء منها فقال صلعم يطهره ما بعده اي اذا الجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليابس وبهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل للاتفاق الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله علي القاري وغيره ۱۲ ه قولها ولا نتوضأ من الموطئ اي ما يوطأ من الاذى في الطريق اي لا نعيد الوضوء منه لا انهم لا يغسلونه ۱۲ مجمع البحار۔

قوت المغتذي (بالورس) كعنب قال في ب نبات يزرع باليمن فقط (من الكلف) كسيب هي لمع سود تكون بوجه (عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد) قال في ب قد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالوطئ قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل قناعة تجمع الله بين الفضيلين في الامور العادية كما جمع له الفضيلين في الامور الشريعة قلت من الادلة الظاهرة في قوته مع اكل وكثرة ملازمة الجماعة لنقض الوضوء اذا كلا الامرين جوعا وجماعا يذهبه بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلافه وقد توافق الاطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بالعلة (تطهره ما بعده) قال تلمك في القشب باليابس۔ (ولا يتوضأ الموطئ) قال في ب كسيد مفعل من طى اسم مكان قذر ويجوز كمقر قد ذكرهما بمعنى ويجوز من الوطء مفعولا وبالنهاية اي ان ما يوطأ من اذى بطريق لا تعيد منه وضوء ولكن نغسل ☆ ☆ ☆ (الثوب الحلي) ه قلت الاجماع منعقد على ان الاقل غير مراد فتعين كون المراد اكثر ۱۲ تهانوي رح

ه قلت محمول على الاستحباب ۱۲ تهانوي رح

ل قلت محط الفائدة لم يكن حد العضو بل كيفية التيمم وترك بيان الحد اعتماد اعلى القرائن ۱۲ تهانوي رح

وعمار وابن عباس وغيرهم واحد من التابعين منهم الشعبي عطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر

الشئ من المسجد الاعتبار عندنا للرجلين لا للراس واليدين فيجوز لها ادخال اليدين او الراس لا الرجلين وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعليه جزاء ولو كان عكسه فلا جزاء قوله الخمسة اكثر علماء اللغة على ان الخمرة ما يستر الوجه فاذن يتمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد ولتعرض العلماء لتوجيهه اقول ان مراد علماء اللغة ان الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظته وان كانت كبيرة لما في الحديث ان النار التقت الفتيلة على خمرة عليه السلام فاحرقت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليه ف من احتلم في المسجد قلنا فيها قولان قيل يخرج بعد التيمم وقيل لحاجة الى التيمم والراجح الثاني فانه عليه السلام خرج من المسجد بدون التيمم حين اقيمت فتذكر انه جنب واما قول ابن عليه السلام لعله تيمم فادعاء بعيد وللقائل بالاول ان يحمله على خصوصية صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في الحديث النهي عن ان يطرق احد للمسجد جنبا الا النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه وبذا كله في الخروج واما الدخول بالتيمم فلا يجوز عندنا قولا واحدا ويجوز عند الشافعي الاجتياز دخولا وخروجا **باب** ماجاء في كراهية اتيان الحائض يحرم الوطي اجماعا وعبر المصنف بالكراهة ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف قوله او دبرها نسب الى ابن عمر انه يجوز ان يأتي الرجل دبر زوجته اقول ان هذه النسبة اليه غلط ومثل هذه تدرع البلاد يلا قع والبخاري حين روى يا بيها في آه لم يذكر مدخول كلمة في وكيف والحال انه روى عن ابن عمر في معاني الآثار انكاره صراحة اشد التصريح واما ما يروى عنه الموهم تلك النسبة فمراده ان يولج في القبل من جانب الدبر وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة قوله احكاها قال ابن خلدون في مقدمته ان الكهانة كسبية وطبعية وليعلم ان بعض حكايات الكهانة يكون صادقا ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء قوله فقد كفر اي فعل فعل الكافرين وسياتي تفصيل في البخاري على طريق المحدثين ف المشهور ان المتأول ليس بكافر اقول ان المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد وصرح الشيخ تقي الدين دقيق العيد المالكي الشافعي وليعلم ان الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر وكذلك في الاعتقاديات فالصلوة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها الضافرض والجهل عنها وكذلك الجود كفر والسواك سنة وكذلك تحصيل علمها واما الاعتقاد لسنيته ففرض والجهل ليس بموجب الاثم **باب** ٣٥ ماجاء في الكفارة في ذلك الحديث الاول منقطع والحديث الثاني لم يحسنه احد من المحدثين وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف واما المسئلة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية **باب** ٣٦ غسل دم الحيض قوله امرأة قيل هذه المرأة اسماء بنت ابي بكر وقيل امرأة اخرى مذهبنا ان الصلوة في الثوب الذي اصابه الحيض او غيره من النجس ان كان اقل من الدرهم فمكروهة تنزيها وان كان قدر درهم فمكروهة تحريمة وان كان اكثر منه فمفسدة قوله احمد الخ مذهب احمد انه اذا علم انه صلى في الثوب الذي اصابه المني اكثر من الدرهم صحت صلوته واما لو علم قبل ابتداء الصلوة فلا تصح الصلوة فعبارة الترمذي قاصرة **باب** ماجاء في كم تمكث النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعة على ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما قوله بالورس قال ابن سينا ان الورس نبت يجلب من اليمن ليشبه الزعفران السحيق وفي كتبنا ان نفخ الروح يكون لاربعة اشهر ثم يكون الدم غذاء الولد فاذا ولد يخرج الدم المحتقن في الرحم وكان المحتقن لاربعة اشهر وعشر افصاره اربعين يوما بحساب العشرة في كل شهر **باب** ماجاء في رجل يطوف على نسائه بغسل واحد اكثر عادته عليه السلام تكرار الجماع بتوسط الغسل واما لفظ في غسل واحد فالاكثر على ان المراد من الغسل هو الغسل في الآخر ويمكن ان يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع وفي حديث الباب اشكال وهو ان اقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة فكيف طاف النبي الكريم في ليل فقيل لانه كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر وقيل انه كان برضاء امهات المؤمنين وقيل ان القسمة ليست بواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي ابوبكر بن العربي المالكي ان هذه واقعة عين تحتمل الوجوه قبل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجتهن وان عبر بها الراوي لطريق الاستمرار ولفظ العادة **باب** ٣٧ ماجاء اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قيل ان الجماعة سنة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل شرط صحة الصلوة وتركها اعذار عند الكل ووجدان الخلاء ايضا عذر ويحول الى رأي من ابتلي به فان كان يعلم انه يصلي بدون ان يجد في نفسه شيئا ولا يصد الخشوع فيصلي والا فالاتم ان فاتته الجماعة فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب ورواية شاذة عن ابي يوسف انه لو ابتدأ في الصلوة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفعه ثم يأتي ويبني الصلوة وعن ابي حنيفة ان يكون اكلي كله صلاة احب الي من ان يكون صلوتي كلها اكلا **باب** ٣٨ ماجاء في الوضوء من السمن لم يقل احد بطهارة الرجلين او الثوب اذا مشى على الارض اليابسة الطاهرة بعد ان مشى على الرطبة النجسة الا ما روى الشافعي عن احمد فقال الاوسط في مراد الحديث انه اذا مشى على الارض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب فان النجاسة تسقط بمشيه على الارض اليابسة ومراد الحديث انه اذا توضأ فذهب الى المسجد حافيا بطريق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه فهل يجب غسل الرجلين ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا غسل فيه وفيه اسلوب الحكيم وبذه المسئلة اتفاقية ولا خلاف فيها لاحد والى مثل بذا الشرح او ما الشافعي في كتاب الام ولي راجح ترجمة الموطا للشيخ ولي الله رحمه الله قوله المكان القذر اي المستنكر طبعا لا النجس شرعا **باب** ٣٩ ماجاء في التيمم فيه اختلافات منها انه ضربة عندنا وعند الشافعي رح ومنها انه الى الرسغين عند احمد والى المرفقين عندنا وعند الشافعية وطاهر موطا مالك الوجوب الى المرفقين وقال شارحوه من الزرقاني وغيره انه مستحب الى المرفقين وواجب الى الرسغين وظاهر مدونة مالك ايضا الوجوب الى المرفقين وقال المحدثون ان الترجيح لمذهب احمد بن حنبل فانه اخذ بما هو اصح ما في الباب وتمسك الاحناف والشوافع بالحسان وقالوا ان في حديث عمار المسح الى الرسغين اشارة الى المعبود واعلم ان الصفات الثابتة في الروايات خمسة احدها المسح الى الرسغين وثانيها المسح الى نصف الساعد وثالثها الى المرفق والرابع الى نصف العضد وخامسها المسح الى الاباط والمناكب وقال الحافظ في الفتح ان احاديث المسح الى النصفين ضعاف وحديث المسح الى الرسغين اصح ما في الباب وحديث المسح الى المرفقين حسن وحديث المسح الى الابط قوي واقول ان لعمار واقعتين احدهما واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة فاذ انزل فيتمموا صعيدا طيبا عمل كلوا احد من الصحابة ما بدا له من المسح الى الرسغين والمرفقين والابطين ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والى بذا اشار الطحاوي ص ٦٦ واتى برواية فيها ابن لهيعة وقال الذهبي ان رواية العبادلة الثلثة عن ابن لهيعة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق كتبه وايضا بذه الرواية لابن لهيعة عن ابي الاسود وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده فروايته من الكتاب معتبرة ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر وعمار راعيين في السفر فاجنبا فتمعك عمار وصلى وترك عمر الصلوة فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمار انما يكفيك بكذا فنفى بذا اشارة الى المعبود المبين صفة قبل لاحكم المسح الى الرسغين ولم ينبه على تعدد الواقعتين الا الطحاوي واليه يشير كلام الشافعي ان رواية عمار المسح الى المرفقين قبل رواية المسح الى الرسغين فاذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول ان واقعة عمر وعمار بعد بيان صفة التيمم واشارة الى المعبود من الصفة فلا يقال بترجيح رواية الرسغين فانها ايضا اشارة الى المرفقين دافي تتبعت الكتب فلم اجد تاريخ واقعة عمر وعمار ولم اجد لتعيين سفرهما ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل العراقي ثم استدل لنا على المسح الى المرفقين بما اخرجه الزيلعي عن مسند البزار والحافظ ايضا في الدراية تلخيص نصب الراية وحسن اسناده ف لخص الحافظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية وكتب الناسخ ان اسمه ايضا نصب الراية وبذا خطأ مستدلنا الثاني ما في سنن الدارقطني لسند حسن ولينه الحافظ فان في سنده اباصالح واقول انه من متابعات البخاري فيكون حسنا ومستدلنا الثالث ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله لسند حسن ورجاله ثقات وقال والصواب انه موقوف واخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت متردد افي بذا الى ان وجدت في تلخيص الحبير قال الدارقطني رجاله ثقات وكتب في الحاشية والصواب انه موقوف ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي ولعل الدارقطني ايضا متردد في الوقف لكتابته في الحواشي وقال جماعة من المحدثين ان رواية جابر موقوفة وقالت جماعة منهم انها مرفوعة ووقفها الطحاوي وعندي انها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ اتاه فانهم زعموا ان مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال ان المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني قوله سفيان الثوري بذا مذهب الاحناف وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين فانه لم يحصل له مذهبهم بالسند قوله فامره بالتيمم بذا الحديث فعلي يقينا وغيره راوى حديث الباب بالحديث القولي فبذا اما صحابة قوله قال ابن عباس : بذا قياس ابن عباس ولنا ايضا قياس بان اليتيم اقرب الى الوضوء من السرقة فالحقناه بالوضوء منه **باب** حدثنا ابو سعيد الاشج قيل المراد بالذكر على كل حال الاستمرار وبذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى في الاحوال المتواردة للاحوال المتشابهة اي لم يكن ممتنعا وقيل ان الذكر ذكر قلبي اقول ان اللغة ترده فان الذكر القلبي هو الفكر في اللغة قوله عالما لم يكن جنبا بذا دليل الجمهور في خلاف البخاري والتفصيل يطلب من الفقه ف وطيفة القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشان القرآن والكمال في وضع الابواب لا في فكر الجزئيات كما بو مقتضى العقل السليم **باب** ماجاء في البول يصيب الارض - الارض تطهر بالبس والغسل عندنا وقال الشوافع ان في الحديث القاء الدلو على ذلك البول نقول انه عمل باحد طريقي التطهير ثم قال الشوافع انا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بانه طاهر والمورد عليه النجاسة بانه نجس وليس الفرق عندكم فاي فائدة في القاء الدلو نقول انه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطهر الارض وايضا في العيني ان الارض غير الصلبة اذا تنجست فالقي عليه الماء طهر بها

وجابر وابراهيم والحسن **التيمم** ضربة[1] للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي **وقد** روى هذا الوجه عن عمار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روى عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط **فضعف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط **قال** اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم **ثنا** يحيى بن موسى نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود ابن حصين عن عكرمة **عن** ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **و** قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعني التيمم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في البول يصيب الارض **حدثنا** ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت[2] واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا[3] عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **قال** سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة **ابواب الصلوة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد بن السري نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم **قال** اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك اخبرني حسين بن علي بن الحسين اخبرني وهب بن كيسان **عن** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه لم يذكر فيه لوقت العصر بالامس وحديث جابر في المواقيت

واما باطنها فبعد اليبس وايضا في سنن ابي داود ان الارض حفرت فلعله كان لازالة الرائحة الكريهة **قوله** اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذا الخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الغنيمة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال حبك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت فهذه منقبة له فكنت متحيرا في انه ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثاني ايضا ذو الخويصرة وحال الاول دال على خسارته والثاني دال على المناقب حتى ان وجدت في بعض الكتب ان ذا الخويصرة اثنان تميمي ويماني وصاحب المنقبة يماني ورأس الخوارج تميمي هذا والله اعلم وعلمه اتم **ابواب الصلوة** **باب** ما جاء في مواقيت الصلوة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور ههنا مرفوع **قوله** امني جبرئيل الخ قيل ان هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد واما مذهب ابي حنيفة رح ومالك بن انس والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وقال ابو بكر بن العربي المالكي انه تعالى مجده لما امر جبرئيل بتعليمه النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ضربة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين ومرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوجب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان احسن واولى والى الاحتياط اقرب واولى لا يقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الاباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة وكان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة ان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر وهذه نكتة جيدة ١٢ شرح المشكوة شيخ عبد الحق [2] قوله تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك ١٢ در [3] قوله قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس ليجز زكوة الارض يبسها على [4] قوله حين كان كل شيء مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وبه قال الجمهور واختاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر لحديث الابراد بالظهر اذ شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت او لحديث انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك كذا في البرهان

نفع قوت المغتذي

(دخل اعرابي المسجد) زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير (لقد تحجرت واسعا) قال قب اي اعتقدت منعا فيما لا منع فيه من رحمة الله قلت وافضل منه سالت منع واسعا فلا يستجاب لك فيه (فاسرع اليه الناس) زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوه نخشى ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا ليجتمع ذلك بمحل واحد بعدم تزعيجه (اهريقوا عليه) بسكون وفتح بماء (سجلا) كعبد قال قب اي دلوا مملى فلا تسماه فارغة والدلو مؤنث والسجل مذكر (فائدة) قال قب تبين بما للدارقطني ان البائل بالمسجد والسائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا رجل واحد قال حج انه ذو الخويصرة ورد بمرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسى المديني بالصحابة قلت الظاهر ان ذا الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج اعقل ان يبول بالمسجد وبحضرة الناس فلا اراه الا اعرابيا غيره (**ابواب الصلوة**) (امني جبريل عند البيت) للشافعي عند باب البيت قال قب سمعت بالمجالس ولم اره بكتاب ان جبريل لم يكن مصليا وانما امه بقوله او اتاه بصورة الصلوة بمعنى تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله فصلى اذ يقتضي انه صلى مثله والذي عندي ان اقرار هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي على علمائنا في صحة امامة المتنفل بهذا الحديث قالوا فان جبريل متنفل معلم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض مخاذ عن ذلك بان جبريل لم يكن مصليا فاسقط قوله امني وقوله ان جبريل متنفل والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض خلف متنفل هو الدعوى فمن اين علم ان جبريل متنفل او مفترض فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس قلنا ذلك لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل مامور ان يؤم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بقيه بر صفحه ٤٠)

ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا

تقرير صح

قد رواه عطاء بن ابی رباح وعمرو بن دینار وابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن **وقال** محمد اصح شئ فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب منه حدثنا** هنادنا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت صلوة الظهر حین تزول الشمس وآخر وقتها حین یدخل وقت العصر

صار جبرئیل مکلفا وصارت الصلوة علیه واجبة ونقول ایضا ان هذه واقعة حال متقدمة لاعموم لها **قوله** فصلی الظهر قیل لم یات جبرئیل عند صلوة الصبح فانها اولی الصلوات الواجبة فی تلک اللیلة الاسراء کما قال محمد بن اسحٰق فی سیرته انه اتی جبرئیل صبیحة لیلة الاسراء فقیل انه علیه السلام نام عند صلوة الصبح فلم یوقظ جبرئیل وهذا غلط واختلط الامر علی هذا القائل ووجه الاختلاط انه علیه السلام نام عن صلوة صبح لیلة التعریس وغیر بعض الرواة لیلة التعریس بلیلة الاسراء واقول ان صلوتی الصبح والعصر کان یؤدیهما النبی صلی الله علیه وسلم قبل لیلة الاسراء فلا حاجة الی تعلیمها وقد ذهب بعض العلماء الی فرضیة الفجر والعصر قبل لیلة الاسراء وکثیر من آیات القرآن دالة علی هاتین الصلوتین وفی الصحیحین انه علیه السلام صلی بالنخلة حین ذهب عامدا الی عکاظ واستمع له الجن وجهر بالقراءة واتفق العلماء علی انه علیه السلام کان یصلی الفجر والعصر والاختلاف فی فرضیتهما وتفلیتهما فقال بعض العلماء یکونهما فرضین والاکثرون علی انهما تفلان واقول لما اتحد صفتاهما قبل لیلة الاسراء ولبعدها فما وجه الفرق بین التفلیة قبلها والفرضیة بعدها وعندی لا تردد فیه وقال عماد الدین بن کثیر انه علیه السلام صلی فی بیت المقدس حین ذهب الی السماء وحین رجع وصلوته ذاهبا کانت تحیة المسجد وصلوته آئبا کانت صلوة الصبح ووقع فی بعض الروایات مجیئ جبرئیل عند صلوة الصبح اخرجه الدارقطنی وعندی فیه وهم الراوی واختلط علیه واقعة تعلیم جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم وواقعة تعلیم علیه السلام رجلا فی المدینة کما سیاتی فی الصفحة اللاحقة وتعلیم علیه السلام ذلک الرجل من الصبح **قوله** الشفق ذهب الجمهور الی ان الشفق هو الاحمر وذهب ابی حنیفة انه الشفق الابیض وقال قائل ان الشفق فی اللغة بمعنی الحمرة وقال الفراء ان الشفق البیاض وللعلماء ههنا کلام واقول ان الشفق رقیقة الحمرة فیکون امرا بین البیاض والحمرة **قوله** کان الفیئ قال بعض غیر المقلدین ان استثناء الفیئ من المثل او المثلین لا اصل له من الشریعة ویلزمه جواز الظهر بل العصر ایضا وقت الظهیرة فی البلدة التی یکون فی الزوال فیها مثل الرجل او اکثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحدیث یخالف الشافعی ومحمدا وابا یوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حین صار الظل مثلا فاولوا فیه ویذهب مالک ان المثل الاول وقدر اربع رکعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبیاء قیل ان الصلوات الخمسة من خصائص هذه الامة اقول ان جمیع الصلوات من خصائصنا والافهی متفرقة ثابتة عن الانبیاء السابقین کما یدل ما فی معانی الآثار ص ۱۰۴ وهذا حدیث معانی الآثار لم اجده الافی شرح مسند الشافعی لابن اثیر الجزری. **قوله** والوقت بین هذین الوقتین. ظاهره لا یستقیم علی مذهب احد فقال الشوافع والوقت المستحب وسیاتی تطبیقه علی مذهبنا وقیل ان المراد من الوقتین وقتا امس مثلا مابین الظهر والعصر ولکنه لا یستقیم کلیة ایضا ولا یضا لا احتیاج فی هذا الی محیئ جبرئیل یومین واعلم ان جمهور الامة الی ان وقت الظهر الی المثل والعصر منه الی قبیل الاصفرار وعن ابی حنیفة روایات والمشهورة عنه وذکر بعض ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الی المثلین وقال صاحب النهایة علی الهدایة انها ظاهر الروایة وتبعه ابن عابدین اقول فی البدائع تصریح بان آخر وقت الظهر لیس بمذکور فی ظاهر الروایة ومرتبته البدائع اعلی ولو فتح والی ما وجدت بذا فی الجامعین والزیادات والمبسوط وقد صرح السرخسی فی مبسوطه ان محمدا لم یتعرض فی مبسوطه لآخر وقت الظهر ثم تعرض السرخسی وروی الروایتین **ف** یطلق لفظ المبسوط علی مبسوط محمد وشروحه ولعلها تبلغ عدة شروح والتمییز بالاضافة الی مصنفه مثل ان یقال مبسوط محمد ومبسوط السرخسی وکذلک حال الجامع الصغیر وله شروح خمس شرحا والروایة الثانیة عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی المثل ولیده وقت العصر وفی عامة کتبنا انها عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وفی مبسوط السرخسی انها عن محمد بن حسن عن ابی حنیفة والروایة الثالثة ان وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل الثالث والمثل الثانی مهمل وهذه مرویة بطریق اسد بن عمرو والروایة الرابعة فی عمدة القاری وصححها الکرخی عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی اقل قامتین ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین وهذه الروایة مشهورة ای مشتملة علی زیادة الخ بخلاف غیر المشهورة ای غیر مشتملة علی زیادة الخ وهذه الروایات عندی عبارات محتاجة الی التفصیل ومحصل الکل عندی ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختص بالعصر والمثل الثانی مشترک بین الظهر والعصر واشتراک الوقت ثابت عن بعض السلف کما قال الطحاوی وثابت عن الائمة الثلثة من احمد والشافعی ومالک بن انس وقال الشافعی من طهرت فی آخر العصر یلزمها قضاء الظهر والعصر ومن طهرت فی آخر العشاء یلزمها قضاء المغرب والعشاء فلا بد من ان یقول باشتراک الوقت والا فکیف یوجب قضاء الوقتین فاقول ان حدیث الباب للامام ابی حنیفة خاصة فان الظاهر انه صلی الظهر یوما ثانیا بعد المثل الاول وهو مذهب ابی حنیفة وزعم الشارحون ان الحدیث مخالف للامام ابی حنیفة وحاصل حدیث الباب الفصل بین الوقتین ای اذا صلی الظهر تجیلا صلی العصر تجیلا واذا صلی الظهر تاجیلا یصلی العصر تاجیلا ولبعد هذا فاقول ان المراد من الوقت بین الوقتین الوقت المستحب ولا یرد علینا وقت العصر فان الظاهر من الحدیث انه صلی العصر بعد المثلین وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا ضیر وافتی صاحب الدر المختار باداء الظهر فی المثل الاول ورد علیه ابن عابدین بان المثلین ظاهر الروایة واقول ان الحق الی صاحب الدر المختار فان المثل الثانی وقت الضرورة للظهر وذکر الشیخ سید احمد الدحلانی الشافعی فی رسالة رجوع ابی حنیفة الی المثل الاول نقلا عن الفتاوی الظهیریة وخزانة المفتین والکتابان من المعتبرات واما خزانة الروایات فغیر معتبر وظنی ان مراد ابی حنیفة بوقت الظهر الی المثلین انه الی اقل المثلین فانه قال محمد فی المبسوط والموطا ص ۶۴. ان وقت العصر لا یدخل عند ابی حنیفة الا بعد المثلین وذکر مذهبه ومذهب ابی یوسف ان وقت الظهر الی المثل وزیادة شئ ولم یذکر آخر وقت الظهر عند ابی حنیفة فلعله لا یبلغ الی المثلین واما مرة جبرئیل مرویة عن خمسة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس رض اخرجها الترمذی وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند الدارقطنی بسند حسن وعن انس عند الدارقطنی وفی سنده رجل متکلم فیه واخرج عنه ابن السکن فی صحیحه من رواة الحسان واما استدلال الاتانی فذکره صاحب البحر فی رسالته ازالة الغشاء عن وقتی الظهر والعشاء ومنها حدیث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم وفیه نظر لان الابراد امر اضافی (یختلف باختلاف الفصول) ومنها حدیث قوله علیه السلام فی السفر ابردوا بالظهر وقال الراوی حتی ساوی فیئ التلول وقال النووی انه علیه السلام جمع بین الظهر والعصر وقت فلم یصح حجة لنا علیهم ومنها حدیث البخاری حدیث تمثیل هذه الامة بالامم السابقة واخرجه محمد فی آخر موطاه ص ۶۴. واحتج به علی تاخیر العصر کما هو مستحب عندنا واقول ان الاحتجاج به علی المثلین فیه نظر وعلی استحباب تاخیر العصر صحیح ووجه استدلال المتاخرین علی المثلین ان الوقت بعد العصر یجب ان یکون اقل من الوقت بعد نصف النهار الی آخر الظهر ولو کان الوقت الی المثل یکون اقل مما بعده الی غروب الشمس والا فلا یتحقق فضل هذه الامة علی الامم السابقة اقول ان الوقت مما بعد نصف النهار الی المثل الاول اکثر مما بعد المثل الاول الی غروب الشمس فلا یصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسی فی المحلی وقال ان المثل الاول ازید من جمیع الامثال الباقیة فنعم الاستدلال بالتشبیه الاول المذکور فی انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوة الخ بتائید الحدیث الآخر بعثت بین یدی الساعة کهاتین الاصبعین اه وهو دلیل علی وقت لیس وراءه استدلال محمد علی استحباب تاخیر العصر فمذکور فی الموطا ص ۶۴ وقیل اول من احتج بهذا الحدیث علی المثلین القاضی ابو زید الدبوسی **الاطلاع** قیل ان الوقت بعد العصر الی الغروب سدس النهار علی مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع فعلی بناء اختلاف وقت العصر المستحب **باب** منه حدثنا تقریب للتحدید **قوله** یغیب الافق ظاهره یؤید مذهب ابی حنیفة فان غیبوبة الافق بغیبوبة الشفق الابیض قال الخلیل بن احمد شیخ سیبویه ان الشفق الابیض یبقی الی ثلث اللیل بل الی نصفها ایضا فی بعض الاحیان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطوالع فانها ایضا اربعة اما الطوالع فالصبح الاول والثانی الابیض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فکذلک یکون فی الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البیاض وشئ آخر یدل الصبح الکاذب والمتادی الی ثلث اللیل ونصفها هو بهذا الشئ واختلط الامر علی الخلیل فانه لیس هو البیاض الذی یبقی فیه وقت المغرب عند ابی حنیفة ولیعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الی الطلوع مثل الوقت بعد الغروب الی غیبوبة الشفق الابیض لذلک الیوم **قوله** واول وقت العشاء الی ثلث اللیل مستحب والی نصف اللیل جائز ولیده مکروه تحریما او تنزیها والثانی مختار الطحاوی والمحقق ابن امیر الحاج. **قوله** حین یطلع الفجر آه قال علماء الریاضی ان طلوع الفجر الکاذب علی ثمانیة عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر درجة وعلیهم ابن حجر المکی الشافعی فی تحفة المحتاج بان الصبح قد یتقدم وقد یتاخر وکذلک قال الفقهاء وذکر الشیخ فی تفسیره روح المعانی قطعة تحفة المحتاج اقول ان قول ابن حجر صادق وقال ارباب الریاضی الجدید بما نشاهد قرص الشمس بالاعین مع انها غیر طالعة وذکروا له امثالا. **قوله** رجل فسأله قال الزرقانی لا اعلم بهذا الرجل والواقعة واقعة السفر اقول ان الواقعة واقعة داخل المدینة کما صرح البیهقی فی بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحدیث **قوله** والشمس بیضاء مرتفعة قال الشوافع انه دلیل لنا وقال الطحاوی لعله مفید لنا بان الراوی لم یقدر علی بیان تاخیر العصر الا بهذا التعبیر اقول ان فی مسند احمد بسند صحیح عن انس والشمس محلقة **قوله** الشفق اصل اللغة ان الشفق هو بین الاحمر الفاقع والابیض الناصع وفی بعض الالفاظ حین یسود الافق وقد مر حین یغیب الشفق فیفید ایا حنیفة والقول القدیم للشافعی ان وقت المغرب قدر خمس رکعات ویجوز اخراج الصلوة عن هذا القدر باطالة القراءة بشرط ان یشرع فیها فی الوقت واعجب من هذا ما فی کتب الشافعیة انه یجوز اخراج کل صلوة عن وقتها باطالة القراءة هکذا فی کتبنا انه لو شرع فی العصر واطال القراءة الی داخل الاصفرار فتحمل کما فی الدر المختار عن القنیة وذکر هذه المسئلة فخر الاسلام فی اصول البزدوی فلا یمکن اسقاطها واعتذروا بان المصلی مستغرق فلا یدری دخول الاصفرار والعذر بعید وقیل فاما ان یبین عذرا آخر او یقید فی هذا العذر قید فان حدیث الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس متواتر **باب** ما جاء فی التغلیس بالفجر مذهب الشافعی ومالک واحمد استحباب التغلیس بدایة ونهایة ومذهب ابی حنیفة وابی یوسف

ل قوله يغيب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلثة اى مالك والشافعى واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابى حنيفة كان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال فى الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة واليه رجع الامام كما هو فى شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفى المواهب وعليها الفتوى ورجحها فى الشرح اى البرهان حيث قال وهو المروى عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبى فى شرح المنية وقال العينى وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى ابن كعب وعبد الله بن زبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره التغلب كذا فى المرقات وقال الطحاوى ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التى قبل البياض من وقتها واما اختلافهم فى البياض الذى بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فى ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا بصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فى المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط فى تاخير العشاء والله تعالى اعلم ١٢ ٢ قوله وانعم ان يبرد اى زاد وبالغ فى الابراد حتى انكسر وهج الحر بالكلية يقال احسنت وانعمت اى زدت فى الاحسان وبالغت ١٢ شيخ عبد الحق ٣ قوله فى التغليس بالفجر يعنى اداء صلوة الفجر فى الغلس والغلس ظلمة آخر الليل كذا فى المجمع وغيره ١٢ ٤ قوله بمروطهن اى اكسيتهن وتكون من صوف وربما كان من خز اوغيره جمع مرط بكسر ميم وسكون راء ١٢ مجمع ٥ قوله متلفعات ومتلففات متقاربتان فى المعنى اى مغطيات الرؤس والاجساد كذا فى المجمع ١٢ ٦ قوله قال ابن الهمام تاويل الاسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشئ اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان فى بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبى ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم على شئ كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروى من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ظاهر فى ما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه انتهى ١٢ ٧ قوله الحلوانى بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب الى الحلوان موضع قريب بالشام ١٢ ٨ قوله حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما فى ايام الصيف فالمستحب الابراد كما سيجئ والدليل عليه ما فى البخارى قيل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد الظهر لانه جواب السوال عنها كذا فى فتح القدير وبه يجتمع الادلة ١٢

وان اول الوقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول **حديث** الاعمش عن مجاهد فى المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش **وحديث** محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل **حدثنا** هناد نا ابو اسامة عن ابى اسحق الفزارى عن الاعمش **عن** مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا وآخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا انا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ان شاء الله فامر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه الشعبة عن علقمة بن مرثد ايضا

باب ما جاء فى التغليس بالفجر

حدثنا قتيبة عن مالك بن انس ح قال ونا الانصارى نا معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء قال الانصارى فتمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات **وفى** الباب عن ابن عمر وانس وقيلة ابنة مخرمة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعى واحمد واسحق يستحبون التغليس بصلوة الفجر

باب ما جاء فى الاسفار بالفجر

حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **وفى** الباب عن ابى برزة وجابر وبلال وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن اسحق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح **و**قد روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثورى **وقال** الشافعى واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة

باب ما جاء فى التعجيل بالظهر

حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابى بكر ولا من عمر **وفى** الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وابى برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذى اختاره اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال على قال يحيى بن سعيد **وقد** تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من اجل حديثه الذى روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى بحديثه باسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير **عن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى **قال** اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح

باب ما جاء فى تاخير الظهر فى شدة الحر

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وفى** الباب عن ابى سعيد وابى ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم ابن صفوان عن ابيه وابى موسى وابن عباس وانس وروى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ولا يصح **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق **قال** الشافعى انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلوة فى شدة الحر **قال** ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر فى شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما

وسفيان الثورى افضلية الاسفار بداية ونهاية ومذهب محمد واختاره الطحاوى البداية فى الغلس والنهاية فى الاسفار وزعمت من كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ثم وجدت فى كتب اركان النقل انه مذهب محمد فقط قوله متلفعات التلفع ادخاء الثوب على الوجه كما قال البحترى ــــ متلفعا

قوت المغتذى متعلقه ص ٢٨

لم يؤمر غيره من الملائكة به فلما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة وقد ردينا بحديث مالك من قول جبريل على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام بهذا امرت بضم التاء وفتحه فاما ضمه فثابت صحيح وهو فى امر جبريل صريح ولم تعلم صفة امره تعالى له بل قال بلغ بهيئة الصلوة قولا وفعلا ومعا وكيف شئت فلا يحكى هذا الالزام وقال ابن التين لما امر الله تعالى جبريل بتعليم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امر به فصلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه صلاة مفترض خلف مفترض قلت هذا هو الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بهذه برده ما يا لحا كك ان ما من صلاة من الحى الا والملائكة السماء مؤذن ومقيم وامام يصليها بهم حين كان النبى قبل التراك كتاب سير النقل قال قب..

ماذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذرٍّ ما يدل على خلاف ما قال الشافعي **قال** ابوذرّ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذّن بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب **عن** ابي ذرّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى رأينا فيء التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلوٰة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تعجيل العصر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بروقه وعوده الخ نقول ان المعرفة حال التلفف والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس ايضا وقال النووي ان عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والاناث اقول ان هذا بعيد جدا واما لفظ من الغلس ففي ابن ماجة تعني من الغلس فيكون مدرجا من الراوي وكذلك في الطحاوي ص ۱۰۴ ما يدل على الادراج بسند صحيح **قوله** ابوبكر وعمر الخ نقول ان الاجمال في الغلس غير كاف لكم فان مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس وفي معاني الآثار ص ۱۰۷ ان ابابكر كان يطول صلوٰة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس عن انس وفي سنده سليمان وهو ابن قيس الكيساني والسند صحيح وفيه ص ۱۰۸ كان عمر يطول الفجر حتى تخشى طلوع الشمس وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي ووقت الفجر عندنا ثلث حصص كما قال ارباب الفتوى الاولى لاداء السنة الثانية لاداء الفرض والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلوٰة **الاطلاع** في باب تيمم من مبسوط السرخسي يستحب الغلس وتعجيل الظهر اذا اجتمع الناس ولكنه لم يذكره في باب المواقيت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار يقتضي الزيادة فان المزيد للزيادة كما في القاموس وغيره. **قوله** معنى الاسفار ان يصح قال ابن الهمام ان هذا بعيد جدا فان الصلوٰة قبل تبين الفجر غير صحيحة فضلا عن الفضل وزيادة الاجر فان مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلوٰة لو صلى قبل الاسفار وايضا في معاني الآثار ص ۱۰۵ وابن حبان لفظ كلما اسفرتم باسانيد قوية ولم يجب احد من الشوافع ويمكن لهم قول ان المراد من كلما كل يوم يوم لكن التبادر والظهور للاكثار في يوم واحد وهو مراد الحديث وتعرض السيوطي الى انه رواية بالمعنى كما في حواشيه على الستة وفي شرح الاحياء عن السخاوي يقول شيخه الحافظ ابن حجر ان مذهب الاحناف في الاسفار راجح وللشوافع ما في ابي داؤد ص ۵۶ في قصة عمر بن عبد العزيز وابي مسعود الانصاري انه عليه السلام صلى مرة بالغلس وصلى مرة بالاسفار ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى وقال ابوداؤد ان الراوي في تفسير الحديث متفرد وعندي محمله انه غلس شديدا مرة واسفر شديدا مرة ثم توسط امره وهذه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوٰة لرجل في المدينة ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود انه عليه السلام غلس في المزدلفة وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها ونقول ان المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد فانه لا يقول احد بصلوٰة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة وقال الحافظ لعله غلس شديدا اقول ما مراد التغليس الشديد والضعيف فان مذهبكم ابتداء الصلوٰة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور وقال النووي انكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة والحال انه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود والحال ان جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النسائي ونقول ان فعله عليه السلام مختلف من التغليس مرة والاسفار مرة ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم اي اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واما ثبوت الغلس فلا ننكره فانه ايضا جائز فان الخلاف في الافضلية فصار الترجيح لمذهب الاحناف وفي حديث مرفوع التغليس في الشتاء والاسفار في الصيف وتتبعته فوجدته ساقط السند فان في سنده سيفا صاحب كتاب المفتوح وهو قريب من الاتفاق على ضعفه ثم وجدت متنه في حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني وليس في سنده والله اعلم. **باب** ما جاء في التعجيل بالظهر يستحب تاخير الصلوات في الجملة الا المغرب عندنا ويستحب التعجيل في الجملة الا العشاء عند الشوافع وحديث الباب نحمله على الشتاء او على الابتداء فانه قد صرح المحدثون ان آخر عمله عليه السلام المستمر على الابراد وكذلك يروى عن بلال وايضا نقول ان له عليه السلام فعلا وقولا وقوله عليه السلام مقدم وهو في ايدينا حديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم الخ وايضا فعله عليه السلام مختلف. **قوله** وخباب الخ حديث خباب اخرجه في صحيح مسلم وفيه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا ومراد لم يشكنا اي لم يدفع شكوتنا وعجل بالظهر وقال بعض معنى فلم يشكنا لم يدع شكوتنا بل ازالها وابرد بالظهر وعندي هذا التاويل بعيد غاية بعد ومراده ما ذكرت اولا. **قوله** ولم ير يحيى بحديثه باسا هذا يحيى بن سعيد القطان وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح **باب** ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر. قال الشافعي ان كان المسجد قريبا تعجل والا فيوجل ولو كانوا في السفر مجتمعين يعجل وان كان الحر شديدا وفي سنن ابي داؤد عن ابن مسعود كان قدر صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف من ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء من خمسة اقدام الى سبعة **قوله** فابردوا عن الصلوٰة قال العلماء ان الافصح صلة الابراد بالباء اقول ان كلمة عن سيفيد في الرد على من لا فهم له في الحديث من غير المقلدين فقد رايت لبعضهم ان المراد ابرادها باداء الصلوٰة **قوله** من فيح جهنم ههنا سوال عقلي هو ان التجربة ان شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها فكيف ان شدة الحر من فيح جهنم فنقول لو كان السوال على طريق اليونانيين فالجواب ان قول ان الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم فان الاجرام الاثيرية خالية عن البرودة والحرارة واما شراح قانون ابن سينا فتعرضوا الى اثبات الحرارة والبرودة فقال البعض ان الحرارة بسبب تحرك الاشعة فيقال انه قد صرح في الشفاء الذي هو مرض في الحقيقة ان الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة واما ارباب الفلسفة الجديدة من الاروبيين فقالوا ان حر الاشياء شمسي فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو للاشياء اسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها الشريعة واما الظاهرة فلا تنفيها الشريعة الغراء فانه اخبر بها المخبر الصادق فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان. **قوله** شدة الحر لنا قولان في ابراد الظهر قيل ان المدار على الحرارة واختاره العيني وهو المختار لانه اوفق بالحديث وقيل ان المدار على الصيف واختاره في البحر وكذلك قولان في تبكير الجمعة وفي الحديث ان لجهنم نفسا في الصيف فيوجد حرا شديدا ولها نفسا في الشتاء فيوجد البرد الشديد ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد فيجاب انها اذا ادخلت النفس في جانب فتوجب البرودة اخرجتها الى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد. **قوله** ينتاب معناه الاتيان نوبة بعد نوبة وقد يكون بمعنى الاتيان متواليا اقول اذا نسب الى الجماعة يكون بالمعنى الاول واذا نسب

---

۱ قوله لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد بل كانوا مجتمعين في مكان واحد وقيل هناك علة اخرى وهي شدة النزول والسجود وفي عين الحر ۱۲ تق ۲ قوله فيء التلول الفيء اصله الرجوع من فاء الفيء والمراد هنا الظل الذي يكون بعد الزوال والتلول جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل وهي منبطحة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر كذا في المجمع. **قوت المغتذي** (متعلقه ص ۴۰) اي قصر الظل مثله وابن قتيبة يتوهم الناس ان الظل والفيء بمعنى ولا يصح بل الظل من اول النهار لآخره واما الفيء فلا يكون الا بعد زوال فلا يقال لما قبله فيء فسميه ما بعده لانه ظل فاذا جمع من جانب لجانب سمي فيئا من الفيء الرجوع قلت ما قاله الناس هو الذي يساعده قوله تعالى يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل الخ فكلاهما فيء وظل (حين وجبت الشمس) اي سقطت (حين برق الفجر) كنصر (هذا وقت الانبياء من قبلك) قال قب ظاهره يوهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة قبله من الانبياء ولا يصح بل معناه هذا الوقت المشروع الموسع المحدود بطرفيه الاول والآخر مثل وقت الانبياء في سعة ذات طرفيه والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه الامة فقط وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد روي بحديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولذا قال ابن سيد الناس اي في التوسعة عليهم فان للوقت اولا وآخرا لان الاوقات هي اوقاتهم بعينها والوقت فيما بين هذين الوقتين قال ابن سيد الناس اراد هذين الوقتين وما بينهما وهو اما ارادته ان الوقتين بفعله واما لاعلام بان ما بينهما وقت فبينه بقوله عليه السلام قال محمد اصح شيء في المواقيت حديث جابر قال ابن القطان بالجابر يجب ان يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهده صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري صحب بالمدينة قال وابن عباس وابوهريرة رض اللذان رويا ايضا قصة امامة جبريل ليس في حديثهما من الارسال ما جاء لجابر اذ قالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك وقصه عليهما (متعلقه ص ۴۰) (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) قال ابن سيد الناس ان تاكيد مخففة من ثقيلة موكدة واللام بعدها لازم للفرق بينها وبين النافية (فيمر النساء متلففات) بفاءين (بمروطهن) قال قب اي اكسيتهن جمع مرط كسدر كساء واكثر ما يستعمل النساء وابن فارس هو ملحفة يؤتزر بها وقال قتيبة متلفعات بفاء فعين قال قب التلفع هو التلفف بثوب الا ان به زيادة تغطية راس فكل متلفع متلفف بلا عكس (اسفروا بالفجر) قال قب الاسفار ضوء اخذ من سفر تبين ع تيقن اي اذا انكشف واتضح بحيث لا يصلي مصل في شك من دخول الوقت وبالنهاية لعلمهم حين امروا بغلس صلاة الفجر باول الوقت كانوا يصلونها عند الفجر الاول حرصا ورغبة فقال اسفروا بها وادوها لطلوع الفجر الثاني وتحققوه ويقويه انه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصره القوم مواقع نبلهم او الامر به باسفار خاص بليال مقمرة لان اوان الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا (اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة) قال قب اي اخروها لزمن برد ولا ينتظم مع قوله عن اذ صورته اخروا عن الصلوٰة الا بحذف اي اخروا انفسكم عنها لم يقل فابردوا بالصلوٰة وهو انتظام في الظاهر فعن اذا بمعنى الباء كرميت السهم عن القوس اي به وقال ابن سيد الناس اي اخروها عن ذلك الوقت وادخلوها بوقت برد وهو زمن يتبين به انكسار شدة حر وتوجد به برودة ما من ابرد صار في برد نهاره او عن هنا زائد اي ابردوا الصلوٰة من ابرد شيئا فعله ببرد نهاره (متعلقه صفحه هذا) (من فيح جهنم) كعيد اي انتشار حرها وشدة غليانها قال قب اصله واو قاله ابن سيد الناس وقد روي به بحديث ابي سعيد من فوح جهنم قال احمد لا اعلم من رواه بواو الا الاعمش (حتى رأينا فيء التلول) بفوقية فلامين كفلوس قال قب هي الروابي المرتفعة والكدى الثابتة بارض جمع تل قال ابن سيد الناس وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الفيء واستطالته جدا بخلاف اشياء منتصبة فان ظلها يظهر سريعا في اسفلها لاعتدال اعلاها واسفلها (في حجرتها) بحاء مجيم كغرفة دارها.

عه قلت يدل على ان الترمذي ليس بشافعي ۱۲ تهانوي رح

العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیٔ من حجرتها وفی الباب عن انس وابی اروی وجابر ورافع بن خدیج ویروی عن رافع ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تاخیر العصر ولا یصح قال ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وانس وغیر واحد من التابعین تعجیل صلوة العصر وکرهوا تاخیرها وبه یقول عبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحق حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل علی انس ابن مالک فی داره بالبصرة حین انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلینا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک صلوة المنافق یجلس یرقب الشمس حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان قام فنقر اربعا لا یذکر الله فیها الا قلیلا قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی تاخیر صلوة العصر حدثنا علی بن حجر انا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة قالت کان رسول صلی الله علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه قال ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة نحوه باب ما جاء فی وقت المغرب حدثنا قتیبة نا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفی الباب عن جابر وزید بن خالد وانس ورافع بن خدیج وابی ایوب وام حبیبة وعباس بن عبد المطلب وحدیث العباس قد روی عنه موقوفا وهو اصح قال ابو عیسی حدیث سلمة بن الاکوع حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین اختاروا تعجیل صلوة المغرب وکرهوا تاخیرها حتی قال بعض اهل العلم لیس لصلوة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم حیث صلی به جبرئیل وهو قول ابن المبارک والشافعی باب ما جاء فی وقت صلوة العشاء الآخرة حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا ابو عوانة عن ابی بشر عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة حدثنا ابو بکر محمد بن ابان معا نا عبد الرحمن بن مهدی عن ابی عوانة بهذا الاسناد نحوه قال ابو عیسی روی هذا الحدیث هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر ولم یذکر فیه هشیم عن بشیر بن ثابت وحدیث ابی عوانة اصح عندنا لان یزید بن هارون روی عن شعبة عن ابی بشر نحو روایة ابی عوانة باب ما جاء فی تاخیر العشاء الآخرة حدثنا هناد نا عبدة عن عبید الله بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه وفی الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابی برزة وابن عباس وابی سعید الخدری وزید بن خالد وابن عمر قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین رأوا تاخیر صلوة العشاء الآخرة وبه یقول احمد واسحق باب ما جاء فی کراهیة النوم قبل العشاء والسمر بعدها حدثنا احمد ابن منیع نا هشیم انا عوف قال احمد ونا عباد بن عباد هو المهلبی واسمعیل بن علیة جمیعا عن عون عن سیار بن سلامة عن ابی برزة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یکره النوم قبل العشاء والحدیث بعدها وفی الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وانس قال ابو عیسی حدیث ابی برزة حدیث حسن صحیح وقد کره اکثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فی ذلک بعضهم وقال عبد الله بن المبارک اکثر الاحادیث علی الکراهة ورخص بعضهم فی النوم قبل صلوة العشاء فی رمضان باب ما جاء فی الرخصة فی السمر بعد العشاء حدثنا احمد بن منیع نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمر مع ابی بکر فی الامر من امر المسلمین وانا معهما وفی الباب عن عبد الله بن عمر وعمر وواوس بن حذیفة وعمران بن حصین قال ابو عیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن علقمة عن رجل من جعفی یقال له قیس او ابن قیس عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث فی قصة طویلة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم فی السمر بعد العشاء الآخرة فکره قوم منهم السمر بعد صلوة العشاء ورخص بعضهم اذا کان فی معنی العلم وما لا بد منه من الحوائج واکثر الحدیث علی الرخصة وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا سمر الا لمصل او مسافر باب ما جاء فی الوقت الاول من الفضل حدثنا ابو عمار الحسین بن حریث نا الفضل بن موسی عن عبد الله بن عمر العمری عن القاسم بن غنام عن عمته ام فروة وکانت ممن بایع النبی صلی الله علیه وسلم قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها حدثنا احمد بن منیع

الی المفرد یکون بالمعنی الثانی کما قال ؎ وعجبت من لیلاک وانتیابها ۔ من حیث زارتنی ولم ادری بها ۔ وسیفیدنا هذا فی مسئلة الجمعة له فی القری وفی حدیث الجمعة فی لفظ من الافتعال وفی لفظ من التفاعل کما فی البخاری۔ قوله خلاف ما قال الشافعی هذا هو الموضع الذی اعترض فیه الترمذی علی الشافعی مع کونه مقلد الشافعی

---

۱ قوله فنقر اربعا یرید تخفیف السجود وانه لا یمکث فیه الا قدر وضع الغراب منقاره فیما یرید اکله کذا فی الدر ۱۲ ۲ قوله قال محمد تاخیر العصر افضل عندنا من تعجیلها اذا صلیتها والشمس بیضاء نقیة لم یدخلها صفرة وبذلک جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنیفة وقد قال بعض الفقهاء انما سمیت العصر لانها تعصر وتؤخر ۱۲ موطا ۳ قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب هما بمعنی وفائدة التکرار التاکید وهذا اول وقت المغرب وتمام البحث مضی فی شروع ذکر المواقیت فی صفحة ۲۲ فلیراجع ثمه ۱۲ ۴ قوله نعمان کعثمان هو من صغار الصحابة قلیل الروایة بلا واسطة ۱۲ تقریر ۵ قوله انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدث بنعمة الله علیه بزیادة العلم مع ما فیه من حمل السامعین علی اعتماد مرویه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اکابر الصحابة وحفاظهم الذین هم اعلم بذلک منه ۱۲ علی القاری رحمه الله ۶ قوله السمر بفتح المیم والمسامرة الحدیث باللیل ۱۲ در ۷ قوله اصل الحدیث الطویل انما هو عن عوف بن ابی جمیلة عن سیار وفیه ذکر الصلوات کلها نقلته من کتاب مدرسة حضرت شاه ولی الله قدس سره ۸ قوله التفاوت فی هذا الاسم لان هشیما قال عوف وعباد قال عون ۱۲ تقریر ۹ قوله لاول وقتها قال القاری فی شرح المشکوة المختار ان المراد باول الوقت المختار او مطلق لکنه خص ببعض الاخبار انتهی ۱۲

نفع قوت المغتذی

(لم یظهر الفیٔ) قال ابن سید الناس ای لم یعل سطحا ای لم ینزل علیها والظهور یستعمل فیها اذا کان بین قرنی الشیطان) قیل هو علی حقیقة وظاهره ومراده انه یحاذیها بقرنیه عند غروبها وطلوعها اذ یسجد الکفرة لها اذا فیقارنها فیکون الساجدون لها فی صورة الساجدین له او هو مجاز فقرناه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبته اعوانه وسجود مطیعه من کفار للشمس (فنقر اربعا) کنصر ای خفف صلاتها جدا کنقر طائر سبا (وتوارت بالحجاب) ای استترت ۔ (الثواب الحلی) عه قلت فیه حجة ابی حنیفة رح ۱۲ تهانوی عه قلت مقابل الآخر ویؤیده الحدیث الآتی حیث قابل بین الاول والآخر فالاوسط داخل فی الاول ثم حدیث فضل الوقت الاول فیه عبد الله العمری الذی لیس بقوی ۱۲ تهانوی رح

نا يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت[1] الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله **وفى** الباب عن على وابن عمر وعائشة وابن مسعود **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب عن ابيه **عن** على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا على ثلث لا تؤخرها الصلوٰة اذا انت[2] والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا **قال** ابو عيسى حديث ام فروة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمرى **وليس** هو بالقوى عند اهل الحديث واضطربوا فى هذا الحديث **حدثنا** قتيبة نا مروان بن معاوية الفزارى عن ابى يعفور عن الوليد ابن العيزار **عن** ابى عمرو الشيبانى ان رجلا قال لابن مسعود اى العمل افضل قال سالت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوٰة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد فى سبيل الله **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودى وشعبة والشيبانى وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث **حدثنا** قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن اسحٰق بن عمر **عن** عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة لوقتها الاخر مرتين[3] حتى قبضه الله **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل **قال** الشافعى والوقت الاول من الصلوٰة افضل ومما يدل على فضل اول الوقت على اخره اختيار النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون فى اول الوقت **حدثنا** بذلك ابو الوليد المكى عن الشافعى **باب ما** جاء فى السهو عن وقت صلوٰة العصر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوٰة العصر فكانما وتر[4] اهله وماله **وفى** الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه الزهرى ايضا عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب ما** جاء فى تعجيل الصلوٰة اذا اخرها الامام **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الضبعى[5] عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت **عن** ابى ذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر امراء يكونون بعدى يميتون الصلوٰة فصل الصلوٰة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت **قال** ابو عيسى حديث ابى ذر حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلى الرجل الصلوٰة لميقاتها اذا اخرها الامام ثم يصلى مع الامام والصلوٰة الاولى هى المكتوبة عند اكثر اهل العلم وابو عمران الجونى اسمه عبد الملك ابن حبيب **باب ما** جاء فى النوم عن الصلوٰة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى **عن** ابى قتادة قال ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوٰة فقال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى احدكم صلوٰة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وابى جحيفة وعمرو بن امية الضمرى وذى مخبر وهو ابن اخى النجاشى **قال** ابو عيسى حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح **وقد اختلف** اهل العلم فى الرجل ينام عن الصلوٰة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو فى غير وقت صلوٰة عند طلوع الشمس او عند غروبها **فقال** بعضهم يصليها اذا استيقظ او ذكر وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحٰق والشافعى ومالك **وقال** بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب **باب ما** جاء فى الرجل ينسى الصلوٰة **حدثنا** قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوٰة فليصلها اذا ذكرها **وفى** الباب عن سمرة وابى قتادة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **ويروى** عن على بن ابى طالب انه قال فى الرجل ينسى الصلوٰة يصليها متى ذكرها فى وقت او فى غير وقت وهو قول احمد واسحٰق **ويروى** عن ابى بكرة انه نام عن صلوٰة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الكوفة الى هذا واما اصحابنا فذهبوا الى قول على بن ابى طالب **باب ما** جاء فى الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ **حدثنا** هناد نا هشيم عن ابى الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم **عن** ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء **وفى** الباب عن ابى سعيد وجابر **قال** ابو عيسى حديث عبد الله ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذى اختاره بعض اهل العلم فى الفوائت ان يقيم الرجل لكل صلوٰة اذا قضاها وان لم يقم اجزأه وهو قول الشافعى **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن **عن** جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل

ويمكن الجواب من جانب الشافعى بان الاحوال تختلف فى السفر ايضا ربما يجتمعون كلهم تحت شجرة واحدة وربما يتفرقون تحت اشجار متفرقة قوله فئ التلول فى بعض الالفاظ ساوى فئ التلول وفى هذا تاخير شديد فان التلول مخروطية فتساوى الفئ يكون بعد زمان طويل وحمله النووى على الجمع وقتا وزعم بعض المستغرقين فى

---

[1] قوله الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله اى سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة الى الطاعات قال الشيخ فى اللمعات والظاهر ان المراد ما سوى ما استحب فيه التاخير كالتبريد للظهر والاسفار للفجر ونحو ذلك انتهى فالاظهر ان كلمة من فى قوله من الصلوٰة تبعيضية كما قال على القارى وبه يجتمع النصوص ۱۲ [2] قوله اذا انت قال التوربشتى المشهور الموجود فى اكثر النسخ اتت بالتائين من الاتيان وهو تصحيف وانما المحفوظ من ذوى الاتقان انت على وزن كانت بمعنى حانت كذا فى اللمعات ۱۲ [3] قوله مرتين لعلها حسبت صلوته مع جبريل للتعلم او صلوته مع السائل للتعليم يعنى ان اوقات صلوته صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى وقت الاختيار الا ما وقع من التاخير الى آخره لبيان الجواز ونحوه كذا قاله على القارى ۱۲ [4] قوله فكانما وتر اهله وماله بلفظ المجهول اى سلب واخذ اى فكانما فقدهما بالكلية ونقصهما قال السيد روى بالنصب على انه مفعول لوتر اضمر فى وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذى تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وروى بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذى لم يسم فاعله كذا فى المرقاة ۱۲ [5] قوله الضبعى بضم المعجمة وفتح موحدة نسبة الى ضبيعة بن نزار [6] قوله وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخارى عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب ۱۲

قوت المغتذى (الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله) قال قب روى عن ابى بكر الصديق انه قال به رضوان الله احب الينا من عفوه قال علمائنا لان رضوانه للمحسنين وعفوه عن المقصرين وللدارقطنى بحديث ابى محذورة زيادة وسط الوقت رحمه الله قلت احفظ انه لما روى لابى بكر بالثلاث قال راويه عليك برضوان الله تعالى تربت يداك (الصلوٰة اذا اتت) بسكون تاء ثان قال قب وابن سيد الناس روايتنا بفوقيتين وروى آنت بهمزة فنون كباعت حانت وحضرت (الذى تفوته صلوٰة العصر فكانما وتر اهله وماله) قال قب اى سلبا عنه فبقى وترا فردا قال روى برفع اهله بدل من ضمير وتر وبنصبه مفعولا وزاد ابن سيد الناس او اهله نائب وتر بمعنى نزع وماله عطف على كل وهذا بمن فاتته بلا عذر حتى غربت والداودى اى يجب عليه اسف واسترجاع مثل ما يجب على من وتر اهله وماله قال جت ودخلت الفاء بالخبر وهو فكانما لتضمن الذى معنى الشرط قلت صوابه لشبهه بالشرط فى عمومه وابهامه (يا ابا ذر امراء يكونون بعدى يميتون الصلوٰة) قال ابن سيد الناس اى يخرجونها عن وقتها فتكون كميت لا روح له (فصل الصلوٰة لوقتها) اى المختار بدليل قوله (فان صليت لوقتها كانت لك نافلة) اى زيادة فى عمل وثواب (والا كنت قد احرزت صلاتك) اى فعلتها بوقتها وما يجب اداؤها (حديث ابى ذر حديث حسن) بل هو صحيح اخرجه م (قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله) قال قب الصحيح ما بعد هذا ان ما شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم الخندق صلاة واحدة وهو العصر وقال ابن سيد الناس اختلف الروايات فى نسيه يوم الخندق فيما يأتى لجابر العصر وهو خندق وبالموطا الظهر وبهذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمد كقب ومن جمع بين كل بان الخندق كانت اياما فكانت الصلوٰة باوقات مختلفة فى تلك الايام فهذا اولى من الاول لحديث ابى سعيد فى ذلك سنده صحيح جليل فنسخ بصلاة الخوف (الثواب الحلى) عه قلت فلا يصح الاحتجاج به ۱۲ تهانوى عه قلت صريح فى كون الثانية هى النافلة عه قلت وعندنا لا يصلى وقت الطلوع ويصلى عند الغروب ولا دلالة للحديث على الاطلاق ۱۲ تهانوى (عه) قلت دليل لنا فى الاحتراز عن الوقت المكروه وان خالفنا فى خصوصية العصر ۱۲ تهانوى رح

(عه) قلت يؤيد مذهبنا ان مرسل التابعى مقبول ۱۲ تهانوى رح

یسبُّ کفار قریش قال یارسول اللہ ما کدتُ اصلی العصر حتی تغرب الشمس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ان صلیتہا قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتوضأنا فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدھا المغرب ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الصلوٰۃ الوسطی انھا العصر **حدثنا**

السفاہۃ والفکاہۃ مع اُمۃ الدین ان مراد الحدیث ابراد انار جہنم باداء الصلوٰۃ الظہر عجلۃ لا تاخیر الصلوٰۃ وترد علیہم صریح النصوص فانہ علیہ السلام قال لبلال ابرد ابرد وقال الراوی وساوی فی التلول والیضا فی الحدیث ابردوا عن الصلوٰۃ **باب** ماجاء فی تعجیل العصر یستحب عندنا تاخیر کل صلوٰۃ فی الجملۃ الا المغرب ویستحب عند الشوافع تعجیل کل صلوٰۃ فی الجملۃ الا العشاء قالوا ان الافضل التبادر الی العمل لحدیث افضل الاعمال الصلوٰۃ لمیقاتہا اخرجہ ارباب الصحیحین وفی حدیث الصلوٰۃ لاول وقتہا اخرجہ الترمذی والحاکم لیس ساقط وتعرض الحاکم الی تصحیحہ ولکنہ لا یمکن تصحیحہ فان الراوی متفرد ومرمیہ الحافظ فلم یحکم علیہ بشیٔ واما الاحناف فترکوا العمومات والاجمالات واخذوا بالخصوصیات فقد اثبتنا الاسفار بالفجر والایراد بالظہر وثبت تاخیر العصر واما تعجیل المغرب وتاخیر العشاء فمما عند الخصوم ایضا ویتدبر الفہیم فی سنح الاستدلالین من الاستدلال بالعموم والخصوص ایہما اوفق واما عمل علیہ السلام فی العصر فمختلف فیہ وکذلک قولہ والشمس الخ الشمس قد یکون بمعنی ضیاء الشمس وقد یکون بمعنی قرصہا کما قال الشاعر ؎ قامت تظللنی ومن عجب شمس تظللنی من الشمس ؎ والحجرۃ ہو بناء غیر مسقف والبیت ہو البناء المسقف ذکر السید السمہودی فی الوفاء باخبار دار المصطفٰے انہ علیہ السلام بنی اولا المسجد النبوی ثم بیت سودۃ رضی اللہ عنہا۔ **قولہ** لم یظہر الفیٔ ای لم یعل علی الجدار الشرقی وہذا ثابت کما قال ع وتلک شکاۃ ظاہر عنک عارہا ؎ وقال الطحاوی ینظر فی جدران الحجرۃ ان کانت قصیرۃ فلا یظہر الفیٔ الا بلیت ونقول انہ علیہ السلام شرع فی التہجد وہو فی حجرۃ واقتدے اصحابہ خارجہا فلا بد من کون الجدران قصیرۃ فان معرفۃ انتقالات الامام شرط لصحۃ الاقتداء وہذہ الواقعۃ غیر واقعۃ اقتداء الصحابۃ خلفہ علیہ السلام وہو فی الحجرۃ المتخذۃ من الحصیر فی المسجد فلا یختلط قال الحافظ ہہنا انتقال الطحاوی ان التغلیس بالفجر کان لسبب الجدران کان فی الواقع الاسفار اقول ان الطحاوی لم یقل بما نقل الحافظ فان کلامہ فی الجدران فی العصر لا الفجر۔ **قولہ** عن رافع اخرجہ الدارقطنی بسند ساقط **قولہ** دخل علی انس بن مالک وکان عند الحجاج الثقفی مبسر ہذہ الامۃ وکان یمیت الصلوٰۃ فکان السلف لا یصلون معہ وفی الآثار ان بعض التابعین صلوا انظر فی خطبۃ الحجاج الظالم فی الجمعۃ بالاشارۃ فانہ کان یطیل الخطبۃ الی ان یدخل العصر وکان السلف یخافون علی انفسہم فصلوا بالاشارۃ فاذن تعجیل انس لم یکن فیصلا بین المذہبین فانہ تعجیل من تاخیر الحجاج الذی یمیت الصلوات **قولہ** یرقب الشمس الخ احجموا علی کراہیۃ الصلوٰۃ تحریما بعد الاصفرار واما حد الاصفرار فقال تاجیخان انہ تغیر ضیاء الشمس وقیل تغیر قرص الشمس والمختار قول قاضی خان۔ **قولہ** قرنی الشیطان الخ الصحیح شرحا حمل الحدیث علی الظاہر وفی الحدیث یوم الشیطان عند الشمس واما الشروح الآخر من الاستعارات والتمثیل فسقیمۃ عندی والقرنان جانبا الرأس واعلم ان الارض کرویۃ اتفاقا فیکون طلوع الشمس وغروبہا فی جمیع الاوقات فقیل ان الشیاطین کثیرۃ فیکون شیطان لبلدۃ وشیطان آخر لبلدۃ اخری وہکذا وعلی کرویۃ الارض تکون لیلۃ القدر مختلفۃ وکذلک یکون نزول اللہ تعالٰی ایضا متعددا وظنی ان سجدۃ الشمس بعد الغروب تحت العرش المذکور فی حدیث ابی ذر فی الترمذی والصحیحین لا تکون متعددۃ بل تکون بعد دورۃ واحدۃ لاحین کل من الخوارب المختلفۃ بحسب تعدد البلاد وعین موضعہا الشیخ الاکبر وکذا ابن کثیر۔ **قولہ** فنقرا بہا ہذا یدل علی وجوب تعدیل الارکان فان الشریعۃ عدت السجدات الثمانیۃ الخالیۃ عن الجلسۃ اربع سجدات وعن ابی حنیفۃ من ترک القومۃ او الجلسۃ اخاف ان لا تجوز صلوتہ والیضا یمکن لنا الاستدلال بحدیث الباب علی عدم فساد صلوۃ العصر لغروب الشمس بخلاف صلوۃ الفجر عند طلوع الشمس واما حدیث من ادرک رکعۃ من الصبح فقد ادرک الفجر ومن ادرک رکعۃ الخ فسیجیٔ شرحہ ووجہ الاستدلال بحدیث الباب ان الشریعۃ سماہا صلوۃ مع کونہا عند الغروب واما تقیید انہا صلوۃ المنافق فنقول ایضا بکراہتہا تحریما مع بقاء وجودہا۔ **باب** ماجاء فی تاخیر صلوٰۃ العصر حدیث الباب ظاہرہ مبہم والتاخیر ہہنا اضافی واطلاق الالفاظ الاضافیۃ لیست بفاصلۃ نعم یخرج شیٔ لنا ورجال حدیث الباب ثقات فلا اعلم وجہ کف اللسان من المصنف عن تصحیحہ واد لتنا کثیرۃ لا استوعبہا ومنہا ما فی ابی داؤد عن علی رضہ ان وقت الاشراق من جانب الطلوع مثل لقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم ان وقت الاشراق یکون بعد ذہاب وقت الکراہۃ ولنا حدیث آخر حسن عن جابر بن عبد اللہ اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ۵۰ وکذلک اخرجہ الحافظ فی الفتح ان الساعۃ المحمودۃ من الجمعۃ بعد العصر فی الساعۃ الاخیرۃ والیوم اثنا عشر ساعۃ وفی فتح الباری فی موضع ان ما بعد العصر ریع النہار وفی موضع انہ خمس النہار وفی رد المحتار لابن عابدین ان وقت ما بعد العصر الی الغروب قدر سدس النہار **باب** ماجاء فی وقت المغرب اتفقوا علی تعجیل المغرب وفی الدر المختار ان تاخیر الی اشتباک النجوم مکروہ وفی حلیۃ المحقق ابن امیر الحاج ان التاخیر الی ما قبل الاشتباک مکروہ تنزیہا والتاخیر الیہ مکروہ تحریما واما الجمع فعلا بین المغرب والعشاء ففی الاشباہ والنظائر لصاحب البحر انہ مکروہ للمسافر وکذلک روی الجواز عن عیسی بن ابان تلمیذ محمد **باب** ماجاء فی وقت العشاء الآخرۃ للعشاء ثلث حصص فانہ یستحب الی ثلث اللیل وفی روایۃ الی نصف اللیل ویجوز الی نصف اللیل ویکرہ الی الصبح کراہۃ تحریم او تنزیہ علی القولین۔ **قولہ** ثالثۃ ہذا یدل علی زیادۃ التاخیر فان القمر یتاخر کل لیلۃ قدر ربع ساعۃ فیکون جمیع الوقت الی سقوط القمر للثالثۃ ساعتین ونصفہا او ثلث ساعات الا ربعہا۔ **باب** کراہیۃ النوم قبل العشاء والسمر بعدھا السمر ہو ضیاء القمر ثم یطلق علی المحادثۃ فی ضیاء القمر توسعا وفی حدیث مرفوع جواز السمر للمصلی او المسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقہاء من کان لہ من یوقظہ عند قیام الجماعۃ یجوز لہ النوم قبل العشاء بلا کراہۃ وثبت الاضطجاع فی المسجد قبل العشاء عن عثمان رض ف فی اصول الفقہ ان تخصیص النص بالرای ابتداء غیر جائز ورأیت فی شرح عمدۃ الاحکام لابن دقیق العید تحت مسئلۃ متی یجوز تلقی الجلب ومتی لا یجوز ان تخصیص النص بالرأی جائز اذا کان الوجہ جلیا وہذا صحیح فیجب تقیید ما قال الاصولیون فانا نجد تخصیص النصوص الواردۃ فی الاخلاق من الشکر والصبر وغیرہما وکذلک قد یخصص نصوص المعاملات بالرأی ایضا۔ **قولہ** وقال احمد ابن عباد بن الخ ہہنا تحویل والمدار سیار۔ **قولہ** جمیعا عن عون المراد من الجمع ہو عون وعباد واسمٰعیل۔ **باب** ماجاء فی الرخصۃ فی السمر بعد العشاء المرخص من السمر لیس ہو المنہی عنہ بل المذکور ہہنا من حوائج الدین وہو لیس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاکلۃ واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النیات فی فتح القدیر یجوز قراءۃ الاشعار العربیۃ بشرط ان لا تکون الممدوحۃ حاضرۃ وتکون القراءۃ بنیۃ معرفۃ العربیۃ وثبت اثر اجازۃ الاشعار عن عمر رض اقول ان معرفۃ العربیۃ فرض کفایۃ وکذلک فی رد المحتار لابن عابدین **باب** ماجاء فی الوقت الاول من الفضل۔ قال الشوافع ان المراد من الصلوٰۃ فی اول الوقت ہو اولی حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت کان معتادا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزلنا علی اخذ الخصوصات وہو اقرب وحدیث الباب ساقط سندا وکذلک اخرجہ فی مستدرک الحاکم وہو ایضا معلول وتعرض الحاکم الی تصحیحہ ولا یمکن التصحیح کیف وقد ورد الحدیث فی مواضع فی الصحیحین وفیہا الصلوٰۃ علی میقاتہا۔ **قولہ** والجنازۃ اذا حضرت فی قولنا لو حضرت الجنازۃ فی الاوقات الثلثۃ المکروہۃ تجوز الصلوٰۃ علیہا فی الوقت المکروہ ثم اختلف فقیل الافضل تاخیرہا الی خروج الوقت المکروہ وقیل تعجیلہا فی ذلک الوقت واما لو حضرت قبلہا فلا یجوز اداؤہا فیہا فان الوجوب کامل فیجب الاداء ایضا کذلک وتمثل الجنازۃ حال سجدۃ التلاوۃ۔ **قولہ** ای العمل افضل اختلفت الاحادیث فی بیان افضل الاعمال وجوابہ علیہ السلام متعددۃ بتعدد اسئلۃ السائلین فقیل فی التوفیق ان الاختلاف بحسب احوال السامعین وقال ملک العلماء عز الدین بن عبد السلام والشرط ان یکون السامع حاضرا وان یکون السوال من باب الاعمال لا العقائد وقیل ینظر الی خصوص الفاظ جوابہ علیہ السلام ومنہم الشیخ الاکبر وقال لا ترادف فی الالفاظ اصلا فمعنی الافضل والخیر مغائر وقال لکل اسم من اسماء اللہ حضرۃ لا یدخل فیہا غیرہ والمختار مختار الشیخ الاکبر وابن تیمیۃ من نفی الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوی فی مشکل الآثار ما حاصلہ ان یوخذ کل الاحادیث ویتتبع الطرق فیوخذ کل اول افضل الاعمال فیدرج تحت نوع واحد فالادلویۃ نوعیۃ وکذلک یوخذ کل ثانی الاحادیث الدالۃ علی افضل الاعمال فیدرج تحت نوع آخر وہکذا واما اشکال اختلاف الاحادیث تقدیما وتاخیرا فی بیان افضل الاعمال فلم یجب منہ الطحاوی فانہ محتاج الی تتبع طرق الاحادیث وخصوص المتون ولا تحتوی علیہ ضابطۃ **قولہ** مرتین قد ثبت التاخیر مرتین مرۃ فی مکۃ حین امہ جبرئیل ومرۃ فی المدینۃ حین تعلیم علیہ السلام رجلا مواقیت الصلوٰۃ واما قول عائشۃ رض فمبنی علی علمہا فانہا لم تکن فی واقعۃ امہ جبرئیل فی مکۃ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ **قولہ** وکانوا یصلون فی اول وقت ہذا منظور فیہ **باب** ماجاء فی السہو عن وقت العصر۔ قرء الہ ومالہ منصوبا وقرأ مرفوعا والافصح الاول ویکون متعدیا الی المفعولین وفی القرآن ولن یترکم اعمالکم ثم فی فوات العصر اقوال قال الاوزاعی فوتہا بدخول الاصفرار کما فی ابی داؤد ص ۶ ولکنہ مبنی علی قولہ ان وقت العصر الی الاصفرار وہو قول الحسن بن زیاد من الاحناف والاصطخری الشافعی وفی روایۃ وفواتہا ان تدخلہا صفرۃ وکنت ازعم مرفوعا حتی ان وجدت فی علل ابی حاتم انہ موقوف وقول نافع وہذا الشرح کان لطیفا لکنہ غیر مرفوع اقول یحمل الفوات علی الظاہر اے الفوات بغروب الشمس ومحاورۃ وتر اہلہ ومالہ انہ یقال فی حق من قتل ولم یرد ولم یقتص ولیہ فولیہ موتور الاہل والمال وان قیل ان تخصیص العصر یدل علی ان الفوات بدخول الاصفرار اقول ان حکم وتر الاہل والمال حکم الحمۃ واما وجہ التخصیص بالذکر فمذکور فی مسلم ص ۲۷۸۔ انما عرضت علی الامم السابقۃ فضیعوہا ولو اقمتموہا فلکم الاجران ولذا اہتم القرآن بشان صلوۃ الوسطی ولحدیث الباب شرح آخر وہو ان الفوات فوات الصلوۃ بالجماعۃ ذکر المہلب شارح البخاری ویؤیدہ ما فی معرفۃ الصحابۃ لابن مندۃ الاصبہانی مرفوعا الموتور اہلہ ومالہ من فاتتہ صلوۃ العصر بالجماعۃ نقل الزرقانی متنہ وتتبعت الاسانید وفی سندہ لیث بن ابی سلیم وہو من رواۃ مسلم مقرونا مع الخیر وقد یحسن حدیثہ فیکون من رواۃ الحسن مذہب الجمہور ان الصلوۃ حالۃ اصفرار الشمس مکروہۃ تحریما وتصح وربما تجتمع الصحۃ مع الکراہۃ مثل البیع حال اذان الجمعۃ وقال ابن تیمیۃ للجمعان دیر وعلیہ جواز نکاح المخطوبۃ فی العدۃ مع کون الخطبۃ فی العدۃ یاعتہ وکذلک الصلوۃ فی الارض المغصوبۃ۔ **باب** ماجاء فی تعجیل الصلوٰۃ اذا حضرہا الامام اے الامام الجائر واعلم ان ہہنا مسئلتین لا یختلط بینہما احدہما ان یعلم ان امام الجوامع یمیت الصلوۃ والثانیۃ ان صلی فی البیت

ف قولہ ما کدت اصلی العصر حتی تغرب الشمس فان قلت ظاہرہ یقتضی ان عمر رض صلی وقت الغروب قلت لا نسلم بل یقتضی ان کید ودتہ کانت وقت الغروب ولا یلزم منہ وقوع الصلوۃ عندہ کذا ذکرہ الکرمانی ۱۲

هناد نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي وابو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة **قال** ابو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه **وقال** ابو عيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن **وهو** قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر **وقال** ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته قال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابو عيسى واخبرني **محمد** بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش ابن انس هذا الحديث **قال** محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث **باب ما** جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة انا ابو العالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح **وهو** قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا باس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد **قال** شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء **حديث** عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **وحديث** علي القضاة ثلثة **باب ما** جاء في الصلوة بعد العصر **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما **وقد** روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس **وقد** روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين **وروى** عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **والذي** اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثني من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف **فقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق **وقد** كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة **باب ما** جاء في الصلوة قبل المغرب **حدثنا** هناد نا وكيع عن كهمس بن الحسين عن عبد الله بن بريدة **عن** عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء **وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة **وقال** احمد واسحق ان صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب **باب ما** جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

لعذر ثم دخل المسجد واقيمت الصلوة وللشوافع في المسئلة الاولى وجوه اربعة والمختار عندهم ان يصلي في البيت صلوته ثم يصلي خلف امام الجور بنية ما صلى في البيت من الظهر والعصر ۴ ... ۴ انه يعيد الصلوة وتقع نفلا ثم صرحوا بانه يتبع الامام وان ارتكب الكراهة تحريما فالحاصل انهم يقولون بالاداء في البيت وبالاعادة في الاوقات الخمسة

۴ وغيرهما الحاصل ۴

۱ قوله صلوة العصر اعلم انه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والاكثر على انها صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة واحمد وذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح وقال النووي والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوة العصر وهو المختار انتهى ومن ثم قال الماوردي من الشافعية نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث في انها العصر وكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي على عرض الحائط كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲

۲ قوله صلوة الصبح لانها بين صلوتي الليل والنهار والواقع بين الحد المشترك بينهما ولانها مشهورة وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد وقيل العشاء لانها بين جهتين واقعتين طرفي الليل مع ما في ادائها من مزيد مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الامة كذا في اللمعات وقيل انها الوتر لانه الوسط بين الفرض والنفل والله اعلم وعلمه اتم ۱۲

۳ قوله فصلاهما بعد العصر هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في حديث انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا علمت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاث وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى المغرب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجاز لحديث كريب واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار يحرم المنذرة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة كذا في المرقاة ۱۲

۴ قوله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك لما قال صلعم لا تمنعوا احدا طاف هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار وعند ابي حنيفة رح حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم حديث النهي وقيل انه ناسخ لما سواه لان المحرم راجح قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى ۱۲

۵ قوله بين كل اذانين الخ قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم متوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فتبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكره في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانها خصت من العموم ۱۲ لمعات

۶ قوله فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب وهو قول ابي حنيفة قال التوربشتي انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلعم وابا بكر وعمر رض لم يصلوها وما رواه غير من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليها على عهد النبي صلعم فيه دليل على نسخ ما كان قبل رؤيته كذا في اللمعات وتمامه في فتح القدير ۱۲

۷ قوله قال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية فليطالع ثم قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة كذا في المرقاة ۱۲ **نفع قوت المغتذي** (بطحان) بموحدة فطاء مثال فحاء كعثمان واد بطيبة او كقطران قاله كابي عبيد البكري فانشد عفا بطحان من بني فالمحصب (بين كل اذانين صلوة) قال ابن سيد الناس اي بين اذان واقامة تثنية تغليب كالعمرين والقمرين تخفيفا فالمذكر اخف من المؤنث ۔

(الثواب الحلي) ۱ قلت فيه سماع الحسن من سمرة ۱۲ ۲ قلت فيه حجة لابي حنيفة رح باطلاقه فهو لكونه ناهيا ينسخ ۱۱۳ الجواز ۳ قلت محمول عندنا على الخصوصية سواء ثبت يوما او كل يوم وانما يضر صلوة كل يوم الشافعي ومن معه لانه غير ذات السبب ۱۲ تهانوي ۴ قلت وقال في الثالثة كراهية ان يتخذ الناس سنة فدل صريحا على كراهية الدوام عليهما وهو المذهب المحقق عندنا وهو الحق لا حكم الكراهية مطلقا ونفي كراهية الدوام ۱۲ تهانوي ۵ قلت اي ادرك الوقت

من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفى** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **وبه** يقول اصحابنا والشافعى واحمد واسحٰق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوٰة اوينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب** ماجاء فى الجمع بين الصلوتين **حدثنا**

وباتياع الكراهة تحريميا واما مذهب ابى حنيفة فليس بمذكور فى مسئلة امام الجور ومسئلة اخرى يجوز تعديتها الى هذه المسئلة ويذكر فى كتبنا انه لوصلى فى بيته منفردا يعيدها الظهر والعشاء لا الثلثة ويذكر ان يعيدها متنفلا وزعم البعض انه ينوى النفل حتى ان صرح الشلبى فى حاشية الزيلعى انه ينوى النافلة والحال ان مراد ارباب تصنيف انها تقع نفلا الا ان ينوى النافلة بل ينوى باسم ما صلى قبل وتقع نفلا كيف وقد صرح الطحاوى ص ۲۲۳ بالاعادة فى قول ومن قال بانه لايعاد من الصلوٰة الا الظهر والعشاء ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وكذلك عبر محمد بالاعادة فى موطاه ص ۱۳۷ وكذلك عبر فى كتاب الآثار والجامع الصغير والمبسوط واما الفقه الشافعية فبانه اذا امات الامام الصلوات فلابد من ادائها صحيحة وايضا يخاف جور الامام فيدخل حرج فى الصلوٰة واما شرح الحديث على مذهب الشوافع فمعنى فصل الصلوٰة لوقتها فان صليت لوقتها اى لعد ان صلى فى بيته فيقولون بتكرار الصلوٰة فى الشق الاول المذكور فى الحديث وشرحه عندنا فمعنى فصل الصلوٰة لوقتها اى يقرر فى نفسه وليعود انه يصلى الصلوات لوقتها ثم ان صليت لوقتها اى مع الامام قبل ان تصلى منفردا فلا نقول بتكرار الصلوٰة فى الشق الاول و ان قيل كيف يصح قول فانها لك نافلة فان هذه الصلوٰة فرض نقول قد يطلق النافلة على صلوٰة الفرض ويكون معناه انها زيادة اجرلك ويقع لك مجانا كما فى حديث المشكوٰة من توضأ فتمشى فتحط الخطيات بخطوته اليمينة وترفع درجته بخطوته اليسرى وتكون صلوته نافلة وكذلك ذهب بعض العلماء الى ان صلوٰة التهجد واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم واطلق فى القرآن فتهجد به نافلة لك والقرينة على شرحنا ما فى المسلم ص ۲۲۱ فصل الصلوٰة لوقتها ثم اذهب لحاجتك وان اقيمت الصلوٰة وانت فى المسجد الخ فدل على عدم التكرار وتصدى النووى الى التأويل فيه واما ما فى مسلم ص ۲۲۱ فلا تقل انى صليت فلا اصلى فمعناه لاتقل باللسان اويقال لا يأتى عليك نوبة ان تقول انى صليت بل انتظر صلوٰة الامام فان صليت فى الوقت فصل معهم وايضا ظاهر شقى حديث الباب يخالف الشوافع فان الصلوٰة فى الحالين نافلة عندهم **باب** ماجاء فى النوم عن الصلوٰة مذهب الشافعى ان النائم اذا تنبه فذلك وقت صلوته وان استيقظ عند الاوقات المكروهة فيها الصلوٰة ويقولون ان حديث الباب مخصص لحديث لاصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وتفصيل هذه الضابطة سيأتى فى موضع ما **قوله** نومهم عن الصلوٰة الخ واقعة ليلة التعريس والراجح عند المحدثين انها حين القفول من غزوة خيبر والمذهب الطحاوى فى المسئلة ومذهبنا انه لايصلى فى الوقت المكروه وقال الطحاوى ان فعله عليه السلام فى هذه الواقعة مفسر لقوله فى هذه الواقعة فانه اخر الصلوٰة حتى تخرج وقت الكراهة لما فى البخارى حتى ابيضت الشمس وفى الدارقطنى حتى امكنتنا الصلوٰة وقال الشافعية تاخيره عليه السلام كان ليخرج من موضع الشيطان ونقول ان المكان والزمان مؤثران لما ورد بها آنفا واقر الحافظ فى الفتح بان مذهب ابى بكرة رضى الله عنه ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب ابى حنيفة وقال عبد العلى بحر العلوم فى الاركان الاربعة ان بناء اختلاف المذهبين على ان اذا ظرفية عند الحجازيين وشرطية عند العراقيين كما قال ابوحنيفة فيمن قال اذا لم اطلقك فانت طالق ان يقع الطلاق فى آخر زمان الحيوٰة على ان اذا شرطية وقال صاحباه لولم يطلق يقع فى الحال لان اذا ظرفية وليس البناء على ما قال بحر العلوم **باب** ماجاء فى الرجل ينسى الصلوٰة **قوله** على بن ابى طالب يمكن ان يقال ان التعميم باعتبار وقت الاداء ووقت القضاء لاباعتبار وقت الكراهة اوغيره **قوله** عن ابى بكرة قصته انه نام فى بستانه عن صلوٰة العصر وكان عنده اولاده فلم يوقظوه فاستيقظ والشمس قربت ان تغرب فغضب عليهم و جلس الى ان غربت فصلى العصر اخرجه فى مشكل الآثار فى الحصة القلمية وابوبكرة الطائفى اسمه نفيع بن حارث. **باب** فى الرجل تفوته الصلوات فبايهن يبدئ الترتيب فى قضاء الفوائت واجب عند ابى حنيفة ومالك ويستحب عند الشافعى واحمد وقد ثبت ترتيبه عليه السلام فى واقعة الباب غزوة الخندق والخلاف فى انه باعتبار الوجوب اوالاستحباب وقال مولانا عبدالحى ان الرجحان لمذهب الحجازيين فان فعله عليه السلام لايورث الوجوب اقول ان ضابطته منقوضة فى مواضع كثيرة. **قوله** عبدالله اذا اطلق عبدالله فى مرتبة الصحابى فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فى مرتبة الصحابى فهو ابن على واذا اطلق فى مرتبة التابعى فهو حسن البصرى رحمه الله **قوله** اربع فى البخارى ذكر العصر فقط فقال ابن سيدالناس اليعمرى بتعدد الواقعتين واتى برواية الاربع بما فى معانى الآثار بسند الشافعى وهو اصل الاسانيد ثم اختلف فى وجه تركه عليه الصلوٰة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوٰة الخوف لم تكن نازلة وقال المالكية انه عليه السلام فرغ قبل المغرب ولكنه تأخر لسبب لطوء توضئ الصحابة وهذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن وهذا المحمل مستبعد ونقول ان وجه الترك ان الصلوٰة حالة المسايفة غير صحيحة واما جواب ان عصر اليوم جائز عندكم عند الغروب ايضا فنجيبه عنه انشاء الله تعالى ويصح لما فعله عليه السلام المذكور فى الصحيحين دليلا على تاخير الصلوٰة من الوقت المكروه وانى تتبعت كتبا كثيرة لمسئلة هل الرجل مامور باداء عصر يومه عند الغروب فما وجدته بل يدل عبارة محمد فى موطاه ص ۱۲۵ على عدم المامورية فلعل مسئلة الحنفية فى الصحة لا غير. **قوله** ما كدت ان اصلى الخ قيل ان هذا يدل على ان عمر ادى الصلوٰة قبل الغروب المختار عند النحاة ان كاد مثل باقى الافعال تثبت عند الاثبات وتنفى عند النفى واما اذا علم وجود الفعل وثبوته فى الواقع فيدل كاد المنفى على تحقق ذلك الفعل بالبطوء **باب** ماجاء فى الصلوٰة الوسطى انها العصر فى تفسير الصلوٰة الوسطى خمس وارجون قولا مذهب ابى حنيفة فى ظاهر الرواية انها العصر وفى شرح النقاية لملا على القارى رواية شاذة عن ابى حنيفة ان الصلوٰة الوسطى صلوٰة الظهر ولنا فى ابى داؤد ص ۶۵ وعندى لابد من توجيه الرواية الشاذة والحديث وعندى ان ما فى ابى داؤد ص ۶۵ فهو من اجتهاد زيد بن ثابت ولنا صحت المرفوعات وقال النووى كان مذهب الشافعى انها صلوٰة الفجر الا انها صحت الاحاديث فى انها صلوٰة العصر وقال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى فيكون مذهبه انها صلوٰة العصر **ف** فى مدخل البيهقى عن ابى حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبى وذكر البيهقى عن ابن المبارك عن ابى حنيفة ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء من الصحابة نختار منهم وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال اوقال زاحمناهم ودليلنا فى مسئلة الباب ما فى مسلم ان فى مصحف حفصة الصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر ولا يقال ان العطف يقتضى التغاير فانه قد صرح انه اذا كان لموصوف واحد صفات يجوز ادخال حرف العطف فيما مثل ـه الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم ؛ وقيل ان الصلوٰة الوسطى صلوٰة الوتر واختاره الشيخ علم الدين السخاوى الشافعى وصنف فيه كتابا مستقلا وقال ان الوتر ملحق بالخمسة وانها فريضة وقال انى ابلغ للامة ان الوتر فرض ذكره ابن عابدين **قوله** عن سمرة بن جندب الخ قيل سمع الحسن البصرى عن سمرة كثيرا وقيل انه لم يسمع منه شيئا وقيل انه سمع حديث العقيقة واختلف فى سماع الحسن عن على بن ابى طالب **باب** ماجاء فى كراهية الصلوٰة بعد العصر وبعد الفجر قال ابوعمر فى التمهيد ان حديث لاصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب متواتر. واما حديث نهى الصلوٰة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح ايضا فالاوقات المنهية فيها الصلوٰة خمسة وجعل ابوحنيفة طائفتين فقال لاتحل الصلوٰة فى وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صليت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه فتبطل الفريضة و كل ما هو دين فى الذمة وجب كاملا وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية واما تفسير لعينه ولغيره فعندنا ما هو ظاهر الهداية ص ۸۱ من ان الواجب لعينه ما يكون مطلوبا بنفسه والواجب لغيره ما يكون مطلوبا لغيره وقال الشارحون ان الواجب لعينه ما يكون من الله والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد واوهم لفظ الهداية من جهة واشكل عليهم ركعتا الطواف فانهما واجبتان للعين على ما قالوا واما على ما قلت فواجبتان للغير اى لختم الطواف فظهر الفرق بين ركعتى الطواف وسجدة التلاوة ولنا فى نفى ركعتى الطواف اثر عمر بن الخطاب فانه طاف قبل طلوع الشمس ولم يصل ركعتى الطواف حتى بلغ ذى طوى اخرجه الطحاوى موصولا والبخارى معلقا ولنا ايضا امر النبى الكريم ام سلمة رضـ طوفى وراء الناس فطافت ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليها وقال ابوحنيفة رح فى الطائفة الثانية للاوقات المكروهة تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها ولم يفرق الشافعى بين الطائفتين وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التحيتين والخوف لاغيرها وتجوز السنن الآكدة ايضا وقال مالك يجوز الفرائض لا النافلة ونقح الشافعى ان ذوات الاسباب سماوية وغيرها فى خيار العبد فيرد النهى على ما فى طوعه وقال صاحب الهداية ان وقت بعد الفجر والعصر ينبغى ان يكون مشغولا بالفرض فالقبح ليس لسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعينها وقال ابن الهمام هذا تخصيص بالرأى ابتداءً فلم يجب عن الايراد واخذ طريقا آخر لاثبات المسئلة وقال الطحاوى فى التفقه ان النهى عن الصلوٰة بعد العصر والفجر صلاتها صلى فى الفور بعد دخول الوقت او بطوء فعلم ان التأثير للصلوتين فلا قبح فى الوقت واقول فيما قال الشيخ على صاحب الهداية بانه تخصيص النص بالرأى فانه قد خص منه صلوٰة العصر والفجر ونفس آخر مستقل وهو قضاء الوتر اخرجه الترمذى ص ۶۱ بسند فيه عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وهو متكلم فيه بخلاف اخيه عبدالله فانه ثقة واخرجه ابوداؤد ص ۲۰۲ وصححه العراقى ولكنه غير واضح والاوضح ما فى سنن الدارقطنى وقال الشوافع حديث الباب عام ويخصصه حديث التحية فنحول الى مسئلة الاصول فقال الشافعية اذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وراء الخاص تقدم الخاص اوتاخر اولم يعلم التاريخ وقال الاحناف لوعلم التاريخ فالمتاخر ناسخ والا فوقع التعارض فيحول الى باب التعارض وهذا يوهم انا نظر قال الشافعية يوخذ بالزائد فالزائد وتعبيرهم هذا جيد مؤثر قوى مما قال الاحناف فاقول ان المراد من التعارض عندنا انه يعامل فيه بمقاسمة الاصول فانه قد كثر تخصيص النوعيات باحكام لاتكون فى الجنسيات وهذا من تعبيراتى. فصار تعبيرنا ايضا اجود واقوى وصارت ضابطتنا اشمل على ضابطتهم ومقاسمة الاصول ان يكون جزئى واحد مثلا يصلح للاندراج تحت العام ويصلح للاندراج تحت الخاص فادخاله تحت ماله زيادة استحقاق مقاسمة الاصول فنجرى الضابطة فيما نحن فيه بان الشريعة تامر بعدم حلة الصلوٰة ثم ما كان دينا من الله من الفرائض والواجبات لعينها يجوز اداؤه وما كان من التبرع من الواجب لغيره والنافلة لايجوز اداؤه و بالفاظ آخران ما كان فى ذمته من الله يجوز اداؤه والا فلا ليفيد هذا الاصل فيما مر من الصلوٰة منفردا اذا امات الامام الجائر الصلوات فقال الشافعية ان الشريعة امرت بتكرار الصلوات فيكون فى الصلوات الخمسة و نقول امر الشارع باداء الصلوٰة فى وقتها لا بالتكرار كما هو مزعوم الخصم ثم سال سائل افاصلى معهم قال نعم لوشئت كما يدل على هذا صراحة ما فى ابى داؤد ص ۶۲ فلا تكون الاعادة الا فيما تجوز منه فاذن انكسر صورة تكرار

هنّاد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جُبَيْر **عن** ابن عباس قال جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مَطَر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا تحرج امته **وفی** الباب عن ابی هريرة **قال** ابو عيسی حديث ابن عباس **قد** روی عنه من غير

الصلوة فی الاوقات الخمسة وليتدبر فی هذا. **قوله** لا ينبغی لاحد ان يقول انا خير من يونس الخ قيل ان مصداق انا هو المتكلم وقيل مصداقه هو النبی صلی الله عليه وسلم ثم تخرج المحال فی الشرح الثانی فان فضله عليه السلام ثابت علی جميع الانبياء والسابقين بلاريب. **قوله** حديث علی هو قول علی كما فی السنن الكبری وليس بمرفوع واما ما قلنا من كراهة الصلوة فی الاوقات الثلثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد وقال الشيخ ابن الهمام انهما يجتمعان فی المعاملات لا العبادات فان فی المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف الاخروی واقول يلزم علی هذا ارتفاع باب كراهة الصلوة ويحتمل ان يقال ان الكراهة الواقعة علی نفس الصلوة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة فی بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة وهذا يفيد الشافعية ايضا فی اشكال اشكل عليهم جدا وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية وهو قول عندهم والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء فی الصلوة بعد العصر. فی الصحيحين عن عائشة رض ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة فی بيت عائشة رض وفی السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتی الظهر فقضاهما بعد العصر قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصيته عليه السلام وقال الشافعية ان الخصوصية باعتبار المواظبة لا فی اصل المشروعية والسلف ايضا مختلفون ولنا ما فی البخاری ومعانی الآثار ص ۱۸۰ ان عمر كان يضرب من يصلی الركعتين بعد العصر وهذا لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة رض فلنا ان نقول ان قول جمهور الصحابة رض مع ابی حنيفة وسئل الدارمی فقال اقول بقول عمر بن الخطاب رض وحديث الباب لنا وقال الحافظ ان عطاء اختلط فی آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاختلاط. ولنا ما فی معانی الآثار ص ۱۸۰ عن ام سلمة رض قلت لعليه السلام اتقضيهما اذا فاتتا قال لا آه وسكت الحافظ عن الحكم علی حديث الطحاوی وقال رجل ان سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شئ فان حمادا اقل حفظا فی الآخر واقول تتبعت مسلما فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فی مواضع كثيرة فكيف حكم ذلك الرجل علی ذلك السند ومر عليه السيوطی فی الخصائص الكبری وصححه والحديث موجود فی مسند احمد فالحاصل عندی ان حديث الطحاوی فی اعلی مراتب الحسن لذاته ولنا ما فی مسند احمد ولبعضه فی البخاری ان معاوية رضی الله تعالی عنه دخل المدينة وكان ابن الزبير يصلی الركعتين بعد العصر فقال معاوية ما تفعل فانی ما وجدت من النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن الزبير علمته من عائشة رض فارسل معاوية رجلا الی عائشة رض فقالت ما صلی فی بيتی وارسلته الی ام سلمة رض وقالت ام سلمة رض انه عليه السلام قضی الركعتين اللتين بعد الظهر رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رض ولهذا العلة رجح الترمذی حديث ابن عباس علی حديث البخاری وقال حديث ابن عباس اصح. ولنا ايضا ما فی مصنف عبد الرزاق عن ابی سعيد نفعل ما امرنا وفعل النبی صلی الله عليه وسلم ما امر فدل علی ان محلهما علی خصوصية عليه السلام كما قلنا. **قوله** عنها عن ام سلمة رض فعل عن ام سلمة ليس بصحيح فان عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف وفی الباب عن عائشة رض الا ان يراد ما فی مسند احمد فی قصة معاوية وابن الزبير **قوله** الا اما استثنی من ذلك اسناد الاستثناء ضعيف **باب** ما جاء فی الصلوة قبل المغرب عند الشافعی وفی قول منه الاباحة وقال ابو حنيفة ومالك لا ينبغی وقال ابن الهمام بالاباحة ونفی الاستحباب حديث الباب للشافعی واجيب بان المراد المكث مقدار الصلوة بين الاذانين لافعل الصلوة ويرد علی هذا الجواب ما فی البخاری فی الموضعين عن عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين وانی تتبعت لاجد انهما حديثان او حديث واحد فلم اجد فيه شيئا من المحدثين الا ان بوب البخاری علی الفصل بين الاذانين واتی فيه بحديث الباب وبوب علی الركعتين قبل المغرب واتی فيه بحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وفی مسند البزار بين كل اذانين صلوة الا المغرب وادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال السيوطی فی اللآلی المصنوعة انه ليس بموضوع وقال ابن حبان بن عبيد الله مضعف الثقة وهو راوی الحديث لا حيان بن عبد الله المكبر الذی كذبه فلاس وابن عبيد الله وثقه البزار والزيلعی والحافظ نقلا قول ابن الجوزی والبزار ولم يخرجا ما قال السيوطی وهذا عجب منهما واخرجه الدارقطنی ايضا وقال البيهقی فی معرفة السنن والآثار انه وهم حيان وادرجه من نفسه وعندی قرائن من سنن الدارقطنی علی كونه مرويا من الفوق وليس من ادراج الراوی ونقول بعد تسليم الاباحة كما قال ابن الهمام ان الحديث لا يدل علی الاستحباب لما فی البخاری وابی داؤد ص ۱۸۲ لمن شاء ان يصليهما كراهية ان يتخذها الناس سنة واما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد فی نصوص الشارع ونقول ايضا ان البزار وابن شاهين فی كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ والناسخ لفظ الا المغرب فدل هذا انهما من الصحيحين لحديث الا المغرب. **قوله** تفرد بها عن غير واحد الخ لنا ما فی ابی داؤد ص ۱۸۲ سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما قبل المغرب فی زمن النبی صلی الله عليه وسلم بسند حسن وقال النووی فی شرح مسلم ان الجمهور مع ابی حنيفة ولكن الاحاديث ترد عليهم وفی فتح البارئ وعمدة القاری سئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الا مرة واحدة ثم فی العمدة حين بلغنی الحديث ای ما صليت الا مرة واحدة حين بلغنی الحديث وهو باب احمد وفی الفتح حتی بلغنی الحديث فظاهره انه صلاهما مرة ثم اذا بلغه الحديث استمر عمله من الاتيان بهما ولكن الصحيح ما فی العمدة بقرينة ما فی مسند احمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوی فی الحاشية لحديث بريدة الاسلمی ان النبی صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوهما الخ وهذا غلط فان المروی عن بريدة استثنا الا المغرب فی مسند البزار وما مر رواه الشيخ فهو مروی عن ابراهيم النخعی مرسلا فی كتاب الآثار. **باب** ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس مذهبنا ان طلوع الشمس فی خلال الصلوة مفسد للصلوة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الی النافلة وقال محمد تبطل من الاصل ولا تبقی نافلة ايضا ورواية شاذة عن ابی يوسف فی الفتح انها لا تبطل وتبقی فريضة ثم اذا طلعت فالسبيل عنده اذن ان يمكث المصلی علی حاله ويؤدی الباقية بعد خروج وقت الكراهة واما اذا غرب الشمس فلا تفسد الصلوة فحديث الباب يخالفنا الا علی الرواية الشاذة عن يعقوب وقال الائمة الثلثة من الحجازيين ان مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره والنهی عن الصلوة فی هذا الاوقات لغير المعذور والحال انه لا ايماء فی متن الحديث الی المعذور وقال الشافعية من تعمد واخر العصر صحت صلوته ويكون مرتكب الكبيرة والحق وابه اجتهادا من صار اهل الوجوب من البالغ والمسلم بانه اذا صلی وغربت الشمس فی خلال السلام تفسد صلوته بدون اثم واما الاحناف فما اجاب احد بما يشفی ما فی الصدور وقال الطحاوی ص ۲۳۲. انه محمول علی من صار اهل الوجوب بانه تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رد الطحاوی بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخری يخالف ثم اختار الطحاوی بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب وجعل حديث الباب منسوخا بكلا الجزئين ونقله الحافظ ثم رده من جانبه بما رده الطحاوی والعجب من الحافظ انه نقل جواب الطحاوی ولم ينقل رده واخذ ارباب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسنح لی الجواب واذكره بحض الدعوة وما دته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقول ان الحديث فی حق الجماعة لانا فی حق الاوقات فيكون المعنی من ادرك ركعة مع الامام فليضف اليها ركعة اخری ولكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم المجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يخالفنی رواية فليضف اليها ركعة اخری ولی فی هذا الجواب قرائن منها ان الحديث مروی فی اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا فی المواضع الثلثة علی انها فی حق المسبوق فيقال فی هذا الموضع ايضا انه فی حق المسبوق ومن تلك المواضع ما فی مسلم ص ۲۲۱ عن ابی هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفی مسلم فی بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام الخ فيكون نصا فی انه فی حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فی باب واحد فيدل علی ان مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما فی ابی داؤد ص ۱۲۹ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اسے من ادرك الركوع وبعض البخاری فی سند حديث ابی داؤد فی جزء القراءة وقد اخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة ومن تلك المواضع ما فی النسائی من ادرك ركعة من الجمعة الخ فاقول ان حديث الباب ايضا فی حق المسبوق ولا اقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواة بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل طالبا للنكات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال لعل هذا حين وجوب الصلوتين ولعل رواية ابی هريرة رض تكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجماعا ليس الا الصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حسا للكل ليس الا الصلوتين وبهذا ينفتح وجه ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة فی سنن ابی داؤد ص ۶۱ قال النبی صلی الله عليه وسلم حافظ علی البردين او العصرين وحملوه اهل الله ليس علی زيادة الاهتمام وغيره وقال السيوطی انه من خصوصية وليس عليه الا صلوة العصرين وينافی ما ذكرت من المراد ما فی فتح البارئ من السنن الكبری من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوته فاقول ان هذا الباب من السنن الكبری موجود عندی وما وجدت فيه ما حكی الحافظ وذكر الشوكانی هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبری وقال فی بعض الروايات ولكن الانصاف ان الرواية ثابتة واقول قد سها الحافظ فی فهم مراد الحديث والحال ان الحديث فی مسئلة سنتی الفجر كما روی الترمذی ص ۵۷ من لم يصل ركعتی الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندی من ازيد من عشرين طريقا خمس فی مسند احمد وخمس فی سنن الدارقطنی وثلث فی سنن البيهقی واثنان فی صحيح سنن ابن حبان واثنان فی المستدرك وواحد فی طبقات الذهبی وواحد عند النسائی فی الكبری وعند الطحاوی مدار الكل قتادة ثم عبر بعض الرواة وهم خمس من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد لها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هی المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما فی السنن الكبری متعلقا بالسنن بمراد ما ذكرت وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب وقد بلغ الحافظ المراد الصحيح فی التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه متفرد بهذا المتن واحاله علی النسائی الكبری ولم ينبه علی هذا فی الفتح واجزاء كل ما تملت علی كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن ومراد العينی علی حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا علی وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوی ابی هريرة وليس بمرفوع ولم يميز الحافظ العينی بين الموقوف والمرفوع والدليل علی انه فتوی ابی هريرة . . .

وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جُبَير وعبد الله بن شقيق العُقَيلي وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المُعتَمِر بن سليمان عن ابيه عن حَنَش عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **قال** ابو عيسى وحَنَش (لقب حسين بن قيس) هذا هو ابو علي الرَحَبي وهو حَنَش بن قيس وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعَرَفة **ورخص** بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين **باب ما** جاء في بدء الأذان **حدثنا** سعيد بن يحيى الأُموي نا ابي نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد **عن** ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقُم مع بلال فانه اندى واَمَدّ صوتا منك فألقِ عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي على والدرفع صحيحه) وهو يَجُرّ ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد ربه ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان **وعبد** الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عَمّ عباد بن تميم **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج انا نافع **عن** ابن عُمر قال كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلوات وليس يُنادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب ما** جاء في الترجيع في الاذان **حدثنا** بشر بن معاذ نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مَحذُورة قال اخبرني ابي وجدي جميعا **عن** ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اقعده والقى عليه الاذان حَرْفًا حَرْفًا قال ابراهيم مثل اذا اننا قال بشر فقلت له اَعِدْ علي فوصف الاذان بالترجيع **قال** ابو عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح **وقد** روى عنه من غير وجه وعليه العمل ببكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز **عن** ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سَمُرَة بن مِعيَر **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان **وقد** روى عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة **باب ما** جاء في افراد الاقامة **حدثنا** قُتَيبة نا عبد الوهاب الثقفي (بصيغة المضي) ويزيد بن زريع عن خالد الحَذّاء عن ابي قلابة **عن** انس بن مالك قال اُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحٰق **باب ما** جاء في ان الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا حُفَيظ بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى **عن** عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شَفعًا شَفعًا في الاذان والاقامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام **وقال** شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام **وهذا** اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد **قال** بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب ما** جاء في التَرسُّل في الاذان **حدثنا** احمد بن الحسن نا المُعلّى بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسّل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى

عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس راوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان الصلوة بطلوع الشمس لبعد صحيح في مسند ابي داؤد الطيالسي واخرجه في النسائي ص ۹۸ ايضا الا ان القطعة المفيدة لما ليست بمذكورة فيه. (تتمة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن

قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رأى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم بارلعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحي اليه صلعم لعبد الله بن زيد ورؤيا عبد الله بن زيد هو المراد بقوله صلعم بين ذكر عبد الله بن زيد رؤيا انها لرؤيا حق انشاء الله ترقيا مة صلعم نزول الوحي بذلك وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داؤد في المراسيل من طرق عبيد المكتب احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلعم فقال صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح كما ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوة والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۲

قوله الناقوس الذي للنصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل ۱۲ تاموس ۵۳ قوله ولا تبعثون الواو للعطف اي على تقدير اي انقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة لثانية حذاء وبنائها مرقاة ۵۴ قوله فناد بالصلوة اي بان الصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح المسلم عن القاضي الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها ولكن على صفة الاذان الشرعي قال النووي بذا على الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين بذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام وذلك بان يكون بذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد شرع النبي صلعم اما بحي او اجتهاد عند من يجوزه عليه وهو الجمهور وليس هو عملا بمجرد النوم وبذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم ۱۲ (علي القاري طيبي) ۵۵ قوله قوصف الاذان بالترجيع وقال ابن الملك لترجيع في الشاذتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان تعليم عليه السلام ابا محذورة الاذان بعقيب اسلامه رفاعا وعليه السلام كلمة الشهادة مرة لم يثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى ذكره علي في المرقاة ۱۲

۵۶ قوله امر بلال لنا فيه حجة لشافعي ولنا ما روى ابن ابي شيبة ليس في رجاله رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى و قال الطحاوي فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى والجواب عن الامر بالايتار بما انه من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز لا ليستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي ابن جوز كما ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان مات كذا في ابريان شرح مواهب الرحمن ۱۲ ۵۷ قوله فترسل الترسل بكسر الراء وسكون السين والتؤدة والترسل طلبه وقوله فاحدر بلفظ الامر من باب نصر و الحدر الاسراع والامر للندب ۱۲ لمعات

قوت المغتذي (اذا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر هذا ما اورده ابن الجوزي بالموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم بالمستدرك وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه البيهقي بلفظه وله شاهد موقوف على عمر اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسى الاشعري واخرجه ابن ابي شيبة بمعناه (لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه الرؤيا حق) قال قب رؤيا الانبياء وحي ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشيء الا ان هذه من غيرهم استقرت من الدين لوجوه الاول انه قيل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لوحي انفذ لها وانه كانت مما يتشوف اليها ويميل العمل بها فامر بها حتى يقر عليها او ينهى عنها على قول بجواز اجتهاده على ان تبين هذه السنة من مسائل القياس لانه راى ان نظمها لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل

في جملة وسواس وخواطر مستسلة وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسري به عرض عليه الصلوة حتى سبع المؤذنون وقد صلى الله عليه وسلم فعرفك ثبت دليل على ترجيح احد احتمالين الثاني واثبات على الاول لانه كان الاقرار عليه ولا يوحي اه قال ابن سيد الناس وذكر بعض اصحابنا ان عمر لما رأى الاذان نوما اتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جاءه الوحي بمثل ما رآه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبقك الوحي قال فمذ معه قد تأول الاول (فانه اندى) اي احسن صوتا قال قح اي اتعد بصوته والحاله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح قال ابن سيد الناس عبد الله بن زيد اثنان من الانصار من بني مازن الاول ابن عبد الله ذو الخمار الاذان والاخر ابن عاصم له احاديث في نواقض الوضوء وصلوة الاستسقاء وقد نسب بعض المتقدمين لغلط اذ جعل خبر الاذان لابن عاصم (فيتحينون الصلوات) اي قح اي ۵

۵۲ يقدرون حينها اي لانها فيه من الحين وقد سنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة (قال ابن سيد الناس ظاهره معارض لحديث الاذان ويمكن الجمع بان نداء بلال لم يكن اذانا على صورة اذان شرعي بل اعلاما بدخول وقت وانما استقر الاذان الشرعي بعده فلا يعارض ۴

(العتاب الحلي) ۵۸ قلت لكن ذهاب اهل العلم اليه يؤيد صحة الحديث وهو باطلاقه حجة للحنفية ۵۸ قلت لعل مقصوده بيان سقوط الاحتجاج بحديث ابي محذورة في كون الاقامة سبع عشرة كلمة باثبات التعارض بين روايتيه قلت لكن هذه معلقة فلا تساوي ما ذكر سابقا ۱۲ منه

تروني **حدثنا** عبد بن حُمَيد نا يُونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه **قال** ابوعيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم **وهو** اسناد مجهول **باب** ما جاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عون بن ابي جُحَيفة **عن** ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور[1] ويتبع فاه ههنا ههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قُبّة له حمراء[2] اراه قال من ادم[3] فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء[4] فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حُلّة حمراء[5] كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان نراه حبرة **قال** ابوعيسى حديث ابي جُحَيفة حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان **وقال** بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يُدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي وابوجحيفة اسمه وهب السوائي **باب** ما جاء في التثويب في الفجر **حدثنا** احمد بن مَنيع نا ابواحمد الزُبَيري نا ابواسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى **عن** بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبنّ في شيء من الصلوات الا في صلوٰة الفجر **وفي** الباب عن ابي محذورة **قال** ابوعيسى حديث بلال لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وابواسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عُتَيبة قال انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيبة وابواسرائيل اسمه اسمٰعيل بن ابي اسحٰق **وليس** بذلك القوي عند اهل الحديث **وقد** اختلف اهل العلم في تفسير التثويب **فقال** بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوٰة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد **وقال** اسحٰق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ

نفاذ ذلك الجواب في الجملة فان فخر الاسلام والسرخسي مختلفان فمن طهرت او اسلم او بلغ هل يجب عليه الاداء في الحال او بعد طلوع الشمس ويرد على ما قال الحجازيون فعله عليه السلام في غزوة الخندق كما في الصحيحين وسيأتي على ما عند مسلم وفعله عليه السلام في ليلة التعريس فبعد الفراغ من حديث الباب تحول مسئلة جواز عصر يومه عند الغروب اما الى الاجتهاد او الى الحديث السابق في الترمذي من صلوة المنافق ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسئلة العصر والفجر للمنار عتين فيما **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين. اجمال مذهب مالك والشافعي واحمد جواز جمع الصلوتين وقتا باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقديم وجمع تاخير وانكر البخاري جمع التقديم وعن ابي داؤد لم يصح حديث في جمع التقديم ثم لجمع التقديم شروط منها ان ينوي الجمع قبل تسليم الصلوٰة الاولى منهما وان لا يفصل بينهما ولا يتطوع بينهما ومنها الترتيب ويشترط في جمع التاخير نية الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلوٰة الاولى وقال ابوحنيفة واصحابه بالجمع فعلا والجمع فعلا من تعبيري وكذلك في البرهان فان تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر واما تفصيل المسئلة فسياتي عن قريب واما حديث الباب فقال النووي انه جمع في متن المدينة لعلة المرض واقول انه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر وكيف مرض كل القوم ثم قال النووي ذهب بعض القدماء الى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر مرض احيانا بشرط ان لا يعتاد واقول ان في واقعة الباب جمع فعل باقرار الحافظ في الفتح وكذلك قال ابوالشعثاء وتلميذه كما في مسلم ص ۲۴۶ وفي النسائي قول ابن عباس بانه جمع فعلا. **قوله** وقد روى عن ابن عباس الخ لعله اشار الى ما في مسلم ص ۲۴۶ عن ابن عباس ما يدل على انها واقعة السفر ويدل حديث الباب على انها واقعة المدينة ولم يتوجه احد من المحدثين الى انه اختلاط الراوي او غيره والحال ان الفاظ الحديثين متحدة متقاربة **قوله** من جمع بين الصلوتين بدون عذر الخ لا يصح بذا لجرأة على الحجازيين وبذا اصح موقوفا على ابن الخطاب رضي الله عنه. **قوله** حنش الخ حنش اثنان حنش بن ربيعة تليد علي رضي الله عنه وهو ثقة واما حنش ههنا فهو حسين بن قيس وهو ضعيف وصحح الحاكم حديثه لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة احد من المحدثين وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس الا انه ايضا تساهل في حق الرواة **قوله** وبه يقول احمد الخ نسب الى احمد بن حنبل رح ما ذكر النووي عن بعض التوابع ولعل المصنف رح لم يعتمد على هذه فانه قال في العلل الصغرى ما اتيت في الترمذي برواية الا عمل به بعض العلماء الا حديث ابن عباس رضي الله عنه فانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة الخ وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الرابعة فاقتلوه واقول ان الحديثين معمول بهما عندنا ونقول انه جمع فعلي **قوله** للمريض انما كان النبي صلى الله عليه وسلم مريضا لنص حديث بلا خوف ولا مطر ولو سلم بتقدير المحال فهل كان للمقتدون كلهم مريضين ايضا ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الاعرج المريض **باب** ما جاء في بدء الاذان - بدء الاذان في المدينة وفي بعض الروايات الساقطة ان جبرئيل عليه السلام علمه عليه السلام الاذان في ليلة الاسراء والاذان عندنا سنة ونسب وحيه الى محمد رح واقول لعله ماخوذ مما قال محمد ان يقاتل الامام بقوم اجتمعوا على ترك الاذان ولا يخرج الوجوب من هذا فانه روى عنه مثل هذا في اهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة وعندي مدار القتال انه ترك شعار الاسلام ثم بين القتل والقتال بون بعيد وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلوة بحديث امرت ان اقاتل الناس الخ فان المذكور في الحديث هو القتال لا القتل **قوله** خرج عمر رض يجر ازاره في بعض الروايات انه خرج عمر رض اربعة عشرين يوما وظاهر حديث الباب انه خرج في الحال وللحافظين فيه كلام طويل. **قوله** يا بلال قم وناد الخ اختار ابن حجر ان هذا النداء غير الاذان المعروف وذكر احتمال ان يكون هو الاذان المعروف ويقدر العبارة لكنه رجح الاول ورجح العيني الاحتمال الثاني ولها كلام مطنب والمختار عندي مختار الحافظين حجر في روايتين قوتين مرسلتين ان النداء الصلوة جامعة كان في زمان **باب** ما جاء في الترجيع في الاذان قال مالك والشافعي بالترجيع وعن احمد جواز الامرين ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق ومذهب الاحناف عدم الترجيع وفي الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجيع وكذلك اذان الملك النازل من السماء وثبت الترجيع في اذان ابي محذورة واما الاقامة ففي اقامة بلال الافراد والتثنية وفي اقامة ابي محذورة واما الروايات الساقطات ففيها اختلاف وكلمات الاذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة وعند مالك سبعة عشر كلمة فانه لا يقول يترجع الله اكبر وكذلك روى عن ابي يوسف رح في الدر المختار وعند ابي حنيفة رح خمسة عشر كلمة واما كلمات الاقامة فعند ابي حنيفة سبع عشر كلمة وعند الشافعي احدى عشر كلمة وعند مالك عشر كلمات فانه قال بافراد قد قامت الصلوة ثم المأثور سكون اواخر الكلمات وعن المبرد الله اكبر الله اكبر بفتح راء الله اكبر ولكن الرواية لا يساعده ثم على كل كلمة اذان وقف اصطلاحي الا ان الله اكبر مرتين بمنزلة كلمة وبذا الوقف ترسل وفي الاقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى بذا حدرا في الاقامة ثم ان ترسل في الاقامة او حدر في الاذان ففي اكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيدها وفي قاضي خان اعادتهما وان رجع الحنفي في الاذان ففي البحر انه مباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيها فلا بد من التاويل في كلام النهر بحمله على انه مفضول مثل التاويل في كراهية صوم عاشوراء منفردا في الدر المختار فان كل ما ذكر محمول على انه مفضول واستمر الترجيع بمكة الى عهد الشافعي رح وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر احد فلا يقال بالكراهة واما ايثار الاقامة فلم يجئ تصريح جوازه في كتبنا ولا بد من القول بجوازه وفي مواهب الرحمٰن انه لعله كان ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه وكذلك في افراد الاقامة وتثنيتها ويتكلم في الرجحان ثم قال ارباب التدريس اخذ ابوحنيفة باذان بلال واقامة ابي محذورة ولكن المؤثر تعبيرا في الهداية بان ماخوذ ابي حنيفة اذان الملك النازل من السماء واقامته واما ما في ابي داؤد من ايثار اقامة الملك النازل من السماء فيقال ان تلك الرواية اختصارا واحالة على كلمات الاذان فان الكلمات مشتركة فيمكن انه قرأ فرادى وقال اجعلها كالاذان كما في مسلم اجابة عمر الاذان فانها مروية افرادا ويقول الكل بانه اختصار واما حديث الباب من الترجيع فاجاب عنه الطحاوي بان ابا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين على ما ينبغي النبي صلى الله عليه وسلم فامره ثانيا ارفع بها صوتك وقال صاحب الهداية ان التكرار بالشهادتين كان للتعليم وقال ابن الجوزي في التحقيق ان اهل مكة كانوا حديثي العهد بالاسلام فامره عليه السلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم فالترجيع كان عارضيا والاشبه ما قال ابن الجوزي فان الحي ثبوت الترجيع ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع ان بلالا استمر امره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما استرجع قبل تعليمه عليه السلام الاذان ابا محذورة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع واما الاقامة فتصدي الشافعية الى نفي التثنية في اقامة بلال ولكن النفي غير ممكن وما ذهبنا ثابت بدون ريب كما في الآثار والزيلعي ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي ولم اجده عنهما نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع **باب** ما جاء في افراد الاقامة هذا الباب للحجازيين. **قوله** امر بلال الخ قال الاحناف من الامر قال الحافظ في الفتح ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم واتى برواية على هذه الدعوى وقد رجحت الرواية في علل ابي حاتم وانكرها ابوحاتم **قوله** يشفع الاذان استدل المالك بهذا على ان الله اكبر مرتين ونقول ان اربع مرات منزلة المرتين عندنا ايضا كما قال ابويوسف لمالك بن انس. **قوله** يوتر الاقامة قال الاحناف انه ايثار في الصوت ونحن نفهم ما في الصحيحين الا الاقامة وما توجهوا اليه واقول ان... الاقامة ليس باستثناء عن الافراد والتشفيع بل بيان الاقامة مثل الاذان الا ان فيها زيادة قد قامت الصلوة (اطلا ۶) في مصنف ابي شيبة الله اكبر تسلثا عن ابن عمر وكنت ازعم سهو الكاتب حتى وجدت مثله في موطا محمد ص ۸۶ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **باب** ما جاء في ان الاقامة مثنى مثنى. هذا الباب للعراقيين واجاب الحجازيون بان لفظ الاقامة ليس

---

[1] **قوله** ويدور اي عند المحيعلتين وفي البرهان ويستدير بهما في صومعة اذا لم يتسطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بان كانت متسعة لما في الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور الحديث انتهى وسمعت من شيخنا ومولانا المرحوم محمد اسحاق رح يقول بان يستدير المؤذن بحيث لا ينحرف صدره عن مواجهة القبلة ۱۲ [2] **قوله** من ادم بفتحتين اي من جلد كذا في المجمع قوله بالعنزة هي رمح بين العصا والرمح فيه زج كذا في القاموس قوله فركزها اي غرزها قوله بالبطحاء وهي في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى الموضع الذي يسمى محصبا ايضا كذا في المرقاة ۱۲ [3] **قوله** حلة هي بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين حمراء اي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من برد اليمانية كذا قاله على القاري ويؤيده قول سفيان نراه حبرة لان الحبرة على ما في القاموس والجمع هي ضرب من برود اليمن موشى مخططا ۱۲

(التوالي الحلي) عه قلت لما في التقريب عبد المنعم بن نعيم الاسواري ابوسعيد البصري صاحب السقاء متروك عن الثامنة ۱۲ هامش ۱۱ قانوني رح ۱۲

القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوٰة حي على الفلاح **وهذا** الذي قال اسحٰق هو التثويب الذي كره اهل العلم **والذي** احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم **والذي** فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **فهو** قول صحيح ويقال له التثوب ايضا **وهو** الذي اختاره اهل العلم ورأوه **وروى** عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **وروى** عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه **وانما** كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد **باب** ما جاء ان من اذن فهو يقيم **حدثنا** هناد نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي **عن** زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوٰة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي **هو** ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **قال** احمد لا اكتب حديث الافريقي **قال** ورايت محمد بن اسمٰعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم **باب** ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء **حدثنا** علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس **عن** ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوٰة الا متوضئ **قال** ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول **وحديث** ابي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو اصح من حديث الوليد ابن مسلم والزهري لم يسمع من ابي هريرة **واختلف** اهل العلم في الاذان على غير وضوء **فكرهه** بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحٰق **ورخص** في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد **باب** ما جاء ان الامام احق بالاقامة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا اسرائيل اخبرني سماك بن حرب **سمع** جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوٰة حين يراه **وقال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن وحديث سماك لا نعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب** ما جاء في الاذان بالليل **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **قال** ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وانيسة وانس وابي ذر وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم في الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزاه ولا يعيد **وهو** قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **وبه** يقول سفيان الثوري **وروى** حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد نام **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ **والصحيح** ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **وروى** عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ان مؤذنا لعمر اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان **وهذا** لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** رواية عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل **قال** ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **هو** غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر **عن** ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وفي الباب عن عثمان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه **ويروى** عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة **قال** ابو عيسى وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه وابو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود وهو والد اشعث بن ابي الشعثاء وقد روى اشعث بن ابي الشعثاء هذا الحديث عن ابيه **باب** ما جاء في الاذان في السفر **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا الاذان في

بداخل تحت الشفعية ورده تقي الدين بما في الحديث ان الاقامة سبعة عشر كلمة **قوله** وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى قيل لم يسمع عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زيد واجاب الزيلعي

---

١ قوله الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء صدود وهو حي من اليمن قاله ابن الملك ١٢ مرقاة ٢ قوله من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا تلحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك ١٢ مرقاة ٣ قوله هذا عند الحنفية محمول على الاستحباب والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٤ قوله احق بالاقامة الغرض ان لا تقام الصلوٰة قبل حضور الامام والاذان يجوز قبل حضوره ١٢ تقرير ٥ قوله يؤذن بليل استدل به مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وقالوا يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير من الليل قلنا قال ذلك في رمضان فقط تسحرا وترجيعا لا يستمر في العام كله لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا رواه ابو داؤد واعله البيهقي بالانقطاع وهو غير مضر عندنا ثم روى هو باسناد كل رجاله ثقات انه صلعم قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ١٢ برهان ٦ قوله هذا فقد عصى ابا القاسم قال الطيبي اما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوٰة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى قال القاري رواه احمد وزاد ثم قال فامرنا رسول الله صلعم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده صحيح ١٢ قال الشيخ عبد الحق في اللمعات وقد جاء في هذا الباب احاديث متعددة منها قال صلعم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة واخرج ابو داؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النهي مقيد عندنا بما اذا لم ينتظم به امر جماعة فاذا انتظم لم يكره لانه تكميل معنى وترك صورة وان كان قد صلى قبل ففي الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة وفي العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة النفل بعدها ولما ورد في حديث صحيح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوٰة فصلها الا الفجر والمغرب انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغير يسير ١٢ ٧ قوله قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل الحديث وقال مثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم قال لا يختلفون في ذلك كذا قاله علي في المرقاة ١٢ ٨ قوله فاذنا واقيما ان يؤذن ويقيم احدكما اي فليقع الاذان والاقامة بينكما وقوله وليؤمكما اي ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع او المراد اكبركما في الفضل ١٢ لمعات -

نفع قوت المغتذي

(خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم) قال ابن سيد الناس ذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابن عمر هو مسند عندهم وقال لا تختلفوا في هذا وذلك انما سندان مرفوعان في هذا وقول ابي هريرة ومن لم يجب اي الدعوة فقد عصى الله ورسوله قلت يفيد هذا بكونه على طهارة والا لم يتناوله الوعيد ۞

(الثواب الحلي) عه قلت فيه تحقيق الافريقي عه قلت مقيد بما اذا لحقه الوحشة سه قلت للتنزيه ثم هو غير مرفوع لما سيأتي للعه قلت غير مضر عند الحنفية لان مرسل التابعي مقبول عندنا فهو كاف للاحتجاج وليس عند الخصم ما يدل على ان اذان الليل قد كفى ١٢ تهانوي رح

ـلـه قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث لا يفهم من هذا الحديث تفضيل الاذان على الامامة او تفضيل الامامة على الاذان بل المقصود بيان حالهما والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفيق للعلم وصلاح الحال فيما تحملوا من الخير وفرطوا فيه شيئا فالامام ضامن متكفل ومتحمل صلوة المقتدين فيتحمل القراءة عنهم ويتحمل القيام اذا ادركوا في الركوع ويحفظ عليهم افعال الصلوة واعداد الركعات والمؤذن امين في محافظة الاوقات للصلوة والصيام وللعلماء اختلاف في فضل احدهما على الآخر في الثواب والمختار ان من علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل لكونها خلافة عنه صلعم والا فالاذان ثم تكلموا في ان النبي صلعم هل اذن بنفسه وقد روي انه اذن في سفر بهم على رواحلهم الحديث وقد اولوا ذلك بان المراد الامر بالاذان وجاء ذلك صريحا في الدارقطني انه امر بالاذان ولم يقل اذن و المفصل يقضي على المجمل والمحتمل والله اعلم ١٢ لمعات

السفر وقال بعضهم تجزي الاقامة انما الاذان على من يريد ان يجمع الناس والقول الاول اصح وبه يقول احمد واسحق **باب ما جاء في فضل الاذان**

حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا ابو تميلة نا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وانس وابي هريرة وابي سعيد وحديث ابن عباس حديث غريب وابو تميلة اسمه يحيى بن واضح وابو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر الجعفي لكان اهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان اهل الكوفة بغير فقه **باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن** حدثنا هناد نا ابو الاحوص وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر حديث ابي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى نافع ابن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال ابو عيسى وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال ابو عيسى وسمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة في هذا **باب ما يقول اذا اذن المؤذن** حدثنا اسحق ابن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاوية قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية مالك اصح **باب ما جاء في كراهية ان ياخذ المؤذن على الاذان اجرا** حدثنا هناد نا ابو زبيد عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال ان من آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذ على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه **باب ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء** حدثنا قتيبة نا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن حين يؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس **باب منه ايضا** حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وابراهيم بن يعقوب قالا نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزة نا محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة **باب ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة** حدثنا محمود نا وكيع وعبد الرزاق وابو احمد وابو نعيم قالوا نا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد رواه ابو اسحق الهمداني عن بريدة بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا **باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات** حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس ابن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الصلوة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وابي قتادة وابي ذر ومالك بن صعصعة

عن هذا ايضا صحح ابن دقيق العيد حديث الباب والاول قد رأى عبد الرحمن مائة وعشرين صحابيا وفي بيوع الدارقطني ان عبد الله بن زيد عاش الى عهد ذي النورين وان عبد الرحمن وجد عهد عمر رضي الله عنه. باب ما جاء في ادخال الاصبع في الاذن في الاذان يدخل الاصبعين في الاذنين ليرتفع الصوت واذان الباب كان في منى وفي كتب الفقه انه اذا اذن في الميذنة يخرج فاه الى الطرفين ولا يحول صدره عن القبلة قوله بطحاء هذا هو محصب مكة وخيف بني كنانة قوله حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جنس واحد واما لبس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشرنبلالي رسالة في هذا وفيه تسعة اقوال فقيل ان الاحمر القاني يستحب لبسه وقيل انه حرام

ـلـه قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر وخير كثير كذا في المرقاة قال الشيخ في اللمعات اجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يجب ولم يكن انما لحصول الاجابة الفعلية فلا حاجة الى الاجابة القولية انتهى وفي الدر المختار ويجب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم والظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وزاد في النهر ناقلا عن المحيط انتهى في الشرح المنية للعلامة الحلبي الاجابة قيل واجبة وقيل الاجابة بالقدم واجبة واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع انتهى وكذا قاله ابن الهمام في الفتح لكن لا يخفى ان الاجابة بالقدم اذا كانت واجبة فالجماعة بالاولى تكون واجبة واكثر المتون على ان الجماعة سنة والله تعالى اعلم ١٢ ـلـه قوله حين يسمع المؤذن اي صوته واذانه او قوله وهو الاظهر ويحتمل ان يكون المراد حين يسمع التشهد الاول والاخير وهو قوله آخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود ولان الظاهر ان الثواب المذكور على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الآتية ١٢ مرقاة ـلـه قوله الوسيلة اي المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين والبعثه اي ارسله واوصله مقاما محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اي بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول البعثه بتضمين معنى اعط حلت اي وجبت كذا في المجمع قال علي في المرقاة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الالسنة فقال البخاري لم اره في شيء من الروايات ١٢ ـلـه قوله لدي فيه اشارة دقيقة الى ان ليس في النسخ تغيير وتبديل بالنسبة الى الله تعالى لان الحكم الاول كان مقيدا في علمه بزمان معين فالنسخ بالنسبة الى الله تعالى بيان لانتهاء مدة الحكم وفيه اشارة دقيقة اخرى وهو ان مراد الله تعالى في هذه الامة كان كثرة الثواب وشدة العمل عارضهم في عناية الله تعالى قصورهم وهممهم فالتقى صورة التخفيف وراعى معنى التشديد حيث جعل لكل عشرة مثلها وهذا الاختلاف انما في التغير بحسب الغايتين والا فالامر واحد فتامل ١٢ تقرير.

قوت المغتذي (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار) ولابن حبان بحديث ثوبان من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة ولابن ماجة بابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة ولابي الشيخ بابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة في اقامة لوظيفة الاذان طولا وقصرا لاختلاف ثواب ترتب عليها فحديث ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه فهو وان كان ثوابا حسنا فليس به ما يقتضي دخول الجنة والبراءة من النار لما قد يحدث بعد ما يطلب لعهدته وما لثوبان قيد بسنة اطول مدة واكمل ثوابا لان الوعد به محقق فهو يقتضي سلامة مما يحول بينه وبين الجنة فيما سبق لقبل اذانه تلك المدة وما اخرجنا ولابن عباس قيد بسبع سنين كذلك اي لان البراءة من النار امر زائد على دخول الجنة فليس كل من دخل الجنة سلم من النار وما لابن عون انا طول م منها كلها مدة تتضمن مع وجوب الجنة وزيادة تسعين حسنة على اذانه واقامته كل يوم زيادة رفع الدرجات بالجنة (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال قيل اي ضامن وراع او حافظ لعدد ركعات قال وهما ضعيفان لانه لغة رعاية او حفظ لا يوجد لغيه بوجه (

(التوب (الحلي) ـعه قلت فيه ان جابر الجعفي وثقه وكيع ١٢ تعاوني ـعه قلت فيه دليل للحنفية ـعه قلت من حلول الدين اي وجوبه في دقته وقوله في الحاشية اما زيادة الدرجة الرفيعة الخ قلت فيه تحقيق زيادة الدرجة الرفيعة ١٢ تعاوني

وابی سعید الخدری **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **باب فی** فضل الصلوات الخمس **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن مالم یغش الکبائر **وفی** الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسیدی **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی** فضل الجماعة **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة تفضل علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابی سعید وابی هریرة وانس بن مالك **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وهکذا** روی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تفضل صلوة الجمیع علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة وعامة من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انما قالوا خمس وعشرین الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرین **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان صلوٰة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده بخمس وعشرین جزءً **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فیمن سمع النداء فلا یجیب **حدثنا** هناد نا وکیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان امر فتیتی ان یجمعوا حزم الحطب ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق علی اقوام لا یشهدون الصلوة **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم یجب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا علی التغلیظ والتشدید ولا رخصة لاحد فی ترك الجماعة الا من عذر **قال** مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل یصوم النهار ویقوم اللیل لا یشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فی النار **قال** **حدثنا** بذلك هناد نا المحاربی عن لیث عن مجاهد **ومعنی** الحدیث ان لا یشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقها وتهاونا بها **باب ماجاء** فی الرجل یصلی وحده ثم یدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا یعلی بن عطاء نا جابر بن یزید بن الاسود **عن** ابیه قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم حجته فصلیت معه صلوة الصبح فی

واقول ان المعصفر والمزعفر مکروه تحریما واما الاحمر القانی فیکره تنزیها واما ما فیه خطوط حمراء فلیس بجائز ویمکن لاحد ادعاء استحبابه واما الحلة الحمراء المذکورة فی حدیث الباب فقال ابن القیم ان فیها خطوطا حمراء والقرینة علی هذا لفظ الحبرة فانها ذات جداول حمر اتجلب من الیمن وللمان فی سنن ابی داؤد ان عبدالله بن عمرو شهد النبی صلی الله علیه وسلم لابسا الثوب الاحمر القانی فنهاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحرقه عبدالله وقد ذکروا تاویل الوجه بمیمنة ولیس فی الاقامة ایضا **باب** التثویب فی الفجر التثویب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وکان العرب یحرکون الثوب معلقا علی خشبة قائما علی موضع مرتفع حین خوف الغنیم ثم التثویب اثنان احدهما زیادة "الصلوة خیر من النوم" فی اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقول "حی علی الصلوة" بعد الاذان قبل الاقامة وتعرض له محمد فی المؤطا وکذا فی التمهید خلافا لما فی الدر والمختار وانا فی حدث فی عهدنا بعین وعن ابی یوسف جوازه للامام کما ثبت نداء بلال النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فیمن اذن فهو یقیم فی کتبنا ان الاولی ان یقیم المؤذن وجاز لغیره ولم یشق علی المؤذن وجه الاولویة ان المؤذن احرز ثواب الاذان الموعود فینبغی له ثواب الاقامة ایضا وفی کتب الشافعیة ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضیقا وقد صح کثیر من الاحادیث فی فضل الاذان. **قوله** زیاد بن الحارث فی معانی الآثار عبدالله بن حارث وقال الحافظ فی الاصابة ما وجدت عبدالله فی غیر کتاب الطحاوی ثم تتبعت نسخ معانی الآثار کیلا یکون من سهو الکاتب فوجدت عنده النسخ علی هذا النمط فسکت الحافظ والظاهر انه من سهو الناسخین والواقع انه زیاد فان المذکور فی الاحادیث واقعة. **قوله** مقادیب الحدیث تکلم المحدثون فی ان لفظ مقارب الحدیث لفظ توثیق او تلیین وقد قلت انه لفظ توثیق کما صرح هنا بانه یقوی امره وفی علل ابی حاتم کثیرا ما یوجد لفظ فلان علی یدی عدل فی حق الرواة وقال الحافظ قال الشیخ العراقی انه باضافة یدی الی یاء المتکلم دانه لفظ التوثیق وکنت تمشیت علی قول شیخی العراقی حتی ان وجدت انه باضافة یدی الی عدل وعدل لقب لواب محبس تبع ویکون المعنی فلان شخص جلیل خانه کے قابل ہے" فعرفت انه لفظ التلیین وما خذ هذا المحاورة اهل الیمن **باب** کراهیة الاذان بغیر الوضوء المشهور فی مذهبنا اعادة اذان المحدث بالحدث الاکبر ویجوز اذان المحدث بالحدث الاصغر فیکره اقامته وعن ابی حنیفة کراهیة اذان غیر متوضی کما فی الهدایة ص۴، وبهذه الروایة تحفظ الحدیث لیساعد لما فی التخریج عن وائل بن حجر بسند صحیح فلا یؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبدالجبار بن وائل لیس له سماع عن ابیه وساذکر سماعه فی باب الجهر بالتامین **باب** ماجاء ان الامام ملتزم بالاقامة ای لایقام الا عند خروج الامام والخروج یکون بالقیام ان کان فی الصف وبدخوله المسجد لو کان خارجه واما الاذان فالاحق به المؤذن ویؤذن بلا انتظار امام **باب** ماجاء فی الاذان باللیل قال المجازیون یجوز الاذان باللیل للفجر ثم قال النووی یجوز التقدیم الی نصف اللیل وقال غیره بتقدیمه الی سدس اللیل الآخر وصححه تقی الدین السبکی الشافعی فی شرح المنهاج ثم اختلفوا فی اعادته بعد طلوع الفجر قال تقی الدین السبکی لوجوب الاعادة وادعی الموالک توارث الاذانین من السلف فی المدینة وفی کتبنا ان ابا یوسف رح وقع مناظرة مع مالك رح فی هذه المسئلة فافتی ابو یوسف رح بجواز الاذان قبل الفجرین رجع من المدینة وعند الطرفین لو اذن باللیل یعیده. **قوله** ان بلالا لا یؤذن بلیل الخ مفهوم حدیث الباب ان اذان بلال کان فی اللیل واذان ابن ام مکتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حدیث صحیح ابن خزیمة عکسه واجیب بما فی فتح الباری بان الامرین فی زمانین فانه کان بلال یؤذن بعد الفجر ثم لحق بصره شیئ فاخذ یقدم الاذان ویؤخره من الوقت وکان ابن ام مکتوم لا یؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الی اللیل واذان ابن ام مکتوم الی الفجر وقیل ان فی صحیح ابن خزیمة قلبا وفی معانی الآثار فان فی بصره شیئا وفی بعض الروایات ان فی بصره سوءً وفی السنن الکبری قالت عائشة رض ان ما روی ابن عمر رض ان بلالا کان یؤذن بلیل غیر صحیح مع ان روایة

عن النبی صلی الله علیه وسلم (مثل هذا) قال المنذری ما یرید احد ذکان الاولی اخراجه بحدیث برید وابن سیدالناس انما کان احد اذلم یختلف فی رفعه وما لمعاویة مختلف فیه ویوقفه ووقفه عندهم اصح من رفعه عن سفیان بن مهدی فما صنعت اولی اذا اخرج مختلفا علیه واستشهد بمتفق علیه لان الاستشهاد لا یحتمل فیه ویرید بجودة قراءة قال کرمیزی **متعلقه صفحه هذا** (الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن مالم یغش الکبائر بتقط علیه قال نواب الذنوب کلها تغفر الا الکبائر فانها لا تغفر ولم یرد ان الذنوب تغفر مالم تکن کبیرة فان کانت لا یغفر شیئ من الصغائر فان بدا وان احتمل ایاد سیاق الحدیث وقد یقال اذ کفر الوضوء فاذا تکفر الصلوة فاذا کفرت الصلوة تکفر الجمعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وهو افتراء تاتی الملائکة قال اجاب العلماء ان کلا الصالح للتکفیر فان وجد ما یکفره من صغائر کفره وان صادف کبیرة او کبائر رجونا ان یخفف منها وان لم یصادف صغیرة ولا کبیرة کتبت به حسنات ورفعت به درجات قال ابن سیدالناس نقول نرجو نا النظر من وجهین الاول ان تکفیر ذنوب وثوابا مرتبین علی النظام امر توقیفی لا مجال به للعقل الثانی ان النص اذا ورد باجتناب ۱۲ صغائر کفره وان صادف کبیرة او کبائر رجونا ان یخفف منها وان لم یصادف صغیرة ولا کبیرة کتبت به حسنات ورفعت به درجات قال ابن سیدالناس نقول نرجو نا النظر من وجهین الاول ان تکفیر ذنوب وثوابا مرتبین علی النظام امر توقیفی لا مجال به للعقل الثانی ان النص اذا ورد باجتناب ۱۲ (الثوب الحلی) قلت تکفیر ما عامة شاملة للصغائر والکبائر فامعنی ان کونها کفارة لجمیع المعاصی مقیدة لعدم غفران الکبائر اما اذا غفرنا الکبائر فلا یکون کفارة لجمیعها اما کونها کفارة لبعضها فلیس بمتکلف فافهم۔

مسجد الخیف فلما قضی صلوٰته انحرف فاذا هو برجلین فی اُخری القوم لم یصلّیا معه فقال علیّ بهما فجیئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعکما ان تصلّیا معنا فقالا یا رسول الله انا کنا قد صلّینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعة فصلیا معهم فانها لکما نافلة **وفی** الباب عن محجن ویزید بن عامر **قال** ابو عیسی حدیث یزید بن الاسود حدیث حسن صحیح **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم **وبه** یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** اذا صلی الرجل وحده ثم ادرک الجماعة فانه یعید الصلوات کلّها فی الجماعة **واذا** صلی الرجل المغرب وحده ثم ادرک الجماعة **قالوا** فانه یصلّیها معهم ویشفع برکعة والتی صلّی وحده هی المکتوبة عندهم **باب ما جاء** فی الجماعة فی مسجد قد صُلّی فیه مرة **حدثنا** هنّاد نا عبدة عن سعید بن ابی عروبة عن سلیمان النّاجی عن ابی المتوکل **عن** ابی سعید قال جاء رجل وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ایّکم یتّجر علی هذا فقام رجل وصلی معه **وفی** الباب عن ابی امامة وابی موسی والحکم بن عمیر **قال** ابو عیسی وحدیث ابی سعید حدیث حسن **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من التابعین **قالوا** لا باس ان یصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلی فیه وبه یقول احمد واسحٰق **وقال** اٰخرون من اهل العلم یصلون فرادی وبه یقول سفیان وابن المبارک ومالک والشافعی یختارون الصلوٰة فرادی **باب ما جاء** فی فضل العشاء والفجر فی جماعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری نا سفیان عن عثمان بن حکیم عن عبد الرحمٰن بن ابی عمرة **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد العشاء فی جماعة کان له قیام نصف لیلة ومن صلی العشاء والفجر فی جماعة کان له کقیام لیلة **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وانس وعمارة بن ابی رویبة وجندب وابی بن کعب وابی موسی وبریدة **حدثنا** محمد بن بشار نا یزید بن هارون نا داؤد بن ابی هند عن الحسن **عن** جندب بن سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی الصبح فهو فی ذمة الله فلا تخفروا الله فی ذمته **قال** ابو عیسی حدیث عثمان حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث عن عبد الرحمٰن بن ابی عمرة عن عثمان موقوفا **و** روی من غیر وجه عن عثمان مرفوعا **حدثنا** عباس العنبری نا یحیی بن کثیر ابو غسان العنبری عن اسمٰعیل الکحّال عن عبد الله بن اوس الخزاعی **عن** بریدة الاسلمی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بشّر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیٰمة هذا حدیث غریب **باب ما جاء** فی فضل الصف الاول **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها اٰخرها وخیر صفوف النساء اٰخرها وشرها اولها **وفی** الباب عن جابر وابن عباس وابی سعید وابیّ وعائشة والعرباض بن ساریة وانس **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یستغفر للصف الاول ثلثا وللثانی مرة **وقال** النبی صلی الله علیه وسلم لو ان الناس یعلمون ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستهموا علیه لاستهموا **حدثنا** بذلک اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قتیبة عن مالک عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **باب ما جاء** فی اقامة الصفوف **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن سماک بن حرب **عن** النعمان بن بشیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسوّی صفوفنا فخرج یوما فرای رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسوّنّ صفوفکم او لیخالفن الله بین وجوهکم **وفی** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابی هریرة وعائشة **قال** ابو عیسی حدیث نعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من تمام الصلوٰة اقامة الصف **وروی** عن عمر انه کان یوکّل رجلا باقامة الصفوف ولا یکبر حتی یخبر ان الصفوف قد استوت **وروی** عن علی وعثمان انهما کانا یتعاهدان ذلک ویقولان استووا **وکان** علیّ یقول تقدّم یا فلان تاخّر یا فلان **باب ما جاء** لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا یزید بن زریع نا خالد الحذّاء عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وهیشات الاسواق **وفی** الباب عن ابی بن کعب وابن مسعود وابی سعید والبراء وانس **قال** ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن غریب **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یعجبه ان یلیه المهاجرون والانصار لیحفظوا عنه وخالد الحذّاء هو خالد بن مهران یکنی ابا المنازل **سمعت** محمد بن اسمٰعیل یقول ان خالد الحذّاء ما حذا نعلا قطّ انما کان یجلس الی حذّاء فنسب الیه وابو معشر اسمه زیاد بن کلیب **باب ما جاء** فی کراهیة الصف بین السواری **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن یحیی بن هانی بن عروة المرادی **عن** عبد الحمید بن محمود قال صلینا خلف امیر من الامراء فاضطرنا

اذان بلال بلیل عنها موجودة فی البخاری وفی عین الاصابة للسیوطی مثل ما فی السنن الکبری فلا بد من ثبوت تلک الروایة عن عائشة رض ووجه التوفیق ان اذان بلال کان قریب الفجر کما فی معانی الآثار ص ۸۵. ان فصل ما بین اذان بلال واذان ابن ام مکتوم قدر ما یصعد ابن ام مکتوم وینزل بسند قوی وفی سنده علی بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو

---

۱ قوله ترعد فرائصهما جمع فریصة ای ترجف عروق رقبتهما من الخوف ۱۲ ادر ۲ قوله قالوا فانه یصلیها معهم وعند الحنفیة لا یصلی بعد المغرب وکذا بعد العصر والصبح لحدیث نهی التنفل بعدهما ولما ورد فی حدیث صحیح اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلک ثم ادرکت الصلوٰة فصلها الا الفجر والمغرب کذا فی اللمعات ۱۲ ۳ قوله یتجر هو یفتعل من التجارة لانه یشتری بعمله الثواب لا من الاجر لان الهمزة لا تدغم ح کانه حین صلی معه اتجر بتحصیل الثواب واما من الاجر فیاتجر بمعنی ایکم یحصل لنفسه اجرا بالصلوٰة معه او یعطیه الاجر بالصلوٰة معه کذا فی المجمع وفی النهایة الروایة انما هی یاتجر وان صح یتجر فهو من التجارة کانه بصلوته حصل لنفسه تجارة ۱۲ ۴ قوله فی ذمة الله الذمام والذمة العهد والضمان فلا تخفروا الله فی ذمته والخفارة بالکسر والضم الذم واخفرته اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة للسلب وهو المراد فی الحدیث ای لا تتعرضوا له بشیء فانکم ان تعرضتم له یدرککم الله وضمیر ذمة الله او لمن ویحتمل ان یراد بالذمة الصلوٰة المقتضیة للامان ای لا تترکوا صلاة الصبح فینتقض عهده کذا فی المجمع والله اعلم ۱۲ ۵ قوله بشر المشائین الخطاب عام ویمکن ان یکون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالی لنبیه صلعم فیکون حدیثا قدسیا والله اعلم ۱۲ لمعات ۶ قوله خیر صفوف الرجال اولها وشرها اٰخرها لانهم مامورون بالتقدم فمن کان اکثرها تقدما فهو اشد تعظیما لامر الشرع وهن مامورات بالاحتجاب من الرجال فمن کانت اکثر تقدما کانت اقرب الی الرجال ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله لتسون صفوفکم بضم التاء وفتح السین وضم الواو المشددة مع النون الثقیلة وللمستملی لتسوون بواوین وقوله او لیخالفن الله بین وجوهکم ای یحولها الی ادبارکم او یمسخها علی صورة بعض الحیوانات کالحمار مثلا او المراد بالوجوه الذوات او وجوه قلوبکم کما ورد لا تختلفوا فتختلف قلوبکم ای اهویتها وارادتها فیه غایة التهدید والتوبیخ ای والله لا بد من احد الامرین اما لتسون صفوفکم او لیقع المخالفة بین وجوهکم کذا فی اللمعات ۱۲ ۸ قوله لیلینی ای لیدن منی قال الطیبی من حق هذا اللفظ ان یحذف منه الیاء لانه علی صیغة الامر وقد وجدنا باثبات الیاء وسکونها فی سائر کتب الحدیث والظاهر انه غلط قال النووی هو بکسر اللام وتخفیف من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید قوله اولوا الاحلام قال صاحب القاموس الحلم بکسر الاناة والعقل والجمع احلام انتهی وکذا قوله النهی جمع نهیة بالضم بمعنی العقل فیکون من قبیل التاکید والتفسیر قال الشیخ عبد الحق هذا ما علیه الاکثر وقد یجعل جمع حلم بالضم علی ما فی شروح الهدایة بمعنی البالغ والبلوغ نفسه ای البالغون العقلاء وانما امرهم لیلوه لیحفظوا صلاته ویضبطوا الاحکام والسنن التی فیها فیبلغونها فیاخذ عنهم من بعدهم انتهی ۱۲ قوت المغتذی (ترعد فرائصهما) قال ابن سید الفریصة بصاد کسفینة لحمة تحت تعص کتف بوسط جنب عند منبض القلب وهما فریصتان ترتعدان عند فزع (ایکم یتجر علی هذا) بالنهایة الروایة انما هی یاتجر من الاجر والهمز لا یدغم فی تاء فان صح فیها یتجر فمن التجارة لا الاجر کانه بصلاته معه حصل لنفسه تجارة ومکتسبا (فقام رجل فصلی معه) قال ابن سید الناس هو ابو بکر الصدیق رواه ابن ابی شیبة عن الحسن مرسلا (فلا تخفروا الله فی ذمته) بالنهایة واخفره نقض عهده وذمامه وهمزه للازالة ای ازال خفارته کاشکیته ازلت شکواه (بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیامة) هو خطاب عام لم یرد به واحد بعینه (خیر صفوف) الرجال اولها) قال ابن سید الناس ای اکثرها اجرا (وشرها اٰخرها) ای اقلها اجرا وکذا الصفوف النساء فسببه ان الاول من صفوف رجال مختص بکمال ضبط عن امام واقتداء به وتبلیغ عنه وکل ذلک معدوم فی النساء فاقتضی ذلک تاخیرهن وکان اول ما للنساء شرا من الاٰخر لما به من مکارهة انفاس الرجال للنساء فقد یخاف ان یشوش کل کلا وهذا القول فی تفضیل التقدیم فی حق الرجال مطلقا واما القول فی صفوفهن فلیس علی اطلاقه بل حیث کن مع رجال والا فصفوفهن کالرجال سواء آه وقال قع قد یکون شر صفوف الرجال مخالفة امره فیها وتحذیرا من فعل المنافقین بتاخیرهم وعن سماع ما یاتی (لو ان الناس یعلمون ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستهموا علیه) افرد ضمیر اثنین لارادة ذلک الثواب کقوله ؎ فیها خطوط من سواد وبلق ؎ کانه فی الجو توقیع المهق ؎ والاستهام الاقتراع او ترام بسهام قال ابن سید الناس بل النداء هنا للجمعة فقط قاله الداودی او لکل صلوٰة قاله الجمهور (او لیخالفن الله بین وجوهکم) بالنهایة ای یصرف کل وجه عن الاٰخر عداوة وبغضا لان اقبال وجه علی وجه من آثار المحبة والالفة او اراد تحویلها للادبار او کغیر صورها بصور اٰخر (لیلینی منکم اولوا الاحلام ص والنهی) قال ابن سید الناس الاحلام والنهی بمعنی وهی العقول وقال بعضهم اولوا الاحلام البالغون واولوا النهی العقلاء فالعطف علی الاول کقوله فانفی قولها کذبا مبینا فقامت مغایرة لفظیة مقام معنویة وهو کثیر بالکلام وعلی الثانی فمعنی کل مستقل (ولا تختلفوا فیختلف قلوبکم) ای فتتغیر عن تواد (الفة لتباغض وعداوة (ایاکم وهیشات الاسواق) بفتح هاء وسکون تحتیة فنقط شینه ای اختلاطها منازعة بارتفاع اصوات وخصومة وفتن (الثواب الحلی) عه قلت تصریح بکون الثانیة نافلة وبهذا خرج جوابه بان الحدیث الاٰخر نهی عن النافلة فیقدم علی المبیح عه قلت ثبت بهذا صلوٰة المتنفل خلف المفترض فلا یحتج به فی جماعة الفریضة ثانیا ؎ قلت لا تتوهم الاضطراب فانه قد ینشط الراوی فیرفع ویکسل اخری فیقف علی الصحابی ۱۲

الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن قرة بن اياس المزني **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري **وبه** يقول احمد واسحق **وقد** رخص قوم من اهل العلم في ذلك **باب ما جاء** في الصلوٰة خلف الصف وحده **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن حصين **عن** هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة **وفي** الباب عن علي بن شيبان وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** يعيد اذا صلى خلف الصف وحده **وبه** يقول احمد واسحق **وقد** قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي **وقد** ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معبد ايضا **قالوا** من صلى خلف الصف وحده يعيد **منهم** حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع **وروى** حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة في حديث حصين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة **فاختلف** اهل الحديث في هذا **فقال** بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح **وقال** بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد اصح **قال** ابو عيسى وهذا عندي اصح من حديث عمرو بن مرة لانه **قد** روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن ابي الجعد **عن** وابصة قال ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف

غير علي بن معبد بن شداد راوي الجامع الكبير وشيخ البخاري واشكل على النووي هذا الفصل اليسير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان التكرار كان للتسحر كما في كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ولازمه ان يكون التكرار في رمضان وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفارسي الشافعي والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد بان التكرار كان في رمضان وفي شرعة الاسلام استحباب الاذان للتسحر في رمضان والكتاب معتبر لان المصنف هو شيخ صاحب الهداية وايضا اقول ان التكرار لم يكن مستمرا في السنة كلها وفي هذه الدعوى مادة كثيرة في معاني الآثار والزيلعي وروايات اخر عندي ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري ويدل على هذا اي التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار ص ۶۳ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوي من ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد اذان الفجر ثم يذهب يحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا في ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انتشار الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح منسوخ وحملوا فعل ابي بكر الصديق حين كان يأكل فاخبر بطلوع الفجر فقال اغلق الباب على النسخ وفي فتح الباري روايات موقوفة مرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري **قوله** ان موذنا لعمر رض اسم هذا المؤذن مسروح وغرض الترمذي تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال رض ايضا بست طرق كلها ضعاف ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق دال على ان لها اصلا **قوله** لحديث بلال معنى الخ هذا اعتراض الترمذي معنوي والجواب ان قول ان بلالا يؤذن بليل الخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان واما قول الا ان العبد قد نام الخ في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الاذان واما قول علي بن المديني فنقول له ما قال الحافظ من ان تعدد الطرق دال على ان لهذا اصلا **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان يكره الخروج بعد الاذان تحريما لمن كان داخل المسجد وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية وهذا دال على ان الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض ويصلح هذا نظرا على ابن تيمية فانه قال اذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصور ويرد عليه ما سيأتي من ان الصحابة اتوا بالتمر الجيد واخذوها بدل التمر الردي ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الردي بالنقد ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض وكذلك يجوز استقراض الدراهم ولا يجوز بيعها نسيئة مع ان الغرض واحد وفي البحر يجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته واتى على هذا برواية معجم الطبراني وفي كتبنا اذا اقيمت الصلوٰة فيكره الخروج تحريما لمن قد صلى صلوته الا الفجر والعصر والمغرب **باب** ما جاء في الاذان في السفر يكره تركهما للمسافر ولو تركه لا بأس كما قال الاحناف **قوله** فاذنا واقيما الخ واعلم ان الجمع عند النحاة وارباب الاصول والمعاني يشتمل على الحكم فردا فردا وهو في حكم المتعاطفات وانه عام واما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع ايضا بقرينة المقام واما التثنية فعدوها من الخاص وما ذكروا حكمه الا ان في مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلت احديهما فقيل يقع الطلاق وقيل لا وكذلك في الطبقات الشافعية فعلم ان العلماء مختلفون في التثنية وعندي حكمها حكم الجمع اصلا وقرينة ومراد حديث الباب ان اذان احدكما كاف وعليه اهل الاجماع والعجب من النسائي بوب الترجمة على اقامة كل واحد بنفسه مع انه ليس مذهب احد فلا بد من التاويل في كلام النسائي من ان غرضه ان اذان احدهما بلا تعيين كاف **قوله** وقال بعضهم تجزي الخ هو الشافعي رح ولم يصرح باسمه فان الترمذي قال بان الاصح خلافه **باب** ما جاء في فضل الاذان قد صح كثير من الاحاديث الدالة على فضل الاذان وقد اتى الترمذي بما هو ساقط وقال بعض الحفاظ ان الترمذي ربما ياتي بما لم يأت به المتقدمون لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون **قوله** لولا جابر الجعفي هذا مختلف فيه كثيرا في نسخة الترمذي للحماني ههنا عن ابي حنيفة ما وجدت افضل في نفسي عن عطاء بن ابي رباح وما وجدت اكذب من جابر الجعفي فاني ما اقول برأيي الا ياتي عليه بالحديث وقال بعض الناس ان قول وكيع هذا انما هو لتضعيف جابر الجعفي وهذا غلط فان وكيعا وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي وفي سنن الدارقطني عن احمد ان جابرا متهم في رأيه لا في روايته وقيل انه كذاب وقال ابو محمد الجويني انه كفر وليس الا انه يخطئ وقيل كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه وهكذا اقول في من قيل في حقه انه كذاب وظني ان ارباب الجرح يطلقون من اخطأ مرة بالكاذب وعلى من اخطأ مرارا بالكذاب وقد وقع هذا مضرا للناظر واما وجه تضعيف جابر الجعفي فقيل انه يقول عندي خمسون الفا من الحديث ما ذكرته واقول انه لا يصلح للقول بالكذاب فان السلف كانوا حافظين لدفاتر من الاحاديث كما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حديث متنا وسندا وقيل انه قائل برجعة علي رض واقول قد قال عمر حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات اضربه بالسيف فخطب ابو بكر الخ كما في البخاري وقيل انه ذو شعبدات فانه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم وهذا ايضا لا يصلح حجة للجرح بل يمكن حمله على محمل **باب** ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال الشافعية ضمن من سمع راعي اي مراعاة عدد الركعات فيقولون ان فساد صلوٰة الامام لا يسري الى فساد صلوٰة المقتدي فاذا ظهر فساد صلوٰة الامام لا يجب الاعادة على المقتدي فانه تمت صلوته حتى انه قال بعضهم ان المقتدي لو شاهد ترك الامام الاركان تمت صلوٰة المقتدي كما في فتح الباري ونقول ان الضمانة التكفل فيسري فساد صلوٰة المقتدي وقال بعض الاحناف ان التكفل والنيابة انما هو في القول فان الفعل يؤديه المقتدي بنفسه ووجهوا الحديث الى نفي القراءة خلف الامام وفي رواية ان سهل بن سعد الساعدي كان لا يؤم بل يأتم وكان يقول ان الامام ضامن فزعم مراد الحديث ما قلنا وظني ان هذه الرواية ثابتة وتعرض المصنف رح الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج بسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبت اذكار في خلال الاذان وبعده فثبت اجابة الاذان في السكتات وفي الصحيحين ان يجيب الحيعلتين بالحيعلتين وفي رواية ان يجيبهما بالحوقلتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفسر وقيل منهم ابن الهمام بالجمع بينهما واقول ان الغرض اختيار احدهما وفي بعض الروايات جواب الشهادتين بانا اشهد وفي فتح الباري الاكتفاء علي وانا فقط اعتمادا على ظاهر البخاري لكن انا اشهد مصرح في النسائي ومن الاذكار الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم في الزاد ان المختار صلوٰة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب واما زيادة والدرجة الرفيعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تخلف الميعاد ثابتة في السنن الكبرى بسند قوي واما زيادة "وارزقنا شفاعته" فلا اصل لها "والوسيلة" مرتبة في الجنة وفي بيته عليه السلام شجرة وفروعها في بيت كل من اتباعه ويسئل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي صلى الله عليه وسلم فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاحناف وغيرهم على استحبابه ونسب الى الحلواني وجوبه وان قيل ان الاذان سنة فكيف يكون الجواب واجبا نقول مثل سلام التحية انه سنة وجوابه فرض وقيل ان الجواب عنده لاجابة بالقدم

عله كما في رد المحتار وقاضي خان وغيرهما ومن الشرعي ان الاول محتاط والثاني يسر ۱۲

له قوله حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح ايضا لا صلوٰة للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي كذا في المرقاة ۱۲

(الثواب الحلي) عه قلت فيه نهي عن الصف بين السواري عه قلت فيه تصريح بان هلالا ادرك وابصة عه قلت فيه حديث البخاري في عدم اعادة الصلوٰة للمصلي وحده خلف الصف وهو انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الحديث ۱۲

الصف وحده فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید[1] الصلوٰة **قال** ابو عیسی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا **یقول** اذا صلی الرجل وحده خلف الصف فانه یعید **باب ما جاء** فی الرجل یصلی ومعه رجل **حدثنا** قتیبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن کریب مولی ابن عباس **عن** ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلة فقمت عن یساره فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم براسی من ورائی فجعلنی عن یمینه **وفی** الباب عن انس **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **قالوا** اذا کان الرجل مع الامام یقوم عن یمین الامام **باب ما جاء** فی الرجل یصلی مع الرجلین **حدثنا** بندار محمد بن بشار نا محمد بن ابی عدی قال انبأنا اسمعیل بن مسلم عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنا ثلثة ان یتقدمنا[2] احدنا **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر **قال** ابو عیسی وحدیث سمرة حدیث غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم **قالوا** اذا کانوا ثلثة قام رجلان خلف الامام **وروی** عن ابن مسعود انه صلی بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن یمینه والاخر عن یساره **ورواه** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** تکلم بعض الناس فی اسمعیل بن مسلم من قبل حفظه **باب ما جاء** فی الرجل یصلی ومعه رجال ونساء **حدثنا** اسحق الانصاری نا معن نا مالک عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحة **عن** انس بن مالک ان جدته[3] ملیکة دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صنعته فاکل منه ثم قال قوموا فلنصل بکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت علیه انا والیتیم[4] وراءه والعجوز من ورائنا فصلی بنا رکعتین ثم انصرف **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث صحیح والعمل علیه عند اهل العلم **قالوا** اذا کان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن یمین الامام والمرأة خلفهما **وقد** احتج بعض الناس بهذا الحدیث فی اجازة الصلوٰة اذا کان الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** ان الصبی لم تکن له صلوٰة وکان انس خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحده ولیس الامر علی ما ذهبوا الیه لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقامه مع الیتیم خلفه فلولا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل للیتیم صلوٰة لما اقام الیتیم معه ولا اقامه عن یمینه **وقد** روی عن موسی بن انس عن انس انه صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقامه عن یمینه **وفی** هذا الحدیث دلالة انه انما صلی تطوعا اراد ادخال البرکة علیهم **باب من** احق بالامامة **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش ح وثنا محمود بن غیلان نا ابو معاویة وابن نمیر عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء الزبیدی **عن** اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤم القوم اقرؤهم لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاکثرهم سنا ولا یؤم الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته فی بیته الا باذنه قال محمود قال ابن نمیر فی حدیثه اقدمهم سنا **وفی** الباب عن ابی سعید وانس ابن مالک ومالک بن الحویرث وعمرو بن سلمة **قال** ابو عیسی وحدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **قالوا** احق الناس بالامامة اقرؤهم لکتاب اللہ واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة **وقال** بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغیره فلا باس ان یصلی بهم وکرهه بعضهم **وقالوا** السنة ان یصلی صاحب البیت **قال** احمد بن حنبل وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤم الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته فی بیته الا باذنه فاذا اذن فارجو ان الاذن فی الکل ولم یر به باسا اذا اذن له ان یصلی به **باب ما جاء** اذا ام احدکم الناس فلیخفف **حدثنا** قتیبة نا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ام احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والضعیف والمریض فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالک بن عبد اللہ وابی واقد وعثمان بن ابی العاص وابی مسعود وجابر بن عبد اللہ وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم **اختاروا** ان لا یطیل الامام الصلوٰة مخافة المشقة علی الضعیف والکبیر والمریض وابو الزناد اسمه عبد اللہ بن ذکوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدینی یکنی ابا داود **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخف الناس صلوٰة فی تمام وهذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی تحریم الصلوٰة وتحلیلها **حدثنا** سفیان بن وکیع نا محمد بن فضیل عن ابی سفیان طریف السعدی عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا صلوٰة لمن لم یقرء بالحمد وسورة فی فریضة او غیرها **وفی** الباب عن علی وعائشة **وحدیث** علی بن ابی طالب اجود اسنادا واصح من حدیث ابی سعید وقد کتبناه اول فی کتاب الوضوء والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **وبه** یقول سفیان الثوری

واما من فاته جواب الاذان فبعد الفراغ هل یجب ام لا فتردد النووی وصاحب البحر فقیل لو اجاب بعده بلا فصل یجزی والا فلا **باب ما جاء** فی کراهة ان یاخذ المؤذن علی اذانه اجرا نهی المتقدمون عن اخذ الاجرة علی الاذان والامامة والتعلیم واجاز المتاخرون وظاهر الهدایة ان القول بالجواز خروج عن المذهب وانه قیل به للضرورة وقال ان منشأ النهی ان التعلیم متفاوت بحسب افهام المخاطبین فلا ینضبط وفی قاضی خان ان فی الزمان القدیم کانت الوظائف مقررة فی بیت المال للعلماء والمؤذنین بخلاف هذا الزمان

---

[1] قوله ان یعید الصلوٰة ای استحبابا بارتکابه الکراهة قال الطیبی انما امره باعادة الصلوٰة تغلیظا وتشدیدا انتهی قال القاضی ذهب الجمهور الی ان الانفراد خلف الصف مکروه غیر مبطل کذا قاله علی ۱۲ [2] قوله ان یتقدمنا احدنا معمول امرنا بحذف الباء ای بان یتقدمنا احدنا واذا کنا ظرف یتقدمنا قاله الطیبی ۱۲ [3] قوله جدته یمکن ان یکون الضمیر راجعا الی انس لان ملیکة جدة انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعا الی اسحق بن عبد اللہ لان جدة العم جدته ایضا ۱۲ تقریر [4] قوله والیتیم قیل هو اسم علم لاخی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرة وهو جد الحسین بن عبد اللہ بن ضمیرة کذا فی المرقاة ۱۲ [5] قوله اقرؤهم لکتاب اللہ وبه قال احمد وابو یوسف اخذا بهذا الحدیث وامثاله وذهب ابو حنیفة ومحمد ومالک والشافعی واحمد فی روایة الی ان یقدم الاعلم علی الاقرأ ومتمسکهم ان القراءة مفتقر الیها لذکر واحد والعلم لسائر الارکان وقالوا ان الاحادیث دالة علی تقدیم الاقرأ لان اقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقون القرآن باحکامه فقدم فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم کذا فی الهدایة ذکره الشیخ فی اللمعات وقال ابن الهمام واحسن ما یستدل به لتقدیم الاعلم علی الاقرأ حدیث مروا ابا بکر فلیصل بالناس وکان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم دلیل الاول قوله صلعم اقرؤکم ابی ودلیل الثانی قول ابی سعید کان ابو بکر اعلمنا وهذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون المعمول علیه انتهی ۱۲ [6] قوله لا یؤم الرجل فی سلطانه ای فی موضع یملکه او یتسلط علیه بالتصرف کصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غیره وان کان افقه فان شاء تقدم وان شاء یقدم غیره ولو مفضولا قوله ولا یجلس علی تکرمته هی بفتح تاء وبکسر راء موضع خاص لجلوسه من فراش او سریر مما یعد لاکرامه کذا فی مجمع البحار ۱۲ [7] قوله وتحریمها التکبیر لانه یحرم الاکل والشرب ونحوهما علی المصلی وهو شرط عندنا لقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی ورکن عند الشافعی ۱۲ [8] قوله وتحلیلها التسلیم ای یحل للمصلی بالتسلیم ما حرم علیه بالتکبیر ثم الخروج عن الصلوٰة بلفظ السلام فرض عند الشافعی ومالک واحمد قالوا لان ظاهر قوله صلی اللہ علیہ وسلم تحلیلها التسلیم ان لا تحلیل لها سواه ولانه جاء فی الصحیحین من حدیث عائشة فکان یختم الصلوٰة بالتسلیم وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفة وعند الثوری سنة والدلیل لنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعلم الاعرابی حین علمه الصلوٰة ولو کان فرضا لعلمه لان المقام مقام التعلیم والبیان وحدیث ابن مسعود رض وهو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتک ویکفی فی صحة قوله صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلها التسلیم کونه واجبا بل سنة وقول عائشة رض یختم الصلوٰة بالتسلیم لا یدل علی الفرضیة بل لا یدل الا علی فعله والصحابة قدروا صلوته بجمیع ما اشتملت علیه من الفرائض والسنن والآداب کما فی حدیث ابی حمید الساعدی وغیره فعلی هذا قوله صلعم صلوا کما رأیتمونی اصلی لا یقتضی الفرضیة بل یشملها وغیره کذا فی اللمعات ۱۲

(الثواب الحلی) عہ قلت لعل المقصود ترجیح الروایة الثانیة علی الاولی لکن الاولی تأیدت بالعمل وایضا الثانیة معلقة وایضا یحتمل الفعل کونه بعارض بخلاف القول. سہ قلت فالحدیث الصحیح یدل علی تقدم الامام علی اثنین للعہ قلت لکن عند الحنفیة تکره الجماعة فی النافلة اذا کان المقتدون اکثر من ثلثة ولم یثبت فی حدیث اکثر منهم عہ قلت فیکون ما قبله منسوخا لہ قلت یحتمل تقدیم الخبر فی الجملتین فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال او یقال انه دلیل ظنی فلا یثبت الفرضیة ۔

وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق ان تحريم الصلوٰة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلوٰة الا بالتكبير **قال** ابو عيسى سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي **يقول** لو افتتح الرجل الصلوٰة بتسعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم انما الامر على وجهه وابو نضرة اسمه منذر ابن مالك بن قطعة **باب في** نشر الاصابع عند التكبير **حدثنا** قتيبة وابو سعيد الاشج قالا نا يحيى بن يمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان معا **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوٰة نشر اصابعه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة **قد رواه** غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوٰة رفع يديه مدا[1] وهو اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطأ ابن يمان في هذا الحديث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا ابن ابي ذئب **عن** سعيد ابن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه مدا **قال** ابو عيسى قال عبد الله وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ **باب في** فضل التكبيرة الاولى **حدثنا** عتبة بن مكرم ونصر بن علي قالا نا سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له برأتان برأة من النار وبرأة من النفاق **قال** ابو عيسى قد روى هذا الحديث عن انس مرفوعا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانما يروى هذا عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد نا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس قوله ولم يرفعه وروى اسمٰعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث **غير محفوظ**

فيجوز الاجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب والاعتماد على قاضي خان فان له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا ولنا اثر سعد بن ابي وقاص حين اخذ القوس على قراءة القرآن فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة ابي سعيد انه اخذ غنما على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه السلام ونقول ان واقعة ابي سعيد في الرقية والرقية جائزة عليها الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخاري لامور الدنيا فيجوز الاجرة عليه لا الختم لامور الدين من ايصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما في رسالة ابن عابدين الشامي الا ان الثواب في الاذان والاقامة والتعليم حين اخذ الاجرة فيتلاشى كما صرح به قاضي خان **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء - تردد النووي في محل هذا الدعاء انه بدل الشهادتين او بعد الفراغ وفي معاني الآثار تصريح بانه بدل الشهادتين وفيه حين يسمع المؤذن يتشهد **باب** منه ايضا قال صاحب الكشاف ان مقاما محمودا اكتسب العلمية فيصلح نعتا له الذي وقيل ان الذي بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ان الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كالعرض في حضرة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام - **قوله** زيد العمي وجه التسمية بالعمي قيل انه اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادري الا بعد ان اسأل عمي ولكن الصواب ان هذا البطن من القبائل **باب** ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات - قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات وعندي لا نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف العلمين والآن ايضا خمسون ثوابا واجرة وخمس فعلا بضابطة ان الحسنة بعشرة امثالها ثم رأيته في الروض الانف وفي مسلم انه عليه السلام اعطى ضابطة الحسنة بعشرة امثالها في ليلة الاسراء - والنسخ على ثلثة انواع، نسخ المتقدمين وهو تقييد المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم الاندلسي والنسخ في كلام الطحاوي ظهور امر خلاف ما كنا نعلمه وان كانا باقيين حكما وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي ولذلك قال ان رفع اليدين منسوخ ولذا قيل ان الطحاوي يطلق النسخ كثيرا وقال المتأخرون ان النسخ ارتفاع حكم الامر الفرعي بعد كونه مشروعا ثم اختلف فقال المعتزلة لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة وقال الاشاعرة لا يجب العمل بل يكفي التبليغ الى الامة ثم اتفقوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمنسوخ والنزاع في الامكان لا في الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب واما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ فقال الاحناف والحنابلة من بعد تبليغ الناسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول الناسخ الى النبي عليه السلام ولا يلزم تبليغه الى مكلف ويرد على هذا صلوات اهل مسجد قبا حين تحويل القبلة فانهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلوة الفجر وما امروا بالقضاء فلا يصح على احد من المذهبين وظني ان النبي عليه السلام يحكم بما شاء في عهده والعمل بالضابطة بعد عهده عليه السلام ويدل على هذا كثير من النصوص فانه يقال ان الجهل ليس بعذر مع انه عليه السلام لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه عليه السلام مسئلة الصوم له ولم يصرح بامر القضاء في طريق من طرق الحديث صحة وضعفا وايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليهم بالخبر فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض ثم ان اورد علينا وجوب الوتر فنقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر تبع العشاء فان وقته بعد العشاء الى آخر وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاري بوجوب الوتر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في البخاري وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ان رجلا سأل ابا حنيفة رح كم فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب ثم قال ما الوتر قال الامام واجب فقال كم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبيله ضاحكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان ابا حنيفة اجابه مرتين لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم - **باب** في فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها ويرد انه اذا كان الصوم مثلا كفارة فيلغوا الجمعة والوضوء وغيرهما فيقال في الجواب ان المذكور في هذا العالم مفردات ثم يقابل في المحشر بين الاعمال والسيئات مثل التذكرة وقرابادين في الطب واي شيء يخلو عن العوارض والموانع ومع هذا يحكم على الاشياء باثارها واحكامها فانهم يذكرون دواء وخواصه ثم اذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر لا يقول احد بكذب صاحب الكتاب فكذلك ههنا للاعمال تأثيرات وعوارض وموانع - **قوله** جمعة الى جمعة اي من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ويوم جمعة الى يوم جمعة فان في بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام بضابطة الحسنة بعشرة امثالها وعلى التقدير الثاني تصير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم يغش الكبائر - في تفسير الكبيرة اقوال - وقيل لا تقسيم الى الصغيرة والكبيرة نعم تفاوت بين المعاصي منهم ابن حزم الاندلسي ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر في جميع احاديث الكفارة والسلف يفوضون الى الله واقول لا يؤخذ القيد الا فيما ذكر فيه نعم ينظر الى خصوص الفاظ الاحاديث فان الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة والحذاق على انكار الترادف في اللغة ثم قال الشاه ولي الله رح في شرح الموطأ ان ما لم يغش غاية وهو الظاهر لان ما وقتية وقال النووي واليه ذهب الجمهور ان ما لم يغش الخ استثناء فان الغاية تسيق الى الاعتزال فانهم يقولون ان مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوبا على الله ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله ونقول كل ذلك في مشيته تعالى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم فانكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك واقول ان قول الغاية في حديث الباب لا يسيق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون الخ تحت سياق الوعد وليس في صدد بيان المشية في الجامع الكبير من قال لامرأته لا تخرجي من الدار الا ان اذن لك انها تحتاج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخرجي حتى اذن لك واشكل وجه الفرق في المسئلتين على الرازي في التفسير الكبير والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شيء من متعدد كالاخراج من البيت والغاية انتهاء المسافة فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه **باب** ما جاء في فضل الجماعة - **قوله** بسبع وعشرين جزءا - في رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية وخمسة وعشرين في السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية وقال سراج الدين بن ملقن الشافعي ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحسنة بعشر امثالها فصار ثلثين واخرج منه ثلثة وهو اقل الثواب - واصل الصواب ماخذ الفضل فيبقى سبعا وعشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم اليه ضميمة ان كل صلوة لها ارتباطا بالاربعة الباقية لنص حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وابي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات **وليعلم** ان قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الاجر وكثرته ثم ليعلم ان خمسا وعشرين مراده صلوة اي خمس وعشرين صلوة كما وجدته من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلا يجيب - المراد من الاجابة هي الفعلية - الجماعة واجبة في القول الراجح لنا فتاركها فاسق وفي قول سنة مؤكدة وعند الشافعية المختار سنيتها وفي قول لهم فرض كفاية وعند الحنابلة فرض عين شرط للصحة او غير شرط وقالوا على الثاني لو صلى منفردا تصح صلوته ويكون مرتكب الحرام وعند الظاهرية شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب الخمسة واقول ههنا نظر معنوي وهو ان ابا حنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الاعذار ولحاظها معها وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه وحكم ابو حنيفة على الوتر فقط بالوجوب وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة انحاء الدعاء بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء في المصلى كما في النووي شرح مسلم فحكم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين الاولين وحكم ابو حنيفة بالاستحباب مع لحاظ الاقسام الثلثة وهذا النظر من مدارك الاجتهاد **قوله** على اقوام الخ الحرق على القوم اعم من ان يكون القوم في البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة

---

[1] قوله مدا حال والمعنى مادا يديه ان كان الحال عن الفاعل او ممدودتين ان كان عن المفعول ١٢ تقرير **قوت المغتذي** (نشر اصابعه) كنصر اي بسطها (رفع يديه مدا) قال ابن سيد الناس نصب مدا مصدرا مختصا كقعد القصر م فصار او معنويا كقعد جلوسا او حالا من الرفع

وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك انس بن مالك **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث **حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معاوية عن حارثة بن ابي رجال عن عمرة **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن **باب** ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد الجريري عن قيس بن عباية **عن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه **وقال** وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العلمين **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قالوا** ويقولها في نفسه **باب** من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد **عن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم **قال** ابو عيسى **وليس** اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين راوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **وبه** يقول الشافعي واسمعيل بن حماد وهو ابن ابي سليمان وابو خالد هو ابو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي **باب** في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **كانوا** يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **قال** الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **معناه** انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراءة **باب** ما جاء انه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب **حدثنا** ابن ابي عمر وعلي بن حجر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في التامين **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس **عن** وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال امين ومد بها صوته **وفي** الباب عن علي وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يرون**

الثانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق عليهم وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانية لا يكن لهم قول انا نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الامرين. **باب** ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة قال الشافعي من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة ثم تقع الاولى فرضا والثانية نفلا وقيل بالعكس وقيل يفوض الامر الى الله تعالى ولا يقول احد

---

۱ قوله سبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح اي اسبحك تسبيحا متلبسا مقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبيس بحمدك وتبارك اسمك اي كثرة بركة اسمك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك كذا في المرقاة ۱۲ ۲ قوله من همزه الخ بدل اشتمال اي من وسواسه ونفخه اي كبره المؤدي الى كفره ونفثه اي من سحره قاله علي قال الطيبي النفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه رقية اي الشعر المذموم من هجو مسلم اذ كفر او فسق كذا في المجمع ۱۲ ۳ قوله يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم اي سرا قال الشيخ ابن الهمام والصريح ما عن ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا ان مثل حديث في الجهر وقال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة الاربعة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا يعني ليعلمهم انه تقرأ فيها واوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلعم وابي بكر رض وعمر رض وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يزد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وفي مسلم لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله وابا بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى وفي الآثار للطحاوي ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين برهان ۴ قوله ليس اسناده بذاك قال الطيبي المشار اليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد باسناده القوي ۱۲ ۵ قوله كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله الخ ظاهره انهم كانوا لا يقرؤن البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليه لم يخالف فيها احد كذا ذكره الشيخ في اللمعات فمعناه عندنا انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره المؤلف والله تعالى اعلم ۱۲ ۶ قوله لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل الشافعية وغيرهم كما ذكره المؤلف بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعملنا بكلا النصين اعني الآية والحديث ففرضنا القراءة مطلقا بالآية واوجبنا بالحديث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوٰة للكمال والدليل عليه ما ورد من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج غير تمام لانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلعم حين تعليم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث ورواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة فانها تيسرة قال العيني هو تمشية لمذهبه بالحكم وخارج عن معنى كلام الشارح لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا تحكم بلا دليل ۱۲ ۷ قوله مد بها صوته اي بالكلمة يعني اخرها والمد عارضي ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر او مد بالفها فانه يجوز قصرها ومدها وهو مد البدل ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا ولا يلزم من ارتفاع صوته الجهر كما لا يخفى وما ورد يحمل على التعليم والجواز وفي شرح الابهري قال الشيخ آمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل ومعناه اسمع واستجب او معناه فليكن كذلك او اسم من اسماء الله تعالى قاله ابن ملك وقيل اللهم امنا ذكره الابهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو خطاء في هذا المحل واختلف في فساد صلوة من يقول به والاصح عدم فسادها لمجيئه في القرآن في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين ۱۲ قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين اخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود انه كان يخفي فانه لفيد ان المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع انه الاصل في الدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الخ ولا شك ان آمين دعاء فعند التعارض ترجح الاخفاء بذلك بالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان آمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغي ان يكون فيه صوت القرآن كما انه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة يبنى على انه من القرآن ام لا ۱۲ مرقاة اعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان منفردا او اماما او ماموما وان لم يؤمن امامه وفي الصلوة السرية على تقدير سماعها خلاف فعند البعض (الثواب الحلي) عه قلت فيه عدم ثبوت الزيادة على سبحنك اللهم الخ مه قلت فيه حجة للحنفية للعه قلت فيه ضعف حديث الجهر بالتسمية صه قلت فيه حجة الحنفية في عدم الجهر بالتسمية له قلت والقراءة كما جاء حديث آخر يعم الحقيقي والحكمي فلا يضر الحنفية

ان یرفع الرجل صوته بالتامین ولا یخفیها **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق **وروی** شعبة هذا الحدیث عن سلمة بن کهیل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقال آمین وخفض بها صوته **قال** ابو عیسی سمعت محمدا یقول **حدیث** سفیان اصح من حدیث شعبة فی هذا **واخطأ** شعبة فی مواضع من هذا الحدیث **فقال** عن حجر ابی العنبس **وانما** هو حجر بن العنبس ویکنی ابا السکن **وزاد** فیه عن علقمة بن وائل ولیس فیه عن علقمة **وانما** هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر **وقال** وخفض بها صوته وانما هو مد بها صوته **قال** ابو عیسی وسالت ابا زرعة عن هذا الحدیث **فقال** حدیث سفیان فی هذا اصح قال روی العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن کهیل نحو روایة سفیان **قال** ابو عیسی ثنا ابو بکر محمد بن ابان نا عبد الله بن نمیر عن العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن کهیل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث سفیان عن سلمة بن کهیل **باب** ما جاء فی فضل التامین **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء نا زید بن حباب قال حدثنی مالک بن انس نا الزهری عن سعید بن المسیب ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا امّن الامام فامنوا فانه من وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء

بنیته النافلة فی المرة الثانیة واما اعادة الخمسة عندهم فلان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالک بن انس لا یعید المغرب والفجر وقال ابو حنیفة لا یعید الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الخیف ای بمنی لا خیف بنی کنانة واما الجواب عن حدیث الباب فمن وجوه الطحاوی انه یطلب الاوقات التی تصح فیها النافلة ثم ان یقال انه یلزم تخصیص السبب من الحکم علی مذهبکم فان الحدیث ورد فی صلوة الفجر والحال انه غیر جائز ... کما فی کتب الاصول فنقول اولا انه قال تقی الدین السبکی ان النص الذی فیه الحکم طرد او عکسا یجوز فیه تخصیص المورد من النص کما فی قصة ابن ولیدة زمعة قال النبی صلی الله علیه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو اما اثبات للملزوم او نفی له علی المذهبین ونقول ثانیا ان فی حدیث الباب انتقالا الی شیء آخر ورد ما زعموه وزعمهم مذکور فی کتاب الآثار ص ۲۲ کما فیما سبق من قصة النبی صلی الله علیه وسلم وابن عباس فانه اذا استرخت مفاصله الخ فان المورد النبی ص ولیس ذلک حکمه فان فیه انتقالا الی شیء آخر وایضا فی کتاب الآثار واما لی ابی یوسف کما فی البدائع والمبسوط ان الحدیث فی صلوة الظهر. **قوله** واذا صلی الرجل المغرب آه وفی قول للشوافع تصح النافلة وترا ولم یذهب احد الی هذا ولا دلیل لهم علی هذا کما صرح به ابو عمر بن الصلاح فی الطبقات الشافعیة بانه لا دلیل للشافعیة علی هذا واقول فی حدیث الباب انه مضطرب فان فی حدیث الباب انها واقعة الفجر وفی بعض الروایات انها واقعة الظهر کما فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ۲۲ باب من صلی الفریضة واخرجه مرسلا والفاظ حدیث الباب وحدیث کتاب الآثار متقاربة ومرسل کتاب الآثار وصله فی مسند ابی حنیفة للحارثی بذکر جابر بن الاسود وهو جابر بن یزید الاسود ولکن الحارثی متکلم فیه وهو مع هذا حافظ کما صرح به ابن حجر وهو شیخ الحافظ ابن مندة الاصبهانی واقول ان الحارثی حافظ بلا ریب لکن تصانیفه غیر منقودة وقد استمد الحافظ ابن حجر فی تهذیبه من الحارثی فی تعیین راو مبهم فالحاصل انه عندی من رواة الحسان ولنا ما فی کتاب الآثار من اثر ابن عمر لا یعید الفجر والمغرب واقول یضم الیه العصر ایضا لما فی سنن الدارقطنی بسند قوی ان ابن عمر دخل المسجد النبوی ولم یدخل فی جماعة العصر بل جلس علی البلاط فقیل له فاجاب بما قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تصلوا فی یوم مرتین وفی عقود الجواهر للزبیدی ایضا لفظ الظهر وکذلک فی البنایة وکذلک فی البدائع عن امالی ابی یوسف واقول ایضا ان الحافظ ابا الحجاج المزی الشافعی قال فی التهذیب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وکذلک قال ابن الحجر فی تهذیب التهذیب انها واقعة محجن ابن ابی محجن الدیلی واقعة الفجر فهذه النقول تدل علی ان صاحب الواقعة محجن بن ابی محجن الدیلی ویخالفه بعض الروایات فان ابا داؤد ص ۸۵ اخرج الروایتین روایة یزید بن عامر وجعله صاحب الواقعة والروایة وجعله قصة رجل واحد وروایة یزید بن الاسود وفیها واقعة رجلین مع تقارب الفاظهما وفیه وهذه مکتوبة ای الصلوة الاولی مکتوبة لا الثانیة وعندی نقول کثیرة دالة علی ان یزید بن الاسود ویزید بن عامر واحد منها.... ان الذهبی ذکر فی التجرید یزید بن الاسود وذکر فیه قصة حنین ثم ذکر یزید بن عامر وذکر تحته تلک القصة بعینها فدل کلامه علی الوحدة وان لم یصرح بالوحدة وایضا ذکر ابن سعد ابا حاجز کنیته ابن الاسود وذکر الحافظ فی التهذیب ابا حاجز کنیته ابن عامر فعلمت الوحدة ثم ما فی ابی داؤد مروی بسند نوح بن صعصعة وتکلم فیه النووی فی الخلاصة وضعفه اقول قد ذکره ابن حبان فی کتاب الثقات فلا بد من کونه من رواة الحسان و روایة ابی داؤد اخرجها الدارقطنی فی السنن الکبری سندا ومتنا وایضا عندی مرویة بطرق اخر فاذا ثبت وحدة یزید بن عامر ویزید بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة هو محجن ومعه رجل آخر لا یزید بن عامر ولی علی هذه الدعوی قرائن منها ان فی حدیث الباب تصریحا بانه کان یصلی خلفه علیه السلام وقد ثبت اتحادهما وفی معانی الآثار ص ۲۱۶ شک الراوی بین الفجر والظهر وفی مسند احمد بسند جید جزم بواقعة الظهر واذکر بعض اوهام الکبار منها وذکر مجد الدین بن تیمیة جد الحافظ ابن تیمیة فی المنتقی محجن بن ادرع وهذا غلط قطعا فان ابن ادرع صحابی آخر وکذلک ذکر السیوطی فی الجامع الکبیر محجن بن ادرع وهو ایضا غلط وقال الحافظ فی الاصابة ان البخاری روی فی الادب المفرد عن محجن بن ابی محجن وانی تتبعت الادب المفرد فما وجدت فیه نعم اخرج روایة ابن ادرع هذا ما حصل لی الآن فی هذا الحدیث کلاما فالحدیث صار مضطربا ثم اقول ان حکم الاعادة لیس الا فی ثلثة احادیث احدها حدیث ائمة الجور السابق وغرض الشارع فیه محافظة وقت الصلوة لا حکم الاعادة فلا یکون فی الخمسة کما ثبت من سنن ابی داؤد وثانیها فی حدیث الباب والغرض منه تحصیل الجماعة لنفسه لا حکم الاعادة وثالثها حدیث الباب اللاحق ایکم یتجر علی هذا الخ والغرض منه تحصیل الجماعة للغیر فتقصر المواضع الثلثة علی مواردها ولیعمل بالتشریع العام الکلی لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین اخرجه الطحاوی والنسائی وابو داؤد وابن السکن وغیرهم وتمسک الشافعیة بحدیث معاذ واجابوا عن التشریع العام بانه فیما ینوی الصلوتین فرضا اقول انه لا ایماء الیه فی الحدیث وایضا فی قصة معاذ اعادة الصلوة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخری ولا یقول احد بهذا الا الشوافع ونقول ان حدیث لا تصلوا صلوة آه ینسخ حدیث معاذ وقال الحافظ ان قصة الباب قصة حجة الوداع وناسخة لحدیث لا تصلوا صلوة الخ اقول ان مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلی منفردا وتعذر الجواب علی الشافعیة عن حدیث لا تصلوا صلوة واشکل علیهم. **باب** ما جاء فی الجماعة فی مسجد قد صلی فیه مرة. من فاتته الجماعة فی المسجد فیصلی ثمه منفردا او یأتی بیته ویجمع واما یذهب الی مسجد آخر ویستحب هذا ثم الجماعة الثانیة بتکرار الاذان والاقامة تکره تحریما واما بدون التکرار فعند ابی حنیفة تکره وهو ظاهر الروایة کما فی رد المحتار وفی روایة شاذة عن ابی یوسف لا بأس بتبدیل الهیأة بتبدیل المصلی وعن ابی حنیفة لا بأس اذا کان الرجال نحو ثلثة وحمل مولانا رشید احمد رح ما روی عن ابی یوسف رح من لا بأس علی الکراهة تنزیها ویکون لفظ لا بأس دالا علی انه خلاف الاولی وقلما یدل علی الاستحباب و قریب من مذهب ابی حنیفة مذهب مالک کما فی المدونة ومذهب الشافعی رح موافقنا علی ما ذکر الترمذی مذهبه وفی رد المحتار ان علماء المذاهب الاربعة اجمعوا علی کراهة الجماعة الثانیة ولو بدون تکرار الاذان والاقامة فی مکة سنة ۵۵۱ خمسمأة واحدی وخمسین ولیعلم ان حکم الکراهة منحصر علی داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع وقد صنف مولانا الگنگوهی رحمه الله رسالة فی مسئلة الباب واتی فیه بحدیث انه علیه السلام دخل المسجد وقد صلی فیه فذهب الی بیته وجمع اهله وصلی بالجماعة ولو کانت الجماعة الثانیة جائزة بلا کراهة لما ترک فضل المسجد النبوی اخرجه فی معجم الطبرانی الاوسط والکبیر وقال الحافظ نور الدین الهیثمی ان رجال السند ثقات محسنة اقول ان فی سنده معاویة بن یحیی من رجال التهذیب متکلم فیه وتمسک القائلون بالجواز باثر انس بن مالک انه دخل المسجد فاذن واقام وصلی بالجماعة الثانیة اقول ان فی مصنف ابن ابی شیبة تصریحا بان انسا توسط فی الصف کما توسط امام النسوان وهو مکروه اتفاقا وفی سند آخر فی مصنف ابن ابی شیبة انه تقدم فی الصف فتعارض الروایتان واما واقعة الباب فلیست بحجة علینا فان المختلف فیه اذا کان الامام والمقتدی مفترضین وفی حدیث الباب کان المقتدی متنفلا ولنا حدیث ابن عمر لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین اخرجه الطحاوی والنسائی وغیرهما. **قوله** جاء رجل هو ابو بکر الصدیق رض. **قوله** یتجر علی هذا الخ فی روایة ای رجل یتصدق علی هذا وفی حدیث الباب تضمین التصدق ای یتجر متصدقا علی هذا. **باب** فضل العشاء والفجر فی جماعة ان قیل ان الثواب یزداد بازدیاد المشقة والمشقة فی قیام اللیل زائدة کما فی نهایة ابن اثیر حدیث افضل الاعمال احمزها ای اشقها یقال ان الماخوذ فی الصلوة بالجماعة الثواب الاصلی والفضلی وفی قیام اللیل الماخوذ الثواب الاصلی واعلم ان الثواب الاصلی ثواب العمل بقدره والفضلی هو الزائد بضابطة ان الحسنة بعشر امثالها والجواب المذکور ذکره القرطبی شارح مسلم وسیأتی جواب آخر فی فضل سورة الاخلاص علی ما قال ابن تیمیة واما القرینة علی جواب القرطبی فهو ان صلوة الفجر والعشاء بالجماعة ماخوذة تحقیقا فیؤخذ الثواب الاصلی والفضلی والماخوذ فی صلوة اللیل مقدر فیؤخذ ثوابها الاصلی **قوله** فلا تخفروا الله الخ فان قیل کیف یتحقق التخفیر من العباد نقول ان افعال الباری وقدرته تری فی دار الدنیا مستورة تحت الاسباب **باب** فضل الصف الاول. اختلفوا فی تفسیر الصف الاول قیل هم الاولون دخولا المسجد وقیل الصف الاول هم المتصلون بالامام والمختار هو الثانی وان کان للاولین دخولا ایضا ثوابا ولکن مصداق الصف الاول هم المتصلون بالامام ثم اختلفوا فی ان الصف الاول هو الصف التام او الصف الذی یکون فی المقصورة او المحراب الکبیر والمختار هو الاول ای البالغ من جدار الی جدار. **قوله** وشرها آخرها. قال الاحناف ان خیر الصفوف فی صلوة الجنازة آخرها والغرض التحریض علی صلوة الجنازة کیلا یتخلفون علی انها فرض کفایة واما علة حدیث الباب من شرها آخرها ان النساء کن یحضرن المساجد واما الاحناف فجوزوا حضور العجائز ثم منعهن ارباب الفتیا لفساد الزمان. **باب** ما جاء فی اقامة الصفوف. تسویة الصفوف واجبة علی الامام کما فی الدر المختار وترکها مکروه تحریما وقال ابن حزم بفرضیتها والاعتبار فی التسویة الکعاب واما ما فی البخاری من الزاق الکعب بالکعب فزعمه بعض الناس انه علی الحقیقة والحال انه من مبالغة الراوی والحق عدم التوقیت فی هذا بل الانسب ما یکون اقرب الی الخشوع وفی النسائی ان رجلا من السلف کان یصف بین

(الثواب الحلی) عه قلت وعندنا یرجح روایة شعبة لانه غیر مدلس وما تکلم فی روایة لیس بشیء۔

فی السکتتین[1] **حدثنا** محمد بن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلک عمران بن حصین قال حفظنا سکتة فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ابی ان حفظ سمرة قال سعید فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلک واذا قرأ ولا الضالین قال وکان یعجبه اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه قال **وفی** الباب عن ابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث سمرة حدیث حسن **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون للامام ان یسکت بعدما یفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة **وبه** یقول احمد واسحق واصحابنا **باب ما جاء** فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصة بن هلب **عن** ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه قال **وفی** الباب عن وائل بن حجر وغطیف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل **قال** ابو عیسی حدیث هلب حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم **یرون** ان یضع الرجل یمینه علی شماله فی الصلوة **ورأی** بعضهم ان یضعهما فوق السرة **ورأی** بعضهم ان یضعهما تحت السرة **وکل** ذلک واسع عندهم واسم هلب یزید ابن قنافة الطائی **باب ما جاء** فی التکبیر عند الرکوع والسجود **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود **عن** عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود وابو بکر وعمر **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وابن عمر وابی مالک الاشعری وابی موسی وعمران بن حصین ووائل بن حجر وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن مسعود حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم ومن بعدهم من التابعین وعلیه عامة الفقهاء والعلماء **حدثنا** عبد الله بن منیر قال سمعت علی بن الحسین قال انا عبد الله بن المبارک عن ابن جریج عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکبر وهو یهوی[2] **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم **قالوا** یکبر الرجل وهو یهوی للرکوع والسجود **باب رفع** الیدین عند الرکوع **حدثنا** قتیبة وابن ابی عمر قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم **عن** ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی[3] منکبیه واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع وزاد ابن ابی عمر فی حدیثه وکان لا یرفع بین السجدتین **قال** ابو عیسی ثنا الفضل بن الصباح البغدادی ثنا سفیان بن عیینة ثنا الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن ابی عمر قال **وفی** الباب عن عمر وعلی ووائل بن حجر ومالک بن الحویرث وانس وابی هریرة وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی قتادة وابی موسی الاشعری وجابر وعمیر اللیثی **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وبهذا** یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هریرة وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبیر وغیرهم **ومن** التابعین الحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعید بن جبیر وغیرهم **وبه** یقول عبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحق **وقال** عبد الله بن المبارک قد ثبت حدیث من یرفع وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ولم یثبت حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرفع الا فی اول مرة **حدثنا** بذلک احمد بن عبدة الآملی ثنا وهب بن زمعة عن سفیان بن عبد الملک عن عبد الله بن المبارک **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلی بکم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرة قال **وفی** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن **وبه** یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة **باب ما جاء** فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو بکر بن عیاش نا ابو حصین **عن** ابی عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنت لکم فخذوا بالرکب قال **وفی** الباب عن سعد وانس وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی مسعود **قال** ابو عیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون والتطبیق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابی وقاص کنا نفعل ذلک فنهینا عنه وامرنا ان نضع الاکف علی الرکب **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن ابی یعفور عن مصعب بن سعد **عن** ابیه سعد بهذا **باب ما جاء** انه یجافی یدیه عن جنبیه فی الرکوع **حدثنا** بندار نا ابو عامر العقدی نا فلیح بن سلیمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل

قدمیه ای یلزق بین کعبیه وفی السنن وکذلک فی الوفاء قال انس لرجل اتعلم لم هذه الخشبة فی الجدار فانه علیه السلام کان یضع علیها یده الشریفة ویسوی الصفوف وکان رجل فی عهد عمر وعثمان یمر فی الصفوف ویقول سووا صفوفکم وان کان صف بعضه معدل وبعضه غیر معدل فظنی ان رجال ذلک الصف والذین خلفه آثمون فانه کان

---

[1] قوله اعلم ان السکتة الاولی بعد التکبیر متفق علیها عند الاربعة یقرأ فیها الدعاء للاستفتاح وهی لیست سکتة فی الحقیقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانیة سنة عند الشافعی وکذا عند احمد علی ما حکاه الطیبی وقد جاء سکتة اخری بین القراءة والرکوع وعندنا وعند مالک لا سکتة الا الاولی ۱۲ [2] قوله وهو یهوی ای یهبط الی السجود الاول من هوی یهوی هویا کضرب یضرب اذا سقط اما هوی بمعنی مال واحب فهو من باب سمع یسمع کذا فی اللمعات ۱۲ [3] قوله ذکر الطیبی ان الشافعی حین دخل المصر سئل عن کیفیة رفع الیدین عند التکبیر فقال یرفع المصلی یدیه بحیث یکون کفاه حذاء منکبیه وابهاماه حذاء شحمتی اذنیه واطراف اصابعه حذاء فرع اذنیه لانه جاء فی روایة یرفع الیدین الی المنکبین وفی روایة الی اذنین وفی روایة الی فروع الاذنین فعمل الشافعی بما ذکر جمعا بین الروایات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا ۱۲ مرقاة [4] قوله واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع الخ قال ابن الهمام وجوابه المعارضة بما فی ابی داؤد والترمذی عن وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب ای الی آخر ما ذکره المؤلف بعد وحسنه وقال وما نقل عن ابن المبارک انه قال لم یثبت عندی حدیث ابن مسعود فغیر ضائر بعد ما ثبت بالطرق التی ذکرنا انتهی هذا نبذة من کلامه وتمامه فی الفتح قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت ابن عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرة افتتاح الصلوة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک وفی المختصر عن مجاهد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی وظاهر انه لم یترک بعد النبی صلعم ما کان یفعله الا لما یوجب له ذلک من النسخ قال محمد یعنی فی موطأه اخبرنا یعقوب بن ابراهیم اخبرنا حصین بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراهیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فرآه یرفع یدیه اذا کبر واذا رکع واذا رفع قال ابراهیم ما ادری لعله لم یر النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الا ذلک الیوم فحفظه هذا ولم یحفظ ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احدهم انما کانوا یرفعون ایدیهم فی بدء الصلوة حین یکبرون انتهی قال علی القاری لعله کان صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الانتقال لیطلع القوم علی ما صدر له من اختلاف الاحوال وفی المختصر قال ابراهیم النخعی ان کان وائل رآه مرة یفعل ذلک فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسین مرة لا یفعل ذلک انتهی وفیه من الآثار ما رواه الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن بن عیاش بسنده الی الاسود قال رأیت عمر بن الخطاب یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود قال ورأیت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلک قال الطحاوی والحدیث صحیح فان مداره علی الحسن بن عیاش وهو ثقة حجة ذکر ذلک یحیی بن معین وغیره افتری عمر بن الخطاب خفی علیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع فی الرکوع والسجود وعلم ذلک من دونه ومن هو معه یراه یفعل غیر ما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک علیه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترک اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه علی ذلک دلیل صریح ان هذا هو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافه انتهی ۱۲ ؛

(قوت المغتذی) وتعالی جدک بفتح جیم ای علی جلالک وعظمتک من همزه ای المؤنثة وهی شبه الجنون ونفخه ای کبره (نفثه) ای الشعر کعبد بکل قال ابن سید الناس وتفسیر الثلاث من المجاز۔

(هلب) بهاء فلام فموحدة کقفل بالمشهور والکتف او بشد موحدة لقب وهب اسمه یزید بن عدی بن قنافة ای هلب بن یزید بن قنافة

(الثواب الحلی) عه وسندی ثبت بسند صحیح وهو عند ابی داؤد الزبیر کان یلزق بین کعبیه ولا یدع فرجة وفی اکثر کتب الشافعیة ان فرج المصلی بین کعبیه قدر شبر ولی حاشیة الانوار الاردبیلی وکذلک فی کتبنا ان یکون بین القدمین قدر اربع اصابع ۱۲ لله قلت هی حکمة حسنة ولا دلیل علی قول بعضهم ان هذه لقراءة المؤتمین بل یدل الدلیل علی خلافه لوجهین الاول بیان الراوی والثانی کونه خفیفا بحیث لم یلتفت الیه عمران ولو کان للقراءة کان اطول من الاول للعه قلت لا یضر قول ابن المبارک بعد ثبوته بالسند صه قلت فیه حجة الحنفیة ۱۲

بن سعد ومحمد بن مسلمۃ فذکروا صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **فقال** ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکع فوضع یدیہ علی رکبتیہ کانہ قابض علیہما وتریدیہ فنحاہما عن جنبیہ قال **وفی** الباب عن انس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی حمید حسن صحیح وھو الذی اختارہ اھل العلم ان یجافی الرجل یدیہ عن جنبیہ فی الرکوع والسجود

باب ماجاء فی التسبیح فی الرکوع والسجود **حدثنا** علی بن حجر انا عیسٰی بن یونس عن ابن ابی ذئب عن اسحٰق بن یزید الھذلی عن عون بن عبد اللہ بن عتبۃ **عن** ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رکع احدکم فقال فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلث مرات فقد تم رکوعہ وذلک ادناہ واذا سجد فقال فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلث مرات فقد تم سجودہ وذلک ادناہ قال **وفی** الباب عن حذیفۃ وعقبۃ بن عامر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود لیس اسنادہ بمتصل عون بن عبد اللہ بن عتبۃ لم یلق ابن مسعود والعمل علی ھذا عند اھل العلم یستحبون ان لا ینقص الرجل فی الرکوع والسجود من ثلث تسبیحات **وروی** عن ابن المبارک انہ قال یستحب للامام ان یسبح خمس تسبیحات لکی یدرک من خلفہ ثلث تسبیحات وھکذا قال اسحٰق بن ابراھیم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبأنا شعبۃ عن سلیمان بن مھران قال سمعت سعد بن عبیدۃ یحدث عن المستورد عن

ای اونی تمام رکوعہ قال ابن المبارک ای ادنی فی الکمال فی العدد والکمد سبع مرات بالاوسط خمس مرات ۱۲ مرقاۃ

علیہم المرخص للاعلی الذین قدامہم واللہ اعلم وعلمہ اتم ومن رای فرجۃ فی الصف یجوز لہ الدخول فیہا ولو تخطی الرقاب کما ھو مصرح فی کتب الفقہ **قولہ** لیخالفن اللہ بین وجوھکم قیل المراد البغض وقیل المراد المسخ صورۃ ثم قیل ان المسخ مرفوع عن ھذہ الامۃ المرحومۃ فاجیب بان المرفوع ھو المسخ العام ویجوز مسخ البعض **قولہ** من تمام الصلوٰۃ آہ التمام یتعلق بالاجزاء والکمال یتعلق بالصفات **ف** تسویۃ الصفوف مؤثرۃ فی رفع الحقد والشحناء من بین الصدور **باب** ماجاء لیلینی اولوا الاحلام والنھی ای العقول **قولہ** فتختلف قلوبکم الخ ھذا دال علی ان المراد فی الحدیث السابق الحقد **قولہ** ھیشات الاسواق آہ قیل انہ کلام مستانف ونھی عن الذھاب الی الاسواق بلا ضرورۃ وقیل ان الکلام متعلق بالسابق والنھی عن رفع الصوت فی المسجد وقال الملا علی القاری ان الجہر بالذکر فی المسجد حرام کذا فی المرقاۃ وکذا ثبت النھی فی اثر واما الکروری صاحب البزازیۃ فاجاز رفع الصوت بالذکر وکذا فی الخیریۃ الا انہم لم یذکروا قید المسجد وفی المنح عن الکلام فی المسجد حدیث فی الطریقۃ المحمدیۃ واثر عن عمر رض **باب** ماجاء فی کراھیۃ الصف بین السواری حکم القائم بین عضادتی المسجد حکم القائم بین السارتین وفی معراج الدرایۃ تقوم الدین الکاکی عن ابی حنیفۃ یکرہ للامام ان یقوم بین السارتین وبذا صادق علی من یقوم بین العضادتین ایضا واما المقتدی فلم ارہ فی کتبنا الا ما ذکر ابن سید الناس الیعمری کما فی نیل الاوطار نسبۃ کراھۃ الی الاحناف واما المفرد فلا کراھۃ لہ عند احد فانہ علیہ السلام صلی فی بیت اللہ بین العمودین کما فی البخاری وفی مجمع الزوائد لنور الدین الہیثمی عن ابن مسعود اذا کان رجلا واثنتان بین السارتین یجوز القیام بینہما فانہ صار کالصف

باب ماجاء فی الصلوٰۃ خلف الصف وحدہ مذہب ابی حنیفۃ رح والشافعی رح ومالک رح کراھۃ القیام خلف الصف وحدہ وقال احمد یبطلان الصلوٰۃ وسبیل ھذا الرجل عندنا ان یجر رجلا من الصف بالاشارۃ وافتی ارباب الفتوٰی بعدم الاشارۃ للجر لقلۃ العلم وفساد الزمان واما دلیل اصل المذہب من الجر فما رواہ ابو داود فی مراسیلہ وقال الحافظ فی فتح الباری ان البخاری موافق لاحمد فی جزء القراۃ **قولہ** ان یعید الصلوٰۃ الاعادۃ عند احمد لبطلان الصلوٰۃ وعندنا لاداء الصلوٰۃ بالکراھۃ تحریما ولایقال ان ھذا اعادۃ الصلوٰۃ بل ھذہ الصلوٰۃ تکمیل الصلوٰۃ الاولی حتی لایجوز لاحد ان یقتدی بھذا الرجل واما اعادۃ الصلوٰۃ المقرونۃ بالکراھۃ التحریمیۃ فظاھر الدرایۃ ان کل صلوٰۃ مؤداۃ علی الکراھۃ تحریما سببھا الاعادۃ سواء کانت الکراھۃ داخلۃ او خارجۃ فانہ ذکر المسئلۃ تحت الصلوٰۃ علی التصاویر وھذہ الکراھۃ خارجۃ وتردد فی ھذا ابن عابدین بان الجماعۃ واجبۃ ومن صلی منفردا لم اجد روایۃ ان یعید فی الجماعۃ واما اعادتہا منفردا فلا فائدۃ فیہ اقول ان المنفرد لایعید بل یستغفر ثم اعادۃ الصلوٰۃ المؤداۃ بالکراھۃ تحریما قیل واجبۃ اختارہ السرخسی صاحب الہدایۃ وابن الہمام وقیل انہا مستحبۃ ثم اختلفوا فی ان الوجوب والاستحباب داخل الوقت او خارجہ فذہب ابہب الی ھذا وذاہب الی ذاک قال صاحب البحر تجب فی داخل الوقت ویستحب فی خارجہ وقال ابن عابدین جمع صاحب البحر بین القولین فان القائلین بالوجوب قائلون بہ داخل الوقت وخارجہ وکذلک القائلون بالاستحباب **قولہ** روی حدیث حصین الی قد ادرک والبصۃ وھو اخذ زیاد بن ابی الجعد یدہ بلالا وقیامہ بہ علی والبصۃ الشیخ فاختلف اہل الحدیث فی ھذا فقال بعضہم حدیث عمرو بن مرۃ عن ہلال بن یساف عن عمر بن ارشد الاتی عن والبصۃ اصح وقال بعضہم حدیث حصین عن ہلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن والبصۃ اصح وھو المذکور سابقا قال ابو عیسٰی ھذا المذکور سابقا اصح من حدیث عمرو بن مرۃ لانہ لا یعرف عمرو بن مرۃ قد روی من غیر حدیث ہلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن والبصۃ متعلق بروی **حدثنا** محمد بن بشار الی عن والبصۃ ھذا حدیث زیاد بن ابی الجعد غیر حدیث ہلال بن یساف عنہ **حدثنا** محمد بن بشار الی ان رجلا۔ ھذا الحدیث الذی صححہ البعض الاول وقال ان حدیث عمرو بن مرۃ الخ فحدیث زیاد بن ابی الجعد من طریقین عمرو بن مرۃ وطریق ہلال بن یساف واما حدیث عمرو بن راشد فمن طریق واحد وھو طریق عمرو بن مرۃ فالحدیث الذی بطریقین اصح من الذی بطریق واحد **باب** ماجاء فی الرجل یصلی وحدہ خلف الصف وحدہ مذہب الشیخین ان یکون قدما المقتدی حذاء قدمی الامام وقال محمد یتأخر المقتدی بشیء وعلی ھذا العمل حدیث الباب طویل اخرجہ البخاری فی صحیحہ وفیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومیمونۃ رض کانا نائمین علی طول الوسادۃ وابن عباس علی عرضہا وکان ابن عباس غیر محتلم۔ **قولہ** ذات لیلۃ فی الرضی ان موصوف ذات مقدار ای مدۃ ذات الخ وفعلہ علیہ السلام یدل علی ان یدرک المکروہ اللاحق فی خلال الصلوٰۃ فی خلال ما وفی کتبنا من سقطت عمامتہ یجوز لہ ان یضعہا علی رأسہ بید واحدۃ وفی شرح ابن الملک ایضا تصریح جواز دفع المکروہ فی الصلوٰۃ **تنبیہ** واعلم ان الفتوی قد یکون علی الاقوی دلیلا وقد یکون علی الارفق بالناس وقد یکون علی الموافق لعرف بلدۃ وقد یکون علی الاوفق بالحدیث وقد یکون علی الموافق للامام من الائمۃ المجتہدین **باب** ماجاء فی الرجل یصلی مع الرجلین. المرأۃ الواحدۃ لا تدخل فی صف الرجال ویدل حدیث الباب علی ان یدخل الصبی الواحد فی صف الرجال وھو مذہبنا واذا کانا اثنین فصاعدا فیطلب الحکم من حدیث یلینی اولوا الاحلام والنھی منکم السابق مذہب الطرفین ان الرجلین یتاخران عن الامام وتنسب الی ابی یوسف مثل ما فی ھذا الباب عن ابن مسعود کما فی الدر المختار واذا کانا رجلین یکرہ لہما القیام مع الامام تنزیہا واذا کانوا ثلثۃ فیکرہ تحریما۔ **ف** الحدیث الساکت عن العذر لا یحمل علی المعذور بدون ضیق **قولہ** وقد روی عن ابن مسعود قال بعض السفہاء کما لم یبلغ ابن مسعود مسئلۃ تاخیر المقتدین ومسئلۃ نسخ التطبیق فی الرکوع کذلک لعلہ لم یبلغہ مسئلۃ رفع الیدین لانہ کان قصیر القد اقول ان ھذا القول من غایۃ الجہل ولا یصدر الا ممن تم علیہ الجہل فان رفع الیدین یعمل فی یوم ولیلۃ مائۃ مرۃ بل ازید فہل یقول العاقل بما قالہ السفہاء واما ما فی حدیث الباب فیقع قلیلا ولعلہ ناسی فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی واقعۃ لہ قد مضت لہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یجعلہ سنۃ واما التطبیق فمروی عن علی ایضا بسند حسن باقرار الحافظ فلعلہما حملا النسخ علی الرخصۃ فی تلخیص الجبیر اذا قام الرجل بالصلوٰۃ فی الصحراء یقوم معہ ملکان یمینا وشمالا واذا اذن ایضا فیصفون خلفہ۔ **قولہ** اسماعیل ہما اثنان عبدی وہو ثقۃ ولکی وہو المذکور ہہنا وہو ساقط وقد وثقہ المصنف فی موضع **باب** ماجاء فی من احق بالامامۃ الامامۃ علی قسمین صغری وکبری۔ والکبری تولی امور المسلمین ای الخلافۃ واشترطوا لہا ان یکون قرشیا وعن ابی حنیفۃ کما فی التحریر المختار واختار امام الحرمین عدم اشتراطہ والامامۃ الصغری کون الرجل ضامنا لصلوٰۃ من یقتدی خلفہ وکان الامام الصغیر والکبیر واحدا فی السلف ثم افترقا فی آخر الزمان وحدیث الباب لم یخرجہ البخاری الا انہ اخذ المسئلۃ ومذہب ابی حنیفۃ ان الاعلم مقدم ثم الاقرأ وعن ابی یوسف روایۃ عکس ہذا وعند الشوافع قولان والمشہور عندہم تقدیم الاقرأ علی الاعلم بالسنۃ واحتج صاحب الہدایۃ بحدیث الباب لظہرانا مجیبون عنہ لا مستدلون بہ ولیعلم ان اقرأ الحدیث غیر اقرأ العرف فلا یکون حدیث الباب وغیرہ متعلقا بما فی الفقہ والاقرئ فی عرف الحدیث ہو الحافظ المقدار الزائد للقرآن وفی العرف ہو عالم التجوید وفی حدیث قصۃ بیر معونۃ وغزوۃ یمامۃ استعمل لفظ القرأ علی ما قلت من عرف الحدیث واورد ابن الہمام علی صاحب الہدایۃ ایرادین احدہما انہ لو کان اقرأ السلف اعلم ایضا کما قلت یلزم تقدیم من کان حافظا لزیادۃ مقدار القرآن ولیعلم علم الکتاب وللا یعلم الفقہ الا القدر الضروری علی من ہو متبحر فی الفقہ وعالم قدر القرآن الضروری والحال انہ خلاف تصریحات الفقہاء اقول ان ایراد الشیخ مندفع بالنظر الی الحوال الصحابۃ والایراد الثانی علی صاحب الہدایۃ ان قولہ خلاف نص الحدیث فان نص الحدیث الفرق بین الاعلم والاقرأ ویلزم التساوی بینہما علی ما قلت اقول ان ایراد الشیخ مندفع فانہ مناقشۃ لفظیۃ فانہ مع التساوی فی القراءۃ یکون احدہم اعلم بالسنۃ ولم یدرع صاحب الہدایۃ الحصار العلم فی الاقرء فان السلف کانوا یتعلمون القرآن ومسائل الحدیث ایضا واستدل ابن الہمام علی المسئلۃ من تلقائہ وکنت متردد افیہ حتی ان وجدت الیہا یاء البخاری والاستدلال بانہ علیہ السلام اخبر اقرأکم ابی بن کعب ومع ذلک جعل الصدیق الاکبر اماما لکونہ اعلمہم لما روی عن ابی سعید الخدری رض انہ علیہ السلام خطب یوما وقال ان اللہ خیر عبدا بین الدنیا والاخرۃ ۱۲ ابو بکر الصدیق رض فتعجبنا من بکائہ ثم علمنا ان ذلک العبد ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلمنا ان اعلمنا ابو بکر الصدیق رض واشار البخاری الی ہذا ثم ان قیل کیف اعتبر الفقہاء الحسن ایضا مرجح التقدیم للامامۃ نقول ان الشریعۃ بوب علی ان یقدم ذو وقار والجمیل ایضا ذو وقار فانہ علیہ السلام کان یرسل وحیہ الکلبی الی الملوک لانہ کان جمیلا وذا وقار **قولہ** ولا یؤم الرجل فی سلطانہ السلطان مصدر او صیغۃ صفۃ وہہنا مصدر قال الفقہاء لو کان الزائر احق بالامامۃ فعلی امام الحی ان یقدم ذا وقار واما الزائر فلا یتقدم بغیر اذنہ وشبیہ بذا ما فی الحدیث لا تمنعوا اماء اللہ من المساجد وحث النساء علی الصلوٰت فی قعر البیت للنافی المسجد فان مثل ہذہ الامور تقوم بالطرفین فیأمر الشارع الطرفین بما یلیق کلا واحد منہما **مسئلۃ** اقول یجوز

(الثواب الحلی) **عہ** قلت غیر مضر عندنا لان مرسل التابعی مقبول ۱۲

صلة بن زفر **عن** حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وبه** نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه **باب** ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك **ح وثنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح **وهو** قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود **باب** ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر **عن** ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود قال **وفي** الباب عن علي بن شيبان وانس وابي هريرة ورفاعة الزرقي **قال** ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود **وقال** الشافعي واحمد واسحق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلوته **فاسدة** لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وابو مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو **باب** ما يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ناعمي عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد قال **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي جحيفة وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وبه** يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع **وقال** بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقوله في صلوة المكتوبة **باب** منه اخر **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد **قال** ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام **وبه** يقول الشافعي واسحق **باب** ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود **حدثنا** سلمة بن شبيب عبد الله بن منير واحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث **قال** هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه **واذا** نهض رفع يديه قبل ركبتيه **وروى** همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر **باب** منه **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك في صلوته بروك الجمل **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري **ضعفه** يحيى بن سعيد القطان وغيره **باب** ما جاء في السجود على الجبهة والانف **حدثنا** بندار نا ابو عامر نا فليح بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل **عن** ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه

لـ قوله وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل الظاهر انه كان في الصلوة وهو محمول عند نا على النوافل ١٢ المعات ٢ـ قوله القسي هي ثياب من كتان مخلوط من حرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وتثليث كبس كذا قيل لصاحب قاموس هي قرية بمصر قرب تنيس قال الزبيدي فما ذكره الجوهري من انها بالفسطاط فقد وهم ١٢ مجمع البحار اعلم ان الله سبحانه عين لكل هيئة من هيئات الصلوة نوعا من انواع الذكر وعين القيام الذي هو اول الهيئات واعظمها واعظمها واقدمها واعظم الاذكار افضلها ومن لوازمها ان لا يجوز فايدلت سيئا ١٢ في كل موضع غيرها عين الشارع من الذكر فيه حرمة او كراهية وذلك امر تعبدي لا يهتدي العقل لادراكه وقد ذكر لحصتهم مما يهتدي اليه ادراكه من ان الركوع والسجود هما كان من هيئات الخضوع والمادات التذلل من العبادتين ان يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شانه وارتفع محله في هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ١٢ لمعات وعن الخطابي كانه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام المخلوق في موضع واحد فيكونا في السواء والله اعلم ثم اختلف في بطلان الصلوة والمختار انه لا تبطل ١٢ اذ عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القرينة والجملة قرضا عنده وعند ابي حنيفة محمول على المبالغة ولنفي الكمال لكونهما سنة عنده ١٢ ٣ـ قوله ملأ بالنصب وهو الاكثر على انه صفة الحمد او لما بالكسر اسم ما يأخذه الانا واذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا وسعه الاوعية انما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين ١٢ مرقاة ٤ـ قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو ودونها قال الطيبي والمختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال القاضي عياض على اثبات الواو ويكون قوله ولك الحمد عطفا على محذوف اي فاستجب حمدنا ودعاءنا فلك الحمد انتهى قال الشيخ في اللمعات هذا الحديث تمسك للامام ابي حنيفة اي في اثبات الامام بالتسميع والمأموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المقتدي التسميع عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كذا ذكره الطيبي الجمع بينهما بالامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وكذا قال النووي قال القاري فيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله واذا جمع جمعه على حالة الانفراد وفرادى على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ووافق قوله صلوا كما رأيتموني في اصلي والله اعلم ١٢ ٥ـ قوله عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل عملا بهذا الحديث وذهب مالك الا فاذا عي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير واوله النهي عنه وما قيل توفيقه ان الركبة من الانسان في الرجلين دون ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علي القاري في المرقاة والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وانه كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه فقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة والله تعالى اعلم ١٢ ٦ـ قوله اذا سجد امكن انفه وجبهته فيجب وضعها بحيث توقع على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو ترك جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك رح لان يقتصر على اي ما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك رح يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا قال النووي ولان المراد بقوله تعالى اسجدوا هو وضع بعض الوجه عملا لاسجدوا فيه للقطع بان مجموعه غير مراد لعدم ارادة الخد والذقن وهو تحقيق بالانف فتوقيف اجزائه على وضع آخر معه زيادة بحر الواحد وذا لا يجوز تمام البحث في فتح القدير ١٢ -

قوت المغتذي :- (نهى عن لبس القسي) بفتح قاف وكسر شد سين نسب لموضع منسوب له ثياب قسية بمصر مما يلي الفرما وهي مخطط بحرير (المثوب الحلي) ٥ـ قلت محمول على النوافل بحديث اذا امّ احدكم فليخفف ١٢ ٦ـ قلت مر دليل الحديث ومانقصت من ذلك نقصت من صلوتك للحـ قلت فيه حجة الحنفية بعد انضمام مقدمة وهي ان القسمة تنافي الشركة ١٢ ٥ـ قلت خلافا لمالك رح متمسكا بما في الحاشية المعلمة برقم ٥ مع الجواب لـ قلت لا يضر ذلك رواية

٥ـ شريك الثقة مقبول معـ قلت فيه حجة الحنفية ١٢

عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال **وفي** الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف **باب ما جاء** اين يضع الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا** قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج **عن** ابي اسحٰق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه **وفي** الباب عن وائل بن حجر وابي حميد **حديث** البراء حديث حسن غريب وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب ما جاء** في السجود على سبعة اعضاء **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص **عن** العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التجافي في السجود

(اى اعضاء جمع ارب ١٢)

وليس خروجا عن المذهب بل هو المذهب **قوله** الا باذنه قيل انه يتعلق بجملتين وقيل بواحدة **واقعة** في تاريخ ابن خلكان ان الدامغاني الحنفي مر بمسجد الاستاذ ابي اسحٰق الشيرازي عند المغرب فحان وقت الصلوٰة فدخل المسجد فاشار الاستاذ الى المؤذن ان لا يرجع في الاذان فقدم الدامغاني على الصلوٰة فصلى بهم الدامغاني صلوٰة الشافعية **باب** ما جاء اذا ام احدكم فليخفف. ظهور التخفيف انما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة واما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وان كسل القوم. **باب ما جاء** في تحريم الصلوٰة وتحليلها حديث الباب ليس بقوي فان ابا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحا لافادنا في وجوب ضم السورة واما ما مر من حديث علي فكان قويا ولكنه خال عن هذه القطعة واما ما في الهداية من احدث بعد التشهد فقد اجزأت صلوته فالمراد صلوته مشتملة على اداء الاركان فانه مصرح في كتبنا ان يتوضأ ويسلم واجبا وربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملا على الكراهة تحريما وفي كتب المذاهب الاربعة ان الساجد قبل الامام مرتكب الحرام وصحت صلوته واجزأت **باب** نشر الاصابع عند التكبير ذكر الطحاوي السنة ان يمد اصابع يديه ويستقبل بها القبلة ويوجه الكف الى القبلة ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ثم قال الشافعي يرفع يديه الى اذنيه وفي رواية ان يرفع يديه الى منكبيه وكلامه في مصر جامع لهما وهو المختار عند الاحناف اي يكون الكف حذاء المنكب والاصابع حذاء الاذنين. **باب** في فضل التكبيرة الاولى عند ابي حنيفة واجد الركعة الاولى واجد فضل التحريمة اي فضل التحريمة ممتد الى الركوع وقال علماء المذاهب الاربعة من ادرك الركوع ادرك الركعة خلاف للضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي وقال الحافظ ما نسب الى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه اقول انه كان منسوبا الى تلميذه فاختلط على البعض ونسبوه الى ابن خزيمة ايضا وكان يقول الشوكاني اولا مثل قول الضبعي ثم رجع عنه في فتاواه **قوله** من صلى اربعين يوما اشتهر بين العوام من صلى اربعين يوما بالجماعة يعتاد الصلوٰة لعلهم اخذوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف **قوله** عن انس موقوفا اقول لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين فلا بد من كونه مرفوعا حكما **باب ما** يقول عند افتتاح الصلوٰة قال الثلثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة وقال مالك بن انس بعدم استحبابه وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها في المذاهب واختار الشافعية ما في الصحيحين ومختار الاحناف والحنابلة كما صرح به احمد سبحانك اللهم وبحمدك الخ موقوفا على عمر اخرجه مسلم ص ١٧٢ ولنا مرفوع ايضا اخرجه في كتاب الدعوات واخرجه الزيلعي ايضا بسند صحيح في كتاب وفيه سوال اهل كوفة عمر رض فعلمهم بالفعل واجهر به ليتعلموا واما المرفوع الذي اخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب فانه كتب زحمويه بالزاء المعجمة بدل رحمويه بالراء المهملة وثبت الاذكار منه عليه السلام في ستة مواضع عقب تكبيرة التحريمة والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدتين وقبل السلام كذا في المواهب وكان يدعو ايضا في القنوت واذا مر باية رحمة واية عذاب **تنبيه ضروري** في الحلية للمحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس واما عامة مصنفينا اخملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار واما ما ذكروا من الاتيان بالاذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم. **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ عندي اختصار من الجملتين اي من سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون واو وبحمدك زائدة وقال العلماء ان بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجردا لا كما قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة. **قوله** همزه الخ همزه وسواسه ونفخه كبره ونفثه السحر او الشعر وليعلم ان حسن الشعر وقبحه بحسن ما فيه وقبحه ولكن اكثر الاشعار تكون قبيحة فذمه الشريعة وثبت الاشعار عن الشافعي والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين الى ابي حنيفة وكذلك الى البخاري واما احمد ومالك فلم اجد عنهما وقد ثبت سماعه عليه السلام الاشعار مائة شعر من قصيدة امية بن ابي الصلت. **قوله** وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد اقول يمكن تحسين حديث ابي سعيد فان النسائي ص ١٤٣ اخرجه **باب ما جاء** في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ط التسمية من القرآن عند ابي حنيفة وليست جزء سورة وفي رواية عنه انها جزء الفاتحة وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعا وفي جزئيتها لسائر السور قولان وعند مالك انما هي نازلة للفصل بين السورتين وقال الاحناف يخفي ببسم الله وقال الشوافع يجهر به ومالك واحمد موافقان لنا وصنف الدارقطني رسالة في هذا وحكى لما بلغ الدارقطني مصر استحلفه مالكي هل اتيت في الرسالة بحديث صحيح قال الدارقطني لا كذا نقله ابن تيمية وزعم البعض ان مدار الجهر وتركه قول جزئية الفاتحة وعدمها اقول انه خطاء فان بعض القائلين بالجزئية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوعا وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزيلعي وجه اكثار الروايات في الجهر ادخال الروافض في المسئلة وهم الملاعنة الوضاعون اقول وان لم يصح المرفوع سندا ولكنه لا بد من ثبوته من صاحب الشريعة والا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استمراره عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم اي تعليم ثبوت التسمية في الصلوٰة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في الهداية وفي كتاب الآثار ان عمر رض جهر بالتسمية لتعليم اهل الكوفة فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعي في حديث التكبير على ختم الصلوٰة اخرجه مسلم عن ابن عباس انه للتعليم ولم يقل احد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلوٰة الا ابن حزم الاندلسي وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطي انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوٰة الظهر وقال في آخرها انما جهرت لتعلموا ولكني لم اجد سنده ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت او عكسه عند الشافعي وله آثار في مصنف ابن ابي شيبة ويلزم سجدة السهو عند ابي حنيفة وله ايضا آثار وكذلك ثبت جهر عمر بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم واما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة الى الجهر فانه لما نزل سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في الركوع وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه ص ١٦٣ وما اتى الحافظ بدليل مذهبه مرفوعا الا ما في النسائي ص ١٤٤ عن ابي هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر ببسم الله ايضا وقال انا اشبه منكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول ربما يعقل الصحابي اشياء كثيرة ثم يقول هكذا وجدت من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده **قوله** عن ابن عبد الله الخ ههنا راو مبهم استمد الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائي ص ١٤٤ حديث ابن عبد الله وفيه ايضا مبهم.

واقعة في الاشباه والنظائر في النحو ان العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي لختم البخاري فاخذوا في مسئلة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على النافي المشتمل على قلة الجزء ونقصانه وكان السلطان يستفتي ابن الهمام لتورعه فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختمهم البخاري وارسلها بحضرة السلطان **مسئلة** قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظمه ؎ ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة ؛ فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر ؛ وعندي ان الاكثرين الى السنية ولعله اراد بالاكثر سائر الائمة من الشافعي واحمد ومالك واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسي في تفسيره روح المعاني وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السور والفاتحة وقال الشيخان بجوازها واباحتها. **باب** ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والحنابلة والموالك وقال الامام الشافعي ان الحمد لله رب العلمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة فتدرج في الفاتحة قال الزيلعي ان اسم السورة الحمد لله رب العلمين ولنا ما في مسلم قسمت الصلوٰة بيني وبين عبدي وفي سنن ابي داؤد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور فنزلت التسمية فعلم عدم كونها من الفاتحة فانها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن وقال شمس الدين الجزري انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله جامعا بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما في الدر المختار ان في قوله تعالى الا يسجدوا تشديدا وتخفيفا اختلافا في محل السجدة وبالاختلاف يختلف الحكم ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها والله اعلم. **قوله** وقال الشافعي الخ اقول كيف يقال بمثل هذا وقد وقع تصريح نفي الجهر ببسم الله في مسلم ص ١٧٢ والنسائي ص ١٤٤ في رواية الباب **حكاية** في بعض الكتب كالخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابي حنيفة ولم يجهر بالتسمية فقيل ولم تركت قال او بالصاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل وقال الشافعية لم يترك رفع اليدين نقول لعله كان عنده جهر التسمية غير اكيد خلاف رفع اليدين **باب ما جاء** انه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ههنا مسئلتان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابو حنيفة بوجوبها وقال الثلاثة بركنيتها وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها في الاشراف بمذاهب الاشراف ورايت مكتوبا عليه الافصاح ولكنه غلط الكاتب فان الافصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ولابن منذر ايضا اشراف والمسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكورة ههنا الاولى واما الثانية فمذهب ابي حنيفة واحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الامام في الجهرية واختلفوا في السرية

عه هو مستحب باتفاق العلماء ولو تركه كان مسيئا وصلوته صحيحة ١٢ تقرير **قوت المغتذي** (بسبعة آراب) اي اعضاء جمع ارب كسدر له ؛

(الثواب الحلي) عه قلت ولما صدق وضع الوجه بوضع الانف وحده قلنا باجزائه ؛

حدثنا ابوکریب ثنا ابوخالد الاحمر عن داؤد بن قیس عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن اقرم الخزاعی **عن** ابیہ قال کنت مع ابی بالبقاع من نمرۃ فمرت رکبۃ فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم یصلی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیہ اذا سجد واذا سجد واذا رأتی بیاضہ قال **وفی** الباب عن ابن عباس وابن بحینۃ وجابر واحمر بن جزء وبمیمونۃ وابی حمید وابی اسید وابی مسعود وسہل بن سعد ومحمد بن مسلمۃ والبراء بن عازب وعدی ابن عمیرۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسی حدیث عبد اللہ بن اقرم حدیث حسن لانعرفہ الامن حدیث داؤد بن قیس ولا یعرف لعبد اللہ بن اقرم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ھذا الحدیث **والعمل** علیہ عند اھل العلم واحمر بن جزء ھذا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم **لہ** حدیث واحد وعبد اللہ بن ارقم الزھری کاتب ابی بکر الصدیق وعبد اللہ بن اقرم الخزاعی انما یعرف لہ ھذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ماجاء فی الاعتدال فی السجود **حدثنا** ھناد ثنا معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سجد احدکم فلیعتدل ولا یفترش ذراعیہ افتراش الکلب قال **وفی** الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وانس وابی حمید وعائشۃ **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **والعمل** علیہ عند اھل العلم یختارون الاعتدال فی السجود ویکرھون الافتراش کافتراش السبع **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبۃ **عن** قتادۃ قال سمعت انسا یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیہ فی الصلوٰۃ بسط الکلب **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی وضع الیدین ونصب القدمین فی السجود **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمن نا القعنبی بن اسد نا وھیب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراھیم عن عامر بن سعد **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین قال عبد اللہ وقال القعنبی ثنا حماد بن مسعدۃ عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراھیم عن عامر بن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بوضع الیدین فذکر نحوہ ولم یذکر فیہ عن ابیہ **قال** ابوعیسی روی یحیی بن سعید القطان وغیر واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراھیم عن عامر بن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین مرسل **وھذا** اصح من حدیث وھیب وھو الذی اجمع علیہ اھل العلم واختاروہ **باب ماجاء** فی اقامۃ الصلب اذا رفع راسہ من السجود والرکوع **حدثنا** احمد بن محمد بن موسی نا ابن المبارک نا شعبۃ عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** البراء بن عازب قال کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع واذا سجد واذا رفع راسہ من السجود قریبا من السواء قال **وفی** الباب عن انس **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن الحکم نحوہ **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراھیۃ ان یبادر الامام فی الرکوع والسجود **حدثنا** بندار ثنا عبد الرحمن بن مھدی نا سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد اللہ بن یزید **قال** ثنا البراء وھو غیر کذوب قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرفع راسہ من الرکوع لم یحن احد منا ظھرہ حتی یسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنسجد قال و **فی** الباب عن انس ومعاویۃ وابن مسعدۃ صاحب الحبوش وابی ھریرۃ **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **وبہ** یقول اھل العلم ان من خلف الامام انما یتبعون الامام فیما یصنع ولا یرکعون الا بعد رکوعہ ولا یرفعون الا بعد رفعہ ولا نعلم بینھم فی ذلک اختلافا **باب ماجاء** فی کراھیۃ الاقعاء بین السجدتین **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمن نا عبید اللہ بن موسی نا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی احب لک ما احب لنفسی واکرہ لک ما اکرہ لنفسی لا تقعین بین السجدتین **قال** ابوعیسی ھذا حدیث لا نعرفہ من حدیث علی الامن حدیث ابی اسحٰق عن الحارث عن علی وقد **ضعف** بعض اھل العلم الحارث الاعور **والعمل** علی ھذا الحدیث عند اکثر اھل العلم یکرھون الاقعاء **وفی** الباب عن عائشۃ وانس وابی ھریرۃ **باب ماجاء** فی الرخصۃ فی الاقعاء **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر انہ سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین قال ھی السنۃ فقلنا انا لنراہ جفاء بالرجل قال بل ھی سنۃ نبیکم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن **وقد** ذھب بعض اھل العلم الی ھذا الحدیث من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرون بالاقعاء بأسا وھو قول بعض اھل مکۃ من اھل الفقہ والعلم **واکثر** اھل العلم یکرھون الاقعاء بین السجدتین **باب ماجاء** فی ما یقول بین السجدتین **حدثنا** سلمۃ بن شبیب نا زید بن حباب عن کامل ابی العلاء عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول بین السجدتین اللھم اغفر لی وارحمنی واجبرنی واھدنی وارزقنی **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا یزید بن ھارون عن زید بن حباب عن کامل ابی العلاء نحوہ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث غریب وھکذا روی عن علی **وبہ** یقول الشافعی واحمد واسحٰق یرون ھذا جائزا فی المکتوبۃ والتطوع **وروی** بعضھم ھذا الحدیث عن کامل ابی العلاء مرسلا **باب ماجاء** فی الاعتماد فی السجود **حدثنا** قتیبۃ

ل قولہ القاع المکان المستوی الواسع فی وطأۃ من الارض لیطول ماء السماء فیمسک ویستری نباتہ والجمع قیعۃ وقیعان ۱۲ **ر** قولہ العفرۃ بیاض لیس بالناصع وقال فی المجمع عفرۃ البطیہ ھو بیاض سواد الشعر ۱۲ **س** قولہ الاعتدال فی السجود ھو التوسط بین الافتراش والقبض ویضع المکفین علی الارض ویرفع المرفقین عنہما وعن الجنبین والبطن عن الفخذ اذا ھوا شیہ بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبہۃ والعود من الکسالۃ ۱۲ مجمع البحار **ت** قولہ کافتراش السبع ھو ان یبسط ذراعیہ فی السجود ولا یرفعھما عن الارض کبسط الکلب والذئب ذراعیہ ۱۲ مجمع البحار **ث** قولہ بسط الکلب ای کافتراشہ قال ابن حجر یکرہ ذلک بفتح الھیأۃ المنافیۃ للخشوع والادب الائق اطال السجود وشق علیہ اعتمد کفیہ فلہ وضع ساعدیہ علی رکبتیہ بحیث لو فرض اجتماع الفارۃ علی ظھرہ لم یسقط ۱۲ منہ **ج** قولہ لم یحن رجل منا ظھرہ الحنو الانحناء والمیل ۱۲ **ح** قولہ لا تقعین بین السجدتین القعود علی الالیتین مع نصب الفخذین والساقین ۱۲ **خ** قولہ جفاء بالرجل ھو ان لا یرفق قدمیہ من الارض ۱۲ **د** قولہ ھی سنۃ نبیکم ای طریقتہ ۱۲ **ذ** قولہ لا تقع بضم التاء وسکون القاف من الاقعاء وھو ان یضع الیتیہ علی الارض و ینصب ساقیہ کذا فی الھدایۃ وقال وھو الصحیح قال ابن الھمام بھذا احتراز عن قول الکرخی ان ینصب قدمیہ کما فی السجود ویضع الیتیہ علی عقبیہ لان المذکور فی الکتاب ھو صفۃ اقعاء الکلب وقولہ ھو الصحیح ای کون ھذا ھو المراد فی الحدیث لا ان ما قال الکرخی غیر مکروہ بل مکروہ ذلک ایضا انتھی وصرح بکراھتھما تحریما فی البحر الرائق ۱۲ **ض** قولہ جفاء بالرجل ضبطناہ بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان وکذا نقلہ القاضی عیاض عن جمیع رواۃ مسلم قال ابن عبد البر بکسر الراء وسکون الجیم وقال ومن ضم الجیم فقد غلط ورد الجمھور علی ابن عبد البر وقالوا الضم ھو الصواب انتھی ۱۲ نووی **ظ** قولہ ای سنۃ نبیکم ظاھرہ مخالف لما مضی من النھی عن الاقعاء قال ابن الھمام روی عن طاؤس قلت لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فقال ھی السنۃ الحدیث وکذا روی البیہقی عن ابن عمر وابن الزبیر انھم کانوا یفعلون قال فی الجواب المحقق عنہ ان الاقعاء علی ضربین احدھما مستحب ان یضع الیتیہ علی عقبیہ ورکبتاہ فی الارض وھو المروی عن العبادلۃ للنھی ان یضع الیتیہ ویدیہ علی الارض وینصب ساقیہ انتھی وفیہ ان قولہ احدھما مستحب مخالف لما مر عن قریب من قولہ بل یکرہ ذلک ایضا ولما صرح فی البحر اللھم الا ان یقال ان ھذا الجواب المحقق علی رأی ابن عباس کما جاء مفسرا عن ابن عباس من السنۃ ان یمس عقیبک الیتک ذکرہ القاضی عیاض اما عندنا فتکرارۃ الضربین کما ذکرہ ثم الجواب عن قول ابن عباس ھی السنۃ ما قال الخطابی ان الحدیث ضعیف منسوخ یؤیدہ ما فی الموطا محمد اخبرنا مالک اخبرنی صدقۃ بن یسار عن المغیرۃ بن حکیم قال رأیت ابن عمر مجلس علی عقبیہ بین السجدتین فی الصلوٰۃ فذکرت ذلک لہ فقال انما فعلتہ منذ اشتکیت قال علی القاری والمعنی انہ خلاف السنۃ الا انی افعلہ لعذر قال محمد وبہذا ناخذ لا ینبغی ان یجلس علی عقبیہ بین السجدتین ولکنہ یجلس بینھما کجلوسہ فی صلوتہ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی اعلم ۱۲ **قوت المغتذی** (الی عفرتی البطیہ تثنیۃ عفرۃ وسدر بیاضھما والعفرۃ بیاض غیر ناصع (انا لنراہ جفاء بالرجل قال ابن سید الناس کذا یقولہ کسدرۃ قال ابن عبد البر وغلط من قالہ کعضدۃ واختار الاکثر ما رددہ کافوا وھو الذی یفصح ان ینسب الی الجفاء (**الثوب الحلی**) ع قلت نقل عن ابن الھمام فی الحاشیۃ برقم ظ (فالجواب المحقق الی ساقیہ) قلت واستصواب

م الاول ایضا مقید بالعذر ۱۲

نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث **باب** كيف النهوض من السجود **حدثنا** علي بن حجر نا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** مالك بن الحويرث الليثي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا **قال** ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم **وبه** يقول اصحابنا **باب** منه ايضا **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو معاوية نا خالد بن اياس ويقال خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة **عن** ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة عليه

صاحب المذهب فيذكرون القولين واما المتأخرون فلا يذكرون الا الجديد **قوله** لا صلوة لمن لم يقرء حديث الباب اخرجه ارباب الصحيحين لا القصة المذكورة اقول ان حديث الباب ليس في حق الجماعة بل في حق الجماعة حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث اذا قرأ فانصتوا الخ وقال بعض الاحناف ان النفي في لا صلوة نفي الكمال وعندي انه مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا نفي الوجوب فان ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الاصوليون والحق ان يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب الهداية ص ٩٧ الى الدلالة اصلا واقول ان تقدير لا صلوة كاملة ايضا غير فصيح عندي قال حذاق النحاة انه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا ان يقدر في العبارة والنظم وقالوا ان متعلق الجار وكذلك عامل الحال المستنبط من الاشارة او التنبيه عامل معنوي وزعمه القاصرون ذكره في نظم العبارة واني لا اقول بالتقدير فيما لم يتلفظ في نوعه فلا اقول بالتقدير في الظرف المستقر نعم اقول بتقدير المبتدأ والخبر وقال الرضي من قال زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب فلا اقول بتقدير الكمال نعم قد اقول بنفي الكمال الا انه بنفي الكمال في المصداق اي تنزيل الناقص منزلة المعدوم واستعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي ما اجزء منا احد من اجزء فلان في قتل قزمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين **دقيقة** واعلم ان الباء الداخلة على بفاتحة الكتاب في حديث الباب ليست الا للتعدية فان القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعديا بنفسه في اللغة ثم اذا نقل الى الشريعة صار لازما فعندي بالباء كما قال العلماء في هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انه اما لازم واما متعد وكذلك اقول في باء وامسحوا برؤسكم ولم ينبه الاصوليون على هذه الضابطة ونبه عليها الزمخشري في المفصل وكذلك اشار اليها في الكشاف في آية وهزي اليك بجذع النخلة اي افعلي فعل الهز وكذلك اشار سيبويه حين قال ان المزيد يدخل على المجرد مثل قبرته واقبرته ومعنى اقبرته ادخلته في القبر وكذلك اقول في اتتني صحيفة فلان فقرأت بها خلاف ما قال ابن هشام في المغني معناه قرأت تبركا بها واقول الباء عندي للتعدية وقال الطيبي في شرح المشكوة بتضمين الابتداء في حديث الباب اي لا صلوة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب وهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة وعن مالك ايضا وجوب ضم السورة كما في الهداية ص ٩٧ ولكني لم ارض بما قال الطيبي وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا لثبوتها بالقطع نقول ان التواتر عملا في الاتيان بها لا على كونها ركنا كما ثبت التواتر عملا في بعض المستحبات **باب** ما جاء في التأمين قال مالك يؤمن المقتدي فقط سرا وهكذا مروي عن ابي حنيفة في موطأ محمد ص ١٠٥ والرواية الثانية عن ابي حنيفة وهو مختار صاحبيه ان يأتي به الامام والمقتدي سرا والقول الجديد للشافعي ان يجهر الامام ويسر القوم وفي القديم جهرهما به وبه قال احمد بن حنبل ولم اجد تصريح الجهر عن الموالك بل صرح في المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون فالى الطرفين والاكثر هو الاخفاء عند السلف فكره في الجوهر النقي ج ١ ص ١٣٢ عن ابن جرير الطبري فكان هو السنة والجهر جائزا غير سنة قيل المراد مد الالف لا رفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح في الصحاح **قوله** وفي الباب الخ رواية علي اخرجها ابن ماجة ورواية ابي هريرة اخرجها الدارقطني في سننه وحسنها واخرجها في علله واعلها واخرجها في النسائي ص ١٤٤ وحديث الباب لم يخرجه ارباب الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا اخطأ شعبة في مواضع منها انه قال ابو العنبس وانما هو ابن العنبس فقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنبس في ابي داود ص ١٤١ فلعل العنبس اسم الجد والحفيد واما ما قيل عن ذكر ابي السكن فلعله ابو السكن ابو العنبس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابي داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث عن علقمة عن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم يبق البحث الا في رفع الصوت وخفضه وقال ابن الهمام جامعا بين الحديثين ان الرفع كان في ذاته والخفض بالنسبة وهذا عين مذهب الشافعي وزعم البعض ان الشيخ يجعل الحديث للاحناف والحال ان تلميذه المحقق بن امير الحاج صرح بانه جمع ما يوافق الشافعية وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي وظاهره يؤيد الشافعية وهو ان اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلثة اشياء رد السلام وآمين واقامة الصفوف وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة رض من مسند معاذ وهو عن عائشة ايضا مع اضطراب وفيه علي بن عاصم متكلم فيه ونقول ان في السنن الكبرى ان اليهود يسجدون على قول ربنا لك الحمد والحال انه لا يقول احد بجهره فما هو جوابكم ههنا فهو جوابنا ثمة فما دل على الجهر وايضا نقول وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن ابي اسامة اعطي امتي آمين ولم يعط من قبلهم الا موسى عليه السلام حين دعا وامن اخوه هارون ع فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلوة مثل تأمين هارون عليه السلام فلا يثبت الجهر به في داخل الصلوة وايضا نقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم لما في ابي داود ص ١٤٢ حتى يسمع من يليه من الصف الاول بطريق بشر بن رافع وهو متكلم فيه وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم لما روينا في ما سبق كيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا ليعلمنا الخ اخرجه ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه وثقه الحاكم في المستدرك ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه ووثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فتحيرت من هذا وربما يذكر راويا في الكتابين فقيل انه يسهو عن ذكره في الكتاب الاول واني رأيت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهيم بن طهمان ان هذا له دخل في الضعاف والثقات فذكرته في الكتابين فذهب ما ابرى قلبي ما وقع عند ابن خزيمة فانه لما تكلم على مسئلة وضع الركبتين بعد اليدين على الارض نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر ناسخه وقال ان الاول منسوخ وقد وقع يحيى بن سلمة بن كهيل في سند الناسخ وضعف حديث سفيان بن قطان المغربي ذكره الزيلعي في التخريج ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة وقد صححها القاضي عياض وقد نقل العيني تصحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمهم وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان الحديثين صحيحان واختار الاخفاء فان جمهور السلف الى الاخفاء واما بعد تسليم المحدثين تصحيح الحديثين فكيف الجمع بينهما ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام ويؤيدنا ما في ابي داود من مجيء وائل بحضرته عليه السلام مرتين فلعله جهر للتعليم ويدل على التعليم ما في معجم الطبراني عن وائل انه عليه السلام امن ثلث مرات وقال الحافظ كما في شرح المواهب تثليث آمين بتثليث الواقعة لا انه امن ثلثا في واقعة واحدة كما زعمه بعض الناس الجاهلون فدل على التعليم وفي معجم الطبراني زيادة اللهم اغفر لي قبل آمين والله اعلم وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمن بن مهدي اشد شيء في حديث سفيان ان رجلا وجه سفيان الى نفسه وتكلم معه في اثناء الحديث فما ادركت ما قال سفيان كل الادراك ولنا ان مذهب سفيان اخفاء آمين مع انه يروي جهره ومر ابن تيمية وابن القيم على مسئلة الباب فقالا ان الاختلاف في اختيار المباح ورجحا الجهر في بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشديد **قوله** حديث سفيان في هذا اصح ما اتوا بالمتابعات لسفيان مع انه موجود في النسائي ص ١٤٧ وفي سنده عبد الجبار بن وائل لكنه لم يسمع من ابيه نعم يصح للمتابعة بلا ريب فانه سمع عن اخيه علقمة فانه يروي عن اخيه علقمة لرفع اليدين ووضع اليدين عند الصدر واعتمدوا عليه **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعيف وذكر بعض الناقلين علي بن صالح وهو ثقة ولكن الصحيح علاء بن صالح ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة ولنا ما في معاني الآثار ص ١٢٠ عمل علي وعمر وفي سنده ابو سعيد بن مرزبان البقال وهو متكلم فيه وفي البعض ابو سعد بدل ابو سعيد وما في الطحاوي اخرجه ابن جرير الطبري وصححه وحسن الترمذي ابا سعيد في بعض المواضع واخذ عنه في دية الذمي ص ٦٨ وقال في العلل الكبرى قال البخاري انه متقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري ويذكر جرح البخاري ايضا في كتب الجرح والتعديل والاكثرون يجرحون والبعض يوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحيح والظاهر عندي من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوفيق لفظ شعبة معه والتمسك في المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على التعليم **باب** ما جاء في فضل التأمين حديث الباب اخرجه مسلم والبخاري وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تأمين المقتدي على تأمين الامام فلا يعلم تأمين الامام الا بجهره ويكون التأمينان متشاكلتين نقول في الصفحة اللاحقة في البخاري اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجهر ربنا ولك الحمد فلا يجب التشاكل ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تأمينه يعلم بقوله ولا الضالين كما في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين واجاب الموالك عن حديث الباب بان معنى اذا امن الامام الخ اذا بلغ آمين كما يقال انجد اي بلغ النجد واشأم اي بلغ الشام واعرق اي بلغ العراق وظني ان اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة في تأمين الامام للاختلاف في لفظ الحديثين ولنا حديث السكتتين فان السكتة بعد ولا الضالين لقول آمين فعلم اخفاء تأمين الامام واقر في حجة الله البالغة بان حديث السكتتين لعله على ما قيل من اخفاء آمين وحمل الشافعية حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين على حديث الباب وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث وظني ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام في ذكر نفس فضيلة التأمين لا في بيان صفة الجهر او الاخفاء وحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسئلة الفقهية وتعليم الصفة وكذلك روي عن ابي حنيفة من اختلاف الروايتين وفي معجم الطبراني عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين يجبكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة في تأمين المأموم واشارة في تأمين الامام واختلفوا في عبارة النص واشارته قال صدر الشريعة ان العبارة ما سيق له الكلام والاشارة غيره وقال ابن الهمام المنطوق في العبارة كله عبارة النص سيق له اولا (ف) استنبط ابو عمر بن عبد البر نفي القراءة خلف الامام من حديث الباب بان الحديث يدل على ان المقتدي منتظر لتأمين الامام والمنتظر لا يكون الا صامتا ولا يكون

قوت المغتذي (استعينوا بالركب) كصرة قال قب لما شكوا له المشقة قال لهم يكفيكم الاعتماد على الركب راحة وبالتتمة اذا كان يصلي وحده وطول سجوده او لحقه اعياء باعتماده على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لهذا حديثا ؛

(الثواب الجلي) عه قلت فيه حجة الحنفية والجواب عن التضعيف ما في الحاشية برقم ١ ص ٦٥ عن ابن الهمام والحديث الاول محمول على الكبر ۔

العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل فى الصلوة على صدور قدميه وخالد بن الياس **ضعيف** عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولى التوءمة هو صالح بن ابى صالح وابو صالح اسمه نبهان مدنى **باب ما جاء** فى التشهد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن ابى اسحٰق عن الاسود بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود قال علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا فى الركعتين ان نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال وفى** الباب عن ابن عمر وجابر وابى موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود **قد** روى عنه من غير وجه وهو **اصح** حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب منه ايضا حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عبد الرحمٰن بن حميد الرواسى هذا الحديث عن ابى الزبير نحو حديث الليث ابن سعد **وروى** ايمن بن نابل المكى هذا الحديث عن ابى الزبير عن جابر **وهو** غير محفوظ وذهب الشافعى الى حديث ابن عباس فى التشهد **باب ما جاء** انه يخفى التشهد **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن ابن الاسود عن ابيه **عن** ابن مسعود قال من السنة ان يخفى التشهد **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **والعمل** عليه عند اهل العلم **باب كيف** الجلوس فى التشهد **حدثنا** ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك واهل الكوفة **باب منه ايضا حدثنا** بندار نا ابو عامر العقدى نا قليح بن سليمان المدنى نا عباس بن سهل الساعدى **قال** اجتمع ابو حميد وابو اسيد سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعى واحمد واسحٰق **قالوا** يعقد فى التشهد الاخر على وركه واحتجوا بحديث ابى حميد **قالوا** يعقد فى التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى **باب ما جاء** فى الاشارة **حدثنا** محمد بن غيلان ويحيى ابن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التى تلى الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **قال وفى** الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعى وابى هريرة وابى حميد ووائل بن حجر **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة فى التشهد **وهو** قول اصحابنا **باب ما جاء** فى التسليم فى الصلوة **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدى نا سفيان عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص **عن** عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **وفى** الباب عن سعد بن ابى وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب منه ايضا حدثنا** محمد بن يحيى النيسابورى نا عمرو بن ابى سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى

فارغا واقول ليؤيده ما فى بعض الروايات اذا امن القارى فامنوا اخرجه مسلم والبخارى فى كتاب الدعوات وتشكل على الشوافع من صبح ولحق فى خلال فاتحة الامام فاذا قرأ المقتدى فاما ان يؤمن مع الامام ثم يأتى بباقى الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان الوضع ان يكون آمين خاتم الفاتحة لما فى ابى داؤد ان آمين طابع الفاتحة واما ان يؤمن حين ختم فيلزم خلاف حد الباب فانه يدل على ان الفضل فى المعية اى توافق آمين المقتدى والامام والملائكة والاحتمال الاول مذكور فى المنهاج اى يؤمن مع الامام ثم يأتى بباقى الفاتحة وقال الغزالى يأتى المقتدى بالفاتحة حين يثنى الامام والحال ان نص الحديث دال على ان الثنا للامام والمقتدى والمنفرد واما اصل مذهبهم فهو ان يأتى بها اذا سكت الامام بعد ولاء الفاصلين قبل آمين وينتظر الامام فاتحة المقتدى ثم يؤمنوا جميعا والحال ان هذه السكتة الطويلة لا اصل لها من الشريعة الغراء فان السكتة قصيرة بحيث ان اختلف الصحابيان فى وجودها وايضا نص الحديث ان هذه السكتة كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انها لفاتحة المقتدى وغاية المسئلة لهم ما فى ابى داؤد ص ١٢٦

التقديم ولذا كان العمل عليه كما سمعته من قول الترمذى وابن عمر انه نهى النبى صلعم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة رواه ابو داؤد وفى حديث وائل انه عليه السلام اذا نهض اعتمد على فخذيه والتوفيق اولى فيحمل ما روى مالك بن الحويرث على حالة الكبر وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروفى بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت

م ابو داؤد ص ٩١ ١٢ ٢ قوله جمع تحية اى السلام وقيل الملك وقيل البقاء والصلوات اى الخمس وقيل العبادات والطيبات اى من الصلوة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطى وهو اجمع الاقوال قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله لانه انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر الصلوة انتهى معراج المؤمنين ١٢ مرقاة ٣ قوله اشهد وهو اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وهو قول ابى حنيفة وجمهور العلماء وهو اصح واختار مالك تشهد عمر والشافعى واحمد تشهد ابن عباس كذا فى شرح الموطا لعلى القارى قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنى وهو نادر لان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو فى اصله فكيف اذا اتفق الستة على لفظ وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان سواه خير البخارى من الستة انتهى قال محمد فى الموطا كان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا معتمد على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدى وعلمنى التشهد قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة فكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة بالالف واللام المعرفتين السلام ومن اللطائف المناسبة للمقام ما فى شرح السنة على ان اعرابيا دخل على ابى حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال بوا وام بوا وين فقال ابو حنيفة بوا وين فقال بارك الله فيك كما بارك فى الواو لم يعلم احد من الاصحاب السؤال والجواب فسألوه عن ذلك فقال سألنى عن التشهد هل هو بواو واحدة كتشهد ابى موسى الاشعرى ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين فقال لى بارك الله فيك كما بارك فى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهى ١٢ ٤ قوله واحتجوا بحديث ابى حميد ولنا ما من حديث وائل بن حجر وقول عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى والجلوس على اليسرى رواه النسائى والبخارى بلفظ انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وقول عائشة كان رسول الله يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كذا فى البرهان ١٢ ٥ قوله ووضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التى تلى الابهام الخ هذا موافق لما فى الدر المختار ان المعنى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها انتهى قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة كذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا قرع لتصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفى الموطا لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابى حنيفة انتهى قال على القارى وكذا قول مالك الشافعى واحمد ولا يعرف فيها لبعض الخلف فى المسئلة خلاف للسلفين من العلماء وانما خلفوا فيها بعض الخلف فى م

حم تبعا من الفقهاء والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ منه (المؤلف الحلى) عه قلت فيه تشهد الحنفية قلت فيه حجة الحنفية والحكاية وان لم يكن لها عموم لكن انضم القرائن من اهتمامه للنظر فى صلوته صلى الله عليه وسلم تبيانه يدل على نظره فى جلسات متعددة فافهم وايضا لو كان هيئة القعود الاخير غير هذا لما سكت عنه فالسكوت فى معرض البيان بيان صح قلت وفى البخارى عن حميد وقد على مقعدته للعه خلافا لمالك وقيما ذكروه واقوا لفقهاء وجهالة عند العلام .....

الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا قال **وفي** الباب عن سهل بن سعد **قال** ابو عيسى وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه **قال** محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه **قال** محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل اخر قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلوة **واصح** الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم **تسليمتان** وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **ورأى** قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة **قال** الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين **باب** ما جاء ان حذف السلام سنة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد الله ابن المبارك والهقل بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال علي بن حجر وقال ابن المبارك يعني ان لا تمده مدا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم **وروى** عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الاوزاعي **باب** ما يقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام **حدثنا** هناد نا مروان بن معاوية وابو معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال **وفي** الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وروى** انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك نا الاوزاعي نا شداد ابو عمار قال حدثني ابو اسماء الرحبي **قال** حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **قال** هذا حديث صحيح وابو عمار اسمه شداد ابن عبد الله **باب** ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله ابن عمرو وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث هلب حديث حسن **والعمل** عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره **وقد صح** الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره **باب** ما جاء في وصف الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده **عن** رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا كل ذلك ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل في اخر ذلك فاوني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر **قال** ابو عيسى حديث رفاعة بن رافع حديث حسن **وقد** روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله

من اثر مكحول وسعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه اجتهاد ابن جبير والسكتات عند الشافعية اربعة واوما عماد الدين بن كثير في تفسيره ان آمين قائم مقام فاتحة الامام فدل على نفي الفاتحة للمقتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب آمين للمقتدي لكونه مقام الفاتحة ولكنه لم يقل احد بوجوب آمين الا الظاهري فالحاصل ان قول القراءة خلف الامام في

ف قوله كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الخ ذهب مالك الى انه يسلم بتسليمة واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والثلثة على انه يسلم بتسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه قال الشيخ ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك عن حديث عائشة وروى عن الامام احمد في تاويل حديث عائشة رضي الله عنها ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى وقال المعنى قول عائشة تلقاء وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته كان في اثناء سلامه ١٢ ف قوله اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا آية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى مختصرا ١٢ ف قوله على يمينه وعلى شماله آه يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لما يجيء وقد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم ولما يروى عن علي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال علي القاري فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود رض لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه الحديث هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على امر مندوب وجعل عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه ارجح عن الحضور للجماعة ونحوه ١٢ ف قوله حدثنا علي بن حجر الخ اعلم انه قد استدل بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجود السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية كذا في اللمعات قال الشيخ ابن الهمام ولهما ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخد والطمانينة دوام على الفعل لا نفسه فهي غير المطلوب به اي بالنص فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليها وهو قوله عليه السلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلوتك فعلم انه عليه السلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد ومما يدل عليه تركه عليه السلام اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلوة وتقريره عليه السلام من ادلة الشرعية وح وجب حمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان المجاز ح في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا تجوز ١٢

قوت المغتذي

(عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة) بنقط ذاله تخفيفه بلا طول بقوله قال ابن سيد الناس هذا مما يدخل في السند عند اهل الحديث او اكثرهم وبه خلاف بين ارباب الاصول معروف (التكبير جزم) قال ابن سيد الناس بجيم فزاء كعبد وقال بعضهم بحاء فنقط ذاله اي سريع من الجزم سرعة آه وزاد عبد الرزاق بمصنفه بآخره بقوله لا يمد وبه فسره بالنهاية والرافعي بالشرح الكبير وآخرون واغرب الطبري فقال اي لا يمد ولا يعرف بل يسكن آخره قال حبط وهذا الاخير مردود كما بسطته بالفتاوى (الثواب الحلي) عه قلت ولهذا علم جهل من كسر الهاء في الاول سه قلت اي في غالب الاحوال لئلا يعارض الروايات الاخرى سه قلت فيه دليل الحنفية في عدم افتراض تعيين الفاتحة للعه قلت ٢

٢ صريح في مذهب الحنفية ان ترك الواجب يكون موجبا للنقصان والفساد ـ

عليه وسلم فسلّم عليه فرد عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبّر ثم اقرأ بما تيسّر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وروى** ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن عمر اصح وسعيد المقبري قد سمع من ابي هريرة **وروى** عن ابيه عن ابي هريرة وابو سعيد المقبري اسمه كيسان وسعيد المقبري يكنى ابا سعد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي (اي بين ١٢) بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوّب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى (اي عطف ١٢) رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال **ومعنى** قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال **سمعت** ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة ابن ربعي فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في القراءة في الصبح **حدثنا** هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة **عن** عمه قطبة بن مالك قال **سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات في الركعة الاولى قال **وفي** الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابي برزة وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواقعة **وروى** عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين اية الى مائة **وروى** عنه انه قرأ اذا الشمس كورت **وروى** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل **قال** ابو عيسى وعلى هذا العمل عند اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي

باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (من سورة محمد او الفتح ١٢)

حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما قال **وفي** الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة وزيد بن ثابت والبراء **قال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة **وروى** عنه انه كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلثين اية وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشر اية **وروى** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل **ورأى** بعض اهل العلم ان قراءة صلوة العصر كنحو القراءة في صلوة المغرب يقرأ بقصار المفصل (من البروج الى آخر لم يكن ١٢) **وروى** عن ابراهيم النخعي انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب في القراءة **وقال** ابراهيم تضعف صلوة الظهر على صلوة العصر في القراءة اربع مرار

باب في القراءة في المغرب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلّاها بعد حتى لقي الله عز وجل **وفي** الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت **قال** ابو عيسى حديث ام الفضل حديث حسن صحيح (اي بالجماعة ١٢) **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور **وروى** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل **وروى** عن ابي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل **قال** وعلى هذا العمل عند اهل العلم **وبه** يقول

الجهرية يوجب اشكالات كثيرة (ف) آمين قيل عربي وقيل عبراني ومعناه استجب او افعل وفي كافي النسفي ان آمين معرب همين الفارسي والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء في السكتتين اختلف الصحابيان في السكتة الثانية لقصرها السكتات في كتب الحنفية ثلثة بعد التحريمة وبعد ولا الضالين وبعد ختم القراءة وعند الشافعية اربعة بعد التحريمة

---

١ قوله لم يصوب راسه بضم يا، وفتح صاد وكسر واو مشدد اي لم يحط حطا بليغا حتى لم يعتدل ١٢ مجمع ٢ قوله ولم يقنع من اقنع راسه اذا رفع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره ١٢ مرقاة ٣ قوله وقعد على شقه اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم يتورك في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها التشهدان ففي الآخر منهما يتورك وان كان التشهد واحدا يفترش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابي حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا بان السنة في التشهد هذا وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففي مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال الشيخ ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال وقد وقع في بعض الاحاديث التورك في التشهد الاخير فحملوها على حالة العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل ١٢ لمعات ٤ قوله كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر آه تطويل القراءة في الركعة الاولى هو مذهب الائمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار ويستانس به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية انتهى بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث آيات وقال في الخلاصة ان قول محمد احب هكذا في اللمعات ١٢ ٥ قوله اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو اشهر ذكره في المرقاة ١٢

نفع قوت المغتذي

(فلم يصوب راسه) اي لم يخفضه (ولم يقنع) كيحسن اي لم يرفعه (وفتح اصابع رجليه) بفوقية فنقط خاء اي نصبها وغمزا مكنة مفاصلها وثناها لباطن رجل واصل الفتح اللين.

(الثواب الحلي) عه قلت صريح في مذهب الحنفية سه قلت اي بوجه خاص هو الاعتناء بالنظر الى حفظ الصلوة عنه للعه قلت فيه حجة للحنفية في القراءة بالظهر بطوال المفصل فيقدم ما كتب عمر رض.

ابن المبارك واحمد واسحٰق **وقال** الشافعي وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات **قال** الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب **باب** ما جاء في القراءة في صلوة العشاء **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي نا يزيد بن الحباب نا ابن واقد عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالشمس وضحٰها ونحوها من السور **وفي** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الاخرة بسورة والتين والزيتون **وروى** عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء ببعض من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها **وروى** عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرأوا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسع في هذا واحسن شئ في ذلك **ما روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

لعبد ولا الضالين ولعبد آمين قبل ضم السورة ولعبد ختم القرارة والحق ان الثالثة لا يليق بان يعتد بها والا لزم كثير من السكتات في حديث ام سلمة. **قوله** اذا قرء ولا الضالين قيل هذا تفسير لما قبله وقيل سكتة ثالثة قال البيهقي ان الانصات في آية فاستمعوا له وانصتوا الخ بمعنى الاخفاء فلا تنفي آية القراءة مثل السكتة ههنا فان السكتة بمعنى الاخفاء فانه يسكن ويقرء في نفسه في سكتة الثناء اقول بين السكتة والانصات فرق لا سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة. خلافا لمالك فانه يقول بارسال اليدين خلاف الثلثة ومذهب ابي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة ومذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة وخير احمد في الوضع بانه يضعهما حيث شاء من تحت الصدر او عند الصدر او تحت السرة وكك خير ابن المنذر وقال لا نص في المسئلة واما الاحاديث ففي حديث وائل في صحيح ابن خزيمة فوق الصدر وفي مسند البزار عند الصدر وفي مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالحديث واحد واختلف الالفاظ واما ما في تحت السرة فلنا اثر علي في سنن ابي داؤد ليس ضعيف وفي نسخة لابي داؤد مرفوع ايضا واما ما في ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن اسماعيل واختلط في آخر عمره وصحح الحافظ في بلوغ المرام والعجب من عدم التفاته الى اختلاطه في الآخرة واختلاف الالفاظ وايضا في سنده فوق السرة عاصم بن كليب وضعفوه في حديث ترك رفع اليدين ووثقوه في حديث فوق السرة واقول اني رأيت نسختين مصنف ابن ابي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما. وقال الشيخ حيات السندهي ما وجدته في مصنف ابن ابي شيبة وقال الشيخ قائم السندهي وجدته في النسختين وقال ابو الطيب السندهي وجدته في نسخة في خزانة كتب الشيخ عبد القادر واول من نبه على كونه في مصنف ابن ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلا بد من ثبوته في مصنف ابن ابي شيبة فان العلامة حافظ الحديث وله خدمة في علم الحديث فانه رتب ارشاد ابي يعلى وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة وافرد زوائد الدارقطني وحكم عليها وخرج على مسند ابي حنيفة للحقري وكتب التخريج على الاختيار في الفقه وغيرها من المخدمات والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر الفاظ متقاربة وليس بون بعيد. **باب** ما جاء في التكبير عند الوكوع والسجود ولغيم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع وكك في الكنز على جر الرفع في تكبير الركوع والرفع منه وعندي لا بد من ان يكون في المذهب لكونه في الطحاوي وتاول البعض في كلام الطحاوي والظاهر عندي حمله والقاده على الظاهر ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه امراء بني امية فانهم تركوا تكبير الخفض كما قال ابن تيمية انهم تركوه ويدل على تركه ما في ابي داؤد ص ۱۲۹ وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير وحسنه في الاصابة وقيل مراده ان لا بطول التكبير ولا يمده الى المد بلغ التكبير الى السجود وذكر في العناية ان لفظ الحديث فكان لا يتم يالتا واخرجه الطحاوي ص ۱۳۰. ايضا وقيل انه خلاف مشاهير الاحاديث الواردة في صفة الصلوة والله اعلم **باب** ما جاء في رفع اليدين عند الوكوع. قال الشافعي واحمد يرفع اليدين وقال ابو حنيفة يالترك وعن مالك الترك والمختاره المالكية وفي رواية الرفع واما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين ايضا كما في النسائي ص ۱۷۰ ولم يخيره الشافعي وصح الرفع عند القيام الى الثالثة ايضا وما قالوا وفي سنن النسائي ص ۱۷۰ ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء الى السجود ولم يتوجه اليه احد وظني ان المراد منه انه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع ومرة عند التهوي الى السجود ولا ان يحج ولا اصل من الاحاديث ايضا وفي الترمذي ص. ۴۰. انه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدتين وزعمه الخطابي على ظاهره والجمهور على ان المراد من السجدتين الركعتان وردد النووي في الخلاصة على الخطابي بانه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين فلو اخذ قول الخطابي في رواية النسائي ص ۱۷۰ ايضا لا انه ليس مذهب احد. وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ان الامام مالكا رجح الترك لانه جرى عليه تعامل السلف من اهل المدينة وردى ابو عمر في التمهيد روايتين عن مالك تقل علاء الدين عبارة ابي عمر في الجوهر النقي ص ۱۳۶. اختار الترك على رواية ابن القاسم وافي في هذا تردد فانه ذكر الحافظ عبارة ابي عمر في الفتح ص ۱۸۴ وهو خلاف ما في الجوهر النقي وذكر الزرقاني شارح الموطا عن ابي عمر عن ابن عبد الحكم لم اجد الترك عن مالك الا ما روى ابن قاسم عنه واخذ الرفع وظاهر الزرقاني ان اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم مخالفا ما في الزرقاني وذكر الزبيدي في شرح الاحياء ايضا خلاف ما في الجوهر والفتح والله اعلم. واعلم ان رفع اليدين غير مأخوذ به وعند نا لم يصرح بالكراهة الا بعضهم وقد ثبت الرفع والترك تواترا لا يمكن لاحد انكار احدهما ولكن تواتر العمل لا تواتر الاسناد وامّا ما قال الطحاوي من النسخ فليس هو المتعارف عنده الذي ذكره سابقا فاذا ثبت الترك والرفع متواتر احتمالات ثلثة ترجيح الرفع او الترك او التخيير وذهب ذاهب الى الاول وذاهب الى الثاني وذاهب الى الثالث واما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع وفي بعضها ذكر الترك وبعضها ساكتة فاذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك فيقل عددا حاديثنا واكثر عددا حاديثهم واذا تمسكنا بالساكتات ايضا فانهم يذكرون جميع صفة الصلوة مع المستحبات ولا يذكرون رفع اليدين الا في الاستفتاح فتبادر تلك الاحاديث لنا فيكثر عددا حاديثنا من عدد احاديثهم واكثر الناس عن هذا غافلون (ف) اذا قال الترمذي وبه عمل غير واحد من السلف فلا حاجة لنا الى اثبات السند بشرط ان يكون ذلك الامر بحيث لا يخفى عند الناس ويكون كثيرا الوقوع والرفع والترك لعمل بهما في يوم وليلة اكثر من مائة مرة فكيف يخفى على احد الناس. **قوله** حتى يحاذي منكبيه الخ عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين والاصابع الى الاذنين وكلام الشافعي في مصر موافق لنا **قوله** كان لا يرفع بين السجدتين كيف يقال وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في النسائي ص ۱۷۰ وهو عليه الحافظ وقال اصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي والحافظ صنيعه على النقد في كتاب النسائي جزئيا جزئيا وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن مندة وغيرهما بان النسائي كله صحيح فلا يحتاج الى النقد. **قوله** وفي الباب عن علي الخ ثبت عن علي وعمر ترك رفع اليدين ولعل المصنف اخذ ما روى في مسلم عن علي رض في صلوة الليل وما عن عمر رض فلعله اعتمد ما في تخريج الزيلعي عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واعله المحدثون وقالوا الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا شئ عن عمر سوى هذا وصح عن انس موقوفا في الدارقطني وصح عن ابن سيرين وعلة الرفع مرة والترك مرة ولينظر الى ما في موطا ص. ۹ عن ابي هريرة فانه دال على انه لم يرفع الا المرة الاولى ورواية ابي موسى رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقا وهي صحيحة ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة ورواية عمير الليثي لا تصلح ان تعرض لكونها قريبة الى الموضوعات. **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعود الخ قال ابن دقيق العيد ان عدم قبول ابن المبارك لا يقدح لثبوته عند غيره من المحدثين وصحح ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والايهام وكك صحح ابن حزم الاندلسي ونقل الحافظ تصحيح الدارقطني حديث الترك في الدراية وذكر تعليله في تلخيص الحبير فكنت مترددا في هذا حتى رأيت في البدر المنير لبدر الدين الزركشي ان الدارقطني صححه في موضع داعله في موضع ونقل الزركشي تصحيح ثلثة المذكورين وقال ابن دقيق العيد كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود والحال انه يدور على عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم وقال حنفي فاضل ان حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي وتغليط ابن المبارك للمضمون الثاني والمضمونان رواهما الطحاوي ص ۱۳۲ باسناد صحيح وقال ذلك الفاضل كيف وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود اي المضمون الاول في النسائي ص ۱۶۸ وتعرض البخاري الى تعليل حديث الترك في جزء رفع اليدين ولكنه علل قطعة لم يرفع يديه الا في اول مرة واقول لا يمكن تعليله ولعل منشاءه ان سفيان بن عيينة يقول انى سمعت حديث البراء بن عازب عن يزيد بن ابي زياد مرة ولم يذكر لفظ ولم يعد ثم اتيته فسمعته مرة اخرى وقال ولم اعد وفي غير نسخة النووي لابي داؤد وقال ابن عيينة لعل يزيد لقن فقيل واتلقين ان يروي الشيخ يقول الآخر اذا اللفظ ايضا في روايتك فيقول الشيخ نعم واتلقين علامة الضعف فسرى الى الاذهان ان لفظ لم يعد في رواية ابن مسعود ايضا خطأ ورواية ابن مسعود في بعض طرقها ولم يعد في بعضها لم يرفع يديه الا في اول مرة. **قوله** حدثنا هناد الخ هذا هو الذي تعرض البخاري الى الكلام فيه والحال انه على شرط مسلم وصحح الثلثة المذكورون والسيوطي في اللآلي المصنوعة ولم يقل الحافظ لشئ ولكنه يلزم الحافظ تصحيحه فانه رد به في تلك الصفحة على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود ولنا ما في الطحاوي ص ۱۳۴ السندوي عن ابن ابي داؤد عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش الخ قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير تكبيرة التحريمة ولنا كبار الصحابة مثل علي رض وعمر رض اخرجه في معاني الآثار ص ۱۳۴ وحسن الحافظ اسناده في الدراية وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه الا الترك كما في الطحاوي ص ۱۳۲ وعمل ابن عمر وهو راوي الرفع رواه في معاني الآثار ص ۱۳۳ باسناد قوي وقيل في سنده ابو بكر بن عياش واختلط في آخر عمره ونقول انه من رجال الصحيحين واخذ عنه احمد بن يونس قبل الاختلاط واخرج عنه البخاري في اكثر من عشرين موضعا ولنا عمل ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد حسن وعمل ابي هريرة الرفع مرة والترك اخرى ذكره في استذكار ابي عمر وعمل التابعين وتبعهم اخرجه الطحاوي ص ۱۳۴ ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر انه عليه السلام لا يرفع يديه الا في اول مرة في خلافيات البيهقي ونقله الزيلعي في التخريج وقال الحاكم انه موضوع واقول رجاله المذكورون في التخريج ثقات ولم اطلع على اول اسناده لكن عادتهم انهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل اسناده قوي ولو كان فيه ضعف لما اخذه منه لان المشهور عن ابن عمر الرفع ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله ايضا ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير وعباد تابعي قال لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول مرة وعليه الحافظ في الدراية وقال ولينظر في اسناده واني رأيت السند وبدا لي ان في نصب الراية سهو الكاتب فانه كتب محمد ابي يحيى وهو غير مشهور والحق انه محمد بن ابي يحيى وهو ثقة فصار السند صحيحا ووجود كونه سهو

صورت سوائی التفصیل ۱۲

عه وذلك لان الصحابة كانوا اكثير الحرص على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم وبالتالي مفقودتان اليوم ۱۲

(الشلب المحلي) عه قلت لم يرد ان سورة المنافقين من الاوساط بل المعنى ان الاوساط التي تساوي سورة المنافقين كالغاشية والفجر يقرأها -

قرأ بالشمس وضحٰها والتين والزيتون **حدثنا** هنّاد نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت **عن** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الاخرة بالتين والزيتون وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في القراءة خلف الامام **حدثنا** هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن مكحول عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا

حرف ایجاب ۱۲

الكاتب محفوظة عندي اخذتها من كتب الرجال والمسئلة لم تكن لان يطول فيها وذكرت ببعض الطول لفساد الناس والقاصرين كما قال علي رض العلم نكتة كثر الجاهلون. **قوله** وفي الباب عن براء بن عازب الخ اخرجه ابو داؤد وتكلم فيه وقال الحافظ اعل ابو داؤد حديث ابن مسعود وكذا صاحب المشكوٰة والحال ان ابا داؤد تكلم في حديث البراء لا حديث ابن مسعود وقد ذكر نحو ما قال ابو عمر في التمهيد فلينظر **باب** ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع. كان اولا حكم التطبيق في الركوع ثم امر بوضع اليدين على الركبتين والتطبيق قيل هو وضع اليدين وهما مضمومتان بين الركبتين مع التشبيك وعندي بغير تشبيك فانه نهى الشارع عن التشبيك في حال الذهاب الى الصلوة فكيف يجوزها في داخل الصلوة وفي بعض الكتب ان التطبيق كان لحكم التوراة وفي البخاري انه عليه السلام كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن وما في بعض الكتب من انه كان وجدته مرويا عن عائشة رض ايضا واما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسخه ايضا فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسخه بل زعمه عزيمة والنسخ رخصة ومثل ابن مسعود عن علي رضي الله عنه فكيف طعن جهلة الامة على ابن مسعود **باب** ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود المشهور في مذهبنا سنية ثلث تسبيحات ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي على فرضية ثلث تسبيحات في رواية ونسب الى نوح بن ابي مريم وجوبها واطنب المحقق بن امير الحاج وقال ينبغي وجوبها واختار بعض مشائخنا الوجوب في بعض المسائل مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة الله اكبر واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة كما قال في منظومه ؎ ولو لم يسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال اكثر وظني ان المراد من الاكثر ليس مشائخنا بل الائمة الاخرون واختار ابن همام تعديل الاركان وجوبا وكان سنة في المواضع الاربعة في تخريج الجرجاني وواجبا في الركوع والسجود وفي تخريج الكرخي وقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل واعلم ان المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلث تسبيحات وعند الشافعية وجوب تعديل الاركان بحيث تنقطع الحركة والمحقق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة فلا خلاف في المذهبين ونسب الى ابي يوسف فرضية التعديل خلاف الطرفين والحال ان الطحاوي ص ١٣٦ لم يذكر الخلاف بينهم وكك صرح العيني في شرح الهداية بان الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم (ف) في كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل انحناء الرأس في القيام وكك في كتبنا وفي تفسير ابن كثير ص ٢٣٧ ج ١ انه مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة وقال مالك يجعل وجهه قدامه وفي صحيح ابن حبان عن عائشة الرص بين العقبين في السجدة اي ضمهما واكثر الناس عن هذا غافلون **باب** ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود. في البحر يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريما واقول لا يلزم بهذا سجدة السهو فان عدم القراءة وان كان واجبا لكنه يبحث انه من واجبات الصلوة او غيرها كما قال صاحب البحر ص ٣٣ ج ٢ بوجوب الترتيب بين السور ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب فانه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلوة وتعرضوا الى بيان نهي القراءة في الركوع والسجود فقيل ان الركوع والسجود حالة العبدية المحضة والقرآن صفة الباري وكلامه فلا يليق بحالة العبدية المحضة ولا يقال للباري راكع وساجد ويقال قائم وقيوم وقيام ويمكن ان يقال ان قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود فان كل واحد يسبح بنفسه وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية وعندي سندها ثم ذكر بعدها قول ابي عمرو بن الصلاح ان الملائكة ممنوعون عن القرآن الا الفاتحة وعلى هذا تاتي الملائكة لاستماع القرآن من الناس وفي الركوع يسبحون بانفسهم واقول ان التبادر من القرآن هو قول ابي عمرو ابن الصلاح فان المنسوب الى الملائكة في القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن وفي جمع الجوامع ان الملائكة تضع افواههم على قراءة القرآن لتدخل الالفاظ في بطونهم الا ان في جمع الجوامع الاحاديث الرطبة واليابسة. **قوله** القسي قيل قس قرية من قرى مصر وقيل معرب قز ابريشم خام. فابدل الزاء سينا كما في التصريف فاذا كان من القز فمشار النهي لعله لون او غيره **باب** ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. التفصيل في تعديل الاركان مر آنفا وكبار مشائخنا يأمرون باعادة صلوة تارك التعديل وفي البدائع عن ابي حنيفة من ترك التعديل اخشى عليه ان لا تجوز صلوته. **قوله** الانصاري البدري قيل انه ليس من اصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاري انه ممن شهد غزوة بدر **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع واعلم ان المفهوم من صنيع مسلم انه واقعة صلوة الليل وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص ٧٩ تصريح انها واقعة المكتوبة وصرح ابن حبان والشافعي بانها واقعة المكتوبة وقال الحافظ في بلوغ المرام ان في مسلم انها واقعة الليل والحال ان الدال عليه ليس الا صنيع مسلم ثم ظني ان الواقعة واقعة صلوة الليل فان مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن الا في صلوة الليل وكك رواية علي ايضا قرينة على هذا فان الواقف على صلوته عليه السلام بالليل هو علي رضي الله عنه كما يدل بعض الروايات وهما قطعتان او حديثان اختلطا. **قوله** ملأ السموات والارض الخ قال الشيخ الاكبر ان السموات السبع مركبة من العناصر الاربعة والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس وجعل العرش والكرسي فلكا عاشرا والحادي عشر وقال ان السموات كنصف الدائرة وقال علماء الشريعة ان السماء والفلك متغايران والفلك هو المدار الزائد ص ٣٥ ج ١ مطبوعه هند وقالوا ان الكواكب سيارة بانفسها وقال ابو بكر بن العربي المالكي ان الذي نراه فوقنا ليس سماء بل السماء لا نراه واعلم ان المراد من الملاء في حديث الباب القدر لا الامتلاء فان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين السبع مستوية ومسطحة (ف) في رواية صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسي بحرا مسافة خمسمائة سنة وهذا معنى قوله تعالى وكان عرشه على الماء والله اعلم وعلمه اتم **باب** منه آخر المشهور من مذهب ابي حنيفة ان يكتفي الامام على التسميع والمقتدي على التحميد واستدل عليه صاحب الهداية بان الحديث يدل على القسمة والقسمة تخالف الشركة وعند الصاحبين يجمع الامام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد وهكذا في رواية عن ابي حنيفة اختارها الحلواني السندموني ومحمد بن فضل والنسفي الكبير وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما لهما. وما روي عن ابي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة واكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا ضير علينا وتأول فيه الشافعية بانه لا يدل على نفي الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الامام والمأموم **قوله** ربنا لك الحمد الخ في هذا الدعاء اربعة اوجه بالواو او بدونها وباللهم او بدونه وانكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعا وقال النووي بثبوت اربعة اوجه في الروايات وما ذكر الاسانيد وسند ما انكر عليه ابن قيم موجودة في السنن الكبرى ان ربنا لك الحمد اي هذا الدعاء من خصائص هذه الامة **باب** ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود. في الهداية انه يضع الاقرب الى الارض اولا ثم وثم والنهوض عكسه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين على الارض وللطرفين حديثان والخلاف في السنية. **قوله** رواه شريك وهو ابن عبد الله النخعي هو شريك القاضي من رواة مسلم. **باب** منه آخر حديث لم يخرجه المصنف بطوله وفي بعض الروايات وليضع يديه قبل ركبتيه وفي يعمد احدكم الخ انكار وتوجه العلماء الى حديث الباب من وجهين احدهما انه يخالف ما مر في الباب السابق والثاني ان صدر الاول يغاير عجزه فقال قائل للتطبيق بين الجملتين ان ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين اي في الرجلين المقدمتين فلا خلاف بين الصدر والعجز وقال صاحب القاموس رادا على هذا القائل لم نعلم هذا في لغة العرب واقول قد صرح صاحب الصحاح بان الركبتين في اليدين والعرقوبين في الرجلين ذكره تحت لفظ العرقوب عن الاصمعي وكذا في الفرق بين الفرق من علوم العرب في مقابلة الباطنية ثم قال ابن القيم في زاد المعاد ان الراوي قلب في الرواية قطعا واصل الرواية هذا وليضع ركبتيه قبل يديه فارتفع الاعتراضان واقول بان مراد الحديث ان يضع قبل ركبتيه وهذا للمعذور ولا يبرك بروك الجمل وهو ان يخفض نصفه الاعلى ويرفع نصفه الاسفل فحاصل المعنى ان المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع عجيزته من نصفه الاعلى بل يخفضهما معا وعلى هذا لا نتعرض الى ركبتي الجمل من كونهما في اليدين او الرجلين بل نتكلم في البروك وهو جعل الاسفل مرتفعا والاعلى منخفضا ويحتمل ان يقال وليضع يديه قبل ركبتيه اي وليضع يديه على ركبتيه قبل ان يضع ركبتيه على الارض واما ما قال ابن القيم من قلب الراوي فله قرينة مما رواه في معاني الآثار ص ١٥٠ عن ابي هريرة الا ان اسناده ضعيف **باب** ما جاء في السجود على الجبهة والانف حقيقة السجدة على مذهب ابي حنيفة وضع الجبهة ويشترط وضع احدى الرجلين فان وضع الجبهة بدون احدى الرجلين متعذر وله ما في حديث سجد وجهي فانه اسند السجدة الى الوجه. وقال ابو حنيفة لو سجد على الانف او على الجبهة يجزئه وقال صاحباه والجمهور لا يجوز الاكتفاء على الانف وذكر في الدر المختار رجوع ابي حنيفة الى قول صاحبيه ومشهور مذهبنا سنية السجدة على الاعضاء السبعة واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة بتركها **قوله** حذو منكبيه هذا للشافعي ولنا ايضا حديث صحيح اخرجه الطحاوي **باب** ما جاء في التجافي في السجود. التجافي سماه الحديث التجنة وحديث الباب اخرجه احمد في مسنده بطوله **قوله** عفرتي العفرة البياض غير ناصع اختلف علماء السير في كون الاشعار في ابطيه عليه السلام ورواياتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين ورواية عفرتي ابطيه لعلها كانت عند كونه عليه السلام مرتديا والله اعلم **باب** ما جاء في الاعتدال في السجود. قالوا ان مصداق الاعتدال في السجود كون السجدة على الهيأة المسنونة اي رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافي كنت مترددا في هذا فان ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الاركان وكك قال ابن دقيق العيد حتى ان رأيت رواية في المعجم الطبراني دالة على ان في الهيأة المسنونة تقع السجدة على الاعضاء السبعة فانه لو لم يتجاف مثلا لا تقع السجدة على اليدين فهذه شافية للتردد ثم وجدت في شرح الترمذي لابن سيد الناس اليعمري موافقا لما قلت في المرفوع في المعجم **قوله** افتراش الكلب الخ نهى الشريعة عن اختيار هيأة سبع حيوانات في الصلوة منها افتراش السبع وتذبيح الحمار واقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك الجمل ونقر الديك وعقبة الشيطان **باب** ما جاء في نصب القدمين ووضع اليدين في غنية المستملي للحلبي شرح المنية من حرف اصابع رجليه عن القبلة في السجود تفسد صلوته والموافق للقواعد انه مكروه تحريما ولا تفسد الصلوة **قوله** مرسل كان القياس كتابة مرسل بالالف اي مرسلا كما هو مقتضى حالة النصب وقال السيوطي وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا الف على لغة ربيعة الا انهم يشكلون النصب والمرسل في اصطلاح اصول الحديث ترك الصحابي وفي اصطلاح اصول الفقه ترك الراوي في اي موضع كان ومرسل

١٨

بام القرآن فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمر **وقال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن **وروى** هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وهذا** اصح والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وهو** قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق يرون

مصطلح اصول الحديث حجة عند الجمهور ولكن الاقوى المتصل كما قال الطحاوي لا كما قال صاحب الحسامي **باب** ماجاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع . واقعة الباب واقعة المكتوبة **قوله** قريب من السواء في البخاري استثناء القيام والقعود اي التشهد وفي حديث الباب مبالغة الراوي وقيل ان المراد التناسب لا التقارب وظني ان غرض الراوي التقارب **باب** ماجاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود . المبادرة مكروهة تحريما فيكون تركها واجبا قال علماء المذاهب الثلثة من الشوافع والمالكية والحنابلة ان المبادر صار مرتكب الحرام وصحت صلوته وهذا يدل على اجتماع الكراهة تحريما والصحة عندهم خلاف ابن تيمية **قوله** وهو غير كذوب غرضه نفي الكذب من الراس وان كان صيغة المبالغة وان قيل ان الصحابة كلهم عدول فكيف اهتم بشان هذا الصحابي ولم ذكر عدم كذبه يقال مثل هذه المحاورة تكون لداعية مقام . **قوله** حتى يسجد رسول الله الخ هذا حين بدن النبي صلى الله عليه وسلم وكبر سنه . اختار ابو حنيفة ان يعقب المقتدي واختار صاحباه التراخي **باب** ماجاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين للاقعاء تفسيران احدهما ان ينصب الركبتين ويضع الالية على الارض بشرط وضع اليدين على الارض هذا تفسير الطحاوي ويساعده اللغة وهذا مكروه تحريما والثاني ان يجلس على عقبيه في الجلسة وهذا تفسير الكرخي وهذا مكروه تنزيها وقال النووي تبعا للبيهقي ان الاقعاء بالمعنى الثاني سنة على ما قال ابن عباس وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووي ولم يرد عليه بشيء وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها الاسوس في سنة الجلوس وقال لم يذهب احد من الاربعة الى سنية ما قال النووي واتى بالعبارات وحديث الباب ليس بذلك القوي وهو مشتمل على التفسيرين وقيل الاقعاء هو الانحناء الى القدام . **قوله** حارث الاعور هو تابعي وليس بكذاب لما قال الذهبي في خارج التهذيب ان التابعين ليس فيهم كذاب نعم بعضهم سيئ الحفظ وضعف الترمذي حديث الباب وعندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ **باب** الرخصة في الاقعاء روي جفاء بالرجل والمشهور جفاء بالرجل والجفاء البلادة لا الفهيم . **قوله** سنة نبيكم هذا مسلك النووي ولنا ما في موطا مالك ص ٣٠ عن ابن عمر تصريح انه ليس بسنة ومن المعلوم عند المحدثين ان زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبر بالسنة ويمكن التاويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام ولنا ما في مسند احمد بسند قوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك والاقعاء وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية وقال احمد بعد رواية الحديث وليس العمل على هذا فوالله اعلم ما اراد بذلك التعليل او عدم اختياره فقها . **باب** ما يقول بين السجدتين قال احمد بفرضية دعاء اللهم اغفر لي الخ بين السجدتين وقال القاضي ثناء الله رحمه الله الباني بتي باستحباب الدعاء خروجا عن الخلاف ونعم ما قال القاضي المرحوم لاسيما في هذا العصر فان تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها **باب** ماجاء في الاعتماد في السجود الاعتماد على نوعين احدهما ان يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر وهو مراد الترمذي والثاني ان يعتمد على الارض حين القيام الى الثانية وهذا معمول الشافعية وقالوا انه سنة ولم اجد لهم ما يدل على السنية ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام الى الثالثة واشار ابو داؤد ص ١٤٣ الى مختار الاحناف في شرح الحديث بان الحديث يدل على مختارنا ونسب الشوكاني الى ابي داؤد والترمذي شيئا في حاشية ابي داؤد ص ١٣١ باب صفة السجود ولم اجد ما نسب اليهما فاتركه **قوله** هذا حديث لا نعرفه الرجال كلهم ثقات **باب** ماجاء كيف النهوض من السجود الغرض ههنا ذكر جلسة الاستراحة وهذه سنة عند الشافعي ومذهب ابي حنيفة ومالك والجمهور والمشهور عن احمد تركها ونقل المحدثون عن احمد ان اكثر الاحاديث على تركها وليس مراد قول احمد انها نافية بل شبيه ما قلت ان اكثر احاديث في ترك رفع اليدين اي اكثرها ساكتة مع ذكر اكثر السنن والمستحبات في احاديث صفة الصلوٰة وفي فتح الباري رجوع احمد الى جلسة الاستراحة ونقله ابن قيم في زاد المعاد ورجح الترك من جانبه وظني ان احمد لم يرجع وفي البحر عن الحلواني ان الخلاف في الافضلية لا في الجواز فلو اتى بها الحنفي او تركها الشافعي لا بأس وذكر مثل قول الحلواني في شرح الفرائد السنية للكواكبي وفي الكبير من اتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة السهو واقول لعله اراد ما خرج عن القدر المسنون واما ادلتنا على تركها فما اخرجه في فتح القدير والجوهر النقي وقد اقر الحافظ وغيره بان حديث مسيء الصلوٰة خال عنها وذكرها بعض الرواة في حديث مسيء الصلوٰة فاشار البخاري الى تعليله في كتاب الاستيذان ولعل البخاري قائل بمختارنا فانه بوب بباب من قال الخ وعندي انه اذا بوب بهذا التعبير لا يختار ذلك المذكور وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة وحملنا على حالة العذر والمراد بها الحاجة **باب** ماجاء في التشهد ثبت كثير من صيغ التشهد والاشهر وهو اصح ما في الباب باقرار المحدثين تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالك تشهد الفاروق الاعظم واختار الشافعي تشهد ابن عباس وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر باحثا عن جانبيه ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود وتشهد ابن مسعود مروي بستين طرقا ذكره البزار واخرجه محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود قال اخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود قال اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود ووصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي الفعلية الطيبات اي المالية وذكر بعض الاحناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء التحيات لله الخ قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الخ ولكني لم اجد سند هذه الرواية وذكره في الروض الانف وفي البخاري عن ابن مسعود كنا نقول بالخطاب في حيوته عليه السلام وبالغيبة بعد الوفات وقال السبكي في شرح المنهاج كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلاف ابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب كما يقال واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحيوة وفي المفصل المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء واعلم انه من قال السلام عليك وهو يزعم انه عليه السلام يعلم كلامه فارتكب الامر غير الجائز وعلم النبي صلى الله عليه وسلم اطلاعي لا كلي فان علم الله تعالى غير متناه وعلمه عليه السلام متناه كما يدل كثير من الآيات والاحاديث على هذا واكفر الفقهاء من قال علم الغيب لغير الله تعالى **باب** ماجاء انه يخفي التشهد يخفي التشهد عند الكل ولا يجب سجدة السهو عندنا بجهره فان وجوب السجدة في جهر ما لا يخافت او عكسه في القراءة لا في التشهد **باب** كيف الجلوس في التشهد قال ابو حنيفة بالافتراش في القعدتين وقال مالك بالتورك فيهما وهو نصب اليمنى او اسقاطها واخراج اليسرى الى الجانب الايمن والجلوس على الارض وقال الشافعي بالافتراش في الاولى والتورك في الثانية وقال احمد بالتورك في القعدة التي بعدها سلام وتمسك الشوافع بحديث الباب وسيأتي مفصلة بتصريح مرادهم وصرح ابن جرير الطبري بالتخيير في الطرق الاربعة وسيأتي تفصيل الادلة عنقريب **باب** ماجاء في الاشارة اي الاشارة بالمسبحة في التشهد ثبت الاشارة بصفات ثلثة احدها ما في امالي ابي يوسف ورواية وائل في مسلم اي يعقد الوسطى والابهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة والثانية ما في الصحيحين وموطا محمد ص ١٠٨ عن ابن عمر والثالثة ما في ابن ماجة عن ابن الزبير والاشارة سنة باتفاق ائمتنا الثلثة فانه ذكر محمد في موطاه ص ١٠٨ وقال وبه اخذ ابو حنيفة وكذلك روى الحديث ابو يوسف في اماليه وزعم بعض المصنفين نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية وهذا الوهم فاسد واطنب ملا علي القاري في رسائله واكثر الروايات وقال في بعض رسائله لولا حديث ظنوا بالمؤمنين خيرا لاكفرت صاحب الكيدانية ولا نعلم صاحب الكيدانية انه معتبر او غيره وقال صاحب الدر المختار يشير باسطا اصابعه ورد عليه صاحب رد المحتار وقال لم اجد ما نسب صاحب الدر الى البرهان وكتب ابن عابدين الشامي رسالة في هذا وقال الشيخ السرهندي المجدد رحمه الله تعالى ان الحديث مضطرب فيه وقال والعجب من ابن الهمام انه لم يقل بالاضطراب بين الاحاديث ولا اضطراب فان الحديث مروي عن كثير من الصحابة والغرض من الكل رفع المسبحة وضم باقيتها كما قال ابن قيم في الزاد وقال صاحب القاموس في سفر السعادة ان الاحاديث تبلغ عددا كثيرا واقول ان الاحاديث ثلثة نعم طرقها كثيرة واما موضع الاشارة فقال الشافعية يرفعها على كلمة اشهد ويضع على الاثبات ويضم الاصابع من ابتداء التشهد ويقول الحلواني يضم حين الرفع وهو على كلمة لا النفي ويخفضها على الاثبات ثم لا يبسط الاصابع لعدم ثبوته كما قال الملا علي قاري في بعض رسائله واما المرفوع في موضع الرفع ووضعه فلم اجده ولا الموقوف ولعل لعمل اهل المذهبين مسكة واما هذا الموضع المذكور منا فقول الحلواني وليس من الائمة وقال مولانا المرحوم الگنگوهي لا يضعها كل الوضع وهناك حديث يخبر الراوي فيه بانه عليه السلام امال شيئا ولم يضع ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش انه لا يضع الى الآخر وقال ان ظاهر رفعها وهو يدعو انه رفعها الى الدعاء والدعاء يكون في الاخير واقول ان مسئلة الطحاوي صحيحة ولكن استنباطه فيه نظر فان الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد ايضا وبعض الفاظ مصنف ابن ابي شيبة مؤمية الى ان رفعها ليس من ابتداء التشهد وفي الروايات ان في الرفع اشارة الى توحيد الباري عز برهانه (ف) في وتر البحر عن المبسوط ان الدعاء على اربعة انحاء دعاء التضرع وهو برفع اليدين ويجعل ظهريهما الى الارض والكفين اي باطنهما الى السماء ودعاء الابتهال بمحض القلب ودعاء التوحيد باصبع واحدة ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين الى وجهه وظهرهما الى السماء وفي بعض كتبنا ان هذه الانحاء الاربعة عن محمد بن الحنفية **باب** ماجاء في التسليم مذهب الثلثة التسليمتان وقال مالك يسلم الامام واحدة تلقاء الوجه ويسلم الماموم ثلث تسليمات يمينا وشمالا وتلقاء الوجه لجواب الامام وتمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق وتكلم الطحاوي والترمذي في سنده وقال متأولونا انه عليه السلام بدء السلام من تلقاء وجهه ومده الى الجانب الايمن واقول عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك ما استدل به احد احدهما ما في سنن ابي داؤد ص ١٦٠ باب الوتر وقال ابو عمر المالكي كما ذكره الزرقاني ان الخلفاء الاربعة روى عنهم التسليمة الواحدة وثانيهما ما اخرجه النسائي في سننه ص ٩٩ عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ولمالك حديث آخر اخذته من تاريخ ابن معين ولكني لم اجد سنده . والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين وفي رواية الشاذة وجوب احدهما وسنية الثانية كما في فتح القدير

القراءة خلف الامام **باب ما جاء** فی ترك القراءة[1] خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثی **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم **وفی** الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثی اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة **وروی** بعض اصحاب الزهری هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهری **فانتهی** الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم **وليس** فی هذا الحديث ما يدخل علی من رأی القراءة خلف الامام **لان** ابا هريرة هو الذی روی عن النبی صلی الله عليه وسلم هذا الحديث **وروی** ابو هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من صلی صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج غير تمام **فقال** له حامل الحديث انی اكون احيانا وراء الامام **قال** اقرأ بها فی نفسك **وروی** ابو عثمان النهدی عن ابی هريرة قال امرنی النبی صلی الله عليه وسلم ان انادی ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة **وقالوا** يتبع سكتات الامام **وقد** اختلف اهل العلم فی القراءة خلف الامام **فرأی** اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام **وبه** يقول مالك وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرأون الا **قوم** من الكوفيين واری ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم فی ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **فقالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام **وذهبوا** الی ما روی عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبی صلی الله عليه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبی صلی الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول الشافعی واسحٰق وغيرهما **واما احمد** بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده **واحتج** بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون[2] وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم تاول قول النبی صلی الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده **و اختار** احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب ان كان خلف الامام **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن ابی نعيم وهب بن كيسان **انه سمع** جابر بن عبد الله يقول من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح **باب ما** يقول عند دخوله المسجد **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله ابن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين **عن** جدتها فاطمة الكبری قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلی علی[3] محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب[4] رحمتك واذا خرج صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلك وقال علی بن حجر قال اسمٰعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثنی به قال كان اذا دخل **قال** رب افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج **قال** رب افتح لی ابواب فضلك **وفی** الباب عن ابی حميد وابی اسيد وابی هريرة **قال** ابو عيسی حديث فاطمة حديث حسن **وليس** اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبری انما عاشت فاطمة بعد النبی صلی الله عليه وسلم اشهرا **باب ما جاء** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا مالك ابن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقی **عن** ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع[5] ركعتين قبل ان يجلس قال **وفی** الباب عن جابر وابی امامة وابی هريرة وابی ذر وكعب بن مالك **قال** ابو عيسی وحديث ابی قتادة حديث حسن صحيح **وقد** روی هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس **وروی** سهيل بن ابی صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا حديث **غير** محفوظ **والصحيح** حديث ابی قتادة والعمل علی هذا الحديث

ولعل المختار هی الشاذة والمذكور لنا مسكت فی التسليمة الواحدة للامام قبل سجدة السهو كان اعترض علينا لا ثبوت للتسليمة الواحدة **باب** ما جاء فی حذف السلام سنة ای يقف فی الآخر ولا يمد الالف. **قوله** قرة بن عبد الرحمٰن الخ هذا هو راوی كل امر ذی بال لم يبدأ ببسم الله الخ عن ابی هريرة وهذا الراوی

---

[1] قوله القراءة ذهب ابو حنيفة الی ان المقتدی لا يقرأ الفاتحة فی السرية ولا فی الجهرية بقوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لان الانصات لا يخص الجهرية فيجری علی اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا هذا بناء علی ان ورود الآية فی القراءة فی الصلوة واخرج البيهقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الآية فی الصلوة بما ورد فی القراءة خلف الامام ذكره الشيخ فی اللمعات وايضا قال صلی الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحيحة منها ما روی محمد فی موطاه قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهی قال ابن الهمام فيعارض حديث مالی انازع الحديث وكذا ما رواه ابو داؤد والترمذی عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا الا بام القرآن ويقدم لتقدم المنع علی الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع اصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتی قال صاحب الهداية ان عليه اجماع الصحابة انتهی ای اكثرهم لا يقال ان حديث جابر اعنی من كان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به ما سوی الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابرا رضی الله عنه راوی الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة ان المأموم لا يقرأ الفاتحة ايضا منها ما اورده المؤلف بعد باسناد صحيح حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن ابی نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وكذا رواه مالك فی موطا وابن ابی شيبة فی مصنفه ورواه الطحاوی مرفوعا فی معانی الآثار وكذا لا يسمع ان يحمل حديث من كان له امام علی الصلوات الجهرية دون السرية لان وروده فی صلوة الظهر او العصر قال محمد فی الموطا اخبرنا اسرائيل عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلعم الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی يليه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فذلك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمع النبی صلعم فقال من كان له امام الحديث ١٢ [2] قوله الا ان يكون وراء الامام جاء مثله مرفوعا ايضا ذكره الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا بحر بن نصر ثنا يحيی بن سلام انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال من صلی ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهی ولا يجوز القراءة خلف الامام لا فی السرية ولا فی الجهرية كما هو مذهب الحنفية ويؤيده الآثار ايضا منها ما ذكر الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ابن وهب ابی مخرمة عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا يقرأ المؤتم خلف الامام فی شیء من الصلوة ومنها ما رواه محمد رحمه الله تعالی فی الموطا عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام كفته قراءته وعن ابن عمر باسناد آخر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة هذا آخر حديث النبی ذكره محمد ايضا ١٢ [3] قوله صلی علی محمد الخ يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولی ثم حكمه بعد تعليم امته انه صلی الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب علی غيره فلذا طلب منه تعظيمها بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره ١٢ [4] قوله ابواب رحمتك الخ قال الطيبی لعل النكتة فی تخصيص الرحمة بالدخول والفضل فی الخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الی ثوابه وجنته فيناسب الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله ١٢ [5] قوله فليركع ركعتين امر الاستحباب لا وجوب خلافا للظاهرية والركعتان تحية المسجد او ما يقوم مقامهما من صلوة فرض او سنة فی غير وقت مكروه عندنا او طواف والظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمزيد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جری علی الغالب ومن وجد وقت كراهة الصلوة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظيم فقد روی عن بعض السلف ذلك تعدل ركعتين فی الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعی انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فكانك قد صليت ؛

عند اصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي الركعتين الا ان يكون له عذر **قال** علي بن المديني وحديث سهيل بن ابي صالح خطأ اخبرني بذلك اسحٰق بن ابراهيم عن علي بن المديني **باب** ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** ابن ابي عمر وابو عمار الحسين بن حريث قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو

متكلم فيه وضعفه الاكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات الشافعية وحسنه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح شيخ النووي وقرة بن عبد الرحمن قد يسمى بقرة بن حيويل ايضا واما حديث كل امر ذي بال الخ ففي بعض طرقه لفظ بسم الله وفي بعضها الحمد لله وفي بعضها بذكر الله والحديث واحد والغرض من جميع الالفاظ هو ذكر الله تعالى والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن الا باللهم. **قوله** جزم وفي المقاصد الحسنة نقل السخاوي عن السروجي الحنفي رواية حذم بالحاء المهملة بدل المعجمة والذال بدل الزاي **باب** ما يقول اذا سلم. في فتح القدير ان السنة في الصلوة التي بعدها سنن ان لا يجلس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام ومنك السلام الخ ومثل هذا الدعاء وكك صح عن عائشة رضي الله عنها ثم قال الشيخ ان عادته عليه السلام اداء السنن في بيته والسنة بعد الصلوة الجلوس قدر هذا الدعاء وقد ثبت ادعية طويلة بعد الصلوة فكيف وجد الصحابة الادعية الطويلة من النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذكار كثيرة واقول قد ثبت رواية الصحابة الاذكار الخفية منه عليه السلام فما كان سبيل المعرفة في الاذكار الخفية هو التسبيل بعينه ههنا ثم ذكر عن الحلواني لو اتى بالاذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس وقال بعد هذا ان قول الحلواني لا يخالفني فان لا بأس يدل على انه خلاف الاولى وهو مرامي والادعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة ولكنه لا يجمعها بل يأتي بايتها شاء **قوله** لا شريك له اقول الاولى الوقف على كلمة له. **قوله** الرحبي الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد وبسكونها بلدة او قرية وقال صاحب القاموس ان الرحبة بسكون الحاء اذا نسب اليها يقال الرحبي بفتح الحاء **باب** ماجاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ليس مراده الا ما قال الكبار وقد شرح الحديث قول علي رض مفسرا وكك قرينة على هذا الشرح في ابي داؤد ص ۱۴۹ فشرح الحديث ان السنة اما استقبال القوم بالوجه او الذهاب الى الحاجة او البيت ويأخذ الذهاب عن جانب يمينه او يساره وقد بوب البخاري على هذا المراد وقال الطيبي في مراد الحديث كان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج بوجهه من جانب يمينه الخ حاشية ابي داؤد ص ۱۴۹ فالسنة ما ذكرت وفي ظاهر الرواية قال محمد يستقبل الامام قومه بشرط ان لا يكون تجاه وجهه مصل يصلي واقول لو كان المصلي خلف الصف الاول لا يدخل تحت قول محمد واما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال فلا تعويل عليه واعلم انه يستثنى من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد كما صح في صلوة الصبح وصلوة المغرب ايضا **باب** ماجاء في وصف الصلوة حديث الباب. حديث مسئ الصلوة ورواه ابو هريرة ورفاعة بن رافع اخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدريان وفي هذا الحديث ذكر ذخيرة من احكام الصلوة كما يظهر على من يتتبع في جميع طرق الحديث. **قوله** فاخف صلوته الخ اي في تعديل الاركان واما تخفيف القراءة فثابت عنه عليه السلام ايضا وكانت صلوته في المسجد كما في المستدرك بعد ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ۲۴۳ وتمسك الحجازيون بحديث الباب على ركنية تعديل الاركان بانه عليه السلام قال انك لم تصل وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الاركان بقوله عليه السلام وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك الخ ولي في حديث الباب اشكال وهو انه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريما او الحرام الصريح قال صاحب البحر ان ارتكاب المكروه تحريما صغير وقال العلامة في التلويح انه قد يكون كبيرة ايضا والحق مع العلامة وفي المتون ان المكروه تحريما اقرب الى الحرام ونص محمد على ان كل مكروه حرام فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الائمة ومرتكب المكروه تحريما عندنا فما اجاب العلماء الا بان سكوته عليه السلام كان للتعزير وهذا بعيد لا يقبله اللبيب وايضا هذا انما يصح على تقدير عدم اساءة من يصلي بالكراهة او بالحرام ويريد انه يصلي بالصحة بعده ثانيا في الوقت ولم اجد النقل فيه هذا وينظر ان الرجل الذي ارتكب المكروه تحريما هل يحرز شيئ ثواب ام لا فذكر في النهر انه لا ثواب له اصلا في قول وشيئ ثواب في قول واما الشافعية فلهم في وجدان الثواب اقوال اربعة ذكرها في جمع الجوامع واقول انه لا يحرز الثواب في صوم الايام الخمسة ويحرز شيئ ثواب لو عرض الكراهة في الصوم سوى كراهة الايام الخمسة ولو ارتكب المكروه تحريما يحرز شيئ ثواب في الصلوة ودل كثير من مسائل صاحب المذهب ابي حنيفة على ما حررت من وجدانه شيئ ثواب قال ابو حنيفة من شرع الصوم في الايام الخمسة لا يجب عليه القضاء ولو شرع الصلوة في الاوقات المكروهة يجب عليه قضاؤها بافسادها واشكل وجه الفرق بين الصوم والصلوة على كثير من العلماء وقال ابو بكر الحنفي رحمه الله في وجه الفرق ان كراهة الصوم في الايام الخمسة مجمعة عليها خلاف كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة وقال ايضا ان تحريمة الصلوة قول فيكون نذرا حكما ويدل على هذا المسائل الثمانية لابي حنيفة بخلاف الصوم فانه لا نذر فيه حكما واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا هذا يشفي ما في الصدور واما ما قال العلامة في التلويح لا يشفي وكك تدل بعض امور الشارع على احراز ثواب قليل فعلى هذا سكوته عليه السلام لا يكون بعيدا وايضا كان الرجل غير عالم بالمسئلة فلا يأثم هذا ما اتفق وحديث الباب يدل على مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب مر سابقا وحاصل مرتبة الواجب ان الواجب نشأ من الظنية فعلمنا بما هو ظني الثبوت وعامل الخصم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل واما حقيقة الواجب فلا يتعرض اليه الاصوليون بل يبحثون من صورة الدليل فقال الشيخ لما كان مدار الوجوب على الظنية لم يكن الواجب في حقه عليه السلام فان الظن عنه متعذر اقول ان حقيقة الواجب التكميل كالسنن انها مكملات الا ان للتكميل مراتب اعلى وادنى ومرتبة التكميل في الواجب ايضا واشار بعض العلماء الى التكميل كما قال في الاختيار شرح المختار ان النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض في الحشر كالواجب انه مكمل للفرض. واعلم ان ما استدل الاحناف على وجوب تعديل الاركان بحديث الباب اورد عليه الخصم بان حكم الانتقاص ليس براجع الى تعديل الاركان بل الى المجموع من المذكور في الجملة نقول دل الاحاديث على بقاء شيئ مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلوة في ابي داؤد وحديث كجائع يأكل تمرة او تمرتين فان هذا الحكم راجع الى ترك التعديل والبحث بقدر الضرورة مر ابتداء وذكر ابن تيمية ان تركيب الصلوة عند الائمة الثلثة من الفرائض والسنن والواجبات وعند الشافعي من الفرائض والسنن ثم ذكر حديث الباب فاذا سلم الوجوب عند الحنابلة فكيف يرد على الاحناف على مرتبة الواجب وليعلم ان الخلاف في واجب الشيئ لا الشيئ الواجب وواجب الشيئ ليس الا في الصلوة والحج واما الشيئ الواجب ففي كل شيئ (ف) ما ثبت بالقاطع لا يثبت اركانه وشروطه بالظني وما ثبت بالظني يجوز اثبات اركانه وشروطه بالظني كصلوة الاستسقاء وغيرها **قوله** ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن اعلم ان امر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن وايضا لا فرق في العمل بين الفرض والواجب عندنا وقال الحافظ ان هذه القطعة في ضم السورة كما في ابي داؤد ص ۱۳۲ ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ في حديث رفاعة واما قوله عليه السلام والا فاحمد الله الخ ففي حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم والمسئلة للمعذور هكذا عند الكل. **قوله** وافعل ذلك في صلوتك كلها الخ اختار ابن همام والشيخ العيني وجوب الفاتحة في الاخريين والمشهور في المذهب سنية القراءة في الاخريين واما مختار العيني والشيخ فمروي عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة وتمسك العيني والشيخ بحديث الباب بانه امر الشارع وسيما ما اخرجه احمد في مسنده وافعل ذلك في كل ركعة ولكني متردد في هذا فان المحقق ابن امير الحاج خالف شيخه وقال ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الاخريين ولم يذكر الا اسم علي وابن مسعود واثر علي اخرجه العيني في العمدة بسند حسن ان عليا يسبح في الاخريين واثر ابن مسعود في مصنف ابن ابي شيبة المتبادر عن اثرهما الترك وان كان مجال التأويل ثم ذكر في موضع ان في القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصري السنية ولا يقول بوجوب الفاتحة وفي مذهب الوجوب في الركعتين وهو مشهور مذهبنا ورواية عن مالك واما المشهور عن مالك فالفرضية في الثلثة وفي رواية عن مالك الوجوب اي الفرضية في اربع ركعات ومذهب آخر خامس ونحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب. **قوله** فتح اصابعه اي عطفها واصل الفتح بسط الطائر جناحيه مائلا الى الارض للجلوس حديث الباب للشافعية اخرجه البخاري بطريق عطاء وعلله الطحاوي بان في البخاري محمد عن ابي حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعا ووجه عدم السماع ان في الحديث ذكر ان ابا قتادة ايضا كان في المجلس ومات ابو قتادة في عهد علي وصلى عليه علي وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علي وتعقب الحافظ على الطحاوي والحال ان ابن قطان المغربي وابن دقيق العيد موافقان له في تعليل الحديث كما ذكر الزيلعي في التخريج الا ان في التخريج حذف العبارة من الناسخ ثم قال الطحاوي ان الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل فاجاب الحافظ في الفتح بان في موت ابي قتادة قولين قيل مات في عهد علي وقيل بعد عهد علي واقول كيف يقول الحافظ بهذا والحال انه صحح في تلخيص الحبير في الجنائز موت ابي قتادة في عهد علي وصلوته عليه واجاب الحافظ ثانيا بانه لعل ذكر ابي قتادة وهم ولكن الحاضرين الآخرين كافون للمسكة والاحتجاج واعلم انه روى ابو حميد صفة الصلوة مرتين مرة في عهد علي قولا ورواه عباس بن سهل ثم رواها بعده فعلا وكان محمد في هذه الواقعة وابو قتادة في الاولى ويتأول في قول محمد سمعت ابا حميد اي سمعت كلامه وان كان بالواسطة كما يقال في الهندية (میں نے فلاں کی سنی) **قوله** ثم ليهوي الى الارض ساجدا. قال الزيدية يرفع اليدين عند الهوي الى السجود وقال الشافعية يرفع عند الانتصاب او حال الانتصاب الكامل في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة ولنا الحديث القولي في قصة خلاد بن رافع وهو ظاهره نفي جلسة الاستراحة. **قوله** من السجدتين اي الركعتين واليه جمهور العلماء وحمل الخطابي السجدتين على ظاهرهما في معالم السنن وحديث الباب دليل الشافعية في التورك ولاحد ان يقول ان التورك يصدق على افتراشنا ايضا لغة كما في القاموس وغيره ولكن الحق ان تغيير الراوي التعبير في القعدتين يدل على توركهم وعارض الاحناف الشافعية بما في مسلم ص ۱۹۴ عن عائشة ذكر الافتراش في القعدتين ويمكن لهم ان في التورك ايضا فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير في القعدتين للاحناف (تنبيه) يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة واذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الارض على مذهبهم والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا فلنا ما في النسائي ص ۱۷۳ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وان قيل ما في النسائي في القعدة الاولى وكلامنا في الثانية فنقول بناء على الروايتين اخرجهما مالك في موطاه احدهما في ص ۳۰ عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فانك تفعل الخ وظني ان الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر في الرابعة ولعله كان تربع في الثانية ايضا

(الثواب الحلي) عـه قلت فالامر محمول على الاستحباب والدليل عليه الذوق الاجتهادي.

ابن يحيي عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن عمر وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة وابي ذر **قالوا** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا **قال** ابوعيسى حديث ابي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابي سعيد منهم من لم يذكره وهذا احديث **فيه** اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيي عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح **باب** ما جاء في فضل بنيان المسجد **حدثنا** بندار نا ابوبكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد **عن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة **وفي** الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عبسة ووائلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله **قال** ابوعيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ومحمود** بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم **ومحمود** بن الربيع قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مدنيان **باب** ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح **عن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن **باب** ما جاء في النوم في المسجد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد **قال** ابن عباس لا يتخذه مبيتا ومقيلا **وذهب** قوم من اهل العلم الى قول ابن عباس **باب** ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة **وفي** الباب عن بريدة وجابر وانس **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب **قال** محمد وقد سمع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما **ضعفه** لانه يحدث عن صحيفة جده كانها رواانه لو سمع هذه الاحاديث من جده **قال** علي بن عبد الله وذكر عن يحيي بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه **وقد** كره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد **وبه** يقول احمد واسحق **وقد** روى عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد **باب** ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيي عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قباء فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابوبكر عن علي بن عبد الله قال سالت يحيي بن سعيد **عن** محمد بن ابي يحيي الاسلمي

فان الحذر فيما والرواية الثانية في موطا مالك ص ۳۱ عن عبيد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر تربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له انك تفعل فقال ان رجلاي لا تحملاني فلا تفعل فنهاني عن التربع وهذه الرواية رواية النسائي فخرج مرامنا من النظر الى ما في موطا مالك من الحديثين وما في النسائي ثم اعلم ان المذكور في موطا سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لما في النسائي ص ۷۳ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فاذا ثبت افتراشنا بحديث النسائي وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا اطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش والخلاف في المختار لا في الجواز وقال الحافظ ان للشافعية ما في موطا مالك ص ۱۳۰ ان القاسم بن محمد راهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه الخ نقول وان فعله ابن عمر لكنه اطلق لفظ السنة على افتراشنا واما الجواز فلا ننكره ايضا ولعد هذا قوى استدلالنا بما في مسلم عن عائشة وقال النووي انه للاحناف ولكنه لم يخرجه البخاري لانه لم يثبت عنده سماع ابي الجواز عن عائشة ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخاري وحديث مسلم

وقال يحيي بن معين ثقة مامون ولم يذكره المزي تهذيبه (جعل راويه مولى ام مالك في لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) قائل نسخ من هذه الزيادة فقط (قال ابن عباس لا تتخذ مبيتا ولا مقيلا) لابن ابي شيبة بالصنعاء قال رجل لابن عباس اني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فقال اما ان تتخذه مبيتا ومقيلا فلا (وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة) حمله الجمهور على كراهة اذ ربما قطع صفوفا مع انهم امروا بتكبير يوم الجمعة وتراص بالصفوف الاول فالاول وقال الطحاوي اذا عم المسجد وغلبه مكروه والا جاز (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد) قال العراقي يجمع بينهما وبين احاديث النهي بوجهين الاول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز الثاني حمل احاديث الرخصة على شعر من ماذون فيه كهجاء

صحان (بقيه برصفحه ۷۴) (الثواب الحلي) عه قلت اي اكثر روايات محمد بن اسحاق بهذا الواسطة ليس فيه عن ابي سعيد ۱۲ لكن هذا الحديث مع كونه بهذا الواسطة ليس فيه عن ابي سعيد عه قلت محمول على الحاجة للعه قلت اي التي ضلت في غير المسجد واما ضالة المسجد فلا باس بانشاده فيه صه قلت رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عند البخاري لانه لما سمع منه يحمل جميع عنعنته على السماع كما تقرر في موضعه لـه يحتمل ان يكون النزاع في عموم المسجد المؤسس

قوت المغتذي) ر عبد الرحمن مولى قيس ليس له عند الاربعة الا هذا ولم يذكر له نسبا ولا حالا (عن زياد) هو ابن عبد الله النميري ليس له عند المصنف الا هذا الحديث ولا تعرف له رواية الا عن انس (من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة) قال قتادة شكله قدرا ومساحة او جودة وصيانة وبقاء قال ابو الفضل العراقي وما صدر به بعيد جدا يرده الاحاديث اوسع منه وكذا ما حكاه ثانيا اذ بناء الجنة لا يخرب ولا يشعث ولا احمد والطبراني بنى الله له في الجنة افضل منه وقال قرليست هذه المشابهة على ظاهرها بل اراد بنى له بيتا به بيتا اشرف واعظم وارفع ونواحي في مسمى بيت واما صفته فكسعة تفضلها معلوم بآخر الاعين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او شابهه سماه وفضله كفضل المسجد على بيوت الدنيا ر عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس) قال العراقي لم يرد لشئ من السنن بيان اسم ابي صالح وبابن عبد ابران من رواه عن ابن عباس فمن اليمني ابا صالح سبعة وهم ابو صالح ذكوان وباذام او باذان او ذكوان مولى ام هاني وميزان البصري وعبد الرحمن بن قليس وعبيد مولى السفاح وسميع مولى ابن عباس وقيلوبة فقيل راوي هذا مولى ام هاني كما عينا بمسند الطيالسي وجزى عليه ابن عساكر باطراف وتبعه المزي وابو السمان او

قال العزيزي الحديث رواه الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ ان رجلا نام في المسجد حتى اصبح فجاء فقال يا رسول الله احتلمت في المسجد فقال انما انت ماء وطين وهو ظاهر في ان الاحتلام كان ليلا وان النوم كان بعد العشاء وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب نوم الرجال في المسجد وترجم ابن ماجة باب النوم في المسجد وترجم ابو داود باب النوم في المسجد للضيف والمعتكف وترجم النسائي باب نوم الضيف في المسجد وترجم ابن خزيمة باب الرخصة في نوم الرجل في المسجد وترجم ابن حبان باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان النوم في المسجد مكروه وترجم البيهقي باب النوم في المسجد للمعتكف وغيره وترجم ابن السكن باب النوم في المسجد للمعتكف وغيره وترجم ابن المنذر باب النوم في المسجد للمعتكف وغيره وترجم ابن ابي شيبة باب من رخص في النوم في المسجد وترجم عبد الرزاق باب النوم في المسجد وترجم ابن ابي شيبة باب من كره النوم في المسجد وترجم ابن ابي شيبة باب من رخص في النوم في المسجد وترجم عبد الرزاق باب النوم في المسجد وترجم ابن ابي شيبة باب من كره النوم في المسجد

قوت المغتذی (بقیہ متعلقہ ص ٧٣) الكفرة ومدحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والنهى على تفاخر وهجاء آه وقال الماوردي والروياني بباب حد الشرب بالحديث المنع من النشاد شعر بالمسجد وهو محمول على ما يه هجاء او مدح بغير حق فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدح من انشد مدحه بالمسجد فلم يمنع منه وقال طل لعله فيما يتشاغل به الناس حتى يغلب على كل من بالمسجد كما تاول ابوعبيد قوله لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا انه الذي يغلب على صاحبه (عن انيس عن ابي يحيى عن ابيه) ليس لهما عند المصنف غير هذا الحديث وهما ثقتان واسم ابي يحيى سمعان الاسلمي مولاهم (عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى الخ

فقال لم يكن به باس واخوه انيس بن ابي يحيى اثبت منه **باب ما جاء** في الصلوٰة في مسجد قبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابوكريب وسفيان بن وكيع قالا نا ابواسامة عن عبدالحميد بن جعفر نا ابوالابرد مولى بني خطمة انه سمع اُسَيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوٰة في مسجد قُبا كعمرة **وفي** الباب عن سهل بن حنيف **قال** ابوعيسى حديث اُسيد حديث حسن غريب لا نعرف لاُسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث **ولا نعرفه** الا من حديث ابي اُسامة عن عبدالحميد بن جعفر وابوالابرد اسمه زياد مديني **باب ما جاء** في اى المساجد افضل **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قُتَيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيدالله بن ابي عبدالله الاغر **عن** ابي عبدالله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة في مسجدي هذا خير من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابوعيسى ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبدالله وانما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبدالله الاغر **قال** هذا حديث حسن صحيح وابوعبدالله الاغر اسمه سلمان **وقد** روى عن ابي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجُبَير بن مطعم وعبدالله بن الزبير وابن عُمَر وابي ذر **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيَينة عن عبدالملك بن عُمَير عن قَزَعة عن ابي سعيد

اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه سندا ومتنا وظاهره يخالفنا ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ فينبغي النظر فيه وذكر الشوافع نكتة ان اختلاف الهيأة في السجدتين يرفع الالتباس وقال الاحناف ان المكرر في الصلوٰة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع **قوله** اخر رجله الخ اى اخرجها الى الجانب الايمن **قوله** وابن علي الحلواني الخ واعلم ان الحلواني هذا منسوب الى بلدة حلوان واما شمس الائمة الحلواني فليس بمنسوب الى بلدة حلوان كما زعم بل نسبته الى الحلوى ويقال له الحلواني بفتح الاول وضمه والحلادي والحلوائي **باب ما جاء في القراءة في الصبح** اختلف كتبنا في بعضها اعتبار السور وفي بعضها اعتبار الآيات وكذلك في الاحاديث ايضا وقال مولانا المرحوم الگنگوهي باعتبارهما واعلم ان المراد من ستين او مأته في الصبح ستون او مأته في الركعتين ولنا ما ذكرنا من اوساط المفصل وطواله وقصاره اثر عمر الفاروق الذي كتبه الى ابي موسى في اليمن **باب القراءة في الظهر والعصر** عن محمد بن حسن تطويل الاولى على الثانية في الخمسة وهو مذهب الشافعي وعند الشيخين التساوي بين الركعتين الا في الفجر وظاهر الحديث لمحمد والشافعي واجيب من جانب الشيخين بان تطويل الاولى كان بسبب الثناء والخلاف في الاولوية لا في الجواز واختار ابن همام قول محمد (**تنبيه**) تعيين الاوساط والطوال والقصار من بين المفصل بالصلوات مستحب **قوله الركعة الاولى** اى الشفعة الاولى كما يدل ما في مسلم ص ١٨٥ و ١٨٦ عن ابي سعيد الخدري وكذلك ما في سنن ابن ماجة **قوله** ان قراءة العصر كنحو قراءة المغرب الخ عندنا في العصر اوساط المفصل وهذا يخالفنا ظاهره ولكن الامر من السواء واحواله عليه السلام في السفر مختلفة فانه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح وفي العشاء قراءة والتين والزيتون واعلم ان في ضم السورة في الاخريين ثلثة اقوال ذكرها ابن عابدين الشامي قيل بلزوم سجدة السهو لضم السورة وقيل مكروه ولا يلزم سجود السهو وقيل مباح ليس بسنة ولا مكروه اختاره فخر الاسلام وهو المختار واكثر عمله عليه السلام عدم الضم لما في مسلم ص ١٨٥ ويقرء في الاخريين بفاتحة الكتاب الخ **باب ما جاء في القراءة في المغرب** واقعة الباب واقعة مرض موته عليه السلام **قوله** خرج الينا قال الحافظ والعيني ان خروجه عليه السلام لم يكن الى المسجد بل الى البيت وقال الحافظ انه عليه السلام لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل ابا بكر امام القوم الا صلوٰة واحدة ونقل عن الشافعي انه عليه السلام صلى في المسجد مرة واحدة وقال البيهقي انه عليه السلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلوٰة الا الصلوتين ظهر يوم السبت او يوم الاحد ام الناس وصلوٰة صبح واقتدى بابي بكر الصديق وسبق بركعة وادرك اخرى ووافقه الزيلعي وتبعه ابن همام ونقل الزيلعي عن الحافظ ابن ناصر من لم يقل بتعدد دخوله عليه السلام في المسجد فقد اخطأ فمتمنى ابن حجر على تحقيقه وكان حديث الباب تخالفه ما وله فيه واقول انه عليه السلام شهد في المسجد النبوي في مرض موته اربع صلوات والبحث طويل سيأتي في البخاري واذكر ادلتي ثمه واثبت عن الشافعي شهوده عليه السلام في صلوتين وعندي انه عليه السلام خرج الى المسجد في واقعة الباب وعض الحافظ على ظاهر ما في النسائي ص ١٤٦ عن ام الفضل لفظ في بيته الخ واني ارى فيه علة ولو سلم عدم الاعلال فاخرج المحمل فيه بان في بيته حال ام الفضل لا حال النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد واقتدت ام الفضل خلفه وهي في البيت وهو في المسجد وروى عن مالك ان الناس كانوا يقتدون بالامام من حجرات امهات المؤمنين **قوله** فقرء بالمرسلات الخ يستحب عندنا قصار المفصل في المغرب ولا ننكر جواز غيرها واكثر عادته عليه السلام القصار في المغرب ولنا في هذا كتاب عمر الى ابي موسى وهو في يمن وقال الطحاوي لا يدل هذا على انه عليه السلام اتم السورة بل لعله تلا بعض الآيات وتعقبه البيهقي على هذا واتى برواية انه عليه السلام قرء الطولى وادعى ابوداود ص ١٢٥ النسخ وكيف يقال بالنسخ والحال ان الواقعة واقعة آخر عمره عليه السلام ومرض موته الا ان يقال بانه اشتغل النسخ بنسخ الطحاوي كما نقل الحافظ في الفتح عن ابن حزم ان تهجير صلوٰة الظهر منسوخ والناسخ الابراد بها ولا يقول احد بعدم جواز تهجيرها فنسخ الطحاوي اخذه بعض المحدثين **باب القراءة في صلوٰة العشاء** نسب الى الاحناف انهم لا يبالون بما وردت السور المعينة في الصلوٰة المعينة عنه عليه السلام ويقولون بلا تعين سورة وقد صرح في البحر باستحباب قراءة السور الواردة في الاحاديث ولكنه تركها احيانا قليلة كيلا يتوهم الناظر عدم صحة الصلوٰة بدونها فلا نمشي على ظواهر متوننا كما زعم اهل العصر وصرح المحقق ابن امير الحاج في الحلية بجواز الاذكار الواردة في الاحاديث في التطوع والمكتوبة بلا نكير لكنها لا يثقل على الناس **باب ما جاء في القراءة خلف الامام** مسئلة الباب طويلة الذيل ولقد صنف فيها الشافعية كثيرا من الاجزاء والكتب وصنف البيهقي كتاب القراءة ولنا فيه حديثان صحيحان صريحان ما اخرجهما البخاري في جزء القراءة وتكلم البيهقي في اسانيد مستدلاتنا وبه عمل البخاري وما صنف حنفي في هذه المسئلة تصنيفا مستقلا الا ان البيهقي يرد على حنفي وهذا يدل على ان حنفيا صنف فيها شيئا والله اعلم وحديث الباب اخرجه الشيخان في صحيحهما بدون القصة المذكورة في حديث الباب واقول ان قطعة لا صلوٰة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ليست في حق الجماعة بل في احكام الصلوٰة واما في حق الجماعة فحديث واذا قرأ فانصتوا الخ فانه سوق الجماعة وظاهر حديث الباب للشافعي فان الواقعة واقعة الجهرية وسيجيء الكلام في هذا ان شاء الله تعالى واما مذاهب الائمة فالجمهور من ابي حنيفة ومالك واحمد والاوزاعي وليث بن سعد وابن المبارك واسحق بن راهويه وغيرهم الى عدم الجواز في الصلوٰة الجهرية واما في السرية فلهم اقوال من الوجوب والاستحباب او الاباحة والقول القديم للشافعي عدم الجواز في الجهرية لا السرية ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فيهما وكذلك في مختصر المزني بلغني

قال العراقي هذا هو صريح في انه مسجده صلى الله عليه وآله وسلم بطيبة وظاهر غيره انه مسجد قبا قال ابن عطية تبفسيره انه الذي يليق بالقصة قال الا ان ذلك القول روي عنه صلى الله عليه وسلم ولا نظير مع الحديث آه قال وقد اختلف الصحابة والتابعون في ذلك فذهب زيد بن ثابت وابن عمر وابوسعيد الخدري انه مسجد طيبة وقال به سعيد بن المسيب ومالك وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وقتادة وعطية العوفي انه مسجد قباء قال والاول اصح لموافقة احاديث صحيحة وخالف فيه قب فذكر الآية فقال لا خلاف انهم اهل قبا وقال الامر مشهور جدا اصح عن جماعة لا يحصون عددا فهو اولى من العمل بحديث رواه انيس بن ابي يحيى عن ابيه ورواة ما قلناه اولى فاستدل بحديث عائشة في قصة الهجرة قال العراقي وانيس وابوه ثقتان ولم ينفرد به فقد رواه ام بحديث عبدالرحمن بن ابي سعيد وابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي سعيد كما مر وقصة الهجرة من قول عائشة ولم تشهد القصة وما لابي سعيد من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو ارجح قال فان قيل هل يمكن اعمال احاديث دلت على انه مسجد طيبة واحاديث اخر مع اول الآية وآخرها ام يصار للترجيح لتعذر الجمع فالجواب انه يمكن ان يقال ان الضمير بقوله فيه الثاني يحتمل عوده لمسجد طيبة اذ كثير من الانصار يصلون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بني عمرو بن عوف وغيرهم حتى كان معاذ يصلي معه العشاء فيرجع ويؤمهم هذا وبهذا الجواب بعد او يقال ان المسجد الموصوف بكونه اسس على التقوى من اول يوم يصدق على كلا المسجدين اذ كلاهما اسسهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على التقوى مسجد قباء اول قدومه بنزوله بني عمرو بن عوف . (متعلقه صفحه هذا) مسجد طيبة ويمكن اراده كليهما بالآية وبين صلى الله عليه وسلم فضله على مسجد قباء وصدق الآية عليه واعاد الضمير على مسجد قباء بلا ذكر لدخوله في مسجد اسس على التقوى كقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا فاعاد ضمير وتسبحوه لله تعالى وان لم يجر في اللفظ ذكره وهذا الجواب ايضا نظر فاذا تعذر الجمع يصار للترجيح فالاحاديث بانه مسجد طيبة اصح واصرح (نا ابواسامة الخ) هو عبدالقدوس بن محمد عبدالكبير بن شعيب بن الحجاب العطار البصري (نا ابوالابرد) بهمزة فموحدة فراء فدال كاحمد ليس له بت غير هذا الحديث ولم يسم ولا يعرف احد روى عنه الا عبدالحميد بن جعفر وذكره بالكنى من لم يسم ابواحمد الحاكم وابن ابي حاتم بالجرح والتعديل وابن حبان بالثقات ولم يذكرهما بالكنى اولا يذكر بكتابه من اصحاب الكنى الا من عرف اسمه قال وما قول المصنف ان اسمه زياد وتبعه المزي عليه فالظاهر انه غلط التبس عليه بابي الابرد الحارثي فان اسمه زياد (اسيد بن ظهير) كزبير معاولها صحبة واسم جده رافع (الصلاة في مسجد قباء كعمرة) يذكر يونث (ولا نعرف لاسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث) وتعقب انه ليس له غيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العراقي فهذا المعنى ليس بجيد لثلاثة احاديث حديث النهي عن كراء المزارع وخير المتباع

السارق اخرجه ابو معان وسنده جيد وخير اجازة رافع بن خديج لم احد اخرجه الطبراني وسنده جيد (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) اي الصلاة في مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل من الصلوٰة في المسجد الحرام بدون الف صلاة و نقل ابن عبدالبر عن جماعة من اهل الاثر ان معناه انما مسجد مكة افضل منها مسجد طيبة فايده بما اخرجه بحديث ابن عمر رفعه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلوٰة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوٰة . قلت هذا يحتج به اهل القول الاول بانه تعين للدون لما ادعى انه الحجة المراد اهل هذا القبل آه واخذ من قوله هذا اختصاص التضعيف بمسجده الذي كان في زمانه دون ما احدث بعده وزيادة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم تغليبا للاسم الا اشارة بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان اولا فقط بل يعم كل حرم يحرم صيده على الصحيح ذكره وغيره وقال التمرية يعم التضعيف فرضا ونفلا وخصه الطحاوي بالفرض وقال الزركشي في احكام المساجد بل المسجد الحرام الذي تضاعف به الصلوٰة مكان يحرم على الجنب اقامته فيه او مكة او الحرم كله او الكعبة او هي وما بالحجر منها او الكعبة والمسجد حولها او الحرم كله ١٢

الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تُشَدُّ الرحال الا الی ثلثۃ مساجد مسجد الحرام ومسجدی ھذا ومسجد الاقصیٰ **قال** ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی المشی الی المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زُرَیع نا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا تأتوھا وانتم تسعون ولکن ائتوھا وانتم تمشون وعلیکم السکینۃ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا **وفی** الباب عن ابی قتادۃ وابی بن کعب وابی سعید وزید بن ثابت وجابر وانس **قال** ابو عیسیٰ **اختلف** اھل العلم فی المشی الی المسجد **فمنھم** من رأی الاسراع اذا خاف فوت تکبیرۃ الاولی حتی ذکر عن بعضھم انہ کان یُھَرول الی الصلوٰۃ **ومنھم** من کرہ الاسراع واختار ان یمشی علی تُؤَدۃ ووقار **وبہ** یقول احمد واسحٰق **وقالا** العمل علی حدیث ابی ھُرَیرۃ **وقال** اسحٰق ان خاف فوت التکبیرۃ الاولی فلا بأس ان یُسرع فی المشی **حدثنا** الحسن بن علی الخلّال انا عبد الرزاق نا معمر عن الزھری عن سعید بن المسیب **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحدیث ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ بمعناہ ھکذا قال عبد الرزاق عن سعید بن المُسَیَّب عن ابی ھریرۃ **وھذا** اصح من حدیث یزید بن زُرَیع **حدثنا** ابن ابی عُمَر نا سُفیٰن عن الزھری عن سعید بن المُسَیَّب **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **باب ما جاء** فی القعود فی المسجد انتظار الصلوٰۃ من الفضل **حدثنا** محمود بن غَیلان نا عبد الرزاق نا مَعمَر عن ھمام بن مُنَبِّہ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال احدکم فی صلوٰۃ ما دام ینتظرھا ولا تزال الملائکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی المسجد اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ ما لم یُحدِث فقال رجل من حَضرَمَوت وما الحدث یا ابا ھریرۃ فقال فساء او ضراط **وفی** الباب عن علی وابی سعید وانس وعبد اللہ بن مسعود وسھل بن سعد **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی الصلوٰۃ علی الخُمرۃ **حدثنا** قُتَیبۃ نا ابو الاحوص عن سماک بن حَرب عن عِکرِمۃ **عن** ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الخُمرۃ **وفی** الباب عن اُم حَبِیبۃ وابن عمر وام سلمۃ وعائشۃ ومیمونۃ وام کُلثُوم بنت ابی سَلَمۃ بن عبد الاسد ولم تسمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وبہ** یقول بعض اھل العلم وقال احمد واسحٰق قد ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ علی الخُمرۃ **قال** ابو عیسیٰ والخُمرۃ ھو حَصِیر صغیر **باب ما** جاء فی الصلوٰۃ علی الحصیر **حدثنا** نصر بن علی نا عیسیٰ بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر **عن** ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلّی علی حصیر **وفی** الباب عن انس والمغیرۃ بن شعبۃ **قال** ابو عیسیٰ وحدیث ابی سعید حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم الا ان قوما من اھل العلم **اختاروا** الصلوٰۃ علی الارض استحبابا **باب ما جاء** فی الصلوٰۃ علی البُسط **حدثنا** ھناد نا وکیع عن شعبۃ عن ابی التیاح الضبعی قال **سمعت** انس بن مالک یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُخالطنا حتی کان یقول لاخ لی صغیر یا ابا عُمَیر ما فعل النغیر قال ونضح بساط لنا فصلی علیہ **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم لم یروا بالصلوٰۃ علی البساط والطَنفسۃ باسا

عن بعض اصحابنا ان الشافعی قال بالوجوب فیھما وقال الشافعیۃ ان المراد من بعض الاصحاب ھو ربیع بن سلیمان فھذا مسکت الشافعیۃ فی نقل المذھب لھم عن امامھم ولم یسمع المزنی باذنہ الوجوب عن الشافعی وکتاب الام للشافعی خال عن الوجوب فی الجھریۃ وفی کتب المتقدمین منھم ذکر القولین واشتھر فی کتاب المتأخرین القول الجدید فتفرد الشافعی فی الوجوب فی الجھریۃ واعلم ان المروی عن ابی حنیفۃ عدم القراءۃ فی السریۃ والجھریۃ وقالوا فی الجھریۃ بعدم الجواز وفی السریۃ تحت ما روی عن ابی حنیفۃ اقوال خمسۃ والمشھور فی المتأخرین ما قال ابن ھمام من عدم الجواز والکراھۃ تحریما وتمسک ابن ھمام بآیۃ واذا قرء القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا الخ وقال ان الاستماع فی الجھریۃ والانصات فی السریۃ والجھریۃ والمذکور فی الآیۃ النھی عن القراءۃ خلف الامام فی الجھریۃ ولا تعلق لھا بالسریۃ والانصات معناہ فی اللغۃ (کان لگانا او رسننا) ویکون فی الجھریۃ سیما اذا اجتمع الاستماع والانصات وما من کلام فصیح یکون الانصات فیہ فی السر وفی حدیث من اتی الجمعۃ واستمع وانصت استعمل فی الجھریۃ وکک فی حدیث صور اسرافیل انہ قائم استمع وانصت فی الجھریۃ وکک فی ؎ یا من یؤمل ان یکون صفاتہ ؛ کصفات عبد اللہ انصت واسمع ؛ اذا قالت حذام فانصتوھا ؛ فان القول ما قالت حذام ؛ وقال الشیخ ان ما ذکر صاحب الھدایۃ من استحسانھا فی السریۃ لعلہ لیس بصحیح فانہ ینفیھا فی موطاہ وکتاب الآثار واقوال ان روایۃ الاستحسان لعلھا قد تکون عن محمد فان صاحب الھدایۃ مثبت واما ما فی الموطا وکتاب الآثار فلا یدل علی عدم الجواز بل یدل علی عدم الرضا ولا یدل علی الکراھۃ ایضا بل الاولی عدم القراءۃ فی السریۃ والمتحقق عندی عن مذھب ابی حنیفۃ عدم جواز القراءۃ فی الجھریۃ وکونھا غیر مرضیۃ فی السریۃ واختار مولانا عبد الحی الجواز فی السریۃ بلا کراھۃ واتی باقوال المشائخ وما اتی بالروایۃ واتی بما فی المجتبیٰ لصاحب القنیۃ شرح القدوری وبعمل ابی حفص الکبیر تلمیذ محمد وبعمل الشیخ نظام الدین شیخ التسلیم معاصر شارح الوقایۃ وعندی ایضا فقول المتقدمین فی جوازھا فی السریۃ منھا ما فی الذخیرۃ للبرھانی جد صاحب شرح الوقایۃ فانہ ذکر اختلاف مشائخنا فی القراءۃ فی السریۃ ولکنہ اختار من جانبہ نفی القراءۃ فی السریۃ ومنھا ما فی المقدمۃ الغزنویۃ القلمیۃ ان ابا حنیفۃ اجاز القراءۃ فی السریۃ ثم رجع عنہ والجمع بین المرویین عنہ للرجوع ومنھا تفسیر ابی منصور الماتریدی التأویلات السمرقندیۃ ومنھا ما فی الاسرار للقاضی ابی زید الدبوسی ومنھا ما فی شرح مختصر الطحاوی لابی بکر الرازی (اطلاع) فی استذکار ابی عمران لیث بن سعد موافق للشافعی فکان مخالفا لما ذکرت من مذھبہ وکنت مترددا فی ما نقل ابو عمر لان لیثا یروی عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ

---

۱ قولہ لا تشد الرحال قیل نفی معناہ نہی ای لا تشدوا الی غیرھا لان ما سوی الثلاثۃ متساو فی الرتبۃ غیر متفاوت فی الفضیلۃ وکان الترحل ضائعا وعبثا وفی الاحیاء ذھب بعض اھل العلم الی الاستدلال بہ علی المنع من الراحلۃ لزیارۃ المشاھد وقبور العلماء والصالحین وما تبین لی ان الامر کذلک بل الزیارۃ مامور بھا بخبر کنت نھیتکم عن زیارۃ القبور فزوروھا الحدیث انما ورد نھیا عن الشد لغیر الثلاثۃ من المساجد لتماثلھا ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ وانتم تسعون حال ای لا تاتوا الی الصلوٰۃ مسرعین فی المشی وان خفتم فوت الصلوٰۃ کذا قالہ بعض علمائنا ۱۲ ۳ قولہ فساء فسوا وفساء اخرج ریحا من مفساہ بلا صوت ۱۲ قاموس ۴ قولہ الخمرۃ من المسجد ھی مقدار ما یضع علیہ وجھہ فی سجودہ من حصیر او نسیجۃ خوص ونحوہ وسمیت بہ لان خیوطھا مستورۃ بسعفھا وروی ان الفارۃ جرت الفتیلۃ فالقتھا علی الخمرۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعدا علیھا فاحرقت موضع درھم وھذا صریح فی اطلاق الخمرۃ علی الکبیر منھا ۱۲ مجمع ۵ قولہ الاعمش سلیمان بن مھران الاسدی الکاھلی ابو محمد الکوفی حافظ عارف بالقراءۃ وورع لکنہ یدلس من الخامسۃ مات سنۃ سبع واربعین او ثمان وکان مولدہ اول سنۃ احدی وستین ۱۲ ۶ قولہ یخالطنا حتی یقول الخ حتی غایۃ یخالط ای انتھی مخالطتہ لاھلھا حتی الصبی یلاعبہ ۱۲ مجمع البحار ۷ قولہ یا ابا عمیر ما فعل النغیر ھو مصغر النغر وھو طائر یشبہ العصفور احمر المنقار وجمعہ نغران قال فی الطیبی ھو مصغر نغر بضم نون وفتح غین ما فعل ای ما شانہ او حالہ والفعل اعم من العمل فانہ فعل مع قصد وفیہ اباحۃ صید المدینۃ ولعب الصبی بالطیر اذا لم یعذبہ ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ نضح بساط لنا قال فی القاموس نضح البیت ینضحہ رشہ وعطشہ سکنہ وروی او شرب دون الری ضد وقال فی مجمع البحار وعند مالک وابی حنیفۃ النضح بمعنی الغسل کثیر معروف ونضح طرف حصیر للتطھیر او للتلیین وینضح بفتح ضاد وعند بعض بکسرھا ۱۲ ۹ قولہ علی البساط والطنفسۃ قال فی القاموس الطنفسۃ مثلثۃ الطاء والفاء وبکسر الطاء وفتح الفاء وبالعکس واحدۃ الطنافس البسط والثیاب والحصیر من سعف عرضہ ذراع وقال فی مجمع البحار ھو بساط ذو خمل یجلس علیہ

قوت المغتذی (لا تشد الرحال الا الی ثلاثۃ مساجد) قیل ھو نفی معناہ نہی او لمجرد اخبار لا نہی قال نوای لا فضیلۃ فی شدھا لمسجد غیر الثلاث ونقلہ عن جمھورھم وقال العراقی من احسن محاملہ ان مرادہ حکم لمساجد فقط وانھا لا تشد بکل مسجد الا ھذہ الثلاثۃ واما قصد غیر المساجد من الرحلۃ فی طلب علم وزیارۃ صالح واخوان وتجارۃ ونزھۃ فلیس داخلا فیہ فقد جاء مصرحا بہ فلاحمد لا ینبغی للمصلی ان تشد رحالہ الی مسجد ینبغی فیہ الصلوٰۃ غیر المسجد الحرام والمسجد الاقصیٰ ومسجدی ھذا وقال الشیخ تقی الدین السبکی لیس فی الارض بقعۃ لھا فضل لذاتھا حتی تشد الرحال لھا لذلک الفضل غیر البلاد الثلاثۃ قال ومرادی بالفضل ما شھد الشرع باعتبارہ ورتب علیہ حکما شرعیا واما غیرھا فلا تشد لھا لذاتھا بل للجھاد ورباط وعلم وزیارۃ من مندوبات او مباحات او واجبات وقد التبس ذلک علی بعضھم فزعم ان شدھا لزیارۃ لمن بغیر الثلاثۃ داخل بالمنع وھو غلط لان الاستثناء انما یکون من جنس المستثنی منہ ای لا تشد لمسجد من مساجد او مکان من امکنۃ لاجل ذلک المکان الا للثلاثۃ المذکورۃ وشدھا کزیارۃ شد لمن فی المکان لا لہ (مسجد الحرام) من اضافۃ الموصوف لصفتہ اجازہ الکوفیون واولہ البصریون ای مسجد البلد الحرام ای المحرم وکذا قولہ (ومسجد الاقصیٰ) سماہ لبعدہ عن المسجد الحرام قلت وتنویھا ببعد مسافۃ الاسراء فی مدۃ لا تسعھا عادۃ (وعلیکم السکینۃ) برفعہ مبتدا وخبر او الجملۃ حال بالمشھور روایۃ وذکر قرنصبہ اغراء ای الزموا السکینۃ وھی سرہ لتکثر الخطا فلکل خطوۃ حسنۃ او لان الساعی للصلوٰۃ فھو فیھا ینبغی ان یتادب باداب الصلوٰۃ کخشوع وترک عجلۃ (لا یزال احدکم فی صلوٰۃ ما دام ینتظرھا) قال العراقی اراد بکونہ فیھا انہ یجری لہ اجر المصلی لا انہ فی صلوٰۃ حقیقۃ (ولا تزال الملائکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی المسجد) ای ما دام ینتظر الصلوٰۃ (یصلی علی الخمرۃ) قال العراقی اختلف فی حقیقتھا واشتقاقھا فقال ابو عبید ھی کغرفۃ سجادۃ من سعف نخل بقدر ما یسجد علیہ مصل تسمیۃ اذ خیوطھا مستورۃ بسعفھا فان عظم بحیث یکفی جسدہ کلہ للصلوٰۃ او اضطجاعہ فحصیر لا خمرۃ والجوھری کغرفۃ سجادۃ صغیرۃ تعمل من سعف نخل وترمل بالخیوط والمشارق ھی کحصین صغیر من سعف نخل یضفر بسیور بقدر ما یوضع علیہ وجھہ وانفہ فان کان اکبر منہ فحصیر سمیۃ اذ تستر وجھہ وکفیہ من برد وحر ارض وبالنھایۃ ھی قدر ما یضع علیہ وجھہ بسجودہ من کحصیر او نسیجۃ خوص او ثوب فلا یسماھا غیر ھذا المقدار وجاء بسنن وعن ابن عباس قال جاءت فارۃ فاخذت تجر الفتیلۃ فجاءت بھا فالقتھا صح بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی الخمرۃ التی کان قاعدا علیھا فاحرقت منھا مثل موضع درھم قال وھذا صریح فی اطلاق الخمرۃ علی اکبر من نوعھا وقال طب ھی سجادۃ یسجد علیھا مصل سمیتھا اذ تخمر وجھہ من ارض قلت ما لابن عباس انھا شیء اکبر یقعد علیہ فتکفی اذا مصلیا بسجود وجھہ وکفیہ ورجلیہ وسجودہ ھو المتبادر وانما اعتبر من حصرھا بما یکفی وجھہ فقط لانہ صریحھم فی سمیتھا بمحل یفی وجھہ فقط دون غیرہ من سائرھا لانہ الاشرف المقصود اولا باتخاذھا فلا تعتبر بغیر نھار (ونضح بساط لنا) فصلی علیہ قال العراقی لسنن ای حصیرا

وبه یقول احمد واسحٰق واسم ابی التیاح یزید بن حمید **باب ماجاء** فی الصلوٰة فی المیطان **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابوداؤد ثنا الحسن بن ابی جعفر عن ابی الزبیر عن ابی

من کان له امام فقراءة الامام له قراءة الخ وله سماع عن ابی یوسف فکیف یقول مثل ماقال الشافعی مع روایة هذا الحدیث اخرجه الطحاوی ص ۲۸ عن احمد بن عبدالرحمٰن عن ابن وهب عن لیث عن یعقوب عن نعمان عن موسیٰ بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر بن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم والسند اقوی فانه قلما یوجد مثل هذا لان فیه اربعة ائمة حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیة وفیه ان لیتا قائل باستحباب القراءة فی السریة فعلم ان مافی الاستذکار مسامحة وفی کتاب الخراج روایة لیعقوب عن اللیث هذا المذکور یذاهب الصحابة فلا اعلم من قال بالقراءة خلف الامام فی الجهریة الاقلیل وعنهم ایضا اختلاف النقل الاعبادة بن صامت وهو ایضا محتمل فیه بالقول بالوجوب اوالاستحباب ومذهب الشافعیة وجوبها ومن الذین عنهم اختلاف النقل عمر بن خطاب رض فانه امر بالقراءة فی الجهریة فی سنن الدارقطنی وکتاب القراءة للبیهقی وفی جزء القراءة للبخاری ایضا القراءة عن عمر لکنه خال عن قید الجهریة ومافی سنن الدارقطنی فیه رجل متکلم فیه وعندی یبلغ مرتبة الحسن ثم روی عن عمر خلاف هذا فی موطا محمد بن حسن ولکنه منقطع والمنقطع عن الآثار مقبول ورجاله ثقات وکک فی مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن ابی شیبة ومنهم ابن عباس ففی جزء القراءة للبخاری القراءة خلف الامام وفی الطحاوی ص ۲۱ خلافه وهو النهی عن القراءة خلف الامام ومنهم صحابی آخر وعنه ایضا اختلاف النقل فلم یبق من الصحابة قائل بالقراءة فی الجهریة الاعبادة وفی مذهبه ایضا احتمال الاستحباب ویمکن حمل قول عمر وان جهرت الخ فی سنن الدارقطنی علی ثالثة العشاء دراکعتها ای فی الرکعة السریة للصلوة الجهریة ولا یقال انه حمل علی ماهو لیس مذهب احد اقول انه وان لم یکن مذهب من الائمة الاربعة لکنه مذهب بعض السلف کما وقع فی کتاب القراءة للبیهقی فی موضعین الی بعض العلماء یقولون بالقراءة فی الرکعات السریة للصلوة الجهریة ووجدت هذا المذهب فی جزء القراءة للبخاری ایضا وفیه اذا لم یجهر الامام فی الصلوة فاقرء بام القرآن فی الاولیین من الظهر والعصر وفی الاخریین من العشاء وفی الآخرة فی المغرب فلا یکون حمل قول عمر علی البدعة ولکن الحمل علی هذا بعید وأما مذاهب التابعین ففی القراءة فی السریة طائفتان قالت طائفة بالقراءة فی السریة وقالت اخری بترکها فیها واما القائلون فی الجهریة فشرذمة قلیلة منهم مکحول وعبدالعزیز فی جزء القراءة جماعة التابعین لکن بعد فرق السریة والجهریة لایبقی الاشرذمة قلیلة ومأخذ المذاهب الجزئیات المرویة عن ذوبها والاجمال فی فتاوی ابن تیمیة فانه اثبت النفی فی الجهریة والاستحباب فی السریة کما هو مذهبهم واما التفقه ففی المسئلة احادیث احدها حدیث ایجاب الفاتحة وهو صحیح بلاریب والثانی حدیث امر الانصات وهو صحیح بلاریب وتردد وان تردد فیه البخاری فی جزء القراءة وحدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة هو صحیح انشاء الله تعالی کما سیأتی عن قریب فاختلفوا فی الجمع بین الاحادیث فالتفت الاحناف الی احوال الاشخاص واستثنوا المقتدی من ظواهر اوامر ایجاب الفاتحة واما الجمهور فخصصوا اوامر ایجابها بالسریة وقصروا الانصات علی الجهریة ولما شافعیة فتمسکوا علی ظواهر اوامر الایجاب واستثنوا الفاتحة من امر الانصات وحدیث قراءة الامام له قراءة واما حدیث الباب فظاهره للشافعیة فان الواقعة واقعة الجهریة وتصدی الاحناف الی الجواب عنه ککل توجه الجمهور الی الجواب عنه فاذکر ما اجاب مولانا المرحوم الگنگوهی رحمه الله مع اضافة اشیاء من جانبی فقال مولانا رحمه الله لایخرج من الحدیث وجوب القراءة بل اباحتها والاباحة ایضا غیر مرضیة ثم نسخت الاباحة بحدیث الباب اللاحق والوجه ان فی الحدیث استثناء من النهی وهو لایدل علی الوجوب ولا یتوهم الوجوب من قطعة فانه لاصلوة لمن لم یقرء بها فانها فی حق الامام والمنفرد ومراده ان جنس الصلوة لاتکون خالیة عن الفاتحة ویؤید مولانا مافی ابی داؤد ص ۱۹ اقال سفیان هذا لمن یصلی وحده ثم لما کان شأن صلوتهما عدم خلوها عن الفاتحة تحملت الفاتحة فی حق المقتدی ایضا اباحة والفاتحة فی حقهما واجبة معینة وسائر السور واجبة مخیرة ثم بعده ارتفعت الاباحة ایضا وللتخلیص الدعوی ان قطعة فانه لاصلوة لمن لم یقرء بهاایس بتعلیل لما سبق بل شاهد علیه والتعلیل مایجری فی الجزئیة التی نحن فیها والشاهد مالایلائم تلک الجزئیة وان لم یجر فیها وامثله الشواهد مرویة عنه فانه علیه السلام یتلو آیة ولاتکون واردة فیما تلا فیه الا انها تکون ملائمة له ویقول کبار الشارحین انه استشهاد وکما فی النسائی ص ۱۳ عن ابی سعید الخدری قال تماری رجلان فی المسجد الذی اسس علی التقوی من اول یوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو مسجدی هذا فالآیة واردة فی مسجد قباء واستشهد النبی صلی الله علیه وسلم علی مسجده النبوی والدلیل علی انه استشهاد ان حدیث الباب حدیث محمد بن اسحٰق وحدیث الزهری السابق حدیث الصحیحین حدیث واحد[۱] وفی حدیث الزهری زیادة فصاعدا ایضا اخرجها ارباب السنن کما فی ابی داؤد ص ۱۹ وغیره فتفهم الزیادة بحدیث الباب ایضا فاذن تناقض صدر حدیث الباب بعجزه لوکانت القطعة الثانیة فی حق المقتدی ایضا ولو قلنا بانه استشهاد لایلزم التناقض واما اتحاد الحدیثین فاقره الحافظ ابن حجر فی الفتح فانه قال ان الحدیثین واحد الا انه یذکر الحکم ومورده فی بعض الطرق والحکم فقط فی بعضها وکک اشار الترمذی الی اتحاد الحدیثین بقوله وروی هذا الحدیث الزهری الخ ای سابقا وهذا اصح ای المختصر السابق اصح واشار الیه البخاری فی جزء القراءة وابن حبان فی کتاب الثقات الاان اشارة ابن حبان خفیة لایدرکها عامة الناس واما اثبات زیادة فصاعدا واتردد فیها البخاری فی جزء القراءة فمطلوب مناوقال البخاری ان راوی الزیادة عبدالرحمٰن بن اسحٰق ولم یال لعبدالرحمٰن وراویها معمر وهو متفرد واقول ان عدم المبالاة لعبدالرحمٰن غیر صحیح فان عبدالرحمٰن اثنان ابن اسحٰق ابوشیبة الواسطی وهو متفق علی ضعفه والثانی ابن اسحٰق المدنی وهو ثقة من رواة مسلم وقد اخذ عنه البخاری معلقا فی موضعین وراوی الزیادة هو المدنی وهو ثقة (تنبیه) زعم ابن الهمام ان عبدالرحمٰن الواسطی والمدنی واحد وذکر عبارة تخریج الزیلعی بعینها مع انها اما من سهو الکاتب اومسامحة الزیلعی فانه لایمکن عدم اطلاع الزیلعی علی کون عبدالرحمٰن بن اسحٰق اثنین وذکر الزیلعی فی حدیث ابی داؤد ولاتدعوا سنتی الفجر ولو طردتکم الخیل مافی التخریج بعینها مع ان الواسطی ضعیف متفق علی ضعفه والمدنی ثقة وان تکلم فیه البعض. واقول لایمکن اسقاط زیادة فصاعدا رواها معمر فی مسلم والنسائی (باب التواضل) وتابعه سفیان بن عیینة فی سنن ابی داؤد ص ۱۹ وتابعه الاوزاعی وشعیب بن ابی حمزة کما فی کتاب القراءة للبیهقی فلم یروها عبدالرحمٰن المدنی والاوزاعی وسفیان ومعمر وشعیب بن ابی حمزة لایمکن اسقاطها ولها شواهد ایضا رواها بعض الصحابة عن ابی هریرة وابی سعید ورفاعة وجابر بن عبدالله فصح زیادة فصاعدا ثم زعم الاحناف مراد الحدیث وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة ولکنه یخالف اللغة فان ارباب اللغة متفقون علی ان مابعد الفاء یکون غیر ضروری وصرح به سیبویه فی الکتاب فی باب الاضافة وقال ایضا ان بعه بدرهم وصاعدنی هذا المراد غلط وکک بعه بدرهم فصاعدا بجر صاعدا ایضا غلط بل صاعدا منصوبا عطف جملة علی الجملة فعلی هذا یمکن للشافعیة قول ان لاصلوة الابام القرآن بدون فصاعدا فی حق المقتدی وبزیادتها فی حق الامام والمقتدی واقول وان کان التأویل ممکنا ولکنه یوجب سوء الربط فی نظم الحدیث ولایشیر الحدیث الی التقسیم اصلا ولنا ان نقول بانا نحمل علی المعنی فیه حسن الربط ثم انی تتبعت الاحادیث الکثیرة فالتعبیرات انواع احدها مافیه صیغة الامر ولم یذکر بعدها ذکر الفاتحة وضم السورة وفی هذا التعبیر صح حدیثان حدیث رفاعة فی ابی داؤد ثم اقرأ بام القرآن وماشاء الله ان تقرأ ندل علی وجوبهما والثانی حدیث ابی سعید امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وماتیسر اخرجه النسائی وابوداؤد ص ۲۴ وفی التعبیر الثانی نفی الصلوة بانتفاء القراءة واخذ فیه الفاتحة والسورة وصح فی هذا التعبیر عن ابی هریرة وجابر بن عبدالله واخرج الطحاوی ص ۱۲۴ روایة جابر واخرجها ابن ماجة ایضا وحدیث ابی هریرة اخرجه ابوداؤد ص ۱۲۵ وفی هذا التعبیر فی بعض الطرق ومازاد بالواو وفی بعضها ومازاد بالفاء وفی التعبیر الثالث الحکم علی الفاتحة فقط وذکر فیه فصلوته خداج اخرجه الترمذی فاقول بعد ان حدیث الباب حدیث عبادة علی اسلوب التعبیر الثانی فیکون فیه ایضا لفظ فصاعدا ثم فی حدیث جابر ورفاعة ومازاد اوومانیسر بالواو وفی حدیث ابی هریرة فی بعضها واووفی بعضها فاء والواو تدل علی وجوب ماقبل الواو ومابعدها فیوجب وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة وهو مذهبنا فاذن خالف حدیث الباب بزیادة فصاعدا الشافعیة فانهم یقولون لعدم وجوب ضم السورة ووقع التعارض بین صدر الحدیث وعجزه فلابد من قول ان فی الحدیث استشهادا لاتعلیلا ثم اقول ان ماذکر ارباب اللغة ان مصداق صاعدا یکون اولی غیر واجب لابد من قصره علی الفاء ویکون مصداق صاعدا بعد الواو ضروریا فعلیهم الترمیم فی ضابطتهم فاذن لایمکن للشافعیة قول التقسیم فی الحدیث (زائدة) اقول ان لفاتحة الکتاب فی لاصلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب الخ لوکان متعلقا بالنفی لایکون للشافعیة مخلص مذکور ولو تعلق بالمثبت یکون لهم مخلص وبحث ابن حاجب فی ماليه فی ان المتعلقات الواردة بعد للنفی هل هی متعلقة بالنفی او المثبت ای المنفی والطلب وحاصله تعلقها بالمثبت واقول کیف قال ابن حاجب بذا مع انها متعلقة بالنفی ایضا فی القرآن العظیم وغیره من کلام الفصحاء والآیة من وما فعلته عن امری ثم اورد الاحناف علی الشافعیة فی متن الحدیث بان قراءة الفاتحة لوکانت فریضة علی المقتدی کیف قال الشارع علیه السلام بلفظ لعلکم تقرؤون خلف امامکم والجواب الشافعیة بوجهین احدهما ان سوال علیه السلام لیس من اصل القراءة بل عن الجهر وکان حق المقتدی الاسرار وقال مولانا انه مستبعد فان الرجل کان من عن یمینه ویساره فیسر فکیف یجهر بذا وثانی وجهی الجواب ذکره البیهقی بان مورد السوال السورة لا الفاتحة فیکون فی کلامه علیه السلام قصر افراد واقول یرده الروایة الصریحة اخرجها الدارقطنی فی سننه وحسن اسنادها وفیها منکم من احد یقرء شیئا من القرآن ففی هذه الروایة نکرات ودلت علی ان احدا قرأ شیئا من القرآن فلم یجهر بذا الرجل ولم یزد علی الفاتحة ویمکن للشافعیة وله روایة قویة عن ابن مسعود انهم کانوا یجهرون فنزلت اذا قرئ القرآن الخ اخرجها الدارقطنی والبیهقی فی کتاب القراءة ولم یتوجه الیها شافعی العرض فی الجواب واقول مجیبا من جانب الاحناف انی تتبعت طرق الحدیث واستقریتها فما وجدت فی احدها لفظ الجهر فی سوال علیه السلام فیقال ان جهر الرجل کان ذریعة لعلم علیه السلام ولم یکن مورد سوال علیه السلام ولم یکن سوال علیه السلام الاعن القراءة فمثار الصلوة القراءة لاالجهر فبعد التیا والتی لایخرج من الحدیث الااباحة الفاتحة وهی ایضا غیر مرضیة والقرائن علی هذا ان حدیث

[۱] ومراد مولانا عن اتحاد الحدیثین الاتحاد فی النظر الفقهیة وان کانا متعددین فی نظر المحدثین ولایجب ان یکون حدیث الزهری جزء الحدیث محمد بن اسحٰق وقال الحافظ ان الاتحاد کاتحاد الجزء والکل ۱۲ منه اقول ان فی قماز ادعطف المفرد علی المفرد فیقرب الی وجوب مابعد الفاء وماقبلها ۱۹

قوت المغتذی (نا الحسن بن ابی جعفر) لیس له عند المصنف غیر هذا اسمه عجلان اشتهر بکنیته اوعمرو الجعفری بجیم ففاء فراء کنسب قفل بجفرة خالد مکان بالبصرة ۱۲

الطُفَيل **عن** مُعَاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوٰة في الحيطان **قال** ابوداؤد يعني البساتين **قال** ابو عيسٰى حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر والحسن بن ابي جعفر **قد ضعّفه** يحيى بن سعيد وغيره وابو الزُّبَيْر اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس وابو الطفيل اسمه عامر

الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن انس وابي هريرة وابن مسعود باسانيد قوية والحال ان مذاهب الثلثة ترك القراءة في الجهرية فزعموا مراد الحديث ما زعمنا واما حديث المنازعة عن ابي هريرة فاخرجه الترمذي ص ٤٢ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية وفتوى عائشة من تركها في الجهرية ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرى وقع فيها غلط في السند من الناسخ واخرجها البخاري ايضا في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص ٦٦ كان عائشة وابو هريرة يأمران القراءة في الظهر والعصر وفيه مروي بسندين والمتن التام في السند الاول وهو متكلم فيه لان فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف والتمسك بالسند الثاني وهو يضم به المتن التام وهذا اقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة وليضم هذا الفتوى بقول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي اي اقرأ بها في السرية واما مرفوع انس ففي آثار السنن ص ٨٠ رواه البخاري في جزء القراءة واعله البيهقي واقول قد صححه البيهقي في كتاب القراءة واما فتوى انس ففي مصنف ابن ابي شيبة انه كان يسبح خلف الامام فعلم انه لا يقرأ خلف الامام وفي سند فتواه ثعلبة ولم اعرفه الا انه ابو بحر وهو من رجال الاربعة للحافظ لا السنن الاربعة واما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص ٨٧ رواه الطحاوي والطبراني واما فتواه فمشهور وقرائن اُخر على دعوانا في رواية انس مرفوعة فانه روى عنه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلة عن ابي قلابة هل تقرؤن خلف امامكم فقال احدهم نعم وقال احدهم لا فقال عليه السلام ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه الخ فمن قال لا لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولم يشنع عليه وايضا قال انكم لا بد فاعلين ولم يجد عليهم بل دل على عدم الرضاء بها وايضا قال فليقرأ احدكم ولم يأمر كلهم استغراقا ولفظ احد لا يدل على العموم وعندي في هذا كثير من الشواهد مثل آية فابعثوا احدكم بورقكم الخ هذا ما تيسر لي الآن واما حديث الباب حديث ابن اسحٰق فحسنه الترمذي وصححه بعض الشافعية وقال الحافظ صححه البخاري والحال انه لم يصححه بل متردد في صحته نعم اخرجه في جزء القراءة واعله ابو عمر في التمهيد في عبارتين ونقل ابن رشد في بداية المجتهد عن ابي عمر انه يصححه والله اعلم انه من اين اخذ فان عبارتي ابي عمر عندي موجودتان وفيهما اعلال ولعله تصحف من ابن حزم واعله احمد ذكره ابن تيمية في فتاواه واشار ابن حبان الى الاعلال في كتاب الثقات واعله الحافظ ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن تيمية واعله ابن تيمية في فتاواه وقال صنفت في اعلاله كتابا مستقلا وذكر ابن تيمية وجه الاعلال في فتاواه ان واقعة الباب لم يقع في عهده عليه السلام بل قرأ عبادة بنفسه خلف امامه فسأله سائل فروى عنده حديث لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقريب من هذا ما في ابي داؤد ص ١١٩ عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم الخ الا ان فيه ذكر القصة ايضا اي وقعت الواقعة في عهده عليه السلام وليعلم ان في ذلك الحديث قلب من الراوي واساء في ذكر ترتيب الفاظ الحديث فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وعندي انه من الراوي واقول ان اعلال ابن تيمية هذا غير جار ويمكن في وجه الاعلال بان في حديث عبادة بانه روى عنه ثلث مضامين احدها انه قرأ بنفسه فسأله سائل لم قرأت خلف الامام فتمسك بعموم حديث لا صلوٰة لمن لم الخ وما احتج بالقصة وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام وهذا قوي سندا والثاني ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله عليه السلام لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قصة فيه اصلا هذا ايضا صحيح والحديث بالمضمون الاول مروي عن نافع بن محمود والحديث الثالث مروي عن محمود بن ربيع واخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع وما عنده عن محمود وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي فالعلة هذا لا ما قال ابن تيمية **واعلم** انه قد سهى البخاري في الجزء فانه ذكر في السند ابن ربيع وكتب الكاتب ابن ربيعة وزعمه البخاري محمود بن ربيع والحال انه هو نافع بن محمود بن ربيع وسها الحافظ حيث قال ان حديث عبد الله بن عمرو قوي سنده البخاري كما في التهذيب والحال ان البخاري متردد فيه وسها الحافظ حيث قال في تلخيص الحبير ان البخاري صحح حديث محمد بن اسحاق والحال ان البخاري متردد فيه نعم اخرجه في جزء القراءة. **قوله** وفي الباب الخ رواية ابي هريرة رض ليست في الصلوٰة الجهرية بل في السرية ورواية عائشة في وجوب الفاتحة كما في مسلم وقد مر مذهب عائشة في كتاب القراءة ص ٦٦ ورواية انس مختلفة في الرفع اي الاتصال والارسال وقالوا ان الصواب الارسال كما قال الدارقطني في علله وفيه الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وهو ايضا في السرية لا الجهرية والحمل على الجهرية بعيد كل البعد ونقول ان اسرار القراءة في الصلوات النهارية والجهر في صلوات الليل مجمع عليه فقول الشافعي بالاسرار للمقتدي في الجهرية غير المجمع عليه فلا بد من دليل قوي غاية القوة وحمل مالك حديث انس في نفسك الخ على ما حملت قبل **قوله** وهو قول مالك بن انس هذا خلاف الواقع فان مالكا ينفي القراءة في الجهرية كما في مؤطاه ص ٢٨ وكك مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية كما سيأتي في الترمذي وكك ليس مذهب احمد مذهب الشافعي كما سيأتي وكك ليس مذهب اسحٰق بن راهويه مذهب الشافعي كما هو موجود في الخارج فلا يصح قول الترمذي الا لجملة على انهم قائلون بالقراءة خلف الامام في الجملة **باب** ترك القراءة خلف الامام في ما جهر الامام هذا الباب للعراقيين بل للجمهور **قوله** مالي انازع في الخ قال رجل فاضل حنفي ان لفظ المنازعة يدل على ان الفاتحة حق الامام ويختلس المقتدي عنه وليس حقه فان المنازعة خلس حق الغير بالخصومة واني متردد في هذا فان في المنازعة محاورة خاصة فصيحة وهو اخذ الكلام نوبة بنوبة كما قال الاعشى ؎ نازعتهم قضب الريحان متكئا ؛ وقهوة مزة راودتها خضل ؛ وقال الحويدرة او الحادرة ؎ واذا تنازعك الحديث رأيتها ؛ حسنا تبسمها لذيذ المكرع ؛ **قوله** قال فانتهى الناس الخ قال الشافعية انه قول الزهري وليس قول ابي هريرة فيكون مرسلا واقول اولا ان الزهري رأى عمل كثير من الصحابة فلا يكون قوله مخالفا لهم وثانيا ان الجمهور من المحدثين من ابي داؤد والذهلي والبخاري وغيرهم على انه قول الزهري والحق انه قول ابي هريرة ومنشأ حكمهم ان الزهري روى الحديث ولما روى عن ابي هريرة فانتهى الناس لم يبلغ صوته بعض تلامذته فلم يسمع وسأل عن الآخر ما قال الزهري قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة فزعمه المحدثون انه قول الزهري من جانبه والدليل على هذا ما في ابي داؤد ص ١٢ قال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس الخ وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس عن القراءة الخ ونظائر هذا عندي كثيرة وقالوا فيها انه قول من الراوي كما قالوا ههنا وهو في الاصل موصول منها ما في البخاري ص ٦٠٠ حفظت بعضه وثبتني معمر ومنها ما في الترمذي المجلد الثاني وهو عين نظير ما في ابي داؤد وفي كتاب القراءة للبيهقي بسند قوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوٰة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه ومر عليه البيهقي في كتاب القراءة وقال انه منكر ولو صح الخ واقول كيف يقال بانه منكر مع ثقة الرجال وحديث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الگنگوهي ان حديث الباب ناسخ للاباحة المستفادة من حديث الباب السابق وبناءه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث ونقل الحافظ ابو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ان بعض العلماء على تعدد الحديثين فاذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث فمن الظاهر ان حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث ويظن ان الحديثين واحد وفي حديث الباب في ابي داؤد وقال راو اظن انها الصبح وقال راو انها الصبح بالجزم لكنه يلزم الخلاف بين الحديثين فان في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الامام وفي حديث الباب انتهاء الناس عن القراءة فاقول انه عليه السلام استثنى الفاتحة لكنه كان غير مرضي عنده عليه السلام ولما زعم الصحابة عدم رضاه عليه السلام انتهى عنها الجمهور الا عبادة فعبر الراوي بفانتهى الناس عن القراءة فيكون الحديثان متحدين ثم نكتة ترك ابي هريرة ذكر اجازته عليه الصلوٰة والسلام الفاتحة انه لو ذكر مع قوله فانتهى الناس عن القراءة لما صار الكلام مربوطا ومسد كلام ابي هريرة وغرضه بيان انتهاء الناس عن القراءة وتركهم القراءة ولا مدخل استثناء الفاتحة في غرضه ومسده ثم قال الشافعية ولو سلمنا ان فانتهى الناس عن القراءة قول ابي هريرة لكان المراد من الانتهاء الانتهاء عن الجهر واقول ان هذا التاويل محض تاويل لا يقبله العقل السليم ولو قيل انهم تركوا السورة وانتهوا عنها لا عن الفاتحة فلا بد من النص عليه ولما حققت من مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اختيار تركها فيها فاذكر الادلة فلنا في السرية ثلثة احاديث احدها حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه الدارقطني والبيهقي مرسلا وصله ابو حنيفة وقالا الصواب الارسال وتكلم الدارقطني في وصل ابي حنيفة وذكره جابر بن عبد الله ورد تكلمه في حقه واقول ان حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة صحيح بلا ريب واما قول انه مرسل فجوابه من ثلثة اوجه الاول انه لو سلمنا ان الصواب الارسال كما اعترفتم فنقول ان المرسل المؤيد بفتيا الصحابة يكون مقبولا عند المحدثين بلا نكير ووافقه كثير من فتاوى الصحابة حتى ان الفاظ بعض الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث منها فتوى ابن عمر اخرجها مالك في مؤطاه ومنها فتوى زيد بن ثابت اخرجها مسلم في صحيحه باب سجدة التلاوة ومنها فتوى جابر بن عبد الله اخرجها الترمذي في سننه كما سيأتي فلا وجه لتركه والوجه الثاني ان منتهى السند المرسل عبد الله بن شداد واقر الحافظ في الفتح بكونه صحابيا صغيرا وعن احمد بن حنبل انه وجد رؤيته عليه السلام ولم يسمع عنه فيكون مرسل الصحابي ومن المعلوم ان مرسل الصحابي مقبول بلا ريب فانهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة والوجه الثالث ان الشيخ ابن همام اخرج الحديث متصلا من مسند احمد بن منيع استاذ البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين صورة السند هذا حدثنا اسحٰق الازرق انا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في هذا السند ابو حنيفة فلا يكون ابو حنيفة متفردا واما تفصيل رواة الاسناد فاسحاق الازرق من رواة الصحيحين وسفيان هو الثوري وشريك هو

قوت المغتذي (كان يستحب الصلوٰة في الحيطان) كحيتان جمع حائط (قال ابو داؤد) هو الطيالسي (يعني البساتين) بالنهاية البستان من نخل عليه حائط وجدار قال العراقي استحبها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها قصدا للخلوة عن الناس وبه جزم قب او لحلول بركته بتمرها ببركة الصلوٰة فانها جالبة للرزق او من كرامة المزور ان يصلي بمكانه او تحية كل ... مكان نزله او توديعا احتمالات (والحسن بن ابي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره) قال العراقي انما ضعف من جهة حفظ بلا اتهام بكذب

١٩

ا وصححه بعض المحدثين موصولا ايضا ١٢

بن واثلة **باب ماجاء فی سترة المصلی** **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسی بن طلحة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا

ابن عبد الله النخعی وموسی بن ابی عائشة ثقة اتفاقا وعبد الله وجابر صحابیان وفی البدر المنیر حاشیة فتح القدیر لابی حسن السندھی حکایة ولازمها تصحیح احمد بن منیع والحکایة ان العلامة قاسم بن قطلوبغا کتب لحضرة شیخه الشیخ بن همام یسأله عن مأخذ حدیثه وقدوته فی تصحیح الحدیث فاجاب الشیخ اخذته من اتحاف المهرة بزوائد المسانید العشرة للبوصیری (زائدة) اختلف الناقلون فی تعیین اسم الکتاب فقیل اتحاف المهرة وقیل اتحاف الخیرة وقیل اتحاف الخیرة والمعروف الاول وفیه قال البوصیری اخذت بقراءة السند بحضرة الشیخ حافظا الدنیا فما وصلت الی متن الحدیث قال الحافظ هذا رائحة حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة فتعجبت من ذکاء الحافظ اقول عرضت الحکایة علی شیخنا مولانا دام ظله العالی علی رؤوس المسترشدین فقال ان الحافظ لم یرض بالحدیث قلت ان الحافظ وان لم یرض به لکنه لم یقدر علی بیان العلة ایضا فالحاصل ان الحدیث صحیح واما انا فما وجدت الحدیث فی النسخة التی تحت مطالعتی لاتحاف المهرة لکنی اقطع بان الحدیث صحیح وان فی نسختی سقطا من الناسخ فان القصة المفصلة المذکورة لایمکن انکارها ثم اخرجه الشیخ بن همام بسند آخر من مسند عبد بن حمید عن ابی نعیم فضل بن دکین عن حسن بن صالح الخ وقال انه صحیح علی شرط مسلم واقول فیه تردد فان فی سنده جابر الجعفی ولعله لیس من المزید فی متصل الاسانید کما هو مذکور فی سنن ابن ماجة ص ۶۱ ولکن السند الذی وجده الشیخ حذف منه جابر وربما یقلد الشیخ جمال الدین الزیلعی ولم یأت بالزائد علی تخریج الزیلعی الا فی عدة مواضع منها ما فی باب المهر ومنها ما فی باب التطوع ومنها ما فی هذا الموضع الحدیث الذی نحن فیه ثم ان قیل ان فی حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة احتمال وهم الراوی وخطاءه نقول لایمکن هذا الاحتمال فان فتاوی الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین مؤیدة له سیما اذا کانت الفاظ الفتاوی قریبة من الفاظ الحدیث المرفوع واعلم ان حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه الحاکم ولم اجده فی نسخة المستدرک وانما ذکره ابن الهمام بسند ابی حنیفة وفیه ذکر صلوة الظهر وذکر ان الرجلین تنازعا بعد الفراغ عن الصلوة فقال احدهما بالقراءة خلف الامام وقال الآخر بترکها فقال النبی صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة فدل الحدیث علی ترک القراءة فی السریة ولکنه لایدل علی عدم جوازها فی السریة نعم یدل علی ترکها فی السریة ولنا حدیثان آخران فی ترکها فی السریة واما ادلة عدم جوازها فی الجهریة فکثیرة منها آیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون واجاب عنها الشوافع شافیا ونقل الزیلعی عن البیهقی عن احمد بن حنبل اجمع العلماء علی ان الآیة واردة فی الصلوة وقال رجل ان البیهقی لم ینقل عن احمد فی کتاب القراءة وغرضه الاعتراض علی الزیلعی اقول ان الزیلعی لم یحل الی کتاب القراءة لیلزم ذلک الرجل الجاهل علی ان ابا عمر ایضا نقل عن احمد بن حنبل فی التمهید الا ان الزیلعی نقل بالسند بخلاف ابی عمر ومن ادلتنا حدیث الباب اخرجه مالک فی الموطأ وحسن الترمذی وصححه ابو حاتم وحدیث واذا قرأ فانصتوا قد صححه احمد بن حنبل وابو بکر بن اثرم تلمیذ احمد وابن جریر فی تفسیره وابو عمرو بن حزم الاندلسی وزکی الدین المنذری والحافظ ابن حجر العسقلانی وکل من الحنابلة والموالک والاحناف واخرجه ابو داؤد والنسائی حدیث واذا قرأ فانصتوا عن ابی موسی وابی هریرة صححهما مسلم فانه اخرج حدیث ابی موسی فی تشهد مسلم وسأله تلمیذه عن حدیث ابی هریرة فاجاب مسلم بانه صحیح ولنا حدیثان صحیحان فی کتاب القراءة احدهما فی ص ۹۹ حدثنا ابو الحسن علی احمد بن الطمامی المقرئ نا احمد بن سلمان الفقیه نا ابراهیم بن الهیثم نا آدم نا ابن ابی ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان من صلوة یجهر فیها الامام بالقراءة فلیس لاحد ان یقرأ فیها الخ وقال البیهقی هذه روایة منکرة لم اجدها فان صحت فالمراد بها لیس لاحد ان یجهر بها او یقرأها مع سورة الخ فکلامه یشیر الی الصحة ولایمکن انکار هذه الروایة ورجال السند ثقات فان ابا الحسن علی بن احمد لیس من رواة الستة لانه متأخر عنهم نعم ثقة وبترجمته موجودة فی الانساب تحت لفظ الحمامی واما احمد بن سلمان ففی اکثر الکتب سلمان بلا یاء وفی بعضها سلیمان بالیاء وظنی انه بالیاء ولقبه نجاد فی تذکرة الحفاظ وابراهیم ثقة وآدم بن ابی ایاس من رجال الصحیحین وکذا ابن ابی ذئب واما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور وروایة اخری لنا عن ابی هریرة بواسطة عبد الرحمن بن اسحق فی کتاب القراءة وضعفها البیهقی من جانب عبد الرحمن والحال انه مدنی وهو ثقة ولیس بواسطی وهو ضعیف ولنا ادلة اخر لا اذکرها۔ **واعلم** ان تلخیص الدعوی ان آیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الخ نزلت فی مکة ودلت علی نفی القراءة خلف الامام فی الجهریة ثم ورد حدیث لاصلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فی المدینة فی حق الامام والمنفرد وکذا قال احمد فی الصفحة اللاحقة ان الحدیث فی حق المنفرد ولاتعلق للحدیث بالمقتدی ولایتناوله ثم بعده قرأ رجل فی الفجر خلفه علیه الصلوة والسلام بدون تعلیم من صاحب الشریعة فقال النبی الکریم ان کنتم لابد فاعلین فلیقرأ احدکم فی نفسه وکذا ورد حدیث محمد بن اسحق وفی هذا الحدیث احالة الی ما سبق اولا فلا یتناول الحدیث المقتدی فان حال المقتدی کان مفروغا عنه حین نزول الآیة فلا یکون فی حدیث ابن اسحاق الا استشهاد او عرضت الاباحة غیر مرضیة ومرجوحة فکف جمهور الصحابة لما رأوا الاباحة العارضة غیر مرضیة وهذا المذکور سابقا کان علی مشرب مولانا المرحوم ویمکن لنا بحث آخر ولکنه بحث وافحام الخصم ولایبقی الاباحة ایضا علی هذا ویکون فیه تسلیم تناول الحدیث المقتدی وهو انه فی الحدیث لاتفعلوا الا بام القرآن فعل القراءة واعم من قراءة الفاتحة حقیقة کما فی حال الامام والمنفرد او حکما کما فی حق المقتدی وکذا یقال فی فانه لاصلوة لمن لم یقرأ بها حقیقة او حکما فیکون فی الحدیث احالة الی الاحادیث الاخر الدالة علی قراءة الامام والمنفرد وسکوت المقتدی ونظیره کما یقال لاتفعلوا الا بالاذان لقوم یثوبون بتثویب بدعة فلیس مراده ان یؤذن کل واحد منهم بنفسه ویمکن ان یقال ان لاتفعلوا الا بام القرآن من قبیل قتلوه بنو فلان ای صدر فیهم فعل القتل لا ان قتله کل واحد وباشر بقتله کما فی آیة واذ قتلتم نفسا فادارأتم فیها الخ ولکن هذا البحث لاسکات المناظر ولیس حقیقة الامر **قوله** ما یدخل من الدخل بمعنی الغش لا من الدخول **قوله** وفی الباب ثبت القراءة فی السریة وترکها عن ابن مسعود وحدیث عمران بن حصین اخرجه مسلم وغیره حین قرأ سبح اسم ربک الاعلی الخ واقول انه قرأ سبح اسم ربک الاعلی بدون قراءة الفاتحة واما حدیث جابر فسیأتی فی الکتاب عن قریب **قوله** فهی خداج الخ خدجت الناقة من المجرد اذا ولدت قبل تمام المدة کان الفصیل تام الاعضاء او غیرها واخدجت الناقة من المزید اذا ولدت فصیلا ناقص الاعضاء سواء کان علی تمام المدة او قبلها وعنه الخدیجة اسم من من اسماء نساء العرب وبعض علماء اللغة لایذکرون الفرق بین المجرد والمزید فدل الحدیث علی ان الصلوة بدون الفاتحة ناقصة غیر باطلة کما یقول الاحناف ولایلزم علی هذا ادخال المکروه تحریما فی امر الشارع فانه لیس ههنا امر بل نفی الشیء بانتفاء شیء آخر بخلاف آیة فاقرؤا ما تیسر من القرآن او حدیث فاقرأ بما تیسر معک من القرآن او حدیث ضعیف السند من تشهد تمت صلوته قال الشیخ عبد الحق الدهلوی رحمه الله ان الحدیث یدل علی عدم رکنیة السلام فیلزمه ادخال الکراهة تحریما فی امر الشارع وذا غیر جائز وفی کتبنا تصریح انه اذا احدث بعد التشهد یذهب ویتوضأ ثم یأتی ویسلم۔ **قوله** اقرأ بها فی نفسک الخ هذا مقید بالصلوة السریة ولایکون فی الجهریة لما فی کتاب القراءة للبیهقی من مذهب ابی هریرة وعائشة رض ولما فی موطأ مالک ص ۴ ومن فاتته فاته خیر کثیر الخ قال البخاری فی جزء القراءة بان مدرک الرکوع لیس بمدرک الرکعة ولم یقل بادراکها ..... الا من قال بترک القراءة خلف الامام وذکر من موافقیه ابا هریرة رضی الله عنه ویخالفه صراحة ما فی موطأ مالک ص ۴ واتی البخاری باثر ابی هریرة الذی یوهم الی وفاق البخاری ولکن مراد ذلک الاثر ان المسبوق یجب علیه ان یدرک الامام قبل انحطاطه الی الرکوع ولایجب وجدان الفاتحة فلا یختلط ثم رأیت مذهب ابی هریرة بعین ما ذکرت من انه یقول ان یدرک المقتدی امامه قبل انحطاط الامام ولایجب وجدان الفاتحة لوجدان الرکعة وان ادرک امامه بعد انحطاطه فلم یدرک الرکعة ذکره ابن رشد فی البدایة۔ **واعلم** ان ما فی موطأ مالک ص ۴ فهو من المبلغات ولکن ابا عمر وصنف التمهید لوصل مبلغات مالک ووصل کلها الاربعة وما ذکر البخاری فی جزء القراءة من مذهبه لایوافقه السلف ولا علماء المذاهب الاربعة الا ابو بکر الضبعی تلمیذ ابن خزیمة وتقی الدین السبکی والشوکانی ثم رجع الشوکانی فی الفتح الربانی ونسب الی ابن خزیمة وفاقه البخاری وقال الحافظ وجدت فی صحیحه خلافه اقول انه کان مذهب تلمیذه ابی بکر فنسب الی ابن خزیمة سهوا هذا المذکور من حمل اقرأ بها فی نفسک علی السریة لما فی کتاب القراءة حقیقة الامر واما ما قال المدرسون من ان المراد بالقراءة فی التلخیص فی نفسه التدبر والتفکر فلا یوافقه اللغة فانه لم یثبت معنی التفکر للقراءة فی النفس نعم ثبت التفکر معنی القول فی النفس ویمکن لنا حمل القراءة فی نفسک علی السریة بدون الالتفات الی ما فی کتاب القراءة بان الاسرار فی صلوات النهار والجهر فی صلوات اللیل مما اجمع علیه وقول الاسرار فی الصلوات الجهریة کما یقول الشافعیة للمقتدی غیر ما اجمع علیه فنحمل قول ابی هریرة علی ما اجمع علیه وعلی الشوافع ذکر نص شاف فی ما ادعوا **قوله** یتبع سکتات الامام قال الشافعیة المستحب للامام ان یسکت لیأتی المقتدی بالفاتحة واقول انه خلاف قواعد الشریعة فان الشریعة تبنی بانما جعل الامام لیؤتم به الخ وتجعل الشریعة الامام متبوعا ولزم علی ما قالوا کونه تابعا وذکر الشوافع اربع سکتات منها سکتة بعد ولا الضالین قبل آمین قدر ما یسع فیه فاتحة المقتدی ویلزم علیهم اشکالات کثیرة ذکرتها فی باب آمین وایضا ما من حدیث یدل علی هذه السکتة الطویلة حتی ان اختلف صحابیان فی وجودها ایضا کما مر سابقا وبالجملة یلزم اشکالات علی قول القراءة خلف الامام فی الصلوة الجهریة **قوله** وتاول التاول فی عرف السلف والحدیث بیان المصداق لا ما تعارف بین اهل العصر من صرف الکلام عن ظاهره **قوله** واختار احمد مذهب احمد القراءة خلف الامام فی السریة کما فی فتاوی ابن تیمیة وفی الجهریة اذا کان المقتدی بموضع لایبلغه صوت قراءة الامام **قوله** سمع جابر بن عبد الله یقول الخ هذه فتوی جابر والاکثر وقفوها علی جابر والبعض رفعوه الی صاحب الشریعة کما فی الطحاوی ص ۱۲۸ لکنه فیه کلام من وجهین احدهما انه مروی بسند مالک ووقفه مالک فی موطاه بهذا السند والثانی ان فی سنده یحیی بن سلام وهو متکلم فیه ووثقه اربعة من ائمة الحدیث وفیه شیء آخر اخذه البیهقی وهو ان فی الطحاوی ص ۱۲۸ قال قلت لمالک ارفعه قال خذ وبرجله الخ فزعم البیهقی ان مالکا شنع علی رفعه واقول لعله لم یشنع علی رفعه بل غرض مالک ان المسئلة هکذا فغضب مالک تغنته فی المسئلة فالحاصل ان قول جابر مختلف فی رفعه ووقفه **قوله** عن ابی نعیم روی ابو نعیم ههنا موافقا لنا وروی فی سنن الدارقطنی عن عبادة حدیثه موافقا للشافعیة واخرج العینی فی العمدة

وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك **وفي** الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة وابن عمر و سبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه **باب ما جاء** في كراهية المرور بين يدي المصلي **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابي النضر **عن** بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه **قال** ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي **والعمل** عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل **باب ما جاء** لا يقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال كنت ردف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمررت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم **وفي** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **قالوا** لا يقطع الصلوة شئ **وبه** يقول سفيان والشافعي **باب ما** جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب الحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال **عن** عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل او كواسطة الرحل قطع صلوته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن اخي سالتني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان **وفي** الباب عن ابي سعيد الحكم الغفاري وابي هريرة وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود **قال** احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من الحمار والمرأة شئ **قال** اسحق لا يقطعها شئ الا الكلب الاسود **باب ما جاء** في الصلوة في الثوب الواحد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه **عن** عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابي اسيد ابي سعيد كيسان وابن عباس و عائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الانصاري **قال** ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم **قالوا** لا باس بالصلوة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين **باب ما جاء** في ابتداء القبلة **حدثنا** هناد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق **عن** البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فوجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزني وانس **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري عن ابي اسحق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب ما جاء** ان بين المشرق والمغرب قبلة **حدثنا** محمد بن ابي معشر نا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة

حديث عبادة لبند ابي نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزم هبان راوي حديث عبادة هو ابو نعيم وهب بن كيسان ولكني متردد في هذا دلان وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت اعمارهم وربما يروي عن ابن عمر وجابر وقد يروي عن ابي هريرة ايضا واما عبادة فمتقدم الوفاة دلان ارباب كتب الرجال ماذكروا اخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا صرت متردد انم رايت الذهبي تردد فيه في تلخيص المستدرك واعلم ان نافي لفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين انه روى النهي عن القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض وعمر رض فيكون هذا مرفوعا حكما والله اعلم وعلمه اتم. المراجعة الى ما سبق من رفع اليدين ومسئلة آمين فاذكر وجه ترك رفع اليدين واخفاء آمين فاقول ان حديث الترك حديث ابن مسعود وفي الرفع احاديث كثيرة ولم تتكلم في حديثنا الامن اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لا غير كالنسائي وابي داود والترمذي وغيرهم ويتوهم من هذا ان ترك الرفع حامل لوحدة الحديث وكثرة احاديث الرفع ولكني ادعي ان احاديث الترك كثيرة فان كثيرا من الصحابة يروون صفة صلوته عليه السلام ولا يذكرون رفع اليدين

مؤخرة الرحل) هو عود يستند عليه راكب يحمل خرجه وبه لغات بضم ميم فسكون همز فكسر خاء حكاها ابو عبيدة وانكرها يعقوب وبفتح همز فسكون خاء حكاها ثابت السقطي بغير همز وانكرها ابن قتيبة وبفتح ميم فسكون واو بلا همز وفتح خاء حكاها ذو المشارق وآخرة كقاكهة هي المشهورة هكذا جاء بحديث ابي ذر الآتي وقال انه الصواب (عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم المرسل هو بسر المذكور فالحديث ارسله (والبزاق) ابو جهيم ارسل بسر بن سعيد الى زيد ابن خالد فهو مقلوب خطئ به سفيان بن عيينة سئل ابن معين عن رواية ابن عيينة فقال اخطأ انما هو زيد الى ابي جهيم كما رواه مالك وليس لابي جهيم عند المصنف الا هذا وله بالست غيره وغير ابن ماجة خبر (قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تخوم جبل الخ وهو ابو جهيم بن الحارث بن الصمة واسم عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب كما بنفس سنده بسند البزار (لو يعلم المار بين يدي المصلي) زاد ابو العباس السراج بسنده و المصلي فجعله دليلا معاد حمله الغزالي في الاحياء على ما اذا صلى على طريق او قصر في الدفع (ما ذا عليه) زاد ابن ابي شيبة بمصنفه يعني من الاثم (لكان ان يقف اربعين خيرا له) برفعه اسم كان وبالحادي نصبه خبره (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي) اخرجه ابن حبان في صحيحه بحديث ابي هريرة اراد بمروره ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه بلا اعتراض فلا اسيا للقبلة فغير داخل بالوعيد (على اتان) بفوقية (فسحاب انثى الحمار وما يقال انها فالحمار يطلق على ذكر وانثى كالفرس (فصلى باصحابه بمنى) زاد في حجة الوداع اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل كفاكهة او كواسطة الرحل قال العراقي بحله وسطه او مقدمه (وقالها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معا وانكر من رواية عن المصنف لانه انفرد به (تقطع صلاة الكلب الاسود والمرأة والحمار) زاد احمد وانكروه ونكروه والمنكر يشير وهذا منسوخ عند الجمهور ذكره الطحاوي وابن عبد البر (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال انه يتصور بصور الكلاب السود وقال بعضهم لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد تروعا كان المصلي اذا راه اشتغل عن صلاته به فربما اداه لقطعها فسمي ذلك قاطعا باعتبار ما يخوف منه ويؤول اليه وكذا ما دل لقطع المرأة والحمار فالمرأة تفتن والحمار ينفر والكلب يروع (يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد قال العراقي كيف يجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء وجوابه ان النهي جاء عن صورة مخصوصة فيحمل هذا على غير مورد النهي وقد فسر بان كان مخالفا بين طرفيه وهو بخالف اشتمال الصماء (العالم) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا (بخرف) تنوين ستة قال قب نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العرقي هو الوضوء مما مست النار وقال حبط به نظما قلت وارى تكرار النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار بقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء لما مست النار ۱۲

(صلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار) هو عباد بن بشر او عباد بن نهيك (بين المشرق والمغرب قبلة) قلت اي لاهل الجنوب كالسودان والشمال كطيبة والشام فمن كان باحدهما يستقبل بصدره فالقبلة تجاهه وما بين الجنوب والشمال قبلة اهل المشرق والمغرب فمن بالمشرق يستقبل مغربا وعكسه فالقبلة نحو وجهه انشاء الله تعالى ۞ (الثوب الحلي) عه قلت والحمار والكلب والمرأة سواء بالحديث فلم لم يقطع احدهما لم يقطع الآخران.

حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن ابى معشر مثله **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة قد روى عنه من غير وجه **وقد** تكلم بعض اهل العلم فى ابى معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بنى هاشم **قال محمد** لا اروى عنه شيئا وقد روى عنه الناس **قال محمد وحديث** عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة اقوى واصح من حديث ابى معشر **حدثنا** الحسن بن بكر المروزى نا المعلى بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وانما قيل عبد الله بن جعفر المخرمى لانه من ولد المسور بن مخرمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بين المشرق والمغرب قبلة **منهم** عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس **وقال** ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة **وقال** ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مرو **باب** ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

اى تلقاء وجهه ١٢ مجمع

وانى ادمجهم فى رواة الترك ثم ان قيل انهم ساكتون والساكت يحمل على الناطق فاقول انهم ليسوا بساكتين بل نافون وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره اخفاء بسم الله ان الجهر بالتسمية نادر والاخفاء كثير لان اكثر الاحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية ولا يقال يحمل الساكت على الناطق لانها ليست بساكتة بل نافية فان المهتم بذكره هو الشئ الوجودى ولا يتعرض الراوى الى ذكر الشئ العدمى لانه غير معقول فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين ناف فتصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع واما حديث ابن مسعود حيث تعرض الى ذكر ترك رفع اليدين فايضا غنيمة ونعمة غير مترقبة لتعرضه الى الشئ العدمى فعلم ان ترك رفع اليدين كثير عملا فى عهده عليه السلام ولكنه قليل ذكرا لانه شئ عدمى فهذا الكلام مما يشفى ما فى الصدور وهذا هو حقيقة الحال وان قيل ان رفع اليدين عزيمة وتركه رخصة والعمل بالعزيمة اولى فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية فى فتاواه ثم ان قيل ان رفع اليدين عبادة والترك ترك عبادة نقول ان جواب النكتة بالنكتة وهى ان هيأة اليدين فى كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما فى القيام والسجود وغيرها فعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين واما وجه رجحان اخفاء آمين فهو عمل اكثر السلف باقرار ابن جرير الطبرى كما حررت تفصيل كلامه سابقا **باب** ما يقول عند دخوله المسجد عين الشارع عليه السلام الاذكار فى الاحوال المتواردة. **قوله** صل على محمد الخ قال العلماء ان يصلى الداخل فى المسجد ... عليه السلام الآن ايضا وانى متردد فى مراد الحديث لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم معلما للدعاء لكل واحد لنفسه وكان عليه السلام متكلما فعبر بهذه الدعوة والله اعلم. **قوله** ابواب فضلك خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل فى الرزق وهذا تعليمه عليه السلام لامته المرحومة. **قوله** حديث حسن الخ حسن الترمذى الحديث مع انقطاعه وكك فعل فى عدة مواضع لان الحذاق يتمشون على ذوقهم ولا يتبعون الضوابط والقواعد **باب** ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين. هذه الصلوة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا وتتادى عندنا فى ضمن الفرائض والسنن ايضا لو صلى وان لم يصل بشئ فى المسجد لم يحرز سنة تحية المسجد وقال الشافعية بجوازها فى الاوقات المكروهة ايضا بضابطة حمل العام على الخاص وقال داود الظاهرى بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره **قوله** قبل ان يجلس الخ عمل الجهلة من اهل العصر خلاف نص الحديث وهو جلوسهم قبل اداء الركعتين وهذا من سوء الجهل **باب** ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام المقبرة بالتاء ما فيه قبور واما الذى فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة بل المقبر بلا تاء هذا فرق لغة وفى الجامع الصغير لمحمد تكره الصلوة تجاه المقبرة الا ان تكون سترة حائلة او كان المصلى بيمين او شمال من المقبرة وكون الارض كلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واقول كان عيسى عليه السلام سياحا ولعل البيع والكنائس كانت فى الشام كثيرة والله اعلم **قوله** كان رواية الثورى الخ رجح المرسل وجعل الاتصال مرجوحا **باب** فضل بنيان المسجد. **قوله** مثله فى الجنة المماثلة فى الفضل والثواب وفى ان مكانه يكون ذا شرف من ابنية الجنة كما ان المسجد يكون ذا شرف فى الدنيا وليست المماثلة فى الطول والعرض او غيره كما قيل واعلم ان المسجد النبوى بنى فى عهده عليه السلام مرتين مرة ستين ذراعا واخرى مائة فى مائة ثم بناه ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى عهده على هيأته الاولى وبلا زيادة فى عرصة الارض ثم بناه عمر فى عهده وزاد فى بقعة المسجد واختار الهيأة الاولى الساذجة ثم بناه عثمان وشيده بالاحجار والخشب ولم تكن الاحجار منقوشة بالنقش المتعارف فاعترض السلف على عثمان لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجية السابقة مع انه بناه من مال نفسه فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطيبا وتمسك بحديث من بنى مسجدا لله جل مجده بنى الله له مثله فى الجنة واما بناء المسجد النبوى الآن فبناء السلطان عبد المجيد وقد ميز فى الحدود التى كانت فى عهده عليه السلام وعهد عمر وعهد عثمان وما اطلع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوى فى عهده عليه السلام ونبه عليه الشيخ السيد السمهودى فى الوفا بدار المصطفى (**مسئلة**) احكام المسجد جائز بلا ريب واما نقشه المتعارف فى عصرنا ففى بعض كتبنا لا باس به من غير مال بيت المال وقيل يكره من غير بيت المال واما من مال بيت المال فغير جائز واقول الآن يجوز القولان الاولان فى النقش من مال المسجد ايضا فان غرض الواقفين فى هذا العصر يكون النقش ولا ينهون عنه والله اعلم وفى ابن ماجة رواية ولو كمفحص قطاة الخ وترددوا فى شرحه فانه لا يمكن فيه الصلوة فقالوا ما قالوا منها ما قيل انه فى حق من اشترك فى المتفرقات لبناء المسجد فان من ادخل فيها شيئا قليلا يحرز الثواب ايضا وان تهيأ من متفرقة قدر مفحص قطاة من اجزاء المسجد اقول ان فى الحديث مبالغة ولا تكون المبالغة كذبا اصلا فلا اشكال ثم قيل ان وجه اختصاص القطاة بالذكر ان مفحصه يكون على الارض كالمسجد يكون على الارض سطحها. **قوله** محمود بن الربيع اختلف المحدثون فى سنين تميز الراوى للرواية فقيل خمسة سنين لحصول التميز لمحمود على خمسة سنين **باب** ما جاء فى كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا. اى بناء المسجد على قبر كان سابقا واما بناء الابنية على القبور كما هو عمل اهل العصر من اتخاذ القبة على القبر فغير جائز فى المذاهب الاربعة ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوى جوازه عن محمد بن سلمة الحنفى وفى هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها فان نقل المذهب عسير جدا **قوله** زائرات القبور الخ فى زيارة القبور للنساء عن ابى حنيفة روايتان ذكرهما فى رد المحتار وبناء رواية النهى انه عليه السلام نهى عن زيارة القبور ثم اجاز وقال الا فزوروها الخ والاجازة للرجال وبناء رواية الجواز ان حكم النسوان والرجال واحد كما هو داب اكثر آيات القرآن فان الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم فكك ههنا ثم تردد ابن عابدين فى الروايتين وعندى يجمع فى الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الاحوال لو كن يجزعن يمنعن والا فلا. **قوله** والسرج لا يجوز انارة السراج على القبر على زعم انه مفيد للميت واما لافادة الزائرين فاباحه العلماء **باب** النوم فى المسجد يكره النوم فى المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا ويجوز للمسافر واما نوم ابن عمر فكان لانه لم يكن له بيت وكان غربا وكك ثبت النوم عن بعض الصحابة فى شرح مسلم للنووى وحملوه على حالة العذر (**مسئلة**) يكره تحريما اخراج الريح فى المسجد كما فى شرح الهداية لشمس الدين السروجى وكك فى شرح المهذب للنووى وفى الكبرى شرح المنية انه سئ ولعله يستثنى منه المعتكف لكونه معذورا وفى فتاوى الشيخ السيوطى ان القاء القمل فى المسجد ارتكاب الكبيرة لان جلدها نجسة وفى فتح القدير ان الكلام فى المسجد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب وقال صاحب البحر هذا اذا دخل المسجد لارادة الكلام فيه ولو عرضه فلا **باب** كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة فى المسجد رخص الفقهاء الايجاب والقبول للمعتكف فى المسجد بلا حضور المبيع واما انشاد الضالة فله صورتان احديهما ان ضل شئ فى خارج المسجد وينشده فى المسجد لاجتماع الناس فهو اقبح واشنع واما لو ضل فى المسجد فيجوز الانشاد بلا شغب واما الاشعار ففى كتاب الطحاوى جوازها فى المسجد اى لتحصيل الادب واللغة بشرط ان لا يتخذ لجة ويفصل شئ فى الاشعار الادبية فى فتح القدير ايضا اقول من يتذاكر الفلسفة فى المساجد كما هو داب طلبة العصر يقال له لا علمك الله **قوله** البيع والشراء اذا كان مفتوح الاول فممدود وان كان مكسورا فمقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله الخ مرجع ضمير هو شعيب وتمام النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جد عمرو بن شعيب فاما حقيقى وهو محمد فيكون الحديث مرسلا لان محمدا تابعى واما مجازى وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعا لان شعيبا لم يسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه هو عبد الله وادعى البعض لقاء شعيب جده عبد الله وقيل ان شعيبا لم يسمع عن عبد الله ولكنه يروى عن صحيفة كانت عنده لجده عبد الله فيكون الرواية من الوجادة وهى مقبولة عند البعض وغير مقبولة عند البعض **باب** ما جاء فى المسجد الذى اسس على التقوى جمهور المفسرين على ان مصداق الآية مسجد قبا وانه اول مسجد بنى فى الاسلام فاذن اشكل الامر وتعارض الحديث والقرآن فالبعض اعلوا الحديث لخلافه سياق القرآن وسباقه وقيل ان الحديث صحيح واختار النبى صلى الله عليه وسلم اسلوب الحكيم اداء القول بالموجب وقال الطحاوى فى مشكل الآثار ربما حاصله ان الآية ربما تنزل فى شئ ويكون شئ آخر فى حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة او بالاولى فيقال ان الآية نزلت فى ذلك الشئ الآخر وكك قال السيوطى فى اللباب والاتقان ان السلف يقولون نزلت الآية فى كذا والحال انه لا يكون شان نزولها بل يكون لاحقا بشان النزول فى الحكم فاذن انحل الاشكال وادعى البعض ان الآية ايضا فى المسجد النبوى والاولية فى الآية اضافية اى اول مسجد بنى فى المدينة.

عـه والاحاديث بهذا السند كثيرة ولا تحط عن مرتبة الحسن عند المحدثين الا انه ياخذه ارباب الصحيحين ١٢

(الثواب الجلى) سـه قلت تضعيف الرجال وتوثيقهم امر اجتهادى ومن ثم يختلف فيه لعـه قلت لعلمه مع كونهم بين المشرق والمغرب

فنزل فَاَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث **لیس** اسنادہ بذلك لا نعرفه الا من حدیث اشعث[1] سمان واشعث بن سعید ابوالربیع السمان **یُضعّف** فی الحدیث وقد ذهب اکثر اهل العلم الی هذا قالوا اذا صلی فی الغیم لغیر القبلة ثم استبان له بعد ما صلی انه صلی لغیر القبلة فان صلوته تجائزة **وبه** یقول سفیان الثوری وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب** جاء فی کراهیة ما یصلی الیه وفیه **حدثنا** محمود بن غیلان حدثنا المقرئ قال نا یحیی بن ایوب عن زید بن جبیرة عن داود بن الحصین عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة[2] والمجزرة[3] والمقبرة وقارعة[4] الطریق وفی الحمام ومعاطن[5] الابل وفوق ظهر بیت الله **حدثنا** علی بن حجر نا سُوَید بن عبد العزیز عن زید بن جبیرة عن داود بن حصین عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ونحوه **وفی** الباب عن ابی مَرْثَد وجابر وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر اسناده **لیس** بذلك القوی وقد تکلم فی زید بن جبیرة من قبل حفظه **وقد** روی اللیث بن سعد هذا الحدیث عن عبد الله بن عمر العمری عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وحدیث** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اشبه واصح من حدیث اللیث بن سعد وعبد الله بن عمر العمری ضعفه بعض اهل الحدیث من قبل حفظه منهم یحیی بن سعید القطّان **باب** جاء فی الصلوٰة فی مرابض الغنم وعطان الابل **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن هشام عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی عطان الابل **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن ابی حَصین عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله او نحوه **وفی** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنی وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند اصحابنا **وبه** یقول احمد واسحٰق وحدیث ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث غریب رواه اسرائیل عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة **موقوفا** ولم یرفعه واسم ابی حصین عثمان ابن عاصم الاسدی **حدثنا** محمد بن بشّار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی التیاح الضبعی **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی مرابض الغنم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث صحیح وابو التیاح اسمه یزید بن حمید **باب** جاء فی الصلوٰة علی الدابة حیثما توجهت به **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع ویحیی بن آدم قالا نا سُفیان عن ابی الزبیر **عن** جابر قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فی حاجة فجئته وهو یصلی علی راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الرکوع **وفی** الباب عن انس وابن عمر وابی سعید وعامر بن ربیعة **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وروی** من غیر وجه عن جابر **والعمل** علیه عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا لا یرون باسا ان یصلی الرجل علی راحلته تطوعا حیث ما کان وجهه الی القبلة او غیرها **باب** جاء فی الصلوٰة الی الراحلة **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابو خالد الاحمر عن عُبَید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الی بعیره او راحلته وکان یصلی علی راحلته حیث ما توجهت به **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم **لا یرون** بالصلوٰة الی البعیر باسا ان یستتر به **باب** جاء اذا حضر العَشاء واقیمت الصلوٰة فابدأوا بالعَشاء **حدثنا** قُتَیبة نا سفیان بن عُیَینة عن الزهری **عن** انس یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا حضر[6] العشاء واقیمت الصلوٰة فابدأوا[7] بالعَشاء **وفی** الباب عن عائشة وابن عُمَر وام سلمة بن الاکوع وام سلمة **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح **وعلیه** العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وابن عمر **وبه** یقول احمد واسحٰق یقولان یبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوٰة فی الجماعة سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا **یقول** فی هذا الحدیث یبدأ بالعشاء اذا کان الطعام یجاء فساده **والذی** ذهب الیه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اشبه بالاتباع **وانما** ارادوا ان لا یقوم الرجل الی الصلوٰة وقلبه مشغول بسبب شئ **وقد** روی عن ابن عباس انه قال لا نقوم الی الصلوٰة وفی انفسنا شئ **وروی** عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا وضع العَشاء واقیمت الصلوٰة فابدأوا بالعَشاء **قال** وتَعَشّی ابن عمر وهو یسمع قراءة الامام **حدثنا** بذلك هنّاد نا عَبدة عن نافع **عن** ابن عمر **باب** جاء فی الصلوٰة عند العُطاس[8] **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عَبدة بن سلیمان الکِلابی عن هشام بن عُروة عن ابیه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عَطَس احدکم وهو یصلی فلیردّ[9] حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ینعس فلعله یذهب لیستغفر فَیَسُبّ نفسه **وفی** الباب عن انس وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب** جاء من زار قوما فلا یُصَلِّ بهم **حدثنا** هناد ومحمود بن غیلان قالا نا وکیع

---

[1] قوله هو عبد الله بن یزید المکی من کبار شیوخ البخاری کذا فی التقریب وهو المراد فی هذا الاسناد ۱۲ التقریر [2] قوله المزبلة موضع طرح الزبل ای بفتح میم وثلیث موحدة ۱۲ [3] قوله نهی عن الصلوة فی الجزرة وهی موضع تنحر فیه الابل ویذبح فیه البقر والشاة تکثر فیه النجاسة من دماء الذبائح واوراثها وجمعها المجازر ۱۲ [4] قوله قارعة الطریق وسطه وقیل اعلاه [5] العطان جمع عطن وهو مبرک الابل حول الماء ۱۲ [6] قوله صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل وذلك للنجاسة فانها موجودة فی المرابض لان الابل تزدحم فی المنهل فاذا شربت رغت رؤسها وذلك من نفارها وتفرقها وتؤذی المصلی او تذهب عن صلوة او تجسه برشاش ابوالها ذکره فی مجمع البحار ۱۲ [7] قوله فابدؤا بالعشاء قال میرک نقلا عن التصحیح وهذا اذا کان جائعا ونفسه تتشوق الی الاکل وفی الوقت سعة و اما اذا حضر وناعن ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه لان یکون اکلی کله صلوة احب من ان یکون صلاتی کلها اکلا ۱۲

قوت المغتذی

[1] اشعث بن سعید السمان قال العراقی تابعه علیه عمرو بن قیس الملقب سندل عن عاصم اخرجه ابوداؤد الطیالسی بسنده والبیهقی بسنده قال الا ان عمرو بن قیس شارك اشعث الضعف بل ربما کان اسوء حالا منه فلا عبرة اذا متابعته ولذا ذکرته لیعلم (عن زید بن جبیرة) بجیم فموحدة فراء وکما فی نسخة لیس له عند المصنف الا هذا الحدیث الواحد (وفی المزبلة) بفتح الضم بارمکان یلقی به زبل (والمجزرة) بفتح فکسر ذائی مکان یذبح به حیوان (صلوا فی مرابض الغنم) براء فموحدة فنقط فضاد کما سجد جمعا وفردا قال الجوهری هو للغنم کمعاطن الابل وبهذا ظهر اباحة (فی عطان الابل) بعین فطا مثال فنون کاسباب جمعا وفردا وشرد الشافعی بالکنة تجر الیها ابل شارته لیشرب غیرها وبالنهایة العطن مبرک ابل حول الماء وابن حزم فکل عطن مبرک بلا عکس لان العطن باتناخ به بعد ورود ها فقط والمبرک مکان اتخذ لها مطلقا فهو اعم (عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی مرابض الغنم زاد الشیخان قبل ان یبنی المسجد قال العراقی وبجواز اختصار مثل هذا نظرا (اذا حضر العشاء) قال العراقی ای وضع بین یدی الآکل لاستواده او جعله فی اوعیته فنجز ابن عمر المتفق علیه اذا وضع ولعائشة اذا قرب (اذا نعس) بفتح عین (احدکم وهو یصلی فلیرقد) حملوا طائفة علی صلوة اللیل قال مذهبنا ومذهب الجمهور انه عام بنفل وفرض بلیل او نهار

قوله فقال هو هنا دفی ذلك خیر کثیر فی هذا تنبیه المخاطب بما لا یترقبه المخاطب ومشار الیه لذلك هو مسجد قبا باب الصلوة فی مسجد قباء المذکور فی الاحادیث فضل ثلثة مساجد المسجد الاقصی والمسجد النبوی والمسجد الحرام. قوله کعمرة الخ اقول مراد الحدیث التناسبی کما ان الحج الکبر ثوابا من العمرة کذلك الصلوة فی المسجد النبوی

عن ابان بن يزيد العطّار عن بُديل بن ميسرة العقيلي **عن** ابی عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فی مصلّنا يتحدث فحضرت الصلوٰة يومًا فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتی اُحدّثكم لِمَ لا اتقدم سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من زار قومًا فلا يؤمّهم وليؤمهم رجل منهم **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح **والعمل** علی هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلی به وقال اسحٰق بحديث مالك ابن الحويرث وشدّد فی ان لا يصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل **قال** وكذلك فی المسجد لا يصلی بهم فی المسجد اذا زارهم يقول يصلی بهم رجل منهم **باب ما جاء** فی كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعيل بن عيّاش قال حدثنی حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابی حيّ المؤذن الحمصی **عن** ثوبان عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ينظر فی جوف بيت امرئ حتی يستاذن فان نظر فقد دخل ولا يؤمّ قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الی الصلوٰة وهو حقن[2] **وفی** الباب عن ابی هريرة وابی امامة **قال** ابوعيسٰی حديث ثوبان حديث حسن **وقد** روی هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السَّفر بن نُسير عن يزيد بن شُريح عن ابی امامة عن النبی صلی الله عليه وسلم **وروی** هذا الحديث عن يزيد بن شُريح **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم كان حديث يزيد بن شريح عن ابی حيّ المؤذن عن ثوبان فی هذا **اجود** اسنادًا واشهر **باب ما جاء** من امّ قومًا وهم له كارهون **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل الكوفی نا محمد بن قاسم الاسدی عن الفضل بن دلهم **عن** الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم

اكبر ثوابا من الصلوٰة فی مسجد قباء وكذا قوله[1] فی حديث مضمونه ان من صلی الصبح ثم انتظر الی ان ارتفع الشمس فصلی الاشراق كالحج والعمرة المراد ثمه ايضا ذكر التناسب لا ذكر التساوی بين الصلوٰة والحج وبين صلوٰة الاشراق والعمرة **باب** ما جاء فی ای المساجد – واعلم ان فی شرح حديث الباب احتمالين احدهما ان يقال ان المفهوم من استثناء الا المسجد الحرام زيادة فضل المسجد الحرام علی المسجد النبوی واما ان يقال ان المفهوم منه ان التفاوت بين المسجد النبوی والمساجد الأخر سوی المسجد الحرام ازيد من التفاوت بين المسجد النبوی والمسجد الحرام ولا يتعرض الی زيادة فضل مسجد الحرام علی المسجد النبوی ولكن المختار عند المحدثين الشرح الاول والتوا بأحاديث دالة علی فضل المسجد الحرام علی المسجد النبوی وفی بعض الاحاديث ان الصلوٰة فی المسجد الحرام كمائة الف صلوٰة فی غيره والجمهور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی وقال مالك بن انس ان الارض الملاصق لجسد النبی صلی الله عليه وسلم المبارك اعلی وافضل من كل شیء حتی العرش والكرسی ايضا ثم بعده بيت الله ثم بعده المسجد النبوی ثم بعده المسجد الحرام ثم بقعة المدينة افضل من بقعة مكة فقال مالك ان الصلوٰة فی المسجد النبوی كمائتی الف صلوٰة فی غيره واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة لانه لما كانت فی المدينة ضعفا فی سائر الاشياء يكون ضعفا فی فضل الصلوٰة ايضا ولكن الجمهور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی ثم الفضل للمسجد النبوی هل هو مقتصر علی البقعة التی كانت فی عهده عليه السلام ام متعد الی ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما واختار العينی فی شرح البخاری ان الفضل غير مقتصر علی ما كان من البقعة فی عهده عليه السلام لان المذكور فی الحديث الصلوٰة فی مسجدی هذا الخ اجتمع الاشارة والتسمية وفی الهداية ان المسمی والمشار اليه لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار اليه واذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمی وفيما نحن فيه تعدد الانواع فيكون الاعتبار للتسمية ای مسجدی فما صدق عليه لفظ المسجد النبوی يكون فيه فضل الصلوٰة ثم اتحاد الانواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الاحكام وتعددها ثم ذكر الطحاوی ان الفضل فی ثلثة مساجد فضل الصلوٰة المكتوبة لان التطوع مستحبة فی البيت لما فی اذان الهداية وفی ابن ماجة رواية ان الصلوٰة فی مسجدی كخمسين الف صلوٰة فخالف ما فی حديث الباب فراجع لفظه فانه فيما اذا سافر لذلك ومن المعلوم ان متفردات ابن ماجة قلما يصح – فالله اعلم – **قوله** لا تشدوا الرحال الخ اختار ابن تيمية ان السفر لزيارة قبر النبی صلی الله عليه وسلم المبارك غير جائز بل يريد السفر الی المسجد النبوی ثم اذا بلغ المدينة يستحب له زيارة القبر المبارك قال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان المثبوت زيارة النبی صلی الله عليه وسلم جنة البقيع وغيرها ولقد لخطأ الناقلون فی نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن عابدين ان ابن تيمية يمنع من الارتحال وشد الرحال الی زيارة القبر الشريف ويجوز السفر المحض لزيارة – ووافق ابن تيمية فی هذه المسئلة اربعة من المتقدمين منهم الجوينی والامام الحرمين وابتلی ابن تيمية بالبلايا والشدائد حين اختيار هذه المسئلة وصنف تقی الدين السبكی رسالة فی رد ابن تيمية وسماها شفاء السقام فی زيارة خير الانام وما وجدت فيها شيئًا جديدًا وطريًّا وتصدی الی تقوية الضعاف ثم صنف ابن عبد الهادی فی الرد علی السبكی وسماه الصارم المنكی علی نحر السبكی وقد اجاد فی تصنيفه ثم رد ابن علان علی ابن عبد الهادی وسماه المبرد المبكی علی الصارم المنكی وتطرق التصنيف من الطرفين و مذهب جمهور الائمة ان زيارة القبر الشريف جائزة ومن اعلی القربات واجابوا عن حديث الباب باجوبة مختلفة واحسنها ما ذكر الحافظان فی شرح البخاری واتيا بالرواية اخرجها احمد فی مسنده لا تشد الرحال الی مسجد ليصلی فيه الا الی ثلثة مساجد واما دليل الجمهور فی المسئلة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين الی الروضة المنيفة تواترا وما اجاب عنه ابن تيمية وتبعه بالجواب الثانی واما قول انهم ارادوا السفر الی المسجد النبوی وما ارادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنوع فانه لو كان الغرض السفر لارادة المسجد النبوی لا رتحلوا الی المسجد الاقصی ايضا كارتحالهم الی المسجد النبوی فالحاصل انه لم يات علی الجواب الشافی (مسئلة) السفر لزيارة قبور الاولياء كما هو معمول اهل العصر لا بد من النقل عليه من صاحب الشريعة او صاحب المذهب او المشائخ ولا يجوز قياس زيارتها علی زيارة القبور الملحقة بالبلدة فانه لا سفر فيها **باب** ما جاء فی المشی الی المسجد – **قوله** ما ادركتم فصلوا الخ اختلف اهل المذهبين فيما يقضی المسبوق بعد الفراغ عن صلوٰة الامام فاكثر الحجازيين علی ان ما ادرك مع امامه اول صلوته وما يأتی به بعد فراغ الامام آخر صلوته واخذوا بالترتيب الحسی والعراقيون علی ان المدرك ما يأتی مع امامه آخر صلوته وما يأتی به بعد فراغ الامام اول صلوته وكذا اختلف الصحابة ايضا ومذهب ابن مسعود مذهب العراقيين فتمسك الحجازيون بلفظ ما فاتكم فاتموا وتمسك العراقيون بما فی الحديث وما فاتكم فاقضوا اقول لا تمسك لاحد فی الحديث فان القضاء يطلق علی الاداء وبالعكس ايضا وينبغی احالة المسئلة الی مدارك الاجتهاد ويمكن ما اخرجه ابوداؤد رحمه الله فی سننه عن معاذ ان الصحابة كانوا اذا اسبقون فيأتون اولا بما سبقوا ثم يلحقون بامامهم ثم يومًا دخل معاذ مع الامام وقضی ما سبق بعده فقال عليه السلام لسنة معاذ الخ فانه يدل علی ان الذی يأتون به بعد فراغ الامام هو الذی كانوا يأتون به اولا فيكون المسبوق قاضيًا لا مؤديًا فنصوص الشريعة تؤيد الاحناف ان شاء الله تعالی (اطلاع) قال ابوعمر المالكی ان محمد بن حسن موافق للحجازيين فی مسئلة الباب اقول ما وجدت من محمد فی عامة كتبنا ولعله تبع شيخه مالك بن انس فی هذه المسئلة كما تبعه فی بعض المسائل الأخر والله اعلم **باب** ما جاء فی القعود فی المسجد وانتظار الصلوٰة من الفضل – انی متردد فی مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة فی المسجد ووجه ترددی انه لو كان المراد هذا لوجدنا عمل السلف بهذا الصنيع فان الفعل مشتمل علی فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل بكذا وبعض ما يتعلق بحديث الباب فی دفع ترددی مر سابقا لكنه لا يجدی – **قوله** ما لم يحدث لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحدث فی المسجد ايقطعون الدعاء ام يأخذون فی الدعاء عليه وظنی لعلهم يدعون عليه لان اخراج الريح فی المسجد مكروه تحريمًا **باب ما جاء** فی الصلوٰة علی الخمرة – واعلم ان بين الخمرة والحصير فرقا لغة فان الخمرة ما يكون سداه فقط من خوص النخل والحصير[*] واما الفرق فی الحكم الشرعی فلا قال الزهاد والعباد لم يثبت صلوٰة عليه السلام المكتوبة علی الخمرة وثبت التطوع والله اعلم وتصح المكتوبة علی الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلثة – وقال مالك لا تجوز المكتوبة الا علی الارض او علی جنسها ووسع فی النوافل – **باب** الصلوٰة علی البسط بحونا معنی البساط **قوله** يا ابا عمير هذا كنيته واما اسمه فحفص وما عاش الا قليلا وحديث الباب سيفيدنا فی ان حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد الطحاوی من حديث الباب بان ابا عمير اخذ النغير من حرم المدينة **باب ما جاء** فی سترة المصلی – مذهب الثلثة ان سترة الامام سترة من خلفه ونسب الی مالك بن انس خلافه ومن صلی فی الصحراء ينبغی له السترة ولم ينقل احد بالوجوب من الاربعة وقال بعض العلماء بالوجوب **قوله** موخرة الرحل فی هذه اللغة اربعة لغات مُؤْخِرة بلا تشديد ومؤخّرة بالتشديد وكسر الخاء وفتحها واخرة ونقح الفقهاء الحنفية وقالوا تكون السترة قدر الذراع طولا وقدر المسبحة غلظا وذكر ابن دقيق العيد فی احكام الاحكام ان فی المصلی والمار اربعة صور احدها ان يكون لهما مناص ثم مر المار بين يديه فالمصلی والمار آثم وان لم يكن لاحدهما مناص فلا اثم علی احد وان كان لاحدهما مناصا فالاثم علی من له مناص فان كان للمصلی مناص من ان يصلی ثمه فهو آثم وان كان للمار مناص ان لا يمر ثمه فالاثم عليه وذكر المحقق فی الحلية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضی به وهل يجب غرز السترة ام يكفی الوضع اقول الوضع كاف لما سيأتی من الصلوٰة الی الراحلة واما اذا لم يجد السترة فيخط شبه الهلال لما فی فتح القدير عن الصاحبين خلافا لما فی الهداية وله حديث متكلم فی سنده اخرجه ابوداؤد وحسنه البعض ايضا واما ارخاء الثوب او المنديل بين يدی المصلی ليمر الآخر فلعله يعصم عن الاثم ويجوز لاحد ان يجلس الآخر بين يدی المصلی جاعلا ظهره الی وجه المصلی ليمر وان لم يجد السترة ففی مرور المار ثلثة اقوال احدها ان يمر من خارج ما اذا نظر المصلی الی مسجده يقع عليه نظره اختاره ابن همام ويجب الاحتياط فی المرور من تلقاء وجه المصلی فان الوعيد فی المرور بين يدی المصلی عظيم وفی مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدی المصلی لان الطائف فی حكم المصلی واحتج بحديث واما حكمة السترة فقال ابن همام ان السترة لربط الخيال واقول ان حكمتها مذكورة فی نص الحديث وهی ان المصلی بينه وبين معبوده وصلة

[*] ما يكون سداه ولحمته من خوص النخل ١٢

[1] قوله وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف كذا: امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم حدثهم بعد الصلوٰة فالسين للاستقبال والالف واللام للتاكيد ١٢ [2] قوله حقن هو بفتح حاء وكسر قاف من به بول شديد ١٢ ؛

ثلثة رجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **قال** ابو عيسى محمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل **وضعفه** وليس بالحافظ وقد كره قوم من اهل العلم ان يؤمّ الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه **وقال** احمد واسحٰق في هذا اذا كره واحد او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكره اكثر القوم **حدثنا** هنادنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد **عن عمرو بن الحارث** بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال جرير **قال** منصور فسالنا عن الامام فقيل لنا انما عنى بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال **سمعت** ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو غالب اسمه حزوّر **باب ما جاء** اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية **قال** ابو عيسى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرّ عن فرس فجحش حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث **منهم** جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحٰق **قال** بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم **وهو** قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي **باب حدثنا** محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا **وروى** عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا **وروى** عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وهو قاعد **حدثنا** بذلك عبد الله بن ابي زياد نا شبابة بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت **عن** انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس **وقد** رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت **ومن** ذكر فيه عن ثابت فهو اصح **باب ما جاء** في الامام ينهض في الركعتين ناسيا **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى **عن** الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل **وفي** الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة **قال** ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة **وقد** تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه **قال** احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى **وقال** محمد بن اسمٰعيل ابن ابي ليلى وهو صدوق ولا اروى عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا اروى عنه شيئا **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة **وروى** سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة **وجابر** الجعفي قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتين **منهم** من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بحينة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا يزيد بن هارون عن المسعودي **عن** زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومواجهته فمن مر قطع المواجهة واذا اقام السترة صارت المواجهة محدودة **باب** كراهية المرور بين يدي المصلي. ورد ابو عبيد في المرور بين يدي المصلي كثيرا فانه اخرج ابو داود ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فسئل رجلاه لدعائه عليه السلام والحال ان دعاءه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد

ثلثة رجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **قال** ابو عيسى محمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل **وضعفه** وليس بالحافظ وقد كره قوم من اهل العلم ان يؤمّ الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه **وقال** احمد واسحٰق في هذا اذا كره واحد او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكره اكثر القوم **حدثنا** هنادنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد **عن عمرو بن الحارث** بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال جرير **قال** منصور فسالنا عن الامام فقيل لنا انما عنى بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال **سمعت** ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو غالب اسمه حزوّر **باب ما جاء** اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية **قال** ابو عيسى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرّ عن فرس فجحش حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث **منهم** جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحٰق **قال** بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم **وهو** قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي **باب حدثنا** محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا **وروى** عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا **وروى** عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وهو قاعد **حدثنا** بذلك عبد الله بن ابي زياد نا شبابة بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت **عن** انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس **وقد** رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت **ومن** ذكر فيه عن ثابت فهو اصح **باب ما جاء** في الامام ينهض في الركعتين ناسيا **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى **عن** الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل **وفي** الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة **قال** ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة **وقد** تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه **قال** احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى **وقال** محمد بن اسمٰعيل ابن ابي ليلى وهو صدوق ولا اروى عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا اروى عنه شيئا **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة **وروى** سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة **وجابر** الجعفي قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتين **منهم** من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بحينة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا يزيد بن هارون عن المسعودي **عن** زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومواجهته فمن مر قطع المواجهة واذا اقام السترة صارت المواجهة محدودة **باب** كراهية المرور بين يدي المصلي. ورد ابو عبيد في المرور بين يدي المصلي كثيرا فانه اخرج ابو داود ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فسئل رجلاه لدعائه عليه السلام والحال ان دعاءه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد

قوت المغتذي على جامع الترمذي

ثلثة رجل امّ قوما وهم له كارهون ۱ قوله كارهون اي لامر مذموم في الشرع وان كرهوا بخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة ۲ قوله حتى يرجع اي الى سيده وفي معنى العبد الجارية الآبقة ۳ قوله وزوجها عليها ساخط اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخطا زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۷ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۸ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۹ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۰ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۱ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۲ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۳ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۴ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۵ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۶ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۷ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۸ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۹ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۲۰ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۲۱ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۲۲ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۲۳ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۲۴ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۲۵ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۲۶ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۲۷ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۲۸ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۲۹ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۳۰ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۳۱ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۳۲ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۳۳ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۳۴ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۳۵ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۳۶ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۳۷ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۳۸ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۳۹ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴۰ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴۱ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴۲ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴۳ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴۴ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴۵ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴۶ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴۷ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴۸ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۴۹ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۰ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۱ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۲ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۳ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۴ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۵ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۶ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۷ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۸ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۵۹ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶۰ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶۱ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶۲ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶۳ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶۴ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶۵ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶۶ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶۷ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶۸ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۶۹ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۷۰ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۷۱ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۷۲ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۷۳ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ ۷۴ قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذك

قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین **حدثنا**

کان دعی اللهم من دعوت علی احد ولم یکن ذلک لائقا به اجعله فی حقه رحمة فعلم وعید المرور **قوله** قال لا ادری. قال الحافظ صرح الراوی فی مسند البزار باربعین خریفا فتعین التمیز ووجدت روایة فیها ذکر مائة سنة **باب** ماجاء انه لا یقطع الصلوٰة شیٔ. واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذکور سابقا کان حکم الاثم والآن حکم قطع الصلوٰة وروی الترمذی وغیره انقطاع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود لا الحمار والمرأة ولا یقطعها شیٔ عند الثلثة واختلفوا فی وجود السترة فی واقعة الباب فرأی البخاری وجودها فی واقعة الباب وزعم البیهقی عدمها فی واقعة الباب کما ساذکره فی البخاری انشاء الله تعالیٰ **باب** ما جاء انه لا یقطع الصلوٰة الا الکلب والحمار والمرأة. **قوله** فی نفسی شیٔ. لان حدیث قطع الصلوٰة بالمرأة والحمار یعارضه حدیث نوم عائشة بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابن عباس واما حدیث قطعها بمرور الکلب فلا معارض له ثم لما کان حدیث الباب خلاف الائمة الثلثة تأول الناس بان المراد من القطع قطع الخشوع واقول ان المراد من القطع قطع الوصلة التی اخبر الشارع بها الغائبة منا ولان القطع انما یکون فی المتصل وهو الوصلة واقول ان حدیث نوم عائشة لا یعارض حدیث الباب فانها کانت لا تمر والحدیث فی المرور واما النکات فوجه القطع بالکلب الاسود والحمار والمرأة ان فی الحدیث ان الکلب الاسود شیطان وفی الحدیث اذا نهق الحمار یری الشیطان وفی الحدیث ان النساء حبائل الشیطن فلکل من الثلثة تعلق بالشیطان (ف) وفی الدر المنثور ص ۱۸۴/۴۹ ان الکلب والحمار لا یسبحان الله تعالیٰ والله اعلم **باب** ماجاء فی الصلوٰة فی الثوب الواحد. حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب مهملا فاذا کان اوسع یتوشح ویسمی بالمخالفة بین الطرفین والالتحاف والاشتمال وان کان وسیعا فیعقد علی القفا والا فیتزر ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیهود فی الثوب الواحد مکروه ولا باس به فی الثوبین لما فی ابی داؤد ص ۱۱۲ عن وائل ابن حجر انه علیه السلام کبر ورفع الیدین فی داخل الثوب ثم التحف الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوٰة بکشف احد المنکبین اذا کان الثوب وسیعا یمکن ستر احدهما به واعلم ان الصلوٰة فی ثلثة اثواب مستحبة عندنا الرداء والازار والعمامة ولا تکره ولو تنزیها بدون العمامة وان کان اماما **باب** ماجاء فی ابتداء القبلة المشهور فی الکتب بیت المقدس بکسر الاول من باب مجرد واختلف العلماء فی نسخ القبلة قیل وقع مرتین وقالوا انه علیه السلام کان یصلی الی بیت الله فی مکة ثم نسخت القبلة وانحرفت الی بیت المقدس فی المدینة ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم نسخت وجعلت القبلة بیت الله وقیل ان النسخ وقع مرة وقالوا ان القبلة فی مکة بیت المقدس وکان مامورا باستقباله وکان یستقبل بیت الله بطوعه وللطائفة الثانیة روایة قویة عن ابن عباس وانه علیه السلام کان یعمل بعمل اهل کتاب قبل نزول الشریعة الغراء کما فی البخاری ویدل علیه کثیر من الاحادیث ولکنه یرد علی الطائفة الثانیة ما فی بعض طرق حدیث امامة جبرئیل انه امه علیه السلام عند مقام ابراهیم وفی مقام ابراهیم لا یمکن التوجه الی البیتین وما وجدت احدا توجه الی هذا **قوله** تقلب وجهک فی السماء الخ کان التفاته علیه السلام الی السماء لضرورة فیکون مستثنیٰ من ما فی مسلم النهی عن النظر الی السماء واما موضع تحویل القبلة فقیل المسجد النبوی ولکن التحقیق انه مسجد القبلتین وانحرف النبی صلی الله علیه وسلم عن بیت المقدس الی بیت الله فی الصلوٰة وبدل موضعه وکک الصحابة ایضا وللسیوطی فیه کلام ذکره فی روح المعانی وقال الحافظ برهان الدین الحلبی الشافعی فی شرح له علی البخاری ان التحویل کان فی حالة رکوعه علیه السلام فی الثالثة **قوله** فصلی رجل معه العصر. ای فی المسجد النبوی بعدما وقع التحویل فی الظهر فی مسجد القبلتین. **قوله** علی قوم من الانصار فی مسجد بنی عبد الاشهل والرجل المار کان عباد بن بشر وهو الذی اخبر اهل مسجد قبا ایضا بتحویل قبلة ثم فی کتب السیر ان اول صلوٰة وقع التحویل فیها صلوٰة الظهر وفی الصحیحین انها صلوٰة العصر فقال المحدثون فی جمعهما بان التحویل وقع فی وسط صلوٰة الظهر واول صلوٰة صلیت بتمامها نحو بیت الله العصر فلا تدافع ثم اعلم ان فی روایة الباب مر رجل علی قوم من الانصار فی صلوٰة العصر الخ وفی روایة صلوٰة الصبح وجمعوا بینهما بان واقعة العصر واقعة مسجد بنی عبد الاشهل وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا اعلم ان فی حدیث الباب اشکالا من حیث الاصول وهو ان المشهور القاطع لا ینسخ بخبر الواحد وکان اهل مسجد بنی عبد الاشهل ومسجد قبا بلغهم استقبال بیت المقدس بالتواتر وقد نزلوه بخبر رجل وقال زین الدین العراقی مجیبا ان خبر الواحد فی عهده علیه السلام مفید القطع والجواب عندی ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیدا بالقرائن وکثیرا ما یوجد العلم القطعی کما نشاهده فی عرفنا واذا اقول ان احادیث الصحیحین تفید العلم القاطع ولکن لا بحیث لا یزول بتشکیک المشکک کما قال ابو عمرو بن الصلاح وغیره من بعض العلماء الا شاذها ونادرها مثل حدیث ثمن البعیر فی لیلة البعیر وهکذا یفعل من یکون له تجربة فی احوال رواة الاحادیث وههنا اشکال آخر وهو ان مذهب الجمهور ان العمل بالناسخ موقوف علی تبلیغه احدا من المکلفین وقال البعض لا حاجة الی تبلیغه احدا بل یکفی نزوله علی الشارع وفی واقعة الباب عمل اهل مسجد قبا بالمنسوخ فی صلوٰة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلک لم یومروا بالاعادة والجواب ان الضوابط یعمل بها بعد عهده علیه السلام واما فی عهده علیه السلام فیفعل الشارع کیف ما شاء ویفوض الامر الیه ویدل علی هذا کثیر من الوقائع ویمکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطة انما یکون اذا لم یرد صاحب الشریعة بنفسه ارسال رسول الیهم واذا اراد هذا فیکونون مامورین اذا بلغهم امر صاحب الشریعة وفی واقعة الباب اراد النبی صلی الله علیه وسلم اخبارهم لما فی سنن الدارقطنی انه علیه السلام ارسل الرجل بنفسه وامره باخباره بتحویل القبلة فانحل الاشکال **باب** ماجاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلة. اختلفوا فی مراد الحدیث ومراده الصحیح انه خطاب لاهل المدینة ومن علی سمتها وقال بعض الناس ان الحدیث لاهل الشرق ومعنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء ومغرب الصیف وبین مغرب الشتاء ومشرق الصیف قبلة لکن هذا التاویل لا یساعده الحدیث وکان حق العبارة علی هذا ان ما بین المشرقین والمغربین قبلة وقیل ان بین المشرق والمغرب قبلة ای اذا جعل المشرق خلفه والمغرب امامه فیکون فی الحدیث ذکر قبلة اهل الشرق وهذا ایضا خلاف الحدیث والصحیح شرحا ما ذکر کما یدل علیه لفظ ابن عمر. **قوله** قال ابن المبارک تاول بعض المتکلمین فی الحدیث بالمذکور سابقا ای یکون المشرق خلفه والمغرب امامه وجعلوه موافقا لقول ابن المبارک والحدیث علی مراده الصحیح ویتأول فی قول ابن المبارک بان المراد من اهل الشرق الذین بالشرق الشمالی. **قوله** التیاسر لاهل مرو. ای الانحراف الی جانب الیسار ومرو بلدة ابن المبارک (تنبیه) واعلم ان الاعتبار فی المواجهة یکون للجانب الابعد من القبلة کما فی الخطط والآثار **باب** ماجاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم. المسئلة صحیحة مسلمة عند الکل والحدیث ساقط السند **قوله** اینما تولوا فثم وجه الله الخ فی تفسیر الآیة ثلثة اوجه لانها اما فی المصلین فی لیلة مظلمة واما فی حق المتحری للقبلة واما فی المتنفل علی الدابة **باب** کراهیة ما یصلی الیه وفیه. **قوله** المقری ولیعلم ان المقری غیر المقری منسوبا الی بلدة القری وهو مضبوط الحافظ وضبطه فی معجم البلدان وراو آخر مقری وقال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المحدثین بالالف ای القرای فلا یختلط فی الالفاظ ویجب تمییز کل واحد من الآخر لمن یشتغل فی الاحادیث فان بعض المحدثین سحبوا حدیث من کذب علی متعمدا الخ علی من یخطأ فی عبارة الحدیث کما قال العینی فی عمدة القاری وکک یصدق الحدیث علی من یذکر الاحادیث فی المواعظ رطبها ویابسها ولا یبالی وذکر الشیخ شمس الدین السخاوی ان سیبویه اخذ فی علم الحدیث عند حماد بن سلمة فلما بلغ علی حدیث من قاء او رعف الخ قرء رعف مجهولا وکان الصحیح معلوما قال حماد بن سلمة قم من عندنا واخرجه من درسه فذهب سیبویه عند الخلیل لتحصیل النحو والعلوم الادبیة ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث ومات سیبویه وهو ابن اربعة وثلثین سنة. **قوله** فوق ظهر بیت الله الخ وذکر الاحناف وجه العلة بان الصلوٰة فوق ظهر بیت الله یوجب سوء الادب وهذا التعلیل یقتصر علی بیت الله فقط وتجوز الصلوٰة علی غیره من المساجد وحدیث الباب تکلم فیه الترمذی وتکره الصلوٰة عندنا ایضا فی المواضع المذکورة ویمکن ان یقال بصحة الحدیث لاخراجه ابن السکن فی صحیحه وهو التزم صحة ما اخرجه فی صحیحه. **قوله** عبد الله بن عمر العمری. ضعفه الترمذی تبعا للبخاری والبعض حسنوا روایته وهم کثیر وعندی انه من رواة الحسان وفی المیزان انه اذا روی عن نافع فهو ثقة وکک قال ابن معین الذی اشد الرجال فی حق الرجال وتقویة عبد الله العمری یفیدنا فی بحث حدیث ذی الیدین. **قوله** من حدیث اللیث بن سعد الخ قد اخطأ الشوکانی فی نیل الاوطار فی هذه العبارة وقلبها وجعل من بیانیة والحال انها لیست ببیانیة وفی نسخة ابن ماجة فی سند حدیث الباب سهو. **باب** ماجاء فی الصلوٰة فی مرابض الغنم واعطان الابل الضان میش والمعز بز الغنم گوسپندای الغنم اعم منهما. حدیث الباب قوی ومضمونه مروی فی الصحیحین ایضا وتمسک الموالک بحدیث الباب علی طهارة ابوال ما یوکل لحمه وازباله واطنب الشافعی فی الحدیث وقال ان الابل مع کونه ما یوکل لحمه ینهی عن الصلوٰة فی اعطانها فالوجه انه حیوان شریر بخلاف الغنم وقال الجمهور انکم اخذتم من اللازم من الحدیث ولیس بصریح ونص لکم اقول لا ریب فی ان تمسک الموالک قوی فلا بد من الجواب فاجیب بالوجهین احدهما ما ذکره الشارحون والمحشون وماخذه ما اجاب الشافعی فی کتاب الام وفی ضمن کلام الشافعی ان العرب کانوا یسطحون مرابض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوٰة فی ناحیة المربض یطلق علیها الصلوٰة وان المرابض کانت تنظف بخلاف الاعطان والوجه الثانی ما ذکر ابن حزم ان حکم الصلوٰة فی مرابض الغنم کان ثم نسخ وکان الحکم حین لم تکن المساجد مبنیة. وفی ابی داؤد حدیث امر النبی صلی الله علیه وسلم بتنظیف المساجد بسند قوی وعندی قرائن دالة علی ما قال ابن حزم منها ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ۶۰. ان هذه الواقعة قبل ان تبنی المساجد وعندی هذا الحدیث المختصر اختصر من الحدیث اللاحق فی ص ۶۱. انه کان یجب ان یصلی حیث ادرکته الصلوٰة الخ فدل علی ان الاعتناء کان لموضع ادرکته الصلوٰة فیه وایضا کانت ارض المدینة ذات جمرات وکانوا یسطحون مرابض الغنم فکان المربض اولی باداء الصلوٰة ویدل ما فی معانی الآثار ص ۲۲۴ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الخ ان الصلوٰة فی مرابض الغنم عند عدم وجدان ارض غیرها وفی موطا محمد ص ۱۲۴ عن ابی هریرة احسن مرابض الغنم واطیب مراحها وصل فی ناحیتها الخ فدل علی الصلوٰة فی ناحیة المربض ورفعه ولکن الوقف صواب والله اعلم بالصواب. **باب** الصلوٰة علی الدابة حیث توجهت تجوز النافلة علی

محمود بن غيلان نا ابو داود هو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف[1] قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره

باب ما جاء في الاشارة في الصلوة حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه وفي الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقد روى عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وكلا الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا

باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابي سعيد وابن عمر قال علي كنت اذا استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق

باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلوة حدثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة قال ابراهيم اني لارد التثاؤب بالتنحنح

باب ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وانس والسائب قال ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الاسناد قال ابو عيسى لا نعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة التطوع حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلف اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقد روى في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري

باب في من يتطوع جالسا حدثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وفي الباب عن ام سلمة وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وروى عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد

الدابة عند الكل في خارج البلدة وقال ابو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة ايضا ثم قال الشافعية يجب استقبال القبلة ابتداء الصلوة وعندنا غير واجب بل مستحب واما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب (مسئلة) العجلة ذات القوائم الاربعة كالارض تجوز النافلة والمكتوبة عليها واما

---

[1] قوله الرضف هي الحجارة المحماة على النار جمع رضفة ١٢ مجمع البحار [2] قوله فرد الي اشارة في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته وليشير باصبعه او يده وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومأ براسه او عينه وقال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد الخروج من الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ مرقاة

[3] قوله التصفيق قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطونها ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ١٢ مرقاة

[4] قوله التثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر هذا يوجب كونه منه في الصلوة وخارجها ١٢ مرقاة

[5] قوله السهمي بفتح سين منسوب الى سهم بن عمرو بطن من قريش ١٢ مغني

[6] قوله في سبحته قال في مجمع البحار ويقال للذكر وصلوة النافلة سبحة ايضا وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وان شاركتها الفريضة في معناها لان التسبيحات في الفرائض والنوافل فالنافلة شابهت تسبيحاتها في عدم الوجوب فمنها اجعلوا صلوتكم سبحة اي نافلة ١٢ مجمع البحار

[7] قوله اطول من اطول منها يعني ان السورة التي يقرؤها النبي صلى الله عليه وسلم تصير اطول من اطول السور بسبب ترتيلها ١٢

قوت المغتذي (على الرضف) براء فنقط ضاد ففاء كعبد الحجارة المحماة على نار واحدة رضفة (عن نابل صاحب العباء) بنون فموحدة فلام كمصاحب وليس له بالكتب غير هذا بت ودون (التثاؤب في الصلوة من الشيطان) قال العراقي قيده بهذه بالصلاة وفي ق اطلاقه فيحتمل حمل مطلق على مقيد اي انه يشوش عليه في صلاته ويلهيه قال تقي الدين السبكي ويحمل عليه في امر لا في نهي آه ويحمل على النهي ذكر الشيء في معرض الذم له والتنفير عنه وقد صرح نوقي التحقيق بكراهة التثاؤب بغير الصلوة ايضا لانه من الشيطان وقال قال قب وله فليكظم في كل حال فحال وخصص الصلاة لانها اولى الاحوال قال واما نسبته للشيطان فان كل مكروه نسبه الشرع له لانه واسطته وكل فعل حسن نسبه الملك لانه واسطته والتثاؤب من امتلاء وتكاسل وهو بواسطته الشيطان والتقليل من غذاء والنشاط من الملك وجاء صفة بسببه في تثاؤب المصلين روى ابن ابي شيبة بمصنفه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد احد التابعين قال نبئت ان له قارورة يشمها القوم في الصلوة ثم يتثاءبون وبرواية فيها تفوح فاذا قاموا للصلوة تشقوها فلذا امروا باستنثار وعن يزيد بن الاصم ما تثاؤب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاته قط قلت ولا خارجها قط (فاذا تثاءب) قال العراقي باصل سماعنا فاذا وبرواية تثاءب بمد فهمز وهي للمبارك بن عبد الجبار الصيرفي وقد انكره الجوهري والجمهور بواو وقال السفسطي هو بهمز وشد موحدة لا غير (ليكظم ما استطاع) بكاف فنقط ظاهر مثال كيضرب اي ليحبسه ما امكنه

(الثواب الحلي) عه قلت والحديث يدل عليه اما ارسال ابي عبيدة فلا يضر لان مرسل التابعي وتبعه مقبول له قلت فيه ان الاشارة غير مضرة للعه قلت اي اطول بالترتيل من اطول منها في المقدار

رکع وسجد وهو قاعد **قال** احمد واسحٰق والعمل علی کلا الحدیثین کانهما رأیا کلا الحدیثین صحیحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاری نا معنٌ نا مالك عن ابی النضر عن ابی سلمة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلاثین او اربعین اٰیة قام فقرأ وهو قائم ثم رکع وسجد ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلك **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم انا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقیق **عن** عائشة قال سالتها عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوّعه قالت کان یُصلّی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس رکع وسجد وهو جالس **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی لاسمع بکاء الصبی فی الصلوة فاخفف **حدثنا** قتیبة نا مروان بن معاویة الفزاری عن حمید **عن** انس ابن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والله انی لاسمع بکاء الصبی وانا فی الصلوة فاُخفّف مخافة ان تُفتن امه **وفی** الباب عن ابی قتادة وابی سعید وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **حدثنا** هنّاد نا قبیصة عن حمّاد بن سلمة عن قتادة عن ابن سیرین عن صفیة بنت الحارث **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار (ای البالغة ۱۲) **وفی** الباب عن عبد الله بن عمر **وقال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن **والعمل** علیه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادرکت ... فصلت وشئ من شعرها مکشوف لا تجوز صلاتها **وهو** قول الشافعی قال لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مکشوف **قال** الشافعی

(ای البالغة ۱۲)

ذات قائمتین فان کانت مربوطة بالفرس فحکمها حکم الدابة وان کانت غیر مربوط بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحکمها حکم الارض **باب** الصلوة الی الراحلة ای یجعلها سترة وتاء الراحلة لیست تاء التانیث بل تاء النقل وکان ابن قتیبة الدینوری لا یجوز اطلاق الدابة علی المذکور فدل علی ان التاء تاء التانیث ولکن الصواب ما قال الجمهور **باب** اذا حضر العشاء واقیمت الصلوة فابدؤا بالعشاء۔ قال ابو حنیفة لان یکون طعامی کله صلوة احب الی من ان تکون صلوتی کلها طعاما وحضور الطعام من اعذار ترک الجماعة والتفصیل فی الفقه وفی مشکل الآثار قید صلوة المغرب والصائم فی متن الحدیث فضیق الامر (حکایة) کان علی بن شداد یصلی بالجماعة بادراک التحریمة الی خمسة وعشرین سنة واتفق لیوم موت امه فشتغل فی تجهیزها وتکفینها وفاتته الجماعة فتاسف علیه فصلی اربعة وعشرین نفلا فرأی فی المنام یقول رجل صلیت النوافل بدل الجماعة لکنك ما احرزت ثواب التحریمة **باب** الصلوة عند التعاس۔ النوم ما یتعلق بالقلب والسنة ما یتعلق بالرأس التعاس ما یتعلق بالعینین **قوله** فیسب نفسه قیل السب بان یقول غیر ما یرید وقیل السب حقیقة عدم الرضاة بالصلوة فانه یضطرب قلبه ویقول فی اٰیة کلفة القیت فیسب نفسه وقال العلماء ان هذا الحکم فی النافلة واما الفریضة فیاتی بها بجهد المشقة علی النفس۔ **باب ما جاء** فی کراهیة ان یخص الامام نفسه بالدعاء۔ الحاقن من امسك البول والحاقب من امسك الغائط واعلم ان حدیث الباب اشکل علی العلماء فانه نهی من ان یخص نفسه بالدعاء والحال ان الادعیة الواردة فی الاحادیث داخل الصلوة وخارجها مرویة بصیغ المتکلم الواحد الا شاذا مثل دعاء الاستسقاء حین جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب قال ملك المال وجاع العیال الخ ولادعاء القنوت الذی هو مختارنا من اللهم انا نستعینك الخ فکیف حکم حدیث الباب بان لا یخص الامام نفسه بالدعاء فقال جماعة من المحدثین ان حدیث الباب موضوع متاخر امن هذا الاشکال واقول لا یمکن حکم الوضع علی حدیث الباب اصلا ثم قال متاولا ان مراد الحدیث ان لا یدعو لنفسه ویدعو علی غیره ای لضرر الغیر اقول انه لا یعبأ بهذا القول وقیل ان مصداق حدیث الباب الادعیة التی بصیغ المتکلم مع الغیر من ادعیة القرآن العظیم ودعاء الاستسقاء وغیرها ویکون المقتدی شریکا فی تلك الادعیة لا الادعیة التی یاتی بها منفردا لنفسه۔ **ولیعلم** ان الدعاء المعمول فی زماننا من الدعاء بعد الفریضة رافعین ایدیهم علی الهیاة الکذائیة لم تکن المواظبة علیه فی عهده علیه السلام نعم الادعیة بعد الفریضة ثابتة کثیرا بلا رفع الیدین وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر وثبت الدعاء مجتمعا مع رفع الیدین بعد النافلة فی واقعتین احدهما فی بیت ام سلیم حین صلی النبی صلی الله علیه وسلم السبحة ودعا لانس واما ما فی کتاب الاعتصام والسنة للشاطبی عن مالك انه بدعة فمراده انه لم یستمر هذا العمل فی العهد المبارك ولیس غرضه حکم عدم الجواز علیه وقال بعض الاحناف من اهل العصر ان رفع الیدین لما ثبت فی المواضع الاخر یعدی الی الدعاء بعد المکتوبة ایضا واستدل بالعموم اقول لا ریب فی ثبوت رفع الیدین فی الادعیة فی غیر المکتوبة ولکن الاحتجاج بالعموم الاطلاق انما یکون فیما لم یرد حکمه الخاص ویمکن فیه ما فی الترمذی ص ۵۱ وتقنع یدیك ای ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما الخ ولکنه لیس بدلیل علی تمام الهیاة الکذائیة۔ وقال ابن قیم فی الزاد ان هذا بدعة ونوقش فحاصل الکلام فی حدیث الباب ان مصداق ما فیه الادعیة الواردة بصیغ المتکلم مع الغیر مثل دعاء القنوت وغیره۔ **قوله** حتی یستاذن الخ من نظر الی بیت رجل بلا اجازة فجرحه اهل البیت او قتله فهل یقتص او یودی ام لا فمذکور فی موضعه **باب** من ام قوما وهم له کارهون۔ حاصل المسئلة کما قال الفقهاء ان باعث الکراهة الشرعیة ان کان من جانب الامام فالاثم علیه وان کان من جانب القوم فالاثم علیهم لا علی الامام **قوله** والعبد الآبق الخ اکثر العلماء وکلهم علی ان المراد عدم وقوع صلوته فی حیز مرضاة الله تعالی لا بطلانها **باب ما جاء** اذا صلی الامام قاعدا فصلوا قعودا قال مالك لو قعد الامام لعذر والقوم قادر علی القیام لا تصح صلوتهم خلفه ویطلبون اماما آخر الا ان یکون کلهم مرضی فصلوا قاعدین وقال احمد بن حنبل یجب قعود القوم ثم قال الحنابلة ان کان الامام قائما فی ابتداء الصلوة ولحقه القعود فی اثنائها یبقی القوم قائما وقال ابو حنیفة وابو یوسف والشافعی ووافقهم البخاری یجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا یجوز لهم القعود ... وقال العلماء الاقرب الی ذخیرة الحدیث قول احمد بن حنبل۔ **قوله** خرّ رسول الله الخ قالوا ان واقعة سقوطه علیه السلام من الفرس واقعة السنة الخامسة وقام النبی صلی الله علیه وسلم فی واقعة الباب فی المشربة وکان یصلی ثمة ولا یذکر الرواة من کان امام المسجد النبوی فی واقعة الباب ویدل ما فی ابی داؤد ص ۸۹ وما فی مسند احمد علی تعدد الواقعتین فی ایام السقوط عن الفرس واقعة صلوته علیه السلام النافلة واقعة صلوته علیه السلام المکتوبة وامره علیه السلام بالقعود فی واقعة المکتوبة وکانوا قائمین فی واقعة السبحة وتمسك الحنابلة بحدیث الباب علی مذهبهم واجاب الاحناف والشوافع بان حدیث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت وقیل تاویلا ان مراد حدیث الباب ان یقعد والی القعدة اذا قعد الامام فیها وقال ابن دقیق العید لو کان المراد ما قالوا لکان حق العبارة اذا قعد فاقعدوا ایضا مفسر الحدیث واقعة النبی صلی الله علیه وسلم واما الجواب الاول فاجاب عنه الحنابلة بان واقعة مرض الموت لیس بحجة لکم علینا فان القعود فیها کان طارئا فی خلال الصلوة ونحن ان نقول ان ما فصلتم من الفرق بین القعود اولا والقعود طارئا هو مرغوبکم ولیس نص الشارع والا علیه وکنت ازعم ممن الجواب بان واقعة الباب نفل واقعة النافلة وفی النافلة یجوز القیام والقعود واذا کان الامران جائزین فی النافلة فالمرغوب القعود للان فیه تشاکل الامام والمقتدی ولیؤیده ما فی قاضیخان فی التراویح ان قیام القوم وقعود الامام فی التراویح غیر مرضی ویطلب القوم اماما قادرا علی القیام فدل علی مرغوبیة التشاکل ثم رأیت عن ابن قاسم تلمیذ مالك ان واقعة الباب واقعة النافلة و ان اورد ما فی ابی داؤد ومسند احمد فاقول ان المذکور فیه ان صلوته علیه السلام کانت مکتوبة لا ان کانت صلوتهم ایضا کذا بل لعلهم کانوا متنفلین ولعلهم صلوا اولا فی المسجد النبوی فریضة ثم اتوا عنده علیه السلام لعیادته ومن البداهة ان المسجد النبوی لم یکن مهملا عن الصلوة فیه ولکن هذا المذکور ایضا احتمال ولا یشفی ما فی الصدور والمسئلة طویلة الذیل وعجز الحافظ واستقر فی الآخرة علی ان المفهوم من ذخیرة الحدیث استحباب القعود عند قعود الامام ولا یخرج الوجوب وذکر وجها ان عطاء روی مرسلا انه علیه السلام قال بعد الفراغ عن صلوة واقعة مرض الموت لو استقبلت من امری ما استدبرت ما صلیتم الا قعودا الخ فدل علی استحباب القعود اقول فیه نظر فان قوله علیه السلام هذا بعد صلوة السقوط عن الفرس وقرائنه عندی موجودة منها روایة جمع الجوامع للسیوطی وما ادعوی الحافظ من استحباب القعود فعندی له وجه آخر وهو ان الالتفات الصمیم الی محض ذخیرة الحدیث یدل علی جواز القیام لهم وآکدیة القعود فانه علیه السلام قال فی واقعة سقوطه عن الفرس فی واقعة صلوته المکتوبة انکم اخترتم فعل الفرس بعظمائهم الخ اخرجه ابو داؤد ص ۹۶ وهو الفعل قیام الادعیة وقعود العظیم ثم ذخیرة الاحادیث لا یدل علی فرق القیام والقعود فی السبحة والفریضة وما من شئ یدل علی کونهما خیلتین فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آکدیة القعود وجواز القیام واما ادعاء النسخ ای نسخ الواقعة الاولی لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانیة له فبعید ثم اقول ان الاحتیاط لمذهب الجمهور فان واقعتی السقوط دالتان علی آکدیة القعود لا وجوبه والخلاف فی جواز الصلوة قاعدا عند الجمهور و البحث طویل الذیل **قوله** اذا رکع فارکعوا۔ اختلف ابو حنیفة وصاحباه قال یقارن المقتدی امامه فی الافعال وقالا یتعاقبه ویبقی العمل فی زماننا علی ما قال صاحباه واختلف اهل اللغة ان الفاء الداخلة علی الجزاء تفید التعقیب ام لا ولو افادته لکان الخارج من حدیث الباب مذهبهما والا فلا۔ **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعی والصاحبان یجمع الامام بین التحمید والتسمیع وقال ابو حنیفة یاتی بالتسمیع فقط وفی روایة شاذة عنه الجمع له واختار الشاذة الحلوانی والطحاوی ومحمد بن فضیل الکمادی والنسفی کما فی عقود الجواهر واقول المشهورة عن ابی حنیفة المشهور فی الاحادیث والشاذة عنه ما فی البخاری عن ابی هریرة جمعه علیه السلام فی المکتوبة وهو امام (اطلاع) اخرج البخاری انه علیه السلام سقط عن الفرس وآلی من نسائه واقام فی المشربة وذکر الحافظ فی الفتح المجلد الثانی عن ابن حبان ان سقوطه علیه السلام عن الفرس فی السنة الخامسة بعد الهجرة ثم اطنب فی المجلد الثامن ان ایلاءه علیه السلام کان فی السنة التاسعة وظاهره یدل علی ان مختار الحافظ وقوع سقوطه علیه السلام ایضا فی السنة التاسعة مشیا علی ظاهر ما فی البخاری

وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة **باب ما جاء** فی كراهية[1] السدل فی الصلوة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد ابن سلمة عن عسل[2] بن سفيان عن عطاء **عن** ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن السدل فی الصلوة **وفی** الباب عن ابی جحيفة **قال** ابوعيسی حديث ابی هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابی هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان وقد **اختلف** اهل العلم فی السدل فی الصلوة **فكره** بعضهم السدل فی الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود **وقال** بعضهم انما كره السدل فی الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد **فاما** اذا سدل علی القميص فلا باس **وهو** قول احمد وكره ابن المبارك السدل فی الصلوة **باب ما جاء** فی كراهية مسح الحصی فی الصلوة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی نا سفين بن عيينة عن الزهری عن ابی الاحوص **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الی الصلاة فلا يمسح الحصی فان الرحمة[3] تواجهه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی **عن** يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن **عن** معيقيب قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن مسح الحصی فی الصلوة فقال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة[4] **قال** ابوعيسی هذا حديث صحيح **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله و معيقيب **قال** ابوعيسی حديث ابی ذر حديث حسن **وقد** روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كره المسح فی الصلوة وقال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة **كانه** روی عنه رخصة فی الواحدة والعمل علی هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** فی كراهية النفخ فی الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا عباد بن العوام نا ميمون ابوحمزة عن ابی صالح مولی طلحة **عن** ام سلمة قالت رأی النبی صلی الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك[5] **قال** احمد بن منيع كره عباد النفخ فی الصلاة وقال ان نفخ لم يقطع صلاته قال احمد بن منيع وبه ناخذ **قال** ابوعيسی وروی بعضهم عن ابی حمزة هذا الحديث وقال مولی لنا يقال له رباح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زيد عن ميمون ابی حمزة بهذا الاسناد نحوه وقال غلام لنا يقال له رباح **قال** ابوعيسی وحديث ام سلمة اسناده ليس بذاك وميمون ابوحمزة قد **ضعفه** بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم فی النفخ فی الصلوة **فقال** بعضهم ان نفخ فی الصلوة استقبل الصلوة **وهو** قول سفيان الثوری واهل الكوفة **وقال** بعضهم يكره النفخ فی الصلوة وان نفخ فی صلاته لم تفسد صلوته **وهو** قول احمد واسحق **باب ما جاء** فی النهی عن الاختصار فی الصلوة **حدثنا** ابوكريب نا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين **عن** ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يصلی الرجل مختصرا **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسی حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم الاختصار فی الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده علی خاصرته فی الصلوة **وكره** بعضهم ان يمشی الرجل مختصرا **ويروی** ان ابليس اذا مشی يمشی مختصرا **باب ما جاء** فی كراهية كف[6] الشعر فی الصلوة **حدثنا** يحيی بن موسی نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمران بن موسی عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه **عن** ابی رافع انه مر بالحسن بن علی وهو يصلی وقد عقص[7] ضفرته فی قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل علی صلاتك ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان **وفی** الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس **قال** ابوعيسی حديث ابی رافع حديث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلی الرجل وهو معقوص شعره وعمران بن موسی هو القرشی المكی وهو اخو ايوب بن موسی **باب ما جاء** فی التخشع فی الصلاة **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا ليث ابن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابی انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث **عن** الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلاة مثنی مثنی تشهد فی كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا **قال** ابوعيسی قال غير ابن المبارك فی هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج **قال** ابوعيسی سمعت محمد بن اسمعيل يقول روی شعبة هذا الحديث عن عبد ربه ابن سعيد فاخطأ فی مواضع فقال عن انس بن ابی انيس وهو عمران بن ابی انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبی صلی الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم **قال** محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة

وعندی ان واقعة السقوط فی الخامسة كما قال ابن حبان وواقعة الايلاء فی التاسعة وانما جمع الراوی بينهما لاقامة النبی صلی الله عليه وسلم فی الواقعتين بالمشربة ولی فی هذا الدعوی قرائن وروايات ومنها فی الوفاء للسمهودی انه عليه السلام كان يمضی نهاره تحت شجرة الاراك علی بير ويبيت فی المشربة فی ايام الايلاء ولو كان الواقعتان

---

[1] قوله قال فی مجمع البحار نهی عن السدل فی الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد فی القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار علی راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما علی كتفيه ١٢ [2] قوله عسل بكسر اوله وسكون المعجمة وقيل بفتحتين ابو القرة البصری ضعيف من السادسة ١٢ [3] قوله فان الرحمة تواجهه ای تنزل وتقبل عليه فلا يليق لعاقل تلهی من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة اولا ينبغی فوت تلك النعمة او الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة الاحالة الضرورة ١٢ مرقاة [4] قوله واحدة بالنصب ای فافعل مرة واحدة ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز مرة واحدة او فمرة واحدة تكفی او تجوز وفی شرح المنية يكره قلب الحصا الا ان لا يمكنه الحصا من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر عليه قدر المفروض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين فی رواية يسويه مرة وفی رواية يسويه مرتين ١٢ مرقاة [5] قوله ترب وجهك ای اوصله الی التراب فانه اقرب الی التضرع واعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه ای افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع ١٢ مرقاة [6] قوله الكف اما بمعنی الجمع او بمعنی المنع ١٢ مجمع [7] قوله عقص شعره ضفره وفتله ١٢ ضفر الشعر نسج بعضه علی بعض والضفر ما تعقد بعضه علی بعض كالضفرة ١٢ ق

قوت المغتذی

(عن صفية بنت الحارث) ليس لها عند المصنف رواية الا هذا الحديث (لا يقبل الله صلاة حائض) بنسخة الحائض ای من بلغت سن حيض لا من لابست حيضا فانها ممنوعة من الصلوة و لابن خزيمة صلاة امراة قد حاضت (الا بخمار) ككتاب ما يغطی به راس امراة وقد استدل الروياني بمفهومه علی انه تجوز صلاة صغيرة بلا خمار وذكر الماوردی والضمير ما يوافقه ونو بشرح المهذب ما يخالفه (عن عسل بن سفيان) بعين فسين فلام كسدر وماله عند المصنف الا هذا الحديث (عن السدل فی الصلوة) قال ابوعبيد هو ارسال رجل ثوبه بلا ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمهما فليس بسدل وغيره هو ان يضع وسط رداء علی راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله بلا جعلهما علی كتفيه (عن ابی الاحوص) قال ان لم نقف علی اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهری بالرواية عنه وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (اذا قام احدكم الی الصلوة) ای دخل فيها (فلا يمسح الحصاء) لانه يشغله عنه وليفعل ذلك قبل دخوله فيها (عن ابی صالح عن ام سلمة) قال الذهبی بالميزان هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف وقال المزی بتهذيبه اسمه زاذان وليس له بالكتب الا هذا الحديث عند المصنف (عن عمران بن موسی) هو عمرو الاشرف بن سعيد العاصی الاموی لم يرو عنه الا ابن جريج وليس له بالكتب الا هذا الحديث عند المصنف و (ذلك كفل الشيطان) بكاف ففاء فلام كسدر ای فعله به نصيبا (وهو معقوص) هو خاص بالرجال لا النساء لان شعرهن عورة يجب ستره فی الصلاة فاذا نقضه فربما استرسل وتعذر ستره (عن عبد الله ابن نافع بن ابی العمياء) ليس له بالكتب الا هذا الحديث عند الاربعة (تشهد فی كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن) قال العراقی المشهور بهذه الرواية انها افعال آتية حذف احد تائی كل ويدل عليه ما بعد وان تشهد وبرواية بتنوين كل اسماء وهو غلط من راويه وبالنهاية تمسكن ای تذلل وتخضع تمفعل من السكون وقياسه تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء علی الاول احرف قليلة قال تمدرع وتمنطق وتمندل (وتقنع يديك يقول ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما وجهك) قال طب اقناع اليدين رفعهما فی الدعاء والمسئلة قال قب وهو بعد الصلاة لا فيها والعراقی وقد يكون فيها فی القنوت حيث شرع باول القنوت نو معناه هنا القيام باتفاق العلماء بما علمت ويطلق ايضا علی طاعة وصلاة وسكون وخشوع ودعاء واقرار بعبودية (الثواب الحلی) عـه قلت هذا اصل للمسئلة الاصولية الضروری يتقدر بقدر الضرورة .

باب ما جاء فی کراهیة التشبیك بین الاصابع فی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن رجل **عن** کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعه فانه فی صلوٰة **قال** ابو عیسی **حدیث** کعب بن عجرة رواه غیر واحد عن ابن عجلان مثل حدیث اللیث **وروی** شریك عن محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث **وحدیث** شریك غیر محفوظ **باب ما جاء** فی طول القیام فی الصلوٰة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینة عن ابی الزبیر **عن** جابر قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم ای الصلوٰة افضل قال طول القنوت[1] **وفی** الباب عن عبد الله بن حبشی وانس بن مالك **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجه عن جابر بن عبد الله **باب ما** جاء فی کثرة الرکوع والسجود **حدثنا** ابو عمار نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الولید بن هشام المعیطی **قال** حدثنی معدان بن ابی طلحة[2] الیعمری قال لقیت ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت له دلنی علی عمل ینفعنی الله به ویدخلنی الله الجنة فسکت عنی ملیا[3] ثم التفت الی فقال علیك بالسجود فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة قال معدان فلقیت ابا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال علیك بالسجود فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة **وفی** الباب عن ابی هریرة وابی فاطمة **قال** ابو عیسی حدیث ثوبان وابی الدرداء فی کثرة الرکوع والسجود حدیث حسن صحیح **وقد اختلف** اهل العلم فی هذا **فقال** بعضهم طول القیام فی الصلوٰة افضل من کثرة الرکوع والسجود **وقال** بعضهم کثرة الرکوع والسجود افضل من طول القیام **وقال** احمد بن حنبل قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا حدیثان ولم یقض فیه بشیء **وقال** اسحٰق اما بالنهار فکثرة الرکوع والسجود واما باللیل فطول القیام الا ان یکون رجل له جزء باللیل یاتی

یعنی وقت معین لقیام اللیل ۱۲

فی زمان واحد فکیف یذهب النبی صلی الله علیه وسلم تحت شجرة الاراك فانه کان یصلی فی المشربة بسبب کلفة لحقته من السقوط عن الفرس ولا یصلی فی المسجد النبوی فلا یتحقق قیامه نهارا تحت شجرة الاراك فی واقعة السقوط. **قوله** مالك بن انس الخ هذه الروایة عن مالك شاذة رواها ولید بن مسلم واما المشهورة عن مالك فهی عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمهور **باب** منه ایضا. اختلف الرواة فی کونه علیه السلام اماما او مقتدیا ولو کان مقتدیا لا یصح تمسك الاحناف والشافعیة علی الحنابلة ولکن اکثر المحدثین الی تعدد الواقعتین وهو الصواب قال مولانا رشید احمد رحمه الله تعالی جامعا بین الحدیثین جاعلا الواقعتین متحدة بانه علیه السلام اقتدی اولا ثم صار اماما حین تأخر ابو بکر الصدیق فذکر بعض الرواة اول حاله وبعضهم آخر حاله وفی بعض الروایات انه علیه السلام اخذ القراءة حیث ترك ابو بکر الصدیق و یدل علی عدم القراءة خلف الامام ولا یصح علی مذهب الشافعیة وفی بعض الکتب ان ابا بکر الصدیق کان فرغ عن الفاتحة واخذ السورة وبعض مادة اخذه علیه السلام القراءة من حیث ترك الصدیق الاکبر مذکورة فی رسالتی خاتمة الکتاب فی فاتحة الکتاب ص۷۰۶ اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس واخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم من القراءة من حیث کان بلغ ابو بکر قال وکیع وکذا السنة الخ وکذا اخرج احمد فی مسنده عن ابن عباس ص۲۳۱ ج۱ وفی ص۳۵۵ ج۱ وفی ص۳۵۶ ج۱ ووجدت هذا الحدیث فی احد عشر کتابا **باب ما جاء** فی الامام ینهض فی الرکعتین ناسیا. فی کتبنا ان الناهض علی الرکعتین ان کان اقرب الی القعود یجلس ولا یسجد للسهو والا قام وسجد للسهو وفسروا القرب الی القعود ان یکون غیر مرتفع من الرکوع وان ظاهر الروایة ان القرب الی القعود ان لا یکون قائما مستویا ولو استوی فلا یرجع بل یسجد للسهو و لظاهر الروایة حدیث ضعیف ایضا. قال الحنابلة ان القعدة الاولی فریضة ولو ترکها تجبر بسجدة السهو وهذا عین مرتبة الواجب عند الاحناف ولا فرق الا فی الالقاب. **قوله** بحدیث ابن ابی لیلی. ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وهو ضعیف لانه لا یدری سقیمه واما ابوه عبد الرحمن بن ابی لیلی فثقة وتابعی **باب ما جاء** فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین. قال البعض ان المراد من الاولیین هی الاولی والثالثة لیدل الحدیث علی نفی جلسة الاستراحة مراد الحدیث ما ذکره الترمذی وعندنا فی الزیادة علی التشهد فی القعدة الاولی فی الرباعیة اقوال فی قول لزوم السجدة بلفظ اللهم وفی قول بلفظ اللهم صل علی محمد واختاره فخر الدین الزیلعی وعندی یحول المسئلة الی رای من ابتلی به ویسجد فی مکث یحسبه طولا واستعمل الحدیث فی مدونة مالك فی القیام بعد التسلیم عن الصلوٰة ای لا یقعد بل یقوم الی التطوع کانه علی الرضف ونقله عن النبی صلی الله علیه وسلم والشیخین **قوله** کانه علی الرضف داعیة مبالغة الراوی فی حدیث الباب لا اعلمها مع ان تتبعت کثیرا من الاحادیث فوالله اعلم. **باب ما جاء** فی الاشارة فی الصلوٰة. لا تفسد الصلوٰة عندنا بالاشارة لرد السلام او غیره ولکنها مکروهة وفی بعض کتبنا فساد الصلوٰة بالمصافحة وعدم فسادها بالاشارة بالید لرد السلام وقال بعض لا تکره الاشارة ایضا واختاره شیخ الاسلام خواهر زاده فی مبسوطه ذکره فی فتح القدیر والمفهوم من معانی الآثار ص۲۶۴ انه علیه السلام کان یشیر لرد السلام ثم صار منسوخا مشمولا بنسخ الکلام وقول الطحاوی هذا لیس ببعید لان الکلام فی الصلوٰة والاشارة کانت جائزة فیها ثم نسخ الکلام فلعله منسحب علی الاشارة ایضا ولما لم نعلم ان الاشارة التی نحن فیها قبل النسخ او بعده فحمله علی النسخ ورد علی قرینة اتفاقا ثم لو سلمنا الاشارة بعد النسخ فلعل الاشارة کانت لاخبار انی لا ارد السلام لانی مصل فلا تکون الاشارة اشارة رد السلام واتی الطحاوی علی هذا بروایة ص۲۶۴ عن جابر ثم روی عن جابر موقوفا انه کان لا یرد السلام فی الصلوٰة بل بعدها مثل المرفوع ولنا فی کراهة الاشارة فی الصلوٰة ما اخرجه ابو داؤد ص۱۳۶ عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه بسند ضعیف (ف) رد السلام باشارة الید فی خارج الصلوٰة جائز بشرط ان یکون المسلم نائیا وبشرط ان یرد بلسانه ایضا. **قوله** فی مسجد بنی عمرو بن عوف ای مسجد قبا **باب ما جاء** ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا سها الامام او عرضت حاجة فلیسبح الرجال وتصفق النسوان التصفیق وهو ضرب اصبعی الید الیمنی علی ظهر الیسری لا الضرب بین بطون الید ومذهب الثلثة ما ذکر وقال مالك تسبح النسوان ایضا وقالوا مراد الحدیث ان التصفیق فی خارج الصلوٰة من عمل النساء یلعبن به فلیس المذکور فی الحدیث الحکم الشرعی بل هو فی محل الذم **قوله** وهو یصلی سبح الخ هذا فی النافلة وفی بعض الطرق وهو یصلی تنحنح فیحمله الاحناف اما علی ما هو جائز عندهم واما ان یقال ان النسائی اعل هذا اللفظ فی خصائص علی وقال بتفرد الراوی **باب** کراهیة التثاؤب فی الصلوٰة اذا سبق المصلی التثاؤب فلیکظم فاه ما استطاع والا فیضع ظهر یده الیمنی علی فمه **قوله** فی الصلوٰة من الشیطان نسب الشریعة التثاؤب الی الشیطان لانه ینبئ عن الکسل والعطاس الی الرحمن لانه ینبئ عن النشاط وهذا فی خارج الصلوٰة واما فی داخل الصلوٰة فکلاهما من الشیطان وفی مصنف ابن ابی شیبة اثر باسناد قوی ان الشیطان یضع قارورة البول علی افواه المصلین لیتثاءبوا وقال ابن عابدین ومن المجربات ان یتثاءبوا بتخیل ان الانبیاء کانوا لا یتثاءبون یذهب تثاؤبه. **باب ما جاء** ان صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم. فی حدیث الباب اشکال مشهور وهو تعیین مراد الحدیث ومصداقه لان مصداقه اما مفترض واما متنفل فان کان مفترضا فلا یجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا یکون ثوابه نصفا ولو کان متنفلا فلا یصدق لفظ من صلاها قائما الخ فان السبحة لا تصح نائما بلا عذر عند احد الا الحسن البصری وبهذا الاشکال قال الخطابی فی المعالم تصح الصلوٰة نائما بلا عذر لو صح الحدیث وان لم یقل به احد من اتباع المذاهب الاربعة نعم هو وجه عند بعض الشافعیة اقول لم یصح شیء فی جوازها نائما عن صاحب الشریعة واقول فی الجواب عن اشکال الحدیث ان مصداق الحدیث هو المعذور واما تنصیف الاجر فهو بالنسبة الی حال المعذور نفسه لا بالنسبة الی حال الصحیح فالحاصل ان المعذور الذی تجوز الصلاة له قاعدا او نائما والعذر له مبیح ومع ذلك یقدر الصلوٰة قائما او قاعدا بتحمل الکلفة والمشقة تکون صلوٰته قاعدا نصف صلوٰته قائما وان احرز ثواب صلوٰة الصحیح قائما فلا اشکال ویؤید ما قلت فی شرح الحدیث ما اخرجه مالك فی موطاه ص۴۸ عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه علیه السلام رای الصحابة مصلین السبحة قعودا حین مرضوا فی المدینة وقال النبی صلی الله علیه وسلم صلوٰة القاعد نصف صلوٰة القائم وفی بعض الروایات ان الصحابة صلوا قیاما بعد قوله علیه السلام ولیعلم ان المعذور علی قسمین معذور لا یقدر علی القیام ولو بکلفة والثانی هو الذی یقدر علیه بتحمل الکلفة. **قوله** من صلی نائما ای مضطجعا قال الاسماعیلی ان فی الحدیث تصحیفا والصحیح من صلی بایماء ورده المحدثون. **قوله** وقال بعضهم یصلی مستلقیا الخ لا یجوز الاستلقاء عند الشوافع ویجوز عند الاحناف وقال الشافعیة لیس الاستلقاء مذکورا فی القرآن وقال الزیلعی فی النسائی تصریح الاستلقاء اقول لم اجد روایة الاستلقاء فی الصغری لعلها تکون فی الکبری فان الزیلعی متثبت فی النقل کثیرا والاستلقاء عندنا افضل من الصلوٰة علی الایمن **باب** من یتطوع جالسا. مذهب ابی حنیفة و ابی یوسف ومحمد بن الحسن من صلی التطوع جالسا یجوز له الجلوس بای صورة شاء من التربع وغیره الا فی القعدة فانه یقعد فیها کهیأة واما ما هو عمل اهل العصر من اختیار هیأة القعدة فی القیام فهو مذهب زفر رح ویجوز بناء القیام علی القعود فی صلوٰة او رکعة فی السبحة عند الشیخین وقال محمد لا یجوز ان یشرع قائما ثم یقعد واقول لا بد من ترجیح الصور الثابتة عنده علیه السلام علی غیرها ولکنه لم یتوجه الاحناف الی الترجیح وقد ثبت تطویله علیه السلام القیام فی صلوٰة اللیل کما روی ان حذیفة اقتدی به علیه السلام باللیل واخذ النبی صلی الله علیه وسلم سورة البقرة وقال زعمت لعله یرکع علی مائة آیة حتی ان تجاوز عن المائة ثم زعمت ان یرکع علی مائتین حتی ان یجاوز ثم زعمت انه یختم السورة حتی ان تجاوز عنها وقرأ اربع سور ثم بعض الروایات تدل علی قراءته اربع سور فی رکعة وبعضها تدل علی قراءته ایاها فی اربعة رکعات فوالله اعلم هل یرجح المحدثون او یجمعون والله اعلم وکذا ورد لابن مسعود انه اقتدی به علیه السلام واعی ولذا کان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الاقتداء خلفه فی النافلة وعلی هذا قال بعض ان الحکیم من یشدد علی نفسه ویخفف علی غیره وقال محمد فی قصیدة البردة ؎

---

[1] قوله القنوت یرد بمعنی طاعة وخشوع وصلوٰة ودعاء وعبادة وقیام وطول قیام وسکون فیصرف کل منها الی ما یحتمله لفظ الحدیث ۱۲ مجمع [2] قوله ملیا قال فی القاموس الملی الهوی من الدهر والساعة الطویلة من النهار وفی المجمع البحار الملی طائفة من الزمان وفی حدیث جبریل فلبثت ملیا ای وقتا طویلا روی انه قدر ثلاث لیال ۱۲

عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي لانه ياتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود **قال** ابو عيسى انما قال اسحٰق هذا لانه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل **باب ما جاء** في قتل الاسودين في الصلاة **حدثنا** علي بن حجر انا اسماعيل بن علية عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس **عن** ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلوٰة الحية والعقرب **وفي** الباب عن ابن عباس وابي رافع **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وبه** يقول احمد واسحٰق **وكره** بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلوٰة **قال** ابراهيم ان في الصلوٰة لشغلا والقول الاول اصح **باب ما جاء** في سجدتي السهو قبل السلام **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الاعرج **عن** عبد الله ابن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وفي** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى وابو داؤد قالا نا هشام عن يحيى بن ابي كثير **عن** محمد بن ابراهيم ان ابا هريرة والسائب القاري (الفارسي) كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم **قال** ابو عيسى حديث ابن بحينة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم ويقول هذا الناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا **وقال** احمد واسحٰق اذا قام الرجل في الركعتين فانه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة **وعبد الله بن بحينة** هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة امه هكذا اخبرني اسحٰق بن منصور عن علي بن المديني **قال** ابو عيسى **واختلف** اهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام او بعده **فرأى** بعضهم ان يسجدهما بعد السلام **وهو** قول سفيان الثوري واهل الكوفة **وقال** بعضهم يسجدهما قبل السلام **وهو** قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما **وبه** يقول الشافعي **وقال** بعضهم اذا كانت زيادة في الصلوٰة فبعد السلام واذا كان نقصانا فقبل السلام **وهو** قول مالك بن انس **وقال** احمد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته يرى اذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة وانه يسجدهما قبل السلام واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد السلام واذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد السلام وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدتي السهو فيه قبل السلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد في هذا كله الا انه قال كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ظلمت سنة من احيى الظلام الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم وقال في الهمزية واذا احلت الهداية قلبا نشطت في العبادة الاعضاء **باب ما جاء** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلوٰة فاخفف قد ثبت تطويله عليه السلام القراءة وتخفيفه اياها والتخفيف في حديث الباب والتطويل لادراك الجائي في سنن ابي داؤد ص ۱۱۶ عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول القراءة في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى الخ واختلف العلماء في تطويل الركوع لادراك الجائي فجوزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب قياس عكس واما الاحناف فعن ابي حنيفة او محمد على اختلاف النقلين انه سئل عن من يطيل الركوع لادراك الجائي قال اخاف عليه امرا عظيما وسأل ما الامر العظيم قال الكفر وقال المشائخ انه كفران النعمة واما ارباب الفتوى فقالوا تجوز الاطالة بشرط ان لا يعرف الامام الجائي بشخصه والا فلا ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فان النفس اكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت واما قياس الشافعية فقياس مع الفارق وايضا ثبت الاطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادته عليه السلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلوٰة لا في داخل الصلوٰة ولكن الفاظ الروايات ترد عليه **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار الحائض من تصلح للحيض وفي سن الحيض والحائضة من في حالة الحيض في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف وكك في المرضع والمرضعة ومذهب ابي حنيفة ان الكفين والوجه ليس بعورة لا داخل الصلوٰة ولا خارجها ويجوز النظر الى الوجه والكفين للاجنبي ايضا ثم افتى ارباب الفتيا بسترهما لفساد الزمان واما القدمان فعن الشافعي جواز كشفهما وعن ابي حنيفة روايتان وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي **باب ما جاء** في كراهية السدل في الصلوٰة قال شارح الوقاية السدل ان يضع الثوب على الرأس ويرخيه على جانبيه واقول ان جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فانه في قاضيخان انه لو لبس الجبة ويداه في خارج الكمين يكون سدلا واقول ان احسن ما قيل في تعريف السدل ما قال الشاه ولي الله في الحجة الله البالغة وهو ان الشريعة يامر باختيار اللبسة المختارة في اعدل الاحوال للانسان وخلافه سدل او تشمير فهذا خلاصة ما في مسئلة السدل فانه عليه السلام امر باعادة الصلوٰة من كان صلى وهو مسبل ازاره اخرجه ابو داؤد ص ۹۳ عن ابي هريرة ويجوز اطلاق السدل على اسبال الازار (مسئلة) في شرح المشارق لابن الملك من لحقه سدل الثوب في اثناء الصلوٰة يرفعها في خلالها وهذا يدل على دفع المكروه اللاحق في داخل الصلوٰة فيها فانه عليه السلام جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلوٰة ووقائع اخر عن ابن عباس تدل على دفع المكروه اللاحق في خلال الصلوٰة في خلالها **قوله** اذا سدل على القميص الخ في كتبنا مثل البحر وغيره ان اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال ايضا وهو المراد في هذا القول **باب** كراهية مسح الحصى في الصلوٰة حديث الباب يدل على تحمل العمل القليل في الصلوٰة واما فساد الصلوٰة بالعمل الكثير فمن المجمع عليه وفي بعض الروايات وان كنت لا بد فاعلا ففي النافلة الخ لان في النافلة توسيعا ليس في الفريضة فانه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره في النافلة عند التعب والاعياء لا الفريضة. **قوله** فان الرحمة تواجهه الخ هذه الرحمة الوصلة التي يكون المار بين يدي المصلي قاطعا لها **باب** كراهية النفخ في الصلوٰة. لنا في النفخ في الصلوٰة قولان ذكرهما صاحب البحر احدهما انه لو كان مسموعا صوته تفسد الصلوٰة والا فلا والثاني فساد الصلوٰة به لو كان مهجا ويظهر منه الحروف والا فلا واختار صاحب البحر الثاني وقال ابن تيمية لا تفسد الصلوٰة بالنفخ وان كان مهجا واما التنحنح في الصلوٰة فمكروه عندنا بل مفسد الصلوٰة ان لم يكن من عذر كان صار مضطرا او مدفوعا اليه ولو تنحنح من عذر مبيح فلا بأس والعذر كان حصر عن القراءة لاجتماع البلغم او غيره وفي الصغير شرح المنية ان التنحنح للعذر الصحيح انما يتحقق في حق الامام لان الحصر عن القراءة انما يتحقق في حقه. **قوله** واهل الكوفة. هم ابو حنيفة وتبعه **باب** النهي عن الاختصار في الصلوٰة. في تفسير الاختصار اقوال قيل هو الاختصار في القراءة والتخفيف وقيل هو القيام آخذا ان المخصرة في يده وقيل هو وضع اليد على الخاصرة والمختار هو الثالث. **قوله** يمشي مختصرا حين اخرج من الجنة مذموما **باب** كراهية كف الشعر في الصلوٰة استنبط من حديث الباب ان الاشعار ايضا ساجدة فلا يكفها وقال الشافعي ان الثياب ايضا ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب الملبوس للمصلي واما وجه نهي الشارع عن كف الشعر فاما خلافه لهيأة الوقار المطلوبة في الصلوٰة واما كون الاشعار ساجدة عند الشريعة. **قوله** وقد عقص ضفرته. الضفر جمع الاشعار بعضها الى بعضها حديث الباب يدل على عقص الحسن ضفيرته وحله ابو رافع وفي بعض كتبنا انه غير مرضي وعلى هذا اشكل ما سياتي في آخر الكتاب انه عليه السلام كانت له عقائص وتصدى العلماء الى توجيه ما يخالفهم بظاهره مما سياتي في آخر الكتاب **قوله** ذلك كفل الشيطان في الحاشية ان الكفل هو حظ الشيطان ولكنه ليس كذلك فان الكفل في اللغة هو الثوب الملفوف على الواسطة للهودج كي ياخذه الرديف كما قال ؎ وراكب خلف البعير مكتفل يمشي على آثاره وينتعل **باب ما جاء** في التخشع في الصلوٰة. قال علماء اللغة ان الخشوع يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق والخضوع يتعلق بالقلب وقال الحذاق من ارباب اللغة لا ترادف في الالفاظ والمختار هو هذا القول واما الخضوع والخشوع في الصلوٰة المذكور في حديث الباب لم اجده في عامة كتبنا فكنت مترددا في ذكر الى ان رايت استحباب

---

۱ قوله الجزء النصيب والقطعة من الشيء والمراد ههنا وظيفة ۱۲ تقرير ۲ قوله قد ربح الخ يعني كثرة السجود والركوع كانت اكثر ثوابا له ۱۲ وافضل الكلام في هذا المقام ما قيل ان المراد بقوله له جزء بالليل جزء من القرآن يقوم به بالليل فح القيام بقدر الجزء المعين لا بد منه فكثرة الركوع والسجود تكون ربحا والله تعالى اعلم ۱۲ ۳ قوله ضمضم كزمزم والجوس بفتح الجيم وسكون واو وبمهملة كذا في المغني ۱۲ ۴ قوله قتل الحية والعقرب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير يبطل الصلوٰة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوته ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

قوت المغتذي:- (عن ضمضم) بنقط ضاديه وميمين كجعفر (ابن جوس) بجيم فواو فسين كعبد ماله بمصنف الا هذا الحديث (امر بقتل الاسودين في الصلوٰة الحية والعقرب) بمسند البيهقي برفع ابي هريرة رض كنا نقتل الحية بضربة بالسوط اصابتها ام اخطاتها قال فان صح هذا فانه اراد والله تعالى اعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان بقتلها الذي امر به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واراد والله تعالى اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطا ولم يرد بالمنع زيادة على واحدة (عن عبد الله بن بحينة الاسدي) بسين كنسب عبد والاسد والازد واحد وبحينة بموحدة فحاء فنون كجهينة هي امه وابوه مالك بن القشب وليس له عند المصنف رواية الا هذا الحديث

(الثواب الجلي) عـ قلت يحتاج الى نقل صحيح -

ذکر فان کانت زیادۃ فی الصلوٰۃ یسجدھما بعد السلام وان کان نقصانا یسجدھما قبل السلام **باب** ماجاء فی سجدتی السھو بعد السلام والکلام **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرحمٰن ابن مھدی نا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ بن مسعودؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر خمسا فقیل لہ ازید فی الصلوٰۃ امر نسیت فسجد سجدتین بعد ما سلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ھناد ومحمود بن غیلان قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد سجدتی السھو بعد الکلام **وفی** الباب عن معاویۃ وعبد اللہ بن جعفر وابی ھریرۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا ھُشَیم عن ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدھما بعد السلام **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ ایوب وغیر واحد عن ابن سیرین **وحدیث** ابن مسعودؓ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم **قالوا** اذا صلی الرجل الظھر خمسا فصلاتہ جائزۃ وسجد سجدتی السھو وان لم یجلس فی الرابعۃ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعضھم اذا صلی الظھر خمسا ولم یقعد فی الرابعۃ مقدار التشھد فسدت صلاتہ وھو قول سفیان الثوری وبعض اھل الکوفۃ **باب** ماجاء فی التشھد فی سجدتی السھو **حدثنا** محمد بن یحیی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری قال اخبرنی اشعث عن ابن سیرین عن خالد الحذاءؒ عن ابی قلابۃ عن ابی **مُھَلَّب** **عن** عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلّٰی بھم فسھا فسجد سجدتین ثم تشھد ثم سلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب روی ابن سیرین عن ابی المُھَلَّب وھو عم ابی قِلابۃ غیر ھذا الحدیث **وروی** محمد ھذا الحدیث عن خالد الحذاءؒ عن ابی قلابۃ عن ابی المُھَلَّب وابو المھلب اسمہ عبد الرحمٰن بن عمرو ویقال ایضا معاویۃ بن عمرو **وقد** روی عبد الوھاب الثقفی وھُشَیم وغیر واحد ھذا الحدیث عن خالد الحذاءؒ عن ابی قلابۃ بطولہ وھو حدیث عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سلم فی ثلاث رکعات من العصر فقام رجل یقال لہ الخِرْباق **واختلف** اھل العلم فی التشھد فی سجدتی السھو **فقال** بعضھم یتشھد فیھما ویسلم **وقال** بعضھم لیس فیھما تشھد وتسلیم واذا سجدھما قبل التسلیم لم یتشھد **وھو** قول احمد واسحٰق قالا اذا سجد سجدتی السھو قبل السلام لم یتشھد **باب** فیمن یَشُکُّ فی الزیادۃ والنقصان **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراھیم نا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر **عن** عیاض بن ھلال قال قلت لابی سعید احدنا یصلی فلا یدری کیف صلی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر کیف صلی فلیسجد سجدتین وھو جالس **وفی** الباب عن عثمان وابن مسعودؓ وعائشۃ وابی ھریرۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن **وقد** روی ھذا الحدیث عن ابی سعید من غیر ھذا الوجہ **ورُوی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا شک احدکم فی الواحدۃ والثنتین فلیجعلھا واحدۃ واذا شک فی الاثنتین والثلاث فلیجعلھا اثنتین ویسجد فی ذلک سجدتین قبل ان یسلم **والعمل** علی ھذا عند اصحابنا وقال بعض اھل العلم اذا شک فی صلاتہ فلم یدر کم صلی فلیُعِدْ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان یاتی احدکم فی صلاتہ فیلبس علیہ حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فلیسجد سجدتین وھو جالس **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بَشّار نا محمد بن خالد بن عثمۃ نا ابراھیم بن سعد قال حدثنی محمد بن اسحٰق عن مکحول عن کُرَیب عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم

التنحنح فی الاختیار شرح المختار وھو من معتبراتنا ولانہ یوھم ان القرآن یأمر بالخشوع واوامر القرآن لاتجاب فیجب الخشوع سیما اذا کان من روح الصلوٰۃ لان الفقیہ انما یتعرض الی احوال عامۃ الناس ویلتفت الیھا ومن المعلوم ان التنحنح من العامۃ متعذر فقال الفقیہ بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب واما الاختیار فی الصلوٰۃ فمن شروطھا فانہ اذا سجد او رکع وھو نائم لا یعتد بہ (فائدۃ) فی کتب الاحناف ان المصلی ینظر فی حال القیام الی موضع سجودہ وفی الرکوع الی ظھری رجلیہ وفی السجود الی انفہ وفی القعود الی حجرہ وانی تتبعت ماخذ ھذہ المسئلۃ فوجدت فی متن المبسوط للجوزجانی تلمیذ محمد بن حسن انہ ینظر فی حال القیام الی موضع السجود وفی کتاب الصلوٰۃ لاحمد بن حنبل ان المصلی یحنی راسہ فی القیام ولکنی متردد فی ھذا الکتاب انہ من تصنیف احمد او لا فرأیت فی فتح الباری انہ من تصانیفہ وتامر الشریعۃ بالسکون فی الصلوٰۃ کما ھو عادۃ السلف الصالحین وفی حدیث الباب مقال وتکلم فیہ واخرجہ الزیلعی وعزاہ الی النسائی وما وجدتہ فی الصغری لعلہ فی الکبری فان الزیلعی متثبت فی النقول اشد تثبت فان کان اخرجہ النسائی فی الکبری لا یحط الحدیث عن مرتبۃ الحسن وان لم یکن فی منزلۃ احادیث الصغری۔ **قولہ** الصلوٰۃ مثنی مثنی بحث ھذہ المسئلۃ سیاتی بقدر الضرورۃ فی ابواب الوتر وقال الزمخشری ان فی مثنی تکرارا معنیً ذکرہ فی الفائق وانما اتی بمثنی الثانی لتحقیق التکرار فی اللفظ ایضا۔ **قولہ** تشھد فی کل رکعتہ۔ قال ابن ھمام ان حدیث الباب لیس بحجۃ للصاحبین والشافعی علی ابی حنیفۃ فی مسئلۃ نوافل اللیل لانہ ایضا یقول بالتشھد ولا یدل الحدیث علی التسلیم اقول المراد فی الحدیث ھو التشھد مع التسلیم کما فی مسند احمد **قولہ** تقنع یدیک الخ ای ترفع یدیک استدل بعض بحدیث الباب علی الدعا بعد المکتوبۃ بامیاۃ المتعارفۃ فی اھل العصر والحال انہ لا یدل علیہ فانہ لیس فیہ ذکر انھم دعوا مجتمعین فانما رفع الیدین فقط بعد الصلوٰۃ ولو نافلۃ ثابت کما حررت سابقا والکلام یقدر المرام مر سابقا۔ **قولہ** فھو خداج۔ اطلق لفظ الخداج علی ترک المستحب فی الصلوٰۃ **باب** طول القیام فی الصلوٰۃ۔ اختلف اھل المذھبین فی افضلیۃ الصلوات فقال الشافعیۃ ان افضل الصلوات ھی المشتملۃ علی تکثیر الرکوع والسجود ونقول ان افضلھا ھی المشتملۃ علی تطویل القیام وفی روایۃ للشافعیۃ ان الافضل تطویل القیام ذکرہ النووی فی شرح مسلم وفی روایۃ للاحناف ان الافضل تکثیر الرکوع عن محمد او عن ابی حنیفۃ علی اختلاف نقلین واحد النقلین فی البحر وصورۃ الاختلاف ان رجلا یستفتی بان لی وقتا معینا وارید صرفہ فی النافلۃ فما فی افضل اصرفہ فی تکثیر السجود او فی تطویل القیام وتمسک الشافعیۃ بحدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ وھو ساجد فالسجدۃ اعلی ارکان الصلوٰۃ فیستحب تکثیرھا وتمسک العراقیون بحدیث الباب وھو نص فی المسئلۃ واما حدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ الخ فعلی الرأس والعینین ولا ننکرہ ولا یخالفانہ یدل علی ان السجود افضل اجزاء الصلوٰۃ ولا ننکرہ وکلامنا فی افضلیۃ صلوٰۃ من الصلوات لا فی افضلیۃ جزء من اجزاء الصلوٰۃ فیکون قیاس الشافعیۃ فی مقابل النص ولا تخالف بین الحدیثین فلنص الحدیث لنا ان شاء اللہ تعالی فی مسئلۃ الباب (ف) یأخذ ابو حنیفۃ بالضابطۃ الکلیۃ وقول الشارع فی الباب ویحمل الوقائع علی المحامل کما تمسک فی استقبال القبلۃ واستدبارھا عند الخلاء بالحدیث القولی واخرج لنا انشاء اللہ تعالی فی مسئلۃ الباب (ف) یأخذ ابو حنیفۃ بالضابطۃ الکلیۃ وقول الشارع فی الباب ویحمل الوقائع علی المحامل کما تمسک فی استقبال القبلۃ واستدبارھا عند الخلاء بالحدیث القولی واخرج لنا انشاء اللہ تعالی فی مسئلۃ الباب محامل للوقائع وکک صرح الحافظ فی الفتح ثم لم یرض بہ نا قول انہ احسن طرق التمسک بالحدیث کما ھو ظاھر عند ارباب اللباب ثم ان قیل لما کانت السجدۃ افضل اجزاء الصلوٰۃ ینبغی صرف الوقت فیما ازید مما فی غیرھا نقول ربما یکون ان یصرف الوقت فی المبادی ازید مما فی المرام کما فی الحج فان الغرض زیارۃ البیت والاحرام من مبادیھا۔ **باب** ماجاء فی قتل الاسودین۔ اذا تعرض الحیۃ او العقرب للمصلی فلہ ان یقتلھا وھو فی الصلوٰۃ ثم فی مبسوط شیخ الاسلام خواھر زادہ ان قتلھا لعمل کثیر نقلہ فی الفتح وفی قول لنا فساد الصلوٰۃ بالعمل الکثیر الا انہ لا یأثم بافسادہ الصلوٰۃ فی ھذہ الصورۃ للضرورۃ والمختار ما فی مبسوط شیخ الاسلام الا انہ اذا احتاج الی العمل الکثیر جدا تفسد الصلوٰۃ۔ **باب** ماجاء فی سجدتی السھو قبل السلام۔ حقیقۃ سجدتی السھو عندنا اما ان یقال السجدتان والتشھد وسلام واما ان یقال سجدتان لانہ اذا تشھد ثم سلم الی جانب او جانبین علی اختلاف القولین وسجد للسھو فالسجدۃ فی حرمۃ الصلوٰۃ ولما کانت للسجدۃ بعض تعلق بالصلوٰۃ تبطل التشھد والسلام السابقین فیحتاج الی التشھد والسلام الثانی ولکنہ لا یرفع القعدۃ لانہا فریضۃ فالتشھد والسلام لعارض وحقیقۃ سجدۃ السھو سجدتان وحقیقتھا عند الشافعیۃ سجدتان فقط ولا تشھد ولا سلام واما السلام الذی بعدھا فسلام الصلوٰۃ ثم نقول ان سجدۃ السھو بعد السلام فی جمیع الصور وقالت الشافعیۃ انھا قبل السلام فی جمیع الصور وقال المالک ان یسجد بعد السلام لو لزم السجدۃ من زیادۃ ویسجد قبلہ لو لزم السجدۃ من نقصان وتبعیر الدال فی الدال والقاف فی القاف وقال احمد بن حنبل یتمشی علی ما ثبت فیما ثبت عنہ علیہ السلام السجود فی اربع صور احدھا انہ قام الی الخامسۃ وثانیتھا انہ سلم علی الرکعتین فی الرباعیۃ وثالثتھا انہ ترک القعدۃ الاولی

ف قولہ والکلام فی اثناء الصلوٰۃ کان جائزا فی صدر الاسلام ثم نسخ کما جاء فی خبر مسلم عن زید بن الارقم والانصاری کن نتکلم فی الصلوٰۃ یکلم احدنا صاحبہ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونھینا عن الکلام ۱۲ (الثوب الحلی) ھ قلت فیہ نسخ الکلام فی الصلوٰۃ وقد اثبت علماءنا تاخر حدیث زید بن ارقم عن حدیث عبد اللہ وذی الیدین ھ قلت فیہ حجۃ التشھد فی السھو للعھ قلت ای بعد السجدۃ۔

يقول اذا سهَا احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فَليَبْنِ على واحدة فان لم يدرِ ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى اواربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمٰن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ماجاء في** الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر **حدثنا** الانصاري نامعن نامالك عن ايوب بن ابي تميمة وهو السختياني عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين اقصرت الصلوٰة ام نسيت يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول **وفي** الباب عن عمران بن حُصَين وابن عُمَر وذي اليدين **قال** ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في هذا الحديث **فقال** بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوٰة ناسيًا اوجاهلًا اوما كان فانه يُعيد الصلوٰة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوٰة **واما** الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحًا فقال به وقال **هذا** اصح من الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لايَقْضِي وانما هو رزق رزقه الله **قال** الشافعي وفَرَّقُوا هؤلاء بين العمد والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة **قال** احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوٰة فعليه ان يستقبلها واحتج بان الفرائض **كانت** تزاد وتنقص (يسنا نفها ۱۲) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذواليدين وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ماتكلم ذواليدين لان الفرائض اليوم لايزاد فيها ولا ينقص **قال** احمد نحوا من هذا الكلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد في هذا الباب **باب ماجاء** في الصلوٰة في النعال **حدثنا** علي بن حُجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم **عن** سعيد بن يزيد ابي سَلَمَة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حُرَيث وشدّاد بن اوس واوس الثقفي وابي هريرة وعطاء رجل من بني شيبة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ماجاء** في القنوت في صلاة الفجر **حدثنا** قُتَيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة **عن** ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب **وفي** الباب عن علي وانس وابي هُريرة وابن عباس وخفاف بن اَيمَا بن رَحَضَة الغفاري (بضم الهمزة اشهر من فتحها ۱۲ — وفي القاموس بفتح الهمزة بقلم الكاتب ۱۲) **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر **فرأى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوٰة الفجر وهو قول الشافعي **وقال** احمد واسحٰق لايقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين **باب في ترك** القنوت **حدثنا** احمد بن مَنيع نا يزيد بن هارون **عن** ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بُنَيَّ مُحدث (يعني خلف علي ۱۲) **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي بهذا الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن فان لم يقنت فحسن **واختار** ان لايقنت ولم يرابن المبارك القنوت في الفجر **قال** ابو عيسى ابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق بن اَشيَم **باب ماجاء** في الرجل يعطِسُ في الصلوٰة **حدثنا** قُتَيبَة نا رفاعة بن يحيي بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزُرَقي عن عم ابيه معاذ بن رِفاعة **عن** ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطستُ فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوٰة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوٰة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلوٰة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يارسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يُحِبّ ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا ايهم يصعد بها (تسارع ۱۲) **وفي** الباب عن انس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة **قال** ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من التابعين **قالوا** اذا عطس الرجل في

ورالعتها انه ترك آية من القراءة ففيما سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام سجد قبله وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده واما مالم يثبت فيه فيسجد قبل السلام كالمجازيين وقال اسحاق كما قال احمد الا انه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه من اصحاب الشريعة قال المحدثون الرجحان لقول احمد وفي كتب المذاهب الاربعة ان خلاف السجدة قبل السلام وبعده

۱؎ قوله فليبن على واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه يبني ما يستيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال الترمذي وعند بعض اهل العلم في صورة الشك يعيد الصلوٰة وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة لمن لم يكن الشك عادة له والا تحرى بالظن الغالب ويعمل به وبعد التحري ان لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد بنى على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب وليتم عليه وفي جامع الاصول من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم في صلوته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد في المؤطا ان الآثار في باب التحري كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر وفي الاعادة في صورة كثيرة الشك به حرج عظيم والحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم في الصلوٰة فليستأنف اوكما قال وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة رحمه الله بينها بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه وهذا كمال الجامعية الذي اقتضى مذهب ابي حنيفة عليه فان قلت الشك تساوي الطرفين فغلبة الظن لا تدخل فيها قلنا هذا اصطلاح حادث وفي اللغة والشرع يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم ايضا ۱۲

۲؎ قوله بعض اهل العلم اي ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي وعندنا منسوخ كما صرح صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده ويزداد اعتضاده بل يستقل في اثبات مقصدنا ما رواه الخطيب في كتاب القنوت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم ۱۲

۳؎ قوله رفاعة بن رافع بكسر الراء ۱۲

۴؎ قوله مباركا فيه مباركا عليه الضميران للحمد وقال الطيبي الاول بمعنى الزيادة من الحمد والثاني من الخارج ويمكن ان يقال ان معنى الثاني مباركا للحامد بناء على الجهد اي لاجل وجوده والله اعلم ۱۲

۵؎ قوله بضعة هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلث الى التسع ومنعه الجوهري مع عشرين وهو خاص بالعشرات الى تسعين فلا يقال بضعة ومائة ۱۲ مجمع البحار

۶؎ قوله ايهم يصعد بها يحتمل ان يكون حالا والتقدير ان قائلين هذه الكلمة فيما بينهم اظهار الفضله وترغيبا وحثا على الاعمال ۱۲ لمعات وذكر الشيخ ابن الهمام اذا قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله ولو حمد العاطس في نفسه لم تفسد في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حركه فسدت صلوته ۱۲

قوت المغتذي:- (فيلبس) كيضرب (وخفاف) بمنقطعا ففاء ين كغراب (لابن ايما) بهمز فتحتية فميم كيقات وبفتح همز وقصر (ابن رحضة) براء فحاء فمنقطعا ضاد كرقبة له ولابيه صحبة (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الطبراني اي المغرب (قال من المتكلم في الصلوٰة) زاد الطبراني وددت اني عرفت عدة من مالي واني لم اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال من المتكلم (عطس) كضرب ونصر.
(التوليب الحلي) ع۵ قلت منسوخ في المغرب اجماعا وفي الفجر عند الحنفية كالمغرب (اسه) قلت فيه حجة صريحة للحنفية.

الصلوة المكتوبة انما يحمد الله فى نفسه ولم يُوسّعوا باكثر من ذلك **باب فى** نسخ الكلام فى الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبَيل عن ابى عمرو الشيبانى **عن** زيد بن ارقم قال كُنّا نتكلّم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة يُكلّم الرجل منا صاحبَه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأُمِرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام **وفى** الباب عن ابن مسعود ومُعاوية بن الحكم **قال** ابوعيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا فى الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثورى وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا فى الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعى (وبه قال الحنفية ۱۲) **باب** ماجاء فى الصلوة عند التوبة **حدثنا** قُتَيبة نا ابوعوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة **عن** اسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت عليا يقول انى كنت رجُلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء ان ينفعنى به واذا حدثنى رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته وانه حدثنى ابوبكر وصدق ابوبكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الاية **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس وابى امامة ومعاذ وواثلة وابى اليسر واسمه كعب بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث على حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروى** عنه شُعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث ابى عوانة **ورواه** سفيان الثورى ومسعر فاوقفاه ولم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعا ايضا **باب** ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلوة **حدثنا**

خلاف الاولوية ومن كتب الاحناف ما فى الهداية وكذا فى كتب الثلثة الا فى تجريد القدورى فى رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام واما على تقدير تسليم ان الخلاف فى الاولوية فوجه الرجحان ان فعله عليه السلام مرة قبل السلام ومرة بعده واما الحديث القولى فهو لنا اخرجه الطحاوى ص ۲۵۳ - **قوله** قبل ان يسلم الخ تأول بعض الاحناف ان السلام هذا هو السلام الذى بعد سجدتى السهو لا سلام الصلوة التى هى قبلها اقول ان التاويل خلاف مراد الراوى ولا يجرى التاويل ولا يدمن تسليم الجواز قبل السلام وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفى التشهد والسلام ولنا ما سياتى من تصريحهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر. **قوله** ان اخوفعل النبى الخ اقول قال الشافعى رحمه الله قصة ذى اليدين فى السنة السابعة فكيف يقال ان آخر فعله عليه السلام السجدة قبل السلام. فان فى تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله اعلم نعم يمكن قول انه آخر فعله على ما قال الاحناف من ان واقعة ذى اليدين قبل بدر. واما التسليم قبل السجدة فلنا فيه اقوال قال فخر الاسلام انه يسلم تلقاء وجهه اى الى جانب القبلة وفى قول يسلم الى جانب اليمين وفى قول يسلم الى يمين وشمال لانه سلام متعارف وهذا قوى وكتب رجل الى فخر الاسلام ان وحدة السلام بدعة فكفينا عن عهدة النقل وقال مالك فى سجدة السهو ثلث تكبيرات وله حديث اخرجه ابوداؤد فى سننه ص ۴۵ فى قصة ذى اليدين عن ابى هريرة قال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد الخ فجعل الاولى منزلة التحريمة والثانية للانحناء الى السجود والثالثة للرفع عن السجدة **باب** ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام. قال الشافعى لا تفسد الصلوة بالكلام ناسيا والنسيان عند عدم تحقيق المصلى انه فى الصلوة فما قال المدسوس انه عليه السلام لم يكن ناسيا مادر كوا مراد الشافعى رحمه الله منشأ ظلمهم قول الطحاوى وما ادرى كلام الطحاوى ايضا والحال ان مراد الطحاوى المناظرة مع الشافعى فى مسئلة ولاحق لنا فيه **قوله** خمسا الخ يحتاج الاحناف الى ادعاء انه عليه السلام قعد على الرابعة فانا نقول ان القعدة الثانية فريضة ولو لم يجلس لتحولت الفريضة الى النافلة وهذا الادعاء ليس ببعيد فانه واقعة حال وليس بحكم كلى واما قول الشافعية من ان قولا بالجلوس على الرابعة يسوق الى تكرار السهو عنه عليه السلام لانه على ظن انها الثالثة ثم على انها تمام الصلوة نقول انه ليس بلازم فانه قد يقع مثل تلك الواقعة فى حالة الذهول بدون تكرار السهو ولو سلمنا فاى ضير فى هذا بعد تسليم السهو عنه عليه السلام واقول يمكن ان يقال فى انه لا بد من ان وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهى وذلك ان تمنوية الصلوة او كونها اربع ركعات لا يكون الا بالتشهد وهذا من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الاربعة والا يلزم بطلان ذلك المتواتر وبناء على هذا قال ابوحنيفة ان ما دون الركعة قابل للالغاء فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته الى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة وان قعد على الرابعة ثم قام الى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود الى القعدة لانه لا يمكن ابطال الركعة وبضم السجود تصير ركعة وان لم يضم الخامسة يعود الى القعدة فانه يجوز الغاء ما دون الركعة ولم يبطل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة **باب** ماجاء فى التشهد فى سجدتى السهو. هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد فى سجدتى السهو سجد قبل السلام او بعده وواقعة الباب واقعة ذى اليدين وحديث الباب لنا فى التشهد والسلام وكونهما بعد السلام والحديث قوى ولنا ما اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ص ۲۵۶ موقوفا على ابن مسعود وفيه ص ۲۵۲ عن ابن مسعود مرفوعا بسند جليل ثم ليسجد سجدتى السهو وليتشهد وليسلم الخ ولفى البخارى التشهد ولكنه لم يات بما ينفى. **قوله** صلى بهم الخ اى صلوة الظهر او العصر على اختلاف الرواة **باب** ماجاء فى من يشك فى الزيادة والنقصان. قال الشافعى من شك بنى على اليقين اى على الاقل وليتشهد على ركعة فيها ويتوبهم القعدة وقال ابوحنيفة ان عرضه اولا ليستقبل الصلوة وليستا نفها وان كثر فبنى على اكبر رايه وغالب ظنه والا فعلى الاقل وليقعد على ما يتوهم فيه القعدة الاخيرة واما قول ان كان الشك عرضه اولا الخ ففى تفسيره قولان قيل عرض اولا فى جميع عمره وقيل عرض اولا فى هذه الصلوة والمختار الاول والا تحرى فلا يسكت فى وقت التحرى بل يشتغل فى الوظيفة مع التحرى ثم اذا بنى على غالب ظنه فهل يسجد للسهو ام لا فقال ابن همام فى الفتح يسجد للسهو وقال فى السراج الوهاج لا يسجد لعل الترجيح كما فى رد المحتار فى هذه المسئلة للسراج الوهاج لان الاحاديث تؤيده لكنه اشترط ان لا يلزم فى وقت التحرى تاخير قدر ركن. **قوله** فليسجد سجدتين الخ ذهب جماعة من السلف الصالح الى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب وعلى الاقل ولم يذهب احد من الاربعة الى هذا واجاب الجمهور عن حديث الباب بانه ساكت يحمل على الناطق الذى فيه ذكر البناء على الاقل او غيره ثم دليلنا الشافعية على البناء فقط حديث عبدالرحمن الاتى وما ادلتنا فللاستيناف اذا عرض له الشك اول مرة قوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة وهو مضمون مروى فى مصنف ابن ابى شيبة وغيره وما دليل البناء على اكبر رايه فما اخرجه مسلم عن ابن مسعود من سهانى الصلوة فليتحر الصواب وحمله الشافعية على البناء على الاقل فقالوا ان التحرى الاخذ بالاحرى نقول انه لا يساعده اللغة اصلا وما دليلنا للبناء على الاقل فقوله عليه السلام من شك فى صلوته ولم يدر كم صلى آه **باب** ماجاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر. اختلفوا فى الكلام فى الصلوة قال ابوحنيفة انه مفسد كيف ما كان عامدا او ناسيا او جاهلا و قال الشافعى لا تفسد ان تكلم ناسيا ونسب الى مالك والاوزاعى ان قليله لمصلحة صلوة لا يفسد به ويرد عليهما ما اخرجه ابوداؤد ص ۱۴۷ عن ابن ابى ليلى قال احيلت الصلوة ثلثة احوال الخ وقال فيه حدثنا اصحابنا قال وكان رجل اذا جاء يسئل فيخبر بما سبق من صلوته ويرد عليهما رواه الترمذى فى الصفحة الآتية عن زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فانه بظاهره منسحب على كل كلام فان كلامهم كانت لمصلحة الصلوة اى السوال عن الركعات. **قوله** اقصرت الصلوة ام الخ قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لان القصور لازم والقصر متعد وكذا النقص متعد والنقصان لازم فى موطا مالك كل ذلك لم يكن قال ذواليدين قد كان بعض ذلك الخ وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسيا ثم فى وجه التمسك طريقان طريق المتوسطين منهم التمسك باجمال حديث الباب واما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام لانه عليه السلام كان ناسيا فان الصحابة اما ان يتكلموا مثل ما يدل بعض الروايات اخرجه النسائى واما ان يشاروا برؤسهم كما فى ابى داؤد ص ۱۴۴ فاؤموا برؤسهم ان نعم واما لانه مجاوبة الرسول ولا تفسد الصلوة بها عند جماعة وتمسكوا بما فى البخارى عن سعيد بن المعلى انه كان يصلى فناداه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجب ثم حضر حضرة عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوتك فما اجبتنى قال كنت اصلى قال عليه السلام الم تقرأ استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الآية سيما اذا كان فى كتاب القراءة للبيهقى ومشكل الآثار قوله لا افعل هذا بعد اى اجيبك بعد وفى كلام احمد بن حنبل ان كلام ذى اليدين فى حكم الناسى لانه تردد فى تمام الصلوة اما قصرت وما انسى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الشافعية ان واقعة الباب بعد نسخ الكلام فى الصلوة والنسخ فى مكة وواقعة الباب واقعة مدنية ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزا ثم نسخ والخلاف فى ان المنسوخ الكلام بجميع انواعه او ببعض اجزائه وتمسك الشافعية بان ابن مسعود رجع من حبشة فى مكة وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ عن الصلوة ان الله نهى عن الكلام فى الصلوة ونقول ان نسخ الكلام فى المدينة قبل بدر وما ما قلتم من قصة ابن مسعود فلابن مسعود بحثان الى حبشة احدهما حين هاجروا واصحاب آخرون من اذى الكفار ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها فانتشر ان كفار مكة اسلموا فبلغ الخبر المهاجرين الى حبشة عند النجاشى فرجعوا

عه قيل ان رواية فى كتاب الام عن ابن مسعود تدل على النسخ فى مكة وانى راجعت كتاب الام فلم اجد فيه رواية الا انه قول الشافعى فتنبه ۱۲

قوت المغتذى (ص ۱۲۷ عن الحارث بن شبيل) بضم شينه فموحدة فلام كزبير ليس له بالكتب الاربعة (عن اسماء بن ابى الحكم الفزارى) قال العراقى ليس له بالكتب الاربعة وآخر ما يتابع عليه ۵

(التثويب الحلى) ص قلت فيه نسخ الكلام فى الصلوة والكلام مطلق فى قوله نهينا عن الكلام فيعم العمد والنسيان.

علی بن حُجْر انا حرملة[1] بن عبد العزیز بن الربیع بن سبرة الجُهَنی عن عمه عبد الملك بن الربیع بن سبرة عن ابیه **عن** جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علّموا الصبی الصلاة ابن سبع سنین واضربوه علیها ابن عشرة **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث سبرة بن معبد الجُهَنی حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند بعض اهل العلم **وبه** یقول احمد واسحٰق **وقالا** ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فانه یُعید **قال** ابو عیسی سبرة هو ابن معبد الجُهَنی ویقال هو ابن عوسجة **باب ما جاء** فی الرجل یُحدِث بعد التشهد **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارك انا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم ان عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سوادة اخبراه **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا احدث[2] یعنی الرجل وقد جلس فی اخر صلاته قبل ان یسلم فقد جازت صلاته **قال** ابو عیسی هذا حدیث **لیس** اسناده بالقوی وقد اضطربوا فی اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان یسلم فقد تمّت صلاته **وقال** بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان یتشهد او قبل ان یسلم اعاد الصلاة وهو قول الشافعی **وقال** احمد اذا لم یتشهد وسلم اجزأه لقول النبی صلی الله علیه وسلم وتحلیلها التسلیم والتشهد اهون قام النبی صلی الله علیه وسلم فی اثنتین فمضی فی صلاته ولم یتشهد **وقال** اسحٰق بن ابراهیم اذا تشهد ولم یسلم اجزأه **واحتج** بحدیث ابن مسعود حین علّمه النبی صلی الله علیه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضیت ما علیك **قال** ابو عیسی وعبد الرحمٰن[3] بن زیاد هو الافریقی **وقد ضعّفه** بعض اهل الحدیث منهم یحیی بن سعید القطّان واحمد بن حنبل **باب ما جاء** اذا کان المطر فالصلوٰة فی الرحال **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا ابو داؤد الطیالسی نا زهیر بن معاویة عن ابی الزبیر **عن** جابر

الی مکة فلما وصلوا قریب مکة سمعوا وعلموا ان الخبر کان کاذبا فرجعوا من ثمه الی حبشة ما دخلوا مکة واما ابن مسعود فدخل مکة ثم رجع الی حبشة بعد اقامة عدة ایام ثم هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی مدینة فرجع ابن مسعود الی مدینة ووقعت له واقعة سلامه علی النبی صلی الله علیه وسلم وعدم رده فی الصلوٰة فی المدینة وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لانه ممن شهد بدرًا واما واقعتا هجرته الی النجاشی فمذکورتان فی کتب السیر مثل سیرة محمد بن اسحٰق وتمسك الشافعیة بان ابا هریرة یروی واقعة ذی الیدین ویقول صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالوا ادرك ابو هریرة ذا الیدین واسلم ابو هریرة فی السنة السابعة فلا بد من تاخیر الواقعة نقول ان مراد ابی هریرة صلی بنا رسول الله انه صلی بمعشر المسلمین ولا یجب حضور ابی هریرة فی واقعة الباب ونظیره ههنا ما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وایاکم الخ یرید قومه ومعشره فانهم لم یروا رسول الله صلی الله علیه وسلم ومنها ما روی طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل فلم یاخذ شیئا من الخضروات فانه اراد به قدم علی قومنا فان طاؤسا لم یدرك معاذًا منها ما روی الحسن خطبنا عتبة بن غزوان یرید خطبة بالبصرة ولم یکن حینئذ حسن فی بصرة لان قدومه ببصرة انما کان قبل صفین بعام کما روی عن ابی رجاء انه قال سألت الحسن متی قدمت بصرة فقال قبل صفین بعام فاراد به قومه ومعشره وکك اجاب الطحاوی عن روایة ابی هریرة هذه کما قال ابن حبان فی روایة زید بن ارقم ولکن الطحاوی لم یجب عما فی طریق مسلم ص ۲۱۵ عن ابی هریرة بینا انا اصلی الخ وقال صاحب البحر لم اجد جوابا شافیا عن هذه وقال ابن عابدین ما قال و تعجب من عدم جواب البحر اقول ان ابن عابدین غفل عن ما فی مسلم فان الروایة ههنا انا اصلی رواها مسلم ص ۲۱۴ واما انا فلم اجد شافیا ایضا الا ان یحکم بانه وهم الراوی فانه لما رای بینا نحن نصلی زعم کون ابی هریرة فی الواقعة وتعارض لتلك الروایة بما سیاتی عنقریب واما وجه الوهم فلعله وهم من شیبان فانه اختلط علیه حدیثان فانه روی حدیث معاویة بن الحکم السلمی کما فی مسلم ص ۲۰۳ حدیث العطاس وفیه بینا انا اصلی اذا عطس رجل الخ واخذ هذا اللفظ من هذا الحدیث ووضعه بسبب الاختلاط فی حدیث ذی الیدین عن ابی هریرة فی مسلم ص ۲۱۴ والله اعلم وعلمه اتم : واما الجواب بطریق المعارضة فهو ان ذا الیدین قتل یوم بدر واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة کما قالوا منهم محمد بن اسحاق وکك روی ابن عمر اخرجه الطحاوی ص ۱۶۱ کان اسلام ابی هریرة بعد ما قتل ذو الیدین ورجاله ثقات الا عبد الله بن عمر العمری وهو متکلم فیه ولم یاخذ عنه البخاری وتبعه الترمذی ووثقه جماعة واتفقوا علی صدقه ولکنه فی حفظه شیء واما ابن معین ففی لفظ عنه لا بأس به وفی لفظ انه صُوَیلح وفی لفظ انه صدوق وثقة وفی میزان الاعتدال ان ابن معین سئل فقال ان عبد الله العمری ثقة فی حق نافع واقول انه من رواة الحسان ولم اجد احدًا اخذه فی متون الحدیث بل اخذوه فی اسانید الحدیث واما اخوه عبید الله فثقة اتفاقا وکان عبد الله یحول سائله الی اخیه فی حیوته ثم بعده اخذ کتاب اخیه وکان یروی منه فاُخذ علیه اقول انه وجادة ووجادة من لقی صاحب الکتاب مقبولة واما بعض المحتاطین فلا یقبلونها بدون تحدیث او اخبار او اجازة واما المتاخرون فیقبلونها وایضا صحح ابن السکن بعض احادیث عبد الله العمری وعندی ثلثة احادیث عنه حسنها بعض المحدثین وفی فتح الباری فی کتاب الحج ان عبد الملك بن مروان کتب الی الحجاج ان یسأل مسائل الحج عن ابن عمر بروایة عبد الله العمری واستدل الحافظ بهذه الروایة علی ثبوت لقاء الزهری ابن عمر فعلی هذا روایة الطحاوی حسنة ثم توجه الشافعیة وقالوا ان الشهید فی غزوة ذو الشمالین لا ذو الیدین وذو الشمالین هو عمیر بن عبد عمرو من بنی خزاعة واما ذو الیدین فهو خرباق بن عمرو من بنی سلیم واتوا بنقول عدیدة دالة علی کونهما رجلین[4] واما الاحناف فلهم ایضا نقول عدیدة علی انهما رجل واحد ونقول الطرفین ذکرها مولانا ظهیر احسن فی آثار السنن ومن نقولنا روایة النسائی وموطا مالك بن انس یروی الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة وذکر فیه ذا الشمالین بدل ذی الیدین واخرجه النسائی ص ۱۸۳ بطریق واعلمها الشافعیة وقالوا ان ذا الشمالین من وهم الراوی ونقول ان الزهری نقل عنه الزیلعی عن ابن حبان ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر فی التمهید ان الزهری متفرد فی ذکر ذی الشمالین نقله السیوطی فی زهر الربی ونقول تابع الزهری عمران بن ابی انس فی موطا مالك والنسائی والطحاوی ص ۲۵۸ وکك روی عکرمة مرسلًا ذا الشمالین اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه بسند قوی وتابعه معمر اخرجه احمد فی مسنده بسند صحیح. ثم قال الاحناف ان خرباقا وعمیرا واحد وعبد عمرو وعمرو واحد واما الخزاعی فلکونه من بطن سلیم بن ملکان ولیس ابن منصور کما قال مولانا ظهیر احسن فی آثار السنن ولقد نظمت فی مراد الشافعیة ؎

الذی کان شهید البدر ذو الشمالین بن عبد عمرو ثم خرباق بن عمرو آخر ذو الیدین السلمی ذکروا ونظمت فیما قال الاحناف ؎ قیل عمرو وعبد عمرو واحد وانبه هذا عمیر قرروا من سلیم بن ملکان ولا ابن منصور فخذ ما حرروا واما شهرته بذی الشمالین وذی الیدین فلان الصحابة کانوا یدعونه بذی الشمالین وسماه النبی صلی الله علیه وسلم بذی الیدین فان فی ذی الشمالین تطیرًا ویدل علیه ما فی ابی داؤد ایضا وکك فی معانی الآثار ص ۲۵۸ سماه بعض الصحابة وذکر بذی الشمالین فیه ص ۲۵۷ بروایة اسد فقال رجل طویل الیدین سماه النبی صلی الله علیه وسلم ذا الیدین. ونقول ایضا لنا دلیل آخر علی عدم امکان وجود ابی هریرة فی واقعة ذی الیدین وهذا یقتضی البسط فی اوراق ولکنی لا اذکره تفصیلًا لضیق المقام وجمیع اجزاءها مذکورة عندی بالروایات فاذکر الدعوی المحضة بان فی حدیث الصحیحین فی حدیث ذی الیدین ثم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم جذعا فی قبلة المسجد فاستند الیها الخ وفی فتح الباری ومسند احمد ان الجذع اسطوانة حنانة واما هذه الاسطوانة فقد دفنت قبل اسلام ابی هریرة ودفنت حین وضع المنبر واقول وضع المنبر فی السنة الثانیة وعندی روایات کثیرة تبلغ خمسة عشر دالة علی وجود المنبر فی السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة اتفاقًا واذن لا یمکن اجتماع ابی هریرة فی قصة ذی الیدین التی فیها الحنانة وقال الحافظ وضع المنبر فی السنة التاسعة بعد الهجرة وتخالفه روایات کثیرة وقال ابن حبان وضع فی السنة الخامسة ثم ابت علی مرامنا وهو النسخ فی المدینة ودلیلنا علی هذا روایة حدیث النسخ من الصحابة الذین هم مدنیون ولم یثبت مجیئهم مکة قبل الهجرة منهم ما روی زید بن ارقم فی الترمذی کما سیاتی وفیه فنزلت قوموا لله قانتین وهذه الآیة مدنیة اتفاقا وتاول فیه ابن حبان بان مراد کنا نتکلم فی الصلوٰة الخ ای نحن معشر المسلمین وکك روی معاذ بن جبل فی ابی داؤد ص ۷۴ نسخ الکلام وهو ایضا مدنی ومنهم جابر بن عبد الله فی ابی داؤد وهو ایضا مدنی ثم عمل ابو حنیفة بما هو دأبه ای الاخذ بالضابطة العامة واخراج المحامل فی الوقائع وواقعة ذی الیدین واقعة حال لا عموم لها ونقول ایضا ان واقعة الباب متقدمة فان الصحابة ما سبحوا خلفه علیه السلام للفتح ولم ینکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم فعلم امره علیه السلام فی واقعة ذهابه الی بنی عمرو بن عوف للصلح بینهم متاخر عن واقعة الباب والا فکیف لم یسبحوا للفتح علیه السلام ومما یفیدنا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۵۹ اثر عمر بن خطاب رض فانه وقع له مثل واقعة الباب فی عهده فاعاد الصلوٰة مع کونه شاهدًا واقعة ذی الیدین فعلم انه زعم نسخها ولما اعاد عمر رض لم ینکر علیه احد من الصحابة والتابعین فعلم ان الجمهور موافقون لنا واما دلیلنا فما اخرجه مسلم ص ۲۰۲ عن معاویة بن الحکم ان صلوتنا هذه لا تصلح لشیء من الکلام فالحدیث عام ولم یعارضه خاص وعلی ان اکثر العلماء

---

[1] قوله حرملة بفتح الحاء وسکون الراء وبالمیم واللام مفتوحین اخره هاء وسبرة بالسین والراء المهملتین بینهما الموحدة الساکنة ۱۲ [2] قوله اذا احدث یعنی الرجل الخ عمدا عند ابی حنیفة ومطلقا عند صاحبیه بناء علی ان الخروج من الصلوٰة بصنعه فرض عنده لا عندهما ۱۲ [3] قوله قال فی التقریب عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی قاضیها ضعیف وقیل جاوز المائة ولم یصح وکان رجلا صالحا ۱۲ **قوت المغتذی** :- (نا حرملة بن عبد العزیز ابن الربیع بن برة الجهنی عن عمه عبد الملك بن الربیع بن سبرة عن ابیه عن جده) لیس للاربعة عند المصنف الا هذا (نا احمد بن محمد) هو ابن موسی ابو العباس السماء المروزی الملقب مردویة ؎ ومشهد ذو الشمالین بدر لا ذو الیدین فانه عاش الی بعد بدر ۱۲ (الثواب الجلی) ؎ قلت ای عمدا لئلا یلزم مخالفة الاجماع وفیه دلیل علی عدم فرضیة لفظ السلام - للعه - قلت هذا ایضا حجة فی عدم فرضیة السلام -

۲۱

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله **وفي** الباب عن ابن عمر وسمرة وابي المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وقد** رخص اهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين **وبه** يقول احمد واسحق قال سمعت ابا زرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا **وقال** ابو زرعة لم ار بالبصرة احفظ من هؤلاء الثلثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال له زيد بن اسامة بن عمير الهذلي **باب** ما جاء في التسبيح في ادبار الصلوٰة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا نا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة **عن** ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم **وفي** الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلوٰة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره اربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا **باب** ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر **حدثنا** يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح عن كثير ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه **عن** جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوٰة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه **وقد** روي عنه غير واحد من اهل العلم **وكذا** روي عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم **وبه** يقول احمد واسحق **باب** ما جاء في الاجتهاد في الصلوٰة **حدثنا** قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة **عن** المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح **باب** ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوٰة **حدثنا** علي بن نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن حماد نا همام قال حدثني قتادة عن الحسن **عن** حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال فجلست الى ابي هريرة فقلت اني سالت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك **وفي** الباب عن تميم الداري **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة **وقد** روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن ذويب غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث **وروي** عن انس بن حكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **باب** ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل **حدثنا** محمد بن رافع نا اسحق بن سليمان الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **وفي** الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه **ومغيرة** بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان **عن** ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة **قال** ابو عيسى حديث عنبسة عن ام حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح وقد روي عن عنبسة من غير وجه **باب** ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

موافق لنا كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب وظني ان البخاري ايضا موافق لنا فانه مع اخراجه الحديث في مواضع وكون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم يبوب عليها وبابه على الكلام عام فدل صيغة على هذا المذكور وان لم ينبئ به احد من الحافظين وبعض الاحناف جعلوا واقعة ذي اليدين مضطربة فيها الاحاديث وما التفت اليه والاضطراب من وجوه منها

---

۱ قوله فليصل في رحله قال في القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل مسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ۱۲ ۲ قوله فانكم تدركون به من سبقكم اي من احوال الاموال في الدرجات ولا يسبقكم من بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر من سهولة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر به اعظم كذا في مجمع البحار ۱۲ ۳ قوله دبر كل صلوٰة قال في القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره ۱۲ ۴ قوله اتتكلف والمعنى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق ۱۲ ۵ قوله افلا اكون عبدا شكورا اي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي ذكره في المرقاة و قال الطيبي الفاء سبب محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لاغفر لي افلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه وقيل معناه ليس عبادتي الله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير علي من علام الغيوب انتهى ۱۲ ۶ قوله ثنتي عشرة ركعة الخ اراد الصلوٰة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها مؤكدة وسمي الرواتب ماخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا اذا ثبت ولم يتحرك وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العصر من الرواتب وقال صاحب الهداية فسر النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه اي محمد بن الحسن في الاصل اي في المبسوط حسنا ولم يذكر الاربع قبل العشاء اي عند تفسير هذا الحديث فلهذا كان مستحبا والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي قال في الكفاية ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني رحمه الله اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحلواني الافضل ان يؤدى كلها في البيت ومنهم من يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ۱۲ ۷ قوله اربع ركعات قبل الظهر قد جاء حديث ابن عمر في الركعتين قبل الظهر في الكتب الستة مع الاختلاف في الفاظها وبه يقول الشافعي واحمد والاحاديث في الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بانه صلعم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظن ابن عمر انها سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوٰة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء كذا في اللمعات ۱۲

قوت المغتذي

(السماء من فوقهم) اي المطر (والبلة) بكسر موحدة فشد لامه النداوة (فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) استدل به نووي وغيره على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشر الاذان نفسه وعلى ندب الجمع بين الاذان والاقامة ذكره بشرح المهذب مبسوطا وبالروضة مختصرا وجاءت رواية اخرى صريحة في ذلك بسنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغرض فيه بقوله ما سنة امر بها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يفعلها فقد غفل وقد بسطت المسئلة بشرح الموطا وحواشي الروضة (انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة) قال العراقي فلعله اراد به ما انتقصه من سنن وهيئات مشروعة بها كخشوع واذكار وادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في فريضة وان لم يفعله فيها وانما فعله في تطوع او اراد ما انتقص من فروضها وشروطها او ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من تطوعه وانه تعالى يقبل من تطوعات صحيحة عوضا عن صلوات مفروضة وقال قب الاظهر عندي ان يكمل له ما من نقص من فرض صلوته واعدادها بفضل تطوع لقوله ثم ان الزكاة كذلك وسائر الاعمال وما بالزكاة الا فرض او نفل فكما يكمل فرض زكاة بنفلها كذلك الصلوٰة وفضل الله اوسع (من ثابر) بمثلثة فالف فموحدة فراء واظب ولازم (الثواب الحلي) سه قلت فيه اصل السنن المؤكدة الصحيح

رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها **وفی** الباب عن علی وابن عمر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **وقد** روی احمد بن حنبل عن صالح بن عبید اللہ الترمذی حدیثا **باب** ماجاء فی تخفیف رکعتی الفجر القراءۃ فیهما **حدثنا** محمود بن غیلان ابوعمار قالا نا ابواحمد الزبیری نا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاهد **عن** ابن عمر قال رمقت النبی صلی اللہ علیه وسلم شهرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر بقل یاایها الکٰفرون وقل هو اللہ احد **وفی** الباب عن ابن مسعود وانس وابی هریرۃ وابن عباس وحفصۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن لا نعرفه من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الا من حدیث ابی احمد **والمعروف** عند الناس حدیث اسرائیل عن ابی اسحاق وقد روی عن ابی احمد عن اسرائیل هذا الحدیث ایضا وابواحمد الزبیری ثقة حافظ **قال** ابوعیسٰی سمعت بندارا یقول ما رایت احدا احسن حفظا من ابی احمد الزبیری واسمه محمد بن عبد اللہ بن الزبیری الاسدی الکوفی **باب** ماجاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا عبد اللہ بن ادریس قال سمعت مالک بن انس عن النضر عن ابی سلمۃ **عن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر

ما فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ انه علیه السلام سلم علی رکعتین وفی حدیث عمران بن حصین فی مسلم وغیرہ انه سلم علی ثلث رکعات ثم فی الصحیحین ان الواقعۃ واقعۃ الظہر وفی مسلم انها واقعۃ العصر ثم قال ابوہریرۃ مرۃ صلوۃ الظہر جزما واخری صلوۃ العصر جزما وقال تارۃ علی الشک ثم فی موقفه علیه السلام بعد السلام علی رکعتین او ثلث ففی الصحیحین عن ابی ہریرۃ قام الی خشبۃ فی جانب القبلۃ فاتکأ علیها وفی مسلم عن عمران انه دخل الحجرۃ ثم فی سجدتی السهو انه سجدهما اولم یسجد واراد النووی ورفع الاضطراب ولم یرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدۃ الواقعۃ عن ابی ہریرۃ وعمران کما هو دأب المحدثین ثم ههنا ایراد علی الحنیفۃ اوردہ الطحاوی ثم اجاب و صورۃ الاعتراض ان الواقعۃ لو کانت قبل النسخ فکان الکلام جائزا اذن فکیف سجد للسهو قیل جوابا ذکرہ الطحاوی لبطولہ وحاصله ان لزوم السجدۃ بسبب تخلل السلام وتاخر الارکان والجواب صحیح ولعل التیا والتی الحدیث لایستقیم علی مذہب احد فانه علیه السلام عمل عملا کثیرا وذلک مفسد للصلوۃ عندنا وعندہم فانه علیه السلام دخل الحجرۃ ثم خرج منها ولیس فی العمل الکثیر تفصیل النسیان او العمد وفی ہذا التفیق علی الشافعیۃ ازید منا وایضا وقعت الاقامۃ حین انی النبی صلی اللہ علیه وسلم کما اخرجه النسائی انه اقیم لبعد ما تیقن النبی صلی اللہ علیه وسلم واجاب عنه البیهقی ان الاقامۃ معناه اللغوی اقول فی کتاب الطحاوی ص ۲۵۹ تصریح فامر بلالا فاقام الصلوۃ وایضا عندی مرسل فیه تصریح ان المراد باقیم قد قامت الصلوۃ (اطلاع) فی الخصائص الکبری للسیوطی ان الکلام کان جائزا فی الصلوۃ لافی الصوم فی الامم السابقۃ ذکرہ محمد بن کعب القرظی مرسلا۔ **قوله** ناسیا ای مبنی ولا یتیقن کونه فی الصلوۃ۔ **قوله** جاهلا ای جاہلا عن المسئلۃ۔ **قوله** وقال الشافعی وفرقوا هم لا اعتراضه علینا اجتهادی ونجیبه ایضا بالاجتهاد والقیاس وهو ان سیاۃ المصلی مذکرۃ بخلاف الصوم فان سیاۃ لیست بمذکرۃ کما قال صاحب البحر فی الاشباہ والنظائر تحت بحث النسیان ویمکن لاحد ان یقول ان الشافعی اجتهد فی الحدیث ولیس فی الحدیث نص علی مذہبه وهو الکلام ناسیا بان یعرج بانه لم یعد الصلوۃ لان الکلام کان ناسیا واللہ اعلم۔ **باب** ماجاء فی الصلوۃ فی النعال۔ النعل لیس هو مداس زماننا کما حررت سابقا والصلوۃ فی النعلین الطاهرین ففی بعض کتبنا جوازها وفی بعضها استحباب الصلوۃ فی النعلین مخالفۃ للیهود کما فی رد المحتار وفی بعض کتبنا کراهتها واما الصلوۃ فی المداس فان المداس اذا کان مرتفع مقدمه ویکون واسعا لایملأ القدم لاتصح فیه الصلوۃ وان لم یکن مرتفع مقدمه او ملأ القدم تصح الصلوۃ فیه **باب** ماجاء فی القنوت فی صلوۃ الفجر۔ قال الشافعی ان القنوت فی صلوۃ الفجر فی السنۃ کلها ولا قنوت فی الوتر الا فی النصف الثانی من رمضان ومذہبنا ان القنوت فی السنۃ کلها فی الوتر واما اذا نزلت نازلۃ علی المسلمین فمعلوم فتح القدیر ان قنوت النازلۃ نسخت ولا یوخذ بمفهومه قال فان العینی نقل فی شرح الهدایۃ عن الطحاوی ان قنوت النازلۃ جائزۃ عند ابی حنیفۃ رح ثم فی عامۃ کتبنا ان قنوت النازلۃ فی الفجر فقط وفی بعضها انها فی الصلوات الجهریۃ وفی بعضها مثل الغایۃ شرح الهدایۃ انها فی الصلوات الخمسۃ واللہ اعلم انه من اصل الکتاب او من سهو النا سخین ولما کونها قبل الرکوع او بعده فروایات الفقه مختلفۃ۔ وادعی الشوافع ان القنوت فی الفجر ونقول انها فی النازلۃ للتی تعم السنۃ وکک یقول لبعض الرواۃ کما فی البخاری ص وامارفع الیدین فی اثناء قراءۃ القنوت فروی عن ابی یوسف انه کان یرفع کرفعهما فی الدعاء وروی الجهر به ایضا عن ابی یوسف والامر ان جائزان **قوله** قال احمد واسحٰق بهذا نذہب ابی حنیفۃ **باب** ماجاء فی ترک القنوت۔ ای اذا لم تکن نازلۃ والافهی النازلۃ ثابتۃ اتفاقا **قوله** ای بنی محدث بهذا حجۃ لنا وقال الشافعیۃ ان الحدیث جهر او اتیانا فی الخمسۃ وبهذا تاویلیم۔ **باب** ماجاء فی الرجل یعطس فی الصلوۃ۔ فی روایۃ عن ابی حنیفۃ ان المصلی اذا عطس ینفسه فحمد اللہ لاتفسد الصلوۃ ولو شمت غیرہ تفسد **قوله** بضعۃ وثلثون ملکا۔ ومع هذا لایقول احمد بالاستحباب فان نظر الفقیه لیس فی الخصوصیات الجزئیۃ ولانه لابد من التعامل من السلف فی مایقال باستحبابه وماجری التوارث علی هذا ولعل بعض طرق الحدیث یومی الی عدم ابتغاء هذا الفعل فلا تمشی علی ماهو ظاهر الحدیث **باب** نسخ الکلام فی الصلوۃ۔ اتفقوا علی نسخه والخلاف فی تاریخ النسخ۔ **قوله** زید بن ارقم هو صحابی مدنی ولم یثبت ذهابه الی مکۃ قبل الهجرۃ النبویۃ فثبت ان نسخ الکلام فی المدینۃ وتاول بعض الشافعیۃ مثل ابن حبان

لہ قوله خیر من الدنیا وما فیها ای انفاقها فی سبیل اللہ کما جاء فی فضیلۃ الذکر خیر لکم من الذهب والورق ای انفاقها اوقال علی ذکر من لدی فی متارع الدنیا خیرا کذا فی اللمعات ۱۲ هـ کما روی الطحاوی عن الزهری سالت اہل العلم بالمدینۃ فما اجد احدا بانه صلاها ای سجدهما للسهو یوم ذی الیدین وسنده قوی وفی النسائی ص ۵۲ اوابی داؤد عن ابی ہریرۃ لم یسجد النبی صلی اللہ علیه وسلم ولا بعد وکک روی عن حجاج باسناده ان ابابکرۃ سلیمان اخیه انه بلغه انه علیه السلام لم یسجد بهما الخ وکذا فی ایات آخر ۱۲

هـ وذهب البعض الی ظاهر حدیث الباب وقال تمت صلوۃ هذا المصلی بلا کراہۃ ۱۲

فان[1] كانت له الى حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **وروى** عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **ومعنى** هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **باب ما جاء** في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[2] صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه **وقد** راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا **باب ما جاء** اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت[3] الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **وفي** الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه **والحديث** المرفوع اصح عندنا **وقد** روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش بن عباس القتباني المصري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة ان لا يصلي الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن عمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم **عن** جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا[4] اذا **قال** ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد **وقال** سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث **وانما** يروى هذا الحديث مرسلا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس **قال** ابو عيسى وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد **واسناد** هذا الحديث ليس بمتصل **محمد** بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس **وروى** بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا **باب ما جاء** في اعادتهما بعد طلوع الشمس **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي البصري نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[5] لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روي عن ابن عمر انه فعله **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك **قال** ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي المعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب ما جاء** في الاربع قبل الظهر **حدثنا** بندار نا ابو عامر نا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة **عن** علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين **وفي** الباب عن عائشة وام حبيبة **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن **حدثنا** ابو بكر العطار قال قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق **وقال** بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد **باب ما جاء** في الركعتين بعد الظهر **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صليت[6] مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين[7] قبل الظهر وركعتين بعدها قال **وفي** الباب عن علي وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

اذا لزمت سجدة التلاوة لهم ان يصنعوا هيأة الجماعة في الحقيقة حتى لو ظهر كون الامام محدثا لا اعادة على القوم واقول ايضا ربما يعبر بانه صلى بهم ولا يكون ثمة اقتداء وامامة بل الاشتراك

[4] وركعتين بعدها ١٢

---

[1] قوله فان كانت له الى حاجة كلمني يدل على جواز التكلم بعد سنة الفجر ويدل عليه ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه كما يشعر به قول عائشة وان لم يمكن من هذا القبيل فلم يبطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يعيد احد من جهة شدة كراهة التكلم في هذا الوقت احتياطا وتكميلا ١٢ [2] قوله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلك وهو للايجاب بل جعلوا شرطا لصحة الفرض حتى لو لم يفعله بطلت صلوته الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدده بدعة والقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا والله اعلم واما الثاني وهو الاضطجاع على الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاحوال كلها فقال الحكمة ان لا يستغرق في النوم لان القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلق في جهة اليسار فلو نام على شقه الايسر لا يستقر معلقا ١٢ [3] قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة يتفرع عليه انه لا يصلي سنة الفجر اذا اقيم لفرضه بل يوافق الامام وبه قال الشافعي وعندنا ان خشي ان تفوته ركعة وتدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام في الصلوة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم ١٢ [4] قوله فلا اذا وفي رواية فسكت صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد المالك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قال علي القاري سياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رح كذا في المرقاة ١٢ [5] قوله وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها لانه يبقى نفلا مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه اداهما في غير الوقت على الانفراد وانما قضاهما تبعا للفرض في ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها وقال محمد احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض هذا ما ذكره الشيخ في اللمعات واما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف ايضا بضعفه ١٢ [6] قوله ركعتين قبل الظهر اعلم ان محمد بن الحسن الشيباني ذكر هذا الحديث في موطائه ثم قال هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله ايفصل بينهن بالسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري انتهى وقال شارحه علي القاري اجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفرائض الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى ١٢ **قوت المغتذي** :- (عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين) ليس لهما وليسار مولى ابن عمر عند المصنف الا هذا :- **(الثواب الجلي)** [1] قلت فيه كراهية النفل بعد الفجر [2] قلت يفيد الجواز فيقدم المحرم عليه [3] قلت فيه حجة الحنفية [4] اقول غلبة الغرابة وهو غير مضر [5] قلت ظاهره عدم الفصل بسلام وقد فهمه الترمذي هذا بقرينة ذكر مذهب من قال بالسلام في مقابلته [6] قلت لعله صلى الله عليه وسلم صلى اربعا في بيته وهاتان تحية المسجد او ترك الاربع احيانا بيانا لعدم فرضيته .

باب آخر حدثنا عبد الوارث بن عُبَيد الله العتكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه **ورواه** قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع **وقد** روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** علي بن حُجر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله

فی الاداء فی موضع منہا ما فی مصنف ابن ابی شیبۃ انہ علیہ السلام اذن فی واقعۃ سفر بالصلوۃ فی الرحال فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی رحلہ والصحابۃ فی رحالہم وعبر الراوی فیہا بصلی بنا وکذٰلک ما فی مسلم ص ۱۲۳ فی واقعۃ القفول من تبوک حین ام عبد الرحمن بن عوف الناس وکان عبد الرحمن اماما فی تمام الصلوۃ قطعا فعبر الراوی فی بعض الطرق لیصلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما حملہ علی الواقعتین فلا وکذٰلک تعبیرات اخر مثل ہذا المحمل فی مثل ہذا الحدیث الذی غریب مختلف فیہ لا یاتی فمرادہ انہ علیہ السلام کان حاضرا فیہم لا انہ کان اماما واما اسناد حدیث الباب ففیہ عمر بن ارباح قیل ثقۃ وقیل ضعیف واما الحدیث فضعفہ البیہقی والعقیلی ووثقہ ابو بکر ابن العربی واما العقیلی فمن الاقدمین فاکثر المحدثین مضعفون ومن الذین یثبتونہ عبد الحق الاشبیلی صاحب کتاب الاحکام وغیرہ الترمذی **باب ما جاء فی الاجتہاد فی الصلوۃ قولہ حتی انتفخت الخ** الانتفاخ کان الی سنۃ کما روی عن عائشۃ فی مسلم انہ علیہ السلام کان یجتہد الی سنۃ الخ ویتوہم مما اخرجہ ابو داؤد بسند قوی عن ابن عباس ان الانتفاخ کان الی اثنی عشر سنۃ یجب ان یتاول فیما روی عن ابن عباس وفی الصحیحین نزلت اولا ای خمسۃ آیات اقرأ باسم ربک ثم نزلت سورۃ المدثر وفی الاتقان عن ابن عباس بسند قوی نزلت بعد المدثر النون ثم المزمل فنسخ الاجتہاد فی الصلوۃ حین نزل آخر سورۃ المزمل وکان امر بالاجتہاد فیہا حین نزل اول المزمل نزل آخر المزمل فی مکۃ لما روی عن عائشۃ فی مسلم کما مر وقال بعضہم نزل آخرہا فی المدینۃ ووجہ ما قالہ ان فیہا ذکر الزکوۃ واداء الزکوۃ فی المدینۃ واقول لا یلجئ ہذا الوجہ الی ان آخر المزمل مدنیۃ فان یمکن ان نزلت آیۃ الزکوۃ فی مکۃ بدون ذکر النصاب ثم اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المدینۃ بالنصب وفی ظنی ان اکثر الاحکام نزولہا فی مکۃ واجراؤہا فی المدینۃ **قولہ قد غفر لک ما تقدم الخ** ہہنا سؤالان احدہما ما المراد بالذنب فقیل ان المراد خلاف الاولی کما قیل حسنات الابرار سیئات المقربین واقوال آخر ثم اعلم اختلفوا فی صدور الصغائر من الانبیاء فقال الاشعریۃ یجوز صدورہا من الانبیاء بعد النبوۃ ایضا ونقل تقی الدین السبکی ان الماتریدیۃ لا یجوزون صدورہا من الانبیاء والثانی ان الانبیاء الآخرین ما اخبروا بالعفو الذنوب واخبر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ان جمیع الانبیاء معفوون. فالجواب ان الغرض من ہذا استعمالہ علیہ السلام للشفاعۃ الکبری فی المحشر فلذا اخبرہ اللہ تعالی بغفران ما تقدم وما تاخر. **قولہ افلا اکون.** قال الزمخشری ہہنا تقدیر الجملۃ فان مقتضی ہمزۃ الاستفہام صدارۃ الکلام ومقتضی الفاء توسط الکلام فتقدر جملۃ ویکون التقدیر اترک الصلوۃ فلا اکون عبدا شکورا فعلم ان صلوتہ علیہ السلام شکر اللہ تعالی **باب ما جاء ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیمۃ الصلوۃ** فی روایۃ ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیمۃ الصلوۃ وفی روایۃ اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیامۃ القتل بدون حق فحمل العلماء الاولی علی حقوق اللہ والثانی فی علی حقوق العباد **قولہ فیتکمل بہا الخ** اختلفوا فی تکافی النوافل الفرائض فقیل لا تکافئہا ولو صلی النافلۃ مدۃ العمر فمراد الحدیث علی مشربہم ان النوافل تکافی ما نقص من دواخل الصلوۃ لا اصل الصلوۃ وقیل انہا تکافی الفریضۃ ثم فی حدیث ان سبع مائۃ نافلۃ تکافی فی فریضۃ واحدۃ وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلماء وہو من کبار الشافعیۃ ان سیاق ما فی روایۃ اخری اخرجہا ابو داؤد ان النافلۃ تکافی الفریضۃ فان فیہا ذکر الزکوۃ ایضا ولیس فی الزکوۃ دواخل من السنن والمستحبات التی تکافئہا التطوع. اقول یدل حدیث الباب فی اثبات مرتبۃ الواجب القائل بہا الاحناف **باب ما جاء فی من صلی فی یوم ولیلۃ ثنتی عشر رکعۃ من السنۃ ما لہ من الفضل** المراد بالذکر السنن الرواتب ونسب الی مالک بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعۃ منہم ابن تیمیۃ وابن قیم ان السنن القبلیۃ للجمعۃ لیست بمعینۃ وقالا لم یصح فیہ شئ وعندنا وعند الشافعیۃ السنن موقتۃ الا انا نقول بثنتی عشر رکعۃ والشافعیۃ بعشرۃ رکعات والخلاف فی قبلیۃ الظہر فانہم قالوا برکعتین وقلنا باربع رکعات ومن الطرفین کلام فقالوا ان الاربع المذکور سنۃ فیئ الزوال وقال الاحناف ان الرکعتین اللتین زعمتم رکعتا التحیۃ وہکذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جریر الطبری ان اکثر سنتہ علیہ السلام اربع رکعات والاقل رکعتان ولا ریب فی ثبوتہما ودلیل الشافعیۃ حدیث ولنا ایضا حدیث وحدیث الباب لنا وسیاتی لنا دلیل عن علی قوی غایۃ القوۃ واقول قول ابن جریر ہو الصواب فانہ لا یمکن انکار احدہما واما دلیل اکثر عملہ علیہ السلام علی الاربع فما فی سنن ابی داؤد ص ۱۸۸ بسند قوی وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ان اکثر الصحابۃ کانوا لا یدعون اربعا قبل الظہر وسیفصح الترمذی عنقریب بان جمہور الصحابۃ مع الاحناف **قولہ عن ام حبیبۃ** ہذا الحدیث دلیل الاحناف حسنہ الترمذی وصححہ **باب ما جاء فی رکعتی الفجر من الفضل** رکعتان قبل فریضۃ الفجر آکد التطوعات وروی حسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ وجوبہما وقال بوجوبہما الحسن البصری کما فی فتح الباری وبعض مسائل الحنفیۃ دالۃ علی الوجوب مثل عدم جوازہما قاعدا واما قضاؤہما بعد الطلوع بلا فرض فہو الصواب للحنفی کان محمد یقول بقضاءہما منفردا بعد الطلوع قبل الزوال وعنہما ایضا روی لا باس بقضاءہما واما ما اشتہر من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاءہا بعد خروج الوقت لیس بآکد کتاکیدہ فی الوقت کما فی العنایۃ وفی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنۃ فلا یمشی علی ظاہر ما زعم. **قولہ رکعتا الفجر الخ** المشہور ان المراد بہما سنتا الفجر واما اللفظ فصالح لرکعتی الفریضۃ ایضا **باب التخفیف فی رکعتی الفجر والقراءۃ فیہما** من عادتہ علیہ السلام تخفیف القراءۃ فی سنتی الفجر وعن ابن عمر رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعا وعشرین مرۃ فکان یقرأ فیہما سورۃ الاخلاص والکافرون قال ابن تیمیۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبدأ صلوۃ اللیل برکعتین خفیفتین ویتم برکعتین خفیفتین وہما رکعتا الفجر وجعل فی ابن ماجۃ حدیث الباب فی رکعتی المغرب واعلہ المحدثون وسمی ابن تیمیۃ سورۃ قل یا ایہا الکافرون وسورۃ قل ہو اللہ احد بسورتی الاخلاص قال فی البحر ما روی عنہ علیہ السلام من السور مستحبۃ ویداوم علیہا الا مرۃ او مرتین کیلا یہجر غیرہ المقتدون (مسئلۃ) فی القنیۃ ان ضم السورۃ فی الفرائض واجب وکذا فی الواجبات واما فی السنن فسنۃ وکذا فی النوافل وقال مالک بن انس لا یضم السورۃ فی رکعتی الفجر ولنا علیہ حجۃ کثیر من الاحادیث وفی الطحاوی تطویل القراءۃ فی رکعتی الفجر عن ابی حنیفۃ اقول لعلہ فاتہ حزب باللیل فاتی بہ فی رکعتی الفجر ولیس ہذا فعلہ مستمرا کما یدل قولہ وربما قرأت الخ ای قلما قرأت الخ **باب ما جاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر.** فی بعض کتبنا ان یعید الرکعتین لو تکلم بین الرکعتین والفریضۃ وفی بعضہا عدم الاعادۃ وکون الکلام غیر مرضی والمختار الثانی وہو قول احمد بن حنبل واسحاق ولا وجہ للاعادۃ واما جواب حدیث الباب علی المختار فبان کلامنا لا یقاس علی کلامہ علیہ السلام وفی مدونۃ مالک ایضا جعل الکلام غیر مرضی ونقلہ عن جماعۃ من السلف. واما مالک فقال لم یثبت کلامہ علیہ السلام بین الرکعتین والفریضۃ وقال ان الثابت ہو الکلام بین التہجد ورکعتی الفجر ولکنہ یخالفہ روایات الصحیحین الدالۃ علی کلامہ علیہ السلام بین الرکعتین والفریضۃ فلعلہ اعلہا واما المحدثون فقالوا بثبوت الکلام فی الموضعین **باب لا صلوۃ بعد طلوع الفجر الا رکعتین**[عـہ]. ہکذا مذہبنا ویجوز الشافعیۃ النوافل فی ہذا الوقت وتکلموا فی ثبوت حدیث ابن عمر واما ابن دقیق العید فقال ان بعض الاحادیث تدل علی مذہب الاحناف فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالا یؤذن بلیل لیرجع قائمکم وینبہ نائمکم حتی یؤذن ابن ام مکتوم فدل قولہ لیرجع قائمکم ان اذان ابن ام مکتوم خاتمۃ النافلۃ ومانعہا واستنباطہ ہذا صحیح بلا ریب وفی کتبنا انہ اذا صلی رکعتین بنیۃ صلوۃ اللیل ثم بدا انہ صلی فی وقت الفجر فہل تجزئان عن سنتی الفجر ام لا وقیل بالاجزاء وقیل لا. **باب ما جاء فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر.** قیل الاضطجاع سنۃ وہو قول الشافعیۃ ونقول بالاباحۃ ونومہ علیہ السلام لم یکن علی طریق العبادۃ اقول لو تاسی واقتدی احد لعادتہ علیہ السلام من الضجع فلا بد من انہ یحرز الثواب وانکر مالک بن انس الضجع بعد سنتی الفجر وقال انہ کان بعد التہجد قبل الرکعتین وبوب مالک فی موطاہ علی الضجع بعد التہجد وقد ثبت عنہ انکارہ بعد رکعتی الفجر وقال ابن حزم ببطلان صلوۃ من ترک الاضطجاع بعد الرکعتین وفعلہ علیہ السلام ثابت بلا ریب واما قولہ علیہ السلام فاخرجہ ابو داؤد وصححہ ابن حزم واخرجہ الترمذی وصححہ وفی سندہ عبد الواحد بن زیاد من رواۃ الحسان بحسب المنتخب **باب ما جاء اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ** قال الظواہر من کان یصلی فاقیمت انقطعت صلوتہ ولیس ہذا عند احد واما اذا اقیمت فلا شرع فی صلوۃ الا فی سنتی الفجر عند الاحناف والموالک ومذہب الاحناف ان یاتی بہما بشرط وجدان الرکعۃ واداؤہما خارج المسجد واما الموالک فقال مالک یاتی بہما خارج المسجد بشرط وجدان الرکعتین وفی الجلاب وہو من معتبرات الموالک ان یاتی بہما وان لم یدرک احدی الرکعتین واما مشائخ الاحناف فوسعوا من وجہین ذہب الطحاوی فی جواز ادائہما داخل المسجد بشرط الحائل بین موضع ادائہما وصفوف الجماعۃ او یکون الجماعۃ فی المسجد الصیفی ویؤدیہما فی الشتوی او عکسہ وقال فی مشکل الآثار فی الحصۃ التی لم یطبع یاتی بہما داخل المسجد عند ضرورۃ شدیدۃ فالحاصل ان اداءہما داخل المسجد لیس اصل مذہبنا وکذلک یروی مذہبنا غیرنا ایضا مثل القسطلانی ولم یثبت اداء السنن مطلقا داخل المسجد عنہ علیہ السلام الا مرۃ او مرتین اداء سنتی المغرب فی غیر المسجد النبوی ثم رکعتا الفجر اما اجتہادان کما روی شاذا فلا یحتاج الی الجواب ما حجتنا فی ادائہما بعد الاقامۃ فعل العبادلۃ الثلثۃ ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل ابی الدرداء باسانید قویۃ وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ان تسعا من السلف التابعین کانوا یاتون بہما بعد الاقامۃ وفی سبعۃ تصریح الاداء خارج المسجد وفی اثنین یتوہم اداؤہما داخل المسجد وجوابہ عندی موجود واما حدیث الباب عن ابی ہریرۃ فمختلف فیہ فی الرفع والوقف فمن وقفہ حماد بن سلمۃ فی مسلم ص ۲۴۷ ولکن اخرجہ مرفوعا وموقوفا فلعلہ سلم رفعہ ووقفہ حماد بن زید فی معانی الآثار ص ۲۱۹ ونقل الشافعی فی کتاب الام من قول ابی ہریرۃ فی الموضعین ووقفہ ابن علیۃ فی مصنف ابن ابی شیبۃ واسماعیل بن مجمع فی علل ابی حاتم وقال ابو حاتم والصواب انہ موقوف کما فی تلخیص ولکنہ روی بطرق الا ان داب المحدثین ان حکمہم بالوقف یکون من حیث جمیع الاسانید لا من سند احد وصنع البخاری فی الترجمۃ ولعلہ تاثر من الاختلاف رفعا ووقفا وفی تذکرۃ الموضوعات لمحمد بن طاہر المقدسی الصواب انہ موقوف وہو من حفاظ الحدیث الا انہ مال الی التصوف فاخذ فیہ وتکلم البیہقی فی معرفۃ السنن والآثار فی الوقف والرفع وغرضہ اثبات الرفع وفیہ ان التلمیذ سأل حماد بن سلمۃ ہل ہو عنہ علیہ السلام قال حماد نعم ولکن حماد اوقفہ فی مسلم ولکنی متردد فی ما نقل البیہقی فان السائل عن حماد ہو ابن عیینۃ والثانی من اخص تلامذۃ ابن عیینۃ ولما رفعہ حماد عند ابن عیینۃ کیف لا یرفعہ ابن عیینۃ وکیف لا یطلع علیہ الشافعی

عـہ وعن ابی عبد الرحمن السلمی کنا نصلی فی عہد عمر رضی رکعتی الفجر بعد ان اقیمت الصلوۃ الخ سندہ قوی ۱۲

الشعبی عن ابیه عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرّمه الله تعالی علی النار قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب قد روی من غیر هذا الوجه حدثنا ابوبکر محمد بن اسحٰق البغدادی حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی الشامی حدثنا الهیثم بن حمید قال اخبرنی العلاء بن الحرث عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن عنبسة بن ابی سفیان قال سمعت اختی ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حافظ علی اربع رکعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علی النار قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه والقاسم هو ابن عبد الرحمٰن یکنی ابا عبد الرحمٰن وهو مولی عبد الرحمٰن بن خالد بن یزید بن معاویة وهو ثقة شامی وهو صاحب ابی اُمامة **باب ماجاء** فی الاربع قبل العصر **حدثنا** بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفیان عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینهن بالتسلیم علی الملائکة المقربین ومن تبعهم من المسلمین والمؤمنین وفی الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن واختار اسحٰق بن ابراهیم ان لا یفصل فی الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحدیث وقال معنی قوله انه یفصل بینهن بالتسلیم یعنی التشهد رأی الشافعی واحمد صلاة اللیل والنهار مثنی مثنی یختاران الفصل **حدثنا** یحیی بن موسی واحمد بن ابراهیم ومحمود بن غیلان وغیر واحد قالوا نا ابوداود الطیالسی نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب **باب ماجاء** فی الرکعتین بعد المغرب القراءة فیهما **حدثنا** محمد بن المثنی نا بدل بن المحبر نا عبد الملک بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصی ما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الرکعتین بعد المغرب فی الرکعتین قبل صلاة الفجر یقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد وفی الباب عن ابن عمر قال ابوعیسی حدیث ابن مسعود حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عبد الملک بن معدان عن عاصم **باب ماجاء** انه یصلیهما فی البیت **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد المغرب فی بیته وفی الباب عن رافع بن خدیج وکعب بن عجرة قال ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی فضل التطوع ست رکعات بعد المغرب **حدثنا** ابوکریب یعنی محمد بن العلاء الهمدانی الکوفی نا زید بن الحباب نا عمر بن ابی خثعم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتی عشرة سنة قال ابوعیسی وقد روی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی بعد المغرب عشرین رکعة بنی الله له بیتا فی الجنة قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث زید بن الحباب عن عمر بن ابی خثعم قال وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول عمر بن عبد الله بن ابی خثعم منکر الحدیث وضعف جدا **باب ماجاء** فی الرکعتین بعد العشاء **حدثنا** ابوسلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقیق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یصلی قبل الظهر رکعتین وبعدها رکعتین وبعد المغرب ثنتین بعد العشاء رکعتین وقبل الفجر ثنتین وفی الباب عن علی وابن عمر قال ابوعیسی حدیث عبد الله بن شقیق عن عائشة حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** ان صلوة اللیل مثنی مثنی **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال صلاة اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر صلاتک وترا وفی الباب عن عمرو بن عبسة قال ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان صلاة اللیل مثنی مثنی وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی فضل صلاة اللیل

---

۱ قوله ولبعد ما ربعا الخ قال الشیخ ابن الهمام اختلف اهل هذا العصر فی انها تعتبر غیر رکعتی الراتبة اوبهما وعلی الثانی هل تودی معها بتسلیمة واحدة او لا فقال جماعة لانه ان نوی عند التحریم السنة لم یصدق فی الشفعة الثانی او المستحب لم یصدق فی السنة ووقع عندی انه اذا صلی اربعا بعد الظهر بتسلیمة اوثنتین وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو اراث منها اولا لان الفاء یالحدیث المذکور انها اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذکور وذلک صادق مع کون الراتبة منها وکونها بتسلیمة اولا فیها وکون الرکعتین لیستا بتسلیمة علیوة لا یمنع منها وقوعها سنة وان کان عدم کونها بتحریمة مستقلة یمنع منه علی خلاف فیه کما عرف فی سجود السهو انتهی ۱۲ ۲ قوله بدل بموحدة فمهملة مفتوحتین ابن المحبر بضم میم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء کمحمد ۱۲ ۳ قوله ست رکعات المفهوم ان الرکعتین الراتبتین داخلتان فی الست وکذا العشرین فی الحدیث الآتی قاله الطیبی فیصلی المذکورتین بتسلیمة وفی الباقی الخیار وقوله لم یتکلم فیما بینهن لعله فی اثناء ادائهن وقال ابن حجر اذا سلم من کل رکعتین قوله بسوء ای بکلام شئ اوبما یوجب سوءا قوله عدلن بصیغة المجهول وقیل بالمعلوم ۱۲ مرقاة ۴ قوله ضعفه جدا ای تضعیفا قویا قال میرک ناقلا عن التصحیح والعجب من تحی السنة کیف سکت علیه وهو ضعیف باجماع اهل الحدیث قلت ینافیه ما تقدم انه رواه ابن خزیمة فی صحیحه مع انهم اجمعوا علی جواز العمل بالحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال قال میرک وعن محمد بن عمار بن یاسر یصلی بعد المغرب ست رکعات وقال رأیت حبیبی رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بعد المغرب ست رکعات وقال من صلی بعد المغرب ست رکعات غفر له ذنوبه وان کانت مثل زبد البحر حدیث غریب رواه الطبرانی فی الثلاثة ۱۲ مرقاة ۵ قوله قبل الظهر رکعتین هذا تمسک الشافعیة فی سنیة رکعتین قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فیها ایضا احادیث کثیرة عن عائشة وام حبیبة وعلی ولهذا قال المؤلف فی باب ماجاء فی الاربع قبل الظهر وقال وعلی هذا العمل عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم وجاء عن الشافعی واحمد ایضا اربع ولکن بتسلیمتین کذا فی اللمعات ۱۲ ۶ قوله صلوة اللیل مثنی مثنی وفی روایة صلوة اللیل والنهار وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة الافضل فیهما رباع وعنهما فی اللیل مثنی وفی النهار رباع ۱۲ لمعات وما یوافق مذهب ابی حنیفة رح عن عائشة رض کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح اربع رکعات لا یفصل بینهن بسلام رواه ابویعلی الموصلی فی مسنده وما فی مسلم من حدیث معاذة انها سالت عائشة کم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قالت اربع رکعات الحدیث وما فی الصحیحین عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن انه سال عائشة رض کیف کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان قالت ما کان یزید فی رمضان ولا غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم ثلاثا الحدیث فهذا تفصیل یفید المراد والالقالت ثمانیا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ذکره ابن الهمام ویؤیده ما ورد اربع قبل الظهر لیس فیها تسلیم فتعین تسلیم والحق ان الاخبار وردت علی کلا النحوین فکل اخذ بما ترجح عنده ۱۲ منه

قوت المغتذی

(نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده) لیس لها عند المصنف الا هذا (رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا) قال العراقی هو دعاء او خبر (هذا حدیث غریب حسن) قال العراقی جرت عادة المصنف ان یقدم حسن علی غریب فقدم هنا غریب علی حسن والظاهر انه یقدم وصفا غلبه متنه حسن او غریب فهذا الحدیث بهذا اللفظ لا یعرف الا من هذا الوجه وانتفقت به وجوه المتابعات والشواهد تغلب علیه وصف غرابة (الزوفی) بزای فواو ففائی کتب عبد ارحمکم (ای زادکم) بتر الثواب الحلی ۱۲ منه قلت ظاهره التشهد لالسلام بقرینة المومنین فیکون حجة للحنفیة فی افضلیة الاربع کما فهمه اسحٰق بن ابراهیم منه قلت اقتصر علیهما احیانا لظهار السنیة. للمنه قلنا المراد التشهد علی کل رکعتین.

والشافعی مع کون قوله الجدید ما هو مختار الشافعیة الآن موافقا لما روی عن ابی هریرة لم یرفعه مع ان الرفع یفیده واما قوله القدیم فموافق لما اخرجه الطحاوی رفعا ووقفا ومال الی الوقف وکیع وابن ابی شیبة فی مصنفه علی هذه المسئلة وصنیعه فی موضع الباب یدل علی الوقف والیه مال مرفوعا حیث اخرجه تحت الباب وممن رفعه ابوحنیفة فی مسنده للخوارزمی وانی رأیت فی حاشیة مسند الخوارزمی المطبوع بدهلی ان بعض الرواة یروون عن ابی حنیفة الا کعتی الفجر الخ واما انا فوجدت عنده نسخة لمسند ابی حنیفة وما وجدت هذه الزیادة عن ابی حنیفة وصنیع مسلم دال علی الرفع واورد الترمذی والنسائی وابوداود بصورة الرفع ورفعه البخاری فی جزء القراءة وبعض الرواة یروونه رفعا ووقفا منهم سفیان بن عیینة کما حررت مع التردد منی واسمٰعیل

حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابی بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميری **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوٰة بعد الفريضة صلاة الليل **وفی** الباب عن جابر وبلال وابی امامة **قال** ابو عيسیٰ حديث ابی هريرة حديث حسن وابو بشر اسمه جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابی وحشية **باب** ما جاء فی وصف صلاة النبی صلی الله عليه وسلم بالليل **حدثنا** اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالك عن سعيد بن ابی سعيد المقبری **عن** ابی سلمة انه اخبره انه سال عائشة كيف كانت صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره علی احدی عشرة ركعة يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام

ابن مجمع وقفه فی علل ابی حاتم وذكر الترمذی من الرافعين ايوب وورقاء الخ اقول وقفه عمرو بن دينار آخرا كما فی حاشية الام وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والامام الشافعی وغيرهم وفی العمدة عن صحيح ابن خزيمة فنهی ان تصليا فی المسجد فان لم يكن سهوا من الناسخ فهو فاصل فی المسئلة **قوله** وفی الباب عن عبد الله بن عمرو الخ اقول ان هذا لعله سهو الناسخ فانی لم اجد الحديث عن عبد الله بن عمرو بل عن عبد الله بن عمر كما فی افراد دارقطنی وعن ابن عباس فی المعجم الصغير للطبرانی وعن ابن سرجس فی مسلم وعن انس فی صحيح ابن خزيمة ثم فی السنن الكبری للبيهقی وفيه اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة الا ركعتی الفجر بسند حجاج بن نصير الفساطيطی عن عباد بن كثير عن عمرو بن دينار واما حجاج بن نصير فمختلف فيه اخذ عنه الترمذی فی كتاب الجمعة ووثقه ابن معين وقال ابن عدی فی الكامل لم اجد عنه منكرا واما عباد بن كثير فاثنان رملی وبصری والاول ربما يحسن احاديثه واما الثانی فساقط وكنت ظننت ان راوی الحديث هو الاول واوفرت القرائن ثم رأيت فی كشف الاحوال فی نقد الرجال ان الفساطيطی يروی عن الرملی ولكنه لرجل متاخر ولم يحل علی كتاب وقال البيهقی لم اجد لهذه الزيادة اصلا ونقل عنه انها موضوعة اقول لا يمكن قول الوضع بل حكم الادراج وهو مراد البيهقی وفی كامل ابی احمد بن عدی روی حديث الباب عن يحيی بن نصر بن حاجب وفيه ولا ركعتی الفجر وحسنه الحافظ فی الفتح وصححه السيوطی فی التوشيح علی البخاری اقول كيف حسنه الحافظ والحال ان من عادة ابن عدی فی كامله اخراج ما يكون منكرا عن الراوی ويحيی بن نصر مختلف فيه واقول ان زيادة الا ركعتی الفجر وزيادة ولا ركعتی الفجر مدرجة من الرواة ثم اقول ان مشار النهی اداء ركعتی الفجر داخل المسجد ولی فی هذه الدعوی رواية اخرجها العينی فی عمدة القاری نقلا عن صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم خرج يوما قبل ان اقيمت الصلوٰة فرأی رجالا يصلون الركعتين فقال اصلوتان معا فنهی ان تصليا فی المسجد الخ فيكون الحديث صحيحا علی شرط ابن خزيمة فعلم ان المشار هو اداؤهما داخل المسجد واخرجه فی موطا مالك ص ٤٤ مرسلا وليست فيه زيادة فنهی ان تصليا وكك اخرجه فی مسند البزار وليست الزيادة فيه ايضا واما مؤيدات ما فی صحيح ابن خزيمة فاخرج الدارقطنی فی افراده حديث الباب عن ابن عمر مرفوعا بسند يحيی بن ضحاك بن عبد الله البابلتی ربيب الاوزاعی وكان يروی من كتاب الاوزاعی واخذ عنه البخاری مطلقا فی كتاب الحج وعندی انه من رواة الحسان وحكی لما بلغ ابن معين الی الشام وكان البابلتی ثمه فاهدی الی ابن معين النقد من الدراهم والطيب والحلوان فاخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقد ثم قال رجل ليحيی بن معين ما تقول فی يحيی البابلتی قال والله لهديته طيبة ولكنه والله ما سمع عن اوزاعی شيئا. وراوی الحديث المرفوع ابن عمر واما فتواه ففی موطا مالك ص ٤٥. ومعانی الآثار ان تصليا خارج المسجد بعد الاقامة وكك راوی حديث الباب بمضمونه ابن عباس وافتی باداء الركعتين خارج المسجد كما فی معانی الآثار ثم نعتبر باعتبار الاصول هل نجد فرقا بين الداخل والخارج فاقول فی نص الحديث فرق بين الداخل والخارج فان فی حديث مرفوع اذا كنت فی المسجد ونودی للصلوٰة فلا تخرج حتی تصلی معهم الخ جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد ومن يكون خارجا عنه ليس له هذا الحكم وكك فی حديث مرفوع اذا كان المصلی فی المسجد يدعو له الملائكة حتی يخرج الخ فادار الحكم علی داخل المسجد واما فی مسائل الفقه فكثير من ان تحصی مثل كراهة الجماعة الثانية ونوم المعتكف وغيرهما. **قوله** عياش ابن عباس الخ هذا السند غير بسند عمرو بن دينار وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش ليكون افيد للشافعية ولكنی متردد فی حديث عياش واخرجه الطحاوی ص ٢١٨ ايضا مرفوعا ورجاله ثقات الا ابو صالح كاتب الليث روی عنه البخاری فی المتابعات فلا يكون اقل من رواة الحسان واخرجه احمد بن حنبل فی مسنده وفی سنده عن عبد الله بن عياش وفی الطحاوی عن عبد الله بن عياش عن ابيه وابن عياش صدوق وقد يغلط وفی سند المسند بدل ابی سلمة ابو تميم الزهری وفی رجال مسند احمد ايضا ابو تميم فلا يتوهم سهو الناسخ وابو تميم مجهول فصار حديث عياش بن عباس مترددا فيه وبحث الطحاوی مطنبا وحاصله ان مزعوم الشافعية ان مناط حكم حديث الباب شروع الركعتين بعد الاقامة والحال ان انكاره عليه السلام مثل هذا الانكار ثابت علی من شرع بعد الاقامة وقبل الاقامة وبعد الفراغ من الفريضة اما بعد الاقامة فحديث الباب واما قبلها فما فی موطا مالك واما بعد الفراغ عن الفريضة فما سيأتی من حديث فعلم ان مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شیء آخر وهو عدم الفصل مكانا والخلط مع الصفوف واتی بحديث لا تجعلوا هذه الصلوٰة كصلوٰة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا وسند الحديث قوی اخرجه احمد ايضا فی مسنده وغيره ايضا بالفاظ اخرجوها تحتاج الی بيان الدقائق العربية التی ليس هذا محلها وفيه حكم طردا وعكسا وهو اثبات المطلوب ونفی الضد ويرد علی مختار الطحاوی انه لو كان المراد ما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم ضرورة الفصل مكانا بين سنن الظهر وفريضتها مع انه لم يقل احد بهذا نعم مسئلة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة فی نفسها كما فی مسلم فی باب الجمعة الا ان حمل هذا الحديث علی هذه المسئلة غير صحيح وبالجملة بحث الطحاوی صحيح ومحمله ظاهر ومحمله عندی ان الفصل اعم من ان يكون زمانا او مكانا ولا يرد سنن الظهر فان عدم الفصل زمانا صحيح فيها وجائز وامر النبی صلی الله عليه وسلم باداء الركعتين بعد المغرب فی البيت لما فی سنن النسائی بسند قوی عليكم بهذه الصلوٰة فی البيوت فدل علی ان المطلوب من حديث لا تجعلوا هذه الصلوٰة كصلوٰة الخ الفصل زمانا ومكانا ثم اقول ان للاقامة ايضا بعض دخل فی مناط النهی **باب** ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوٰة الصبح اشتهر فيما بين المصنفين انه لا قضاء للسنن عند ابی حنيفة والحق ان للسنن قضاء ولكنه اخف بعد خروج الوقت كما فی العناية واذا فاتت ركعتا الفجر فنقول لا يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو القول القديم للشافعی واما جديده فهو ان يصلی قبل طلوع الشمس واما مالك واحمد فموافقان لابی حنيفة وقال محمد بن حسن يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار فان ابا حنيفة واما يوسف ايضا لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس وفی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة **قوله** عن جده ای جد سعد وفی جده اختلاف كثير قيل هو انه قيس وقيل قيس بن عمرو وقيل قيس بن فهد وقيل قيس بن زيد **قوله** مهلا يا قيس الخ قوله عليه السلام هذا اما قبل شروعه فی الركعتين واما حال شروعه فيهما واما بعد ادائه اياهما وظنی انه بعد اداءهما لا حال شروعه كما يدل الذوق السليم ولا قبل شروعه فان نص الحديث يدل علی انه قد شرع فيها ومهلا بمعنی اترك واكفف ولعله اراد الذهاب الی بيته فقال عليه السلام اكفف وليس المراد مهلا ای انقض صلوتك **قوله** اصلوتان معا هذا الحديث يفيدنا فی نفی الجمع بين الصلوتين فی وقت واحد فان مدلول اللفظ الانكار علی الجمع بين الصلوتين واما كلامه عليه الصلوٰة والسلام فمن قبيل الزام المخاطب بما لا يلتزمه لا انه عليه السلام زعم انه يصلی فريضة اخری بل زعمه عليه السلام ايضا انه يصلی السنة وانكاره عليه السلام ثابت مثل هذا فی احاديث منها ما اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه بلفظ اتصلی الصبح مرتين ومنها قوله عليه السلام لعبد الله بن سرجس باية صلوتيك اعتددت ومنها ما فی حديث عبد الله بن بحينة قال النبی صلی الله عليه وسلم آ الصبح اربعا وحديث الباب مرسل ولنا ما روی عن ابن عمر لا صلوٰة بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الخ وقال بعضهم الحديث متواتر لانه مروی عن قريب من عشرين صحابيا. **قوله** فلا اذا الخ قال العلامة محی الدين الكافيجی ان اذن التی هی ناصبة المضارع ويقال انها من الحروف مغيرة من اذا الشرطية ويجوز كتابتهما بالنون ای اذن فی حديث الباب ورد فلا اذا وفی ابن ماجة فسكت النبی صلی الله عليه وسلم وفی مصنف ابن ابی شيبة فلم يامره ولم ينهه وفی بعض الروايات انه عليه السلام ضحك واختلف اهل المذهبين فی شرح لفظ الباب فلا اذا فقال الشافعية معناه فلا باس اذن ای يجوز اداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع وقال الاحناف معناه فلا تصلی مع هذا العذر ايضا ای فلا اذا للانكار وكان يختلج فی صدری ان الفاء صحيحة وفصيحة علی قول الشافعية اما علی قول الاحناف فلا تكون مربوطة فنظرت هل اجد نظيرا ام لا فوجدت فی الآية افسحر هذا ام انتم لا تبصرون قال الزمخشری انه انكار وقد دخلت الفاء ثم تتبعت الامثلة لمثل هذه المحاورة ای استعمال مثل فلا اذن للانكار فوجدت امثلة منها ما فی مسلم المجلد الثانی ان نعمان بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ماله فقالت له زوجته انی لا ارضی ما لم يكن النبی صلی الله عليه وسلم شاهدا علی هبتك فجاء الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال النبی صلی الله عليه وسلم هل وهبت لغير هذا الابن من البنين ام لا فقال لا فقال النبی صلی الله عليه وسلم فلا اذن فاستعمل اللفظ للانكار والنهی ومنها ما فی معجم الصحابة للبغوی استعمال لفظ فلا اذن للانكار وامثلة اخر فاذن شرحنا نافذ وتمسك الشافعية بلفظ فسكت النبی صلی الله عليه وسلم واقول لما سبق الانكار اولا فكيف ما كان لا يدل علی الاباحة والاجازة وشبيه هذا ما فی سنن النسائی ص عن عائشة قالت فی حجة الوداع صمت يا رسول الله وافطرت وقصرت واتممت فقال رسول الله لقد احسنت يا عائشة فظاهره يدل علی ان الصوم والاتمام حسن فی السفر ولم يثبت فی واقعة من وقائعه عليه السلام والشيخين الاتمام فی السفر واستمر امره عليه السلام بالقصر فی السفر باقرار المحدثين وانكر الحافظ ابن تيمية جواز الاتمام فی السفر وعن ابن عمر مرفوعا فی العمدة صلوٰة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر وروايات اخر دالة علی النهی عن الاتمام فی السفر فليس مراد قوله عليه السلام لعائشة احسنت اجازة الاتمام بل مراده اغمازه عليه السلام عما فعلت عن عدم علم بالمسئلة فكك ههنا اغماض عن فعله عن عدم علم ومن مستدلاتنا ما سياتی من الحديث القولی وفعله عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك وكان امام القوم عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو داود ص ٢٠ باب المسح علی الخفين وفيه فلما سلم قام النبی صلی الله عليه وسلم فصلی الركعة التی سبق بها ولم يزد عليها شيئا انتهی ورد ابو داود علی من قال من ادرك الامام فی الركعة المنفردة عليه سجدتا السهو. **باب** ما جاء فی اعادتهما بعد طلوع الشمس ينبغی للحنفی ان ياتی بهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقا حديث الباب قوی صححه الحاكم فی المستدرك ولعل فی تلخيص المستدرك اقرار الذهبی بصحة الحديث وانی تتبعت الحديث واجتمع عندی بعشرين طريقا وما وجدت فيها ما ذكر الترمذی من المتن خمسة فی مسند احمد وخمسة فی سنن الدارقطنی وثلثة فی السنن الكبری للبيهقی واثنان فی صحيح ابن حبان واثنان فی مستدرك الحاكم وواحد فی جامع الترمذی وواحد فی تذكرة الحفاظ للذهبی وواحد فی السنن الكبری للنسائی ومدار كلها قتادة الا ان بعضا من الرواة يعبرون متن الحديث بمن ادرك من ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فليصل ركعة بعد طلوع الشمس والمراد من الركعة الصلوٰة لا الركعة الواحدة ومراد الحديث ليس ما زعم الحافظ من لحوق هذا الحديث بما مر من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوٰة وبعض التفصيل مر منی سابقا وبالجملة الحديث فی حق سنتی الفجر لا الفريضة **قوله** الا عمرو بن عاصم الخ

(التواب الحلی) سه قلت ظاهره حجة للحنفية للعه قلت فيه ان الوتر ثلث -

قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینی تنامان[1] ولا ینام قلبی **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری نا معن ابن عیسی نا مالك عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن ثنا قتیبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** ابو کریب نا وکیع عن شعبة عن ابی جمرة (بالجیم والراء ١٢) **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل تسع رکعات **وفی** الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد والفضل بن عباس **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه ورواه سفیان الثوری عن الاعمش نحو هذا **حدثنا** بذلك محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم عن سفیان عن الاعمش **قال** ابو عیسی **واکثر** ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاة اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر **واقل** ما وصف من صلاته من اللیل تسع رکعات **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة (تابعی ١٢) بن اوفی عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا لم یصل من اللیل منعه من ذلك النوم او غلبته عیناه صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عباس هو ابن عبد العظیم العنبری نا عتاب بن المثنی **عن** بهز بن حکیم قال کان زرارة بن اوفی قاضی البصرة فکان یؤم بنی قشیر فقرأ یوما فی صلاة الصبح فاذا نقر[3] فی الناقور فذلك یومئذ یوم عسیر خر میتا وکنت فی من احتمله الی داره **قال** ابو عیسی وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاری وهشام بن عامر هو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** الخ فی نزول الرب تبارك وتعالی الی السماء الدنیا کل لیلة **حدثنا** قتیبة نا یعقوب بن عبد الرحمن الاسکندرانی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل[4] الله تبارك وتعالی الی السماء الدنیا کل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول انا الملك من ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسألنی فاعطیه من ذا الذی یستغفرنی فاغفر له فلا یزال کذلك حتی یضیئ الفجر **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب وابی سعید ورفاعة الجهنی وجبیر بن مطعم وابن مسعود وابی الدرداء وعثمان بن ابی العاص **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من اوجه کثیرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ینزل الله تبارك وتعالی حین یبقی ثلث اللیل الآخر وهذا اصح الروایات **باب ما جاء** فی القراءة باللیل **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن اسحق نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابی بکر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال انی اسمعت من ناجیت قال ارفع قلیلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك فقال انی اوقظ الوسنان واطرد الشیطان قال اخفض قلیلا **وفی** الباب عن عائشة وام هانئ وانس وام سلمة وابن عباس **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن معاویة بن صالح **عن** عبد الله بن ابی قیس قال سالت عائشة کیف کان قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کل ذلك[5] قد کان یفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **قال** ابو عیسی هذا حدیث صحیح غریب **قال** ابو عیسی حدیث ابی قتادة حدیث غریب وانما اسنده یحیی بن اسحق عن حماد بن سلمة واکثر الناس انما رووا هذا الحدیث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا **حدثنا** ابو بکر محمد بن نافع البصری نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعیل بن مسلم العبدی عن ابی المتوکل الناجی **عن** عائشة قالت قام النبی صلی الله علیه

هو من رجال الصحیحین. **قوله** والمعروف غرض المصنف اعلال الحدیث واقول لا یمکن اعلال الحدیث لما رویت فان فی مسند احمد عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة وفی سنن الدارقطنی والسنن الکبری للبیهقی عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة وفی بعض الکتب عن عزرة بن تمیم عن ابی هریرة فلا یمکن اعلال الحدیث المروی بثلث طرق **باب** ما جاء فی الاربع قبل الظهر قال ابن جریر الطبری الاربع والثنتان قبل الظهر ثابتة والاکثر عملا الاربع اقول لقد اخذ ابن جریر فی الکلام والدلیل علی اکثریة الاربع ما فی ابی داؤد ص ١٧٨ عن عائشة کان یصلی اربعا قبل الظهر فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الخ **قوله** عن عاصم بن ضمرة حسنه المصنف رحمه الله ونقل فی هذا الکتاب توثیقه عن البخاری فی ابواب الزکوة ص ٧٩ باب زکوة الذهب فقال عن عاصم بن ضمرة عن علی وعن الحارث عن علی رض ثم قال وسالت محمد بن اسماعیل عن هذا الحدیث فقال کلاهما عندی صحیح وصحح روایة ابن قطان المغربی فی کتاب الوهم والابهام وروی الحافظ عن علی بن ابی طالب انه یری التطبیق وفیه عن عاصم بن ضمرة وحسنه الحافظ فثبت تقویة الحافظ روایة عاصم واما اهل المذهبین فلهم کلام یقول الشافعیة ان الاربعة هذه سنن فی الزوال وقال الاحناف ان الرکعتین تحیة المسجد او تحیة الوضوء ولکن الحق لا یتجاوز کلام ابن جریر الطبری **باب** آخر من فاتته الاربعة قبل الظهر یاتی بها بعد الفریضة ثم لنا فیه قولان قیل یاتی بها قبل الرکعتین البعدیتین وقیل بعدهما وهو المختار لوفاقه الحدیث. **قوله** من صلی قبل الظهر اربعا حدیث ام حبیبة یفیدنا فی اربع قبل الظهر وصححه الترمذی **باب** ما جاء انه یصلیهما فی البیت اداء السنن فی البیت سنة وافضل کما فی الهدایة وهذا اصل المذهب واما ارباب الفتیا فافتوا بان الافضل فی المسجد لئلا یلزم التشبه بالروافض فانهم لا یاتون بالسنن ولو ترکت فی المسجد یتوهم الناظر ان اهل السنة ایضا یترکون واما فی زماننا فیمکن الفتوی باداءها فی المسجد فان الناس متکاسلون ولا یاتون بها فی البیوت ان فاتتهم فی المسجد واما النبی صلی الله علیه وسلم فسنته المستمرة اداء السنن فی البیت الا فی واقعتین فی رکعتی المغرب احدهما انه علیه السلام ذهب الی مسجد بنی عبد الاشهل فصلی المغرب ثم صلهما فیه وروی محمد بن نصر المروزی عن ابن عباس ان عباسا رض

---

[1] قوله ان عینی تنامان ولا ینام قلبی هذا من خصائصه صلی الله علیه وسلم قال الطیبی فیقظة قلبه تمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه لیعی الوحی اذا اوحی الیه فی المنام انتهی ١٢ [2] قوله یوتر منها بواحدة وکذا ما مر من قوله فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة قال ابن الهمام لیس فی الحدیث دلالة علی ان الوتر واحدة بتحریمة مستانفة لیحتاج الی الاشتغال بجوابه اذ یحتمل کلا من ذلك ومن کونه اذا خشی الصبح صلی واحدة متصلة فانی یقاوم الصرائح التی ذکرناها وغیرها کثیر ترکناه بحال الطول مع ان اکثر الصحابة علیه انتهی ومن الروایات التی ذکرها ما روی الحاکم وقال علی شرطها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وکذا روی النسائی عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر واخرج الحاکم قیل للحسن ان ابن عمر رض کان یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال عمر رض کان افقه منه کان ینهض فی الثانیة بالتکبیر وفی مصنف ابن ابی شیبة حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجتمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وقال الطحاوی حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی ثنا خالد ثنا عبد الرحمن بن ابی زیاد عن ابیه عن الفقهاء السبعة سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بکر بن عبد الرحمن وخارجة بن زید وعبید الله بن عبد الله وسلیمان بن یسار فی شیخة سواهم اهل فقه وصلاح فکان مما وعیت عنهم ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن هذا کله فی الفتح لابن الهمام ١٢ [3] قوله نقر فی الناقور نفخ فی الصور ١٢ مجمع [4] قوله ینزل الله تعالی النزول والهبوط والهبط والصعود والحرکات من صفات الاجسام والله تعالی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالی من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء السائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقیق النزول صفة الرب تعالی وتقدس یتجلی بها فی هذا الوقت یؤمن بها ویکف عن التکلم وکیفیتها کما هو حکم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فی الشرع کالسمع والبصر والید والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاویل طریقة المتاخرین وهو احکم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالی محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار کما یجده اهل الذوق والعرفان کذا فی اللمعات ١٢ [5] قوله کل ذلك قد کان یفعل فیجوز کل من الامرین واختلفوا فی الافضل خارج الصلوة ورجح کلا طائفة والمختار ان ما کان اوفر فی الخشوع والبعد عن الریاء فهو افضل ١٢

وهی ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ١٢

وسلم بآية من القرآن ليلة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** فی فضل صلاة التطوع فی البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا

ارسله الى النبی صلی الله عليه وسلم فرآه يصلی فی المسجد بعد المغرب الى العشاء اقول هذا معلول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين او ستين وليست فيها هذه الزيادة فی مسند احمد ان عبد الله بن احمد سأل اباه ان بعض اهل كوفة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلى افتى بعدم جواز السنن فی المسجد قال احمد صدق والله اعلم بالصواب **باب ما جاء** فی فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب تسمى هذه الصلوٰة بصلوٰة الاوابين فی عرف الناس ولم يصح فيها حديث وحديث الباب ايضا ضعيف والعمل به مع ضعفه وصح الحديث فی الاربع بعد العشاء وفی الاربع قبله ضعيف وفی الاربع قبل الظهر والاربع بعدها صحيح وكذلك فی الاربع قبل العصر.

باب ما جاء فی الركعتين بعد العشاء هذه الصلوٰة من السنن الرواتب عندنا حديث الباب يفيد الشافعية فی الركعتين قبل الظهر ولنا عن عائشة ما فی ابی داؤد ص ١٧٨ **باب ما جاء** ان صلوٰة الليل مثنى مثنى قال ابو حنيفة ان الافضل اربع بتسليمة فی الملوين وقال صاحباه بافضلية الاربع بتسليمة بالنهار والمثنى بالليل وقال الشافعی بافضلية مثنى مثنى فی الملوين وقال مالك بن انس لا تجوز اربع بتسليمة بالليل وصورة الاختلاف من اراد ان يصلی اربعا واما لو اراد ان يصلی ركعتين فقط فليس بمورد النزاع. **قوله** صلوٰة الليل مثنى مثنى هذه الجملة مفيدة للقصر وقال الشافعية ان القصر قصر الافضلية وقال المالك قصر الجواز ولا يصح القصر ان على مذهب ابی حنيفة وقال تقی الدين بن دقيق العيد ان القصر ليس بمنحصر فی هذين القسمين بل قصر آخر ای قصر اقل ما يصح وما يجوز واقول ان هذا القصر يراد به اذا لم تكن قرائن القصرين الاوليين من قوله عليه السلام او فعله فی اكثر الاحيان ولم يثبت حديث ينص على اربع بالليل بتسليمة وتمسك الاحناف فی مذهب ابی حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين كان يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الخ واقول انه ليس بحجة لنا فان الحديث مبهم ولا يدل على انها بتسليمة واحدة بل هی محمولة عندی على هيأة التراويح فی زماننا ای التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على اربعة ومر عليه ابو عمر فی التمهيد وقال فی شرح الحديث مثل ما قلت وانما جمعت بين اربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين ثم وجدت فی السنن الكبرى مرفوعا يصلی اربعا فيتروح الخ ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ما فی مسلم ص ٢٥٤ يسلم بين كل ركعتين وفی النسائی عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة لنا ناهضة فان الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملا وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والاولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالاجمال فالحاصل انی لم اجد ما يدل على مختار ابی حنيفة الا ما روی عن ابی مسعود موقوفا ولكنه مرفوع حكما بسند قوی اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه من صلى اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر وانما قلت انه مرفوع حكما فان ذكر فضل العمل لا يمكن لاحد بلا اخبار الشارع ولهذا تتبعت الكتب لاجد الرواية عن ابی حنيفة مثل الصاحبين ولكنی لم اجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة. اجاب ابن همام عن حديث الباب بتاويلين. الاول ان لفظ مثنى ناف للواحد والثلثة واما الاربع فليست بداخلة تحته. والثانی ان معنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموعة اربع ركعات ولم يقل النبی صلی الله عليه وسلم اربعا اربعا كيلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين اقول يخالفه قول الزمخشری ان المراد من مثنى اثنان فقط لا اثنان اثنان وهذا اذا كان اللفظ مكررا وايضا يخالف قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر راوی الحديث تفسير المرفوع انه سئل ما المراد من مثنى مثنى قال ان تسلم على كل ركعتين اخرجه مسلم فی صحيحه ص ٢٥٧ ثم... فيما فسر ابن عمر بحث لانه ثبت عنه موقوفا صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه فی معانی الآثار وعمله بالنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة كما فی معانی الآثار ص ١٩٨. ان ابن عمر صلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام وسنده صحيح فان فهدا شيخ الطحاوی ثقة وعلی بن معبد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير وسائر الرواة ثقات وان قيل انه يدل على اربع قبل الجمعة لا تطوع النهار مطلقا قلت ان فی تلك الصفحة عن ابن عمر انه كان يصلی بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنده قوی فان رواته رواة الصحيحين الا فهدا وروی عن ابن عمر مرفوعا ايضا صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى الا انه اعله الطحاوی والدارقطنی وابن حبان وجمهور المحدثين. وقالوا ان لفظ النهار وهم الراوی وخالفهم البخاری ويقوی لفظ النهار فی خارج الصحيح ثم اقول لدفع ذلك البحث ان مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين واما قوله لرجل سأل عن تفسير مثنى مثنى فی مسلم ص ٢٥٧ فالمراد به ان التسليم اولى وافضل والله اعلم وعلمه اتم فاذن دار المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعية وعلى هذا يقول الشافعية فی الوتر ان المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة فی الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة لحديث عام صلوٰة الليل مثنى مثنى فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فاذن يكون معنى الواحدة فی اوتر بواحدة المنفردة (اكيلا) عند الشافعية واما عند الاحناف فمعناه الواحدة (ايك) **قوله** اوتر بواحدة هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فان لفظ الوتر محول الى الخارج وليس المراد الوتر لغة فان معناه اجعل صلوتك وترا معهودا فی الشريعة بركعة ای بضم ركعة لمقدمة ان الاسماء الشرعية كانت فی اللغة متعدية مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها فاذا نقلت الى الشريعة صارت لوازم فان المراد يكون منها المدلولات الشرعية فاذا اردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء فالباء فی اوتر بواحدة وامسحوا برؤسكم باء التعدية فان المسح كان متعديا فی اللغة فاذا نقلناه الى المعنى الشرعی صار لازما ای امرار اليد المبتلة فعديناه بالباء ولا يتوهم ان فی المعنى الشرعی ايضا تعديا فانه شبيه ما قيل ان لا يعلمون بمعنى ليس لهم علم لازم وكذلك فرق بين السميع صيغة الصفة المشبهة اللازم والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدی ومر منی بعض كلام فی هذه المقدمة فی القراءة خلف الامام. **قوله** واجعل آخر صلوتك وترا هذا محمول على الاستحباب عند الجمهور وفی متوننا من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر الى آخر الليل **باب ما جاء** فی وصف صلوٰة النبی صلی الله عليه وسلم بالليل. صلوٰته عليه السلام بالليل فی اصح الروايات باحدى عشر ركعة وفی بعض الصحاح ثلث عشرة ركعة وقال المحدثون ان صلوٰة الليل كانت احدى عشر ركعة الا ان الراوی جمع بها ركعتی الفجر لحديث صلى النبی صلی الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقيل ان الركعتين صلوٰة التحية وقيل هی الركعتين الخفيفتين قبل صلوٰة الليل او بعدها وقيل هما ركعتا النفل جالسا بعد الوتر وورد فی رواية صلوٰته عليه السلام بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة ايضا وتردد فيهما المحدثون **قوله** ما كان يزيد فی رمضان الخ هذه الرواية رواية الصحيحين وفی الصحاح صلوٰة تراويحه عليه السلام ثمانی ركعات وفی السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب ابی شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة واما عشرون ركعة الآن انما هو سنة الخلفاء الراشدين ويكون مرفوعا حكما وان لم نجد اسناده قويا وفی التاتارخانية سأل ابو يوسف ابا حنيفة هل كان لعمر رضی الله عنه عهد عن النبی صلی الله عليه وسلم حين قرر التراويح عشرين ركعة واعلن بها قال ابو حنيفة لم يكن عمر مبتدعا ای لا بد من كون عشرين ركعة مرفوعة قال المصنف لم تكن صلوٰته عليه السلام بالليل اقل من تسع ركعات اقول لم تكن اقل من سبع ركعات لحديث عائشة اخرجه ابو داؤد فی سننه ص ٢٠٠ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث وقال الحافظ بن حجر ان هذا الحديث اصح ما وقفت عليه فی عدد الركعات. **قوله** صلى من النهار ثنتی عشرة ركعة تمسك البعض بهذا على وحدة ركعة الوتر فان عمله عليه السلام لم يزد على ثلث عشرة ركعة فلما قضى ثنتی عشرة ركعة وعلم ان صلوٰته بالليل ثنتا عشرة ركعة علم ان الوتر ركعة يقال ثبت صلوٰته عليه السلام بالليل خمسة عشر ركعة ايضا وايضا لعل هذه الصلوٰة ليست قضاء صلوٰته بالليل بل روايته النهارية وتوهمه رواية اخرجها احمد فی مسنده عن علی انه عليه السلام كان يصلی ثلث عشرة بالليل وثنتی عشرة ركعة بالنهار والله اعلم **باب** نزول الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا كل ليلة حديث الباب حديث الصحيحين ومسئلة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات ويكفی الاعتقاد اجمالا كما فی الفقه الاكبر اذ لا يعلم احد تفصيل المسئلة فليقل آمنت بالله وآمنت بهذا كما هو المراد عند الله تعالى والفقه الاكبر من تصنيف ابی مطيع البلخی الحكم بن عبد الله تلميذ ابی حنيفة وهو متكلم فيه وعندی انه صدوق وفی الميزان كان ابن المبارك يعظمه ويوقره (ف) اشتهر على الالسنة ان المتاول ليس بكافر وفی آخر الخيالی على شرح العقائد وفی بعض تصانيف الشيخ تقی الدين بن دقيق العيد ان المتاول فی ضروريات الدين كافر. واعلم ان فی علم الغيب مقامين احدهما مقام المدح والثانی مقام ذكر المسئلة واما فی مقام المسئلة فتكون القيود والشروط مذكورة واما فی مقام المدح فلا فانه مقام المبالغة وليس بكذب فلا يغرنك ما قال صاحب القصيدة البردة فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك اللوح والقلم فانه مقام المدح والمناقب والحاصل انی لا اذكر ههنا الا نبذة من الكلام واعلم ان الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى واما قولهم ان صفات الباری عين ذاته فيغالطون به الناس ويلزمهم ان صفات الله زائدة على الذات فانهم لا يقولون الا بصفة العلم للباری وينكرون سائر الصفات وعلم الله تعالى حصولی عند ارسطو والفارابی وابن سينا كما هو مصرح فی تصانيفهم وغفل عنه الناس فلا يكون العلم الا زائدا على الذات واما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به كما قال الاشعری بانهما متحدان فی الحقيقة ثم الاتحاد على انواع الاتحاد فی المفهوم وهو اضيق والاتحاد فی الحقيقة وهو اوسع من الاول ثم الاتحاد فی الوجود وهو اوسع من الثانی كما قال ابن سينا ان الحيوان والناطق متحدان فی الوجود ومختلفان فی الحقيقة وينكر الفلاسفة الملاعنة الارادة له تعالى والقدرة فانهم يقولون ان الباری فاعل بالايجاب والعلة ولعل كنه مذهبهم ان الحوادث بالعلة الاخيرة ومحصله انها بغير محدث ولقوله انه فاعل بالاختيار وخالق وانكار القدرة للباری كفر صريح جلی باجماع الاديان السماوية واما الكلام والبصر والسمع له تعالى فمختلف بين اهل القبلة فكيف يرجى قبوله من الملاعنة فلم يبق الا العلم وهو ايضا حصولی هذا ما نقح لی من مذهب الملاعنة (ف) قال مولانا المرحوم النانوتوی ان النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات نزاع لفظی واخذ كل واحد منهما بمرتبة وسكت عن المرتبة الاخرى فان منبع كل صفة ذات واما انتشارها ووفور آثارها فزائد ليس عين ذات ولا غيرها فان ضوء الشمس فی قرصها وذاتها عين ذات واذا وقع على الارض فغير ذات اقول قد صرح العارف الجامی بتسليم المرتبتين عند الصوفية كما قال اتفق القوم على ان لله تعالى كمالين كمال ذاتی وكمال اسمائی (ف) فی تحرير الشيخ ابن الهمام ان افعال الباری معللة بالحكم واجمع عليه المحدثون والفقهاء ولا

عه وافتى به صاحب الدر المختار نقلا عن صاحب العيون ١٢ عله فيه ايضا مساغ للخصم بحمل اثره على سنن العشاء الاربع ١٢ عه اقول ان... الترجيح من حيث الحديث فی هذه المسئلة لمذهب الصاحبين فان عمله عليه السلام ..... كان بصلوٰة الليل مثنى مثنى وبالنهار باربع لما روينا من اربع قبل الظهر والعصر وهكذا روی عمل ابن عمر وابن مسعود ٢ النهار اخرجها الطحاوی ص ١٩٨ عله قال ايضا المراد من مثنى التشهد على كل ركعتين واستمد فی هذا الامر بحديث الترمذی ص ٥٠ عن الفضل بن عباس الصلوٰة مثنى مثنى تشهد فی كل ركعتين الخ واقول كيف تمسك الشيخ به فان احمد اخرج ذلك الحديث فی مسنده وفيه تصريح السلام على كل ركعتين فلا ينبغی مثل هذه ٭

٢١

عبد الله بن سعيد بن ابی هند عن سالم ابی النضر عن بسر بن سعيد **عن** زيد بن ثابت عن النبی صلی الله عليه وسلم قال افضل صلاتكم فی بيوتكم الا المكتوبة **وفی** الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابی سعيد وابی هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهنی **قال** ابو عيسی حديث زيد بن ثابت حديث حسن وقد **اختلفوا** فی رواية هذا الحديث **فرواه** موسی بن عقبة وابراهيم بن ابی النضر مرفوعا واوقفه بعضهم **ورواه** مالك عن ابی النضر ولم يرفعه **والحديث** المرفوع اصح **حدثنا** اسحق

يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة الملاعنة فان الصفات فروع كمال الذات وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس ذكره فی بحث الامر وفی تحريره ان العلة التامة مقدمة علی المعلول تقدما زمانيا الا ان الزمان قد يكون قليلا فيتوهم عدمه وهو مختار ابن تيمية حين قال لا يتصور عدم تقدم الفاعل علی فعله وهو مختار المتكلمين والسبكی فی جمع الجوامع واعلم ان المتشابهات مثل نزول الله الی السماء الدنيا و استواءه علی العرش فرای السلف فيها الايمان علی ظاهر ما ورد وامهاله علی ظاهره بلا تاويل وتكييف ويفوض امر الكيفية الی الله تعالی واما ما نسب الی بعض السلف مثل ابن عباس انه يعلم معانی المقطعات القرآنية علی تقدير صحته فالمراد بيان محتملات ويتوهم من جامع الفصولين وهو من معتبراتنا النهی عن الترجمة اللغوية ايضا للمتشابهات لكن قريحتی يحكم ان النهی عنه تفسيرها لا ترجمتها تحت الالفاظ من الحقوق واليد والوجه وغيرهما واما مذهب المتكلمين فهو التاويل فی المتشابهات موافقا للشرع وقال المتكلمون ان مذهب السلف التفويض وهو اسلم ومذهبنا ای المتكلمين التاويل بالعقل وفاق الشرع وهو احكم ومعناه ان اصل مذهب اهل السنة التفويض واما التاويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفی اهل السنة والمتكلمون انما احتاجوا الی التاويلات عند المناظرة مع معاندی الاسلام فما قال بعض الناس من الالفاظ الركيكة فی حقهم فبريئون عنها واما مذهب المبتدعين فی المتشابهات فالتاويلات المخالفة للشريعة الغراء الموافقة لعقولهم القاصرة عياذا بالله. ومذهب المشبهة ان الله جسم كالاجسام ومذاهب اخر لا اذكرها واما تفويض السلف فيحتمل المعنيين احدهما تفويض الامر الی الله وعدم الانكار علی من تاول كيف ما تاول بسبب اقرارهم بعدم العلم وثانيهما تفويض التفصيل والتكييف الی الله تعالی والانكار علی من تاول برايه وعقله ومرادهم هو الاحتمال الثانی لا الاول واما المتاولون من اهل الحق فثلث فرق تاول ارباب اللغة بالاستعارة او التشبيه وتاول الصوفية مثلا فی نزول الله بالتجلی وهو ظهور الشیء فی المرتبة الثانية وتاول المتكلمون بنزول ملائكة الله او رحمة الله الخاصة والمتكلمون طائفتان الاشعرية هم المنسوبون الی ابی الحسن الاشعری وتوابعه الشافعية والمالكية والطائفة الثانية الماتريدية هم المنسوبون الی ابی منصور الماتريدی وتوابعه الاحناف وابو الحسن وابو منصور معاصران وابو منصور اصغر سنا واما الحنابلة فلا ينتسبون الی الماتريدی والاشعری واعلم ان لفظ الاشاعرة يطلق علی جميع من الاشعريين والماتريديين واما الاشعرية فقالوا ان لله تعالی صفات ذاتية ازلية قديمة وهذه سبعة العلم والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والحيوة وصفات فعلية وهذه حوادث مخلوقات له تعالی وليست بقائمة بالباری واما الماتريدية فقالوا ان الصفات الذاتية فسبع وقديمة واما الصفات الفعلية فقديمة ايضا وهی التی تكون صفات الله تعالی مع اضدادها ولم اجد هذا التعريف فی كتب الكلام نعم موجود فی كتاب الايمان فی الدر المختار ومثال الصفات الفعلية فمثالها الاماتة والاحياء والغضب والرضاء وغيرها وادمج الماتريدية جميع الانواع تحت جنس واحد وسموها بالتكوين والبخاری ايضا قائل بالتكوين والتكوين صفة ثامنة لله تعالی وقال الاشاعرة فی الصفات القديمة ان التعلقات حوادث وقال الطحاوی ان الله خالق قبل ان يخلق ورازق قبل ان يرزق واقول من جانب الماتريدية ان شيئا آخر من ما يتعلق بالباری ويسمی بالفعل وهذه التسمية منی وهو مثل النزول الی سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التی تكون متعلقة بالباری ولا يكون له نوع فی الباری قديما وهذه الافعال حوادث ويقول الماتريدية انها ليست بقائمة بالباری بل من مخلوقاته واما مشرب الحافظ ابن تيمية فی الصفات الحوادث انها قائمة بالباری وحوادث وغير مخلوقة ويدعی انه يوافق السلف الصالحين ويقول ان الله تعالی يقوم به الحوادث باختياره ولكنه ليس ما لا يخلو من الحوادث بل قد يكون متصفا بالحوادث وقد لا يكون متصفا بها وقال ان بين الحادث والمخلوق عموما وخصوصا فان الصفات الحادثة وسائر اشياء العالم حوادث والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر اشياء العالم الممكنة واما الاشاعرة فيقولون بان الباری عز اسمه ليس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بين الحادث والمخلوق. واقول ان اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية فانه اذا كان زيد قائما يقال ان القيام متعلق بزيد وان زيدا متصف بالقيام ولا يقال انه خالق القيام فكك لما كان الله موصوفا بالنزول فلا بد من قيام النزول وكون الباری عز برهانه متصفا بالنزول لا خالقا له ويعين ما قال ابن تيمية قال البخاری بان الله متصف بصفات حادثة الا ان الشارحين تاولوا فی كلامه ومثله روی عن ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن حسن بسند صحيح فی كتاب الاسماء والصفات حيث قالوا من قال ان القرآن مخلوق كافر. ای من قال بان القرآن ليس صفة الباری وانه بمعزل وبائن عن ذات الباری وليسوا بقائلين بان القرآن قديم ای الكلام اللفظی فالحاصل انهم قائلون بحدوث الكلام اللفظی لا بخلقه وصنف ابن تيمية فی كون الباری يقوم به الافعال الاختيارية مجلدا كاملا ودل ما روينا رغم انف من قال بان ابا حنيفة جهمی عياذا بالله فان ابا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون. فالحاصل ان نزول الباری الی سماء الدنيا نزول حقيقة يحمل علی ظاهره ويفوض تفصيله وتكييفه الی الباری عز برهانه وهو مذهب الائمة الاربعة والسلف الصالحين كما نقله الحافظ فی فتح الباری عه وذهب الاشاعرة المتكلمون الی ما ذهبوا ثم نقول ان قول الاشعرية بان الصفات الفعلية حوادث لا دليل لهم عليه فانها ليست بحادثة وان قيل ان للصفات الفعلية التی تحت الاسماء الحسنی للباری تعلقا بالحوادث فتكون حوادث قلت ان المقدرة والارادة وغيرهما ايضا تعلقا بالحوادث ولا تقولون بحدوثها ثم المشهور بين المتكلمين ان الارادة مثلا قديمة والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث وقال الحذاق منهم ان الارادة مثلا والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدوانی فی رسالة اثبات الواجب **وليعلم** ان العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وانكره الفلاسفة الملاعنة (ف) قال المناطقة ان العلم هی الصورة الحاصلة وقال ميرزاهد ان العلم هی الحالة الادراكية وقال المتكلمون ان العلم مبدء الحالة الادراكية ونظيره ان يكون بيت مظلم وفيه مشكوة وضعت فيها السراج فانتشر ضياء السراج ووضعت ثمة تمثالا فاذن قال المناطقة ان العلم هی التمثال وقال ميرزاهد ان العلم هو ضياء السراج المنتشر وقال ارباب الكلام ان العلم هو السراج فنحول الامر الی ذوی الالباب وينظر فيه ويصدق الصادق ويكذب الكاذب هذا ما تيسر لی الآن فی ذكر نبذة الكلام والكلام اطول من هذا والله اعلم وعلمه اتم. فحاصل الباب ان نؤمن بالمتشابهات كما وردت بظاهرها ونفوض التفصيل الی الله وورد فی النصوص ان لله يمينا ورجلا وحقوا ويدا ووجها وغيرها فنؤمن بظاهرها. **قوله** ثلث الليل الاول فی رواية نصف الليل وفی رواية ثلث الليل الاخير واختار المحدثون الثالثة واقول تحمل الاحاديث والروايات الثلثة علی اصلها بلا ترجيح ويقال بنزول الله فی الاوقات الثلثة فانه تعالی وتقدس لا يشغله شان ولا امر والاوقات الثلثة مباركة لانها اوقات الفراغ عن غير الله تعالی وتقدس **باب** ما جاء فی القراءة بالليل. الافضل عندنا فی النافلة بالليل الجهر بالقراءة بشرط ان لا يؤذی النائم او مصليا آخر. **قوله** اسمعت من ناجيت قال الصوفية كان ابو بكر الصديق رض فی مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق رض فی مرتبة الفرق فامرهما النبی صلی الله عليه وسلم بمرتبة جمع الجمع. **قوله** قام النبی صلی الله عليه وسلم بآية وهی قوله تعالی ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم. كان النبی صلی الله عليه وسلم فی مرتبة الاستغراق وادعيت انه عليه السلام ما قرء الفاتحة ولا شيئا غير هذه الآية فی القيام والركوع والسجود فيشكل الامر علی القائلين بفرضية الفاتحة ازيد منه علی الاحناف فان للصلوة اصلا علی مذهبنا لا علی مذهبهم فيفيد الحديث فی وجوب الفاتحة واما الذی ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوفيت طرقه وفی الطحاوی ص ٢٠٥ كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فدل هذا الطريق ايضا علی دعوای (مسئلة) تعيين السور من جانب النفس فی الصلوة بدون ورود الشرع به بدعة ويجوز تكرار الآية فی النافلة واعلم ان البدعة ما لا يكون اصله فی الاصول الاربعة ويزعم الناظر فيه انه من امور الدين فعلم ان رسوم النكاح ليست ببدعة وان كانت لغوا فان الناظر لا يزعمها من امور الشريعة بخلاف رسوم المأتم فان الناظر يزعمها من امور الشرع.

باب ما جاء فی فضل التطوع فی البيت الافضل اداء السنن والنافلة فی البيت كما فی الهداية ايضا **قوله** افضل صلوتكم فی بيوتكم الا المكتوبة وبهذا قصر ابو جعفر الطحاوی حكم احراز الثواب فی المسجد النبوی والمسجد الحرام والمسجد الاقصی علی المكتوبة فانه لم يثبت منه عليه السلام اداء السنن فی المسجد النبوی. **قوله** ولا تتخذوها قبورا فی تفسير هذه القطعة اقوال ذكرها الحافظ فی فتح الباری قيل فی هذه الجملة النهی عن دفن الموتی فی البيوت فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها وقيل انها تدل علی كراهة الصلوة فی المقابر وقيل مرادها اداء الصلوات فی البيوت ولا يعطلها عن ذكر الله. واذن يدل الحديث علی عدم ذكر الله فی القبور ويخالفه ما فی سنن ابن ماجه بسند قوی ان مؤمنا اذا وضع فی قبره ياتيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب فيقول لهما دعانی دعانی لاصلی العصر فان الشمس كادت تغرب ويخالفه ما فی الصحيحين ان موسی عليه السلام يصلی فی القبر ويخالفه ما فی صحيح مسلم قال النبی صلی الله عليه وسلم رايت موسی عليه السلام يلبی واما ما قيل من التاويلات فی تلبيته فلا ارضی به ويخالفه ما فی الترمذی ص ١١٢ ج ٢ فی فضائل سورة الملك ان بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم رای رجلا فی القبر يقرء سورة الملك حتی ختمها فيدل الاحاديث المروية علی ذكر الله فی القبور وعدم تعطلها من ذكر الله تعالی وكك روايات اخر

عه والكلام نوعان لفظی ونفسی والنفسی صفة بسيطة من شانها افادة المخاطب وقال الدوانی ان النفسی كلمات مخيلة والله اعلم وعلمه اتم عه وفی فتح الباری وغيره من الكتابين قال محمد بن حسن ان الله مستو علی العرش بلا تاويل ولا نعلم تكييفه وهو محمول ومفوض اليه تعالی سه والحق عدم الدخل فيما لا يحصل لنا ولله در الشيخ الاكبر حين وصل مجلسا من مجالس الاولياء كانوا يتكلمون فی مرتبة موسی عليه السلام فقالوا له قل شيئا قال لا اقول ولا ادخل فيما لا احصله الخ ١٢

ابن منصور نا عبد الله بن نمير عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب الوتر** **باب ما جاء** في فضل الوتر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي **عن** خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم **باب ما جاء** ان الوتر ليس بحتم **حدثنا** ابو كريب نا ابو بكر بن عياش نا ابو اسحٰق عن عاصم بن ضمرة **عن** علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا اهل القرآن **وفي** الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفيان الثوري وغيره عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة **عن** علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سنّة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عياش **وقد** روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحٰق نحو رواية ابي بكر بن عياش **باب ما جاء** في كراهية النوم قبل الوتر **حدثنا** ابو كريب نا زكريا بن ابي زائدة عن اسرائيل عن ميسرة بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي **عن** ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى بن ابي عزة وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام **وفي** الباب عن ابي ذر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ثور الازدي اسمه حبيب بن ابي مليكة **وقد اختار** قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي افضل **حدثنا** بذلك هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان **عن** جابر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في الوتر من اول الليل وآخره **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب **عن** مسروق انه سأل عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات في وجه السحر **قال** ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي **وفي** الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من آخر الليل **باب ما جاء** في الوتر بسبع **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار **عن** ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث واحدة **قال** اسحٰق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة **قال** انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر **وروي** في ذلك حديثا عن عائشة **واحتج** بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما هي

تدل على ذكر الله في القبور ذكره السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور فالجواب ان الاصل في القبور العدم وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها انها الاصل وايضا ذكر الله في القبور من خواص عباده تعالى لاعامة المومنين. والله تعالى اعلم ؛

ابواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر واعلم ان بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا في بحث الوتر وملأه بالروايات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي وفي الوتر اختلافات كثيرة من اوجه كثيرة وما اطنب من الاحناف مثل الطحاوي والامام ابي جعفر الطحاوي واما المذاهب في الوتر فالوتر عند الاحناف ثلث ركعات بتسليمة وقعدتين ثم الوتر والتهجد شيئان وصلوة الوتر معينة وصلوة التهجد هي الصلوة بعد النوم فان التهجد ترك الهجوع اي النوم ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمرو اخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن اسناده ان التهجد بعد النوم واما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد الا ان الوتر آكد وان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فمن اتى بثلث ركعات فقط بتسليمتين فقد اتى بالوتر على مختارهم وما اتى بالتهجد ثم حقيقة الوتر عندهم ان الوتر لطلب ايتار ما صلى قبل متهجدا فيكون كانه من متعلقات التهجد فلا يمكن لهم قول الوجوب ثم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشر ركعة واما ثلث عشر ركعة ففي كونها وترا اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بانه وتر بلا ريب واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا وتر حيث اعترض على مالك بن انس بانه لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية انه يسلم واحدة في وتر مضان وبتسليمتين في غيره والله اعلم بل يقبله الشافعية ام لا ثم اذا اوتر بخمس او سبع او تسع الى غير ها فالا فضل عندهم الفصل ان يسلم ويقعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا يتشهد في الاخيرة او الاخيرتين اي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد واما النفل المطلق بالليل فتجوز مائة

(الثواب الحلي) عه قلت الامر للوجوب ولا يضر قول عمر لانه لا يقاوم المرفوع ولا يضر كون رواية سفيان اصح منه لانه لا تعارض فلا ترجيح (منه) قلت الامر للوجوب في كلا الموضعين وهذا الاهتمام دليل الوجوب.

لـ قوله ولا تتخذوها قبورا يحتمل وجهين الاول ان يكون على ظاهره وهو النهي عن دفن الموتى في البيوت والثاني ان يكون بيانا وتفسيرا لما سبق اي صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بان يكون فيها كالامرات في القبور بلا ذكر وصلوة ۱۲ تقرير ۲ قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاء وسكون الواو وبالفاء وليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي وشيخه خارجة ابن حذافة عند المصنف وابي داود وابن ماجة الا بذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ۱۲ تقريب ۳ قوله الزوفي بفتح الزاي بعدها واو ثم فاء ۱۲ تقريب. ۴ قوله امدكم بصلوة قال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات انتهى قال علي القاري اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه انتهى ۱۲ ۵ قوله من حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم سنة الابل باضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة والتي هي خير واقي ۱۲ مرقاة ۶ قوله ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة قال العيني لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فح لا يخالف قول ابي حنيفة بذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوات الخمس قوله ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شرع الوتر لسنته صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة واحمد واجب بذا ذكر العيني ثم رد كلا منهما واثبت قول عدة من العلماء ان وجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال صلعم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا فمن لم يوتر فليس منا. كرره وبذا الحديث صح ولهذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتمام البحث في الفتح لابن الهمام وفي العمدة للعيني اخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر بخمس في وتره كما جاء في هذا الخبر فذل الاجماع كما في نسخ بذا ۱۲ مرقاة ۷ قوله واصح الخ حاصل الاحتجاج ان الايتار قد يطلق على صلوة الليل باعتبار جزء الاخير ووجهه ان الوتر بمعناه ليس مختصا باصحاب القرآن وهو ظاهر ۱۲ تقرير ويجوز ان يكون الوتر بمعناه والمراد من اهل القرآن المؤمنون كذا قيل والله تعالى اعلم ؛

به قیام اللیل یقول انما قیام اللیل علی اصحاب القرآن **باب ماجاء فی الوتر بخمس حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبدالله بن نمیر نا هشام بن عُروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کانت صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل ثلاث عشرة رکعة یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شئ منهن الا فی آخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلی رکعتین خفیفتین **وفی الباب**

رکعة تتشهد احد ایضا عندهم فعلم ان الوتر لایتار ما سبق من صلوة اللیل ولافرق بین التهجد والوتر عند الشافعیة وقریب منه الشافعیة مذهب الحنابلة والموالک الا ان الوصل یتشهد فی الاخیرة او الاخیرتین لم اجد تصریحه عن الموالک واذا بوب الموالک والشافعیة فیذکرون ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین ثم یذکرون سائر الصور تحت الجواز واما الوتر برکعة عند المالکیة ففی موطا مالک ص ۴۴، اخرج اثر سعد بن ابی وقاص انه کان یوتر برکعة وقال مالک لیس العمل علیه عندنا ولکن ادنی فی الوتر ثلث رکعات وتاول الموالک فی کلامه وقالوا ان الرکعة الواحدة جائزة واما الکمال فادناه ثلث وظنی ان کلام مالک یابی عنه وفی کتب الموالک ان الرکعة الواحدة جائزة فی السفر وفی بعضها انها مکروهة فی السفر وفروع اُخر لااذکرها واما الاحناف فلا یتادی الوتر عندهم الا بثلث رکعات بقعدتین وتسلیمة نعم لو اقتدی خلف الشافعی وسلم الشافعی علی الرکعة الثانیة کما هو مذهبهم ثم اتم الوتر صح وتر الحنفی عند ابی بکر الرازی وابن وهبان ـــه ولو حنفی قام خلف مسلم بشفع ولم یتبع وتم لموتر ثم اعلم انه لامناص من ان بعض الرواة یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوة اللیل ومنهم ابن عمر وان بعض الروایة یفصل الوتر عن صلوة اللیل ومنهم عائشة الصدیقة رض فی اکثر روایاتها. **قوله** ان الله امدکم الخ تمسک الاحناف بحدیث الباب علی وجوب الوتر علی الجمهور وصاحبی ابی حنیفة قال ابو حنیفة بوجوب الوتر ووجه التمسک ان الزائد یکون من جنس ما یزاد علیه ای زاد الواجب ای الوتر علی الخمسة وتوقیت الوقت ایضا من امارات الواجب. ثم قال الخصوم ان لفظ امدکم ثابت فی سنتی الفجر ایضا مع انهما سنتان ونقول ان فی سنتی الفجر ایضا وجوبا واقول ان لفظ امدکم فی سنتی الفجر من وهم الراوی فانه فی حق الوتر وادخله الراوی فی سنتی الفجر من وهمه وکلا الحدیثین مرویان عن ابی سعید الخدری فیحتمل زیادة احتمال لوهم الراوی ورواة ابی سعید فی سنتی الفجر رواها الذهبی فی التذکرة فی ترجمة البحیری سندا ومتنا وکتب فی آخره قال ابن خزیمة لو سافر احد لتحصیل هذه الروایة لما ضاع سفره ووثقها الحافظ فی الدرایة ومع هذا زعمی انه من وهم الراوی ولا اقول هذا من مراعاة المذهب واما الحدیث فغربه المصنف وسکت عن تصحیحه وتحسینه وسئل البخاری عن حدیث الباب فقال لم یثبت سماع بعض عن بعض وهذا من مذهب البخاری فان الاکثر یعتبرون بالمعاصرة فقط ایضا. ثم فی المعاصرة والسماع صور احدها عدم اللقاء وعدم المعاصرة بین الراوی والمروی عنه فالروایة منقطعة عند الکل وثانیها تحقق المعاصرة واللقاء فالروایة مقبولة عند الکل وثالثها ثبوت المعاصرة لا السماع فالروایة مقبولة عند الجمهور وغیر مقبولة عند البخاری ویقول البخاری فی مثل هذا لم یثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان هذا التعبیر من البخاری یدل علی نفی السماع والحال ان غرضه یکون بیان عدم علمه بالسماع ولا یدل علی نفیه السماع. ثم السماع عند البخاری لایجب ان یکون فی الروایة التی تکون تحت البحث بل یکفی السماع فی غیر تلک الروایة ایضا کما رایت فی بعض الکتب انه سئل البخاری هل لفلان سماع عن فلان قال نعم فانه صرح بالسماع فی روایة غیر هذه الروایة واخرج ابو داؤد حدیث الباب وسکت عن الحکم علیه وصححه ابن السکن وصحیح ابن السکن لایکون اقل من الحسن لذاته واعلم ان المتقدمین کانوا لایفرقون بین الحسن والصحیح والحدیث عندهم صحیح او ضعیف ولیست مرتبة الحسن عندهم وقال الحافظ ابن تیمیة ان الحسن لذاته والصحیح واحد عند المتقدمین حتی ان نقل الاجماع علی وحدة الحسن لذاته والصحیح فاقول ان نقل الاجماع مشکل وقیل ان اول من اخرج مرتبة الحسن هو الترمذی اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاری وعن ابن المدینی وفی طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابی شیبة فی حدیث الباب ان الله امدکم اللیلة وقال ابن سعد ان خارجة بن حذافة من مسلمی فتح مکة فیکون الامداد بعد فتح مکة ای وجوب الوتر بعد فتح مکة فیکون خلاف ما حققت ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة وکذلک السروان واجبتان قبل وجوب الخمسة فاجیب عما حققت ان خارجة لعله لم یسمع هذا الحدیث منه علیه السلام بل من صحابی آخر وایضا الزیادة فی هذه اللیلة زیادة الوتریة وکانت صلوة اللیل شفعة قبل هذه اللیلة فالزیادة فی الایتار وکذلک قال الخطابی ان الزیادة زیادة الایتار ولایتوهم ان الصلوة صارت بعد الزیادة غیر ما کانت قبل فان الصلوات الرباعیة کانت ثنائیة ثم صارت اربعا ولا یقول احد بان الثانیة غیر الاولی واقول ان المنسوخ فی آخر المزمل طول القراءة لا اصل الصلوة وما من لفظ یدل علی ان المنسوخ اصل الصلوة وقد کانت الصلوة فریضة اتفاقا قبل وکذلک قال البخاری ان المنسوخ بعض صلوة اللیل لا کلها وانی ادعیت ان البخاری قائل بوجوب بعض صلوة اللیل ولا اقل من الوتر کما سیظهر من البخاری فان من فی ما یکون فیه صادمن تبعیضیة فی جمیع البخاری ولیست ببیانیة کما زعم وسیاتی الکلام فی البخاری و صرح ابو بکر بن العربی المالکی فی عارضة الاحوذی شرح الترمذی بان البخاری قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لو لم یخرج البخاری حدیث الوتر علی الراحلة لعلم انه قائل بوجوب الوتر واقول انه قائل بوجوب الوتر مع اخراجه حدیث الوتر علی الراحلة فانه لیس بمقلد للاحناف والشافعیة فانه یمکن ان یقول بجواز اداء الواجب علی الراحلة کما ان الشافعیة یقولون بوجوب صلوة اللیل فی حقه علیه السلام واداءه ایاها علی الدابة وسیجئ البحث منا علی حدیث الوتر علی الراحلة واما ادلة وجوب الوتر فکثیرة واذکر نبذة منها ومنها انه علیه السلام لم یثبت منه ترک الوتر سفرا ولا حضرا (قال النووی فی شرح المهذب) ولا من الصحابة ولا التابعین وعدم ترکه علیه السلام کاف للوجوب وقال مالک بن انس من ترک الوتر احکم علیه بالتعزیر وقال الحافظ علم الدین السخاوی ان الوتر فرض عین فقال انه ملحق بالفرائض وصنف فیه کتابا مستقلا ذکره فی منحة الخالق واقول ان القرآن دلیل علی الوجوب فان الناسخ لم ینسخ الا تطویل القراءة ویقول الشافعیة ان المفروضة فی لیلة الاسراء خمس صلوات فکیف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوة العشاء ووقتهما واحد والاجوبة من جانب الاحناف کثیرة **باب** ماجاء ان الوتر لیس بحتم تمسک الجمهور بحدیث الباب علی عدم وجوب الوتر وادلة ابی حنیفة مذکورة فی تخریج الهدایة. **قوله** کصلوتکم المکتوبة. لانقول ان الوتر کالمکتوبة فان منکر الخمسة کافر ومنکر الوتر لیس بکافر وکذلک فی الخمسة والوتر فرق اعتقادا. **قوله** ولکن سن رسول الله الخ لایستدل بهذا علی سنیة الوتر لان السنة المصطلحة بین الفقهاء محدث واما السنة المستعملة فی عبارات الشریعة تکون بمعنی الطریقة المسلوکة وربما نجد لفظ السنة فی حق الفرائض ایضا ونظائرها کثیرة لاتحصی. **قوله** فاوتروا یا اهل القرآن الخ قال المحشی ان المراد من اهل القرآن المؤمنون وهذا غلط بل المراد حفاظ القرآن فان الفرق بین الحفاظ وغیرهم لایظهر الا فی صلوة اللیل فان فی الوتر سورا ماثورة والملجأ للمحشی الی بیان مراد اهل القرآن بالمؤمنین ان فی الحدیث امر اداء الوتر ولو فسر بما هو الصحیح ای الحفاظ یلزم عدم وجوب الوتر علی غیرهم والحال ان المراد منه صلوة اللیل وتدل الفاظ الاحادیث علی ان المراد اهل القرآن و کذلک فسر الکبار من الحفاظ والائمة والمحدثین کما فسر اسحاق فی روایة ان رجلا سال ابن مسعود عن صلوة اللیل فقال لیست لک بل لاهل القرآن ای لا یودی حق صلوة اللیل کاملا الا الحفاظ وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر حدیث مرفوع ان لله اهلین وخواص وهم اهل القرآن **باب** کراهیة النوم قبل الوتر- فی کتب فقهنا ان من یثق بالانتباه یوخر الوتر الی آخر اللیل ومن لا فلا وکان ابو بکر الصدیق یوتر قبل النوم وکان عمر رض یوتر بعد النوم فبلغ النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم اخذ ابو بکر بالحزم واخذ عمر بالقوة وبعض هذا مروی فی موطا مالک ص ۴۳ وروی ان النبی صلی الله علیه وسلم اوصی لابی هریرة بالوتر قبل النوم لانه کان یذاکر الاحادیث. **قوله** فان قراءة القرآن فی آخر اللیل محضورة الخ ای تحضرها الملائکة **باب** ماجاء فی الوتر من اول اللیل وآخره ثبت وتره علیه السلام فی کل جزء من اجزاء اللیل واستقرار امره آخره الی آخر اللیل **باب** فی الوتر بسبع نقول ان الوتر ثلث رکعات واربع منها صلوة اللیل وتردد بعض المحدثین فی ثبوت ما صلی باللیل سبع رکعات والحق ثبوتها کما مر منی **قوله** بواحدة نسبة المصنف برکعة الوتر الواحدة الی النبی صلی الله علیه وسلم لیست بصحیحة. ولم یثبت منه علیه السلام الوتر برکعة منفردة نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ریب **قوله** قال اسحٰق غرض اسحٰق ان حقیقة الوتر وایتاره ما قبله لاتحقق الا برکعة واحدة لا ان الوتر رکعة واحدة وقول اسحٰق یدل علی اطلاق لفظ الوتر علی تمام صلوة اللیل **قوله** علی اصحاب اللیل یدل علی ان المراد من اهل القرآن الحفاظ **باب** ماجاء فی الوتر بخمس روایة الباب مشکلة تقتضی بعض بسط فی المقام **قوله** لایجلس فی شئ منهن الا فی آخرهن تمشی الشافعیة فی مثل حدیث الباب علی ظاهرها ای انه صلی خمسا او سبعا او تسعا بقعدة واحدة وعلینا جوابه واشکل من حدیث الباب ما فی مسلم ص ۲۵۶ عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه اتی عائشة فقال انبئینی عن خلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ وفیه فقلت انبئینی عن قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت الست تقرأ یا ایها المزمل فقلت بلی الخ قال قلت یا ام المؤمنین انبئینی عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کنا نعد له سواکه وطهوره فیبعثه الله ما شاء ان یبعثه من اللیل فیتسوک ویتوضأ ویصلی تسع رکعات لایجلس فیها الا فی الثامنة فیذکر الله ویحمده ویدعوه الخ فظاهر الحدیث یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان لایسلم علی الرکعتین ولا علی الاربع ولا علی الست ولا علی الثمان بل علی التسع فقط وما اجاب الاحناف عن الحدیث الا العینی وذکر صورة الجواب ولم یذکر ماخذه وقال ان عائشة ضمت صلوة اللیل بالوتر فی الذکر وانما ست رکعات منها تهجد وثلث رکعات وتر والمذکور فی حال القعدة حال الوتر ولم تذکر حال صلوة اللیل فی القعدة والجواب صحیح واشار الطحاوی الی الجواب وماخذه واقول ان ماخذ الجواب ان حدیث الباب اخرجه النسائی سندا ومتنا ص ۲۷۹ کان لایسلم فی رکعتی الوتر باب کیف الوتر بثلاث فعلم ان المذکور من الحال هو حال الوتر واسناد الحدیث فی غایة القوة فیضم هذا الی ما فی روایة مسلم وروایة النسائی اخرجها محمد بن نصر فی قیام اللیل وتاول فیه وقال انه مختصر من المطول ولیس السلام علی الرکعتین والاربع والست والثمان بل علی التاسع فقط واقول ان تاویله رکیک غایة الرکة فان الفاظ الحدیث تردد والفاظ الحدیث اربعة منها ما فی النسائی ص ۲۷۹ والطحاوی کان لایسلم فی رکعتی الوتر ومنها ما فی مستدرک الحاکم وما فی البیهقی وکان لایسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر فعلم نصا ان المذکور حال الوتر فقط ومنها ما عند الحاکم ایضا کان یوتر بثلث لایقعد الا فی آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرج الزیلعی وذکر وروی الحاکم فی مستدرکه وهذا لفظه وکان یوتر بثلث لایسلم الا فی آخرهن ثم بعد ذکر کلام الحاکم قال انتهی کلامه واما انا فوجدت ثلث نسخ للمستدرک وما وجدت فیها ما اخرج الزیلعی بلفظ لایسلم وانما وجدت فیها وکان لایقعد وظنی الغالب ان لفظ لایسلم لابد من ان یکون فی مستدرک الحاکم فان الزیلعی متثبت فی النقل مثل ما لیس الحافظ متثبتا ومن عادته انه اذا نقل عبارة احد بواسطة یذکر الواسطة والا فینظر المنقول عنه بعینه ویذکر لفظ المنقول عنه بعینه

عـــه ولیس ابو حنیفة رح متفردا فی قول وجوب الوتر فان معه جماعة من السلف ایضا ومنهم الحسن البصری ۱۲ ؛ عـــه قولنا لایدل علی ان المنسوخ اصل الصلوة بل المنسوخ تطویل القراءة ۱۲ ؛

(اللؤلؤ الحلی) ســه قلت ای للسلام .

عن ابی ایوب **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **وقد** رأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه سلم وغیرهم الوتر بخمس وقالوا لا یجلس فی شیء منهن الا فی اٰخرهن

وههنا غير هذا اللفظ فلابد من كون اللفظ لايسلم في مستدركه واما الحافظ ابن حجر فاخذ في فتح الباري ولايقعد الا في آخرهن ونقل في الدراية على نصب الراية ولايسلم الا في آخرهن ولفظ خامس لحديث النسائي اخرجه احمد في مسنده وكان يوتر بثلث لايفصل بينهن وفي سنده رجل متكلم فيه وهو يزيد بن يعفر واخرجه مجد الدين بن تيمية جد تقي الدين بن تيمية المشهور في المنتقى وقال بعد ذكر الالفاظ وضعف احمد اسناده وكنت متحيراً في هذا فان في زاد المعاد ان رجلاً سأل احمد عن الوتر فقال ثلث ركعات بتسليمتين فقال له واما بتسليمة واحدة قال احمد لا باس فلو كان احمد تكلم في الحديث كيف قال لاباس ثم بدا لي ان احمد بن حنبل لم يضعف الا الاسناد الذي اخرجه وقد قلت ان غير يزيد بن يعفر فاذن لاتفرد ولا شذوذ وفي حديث النسائي ولايجري تاويل محمد بن نصر اصلاً فدل الحديث دلالة صريحة ونص على نفي السلام على الركعة الثانية من الوتر فاذن نترك تبادر الاحاديث الدالة على السلام على الثانية مثل حديث فاوتر بواحدة فان تبادره للشافعية ولو لم نجد نصا اصرح مما في الباب على نفي السلام لمشينا على تبادره ولكنا وجدنا النص واصرح على نفي السلام حديث النسائي يدل على قطع سلسلة التسع ونفي السلام وكذلك نقطع سلسلة السبع المذكور في مسلم وغيره ايضاً ولنا حديث آخر عن ابي بن كعب يدل على نفي السلام اخرجه النسائي في الصغرى ص ٢٤٨ ولايسلم الا في آخرهن ويقول بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلثاً فيكون الحديث صحيحاً عند النسائي وصححه زين الدين العراقي فلنا مرفوعان صحيحان في نفي السلام واما حديث عائشة حديث الصحيحين فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ فالمتبادر منه ايضاً نفي السلام على الثانية فان النسائي بوب على كيف الوتر بثلث وذكر تحته حديث عائشة لاتسأل عن حسنهن وطولهن وحديثها وكان لايسلم في ركعتي الوتر فاذن نحمل حديث عائشة المروي في ابي داؤد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث على نفي السلام على الثانية وهو المتبادر فتم الجواب عما في مسلم وعن رواية كان يوتر بسبع لايجلس الا في آخرهن والآن اتعرض الى روايات ابن عباس فروايته في بعضها انه عليه السلام اوتر بخمس وفي سنن ابي داؤد في رواية ابن عباس ولايسلم الا في آخرهن فيكون حديثه مثل حديث الباب اي يوتر بخمس لايسلم الا في آخرهن فاشكل علينا الامر فاقول ان في مسلم ص ٢٦١ عن ابن عباس تصريح ان صلوة الليل ست ركعات واوتر بثلث فلابد ان نقطع الركعتين من الخمس في رواية ابن عباس ومر الحافظ على رواية مسلم ص ٢٦١ واشار الى تفرد حبيب بن ابي ثابت اقول والعجب من الحافظ انه لم يلتفت الى متابعاته واذكر متابعاته منها ما في الطحاوي ص ١٧٠ ج ١ ثم اوتر بثلث عن ابن عباس وسنده قوي غاية القوة الا ان في سنده سهو الكاتب فانه ذكر عن قيس بن سليمان والحال انه عن مخرمة بن سليمان ومتابع آخر في الطحاوي ص ١٧٩ عن ابي اسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس انه عليه السلام اوتر بثلث ومتابع آخر في النسائي ص ٢٨٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرء في الاولى الخ فلا شذوذ ولا تفرد فنثبت قطع الثلث من الخمس والآن اتعرض الى رواية عن عائشة قالت كان يوتر بخمس لايجلس الا في آخرهن فقال المدرسون ان ثلثاً منها وتر وركعتين منها ركعتا النفل جالساً بعد الوتر اقول ان قطع الثلث في حديث عائشة رض من الخمس متعين ولكن الركعتين لا اقول انهما اللتان يوتي بهما جالساً بعد الوتر وجواب المدرسين نافذ بلاريب فان الركعتين جالساً بعد الوتر ثابتتان في الصحيحين ايضاً ولكني لا ارضى بهذا الجواب ووجه عدم الرضا هو ان مالكا ينكر الركعتين جالساً بعد الوتر مع كون ثبوتهما في الصحيحين وسئل عنهما احمد فقال لا اصليهما ولو صليتهما احد لا انكر عليه واما البخاري فاخرج حديثهما ولكنه لم يبوب عليهما وظني ان وجه عدم تبويبه هو عدم اختياره اياهما واما الشافعي وابوحنيفة فلم يرد منهما فيهما شيء وايضاً حديث عائشة حديث الباب عن عروة بن الزبير ولم اجد في رواية من روايات عروة الركعتين جالساً ولذا انكرهما مالك فانه اخرج حديث عائشة في موطاه بسند عروة فعندي ان الركعتين ركعتان قبل الوتر وانما جمع الراوي بين الوتر وبين الركعتين قبل الوتر لعدم الوقفة الطويلة بينهما من وقفة النوم او غيرها من وتجديد الوضوء والسواك واخرى وحمل الركعتين على هذا المحتمل عندي اقرب من حملهما على ما حمل المدرسون واما قطع الثلث من الخمس فمتيقن والتردد في محمل الركعتين وثبت الركعتان قبل الوتر في الخارج كما في الطحاوي عن ابي هريرة ان لايكون الوتر خالياً عن شيء قبل الوتر فتم الجواب عن حديث الباب واما حديث الباب عن عروة فاعله مالك بن انس كما نقل في شرح المواهب وابوعمر في التمهيد وحديث الباب اخرجه مالك في موطاه ص ٤٢ وليست فيه هذه الزيادة وفي شرح المواهب ان هشاماً روى هذه الزيادة حين خرج من الحجاز الى العراق فبلغت الزيادة مالك بن انس فقال مالك ان هشاماً حين ذهب الى العراق فسمع منه انه يروي اشياء منكرة ولا يتوهم ان انكار مالك على ذكر ثلث عشرة ركعة لان مالكا رواه بنفسه فكيف ينكر على هشام وليس باعث الانكار الركعتان جالساً فانه لم يروهما فليس باعث الانكار الا ذكره ولم يجلس الا في آخرهن ولكن اباعمر لم يفصل النقل مثل ما في شرح المواهب ؎ اعلم انه قد سها الحافظ في تلخيص الحبير...... ان حديث عائشة كان يوتر بخمس لايجلس الا في آخرهن حديث متفق عليه والحال انه حديث مسلم وليس في البخاري اصلاً ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشكوة وقال انه متفق عليه وفي النسائي رواية جواز اداء الوتر ايماء راولیس هذا مذهب احد من الاربعة وفي معاني الآثار ص ٤٢ اللفظ ومن غلب الى ان يومي فليومي فدل على ان الايماء انما هو للمعذور واما من حيث الآثار فلنا ما في معاني الآثار ص ١٤٣ عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابابكر ليلاً فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وسنده صحيح وفيه ص ١٤٥ عن ابي الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثاً لايسلم الا في آخرهن وفي المستدرك ان هذا وتر عمر اخذ عنه اهل المدينة اي عن عمر بن خطاب كما في مصنف ابن ابي شيبة وروي عن ابن عمر ثلث ركعات بتسليمتين فقال الحسن البصري ان اباه عمر رض كان اعلم منه وفيه ص ١٤٣ اثر انس لنا فيه ص ٥١ عمل الفقهاء السبعة التابعين ومنهم عروة بن الزبير راوي حديث الباب حديث خمس ولنا ما في الترمذي ص ٢٢٣ في مناقب انس حدثنا ابراهيم بن يعقوب نا زيد بن الحباب نا ميمون ابوعبد الله نا ثابت قال قال لي انس بن مالك يا ثابت خذ عني فانك لن تاخذه عن احد اوثق مني اني اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل واخذه جبريل عن الله عز وجل ولم يذكر الترمذي متنه واني وجدت متنه في تاريخ ابن العساكر وهو ان الوتر ثلث بسلام واحد ورجال السند ثقات الا ميمون ابوعبد الله لم اعلم حاله الا انه ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال السيوطي في جمع الجوامع اسناده حسن وظني ان حديث من كنت مولاه فعلي مولاه رواه شعبة عن ميمون ابي عبد الله ولا يروي شعبة الا من الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي ان ابن حبان اذا ادرج احداً في كتاب الثقات ولم يجرح فيه احد فهو ثقة فالحديث قوي واستدل الحافظ بدلائل كثيرة كلها غير مصرحة في اثبات مذهبهم بل مبهمة محتملة للمحامل فقال في آخرها سلمنا ان هذه الادلة غير مثبتة لمرامنا فاي جواب عن حديث رواه الطحاوي في معاني الآثار ص ١٦٤ ان ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فهو مرفوع حكماً وقوله هذا يدل على انه لم يجد مثل هذا الدليل اصرح ونقل الحافظ بان الطحاوي يجيب بان المراد من التسليم تسليم التشهد اقول وان الطحاوي لم يجب بما قال الحافظ بل ذكر ان التسليم يحتمل امرين تسليم التشهد وتسليم القطع. ثم حسن الحافظ سنده مع ان في سنده وضين بن عطاء وتكلم فيه البعض ثم اني اجيب الحافظ اما اولاً فبان ابن عمر نسب فعله مثل فعله عليه السلام ولا يتعين التشبيه في السلام لعله التشبيه في ثلث ركعات واما ثانياً فبان الحافظ روى بنفسه في الفتح المجلد الثاني من مصنف عبد الرزاق بسند قوي صحيح ان مذهب ابن عمر ان المصلي اذا قرء السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الخ فقد خرج من صلوته وكان يرى ذلك نسخاً لصلوته فلما راى ابن عمر انه عليه السلام سلم في التشهد اي قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته على زعم ابن عمر وان لم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم تسليم القطع فاذن ذهب استدلال الحافظ الذي زعمه النص مما في الباب فلم ينهض حجة علينا فاذن تطرق اجتهاد ابن عمر ثم مثل ما في الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود في مصنف ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوي ثم لي خدشة فان مالكا اخرج في موطاه في باب التشهد ان ابن عمر كان يتشهد في القعدة الاولى كما نتشهد واما في القعدة الثانية فكان يؤخر السلام عليك ايها الخ عن التشهد فلم يسنح لي التوفيق بين رواية المصنفين ورواية موطا مالك عن ابن عمر ولم اجد تفصيل مذهب عمر حتى ينظر الوجه وتمسك بعض الشافعية على ان الوتر ركعة واحدة بما في مسلم عن ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة في آخر الليل اقول كيف يتمسك بما في مسلم فان مراده ان الايتار انما يتحقق بركعة واحدة لا ان صلوة الوتر ركعة واحدة فان مذهب ابن عمر موجود في الخارج باسانيد قوية ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين واما ابن عباس فروى بنفسه المرفوع ان الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة كما مر سابقاً بقدر الضرورة من رواية مسلم وابي داؤد فاذن تمسك الشافعية بحديث كان يسلم على كل ركعتين ويوتر بركعة لايصح حجة فانه عام وقد اتينا بالخاص. واما ما في النسائي ص ٢٥٩ عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لايفصل بينها بكلام وسلام ويمكن جوابه بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة رض وايضاً اعله البخاري في التاريخ الصغير لان مقسماً ليس له سماع عن ام سلمة ولكني رأيت في طبقات ابن سعد ان لمقسم سماعاً عن ام سلمة وعندي لرواية ام سلمة جواب آخر لا اذكره لطوله وفي النسائي عن ابي ايوب الانصاري ما يدل على الوتر بواحدة وجوابه عندي موجود وعن ابي ايوب الانصاري في معاني الآثار ان الوتر ثلث ركعات وسنده قوي الا ان فيه محمد بن يزيد الرحبي وليس ترجمة في اكثر كتب الرجال ولكني وجدت في معجم البلدان لياقوت ترجمة تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات وقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتاباً في جلدين في رجال الطحاوي وقال الشيخ اكمل الدين صاحب العناية في شرح مشارق الانوار في تلخيص الصحيحين ان الواحدة في رواية ابي ايوب منضمة الى ما قبلها من الشفع والجواب ان حديث ابي ايوب مختلف في رفعه ووقفه كما في النسائي ومعاني الآثار وصوب الائمة وقفه وقال الحافظ في تلخيص الحبير ان البخاري والذهلي والدارقطني واباحاتم والبيهقي اعلوه وقالوا ان الرواية موقوفة على ابي ايوب الانصاري ورواية ابي ايوب موجودة في ابي داؤد ايضاً وتمسك الحافظ على وحدة ركعة الوتر حين قال ابوعمرو بن الصلاح لم يثبت الوتر ركعة واحدة عنه عليه السلام برواية في صحيح ابن حبان والحال ان رواية رواية الصحيحين فان تلك الرواية رواية البخاري وفي الدارقطني مختصرة من المفصلة [في تلخيص الحبير] في الصحيحين البخاري واما اثر سعد بن ابي وقاص من الوتر بركعة فعاب ابن مسعود على سعد وتره بركعة كما في معاني الآثار وفي النسائي ص ٢٥١ عن ابي موسى الاشعري رض انه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها يقرء فيها بمائة آية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقرأ بما الخ في باب القراءة في الوتر ورواية مشكلة وجوابها عندي موجود بتفصيل ولا اذكره فانه يقتضي بسطاً في الكلام واما ما ذكرت من الذخيرة فلا يجدي في جواب رواية. **باب ما جاء** في الوتر بثلث. اسناد حديث الباب سقيم من جانب حارث الاعور وتبادر حديث الباب لنا ولا يتوهم ان التسع في حديث الباب موصولة بدليل ما تقدم **قوله** بتسع سور. ووقع تفصيل السور التسعة في بعض الروايات **قوله** اخرهن قل هو الله

ـــه ثم قال بعد نقل الجواب انه لبعيد كل البعد ١٢

باب ماجاء فی الوتر بثلاث **حدثنا** هنادنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن الحرث **عن** علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث یقرأ فیھن بتسع سور من المفصل یقرأ فی کل رکعۃ بثلاث[1] سور اٰخرھن قل ھو اللہ احد **وفی** الباب عن عمران بن حصین وعائشۃ وابن عباس وابی ایوب وعبد الرحمٰن بن اَبزٰی عن اُبی بن کعب یروی ایضا عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا روی بعضھم فلم یذکر فیہ عن اُبی وذکر بعضھم عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن اُبی **قال** ابوعیسٰی وقد ذھب قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا وراَوا ان یوتر الرجل بثلاث **قال** سفیان[2] ان شئت اوترت بخمس ان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعۃ **قال** سفیان والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعۃ وھو قول ابن المبارک واھل الکوفۃ **حدثنا** سعید بن یعقوب الطالقانی نا حماد بن زید عن ھشام عن محمد بن سیرین **قال** کانوا یوترون بخمس بثلاث وبرکعۃ ویرون کل ذلک حسنا **باب ماجاء** فی الوتر برکعۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن انس بن سیرین قال **سالت** ابن عمر فقلت اطیل فی رکعتی الفجر فقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل مثنی مثنی ویوتر برکعۃ وکان یصلی الرکعتین الاذان فی اذنہ (ای یسمعہ الاقامۃ ۱۲ منہ) **وفی** الباب عن عائشۃ وجابر والفضل بن عباس وابی ایوب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح[3] **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین **راَوا** ان یفصل الرجل بین الرکعتین والثالثۃ یوتر برکعۃ **وبہ** یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** مایقرأ فی الوتر **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن ابی اسحٰق عن سعید بن جُبَیر **عن** ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد فی رکعۃ رکعۃ **وفی** الباب عن علی وعائشۃ وعبد الرحمٰن ابن ابزی عن اُبی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی الوتر فی الرکعۃ الثالثۃ بالمعوذتین وقل ھو اللہ احد والذی[4] اختارہ اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم ان یقرأ بسبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد یقرأ فی کل رکعۃ من ذلک بسورۃ **حدثنا** اسحٰق بن ابراھیم بن حَبیب بن الشھید البصری نا محمد بن سلمۃ الحرانی عن خُصَیف **عن** عبد العزیز بن جُرَیج قال سالت عائشۃ باَی شئ کان یوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ بقل یاایھا الکٰفرون وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد والمعوذتین **قال** ابوعیسٰی وھذا حدیث حسن غریب وعبد العزیز ھذا والد ابن جریج صاحب عطاء وابن جریج اسمہ عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج **وقد روی** ھذا الحدیث یحیی بن سعید الانصاری عن عَمرۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی القنوت فی الوتر **حدثنا** قتیبۃ نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن بُرَید بن ابی مریم[5] عن ابی الحوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلمات اقولھن فی الوتر اللھم اھدنی فیمن ھدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک وانہ لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت **وفی** الباب عن علی قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث ابی الحوراء السعدی واسمہ ربیعۃ بن شیبان ولا نعرف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت شیئا احسن من ھذا **واختلف** اھل العلم فی القنوت فی الوتر **فرأی** عبد اللہ بن مسعود القنوت فی الوتر فی السنۃ کلھا واختار القنوت قبل الرکوع[6] **وھو** قول بعض اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق واھل الکوفۃ **وقد** رُوی عن علی بن ابی طالب انہ کان لا یقنت الا فی النصف الاٰخر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع **وقد** ذھب بعض اھل العلم الی ھذا وبہ یقول الشافعی واحمد **باب ماجاء** فی الرجل ینام عن الوتر او ینسٰی **حدثنا** محمود بن غَیلان نا وکیع نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن الوتر او نسیہ فلیصل اذا ذکر واذا استیقظ **حدثنا** قتیبۃ نا عبد اللہ بن زید بن اسلم **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نام عن وترہ فلیصل اذا اصبح **وھذا** اصح من الحدیث الاول سمعت ابا داؤد السجزی یعنی سلیمان بن الاشعث یقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبد اللہ لا باس بہ **وسمعت** محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ انہ **ضعّف** عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم قال عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقۃ وقد ذھب بعض اھل الکوفۃ الی ھذا الحدیث **وقالوا** یوتر الرجل اذا ذکر وان کان بعد ما طلعت الشمس وبہ یقول سفیان الثوری **باب ماجاء** فی مبادرۃ الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ نا عُبَید اللہ[7] عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بادِروا الصبح بالوتر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن یحیی بن

لہ قولہ بثلاث سور اٰخرھن قل ھو اللہ احد وجاء فی روایۃ مفرادا یقرأ فی الاولی المکم التکاثر والقدر وزلزلت وفی الثانیۃ الحمد والنصر والکوثر وفی الثالث الکافرون وتبت والاخلاص کذا فی سنن الدرمی وفی شرح الشیخ یحتمل ان کان یقرأ فی کل من الثلاث لیقرأ سورتین ویختم بقل ھو اللہ احد ویحتمل انہ لم یفعل ذلک الا فی الاخیرۃ وبما قلنا من تفصیل السور یظھر ان المراد ھو الاحتمال الاخیر ۱۲ لمعات **سہ قولہ** قال علی القاری فی المرقاۃ واخرج الطحاوی باسانید متعددۃ عن ابی ایوب عن النبی صلعم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدۃ ثم قال ولولا الاجماع علی خلاف ھذا لکان جائزا ان یقال من اوتر بخمس فی وتره کما جاء فی ھذا الخبر فذلک الاجماع علی نسخ ھذا انتھی ۱۲

سہ قولہ والذی اختارہ اکثر اھل العلم الخ وبہ قال اصحابنا الحنفیۃ یقال ابن الھمام وذلک لان ابا حنیفۃ روی فی مسندہ عن حماد عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلث یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ قل یاایھا الکٰفرون وفی الثالثۃ قل ھو اللہ احد ۱۲

سہ قولہ نقل عن بعض المشائخ ویروی ذلک عن محمد رانہ لا وقت دعاء فی القنوت وفی غیرہ من مواضع الدعاء کالطواف ونحوہ ای فیما لم یثبت فیہ التوقیت فی الشرع لان تعیین الدعاء یذھب برقۃ القلب والاکثرون علی التوقیت لانہ ربما یجری علی اللسان ما لیس من کلام الناس اذا لم یوقت فیفضی الصلوۃ فتدنا الموقت فی القنوت ھو اللھم انا نستعینک الخ لان الصحابۃ اتفقوا علیہ ولو اکتفی بجائز وذلا لاوجب ان یقرأ بعدہ اللھم اھدنا فیمن ھدیت الخ کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات لکن توقیت اللھم انا نستعینک الخ عندنا لیس علی الوجوب بل علی وجہ السنۃ کما اشار الیہ فی الدر المختار لقولہ فی الدعاء المشھور وکذا مفاد کلام ابن الھمام حیث قال ولو قرأ غیرہ جاز ۱۲

سہ قولہ ربنا بالنصب ای یارینا قولہ وتعالیت ای ارتفع عظمتک وظھر قھرک وقدرتک علی من فی الکونین وقال ابن الملک عن شانہ کل شئ ۱۲ مرقاۃ

سہ قولہ ابی الحوراء بالفتح مھملۃ وسکون واو وبراء وبمد کذا فی سیرۃ ابن شیبان کذا فی المغنی ۱۲

سہ قولہ واختار القنوت قبل الرکوع روی ابن ماجۃ بسند صحیح عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع انتھی قال ابن الھمام قال ابن ابی شیبۃ حدثنا زید بن ھارون عن ھشام الدستوائی عن حماد عن ابراھیم عن علقمۃ ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع انتھی ۱۲

سہ قولہ البجلی لبجیلۃ بن انمار بغیر قیاس ۱۲

سہ قولہ بادروا بالوتر ای اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا فی شرح السنۃ قیل للوتر بعد الصبح وھو قول عطاء وبہ قال احمد ومالک وذھب آخرون الی ان یقضیہ متی کان وھو قول سفیان الثوری واظھر قولی الشافعی لما روی انہ قال من نام عن وترہ فلیصل اذا اصبح ذکرہ الطیبی وذھب ابی حنیفۃ رح انہ یجب قضاء الوتر حتی لو کان المصلی صاحب الترتیب وصلی الصبح قبل الوتر تذاکر لم یصح ۱۲ مرقاۃ ۔

قوت المغتذی ثم فمن تسع سور من المفصل فقرأ فی کل رکعۃ ثلث سور آخرھن قل ھو اللہ احد (قال احمد قال اسود بن عامر شیخ احمد یقرأ فی الرکعۃ الاولی المکم واذا انزلنا واذا زلزلت وبالثانیۃ والعصر واذا جاء نصر اللہ وانا اعطیناک الکوثر وبالثالثۃ قل یاایھا الکٰفرون وتبت یدا وقل ھو اللہ احد (یقرأ فی الوتر سبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد فی کل رکعۃ) قال العراقی الفرد المصنف بھذہ الزیادۃ یعنی ابن ابزی ای انہ یقرأ بکل سورۃ من السور الثلاث فی کل رکعۃ عن زید بن ابی مریم بموحدۃ فزای وکنیۃ بریرۃ (اسم ابی مریم) مالک بن ربیعۃ (صحبۃ (فانہ لا یذل من والیت) زاد البیھقی ولا یعز من عادیت (تبارکت ربنا وتعالیت) زاد ابو بکر بن ابی عاصم بالتوبۃ استغفرک واتوب الیک دون وصلی اللہ علی النبی ۔ (الثوب الحلی) عہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ سہ قلت مطلق فی السنۃ کلھا للعہ قلت ایجاب القضاء دلیل علی الوجوب عہ قلت تقریرہ کما مر لہ قلت ظاھرہ الوجوب ۔

ابی کثیر عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا حدثنا محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر قال ابو عیسی سلیمان بن موسی قد تفرد به علی هذا اللفظ

ای ذهب وقت ادائه ١٢

وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوة الصبح وهو قول غیر واحد من اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحق لا یرون الوتر بعد صلوة الصبح باب ما جاء

لا بطریق الاداء ١٢ تقریر

لا وتران فی لیلة حدثنا هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وتران فی لیلة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب واختلف اهل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من اخره فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا یضیف الیها رکعة ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی اخر صلوته لانه لا وتران فی لیلة وهو الذی ذهب الیه اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا اوتر من اول اللیل ثم نام ثم قام من اخره انه یصلی ما بدا له ولا ینقض وتره ویدع وتره علی ما کان وهو قول سفیان الثوری

ابن مسعود ومذهب انس وآثار اخر ذکرها الطحاوی باب ما جاء فی الوتر برکعة لابد من قول وتسلیم ان بعض الصحابة قائلون بوحدة رکعة الوتر وان بعضهم قائلون بثلث رکعات بتسلیمتین والواجب علی کل واحد من المذهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار قوله والاذان فی اذنه ای والاقامة فی اذنه غرضه السرعة فی اداء رکعتی الفجر (مسئلة) هل تجوز رکعة واحدة مطلقا من النافلة ام لا ففی البحر ان معاصرا له ای لصاحب البحر افتی بصحتها مع الکراهة ورد علیه صاحب البحر وقال ان الرکعة الواحدة باطلة عندنا وهذا هو اصل مذهبنا وقال النووی فی شرح مسلم ص ٢٥٣ تحت قوله صلی الله علیه وسلم اوتر منها بواحدة هذا دلیل علی ان اقل الوتر رکعة وان الرکعة المفردة صلوة صحیحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور الخ ورد علیه فی طبقات الشافعیة تحت ترجمة ابی عمرو بن الصلاح بان احدا منا لم یقل بما قال النووی واما الروایات الدالة بتبادرها علی الوتر برکعة واحدة فقط فقد مرت سابقا مع الاجوبة۔ باب ما جاء فی ما یقرأ فی الوتر کونه ثلث رکعات متعین واما التسلیم الواحد فهو المتبادر ولیس بمتعین ورد فی بعض الروایات ان یقرأ فی الرکعة الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد والمعوذتین واعله احمد بن حنبل وابن معین وهذه الروایة اخرجها ابو حنیفة فی مسنده ایضا والصور فی سور الوتر کثیرة منها ان یقرأ فی الاولی الهکم التکاثر والقدر واذا زلزلت وفی الثانیة العصر والکوثر والنصر وفی الثالثة الکافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة سورة الاخلاص باب ما جاء فی القنوت فی الوتر قال الشافعیة ان القنوت فی الوتر فی نصف شهر بعد الرکوع ونقول ان القنوت فی السنة کلها قبل الرکوع ووافقنا مالک بن انس فانه یقول یقنت قبل الرکوع واما احمد فرجح القنوت بعد الرکوع ولنا ما روی ابن مسعود قوله اقولهن فی الوتر هذه الزیادة من تفرد الراوی کما قال الحافظ فی التلخیص ولکن الحدیث لیس باقل من الحسن وفی البحر ان الجمع بین دعاء قنوت الاحناف ودعاء قنوت الشافعیة مستحب واقول قال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان قنوت الاحناف لیس بثابت فی الحدیث ولعل هذا المدعی غفل عما فی تفسیر الاتقان بسند قوی ان قنوتنا کانت سورة الحفد والخلع فی مصحف ابی بن کعب ولهذا تجد فی بعض کتبنا النهی عن قراءة القنوت للجنب وصنع صیغة تشابه صیغ القرآن فان صیغها صیغ المتکلم مع الغیر وهو شان ادعیة القرآن قوله وفی الباب عن علی رض روایة علی اخرجها فی کتاب الدعوات ص ١٩٦ وقال النسائی انه مرسل اقول ان المرسل حجة عند الجمهور وقال ابن جریر الطبری ان رد المرسل بدعة حدثت بعد مائتین ولعله عرض علی الشافعی وکان ابن جریر شافعیا ثم صار مجتهدا بنفسه وقالت جماعة ان المرسل اعلی من المتصل ومنهم الحسامی وقالت جماعة ان الموصول اعلی من المرسل ومنهم ابو جعفر الطحاوی نقل عبارته فی شرح الالفیة والحق الی الجماعة الثانیة وان المرسل حجة بعد الحجة وقال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان رفع الیدین فی القنوت مثل رفعهما وقت التحریمة لا اصل له ولا اثر من التابعین ایضا واثبت رجل حنفی فاضل لرغم انف ذلک المدعی اثر ابن مسعود واثر عمر الفاروق الاعظم اخرجهما البخاری فی جزء رفع الیدین فما طعنه علی الاحناف الا لجهله وکم من عائب قولا صحیحا وآفته من الفهم السقیم ولنا فی رفع الیدین فی القنوت اثر ابراهیم النخعی ایضا اخرجه الطحاوی ولی شبهة فی اثر عمر الفاروق فان بعض الروایات یومی الی ان رفع الیدین کان کرفع الیدین للدعاء لا مثل رفعهما عند التحریمة وثبت رفع الیدین مثل رفعهما للدعاء عن ابی یوسف فی قنوت الوتر ذکر صاحب مراقی الفلاح عن الفرج مولی ابی یوسف واقی الطحاوی ص ٣٩١ عن ابی یوسف رفع الیدین فی قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحریمة فانه قال فیجعل ظهر کفیه الی وجهه الخ والتفصیل لرفع الیدین فی الطحاوی ص ٣٩١ ورفع الیدین عندنا سنة والتکبیر واجب باب ما جاء فی الرجل ینام عن الوتر وینسی یقضی الوتر عند ابی حنیفة فانه واجب حدیث الباب سقیم من جانب عبد الرحمن بن زید وسیاتی قوی ولکنه مرسل وفیه عبد الله بن زید وهو قوی وحدیث آخر موصول اخرجه ابو داود فی سننه بسند قوی واخرج الدارقطنی ایضا روایة ابی داود والفاظ الدارقطنی افید لنا مما فی ابی داود وصححه زین الدین العراقی والقضاء امارة الوجوب باب ما جاء فی مبادرة الصبح بالوتر اخرج ابن خزیمة فی صحیحه بسند قوی انه علیه السلام کان یوتر بعد الصبح قال ابن خزیمة ای بعد الصبح الکاذب لثبوت وتره علیه السلام فی صحیحین قبل الصبح ای الصادق وفی روایة ان علیا رضی الله عنه کان بکوفة فاجتمع الناس فشهده من کان فی الرکعة الاولی بعد اداء الثانیة ومن کان فی الثالثة بعد اداء الرابعة وقال ان الوتر علی ثلثة انواع فذکر نوعین وقال ووتر فی هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوی وذلک حین الصبح ای الصبح الکاذب والله اعلم واعلم ان الصبح الکاذب لیس بمقدر بتقدیر وقت معین بل قد یزید وقد ینقص کما صرح الفقهاء واحدا بعد واحد بل ربما لا یکون مبصرا خلاف ما قال اهل الهیأة قوله لا وتر بعد صلوة الصبح ای اداء باب ما جاء لا وتران فی لیلة بعض السلف ذهبوا الی نقض الوتر ولیس مذهب احد من الائمة الاربعة وهو ان یوتر قبل النوم ثم اذا استیقظ یصلی رکعة ویضمها بما صلی قبل النوم لیشفعه ثم یوتر آخر اللیل عملا بحدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر رکعة او بثلث رکعات بتسلیمتین وحدیث الباب لاتباع الائمة الاربعة وفی معانی الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر قوله قد صلی بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب بل للاستحباب ونسب الی الموالک عدم جواز شیء من الصلوة بعد الوتر قوله بعد الوتر رکعتین ای جالسا کما ورد فی الاحادیث وقال النووی ان السنة اداؤهما قیاما فان الجلوس کان لعذر واقول لو ثبتتا فالجلوس انما هو کان قصدا وهو سنة وانما ترددت فی ثبوتهما لان مالکا انکرهما وقال احمد لا اصلیهما واما البخاری فاخرج الحدیث ولم یبوب علیهما ولم یرد عن ابی حنیفة والشافعی شیء فیهما کما حررت سابقا وفی الکبیر شرح المنیة ان الرکعتین انما هما قبل الوتر واقول انه خلاف صراحة الحدیث فان فی الحدیث تصریح بعد الوتر وورد فی بعض الروایات ان یقرأ اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون قوله میمون بن موسی المرائی هذا منسوب الی امرأ القیس باب ما جاء فی الوتر علی الراحلة یجوز الوتر علی الراحلة عند الجمهور لا عند ابی حنیفة والسلف ایضا مختلفون وجماعة قلیلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصری والجواب من جانب ابی حنیفة ان ابن عمر من الذین یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوة اللیل فلعل ابن عمر مراده ان صلوة اللیل کانت علی الراحلة واما الوتر بخصوصه فعلی الارض ففی الطحاوی ص ٢٤٩ صححه العینی فی العمدة بسند صحیح عن ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی علی الراحلة ویوتر علی الارض وکذلک اخرجه احمد فی مسنده ومر علیه الحافظ ولم یتکلم بشیء ثم قال الطحاوی لعل الوتر علی الراحلة کان حین عدم تاکد ولا یصح هذا الجواب علی مشربی ولم اجد ما یدل علی سنیة الوتر فی وقت ما والجواب عندی ان الوتر کان علی الارض لما روینا واما حدیث الباب فعلی ما هو صنیع ابن عمر من اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوة اللیل وانی وجدت فی جمیع الروایات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوة اللیل الا ما فی معانی الآثار ص ١٦٥ عن ابی داود عن ابن مریم عن ابن عمر وابن عباس وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لو اتبعنی الناس لصلوا الوتر بسلامین واعلم ان فی مصنف ابن ابی شیبة ان اباه عمر رض کان یوتر علی الارض واعلم ان ما ذکرت من نبذة فن الکلام تفید فی جمیع روایات الوتر الا ما فی النسائی ص ٢٥ عن ابی موسی وما فی المستدرک للحاکم انه علیه السلام کان یوتر برکعة وکان یتکلم بین الرکعة والرکعتین ولقد تفکرت فیه قریبا من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافیا وذلک الحدیث قوی السند الا ان الحاکم اخذ سنده عن هشام بن سوار وبین الحاکم وبین هشام ثلثة وسائط وقد وجدت قطعة السند بین الحاکم وهشام فالحدیث قوی ولم یتوجه الیه احد من الشافعیة احتجاجا علی التسلیم علی الرکعتین من الوتر ولم یتوجه احد من الاحناف الی جوابه وجوابه عندی محفوظ بالتحقیق والتفصیل ولکنی لا اذکره فانه یقتضی تطریق کثیر من الاحادیث وکذلک جواب روایة النسائی عن ابی موسی الدالة علی رکعة واحدة کما نقل فی آثار السنن ص ٢٧٩ عن الرافعی شرح الوجیز وفیه قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبرا ثابتا صریحا انه اوتر بثلث موصولة الخ فالله اعلم کیف یصح قولهما هذا والله اعلم وعلمه اتم باب ما جاء فی صلوة الضحی قال الفقهاء والمحدثون ان صلوة الضحی وصلوة الاشراق واحدة ان صلی بمجرد ذهاب الوقت المکروه بعد الطلوع فصلوة اشراق ولو تاخر عنه بزمان فصلوة الضحی والعدد من اثنتین الی ثنتی عشر رکعة والافضل الاربع واما السیوطی وعلی المتقی قالا ان صلوة الضحی غیر صلوة الاشراق ویفیدهما ما روی علی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الاشراق حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا وقت العصر وصلی الضحی حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا فی آخر وقت الظهر واسناده تبلغ مرتبة الحسن وقال ابن تیمیة انه علیه السلام ما صلی الضحی الا عند قفوله من السفر او عند فوت صلوة اللیل من عذر واما الاحادیث القولیة فصحیحة واما الاحادیث الفعلیة ففعله علیه السلام نادر قوله ام هانی بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم اخت علی رضی الله عنه لا عمته علیه السلام کما زعم بعض الجهلة قوله فسبح ثمان رکعات قال الحافظ ان فی ابن خزیمة تصریح السلام علی کل رکعتین اقول ان فی سنن ابی داود ایضا تصریح السلام علی کل رکعتین ولقد ابعد الحافظ الخبة بعیدا حین رواه من ابن خزیمة مع کون الحدیث فی سنن ابی داود ثم قیل ان هذا الحدیث لا یفید فی اثبات الضحی فان هذه الصلوة صلوة الشکر علی فتح مکة الا انه اتفق وقت الضحی قوله اربع رکعات الخ المشهور ان هذه صلوة الضحی

(الثواب الحلی) عه قلت لا یضر التفرد بعد کونه ثقة۔

ومالك بن انس واحمد وابن المبارك وهذا اصح لانه قد روى من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى[1] بعد الوتر حدثنا محمد ابن بشار نا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرائي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي[2] بعد الوتر ركعتين وقد روى نحو هذا عن ابي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الوتر على الراحلة حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال اين كنت فقلت اوترت فقال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر[3] على راحلته وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل على راحلته وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يوتر الرجل على راحلته فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول بعض اهل الكوفة باب ما جاء في صلوة الضحى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني موسى بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب وفي الباب عن ام هانئ وابي هريرة ونعيم بن همار وابي ذر وعائشة وابي امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابي سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكان احمد رأى اصح شيء في هذا الباب حديث ام هانئ واختلفوا في نعيم فقال بعضهم نعيم بن خمار وقال بعضهم ابن همار ويقال ابن هبار وقال ابن همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه فقال ابن خمار واخطأ فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك عبد بن حميد عن ابي نعيم حدثنا ابو جعفر السمناني نا محمد بن الحسين نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن نفير عن ابي الدرداء وابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال ابو عيسى هذا حديث غريب روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه حدثنا محمد بن عبد الاعلى البصري نا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا زياد بن ايوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في الصلوة عند الزوال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا ابو داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح هو ابو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفي الباب عن علي وابي ايوب قال ابو عيسى حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا في آخرهن باب ما جاء في صلوة الحاجة حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي نا عبد الله بن بكر السهمي ونا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم

وقيل ان الاربع اربع ركعات لصلوة الفجر وسنته قوله اكفك آخره اي اكفك النوافل المبهمة التي لا نعلم تفصيلها الا الصلوة المكتوبة قوله عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخ التعجب من تحسين المصنف حديث الباب والحال ان في كل ما روى عطية عن ابي سعيد علة شديدة ينحط بها الحديث كل الانحطاط والعلة مذكورة في اواخر اللآلي المصنوعة باب ما جاء في الصلوة عند الزوال. هذه الاربع عندنا سنن الظهر القبلية وقال الشافعية انها صلوة الزوال ورواية الباب اخرجها المصنف في الشمائل ص ٢١ وفي سنده كلام من جانب عبيدة فانه ضعيف عند المحدثين وهو صاحب المناقب الكثيرة منها ان قبره يفوح حين دفن الا ان عندنا روايات اخر تدل على عدم التسليم على اربع في النهار واما رواية الشمائل فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه فلا اعلم وجه اخراجه مع ضعف الراوي باب ما جاء في صلوة الحاجة صلوة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور والحديث قوي والدعاء المذكور في الحديث يأتي به بعد الصلوة فان الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله او بالناس والدعاء الذي يتعلق بالناس مفسد للصلوة عندنا ووقع في بعض الروايات انه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان باب ما جاء في صلوة الاستخارة. اذا كان الانسان مترددا في امر مباح او واجب غير موقت فيستخير ولا استخارة في امر واجب او حرام واما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها في الاحاديث في بعض الروايات ان الصحابة

---

[1] قوله قد صلى بعد الوتر هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكره مالك قال النووي هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا يواظب على ذلك واما رد القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينهما تعين ثم قال ولا يعتبر ممن يعتقد بسنية هاتين الركعتين ويدعو اليه بجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له ١٢ مرقاة [2] وفي رواية يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ورواه احمد كذا في المشكوة ١٢ [3] قوله يوتر على راحلته وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث الباب فلا يتم الاستدلال باحد من هذين الحديثين اما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز الوتر على الارض قاعدا مع القدرة على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان ايتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يكون قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد كذا في العيني ١٢ [4] قوله ما اخبرني احد الى قوله الا ام هانئ اي بنت ابي طالب واسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق جملة هذا ما ذكره العيني في عمدة القاري شرح البخاري واورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته ١٢ [5] قوله اكفك آخره اي افرغ بالك لعبادتي اول النهار افرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي

(عن ميمون بن موسى المرائي) بفتح ميم فراء فياء نسب او فراء فهمز فياء نسب لامرء القيس بن تميم وليس له عند المصنف ده الا هذا (ابو جعفر السختياني) بكسر سينه فسكون نقط خاء فكسر تاء فتحتية فالف فنون فنسب (اكفك آخره) بحذف يائه جواب امر قال العراقي اي من آفات او ذنوب قلت او معاد هو الاولى (عن نهاس) بنون فهاء فسين كشداد (ابن قهم) بفاء فهاء فميم كعبد (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي المشهور بالرواية بضم نقط شينه وبالهروي والنهاية بضم وبفتح اخذ من الشفع زوجا واراد ركعتيه ولم اره مؤنثا غير هذا واحسبه اراد الفعلة الواحدة او الصلوة (عن عبد الله ابن السائب) هو وابوه صحابيان وليس له عند المصنف الا هذا (كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس) قال العراقي هي اربع غير سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال (عن فائد بن عبد الرحمن) بفاء كقائم وليس له عند المصنف الا هذا

(الثواب الحلي) عه قلت اذا ثبت وجوبه فيما قبل فلا بد من تاويله هي قبل الوجوب سه قلت يحتمل وجهين ان يكون نفلا مستقلا وان يكون السنة القبلية

الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **وفي** اسناده مقال فائد بن عبد الرحمن **يضعف** في الحديث وفائد هو ابو الورقاء **باب ما جاء** في صلوة الاستخارة **حدثنا** قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابي ايوب **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مديني ثقة روى عنه سفين حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة **باب ما جاء** في صلوة التسبيح **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلي نا موسى بن عبيدة **قال** حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن** ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك **قال** بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب سورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلث مائة في اربع ركعات لو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في يوم قال ان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي رافع **حدثنا** احمد ابن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلوتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم **وفي** الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شئ **وقد** روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا ابو وهب قال **سألت** عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب سورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ابو وهب واخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات **قال** احمد بن عبدة نا وهب بن زمعة قال اخبرني

كانوا لا يتعلمون مثل القرآن الادعاء الاستخارة واما حديث الباب فقوي. **قوله** اذا هم احدكم اقول ان لفظ الهم يستعمل في امور الشر كما قال رباب اللغة والله اعلم وجه استعمال الهم ههنا في الخير وقد قال اللهم بامرك الخير لو استطيعه **قوله** وقال في عاجل امري الخ اختلف العلماء في شرح هذه القطعة وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والالفاظ مخمسة والمختار ان الاخيرين بدل الثلثة الاول وقال العلماء يجمع بين الخمسة ويأتي بها **باب ما جاء** في صلوة التسبيح واعلم ان كل نوع من انواع الصلوة التي لا اصل لها من الشريعة الغراء من حدث تلك الانواع فقد ابتدع والحديث في صلوة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف وقيل انه حسن وهو المختار عند جمهور المحدثين واورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وقال الحافظ ابن حجر في اماليه على كتاب الاذكار للنووي انه قد لساه ابن الجوزي حيث اورده في كتاب الموضوعات وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح فانه قال في التلخيص ان كل الاسانيد ضعيفة. ثم لصلوة التسبيح صفتان احدهما هو المروي في الكتب بالاسناد مرفوعا والثانية ما اختارها ابن المبارك في الاولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية ومختار صاحب المغنية الثانية بخمس تأخير عن جلسة الاستراحة اقول ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فالمختارة الاولى قوله سبحان الله الخ ويجوز ضم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اقول ان هذه الاربع تبادر بالركوع فيها قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات لزيادة الحفظ تبادره الاربع بتسليمة واحدة ولا يقال انه مثل قول عائشة فلا تسئل عن حسنهن وطولهن وقد انكر تبادر الاربع فيه فانا نقول عائشة بعين روايتها فعله عليه السلام بخلاف حديث الباب وحديث علي فانه قوله عليه

ووثقه سعد ولين بحجة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس بمعتمد عند المصنف الا هذا وقد ذكره ابن حبان بالثقات وقال الذهبي بالميزان ما روى عنه الا موسى بن عبيدة ۱۲

قوله موجبات رحمتك اي افعالا تستجلب رحمتك وعزائم مغفرتك اي اسالك اعمالا وخصالا اتعزم وبتاكد بها مغفرتك ۱۲ مجمع البحار **قوله** او قال في عاجل امري وآجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري او في موضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري وآجله او قلت معاشي ومعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري وآجله والبه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال خير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي ومعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلثة في عاجل امري وآجله وكلمة في المعاذة في قوله في عاجل امري ربما يؤكد بهذا وعاجل الامر يشتمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة ۱۲ مرقاة **قوله** واقدر لي بضم الدال وكسرها اي اقض بعد هيئ لي من القدر لا من القدرة ۱۲ **قوله** ثم ارضني من الارضاء اي اجعلني راضيا بذلك الخير الذي طلبت منك وقدرته لي بان يحصل اليقين والانشراح من غير شك وتردد وهذا هو الاصل المعتبر في الباب ۱۲ **قوله** ويسمي حاجته ظاهره ان يذكره باللسان بعد قوله هذا الامر اويذكره بمكانه ولعله يكفي ان يتصور الحاجة في هذا الوقت والله اعلم هذا كله في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ **قوله** رمل عالج وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ۱۲

فوت المحتلم

(اسئلك موجبات رحمتك) اي مقتضيا تها (وعزائم مغفرتك) اي موجباتها جمع عزيمة (والسلامة من كل اثم) قال العراقي فيه جواز سوال العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم ذلك لان العصمة انما هي للانبياء والملائكة قال فجوابه انها تجوز الانبياء والملائكة واجبة وتجوز غيرهم جائزة وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا (لا تدع لي ذنبا الا غفرته) الاستخارة الخ قال الله له صدره وشرح الذين يفعل بعدها ما اراد فما خرج له هو الخير قلت وان ظهر في صورة شر فلا يبالي به فانه استحمد عاقبته (عن انس ابن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي عشرا واحمدي عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم) قلت اي فاسالي الله ما شئت يجبك بنعم اه قال العراقي ايراد هذا الحديث بباب صلوة التسبيح به نظر لان المعروف انه ورد في التسبيح عقب الصلوة لا في نفس الصلوة التسبيح وذلك بين في عدة طرق منها بسند ابي يعلى والدعاء للطبراني فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا الخ رنا ابو كريب محمد ابن العلاء نا زيد بن الحباب العكلي نا موسى بن عبيدة نا سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس (الخ) بالغ ابن الجوزي فاورده بالموضوعات واعله بموسى بن عبيدة الزبدي وليس كما قال فانه وان ضعف لم ينته لدرجة الوضع وموسى صدوق

١ قوله قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة مفهومه انه ان سها ونقص عددا من محل معين ياتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب وكان عبدالله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في حديث العباس وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزال والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهكم والعصر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت سنة وفي الاحياء ان زاد بعد التسبيح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات وكان عبدالله بن عباس يصليها عند الزوال يوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك هذا كله ملتقط من المرقاة وتمامه فيها ١٢ ٢ قوله هذا السلام عليك قد علمنا اي في التحيات لله بواسطة لسانك ١٢ ٣ قوله فكيف الصلوة عليك في رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قيل الآل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في الاصول وعلى آل ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما في هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة ١٢ شرح المشكوة ٤ قوله ابواب الجمعة المشهور في الجمعة ضم الميم وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى عن الفراء فتح الميم وعن الزجاج كسرها ايضا وكان هذا اليوم يدعى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة وتسمية الجمعة قيل لاجتماع خلق العالم وتمامه فيه لان ابتدائه يوم الاحد وتم في الجمعة كذا ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس وفي اسناده ضعف وهذا الخبر يدل على تعيين الايام واسمائها قبل خلق السموات والارض ولا يخلو تعقل ذلك عن اشكال والله اعلم وقيل لان خلق آدم تم واجتمع فيه روى هذا القول احمد وابن خزيمة من حديث سلمان وابن ابي حاتم واحمد من حديث ابي هريرة وهذا اصح الاقوال رواية وقيل كان كعب بن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم ويذكرهم ويامرهم بتعظيم حرم الله تعالى ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان وقال ابن حزم تسميته بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة هو اسم اسلامي وكان اسمه في الجاهلية العروبة لا الجمعة ذكره في اللمعات ١٢ ٥ قوله فيه خلق آدم اي جمع خلقه وتم قوله وفيه اخرج منها وفضيلة الاخراج من الجنة لكونه سببا لوجود الانبياء والاولياء وتضمنه حكما وبركات لا تعد ولا تحصى وكذا موت آدم المذكور في الحديث الآخر لكونه سببا لوصوله الى جوار رب العالمين ولذلك ذكره الخليل في النعم بقوله والذي يميتني ثم يحيين وورد ان الموت تحفة المؤمنين ١٢ وكذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة وظهور مواعيد الحق للمتقين ووصول اعدائهم في عذاب الجحيم والمقصود بيان اجتماع هذه الامور العظام في هذا اليوم كذا في اللمعات ولعله وجه تسميتها بالجمعة

عبدالعزيز وهو ابن ابي رِزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة

باب ماجاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان قال حدثني ابواسامة عن مسعر والاجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال محمود قال ابواسامة وزادني زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول وعلينا معهم وفي الباب عن علي وابي حميد وابي مسعود وطلحة وابي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقول ابن جارية وابي هريرة قال ابوعيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابوعيسى وابوليلى اسمه يسار

باب ماجاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وكتب له عشر حسنات حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وفي الباب عن عبد الرحمن ابن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابي طلحة وانس وابي بن كعب قال ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار حدثنا ابوداؤد سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم قال ابوعيسى والعلاء بن عبدالرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة والعلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة وابي سعيد الخدري و يعقوب هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب روى عنه حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ابن انس عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين هذا حديث حسن غريب

اي جد يعقوب ١٢ وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اثبات سماع يعقوب من عمر ١٢ خف

ابواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة حدثنا قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج

السلام ياتي على مسماه بخلاف الاول فانه حكاية فعل كما كان في الواقع وروي عن ابن عباس تعيين السور ايضا في صلوة التسبيح وهي من اذا زلزلت والعاديات الى الهكم التكاثر ولكن سندها ليس بذاك القوي وذكر احمد في رواية في بعض عباراته وسلسلة السور ايضا تدل على الالاجة لسلام واحد قوله رمل عالج مركب اضافي وعالج اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف قوله ان ام سليم الخ ليست هذه صلوة التسبيح وسنده قوي ورجاله ثقات قوله وفي الباب - اي في باب صلوة التسبيح لا في وفاق حديث ام سليم باب ماجاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلوة في القعدة الثانية وقال الطحاوي والخطابي ان الشافعي متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الامر وحملها الجمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ العالمين قبل حميد مجيد وذكر الوزير ابن هبيرة في الاشراف في مذاهب الاشراف قال محمد ان لفظ في العالمين في الموضع الثاني وقال المحقق ابن امير الحاج اني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الا اني نسيت تعيين ذلك الكتاب وههنا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رووا صيغ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهما ذكرها الحافظ في الفتح بتمامها وقد كان الغرض رواية الفاظه عليه الصلوة والسلام ثم اختلف الرواة في الصيغ فقد وقعنا في هذا الامر في الاشكال فان البحث انما هو عن المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة قوله فكيف الصلوة عليك الخ ذكر الحافظ في الفتح ان امر الصلوة عليه عليه السلام صدر في السنة الثانية ثم ذكر في موضع آخر ان الامر صدر في السنة السادسة ونقل عن الحافظ ابي ذر صاحب النسخة للبخاري وظني ان السنة الثانية من سهو الناسخين واعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في مدة العمر فريضة واذا سمع اسمه عليه الصلوة والسلام قيل يجب الصلوة عليه وقيل يستحب والاول قول الطحاوي والثاني قول الكرخي ثم اذا تكرر سماع اسمه عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد فقيل تتداخل الصلوة وقيل لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى انه يجب عليه التعليه والتقديس ام يستحب ثم يتداخل ام لا والاعلم ان ما يذكره ويكتب بلفظ صلعم بدل صلى الله عليه وسلم فغير مرضي وقد شنع عليه احمد بن حنبل.
باب ماجاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في داخل الصلوة وخارجها قوله اكثرهم علي صلوة الخ اختلف العلماء في ان التهليل افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او قراءة القرآن وظني ان من يريد الشفاعة فليكثر الصلوة ومن يريد الغفران من الله تعالى يكثر التهليل وهكذا والله اعلم قوله وصلوة الملائكة الاستغفار اقول المشهور هو هذا التفصيل ولكن المحقق عندي ان صلى ان كان كالقصر نحو هلل قال لا اله الا الله وسبح اي قال سبحان الله وهو قصر معنى وان لم يكن مثل بسمل من دحرج فيكون انتهاء الصلوة الى الله تعالى والتفصيل المشهور ساقط فان احدا اذا قال صلى زيد يكون معناه انه قال صلى الله عليه وسلم او يكون معناه اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم فاستقر الامر وانتهى الى الله تعالى وان لم يكن كالقصر فيطلب هل هو منسوب الى العباد والملائكة ام لا ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الالسنة انه ان نسب واستند الى العبد فمعناه الدعاء وان استند الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان استند الى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة لقد تم بحث الوتر وما يليه ؛

ابواب الجمعة ؛ باب ماجاء في فضل يوم الجمعة - قالوا ان الجمعة اسم اسلامي واما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة وفرضية الجمعة عند الاحناف

هذا وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها انتهى وكذا في الدر وغيره قالوا بتكفير جاحدها ١٢ ؛ **قوت المغتذي** ١- (محمد بن خالد بن عثمة) بعين فمثلثة كرحمة (الزمعي) بزاي فميم فعين كنسب عبد الى عمه زمعة (اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة) قال ابن حبان لصحيح اي اقربهم مني في القيامة وبه بيان ان اولاهم به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال الخطيب البغدادي قال لنا ابونعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها اذ لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة كتبا وذكرا قلت ان اراد العلماء فنعم والا فقوم لا شغل لهم بعد الفرائض الا الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا) قال قب ان قيل فقال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما فائدة هذا الحديث قلت اعظم فائدة لان القرآن اقتضى ان من جاء بالحسنة تضاعف له عشرا والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسنة فيقتضي ان يعطى عشر درجات بالجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة ٤

منها ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة **وفی** الباب عن ابی لبابة وسلمان وابی ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب فی** الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمی البصری نا عبد الله بن عبد المجید الحنفی نا محمد بن ابی حمید نا موسی بن وردان **عن** انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحدیث عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه **ومحمد** بن ابی حمید یضعف ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه **ویقال** له حماد بن ابی حمید **ویقال** هو ابو ابراهیم الانصاری وهو منکر الحدیث **ورای** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الساعة التی ترجی بعد العصر الی ان تغرب الشمس **وبه** یقول احمد واسحق **وقال** احمد اکثر الحدیث فی الساعة التی ترجی فیها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجی بعد زوال الشمس **حدثنا** زیاد بن ایوب البغدادی نا ابو عامر العقدی نا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیه **عن** جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجمعة ساعة لا یسأل الله العبد فیها شیئا الا اتاه الله ایاه قالوا یا رسول الله ایة ساعة هی قال حین تقام الصلوة الی انصراف منها **وفی** الباب عن ابی موسی وابی ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابی لبابة وسعد بن عبادة **قال** ابو عیسی حدیث عمرو بن عوف حدیث حسن غریب **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اهبط منها وفیه ساعة لا یوافقها عبد مسلم یصلی فیسأل الله فیها شیئا الا اعطاه ایاه قال ابو هریرة فلقیت عبد الله بن سلام فذکرت له هذا الحدیث فقال انا اعلم بتلک الساعة فقلت اخبرنی بها ولا تضنن بها علی قال هی بعد العصر الی ان تغرب الشمس قلت فکیف تکون بعد العصر وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یوافقها عبد مسلم وهو یصلی وتلک الساعة لا یصلی فیها فقال عبد الله بن سلام الیس قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس مجلسا ینتظر الصلوة فهو فی الصلوة قلت بلی قال فهو ذاک وفی الحدیث قصة طویلة **قال** ابو عیسی وهذا حدیث صحیح قال ومعنی قوله اخبرنی بها ولا تضنن بها علی یقول لا تبخل بها علی والضنین البخیل والظنین المتهم **باب ما جاء فی** الاغتسال فی یوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا سفین بن عیینة عن الزهری عن سالم **عن** ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من اتی الجمعة فلیغتسل **وفی** الباب عن ابی سعید وعمر وجابر والبراء وعائشة وابی الدرداء **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وروی** عن الزهری عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث ایضا **حدثنا** بذلک قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وقال محمد** وحدیث الزهری عن سالم عن ابیه وحدیث عبد الله بن عبد الله عن ابیه کلا الحدیثین **صحیح** وقال بعض اصحاب الزهری عن الزهری قال حدثنی آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر بینما عمر بن الخطاب یخطب یوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال ایة ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت علی ان توضأت قال والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالغسل **حدثنا** بذلک محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن اللیث عن یونس **عن** الزهری بهذا الحدیث **وروی** مالک هذا الحدیث عن الزهری عن سالم قال بینما عمر یخطب یوم الجمعة فذکر الحدیث **قال** ابو عیسی سألت محمدا عن هذا فقال الصحیح حدیث الزهری عن سالم **عن** ابیه **قال محمد** وقد روی عن مالک ایضا عن الزهری عن سالم عن ابیه نحو هذا الحدیث **باب فی** فضل الغسل یوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان وابو جناب یحیی بن ابی حیة عن عبد الله بن عیسی عن یحیی بن الحارث عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة وغسل وبکر وابتکر ودنا واستمع وانصت کان له بکل خطوة یخطوها اجر سنة صیامها وقیامها قال محمود فی هذا الحدیث قال وکیع اغتسل هو وغسل امرأته ویروی عن ابن المبارک انه قال فی هذا الحدیث من غسل واغتسل یعنی غسل راسه واغتسل **وفی** الباب عن ابی بکر وعمران بن حصین وسلمان وابی ذر وابی سعید وابن عمر وابی ایوب **قال** ابو عیسی حدیث اوس بن اوس حدیث حسن وابو الاشعث الصنعانی اسمه شرحبیل بن ادة **باب فی** الوضوء یوم الجمعة **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا سعید بن سفیان الجحدری نا شعبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وعائشة **قال** ابو عیسی

فی مکة لکنها لم یکن اداؤها فی مکة بسبب عدم القدرة ثم ذهب النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة واقام فی قبا اربعة عشر یوما ولم یجمع فیها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع فی المدینة وفصل

م للجمعة وتاء نعمت لتانیث قال ابو حاتم ای نعمت الخصلة والطهارة للصلاة ؛

ا قوله التمسوا الساعة التی ترجی الخ قال السیوطی فی التوشیح اختلف العلماء من الصحابة والتابعین وغیرهم هل هذه الساعة باقیة او رفعت رده السلف وعلی الاول هل هی فی کل جمعة او واحدة من کل سنة وعلی الاول هل هی وقت من یوم معین او مبهم وعلی التعیین هی یستوعب الوقت او یبهم فیه وعلی الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلی کل ذلک هل یستمر او ینتقل وعلی الانتقال هل یستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال فیها خمسة واربعون قولا بسطتها فی شرح الموطا قال الطبری اصح الاحادیث فیه حدیث ابی موسی وهو ما بین ان یجلس الامام له ان یقضی الصلوة وهو الثابت فی مسلم عن ابی موسی ١٢ واشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام زاد ابن حجر وما عداهما اما ضعیف الاسناد او موقوف استند قائله الی اجتهاد دون توقیف ثم اختلف السلف فی ان ای القولین المذکورین ارجح فرجح کلا مرجحون فمن رجح الاول البیهقی وابن العربی والقرطبی وقال النووی انه الصحیح ورجح الثانی احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وابن عبد البر وغیره انتهی مختصرا ١٢ ٢ قوله والوضوء ایضا ای ترکت فضیلة الغسل ایضا لاجل الاقتصار علی الوضوء قال الشافعی رح الرجل الداخل عثمان بن عفان وقال لو کان الغسل واجبا لرجع عثمان او لرده عمر رض فلما لم یرجع ولم یؤمر به ویحضرهما المهاجرون والانصار دل علی انه لیس بفرض وهذا قرینة ان المراد بقوله فلیغتسل لیس امر الایجاب وکذا المراد من لفظ الواجب انه کالواجب جمعا بین الادلة کذا فی الکرمانی والعینی ١٢ ٣ قوله وبکر وابتکر بکر اتی الصلوة اول وقتها وابتکر ای ادرک اول الخطبة او هما بمعنی کرر للتاکید وقیل بکر تصدق قبل خروجه علی ما فی الحدیث باکروا الصدقة فان البلاء لا یتخطاها ١٢ لمعات ٤ قوله غسل امرأته ای حملها علی الغسل بان یطاها وهذا تسکین نفسه وغض بصره یقال غسل الرجل امرأته بالتشدید والتخفیف اذا جامعها وقیل بالتشدید معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فکرر لهذا المعنی وقیل غسل بالغ فی غسل الاعضاء اسباغا تثلیثا وقیل هما بمعنی کرر للتاکید کذا فی المرقاة ١٢ ٥ قوله فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف ای اخذ بالخصلة الحسنة ونعمت ای حسنت تلک الخصلة ١٢ تقریر

قوت المغتذی (متعلقه ص١١) عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بین السماء والارض لا یصعد منه شیء حتی تصلی علی نبیک قال العراقی هو وان کان موقوفا علی عمر فمثله لا یقال برای وانما هو امر توقیفی فحکمه حکم المرفوع (خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة) ذکر الشیخ عز الدین ان تفضیل الازمنة والامکنة بعضها علی بعض لیس لذاتها بل لما یقع من وجوه الخیرات قال حبط قد تتبعت خصائص یوم الجمعة فبلغتها لمائة خصوصیة وافردتها بتالیف زین کذا رواه اللیث بن سعد عن یزید عن محمد بن ابی سلمة ورواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة فجعل قوله خیر یوم طلعت علیه الشمس روایة عن ابی هریرة عن کعب ورواه الاوزاعی عن یحیی وزاد قال قلت له شیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بلی شیء حدثناه کعب قال فذهب ابن خزیمة الی ان هذا الاختلاف بقوله فیه خلق آدم الخ واما قوله خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فعن ابی هریرة عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا شک به ؛

(متعلقه صفحه هذا) (وفیه ساعة) لاحمد عن ابی هریرة سألت النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن الساعة التی فی الجمعة فقال انی کنت اعلمتها ثم انسیتها کما انسیت لیلة القدر قلت انما اراد صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بالنسیان ترک بیانها والا فلا یخفی احدهما علی رجال امته فکیف به فقال الولی الدباغ الدری البزاغ انها بزمنه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم هو وقت صلاة الجمعة باول الزوال فانتقلت بعد وفاته فی کل اولا ووسطا وآخرا ولم ینتقل وقت الزوال الذی کان یصلی فیه فهو خیر منها باق الی القیامة فمن لم یصل الجمعة بالزوال فانه خیر کثیر (لا یسأل الله فیها شیئا الا اعطاه) زاد احمد ما لم یسأل ماثما او قطیعة رحم (ولا تضنن بها علی) قال العراقی یجوز ضبطه بستة اوجه بفتح ضاده وشد ففتح نونیه وبکسر ضاد مع ما ذکر وبفتح ضاد فشد ففتح نون اول وسکون ثان وبکسر ضاد مع ما ذکر وبسکون ضاد ففتح نون اول وسکون ثان وبکسر نون اول مع ما ذکر (والوضوء ایضا) قال بنصبه بالمشهور بفعل حذف ای توضأت الوضوء او خصصته بلا غسل قاله الازهری وغیره من اغتسل یوم الجمعة وغسل کضرب وقدس (وبکر) کقدر بالمشهور روایة (وابتکر) قال قب هو تاکید محض ای اتی الصلوة لاول وقتها (ودنا) ای من الامام (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذکروا ان الحسن لم یسمع من سمرة الا حدیث العقبة قال العراقی وقد صح سماعه منه غیره ولکن هذا الحدیث لم یثبت سماعه منه اذ رواه منه بالعنعنة بکل الطرق ولا یحتج به لانه یدلس (من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت) قال العراقی فبطهارة الوضوء حصل الواجب فی التطهیر ص

(الثواب الجلی) عه قلت سکوت الصحابة عن رد عثمان رض اجماع منهم علی عدم وجوبه سه قلت صریح فی الندب ؛

حديث سمرة حديث حسن **وقد** روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة **وروى** بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **مرسلا** والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة وراوا ان يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة **قال** الشافعي ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل **ولما** خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التبكير الى الجمعة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان **عن** ابي الجعد يعني الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابي الجعد حديث حسن قال **وسالت** محمدا عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث **قال** ابو عيسى ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو **باب ما جاء** من كم يؤتى الى الجمعة **حدثنا** عبد بن حميد ومحمد بن مدوية قال ثنا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن ثوير عن رجل من اهل قباء **عن** ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله وهذا حديث اسناده ضعيف انما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري **وضعف** يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث **واختلف** اهل العلم على من تجب عليه الجمعة **فقال** بعضهم تجب الجمعة على من اواه الليل الى منزله **وقال** بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول الشافعي واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم حدثنا الحجاج بن نصير نا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله فغضب علي احمد وقال استغفر ربك استغفر ربك وانما فعل به احمد بن حنبل هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا **وضعف** لحال اسناده **باب ما جاء** في وقت الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا سريج بن النعمان نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس نحوه **وفي** الباب عن سلمة بن اكوع وجابر والزبير بن العوام **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو الذي **اجمع** عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي واحمد واسحق ورأى بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صليت قبل الزوال انها تجوز ايضا **وقال** احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم ير عليه اعادة **باب ما جاء** في الخطبة على المنبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير ابو غسان العنبري

مولانا المرحوم الگنگوهي المسئلة في رسالته وقال الخصم ان الجمعة فرضت في المدينة وقال السيوطي في الاتقان ان نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة ان الحكم المشروع قد يكون مشروعا قبل نزول آية كما في الوضوء فان نزول آية الوضوء انما هو بعد ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وقد يكون بعد نزولها فان قيل ان وجه عدم اداء الجمعة في قبا قلة الناس نقول كان الناس ثمة اكثر من اربعين نفسا. **قوله** اخرج منها الخ قيل ان الغرض ذكر فضل الجمعة واخراج آدم من الجنة لا يليق بالفضل فقيل ان الغرض في الحديث ذكر امور عظام وقعت يوم الجمعة لا ذكر فضل الجمعة وقيل ان الاخراج ايضا فضل لان المراد من الاخراج جعله خليفة في الارض وانما جيء به في الجنة ليعرفها ويعرف الخروج منها وربما يجري على الانبياء امر لا يليق بظاهره شان الانبياء ولكنه

---

١ قوله من مس الحصى اي سواه للسجود وغير مرة في الصلوة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا يكتب بالالف والياء اي اتى بصوت لغو مانع عن الاستماع ١٢ مرقاة ٢ قوله قرب بدنة اي اهداها تقربا الى الله تعالى كذا في المجمع قوله كبشا هو فحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها وحكي الضم ايضا تقع على الذكر والانثى قال الكرماني فان قلت القربان انما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقربا الى الله تعالى بها انتهى قال النووي في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا في الكرماني والعيني ١٢ ٣ قوله ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم هكذا في جميع الكتب التي رأيناها من الجامع والمغني والكاشف منسوب الى ضمرة بن بكر وقد وقع في بعض نسخ المشكوة الضميري بلفظ التصغير وصوابه الضمري كذا في اللمعات ١٢ ٤ قوله تهاونا الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة ١٢ لمعات ٥ قوله طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا ١٢ مرقاة ٦ قوله من اواه الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل واويت غيري وفي الحديث من المتعدي قاله علي القاري وفي المجمع اوى بالمد والقصر بمعنى والمقصور لازم ومتعد اي واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلوة مسافة يمكنه الرجوع الى وطنه قبل الليل انتهى قال الشيخ ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف رح ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن انتهى ١٢ ٧ قوله لم ير عليه اعادة اعلم ان هذا وكذا قول البعض الذي ذكر قيل مخالف لجمهور العلماء ومنشاء ذلك ما ورد في الاخبار من تاكيد التبكير الى الجمعة كذا في الصحيحين ما كنا نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة والغداء هو الطعام الذي يؤكل قبل نصف النهار فعند الجمهور معناه انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة لبلوغ وقوع الخطبة للصلوة قبل الزوال قال ابن الهمام اما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر رض نحوه فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ذكره علي القاري والله اعلم ١٢

قوت المغتذي

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) اي غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب هذا هو المشهور بتاويل او اغتسل من الجنابة في اتيانه اهله (عن عبيدة بن سفيان) كسفينة (عن ابي الجعد) ذكر ابن حبان بالثقات ان اسمه اورع وابو احمد الحاكم بالكنى وابو عبد الله بن مندة انه عمرو بن بكر او انه جنادة ولم يرو عنه الا عبيدة (من ترك الجمعة ثلاث مرات) ببعض طرقه متواليات (تهاونا طبع الله على قلبه) قال العراقي اي لاجل تهاون بلا عذر صير الله قلبه قلب منافق (وقال لا اعلم له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال حبط بل له ثان اخرجه الطبراني نا محمد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن هارون قال نا سعيد بن عمرو الاشعثي نا عشر ابن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى (الثواب الجلي) عه قلت فيه حجة وقت الجمعة واما قبل الزوال فلم يثبت فعله قط.

قالا ثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب الی جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتی اتاہ فالتزمہ فسکن وفی الباب عن انس وجابر وسہل بن سعد وابی بن کعب وابن عباس وام سلمۃ قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب صحیح ومعاذ بن العلاء ہو بصری اخو ابی عمرو بن العلاء باب ما جاء فی الجلوس بین الخطبتین حدثنا حمید بن مسعدۃ البصری نا خالد بن الحارث نا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب یوم الجمعۃ ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قال مثل ما یفعلون معا الیوم وفی الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وجابر بن سمرۃ قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وہو الذی راہ اہل العلم ان یفصل بین الخطبتین بجلوس باب ما جاء فی قصر الخطبۃ حدثنا قتیبۃ وہناد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرۃ قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم

یکون فی الحقیقۃ اصلح لہم ویسمی ہذا فی اصطلاح الصوفیۃ تدبیرا مثل تربیۃ موسی علیہ السلام فی بیت فرعون فانہ وان کان غیر لائق بہ ولکنہ کان الغرض ثمہ بیان قدرۃ اللہ واظہار ان التقدیر یسابق التدبیر مع سعیہ البلیغ فی ابقاء مملکتہ. قولہ ولا تقوم الساعۃ. ورد فی حدیث قوی ان قیام القیامۃ یکون یوم عاشوراء عاشر المحرم باب ما جاء فی الساعۃ التی ترجی یوم الجمعۃ فی الساعۃ المحمودۃ خمسۃ واربعون قولا بعضہا مذکورۃ فی فتح الباری واذکر ہہنا اثنین قول الاحناف انہا بعد العصر الی غروب الشمس وہو مختار ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل والقول الثانی انہا بعد الزوال من الخطبۃ الی الفراغ عن صلوۃ الجمعۃ واختارہ الشافعیۃ ورجح الزملکانی الشافعی القول الاول وقیل ایرادا علی الشافعیۃ ای وقت للدعاء بعد الزوال الی الفراغ عن الصلوۃ قالوا یجوز عندنا الدعاء فی سکتات الخطبۃ وایضا یجوز عند الشافعیۃ ای دعاء شاء من کلامہ او کلام الشارع وفی الدعاء فی الصلوۃ عندنا ضیق فانہا تفسد بدعاء یشبہ کلام الناس ودلیل الشافعیۃ روایۃ ابی موسی فی مسلم ودلیلنا روایۃ السنن من النسائی والترمذی وقال احمد ان اکثر ذخیرۃ الحدیث یدل علی انہا بعد العصر الی الغروب. ثم اختلفوا فی الحدیث قیل بالتوفیق وقیل بالترجیح والاکثر من المرجحین فرجح الشافعیۃ روایۃ مسلم علی روایۃ السنن ورجح الحنابلۃ والاحناف روایۃ السنن وان مرتبۃ احمد اعلی من مرتبۃ مسلم وایضا اعل احمد روایۃ مسلم ووجہ العلۃ انہ مرسل عن ابی بردۃ بن ابی موسی وذکر ابی موسی من الرواۃ وہم ثم اذا صار مرسلا فرجح المسند علی المرسل وبعض المحدثین یوفقون بین الروایتین منہم ابن قیم فی الزاد وقال کلا الوقتان مقبولان ومنہم الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ وہو المختار. واما وجہ الرجحان لنا فہو ان صح ان خلق آدم بعد العصر کما فی الروایات الصحیحۃ وایضا فی التوراۃ تصریح انہا بعد العصر الی الغروب وان قیل ان التوراۃ محرفۃ فکیف تصح لوجہ الرجحان. اقول ان فی تحریف التوراۃ ثلثۃ اقوال قال جماعۃ ان التحریف المذکور فی الآیۃ تحریف معنوی ولا تحریف لفظا اصلا وہو مختار ابن عباس والبخاری والشاہ ولی اللہ وروایۃ ابن عباس اخرجہا البخاری فی آخر صحیحہ وقیل ان التحریف اللفظی قلیل واختارہ الحافظ ابن تیمیۃ وہو المختار وقیل ان التحریف کثیر وکنت ازعم انہ وان حرف بعض الاشقیاء لفظا ولکنہ لیس بحیث لو سعی احد ان یطلب النسخۃ الصحیحۃ علی بسیط الارض فلا یجدہا بل لو اراد احد ان یہیئ نسخۃ محفوظۃ یمکن لہ ذلک ثم بعد مدۃ رایت فی بعض رسائل ابن تیمیۃ تعیین ما کنت ازعم ثم تمسک علی قلۃ التحریف بالآیات والاحادیث ومن الآیۃ فاتوا بالتوراۃ فانہا لو کانت محرفۃ لما امر اللہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول لہم باتیان التوراۃ ومن الاحادیث حدیث الصحیحین ان یہودیا وضع یدہ ۴ ..... ۴ عبارتہا فضرب عبد اللہ بن سلام بیدہ واتی باحادیث ونقل عبد اللہ بن سلام من التوراۃ مثل ما نقلت ان فی التوراۃ ان الساعۃ المحمودۃ بعد العصر وقولہ یدل علی ان التحریف لیس الا قلیلا وان قیل لما کان الساعۃ المحمودۃ التی ہی فضل یوم الجمعۃ بعد العصر ینبغی کون صلوۃ الجمعۃ ایضا عند الساعۃ المحمودۃ فلم قدمت قلت ان التمہید یکون مقدما وربما یحیط التمہید وقتا ازید من وقت المقصود مثل الحج فان الغرض وقوف عرفۃ فاذن یبتدئ الغرض مما بعد العصر بخلاف التمہید فانہ یبتدئ مما بعد الزوال وقریب من ہذا ما فی الاحیاء للغزالی عن کعب الاحبار ان فضل الساعۃ المحمودۃ لمن ادی صلوۃ الجمعۃ بحقوقہا فدل علی ان الغرض الساعۃ ولم یتکلم العراقی المخرج لما فی الاحیاء علی ہذا النقل بشیء واقول ان حدیث یوافقہا عبد مسلم یصلی قائما الخ مرادہ انہ یصلی ای یاتی بالجمعۃ بحقوقہا وکک اقول یشترط فضل الساعۃ لمن ادی العصر ایضا بحقوقہا فالمراد بیصلی قائما انہ یداوم علی الصلوۃ لا ان یکون مصلیا فی الحال ولا نحتاج الی تاویل ان ننتظر الصلوۃ مصل بل المراد من الصلوۃ ہی صلوۃ تقع مقدمۃ لذلک الوقت ای الساعۃ المحمودۃ ومثل ہذا وجدت عن کعب الاحبار فی الاحیاء وفی مسلم عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بدء الخلق کان من یوم السبت ویخالفہ ما فی القرآن العزیز فان ظاہر القرآن یدل علی ان الخلق امتد الی ستۃ ایام وآخرہم خلقا آدم وخلق یوم الجمعۃ فعلم ان بدء الخلق من یوم الاحد والسبت کان خالیا فحدیث مسلم اعلہ جماعۃ منہم البخاری بان ابا ہریرۃ سمع ہذا القول من کعب الاحبار ذکرہ ابن کثیر فرفعہ الراوی الی صاحب الشریعۃ والمختار ان الخلق ابتدئ بہ من السبت الی الخمیس ثم استوی علی العرش وبعد ذلک خلق آدم فی جمعۃ اخری فان التمسک بظاہر القرآن اولی. ثم سال سائل ان الایام الستۃ ہذہ لاسبوع او لاسابیع عدیدۃ وظاہر القرآن انہا لاسبوع واحد لکن کان کل یوم مقدار الف سنۃ مما تعدون قولہ وفی الباب الخ ای فی باب فضل الساعۃ المحمودۃ لا فی انہا بعد الزوال او بعد العصر. قولہ کثیر بن عبد اللہ. کثیر متکلم فیہ فان احمد اخرج عنہ ثم اذا کرر النظر فاسقط کل ما اخرج عنہ وقال انہ لا یساوی درہما وقال البعض انہ کذاب ولا اعلم کذبہ وما حسن روایتہ الا الترمذی والبخاری وابن خزیمۃ. قولہ قصۃ طویلۃ. مذکورۃ فی المشکوۃ وموطا مالک قولہ یصلی. الحدیث صحیح وفی البخاری قائم یصلی وعندی مرادہ ما مر ای یداوم علی الصلوۃ ویکون القیام بمعنی الدوام مثل آیۃ ما دمت قائما. وفی ابن ماجۃ رفع ہذا التاویل ای مراد یصلی ینتظر الصلوۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہ معلول اعلہ ابن مندۃ الاصبہانی وقال الصواب وقفہ باب ما جاء فی الاغتسال فی یوم الجمعۃ قال الثلثۃ ان الغسل سنۃ ونسب الی مالک وجوبہ وانما قلت نسب لان الموالک یطلقون لفظ الوجوب علی السنۃ الاکیدۃ ایضا واختلفوا فی ان الغسل للجمعۃ او لصلوتہا والمختار الثانی قولہ فلیغتسل یحملہ الموالک علی ما نسب الیہم ان الامر للوجوب ویحملہ الجمہور علی انہ للاستنان وللموالک ما اخرجہ البخاری یجب الغسل علی کل محتلم وبالغ وقال الجمہور ان بعض قطعات ذلک الحدیث موقوفۃ علی ابن عباس عہ قولہ اذ دخل رجل ہو عثمان بن عفان رض وتمسک الجمہور بانہ لو کان الغسل واجبا لما ترکہ عثمان ثم لا یمہلہ عمر رض واجاب الموالک بما وقع فی مسلم ان عثمان اعتاد الغسل کل صبح فلعلہ اکتفی علی ذلک الغسل ولم یجدد قولہ والوضوء ایضا. الوضوء مرفوع او منصوب باب ما جاء فی فضل الغسل یوم الجمعۃ قولہ غسل. قال وکیع مرادہ انہ جامع وقال ابن المبارک غسل الراس اقول الصواب ما قال ابن المبارک فانہ یوافقہ حدیث مرفوع اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ۵۰ فی روایۃ اوس قولہ بکر وابتکر قیل ان ابتکر تاکید محض وقیل التبکیر الذہاب ابتداء الیوم والابتکار وجدان الخطبۃ من ابتداءہا وقد یکون المجرد لغیرہ وفی الافتعال لنفسہ مثل کسب واکتسب وباع وابتاع ولم یذکر احد من ارباب التصریف ہذہ الضابطۃ وقال جماعۃ منہم صاحب القاموس ان الافتعال لازم ورد علیہ احمد صاحب الجاسوس وقال انہ یکون متعدیا ایضا اقول لعل المراد من کونہ لازما انہ اذا کان الفعل المجرد متعدیا الی ثلثۃ مفاعیل یتعدی الی المفعولین فی الافتعال واذا کان فی المجرد متعدیا الی مفعولین یتعدی فی الافتعال الی مفعول واحد فاللزوم اضافی. وفی موطا مالک ما یدل علی الانصات للنائی ایضا. قولہ بکل خطوۃ. قیل ان الخطوۃ ما بین الیمنی والیسری وقیل ما بین قدم الی تلک فعلی الاول تکون قدما واحدا وعلی الثانی قدمین باب ما جاء فی الوضوء یوم الجمعۃ. حدیث الباب حجۃ للجمہور وحسنہ الترمذی ولکن فی سماع الحسن عن سمرۃ ثلثۃ اقوال قیل لم یسمع شیئا وقیل سمع کثیر شیء وقیل سمع حدیث العقیقۃ واما عن سائر الصحابۃ فیرسل کثیرا. قولہ فبہا ای فبالخصلۃ الحسنۃ. قولہ حتی یردہ وحدیث الصحیحین انا لم نردہ علیک الخ بالنصب قال العلماء العربیۃ انہ لحن وصنفت الکتب فی لحون المحدثین واجاب المحدثون عن حدیث الصحیحین باستشہاد شعر. قولہ الی الجمعۃ الخ ای من صلوۃ جمعۃ الی صلوۃ جمعۃ لتکون عشرۃ ایام مع ثلثۃ اخر ولو اردنا من یوم جمعۃ الی یوم جمعۃ تصیر الایام بزیادۃ ثلثۃ ایام احدی عشر یوما قولہ من مس الحصی. عندنا منہی عنہ فی الخطبۃ ما ینہی عنہ فی الصلوۃ واما الشافعی فقولہ القدیم مثل قولنا وفی الجدید جواز الکلام ایضا ووسع فی الامر باب ما جاء فی التبکیر فی الجمعۃ. التبکیر عند مالک من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستۃ تعد بعد الزوال والجمہور علی ان الساعات من ابتداء الیوم والتبکیر ایضا من ابتداء الیوم وفی بعض الروایات ذکر الساعۃ السادسۃ ایضا کما فی النسائی. قولہ ثم راح استدل بہذا الموالک علی ان ابتداء الساعۃ من بعد الزوال لان الروحۃ الذہاب بعد الظہیرۃ کما فی ؎ ارواح مودع ام بکور ؛ انت فانظر لدی ذاک تصیر ؛ وتمسکوا ایضا بحدیث ان المہجر الی الجمعۃ الخ فان التہجیر الذہاب عند الہجیرۃ وتمسک الجمہور بحدیث بکروا الخ. فان التبکیر ہو الذہاب عند البکرۃ ثم تمسک کل واحد بما یوافقہ وتاول ووسع فی کلام الخصم قولہ حضرت الملائکۃ الخ استنبط العینی منہ انہ لا یتکلم فی الخطبۃ واقول ان الکلام اذا قعد الامام علی المنبر قبل الشروع فی الخطبۃ واذا جلس بین الخطبتین فقال الزیلعی شارح الکنز انہ لا یتکلم اصلا لا کلام الدین ولا کلام الدنیا وفی النہایۃ انہ لا یتکلم الا بکلام الدین وفی العنایۃ انہ یجوز لہ ان یجیب المؤذن والاقوال الثلثۃ مذکورۃ فی حاشیۃ الہدایۃ لمولانا عبد الحی ایضا. قولہ قرب بقرۃ تاء البقرۃ لیست للتانیث بل تاء الوحدۃ ویطلق علی المذکر والمؤنث وکک الحال فی تاء کل حیوان مثل الدجاجۃ واتفق علی ہذا ائمۃ اللغۃ الا انہ نقل صاحب الکشاف والمدارک عن ابی حنیفۃ فی لفظ النملۃ فانہ لما دخل قتادۃ الکوفۃ اجتمع علیہ الناس فقال سلونی عما شئتم فکان ابو حنیفۃ فیہم فقال ان نملۃ سلیمان مؤنث او مذکر فافحم قتادۃ فقال ابو حنیفۃ کانت انثی فقیل کیف ذلک قال قال اللہ عز وجل قالت نملۃ ولو کانت ذکرا لقال قال نملۃ فما وجدت من یوافق ابا حنیفۃ الا مبردا فی کاملہ وابن السکیت فی اصلاح المنطق ویقول جمہور ارباب اللغۃ ان النملۃ کالشاۃ والحمامۃ یقع علی الذکر والانثی لانہ اسم جنس یقال نملۃ ذکر ونملۃ انثی وشاۃ ذکر وشاۃ انثی فلفظہا مؤنث واما المصداق فمحتمل للمعنیین فلعل التانیث کان علی اللفظ وان کان فی الواقع ذکرا او مؤنثا ویمکن ان یقال ان ہذا الاستعمال فصیح الا تری الی قولہ علیہ السلام لا تضحی بعوراء ولا عمیاء ولا عجفاء فانہ اتی بصیغ المؤنث والحال ان الاضحیۃ لیست بخاصۃ بالاناث. واللہ اعلم. قولہ کبشا اقرن. ای ذا قرن استدل بعض

عہ وادعی انہ روایۃ عن الشافعی ولیست ہذہ الروایۃ فی عامۃ کتب الشافعیۃ ۱۲ عہ علی ان فی سنن ابی داؤد عن ابن عباس ما یدل علی عدم الوجوب فانہ قال ان الغسل کان حین کان الناس معاسیر وکانوا یتعرقون ۱۲

فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في القراءة على المنبر **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية **عن** ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث يعلى بن امية حديث حسن غريب صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة ايات من القرآن **قال** الشافعي واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن اعاد الخطبة **باب** في استقبال الامام اذا خطب **حدثنا** عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا **وفي** الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية **ومحمد** بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق **قال** ابو عيسى لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ **باب في** الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال فقم فاركع **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان **عن** عياض عن عبد الله بن ابي بكر ان اباسعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه نابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كاد ليقعوا بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شئ رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن ابي عمر كان يقول ابن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب يامره بهما وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه **قال** ابو عيسى وسمعت ابن ابي عمر يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مامونا في الحديث **وفي** الباب عن جابر وابي هريرة وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق **وقال** بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول اصح **حدثنا** قتيبة نا العلاء بن خالد القرشي **قال** رايت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما نقل الحسن اتباعا للحديث **وهو** روى **عن** جابر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **باب** ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت نقد لغا **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم **كرهوا** للرجل ان يتكلم والامام يخطب نقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة **واختلفوا** في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب هو قول احمد واسحاق **وكره** بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي **باب** في كراهية التخطي يوم الجمعة **حدثنا** ابو كريب نا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم **وفي** الباب عن جابر **قال** ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد **والعمل** عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك **وقد** تكلم بعض اهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه **باب** ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب **حدثنا** محمد بن حميد الرازي والعباس بن محمد الدوري قالا نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون **وقد** كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب **ورخص** في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحاق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا **باب** ما جاء في كراهية رفع الايدي على المنبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول

الناس بحديث الباب على اضحية الدجاجة اقول لو كان الامر كما قال لجاز اضحية البيضة ايضا فان في الحديث ذكر البيضة ايضا في الساعة السادسة **قوله** فاذا خرج الامام - اذا كان الامام خارج المسجد فخروجه للخطبة تحقق بوضع قدمه في المسجد وان كان في المقصورة فكذلك ايضا وان كان في المسجد فتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف

قوله خطبته الخ وهذا لا ينافي قصرية الخطبة بالنسبة الى الصلوة كذا في اللمعات ۱۲ **قوله** القصد من الامور المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط ۱۲ **قوله** وفي البرهان شرح مواهب الرحمن والطهارة لها اي للخطبة والقيام فيها وتلاوة آية من كتاب الله وذكر موعظة تحذير وتبشير وتقوى الله والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلث آيات قصار او قدرها يمس مقعده المنبر والصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندنا ۱۲ **قوله** قال العلامة ابراهيم الحلبي في شرح المنية ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة فليحرر في تسوية الصفوف لكثرة الزحام ۱۲ **قوله** فقم فاركع اي فصل قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب يستحب ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وذكى العيني عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات كذا ذكره العيني وفي البرهان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا والامام يخطب رواه عبد الحق من حديث علي ولما في مصنف ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام انتهى قال العيني اجاب اصحابنا عن حديث الباب ونحوه باجوبة الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوة والدليل عليه ما اخرج ابن ابي شيبة نا هشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصرح النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرح الطحاوي انتهى مختصرا ۱۲ **قوله** واختلفوا الى رد السلام وتشميت العاطس قال في اللمعات كذا تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره لانهما فرض والجواب انهما فرضان في كل وقت الا عند سماع الخطبة لعدم الاذان فيها وكذا الحمد للعطسة وفي رد المنكر للاشارة بالعين واليد لا يكره وهو الصحيح ۱۲ **قوله** من تخطى رقاب الناس الخ محمول عند قراءة الخطبة او اذى الناس او للسوال قال في درالمختار لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يوذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى للضرورة ويكره التخطي للسوال بكل حال ۱۲ **قوله** اتخذ جسرا مبني للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم يتخطى جزاء ووفاقا او للفاعل اتخذ نفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم ۱۲ مجمع البحار **قوله** نهى عن الحبوة قال في القاموس احتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامته ونحوها والاسم الحبوة وقال في مجمع البحار الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ليشده عليهما وقد يكون باليدين والنهي عنه لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته ۱۲

قوت المغتذي (فقرأ) اي معتدلا (فقرأ على المنبر فادوا يا مالك) قال قرأ الآية وهذا او سورتها كلها عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل (هو سليك الغطفاني) وفي الباب عن جابر ۱۲ قال العراقي ان قيل قد يعيد المصنف بحديث جابر فما وجهه قوله وفي الباب الخ وما عادته ان يعيد ذكر صحابي الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب فالجواب لعله اراد حديثا غير هو ما رواه الطبراني بطريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصل ركعتين تجوز فيهما فاذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما ۱۲ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم جواب من شرطية وخبره موصول لا مبتدأ قال العراقي المشهور رواية اتخذ بنا نائب لفعل ما لم تسم فاعله ولفظ فاعل في طريق جهنم فجر اوه من جنس عمله وبنا وفاعل اي اتخذ نفسه جسرا يمشي به بجهنم بسبب فعله كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقيد بالاول الظهر وادخل في رواية ولفظ مسند الفردوس من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس (اي من الحبوة) كرحمة مثلثا قاله الشمني بحاشية الشفا وبكل ذي الواو لاما) عمارة بن رويبة) بواو ثم راء مصغرا وثم موحدة كجهينة ۱۲ مصغر رؤية كغرفة وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (الثواب المحلى) عمه قلت فيه النهي عن الصلوة والامام يخطب فيقدم على المبيح ۱۸۲

هكذا واشار هُشيم بالسبابة قال ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فی اذان الجمعة حدثنا احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن السائب ابن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر اذا خرج الامام اقيمت الصلوٰة فلما كان عثمان زاد[1] النداء الثالث على الزوراء قال ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فی الكلام بعد نزول الامام من المنبر حدثنا محمد بن بشار نا ابوداؤد الطيالسی نا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبی صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء من كم يوتی الی الجمعة هہنا مسئلتان لاينبغی الخلط بينهما احدهما بيان محل اقامة صلوة الجمعة وهو المصر او القرية الكبيرة عندنا وثانيهما بيان من يجب عليه شهود صلوة الجمعة سوی اہل المصر والمذكورة فی الباب الثانية ففيها ثمانية اقوال للاحناف ذكرها الشرنبلالی فی رسالة منها ما نسب الی ابی يوسف تمريضا وهو انه يجب الجمعة على من كان على المسافة العدوية من موضع اقامة الجمعة والمسافة العدوية ان يعود الرجل قبل الغروب الی بيته بعد اداء الجمعة۔ ومنها ما قيل انما لا تجب الا على سكان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة على من يسمع الاذان من غير سكان موضع اقامتها والارجح هو هذا فانه مويد بفتاوی الصحابة قوله ثوير هو ابن ابی فاختة وهو متكلم فيه وحسن له الترمذی فی موضع قوله من قباء وقباء على ثلثة اميال من المدينة المنورة ودل الحديث على عدم اقامة الجمعة فی القری قوله كنا نتناوب۔ ای تجیٔ جماعة فی جمعة وجماعة اخری فی جمعة اخری ويفيدنا فی عدم الجمعة فی القری وفصلها مولانا المرحوم فی رسالة قوله الجمعة على من آواه۔ قيل معناه ان الجمعة على من كان على المسافة العدوية وقيل معناه ان الجمعة على المقيم لا المسافر ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا وكذا عند المالكية وعند الشافعية قوله الحجاج بن نصير۔ ضعفه بعض المحدثين ووثقه البعض ومن الموثقين ابن معين وفی سند الباب معارك بن عباد ضعيف باب ما جاء فی وقت الجمعة لا تصح الجمعة عند ابی حنيفة ومالك والشافعی قبل الزوال وتصح عند احمد وقال تصح عند الضحی مثل العيد فان الجمعة ايضا عيد ولقد اطنب ابن تيمية فی المسئلة۔ وقول احمد قول ابن زبير وقول ابن مسعود وقال ابن تيمية يقول الراوی كنا نتغدی ونقيل بعد الجمعة والغداء يكون قبل الزوال ويجاب عنه بان مراده انا كنا ناكل الطعام الذی كنا ناكل عند الغداء بعد الجمعة وكذا القيلولة وليس هذا مجازا ان يعارض بان فی الحديث انه عليه السلام كان ياكل عند السحر فقال لبعض اصحابه هلموا الی الغداء المبارك وفی اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس فيلزم عليك اجازة اكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس والحال ان مراده انه بدل الغداء واختار العينی فی العمدة انه لا ابراد فی الجمعة بل الابراد فی الظهر وقال صاحب البحر ان فی الجمعة ايضا ابرادا اقول عادته عليه السلام عدم الابراد باب الخطبة على المنبر۔ الخطبة على المنبر مسنونة۔ قوله حن الجذع الخ فی بعض الروايات القوية ان الجذع انشق وفی ثلثة روايات قوية انه دفن عند وضع المنبر وعندی روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر فی السنة الثانية والثالثة والرابعة وكذا الی العاشرة ومفهوم عبارة الحافظ ان النخل قلعت عند بناء المسجد النبوی وجعلت عضادات فی جدار القبلة۔ وقال السيد السمهودی انها جعلت اعمدة تحت السقف والعبرة للسيد السمهودی فی احوال المدينة ثم بعض الروايات تدل على ان الجذع كان من اعمدة المسجد النبوی وبعضها تدل على انه غيرها والله اعلم وكان الجذع الی جانب اليسار من المصلی ای المحراب ويدل بعض الروايات انه عليه السلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا وفی الروايات انه دفن فی الموضع الذی قال النبی صلى الله عليه وسلم انه من الجنة ولعله مصداق اختياره الآخرة والله اعلم۔ وقال الاسفرائنی الشافعی انه عليه السلام دعا الجذع فاتاه واثبا ذكره القاضی عياض فی الشفاء اقول انه وهم قطعا من الاسفرائنی فان الوثوب انما ثبت فی الشجرتين اللتين دعاهما النبی صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة۔ باب ما جاء فی الجلوس بين الخطبتين۔ الجلوس بين الخطبتين سنة عند ابی حنيفة وشريطة عند الشافعی وجرت ههنا الزيادة بالخبر الواحد على القاطع فان آية فاسعوا الی ذكر الله تدل على مطلق الذكر ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس باب ما جاء فی قصر الخطبة۔ السنة قصر الخطبة وتطويل الصلوة القصر متعد والقصور لازم واعلم ان ثمانية اشياء مستحبة عندنا فی الخطبة منها عدم خلوها من آية ما ذكرها صاحب البحر وقال الشافعی ان الاشتمال على آية من الآيات شرط۔ باب ما جاء فی استقبال الامام اذا خطب السنة فی الخطبة التحليق وان يستقبلوا الامام بوجوههم ولكن الزمان زمان الفساد وحدوا الا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة فالاولی ترك التحليق وذكره فی نيل الاوطار ايضا وفی مبسوط السرخسی ان اباحنيفة كان يقبل بوجهه الی الامام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع ولقد بوب البخاری على هذه المسئلة فكيف يصح قول المصنف لم يصح فيه شیٔ فانه وان لم يات بالصريح ولكن استنباطه صحيح وفی الدر المختار ان استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح باب ما جاء فی الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب۔ قال ابوحنيفة ومالك من اتی والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلی شيئا وقال الشافعی واحمد تستحب تحية المسجد واما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع ابی حنيفة ومالك كما فی النووی شرح مسلم ص ٢٨٧ وتمسك الشافعی بالمرفوع وسياتی اجوبة منا قوله رجل۔ هو سليك بن هدبة الغطفانی اطنب الحافظ ههنا ورد على خصومه والجواب المشهور منا ان هذا الرجل كان فی هيأة بذة وكان غرضه عليه السلام ان يجمع له المتفرقات من الناس وانه عليه السلام امهل خطبته واما كونه فی هيأة بذة فثابت فی حديث الباب وفی السنن الصغری للنسائی ص ٢٠٨۔ انه جاء رجل يوم الجمعة والنبی صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة الخ واما الحض على الصدقات له فمذكور فی النسائی والطحاوی واما امهال الخطبة ففی سنن الدارقطنی اخرجها رجال ثقات ثم نقل عن احد ان الصواب رسالة فيكون من خصوصية سليك واما مسئلة امهال الخطبة انه جائز ام لا فحولة الی الفقه وقيل انه عليه السلام كان لم يشرع فی الخطبة وقال العينی ان النسائی اخرج ما يدل على عدم الشروع وبوب عليه فی السنن الكبری اقول انی راجعت فلم اجده ويمكن التمسك فی هذا بما اخرجه مسلم ص ٢٨٧ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر الخ فقعوده دل على انه لم يشرع وتاول النووی فيه ويمكن الجمع بين ما فی مسلم وما فی سنن الدارقطنی بانه عليه السلام كان ان يشرع فانه قد جلس على المنبر ولما جاء سليك امهل خطبته ای لم يشرع فيها ولا بعد فی هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوابين ثم نقول ان مدعی الخصم ان هذه الصلوة صلوة التحية والحال انه يخالفه ما فی ابن ماجة ص ٧٩ بسند قوی اصليت ركعتين قبل ان تجیٔ قال لا قال فصل الركعتين وتجوز فيهما فدل على انهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد اخرجه الزيلعی ايضا من سنن ابن ماجة وقال ابوالحجاج المزی الشافعی وابن تيمية ان فی ابن ماجة تصحيفا واصل الرواية اصليت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواة ابن ماجة ای ناقلون ليسوا متقنين ووقع فيه تصحيف كثيرا اقول ان الاوزاعی او اسحاق بن راهويه بنی مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لو صلی السنن فی البيت لا يصلی اذا خطب الامام ولو لم يصلها فليؤديها فی المسجد وان اخذ الخطيب فی الخطبة وايضا فی جزء القراءة للبخاری قال جابر رض وان كنت اصلی السنن فی البيت اصليها فی المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا وراوی رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس تصحيف ولفظ قبل ان تجیٔ صحيح وان لم يوافقه جابر وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجة ان المجیٔ هو المجیٔ من موضع المسجد الی موضع آخر لا المجیٔ من البيت اقول انه تاويل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقا والمعهود ركعتا التحية ولقول ان واحدا من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام واما فی موضع الامر ای فی قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعهود قبله الركعتان فی قوله اصليت ركعتين فصار معهودا فی كلامه فی الموضع الثانی فدل جميع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم فی الطحاوی ص ٢١٤ بسند قوی وابن حبان والسنن الكبری للنسائی ان الرجل اتی عنده عليه السلام فی ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرار بالركعتين اقول ان الثالثة انما هی من شك الراوی وفی السنن الصغری للنسائی ص ٢٠٨ ذكر الجمعتين لا الثالثة۔ وفی صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلا تعودن لمثل ذلك الخ فزعم انه نهی عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نهی عن الابطاء فی الجمعة وآخر ما تمسك به الشافعية ان فی مسلم ص ٢٨٧ قال عليه السلام بعد الواقعة فاذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما فلم يبق واقعة حال بل امر كلی وتشريع قولی واخرج هذا القول النسائی ايضا وكذا البخاری فی غير موضعه مع انه اختار مختار الشافعی (ف) قال النووی لا يمكن التاويل فی القول اقول ان الحديث القولی لا يمكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفی الحديث الفعلی عكس ما فی القولی ثم اقول مجيبا عن تمسك الشافعية انه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام مسلسلا فلم امهل النبی صلى الله عليه وسلم الخطبة فاذن نجعل الفعل شارحا للقول ای اذا جاء احدكم والامام يخطب ای كاد ان يشرع فی الخطبة وفی النسائی ص ٢٢٧ ومسلم ما يدل على ما قلت واما على طريق المحدثين فصنف الدارقطنی كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخاری قريب المائة وفی كل موضع اعلاله على الاسانيد وفی هذا الموضع اعلاله على المتن فقال ان هذا القول الكلی من ادراج الراوی ووضع الراوی ضابطة من جانب نفسه ثم طرق الدارقطنی الاحاديث وقال لم يذكره غيره اقول لعل عدم اخراج البخاری الحديث فی موضعه لشيلی ابيه متردد فيه فانی علمت ان من صنع البخاری انه لا يخرج الحديث فی الذی فيه اسرو يخرج فی الموضع الآخر اذا كان لم يتردد فذلك الحديث على جهة ظاهر مثل الاشتراط فی الحج عند الاحرام واختار مذهب ابی حنيفة ولم يخرج حديث ضباعة بنت زبير فی باب الاشتراط اخرجه فی النكاح ولنقول على طريق المعارضة ان فی اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يامر النبی صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد منها ما فی البخاری وغيره ان رجلا دخل والنبی صلى الله عليه وسلم يخطب وقال هلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعا النبی صلى الله عليه وسلم مستقبلا ولم يامره بالركعتين ثم جاء رجل فی الجمعة الثانية وقال تهدمت البيوت فقال النبی صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فلم يامره النبی صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ومنها ما فی الكتب ان رجلا كان يتخطی رقاب الناس فقال له النبی صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامره بتحية المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب

---

[1] قوله زاد النداء الثالث على الزوراء هو بفتح الزاء وسكون الواو وفتح الراء بعدها ممدودة موضع بسوق المدينة وقيل انه مكان مرتفع كالمنارة وقيل هی حجر كبيرة عند باب المسجد والنداء الثالث ثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدی الامام وعلى الاقامة للصلوة ١٢ قوت المغتذی :۔ (على الزوراء) بزای فواو فراء كبيضاء دار بالسوق ع قال جلال الدين الدوانی الشافعی ان كون العلماء على المسافة العدوية فرض ليسأله الناس والا فيا ثمون ١٢

ع ان اتی اول الخطبة فان آخر الخطبة ابان قيام الجماعة ١٢

يتكلم[1] بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشئ وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلوة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم آتني وما اردتك فقيل من جانب الشافعية انا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب قلنا ان في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع فيكون هذا من خصوصية سليك ولقد بوب النسائي ص ٢٠٨ على حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبة وذكر تحته حديث الباب فاشار الى ان المهتم بشانه كان الحث على الصدقة وايضا في النسائي ص ٢٢٧ اذا جاء احدكم والامام قد خرج فليصل ركعتين فدل على ان الامام لم يشرع في الخطبة وفي بعض الروايات والامام يخطب او قد خرج وعندي اولشك الراوي وقال الشافعية انه للتنويع والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب** قال الاحناف والموالك وقريب منهم الحنابلة انه لا يجوز كلام في الخطبة وكك القول القديم للشافعي واما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب ونقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعي على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودي فرجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسال النبي صلى الله عليه وسلم افلحت الوجوه فقالوا نعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه السلام واجابه الرجل ونقول بما في فتح القدير ان الامام له ان يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شان الخطبة الاستماع فان الكلام على انواع القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبليغ والخطبة والدرس ولكل واحد منها شان على حدة وظني ان مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الامام واحد والله اعلم **قوله انصت فقد لغا الخ** فانه يكفيه التعليم بالاشارة وتمسك بعض الاحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد اقول الاولى والاصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام في مقابلة الخاص فانه يمكن لاحد ان يمنع عدم الفرق بين تعليم المسئلة وتحية المسجد واما السلام في الخطبة فلا ينبغي ولو سلم فلا يرده وكك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة واذا قرا الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما يقول المستمع صلى الله عليه وسلم في نفسه اي بكلام نفسي هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ونقل صاحب البحر ان ابا يوسف كان اذا لم يبلغه صوت الخطيب ياخذ في تصحيح الكتاب واما الكلام اذا قعد الامام على المنبر ولم يشرع فيه او جلس بين الخطبتين فقال شارح الكنز لا يتكلم بشئ وقال في النهاية لا يتكلم بكلام الدنيا وقال في العناية انه يجيب الاذان سيما اذا لم يجب الاذان الاول ولعل المختار قول العناية لما في البخاري ان امير المؤمنين معاوية رض جلس على المنبر واجاب الاذان وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا في مثل هذا الموضع والتاويل فيه بعيد **باب كراهية الاحتباء والامام يخطب** مناط الكراهة خوف النوم وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة كما في سنن ابي داؤد ص ١٦٥ والاحتباء ان يضع اليتيه على الارض وينصب الركبتين ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر او يشد اليدين على الركبتين ولو وضع اليدين على الارض يصير اقعاء. واعلم ان المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم وقد يعتبر في الجزئيات ويسمى في الاول الحكم لمظنة العلة وفي الثاني الحكم لمئنة العلة ومثال الاول قصر الصلوة في السفر ومثال الثاني النهي عن النوم واضعا احدى رجليه على الآخر فان العلة فيه توهم كشف العورة وقد ثبت عنه عليه السلام النوم على تلك الهيئة لارتفاع مناط النهي اي لكونه مامونا عن كشف العورة **باب كراهية رفع الايدي على المنبر** يكره رفع الايدي على المنبر عند الخطبة وثبت رفع السبابة وحركتها واني متردد في ان حركتها كانت للتفهيم او للدعاء كما ذهب اليه البيهقي وهو في الاتحاف فان رفع السبابة ايضا قد يكون للدعاء كما روي عن ابي يوسف **باب ما جاء في اذان الجمعة** المشهور ان الاذان في عهده عليه السلام كان واحدا وخارج المسجد عند الشروع في الخطبة وكك في عهد الشيخين ثم قرر عثمان اذانا آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون والزوراء قيل حجر وقيل سوق وقيل بناء وهذا الاذان كان قبل الاذان بين يدي الخطيب بعد الزوال فانتقل الاذان الذي كان في عهده عليه السلام الى داخل المسجد هذا هو الصحيح وفي فتح الباري ما يدل على ان هذا الاذان شرع في عهده عليه السلام واشتهر في عهد عثمان رض وفيه ما يدل على ان هذا الاذان من عهد عمر رض وبعضها تدل على ان الاضافة هذه من امراء بني امية ولكن هذه كلها ضعاف ثم الاذان الثاني وان حدث في عهد عثمان رض ولكنه لا يقال بانه بدعة عياذا بالله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة ولو اربع مرات عند الضرورة واما على مذهب الاحناف فيقال اولا ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر فانه كان احدهما للتسحير كما صرح محمد في كتاب الحج بان الاول كان للتسحير وايضا في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ وفي شرح هذا الحديث قولان قيل ان سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم ايضا سنة وليس ببدعة وقيل ان سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ظهرت على ايديهم ويمكن لنا ان نقول ان الخلفاء الراشدين مجازون في اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسلة الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين وزعم البعض ان الخلفاء الراشدين ليس لهم الا ما للمجتهدين وهذا غير صحيح وبعض مسائل ابي حنيفة تدل على ان لهم مساغ اجراء المصالح المرسلة وعض عليها بالنواجذ منها ما اعتبر الدرهم السبعي والحال انه ليس عنه عليه السلام وفيه تبديل حكمه عليه السلام ظاهرا وليس ههنا وجه الاجتهاد ظاهرا وكان الدرهم في عهده عليه السلام درهما تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر رض فقال عمر رض يجمع عشرة وستة وخمسة فيحصل احدى وعشرون ثم يوخذ منها الثلث اي السبعة فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل فاعتبر ابو حنيفة الدرهم السبعي في الزكوة وهذا المذكور موجود في كتبنا ومنها ما في كتبنا انه لا يزاد الخراج على ارض عراق على ما عين عمر وان زادت غلة وفي النقصان عند نقصها غلة قولان ومنها قول ابي حنيفة ان في الخيل زكوة ولم تزك في عهده عليه السلام نعم اتى الزيلعي بواقعتين على ان عمر اخذ زكوتها وعلى هذا لو فرضنا ان عشرين ركعة التراويح اخرجها عمر من غير عهد عنه عليه السلام لا يمكن لاحد ان يحكم عليها بالبدعة فانه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في الاذان وقبله الامة المحمدية واما كون الاذان الثاني في داخل المسجد او خارجه فظاهر كتب الاربعة ان يكون في داخله اي بين يدي الخطيب ولكن في سنن ابي داؤد ص ١٥٥ ما يدل على انه يكون في خارج المسجد على الباب ولعله نقل بعد ذلك الى داخل المسجد والله اعلم **قوله على الزوراء** قيل ان الاذان الاول كان على الزوراء والثاني على باب المسجد خارجه ثم نقل امراء بني امية الاذان الثاني الى داخل المسجد والله اعلم هذا النقل صحيح ام لا (مسئلة) ذكر اهل المذهبين من الشافعية والاحناف ان اذان الجوق محدث جائز ذكر السيوطي انه احدثه امراء بني امية اقول اني في كونه محدثا متردد فان في موطاء مالك ص ٣٧ حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذن الخ فدل على كثرة الاذانات ورواية مالك اخرجها البخاري ايضا في آخر صحيحه بسنده مفصلة ولم يتوجه احد الى هذا والله اعلم فصار محل تردد وظن **باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر** يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وحين جلوسه بين الخطبتين وحين فراغه من الخطبة الثانية ولا يجوزه ابو حنيفة ثم تحته اقوال ذكرتها اولا من الزيلعي والعناية والنهاية وهذا كله في المقتدي واما الامام فله ان يتكلم في امور الدين كما في فتح القدير ومتن حديث الباب اعله البخاري ووجه الاعلال انه كان واقعة حال وعبره الراوي بلفظ يدل على انه عادة وحديث الواقعة حديث الصحيحين ومر الحافظان على الحديث وقال العيني قيل ان هذا الرجل كان رئيس قومه فدل على انه لم يطلع على رواية واقعة الباب كنت رايت في كتاب ثم نسيته ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حوائجي ولي حاجة لو ابطات علي لعلي انساها فتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت هذه الرواية المنسية في ادب المفرد للبخاري فيكون هذا واقعة حال واما الكلام بعد الاقامة ففي كتبنا انه لو طال الفصل تعاد الاقامة ولا يضبطون طول الفصل فلا يقال ان حديث الباب مخالف لنا **قوله فلا تقوموا حتى تروني** غرضه بيان وهم جرير وليس للحديث تعلق بالباب **قوله حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ** في هذا الحديث ايضا وجه الاعلال موجود فينبغي اعلاله فان الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة **باب ما جاء في ما يقرء في صلوة الصبح يوم الجمعة** السور الماثورة في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية ويدعها مرة او مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوة بدون هذه السور **قوله تنزيل السجدة** نسب الينا بعض غيرنا ان آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للامام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة واما انا فلم اجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا والله اعلم **باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة وبعدها** السنن قبل الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعي ركعتان واما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي واربع عند ابي حنيفة وست ركعات عند صاحبيه وفي الست طريقان والمختار عندي ان ياتي بالركعتين قبل الاربع لعمل ابن عمر في سنن ابي داؤد وقال ابن تيمية لا ثبوت لسنن قبل الجمعة فانه كان يؤذن بعد الزوال في الحال ثم ياتي النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد سماع الاذان وياخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد ثم يشرع في صلوة الجمعة واما الثابت

---

[1] قوله يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال في اللمعات مذهب ابي حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع في الصلوة الصلوة والسلام كلاهما حرام وان كان في الصلوة والامام شرع في الخطبة قطع الصلوة على راس ركعتين وعند صاحبيه لا باس بالكلام بعد خروج الامام قبل الشروع في الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل ان يكبر لان الكراهية انما هي من جهة الاختلال بالاستماع ولا استماع في هذين الوقتين ١٢

الله عليه وسلم قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في القراءة في صلوة الجمعة **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابوهريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون (خليفہ کردمروان برائے امامت نماز ۱۲) قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأهما بالكوفة فقال ابوهريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما (اس کا الرکعۃ الثانیۃ ۱۲) **وفي** الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابي عنبة الخولاني (ملاقات ثابت ہے ۱۲) **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب** ماجاء في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن مخول بن راشد (محول وقيل مكحول ۱۲) عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلوة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **وفي** الباب عن سعد وابن مسعود وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري وغير واحد عن مخول **باب في** الصلوة قبل الجمعة وبعدها **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **وفي** الباب عن جابر **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** روى عن نافع عن ابن عمر ايضا **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **وروى** عن عبد الله بن

من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعيين۔ واما البخاري فيوب على الركعتين قبل الجمعة وما اتى بحديث الا بحديث سنن قبل الظهر فقيل انه يشير الى قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه انه لا شيء في هذه المسئلة فدل بابه على النفي۔ وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سليك الغطفاني الذي رويناه آنفا من سنن ابن ماجة هل صليت ركعتين قبل ان تجيء الخ وفي مشكل الآثار من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة و اربعا بعدها الخ بسند ضعيف وفي الاتحاف فهذا المرفوع يدل على اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فلابي حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود واما الصاحبية فعمل ابن عمر في ابي داؤد ص ۱۶۰ ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل علي فرأيت في كتاب حنفي ان ابا جعفر الهندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم اربعا فقيل له فقال عملت بعمل علي رض وفي الروايات القوية ان التابعين من اهل كوفة يقولون كان ابن مسعود يعلمنا اربع ركعات بعد الجمعة وعلمنا علي رض ست ركعات بعدها فلكل وجه لا يمكن انكاره۔ **قوله** يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي بعض الروايات تصريح في بيته الخ فتردد الاعرابي بين سنن الجمعة او ركعتان عند دخول البيت لحديث اذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين وقال ابن الجوزي ان هذا موضوع وحسنه جلال الدين السيوطي **باب** ماجاء في من يدرك من الجمعة ركعة۔ قال ابوحنيفة وابو يوسف وسفيان من ادرك التشهد فقد ادرك وقال مالك والشافعي واحمد ومحمد من ادرك ركعة منها ادركها ومن ادرك التشهد بنى عليه النظر بلا استيناف واجاب الشيخان عن حديث الباب ان قيد الركعة اتفاقي لان الركعة كالصلوة واما الحكم فحكم مدرك الركعة والتشهد واحد وتمسك الجمهور ايضا بعموم الحديث وحمل الائمة الحديث على المسبوق كما فعلت في مامر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وتمسك الشيخين ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا۔ واعلم انهم اختلفوا في ان الجمعة فرض مستقل او مسقط للظهر ومعنى هذا ان بناء النظر على تحريمة الجمعة جائزة ام لا ثم من بنى النظر على تشهد الجمعة فعمل بحديث الباب او بالقراءة او بسير فخيره الفقهاء وقال ابن تيمية يجب الاسرار وقال الفقهاء بان القاضي يحكي الاداء لانه منفرد والمنفرد قاض والقضاء حكاية الاداء قال ابن تيمية انه منفرد ويجب الاسرار على المنفرد والله اعلم بالصواب وللجمهور في مسئلة الباب ما اخرجه النسائي في ابواب الجمعة عن ابي هريرة وفي ابواب المواقيت عن ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادرك الخ وفي رواية ابن عمر علة واما المسئلة فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم **باب** ماجاء في السفر يوم الجمعة لو اراد المقيم السفر ان خرج قبل الزوال فبها وان تاخر الى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون اداء الجمعة **باب** ماجاء في السواك والطيب يوم الجمعة۔ نسب الى مالك وجوب الغسل كما مر منا آنفا۔ **قوله** فالماء له طيب اي الغسل كاف وهذا من قبيل ع تحيته بلنيم ضرب وجيع لا كما زعم رجل غبي ؛

ابواب العيدين

باب في صلوة العيدين قبل الخطبة۔ السنة الخطبة بعد العيدين وتلقاه الامة بالقبول وخالفهما مروان فانه كان يهجو في خطبته عليا رضي الله عنه واستنكره الناس وكانوا لا يسمعون الخطبة فقدم الخطبة ليسمعوها وكانت خطبة الجمعة ايضا بعدها الا انه عليه السلام كان يخطب فنفر الناس كلهم زعما منهم ان سمع الخطبة ليس بحتم فبقي اثنا عشر نفسا حوله عليه السلام فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم كما في مراسيل ابي داؤد وثبت عن عثمان ايضا تقديم الخطبة على صلوة العيد ليدرك الناس صلوة العيد **باب** ان صلوة العيد بلا اذان واقامة۔ هكذا عمل الامة المحمدية ولا يقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فاي حرج فيهما فانه قد ثبت منه عليه السلام صلوة العيدين تسع سنة وما ثبتا عنه وشبيه من هذا ما روى ان عليا رضي الله عنه اتى المصلى فوجد رجلا متطوعا فنهاه فقال الرجل اتعذب على صلوتي فقال علي انك تعذب على خلاف السنة وفي كتب الشافعية يجوز في صلوة العيد ان ينادى في الاسواق بالصلوة جامعة و قاسوا على ثبوتها في صلوة الكسوف اخرجه مسلم ص ۲۹۶ لبعث النبي صلى الله عليه وسلم منادي بالصلوة جامعة فاجتمعوا الخ وليس هذا في كتبنا واذن واقام ابن الزبير وما وافقه الامة (ف) قال الخراق ان البدعة ليست الا سيئة۔ **باب** ماجاء في القراءة في العيدين۔ حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث فانه يقول اذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عفو ومرفوع الباب يرد عليهم ولا مرفوع لهم نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير ولبعض التابعين واما ما في البخاري عن عثمان انه صلى العيد ثم قال للناس من اراد ان يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القرى الذين اجتمعوا۔ **باب** ماجاء في التكبير في العيدين۔ قال ائمتنا الثلثة وسفيان الثوري ان التكبيرات الزوائد ستة ثلثة في الاولى قبل القراءة وثلثة في الثانية بعدها وقال مالك واحمد والشافعي الزوائد ثنتي عشر تكبيرة قبل القراءة سبعة في الاولى خمسة في الثانية (**مسئلة**) في كتب الاحناف ان تكبير الركوع في ثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة فيها ولو ترك التكبير في ثانية العيد تلزم سجدة السهو ثم قالوا ان لزمته سجدة السهو لا يسجد له لمخافة اختلاط القوم واما الادلة في مسئلة الباب فلم حديث الباب وفي سنده كثير بن عبد الله وهو متكلم فيه وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وجرحه احمد بن حنبل وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية المغربي ان اقبح الاحاديث التي اخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين واما ابن دحية فمتكلم فيه فقيل انه وضاع ولكني لا اسلم لعم انه رجل غير مبال وقيل ان سلطان عصره قال له مختبرا اياه صنف التحري على كتاب شهاب القضاعي فشرحه ابن دحية ثم قال السلطان اني فقدته وصنف كتابا آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتابا وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف فعلم السلطان انه غير مبال فعزله عن الدرس وايضا لابن دحية كتاب التنوير في مولد البشير والنذير لاثبات الميلاد الذي شاع في هذا العصر واحدثه صوفي في عهد سلطان اربل سنة ۶۰۴ ولم يكن له اصل من الشريعة الغراء ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشان الحفاظ والمحدثين وللشوافع حديث آخر اخرجه ابو داؤد ص ۱۷۱ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري كما نقل الترمذي في العلل الكبرى سألت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين فاختار ثنتي عشر تكبيرة بناء على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص واما ما اردنا فمنها ما في سنن ابي داؤد ص ۱۷۰ عن ابي موسى الاشعري وقال كان يكبر اربع تكبيرات ويضم بها تكبيرة التحريمة في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية والحديث قوي مرفوع وفيه ابو عائشة وقيل انه مجهول الحال (ومثله لا يعتبر به عند عدم المعارض ۱۲) لكنه ثقة وهو والد محمد بن ابي عائشة وموسى بن ابي عائشة واعلى ما في الباب لنا ما هو من اجماعيات عمر رض رواه ابراهيم النخعي مرسلا بسند قوي في معاني الآثار ص ۲۸۶ ويفيد نا اي الائمة الاربعة في تكبيرات الجنازة ايضا ولنا حديث آخر قوي قوي ما تمسك به احد من اصحابنا ويفيد نا في تكبيرات العيدين والجنازة اخرجه في

---

۲۹ **لہ** قولہ مخول بفتحتان على وزن محمد او مخول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو بعدها لام ۱۲ جامع الاصول **۲ه** قولہ عن عمرو بن دينار عن الزهري هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر لان عمرو بن دينار اسن من الزهري وقد ادرك شيوخا لم يدركهم الزهري ۱۲ التقريرة (الثوب الحلي) **عه** تلت فيه الاربع بعد الجمعة ۱۲

مسعود انه[1] كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا **وروى** عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفين الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود **قال** اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا **قال** ابو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين اربعا **حدثنا** بذلك ابن ابي عمر نا سفين عن ابن جريج **عن** عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رايت احدا انص للحديث من الزهري وما رايت احد الدراهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر **قال** ابو عيسى سمعت ابن ابي عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كان عمرو بن دينار اسن من الزهري **باب** فيمن يدرك من الجمعة ركعة **حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من[2] ادرك عن الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في القائلة يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة **وفي** الباب عن انس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح **باب** فيمن ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في السفر يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية[2] فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **قال** علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث في ما عدها شعبة وكان هذا الحديث لم يسمع الحكم من مقسم **وقد** اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم[3] ير بعضهم باسا بان يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلوة **وقال** بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة **باب** في السواك والطيب يوم الجمعة **حدثنا** علي بن الحسن الكوفي نا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب **وفي** الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار قال **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم التيمي **واسمعيل** بن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث **ابواب**[4] **العيدين باب** في المشي يوم العيدين **حدثنا** اسمعيل بن موسى نا

معاني الآثار ص ٤٠٠ ج ٢ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال الحديث كلهم معروفون الا وضين بن عطاء ووثقه الحافظ فانه اخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر وفي سنده وضين بن عطاء ووثقه الحافظ كما مر في الوتر آخر استدلال الحافظ واما ثنتا عشر تكبيرة فجائزة عندنا فان في الهداية ان ابا يوسف اتى بها حين امره هارون الرشيد ولا يتوهم انه كان من اولي الامر فانه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وان كان والي الامر فلا بد من ان يقال انه قائل بجوازها وايضا في الهداية لو زاد الامام التكبيرات على الستة يتبعه الى ثنتي عشر تكبيرة فدل على الجواز ولقد صرح محمد في موطاه ص ١٤٠ بجوازها فانه قال وما اخذت به فهو حسن **قوله** واحسن شيء في الخ ليس احسن شيء هذا بل ما في ابي داود عن ابن عمرو بن عاص رض **قوله** واسمه عمرو بن عوف الخ اي اسم جده **باب** ما جاء لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها عندنا تكره الصلوة قبل العيدين في البيت والمصلى وفي البحر لا يصلي الاشراق ايضا من يعتادها واما بعد العيد فيصلي في البيت ما شاء من النافلة رايت في بعض الآثار ان عليا مر على رجل يصلي بالمصلى فنهاه فقال الرجل ايعذبني الله على الصلوة قال علي نعم يعذب الله على خلاف السنة **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين. اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين ونهي ارباب الفتوى وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا واما من يدعي العمل بالحديث فيطعن على الاحناف على منعهم النسوان من خروجهن الى المصلى والمساجد فهذا من قلة التدبر ونقل اصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي اقول لقد ابعد العيني في النجعة والحال ان المسئلة مذكورة في الهداية ص ١٠٥ وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه

---

[1] قوله انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال في اللمعات السنة عند ابي حنيفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبيه ست اربع ثم اثنتان هذا في الصلوة بعد الجمعة واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان في جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب رض يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذن الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد في السنة قبل الجمعة واورد السيوطي في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي المواهب ايضا وحديث ابي داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعدها ويقول كذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ [2] قوله في سرية هي طائفة من الجيش اقصاها اربع مائة ١٢ [3] قوله فلم ير بعضهم باسا الخ هو الصحيح عند بعض فقهائنا قال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصلي ولا يكره قبل الزوال ١٢ [4] قوله ابواب العيدين قيل سمي العيد عيدا لانه يعود ويتكرر لاوقاته وهذا الوجه عام يصدق على المواسم الاخر ايضا فزاد بعضهم قيدا آخر وقال يعود بالسرور والفرح والفرح والسرور في عيد الفطر لشكر نعمة تمام الصيام وفي الاضحى تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذي هو عمدة اركانه والجمعة التي هي كل اسبوع شكر لنعمته صلوات الاسبوع فوضعوا الشكر كل طاعة عيدا حتى يكون سببا لمزيدها بحكم لئن شكرتم لازيدنكم واما الزكوة فلما لم يكن لادائها وقت معين ولم يتفق فيها اجتماع لم يقع لشكر تمامها عيد مناسب كذا قالوا وقال بعضهم سمي العيد عيدا تفاؤلا يعني يرزق البقاء ويعود في العام القابل كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها اي رجوعها شاملة وصلوة العيدين فرض على مذهب ابي حنيفة كالجمعة وفي رواية واجب وقال تسمية بالسنة من جهة ثبوته من دون الكتاب وعند صاحبيه سنة وعند الشافعية نفل وجعلوه افضل النوافل وفي قول لهم سنة مؤكدة وقال مالك سنة واجبة ولعل الوجوب هناك بمعنى التاكيد ويحتمل ان يكون المراد ما ذكر في مذهب ابي حنيفة وعند احمد فرض عين كما عند ابي حنيفة والصحيح عنده انها فرض كفاية ١٢

قوت المغتذي (نا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي لم يتضح من هو اذ بهذه الطبقة ثلاثة الاول علي ابن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته ابو الحسن ويعرف بابي الشعثاء روى عنه م والثاني علي ابن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحمن بن سليمان لمعاني بن عمران روى عنه ن والثالث علي بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي وروى عنه المصنف (حقا على الناس ان يغتسلوا يوم الجمعة) قال العراقي نصب حقا مصدر الفعل حذف اي حق حقا كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمدا فعلته يا عمر (فالماء له الطيب) قال حق المشهور رواية طيب كقيل اي انه يقوم مقام الطيب ؛

(الثواب الحلي) عـه قلت فيه الاربع قبل الجمعة سـه قلت فيه من ادرك ركعة من الجمعة صلى الجمعة للـه قلت فيه من فن اسماء الرجال ان اسمعيل بن ابراهيم التيمي ضعيف ١٢

شریک عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن علی** قال من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وان تاکل شیئا قبل ان تخرج **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **والعمل** علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم یستحبون ان یخرج الرجل الی العید ماشیا وان لا یرکب الا من عذر **باب فی** صلوٰة العیدین قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنی نا ابواسامة عن عبید الله عن نافع **عن** ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر یصلون فی العیدین قبل الخطبة ثم یخطبون **وفی** الباب عن جابر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان صلوٰة العیدین قبل الخطبة ویقال ان اول من خطب قبل الصلوٰة مروان بن الحکم **باب ان** صلوٰة العیدین بغیر اذان ولا اقامة **حدثنا** قتیبة نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان لا یؤذن لصلوٰة العیدین ولا لشیء من النوافل **باب** القراءة فی العیدین **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر **قال** کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة وربما اجتمعا فی یوم واحد فیقرأ بهما **وفی** الباب عن ابی واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث النعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح وهکذا روی سفیان الثوری ومسعر عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر مثل حدیث ابی عوانة واما ابن عیینة فیختلف علیه فی الروایة فیروی عنه عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم عن ابیه عن النعمان بن بشیر ولا یعرف لحبیب بن سالم روایة عن ابیه وحبیب بن سالم هو مولی النعمان بن بشیر وروی عن النعمان بن بشیر احادیث **وقد** روی عن ابن عیینة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر نحو روایة هؤلاء وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوٰة العیدین بقاف واقتربت الساعة **وبه** یقول الشافعی **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن بن عیسٰی نا مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد اللیثی ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ به فی الفطر والاضحٰی قال کان یقرأ بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابن عیینة عن ضمرة بن سعید بهذا الاسناد نحوه **قال** ابوعیسٰی ابوواقد اللیثی اسمه الحارث بن عوف **باب فی** التکبیر فی العیدین **حدثنا** مسلم بن عمرو ابوعمرو الحذاء المدینی نا عبد الله بن نافع عن کثیر بن عبد الله عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الاخرة خمسا قبل القراءة **وفی** الباب عن عائشة وابن عمرو عبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث جد کثیر حدیث حسن وهو احسن شیء روی فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم واسم عمرو بن عوف المزنی **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهکذا روی عن ابی هریرة انه صلی بالمدینة نحو هذه الصلوٰة وهو قول اهل المدینة **وبه** یقول مالک بن

لافتنة لقلة الرغبة فلا یکره کما فی العید انتهٰی. وکک روی فی الخروج الی العید فی حاشیة الهدایة من المبسوط۔ قوله العواتق جمع عاتق وانما یقال للعاتق لانها عتقت عن خدمة الوالدین والحیض المراد منهن ذوات الطمث لقرینة ویعتزلن المصلی واما لفظ الحیض فجمع حائض لا حائضة۔ قوله یشهدن دعوة المسلمین لا یستدل بهذا علی الدعاء المعروف فی زماننا بعد صلوة العید فان المراد بالدعوة الاذکار التی فی الخطبة والمواعظ والنصح فان الدعوة عامة **باب** خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العیدین من طریق ورجوعه من طریق آخر۔ قیل انه للتفاؤل ای لئلا یکون فسخ ما فعل اولا واظهار الشوکة وکان الخلفاء والسلاطین یظهرون الشوکة یوم العید ویوم الجمعة ولا یشبه هذا الرجوع برجوعه فتهری **باب فی** الاکل یوم الفطر قبل الخروج یستحب لامساک الی الصلوة یوم الاضحی وان لم یمسک فلا کراهة اصلا کما ذکره علی القاری فی بعض رسائله ثم ظاهر الحدیث ان استحباب الامساک لکل رجل یضحی اولا وهذا الامساک اسمیه بالصوم لان الحدیث لیسمی صوم عشرة والحال ان صوم العاشر مکروه فالصوم فی الیوم العاشر هو الصوم الی الصلوة واعلم ان الحکم بالکراهة التنزیهیة بترک الاولی موقوف علی دلیل خاص وقریب من هذا ما فی رد المحتار ص ۴۸۷، ان ترک المستحب لا یکون مکروها الا بدلیل خاص۔

ابواب السفر

باب التقصیر فی السفر۔ فی هذا الباب مسائل عدیدة منها اداء التطوع فی السفر قبل لا یتطوع المسافر اصلا ومنع البعض من اداءها فی السفر منهم ابن تیمیة اقول قد ثبت اداء الرواتب فی السفر عنه علیه السلام احیانا لکن الاکثر اداء القبلیة لا البعدیة وقیل ان الاثبات منه علیه السلام مطلق النافلة لیلا ونهارا قیل ثبت النافلة المطلقة لیلا لا نهارا واقوال اخر فی هذه المسئلة وفی البحر عمل محمد بن حسن انه کان لا یصلی الرواتب اذا کان فی حال السیر وکان یصلیها فی حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوة والقصر واجب والاتمام غیر جائز عند ابی حنیفة وقال ان القصر قصر الاسقاط وقال الشافعی ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الرخصة واما جمهور الصحابة والتابعین فموافقون للشافعی وکک قال ابن تیمیة واطنب الکلام واتی بالروایات وصح انه سئل احمد عن الاتمام فی السفر فقال احمد اسأل الله العافیة عن هذه المسئلة وقال الشافعیة اتم عثمان وعائشة ونقول بانهما اتما بالتاویل ثم اورد الحافظ علی التاویلات من حیث التفقه لا من حیث الاسانید واجاب عنها العینی واقول لا احتیاج الی تقویة التاویلات تفقها من العینی فان ایرادات الحافظ لا یتوجه علینا بل یتوجه علی عثمان وعائشة والواجب علینا اثبات انهما تاولا فنقول قد صح التاویلات بعضها من السنتهما وبعضها من الرواة واما مطلق التاویل فقد اخرج البخاری عن عروة قال انما تاولت عائشة رضی الله عنها کما تاول عثمان وفی ابی داؤد ص ۲۷۰ التاویلات من الرواة کما قال الزهری انه اجمع علی الاقامة بعد الحج وقال ابراهیم النخعی ان عثمان اتخذ بها وطنا وقال الزهری ایضا ان عثمان اتخذ الاموال بالطائف کک روی انه صلی مخافة ان یراه الاعراب انه یقصر فیقصرون فی الحضر ایضا کما ثبت بسند صحیح ان اعرابیا قال لعثمان انی کنت رأیتک تقصر عاما ماضیا فقصرت السنة کلها زعما منی ان الصلوة رکعتان وبعض التاویلات مذکورة فی الطحاوی ص ۱۹۴ لکن هذه لیست علی جوابه من الاتمام حین انکر علیه الصحابة منهم ابن مسعود بل ههنا ذکر مذهب عثمان حاصله ان القصر لمن کان فی حال السیر لا فی حال النزول فانه قال لا قصر لحجاب ولا بائم ولا تاجر وانما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل و ارتحل الخ ولیس هذا مذهب احد من الاربعة وبعض وجوه التاویلات مذکورة فی مصنف ابن ابی شیبة والسنن الکبری للبیهقی وبعض التاویلات مرویة عن لسانهما وروی عن عائشة قالت لا اقصر فی السفر لانی لا اجد مشقة (وبعضها فی النووی شرح مسلم ص ۲۸۱ ج ۱) وایضا نقول ان عائشة انما اتمت لعدم ارتحاله علیه الصلوة والسلام الی دار البقاء وایضا لما اتم عثمان انکر علیه الصحابة ومن المنکرین ابن مسعود کما فی ابی داؤد ص ۲۷۰ وفی الروایات ان ابن مسعود استرجع علی اتمام عثمان وفیه فقیل لابن مسعود انک عبت علی عثمان ثم صلیت خلفه اربعا فقال الخلاف شر الخ فقال الشافعیة ان اقتداء ابن مسعود یدل علی ان الاتمام عنده جائز وان کان الاولی القصر فانه لو لم یکن الاتمام جائزا اما اقتدی ابن مسعود خلف عثمان والجواب عن هذا علی مشربنا ان عثمان لما تاول فصار مجتهدا فی مسئلة وسئلة مجتهدة فیها فاذن اقتدی ابن مسعود خلف عثمان فی المجتهد فیه وذلک جائز عندنا واجاب شمس الائمة السرخسی ان عثمان لما نکح بمکة وتاهل ثمة فصار مقیما فعلیه اربع رکعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبی صلی الله علیه وسلم کان القصر بهنا فی منی ولما اتممت فالاولی لک ان تقتدی خلف مقیم (کذا فی رد المحتار ص ۴۸۷ ج ۱) فیقصر ویکون الامام من یقصر لتکون سنة النبی صلی الله علیه وسلم باقیة صورة ولا تکون انت اماما للناس لانک مقیم وتصلی اربعا ولکنه لما صلی بهم عثمان وکان مقیما صلی خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوته هذه خلف من یزعم انه مقیم فاذن لا ضیر علینا وجواب شمس الائمة قوی لطیف فثبت ان اتمام عثمان بمنی واتمام عائشة لم یکن لکون الاتمام فی السفر جائزا بل للتاویلات ثم تمسک الشافعیة بحدیث عائشة رض اخرجه النسائی ص ۲۱۳ والدارقطنی بسند قوی قالت اعتمرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت بمکة قلت یا رسول الله بابی انت قصرت واتممت وافطرت

---

۱ قوله من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وعلیه العمل عند الحنفیة قال فی متن در المختار ندب یوم الفطر اکله حلوا واستیاکه واغتساله وتطیبه ولبس احسن ثیابه واداء فطرة ثم خروجه ماشیا الی الجبانة والخروج الیها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ۱۲ ۲ قوله فیختلف علیه ای اختلف اصحاب ابن عیینة علی ابن عیینة والاختلاف انما هو فی زیادة لفظ ابیه بین حبیب بن سالم والنعمان بن بشیر ۱۲ تقریر

انس و الشافعی و احمد و اسحٰق و روی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعة الاولی خمس تکبیرات قبل القراءة و فی الرکعة الثانیة یبدأ بالقراءة ثم یکبر اربعا مع تکبیرة الرکوع و قد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا و هو قول اهل الکوفة و به یقول سفیٰن الثوری **باب** صلوٰة قبل العیدین و لا بعدهما **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد الطیالسی انبأنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت سعید بن جبیر یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج یوم الفطر فصلی رکعتین ثم لم یصل قبلها و لا بعدها **و فی** الباب عن عبد الله بن عمرو و ابی سعید **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **و العمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و غیرهم و به یقول الشافعی و احمد و اسحٰق و قد رای طائفة من اهل العلم الصلوٰة بعد صلوٰة العیدین و قبلها من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و غیرهم و القول الاول اصح **حدثنا** الحسن بن حریث ابو عمار نا وکیع عن ابان بن عبد الله البجلی عن ابی بکر ابن حفص و هو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص عن ابن عمر انه خرج یوم عید و لم یصل قبلها و لا بعدها و ذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی خروج النساء فی العیدین **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا منصور و هو ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج الابکار و العواتق و ذوات الخدور و الحیض فی العیدین فاما الحیض فیعتزلن المصلی و یشهدن دعوة المسلمین قالت احدٰهن یا رسول الله ان لم یکن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سیرین عن ام عطیة بنحوه **و فی** الباب عن ابن عباس و جابر **قال** ابو عیسٰی حدیث ام عطیة حدیث حسن صحیح و قد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث و رخص للنساء فی الخروج الی العیدین و کرهه بعضهم و روی عن ابن المبارک انه قال اکره الیوم الخروج للنساء فی العیدین فان ابت المرأة الا ان تخرج فلیاذن لها زوجها ان تخرج فی اطمارها و لا تتزین فان ابت ان تخرج کذلک فللزوج ان یمنعها عن الخروج و یروی عن عائشة قالت لو رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل و یروی عن سفیان الثوری انه کره الیوم الخروج للنساء الی العید **باب** ما جاء فی خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العید فی طریق و رجوعه من طریق اخر **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی الکوفی و ابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیره **و فی** الباب عن عبد الله بن عمرو و ابی رافع **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب و روی ابو تمیلة و یونس بن محمد هذا الحدیث عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** جابر بن عبد الله **و قد** استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا لهذا الحدیث **و هو** قول الشافعی و حدیث جابر کانه اصح **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم و لا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی **و فی** الباب عن علی و انس **قال** ابو عیسٰی حدیث بریدة بن حصیب الاسلمی حدیث غریب و قال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غیر هذا الحدیث و قد استحب قوم من اهل العلم ان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم شیئا و یستحب له ان یفطر علی تمر و لا یطعم یوم الاضحی حتی یرجع **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن محمد بن اسحٰق عن حفص بن عبید الله بن انس **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفطر علی تمرات یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب **ابواب السفر باب** التقصیر فی السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحکم الوراق البغدادی نا یحیی بن سلیم عن عبید الله

وصمت قال احسنت یا عائشة و ما عاب علی الخ فدل علی جواز الاتمام و ان لم یثبت الاتمام عنه علیه السلام و الشیخین و نسب النووی ص ۲۴۱ هذه روایة الدارقطنی الی انها اخرجها مسلم و الحال انها لیست فی مسلم اصلا فالجواب عن الحدیث بانه مر علیه الحافظ و ابن تیمیة رح و ابن قیم فی زاد المعاد ص ۱۳۳ و قال انه کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول لا یقال ما قال ابن تیمیة نعم یمکن ان یعمل بالحدیث فان سنده قوی برجال ثقات ثم قیل ان فی سنن الدارقطنی تصحیفا فانه ذکر فی لفظ کان یصوم و یفطر و یتم و یقصر و الصحیح کان یقصر ای رسول الله صلی الله علیه وسلم و تتم ای عائشة رض و کان یفطر و تصوم ای عائشة رض و الله اعلم و کذلک قال ابن تیمیة و ابن حجر بانه تصحیف فی الدارقطنی و اما الروایة التی مرت عن عائشة رض فقال ابن تیمیة انها کذب و اعلها ابن کثیر بانه علیه السلام لم یخرج معتمرا فی رمضان الا فی فتح مکة و لم یعتمر ثمه و الله اعلم فقال الشافعیة ان لفظ فی رمضان لعله سهو من الراوی بانه علیه السلام خرج فی رمضان ثم ذهب الی حنین ثم رجع عنها و اعتمر فی ذی القعدة و اعل الحافظ ایضا فی بلوغ المرام تلک الروایة و اشار الی وجه التعلیل فی تلخیص الحبیر بان عائشة رض لو کانت عندها هذا الحدیث منه علیه السلام لما احتاجت الی التاویل عند اتمامها و فی الصحیحین عند عروة تاولت کما تاول عثمان اقول لا یصح هذا وجها للتعلیل و جواب الحدیث علی تقدیر صحته انه علیه السلام قال لعائشة رض احسنت و لا یدل هذا علی اجازة الاتمام بل هذا اغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة کما قلت فی سنتی الفجر و کما فی ابی داؤد ص ۴۹ قصة رجلین تیمما وقائع اخر و یمکن ان یقال ان اتمام عائشة رض کان فی مکة لا فی طریق مکة فانه علیه السلام لما فتح الله علیه مکة زعمت عائشة رض انه علیه السلام یقیم ایاما کثیرة فی مکة و اقام النبی صلی الله علیه وسلم فی مکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او ثمانیة عشر او تسعة عشر یوما علی اختلاف الروایات و روایة خمسة عشر فی ابی داؤد بسند قوی و ما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الاقامة بمکة بل کان یرید ان یخرج الی حنین غدا او بعد غد فمضی فی هذه الایام الکثیرة ثم خرج الی حنین و بلغ عائشة رض انه علیه السلام کان یقصر بمکة فی هذه الایام فقالت قصرت و اتممت و افطرت و

---

۱ قوله و جاء فی بعض الروایات ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع و فی الثانیة یقرء فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن علقمة و الاسود و روی ایضا نحوه عن ابن عباس و انس و المغیرة بن شعبة و فی سنن ابی داؤد ان سعید بن العاص سأل ابا موسی الاشعری و حذیفة بن یمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی و الفطر قال ابو موسی کان یکبر اربعا علی الجنائز فقال حذیفة صدقت فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر بالبصرة حیث کنت علیهم و الیا کذا فی شرح الموطا لعلی القاری قال محمد فی الموطا قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فما اخذت به فهو حسن و افضل ذلک ما روی ابن مسعود انه یکبر فی کل عید تسعا خمسا و اربعا فیهن تکبیرة الافتتاح و تکبیرة الرکوع و یوالی بین القراءتین و یؤخرها فی الاول و یقدمها فی الثانیة و هو قول ابی حنیفة انتهی و روی محمد فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبد الله بن مسعود ۱۲ ۲ ابکر العذراء و الجمع الابکار ۱۲ قاموس ۳ العواتق جمع عاتق هی من بلغت الحلم او قاربته فعتقت عن قهر ابویها باستحقاق التزوج او الکریمة علی اهلها کذا فی المجمع او عتقت عن خدمة ابویها ۱۲ ۴ قوله ذوات الخدور جمع خدر بکسر معجمة الستر او البیت و المراد من یقل خروجهن من البیوت ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله فیعتزلن الحیض هذا من باب اکلونی البراغیث و الامر بالاعتزال اما لئلا یلزم الاختلاف بین الناس من صلوٰة بعضهم و ترک صلوٰة بعضهم او لئلا یتنجس الموضع او لئلا تؤذی ان حدث اذی منها ۱۲ عمدة القاری ۶ قوله فلتعرها اختها من جلبابها بکسر جیم و سکون لام قمیص او خمار واسع ای لتعرها جلبابا لا تحتاج الیه او لتشرکها فیه ان کان واسعا او هو مبالغة ای یخرجن و لو اثنتان فی ثوب واحد ۱۲ ۷ قوله رجع فی غیره لتشهد له الطریقان او اهلهما او لیتبرک به اهلهما او لیستفتی فیهما او لیتصدق علی فقرائهما او لیزور قبور اقاربه فیهما او لاظهار شعار الاسلام او لیغیظ المنافقین او الیهود او یرهبهم بکثرة من معه او لتخفیف الزحام او للحذر من کید الاعداء و نحو ذلک ۱۲

قوت المغتذی

(و العواتق) ای الشواب جمع عاتق و هی امرأة شابة اول ما تدرک او من لم تبن من والدیها او تزوج بعد ادراکها او من قاربت بلوغا او ما بین ان تدرک الی ان تحضن قاله ابن السکیت (و ذوات الخدور) کفلوس جمع کسب و هو ناحیة بالبیت یجعل بها ستر فتکون بها الجاریة البکر و هی مخدرة ای خدرت فی الخدر و الخدر البیت (جلباب) بجیم فلام فموحدتین کقرطاس ازار و رداء او ملحفة او مقنعة تغطی بها امرأة رأسها و ظهرها و خدها او خمار (و روی ابو تمیلة) بفوقیة فمیم فلام کجهینة اسمه یحیی بن واضح (عن ثواب بن عتبة) بمثلثة فواو فموحدة کسحاب لیس له عند المصنف الا هذا و لیس له بقیة الست شیء (لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم و لا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی) قال المهلب بن ابی صفرة انما کان یاکل یوم فطره قبل غدوه لمصلاه لئلا یظن ظان ان الصوم یلزم اذا حتی تصلی صلاة العید و هذا مفقود بیوم الاضحی و ابن قدامة انما اکل قبله لاظهار مبادرة لامتثال امره تعالی بالفطر علی خلاف عادته و الاضحی خلافه مع ما به من مذب فطره علی شیء من اضحیته ۱۲ (الثواب الحلی) عه قلت ای مع تکبیر الرکوع کما رواه عبد الرزاق مفصلا هکذا ففی هذا التعبیر نوع مسامحة (شرح ابی الطیب) و هذا حجة الحنفیة سه قلت فیه النهی عن خروج النساء الی المساجد عه اقول هذا علی النسخة التی فیها الحیض مؤخر عن الفعل اما التی هو فیها مقدم عنه فظاهر انه لیس من بابه ۱۲ ابو داؤد

عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون الظہر والعصر رکعتین رکعتین لا یصلون قبلہا ولا بعدہا وقال عبد اللہ لو کنت مصلیا قبلہا او بعدہا لاتممتہا وفی الباب عن عمر وعلی وابن عباس وانس وعمران بن حصین وعائشۃ قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث یحیی ابن سلیم مثل ہذا وقال محمد بن اسمٰعیل وقد روی ہذا الحدیث عن عبید اللہ بن عمر عن رجل من آل سراقۃ عن ابن عمر قال ابو عیسیٰ وقد روی عن عطیۃ العوفی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتطوع فی السفر قبل الصلوٰۃ وبعدہا وقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقصر فی السفر وابو بکر وعمر وعثمان صدرا من خلافتہ والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم وقد روی عن عائشۃ انہا کانت تتم الصلوٰۃ فی السفر والعمل علی ما روی عن النبی صلی اللہ

صمت فاذن کان صومہا وصلوتہا صوم المقیم وصلوتہ وتحسینہ علیہ السلام علی ہذا وہذا الجواب متحمل قدر شیٔ علی مسائلنا فالحدیث لا یدل علی جواز الاتمام فی السفر ووفور ذخیرۃ الاحادیث وتعامل السلف یرد جواز الاباحۃ ثم تمسک الشافعیۃ بآیۃ لا جناح علیکم ان تقصروا الخ۔ فدل لفظ لا جناح علی ان اتمام الصلوٰۃ ایضا جائز والقصر لیس بضروری والمشہور فی الجواب بانہم زعموا ان فی القصر نقصان الصلوٰۃ واساءۃ فقال اللہ ردا لذلک الزعم لا جناح علیکم الخ والجواب الصحیح بان فی الآیۃ تفسیرین قیل ان القصر المذکور فی الآیۃ قصر العدد والآیۃ نازلۃ فی قصر صلوٰۃ المسافر لآیۃ اذا ضربتم فی الآیۃ ولزم اشکال علی ہذا التفسیر وہذا تفسیر بعض وقیل ان الآیۃ واردۃ فی قصر الصفۃ والہیاۃ ای فی صلوٰۃ الخوف وہذا القول قول آخرین من ابن جریر وابن کثیر وصاحب البدائع من الاحناف وغیرہم ویؤیدہم آیۃ القرآن فان المذکور فیہا قصر الخوف فالآیۃ واردۃ فی قصر الخوف والی ہذا ذہب جماعۃ من الصحابۃ واما قید واذا ضربتم فی الارض فبان اکثر وقائع صلوٰتہ علیہ السلام صلوٰۃ الخوف ووقائع السفر الا واقعۃ غزوۃ الاحزاب فی المدینۃ فاتفق السفر مع صلوٰۃ الخوف واما نزول آیۃ القصر قبل غزوۃ الاحزاب او بعدہا فمختلف فیہ قال الشافعیۃ نزولہا بعدہا وترکہ علیہ السلام الصلوٰۃ فی غزوۃ الخندق کان لعدم نزول القصر فیہا ویجوزون الصلوٰۃ حال المسایفۃ ونقول ان وجہ تاخیرہ علیہ السلام الصلوات عدم جواز الصلوٰۃ حالۃ المسایفۃ وقال الموالک ان وجہ التاخیر ان الصحابۃ کانوا قریب اربع عشر مائۃ رجل فما فرغوا من الوضوء الا وغرب الشمس وہذا لا یجری الا فی تاخیر العصر لا فی غیرہا وتاخیر غیرہا ایضا ثابت فعلی ہذا القول لا یمکن للشافعیۃ الاستدلال علی قصر العدد لان ورود الآیۃ فی قصر الصفۃ لا قصر العدد ثم ہہنا صور اربعۃ الخوف والسفر ففیہ قصر العدد والصفۃ والخوف فقط وفیہ قصر الصفۃ والسفر فقط وفیہ قصر العدد وعدمہما فعدمہما وان قیل یرد علی ہذا التفسیر روایۃ مسلم ص ۲۴۱ انہا صدقۃ تصدق اللہ بہا علیکم فاقبلوا صدقتہ الخ۔ فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الآیۃ فی قصر العدد والجواب ما فی ترجمۃ الموطا للشاہ ولی اللہ ان فی السفر بلا خوف قصر عدد ایضا صدقۃ ولکنہ تشریع مستانف وعبارۃ شرح الموطا ص ۱۴۹ ہذہ استدلال کردہ اند بر اتفاقی بودن قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیۃ فقیر میگوید کہ ایں استدلال مدخول است زیرا کہ می گویم کہ معنی جواب آں است کہ قصر مسافۃ شرع جدید است وتخفیف از ابتداء از خدائے تعالیٰ انتہی ملخصا فلا تکون الآیۃ ایضا دلیل الشافعیۃ واما استدلالات الاحناف وغیرہم فکثیرۃ ذکرہا الطحاوی واطنب ابن تیمیۃ ولا استوعبہا فانی استوعب الاجوبۃ مہما امکن ولا استوعب الاحتجاجات ومنہا حدیث الصحیحین عن عائشۃ کانت الصلوات رکعتین رکعتین ثم زیدت فیہا بعد الہجرۃ الی المدینۃ واقرت صلوٰۃ السفر الخ فدل الحدیث علی ان قصر المسافر لیس بقصر بل علی اصلہ فکیف قلتم ایہا الشافعیۃ ان فی الآیۃ قصر عدد فانہ یقتضی ان تکون صلوٰۃ المسافر مقصورۃ لا علی ما کانت قبل وحدیث عائشۃ یدل علی ان صلوٰۃ المسافر باقیۃ علی ما کانت قبل وان قیل ان ظاہر القرآن یدل علی القصر فنقول اولا انہ قصر الصفۃ لا قصر العدد وثانیا ان اول الآیۃ ای اذا ضربتم فی قصر العدد باقیہا فی قصر الصفۃ فاذن قولکم ایہا الشافعیۃ بان الآیۃ نزلت فی قصر العدد ان حکم القصر بعد الآیۃ لیس بصحیح ولو قالوا بہذا فعلیہم اثبات ان المسافر والمقیم کانا یتمان بعد الہجرۃ الی المدینۃ ثم انزل اللہ قصر صلوٰۃ المسافر فی الآیۃ بعد الہجرۃ الی المدینۃ فی السنۃ الرابعۃ واما نحن فنقول بعد تسلیم ان الآیۃ فی القصر فی العدد وان المسافر کان یصلی رکعتین بعد الہجرۃ ثم نزلت الآیۃ بعد کون الحکم مشروعا کما فی آیۃ الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بازید من عشرین سنۃ او نقول ان اول الآیۃ ای قصر العدد تمہید لبیان صفۃ صلوٰۃ الخوف ومن البداہۃ ان المقدمۃ الممہدۃ تکون معلومۃ قبل فاذن اطلاق القصر علی صلوٰۃ المسافر لیس بحقیقۃ بل توسع فالحاصل ان دعوٰکم ان قصر صلوٰۃ المسافر بعد نزول الآیۃ وکانت قبل اتماما یردہ حدیث عائشۃ رض ثم اجاب الحافظ فی الفتح بان مراد حدیث عائشۃ رض واقرت صلوٰۃ السفر الخ ای لمن اراد القصر ثم قال کانت صلوٰۃ المقیم والمسافر اربعا فی المدینۃ ثم نزلت الآیۃ لقصر العدد فی السنۃ الرابعۃ فیلزم اذن تسلیم النسخین فی حکم واحد ای فی صلوٰۃ المسافر ویتجنب العلماء من النسخین فی حکم واحد مہما امکن وایضا قول الحافظ نافذ فی محمل الحدیث لکنہ یجب ان یکون لہ اصل بجمیع اجزاءہ والحال انہ لا مرفوع ولا اثر ولا اصل یدل علی ان صلوٰۃ المسافر کانت اربعا فی المدینۃ ولا تمسک بلفظ القرآن ان تقصروا الخ فلا یصح بہ لما ذکرت اولا انہ بیان حکم سابق او تمہید حکم قصر الصفۃ وتوارد الروایات یدل علی ان قول الحافظ مستبعد فان فی کتاب الطحاوی ص ۲۴۵ عن عمر رض صلوٰۃ السفر رکعتان تمام لیس بقصر علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم الخ فدل علی نفی الاربع فی حق المسافر وفیہ عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوٰۃ السفر رکعتان وہی تمام الخ وفی سندہ جابر الجعفی وفیہ عن عمر لفظ شدید قال بعد ذکر قصر الصلوٰۃ من خالف السنۃ فقد کفر الخ وادلتنا محصاۃ فی موضعہا۔ قولہ لاتممتہا ای انہا لو شرعت لکان اتمام الفریضۃ اولی فہذا یدل علی ان القصر قادح فی السنن فجواب ہذا القدح ما ذکرہ النووی فی شرح مسلم ص ۲۴۲ فجوابہ ان الفریضۃ متحتمۃ فلو شرعت تامۃ لتحتم اتمامہا واما النوافل فالی خیرۃ المکلف فالرفق بہ ان تکون مشروعۃ ویتخیر ان شاء فعلہا وحصل ثوابہا وان شاء ترکہا ولا شیٔ علیہ الخ قولہ صدرا من خلافتہ الخ ہذا متعلق بعثمان فقط ولم یثبت عنہ علیہ السلام او الشیخین الا القصر وجواب عمل عثمان وعائشۃ مر سابقا۔ قولہ اتم الصلوٰۃ اجزء عنہ الخ ای یقع فرضا وعند ابی حنیفۃ رکعتان نافلۃ والمصلی مرتکب الکراہۃ تحریما۔ قولہ حدثنا احمد بن منیع نا ہشیم الخ فی سند حدیث الباب علی بن زید بن جدعان وہو سیئ الحفظ ولذا لم آخذ حدیثہ فی باب الوضوء بالنبیذ والحال ان فی مسند احمد روایۃ لنا للوضوء بالنبیذ بسند علی بن زید ومن عادتنا النقد الشدید فی المفیدۃ لنا واغماض شیٔ فی غیرہا بخلاف غیرنا فان اکثر نقدہم فی ما یخالفہم ولقد سلمت التوثیق فی کثیر بن عبد اللہ والحال انہ یضرنا فی مواضع۔ قولہ الظہر بالمدینۃ اربعا الخ نقول ان المسافر یصیر مسافرا بعد انفصالہ من ابنیۃ المصر بل ہذا الحدیث دلیل لنا فی ہذہ المسئلۃ ولا یجوز الاستدلال ایضا بہذا علی مذہب اہل الظاہر بجواز القصر ولو علی ثلثۃ امیال فان ذا الحلیفۃ لم تکن منتہی القصر بل المقصود کان مکۃ قولہ لا یخاف الا رب العالمین یرید ان قید ان خفتم اتفاقی فی حق صلوٰۃ المسافر۔ قولہ الشافعی واحمد واسحٰق الخ لا یقول احمد بجواز الاتمام کما حررت انہ قال اسأل اللہ العافیۃ من ہذہ المسئلۃ وقال ابن تیمیۃ الحنبلی بعدم جواز الاتمام باب ما جاء فی کم تقصر الصلوٰۃ۔ مسافۃ القصر عند الشافعی واحمد ثمانیۃ واربعون میلا وعندنا مسیرۃ ثلثۃ ایام بسیر وسط وفی الہدایۃ عن ابی حنیفۃ قدر ثلثۃ مراحل الخ والفرق بین الاول والثانی ان فی الاول اعتبار سیر المسافر وفی الثانی اعتبار المسیر والمسافۃ واقوال الاحناف فی مسافۃ القصر کثیرۃ ذکرہا فی البحر والاقوال من ستۃ عشر فرسخا الی اثنین وعشرین فرسخا وفی قول ثمانیۃ واربعون میلا وہو المختار لانہ موافق لاحمد والشافعی۔ واما المیل ففی النووی شرح مسلم ص ۲۴۱ ان المیل الہاشمی ستۃ الاف ذراع والذراع اربعۃ وعشرون اصبعا معترضۃ معتدلۃ والاصبع ستۃ شعیرات معترضات معتدلات واما مدۃ الاقامۃ فعند الشافعی اربعۃ ایام وعندنا خمسۃ عشر یوما ومذاہب اخر ولا مرفوع لاحد ولکل واحد آثار ولنا اثر ابن عمر رض فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن۔ قولہ قال عشر الخ ای فی حجۃ الوداع واما فی فتح مکۃ فاقام بمکۃ خمسۃ عشر یوما او سبعۃ عشر او تسعۃ عشر او ثمانیۃ عشر۔ قولہ لانہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم تاولہ الخ ہذا اجتہاد ابن عباس والاجتہاد ہذا بعید لانہ لما اقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسعۃ عشر یوما وقصر لا یدل ان بعد ہذہ الایام یکون اتماما فانہ یمکن انہ لو اقام بعدہ ایضا لقصر الصلوٰۃ فلا یصح الاحتجاج بہذا الا انہ قواہ ابن رشد تقویۃ شیٔ فی البدایۃ بان الاصل الاتمام واما القصر فمن عارض السفر فاذا ثبت القصر الی ہذہ الایام نعمل بعدہ بالاصل ای بالاتمام وعلی ہذہ التقویۃ یمکن ان یقال ان ابن عمر زعم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقام خمسۃ عشر یوما بمکۃ فی فتح مکۃ فانہ لم یعتبر ثلثۃ ایام التی قبل الفتح وکانت تلک الایام مشغولۃ بالوقعات واستقراء الفتح فکان الباقی خمسۃ عشر یوما وہذا انما یکون لو کان بناء قولہ علی فعلہ علیہ السلام ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم۔ باب التطوع فی السفر۔ المسئلۃ مرت بتفصیلہا کما ینبغی۔ قولہ ابن ابی لیلی الخ محمد بن ابی لیلی ضعفہ البخاری الا فی ہذا الحدیث فانہ قال ہو اعجب الی ویفیدنا ہذا الحدیث فی مسئلۃ الوتر لان وتر النہار یکون مشاکل وتر اللیل فی ثلث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ باب ما جاء فی الجمع بین الصلوٰتین المذاہب مرت سابقا واقول ان الاحادیث علی ثلثۃ اقسام وشواکل بعضہا یدل علی الجمع الفعلی وبعضہا یوہم الجمع الوقتی وبعضہا یدل علی الجمع مطلقا وکان الشوکانی یقول بالجمع الوقتی ثم رجع عنہ وصنف رسالۃ فی ردہ وسماہا تشنیف السمع بابطال ادلۃ الجمع وحدیث الباب عجیب الشان فان رجالہ کلہم ثقات ویقال انہ اعلی ما فی الباب للشافعیۃ حجۃ الجمع وقتا وقال البخاری ان الحدیث موضوع لانہ سأل قتیبۃ عن من کان شریکا معہ حین سمع الحدیث من اللیث قال خالد المدائنی یقال ہذا الرجل الشقی کان کذابا وضاعا فانہ کان یکتب الاحادیث الموضوعۃ شبیہ خط المحدثین ویضع ذلک القرطاس فی کتب المحدثین وکان یرویہا زعما عنہ ان ہذہ الاحادیث کتبتہا بنفسی واخرج الحاکم نظیرہ فی اربعینہ واشار الترمذی ایضا الی اعلال الحدیث وتعجب المحدثون ان لیثا من مشاہیر الفقہاء وحفاظ الحدیث ولہ تلامذۃ یبلغ مائتین ولا یروی ہذا الحدیث عنہ الا قتیبۃ بن سعید وحدیث الباب یدل علی الجمع تقدیما والجمع تاخیرا وقال ابو داؤد ما صح شیٔ فی جمع التقدیم واجاب الاحناف عن حدیث الباب بعد قبول صحتہ ان المراد ہہنا ہو الجمع فعلا

(الثواب الحلی) عہ قلت الجمع بینہما بالحمل علی حالتین السیر والمقام ؛

علیہ وسلم واصحابہ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق الا ان الشافعی یقول التقصیر رخصة له فی السفر فان اتم الصلوٰة اجزأ عنه **حدثنا** احمد بن منیع ناھشیم ناعلی بن زید بن جدعان **عن** ابی نضرة قال سئل عمران بن حصین عن صلوٰة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین وحججت مع ابی بکر فصلی رکعتین ومع عمر فصلی رکعتین ومع عثمان ست سنین من خلافته او ثمان سنین فصلی رکعتین **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ناسفیان بن عیینة **عن** محمد بن المنکدر وابراهیم بن میسرة انهما سمعا انس بن مالک قال صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر بالمدینة اربعا وبذی الحلیفة العصر رکعتین هذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبة ناهشیم عن منصور ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من المدینة الی مکة لا یخاف الا رب الظلمین فصلی رکعتین **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث صحیح **باب ما جاء** فی کم تقصر الصلوٰة **حدثنا** احمد بن منیع ناهشیم نایحیی بن ابی اسحٰق الحضرمی **نا** انس بن مالک قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فصلی رکعتین قال قلت لانس کم اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة قال عشرا **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اقام فی بعض اسفاره تسع عشرة یصلی رکعتین **قال** ابن عباس فنحن اذا اقمنا مابیننا وبین تسع عشرة صلینا رکعتین وان زدنا علی ذلک اتممنا الصلوٰة وروی عن علی انه قال من اقام عشرة ایام اتم الصلوٰة وروی عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر یوما اتم الصلوٰة وروی عنه ثنتی عشرة **وروی** عن سعید بن المسیب انه قال اذا اقام اربعا صلی اربعا وروی ذلک عن قتادة وعطاء الخراسانی وروی عنه داود بن ابی هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد فی ذلک فاما سفیان الثوری واهل الکوفة فذهبوا الی تو قیت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع علی اقامة خمس عشرة اتم الصلوٰة وقال الاوزاعی اذا اجمع علی اقامة ثنتی عشرة اتم الصلوٰة وقال مالک والشافعی واحمد

وان قیل فلم وزع الراوی الی الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال تقیید علی الجمع الوقتی جمع تقدیم هو تاخیر قلت انه علیه السلام کان اذا اراد ان یرتحل بعد الزوال کان یقعد ولا یسیر الی حین یمکن فیه الجمع فعلاً ویجمع بین الظهر والعصر فعلاً ثم یسیر ویرتحل ولو کان ارتحل قبل الزوال کان یسیر حتی یمکن الجمع فعلاً فینزل ویصلی بالجمع فعلا وفائدة هاتین الطریقتین یظهر ممن کان له وقوف بالاسفار وعندی توجیه آخر لحدیث الباب وله حدیث آخر مطبوعة فی رسالة القاسم ثم اعلم ان حدیث الباب یناقض ما فی مسلم ص ۲۴۵ عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما وان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب اهـ ولا مناص الا ان یقال بان الطریقین ثابتان. **قوله** ابی الطفیل هذا اصحابی صغیر قیل انه آخر موتا من الصحابة وقیل آخر موتا انس وقیل جابر بن عبد الله وقیل ان الصواب التوزیع بحسب البلدان احدهم آخر موتا فی بلدة وآخر فی بلدة اخری هکذا والله اعلم. **قوله** والمعروف عند اهل الحدیث الخ اخرجه مسلم ص ۲۴۶. **قوله** حتی غابت الشفق لا یمکن الاستدلال بهذا اللفظ کما استدل النووی ص ۲۴۵ - ذاهلا عما فی ابی داؤد ص ۱۷۱ السند قوی قبل غیوبة الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء اهـ والعجب من الحافظ انه لما رای لبعض الرواة یعبرون بالمبالغة انه جمع حین ذهب ربع اللیل الخ فقال بتعدد الواقعتین والحال ان سلمی الحدیثین واحد وهو مرض صفیة بنت ابی عبید حین ارسلت الی ابن عمر بانها فی آخر الیوم من الدنیا واول الیوم من الآخرة فاسرع ابن عمر ولکن الله شفاها وعاشت الی ما بعد ابن عمر رض واقول ان الواقعة واحدة قطعا ونخرج المحمل فی اللفظ الذی اشکل علی الحافظ بان الجمع بین الصلوتین لا یصدق الا اذا صلی العشاء ایضا (ف) الجمع الوقتی ایضا مجتهد فیه عندنا کما ذکره صاحب البحر فی واقعة سفر الحج -

باب ما جاء فی صلوٰة الاستسقاء سنة عند الشافعی والاستسقاء عندهم علی ثلثة اقسام ذکرها النووی ص ۲۹۲ - احدها الدعاء بلا صلوٰة و ثانیها الدعاء فی خطبة الجمعة او فی اثر صلوٰة مفروضة وهذا افضل من النوع الاول وثالثها وهذا اکملها ان یکون بصلوٰة رکعتین وخطبتین یتاتب قبله بصدقة وصوم وتوبة الخ واما الاحناف ففی مختصر القدوری والصلوٰة لیست بسنة قال فی الهدایة لانه علیه السلام صلی مرة لا اخری فلا تکون سنة الخ اقول لا تکون سنة موکدة والا فمطلق السنة والاستحباب لا یمکن انکاره لما قال صاحب الهدایة انه علیه السلام صلی مرة وقال المحقق ابن امیر الحاج نسب البعض الینا ان الصلوٰة عندنا منفیة وهذا غلط والصحیح ان الصلوٰة عندنا مستحبة الخ وفی عبارة فتح القدیر ضیق یدل علی عدم مشروعیة الصلوٰة عند بعض المشائخ ویترک ما فی الفتح ویتمسک بعض الاحناف بان القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار وهو الذی یرسل السماء علیکم مدرارا الآیة وفی سنن سعید بن منصور بسند جید عن الشعبی قال خرج عمر یوما یستسقی فلم یزد علی الاستغفار والدعاء فقالوا ما رأیناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم تولوا الآیة واعلم ان الشافعی حکم بسنیة الصلوٰة فی الاستسقاء لانه لم یلاحظ القسمین الآخرین للاستسقاء واما ابوحنیفة فلاحظ القسمین الآخرین فحکم باستحباب الصلوٰة لعکس ما فی الوتر وهذا من مدارک الاجتهاد واما القراءة فی الاستسقاء فقال ابوحنیفة بالاسرار وقال الشافعی وصاحبا ابی حنیفة بالجهر وهو مذهب مالک و احمد وقال محمد بالخطبتین بعد الصلوٰة وتحویل الرداء مذکور فی مختصر القدوری والهدایة. **قوله** کما کان یصلی فی العید الخ قال الشافعی بالتکبیرات فی صلوٰة الاستسقاء مثل العیدین وفی روایة عن محمد ایضا التکبیرات فی الاستسقاء رواه ابن کاس عن محمد فی رد المحتار وابن کاس ثقة وترجمته لیست بمشهورة ولکنه یقع فی سند تاریخ البخاری الکبیر ۱۲ فی سند ابی محمد الموطاء. **قوله** وحول رداءه وافق مالک ابا حنیفة فی عدم التکبیرات وتحویل الرداء حین البلوغ علی لفظ وتقلب الرداء والامام عند الدعاء یستقبل القوم او القبلة واما القوم فلیستقبل القبلة. **قوله** رفع یدیه نقل صاحب البحر وغیره ان فی دعاء الرسبة یجعل ظهر کفیه الی السماء ولم ینکر علیه

عه وفی مسند احمد حدیث مرفوع بسند ضعیف کما قلنا فی الحدیث وکذا مرسل جید عن ابی قلابة یدل علی ما قلنا فی شرح حدیث الباب ذکره فی الفتح ص ۴۸۰ ج ۲ ۱۲ ۰

عه قال ابن همام زعم الزیلعی نفی الصلوٰة من الهدایة ولعله لم ینظر الی السطر الآخر من الهدایة ۱۲

لہ قال ابن الملک ذهب الشافعی الی جواز القصر والاتمام فی السفر وعند ابی حنیفة لا یجوز الاتمام بل یاثم ذکره علی واستدل ابوحنیفة لما رواه البخاری عن عائشة رض قالت اول ما فرضت رکعتان فاقرت صلوٰة السفر واتممت صلوٰة الحضر قال الزهری فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتهی قال العینی حدیث عائشة واضح فی ان الرکعتین للمسافر فرض فلا یجوز خلافه ولا الزیادة علیه وعند النسائی بسند صحیح عن عمر بن الخطاب صلوٰة السفر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم وعند ابن حزم صحیح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة السفر رکعتان من ترک السنة کفر وعن ابن عباس من صلی فی السفر اربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین وهو قول عمر وعلی وابن عباس و ابن مسعود وجابر وابن عمر والثوری اما اتمام عثمان رض اختلفوا فی تاویله قیل انه رأی القصر والاتمام جائزین وقیل لانه تاهل بمکة وقیل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلک لیعلموا انوا فرض الصلوٰة رکعتان ابدا ای حضرا وسفرا لکن یبقی الاشکال فی اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضیة الرکعتین فی حق المسافر ثم اتمنا کیف تتم فلذا سئل الزهری عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجیب بان سبب اتمام عثمان انه کان یری القصر مختصا بمن کان شاخصا سائرا واما من اقام فی اثناء السفر فهو تتم لانه فی حکم المقیم والدلیل علیه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبیر قال لما قدم علینا معاویة رض حاجا صلی بنا الظهر رکعتین بمکة ثم انصرف الی دار الندوة فدخل علیه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمک قال وکان عثمان اتم الصلوٰة اذا قدم مکة ثم اذا خرج الی منی وعرفة قصر الصلوٰة فاذا فرغ من الحج واقام بمنی اتم الصلوٰة انتهی فبهذا التاویل یرتفع الاختلاف بین خبر عائشة رض وفعلها انتهی کلام العینی ملتقطا من المقامات المختلفة ۱۲

۲ قوله فذهبوا الی توقیت خمس عشرة قال محمد فی کتاب الآثار حدثنا ابوحنیفة ثنا موسی بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا کنت مسافرا فوطنت نفسک علی اقامة خمس عشرة فاتم الصلوٰة وان کنت لا تدری فاقصر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة وفی الهدایة وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوی عنهما ذکر حدیثهما والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲

(انوار المحلی) سه قلت الیه ذهب الحنفیة ۰

اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلوٰة واما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلوٰة ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون حدثنا هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح باب ما جاء في التطوع في السفر حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسالت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة الغفاري ورآه حسنا وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوٰة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر حدثنا علي بن حجر نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا باب ما جاء في الجمع بين الصلوٰتين حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب

صاحب البحر وفي رواية عن مالك ان الدعاء جاعلا ظهر يديه الى الوجه غير صحيح واما ما في مسلم ص ۲۹۳ انه عليه السلام دعا جاعلا ظهر كفيه الى الوجه فقال النووي ص ۲۹۳ قالت جماعة من اصحابنا وغيرهم ان السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط او غيره ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا برواية مسلم الخ اقول شرح الطيبي شارح المشكوٰة في حديث مسلم ان المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف الى السماء وعبرة الراوي بهذا التعبير لا ان جعل ظهر كفيه الى السماء ووقع في بعض الروايات انه عليه السلام لم يرفع يديه الا في الاستسقاء وقيل ان نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك في مراسيل ابي داؤد لا مطلق الرفع لما في الروايات انه عليه السلام رفع حتى يرى بياض ابطيه في الاستسقاء والله اعلم قوله احجار زيت قيل انه عليه السلام استسقى خارج المدينة واما احجار زيت ففي داخل المدينة فاللفظ معلول وقيل ان هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة ويسمى هذا الموضع باحجار زيت لانها سود مثل ان طليت بالزيت باب صلوٰة الكسوف. قال جماعة من اللغويين ان الكسوف يتعلق بالشمس والخسوف بالقمر وقيل لا فرق اصلا. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا ويقيم الجماعة مقيم الجمعة وان كانوا في القرى صلوا وحدانا وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في شرح الهداية ان الصلوٰة في كسوف الشمس واجبة ثم صلوٰة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين في ركعة وقال بعض اصحابهم بجواز ثلث ركوعات واربعها في ركعة واحدة واما الاحاديث فعلى ستة اوجه احدها بركوع واحد في ركعة واحدة والثاني بركوعين والثالث بثلث ركوعات والرابع باربع ركوعات والخامس بخمس ركوعات والسادس ان صلى ركعتين ثم سأل هل انجلت الشمس ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا واحاديث الثاني في الصحيحين والثالث والرابع في مسلم والرابع في ابي داؤد ايضا والخامس في ابي داؤد ص ۱۶۷ بسند لين وفي تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوي والسادس في ابي داؤد والنسائي بسند قوي واما احاديث الركوع الواحد فستاتي وتعرضوا لاسقاطها ولكنا نثبتها بفضله تعالى وهذا المذكور كله في فعله عليه السلام مرفوعا فالعجب ان كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راو واحد فان الترمذي قال ان الركوعين رواه ابن عباس ايضا وفي ابي داؤد ومسلم اربع ركعات عن ابن عباس وذهب البعض الى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي واما الحافظ فالى وحدة الواقعة اقول كيف يقال بتعدد الواقعة فان في الصفات كلها خطبته عليه السلام لرد ما زعموا ان الكسوف عن وفاة ابراهيم سبيل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ذكر وفاة ابراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه السلام واحد على ما في رسالة محمود باشا المصري واما الخسوف ففي بعض السير مثل سيرة ابن حبان انه انخسف سنة ۶ھ القمر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا انه عليه السلام كيف صلى وصلى بالناس او منفردا واما رسالة محمود باشا المصري وهو من الحذاق في الرياضيات فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري الى الشمسي وقال ان الكسوف في عهده عليه السلام واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة التاسعة وبقيت الشمس منورها قدر ثمانية اصابع وكان وفات ابراهيم في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة وليعلم ان العرب كانوا عالمي الحساب الشمسي والقمري لآية انما النسيء زيادة في الكفر الخ على ما فسر الزمخشري في الكشاف ان النسيء هو العمل بالكبيسة اي جعل العام القمري شمسيا واعترض رجل من قطان حيدرآباد وقال ان العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي وفي عهد موسى عليه السلام كان الحساب شمسيا وفي الحديث ان موسى عليه السلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه السلام يوم العاشوراء عاشر شهرهم المحرم واعتراضه هذا غلط فان العرب كانوا يعلمون الحسابين في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراؤهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على ان العرب كانوا عالمي الحسابين واما محمود شاه فلم يتوجه الى خسوف القمر انه وقع في عهده عليه السلام ام لا وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والاسانيد قوية وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف وحاصله اعلال الروايات كلها الا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الاعلال مفصلة وقال ان الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي اعل الاحاديث الا حديث ركوعين في ركعة اقول لعلهم اعلوا وصنيع البخاري ايضا يدل على اعلاله فانه لم يخرج الاحاديث ركوعين واقول لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة الى صاحب الشريعة ولعل مالك بن انس ايضا اعلها فانه لم يخرج في موطاه الا رواية الركوعين واعل البيهقي رواية الثلث والاربع في السنن الكبرى واما ادلتنا على وحدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعله عليه السلام اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله عليه السلام اخرجه احمد في مسنده ومنها ما روى سمرة بن جندب اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ بسند قوي وغيره ايضا اخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داؤد ص ۷۶ او الترمذي في شمائله والطحاوي وفي سند ابي داؤد عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره واخرج عنه البخاري مقرونا مع الغير اي مع ابي بشر في الكوثر وعطاء تابعي واجيب بان حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخذ عنه قبل الاختلاط والاكثر على ان حماد بن سلمة راوي ما في ابي داؤد واخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي وقيل انه اخذ بعد الاختلاط والتحقيق ان عطاء دخل بصرة مرتين واخذ عنه ابن سلمة في المرتين وايضا رواية ابي داؤد اخرجها ابن خزيمة ايضا فتكون صحيحة على شرطه ونقول ايضا ان الرواية اخرجها النسائي عن سفيان عن عطاء واخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين ومنها رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي ص ۱۹۵ وابن خزيمة والنسائي وابو داؤد وفي ابي داؤد فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الخ واعل البيهقي هذه الرواية بان بين ابي قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة ههنا اقول ان كانت الواسطة فبلال بن عامر وهو ثقة فلا ريب في جودة الرواية وتاول فيها الحافظ بان المراد من الركعتين الركوعان وسؤاله عليه السلام كان بالاشارة اقول ان التاويل غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض غشي عليه والقى الماء على راسه فقول السؤال بالاشارة في مثل هذه الحالة بعيد وايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه وفيه انه عليه السلام كان يسأل رجلا هل انجلت الخ واذا صححه الحافظ فلا بد من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وايضا اخرجه ابو داؤد عن ابي قلابة عن نعمان فصار متصلا ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سمرة فصارت ادلتنا سبعة واجاب الشافعية عن ادلتنا بان هؤلاء الرواة نافون واقتصروا الرواية ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم

قوت المغتذي: (عن ابي بسرة الغفاري) بموحدة فسين فراء كغرفة تابعي لم يسم ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم فماله بالكتب الا هذا عند المصنف ره وربما اشتبه على من لم ينتبه له بابي بصرة الغفاري بموحدة فصاد فراء كرحمة وهو صحابي اسمه حميل بحاء كزبير (عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا) بسين ففاء كسبب قال حق كذا وقع باصول صحيحة وببعض نسخه بدل شهرا فهو غلط ؛ عه وفي البدائع ان صلوٰة الكسوف ركعتان وتجوز اربع وست وثمان ايضا ۱۲

(الثواب الجلي) سه قلت لا يضر احدا لانه لا يعلم حال النسيئة للعه قلت مر وجه الجمع بينهما الحمل على حالتين اليسر والمقام صه قلت حجة على ان الوتر ثلث من غير فصل سلام.

عه قوله في سنة ۹ھ التاسعة الخ اقول وفي معارف السنن ج ۵ ص ۷ وذلك في السنة العاشرة من الهجرة ۱۲ مصحح

عن ابی الطفیل عن معاذ بن جبل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة تبوک اذا ارتحل قبل زیغ الشمس اخر الظهر الی ان یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس عجل العصر الی الظهر وصلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب وفی الباب عن علی وابن عمر وانس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة بن زید وجابر قال ابو عیسی وروی علی بن المدینی عن احمد بن حنبل عن قتیبة هذا الحدیث وحدیث معاذ حدیث حسن غریب تفرد به قتیبة لا نعرف احدا رواه عن اللیث غیره وحدیث اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ حدیث غریب والمعروف عند اهل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع فی غزوة تبوک بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء رواه قرة بن خالد وسفیان الثوری ومالک وغیر واحد عن ابی الزبیر المکی وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحق یقولان لا باس بان یجمع بین الصلوتین فی السفر فی وقت احدهما حدثنا هناد نا عبدة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استغیث علی بعض اهله فجد به السیر واخر المغرب حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک اذا جد به السیر قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی صلوة الاستسقاء

حدثنا یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بهم رکعتین جهر بالقراءة فیهما وحول رداءه ورفع یدیه واستسقی واستقبل القبلة وفی الباب عن ابن عباس وابی هریرة وانس وابی اللحم قال ابو عیسی حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن صحیح وعلی هذا العمل عند اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحق واسم عباد بن تمیم هو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی حدثنا قتیبة نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن یزید بن عبد الله عن عمیر مولی ابی اللحم عن ابی اللحم انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم عند احجار الزیت یستسقی وهو مقنع بکفیه یدعو قال ابو عیسی کذا قال قتیبة فی هذا الحدیث عن ابی اللحم ولا نعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث الواحد وعمیر مولی ابی اللحم قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث وله صحبة حدثنا قتیبة نا حاتم بن اسمعیل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد الله بن کنانة عن ابیه قال ارسلنی الولید بن عقبة وهو امیر المدینة الی ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیته فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتی اتی المصلی فلم یخطب خطبتکم هذه ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر وصلی رکعتین کما کان

علی الثانی اجاب الطحاوی مناظرة ان رواتنا ازید اثباتا فانا نقول ونزید مع کل رکوع سجدة وتفصیل هذه المناظرة فی الطحاوی واخرج العینی روایة الرکوع الواحد عن علی عن مسند احمد ورایت فی مسند احمد ففیه عن علی ذکر اربع رکوعات وفی سنده حنش بن ربیعة الا ان نسخ عمدة القاری ومسند احمد مملوءة من الاغلاط من الناسخین ولکنی رایت فی سائر الکتب ففیها اربع رکوعات عن علی رض واما جواب الاحادیث من جانب الاحناف فما ذکره المتاولون من التاویلات المعروفة والجواب ما قال مولنا مدظله العالی بانه علیه السلام رکع رکوعات بلا ریب واما قوله فهو للاحناف والقول مقدم علی الفعل واما القول فرواه ابو داود عن قبیصة الهلالی قال النبی صلی الله علیه وسلم بعد فعله فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة الخ ای الفجر فیکون التشریع القولی للاحناف وان قیل من جانب الشافعیة ان تشبیه النبی صلی الله علیه وسلم فی الرکعتین لا فی الرکوعات فقال مولانا مدظله العالی ان هذا عین جعل البدیهی نظریا ولا یقبله احد من العقلاء وقال الظاهریة فی شرح حدیث قبیصة ان مراده انه ان انکسف الشمس بعد الصبح فصلوا رکعتین وان کان بعد الظهر والعصر فصلوا اربع رکعات لکنه تاویل محض ویرده ما فی روایة البغوی فصلوا کاخف صلوة صلیتموها من المکتوبة فاذا کان لنا قوله علیه السلام والحدیث صریح وصحیح باقرار المحدثین فسر تعدد رکوعه علیه السلام فی فعله غیر واجب علینا ولو تبرع فنقول ان الرکوع الثانی کان رکوعا عند الآیات ورکوع التخشع والتخضع فالرکوع الثانی لیس رکوعا صلویا واما نظائر رکوع الخضوع والآیات فمنها ما فی ابی داود والترمذی ص ٢٢٩ ج ٢ ان ابن عباس سجد عند موت میمونة رض فسئل فقال قال النبی صلی الله علیه وسلم بالسجدة عند الآیات وای آیة عظمی من وفات زوجة النبی صلی الله علیه وسلم فرفع السجدة عند الآیات الی صاحب الشریعة ومنها ما فی عامة کتب السیر انه علیه السلام دخل مکة حین اراد فتح مکة فخرجت بنات مکة یرین النبی صلی الله علیه وسلم وشوکة عسکره فسجد النبی صلی الله علیه وسلم علی الراحلة حتی واصل ذقنه الرحل وکانت فی سجدته الفاظ التضرع والابتهال ومنها انه علیه السلام مر بدیار ثمود فلما مر علی بیر کانت ناقة صالح تشرب منها امر اصحابه بالخروج من هذا الوادی مسرعین ولا یاخذ احد ماء من هذا البیر واسرع النبی صلی الله علیه وسلم وحنی راسه مقنعا فانحناء راسه کان رکوعا عند الآیة ومنها ما فی اثر سنده متوسط ان ابا بکر رض رای نغاشیا فرکع عند رؤیته فرکوعه کان رکوع تضرع وخضوع فاذن نقول انه علیه السلام رای الجنة والنار متمثلتین فی جدار الکعبة کما فی الصحیحین فهذه آیة من آیات الله کما تدل علیه خطبته فیکون الرکوع الثانی رکوع آیة وتضرع وان قیل ان المذکور فی ما نحن فیه رکوع وفی الحدیث الدال علی السجود عند الآیة هو سجود قلت ان الرکوع والسجود لا تخالف بینهما وقد قال ابو حنیفة بجواز الرکوع بدل سجود التلاوة فی داخل الصلوة وخارجها وفی مصنف ابن ابی شیبة قالت جماعة من التابعین بجواز اداء سجدة التلاوة فی ضمن الرکوع وفی مصنف ابن ابی شیبة ان ابا عبد الرحمن السلمی کان اذا قرا آیة سجدة یسلم الخ فمراده الرکوع والانحناء کما قال ابو حنیفة فهذا ما ذکر کان تحت المذهب واما الجمع بین الاحادیث فعندی احتمال فی جمعها لکن هذا احتمال محض لا یساعده النقل ولا ازعم انه مراد الراوی واما الاحتمال من حیث العربیة فلا یعد فیه اصلا وهو جعل صلوته علیه السلام ثمان رکعات بثمان رکوعات وسجودات ولکن هذا ظرافة محضة والحق ان الروایات التی اعلها الائمة معلولة واما الجمع بین

عه ورایت بعد مدة مدیدة فی البدائع عن ابی عبد الله البلخی بعین ما قال مولانا فعرضت علی مولانا فسر مولانا مدظله العالی ولعل ابا عبد الله البلخی اخذه عن محمد بن حسن ١٢

له قوله اذا ارتحل قبل زیغ الشمس الی آخره وبه اخذ الشافعی ولا یجمع عندنا فی سفر بمعنی ان یصلی الظهر مع العصر فی وقت احدهما والمغرب مع العشاء کذلک وحکی عن ابی داود انه قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم نقله فهذا شهادة بضعف حدیث الباب وعدم قیام الحجة للشافعیة وبطل به قول ابن حجر انه حدیث صحیح وانه من جملة الاحادیث التی هی نص لا تحمل تاویله فی جواز جمعی التقدیم والتاخیر کذا فی المرقاة والبخاری مع تتبعه لاشیاء علی الحنفیة لم یورد حدیثا یدل علی تقدیم الجمع صریحا فالظاهر انه لم یجده الی شرطه والا لما ترکه بل ما اورده تقوی به الحنفیة حیث قال فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب قال العینی سلمنا ان الجمع رخصة لکن حملناه علی الجمع الصوری حتی لا یعارض خبر الواحد الآیة القطعیة وهو قوله تعالی حافظوا علی الصلوات ای ادوها فی وقتها وقال تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآیة والخبر وبه یحصل التوفیق بین الاحادیث التی ظاهرها تتعارض وما قالوه یؤدی الی ترک العمل بالآیة انتهی ویؤید ما اولنا من الجمع حدیث انس رض انه علیه الصلوة والسلام کان اذا اعجل به السیر یؤخر الظهر الی وقت العصر فیجمع بینهما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق وفی لفظ لهما عن ابن عمر کان اذا عجل السیر فی السفر جمع بین المغرب والعشاء بعد ان یغیب الشفق وقد وقع فی احادیث الجمع شیء من الاضطراب فان فی بعضها جمعا بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر ولم یقل منا ومنهم بجواز الجمع کذلک احد ذکره ابن الهمام وفی الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه کتب فی الآفاق ینهاهم ان یجمع بین الصلوتین ویخبرهم ان الجمع بین الصلوتین فی وقت کبیرة من الکبائر اخبرنا بذلک الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مکحول انتهی فالحاصل ان مذهبنا هو احوط فلا ینبغی لاحد ان یترکه وان کان من الشافعیة الا عند الضیق والشدة والله تعالی اعلم بالصواب ١٢ ٢ه ای طلب منه الاعانة علی بعض اهله وذلک ان صفیة بنت عبید زوجة ابن عمر کانت لها حالة الاحتضار فاخبر بذلک وهو خارج المدینة فجد به السیر وعجل فی الوصول ١٢ تقریر ٣ه قال ابو یوسف ومحمد السنة ان یصلی الامام رکعتین بجماعة کهیئة صلوة العید وبه قال مالک والشافعی واحمد وقال ابو حنیفة لیس فی الاستسقاء صلوة مسنونة فی جماعة فان صلی الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالی استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا علق به نزول الغیث لا بالصلوة فکان الاصل فیه الدعاء والتضرع دون الصلوة ویؤیده ما فی سنن سعید بن منصور بسند جید الی الشعبی قال خرج یوما عمر رض یستسقی فلم یزد علی الاستغفار فقالوا ما رایناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم توبوا الیه واجیب عن الاحادیث التی فیها الصلوة بانه صلی الله علیه وسلم فعلها مرة وترکها اخری وذا لا یدل علی السنیة وانما یدل علی الجواز کذا فی العینی ١٢ ٤ه قوله وحول رداءه قال ابو حنیفة الاستسقاء دعاء وسائر الادعیة لا یقلب فیها رداء وما فعله صلی الله علیه وسلم کان تفاؤلا او عرف صلعم بالوحی تغییر الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غیره یتعین ان یکون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا یتم به الاستدلال ١٢ شرح الموطا ٥ه قوله آبی بالمد بلفظ اسم الفاعل من الاباء صحابی غفاری یقال انه اسمه خلف وقیل غیر ذلک استشهد بخیبر کذا فی التقریب قیل اسمه عبد الله کان لا یاکل اللحم مطلقا او لحم الاصنام فلقب بآبی اللحم ١٢ تقریر ٦ه احجار الزیت موضع داخل المدینة ١٢ قاموس سمیت لسواد احجارها کانها طلیت بالزیت ١٢ ق ٧ه قوله مقنع بکفیه ای رافع یدیه کما هو روایة ١٢ ٨ه قوله متبذلا التبذل ترک التزین والتضرع التذلل والمبالغة فی السوال والرغبة ١٢ ٩ه قوله کما کان یصلی فی العید ظاهر هذا الحدیث یؤید مذهب الشافعی حیث اعتبر التکبیرات الزائدة وتقدیم الصلوة علی الخطبة وتاوله الجمهور علی ان المراد کصلوة العید فی العدد والجهر بالقراءة وفی کونها قبل الخطبة لا فی التکبیرات ١٢ تقریر قوت المغتذی: (نا محمد بن عبید) المحاربی (ابو علی الکوفی) قال حق کذا کناه المصنف ابا علی والمعروف ان کنیته ابو جعفر کذا کناه ابن حبان بالثقات وعبد الغنی فی الکمال والمزی فی التهذیب (وهو مقنع بکفیه) بقاف فنون فعین کمحسن ومحدث ای رافع یدیه (خرج متبذلا) بضم میمه ففتح فوقیة فموحدة فکسر نقط داله وشده قال حق کذا باصول صحیحة بسماعنا قال یجوز بسکون موحدة ففوقیة بذال مخفف کذا یقول الشافعی یقال تبذل وابتذل لبس الثیاب المبذلة کسدرة ما یمتهن من الثیاب (الثواب الحلی) سه قلت بل کان اکثره الدعاء للعه قلت معناه عندنا فی العدد والجهر بالقراءة -

یصلی فی العید **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن کنانة **عن** ابیه فذکر نحوه وزاد فیه متخشعا **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول الشافعی قال یصلی صلوة الاستسقاء نحو صلوة العیدین یکبر فی الرکعة الاولی سبعا وفی الثانیة خمسا واحتج بحدیث ابن عباس **قال** ابوعیسٰی ورُوی عن مالک بن انس انه قال لا یکبر فی صلوة الاستسقاء کما یکبر فی صلوة العیدین **باب** فی صلوة الکسوف **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی فی کسوف فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع. ثم سجد سجدتین والاخری مثلها **وفی** الباب عن علی وعائشة وعبد الله بن عمرو النعمان ابن بشیر والمغیرة بن شعبة وابی مسعود وابی بکرة وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابی بکر وابن عمر وقبیصة الهلالی وجابر بن عبد الله وابی موسٰی وعبد الرحمٰن بن سمرة وابی بن کعب **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی فی کسوف اربع رکعات فی اربع سجدات **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق قال واختلف اهل العلم فی القراءة فی صلوة الکسوف فرأی بعض اهل العلم ان یُسِرّ بالقراءة فیها بالنهار ورأی بعضهم ان یجهر بالقراءة فیها کنحو صلوة العیدین والجمعة **وبه** یقول مالک واحمد واسحٰق یرون الجهر فیها قال الشافعی لا یجهر فیها وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم کلتا الروایتین صح عنه انه صلی اربع رکعات فی اربع سجدات وصح

الروایات الدالة علی وحدة الرکوع وتثنیة الرکوع فی فعله علیه السلام فلم اجده بما یساعده النقل والروایة واما الاحتمالات العقلیة فلیست بمتعذرة علی اللبیب الاریب. **قوله** حدیث حسن صحیح. اقول ان حدیث الباب معلول بتاً فانه اخرجه مسلم ص ۲۹۹ وابو داؤد ص ۱۷۵ اسنادا ومتنا وفیهما اربع رکوعات وثمانی رکوعات وذلک ایضا معلول علی ما مر سابقا وفی مسلم ص ۲۹۹ بعد ذکر حدیث ابن عباس وعن علی مثل ذلک الخ ولم احصل ما قال مسلم فانه ذکر عن علی مثل ما عن ابن عباس مرفوع ام موقوف واما ما وجدت فی الخارج فحسب تهذیب الآثار للطبری ان علیا صلی الکسوف بکوفة وترکع فی الاولی خمس رکوعات فی الرکعة الاولی والثانیة ثم قال بعده لم اصل مثل ما صلیت احد بعده علیه السلام والله اعلم. واما اثر ابن عباس ففی معانی الآثار انه رکع فی الاولی ثلاث رکوعات وفی الثانیة رکوعا واحدا واما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فان الترمذی روی عنه رکوعین فی رکعة وفی ابی داؤد ومسلم اربع رکوعات. فاختلف الروایة فی راو واحد عن فعله علیه السلام. **قوله** فی کسوف الشمس والقمر الخ قال ابوحنیفة ومالک لا جماعة فی کسوف القمر وقال الشافعی ان فی خسوف القمر ایضا جماعة وتمسک بالعموم ولم یذکر احد من المحدثین خسوف القمر فی عهده علیه السلام الا فی سیرة ابن حبان والله اعلم **باب** ما جاء کیف القراءة فی الکسوف **قال** احمد واسحٰق صاحبا ابی حنیفة یجهر بالقراءة وقال الشافعی وابوحنیفة بالاسرار فی القراءة وللقائلین بالجهر روایة عائشة رض وللقائلین بالاسرار روایة سمرة والجواب عن روایة عائشة ان سمرة کان فی صف الرجال ولم یسمع فکیف سمعت عائشة واجیب بان عائشة کانت فی الحجرة کما قال الحافظ فی الفتح وما اتی بروایة نعم هو موجود فی الخارج قال مالک کانوا یقتدون بمن فی المسجد من الحجرات والجواب ان عائشة لم تبین القراءة بل قالت انه قرء نحوا من البقرة فلعله علیه السلام جهر کجهره بالقراءة فی الظهر والعصر کما فی الروایات وکان لیسمعنا الآیة احیانا او سمعت لفظه علیه السلام اف اف ورب وانا فیهم الخ کما فی سنن ابی داؤد ویقال ایضا ان فی المعجم للطبرانی عن ابن عباس قال کنت فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم اسمع قراءته **قوله** حدیث حسن صحیح الخ حسن الترمذی حدیث عائشة وفیه سفیان بن حسین وهو ضعیف فی حق الزهری فالله اعلم **باب** ما جاء فی صلوة الخوف. نسب الی ابی یوسف ان صلوة الخوف کانت مقصورة علی عهده علیه السلام اقول لعل مراده ان صلوة الخوف بجماعة واحدة مقصورة علی عهده علیه السلام ویجوز تعدد الائمة والجماعات بعده والله اعلم. واما الصفات الثابتة فی الاحادیث فقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان الصفات تبلغ اربعة وعشرین وقال ابن حزم انها اربعة عشر وابن حزم مثبت وقال ابن القیم فی زاد المعاد ان الصفات ستة وارجع الباقیة الی الستة واتی ابوداؤد تمدیدة یمکن حمل بعضها علی بعض لا البعض الآخر وقال احمد کل صفة ثابتة بحدیث صحیح فاخترنا منه وجوزنا باقیتها کما قال علی القاری فی مراقی الفلاح وکک فی المستصفی شرح الفقه النافع وکک فی تجرید القدوری تصریح الجواز وکک فی عبارة للکرخی فلا یحمد علی ظاهرها فی فتح القدیر فانه یدل علی عدم الجواز. ثم فی الصفة المختارة نا قولان قول ارباب المتون وقالوا تفرغ الطائفة الاولی قبل الثانیة فی موضع الامام ویکون الترتیب فرجی یکثر الایاب والذهاب. وقول ارباب الشروح یفوت فیه الترتیب ویقل الایاب والذهاب واکثر الاحادیث المرفوعة یؤید ما فی الشروح واما قول ارباب المتون فنادر فی الاحادیث ویطلب تفصیل الصفة المختارة لاهل المتن والشرح فی کتب الفقه واما الشافعیة فاختاروا صفة وجوزوا سائرها. والصفة المختارة لهم وهی ان یصلی الامام نصف صلوة بطائفة فاذا فرغ من نصف صلوة بهم فتتم هذه الطائفة صلوتهم ویقوم الامام ویقرأ وینتظر الطائفة الثانیة فاذا جاءت الثانیة فیصلی بهم النصف الباقی فاذا صلی سلم بنفسه وتتم الطائفة الثانیة صلوتهم وفی صفتهم تقلیل الحرکة وترک الترتیب فان الطائفة الاولی تسلم قبل الامام وصفتها عند الشافعیة والمالکیة متحدة الا ان المالکیة یقولون ینتظر الامام جالسا الطائفة الثانیة فاذا اتموا صلوتهم سلم بهم الامام وقال الشافعیة یسلم الامام بنفسه ثم اختلفوا فی الآیة فقال الشافعیة ان الآیة موافقة لنا واطنب مفسروهم وقال الاحناف ان الآیة موافقة لنا واطنب الشیخ السید محمود الآلوسی واول ان الآیة تحتمل الصفتین ولیست بنص فی احدهما فان نفظ الآیة فاذا سجدوا الخ یؤید نا فانه ما قال الله تعالی فاذا صلوا لیکون مستدلا للشافعیة واما نفظ ثم یصلوا فلیصلوا معک الخ یؤید قول الشافعیة فان ظاهره اتموا صلوتهم (مسئلة) تجوز صلوة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وقال الشافعیة یشترط تحقق الخوف حقیقة. **قوله** فقام هؤلاء الخ ان کان المراد من هؤلاء الاول الطائفة الاولی فیکون المذکور فی الحدیث صفة المتون وان کان المراد منه الطائفة الثانیة فتکون المذکور فی الحدیث صفة الشروح واقول التبادر فی الحدیث صفة الشروح ووجه التبادر ان غرض الراوی بیان انهم لما رکعوا رکعة رکعة مع الامام فصلوا کیف ماشاء الطائفة الثانیة وکیف ماشاء الطائفة الاولی بلا رعایة الامام والیضا وجه التبادر ان القریب ذکر الطائفة الثانیة فتکون الاشارة بهؤلاء الاول الی الاقرب واما صفة المتون فمذکورة فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوفا علی ابن عباس وقریب منها فی سنن ابی داؤد ص ۱۸۴ فعل عبد الرحمٰن بن سمرة واعلم ان المشی فی صلوة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلوة ماشیا وقال الشافعیة تجوز الصلوة ماشیا. **قوله** عن سالم عن ابیه حدیث ابن عمر دلیل لابی حنیفة وهذا اصح ما فی الباب والبخاری اخرجه تحت الآیة وفی اول الباب. **قوله** ذهب مالک بن انس الخ بین قول مالک والشافعی فرق یسیر ذکرت اولا **قوله** وما اعلم فی هذا الباب الا حدیثا صحیحا الخ مراده ان کل صفة ثابتة بحدیث صحیح لا انه لم یصح فی هذا الباب الا حدیث واحد فان هذا المراد یرده قول الترمذی وبهذا قال اسحٰق بن ابراهیم قال ثبتت الخ **قوله** سهل بن ابی حثمة الخ هذا الحدیث دلیل الشافعیة والحدیث عندی مضطرب وما توجه الی دفعه احد من المحدثین وصورة الاضطراب ان فی حدیث سهل صفة فی مغازی البخاری والترمذی وابن ماجه مغائرة لما فی مسلم وابی داؤد والنسائی والطحاوی والحدیث واحد سندا ومتنا ومرفوع ولیس تعارض العام والخاص لیعلموا الجمل العام علی الخاص **قوله** رکعتان ولهم رکعة رکعة الخ مذهب اسحٰق بن راهویه وبعض السلف منهم ابن عباس ان المقتدی یصلی نصف صلوة فی الخوف وان کان الخوف فی السفر فیصلی رکعة واحدة لا قبلها شیئ ولا بعدها شیئ ولیس هذا مذهب احد من الفقهاء الاربعة و قال اتباع الاربعة فی حدیث الباب ان المراد انهم صلوا رکعة مع الامام ورکعة منفردین ولی شرح آخر فی هذا الحدیث وهو ان المذکور ههنا هو صفة صلوة الخوف عند الشافعیة ای صلوا رکعتین فی رکعة واحدة للامام فعبر الراوی برکعة واحدة لهم لان الرکعتین لهم کانتا تحت رکعة واحدة له علیه السلام وفی ضمنها ومثل هذه الروایة روایة فی النسائی ص ۲۲۸ عن ابن عباس فانه ساق الحدیث الی ان قال وصلی بهم رکعة ولم یقضوا الخ وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الرکعة الثانیة وعجز الحافظ عما فی النسائی وعندی انها صفة الشافعیة کما قلت ومثل هذه روایة فی البخاری والطحاوی انه علیه السلام صلی اربع رکعات والصحابة رکعتین رکعتین ومراد ما عند العلماء من عدم القضاء عدم الرکعة الثانیة وعجز الحافظ عما فی النسائی وعندی انها صفة الشافعیة کما قلت ومثل هذه روایة فی البخاری والطحاوی انه علیه السلام صلی اربع رکعات والصحابة رکعتین رکعتین ومراد ما عندنا ما قلت ای بقی فی حکم الصلوة فی طول مدة اربع رکعات من المقتدین وقال الشافعیة ان فیها صلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم مرتین فیکون فیها تمسک علی جواز اداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفیة عن جوابها الا الطحاوی وجوابها عندی ان فیها صفة الشافعیة ووقع تعبیر الراوی هو بهما هذا والله اعلم **باب** ما جاء فی سجود القرآن اختلف العلماء فی سجود القرآن من اوجه منها ان ابا حنیفة قائل بوجوب سجدة التلاوة والشافعی یقول بسنیتها والصحابة ایضا مختلفون فی الوجوب والسنیة وتمسک بحدیث زید بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب رضی الله عنه حین قال انهالم تکتب علینا وسیأتی الکلام فیه وما اجاب الاحناف شافیا عن فعل عمر بن الخطاب رضی الله عنه واما ادلتنا علی الوجوب فمنها ان اکثر السجود فی القرآن بصیغ الامر وحمل تواردالصیغ بالامر علی الاستحباب بعید وان قلت ان الامر مشترک بین الوجوب والاستحباب علی ما قال الابمنصور الماتریدی فلا یمکن الحمل علی الاستحباب الا بدلیل ظاهر کما فی فانتشروا فی الارض وقال ابن القیم فی کتاب الصلوة ان دلیل الاحناف هذا قوی ولنا دلیل آخر اخرجه مسلم فی صحیحه

قوت المغتذی (عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی فی کسوف فقرء ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد سجدتین) قال حی وقع به شئ اذ مقتضاه انه قام فی کل رکعة ثلاث مرات ویصرح بالرکوع بالمرة الثالثة وانما قال ثم رکع والمعروف من هذا الطریق ان قیامه ورکوعه فی کل رکعة اربع مرات کذا هو عندهم ودون قالوا به قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد فلعله سقط بروایة المصنف ذکر للقیام الرابع والرکوع بعده وان الراوی استنبط الجهر من تعیین عائشة سورة قرأها علیه السلام ۱۲ منه فی تفسیر روح البیان فی وجوه المثانی وکان الشیخ شافعیا ثم تحول الی الحنفیة وهو استاذی لبعد سنتین ۱۲ ۲۵

عنه انه صلى ست ركعات فى اربع سجدات وهذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلى ست ركعات فى اربع سجدات فهو جائز وان صلى اربع ركعات فى اربع سجدات واطال القرأة فهو جائز ويرى اصحابنا ان يصلى صلوة الكسوف فى جماعة فى كسوف الشمس والقمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد ابن زريع نا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهى دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاول ثم رفع راسه فسجد ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول الشافعى واحمد واسحق يرون صلوة الكسوف اربع ركعات فى اربع سجدات قال الشافعى يقرأ فى الركعة الاولى بام القران ونحوا من سورة البقرة سرا ان كان بالنهار ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما كما هو وقرأ ايضا بام القران ونحوا من ال عمران ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم فى كل سجدة نحوا مما اقام فى ركوعه ثم قام فقرأ بام القران ونحوا من سورة النساء ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم باب كيف القرأة فى الكسوف حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة ابن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا وفى الباب عن عائشة رض قال ابو عيسى حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعى حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم ابن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابو اسحاق الفزارى عن سفيان بن حسين نحوه وبهذا الحديث يقول مالك واحمد واسحق باب ما جاء فى صلوة الخوف حدثنا محمد ابن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابى هريرة وابن مسعود وسهل بن ابى حثمة وابى عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت وابى بكرة قال ابو عيسى وقد ذهب مالك بن انس فى صلوة الخوف الى حديث سهل بن ابى حثمة وهو قول الشافعى قال احمد قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على اوجه وما اعلم فى هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل ابن ابى حثمة وهكذا قال اسحق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف ورأى ان كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف فهو جائزة وهذا على قدر الخوف قال اسحق ولسنا نختار حديث سهل بن ابى حثمة على غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى حثمة انه قال فى صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجئ اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سالت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثنى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح ابن خوات عن سهل بن ابى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى وقال لى اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحاب يحيى بن سعيد الانصارى موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وروى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحاق وروى عن غير واحد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة باب ما جاء فى سجود القران حدثنا سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عمر الدمشقى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم وفى الباب عن على وابن عباس وابى هريرة وابن مسعود وزيد بن

ان الشيطن يبكى ويقول سجد ابن آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ فجعل مدار الجنة والنار السجدة وقال النووى انه لا يمكن الاحتجاج به لانه قول الشيطان ونقول انه نقله النبى صلى الله عليه وسلم وما انكره فكيف لا يكون حجة وقال الطحاوى وابن الهمام ان سجدات التلاوة على ثلثة انواع بعضها مشتمل على ذكر اطاعة المطيعين وبعضها

ل قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد مع طويل القراءة من غير خطبة وليس فى خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وعند الشافعى يصلى كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين فى كل ركعة على الوجه المذكور فى حديث ابن عباس وكذا عند احمد فى المشهور من مذهبه ويجوز عند اكثر اصحابه فرادى ايضا وبركوع واحد وبلا خطبة ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر والحال اكشف الرجال لقربهم وكان الترجيح لرواية كذا فى الهداية والشيخ ابن الهمام اورد احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطرب فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركوعات ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلى على ما هو المعهود وهو الموافق لروايات الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٢ قوله وجهر بالقراءة الخ احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق واجابوا عن حديث سمرة ونحوه بانه يجوز انه لم يسمع لبعده عنه صلى الله عليه وسلم وحمل المالكية وابو حنيفة والشافعية وجمهور الفقهاء حديث الجهر على كسوف القمر واحتجوا بحديث سمرة والله تعالى اعلم بالصواب كذا ذكره العينى فى شرح البخارى ١٢ ٣ قوله فقام هؤلاء الخ تفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا صلوتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو فجاءت الطائفة الثانية واتموا منفردين وسلموا وهذا هو مذهب ابى حنيفة رح ذكره محمد رح فى كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراى فيه لانه تغير بالمنافى فى الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى كلام ابن الهمام قال محمد رح فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلوة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاخرى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ انتهى ١٢ ٤ قوله قال على القارى فى المرقاة اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزنى انه قال هى منسوخة وعن ابى يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعى نحو قوله تعالى ان خفتم فى صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترجيح قيل جاءت فى الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد رح لا حرج على من صلى لواحدة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات انتهى كلام القارى ١٢ ٥ قوله وقال لى اكتبه مقولة يحيى اى قال لى شعبة اكتب هذا الحديث الذى رويت لك الى جنب الحديث الذى رويت عن يحيى بن سعيد الانصارى ١٢ تقرير ٦ قوله ذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع فلا ينافى ما ورد من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القصتين كذا فى المرقاة ١٢

(الثواب الحلى) عه فيه حجة الحنفية سه قلت تاويله ان عادته صلى الله عليه وسلم كان الجهر باية او ايتين احيانا للعه قلت بهذه الكيفية قالت الحنفية صه قلت نقل الشامى عن المستصفى ان كل ذلك جائز والكلام فى الاولى له قلت فيه السجدة فى المفصل ـ

ثابت وعمرو بن العاص **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث سعید بن ابی هلال عن عُمَر الدِمَشقی **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا عبد الله بن صالح نا اللیث بن سَعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عُمَیر وهو ابن حیّان الدمشقی قال سمعتُ مخبرا یخبر فی عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سجدتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة منها (بفتح العین) التی فی النجم وهذا اصح من حدیث سفیان بن وکیع عن عبد الله بن رَهب **باب فی** خروج النساء الی المساجد **حدثنا** نصر بن علی نا عیسٰی بن یونس عن الاعمش **عن** مجاهد قال کنا عند ابن عُمَر فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابنه والله لا نأذَنُ لهن یتّخِذْنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول لا نأذنُ **وفی** الباب عن ابی هُریرة وزینب امرأة عبد الله بن مسعود وزید بن خالد قال ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب فی** کراهیة البُزاق فی المسجد **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان عن منصور عن ربعی بن حِراش **عن** طارق بن عبد الله المُحارِبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنت فی الصلوٰة فلا تَبزُق عن یمینك ولکن خلفك او تلقاء شمالك او تحت قدمك الیسری **وفی** الباب عن ابی سعید ابن عمرو انس ابی هُریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث طارق حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم وسمعت الجارُودَ یقول سمعت وکیعًا یقول لم یکذب ربعی بن حراش فی الاسلام کذبة وقال عبد الرحمٰن بن مهدی اثبتُ اهل الکوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قُتَیبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البُزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب فی** السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق **حدثنا** قُتَیبة بن سعید نا سفیان بن عُیَینة عن ایوب بن موسٰی عن عطاء بن میناء **عن** ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت **حدثنا** قتیبة نا سفیان عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وفی الحدیث اربعة من التابعین بعضهم عن بعض **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم یرون السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك **باب** ما جاء فی السجدة فی النجم **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس **قال** سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها یعنی النجم والمسلمون والمشرکون والجن والانس **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی هُریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم یرون السجود فی سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لیس فی المفصّل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاوّل اصح وبه یقول الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء من لم یسجد فیه **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد الله بن قُسَیط عن عطاء بن یَسار **عن** زید بن ثابت قال قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فیها **قال** ابو عیسٰی حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح وتاول بعض اهل العلم هذا الحدیث فقال انما ترك النبی صلی الله علیه وسلم السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم وقالوا السجدة واجبة علی من سمعها ولم یرخصوا فی ترکها وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفیان واهل الکوفة وبه یقول اسحٰق وقال بعض اهل العلم انما السجدة علی من اراد ان یسجد فیها والتمس فضلها ورخصوا فی ترکها قالوا ان اراد ذلك واحتجوا بالحدیث المرفوع حدیث زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فقالوا لو کانت السجدة واجبة لم یترك النبی صلی الله علیه وسلم زیدا حتی کان یسجد ویحید النبی صلی الله علیه وسلم واحتجوا بحدیث عُمَر انه قرأ سجدة علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الثانیة فتَهَیّأ الناس للسجود فقال انها لم تُکتَبْ علینا الا ان نشاء فلم یسجد ولم یسجدوا وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول الشافعی واحمد **باب** ما جاء فی السجدة فی ص **حدثنا** ابن عمر نا سفیان عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص قال ابن عباس لیست من عزائم السجود **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی هذا فرای بعض اهل العلم ان یسجد فیها وهو قول سفیان وابن المبارك

علی ذکر عمر والمتمردین وبعضها بصیغة الامر فاذا کان هذا فیکون الامر للتحتم واختلاف آخر فی السجود قال مالك ان السجود احدی عشر سجدة ولا سجدة فی المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعی وابو حنیفة ان السجدات اربع عشر الا انه قال الشافعی فی سورة الحج سجدتین ولا سجدة فی ص نعم لو تلیت فی خارج الصلوة یسجد وقال ابو حنیفة ان فی الحج سجدة واحدة وفی ص ایضا سجدة (مسئلة) ولو تلی آیة السجدة فی الصلوة فنوی اداءها فی الرکوع تجزی بشرط ان یرکع للصلوة بلا فصل قراءة ثلث آیات والمختار عندنا عدم اشتراط نیة القوم واعلم ان ما یکون من توزیع السجدات عندنا الی الفرض والواجب والسنة فی هوامش بعض مطبوعاتنا المصحف غلط **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المساجد۔ ذکرت اولا اصل مذهب الاحناف واما ارباب الفتوٰی فافتوا لعدم خروج النسوان الی المساجد **قوله** ایذنوا الخ هذا لا یدل علی

واؤد علیه السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله واناب بل عقیب قوله وحسن مآب وروی ابو داؤد من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهی ۱۲ **قوت المغتذی** (تبخذیه دغلا) بدال فنقط عینه فلام کسبب ای خدیعة واحتمال منهن امر غیر الصلوة بالمسجد اصله الشجر الملتفت کنی به عن ذلك ۱۲ **(الثوب الحلی)** ۵ قلت بتصرف النبی صلی الله علیه وسلم وفیه اثبات التصرف ۔

والمسلمون والمشرکون انما سجد النبی صلی الله علیه وسلم امتثالا لامر الله تعالٰی بالسجود وشکر النعم العظیمة المعدودة فی اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلی الله علیه وسلم فی امتثال الامر وایتان الشکر وسجد المشرکون لسماع اسماء آلهتهم من اللات والعزی ومنات اولما ظهر من سطوة سلطان العزة الجبروت وسطوع الانوار العظیمة والکبریاء من توحید الله عز وجل وصدق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق لهم شك ولا اختیار ولا اثر جحود واستکبار الامن کان اشقی القوم واطفاهم واعتاهم وهو الذی اخذ کفا من حصٰی او تراب فرفعه الی جبهته واما یروی من انهم سجدوا لما مدح النبی صلی الله علیه وسلم اصنامهم بقوله تلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فقد الطلوه بوجوه لا تحتاج الی ان تبین فان تعمد ذلك کفر صریح فهو مما لا یمکن ان یصور وکذا لا یجوز جریانه علی لسانه صلی الله علیه وسلم سهوا فقالوا ان هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ینقله احد من اصحاب الحدیث لا فی الصواحیح ولا فی التصنیفات الحدیثیة الا بعض اهل التفسیر والمؤرخون والموثوق بنقل الغرائب والحکایات ۱۲ المعات ۶ **قوله** لیس فیه دلالة علی عدم وجوب السجدة کما تمسك به الشافعی لان الوجوب ههنا لیس علی الفور یحتمل ان قراءة زید کان فی وقت الکراهة او علی غیر طهارة او کان ذلك لبیان انه غیر واجب علی الفور ۱۲ المعات ۷ **قوله** لم تکتب علینا الا ان نشاء ظاهره التخییر لکن من قال بوجوب السجدة قال ان معناه لم تکتب علینا علی الفور ویمکن ان یقال لعله کان ذلك مذهب عمر رض ولم یعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوی من کان معه فی المجلس کذا ذکره الشیخ فی اللمعات ویوافقه ما ذکره العینی من انه روی عن مالك انه قال ان ذلك بعالم یتبع علیه عمر ولا عمل به احد بعده انتهی والله تعالٰی اعلم ۱۲ ۸ **قوله** من عزائم السجود جمع عزیمة وهی التی اکدت علی فعلها قال العینی الخلاف بین الحنفیة والشافعیة فی ان ص فیها سجدة تفعل وانما الخلاف فی انها من العزائم ام لا فعند الشافعی لیست من العزائم وانما هی سجدة الشکر تستحب فی غیر الصلوة وتحرم فیها وبه قطع جمهور الشافعیة وعند ابی حنیفة واصحابه هی من العزائم وهو قول مالك ایضا وعن احمد کالمذهبین والمشهور منها کقول الشافعی واحتج الشافعی ومن معه بحدیث ابن عباس هذا ولحدیث آخر اخرجه النسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی ص فقال سجدها داؤد علیه السلام توبة ونسجدها شکرا ولحدیث اخرجه البخاری ولفظه رایت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص اولئك الذین هدی الله فبهداهم اقتده قلنا هذا لکم حجة لنا والعمل بفعل النبی صلی الله علیه وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس وکونها توبة لا ینافی کونها عزیمة وسجدها توبة ونحن نسجدها شکرا لما انعم الله علینا

والشافعی واحمد واسحق وقال بعضهم انها توبة نبی ولم یروا السجود فیها **باب** فی السجدة فی الحج **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن مشرح بن هاعان **عن** عقبة ابن عامر قال قلت یا رسول الله فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین قال نعم ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما **قال** ابو عیسی هذا حدیث لیس اسناده بالقوی واختلف اهل العلم فی هذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین وبه یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق ورأی بعضهم فیها سجدة وهو قول سفیان الثوری ومالک واهل الکوفة **باب** ما جاء ما یقول فی سجود القرآن **حدثنا** قتیبة نا محمد بن یزید بن خنیس نا الحسن بن محمد بن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رأیتنی اللیلة وانا نائم کانی اصلی خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودی فسمعتها وهی تقول اللهم اکتب لی بها عندک اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندک ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک داود قال الحسن قال لی ابن جریج قال لی جدک قال ابن عباس فقرأ النبی صلی الله علیه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو یقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسی هذا حدیث غریب من حدیث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی العالیة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی من فاته حزبه من اللیل فقضاه بالنهار **حدثنا** قتیبة نا ابو صفوان عن یونس عن ابن شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه **عن** عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه

ترغیب النساء الی خروجهن الی المساجد بل فی خارج حدیث الباب ترغیب النسوان الی ان تصلی فی البیت والمخدع واما ما فی حدیث الباب فمراده ان الرجال لیس لهم حق منعهن واذا کان الامر دائرا بین الجماعة یراعی الشریعة کلا الجانبین مثل ما قلت فی حدیث لا یؤم احد فی بیته الخ ولا یخرج من الاحادیث وفی مذاهب الائمة الاربعة توسیع لا کما زعمه بعض مدعی العمل بالحدیث وفی سائر المذاهب تضییق مما فی اصل مذهبنا **قوله** وتقول لا تؤذن. قیل ان ولد ابن عمر رض هذا واقد وقیل بلال وفی الروایات ان ابن عمر ما تکلم بعد مدة العمر واما ولد ابن عمر فلم یقابل الحدیث برأیه وقوله بل کان غرضه صحیحا وعبره بعبارة لا تنبغی فاخذ علی لفظه کما هو مذکور فی تکملة البحر للطوری ان ابا یوسف مدح الدباء وروی فیه عنه علیه السلام فقال رجل لیست بمرضیة عندی فامر ابو یوسف بقتله فتاب الرجل ولم تکن ثمه الا الفرق فی التعبیر لا فی الغرض. **قوله** دغلا الدغل هو الاصطیاد مختفیا خلف الشجرة. **باب** کراهیة البزاق فی المسجد واعلم ان فی مناط النهی عن البزاق تسعة اجزاء مستنبطة من الاحادیث والراجح عنها عندی انه احترام المواجهة الحاصلة بین الله والمصلی وسائر الاجزاء راجعة الی هذا. **قوله** ولکن خلفک. زیادة خلفک لیست فی غیر روایة الترمذی. **قوله** تلقاء شمالک. فی بعض الروایات قید اذا لم یکن رجل فی شمالک کیلا یقع فی یمین ذلک الرجل واذا جمعت الطرق فلا یخرج الوسعة فی البزاق فی المسجد ولا فی الصلوة واتفق الکل ان حکم حدیث الباب فی من اضطر ثم فی الحدیث خلاف بین القاضی عیاض والنووی قال النووی ان البزاق فی المسجد خطیئة وقال ان صدر الحدیث فی من یصلی فی المسجد وعجزه فیمن یصلی فی خارجه وتمسک بحدیث البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها وقال القاضی عیاض ان صدر الحدیث وعجزه فی من یصلی داخل المسجد الا ان البزاق فی حالة الاضطرار جائز فی المسجد الا ان الخطیئة فی من یبزق ولا یرید دفنها ولا خطیئة فیمن یرید دفنه وذهب الحافظ ابن حجر الی قول القاضی واما انا فاتوقف فی هذا. **باب** فی السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق. غرض الانعقاد من هذا الباب الرد علی مالک بن انس فانه قال لا سجدة فی المفصل واجاب الموالک عن حدیث الباب بان السجدة فی المفصل کانت فی مکة واذا هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة نسخت السجدة ونطلب منهم الدلیل علی هذا. **باب** ما جاء فی السجدة فی النجم واقعة الباب واقعة مکة وارسل ابن عباس الحدیث لانه لم یکن حاضرا فی الواقعة بل لم یکن متولدا علی ما اختیر انه کان ابن ثنتی عشر سنة حین وفات النبی صلی الله علیه وسلم. **قوله** المشرکون الخ قال البعض ان وجه سجدة المشرکین ان الشیطان ادخل کلامه فی کلامه علیه السلام واجری لفظه علی لسانه علیه السلام واللفظ هذا تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی بعد ذکر اللات والعزی وقیل ما تکلم النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ بل تکلم به الشیطان علی لهجة النبی صلی الله علیه وسلم وعلی صورة صوته وقیل وهو التحقیق ان النبی صلی الله علیه وسلم تکلم بهذا اللفظ بطوعه وانه آیة من القرآن العزیز نسخ تلاوتها واما المشار الیه بتلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی الملائکة وهذا القول نعم الصواب فان التشبیه بالغرانیق انما یلیق للملائکة لانهن ذوات اجنحة ولا یلیق تشبیه اللات والعزی بالغرانیق واما سجود المشرکین علی هذا انما زعمهم ان الاشارة الی اللات والعزی او یکون تحقق السجدة منهم بالجذبة کما قال الشاه ولی الله رحمه الله واتی العینی والحافظ بروایتین صحیحتین مرفوعتین علی القول الثالث الصحیح وقال الحذاق ان القول الاول من اختراع الزنادقة فانه یرتفع علی ذلک عصمة الانبیاء واما القاء الامنیة فلیس بمنحصر علی هذا ولعل معنی الالقاء علی لسانه انه کان تکلم موهما انه من کلامه صلی الله علیه وسلم ثم رواه بعضهم علی فهمه فی المعنی واما القول الثانی فذلک ایضا بعید وباطل اقول علی تصویب القول الثالث المؤید بالروایتین کان اهل مکة مطیعین له علیه السلام وکان صنادید المشرکین فی طائف ثم لما رجعوا الی مکة انحرف اهل مکة وارتدوا عن دینه علیه السلام وقد افشی خبر انقیاد اهل مکة له علیه السلام الی اصحاب الذین هاجروا الی حبشة ویؤید هذا ما فی تاریخ ابن معین ومعانی الآثار ص ١٩٦ ولکن فی سنده ابن لهیعة الا انه اذا روی عنه العبادلة تکون فیها شیء قوة وایضا رواها ابن لهیعة من کتاب المغازی لمحمد بن عبد الرحمن واذا روی عن کتاب تکون روایته معتبرة لان الکلام فیما اذا روی عن حفظه فیکون فی الروایة شیء من القوة. **قوله** والجن الخ ذکر العینی اسم بعض الساجدین من الجن وکان الجن من نصیبین ونینوی وذکر ارباب الکتب اسماءهم فی الصحابیین واما کلام ان المشرکین کانوا علی وضوء اولا فلیس هذا محله لیطلب من موضعه **باب** ما جاء فی من لم یسجد فیه. ای فی النجم تمسک الحجازیون بحدیث الباب علی سنیة السجدة فانها لو کانت واجبة لما ترکها النبی صلی الله علیه وسلم واجاب الاحناف بانا لا نقول بوجوب الاداء فی الفور کما فی ظاهر الروایة لنا وفی التاتارخانیة فی روایة شاذة عن ابی حنیفة وجوب اداء السجدة بلا تراخ واقول ان ظاهر الروایة فیمن لا یخاف فوات السجدة والشاذة فی من یخاف فوت الاداء **قوله** وتاول بعض اهل العلم الخ لا نتأول بهذا بل بما ذکرنا من الجواب واما هذا فیمکن فی محل النکتة بما فی فتح القدیر انه اذا تلا احد آیة السجدة وسمعها جماعة یستحب لهم ان یجعلوا صورة الامامة والاقتداء ویتوسط الامام ولیست هذه امامة واقتداء حقیقة حتی لو ظهر فساد وضوء الامام لا یسری الی سجدات المقتدین فهذه نکتة تاخیره علیه السلام اداء السجدة **قوله** واحتجوا بحدیث عمر الخ لیس هذا مرفوعا بل اثر عمر رض وهذا تمسک الحجازیین واما الجواب من جانب الاحناف بانه موقوف ومذهب عمر رض فلا یفید فانه بمحضر جماعة من الصحابة فیمکن للشافعیة قول انه قریب اجماع جمهور الصحابة فما اجاب احد جوابا شافیا وقال العینی بحذف المستثنی المتصل لانه اصل فیکون المعنی انها لم تکتب علینا الا ان نشاء مکتوبیتها وقال ایضا ان المشیة یتعلق بالتلاوة لا بالسجدة وقال الحافظ انها تتعلق بالسجدة اقول تاویل العینی فیه انا اذا قلنا ان المستثنی منه الوجوب والمستثنی هو التطوع یکون الاستثناء ایضا متصلا ولیس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور علی الالسنة بل تفصیله مذکور فی قطر الندی وشرح الشیخ السید محمود الآلوسی علی المقدمة الاندلسیة وذکر بعضه فی روح المعانی فی وجوه المثانی تحت آیة الاخطاء الخ آیة الکفارة فانه قال ان الاستثناء متصل خلاف ما قالوا وایضا یخالف قول العینی لفظ الباب فلم یسجد ولم یسجدوا الخ فانه تحقق التلاوة فی واقعة الباب واما قول انه تاخیر السجدة لان الاداء لا یجب فی الفور فبعید لانه لا عذر ونکتة لترک السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبی صلی الله علیه وسلم فلم ار جوابا شافیا وللحافظین کلام فی شرحی البخاری واجیب بما تیسر لی بان مراد عمر ان السجدة بخصوصها لم تکتب بل یکفی الانحناء والرکوع ایضا ویجوز عندنا اداء سجدة التلاوة بالرکوع قائما وقاعدا والقیام مستحب والرکوع اعم من ان یکون داخل الصلوة او خارجها وروایة ادائها فی الخارج فی ضمن الرکوع موجودة فی فتاوی الظهیریة عن ابی حنیفة نقلها فی الدر المختار وفی التفسیر الکبیر ان ابا حنیفة تمسک بآیة سجدة ص المذکور فیها لفظ الرکوع علی اجزاء الرکوع بدل سجدة التلاوة وتخصیصه بداخل الصلوة غیر لازم وفی مصنف ابن ابی شیبة آثار من بعض الصحابة والتابعین انهم کانوا یکتفون بالتسلیم اذا تلوا آیة السجدة والمراد من التسلیم هو الانحناء لا السلام علیکم وفی مصنف ابن ابی شیبة ان ابا عبد الرحمن السلمی التابعی تلمیذ عمر بن خطاب کان من القراء ویتلو القرآن وهو ماش فاذا تلا آیة السجدة کان ینحنی ثمه وهو ماش ویؤیدنا ما ذکره الحافظ فی الفتح ان وجه الاختلاف فی ص فی السلف ان المذکور فیها لفظ الرکوع فدل علی ان بعض السلف رأوا الرکوع فی حکم السجدة واجریت هذا المذکور فی الخلاف بین الشافعیة والحنفیة فلم ار اثرا من الآثار یدل علی ان احدا تلا آیة السجدة ولم یسجد ولم ینقد ولم یخفض راسه ولم ینحن فالحاصل ان مراد عمر ان السجدة بخصوصها غیر مکتوبة علینا. واعلم ان الحنفیة اختلفوا فی

---

[1] **قوله** قال محمد فی الموطا وکان ابن عباس لا یری فی سورة الحج الا سجدة واحدة الاولی لا الثانیة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ١٢ **قوت المغتذی**: (فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین) قال حق ای فضلت علی سائر السور والسور التی بها سجود التلاوة وللثانی اولی لثبوت تفضیل سورة الفاتحة (وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک) قال قب عسر علی فی هذا الحدیث ان یقول به احد فان به طلب قبول مثل ذلک القبول واین ذلک واین ذلک اللسان واین تلک النیة قال حط لم یرد المماثلة من کل وجه بل فی مطلق القبول وقد ورد بدعاء الاضحیة وتقبلها منی کما تقبلتها من ابراهیم خلیلک ومحمد نبیک فاین المقام من المقام فما ارید بهذا الا مطلق قبول وبه ایماء الی الایمان بهؤلاء الانبیاء واذا ورد الحدیث لشیء اتبع ولا اشکال (من نام عن حزبه) بحاء فزای فموحدة کسدر وفی جزئه بجیم فزای فهمز کقفل وفی ن عن حزبه او قال جزئه فهو شک من راویه قال حق بل من صلاة لیل او قراءة قرآن بصلاة او غیرها یحتمل کلا ؛ **(الثواب الحلی)** عه قلت فیه دلیل علی وجوب السجدة ؛

او عن شئ منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي وروى عنه الحميدي و كبار الناس **باب ما جاء** من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو ابو الحارث البصري ثقة **عن** ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد انما قال اما يخشى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن زياد هو بصري ثقة يكنى ابا الحارث **باب ما جاء** في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند

شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع وعدمه والمختار ان القصد ليس بشرط وايضا كان وقع من النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا كما عند ابي داؤد في ص ولم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره (اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية ويوافقه ما ذكره العيني من انه روى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده انتهى. **اقول** انه ليس بذاك بان في موطاء مالك ص ٧٢ قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد الخ وهذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلا عن مالك فان مراد مالك نفي وجوب الاداء على المنبر على شاكلة الجماعة **باب** ما جاء في السجدة في ص. **قوله** حدثنا ابن ابي عمر الخ في بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط والصحيح ابن ابي عمر. **قوله** وليست من عزائم السجود الخ تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في ص. ومر الزيلعي على هذا وجمع الطرق كلها و قال ظني ان هذه الروايات بطرقها كونها لنا اولى من كونها علينا اقول كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق منها ما في البخاري ص ٧٠٩ في كتاب التفسير عن ابن عباس ومنها ما في البخاري ص ٤٨٦ ج ٢ ليست من عزائم السجود ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها الخ فرجحان ابن عباس الى السجدة في ص فغرض ابن عباس من قوله ليست من عزائم السجود بيان حقيقة سجدة ص اي انها سجدة شكر لنا وسجدة توبة لداؤد كما في سنن النسائي مرفوعا واخرج الطحاوي ايضا رواية ابن عباس فليراجع اليها فانها مفيدة لنا ويمكن ان يقال ان غرضه انها ليست من عزائم السجود بل يكفي الركوع **قوله** والشافعي الخ لا يقول الشافعي في ص بالسجدة في داخل الصلوة بل يقول باستحبابها في خارج الصلوة فلا اعلم وجه قول الترمذي هذا. **باب** في السجدة في الحج. تمسك الشافعية بحديث الباب ونقول ان في سنده ابن لهيعة واما ما في ابي داؤد ص ٢٠٦ ففيه قوة شئ مما في الباب فان فيه روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وتكون رواية العبادلة عن ابن لهيعة اعدل لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته وفي ابو داؤد ص ٢٠٦ بسند آخر ولكن فيه عبد الله بن منين وهو مستور الحال فالحاصل ان احدا من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف اولين ولنا ولهم آثار لا مرفوع لاحد ولهم اثر عمر ولنا اثر ابن عباس ولو سلمنا ان في الحديث قوة شئ فنقول ان سجدة الثانية سجدة صلوتية لا تلاوية فان المذكور معها ركوع واستقراء العلماء ان السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلوة. **قوله** عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما الخ روى الطحاوي عن ابن عمر ان في الحج سجدة واحدة واقول ذكر شمس الدين بن الجزري شيخ القراء في رسالته النشر في قراءات العشر ان جزئية التسمية للسورة وعدم جزئيتها مبني على القراءتين فانها جزء على قراءة وليست بجزء على قراءة وكذا الوقف على انعمت عليهم وعدم الوقف مبني على اختلاف القراءتين وهذا ذكره البقاعي عن الحافظ ذكر الزرقاني **ولقد** رضي بهذا السيوطي والقسطلاني وغيرهما واقول ان الاختلاف في السجدة في الحج لعله مبني على اختلاف القراءات والاحرف وشبيه هذا ما ذكر بعض الاحناف مثل رد المحتار ان موضع السجدة في الا يسجد وايختلف على الاختلاف في تشديد الا وتخفيفها فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها روي عن ابي حنيفة ان سجدة الشكر فقط ليست بشئ ففي تفسير قوله رضي الله عنه قولان قيل نفي السجدة من الراس وقيل نفي كمال الشكر وهذا القول نسبه الحموي في حاشية الاشباه والنظائر الى محمد بن حسن وروي ان مالكا يقول لا سجدة للشكر. **باب** ما جاء ما يقول في سجود القرآن عندنا لو سجد في الصلوة يسبح تسبيحات الصلوة ولو سجد خارجها يقرأ ما هو ماثور. **قوله** من عبدك داؤد الخ في الحديث سجدة داؤد بلفظ السجدة وفي القرآن بلفظ الركوع. **قوله** سجد وجهي للذي الخ هذا مستدلنا على ان حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع احدى الرجلين فانه عليه السلام نسب السجدة الى الوجه فان حقيقة السجدة يتقوم بالوجه **باب** من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام. هذا مكروه تحريما عندنا وفي اقوال باقي الائمة ايضا ضيق. **قوله** انما قال اما يخشى الخ غرضه ان قوله عليه السلام هذا انما هو تهديد وتخويف لا اخبار لان خبر الشارع لا بد من وقوعه واقول لعله يكون التحويل في القيمة حقيقة فان في القيامة تكون المعاني مصورة **باب** في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك. هذه مسئلة اقتداء المفترض خلف المتنفل وذلك جائز عند الشافعي وغير جائز عند ابي حنيفة ومالك وعند احمد روايتان ورجح ابو البركات مجد الدين بن تيمية في المنتقى ص ٩١ رواية عدم الجواز وفي تمهيد ابي عمران عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء **قوله** يصلي المغرب الخ قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات وعبارة البيهقي تشير الى الاتفاق على الاعلال وتاول البعض في لفظ المغرب تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور وقالوا ان معاذا كان يصلي الفريضة خلفه عليه السلام ويتطوع اي يعيد في بني سلمة وكانت تقع نافلة واجاب الطحاوي عن هذا بثلثة اوجه احدها انا لا نسلم ان معاذا كان يصلي الفريضة خلفه عليه السلام والاعادة في بني سلمة فانا نقول بعكسه اي كان يصلي خلفه عليه السلام صلوة العشاء اي صلوته عليه السلام ولكنه ما كان يريد به اسقاط ما في الذمة والفريضة بل كان يريد اسقاط ما في الذمة في بني سلمة وفي صورة من يريد اداء صلوة الامام خلفه وما اراد فيها اسقاط الفريضة تكون صلوته نافلة في المآل وانا عبرت بهذا التعبير كيلا يخالفنا لفظ الراوي واما المشهور على الالسنة من قول ان معاذا كان يتطوع خلفه عليه السلام من اول الامر فيخالفه لفظ الراوي ولا يقبله عاقل ولهذا عدلت من التعبير المشهور الى تعبير الطحاوي ولله در القائل ع والحق قد يعتريه سوء تعبير فالحاصل انا قلنا بعكس ما قالوا وايضا نقول ان الناقل هو جابر بن عبد الله ولم يطلع على ما نوى معاذ وما افصح معاذ بنيته والوجه الثاني ان تمسككم انما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وقرره النبي صلى الله عليه وسلم ونقول انه عليه السلام لما بلغه فعل معاذ انكره كما في معاني الآثار ص ٢٣٨. ان سليما شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم تطويل قراءة معاذ رض فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك الخ ورجال الحديث ثقات اخرجه احمد في مسنده مرسلا بسند قوي سندا ومتنا ومر الحافظ على هذا الحديث واجاب عنه بتقدير العبارة بان المراد اما ان تصلي معي فقط واما ان تخفف على قومك الخ ونقول ان التقدير خلاف الاصل واقول ان قوله عليه السلام اما ان تصلي معي يدل على ان معاذا لم يكن يصلي خلفه عليه السلام الصلوة المعهودة اي بنية اسقاط ما في الذمة ثم رأيت في عبارة ابي البركات مجد الدين بن تيمية قريب ما قلت هذا والوجه الثالث للجواب ان فعل معاذ هذا انما هو قبل نسخ تكرار الصلوة في وقت واحد وليعلم ان نسخ التكرار يستثنى منه ثلث صور لاحاديث اخر احدها من صلى منفردا ثم وجد الجماعة فاراد احراز ثواب الجماعة لنفسه وثانيتها ان يصلي بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد ان صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وابي بكر وثالثها انه صلى منفردا في عهد ائمة الجور ثم ابتلي واضطر الى اعادة ما صلى ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الاحكام على اجوبة الطحاوي ولما مر على الجواب الثالث قال لم يذكر الطحاوي ان تكرار الصلوة كان جائزا في حين ما فانه لم يات بالسند ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال انه لم يطلع على كلام الطحاوي فانه قد اسند قوله واتى بالرواية في صلوة الخوف ص ١٨٧. ان اهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا صلوة في يوم مرتين الخ لما مر الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحا وتعديلا اقول ان رجال السند ثقات ومعروفون الا خالد بن ايمن المعافري فانه ليس بمذكور في كتب الرجال ولكنه لا يضرنا فان قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وتصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا لان سعيد بن مسيب لا ريب في ثقته فان الشافعي يقبل مراسيله وهو من افضل التابعين وقيل الافضل اويس القرني وقيل زين العابدين ثم اقول ان خالد بن ايمن المعافري هو حفيد ام ايمن وابن ايمن ولي في هذا قرائن منها ان في مسند احمد راويا خالد بن عبيد المعافري وعلم من الخارج ان عبيدا زوج ام ايمن قبل ان تنكحها زيد بن حارثة ويقولون ان عبيدا معافري فعلمت ان خالدا في الطحاوي هو عين خالد في مسند احمد الا انه نسب في الطحاوي الى ابيه اي ايمن وفي مسند احمد نسب الى جده عبيد فاصل نسبه خالد بن ايمن ابن عبيد المعافري وقرائن اخر وهذا كان تبرعا مني لان خالدا ليس بموقوف عليه لمستدلنا بل صدقه سعيد ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين وفي بعض الالفاظ لا تصلوا صلوة مكتوبة في يوم مرتين اخرجها النسائي وابو داؤد وغيرهما وتاول الشافعية فيها بان مراده النهي عن التكرار بلا سبب ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي اقول ان صلوة معاذ خلفه عليه السلام كانت افضل فاي سبب لاعادته صلوته وان قيل كان معاذ اقرأهم ولم يكن في بني سلمة قاريا فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان فيهم جابرا وغيره وهل يقول احد انهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلوة وتاول بعضهم بان مورد النهي انما من صلى بالجماعة ثم اعادها في الجماعة ثم اذا يذكرون هذه المسئلة فيقول البعض ان كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة يعيدها والا فلا والبعض يترددون في المسئلة ونقول ان اية جماعة يكون امامها نبي الله صلى الله عليه وسلم والحق ان دليلنا ناهض ومعارضة الطحاوي قوية ونقول ان النهي منسحب على فعل معاذ ايضا وفعل معاذ متقدم فانه قبل غزوة احد لما ان سليما لما شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ انك منافق قال سليم ستعلم اني منافق ام مخلص

---

١ قوله ان يحول الله راسه راس حمار قال الاشراف ان يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة قال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم يرو جهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى انتهى ١٢ عـه اي عبد الله القعنبي وابن مبارك وابن وهب ١٢ عـه والترجيح انما هو مفهوم من كتابه لا انه صرح به ١٢

اصحابنا الشافعی واحمد واسحق قالوا اذا ام الرجل القوم فی المکتوبة وقد کان صلها قبل ذلک ان صلوة من ایتم به جائزة واحتجوا[1] بحدیث جابر فی قصة معاذ وهو حدیث صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وروی عن ابی الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فی صلوة العصر وهو یحسب انها صلوة الظهر فایتم به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الکوفة اذا ایتم قوم بامام وهو یصلی العصر وهم یحسبون انها الظهر فصلی بهم واقتدوا به فان صلوة المقتدی فاسدة اذا اختلف نیة الامام والماموم **باب** ما ذکر من الرخصة فی السجود علی الثوب فی الحر والبرد **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارک نا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبد الله المزنی **عن** انس بن مالک قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم بالظهائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روی هذا الحدیث وکیع عن خالد بن عبد الرحمن **باب** ما ذکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد صلوة الصبح حتی تطلع الشمس **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن سماک **عن** جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی الفجر قعد فی مصلاه حتی تطلع الشمس **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد الله بن معاویة الجمحی البصری نا عبد العزیز بن مسلم نا ابو ظلال **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الفجر فی جماعة ثم قعد یذکر الله حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت له کاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تامة تامة تامة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب **وسالت** محمد بن اسمعیل عن ابی ظلال فقال هو مقارب الحدیث قال محمد واسمه هلال **باب** ما ذکر فی الالتفات فی الصلوة **حدثنا** محمود ابن غیلان وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسی عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن ثور بن زید عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب وقد خالف وکیع الفضل بن موسی فی روایته **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن عبد الله بن سعید بن ابی هند **عن** بعض اصحاب عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوة فذکر نحوه **وفی** الباب عن انس وعائشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصری ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاری عن ابیه عن علی بن زید عن سعید بن المسیب **عن** انس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بنی ایاک والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة هلکة فان کان لابد ففی التطوع لا فی فریضة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الالتفات فی الصلوة قال هو اختلاس[3] یختلسه الشیطان من صلوة الرجل **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب **باب** ما ذکر فی الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحاق عن هبیرة عن علی وعن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی **عن** معاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم الصلوة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعلم احدا اسنده الا ما روی من هذا الوجه **والعمل** علی هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فلیسجد ولا تجزئه تلک الرکعة اذا فاته الرکوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارک ان یسجد مع الامام وذکر عن بعضهم فقال لعله لا یرفع راسه من تلک السجدة حتی یغفر له **باب** کراهیة ان ینتظر الناس الامام وهم قیام عند افتتاح الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارک نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا[4] حتی ترونی خرجت **وفی** الباب عن انس وحدیث انس غیر محفوظ **قال** ابو عیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح وقد کره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان ینظر الناس الامام وهم قیام وقال بعضهم اذا کان الامام فی المسجد واقیمت الصلوة فانما یقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارک **باب** ما ذکر فی الثناء علی الله والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن ادم نا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن زر (ابن حبیش ١٢) **عن** عبد الله قال کنت اصلی والنبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء علی الله ثم الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم دعوت لنفسی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سل تعطه سل تعطه **وفی** الباب عن فضالة بن عبید **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن ادم هذا الحدیث مختصرا **باب** ما ذکر فی تطییب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادی نا عامر بن صالح الزبیری نا هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت امر النبی صلی الله علیه وسلم ببناء المساجد فی الدور وان یتنظف[5] ویتطیب **حدثنا** هناد نا عبدة ووکیع عن هشام بن عروة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر فذکر نحوه وهذا اصح من الحدیث

لو جاء الله بامر بیننا فشهد سلیم احدا واستشهد وقال معاذ صدق الرجل فدل علی ان فعل معاذ متقدم ثم تخرج الجزئیات الثلثة الواردة المذکورة اولا من حدیث ابن عمر ولکنه منسحب علی فعل معاذ کما یدل تبویب ابی داود ص ٨٥ باب اذا صلی فی جماعة ثم ادرک جماعة ایعید ثم ذکر تحته حدیث ابن عمر وفعل ابن عمر عن سلیمان قال اتیت ابن عمر علی

---

[1] قوله واحتجوا بحدیث جابر الخ اجیب بان الاحتجاج من باب ترک الانکار من النبی صلی الله علیه وسلم وشرط ذلک وجاز عدمه یدل علیه ما رواه الامام احمد عن سلیم رجل من بنی سلمة انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان معاذ ابن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنهار فینادی بالصلوة فنخرج علیه فیطول علینا فقال له صلعم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فشرع لاحد الامرین الصلوة معه ولا یصلی بقومه او الصلوة بقومه علی وجه التخفیف ولا یصلی معه وهذا انه یمنعه من الامامة اذا صلی معه صلعم ولا یمنع امامة مطلقا بالاتفاق فعلم ان منعه من الفرض کذا ذکر الشیخ ابن الهمام ١٢ لمعات [2] قوله ما ذکر فی الالتفات فی الصلوة اعلم ان الالتفات علی ثلثة اقسام الاولی ان یلتفت بمؤخر عینه ولا یدیر خده وهو جائز بلا کراهة وهو الذی نقل عنه صلی الله علیه وسلم والثانی ان یدیر خده بحیث لم یحول صدره من القبلة وهو مکروه غیر مفسد والثالث ان یلوی عنقه مع تحویل الصدر وهو حرام مفسد للصلوة ١٢ [3] قوله اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب ای استلاب واخذ بسرعة وقوله یختلسه ای یحمله علی هذا الفعل ای یختلسه من کمال صلوة العید قال المظهر من التفت یمینا وشمالا ولم یحول صدره من القبلة لم یبطل صلوته لکن الشیطان یسلب کمال صلوته وان حوله بطلت کذا فی المرقاة ١٢ [4] قوله فلا تقوموا حتی ترونی خرجت قال الشیخ فی اللمعات قال الفقهاء یقومون عند قوله حی علی الصلوة ولعل ذلک عند حضور الامام یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یخرج عند هذا القول وقال الطیبی فیه دلیل علی جواز تقدیم الاقامة علی خروج الامام ثم ینتظر خروجه وفیه تامل انتهی کلام الشیخ وقال علی القاری بعد نقل الکلام عن الطیبی ولعله فیما اذا کان هناک علامة علی خروجه کفتح باب او کشف ستارة او سماع نعل ١٢ [5] قوله سل تعطه بصیغة المجهول قال المظهر الهاء اما للسکت کقوله تعالی حسابیه واما ضمیر للمسئول عنه لدلالة سئل والتکریر للتاکید والتکثیر او سل الدنیا والآخرة فانه تعطهما کذا فی المرقاة ١٢ [6] قوله ببناء المساجد فی الدور جمع دار المراد بها ههنا المحلات والقبائل وهذا فی غیر صورة الضرار فانه یمنع قاله الشیخ فی اللمعات وفی المرقاة رایت ابن حجر ذکر ان المراد به ههنا المحلات وحکمة امره لاهل کل محلة ببناء مسجد فیها انه قد یتعذر او یشق علی اهل محلة الذهاب الی الاخری فیحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فامروا بذلک لیتیسر لاهل کل محلة العبادة فی مسجدهم من غیر مشقة یلحقهم ١٢ [7] قوله وان یتنظف ای بازالة النتن والعذرات والتراب ویطیب بالرش او العطر قاله علی القاری وفی اللمعات ان یتنظف یطیب بالیاء التحتانیة وقد یضبط بالتاء الفوقانیة باعتبار المساجد انتهی ١٢

قوت المغتذی

(نا احمد بن محمد) وهو موسی المروزی السماء کاتب ابن مردویة وسکت عن بیانه لانه مشهور بالروایة عن ابن المبارک (بالظهائر) کمدائن جمعا وفردا الهواجر (یلحظ) بفتح حاء فنقط ظاء مثال ینظر بطرف عین یلی صدغا

الاول **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینۃ عن هشام بن عروۃ **عن** ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر فذکر نحوہ وقال سفیان ببناء المساجد فی الدور یعنی القبائل **باب ما جاء** ان صلوۃ اللیل والنهار مثنی مثنی **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا شعبۃ عن یعلی بن عطاء عن علی الازدی **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ اللیل والنهار مثنی مثنی **قال** ابو عیسی اختلف اصحاب شعبۃ فی حدیث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم **وروی** عن عبد اللہ العمری عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا والصحیح ما روی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال صلوۃ اللیل مثنی مثنی وروی الثقات عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیه صلوۃ النهار وقد روی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انه کان یصلی باللیل مثنی مثنی وبالنهار اربعا وقد اختلف اهل العلم فی ذلک فرای بعضهم ان صلوۃ اللیل والنهار مثنی مثنی وهو قول الشافعی واحمد **وقال**[1] بعضهم صلوۃ اللیل مثنی مثنی ورأوا صلوۃ التطوع بالنهار اربعا مثل اربع قبل الظهر وغیرها من صلوۃ التطوع وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحق **باب** کیف کان یتطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنهار **حدثنا** محمود بن غیلان نا وهب بن جریر نا شعبۃ عن ابی اسحق **عن** عاصم بن ضمرۃ قال سالنا علیا عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من النهار فقال انکم لا تطیقون ذلک فقلنا من اطاق ذلک منا فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کانت[3] الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند الظهر صلی اربعا ویصلی قبل الظهر اربعا وبعدها رکعتین وقبل العصر اربعا یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملئکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن ابی اسحاق **عن** عاصم بن ضمرۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **وقال** اسحق بن ابراهیم احسن شیء روی فی تطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنهار هذا وروی عن ابن المبارک انه کان یضعف هذا الحدیث وانما ضعفه عندنا واللہ اعلم لانه لا یروی مثل هذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرۃ عن علی وعاصم بن ضمرۃ هو ثقۃ عند بعض اهل الحدیث قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید القطان قال سفین کنا نعرف فضل حدیث عاصم بن ضمرۃ علی حدیث الحارث **باب** فی کراهیۃ الصلوۃ فی لحف النساء **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملک عن محمد بن سیرین عن عبد اللہ بن شقیق **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی فی لحف نساءہ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی فی ذلک رخصۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما یجوز من المشی والعمل فی صلوۃ التطوع **حدثنا** ابو سلمۃ یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهری عن عروۃ **عن** عائشۃ قالت جئت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی البیت والباب علیه مغلق فمشی حتی فتح لی ثم رجع الی مکانه ووصفت[4] الباب فی القبلۃ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب **باب** ما ذکر فی قراءۃ سورتین فی رکعۃ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبأنا شعبۃ **عن** الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد اللہ عن هذا الحرف غیر اسن او یاسن قال کل القرآن قرأت غیر هذا قال نعم قال ان قوما یقرؤنه ینثرونه نثر[5] الدقل لا یجاوز تراقیهم انی لاعرف السور النظائر[6] التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن[7] بینهن قال فامرنا علقمۃ فسأله فقال عشرون سورۃ من المفصل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بین کل سورتین

البلاط وهم یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوۃ فی یوم الخ وکک تبویب النسائی ص ۴۵ اسقوط الصلوۃ عمن صلی مع الامام فی المسجد جماعۃ ثم ذکر تحته حدیث ابن عمر رض ثم اورد علی جوابنا الاول بان فی سنن الدارقطنی والبیهقی وروایۃ الشافعی زیادۃ هی له تطوع ولهم فریضۃ الخ فی روایۃ جابر اقول نقل ابو البرکات ابن تیمیۃ عن احمد کما فی العمدۃ وعن ابن الجوزی وابن العربی عن احمد بن حنبل اخشی ان لا تکون هذه الزیادۃ محفوظۃ الخ ای لعلها من ادراج الراوی و بعض الحفاظ الآخرین ایضا اعلوها واقول ان هذه الزیادۃ انما هی من ابن جریج عن ابن دینار ولا یذکرها غیر ابن جریج وتدل علیه فتیا ابن جریج واقول ایضا فی مختصر المزنی ومسند الشافعی قال المزنی والاصم صاحب النسخۃ ان هذه الزیادۃ وجدتها عن ابن جریج عن ابن دینار ولم تکن هذه عندی فدل قوله ان هذه الزیادۃ لیست فی روایۃ الشافعی فکیف یقولون انها فی روایۃ الشافعی ثم نتنزل ونقول ان معنی هذه الزیادۃ انها له تطوع ای خصلۃ هذه تطوع وبطوع نفسه لا ان کانت صلوته تطوعا سیما اذا کان فی لفظ الدارقطنی وهی له نافلۃ ای مجانا لا التطوع وقد یطلق لفظ النافلۃ علی الفریضۃ کما قلت فی اول الکتاب فی بحث صلوۃ ائمۃ الجور ثم لی جواب آخر کنت استخرجته ثم رأیت بعد مدۃ فی شرح ابی بکر بن العربی علی الترمذی بعین ما قلت وصورۃ الجواب ان معاذا لم یکن یصلی بالقوم صلوته خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم فی ذلک الوقت بل فی یوم آخر ولا لفظ یدل علی انه یصلی بهم صلوۃ خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم والوقت الا ما فی البخاری او غیره ویصلی بهم تلک الصلوۃ الخ ومراده عندی ان التشبیه انما هو فی الاطالۃ وکان یتعلم منه علیه السلام تطویل القراءۃ فی یوم ثم یجریه علی من یقتدیه فی یوم آخر ونظیر التشبیه فی الاطالۃ ما مر فی الترمذی فی خطبۃ الاستسقاء ولم یخطب خطبتکم هذه الخ ای مطولۃ واما ما فی ابی داود ص ۱۱۵ عن جابر الخ فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الصلوۃ وقال مرۃ العشاء فصلی معاذ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاء یؤم قومه فقرأ البقرۃ الخ فمراده انه تعلم التاخیر عنه علیه السلام یوما ثم اجرأه علی قومه فی یوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددۃ فان فی البخاری ص ۹۸ روایۃ تطویل معاذ صلوۃ الصبح ومر علیها الحافظ وقال قیل انه معاذ والحق

---

[1] قوله قال بعضهم صلوۃ اللیل مثنی مثنی ورأوا صلوۃ التطوع بالنهار اربعا هذا هو الافضل عند ابی یوسف ومحمد رحمهما اللہ تعالی لما روی عبید اللہ اعتبارا بالتراویح وعند ابی حنیفۃ رحمه اللہ فیهما اربع اربع لما روته عائشۃ رض انه علیه السلام کان یصلی بعد العشاء اربعا وکان صلی اللہ علیہ وسلم یواظب علی الاربع فی الضحی ولانه ادوم تحریمۃ فیکون اکثر مشقۃ وازید فضیلۃ ذکره صاحب الهدایۃ وتمامه مر سابقا فی باب ما جاء ان صلوۃ اللیل مثنی مثنی ۱۲ [2] قوله لا تطیقون ذلک ای الدوام والمواظبۃ وعلم وقتها مثله صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ [3] قوله اذا کانت الشمس ای مرتفعۃ قوله من ههنا ای من المشرق کهیئتها من ههنا ای المغرب عند العصر صلی رکعتین وهی صلوۃ الاشراق ۱۲ [4] قوله ووصفت الباب فی القبلۃ ای بینت ان الباب کان فی القبلۃ قال الاشراف هذا قطع وهم من یتوهم ان هذا الفعل یستلزم ترک القبلۃ قال ابن الملک مشیه علیه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الی مصلاه یدل علی ان الافعال الکثیرۃ اذا تتوالی لا تبطل الصلوۃ والیه ذهب بعضهم انتهی وهو لیس بمعتمد فی المذهب وقال ابن حجر وفیه ان المقرر فی الاصول ان وقائع الاحوال الفعلیۃ اذا تطرق الیها سقط به الاستدلال وههنا تطرق الیها احتمال انه مشی غیر متوال علی ان فی سنده مختلفا فیه ۱۲ مرقاۃ [5] قوله نثر الدقل ای کما یتساقط الرطب و الیابس من العذق اذا هز قوله یجاوز تراقیهم جمع ترقوۃ وهی العظم بین ثغرۃ النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبین ای لا یرفعها الیه ولا یقبلها فکانها لم تتجاوزها کذا فی المجمع ۱۲ [6] قوله النظائر جمع نظیرۃ وهی المثل والشبه فی الاشکال ای المتماثلۃ فی المعانی والمواعظ والحکم والقصص لا فی عدد الآی وهو المراد بالتقریب مجمع البحار [7] قوله یقرن بینهن ای یجمع بین سورتین منها فی رکعۃ علی تالیف ابن مسعود فانه جمع القرآن علی نسق غیر ما جمعه زید وهی الرحمن والنجم فی رکعۃ واقتربت والحاقۃ فی رکعۃ والطور والذاریات فی رکعۃ واذا وقعت ونون فی رکعۃ وسأل سائل والنازعات فی رکعۃ وویل للمطففین وعبس فی رکعۃ والمدثر والمزمل فی رکعۃ وهل اتی ولا اقسم بیوم القیامۃ فی رکعۃ وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعۃ و الدخان واذا الشمس فی رکعۃ کذا فی المجمع البحار ورواه ابو داود فی سننه وقال هذا تالیف ابن مسعود ۱۲

قوت المغتذی

(فی الدور یعنی القبائل) قال حق فسره ابن عیینۃ بالقبائل کقوله صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم خیر دور الانصار الخ ای قبائل الانصار (یفصل بین کل رکعۃ بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعهم من المؤمنین المسلمین) قال حق عمل بعضهم هذا علی ان المراد بالفصل بالتسلیم التشهد اذ به السلام علی النبی وعلی عباد اللہ الصالحین قال الحق ابن مردویه اذ کان یری صلوۃ النهار اربعا قال وفیما اوله علیه بعد (فی لحف نسائه) بلام فحاء ففاء کثلث جمع لحاف ککتاب وهو ملحفۃ لباس فوق سائر لباس من کدثاء البرد قاله بالمحکم (والدقل) بدال فقاف فلام کسبب ارداء به التمر

فی کل رکعۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماذکر فی فضل المشی الی المسجد ما یکتب لہ من الاجر فی خطاہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبۃ عن الاعمش سمع ذکوان **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰۃ لا یخرجہ او قال لا ینھزہ الا ایاھا لم یخط خطوۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ او حط عنہ بھا خطیئۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی الصلوٰۃ بعد المغرب انہ فی البیت افضل **حدثنا** محمد بن بشار نا ابراھیم بن ابی الوزیر نا محمد بن موسٰی عن سعد بن اسحٰق بن کعب ابن عجرۃ عن ابیہ **عن** جدہ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد بنی عبد الاشھل المغرب فقام ناس یتنفلون فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیکم بھذہ الصلوٰۃ فی البیوت **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ والصحیح ما روی عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب فی بیتہ **وقد** روی عن حذیفۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب فما زال یصلی فی المسجد حتی صلی العشاء الاخرۃ **ففی** ھذا الحدیث دلالۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الرکعتین بعد المغرب فی المسجد **باب** فی الاغتسال عند ما یسلم الرجل **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا سفیان عن الاغر الصباح عن خلیفۃ بن حصین **عن** قیس بن عاصم انہ اسلم فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل بماء وسدر **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **والعمل** علیہ عند اھل العلم یستحبون للرجل اذا اسلم ان یغتسل ویغسل ثیابہ **باب** ماذکر من التسمیۃ فی دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حمید الرازی نا الحکم بن بشیر بن سلمان نا خلاد الصفار عن الحکم بن عبد اللہ التغری عن ابی اسحٰق عن ابی جحیفۃ **عن** علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستر ما بین اعین الجن وعورات بنی ادم اذا دخل احدھم الخلاء ان یقول بسم اللہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ واسنادہ لیس بذاک وقد روی عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئ فی ھذا **باب** ما ذکر من سیماء ھذہ الامۃ من اثار السجود والطھور یوم القیمۃ **حدثنا** ابوالولید الدمشقی نا الولید بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرنی یزید بن خمیر **عن** عبد اللہ بن بسر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امتی یوم القیمۃ غرا من السجود محجلون من الوضوء **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ من حدیث عبد اللہ بن بسر **باب** ما یستحب من التیمن فی الطھور **حدثنا** ھناد نا ابوالاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیہ عن مسروق **عن** عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب التیمن فی طھورہ اذا تطھر وفی ترجلہ اذا ترجل وفی انتعالہ اذا انتعل وابوالشعثاء اسمہ سلیم بن اسود المحاربی **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** قدر ما یجزئ من الماء فی الوضوء **حدثنا** ھناد نا وکیع عن شریک عن عبد اللہ بن عیسٰی عن ابن جبر **عن** انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یجزئ فی الوضوء رطلان من ماء **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث شریک علی ھذا اللفظ **وروی** شعبۃ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جبر عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ بالمکوک ویغتسل بخمسۃ مکاکی **باب** ما ذکر فی نضح بول الغلام الرضیع **حدثنا** ھناد نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیہ **عن** علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی بول الغلام الرضیع ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ قال قتادۃ وھذا ما لم یطعما فاذا طعما غسلا جمیعا **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن رفع ھشام الدستوائی ھذا الحدیث عن قتادۃ ووقفہ سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ ولم یرفعہ **باب** ما ذکر فی الرخصۃ للجنب فی الاکل والنوم اذا توضأ **حدثنا** ھناد نا قبیصۃ عن حماد بن سلمۃ عن عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر **عن** عمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للجنب اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام ان یتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل الصلوٰۃ **حدثنا** عبد اللہ بن ابی زیاد نا عبید اللہ بن موسٰی نا غالب ابوبشر عن ایوب بن عائذ الطائی عن قیس بن مسلم عن طارق بن شھاب **عن** کعب بن عجرۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعیذک باللہ یا کعب بن عجرۃ من امراء یکون من بعدی فمن غشی ابوابھم فصدقھم فی کذبھم واعانھم علی ظلمھم فلیس منی ولست منہ ولا یرد علی الحوض ومن غشی ابوابھم او لم یغشھم ولم یصدقھم فی کذبھم ولم یعنھم علی ظلمھم فھو منی وانا منہ وسیرد علی الحوض یا کعب بن عجرۃ الصلوٰۃ برھان والصوم جنۃ حصینۃ والصدقۃ تطفی الخطیئۃ کما یطفی الماء النار یا کعب بن عجرۃ انہ لا یربو لحم نبت من سحت الا کانت النار اولی بہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وسالت محمدا

انہ ابی بن کعب لان الواقعۃ واقعۃ قبا وامام قبا کان ابی اقول ان الروایۃ التی تمسک بہا الحافظ انہ ابی بن کعب فی سند احمد عن عیسٰی بن جاریۃ وضعفہ اکثر المحدثین وعندی روایۃ صریحۃ فی ان معاذا کان امام قبا ایضا فی وقت ما واقول انہ لم یثبت فی روایۃ من الروایات ان معاذا صلی الفجر خلفہ علیہ السلام ثم اتی بنی سلمۃ او قبا فاذا لم یثبت فنقول انہ لا یصلی بہم الصلوٰۃ التی صلاہا خلفہ علیہ السلام فی ذلک الیوم والوقت واللہ اعلم بالصواب **قولہ** فان صلوٰۃ المقتدی فاسدۃ الخ احتج بعض الاحناف علی الفساد بروایۃ

---

۱ قولہ سیماء بالمد والقصر ای علامۃ مخصوصۃ ۱۲ ۲ قولہ غر جمع اغر غرۃ ہی بیاض الوجہ قولہ محجلون من التحجیل ای بیض مواضع الوضوء من الیدین والرجلین من اجل الوضوء وکذا الوجہ ۱۲ ۳ قولہ التیمن الابتداء فی الافعال بالید الیمنی والجانب الایمن ۱۲ در ۴ قولہ ترجلہ الترجل والترجیل تسریح الشعر وتنظیفہ وتحسینہ ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ یتوضا بالمکوک اراد بالمکوک المد وقیل الصاع والاول اشبہ والمکاکی جمع اصلہ المکاکیک ابدل الیاء من الکاف الاخیرۃ ۱۲ مجمع ۶ قولہ ینضح ای یغسل غسلا خفیفا والنضح بمعنی الغسل کثیر معروف والفارق بین بول الصبی والصبیۃ ان بولہا لبیب استیلاء الرطوبۃ والبرد علی مزاجہا یکون اغلظ وانتن ولیس ذلک ان بولہ لیس بنجس بل للتخفیف ۱۲ مجمع البحار ۷ قولہ فمن غشی ابوابہم یقال غشی الشئ اذا اتاہ کنایۃ عن قربہم ومصاحبتہم والورود علی ابوابہم ۱۲ ۸ قولہ فلیس منی ای لیس علی سنتی وطریقی وکان سفیان الثوری یکرہ ہذا التاویل ویحمل علی ظاہرہ لیکون ابلغ فی الزجر ۱۲ تقریر ۹ قولہ لا یربو اے لا یرتفع ولا یزید ربا المال یربو اذا ازداد کذا فی المجمع ۱۲ ۱۰ قولہ من سحت السحت بالضم الحرام ۱۲ ؎

نعم فی شرح المختار

(نا محمود بن غیلان) بنقط عینہ کرحمان قال حق کذا یاصل سماعنا وبروایۃ ابن المبارک بن عبد الجبار الواقعۃ بالمغرب نا محمد بن بشار (فی حسن وضوئہ) قال ابن دقیق العید فی شرح الالمام الاحسان فی وضوئہ اتیانہ بہ علی وجہ مشروع بلا غلو ولا تفریط (لا ینہزہ) بنون فہاء فزای، کینتہزہ اے لا یحرکہ (یجب التیمن فی طہورہ) کجلوس ای فعلہ (وفی ترجلہ) ای تسریح شعرہ وتنظیفہ (واد واذ کاۃ اموالکم) بالتذکیات واد واذ کاتکم طیبۃ بہا انفسکم وجوابیت دیکم (تدخلوا) جنتہ ربکم بجزمہ جواب امر ؎

عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًّا **وقال** محمد شنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا **باب** منه **حدثنا** موسى ابن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر **قال** سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم وادّوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال

انما جعل الامام ليؤتم به الخ اقول لا يحتج بهذا فان مراده ان الامام امام في اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه اتم **باب** ماجاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد. وقال الشافعي لا تصح الصلوة والسجدة على الثوب الذي ليس للمصلي وقال ابوحنيفة تصح الصلوة على الثوب الملبوس له وظاهر حديث الباب لابي حنيفة **باب** ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح واما فعله عليه السلام فنادر ويستحب للامام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الامام زيادة تاكيد لما في مسلم ص ۲۸۸ عن معاوية رضي الله عنه امرنا ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج الى آخره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ هل هذا الفعل الا نادر وعبره الراوي بطريق العادة والاستمرار. **قوله** كاجره حجة وعمرة الخ التشبيه يمكن ان يكون في الحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان ان هذا المصلي احرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثاني واقول ان حديث الباب يفيد بظاهره ان تقديم الحج على العمرة ايضا شاكلة العبادة وان كان مفردا لا قارنا او متمتعا خلاف ما قال ابن قيم في الزاد ان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ماذكر من الالتفات في الصلوة من اللفتة اي بلي العنق ويجوز النظر بالعين عندنا ويكره بلي العنق وما يلي الصدر فمفسد للصلوة والمذكور في الحديث هو النظر بلي العنق **قوله** ففي التطوع الخ دل الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فرقا وكك في الفقه فان النافلة جائزة جالسا لا الفريضة **قوله** اختلاس الخ ربود ان اي تكون الصلوة مفطوعة بعض الاجزاء لما في سنن ابي داؤد ص ۱۱۵. ان البعض يرجع بعشر الصلوة وبعضهم بربعها وبعضهم بنصفها وبكذا. **باب** ماجاء في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع. مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور وقال ابوهريرة ان مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انحناء الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما في موطا مالك وبعض الكلام مر في باب لقراءة خلف الامام وفيه كلام مع البخاري في مذهب ابي هريرة رض والمجهور حديث ابي داؤد ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك السجود لا يعتد بها شيئا وتكلم فيه البخاري من قبل يحيى والمجهور ايضا ما في المطالب العالية اي اطراف ابن حجر نقلا من مسند مسدد ان مدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة وصحح الحافظ مرفوعا والحديث قولي فلا يضرنا لكلام البخاري في جزء القراءة في الحديث السابق ولنا آثار كثيرة واجملها ما روى النسائي ان القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع كما في الفتح وقال الشوكاني لا دليل للمجهور على هذه المسئلة وبالغ في نيل الاوطار ثم رجع في فتاواه الى قول الجمهور. **باب** ماجاء في تطييب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التجمير من عهده عليه السلام وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد اي كنسه فان امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت فدفنها الصحابة في ليلتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها فقالوا ماتت فدفناها فقال لم ما اخبرتمونا قالوا استكرسنا ايقاظك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وكك ثبت التطييب لما في الروايات ان رجلا برزق في المسجد فاستكره النبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجل بخلوق فمس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخلوق على الموضع الذي برزق فيه الرجل وكك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر رضي الله عنه **قوله** وفي الدور الخ الدار الحارة مثل دار بني قزعة ودار بني عبد الدار والدار في اللغة ما يقال له سرائ خانه ويقال الدار وان هدم وبقي آثارا بخلاف البيت كما قيل **شعر** الدار دار وان زالت حوالظعائن والبيت ليس ببيتا بعد تهديم. **باب** ماجاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى. قد استقصيت المذاهب اولا وآخرا والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبي ابي حنيفة واعلم ان الكلام في هذا طويل لا يمكن احصاءه ههنا وحديث صلوة الليل مثنى مثنى مرفوعا فبلغ التواتر عن ابن عمر تواترا لسندا واما حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا فاعله جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية وجه الاعلال ان في تتمة الحديث فاذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى فالمذكور في التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون في الاول ايضا ذكر حال صلوة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور في الاول الامران واخذ احدهما في آخر الحديث والكلام في اعلال لفظ النهار في المرفوع اطول فلا اذكر لانبذة فاقول قد اعله النسائي في الصغرى وقال انه خطاء واعله ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قائل بمثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الازدي عن ابن عمر اي رواية الباب فقال ابن معين من علي الازدي البارقي حتى اقبله وانا ترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا اربعا واعله اي حديث صلوة النهار مثنى مثنى احمد بن حنبل كما في فتاوى ابن تيمية ان احمد اعله في آخرة الخ فلعله ما اعله اولا كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الخ وكك اعله الاكثرون واما البخاري فصحح نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن الفارس انه صحح البخاري وفي السنن الكبرى عن البخاري قال روى سعيد بن ابن عمر كان لا يصلي اربعا بالنهار تسليمة واحدة فاذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على علته فاقول ان عمل ابن عمر وضع قد صح اربعا بالنهار باسانيد قوية منها ما في الترمذي ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر ومنها ما في الطحاوي واما ما رواه البخاري فليس الا بسند واحد فلا يمكن انكار عمله اربعا بالنهار فانه صحيح ابن تيمية ايضا فالترجيح في اعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور ثم روى الزيلعي صلوة الليل والنهار مثنى مثنى في التخريج عن ابي هريرة مرفوعا ورجال السند ثقات ومر عليه الحافظ في الدراية وتردد في انه عن ابن عمر فوهم الراوي في ذكر ابي هريرة او مروي عن ابي هريرة فصار متردد انيه ثم روى الزيلعي سندا آخر عن عائشة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا ولكن في سنده عامر بن خداش ولم اجد توجيهه وظني انه ليس بصحيح. ثم قال الزرقاني ان في عمل ابن عمر اربعا بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون بتسليمتين اقول تكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل والربع عمله بالنهار والصنائي الطحاوي تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل الزرقاني فالحاصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا على ابن عمر فلا ريب في صحته **باب** كراهية الصلوة في لحف النساء. اي في ثيابهن لان في ثيابهن احتمال التلوث فالشريعة الغراء لتعتبر الاحتمالات الغائبة بخلاف ارباب الفتوى وكك لا يعتبرها ارباب المتون كما في مسئلة الدجاجة المخلاة **باب** ماجاء في المشي والعمل في صلوة التطوع. في البحر الرائق ان غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل ولا اعلم اي فارق بين الغلق والفتح واما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية الى انه عليه السلام ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخطوات فلا تنحصر في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب اهل المذهبين. **باب** ماذكر في قراءة سورتين في ركعة. يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شئ كما في الطحاوي واما ما في الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوي. **قوله** السور المتظائرة الخ اي المتساوية في الطول والقصر. **قوله** من المفصل الخ سورتان من عشرين سورة ليستا من المفصل ولعل عمل الراوي بالتغليب والسور المقروة لعليه السلام مذكورة في رواية ابي داؤد. **قوله** يقرن بين كل سورتين في ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرماني ان هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة فان صلوته عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة اقول قد ثبت صلوته عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها في الصحيحين ايضا. **باب** ماذكر من فضل الصلوة بعد المغرب في البيت غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه وقد اخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحا والاولى اداء السنن في البيت كما في الهداية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم سنن المغرب في المسجد الا في واقعة او واقعتين في غير المسجد النبوي. **قوله** ما زال يصلي في المسجد الخ ظاهره انه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد وعلى هذا يدل ما اخرجه الترمذي ص ۲۱۹ عن حذيفة رضي الله عنه وتمشى الترمذي على ظاهره وعندي رواية تدل على انه عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والله اعلم **باب** ماجاء في الاغتسال عند ما يسلم الرجل. اغتساله هذا يكون بعد اسلامه وهذا الغسل واجب ان كان جنبا والا فمستحب والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام. **باب** ماذكر من سيماء هذه الامة من اثار السجود والطهور يوم القيامة. قيل ان الوضوء لم يكن في الامم السابقة وقيل كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الامة المرحومة والمختار القول الثاني فان التوضي في الامم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة ولا يخفى ان الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لانه حلية ظاهرة فلا يعرفون الا بما هو الظاهر فانحصر المعرفة فيه ولا اختصاص بل الغرض الحصار المعرفة فيه **قوله** محجلين الخ من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف ودل الحديث على ان الغرة ليست السجود وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء **باب** ماجاء من ما يجزي من الماء في الوضوء قدم البحث لقدر الضرورة. **قوله** يدعنا من المكوك الخ المكوك في اللغة ليس بمساوي للمد واتفق المحدثون على ان المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الاخر. **قوله** الحديث غريب الخ الرجال كلهم ثقات الا ان في حفظ شريك شيئا وهو من رواة مسلم وصحيح البخاري رواية في خارج الصحيح في باب ابراد الظهر **باب** ماذكر من فضل الصلوة. **قوله** فليس مني جلست منه هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصالية كانت مني بمنزلة هارون من موسى واقول لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر وفي مسلم انك لا تدري ما احدثوا بعدك الخ فيؤيد ما قلت. وقال مولانا محمد قاسم انا نرجو ان مصداق حديث مسلم الخوارج وقيل ان مصداقهم المرتدون في عهد ابي بكر الصديق وقال الغزالي ان الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم واقول ان للاعمال تماثيل في المحشر كما في حديث الباب الصوم جنة وفي مسند احمد ان الرجل يحفظ القرآن في القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار اقول ان الجنة تكون في اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تاتي من جانب القدم والصلوة من جانب اليمين وكك في الاحاديث ان سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما ادعيت ويستنبط من الاحاديث ان الحوض الكوثر يمد من منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام وفي الحديث الذي منبري على الحوض ورواية في الجنة الخ شرح هذا المذكور في الحديث الصحيح بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة اقوال كثيرة في الشرح والمختار ههنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لان هذه القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان في الاحاديث يكون الوعيد بالنار على الذنوب والوعد بالجنة على الحسنات مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد وتاول فيه المتاولون بان المراد بالوعيد يكون المستحل او المصر على الفعل فيجب في مثل هذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها

عه هكذا في النسخة الموجودة عندي للسنن الكبرى فانها ليس فيها مضاف اليه لابن في سعيد بن بل فيها بياض ۱۲ ۞

سمعت وانا ابن ثلثين سنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخر ابواب الصلوة **ابواب الزكوٰة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوٰة من التشديد **حدثنا** هناد بن السرى نا ابو معاوية عن الاعمش عن معرور بن سويد **عن** ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرانى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة قال فقلت مالى لعله انزل فى شئ قال قلت من هم فداك ابى وامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكوٰتها الا جاءته يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **وفى** الباب عن ابى هريرة مثله وعن على بن ابى طالب قال لعن مانع الصدقة وقبيصة بن هلب عن ابيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود **قال** ابو عيسى حديث ابى ذر حديث حسن صحيح واسم ابى ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة **حدثنا** عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثورى عن حكيم بن الديلم **عن** الضحاك بن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة الاف

باب ما جاء اذا اديت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك **حدثنا** عمر بن حفص الشيبانى نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجيرة **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكوٰة فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع وابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة البصرى **حدثنا** محمد بن اسمعيل ثنا على بن عبد الحميد الكوفى نا سليمان بن المغيرة عن ثابت **عن** انس قال كنا نتمنى ان يبتدى الاعرابى العاقل فيسال النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك اذ اتاه اعرابى فجثى بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال الله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوٰت فى اليوم والليلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا صوم شهر فى السنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا فى اموالنا الزكوٰة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال ان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى بيت الله من استطاع اليه سبيلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا قال نعم فقال والذى بعثك بالحق لا ادع منهن شيئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن اسمعيل يقول قال بعض اهل الحديث فقه هذا الحديث ان القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بان الاعرابى عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فاقر به النبى صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى زكوٰة الذهب والورق **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا ابو عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما

بظاهرها غير مستقيمة المراد وتاول فيه المتاولون ومرادها على ظواهرها واقول ان الاصل ان المذكور فى الاحاديث فى عالم التشريع المفردات مثل التذكرات فى كتب الطب واما فى المحشر فيركب المفردات و يوخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين فى الطب فعلى هذا من ذكر خواص شئ واحد فى التذكرة فتخلف خاصة ذلك الشئ فى موضع من المواضع بسبب مانع لا يقول احد ان هذا القائل الذى ذكر خاصة ذلك الشئ كاذب فان تخلف الاثر انما كان بسبب مانع وذكر الموانع فى التذكرة ليس موضوع التذكرة وكذلك المذكور فى التشريع ليس الا حكم المفردات ولا يتعرض الى الموانع واما القرابادين فتكون فى المحشر فاذن لا يأول بما تاول المتاولون بل يعمل على الظاهر **قوله** الصلوة برهان الخ اى حجة فان الايمان امر قلبى مستور لا يمكن الاطلاع عليه الا بالانقياد الظاهرى **قوله** الصدقة الخ فى الحديث الصحيح ان البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد الى السماء فتتنازعان الى قيام القيامة **قوله** نبت من سحت الخ السحت الحلق ويطلق فى الشريعة على المال الحرام لانه يحلق الدين **باب منه** **قوله** اطيعوا اذا امركم الخ قيل ان المراد من آية واولى الامر منكم الخ العلماء المسلمون وقال البيضاوى لا يصح هذا فان العلماء ليس لهم حكم مستقل فانهم ناقلوا امر الله وامر الرسول وقال ان المراد هم حكام المسلمين المسلمون وفى كتب الشافعية والحنفية ان الحاكم المسلم اذا امر بامر مباح يصير ذلك الامر واجبا وقيل يشترط فى هذا ان يكون فى الامر مصلحة وفى حاشية الاشباه للحموى اذا انتشر مرض الهيضة او الطاعون فامر الحاكم رعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجبا وفى اثر عن ابن مسعود اخرجه الحافظ فى تلخيص الحبير ان اولى الامر فى الآية هم العلماء اقول لعل مراده انه ينبغى ان يكون الامراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوى واما الرازى فقال فى التفسير الكبير واطنب كلامه وحاصله ان آية اطيعوا الله واطيعوا الرسول ٤ جزئية وفيها ذكر الاصول الاربعة كتاب الله والسنة والاجماع والقياس واما الاجماع ففى اولى الامر اى اهل الحل والعقد واما القياس ففى آية فان تنازعتم فردوه الخ فان هذا قياس ويجب فى القياس ان يكون العلة من الكتاب او السنة. والله اعلم. (**ابواب الزكوٰة**) فى الدر المختار ان وجوب الزكوٰة فى السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان وقال ان وجوب

٤ الآية ان الآية ٤

---

١ قوله ابواب الزكوٰة وهى فرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ١٢ درمختار

٢ قوله فقلت مالى اى ما حالى لعلى اصبت ذنبا او ارتكبت معصية ١٢ تقرير

٣ قوله اعظم ما كانت واسمنه اى على اعظم هيئة كانت واسمن واتم ليزداد ثقلا ١٢

٤ قوله هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ الف آية كتب من المكثرين المقنطرين وفسر المكثرين باصحاب عشرة الآف درهم واورد الترمذى هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة ١٢ تقرير

٥ قوله فحثى بين يدى النبى اى جلس على اطراف اصابع رجليه ناصب القدمين ١٢ حاشية سيوطى على مسلم

٦ قوله فبالذى الخ قد ورد فى بعض الروايات ان الاعرابى سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال من رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فقال الاعرابى فبالذى الى آخره ١٢ تقرير

٧ قوله قد عفوت عن صدقة الخيل قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه و ليس بصريح فى ذلك بل يكفى فى ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق وسيجئ تاويله عند ابى حنيفة بخيل الغزاة كرقيق الخدمة كذا فى اللمعات ١٢

قوت المغتذى

(ابواب الزكوٰة) (عن المعرور بن سويد) بعين فرائين كمنصور ولهم المعرور بن سويد النهشلى بنقط عينه اسر يوم البحرين فاسلم (هم الاخسرون) قال حق الابتداء بضمير بلا تقدم مرجعه يدل على انه كان متخيلا بذهنه (فداك ابى وامى) قال حق المشهور رواية فداك كرماك جملة فعلية و ككتاب اسمية (الاكثرون) اى اموالا (تطؤه باخفافها) اى تطؤه الابل بها لان الخف خاص بها كما ان الظلف وهو المنشق من قوائم خاص ببقر وغنم وظبى والحافر بفرس وبغل وحمار والقدم بالناس (تنطحه) المشهور رواية بكسر طاء (بقرونها) اى البقر (كلما نفدت) بنون ففاء فدال كفرح بنقط داله كنصر من النفود (وقبيصة بن هلب) بهاء فلام فموحدة كقفل او بفتح فكسر فشد موحدة وصوبه ابن الجوزى واسم ابى ذر جندب ابن السكن ويقال (بن جنادة) قال حق ما صدر به قول مرجوع وجعله ابن حبان غلطا و صحح المتقدمون والمتاخرون الثانى (عن دراج) كشداد قيل اسمه او لقبه واسمه عبد الرحمن او عبد الله واسم ابيه سمعان او عبد الرحمن. (ان يبتدى الاعرابى العاقل) بعين وقاف بالمشهور وبنقط عينه وفاء اى من لم يبلغه نهى عن الرسول (اذ اتاه اعرابى) هو ضمام ابن ثعلبة (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) اى اسقطت تكليفا بهما (الرقة) بكسر راء و خفة قاف الفضة المضروبة وكذا الورق قاله كثير من اللغويين او اكثرهم وقال ابن قتيبة تطلق على مضروب وغيره والهاء عوض واو

درهم وليس لي في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم **قال** ابوعيسٰى روى هذا الحديث الاعمش وابوعوانة و غيرهما عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي **قال** وسالت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحٰق يحتمل ان يكون عنهما جميعا **باب** ماجاء في زكوٰة الابل والغنم **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد ابن كامل المروزي المعنى واحد قالوا نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى

رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين ما حقق لي من الاحاديث متى وجبت الزكوٰة واول ان فرضية الزكوٰة والصوم والجمعة والعيدين في مكة واما اجراءها ففي المدينة فان نصب نصب الزكوٰة كانت في المدينة واول ان سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة واما الحج فقيل وجوبه في السنة السادسة وقيل في التاسعة وليعلم ان الزكوٰة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية واما في الشريعة فزيادة القيود والشروط وكك في المنقولات الشرعية فان المنقولات لا تنقل فيها لان الاسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط ولا يكون بهذا المجاز او هكذا ذكره فخر الاسلام البزدوي **باب** ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوٰة من التشديد **قوله** في ظل الكعبة الخ في البخاري في ناحية المدينة في ظل القمر الخ وقيل بالتاويل تجتمع الروايتان اقول اما انه وهم الراوي او يقال تعددا لوقائع كما قال الحافظ في فتح الباري. **قوله** قيد ٤ ابل الخ المضارع اما مرفوع او منصوب وبينهما فرق لايسعه الوقت. **قوله** اعظم ما كانت واسمنه الخ مرجع الضمير ليس ما لانه حرف بل المرجع المصدر المنسبك وفي الرضي ان زيدا افضل رجل معناه انه افضل رجل اي كل رجل ومعنى زيد افضل الرجلين انه افضل رجلين رجلين اي شئ مثنى ومعنى انه افضل رجل رجل اقول عليه جمهور النحاة وارباب المعاني والاصول فانهم يصرحون بان الجمع معناه واحد واحد لا المجموع من حيث المجموع. **قوله** كلمات نفدت عليه اخرها عادت عليه اولها الخ وفي صحيح مسلم كلما نفدت عليه اولها عادت عليه اخرها فقال ارباب الحديث ان الراوي قلب في الالفاظ وقيل انه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق الندور والله اعلم والحق انه وهم الراوي وقلب. **قوله** الا كثرون اصحاب الخ هذا يس على محله فان ضحاكا لم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور بل في موضع آخر **باب** ماجاء اذا ادیت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك ع الجمهور الى انه لا حق في المال بعد اداء الزكوٰة وبعض السلف الى ان حقا آخر في المال سوى الزكوٰة ولكنه غير منضبط وهو موكول الى راي المبتلى به وهو المختار واما حديث الباب فمراده انك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع او غيره من المحامل. **قوله** نهينا الخ كان الصحابة نهوا عن السوال بآية لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وروى عن ابن عباس ان اسئلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر اقول لا اعلم مراده او يقال ان المراد ان المذكور من الاسولة في القرآن تبلغ العدد المذكور **قوله** رجل الخ اسمه ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين وقال الحافظ تعددا لواقعتين. **قوله** الحج الخ تعرضوا الى كون الحج مذكورا في حديث الباب فقيل انه وهم الراوي لان ضمام بن ثعلبة اتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة او التاسعة **قوله** دخل الجنة الخ اقول ان هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه ولكنه من خصوصه لانه حضر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل ان مراده من لا ازيد عن هذا ولا اجاوز من في تغيير الصفة مع اداء السنن اقول كيف يقال بهذا والحال ان في البخاري تصريحا بالتطوع الخ وان قيل ان كثيرا من الاحكام ليست بمذكورة في حديث الباب مثل الوضوء او غيره فكيف يكون الرجل ناجيا باداء ما ذكر في الحديث اقول ان كثيرا من الاحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند احمد واما مسئلة الاثم على ترك السنن فلا اذكرها فانها صعبة المنال وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة لا يكون آثما والله اعلم **قوله** قال بعض اهل العلم ان فقه هذا الحديث الخ المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين **باب** ماجاء في زكوٰة الذهب والورق - الورق بكسر الوسط الفضة غير مسكوكة. **قوله** عن صدقة الخيل والرقيق الخ قال الشافعي واحمد ومالك لا زكوٰة في الخيل وقال ابوحنيفة ان في الخيل السائمة صدقة اذا كانت مختلطة ذكورا واناثا واذا كانت اناثا على القولين لكل فرس دينار او بحسب التقويم من كل اربعين درهما درهم لشرط النصاب اي مائتي درهم واتى الزيلعي بواقعتين اخذ فيهما عمر رض زكوٰة الخيل ونقول ان في عهده عليه السلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة او التناسل وتمسك المجازيون بحديث الباب وجوابه منا ما ذكرته وللحنيفة استنباط من حديث الصحيحين وله ظاهر ما في مسلم ص ۳۱۹ ج ۱ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ وتاول فيه آخرون وفي فتح القدير انه لا يجبر على اداء زكوٰة الخيل بل الواجب عليه اداء زكوتها ديانة فيما بينه وبين الله فالمال عندنا ظاهر وباطن والظاهر مثل الابل والغنم والبقر فانه يزكيها ظاهرا وللساعي ان يجبره على اداء زكوٰة الاموال الظاهرة بخلاف اموال الباطن واما التعزير فامر آخر وفي كتاب الطحاوي ان عثمان كان يضع زكوٰة النقدين اذا اعطى الناس ممن تجب عليهم الزكوٰة ماله من بيت المال ودل الاثر على ان للخليفة حق في الاموال الباطنة. **قوله** من كل اربعين درهما درهم الخ اتفقوا على ان الاربعين درهما لا شئ فيها حتى تبلغ مائتين واما الاربعون فلذكر الحساب واما الزائد على مائتين فلا شئ في الكسور عند ابي حنيفة وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسئلتين وافتى ارباب الفتوى على قولهما واما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص ۳۲ وقد سماه مولانا عبد الحي في بيان نصاب زكوٰة الذهب والفضة والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله ان الزكوٰة في الفضة اذا كانت ثمانين وخمسين توليجة ونصفها ومنشأ سهوه انه زعم ان الاعتبار هنا لاحمر الاطباء وهي اربعة شعيرات وهي اكبر من احمر الفقهاء والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهي ثم قال الاحناف ان الدرهم الشرعي سبعون شعيرة وقال الشافعية انه خمسون شعيرة وخمسا وقال ابن همام ان المعتبر درهم كل بلدة ليشترط ان لا ينقص من درهم النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** كلاهما عندي صحيح الخ لعل الصحيح من حيث سماع ابي اسحٰق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين فان الحارث الاعور لم يحسن له وامّا عاصم فصحح البعض لبعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفاسي في كتاب الوهم والايهام وقيل ان الحارث كذاب ولكني لا اسلم فان احدا من التابعين لم يوجد كذابا ولا كاذبا كما صرح الذهبي في خاتمة الميزان وقيل انه شيعي وكك قيل في حق ابي الطفيل اي يحبان عليا رض والله اعلم **باب** ماجاء في زكوٰة الابل والغنم العنم والشاة اعم من ذات الوبر وذات الاشعار والضان مختص بذات الوبر والمعز بذات الاشعار ذكرا كان او انثى واما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة وكك بنت لبون المراد انثى فان الواجب ههنا انثى ويجوز الذكر عندنا تقويما واما الجذعة ففي اصل اللغة يقال لشاب قوي من الحيوان والانسان او غيرهما وقال ابوحاتم السجستاني ان الجذعة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في اول الليل وهذا موسم ولادة النوق طبعا وحينها وان لم تلد في حينها فبيع كما قال ع اذا سهيل اول الليل طلع ، فان اللبون الحق والحق جذع ثم لم يبق من اسنانها غير البيع. **قوله** الى مائة وعشرين الخ اتفق اهل المذاهب الاربعة على ما ذكر في حديث الباب خلافا لبعض الائمة غير الاربعة واما بعد مائة وعشرين فاختلفوا فقال ابوحنيفة ان الحساب الى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس زود ابل ففيها شاة ولو زادت عشرة فشاتان ولو زادت خمس عشرة فثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس واربعون ابلا ففيها بنت مخاض وحقتان واذا صارت خمسين ومائة فثلث حقاق ثم تستانف الفريضة مثل الحساب الى خمسين قبل مائة وعشرين فاذا صارت مائتين فاربع حقاق ثم تستانف دهلم جرا فالخمسينيات مدار عند ابي حنيفة وقال الشافعي اذا زاد الابل على مائة وعشرين فتغير الحساب الاول ولا شئ في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون ابلا فعليه ثلث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا صارت مائة وثلثين فبنتا لبون وحقة واذا صارت مائة واربعين فحقتان وبنت لبون ودهلم جرا فمدار الحكم الاربعينيات والخمسينيات في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون ولا فرق بينه وبين الشافعي الا ان الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق واقرب الى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعد بها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعينيات فانها وان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون لانا قلنا ان في ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة وللطيفة على مذهبنا مطردا واما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة الا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة اذ ليست مدارا واما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث لا يخالفنا لانه لا يدل بنصه على اربعين وخمسين مدارا وقرب مما قلنا ههنا في الحديث السابق ان في كل اربعين درهما درهم الخ فان المذكور فيه بيان الحساب فانه لا شئ في اربعين حتى تكون مائتي درهم ونظير ما قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة الخ ايضا فان الحديث ذكر ثلث مائة شاة والحال انها ليست بمدار بل اذا زادت على مائتين فثلث شياه الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة ولطيف باعتبار قطعة اخرى فاذن نذكر ادلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص ۱۷۴ ج ۲ بسندين وذكر المتن في اولهما ولكن سند الثاني اعلى من الاول لان في الاول خصيب بن ناصح وهو فيه لين ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته وفيه ان حماد بن سلمة قال لقيس اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم جد ابي بكر الى نجران لاخذ الصدقات وفيه في كل خمس ذود شاة الخ هذا بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب ابي حنيفة رح وايضا في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس في ذكر اربعين محمد ثنا حسن لذاته او صحيح وقال الزيلعي في التخريج ان الطحاوي اخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (اي في الحصة التي هي غير مطبوعة) واخرجه اسحٰق بن راهويه في مسنده وابو داؤد في مراسيله وتعرض البيهقي الى الكلام في حديثنا وقال في معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة

ع۵ كم حسن الترمذي في الورق السابق رواية فاختلف في تصحيحه كما قال علي بن المديني ۱۲

عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابوبكر حتى قبض وعمر حتى قبض كان فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون وفى الشاء فى كل اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهرى اذا جاء المصدق قسم ثلثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر **وفى** الباب عن ابى بكر الصديق وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابى ذر وانس **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن **والعمل** على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين **باب ماجاء** فى زكوة البقر **حدثنا** محمد بن بشار ابوبكر العبدى ابوسعيد الاشج قالا نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة **عن** عبد الله بن مسعود رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة **وفى** الباب عن معاذ بن جبل **قال** ابوعيسى هكذا روى عبد السلام بن حرب من خصيف عبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابى عبيدة عن امه عن عبد الله وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق **عن** معاذ بن جبل قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن روى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ وهذا اصح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا **باب ماجاء** فى كراهية اخذ خيار المال فى الصدقة **حدثنا** ابوكريب نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكى نا يحيى ابن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب **وفى** الباب عن الصنابحى **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ **باب ماجاء** فى صدقة الزرع والثمار والحبوب **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فى ما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وفى** الباب عن ابى هريرة وابن عمرو جابر وعبد الله بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدى نا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى **قال** ابوعيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **والوسق** ستون صاعا وخمسة اوسق ثلثمائة صاع **وصاع** النبى صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال وليس فيما دون خمسة اواق صدقة **والوقية** اربعون درهما وخمس اواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود يعنى ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس من الابل شاة **باب ماجاء** ليس فى الخيل والرقيق صدقة **حدثنا** محمد بن العلاء ابوكريب ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده

كان عنده كتاب قيس بن سعد فقد حماد وكان يروى من ذلك الكتاب على حفظه فاوهم فى الروايات اقول ان هذا الكلام مذكره البعض تحت سياق تليين حماد والبعض تحت سياق مدح حماد ولا يقال ان حمادا يروى وكان اختلط فى آخر عمره لانا نقول انه اخرج عنه مسلم فى الصحيح واكثر المحدثين الصحيحين وتحسنون روايته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتاخرين ولا يقال انه يروى من الكتابة لانا نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل ان حديثنا صحيح ولا اقل من الحسن لذاته ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود اخرجه الطحاوى (ج ٢) ومحمد فى كتاب الآثار عندى قوى واعلى وهو مذهب سفيان الثورى ولنا مذهب على رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه فاقول ان مافى ابى داؤد ص ٢٢٧ عن على مرفوعا ايضا حجة لنا فان الفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية واقول لما علم مذهب على موافقا لابى حنيفة نقول ان مرفوعه ايضا موافق لنا ومالا يمسك باحد من الاحناف الا ان فيه فى خمس وعشرين خمسة من الغنم وفى ستة وعشرين بنت مخاض الخ واما عندنا ففى خمس وعشرين بنت مخاض ولا يخالفنا فيه فانا نحمله على انه يجب التقويم وقال سفيان الثورى هذا غلط وقع من رجال على رضى وهو افقه من ان يقول هكذا واما رواية ابى داؤد فصححها ابن القطان فى كتاب الوهم

عه لان اسانيد كتاب الآثار عن محمد عن ابى حنيفة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود ١٢ ؛ عه والتقويم جائز عندنا فى كل شئ الا الهدايا والضحايا ١٢ ؛

الدارقطنى مرفوعا فى كتاب سائمة الغنم وفى دينار دينار او عدله من كل حالم) روى عن كل حالم) قوت المغتذى

اى محتلم (او عدله) كعبد (معافرى) بفتحين من شياب من اليمن نسبة لمعافر اسم قبيلة (وكرائم اموالهم) جمع كريمة وهى خيار المال وافضله (واتق دعوة المظلوم) اى اتق ظلامة شخصية ان يدعو عليك مظلوم (فانها ليس بينها وبين الله حجاب) اى لا يترك اجابتها وان كان المظلوم فيه ما يقتضى ان لا يستجاب لفسقه لكون مظلمة حراما فبعض طرقه وان كان كافرا رواه احمد بانس قال قلت ليس بين الله وبين شئ حجاب عن اسماء وصفاته كقدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره فلا يخفى عليه شئ فاذا الخبر عن شئ ان بينه وبينه حجابا فانما اراد حرمانه ؛ (الثواب الحلى) عه قلت هو عبد الله فالوجه ان يقال ان قوله عن عبد الله بدل عن قوله عن ابيه للعه قلت هذه العبارة تناسب عامر من قبل ١٢

---

* من قوله ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه عه قلت استدلال على عدم كون الكفار مخاطبين بالفروع وفيه خدشة من وجهين الاول ان المشروط الاعلام لا الاقرار الخ والثانى انه لو تم لزم ان لا تقف فرضية الزكوة على فرضية الصلوة ولا قائل به ١٢

صدقة **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعلی **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی هُرَیرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم انه لیس فی الخیل السائمة صدقة ولا فی الرقیق اذا کانوا للخدمة صدقة الا ان یکونوا للتجارة فاذا کانوا للتجارة ففی اثمانهم الزکوٰة اذا حال علیها الحول **باب ماجاء** فی زکوٰة العسل **حدثنا** محمد بن یحیی النیسابوری نا عمرو بن ابی سلمة التنیسی عن صدقة بن عبد الله عن موسی بن یسار عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العسل فی کل عشرة اَزُقّ زِقّ **وفی** الباب عن ابی هُرَیرة وابی سیارة المتعی وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر فی اسناده مقال ولا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب کبیر شیء **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لیس فی العسل شیء **باب ماجاء** لا زکوٰة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول **حدثنا** یحیی بن موسی نا هارون بن صالح الطلحی نا

بکسر زقیة وقیل بفتحها وکسر نون مشددة ویاء تحتیة ساکنة وکسر مهملة ١٢ — بفتح همزة وضم الزاء جمع زق هو ظرف من جلد ١٢ — بیانه یجیئ فی شرح حدیث الباب انشاء الله ١٢

والابهام وفیها ایضا لیس ذکر فی کل اربعین بنت لبون بل المذکور فیها فی کل خمسین حقة وزعم الشافعیة انها یفیدنا والحال انها تفید الاحناف ثم اقول فی تمسکنا ان علیا رض کان عنده کتاب وقال الحافظ ان فیه اسنان الابل اقول کیف لم یفصح الحافظ بان فیه احکام الزکوٰة فانه قد صرح فی البخاری فی موضع ان فیه احکام الصدقات ایضا احدها ما فی ص ٤٣٨ انها صدقة رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علی رض من الخارج انه موافق لابی حنیفة لابد من ان یکون المذکور فی کتابه ایضا ما هو مذهبه فلا حد ان یقول ان دلیلنا یساوی دلیل الحجازیین فان دلیلنا کانه حدیث البخاری واما دلیل الشافعیة فاخرجه البخاری ست مرات بسند واحد ولم یجد اعلی من ذلک السند وفی طریقه ایضا روی محمد بن عبد الله بن المثنی عن ابیه وهو ابن المثنی وقالوا ان ابن المثنی سیئ الحفظ فلا بد تساوی حجتنا وحجتهم وقال ابن معین ان کتاب علی رض اعلی من کتاب فی حدیث الباب ولکنه لم یفصح بانه ای کتاب علی وظنی انه هو کتاب الصدقات وفیه احکام عدیدة وما اخرج مسلم حدیثا فی نصب الزکوٰة واما حدیث الباب ففی سنده سفیان بن حسین وهو لین فی الزهری ثم اقول الحق ان حدیث الباب اقرب بمذهب الحجازیین لانه علیه السلام قد اجمل بعد مائة وعشرین ومذهب الحجازیین مستقیم علی هذا الحدیث بعد مائة وعشرین الی الابد واما مذهبنا فاستقامته انما هو بعد خمسین ومائة وفی ابی داؤد ص ٢٢٠ فی روایة الباب تصریح مذهب الحجازیین فانه فصل الراوی بعد مائة وعشرین فان فیها فاذا کانت احدی وعشرین ومائة ففیها ثلث بنات لبون حتی تبلغ تسعا وعشرین مائة واذا کانت ثلثین ومائة ففیها بنتا لبون وحقة الخ واقول ان هذه الزیادة من مدرج الراوی فانه لما کان هذا کتابه علیه السلام فکیف لا یهتم به الترمذی والبخاری ولا ینقله بتمامه وایضا فی سنن الدارقطنی روی حدیث ابی داؤد وقال وتفسیر الکتاب هذا فذکر هذه الزیادة فدل علی انه من ادراج الراوی فلا بد من ان یقال انه من ادراج الراوی وبعد اللتیا والتی ان الحق ما قال ابن جریر الطبری ان قول العراقیین والحجازیین صحیحان وتتادی الزکوٰة علی الترتیبین اقول نقطع بان الترتیبین ثابتان فان الزکوٰة اخذت فی عهده علیه السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشیء مما تعامل به السلف ولا یمکن اخفاء قول من القولین فلا مساغ لاحد انکار احدهما والعجب مما قال بحر العلوم فی الارکان الاربعة ان مثل الزکوٰة مما عمل به السلف ولا بد فیه من دلیل متواتر واما دلیل العراقیین فی الطحاوی فخبر واحد فلا یقبل اقول ای تواتر اعلی من ان یکون به عمل علی فی عهد خلافته وابن مسعود وسفیان الثوری وابو حنیفة فکیف لا یقبل. **قوله** ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق الخ واعلم ان الجمع والتفریق عند الشافعی ومالک واحمد فی الامکنة وقالوا ان فی الجمع والتفریق تسعة شروط منها الاتحاد فی المرعی والمسرح والمراح والمحلب والفحل وغیرها والنهی هذا للساعی والمصدق ویسمون هذا الجمع بخلطة الجوار ومثاله ان لاحد عشرین شاة وللآخر عشرین شاة فخلطا فی المکان بخلطة الجوار وقالوا ان خلطة الجوار موثرة فی الحکم حتی انه یکون الواجب فی الصورة المذکورة شاة واحدة ثم یرجع من ذهبت شاته علی خلیطه بحصته وقال الشافعی لو کانت اربعون شاة لاربعین رجلا مشترکة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة وقال مالک بن انس یجب ان یکون کل من الخلطاء مالک قدر النصاب والا فلا ویخرج الامثلة التی فیها نفع الساعی او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فالحاصل انهم یقولون ان الجمع والتفریق لا یفعل واما لو جمع او فرق بشروط مذکورة یکون موثرا فی الحکم وقال الاحناف ان الجمع والتفریق فی حدیث الباب لا ینبغی ولا یوثر واما لو جمعوا او فرقوا فی الاملاک فیکون الجمع والتفریق موثرا ویسمی الجمع بخلطة الشیوع مثل ان وجد رجلان ثمانین شاة من الوصیة او الارث او البیع فتجب شاتان والفروع مذکورة فی المبسوطات فلیراجع الیها. **قوله** مخافة الصدقة الخ قیل متعلق بالنفی وقیل بالاثبات والمخافة مخافة الساعی او المصدق وقیل ان النهی متوجه الی مالک الاموال عند مالک بن انس والی المصدق عند الشافعی وقیل الیهما عند الشافعی ولکنه لا تفاوت فی جمیع المذکور قال الشیخ ابن همام وغیره ان الجمع والتفریق فی هذه القطعة خلطة الشیوع وانهم لو خلطوا لکانت الخلطة موثرة واقول فی هذه الخلطة خلطة الجوار علی ما قال الحجازیون ویکون المراد النهی عن خلطة الجوار لانه امر لغو لا یجدی شیئا ولا یوثر شیئا بل ارتکاب امر عبث واما وجه اختیاری هذا الشرح ان تعبیر الشارع فی هذه القطعة غیر تعبیره فی قطعة وما کان من خلیطین الخ فان الجمع ههنا الجمع فی الامکنة وفی القطعة الثانیة خلطة الشیوع کما یشیر الیه اختلاف التعبیر واما مثال نفع المصدق عند الحجازیین فکما ان لاحد اربعین شاة وللآخر اربعین شاة وکانت متفرقة فجمع المصدقان فی المکان بشروط مذکورة وفی هذه الصورة نقصان الساعی واما لو کانت مجتمعة ففرقها الساعی الی نصابین ففی هذه الصورة نفع الساعی ونقصان المالکین. **قوله** وما کان من خلیطین فیتراجعان بالسویة الخ قال الحجازیون ان المراد خلطة الجوار بشروط مذکورة فلو کانت ثمانون شاة لرجلین متمیزة فاخذ الساعی شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب الا شاة احدهما من جانبهما فیرجع هذا علی خلیطه بالنصف من قیمة الشاة التی اخذت ونقول ان الخلطة خلطة الشیوع وفی القطعة الاولی خلطة الجوار لاختلاف التعبیرین فی القطعتین ومثال خلطة الشیوع ان لرجلین ثمانین شاة ولیست بمتمیزة فی الاملاک فیاخذ الساعی شاتین فان لم یکن تفاوت فی قیمتی الشاتین فلا تراجع والا فتراجع وکک اشتری رجلان ابلا واشترکا فی الاملاک ولا تمییز ولاحدهما خمسة وعشرون سهما وللآخر ستة وثلثون سهما وحصل احدی وستون ابلا فجاء الساعی واخذ ... بنت مخاض من الاول وبنت لبون من الثانی لانهما بمنزلة النصابین فبنت مخاض وبنت لبون الماخوذتان فی الصدقة مشترکة بینهما فیجعلان احدا وستین سهما ویرجع الاول علی الثانی ویاخذ خمسة وعشرین سهم بنت لبون ویرجع الثانی علی الاول ویاخذ ستة وثلثین سهم بنت مخاض فلهذا تراجع بالسویة واما فی الصورة المذکورة اذا کانت خلطة الجوار فالجواب اداء الجذعة ثم یرجع الذی اخذ جذعته علی خلیطه بحصة ذلک الخلیط وهذه القطعة ای وما کان من خلیطین الخ لطیفة علی مذهبنا بخلاف مذهب الحجازیین فان فی الحدیث لفظ یتراجعان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفین فی زمان واحد صحیح علی مذهبنا واما علی مذهبهم فالتفاعل باعتبار الازمنة کان اخذت فی هذه السنة جذعة احد ویرجع هذا علی الآخر واخذت فی السنة الثانیة جذعة الآخر فیرجع علی الاول ولیتدبر فان المقام دقیق ووافقنا البخاری فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وخلطة الشیوع موثرة ولکن الحافظان لم یفصحا بوفاقه وکک وافقنا ابن حزم الظاهری فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وذکر العینی فی العمدة عبارته ولکن عبارته لا تفصح حتی ان رأیت فی قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم ابا حنیفة هذا ما حصل لی الآن والبحث اطول واعلم ان محشی البخاری قد غلط فی الفروع فانه ذکر مثالا بغیر تأمل مآله فرقا. **قوله** اذا جاء المصدق قیل ان المصدق ان کان من التفعیل فمعناه الاخذ وان کان من التفعل فمعناه المعطی وقیل لا فرق وهذا ای اذا جاء المصدق الخ من قول الزهری لا انه مرفوع. **قوله** ولم یذکر الزهری البقر الخ وذکر ابو داؤد فی مراسیله زکوٰة البقر **قوله** حسن الخ فی حدیث الباب اخذات لا اذکرها منها ان سفیان بن حسین ضعیف فی الزهری واتفقوا علی ان الذکر والانثی جائز دفعه فی صدقة الغنم والبقر بخلاف الابل **باب ماجاء** فی زکوٰة البقر. واعلم ان فی بعض الروایات انه علیه السلام اخذ الزکوٰة علی حساب غیر حساب الباب من البقر اخرجها ابو داؤد فی مراسیله ولکن المشهور المختار عند الفقهاء ما فی حدیث الباب ولعل ما فی مراسیل ابی داؤد کان فی زمان ما وعندی لا یجوز التاویل فیه کی یوافق المشهور ولا خلاف فی البقر الی اربعین واذا زادت فعند ابی حنیفة فی الکسور ایضا زکوٰة لا عند صاحبیه. **قوله** من کل حالم الخ هذا حکم الجزیة الجزیة عندنا علی نوعین جزیة توضع علی الکفار صلحا وجزیة توضع علیهم بعد استیلائنا علیهم عنوة ولعل ما فی الباب من القسم الاول ولا تحدید فی هذا واما القسم الثانی فعندنا العمل علی ما وضع عمر الجزیة ای ثمانیة واربعون درهما علی الغنی واربعة وعشرون علی المتوسط واثنی عشر علی الفقیر واما ما فی الباب فجزیة صلح لان اهل نجران اتوا الیه علیه السلام للمباهلة فکفوا عنها ثم قبلوا الجزیة. **قوله** دینار الخ فی روایة اثنا عشر درهما فنقول ان الدرهم علی نوعین درهم تکون عشرة منها قدر دینار ودرهم تکون اثنا عشر منها قدر دینار کما یدل مناظرة الشافعی وشیخه محمد ابن حسن **قوله** او عدله معافر الخ هذا یدل علی جواز دفع قیمته ما وجب ووافقنا البخاری فی هذه المسئلة واشار الی الادلة والمعافر ثوب یمنی وقیل ان معافر اسم قبیلة فی الیمن **باب ماجاء** فی کراهیة اخذ خیار مال الصدقة - امر النبی صلی الله علیه وسلم السعاة ان لا یتعدوا علی المصدقین وامر ارباب الاموال ان لا یمنعوا الساعین من اموالهم فان الامر دائر بین الطرفین کما قلت فی امامة من زار قوما. وبعث النبی صلی الله علیه وسلم معاذا الی الیمن فی السنة التاسعة ثم اختلف انه هل یرجع من سفره ام لا والنبی صلی الله علیه وسلم ارتحل الی دار البقاء ومعاذ فی الیمن وکان فی الیمن مخلافان علی احدهما معاذ بن جبل وعلی ثانیتهما ابو موسی الاشعری. **قوله** فان هم اطاعوک فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحدیث الباب علی ان الکفار لیسوا بمخاطبین فی الفروع واجاب الشافعیة بان المذکور فی الحدیث الترتیب لانه یعلم الکافر الاسلام اولا ثم ما بعده من الفروع واقول ان فی المسئلة تفصیلا بعضه فی التحریر. **واعلم** ان الشافعیة والاحناف متفقون علی ان الکفار مخاطبون بالایمان

قوت المغتذی ـ (فی کل عشرة ازق) بضم زائه جمع قلة لزق بکسر اصله ازقق کافلس نقل شکله فادغم وللبیهقی ازقاق والزق سقاء زق جلده وسلخ من قبل راسه علی خلاف ما یسلخ الناس ؛ عـه وفیه قال عثمان اغنه عنا الخ وتعرض الشارحون الی وجه عدم مبالاة عثمان بکتاب علی ١٢ عـه ولما علم البیهقی ان فی سند حدیث البخاری ابن المثنی قال ما رأینا احدا اضیق فی حق الرجال من البخاری ١٢

(الثواب الحلی) عـه قلت لا یدل علی عدم وجوب العشر فی اقل من ذلک ثم الحدیث غیر صحیح ؛ له قوله واعلم الخ اقول : وفی معارف السنن ١٩٢/٥ : وفی حاشیة "صحیح البخاری" للشیخ احمد علی السهارنفوری ذکر مثال من "شرح القسطلانی" لا ینطبق علی مذهب ابی حنیفة ـ انتهی مصحح

عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابيه **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول **وفي** الباب عن سرى بنت نبهان صحابية **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكوٰة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اصح من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم **قال** ابو عيسى ورواه ايوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكوٰة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكوٰة ففيه الزكوٰة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكوٰة لم تجب عليه في المال المستفاد زكوٰة حتى يحول عليه الحول فان استفاد مالا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكي المال المستفاد مع مال الذي وجبت فيه الزكوٰة **وبه** يقول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب ما جاء** ليس على المسلمين جزية **حدثنا** يحيى بن اكثم نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية **حدثنا** ابو كريب نا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه **وفي** الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور انما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **باب ما جاء** في زكوٰة الحلي **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث ابن اخي زينب وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى في الحلي زكوٰة وفي اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوٰة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك **وقال** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الحلي زكوٰة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحٰق **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته **قال** ابو عيسى هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **باب ما جاء** في زكوٰة الخضراوات **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد عن عيسى بن طلحة **عن** معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء **قال** ابو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضراوات صدقة **قال** ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب ما جاء** في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها

والعقوبات اي الحدود والمعاملات واتفقوا على ان الكافر اذا اسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر والاختلاف في الصوم والصلوة والحج والزكوٰة في حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بها وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به واما اذا اسلم المرتد فقيل يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد وقيل لا قضاء عليه واقول ان للاحناف ثلثة اقوال في كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع اعتقادا واداء اي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم ادائهم وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر انهم مخاطبون اعتقادا لا اداء فلا يعذبون في جهنم الا على عدم اعتقادهم الفرضية وقال جماعة منهم انهم ليسوا بمخاطبين اعتقادا واداء فلا يعذبون عندهم الا على تركهم الايمان والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر في شرح المنار وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات بانهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة اي باعتبار احكام العقبى او صحة وفسادا اي باعتبار احكام الدنيا ومر على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكر فاصلا فاقول انهم مخاطبون حلة وحرمة اطرادا واما صحة وفسادا فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض . . .

ـه قوله من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث او مثله ولا يكون من نتائج المال الاول واختلف فيه فقال الشافعي لا يلحق بالاول بل يستانف به مدة حوله وعند ابي حنيفة يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج الاول فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ١٢ تقرير ويمكن تاويل حديث الباب ان المراد من استفاد مالا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب فلا زكوٰة عليه الخ ١٢ ـه وفي الموطا لمحمد قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوٰة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوٰة الا ان يكون ذلك ليتيم او ليتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوٰة وهو قول ابي حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا ١٢ علي قاري .

ـه قوله سواران السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وجمعه اسورة ثم اساور ١٢ كذا في المجمع قال الشيخ ابن الهمام اخرج ابو داؤد والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوٰة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سواران من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله قال ابو الحسن ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناد لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا فقول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ماول والا فخطأ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داؤد لا مقال فيه وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داؤد وانما ضعف هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وايضا اخرج ابو داؤد عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ابلغ ان تؤدي زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري انتهى مختصرا ١٢ ـه قوله ليس في الخضراوات صدقة الخضراوات كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك روي بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقي يشد بعضها بعضا وقول الترمذي ليس يصح في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم شيء انما هو باعتبار كل فرد فرد واخذ بهذا ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تجب في كل ذلك وله من الخبر قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر اخرج البخاري عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي وزاد النخعي حتى في كل عشر وسنجات بقل وسنجة كذا في فتح القدير والبرهان وقال صاحب الهداية ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر قال ابن الهمام لان الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء للخضراوات فتفسد قبل الدفع اليهم ١٢

قوت المغتذي

(لا يصلح قبلتان في ارض واحدة) اي الكافر اذا اسلم ببلد حرب فلا يقيم بها او اراد ان اهل الذمة المقيمين ببلد الاسلام لا يمكنون من اظهار دينهم (وليس على مسلم جزية) قال حق اي اذا اسلم في اثناء حول لا يؤخذ منه شيء عن ذلك العام قال وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد وقد ادخلها المصنف بالزكوٰة تبعا لمالك قال قب اول من ادخل جزية في ابواب الصدقة مالك بالموطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه قوم قال ووجه ادخالها هنا انها من جملة حقوق مالية فالصدقة حق على المؤمنين والجزية حق على الكافرين (عن زينب امرأة عبد الله) اسم ابيها عبد الله او معاوية ـه (الثواب الحلي) عـه قلت محمول على مال جديد لا المنضم الى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال ومع كون الحديث موقوفا على الاصح ـه قلت فيه وجوب الزكوٰة في الحلي للعـه قلت اي من جهة اسناد عمرو بن شعيب وقد اعتبره البخاري صـه قلت لا يضر بعد قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية لـه قلت دليلنا م ما سياتي فيما سقت السماء الخ ثم لا يصح الحديث ـه

حدثنا ابو موسیٰ الانصاری نا عاصم بن عبد العزیز المدینی نا الحارث بن عبد الرحمٰن بن ابی ذباب عن سلیمان بن یسار وبسر بن سعید **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما سقت السماء والعیون العشر وفیما سقی بالنضح (بفتح النون والمراد الناضحة التی تسقی بالبعیر والبقرة ۱۲) نصف العشر **وفی** الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر **قال** ابو عیسیٰ وقد روی هذا الحدیث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج **وعن** سلیمان بن یسار وبسر بن سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وکان هذا الحدیث اصح وقد صحح حدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی هذا الباب علیه العمل عند عامة الفقهاء **حدثنا** احمد بن الحسن نا سعید بن ابی مریم نا ابن وهب قال حدثنی یونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سن فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا (عشر بالمثلثة المفتوحة ۱۲) العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی زکوٰة مال الیتیم **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا ابراهیم بن موسیٰ نا الولید بن مسلم عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب الناس فقال الا من ولی یتیما له مال فلیتجر فیه ولا یترکه حتی تاکله الصدقة **قال** ابو عیسیٰ وانما روی هذا الحدیث من هذا الوجه وفی اسناده مقال لان المثنی بن الصباح یضعف فی الحدیث وروی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن شعیب ان عمر بن الخطاب فذکر هذا الحدیث وقد اختلف اهل العلم فی هذا الباب فرای غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی مال الیتیم زکوٰة منهم عمر وعلی وعائشة وابن عمرو به یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق وقالت طائفة من اهل العلم لیس فی مال الیتیم زکوٰة وبه یقول سفیان الثوری وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعیب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعیب لقی (قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تکلم یحیی بن سعید فی حدیث عمرو بن شعیب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه یحدث من صحیفة جده عبد الله بن عمرو واما اکثر اهل الحدیث فیحتجون بحدیث عمرو بن شعیب ویثبتونه منهم احمد واسحٰق وغیرهما **باب** ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد (هذا ان البهیمة اذا جرحت جلا او اتلفت شیئا وهی بین صاحبها فلا ضمان علیه وکان منفردا طلا ضمان ۱۲ المعات) عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة **عن** ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العجماء (بضم الجیم کذا فی المعات ۱۲) جرحها جبار والمعدن جبار والبیر جبار **وفی** (فی الرکاز الخمس ۱۲) الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنی وجابر **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الخرص **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود الطیالسی نا شعبة قال اخبرنی حبیب بن عبد الرحمٰن (بفتح الهمزة وهو المرد والتحتین ۱۲) قال سمعت عبد الرحمٰن بن مسعود بن نیار یقول جاء سهل بن ابی حثمة الی مجلسنا فحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا خرصتم (بکسر الخاء وبضمها لغتان ۱۲) فخذوا وادعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **وفی** الباب عن عائشة وعتاب بن اسید وابن عباس **قال** ابو عیسیٰ والعمل علی حدیث سهل بن ابی حثمة عند اکثر اهل العلم فی الخرص بحدیث سهل بن ابی حثمة یقول اسحٰق واحمد الخرص اذا ادرکت الثمار من الرطب العنب ما فیه الزکوٰة بعث السلطان خارصا فخرص علیهم الخرص ان ینظر من یبصر ذلك فیقول یخرج من هذا من الزبیب کذا ومن التمر کذا وکذا فیحصی علیهم وینظر مبلغ العشر من ذلك فیثبت علیهم ثم یخلی بینهم وبین الثمار فیصنعون ما احبوا واذا ادرکت الثمار اخذ منهم العشر وهکذا فسره بعض اهل العلم وبهذا یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدینی نا عبد الله ابن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** عتاب بن اسید ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص علیهم کرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی زکوٰة الکروم انها تخرص کما یخرص النخل

کما تدل علیه عبارات فقهائنا کما فی الکنز انه اذا نکح بلا شهود ثم اقر علی نکاحه اذا اسلم او نکح ذات رحم محرم یفرق بینهما وتدل علی ما قلت مافی الهدایة ص ۳۱۸، ج ۱ وفیه ص ۳۲۴، ج ۱ باب نکاح اهل الشرك واما النکاح فهل هم مخاطبون فیه ام لا فرد فیه الشیخ ابن الهمام ولعلهم مخاطبون مرة لا اخری ای فی بعض الجزئیات لا فی بعض الآخر کما یدل علیه ما نقلت من الهدایة قوله وترد علی فقرائهم الخ استدل بحدیث الباب الشیخ بن الهمام علی انه لا یجب اداء الزکوة الی جمیع الاصناف قال الشافعیة یجب اداء الزکوة الی ثلاثة افراد من کل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقایة ان مختار الشافعی الجمع المذکور فی الآیة اقول ان مدار الخلاف الاختلاف فی التفقه تفقه الشافعی ان الاصناف مستحقون لمال الزکوة وتفقه ابی حنیفة ان الاصناف مصارف لانهم مستحقون وقال الشافعیة لم یجد الاصناف فی بلاده یجوز ادائه الی من یجده من الاصناف. **باب** ما جاء فی صدقة الزرع والثمر والحبوب قوله خمسة ذود الخ. ترکیب اضافی او توصیفی وذود جماعة الابل من ثلثة الی تسعة والزود فی اصل اللغة ما یدفع الفقر. قوله فیما دون خمسة اوسق الخ قال المجازیون وصاحبا ابی حنیفة لا صدقة فیما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض وقال ابو حنیفة ما اخرجت الارض فیه العشر قل او کثر وتمسك المجازیون بحدیث الباب واجاب صاحب الهدایة ان فی الحدیث ذکر بیان زکوة مال التجارة وکان خمسة اوسق ذلك الزمان قدر مائتی درهم اقول ان جواب الهدایة یخالفه ما رواه الطحاوی ص ۳۱۵، ج ۱ ما سقت السماء او کان سیحا او بعلا فیه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الخ عن ابی بکر بن محمد عن ابیه عن جده وتکلم المحدثون فی سنده من جانب سلیمان بن داود وقیل انه ابن ارقم وهو متروك وقیل انه راو آخر ثم رایت فی کتاب الدیات لابی بکر بن عاصم الظاهری انه راو آخر فیکون السند قویا واجاب العینی بان حدیث الباب فی المتفرقات (جیده) وجواب

ضعف الحدیث وکون الحدیث ای من ولی یتیما موقوفا علی الاصح للعه قلت فیه تحقیق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده صه قلت عام فیما ذکره الله تعالی او ذکره الناس فلیعم المعدن لحه قلت لما کانت القسمة تتضمن المبادلة ونهی عن المحاقلة دخل فیها الخرص فیقدم علی المبیع وایضا ما یاخذه هو بدل عقد اعلیه والربوا فی الاموال الربویة حرام ویمکن التاویل بانه کان لبیت المال للرب الارض.

لا قوله او کان عثریا بفتح العین والمثلثة ذکر فی القاموس العثری ما سقته السماء کذا ذکر التورپشتی وبعض الشراح ولا یخفی انه یلزم منه التکرار وعطف الشیٔ علی نفسه والحق ما ذکره آخرون من ان العثری ما سقی بالعاثور والعاثور شبه نهر یحفر فی الارض لیسقی به البقول والنخل والذرع ۱۲ المعات ۲ قوله لیس فی مال الیتیم زکوة لقوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابو داود والنسائی والحاکم وصححه ما روی عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لاستلزام کونه عن سماع فحاصله قول صحابی عن اجتهاد عارضه رای صحابی آخر قال محمد فی کتاب الآثار انا ابو حنیفة ثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاهد عن ابن مسعود قال لیس فی مال الیتیم زکوة ۱۲ فتح القدیر ۳ قوله وفی الرکاز الخمس هذا هو المقصود من ذکر هذا الحدیث ههنا والمراد بالرکاز عند الحنفیة المعدن وعند اهل الحجاز دفین اهل الجاهلیة وقد جاء فی حدیث عبد الله وسعید المقبری عن ابی هریرة قالوا یا رسول الله ما الرکاز قال الذهب والفضة الذین خلقهما الله فی الارض یوم خلقهما ۱۲ المعات ۴ قوله وذو عوا الثلث ای بعد الخرص حتی یطعم جیرانه ومن مر علیه وهذا احسان وآسعة علی الملاك فی الفواکه ۱۲ المعات ۵ قوله من یخرص علیهم کروم جمع کرم بمعنی العنب وداود لا تسموا العنب کرما فان الکرم قلب المؤمن قال فی القاموس لیس الغرض حقیقة النهی عن تسمیته کرما ولکنه رمز الی ان هذا النوع من غیر الاناسی المسمی بالاسم المشتق من الکرم انتم احقاء بان لا تولعوه لهذه التسمیة غیرة للمسلم التقی ان یشارك فیما سماه الله تعویه وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموا بالکریم من لیس بمسلم تکانه قال ان تاتی لکم بان لا تسموه مثلا بالاسم الکرم ولکن بالجفنة او المجلة فافعلوا فانما المستحق للاسم المشتق من الکرم المسلم ۱۲

قوت المغتذی

(او کان عثریا) بعین ومثلثة فراء کنسب سبب او عبد قال ابن فارس ما یسقی من نخل سیحا وهو ما دجارا لوادی وهو زرع لا یسقیه الماء مطر قال حق وحجة ضعیف وبالثانی جزم الجوهری والاصح عند اهل اللغة انه ما سقی بماء سیل وهو نسب لعشر وهو شبه سانیة تحفر یجری فیه ماء فانه یعشر به ماء ولا یعشر به (وفیما سقی بالنضح) بنون فنقط صاد فحاء کعبد وهو ما سقی من ماء نهر او سانیة او بئر بان فتح وهو لبعیر او لبقرة یستقی علیه ❊ ❊ ❊

(الثواب الحلی) عه قلت بذا دلیلنا لعمومه فیما دون خمسة اوسق وفی الخضراوات سه قلت لا دلیل علی تخصیص الصدقة بالزکوة بعد قوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابو داود والنسائی والحاکم وصححه کما فی فتح القدیر مع

ثم تؤدی زکوٰته زبیبا کما تؤدی زکوٰة النخل تمرا قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب وقد روی ابن جریج هذا الحدیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالت محمدا عن هذا فقال حدیث ابن جریج غیر محفوظ وحدیث سعید بن المسیب عن عتاب بن اسید اصح **باب** ماجاء فی العامل علی الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا یزید بن عیاض عن عاصم ابن عمر بن قتادة ح وحدثنا محمد بن اسمٰعیل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید **عن** رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العامل علی الصدقة بالحق کالغازی فی سبیل الله حتی یرجع الی بیته **قال** ابوعیسیٰ حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن ویزید بن عیاض ضعیف عند بعض اهل الحدیث وحدیث محمد بن اسحٰق اصح **باب** فی المعتدی فی الصدقة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن سنان **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المعتدی فی الصدقة کمانعها قال **وفی** الباب عن ابن عمر وام سلمة وابی هریرة **قال** ابوعیسیٰ حدیث انس حدیث غریب من هذا الوجه وقد تکلم احمد بن حنبل فی سعد بن سنان وهکذا یقول اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان بن انس بن مالک نسخه ---------- **قال**

العینی نافذ لان جمعه علیه السلام المتفرقات فی بعض الاحیان ثابت ولکن الظاهر روایة الطحاوی السابقة تخالفه فان ظاهرها یدل علی انه عشر والجواب انه محمول علی العرایا والعریة تکون فی خمسة اوسق فلما اعطی رجل ماخرج من ارضه بطریق العریة فلا زکوٰة علیه فیما اعری لانه مثل من وهب بجمیع ماله او بعضه انه لا زکوٰة علیه فیما وهب فصح انه لا عشر فیما دون خمسة اوسق لانها عریة وعندی قرائن تدل علی ان الحدیث فی العرایا کما سا ذکرها وتمسک الاحناف علی مذهب ابی حنیفة بحدیث عام رواه مسلم فیما اخرجت الارض العشر الخ وقالوا ان ما عامة فتعارض العام والخاص فترجح فرجحنا العام اقول ان الصحیح الاحتجاج بالروایة الخاصة فی مقابلة الخاص فتحتج بما رواه الطحاوی ص ۲۱۳ ج ۲ باب العرایا عن جابر بن عبد الله وفی کل عشرة اقناء قنو یوضع فی المساجد للمساکین الخ وما تمسک به احد منا والحدیث قوی واخرجه الحافظ فی الفتح عن ابن خزیمة فی الموضعین ولم یخرج هذه القطعة فی الموضعین ولا اعلم باعث عدم اخراجه هذه القطعة واخرجه ابوداؤد ایضا فی سننه ص ۲۴۱ - الا ان فی الفاظه نقصانا حتی صار المراد مقلوبا وغلط المحشون فی بیان المراد وفیه امر من کل حاد عشرة اوسق من التمر قنو یعلق فی المسجد للمساکین الخ باب فی حقوق المال وعندی یحمل ما فی ابی داؤد علی ما فی الطحاوی لانه اصرح ومسئلة الباب مما لا یمکن اخفاؤه فانه قد جری علیها تعامل السلف فانه مذهب مجاهد والزهری وابراهیم النخعی ونقل الزیلعی انه مذهب عمر بن عبد العزیز خلیفة الحق والخلیفة الرشید کتب الی رعیته فی البلاد ان یوخذ العشر فی کل قلیل وکثیر ولم ینقل ان احدا انکر علی عمر بن عبد العزیز فعلم انه تلقاه الامة بالقبول وقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان ظاهر القرآن لابی حنیفة وتدل علیه اربع آیات من واتوا حقه یوم حصاده الخ وغیرها واما تفقه ابی حنیفة فهو ان العشر کالخراج والخراج فی القلیل والکثیر فیکون العشر ایضا کذلک واما القرائن علی ان المذکور فی الحدیث حکم العرایا ویشیر الیها کلام الطحاوی فی غیر موضعه منها ان فی الصحیحین ان العرایا انما تصح الی خمسة اوسق فالمتبادر ان فی حدیث الباب ایضا حکم العریة والمراد ان دون خمسة اوسق یؤدونه دیانة فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعه الی بیت المال فانه یؤدی الی المعری له ثم لما اداه بجمیعه فتادی زکوٰته ایضا فمراد حدیث الباب لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ای لا یجب رفعه الی بیت المال وروایة جابر فی الطحاوی ص ۲۱۳ ایضا تشیر الی انها فی العرایا ومنها ما فی الطحاوی ص ۲۱۵ مرسلا عن مکحول خففوا فی الصدقات فان فی المال العریة والوصیة الخ سندها قوی رواها ابوداؤد فی مراسیله وفیه فان فی المال العریة والواطئة الخ ورواها ابوعمرو فی تمهیده وفیه فان فی المال العریة والوطیئة ومراد ما فی مراسیل ابی داؤد وتمهید ابی عمرو ان الثمرات تضیع من وطی الناس بالارجل لمشیهم ولکن ظنی ان الصحیح الوصیة واما الوطیئة والواطئة فمن تصحیف الراوی ولنا ایضا ما فی السنن الکبری للبیهقی ان عمر رض وابا بکر کانا یامران سعاتهما ان لا یخرصوا فی العرایا وقرائن آخر تدل علی ان المذکور فی حدیث الباب حکم العرایا ثم رأیت بعد مدة فی کتاب الاموال لابی عبید ان هذا حکم العریة فالجواب هذا والاستدلال ذلک ای فی معانی الآثار ص ۲۱۳ وابوعبید امام غریب الحدیث ویروی النقول فی غریب الحدیث عن محمد بن حسن الشیبانی وهو معاصر ابن معین واحمد بن حنبل **باب** ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقة - قال ابوحنیفة ان فی الخیل اذا کانت للتجارة او للتناسل زکوٰة وقال سائر الائمة لا زکوٰة فی الخیل واتی الزیلعی بواقعتین اخذ فیهما عمر رض بن الخطاب زکوٰة الخیل واقول ان لنا ظاهر ما فی مسلم ص ۳۱۹ ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولا فی رقابها الخ فان الحق فی رقاب الخیل هو حق الزکوٰة وتاول فیه والجواب عن حدیث الباب ان الخیل خیل الرکوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من العبد فی حدیث الباب عبید الخدمة فقال ابوحنیفة لما کان العبد عبد الخدمة یکون الخیل ایضا خیل الخدمة والرکوب فتکون الجملتان القرینتان متناسبتین **باب** ماجاء فی زکوٰة العسل - قال ابوحنیفة ان العسل الذی فی ارض عشریة فیه عشر قل او کثر وحدیث الباب لنا وتکلم فیه الترمذی ولنا حدیث مرسل جید ذکره الحافظ الزیلعی فی التخریج والشیخ ابن الهمام واما اکثر اهل العلم واحمد بن حنبل فمع ابی حنیفة باقرار الترمذی واما العسل الذی حصل من المفاوز والجبال ففی فتاوی قاضی خان ان فیه ایضا عشرا وهذا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فلا عشر ولا خراج (ف) واعلم ان اراضینا فی هذا العصر ای اراضی الهند لا عشر فیها فی شیء لانها اراضی دار الحرب وهکذا حصل لی من کتب الفقه وقال مولانا المرحوم الگنگوهی ایضا بان اراضینا اراضی دار الحرب واما دار الحرب فهی التی تکون فیها فصل الامور ای الخصومات فی ایدی الکفار ولیس الاصطلاح انها هی التی یمنع فیها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلوٰة کما زعم بعض الناس فانه لا اصل لهذا التعریف واما دار یمکن فیها للمسلمین ان یجعلوا فصل الامور ای الخصومات فی ایدیهم وقادرون علی هذا فهو دار الاسلام ویکون الناس آثمین علی عدم جعلهم الخصومات فی ایدیهم مثل مملکة کابل وذکر مولانا محمد علی التهانوی رحمه الله فی رسالة له ان اراضی الهند لیست بعشریة ولا خراجیة بل اراضی الحوزة ای اراضی بیت المال والمملکة والله اعلم وسمعت ان مولانا المرحوم الگنگوهی افتی بان الرجل الذی لا یعلم ان ارضه انتقلت الیه من ایدی الکفار والارض الآن فی ملکه فعلیه عشر والله اعلم. واما الارض الخراجیة فعلی اربعة عشر قسما والارض العشریة علی ثمانیة اقسام ذکرها صاحب الولوالجیة ولی نظم فی تفصیل الارض الخراجیة والعشریة **باب** ماجاء لا زکوٰة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول واعلم ان المال المستفاد علی ثلثة انواع احدها الربح الذی حصل بعد التجارة ویضم هذا المستفاد الی الاصل اتفاقا وثانیها ان یحصل المال من غیر جنس المال الذی عنده کمن کانت عنده ابل فحصلت له الشیاه ولا یضم هذا الی ما عنده من المال اتفاقا ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم اجناس مختلفة وثالثها المال الذی حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصیة او توریث او غیرهما وهذا مختلف فی الضم وعدمه قال ابوحنیفة ومن تبعه یضم وقال الحجازیون لا یضم ثم للضم عندنا شروط کما فی الکنز ویضم المستفاد فی اثناء الحول الی نصاب من جنسه الخ وتمسک الحجازیون بحدیث الباب واقول لولا ان فی سنده عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم وهو ضعیف وثانیا ان المذکور فی الحدیث لا یجب ان یکون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة ای المال الحاصل ابتداء فانه لا زکوٰة فیه حتی یحول علیه الحول. **قوله** عن نافع عن ابن عمر الخ سنده قوی غایة القوة الا انه موقوف **باب** ماجاء لیس علی المسلمین جزیة اجمعوا ان الجزیة علی الذمی لا المسلم ولو اسلم الذمی وکانت علیه جزیة سنین فلا یجب اداؤها بل سقطت وسمعت ان رجلا صنف کتابا وموضوعه ان الجزیة علی الذمیین مظلمة لم تکن اقول لا یجرء المسلم علی هذا القول فان الجزیة ثابتة بالقرآن العظیم حتی یعطوا الجزیة الآیة وتواتر به تعامل السلف والاحادیث ولا یقول به الا من لا شمة له من العلم فانه ان استنکر الجزیة علی الذمیین لمحض التسمیة بالجزیة فلیس الا جهالة فان المسلمین یوخذ منهم ما لا یوخذ من الذمیین فان المسلم یجب علیه الزکوٰة والعشر او الخراج وغیرهما من الاموال والانفس **قوله** یحیی بن اکثم الخ هذا ثقة حنفی وکان قاضیا فی عهد المامون. **قوله** جزیة عشور الخ اصله ان ملوک العرب کانوا یاخذون العشر ممن تحتهم ثم استعمل العشور فی حق اخذ مظلمة وفی الحدیث رواه صاحب المشکوٰة انه علیه السلام لعن العشار الخ ای الآخذین من غیر حق واما فی حدیث الباب فالمراد به الجزیة لا ما اخذ مظلمة **باب** ماجاء فی زکوٰة الحلی. لا زکوٰة فی الحلی عند الشافعی ومالک واحمد وقال ابوحنیفة فیها زکوٰة اذا صیغت من الذهب والفضة وصح الحدیثان لمذهب ابی حنیفة وتعرض الشافعیة وتبعهم ان یکلموا فی اسنادهما ولا یمکن الکلام فیهما. **قوله** تصدقن ولو من الخ سیاق الحدیث مشیر الی ان الصدقة هذه واجبة ویمکن للشافعیة التاویل فیه بحمله علی المتفرقات وظاهر احادیث الباب لابی حنیفة. **قوله** ولا یصح فی هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء الخ تعجب الحفاظ من قول الترمذی هذا لان الاحادیث ثابتة اخرج الزیلعی حدیثا صحیحا عن ابن عمر رض ولنا ما اخرج ابوداؤد ص والنسائی وصححه ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام رجلا رجلا وتاول فیه ابن حجر المکی الشافعی فی کتاب الزواجر عن ارتکاب الکبائر وذلک التاویل تاویل محض لا روح فیه **باب** ماجاء فی زکوٰة الخضروات - وقال الحجازیون لا عشر فی الخضروات وقال ابوحنیفة ان فی الخضروات صدقة ویؤدیها دیانة ای فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعها الی بیت المال واما جواب حدیث الباب المرسل فما قال صاحب الهدایة ص ۱۸۴ ج ۱ انه لا یجب رفعها الی بیت المال ولنا ما اخرج الزیلعی ان عمر بن عبد العزیز خلیفة العدل الراشد کتب الی رعیته فی البلاد من کانت عنده عشرة وستجات فعلیه اداء وستجة **باب** ماجاء فی الصدقة فیما یسقی بالانهار وغیرها اتفقوا علی ان فیما سقت العیون والسماء العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر ویدخل فی النضح ما سقی بالدولاب او الناقة او بالدلاء ثم اختلف فی رفع المؤنة فقیل العشر او نصفه بعد رفع المؤنة وقیل العشر او نصفه بلا رفع المؤنة والیه ذهب ابوحنیفة **قوله** عثریا الخ من العاثور بمعنی الکاریز (جو نالیاں زمین میں ہوں) وقیل من العثور ای الاطلاع والحاصل ان العثور هی الاشجار التی علی شط النهر وتاخذ الماء بانفسها **باب** ماجاء فی زکوٰة مال الیتیم - المراد من الیتیم الصبی

لہ قوله المعتدی فی الصدقة کمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها ولا علی وجهها او العامل فقال التورپشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ عه وقال البخاری ان الخاص مثبت والعام ناف فالماخوذ به المثبت ۱۲ عه بل ذکر بعض الحدیث وقال الحدیث ۱۲

ابوعیسٰی سمعت محمدا یقول الصحیح سنان بن سعد وقوله المعتدی[1] فی الصدقة کمانعها یقول علی المعتدی[2] من الاثم کما علی المانع اذا منع **باب ماجاء** فی رضی المصدق **حدثنا** علی بن حجر نا محمد بن یزید عن مجالد عن الشعبی **عن** جریر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المصدق فلا یفارقنکم الا عن رضی **حدثنا** ابوعمار ثنا سفیان عن داود عن الشعبی **عن** جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه

ذکر المسبب وارادة السبب ای ارضوا مصدقکم ۱۲

قال ابوعیسٰی حدیث داود عن الشعبی اصح من حدیث مجالد وقد ضعف مجالد بعض اهل العلم وهو کثیر الغلط **باب ماجاء** ان الصدقة تؤخذ من الاغنیاء فترد علی الفقراء **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا حفص بن غیاث عن اشعث عن عون بن ابی جحیفة **عن** ابیه قال قدم علینا مصدق النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ الصدقة من اغنیائنا فجعلها[3] فی فقرائنا وکنت غلاما یتیما فاعطانی منها قلوصا

کلام ابی جحیفة ۱۲

وفی الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی جحیفة حدیث حسن غریب **باب من** تحل له الزکوٰة **حدثنا** قتیبة وعلی بن حجر قال قتیبة حدثنا شریک وقال علی انا شریک المعنی واحد عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **عن** ابیه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الناس وله ما یغنیه جاء یوم القیمة ومسئلته فی وجهه خموش[4] او خدوش او کدوح قیل یا رسول الله وما یغنیه قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وقد تکلم شعبة فی حکیم بن جبیر من اجل هذا الحدیث **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن ادم نا سفیٰن عن حکیم بن جبیر بهذا الحدیث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غیر حکیم حدث بهذا فقال له سفیان وما لحکیم لا یحدث عنه شعبة

للتمنی ۱۲ — بتقدیر الاستفهام ۱۲ تقریر

قال نعم قال سفیان سمعت زبیدا یحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **والعمل** علی هذا عند بعض اصحابنا وبه یقول الثوری

ای لا یحدث ۱۲

وعبد الله بن المبارک واحمد واسحٰق قالوا اذا کان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم یذهب بعض اهل العلم الی حدیث حکیم بن جبیر ووسعوا فی هذا وقالوا اذا کان عنده خمسون درهما او اکثر وهو محتاج له ان یاخذ من الزکوٰة وهو قول الشافعی وغیره من اهل الفقه والعلم **باب ماجاء** من لا تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداود الطیالسی نا سفیٰن ح وثنا محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیٰن عن سعد بن ابراهیم عن ریحان بن یزید **عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی **وفی** الباب عن ابی هریرة وحبشی بن جنادة وقبیصة بن المخارق **قال** ابوعیسٰی حدیث عبد الله بن عمرو حدیث

المرة القوة والسوی الصحیح الاعضاء ۱۲ مجمع

حسن وقد روی شعبة عن سعد بن ابراهیم هذا الحدیث بهذا الاسناد **ولم** یرفعه وقد روی فی غیر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل المسألة لغنی ولا لذی مرة سوی واذا کان الرجل قویا محتاجا ولم یکن عنده شیء فتصدق علیه اجزأ عن المتصدق عند اهل العلم ووجه

ای المراد بالصدقة فی قوله صلعم لا تحل الصدقة المسألة ۱۲

هذا الحدیث عند بعض اهل العلم علی المسألة **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا عبد الرحیم بن سلیمان عن مجالد عن عامر **عن** حبشی بن جنادة السلولی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابی فاخذ بطرف ردائه فساله ایاه فاعطاه وذهب فعند ذلک حرمت المسألة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسألة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی الا لذی فقر مدقع[5] او غرم[6] مفظع ومن سال الناس لیثری به ماله کان خموشا فی وجهه

لیکثر ماله من الثروة ۱۲

یوم القیمة ورضفا یاکله من جهنم فمن شاء فلیقل ومن شاء فلیکثر **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن ادم عن عبد الرحیم بن سلیمان نحوه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **باب من** تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه[7] خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک **وفی** الباب عن عائشة وجویریة وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته ومواليه **حدثنا** بندار نا مکی بن ابراهیم ویوسف بن سعید الضبعی قالا نا بهز بن حکیم عن ابیه **عن** جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بشیء سال اصدقة هی ام

محمد بن بشار ۱۲

هدیة فان قالوا صدقة لم یاکل وان قالوا هدیة اکل **وفی** الباب عن سلیمان وابی هریرة وانس والحسن بن علی وابی عمیرة جد معرف بن واصل واسمه رشید بن ملک ومیمون او مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابی رافع وعبد الرحمٰن بن علقمة وقد روی هذا الحدیث ایضا عن عبد الرحمٰن بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن ابی عقیل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجد بهز بن حکیم اسمه معاویة بن حیدة القشیری **قال** ابوعیسٰی

غیر الحالم مات والداه ام لا وقال الشافعی یزکی ماله ولا مرفوع لاحد وللطرفین آثار لنا اثر ابن مسعود ولهم اثر عائشة الصدیقة رض واما حدیث الباب فساقط لان فیه مثنی بن الصباح وما حسن احد روایاته. **قوله** ان عمر بن الخطاب الخ یشیر الی انه موقوف. **قوله** هو عندنا واه الخ ای الحدیث واه لا ان عبد الله واه فان الکلام فی سنده عن ابیه عن جده لا فی سائر الاسانید فان اسانیده غیر هذا مرویة فی الصحیحین وقیل ان عمرا لم یسمع من جده عبد الله اقول ان فی مستدرک الحاکم فی کتاب البیوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده وقیل انه کان یروی من جادة جده له **باب** ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس. **قوله** العجماء

---

[1] قوله المعتدی فی الصدقة کمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها او لا علی وجهها او العامل فقال التورپشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ [2] قوله علی المعتدی من الاثم کما علی المانع اذا منع لان العامل اذا اعتدی فی اخذ الصدقة بان اخذ خیار المال او الزیادة علی المقدار الواجب ونحو ذلک فان المالک ربما یؤخرها فی السنة الاخری فیکون فی الاثم کالمانع والله تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ [3] قوله فجعلها ای مقسومة فی فقرائنا ای فقراء ذلک القوم والبلد وهذا مستحب اللهم اذا کان غیرهم احوج منهم واحق فیحمل الصدقة من بلد الی بلد ومن قوم الی قوم آخر ۱۲ تقریر [4] قوله خموش او خدوش او کدوح هی متقاربة المعنی فی القاموس خدشه یخدشه خمشه والجلد مزقه قل او کثر وفقشره بعود ونحوه وقال کدح وجهه خدش وعمل به ما یشینه قال الشیخ فی اللمعات یحتمل ان یکون الالفاظ الثلثة جمعا لکون المسئلة جنسا وان یکون مصدرا وهو الظاهر قال التورپشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وکلها تعرف عن اثر ما یظهر علی الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما یقشر او یجرح والظاهر انه قد اشتبه علی الراوی لفظ النبی صلعم فذکر سائرها احتیاطا واستقصاء فی مراعاة الفاظه ویمکن ان یفرق بینها فنقول الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلک اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط واقول دیناسب ذلک ذکر الخدش فی البین والله تعالی اعلم انتهی ۱۲ [5] قوله مدقع ای شدید یفضی الی الدقعاء وهو التراب ۱۲ [6] قوله او غرم ای حاجة لازمة قوله مفظع هو الشدید الشنیع ۱۲ مجمع البحار [7] قوله لغرمائه جمع غریم هو بمعنی المدیون والداین والمراد ههنا هو الاخیر ۱۲ [8] قوله بهز بفتح الموحدة وسکون الهاء وبالزای حکیم بن معویة بن حیدة بفتح الحاء المهملة وسکون التحتانیة وفتح الدال المهملة ۱۲ ج

قوت المغتذی (اذا اتاکم المصدق) بخفة صاد وهو العامل (فلا یفارقنکم الا عن رضی) قال الشافعی والله تعالی اعلم ای وفوه طائعین ولا تلووه الا ان یسالکم من اموالکم لیس علیکم قال البیهقی بسنده ما قاله الشافعی محتمل لولا زیادة وقالوا یا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقیکم وان ظلموکم فکانه رای صبرا علی تعدیهم (خموش او خدوش او کدوح) هو شک من روایة والثلاثة کفلوس بمعنی (ولا لذی مرة) بکسر فشد قوة وشدة (سوی) بسین کولی صحیح الاعضاء (لذی فقر مدقع) بدال فقاف فعین کمحسن ای شدید من الدقعاء وهو التراب ای یفضی لصاحبه الیه (او غرم) بنقط عینه کقفل (لیثری) بمثلثة کیرضی زنته وتصریفا لیکثر (ویوسف بن یعقوب الضبعی) بضاد فموحدة فعین کنسب مر ولبنی ضبیعة کجهینة اذ نزل بهم ولیس منهم

حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن المثنّى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع **عن** ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال لا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله وانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم **قال** وهذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن رافع هو عبيد الله بن ابى رافع كاتب على بن ابى طالب **باب ما جاء** فى الصدقة على ذى القرابة **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب[1] **عن** عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة و

جرحها جبار الخ هذا معمول به فى الجملة عند الاحناف والتفصيل فى الفقه وان انفلت الدابة واتلفت زرع احد لا ضمان على مالك البهيمة ليلا كان او نهارا هذا مذهب ابى حنيفة وقال الشافعى انها ان انفلت فى الليل فضمان ما اتلفت على مالك الدابة لان حفاظة الدواب على مالكها ليلا وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهارا وللشافعى فى هذا التفصيل حديث مرفوع فى خارج الصحاح لكنه اعله بعض الائمة وقالوا انه موقوف ولابى حنيفة عموم حديث الباب العجماء جرحها جبار الخ ثم اقول ان فى عامة كتب فقهنا عدم التفصيل فى المسئلة المزبورة ليلا ونهارا وفى الحاوى القدسى التفصيل مثل ما فى الحديث المذكور اقول يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد. **قوله** والمعدن جبار الخ اى من حفر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا وقال الشافعية ان مراده عدم الخمس فى المال الحاصل من المعدن **قوله** والبير جبار الخ شرحه كما شرحنا فى المعدن جبار وتفصيل الفروع فى الفقه. **قوله** وفى الركاز الخمس الخ مسئلة الركاز اول المسائل التى اعترض فيها البخارى على ابى حنيفة وذكره ببعض الناس فى اثنين وعشرين موضعا وقال الشافعية ان مراد البخارى ببعض الناس ابو حنيفة فى جميع المواضع وان مراده فى جميع المواضع الرد اقول ان الزعمين ليسا بصحيحين فانه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسئلة كما فى سورة الرحمن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع فى صحيحه وايضا قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد عيسى بن ابان تلميذ محمد وكك يريد زفر بن وقد يريد الشافعى كما سيظهر فى البخارى والركاز عند الحجازيين دفن الجاهلية فقط وعند العراقيين الركاز اعم من المخلوق والمدفون والمخلوق يسمى بالمعدن والمدفون بالكنز ان وجد فيه سمة الكفر ففى حكم الغنيمة وان كان سمة الاسلام ففى حكم اللقطة واما المعدن ففيه الخمس وقال الحجازيون ان الركاز هو دفينة الجاهلية وفيه الخمس واما المعدن فعندهم كالمال الحاصل فلا شئ فيه الا الزكوة ثم فى الزكوة فيه روايتان عن الشافعى فى رواية يجب النصاب وفى رواية لا يجب وفى رواية يجب حولان الحول وفى رواية لا يجب واما التفقه فقال ابو حنيفة ان دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لانها من اجزاء الارض ففيهما الخمس وقال الشافعى ان المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال دفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس ثم قال الشافعية لو كان الركاز اعم لكان حق العبارة فى حديث الباب وفيه الخمس الخ بارجاع الضمير لان المعدن مذكور سابقا وقال الاحناف ليس المحل محل ارجاع الضمير لان المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية وفى كتاب الخراج لابى يوسف حديث مرفوع ان الركاز اعم من المعدن والكنز الا ان فى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ينسب الى الضعف واقول ان لنا ما رواه ابو داؤد ص ۲۴۱ وما كان فى الخراب وفيها وفى الركاز الخمس الخ الخراب ما يكون على فم الارض والركاز مقابله اى بان يكون فى بطن الارض وداخلها وهو اعم من المخلوق والمدفون وفى ابى داؤد فى هذه الرواية لفظ فى طريق الميتاء الخ الميتاء مشتق من الاتيان اى الشارع العام وهذه الرواية تفيدنا فى شروط الجمعة من مصر جامع واسنادها قوى وادلتنا على كون الركاز اعم مذكورة فى موطا محمد. **باب ما جاء فى الخرص** الخرص التخمين (اندازه كرنا) اى يرسل الامير رجلا قياسا ومعتمدا عليه ليخمن الزروع والثمار والغرض منه ان لا يتلف المالك حق المساكين واتفق كل من الائمة الاربعة على عدم الخرص فى الصورتين احدهما معاملة المزارعة فى الارض والمساقاة فى الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقى والخلاف فيما يخرص رجلا معتمدا عليه من جانب بيت المال وفى هذا خلاف فيما بين الحجازيين ايضا قالت جماعة منهم ان الخرص تضمين وهو مدار فصل الامر ثم قيل انه اذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفى قول الخارص فقط فى التضمين واللزوم وقيل يجب رجلان للزوم والتضمين وقالت جماعة منهم (كما فى فتح البارى) ان الخرص انما هو اعتبار وتعبير لا به اللزوم وفصل الامر واكثرهم الى القول الاول واما الاحناف فنسب الينا بانا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الامر وهو هم هذه النسبة عبارة الطحاوى ولكن جميع عبارته تدل على ان الخرص عندنا ايضا معتبر ولكنه تعبير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فانه صادق على مذهبنا اذن فانه لا يدل على ان الخرص مدار اللزوم وقد صح الخرص فى عهده عليه السلام الا ان الاحناف ذكروا مسئلة الخرص فى كتبهم لانه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظرون انهم ينفون واذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعى واليمين على من انكر واما وقت لزوم العشر فعند ابى حنيفة اذا صلح الزرع وامن من العاهة وعند ابى يوسف وقت الايواء اى عند الرفع الى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فتختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر **قوله** فدعوا الثلث الخ فى شرح هذه القطعة اقوال:- (۱) قال الحافظ فى فتح البارى ليس العمل عليه عند الشافعى ومالك اقول ان الشافعى قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا (۲) ونسب الى احمد ان عمله على هذا الحديث وقال يترك العاشر ثلث العشر او ربعه على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى ترك هذا الثلث او الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة اوسق (۳) قال القاضى ابو بكر بن العربى ان هذا مؤنة الارض لان المالكية قائلون بوضع مؤنة الارض من العشر (۴) قوله عليه السلام لبيان ان الخرص ليس بامر تحقيقى ليكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير فروعيت احوال مالكى الاراضى والبساتين (۵) وفى بعض كتب الشافعية منسوب الى الشافعى ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعه وهذا يعود الى قول ثلث كل ما خرج من الارض او ربعه كما فى جوهر النقى (۶) وفى البدائع عن ابى يوسف ان مالك الزرع والبستان يجوز له ان ياكل او يعطى احباءه او عياله من هذا الثلث او الربع ويكون العشر من غير هذا الثلث او الربع وقال ابو حنيفة لو تصدق المالك بالثلث او الربع فلا عشر وان اكله او اعطى احباءه فعليه العشر فيما اعطى ايضا وقال ابو يوسف افتى ابو جعفر الهندوانى بان مالك الارض يجوز له ان ياكل بالمعروف قبل الخرص (۷) قالت جماعة ان المالك يجوز له ان يعطى الثلث او الربع الفقراء بتعارفه ومواجهته ولا يجب رفعه الى بيت المال. والله اعلم. وظنى ان مراد الحديث هو القول الرابع اى بيان ان الخرص امر تخمينى لا تحقيقى فلا يدار عليه فصل الامور والنزاعات **باب من تحل له الزكوة** ذكر فى البحر ان الغنى على ثلثة اقسام احدها ان يكون مالك النصاب النامى من جنس واحد ويحرم له اخذ الزكوة ويجب عليه اداء الزكوة وثانيها من هو مالك مال غير نام زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه اداء الزكوة ويحرم عليه اخذها ويجب عليه الاضحية وثالثها من يحرم عليه المسئلة ويجوز له اخذ الزكوة بدون مسئلة وهو الذى مالك قوت يوم وليلة والاحاديث فى تحديد الغنى الثالث مضطربة وكك الفقهاء فى كنز الاحناف انه من يكون مالك قوت يوم وليلة وفى كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهما وقال الغزالى فى الاحياء ان ملك قوت يوم وليلة فى حق المتجر والمنفرد وملك خمسين درهما فى حق صاحب العيال واما الاحاديث ففى بعضها من له قوت يوم وليلة وفى بعضها من كان ذا مرة سويا اى يقدر على الكسب وفى بعضها من يملك خمسين درهما واطنب الطحاوى فى الروايات وبوب بابا فى المجلد الاول من معانى الآثار وبابا آخر فى المجلد الثانى منه وحاصل البابين ان الاختلاف باختلاف الاحوال (**مسئلة**) من حرم له مسئلة فسأل هل يجوز الاعطاء اياه ام لا فى الاشباه والنظائر ان السائل والمعطى آثمان واما اثم المعطى فلكونه معينا على الحرام وفى شرح المشارق للشيخ اكمل الدين انه لا اثم على المعطى وافتى مولانا المرحوم الگنگوهى بما فى الاشباه والنظائر ولعله يفصل فى المسئلة بانه لو علم المعطى ان السائل لا يتخذه كسبا فلا اثم عليه ولو علم انه يتخذه كسبا ويعتاد السوال فهو آثم وتدل على هذا فروع الهداية فى الحظر والاباحة ولا يجوز لرجل ان يوكل كلبه لحم الميتة باختياره كما ذكره ابن وهبان فى نظمه ؎ وما مات لا تطعمه كلبا فانه ٭ حرام خبيث نفعه متعذر ٭ وفى شرحه لابن الشحنة انه لو قطع الميتة والقى القطعات بين يدى كلبه فآثم والا فلا فالحاصل ان الحكم مختلف باختلاف الاحوال وفى بعض كتبنا ان الامر بشئ بدون طيب نفس المامور والحال ان الآمر يقدر عليه حرام كالمسئلة **قوله** فى وجهه خدوش الخ قيل انه شك الراوى وقيل انه قوله عليه السلام وبعض الالفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر والاختلاف لعله يكون باختلاف الاحوال **باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم** الغارم عند ابى حنيفة المديون وعند الشافعى من تحمل غرامة للصلح واطفاء ما بين الرجلين او القبيلتين وفى اللغة كلا المعنيين ثابت بل يجئ الغارم بمعنى الدائن ايضا وليعلم ان الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير ام موثر فى الحكم ايضا قال صاحب البدائع ان الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند ابى حنيفة ايضا اقول لعل اختلاف الاحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعى فانه يقول فى جديده ان الرجل اذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففيه زكوة وقال ابو حنيفة لا زكوة فى هذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الاصناف المذكورة فى القرآن مرجع كلها الى امرين اى الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط **قوله** اصيب اجل الخ قال مالك بن انس من ابتاع الثمار فاصيبت وهلكت فان كان الهلاك ثلثا او ازيد من الثلث فالضمان على البائع وان كان الهلاك اقل من الثلث فالهالك من مال المشترى وقال ابو حنيفة والشافعى ان الهلاك من مال المشترى ولا شئ على البائع وحديث الباب لنا واما قوله

---

[1] قوله والرباب بفتح راء بنت صليع بمهملتين مصغرا ۱۲ **قوت المغتذى**: (بعث رجلا من بنى مخزوم هو الارقم بن الارقم (عن الرباب) براء فموحدتين كسحاب وابوها صليع بن عامر بصاد فلام فعين كزبير فلا تعرف الا برواية عن عمها ورواية حفصة بنت سيرين عنها وقد ذكرها ابن حبان بالثقات ؛

هی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصلة **وفی** الباب عن زینب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث سلمان بن عامر حدیث حسن والرباب هی ام الرائح بنت صُلَیع وهکذا روی سفیان الثوری عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وروی شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه عن الرباب حدیث سفیان الثوری وابن عُیَیْنَة اصح وهکذا روی ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **حدثنا** محمد بن مُدَوِّیة نا الاسود بن عامر عن شریک عن ابی حمزة عن الشعبی **عن** فاطمة بنت قیس قالت سالت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الزکوٰة فقال ان فی المال لحقا سوی الزکوٰة ثم تلا هذه الایة التی فی البقرة لیس البر ان تولوا وجوهکم الایة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا محمد بن الطفیل عن شریک عن ابی حمزة عن عامر **عن** فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث اسناده لیس بذلک وابو حمزة میمون الاعور یُضَعَّف روی بیان واسماعیل بن سالم عن الشعبی هذا الحدیث قوله وهذا اصح **باب** ماجاء فی فضل الصدقة **حدثنا** قُتَیْبَة نا اللیث بن سعد عن سعید

علیه السلام ولیس لکم الا ذلک الخ انه من جانبه علیه السلام ابقاء علی هذا الرجل وقبله غرمائه او مثل قول من یفصل بین المتخاصمین ویکون ثالثا بینهما فانه یضع شیئا عن احدهما لو اراد الوضع ویقبله المتخاصمان۔ **باب** کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته وموالیه۔ المسئلة متفق علیها واهل البیت هم آل علی وحارث وجعفر وعقیل والحارث عمه علیه السلام والثلثة بنو ابی طالب ثم فی کتبنا ان الهاشمی لو سعی ای عمل السعایة فلا یاخذ من الزکوٰة ویجوز اخذه من الوقف بلا خلاف واما النافلة ففیها اختلاف قال الزیلعی شارح الکنز انها لا تجوز للهاشمی وتبعه ابن الهمام واما غیره فیجوزها له ونقل محمد بن شجاع الثلجی روایة شاذة فی جواز اخذ من الزکوٰة للهاشمی لو لم یجد الخمس من بیت المال ونقله الطحاوی من امالی ابی یوسف وفی عقد الجید افتی الطحاوی من الحنفیة وفخر الدین الرازی من الشافعیة بجواز الزکوٰة للهاشمی فی هذه الصورة واما النبی صلی الله علیه وسلم فلا تجوز له النافلة ایضا۔ **قوله** ان قالوا هدیة اکل الخ۔ الصدقة ما یکون فیه نیة الثواب ابتداء والهدیة ما فیه نیة الارضاء وتطییب الخاطر ابتداء وان حصل الثواب ایضا فی المآل قال عمر بن عبد العزیز خلیفة العدل والرشد ان الهدیة کانت هدیة فی عهده علیه السلام وصارت رشوة فی زماننا **باب** ماجاء فی الصدقة علی ذی القرابة۔ قال ابو حنیفة لا تتادی الزکوٰة بدفعها الی من له قرابة الولاد او الزوجیة واما النافلة ففیها اجران اجر القرابة واجر الصدقة وذکر الغزالی ان فی الصدقة علی ذی قرابة ضعف اجر وتتضاعف بتضاعف الجهات وبسطه بمضمون ذوقی کما هو شانه ودابه **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة۔ اقول ان فی المال حقا سوی الزکوٰة ولکنه غیر منضبط وهو مذهب بعض السلف مثل ابی ذر رض فانه کان یقول به حتی اذا بعثه معاویة وذو النورین الی الشام تنازعا فی هذه المسئلة فلما اطلع عثمان علی هذا دعاه الی المدینة فقال ابو ذر ارید ان اتخلی وانفرد فی ناحیة من المدینة لاعبد الله عز وجل فذهب بامرأته فلما قرب الموت واحتضر بکت امرأته رضی الله عنها فقال لم تبکین قالت انک محتضر وما عندی شیء اجهزک به واکفنک قال تعزی ولا تبکی واذا مت فاخبری احدا فهو یکفننی ان شاء الله فاذا مات صعدت امرأته علی طلل فرأت قافلة فنادت فجاءوها وکان فیهم ابن مسعود فسألها فاطلعته علی حالها قال ما اسم زوجک قالت ابو ذر فنزع ابن مسعود عمامته وکفنه بها۔ **قوله** وهو اصح یشیر الی ان الصحیح وقفه واقول عندی ذخیرة فی مسئلة الباب مرفوعة منها روایة ابن عمر بسند صحیح قوی ویؤید فی ما مر فی اول الزکوٰة عن ابی ذر عنه علیه السلام الا من قال هکذا وهکذا فحشی الخ فان هذا لیس شان الزکوٰة الواجبة **باب** ماجاء فی فضل الصدقة۔ **قوله** یربی بیمینه الخ فی حدیث صحیح کلتا یدی الرحمٰن یمین اقول ان المفهوم من القرآن والاحادیث ان الصدقات تاخذ تزید من حین تصدق المتصدق فیه وتربو یوما فیوما الی القیامة لا انها توضع الآن کما هی وتزاد فی المحشر دفعة واحدة وفی القرآن التشبیه بالسنبلة وهو یشیر الی ما ادعیت واقول من هذا القبیل الحسنة بعشر امثالها **قوله** امروها کما هی الخ ای امروها علی ظواهرها واما تاویل الید بالقدرة او القوة فقال الترمذی انه مذهب الجهمیة ولا یقال ان الید والیمین والوجه وغیرها من صفات الباری ویفوض التفصیل الی الباری فانه یقتضی ان یکون مثل الید والوجه زائدة علی الذات لانه صفاته تعالی لیست عین ذات ولا غیرها مفصلة عنها بل زائد علی الذات ومقتضی لفظ الید ومثله ان یعبر بلفظ لا یؤمی الی کونها زائدة علی الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر البخاری بالنعوت ولغته ای بین حلیة ومذهب السلف فی مثل هذا ان یحمل علی ظاهره ویفوض التکیف الی الله ولا یطلق لفظ الصفة وفی فتح الباری ص ۳۴۳ ج ۱۳ فی بحث الاستواء علی العرش عن محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله عین مذهب السلف وفیه فانه وصف الرب بصفة لا شیء الخ ای فانه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة به تعالی ولیس محلا للحوادث بلا اختیار منه وبعض تفصیل المسئلة مر فی باب نزول الله الی سماء الدنیا **قوله** الجهمیة الخ هذه فرقة تنسب الی جهم بن صفوان الترمذی وکان ینکر صفات الرب تبارک وتعالی ویقول ان الصفات تنافی بساطة الذات وتنزیهها وکان جهم فی آخر عهد التابعین ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا ابی حنیفة امام المسلمین وقال الامام فی الآخر اخرج عنی یا کافر فالعجب من النواب صدیق حسن انه قال ان ابا حنیفة جهمی عیاذا بالله وهذا القول من غایة عناده ومقابل الجهمیة الکرامیة والمشهور بفتح الکاف وتشدید الراء وقیل بکسر الکاف وتخفیف الراء کما یدل من قال ؎

الفقه فقه ابی حنیفة وحده ٭ والدین دین محمد بن کرام ٭ والفرق بین الکرامیة والجهمیة ان الجهمیة مثل اهل الباطن والکرامیة مثل اهل الظاهر وخیر الامور اوساطها **باب** ماجاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم۔ کان اناس حدیث العهد بالاسلام ولم یکن الاسلام راسخا فی قلوبهم فکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطیهم لتالیف قلوبهم ولم یبق هذا المصرف الآن کما قال الائمة الاربعة ثم قیل ان هذا المصرف انتهی بانتهاء العلة وقیل انه منسوخ ونسب الترمذی الی الشافعی بانه قائل ببقاء هذا المصرف الی الآن وقال الشاه ولی الله ان هذا الصنف باق الی الآن وظاهر حدیث الباب انهم یعطون وهم فی حال الکفر ولکنه منظور فیه فان المؤلفة قلوبهم هم الذین اسلموا ولم یرسخ الاسلام فی قلوبهم **باب** ماجاء فی المتصدق یرث صدقته۔ یجوز اخذها اذا اتته وراثة عند الاحناف وغیرهم وفی کتبنا ضابطة ان تبدل الملک یوجب تبدل العین ولکن لیست بمطردة فانها تتخلف فی بعض الجزئیات کما فی الهدایة ان المشتری اذا تصرف فی مبیع البیع الفاسد فالربح له غیر طیب واما البائع فیطیب له ربح الثمن والمسئلة هذه مسئلة جامع الصغیر وقال الشیخ سعد الدین الذیری فی حاشیة العنایة ان هذا الخبث منحصر فی التبدل بتصرف واحد واما اذا تعدد التصرف فلا خبث وفی غصب الهدایة ص ۳۵۹ انه اذا غصب الف درهم وشری به جاریة فباعها بالفین ثم اشتری بالفین جاریة فباعها بثلثة آلاف درهم فانه یتصدق بجمیع الربح الخ فانه بقی الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل ان الضابطة لیست بکلیة ویمکن لاحد ان یقول ان هذه الضابطة کلیة فیما لیس فیه معارضة وتسبب تصرف عن تصرف **قوله** صومی عنها الخ قال احمد بن حنبل یجوز النیابة عن الآخر فی صوم النذر لا الفریضة حتی قالوا انه اذا مات وعلیه ستون صوم نذر فصام عنه ستون رجلا فی یوم اجزأ عنه وللشافعی قولان القدیم وهو جواز النیابة والجدید وهو عدم جوازها ورجح النووی القدیم وقال ابو حنیفة ومالک لا یصوم الولی عن الولی نیابة وقال المحدثون ان الرجحان من حیث الحدیث لمذهب احمد لان فی بعض طرق الحدیث تصریح صوم النذر کما فی البخاری ص ۲۶۲ ثم فی بعض الطرق لفظ رجل وفی بعضها لفظ امرأة کما اشار البخاری فقیل بتعدد الواقعة وقیل لا وقال الحنابلة ان حدیث لا یصوم احد عن احد فی حق الفریضة وتاول الاحناف وجمهور الشافعیة فی حدیث الباب ان مراد صومی عنها اطعمی عنها ولکنه تاویل واما المسئلة ففی الهدایة ص ۲۷۶ ان العبادة علی ثلثة اقسام احدها البدنیة ولا یجوز النیابة فیها واما المالیة فیجوز النیابة عند العجز والقدرة واما المرکبة من المالیة والبدنیة فلا تجوز النیابة الا عند العجز وما تعرض فی الهدایة الی الاثابة وتعرض الیها فی البحر فی باب الحج عن الغیر فقال ان کل عبادة بدنیة تجوز فیها الاثابة ای ایصال الثواب ثم قیل یجوز الاثابة فی الفریضة ایضا ای یصل الثواب ولا تسقط الفریضة عن ذمة من اصابه الثواب وقیل ان الاثابة منحصرة فی النافلة ثم قیل ان الاثابة انما تکون للمیت فقط وقیل للمیت والحی کلیهما واقوال اخر فیقال فی حدیث الباب انه صوم الاثابة لا النیابة وان قیل ان لفظة عن تدل علی النیابة قلت ان عن ایضا قد تکون للاثابة کما فی البخاری فی صدقة الفطر واما دلیلنا فما فی النسائی عن ابن عباس موقوفا علیه لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وکک عن ابن عمر فی موطا مالک ص ۹۴۔ واخرج الطحاوی عن عائشة رض موقوفا لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وهی روایة حدیث الباب المرفوع وفی العینی شرح البخاری مرفوعا عن ابن عمر من مات وعلیه صوم یطعم عنه ونقل تحسینه عن القرطبی واعله اکثر حفاظ الحدیث وقالوا الصحیح وقفه ونقله محشی البخاری ص ۲۶۲ وذکر الحدیث وتحسین القرطبی لا اعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل وذکر ایضا ان النسائی رفعه عن ابن عباس اقول وقفه النسائی ثم ما فی عمدة القاری عن ابن عمر رض فقد اخرجه الترمذی ص ۹۰ ایضا وصوب الوقف وفی سنده محمد وقال

قوت المغتذی:۔ (ام الرائح) براء فهمز فحاء کصاحب ٭

المقبری عن سعید بن یسار انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طیب ولا یقبل الله الا الطیب الا اخذها[1] الرحمٰن بیمینه وان کانت تمرة تربو[2] فی کف الرحمٰن حتی تکون اعظم من الجبل کما یربی[3] احدکم فلوه او فصیله وفی الباب عن عائشة وعدی بن حاتم وانس وعبد الله بن ابی اوفی وحارثة بن وهب وعبد الرحمٰن بن عوف وبریدة قال ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا موسٰی بن اسمٰعیل نا صدقة بن موسٰی عن ثابت عن انس قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظیم رمضان قال فای الصدقة افضل قال صدقة فی رمضان قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب وصدقة بن موسٰی لیس عندهم بذلک القوی حدثنا عقبة بن مکرم البصری نا عبد الله بن عیسٰی الخزاز عن یونس بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع میتة السوء قال هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا وکیع نا عباد بن منصور نا القاسم بن محمد قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یقبل الصدقة ویاخذها بیمینه فیربیها لاحدکم کما یربی احدکم مهره حتی ان اللقمة لتصیر مثل احد وتصدیق ذلک فی کتاب الله عزوجل وهو الذی یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات ویمحق الله الربوٰ ویربی الصدقات قال هذا حدیث صحیح وقد روی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وقد قال غیر واحد من اهل العلم فی هذا الحدیث وما یشبه هذا من الروایات من الصفات ونزول الرب تبارک وتعالٰی کل لیلة الی السماء الدنیا قالوا قد تثبت الروایات فی هذا وتؤمن بها ولا یتوهم ولا یقال کیف هکذا روی عن مالک بن انس وسفیان بن عیینة وعبد الله بن المبارک انهم قالوا فی هذه الاحادیث امروها بلا کیف وهکذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمیة فانکرت هذه الروایات وقالوا هذا تشبیه وقد ذکر الله تبارک وتعالٰی فی غیر موضع من کتابه الید والسمع والبصر فتاولت الجهمیة هذه الآیات وفسروها علی غیر ما فسر اهل العلم وقالوا ان الله لم یخلق آدم بیده وقالوا انما معنی الید القوة وقال اسحٰق بن ابراهیم انما یکون التشبیه اذا قال ید کید او مثل ید او سمع کسمع او مثل سمع فاذا قال سمع کسمع او مثل سمع فهذا تشبیه واما اذا قال کما قال الله ید وسمع وبصر ولا یقول کیف ولا یقول مثل سمع ولا کسمع فهذا لا یکون تشبیها وهو کما قال الله تبارک وتعالٰی فی کتابه لیس کمثله شیء وهو السمیع البصیر باب ما جاء فی حق السائل حدثنا قتیبة نا اللیث عن سعید بن ابی هند عن عبد الرحمٰن ابن بجید عن جدته ام بجید وکانت ممن بایع النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد له شیئا اعطیه ایاه فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لم تجدی له شیئا تعطیه ایاه الا ظلفا محرقا فادفعیه الیه فی یده وفی الباب عن علی وحسین بن علی وابی هریرة وابی امامة قال ابو عیسٰی حدیث ام بجید حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یحیی بن آدم عن ابن المبارک عن یونس عن الزهری عن سعید بن المسیب عن صفوان بن امیة قال اعطانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین وانه لابغض الخلق الی فما زال یعطینی حتی انه لاحب الخلق الی قال ابو عیسٰی حدثنی الحسن بن علی بهذا او شبهه وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی حدیث صفوان رواه معمر وغیره عن الزهری عن سعید بن المسیب ان صفوان ابن امیة قال اعطانی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان هذا الحدیث اصح واشبه انما هو سعید بن المسیب ان صفوان بن امیة وقد اختلف اهل العلم فی اعطاء المؤلفة قلوبهم فرای اکثر اهل العلم ان لا یعطوا وقالوا انما کانوا قوما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتألفهم علی الاسلام حتی اسلموا ولم یروا ان یعطوا الیوم من الزکوٰة علی مثل هذا المعنی وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وغیرهم وبه یقول احمد واسحاق وقال بعضهم من کان الیوم علی مثل حال هؤلاء ورای الامام ان یتألفهم علی الاسلام فاعطاهم جاز ذلک وهو قول الشافعی باب ما جاء فی المتصدق یرث صدقته حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ اتته امرأة فقالت یا رسول الله انی کنت تصدقت علی امی بجاریة وانها ماتت قال وجب اجرک وردها علیک المیراث قالت یا رسول الله کان علیها صوم شهر افاصوم عنها قال صومی عنها قالت یا رسول الله انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجی عنها قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح لا یعرف من حدیث بریدة الا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند اهل الحدیث والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم انما الصدقة شیء جعلها الله فاذا ورثها فیجب ان یصرفها فی مثله وروی سفیان الثوری وزهیر بن معاویة هذا الحدیث عن عبد الله بن عطاء باب ما جاء فی کراهیة العود فی الصدقة حدثنا

الترمذی انه محمد بن ابی لیلی وانه رواه ابن ماجة سندا ومتنا وفی سنده تصریح محمد بن سیرین فصح السند الا انه قال الحافظ فی التلخیص ان فی ابن ماجة وهم من ابن ماجة او من شیخه ثم رأیت فی السنن الکبری فی موضعین تصریح ابن ابی لیلی فی السند وظنی ان القرطبی لا یحسن بناء علی ما فی الترمذی فانه فیه محمد بن ابی لیلی وما حسنه احد

---

[1] قوله الا اخذها الرحمٰن بیمینه المراد حسن القبول ووقوعها منه عزوجل موقع الرضا وذکر الیمین للتعظیم والتشریف وکلتا یدی الرحمٰن یمین ۱۲ لمعات [2] قوله تربو فی کف الرحمٰن ربا المال یربو زاد وارتفع کذا قاله السیوطی قال فی المجمع ای یعظم اجرها او جثتها حتی تثقل فی المیزان واراد بالکف کف السائل اضیف الی الرحمٰن اضافة ملک ۱۲ [3] قوله کما یربی احدکم فلوه بفتح فاء وضم لام فمشددة وروی بسکون لام وفتح فاء هو المهر الصغر وقیل هو العظیم من اولاد ذات الحافر قوله او فصیله وهو ما فصل عن اللبن فی اولاد البقر ۱۲ مجمع البحار۔ [4] قوله امروها بلا کیف ای اجروا هذه الاحادیث علی الالسنة واتلوها بلا تفکر فیها ولا تدبر علیها ۱۲ تقریر [5] قوله وقال اسحٰق بن ابراهیم جواب عن قول الجهمیة هذا تشبیه وحاصل الجواب ان التشبیه هو الدلالة علی مشارکة امر لآخر فی شیء وهذا انما یکون اذا لوحظ صفات العباد وشبهت صفات الرب بها واما اذا نفی التشبیه وجمع بین التنزیه والتشبیه فلا باس فیه کما هو مودی القرآن ۱۲ [6] قوله الا ظلفا الظلف للبقر والغنم کالحافر للفرس والبغل والمخف للبعیر وفی کونه محرقا مبالغة فی غایة ما یعطی من القلة ۱۲ [7] قوله المتصدق یرث صدقته یعنی اذا اعطی الرجل لمورثه صدقة ثم مات المورث ولم یکن له وارث غیر هذا المتصدق یجوز للمتصدق ان یاخذ صدقته بطریق المیراث وان منع فی الحدیث من العود فی صدقته ۱۲ تقریر

قوت المغتذی

(وتصدیق ذلک فی کتاب الله وهو الذی یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات) قال حق هذا تخلیط من راویه صوابه الم تعلموا ان الله هو یقبل التوبة الخ قال قد رویناه بکتاب الزکاة لیوسف القاضی علی الصواب (عن انس قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان) قال حق یعارضه ما لم عن ابی هریرة افضل الصوم بعد شهر الله المحرم فما لانس ضعیف وما لابی هریرة صحیح فیقدم علیه (ویدفع میتة السوء) کزنیة قال حق الظاهر ان مراده ما استعاذ منه صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم کهدم وتردد وغرق وحرق وتخبط شیطان عند موت وقتل بالغزو مدبرا وموت فجاة او شهوة کمصلوب ۞ ۞ ۞ (الثواب الحلی) عـه قلت وهو مذهب ابی حنیفة رح سـه قلت فیه اصل فی وصول ثواب العبادة البدنیة ولا یلزم منه کفایة هذا الصوم لاحتمال ان یکون مقصود السؤال مطلق النفع لها ۱۲

هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبد الرزاق عن مَعْمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر **عن** عمر انه حمل علی فرس فی سبیل الله ثم رآها تباع فاراد ان یَشْتَرِیَها فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تَعُدْ فی صدقتك **قال** ابو عیسٰی **هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر** اهل العلم **باب ماجاء** فی الصدقة عن المیت **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا روح بن عُبادة نا زکریا بن اسحٰق قال حدثنی عمرو بن دینار عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رجلا قال یارسول الله ان امی تُوُفیت افینفعها ان تصدَّقْتُ عنها قال نعم قال فان لی مَخْرفا فاشهدك انی قد صدقت به عنها **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن وبه یقول اهل العلم یقولون **لیس** شیٔ یصل الی المیت الا الصدقة والدعاء **وقد** روی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ومعنی قوله ان لی مخرفا یعنی بستانا **باب ماجاء** فی نَفَقَة المرأة من بیت زوجها **حدثنا** هناد نا اسمٰعیل بن عیاش نا شُرَحبیل بن مسلم الخولانی **عن** ابی امامة الباهلی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی خطبته عام حجة الوداع لا تُنفِق امرأة شیئا من بیت زوجها الا باذن زوجها قیل یارسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص واسماء بنت ابی بکر وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وعائشة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی امامة حدیث حسن **حدثنا** محمد بن المثنّٰی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعت ابا وائل یحدث **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا تصدَّقَتِ المرأة من بیت زوجها کان لها به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ینقص کلٌّ واحد منهم من اجر صاحبه شیئا له بما کسبت ولها بما انفقت **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمود بن غیلان نا المؤمل عن سفیان عن منصور عن ابی وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطت المرأة من بیت زوجها بطیب نفس غیر مفسدة فان لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث عمرو بن مُرّة عن ابی وائل وعمرو بن مُرّة لا یذکر فی حدیثه عن مسروق **باب ماجاء** فی صدقة الفطر **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن زید بن اسلم عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نُخرج زکوة الفطر اذ کان فینا

الا الترمذی فی موضع واحد فی الباب السفر ولعل تحسین القرطبی بناءً علی ما فی ابن ماجة والله اعلم، ولنا ایضا قراءة ابن عباس فی الآیة وَعَلَی الَّذِیْنَ یُطَوَّقُوْنَهٗ فِدْیَةٌ طَعَامُ مِسْکِیْنٍ. کان یقول لشافعی لا یصح الا اثابة الدعاء والصدقة ولا یمکن ایصال ثواب تلاوة القرآن وانا عندنا فیجوز ایصال ثواب کل شیٔ من العبادة ثم افتی الشافعیة بجواز اهداء ثواب التلاوة **باب** ماجاء فی کراهیة العود فی الصدقة - ای یتصدق لشیٔ ثم یشتریه وهو جائز وانما نهیه علیه السلام عمر رض فانما کان لئلا یجابی الرجل لرعایة عمر رض ان رجلا الخ هو سعد بن عبادة **باب** ماجاء فی تصدق المرأة من بیت زوجها ان کانت المرأة مجازة دلالة او صراحة او عرفا فیجوز لها وتحرز الثواب والا فلا بل علیها وزر **قوله** لها به اجر مثل الخ لیس المراد التشبیه فی المساواة فی الاجر وان اجر الخادم کاجر مالکه وان ثواب الزوجة کثواب الزوج بل المراد ان کل واحد یحرز ثواب عمله کما یدل حدیث عائشة فی الباب وانما فی سنن ابی داؤد ص۲۴۴ مرفوعا عن ابی هریرة وان انفقت من غیر امره فلها نصف اجره الخ ففیه اشکال فان المنفی اما امر صریح او اعم من الامر صراحة او دلالة فان کان الاول فکیف التنصیف وان کان الثانی فکیف الاجر فضلا عن النصف بل یکون علیها وزر فی هذه الحالة واقول ان المنفی الامر الصریح واما التنصیف فمن اجر عملها معا ای لما اجر عملها واما النصف فبمعنی الحصة وقد ثبت النصف بمعنی الحصة کما فی ه اذا مت کان الناس نصفان شامت، وآخر مثن بالذی کنت اصنع ؛ وکك فی ه اذا نصف من الشبان ولی، فواصل شرب لیلك بالنهار فحاصل الحدیث ان المرأة تحرز اجر عملها والزوج یحرز اجر عمله **باب** ماجاء فی صدقة الفطر - فی المغرب ان الفطرة بالتاء بهذا المعنی ای صدقة الفطر لیس بثابت فی اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء ولما اضاف الشریعة الصدقة الی الفطر دل علی ان الفطر سبب فان الاضافة من علامات السببیة کما فی الاصول ثم السبب عندنا فی حنیفة فطر صبح یوم العید لان شان هذا الفطر جدید وقال الشافعی ان السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحکام علی هذا الاختلاف ووجه مذهب ابی حنیفة ان فطر المغرب شانه مثل شان سائر الافطارات بخلاف فطر صبح یوم العید. وینبغی للخطیب ان یذکر فی خطبته جواب سؤالات علی من تجب، کم تجب، عمن تجب، مم تجب، متی تجب، اما الاول ای علی من تجب فعلی مالک النصاب لو غیر نام عندنا واما عند الشافعی فعلی من له فاضل من قوت یوم ولیلة واما عمن تجب فعن اولاده الصغار والعبید ولو کانوا کافرین هذا عندنا ووافقنا البخاری فی الصدقة عن العبید الکافرین لانه بوّب اولا ص۲۰۴ علی العبید بقید المسلم ثم بوّب ص۲۰۵ علی العبید بدون قید المسلم واما کم تجب فنا صاع عند ابی حنیفة فی بعض الاشیاء ونصف صاع فی بعض الاشیاء وقال الشافعی یجب الصاع من کل شیٔ واما ممن تجب فبان یعطی الخنطة او الشعیر او الاقط او قیمتها واما متی تجب فعند ابی حنیفة بعد صبح یوم العید وعند الشافعی بعد غروب ذکا آخر رمضان واما اختلاف

عه فی تذکرة الحفاظ قال ان محمد بن ابی لیلی من رواة الحسان اقول ان الجمهور یضعفونه وجربت ان روایته تکون مغایرة لغیره من الرواة ۱۲ ؛ عه لو خیر الناس من تبویب البخاری مرتین قال ابن جبیر المالکی محشی البخاری ان غرض البخاری من الاول ان لا یصدق من العبید الا کافر ومن الثانی فی بیان لزوم الصدقة اولا وقال ابن رشید صاحب تراجم البخاری ان البخاری لعله اشار الی مذهب ابی حنیفة وعندی قوله صحیح لان البخاری تلمیذ اسحٰق ولا یقلد احدا او لو قلد فقد شیخه اسحٰق ۱۲ ؛

اعطت المرأة من بیت زوجها الخ ای انفقت باذن زوجها صریحا او مفهوما عرفا وعلمت رضاه غیر مفسدة بان لم تتجاوز العادة وروی انفقت من غیر امره ای غیر امره الصریح وهذا علی عادتهم فی الاذن لمن بالانفاق علی الفقراء وقیل غیر مفسدة بانفاقه فی وجه لا یحل قال النووی غیر مفسدة ای غیر متعدیة الی قدر لا یرضی به والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة علی عیال ذی المال وغلمانه ومصالحه واضیافه وابن السبیل وکذا صدقتهم الماذون فیها ۱۲ مجمع البحار ه قوله فی صدقة الفطر قد اختلف فیها فی ثلثة مقامات الاول فی فرضیة فقرض عند الشافعی وواجب عند ابی حنیفة والثانی فی من یجب علیه فعند الشافعی علی کل مسلم وعند ابی حنیفة علی من له نصاب وان لم یحل علیه الحول والثالث فی قدر الواجب فعند الشافعی هو الصاع من کل شیٔ وعند ابی حنیفة نصف صاع من براو زبیب وصاع من غیرهما ثم اختلاف رابع لا یختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فی کمیة الصاع فعند ابی حنیفة ثمانیة ارطال وهو العراقی وعند الشافعی خمسة ارطال وثلث وهو المدنی ۱۲ تقریر قال الشیخ عبد الحق الدهلوی فی اللمعات شرح المشکوة اعلم انه قد وقع فی بعض الاحادیث نصف صاع من البر لکن بلفظ ورد ان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فی بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنین وفی بعضها صاع مطلقا وفی بعضها صاع من طعام او صاع من شعیر او صاع من تمر او اقط او من زبیب فقیل المراد بالطعام الحنطة علی ما هو المتعارف ویقرینة مقابلتها بالاشیاء المذکورة وقیل المراد به الذرة لانه کان متعارفا عند اهل الحجاز فی ذلك الوقت وکان غالب اقواتهم الواجب عند الائمة الثلثة هو الصاع من کل منها وعندنا علیه سفیان الثوری وابن المبارك نصف صاع من براو صاع من شعیر او تمر والذی وقع فی الحدیث من مطلق الصاع فمحمول علی التطوع کما جاء عن علی رض فی روایة النسائی انه قال فی توبة خلافته ان الواجب نصف صاع من براو صاع من تمر او شعیر اما اذا وسع الله علیکم اجعلوها صاعا من بر وغیره وفی لفظ لابی داؤد فلما قدم علی رای رخص السعر فقال قد اوسع الله علیکم فلو جعلتموها صاعا من کل شیٔ ولا شك ان الصاع الذی قال به علی رض کان تطوعا فالذی وقع فی زمان النبوة کان تطوعا ایضا وذکر بعض الائمة ان الواجب فی زمن النبوة کان صاعا من براو تمر او شعیر فاخذ الناس لعوده نصف صاع من بر لکونه معادلا فی القیمة لصاع من تمر او شعیر والصواب عندنا هو الاول وقال فی الهدایة ذهبنا مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون والزیادة محمول علی التطوع والتمر عند ابی حنیفة فی حکم الشعیر والزبیب فی حکم البر وعندهما الزبیب فی حکم الشعیر وعلیه ظاهر الحدیث انتهی کلام الشیخ ۱۲

(التوأب الحلی) سه قلت فیه دلیل علی عدم جواز الجبر علی احد صورة ولا معنی

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لارى مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاع الا من البُرّ فانه يُجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من برّ حدثنا عقبة بن مُكرَم البصري نا سالم بن نوح عن ابن جُريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مُدّان من قمح او سواه صاعٌ من طعام قال ابوعيسى هذا حديث غريب حسن حدثنا قتيبة نا حمّاد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحُرّ والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بُرّ قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمٰن ابن ابي ذباب ثعلبة بن ابي صُعَير وعبد الله بن عمرو حدثنا اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب زاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يُؤدّ عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يؤدّي عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك واسحٰق **باب** ماجاء في تقديمها قبل الصلوٰة **حدثنا** مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء المدني قال حدثني عبد الله ابن نافع عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكوٰة قبل الغدو للصلوٰة يوم الفطر قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى الصلوٰة **باب** ماجاء في تعجيل الزكوٰة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا سعيد بن منصور نا اسمٰعيل بن زكريا عن الحجّاج بن دينار عن الحكم بن عُتَيبة عن حُجَيّة بن عدي **عن** علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحلّ فرخّص له في ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسحٰق بن منصور عن اسرائيل عن الحجّاج بن دينار عن الحكم

ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي فتمسك الاحناف بحديث البخاري خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ اي بقي الغنى بعد الصدقة اقول ان التمسك بهذا ليس بظاهر فانه استدلال بالاعم من الاعم والخالج من الاحاديث عدم اشتراط النصاب في الاضحية وصدقة الفطر واقول ان غاية مسكة استدلالنا ان يقال ان الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكوة فانه روى في خارج الصحاح الستة ان آية قد افلح من تزكى الخ في صدقة الفطر وذكر اسم ربه فصلى في صلوة العيد والرواية قوية مرسلة وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكوة وكك في احاديث اُخر فاذن نقول ان الزكوة المعروفة زكوة الاموال وصدقة الفطر زكوة الابدان وفي حديث المشكوة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكوة الابدان فاذا كانت الصدقة زكوة يشترط النصاب فيها كما في زكوة الاموال ويشير الى هذا ما قال اصحابنا ان في عبيد التجارة زكوة فقط لا صدقة الفطر وبهذا غاية المكة وللعامل ان يفتي ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له اقول ايضا ان ما في فتح الباري يشير الى ما قلت ان صدقة الفطر زكوة وفيه انه عليه السلام امر بصدقة الفطر في المدينة ثم لم يعده نزل الزكوة ولم ينه عن الصدقة فقول الصحابي يشير الى المعادلة بين الصدقة سوا زكوة واعلم الحافظ في موضع دقواه في موضع آخر قوله صاعا من طعام الخ. قال الشافعية ان في صدقة الفطر صاعا من كل شئ وفي كفارة اليمين مدّين من كل شئ وقال ابوحنيفة رح ان في الصدقة صاعا من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء مثل الحنطة واما الزبيب ففيه روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع صححها البهنتي كما في الدر المختار واخذ بها ابو اليسر البزدوي وقال انها معمولة بها وقال ابن عابدين لا يمكن للبهنتي التصحيح فانه ليست له مرتبة التصحيح والمختار ان يجمع بين الروايتين اي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة واما باقي الاشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية في حديث الباب ان المراد من الطعام الحنطة اقول قال الزرقاني شارح موطا مالك ان المراد من الطعام الذرة (مكي) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز وايضا في صحيح البخاري ص ۲۰۴ ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فانه قال ابوسعيد طعامنا الشعير والتمر والزبيب واغمض الحافظ عن هذه الرواية واما ادلتنا مما في معاني الآثار ص ۳۲۱، ج ۱ روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعا ووقفا وفي بعض الطرق حجاج بن ارطاة وهو متكلم فيه ومع ذلك حسن الترمذي احاديث حجاج بن ارطاة في مواضع تزيد على عشرين ولنا ايضا مما في معاني الآثار عن الخلفاء الثلثة من الشيخين وعثمان رض وذكره عثمان في خطبته على المنبر واما المرفوع فلما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن ابي صُعَير واخرجها ابوداؤد بسند حسن ولنا مما اخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب مراسيله مقبولة عند الشافعي ايضا واحاله الى الطحاوي ولم اجده في النسخة المتداولة في ايدينا لمعاني الآثار ولا بد من كونه في الطحاوي ولعل في نسختنا سقطا نعم في معاني الآثار ص ۳۲۰ حديث آخر لنا بسند من ربيع الجزي وربيع المؤذن واذا كان مروي بسند وسيما وهو مرسل سعيد بن المسيب ووافقه فتيا السلف يكون مقبولا بلا ريب. قوله فعدل الناس الى نصف الخ لا يدل على انه عليه السلام كان امر بصاع من حنطة قوله على كل مسلم الخ ان كان المراد منه عمن تجب الزكوة فيخالفنا الحديث وان المراد على من تجب عليه فلا اقول ان المراد على من تجب ولا يخالف قوله حر او عبد الان المذكور في الحديث عمن يلزم والله اعلم. قوله غريب حسن الخ الرجال ثقات الا سالم بن نوح العطار وهو ايضا من رجال مسلم. قوله من المسلمين الخ قال ابوحنيفة واسحٰق بن راهويه ان العبد الكافر يتصدق عنه مولاه واشار البخاري الى مذهبنا بل انه اختار مذهبنا وقال المجازيون لا صدقة الا عن العبيد المسلمين وقال ابن دقيق العيد ان زيادة من المسلمين تفرد بها مالك ويشير اليه كلام الترمذي وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري وضحاك بن عثمان في مسلم ذكره النووي ص ۳۱۰ وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح واما الجواب من جانبنا فنقول ان قيد المسلمين قيد على من تجب لا قيد عمن تجب نقله الطحاوي والكلام صحيح عربية بلا تكلف وايضا نقول ان راوي حديث الباب ابن عمر وفي فتح الباري في غير باب الصدقة ان ابن عمر كان يتصدق من عبيد الكفار بهذا والله اعلم **باب** ماجاء من تقديمها قبل الصلوٰة - يستحب ادائها قبل الصلوٰة ولو اداها بعد صلوة العيد كان اداءً لاقضاءً وفي الصحيحين ان يده عليه السلام كان اجود من الريح المرسلة في رمضان فدل على ان الصدقة افضل في رمضان وكك ذو الحجة وكان السلف ايضا يزكون في رمضان **باب** ماجاء في تعجيل الزكوة - يصح اذا كان مالك نصاب ثم له شروط وان جاز التعجيل فلانه اذا ملك النصاب فحصل نفس الوجوب **واعلم** ان وجوب الاداء ونفس الوجوب شئ واحد عند البعض وللفرق بينهما اليه ميلان صاحب البدائع قال اليه ميلان مشائخنا اي ماوراء النهر وقيل ان بينهما فرقا. قوله زكوة العباس الخ كان عمر رض عامله عليه السلام فذهب الى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكوة فشكا الفاروق الاعظم اليه عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فانكم تظلمونه لانه تصدق بجميع ماله في بيت المال واما العباس فاخذت عنه زكوة عامين واما ابن جميل فما اعطى الا انه تعالى اعطاه الله مالا ثم اتى ابن جميل بزكوته فما اخذها عليه السلام وما اخذ الشيخان في عهد خلافتهما **باب** ماجاء في النهي عن المسئلة قوله ذات اليد العليا الخ اختلفوا في تفسير الحديث فقيل ان العليا المنفقة والسفلى الآخذة ويؤيده ما في سنن ابي داؤد ص ۲۰۴ عن ابن عمر وقال المحدثون انه موقوف والى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المتعففة والسفلى السائلة ويشير اليه ما في سنن ابي داؤد ص ۲۲۲ ولكنه ليس في اكثر طرق هذا الحديث وقيل ان العليا يد الله والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية يد الله هي العليا الخ قوله ان لي سلطانا الخ

لـه قوله حُجَيّة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان ۱۲ جامع ۲ه قوله قبل ان تحل اي قبل ان يجي وقتها من حلول الاجل مجمله ۱۲

عه وقال الزيلعي قال ابن عبد الهادي الحنبلي ان سنده كالشمس في كتاب التحقيق وايضا في سنده الشافعي ۱۲ ☆

(الثواب الحلي م سه قلت محمول على الاستحباب اويراد بالطعام غير الحنطة كما في سطر ۶ من صفحة ۱۴۶ او يقال قوله تخرج لا يستلزم وجوبه للعه قلت صريح في كون الصاع اربعة امداد والمد رطلان فالصاع ثمانية ارطال وهو مذهب الحنفية وكان هذا مجمعا من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع صه قلت فيه دليل الحنفية ويستدل به ايضا على ما في الحاشية الماضية لـه قلت هذا رأي الراوي ۵ قلت المطلق يحمل على اطلاقه فوجب الجمع بينهما بالحمل بهما ☆

ابن[1] حجل عن حجر[2] العدوی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زکوٰۃ العباس عام الاول للعام وفی الباب عن ابن عباس لا اعرف حدیث تعجیل الزکوٰۃ من حدیث اسرائیل عن الحجاج بن دینار الا من ھذا الوجہ وحدیث اسمٰعیل بن زکریا عن الحجاج عندی اصح من حدیث اسرائیل عن الحجاج بن دینار وقد روی ھذا الحدیث عن الحکم بن عتیبۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلاً وقد اختلف اھل العلم فی تعجیل الزکوٰۃ قبل محلھا فرای طائفۃ من اھل العلم ان لا یعجلھا وبہ یقول سفیان الثوری قال احب الی ان لا یعجلھا وقال اکثر اھل العلم ان عجلھا قبل محلھا اجزأت عنہ وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق باب ما جاء فی النھی عن المسألۃ حدثنا ھناد نا ابو الاحوص عن بیان ابن بشر عن قیس بن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لان یغدو احدکم فیحتطب علی ظھرہ فیتصدق منہ ویستغنی بہ عن الناس خیر لہ من ان یسأل رجلا اعطاہ او منعہ ذلک فان الید العلیا خیر من الید السفلی وابدأ بمن تعول وفی الباب عن حکیم بن حزام وابی سعید الخدری والزبیر بن العوام وعطیۃ السعدی وعبد اللہ بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزیاد بن الحارث الصدائی وانس وحبشی بن جنادۃ وقبیصۃ بن مخارق وسمرۃ وابن عمر قال ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب یستغرب من حدیث بیان عن قیس حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن عبد الملک بن عمیر عن زید بن عقبۃ عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسألۃ کد یکد بھا الرجل وجھہ الا ان یسأل الرجل سلطانا او فی امر لا بد منہ قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح

ابواب الصوم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باب ما جاء فی فضل شھر رمضان بسم اللہ الرحمٰن الرحیم حدثنا ابو کریب محمد ابن العلاء ابن کریب نا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان صفدت الشیاطین ومردۃ الجن وغلقت ابواب النیران فلم یفتح منھا باب وفتحت ابواب الجنۃ فلم یغلق منھا باب وینادی منادیا باغی الخیر اقبل ویا باغی الشر اقصر وللہ عتقاء من النار وذلک کل لیلۃ وفی الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وابن مسعود وسلمان حدثنا ھناد نا عبدۃ والمحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان وقامہ ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ھذا حدیث صحیح قال ابو عیسٰی وحدیث ابی ھریرۃ الذی رواہ ابو بکر بن عیاش حدیث غریب لا نعرفہ من روایۃ ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ الا من حدیث ابی بکر وسالت محمد بن اسمٰعیل عن ھذا الحدیث فقال نا الحسن بن الربیع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاھد قولہ قال اذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان فذکر الحدیث قال محمد وھذا اصح عندی من حدیث ابی بکر بن عیاش باب ما جاء لا تتقدموا الشھر بصوم حدثنا ابو کریب نا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا الشھر بیوم ولا بیومین الا ان یوافق ذلک صوما کان یصومہ احدکم صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان غم علیکم فعدوا ثلثین ثم افطروا وفی الباب عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعی بن حراش عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ھذا قال ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا ان یتعجل الرجل بصیام قبل دخول شھر رمضان لمعنی رمضان وان کان رجل یصوم صوما فوافق صیامہ ذلک فلا باس بہ عندھم حدثنا ھناد نا وکیع عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا شھر رمضان بصیام قبلہ بیوم او یومین الا ان یکون رجل کان یصوم صوما فلیصمہ قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی کراھیۃ صوم یوم الشک حدثنا ابو سعید عبد اللہ بن سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن ابی اسحاق عن صلۃ بن زفر قال کنا عند

لان السلطان عندہ حقوق المسلمین فی بیت المال کما قال الغزالی فی الاحیاء وقیل ان السوال من السلطان لیس فیہ اذھاب العرض وان لم یکن لہ حق فی بیت المال واللہ اعلم بالصواب ؛

ابواب الصوم الصوم فی اللغۃ الامساک عن الاکل کما قال قائل ع خیل صیام وخیل غیر صائمۃ ؛ وصوم رمضان فرض فی السنۃ الثانیۃ بعد الھجرۃ کما قال فی الدر المختار واللہ اعلم وکان صیام البیض وعاشوراء فرضا ثم نسخ الفرضیۃ لما فی ابی داؤد انہ علیہ السلام ارسل ان من اکل یوم عاشوراء فلیقض یوما مکانہ ۔ باب ما جاء فی فضل شھر رمضان ۔ قال علماء اللغۃ ان لفظ شھر لا یضاف الا الی رمضان والربیعین واختلفوا فی رجب وجاء فی روایۃ ضعیفۃ ان رمضان اسم من اسماء اللہ تعالی واللہ تعالی اعلم وفی الربیع الاخر فی راء الاخر اختلاف قیل بکسرھا وقیل بفتحھا وقال قائل ؎ لا تضف شھر اللفظ الشھر الا الذی اولہ الراء فادر ؛ قولہ صام شھر رمضان الخ ھذا یدل علی التراویح وسیجیء التفصیل فی آخر ابواب الصوم ۔ قولہ ایمانا واحتسابا الخ تفصیل الایمان سیاتی فی البخاری واما احتسابا فمعناہ حسبۃ للہ واکثر ما یجیء فی ما یخشی الذھول عنہ باب ما جاء لا تقدموا الشھر بصوم یوم او یومین ۔ حدیث الباب حدیث

---

[1] قولہ الحکم بن حجل بفتح الجیم وسکون المھملۃ الازدی البصری ثقۃ من السادسۃ ۱۲ [2] قولہ عن حجر العدوی قیل ھو حجیۃ بن عدی والا فمجھول من الثالثۃ ۱۲ تقریب [3] قولہ اتفق العلماء علی النھی عن السوال من غیر ضرورۃ واختلفوا فی انہ حرام او حلال مع الکراھۃ بثلثۃ شروط ان لا یذل نفسہ ولا یلح فی السوال ولا یوذی المسئول فان فقد احد ھذہ الشروط فحرام بالاتفاق کذا فی اللمعات وفی الدر المختار ولا یحل ان یسال شیئا من القوت من لہ قوت یومہ بالفعل او بالقوۃ کالصحیح المکتسب ویاثم معطیہ ان علم بحالہ لاعانتہ علی المحرم ولو سال الکسوۃ لاشتغالہ عن الکسب بالجہاد او لطلب العلم جاز لو محتاجا انتھی [4] قولہ کد یکد بھا الرجل وجھہ الکد الاتعاب کد فی عملہ اذا استعمل وتعب واراد بالوجہ ماءہ ورونقہ کذا فی المجمع ورد المسائل کدوح یکدح بھا الرجل وجھہ ای خدوش وکل اثر من خدش او عض فھو کدح ۱۲ [5] قولہ صفدت بالتشدید او التخفیف ای شدت بالاغلال واوثقت ومردۃ بفتحات جمع مارد وھو العاصی فی الشدید المتجرد للشر والمراد من التصفید والفتح والتعلیق المذکورۃ اما حقائقھا لشرف رمضان وفضلہ علی سائر الشھور وانزال الرحمۃ والتوفیق او یحمل ذلک علی ان الامر متعلق من مات من صوم رمضان من صالحی اھل الایمان وعصاتھم الذین استحقوا العقوبۃ فوصول الروح من الجنۃ وعدم اصابۃ نفخ جھنم وسمومھا علیھم فی عالم البرزخ اکثر واوفر علی تقدیر الفتح والغلق کذا قیل واما کنایۃ عن قلۃ غواء الشیاطین وفعل الخیرات والکف عن المخالفات واغرب من قال بتخصیصہ بزمان النبوۃ وارادۃ الشیاطین المسترقۃ للسمع والظاھر العموم وبعدم خصوصھا فی ذلک الزمان برمضان الا ان یراد الکثرۃ والغلبۃ واللہ تعالی اعلم کذا فی اللمعات ۱۲ [6] قولہ لا تقدموا الشھر الخ ای لا تستقبلوہ بنیۃ رمضان ولیستریح قبلہ فیحصل نشاطہ فیہ وقیل لئلا یختلط النفل بالفرض ۱۲ مجمع البحار [7] قولہ اخبرنا منصور لیس المراد ان منصورا اخبرہ بلا واسطۃ فان ذلک مح بل المراد بیان ما جاء فی الباب بھذہ الالفاظ ۱۲ تقریر

قوت المغتذی

(عن الحکم بن حجل) بجیم فحاء کعبد (عن حجر) بحاء فجیم فراء کقفل قال المیزان لا یعرف تفرد بہ الحکم بن حجل ومالھا بالکتب الا ھذا عند المصنف (ان المسئلۃ کد) بفتح کاف فشد دال وفی کدوح کفلوس فذکرھما معا ابو موسی المدینی بذیلہ علی الغریبین وفسر کدوح بخموش بالوجہ وکذا بتعب ونصب قال حق او کدوح کد من قولہ تعالی انک کادح ای صاع وحارص (یکد بھا الرجل وجھہ) قال حق ای یذھب بھا ماءہ ورونقہ بضم کاف (الا ان یسال الرجل سلطانا) قال طب ای ولو مع الغنی لیسالہ حقہ من بیت المال لان السوال مع الحاجۃ دخل بقولہ او فی امر لا بد منہ (ابواب الصوم) واذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان صفدت الشیاطین ای شدت وربطت باصفاد وھی قیود (وینادی مناد) قیل ای ملک او القاؤہ تعالی ذلک بقلب من اراد اقبالہ علی خیر (یا باغی الخیر) بموحدۃ ونقط عینہ ای یا طالبہ (اقبل) کاحسن ای اغتنم وقتا حبست بہ الشیاطین وکثر بہ اعتاق من نار (ویا باغی الشر اقصر) بضم صاد ای عنہ فھذا وقت قبول توبۃ وتوفیق لعمل صالح قال حق ظن قب ان باغی بالشقین من البغی فنقل عن اھل العربیۃ ان اصلہ فی الشر واقلہ ما جاء فی طلب خیر فذکر قولہ تعالی غیر باغ ولا عاد وقولہ یبغون فی الارض بغیر الحق فما بالآیتین بمعنی التعدی وما بالحدیث من بغیۃ طلبۃ بغاء کغراب وبھا قالہ الجوھری (وللہ عتقاء من النار ذلک کل لیلۃ) قال حق الظاھر ارادۃ کل لیلۃ من رمضان او کل لیلۃ من السنۃ ویضاعف ذلک برمضان (من صام رمضان وقامہ ایمانا) ای تصدیقا بانہ فرض علیہ حق وانہ من ارکان الاسلام وبما وعد اللہ تعالی علیہ من ثواب واجر (واحتسابا) ای طلبا للثواب (غفر لہ ما تقدم من ذنبہ) زاد احمد وما تاخر وھو محمول علی صغائر ولا کبائر (لا تقدموا شھرا بیوم ولا یومین) انما نھی عنہ احتیاطا لاحتمال ان یکون من رمضان وھو المعنی قول المصنف فمعنی رمضان وانما ذکر الیومین اذ یحصل الشک فیھما لحصول غیم او ظلمۃ فی شھرین او ثلثۃ فلہ عقب یوما بیومین والحکمۃ فی النھی ان لا یختلط صوم فرض بصوم نفل قبلہ ولا بعدہ حذرا مما صنعت النصاری فی زیادتہ علی ما افترض علیھم برایھم الفاسد ؛

عمار بن یاسر فاُتی بشاۃ مصلیۃ فقال کلوا فتنحّی بعض القوم فقال انی صائم فقال عمّار من صام الیوم الذی شک فیہ فقد عصی ابا القاسم **وفی** الباب عن ابی ہُریرۃ وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث عمّار حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم من التابعین **وبہ** یقول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحاق کرہوا ان یصوم الرجل الیوم الذی یشک فیہ ورأی اکثرہم ان صامہ وکان من شہر رمضان ان یقضی یوما مکانہ **باب ماجاء** فی احصاء ہلال شعبان لرمضان[1]

حدثنا مسلم بن حجّاج نا یحیٰی بن یحیٰی نا ابو معاویۃ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَحْصُوا ہلال شعبان لرمضان **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ہُریرۃ لا نعرفہ مثل ہذا الا من حدیث ابی معاویۃ والصحیح ماروی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقدّموا شہر رمضان بیوم ولا یومین وہکذا روی عن یحیٰی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہُریرۃ نحو حدیث محمد بن عمرو اللیثی **باب ماجاء** ان الصوم لرویۃ الہلال والافطار لہ **حدثنا** قتیبۃ نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان حالت[2] دونہ غیابۃ[3] فاکملوا ثلثین یوما **وفی** الباب عن ابی ہریرۃ وابی بکرۃ وابن عمر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح قد روی عنہ من غیر وجہ **باب** ماجاء ان الشہر یکون تسعا وعشرین **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیٰی بن زکریا بن ابی زائدۃ قال اخبرنی عیسٰی بن دینار عن ابیہ عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار[4] **عن** ابن مسعود قال ما صُمت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسعا وعشرین اکثر مما صمنا ثلثین **وفی** الباب عن عمر وابی ہُریرۃ وعائشۃ وسعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمۃ وابی بکرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشہر یکون تسعا وعشرین

حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حُمَید **عن** انس انہ قال اٰلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ شہرا فاقام فی مشربتہ[5] تسعا وعشرین یوما قالوا یا رسول اللہ انک اٰلیت[6] شہرا فقال الشہر تسع وعشرون[7] **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الصوم بالشہادۃ **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا محمد بن الصبّاح نا الولید بن ابی ثور عن سماک عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی رأیتُ[8] الہلال فقال اتشہد ان لا الٰہ الا اللہ اتشہد ان محمدا رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذّن فی الناس ان یصوموا غدا **حدثنا** ابوکریب نا حسین الجُعفی عن زائدۃ عن سماک بن حرب نحوہ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس فیہ اختلاف وروی سفیان الثوری وغیرہ عن سماک بن حرب عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واکثر اصحاب سماک رووا عن سماک عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **والعمل** علی ہذا الحدیث عند اکثر اہل العلم قالوا تقبل شہادۃ رجل واحد فی الصیام وبہ یقول ابن المبارک والشافعی واحمد **وقال** اسحٰق لا یصام الا بشہادۃ رجلین ولم یختلف[9] اہل العلم فی الافطار انہ لا یقبل فیہ الا شہادۃ رجلین **باب ماجاء** شہرا عید لا ینقصان **حدثنا** یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضّل عن خالد الحذّاء عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی بکرۃ حدیث حسن وقد روی ہذا الحدیث عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **قال** احمد معنی ہذا الحدیث شہرا عید لا ینقصان یقول لا ینقصان معا فی سنۃ واحدۃ شہر رمضان وذو الحجۃ ان نقص احدہما تم الآخر **وقال** اسحاق معناہ لا ینقصان یقول وان کان تسعا وعشرین فہو تمام[10] غیر نقصان وعلی مذہب اسحٰق یکون ینقص الشہران معا فی سنۃ واحدۃ **باب ماجاء**[11] لکل اہل بلد رؤیتہم **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن جعفر نا محمد ابن ابی حرملۃ **اخبرنی** کُریب ان ام الفضل بنت الحارث بعثتہ الی معاویۃ بالشام قال فقدمت الشام فقضیتُ حاجتہا واستُہِلَّ علیّ ہلال رمضان وانا بالشام فرأینا الہلال لیلۃ الجمعۃ ثم قدمت المدینۃ فی آخر الشہر فسألنی ابن عباس ثم ذکر الہلال فقال متی رأیتم الہلال فقلت رأیناہ لیلۃ الجمعۃ فقال انت رأیتہ لیلۃ الجمعۃ فقلت رآہ الناس وصاموا وصام معاویۃ فقال لکن رأیناہ لیلۃ السبت فلا نزال نصوم حتی نکمل ثلثین یوما او نراہ فقلت الا تکتفی برویۃ معاویۃ وصیامہ قال لا[12] ہکذا امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال**

---

[1] فی عدہ وحفظ رمضان (منہ) [2] ای مشوبۃ [3] ای سحابۃ [4] ہذا الشہر [5] ای ہذا الشہر [6] ای رأیت [7] ای ہذا الشہر [8] ای رأیت [9] ای ہذا الشہر [10] للعبد [11] ای سحابۃ [12] ای ہذا الشہر

---

[1] قولہ من صام یوم الذی شک فیہ الخ وہو الیوم المحتمل لان یکون الاول من رمضان بان غم الہلال بالغیم اوغیرہ والمراد الصوم بنیۃ رمضان والمحتمد عند ابی حنیفۃ والشافعی ومالک اکثر الائمۃ ان لا یصوم یوم الشک وان صام فلیصم بنیۃ النفل ویستحب ذلک عندنا لمن صام یوما یعتاد ونحوہ ولیفطر غیرہم لو بعد نصف النہار وقال الامام احمد وجماعۃ اذا کان بالسماء غیم فلیس صوم الشک ویجب صوم عن رمضان وکان ابن عمر وکثیر من الصحابۃ اذا مضی من شعبان تسعۃ وعشرون یوما امسوا الہلال فان رأوہ او سمعوا اخبرہ صاموا والا فان کان المطلع صافیا بغیر علۃ اصبحوا مفطرین وان کان فیہ علۃ صاموا وحمل الجمہور علی صوم النفل ۱۲ لمعات [2] قولہ فان حالت دونہ ای دون الہلال غیابۃ ای سحابۃ او غیرہ ہی تحتیتین کل ما اظلک ۱۲ مجمع البحار [3] قولہ المشربۃ بضم الراء وفتحہا الغرفۃ ۱۲ ج والغرفۃ ہے البیت المرتفع سواء کان لہ خوخۃ ام لا وفی ما اشتہر فی عوام الہند من اطلاق الغرفۃ علی الخوخۃ المرتفعۃ فمن غلط العام ۱۲ ہکذا فی کتاب مدرسۃ شاہ ولی اللہ وفی القاموس المشربۃ الغرفۃ والعلیۃ ۱۲ لیفہم من ہذا ان الغرفۃ لا تطلق علی مطلق العلیۃ واللہ تعالٰی اعلم بالصواب [4] قولہ آلیت بہمزۃ ممدودۃ ای حلفت [5] قولہ ہلال شوال لا یثبت الا بقول عدلین عند اہل العلم واختلفوا فی ہلال رمضان فقیل یثبت بشہادۃ الواحد وعلیہ ابو حنیفۃ وقیل لا بد من عدلین وعلیہ مالک والشافعی قولان کالمذہبین اظہرہما الاول ولا فرق عندہ بین ان یکون السماء مصحیۃ او مقیمۃ وقال ابو حنیفۃ فی الصحو لا بد من جمع کثیر ۱۲ الشیخ قدس سرہ [6] قولہ فہو تمام ای فی الحکم وان نقصا عددا قیل لا ینقصان معا فی سنۃ غالبا اولا ینقص ثواب ذی الحجۃ عن ثواب رمضان لان فیہ مناسک الحج وہو الاصح انہما وان نقص عددہما فحکمہما علی الکمال لسلامۃ مفطرہما واذا صاموا تسعۃ وعشرین او خطأوا فی عرفۃ فان قیل کیف یتصور ذلک فی ذی الحجۃ فان الحج فی العشر الاول فکیف یتصور بإغماء ہلال ذی القعدۃ ویقع فیہ الغلط بزیادۃ یوم او نقصانہ فیقع عرفۃ فی الثانی من او العاشر کذا فی المجمع ۱۲ [7] قولہ باب ماجاء لکل اہل بلد رؤیتہم لکل اہل البلد رؤیتہم علی الیقین واختلفوا ہل یلزم رؤیۃ اہل بلد اہل بلد آخر او الاقوی عند الشافعی یلزم حکم البلد القریب دون البعید وعند ابی حنیفۃ یلزم مطلقا ۱۲ شیخ قدس سرہ [8] قولہ لا ہکذا امرنا الخ اراد المولف ان معناہ ان اختلاف المطالع یعتبر فلا یلزم من رؤیۃ اہل بلد الصوم علی اہل بلد آخر فلذا قال ابن عباس لا اکتفی برؤیۃ معاویۃ وبہذا امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولہذا المعنی موافق لمذہب الشافعی وہذا الحدیث لیس بمحکم فی ہذا المعنی لجواز ان یکون مراد ابن عباس ان لا اکتفی برؤیۃ معاویۃ بنقلک ہذا حتی تثبت لنا بحجۃ شرعیۃ ویدل علیہ قولہ انت رأیتہ لیلۃ الجمعۃ فمفادہ انک اذا لم تر بنفسہ واخبرت برؤیۃ الناس فہذا رؤیۃ الناس بہذا الوجہ من الاخبار لا اکتفی بہ واللہ تعالٰی اعلم بالصواب۔ **قوت المغتذی**

عن ابی اسحٰق عن صلۃ بن زفر قال کنا عند عمار بن یاسر فاُتی بشاۃ مصلیۃ فقال عمار من صام الیوم الذی شک فیہ فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم وفی الباب عن ابی ہریرۃ عن انس حدیث عمار حدیث حسن صحیح قال حق جمیع الصاغانی فی تصنیفہ لاحادیث موضوعۃ فذکر فیہا بالعمار المذکور وما ادری ما وجہہ حکمہ علیہ بالوضع نکل من لسنہ ثقات قال وقد کتبت علی الکتاب المذکور کراستہ فی الرد علیہ فی احادیث منہا ہذا قال فلعم باتصالہ نظر فقد ذکر المزی بالاطراف انہ روی عن ابی اسحاق السبیعی انہ حدیث عن صلۃ بن زفر لکن جزم بصحتہ الی صلۃ فقال الصحیح وقال صلۃ وبہذا یقتضی صحتہ عندہ وقال البیہقی بالمعرفۃ لان سندہ صحیح (نا سلم نا الحجاج) قال حق لم یرد المصنف بکتابتہ عن موضع ذی الصحیح الا ہذا او ہو من روایۃ الاقران اذ الاشہر کما یکتب من مشیوخہا احصوا ہلال شعبان لرمضان (ہذا مختصر من حدیث رواہ الدارقطنی بتمامہ فزادوا لا تخلطوا برمضان الا ان یوافق ذلک صیاما کان یصومہ احدکم وصوموا للرؤیۃ وافطروا للرؤیۃ فان غم علیکم فاتموا العدۃ ثم افطروا فان غم علیکم فاتموا العدۃ اذا غم علیکم ویدل علیہ الدارقطنی زیادۃ واحصوہ ثم یترتب علیہ رمضان باستکمال او رویۃ (لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرویتہ) قال حق ضمیر لرویتہ الہلال وان لم یذکر اولا رمضان ای صوموا لرویۃ ہلال رمضان بحذف مضاف (فان حالت دونہ غیابۃ) بنقط عینہ فتحتیتین کسحابۃ زنۃ ومعنی وکذا اغیرم قال حق ہذا ہو المشہور بضبطہ وقال قب یجوز موحدۃ بل تحتیۃ اخری من الغیب ای ما تخفی عنک واستترہ وبنون من الغین وہو الحجاب (شہرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجۃ) قال البزار لا اعلم من رواہ بہذا اللفظ الا ابا بکرۃ واضاف عید الرمضان وانما ہو بشوال مجازا لانہ مجاورہ وملاصقہ ۱۲

ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان لکل اهل بلد رؤیتهم **باب ماجاء** ما یستحب علیه الافطار **حدثنا** محمد بن عمر ابن علی المقدمی نا سعید بن عامر نا شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد تمرا فلیفطر علیه ومن لا فلیفطر علی ماء فان الماء طهور **وفی** الباب عن سلمان بن عامر **قال** ابو عیسٰی حدیث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غیر سعید بن عامر **وهو** حدیث غیر محفوظ ولا نعلم له اصلا من حدیث عبد العزیز بن صُهَیب عن انس **وقد** روی اصحاب شعبة هذا الحدیث عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرَّباب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اصح من حدیث سعید بن عامر وهکذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه شعبة عن الرَّباب **الصحیح** ما روی سفیان الثوری وابن عُیَیْنَة وغیر واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عَوْن یقول عن ام الرائح بنت صُلَیع عن سلمان بن عامر والرَّباب هی ام الرائح **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن عاصم الاحول ح **وثنا** هناد نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فان لم یجد فلیفطر علی ماء فانه طهور **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر

قوله اخبرنا منصور الخ قول اخبرنا الصحیح لان الترمذی لم یلق منصورا بل یروی عنه معلقا. **قوله** لمعنی رمضان الخ ای رعایة رمضان وحاله واما ما فی الحاشیة لتعظیم رمضان فغلط واما الحدیث الذی رفی الزکوة وفیه لفظ لتعظیم رمضان فضعیف. **باب ماجاء** فی کراهیة صوم یوم الشك. یوم الشك یوم الغیم لا یوم الصحو کما قالوا ونقلوا ان الشافعی وابا حنیفة ومالکا کرهوا الصوم یوم الشك واحمد بن حنبل یجیبه کذا فی عامة الکتب ثم قال ابن تیمیة ان صوم یوم الشك المنهی عنه فی الحدیث لیس المراد به یوم الغیم بل یوم الصحو والشك هو الوسواس والوهم المحض وقد ثبت صوم یوم الغیم عن بعض السلف منهم ابن عمر رض اقول ان ابا حنیفة موافق لاحمد بن حنبل فی استحباب صوم یوم الشك لان مجموعة مسائله تدل علی هذا وذکر فی الهدایة ان صوم یوم الشك تتصور علی اثنی عشرة وقالوا یستحب الصوم للخواص وینتظر العوام لیبدء الامر ولو ظهر بعده رمضان یکون الصوم صوم رمضان ویجب فی هذا ان یقطع فی نیته النافلة والخواص هم الذین لا یتردون ولا یفجعون ویجب فی نیة الصوم النافلة فالحاصل ان ابا حنیفة یجب صوم یوم الشك والجواب عن حدیث الباب ما قال ابن تیمیة وعندی ان هذا الصوم لرعایة رمضان ولیس بمنهی عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجیه واما المنهی عنه المذکور فی الحدیث السابق فهو الذی کان من غیر وجه وکان بناؤه علی الاحتمالات الضعیفة واما الادلة فاکثرها ابن تیمیة بالآثار (ف) النیة ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عبارتهم وفروعاتهم کما قالوا ان الکفار اذا اترسوا بالمسلمین وقت الحرب فللمجاهدین ان یرموهم بنیة الکفار ولا یکفوا ایدیهم عن الحرب قال الرازی ان التصدیق من مقولة الفعل وقوله هذا صحیح من وجه لانه قال الاشعری ان التصدیق المعتبر فی الایمان هو الکلام النفسی واذا تکلم به صار لفظیا واللغة تساعده لان التصدیق فی اللغة النسبة الی الصدق واما ما قالوا ان التصدیق فی اللغة (باور کردن) فلا اصل له من اللغة. **(قوله** الشافعی واحمد الخ نسبته الی احمد غیر صحیحة **باب ماجاء** ان الصوم لرؤیة الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال یثبت بالشهادة برؤیته او الشهادة علی الشهادة او الشهادة علی القضاء او الافاضة ای التواتر وفی متوننا ان هلال رمضان یثبت بشهادة رجل یوم الغیم واما یوم الصحو فلابد من جماعة یقع بهم علم الیقین واما هلال الفطر یوم الغیم فیکفی فیه شهادة رجلین وفی الصحو یجب جماعة وقال الشارحون اذا اتی رجل من مکان عال او من الصحراء من خارج البلدة فیقبل قوله واحدا یوم الصحو ایضا کما فی الدر المختار ص ۱۵۲ وصححه المرغینانی والطحاوی وقال البعض ان هذا ظاهر الروایة واقول ان هذا اذا کان الرجل الجائی جاء من حوالی هذه البلدة ولو کان من غیر هذه البلدة فتحول المسئلة الی عبرة اختلاف المطالع وعدمها ولابد من هذا القید وان لم یذکر احد ثم فی هلال الفطر یجب من الشاهد لفظ اشهد او ما فی معناه من سائر الالسنة لانی زعم بعض الجهلة حیث قال یجب لفظ اشهد العربی بعینه. ثم اذا رای اهل بلدة الهلال وانتقلت الرویة الی بلدة اخری بما لها من الشروط کما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعی ففی عامة کتبنا ان اهل هذه البلدة الثانیة یجب علیهم اتباع اهل البلدة الاولی ولو کان بین البلدتین مسافة شرق وغرب ویسمی هذا الاتباع بانه لاعبرة لاختلاف المطالع وامافی فطر کل یوم والصلوة الخمسة فیعتبر اختلاف المطالع وقال الزیلعی شارح الکنز ان عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو فی البلاد المتقاربة کالبلاد الثنائیة وقال کك فی تجرید القدوری وقال به الجرجانی اقول لابد من تسلیم قول الزیلعی والا فیلزم وقوع العید یوم السابع والعشرین او الثامن والعشرین او یوم الحادی والثلثین او الثانی والثلثین فان هلال بلاد قسطنطنیة ربما یتقدم علی هلالنا بیومین فاذا صمنا علی هلالنا ثم بلغنا رویة هلال بلاد قسطنطنیة یلزم تقدیم العید او یلزم تاخیر العید اذا صام رجل من بلاد قسطنطنیة ثم جاء قبل العید وهذه المسئلة هذا الرجل لم اجد لها فی کتبنا وظنی انه یمشی علی رویته من یتعید ذلك الرجل فیهم وقست هذه المسئلة علی ما فی کتب الشافعیة من صلی الظهر ثم بلغ فی الصور بموضع لم یدخل فیه وقت الظهر الی الآن انه یصلی معهم ایضا والله اعلم وعلمه اتم. وکنت قطعت بما قال الزیلعی ثم رایت فی قواعد ابن رشد اجماعا علی اعتبار اختلاف المطالع فی البلدان الثنائیة واما تحدید القرب والنائی فمحول الی المبتلی به لیس له حد معین وذکر الشافعیة فی التحدید شیئا. **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا للفرق بین النافلة والفریضة **باب ما** جاء ان الشهر یکون تسعا وعشرین. ای قد یکون ولیس المراد نفی کونه ثلثین کما قال عبد القاهر رحمه الله ان تقدیم الجزء قد یکون لبیان الجزئیة وما فی مسند احمد عن عائشة قالت لا تقولوا ان الشهر انما یکون تسعا وعشرین بل قال علیه السلام الشهر یکون تسعا وعشرین بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصدیقة رض الی ما قال عبد القاهر الشافعی رحمه الله وروی عن ابن مسعود انی صمت معه علیه السلام عشرة سنین تسعة منها کنتم وعشرون یوما وعاشرتها ثلثون وسنده ما روی عنه ضعیف. **قوله** آلی من نسائه الخ استدل الترمذی بهذا علی کون الشهر تسعة وعشرین ووجه الاستدلال ظاهر واتفق الائمة الاربعة علی ان ایلاءه علیه السلام کان لغوا لا شرعیا لان الایلاء الشرعی اربعة اشهر وللحافظ شبهة قویة فانه قال انه علیه السلام وان آلی ایلاء لغویا لکن ترك قربان الزوجة بهذا القدر ایضا غیر جائز وما اجاب عنها ثم فی وجه ایلاءه علیه السلام روایات فی بعضها ان امهات المؤمنین طلبن النفقة عنه علیه السلام وفی بعضها قصة العسل کما فی الصحیحین وفی بعضها قصة ماریة القبطیة رضی الله عنها کما فی سنن النسائی وهذا الموضع من المواضع التی رجح فیها الحافظ النسائی علی الصحیحین کما فی شرح نخبة الفکر. **باب ماجاء** فی الصوم بالشهادة. وقد مرت المسئلة تفصیلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد رجل بانی رایت الهلال فی النهار لا یعتبر قوله اصلا سواء شهد قبل نصف النهار او بعده ولو قال رایته فی اللیلة الماضیة فان کان هلال رمضان وکان قبل نصف النهار فمن لم یاکل بعد الصبح یصوم ومن اکل یقضیه واعلم ان فی بلادنا التی لیست محکومة الاسلام فیها فالحکم فیها صوموا بقول ثقة وافطروا بقول ثقتین ولا ینبغی لمفتی العصر المشی علی ما هو شان قضاة دار الاسلام من الشهادة وغیرها واما جواب حدیث الباب من جانب الاحناف فبانه محمول علی من جاء من خارج البلدة او کان الیوم یوم الغیم **باب ماجاء** ان شهرا عید لا ینقصان فی بیان شرح حدیث الباب اقوال قال احمد بن حنبل ان مراده انه لا یجتمع کون شهر رمضان وشهر ذی الحجة تسعة وعشرین یوما فی کلیهما بل ان کان احدهما تسعة وعشرین یکون الآخر ثلثین یوما وقال الطحاوی انی قد شاهدت انه کان رمضان تسعة وعشرین یوما وکك ذو الحجة وقال السحتی والبخاری ان شهرا عید لا ینقصان فی الاجر وان کان احدهما او کلاهما تسعة وعشرین یوما اقول یرد علی هذا ان شهر ذی الحجة ایام عبادتها المقررة فیها تنتهی الی ثلثة عشر یوما فکیف یصدق علی ان اجر ذی الحجة لا ینقص وان کان تسعة وثلثین یوما اللهم الا ان یقال ان بعض السلف ذهب الی ان الاضحیة تجوز الی آخر ذی الحجة وقال السیوطی ان الحدیث یتعرض الی الباطن لا الی الظاهر وقال الخفاجی ان الحساب علی ان الاشهر الواقعة فی مرتبة الاوتار تکون تسعة وعشرین یوما والواقعة فی مرتبة الاشفاع تکون ثلثین یوما وان لم تشاهد القمر بالاعین فالحدیث تعرض الی الواقع لا الی المشاهد بالاعین. واطنب السیوطی اقول کیف یقال بهذا والحال ان مراد الحساب ان القول المذکور مجرد اصطلاحهم لبناء الکلیة علیه ولیس مرادهم بیان الواقع. ثم علم من الکتب ان ستة اشهر من السنة تکون تسعة وعشرین یوما وستة منها تکون ثلثین یوما ولا یجب التوالی والترتیب الی ان یکون احدها تسعة وعشرین والآخر ثلثین وهکذا بل ستة من المجموعة هکذا وستة هکذا واخذت هذا القول من کتب الحنابلة کما فی غایة الخبلیلی لا یتوالی النقص فی اکثر من ثلثة من الشهور ما فطن به کذا توالی خمسة مکملة هذا الصواب وما سواه البطلان بداهة یمکن توالی ثلثة اشهر تسعة وعشرین یوما وکك یمکن شهر ثلثین یوما وهل یمکن ان یکون مراد الحدیث انهما لا ینقصان اجرا واما صدقة علی ذی الحجة فبان فی نفس الحدیث ان عشر ایام ذی الحجة افضل من السنة کلها والحال ان صوم یوم العاشر مکروه تحریمی فالمراد ان صوم یوم العاشر انما هو الی الضحی فان الامساك الی الضحی ثابت بالحدیث ولیس منی الا التسمیة لیقبل حدیث الباب ان صیام عشرة ذی الحجة لیست الا تسعة ایام وبعض العاشر لکن بعض العاشر الناقص ایضا تام اجرا هذا والله اعلم وعلمه اتم. **باب ماجاء** ان لکل اهل بلدة رؤیتهم. قد فصلت المسئلة فی السابق وقال الشافعیة ان حکم حدیث الباب فی البلدان النائیة لا المتقاربة **قوله** لیلة الجمعة الخ

عه فی رد المحتار ان رجلا اذا کان علی موضع عال وتحته ناس فوجد الناس الشمس قد غرب واما الرجل الصاعد علی موضع عال فیری الشمس اذا لم تغرب یجوز الافطار لهم لاله ۱۲

ابن سليمان عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات[1] فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون[2] **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب حسن وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب ما جاء** اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بنت عم بن عمر **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر[3] **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد **قال** ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في تعجيل الافطار **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم ح واخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالك **قال** ابوعيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الى اعجلهم فطرا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عاصم وابو مغيرة عن الاوزاعي نحوه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق **على** عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصح **باب ما جاء** في تاخير السحور **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس **عن** زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية **حدثنا** هناد نا وكيع عن هشام بهذا وقال قدر قراءة خمسين اية **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابوعيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا تاخير السحور **باب ما جاء** في بيان الفجر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال **حدثني** ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة **قال** ابوعيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم ناهناد ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في التشديد في الغيبة للصائم **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر قال وثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه **وفي** الباب عن انس **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في فضل السحور **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وسعيد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ابن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى بن علي وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي

تكون غرة رمضان من يوم الجمعة وفعل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح فاجاب الزيلعي شارح الكنز ان في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فان كريما لم يشهد برؤية ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية رض وغيره لا قضاء اه اقول كيف يجاب بهذا و

---

[1] قوله فتميرات بالتصغير مجرور ومرفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تميرات ۱۲ لمعات [2] قوله حسا حسوات قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر الماء حسوا ولا تقل شرب زيد المرق شربة شيئا بعد شئ كتحساه واحتساه انتهى كلام الشيخ ۱۲ [3] قوله لا يزال الناس بخير الخ وفي رواية ظاهرا اي غالبا فيه اشارة الى ان قوام الدين وغلبته في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يؤخرون كذا في اللمعات ۱۲ [4] قوله احب عبادي الى اعجلهم فطرا لان مثابة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر والاول اظهر كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ [5] قوله لا يهيدنكم الساطع المصعد اي لا تنزعجوا الفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة ۱۲ مجمع البحار [6] قوله الفجر الاحمر المعترض المراد به الصبح الصادق وتقييده بالحمرة فلعله باعتبار الاغلب والا كثر والا ففي اول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى ۱۲ [7] قوله فليس لله الخ هو كناية عن عدم القبول قال المشائخ رحمهم الله الصوم ثلثة صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهات بل عن الانهماك في المباحات عما يانى لكسر النفس وقمعها التي هو المقصود من الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بما سواه كذا ذكره الشيخ في اللمعات وتمامه في الاحياء للغزالي ۱۲ [8] قوله في السحور بركة بضم السين مصدر وبالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في اللمعات والمجمع ۱۲ [9] قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر هو بالفتح للمرة اي السحور فارق بينهما لان الله اباحه لنا وحرمه عليهم ۱۲ مجمع البحار [10] قوله موسى بن علي بالتصغير هو من تفرقات اهل العراق اسمه على بفتح العين وكسر اللام ويقولون بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن ابي طالب ۱۲

قوت المغتذي

(حسوات) بحاء فسين كرحمات جمع حسوة كرحمة مرة من شرب وكغرفة جرعة من شراب بقدر ما يحسى (ولا يهيدنكم) بهاء فدال فنون تاكيد مشدد كيبيعنكم قال طب اي لا يمنعنكم اكلكم وشربكم الساطع المصعد كمسلم قال طب سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل اعتراضه (اكلة السحور) قال نو كرحمة مرة من اكل وان كثر الماكول بها كغدوة وعشوة (تسحروا فان في السحور بركة) بالنهاية هو كرسول ما يتسحر به من طعام وشراب وكجلوس مصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى كرسول وصوابه كجلوس ولانه تفجع الطعام والبركة والاجر والثواب في فعل لا في طعام (عن موسى بن علي) بضم عينه مصغرا (عن ابي قيس) بن عبد الرحمن ابن ثابت وماله عند المصنف الا هذا الحديث ۱۲

باب ما جاء فی کراهیة الصوم فی السفر **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی مکة عام الفتح فصام حتی بلغ کراع الغمیم وصام الناس معه فقیل له ان الناس شق علیهم الصیام وان الناس ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ینظرون الیه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئک العصاة **وفی** الباب عن کعب بن عاصم وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیس من البر الصیام فی السفر واختلف اهل العلم فی الصوم فی السفر فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الفطر فی السفر افضل حتی رای بعضهم علیه الاعادة اذا صام فی السفر واختار احمد واسحق الفطر فی السفر **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد الله بن المبارک **وقال** الشافعی انما معنی

الحال ان فی مسلم ص ٣٤٨ تصریح انه قال رأیته ورآه الناس فتکون شهادة بالرویة وقیل ان شهادته بالرویة شهادة واحد ولعل یومه کان یوم الصحو فلا بد من شهادة جم کثیر والحق فی الجواب ما قال مولانا مدظله العالی ان فی کتبنا انهم اذا صاموا بشهادة رجل واحد لکون الیوم یوم الغیم او لانه اتی من خارج البلدة او مکان عال فصاموا ثلثین یوما فما وجدوا الهلال علی ثلثین یوما فقیل یعتبر قول من صاموا بشهادته ویفطرون وان لم یجدوا الهلال وقیل لا یعتبر بقوله بل یصومون احدی وثلثین یوما وکلا القولین فی کتبنا ونظر ابن عباس رض الی هذه المسئلة **باب** ما جاء فیما یستحب علیه الافطار مطمح نظر الشریعة ان یکون الافطار علی شیء حلال طیب **قوله** فتمیرات الخ اذا قطع ثمر النخلة فقبل ان یجف یسمی رطبا وبعد ما جف بحیث یدخر یسمی تمرا بسکون الوسط واما ما یکون فی زماننا فی الاسواق من الیابسات فلیس له اسم فی کلام العرب الا انه قریب من البسر لان البسر فی العرب ما قطع وهو اصفر قبل ان یحمر واما ما فی زماننا فیقطع وهو اصفر لکنه یجفف علی النار فاطلق علیه البسر علی ما کان. **باب** ما جاء ان الفطر یوم تفطرون. لا اعلم وجه تبویب المصنف هذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان یقال ان الغرض ان الیوم الذی وقع الفطر فیه بحکم الشریعة هو یوم الفطر فی الواقع ولا یجوز تطریق الوساوس والاوهام الباطلة بل یوافق فیه الجمهور وکذلک الحکم فی الاضحی. **قوله** عظم الناس الخ ولذا ادار الفقهاء حکم ثبوت الهلال علی قضاء القاضی واما ما یذکر فی کتب الفقه من ان القضاء لا یجری الا فی المعاملات ولا یدخل فی العبادات فاقول لا اجده کلیة فانا نجد قضاء القاضی دخیلة فی العبادات فان الجمعة والعیدین والکسوف موکولة الی الامام واما الصلوة الخمسة فکان نصب الامام فی السلف من جانب امیر المؤمنین والخلیفة وفی الزکوة ان الامام جبر الناس علی ان یرفعوا الزکوة الی بیت المال واما فی الحج فکان امیر الموسم مقتدی الناس وکذلک الصیام موکول الی رای القاضی فانه ان حکم القاضی بالصوم علی رویة رجل یوم الغیم یجب الصوم وان لم یحکم القاضی فلا یکون قوله حجة وکذلک فی الدر المختار ص ٧٠ ان من قال ان صلیت فعبدی حر فصلی ولم یقرأ الا التسمیة بدل القراءة لا یحنث الرجل لان التسمیة لا تصح الصلوة بها عندنا ثم ان لحقه قضاء القاضی الشافعی بصحة صلوة فقد حنث وصحت صلوة الحنفی اجماعا **باب** ما جاء اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الصائم. ظاهر حدیث الباب یدل علی ان الافطار عند اقبال اللیل وادبار النهار بحکم الشریعة وجبرها وان لم یفطر حقیقة ای ظاهرا وانه یکون مرتکب الفعل اللغو الا ان ابن تیمیة جوز الوصال الی السحر وقال باستحبابه کما سابین فلا یتمشی علی ظاهر حدیث الباب فان حدیث الصحیحین لا تواصلوا وایکم واصل یواصل الی السحر الخ یخالفه ویؤید ابن تیمیة فیحمل حدیث الباب علی من لا یرید الوصال الی السحر. **باب** ما جاء فی تاخیر السحور. یستحب تاخیر السحور وتعجیل الافطار. **قوله** خمسین آیة. لقد تحیر الحافظ فی هذا الحدیث فان قدر خمسین آیة یمکن فی اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التبیین انما هو من شان النبوة لا یمکن لغیره وهو حقیقة الامر ودل الحدیث علی تغلیسه علیه السلام فی رمضان وهو عمل قطان دیوبند **باب** ما جاء فی بیان الفجر. فی فتاوی قاضی خان روایة ان الصائم یجوز له ان یاکل الی انتشار الصبح الصادق وروی عن ابی بکر الصدیق انه اکل حین طلع الفجر وقال اغلقوا الباب وثبت عنه بسند صحیح وقال الطحاوی انه کان ثم نسخ وکذلک قال الداودی المالکی شارح البخاری وعن حذیفة اثر ایضا مثل اثر ابی بکر الصدیق رواهما فی التفسیر المظهری تحت آیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض اقول لو ناب علی احد ما فی قاضی خان فلا کفارة علیه نعم یقضی الصوم ولیعلم ان فی بیان الفجر ثلثة اقوال القول المهجور جواز الاکل الی الصبح الاحمر وتمسک هذا القائل بحدیث الباب والجمهور علی ان الامتناع من الصبح الصادق الابیض ثم قیل ان التبیین المذکور فی الآیة ای تبیین الصبح الابیض التبیین فی نفسه وقیل التبیین للصائم المکلف والقولان فی البدایة لابن رشد مذکوران **باب** ما جاء من التشدید فی الغیبة للصائم ما قال بفساد الصوم بالغیبة الا الاوزاعی **قوله** وحدثنا ابن ابی ذئب الخ ههنا تحویل ما ذکره الناسخ واعلم ان الغیبة ذکرک اخاک بما یکره ثم لها اقسام عدیدة مذکورة فی الحظر والاباحة وفیه ان الغیبة ان کانت لغرض صحیح کالاطلاع علی فعل احد لیامن الناس عن شره فلیست بمعصیة وحدیث الباب یدل علی اجتماع نهی الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تیمیة فان الائمة الاربعة قائلون بصحة صوم المغتاب وقد ورد النهی عن الغیبة وسیاتی الکلام فی هذا بقدر الضرورة ثم فی العمل الجامع مع الکراهة تحریما لنا قولان قیل ان فیه حبط الثواب بتمامه وقیل ان فیه شیئا من الثواب ذکره فی رد المحتار من حکم الصوم بعد تعریفه ومن قوله فی الامامة ویصف الرجال وللشافعیة فی هذا القول اربعة اقوال ذکرها فی جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احد ثم اکل وافسد صومه زعما منه ان الصوم یفسد بالغیبة لحدیث الباب فهل علیه کفارة ام لا فقال فی الهدایة انه یکفر وقال بعدم التکفیر فی من احتجم ثم افسد الصوم بناء علی ان الحجامة مفسدة الصوم عند احمد واقول لا وجه للفرق بینهما فان الحدیثین صحیحان وذهب الی الاول الاوزاعی والی الثانی احمد بن حنبل وقیل بعدم الکفارة فیهما وقیل بها فیهما ثم اقول من جانب الهدایة فی وجه الفرق ان الغیبة معصیة یکثر وقوعها ویتعذر الاجتناب عنها فلا ینبغی ان یقال بانها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة هذا والله اعلم. **باب** ما جاء فی فضل السحور. السحور بالفتح اسم الاکل وبالضم مصدر. **قوله** اهل الکتاب الخ کان فی اهل الکتاب وابتداء شریعتنا الغراء انه لا یجوز الاکل بعد ما نام کما فی سنن ابی داؤد ص ٧٥. **قوله** موسی بن علی الخ بالتصغیر وکان الناس یسمونه بعلی مصغرا وکان موسی یغضب علی هذا کما فی الترمذی ایضا. **باب** ما جاء فی کراهیة الصوم فی السفر. قال الائمة الاربعة ان الافضل فی السفر الصوم ویجوز الافطار وقال داؤد الظاهری ان صوم رمضان فی السفر باطل ویشیر بعض الاحادیث الی ما قال ای ان یکون الاصوب الافطار ولکن الاربعة حملوها علی حال الجهد والمشقة. واعلم ان ههنا مسئلتین احدیهما ما قال به ابو حنیفة وهو انه لا یجوز للمسافر الافطار یوم خروجه من بیته وثانیتهما ما قال به الاکثرون وابو حنیفة وهو انه لو نوی الصوم فی السفر لا یجوز له الافطار فی ذلک الیوم وحدیث الباب یرد علی ما قال ابو حنیفة وهو ما اجاب احد من الاحناف عن حدیث الباب فاقول ان فی التاتارخانیة تصریح ان الغزاة یجوز لهم الافطار وکذلک فی غیر هذا الکتاب فاذن نقول ان الافطار فی واقعة الباب جائز لانهم کانوا غزاة کما تدل الروایات منها ما فی الترمذی ص ٢٠٢ فلما بلغ النبی صلی الله علیه وسلم مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر الخ وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة وقال علماء السیر انها وقعت فی سابع عشرة من رمضان ومستدل داؤد الظاهری حدیث لیس من البر الصیام فی السفر الخ وفی صحیح ابن حبان لیس من امبر الصیام فی السفر واجابوا عن حدیثه نعم ذکروا وجه قوله علیه السلام ان رجلا صام فی السفر فشق علیه فقام علیه الناس بالظل فراه النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا قصته فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیس من الخ فمدار جوابهم علی ان تقدیم الجار والمجرور یفید الحصر فورد النفی علی هذا الحصر فمعنی قوله علیه السلام ان الصوم فی السفر غیر منحصر فی کونه برا بل قد یکون لعدم ترخص برخص الله ایضا لکن ظاهر الحدیث یشیر الی عدم کونه برا فی السفر وقال ابن تیمیة فی فتاواه ان الحدیث لا یدل علی عدم جوازه فی السفر لان نفی البر لا یوجب عدم الجواز ولکنه مما لا یتحصل فانه اذا انتفی البر فما بقی شیء والله اعلم. **قوله** قال الشافعی معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ لیس قوله هذا شرح الحدیث بل بیان المسئلة وهذا شبیه ما قال محمد بن حسن فی حدیث البیعان بالخیار ما لم یتفرقا الخ فانه ذکر المسئلة لا شرح الحدیث وایضا اجاب الجمهور عن حدیث لیس من البر الخ انه محمول علی حال الجهد والمشقة **باب** ما جاء من الرخصة فی الصوم فی السفر. حدیث الباب صریح حجة للجمهور. **قوله** فلا یجد المفطر علی الصائم الخ مشتق من وجد یجد موجدة الغضب واما وجد یجد وجودا فمعناه معروف واما وجد یجد وجدا فمعناه (یافتن) واما وجد یجد وجدانا فمعناه الحزن **باب** ما جاء فی الرخصة فی الافطار للحبلی والمرضع. ان خشیت علی ولدها یجوز لها الافطار ولا فدیة علیها بل القضاء وعند البعض الفدیة ایضا واجبة واعلم ان المشهور علی الالسنة ان آیة الفدیة نسخت واقول ان الفدیة ثابتة عند الکل وعندنا فی ستة مواضع ولو قیل بنسخها فکیف تکون الفدیة باقیة و

قوت المغتذی: ـ (کراع الغمیم) بکاف فراء فعین کغراب والغمیم بنقط عینه فمیمین کامیر قال حق هذا هو المعروف وجزم به قع بشرح م د بالمشارق کزبیر ولم یجئ روایة اصلا والکراع ما سال من انف الجبل وکراع کل شیء طرفه وهو عند جبل اسود وبطرف وادی الغمیم وهو واد امام عسفان بثمانیة امیال ؛ عـه فانما ربما یثبت الشیء استتباعا وان لم یثبت استقلالا کما فی شرح الوقایة ١٢ ؛

(الثواب الحلی) عـه قلت لحکمة التشریع فهو مخصوص به صلی الله علیه وسلم والیوم لا یباح لاحد ؛ سه وفی معارف السنن ٥/٣٧٣ : وکان علی یغضب منه ـ مصحح

قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس من البر الصیام فی السفر وقولہ حین بلغہ ان ناسا صاموا فقال اولٰئک[1] العصاۃ فوجہ ھذا اذا لم یحتمل قلبہ قبول رخصۃ اللہ تعالیٰ فاما من رأی الفطر مباحا وصام وقوی علی ذلک فھو اعجب الی **باب ماجاء** فی الرخصۃ فی الصوم فی السفر **حدثنا** ھارون بن اسحٰق الھمدانی نا عبدۃ بن سلیمان عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ ان حمزۃ بن عمرو الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصوم فی السفر وکان یسرد[2] الصوم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **وفی** الباب عن انس بن مالک وابی سعید وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عمرو وابی الدرداء وحمزۃ بن عمرو الاسلمی **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشۃ ان حمزۃ بن عمرو الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا بشر بن المفضل عن سعید بن یزید ابی سلمۃ عن ابی نضرۃ **عن** ابی سعید قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شھر رمضان فما یعاب علی الصائم صومہ ولا علی المفطر فطرہ **حدثنا** نصر بن علی نا یزید بن زریع نا الجریری ح ونا سفیان بن وکیع نا عبد الاعلیٰ عن الجریری عن ابی نضرۃ **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد المفطر علی الصائم ولا الصائم علی المفطر وکانوا[3] یرون انہ من وجد قوۃ فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الرخصۃ للمحارب فی الافطار **حدثنا** قتیبۃ نا ابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حیۃ[4] **عن** ابن المسیب انہ سالہ عن الصوم فی السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان غزوتین یوم بدر والفتح فافطرنا فیھما **وفی** الباب عن ابی سعید **قال** ابو عیسیٰ حدیث عمر لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **وقد** روی عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ امر بالفطر فی غزوۃ غزاھا وقد روی عن عمر بن الخطاب نحو ھذا انہ رخص فی الافطار عند لقاء العدو وبہ یقول بعض اھل العلم **باب ماجاء** فی الرخصۃ فی الافطار للحبلی والمرضع **حدثنا** ابو کریب ویوسف بن عیسیٰ قالا نا وکیع نا ابو ھلال عن عبد اللہ بن سوادۃ **عن** انس[5] بن مالک رجل من بنی عبد اللہ بن کعب قال اغارت علینا خیل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجدتہ یتغدی فقال ادن فکل فقلت انی صائم فقال ادن احدثک عن الصوم او الصیام ان اللہ وضع عن المسافر شطر الصلوۃ وعن الحامل او المرضع الصوم او الصیام واللہ لقد قالھما النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلیھما او احدھما فیا لھف نفسی ان لا اکون طعمت من طعام النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وفی** الباب عن ابی امیۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث انس بن مالک الکعبی حدیث حسن ولا نعرف لانس بن مالک ھذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ھذا الحدیث الواحد **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم وقال بعض اھل العلم الحامل والمرضع یفطران ویقضیان ویطعمان وبہ یقول سفیان ومالک والشافعی واحمد وقال بعضھم یفطران ویطعمان ولا قضاء علیھما وان شاءتا قضتا ولا اطعام علیھما وبہ یقول اسحاق **باب ماجاء** فی الصوم عن المیت **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمۃ بن کھیل ومسلم البطین عن سعید بن جبیر وعطاء ومجاھد **عن** ابن عباس قال جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ان اختی ماتت وعلیھا صوم شھرین متتابعین قال ارایت لو کان علی اختک دین اکنت تقضینہ قالت نعم قال فحق[6] اللہ احق **وفی** الباب عن بریدۃ وابن عمر وعائشۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو کریب نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بھذا الاسناد نحوہ قال محمد وقد روی غیر ابی خالد عن الاعمش مثل روایۃ ابی خالد **قال** ابو عیسیٰ وروی ابو معاویۃ وغیر واحد ھذا الحدیث عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیہ عن سلمۃ بن کھیل ولا عن عطاء ولا عن مجاھد **باب ماجاء** فی الکفارۃ **حدثنا** قتیبۃ نا عبثر عن اشعث عن محمد عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من مات وعلیہ صیام شھر فلیطعم[7] عنہ مکان کل یوم مسکینا **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر لا نعرف مرفوعا الا من ھذا الوجہ والصحیح عن ابن عمر موقوف قولہ واختلف اھل العلم فی ھذا فقال بعضھم یصام عن المیت وبہ یقول احمد واسحٰق قالا اذا کان علی المیت نذر صیام یصام عنہ واذا کان علیہ قضاء رمضان اطعم عنہ وقال[8] مالک وسفیان والشافعی لا یصوم[9] احد عن احد واشعث ھو ابن سوار ومحمد ھو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ **باب ماجاء** فی الصائم یذرعہ القیء **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث لا یفطرن[10] الصائم الحجامۃ والقیء والاحتلام **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی سعید

سیاتی البحث فی ھذا فی باب وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ الخ **باب** ماجاء فی الصائم یذرعہ القیء ظاھر الروایۃ لنا ان ذرع القیء غیر مفسد والاستقاء مفسد ثم فصل المصنفون فیھا وصارت ثنتی عشر صورۃ لان القیء اما قلیل او کثیر ثم اما ذرعہ او استقاء ثم یضرب ھذہ الاربعۃ فی الثلثۃ ای انہ خرج او عاد

---

[1] قولہ اولٰئک العصاۃ بالضم جمع العاصی وذلک لانھم زعموا الصیام واجبۃ ولم یعتقدوا رخصۃ الفطر کما سیجیٔ فی کلام المؤلف ۱۲ [2] قولہ یسرد الصوم ای یوالیہ ویتابعہ ۱۲ در یعنی کان ذا قدرۃ شدیدۃ علی الصوم حتی انہ کان یتابع صوم النفل فی السفر ۱۲ [3] قولہ اتفق جمہور العلماء من اہل الفتویٰ ان الافطار والصیام کلاھما جائز واختلفوا فی ان احدھما افضل او ھما سواء فابو حنیفۃ ومالک والشافعی والثوری وغیرھم علی ان الصوم افضل ان اطاقہ لتبرئۃ الذمۃ ولیسرہ بموافقۃ المسلمین وعسر القضاء بعد مضی رمضان وفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصیام یصلح حجۃ لھم وعند احمد واسحٰق وسعید بن المسیب والاوزاعی الافطار فی السفر افضل مطلقا وذھب بعض العلماء الی ان افضل الامرین ایسرھما وبعضھم الی استوائھما والمرء مخیر بینھما ۱۲ لمعات۔

[4] قولہ معمر بسکون ثانیۃ ابن ابی حیۃ ویقال حیینۃ بالتحتانیتین مصغرا العدوی مولاھم ثقۃ من الخامسۃ ۱۲ تقریب

[5] قولہ انس بن مالک ھو غیر انس بن مالک الانصاری خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [6] قولہ وضع عن المسافر شطر الصلوۃ والصوم مقیسا علیھا لان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وضع من شطر الصلوۃ لیعلم منہ ان السفر محل التخفیف ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل ۱۲ تقریر [7] قولہ فحق اللہ احق وفی الصحیحین من مات وعلیہ صوم صام عنہ ولیہ اوردہ صاحب المشکوۃ ایضا قال الشیخ عبد الحق اخذ قوم بظاھر ھذا الحدیث فاجازوا ان یصوم عنہ ولیہ فاوجب علیہ قضاءہ وبہ قال احمد وھو احد قولی الشافعی وصححہ النووی وقال بعض الشافعیۃ یخیر بین الصوم والاطعام وذھب الجمہور الی انہ لا یصوم عنہ ولیہ وبہ قال ابو حنیفۃ ومالک والشافعی فی اصح قولیہ عند اکثر اصحابہ واولوا الحدیث بان المراد اطعام الولی عنہ فعندنا ان اوصی فیوخذ من الثلث وعند الشافعی اوصی او لم یوص فیوخذ من کل مالہ ویؤید قول الجمہور ما رواہ مالک فی الموطا ان ابن عمر کان یسال ھل یصوم احد عن احد ویصلی احد عن احد فیقول لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ [8] قولہ فلیطعم عنہ الخ قال الشیخ فی اللمعات فعندنا ان اوصی فیوخذ من الثلث وعند الشافعی اوصی او لم یوص فیوخذ من کل مالہ ۱۲

[9] قولہ لا یصوم احد عن احد وعلیہ الجمہور وبہ قال ابو حنیفۃ اما ما ورد صام عنہ ولیہ فاخذ بظاھرہ قوم واما الجمہور فاولوا بان المراد طعام الولی عنہ کذا فی اللمعات ۱۲ [10] قولہ لا یفطرن الصائم الخ وھذا ھو مذھب الامام ابی حنیفۃ ومالک والشافعی رحمھم اللہ تعالیٰ وھو المروی من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم وجماعۃ من الصحابۃ سعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن عمر وزید بن ارقم وام سلمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھم وذھب الامام احمد وطائفۃ من العلماء الی ان الحجامۃ تفطر الصائم المحجوم لحدیث افطر الحاجم والمحجوم وعلماء مذھب احمد بالغوا فی تصحیحہ وتائید مذھبھم ونصرتہ بالمعقول والمنقول والجمہور اولوا ھذا الحدیث بان المراد بالافطار التعرض لہ والوقوع فیہ اما الحاجم فلوصول شیٔ الی جوفہ بمص القارورۃ واما المحجوم فلعروض الضعف واللہ تعالیٰ اعلم کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۞ ۞ ۞

قوت المغتذی (وعن معمر بن ابی حیۃ) بضم حاء فتح تحتیۃ اخری فتاء ویقال ابن ابی حیۃ وما لہ عند المصنف الا ھذا (من مات وعلیہ صیام شھر فلیطعم عنہ مکان کل یوم مسکینا) قال حق الروایۃ ھھنا بالنصب وکان وجہہ اقامۃ ظرف مقام مفعول کما یقام الجار والمجرور مقامہ وقد قرئ لیجزی قوما بما کانوا یکسبون وفی وابن عدی مسکین برفعہ صوابا ۞ (الثواب الجلی) عہ قلت وھو مذھبنا ۱۲

الخدری غیر محفوظ وقد روی عبد الله بن زید بن اسلم و عبد العزیز بن محمد غیر واحد هذا الحدیث عن زید بن اسلم مرسلا ولم یذکروا فیه عن ابی سعید و عبد الرحمن بن زید بن اسلم یضعف فی الحدیث سمعت ابا داؤد السجزی یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم فقال اخوه عبد الله بن زید لا بأس به وسمعت محمدا یذکر عن علی بن عبد الله قال عبد الله بن زید بن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زید بن اسلم ضعیف قال محمد لا اروی عنه شیئا **باب ما جاء فی من استقاء عمدا** حدثنا علی بن حجر نا عیسی بن یونس عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ذرعه القیء فلیس علیه قضاء ومن استقاء عمدا فلیقض وفی الباب عن ابی الدرداء وثوبان وفضالة بن عبید قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا من حدیث عیسی بن یونس وقال محمد لا اراه محفوظا قال ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح اسناده وروی عن ابی الدرداء وثوبان وفضالة بن عبید ان النبی صلی الله علیه وسلم قاء فافطر وانما معنی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلک هکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا والعمل عند اهل العلم علی حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القیء فلا قضاء علیه واذا استقاء عمدا فلیقض وبه یقول الشافعی وسفیان الثوری واحمد واسحق **باب ما جاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا** حدثنا ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل او شرب ناسیا فلا یفطر فانما هو رزق رزقه الله حدثنا ابو سعید نا ابو اسامة عن عوف عن ابن سیرین وخلاس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله او نحوه وفی الباب عن ابی سعید وام اسحاق الغنویة قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وبه یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال مالک بن انس اذا اکل فی رمضان ناسیا فعلیه القضاء والاول اصح **باب ما جاء فی الافطار متعمدا** حدثنا بندار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت نا ابو المطوس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من افطر یوما من رمضان

واعاده فحصلت ثنتا عشرة صورة واحکام الکل مذکورة فی المبسوط مثل البحر وغیره وحدیث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زید بن اسلم وهو سیئ الحفظ واما اخوه عبد الله فثقة .....

قوله ابا داؤد السجزی الخ السجز منسوب الی سجستان معرب سیستان، یقال زابستان ایضا وهی مولد رستم الشجاع المعروف وغلط فی هذا ابن خلکان حیث قال انها قریة من قری البصرة ویقال لیستان سکز ایضا وفی العجم اسمه طبرستان ونسب الی هذا ابو جعفر الطبری وقد یقال السکزی ایضا واما الطبرانی فمنسوب الی طبریة قریة من قری الشام. **باب ما جاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا.** قال الثلثة ان صوم من اکل او شرب ناسیا باق وقال مالک ان کان صومه صوم الفریضة فیقضیه وان کان صوم تطوع فلا قضاء قد تم صومه وفی کتبنا لو اخذ الصائم فی الاکل ویراه رجل آخر ویعلمه انه صائم والآکل ضعیف فینبغی للرائی ان لا یخبره بانک صائم بل یدع یاکل ویروی ان رجلا فی عهد الصحابة صام یوما فدعاه رجل للطعام فاکل عنده شبع بطنه ناسیا ثم دعاه آخر فاکل عنده شبع بطنه ناسیا ثم دعاه آخر فاکل عنده شبع بطنه ناسیا ثم جاء عند ابی هریرة وذکر قصته فقال ابو هریرة انک رجل ما تعودت الصیام **باب ما جاء فی الافطار متعمدا** قال مالک وابو حنیفة ان الاکل والشرب عمدا ایضا یوجب الکفارة وقال الشافعی واحمد ان الکفارة مقتصرة علی الجماع عمدا وقال البخاری ان الکفارة فی الجماع فقط واما فی الاکل والشرب فلا قضاء ولا کفارة فی دار الدنیا وامره مفوض الی دار الآخرة وتمسک بحدیث الباب لم یقض عنه صوم الدهر کله الخ وحمل الجمهور حدیث الباب علی انه لم یحرز ثواب رمضان وخواصه واما تفقه البخاری فبان الکفارة لیست بعوض من الجنایة لتتعدی الی الاکل والکفارة بل هی عتاب وزجر ومن المعلوم ان التمرد فی الجماع اعلی من التمرد فی الاکل والشرب وقال داؤد الظاهری وابن تیمیة لا قضاء علی من ترک الصلوة عمدا بل القضاء علی من ترکها ناسیا ولم یذهب احد من الاربعة الی هذا وان قیل انکم اثبتم الکفارة فی الاکل والشرب بالقیاس والحال ان القیاس لا یجری فی الحدود قلت اولا انا اثبتنا الکفارة فیهما بتحقیق المناط لا القیاس وبینهما بون بعید وثانیا ان قول اهل الاصول ان القیاس لا یجری فی الحدود لیس مراده کما زعمتم ان الحدود بمعنی الزواجر بل الحدود بمعنی الحدود الشرعیة التی تکون فاصلة بین المتجانسین کما یدل بعض الفروع منها ما قال السرخسی فی المبسوط ان العمل الکثیر مفسد للصلوة وتفسیر العمل الکثیر فیه اقوال خمسة وقال الاشبه ان یحول العمل الکثیر الی رای من ابتلی به فما زعمه کثیرا کثیر وما لا فلا وکک فی بیع السلم بان تعیین مدة السلم بالشهر او غیره لیس باشبه بمذهب ابی حنیفة بل الاشبه ما عینه رب المال والمشتری بالتراضی وکک فی مدة تشهیر اللقطة بانها محولة الی رای من ابتلی به فعلی هذا اقول یمکن بیع السلم علی مدة ثلثة ایام فبالجملة: المراد بالحدود الشرعیة هذه الحدود دون الحدود بمعنی الزواجر. **باب ما جاء فی کفارة الفطر فی رمضان.** **قوله** رجل الخ قیل انه اوس بن صامت الذی هو صاحب واقعة الظهار فی رمضان فی حدیث آخر فیکون حدیث الباب وذلک الحدیث واحدا وقیل ان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث وتعددت الواقعة وواقعة حدیث الباب هی لسلمة بن صخر والله اعلم، والصواب تعدد الواقعتین ثم اختلف فقال الثلثة ان الخصائل الثلثة بالترتیب کما فی الحدیث وقال مالک لا ترتیب بل العبد مخیر بینها وتعجب المحدثون من ان مالکا کیف خالف نص حدیث الباب اقول یمکن له ان یقول ان المذکور فی الحدیث من الترتیب انما هو فی الذکر لا فی الحکم فلا خلاف للنص اصلا. **قوله** شهرین متتابعین الخ فی بعض الروایات انه قال ما ابتلیت بهذا الا من الصوم فعدل من الصیام الی الاطعام بعذر شدة الشبق والحال ان شدة الشبق لیس بعذر للعدول عندنا وعذر عند الشافعیة وما اجاب الاحناف واقول انه من خصوصیة هذا الرجل واخذت هذه الخصوصیة مما یرد علینا وعلی الشافعیة ان هذا الرجل اطعم الکفارة اهله ولا تتادی الکفارة بمثل هذا فقیل انه لم تتا والکفارة بل الکفارة علیه دین ویؤدیها اذا تیسر له وقیل ان کفارته قد ادیت وهذا من خصوصیته وهذا قول الشافعی رحمه الله والزهری نقله الدارقطنی وابو داؤد ص ۳۳۳ وزاد الزهری انما کان هذا رخصة له خاصة الخ فاذن اقول لما ادعیتم الخصوصیة فی مسئلة مدعی الخصومة فی مسئلة اخری ایضا ای عدوله عن الصوم الی الاطعام لشدة الشبق واما ادعاء الخصوصیة فلیس له ضابطة کلیة بل یکون بالذوق السلیم وکک روی ان ابا بردة بن دینار قال له النبی صلی الله علیه وسلم قسم هذه الشیاه فی الناس فقسمها فی الناس وبقی له عتود فامر له علیه السلام ان یضحی بها وهذه الاضحیة من خصوصیته فان العتود لا تصح الاضحیة بها علی ان فی بعض الروایات تصریح ان ضح بهذا ولا یجوز لغیرک الخ **باب السواک للصائم.** یستحب السواک عندنا فی جمیع الاحیان قبل الزوال وبعده وما من حدیث یدل علی نفی السواک بعد الزوال کما هو مذهب الشافعی ومختارنا مختار البخاری واما حدیث خلوف فم الصائم الخ فلا یدل علی النهی عن السواک بل حث علی الصیام بذکر فضله **قوله** ولم یر الشافعی الخ هذا خلاف ما فی عامة کتب الشافعیة فان فیها کراهیة السواک بعد الزوال ولعل ما فی کتاب الترمذی روایة عن الشافعی **باب ما جاء فی الکحل للصائم.** لا باس بالکحل للصائم وان ظهر اثره فی البزاق ومن بزق وفیه اثر الکحل ثم اعاده فسد صومه وان لم یعد فلا شیء علیه. واعلم ان الاکتحال لقصد الزینة یکره کما قال صاحب الاشباه والنظائر ان التختم للزینة مکروه **باب ما جاء فی القبلة للصائم.** تجوز القبلة لمن یامن علی نفسه الجماع مثل المشیخة وتکره لمن لم یامن مثل الشبان واما الاعتکاف فلا تجوز القبلة فیه لاحد ووجه الفرق بین جواز ارتکاب دواعی الوقاع فی الصوم وعدم جوازه فی الاعتکاف مذکور فی العنایة شرح الهدایة للشیخ اکمل الدین واعلم ان الافطار لازم والتفطیر متعد **باب ما جاء فی مباشرة الصائم.** لیس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللمس فقط. **قوله** واملککم لاربه الخ الارب بکسر الهمزة العضو وجمعه آراب وبفتحتین بمعنی الحاجة وهذا اسم جنس والاشبه بالتعظیم الثانی ای بمعنی الحاجة **باب ما جاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل.** هذه المسئلة مسئلة التبییت قال الشافعی یجب التبییت فی کل صوم الا النفل وجوز فیه ان ینوی بعد الزوال ایضا من لم یاکل بعد الصبح ومذهب ابی حنیفة انه لا یجب التبییت فی رمضان والنفل والنذر المعین لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعین موقت من جانب العبد والنفل وقته کل یوم واما حدیث الباب فساقط فلا حاجة الی جوابه اصلا واما استدلالنا فروی الطحاوی انه علیه السلام امر من نادی اهل العوالی نهار عاشوراء ان یصوم من لم یاکل من الصبح ویمسک من اکل ویقضی وکان صوم عاشوراء

قوت المغتذی: (سمعت ابا داؤد السجزی) قال حق ای ابا داؤد السجستانی ذا السنن اذ روی عنه قال ابن ماکولا السجزی نسب بسجستان بلا قیاس (ذرعه) بنقط ذاله ای سبقه وغلبه (فاستقاء) ای تکلف قیئا:

عه واما واقعته علیه السلام انه قاء فافطر الخ فقیل فی جوابه انه علیه السلام لعله کان متنفلا فیقضیه بعد ۱۲

من غير رُخصة ولا مَرَضٍ لم يقض[1] عنه صوم الدهر كله وان صامه **قال** ابوعيسى حديث ابى هُرَيرة حديث لانعرفه الامن هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث **باب** ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان **حدثنا** نصر بن على الجهضمى وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابى عمار قالا نا سفين بن عُيَينة عن الزهرى عن حُميد بن عبد الرحمن **عن** ابى هُرَيرة قال اتاه رجل فقال يارسول الله هلكتُ قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعَرَق[2] فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال فتصدق به فقال ما بين لابتيها[3] احدٌ افقر منا قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه فاطعمه اهلك **وفى** الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا الحديث عند اهل العلم فى من افطر فى رمضان متعمدا من جماع **واما** من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفين الثورى وابن المبارك واسحق **وقال** بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم الكفارة فى الجماع ولم يذكر عنه فى الاكل والشرب **وقالوا** لا يشبه الاكل والشرب الجماع وهو قول الشافعى واحمد وقال الشافعى وقول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يحتمل هذا معانى يحتمل ان يكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال الرجل ما احد افقر اليه منا فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه[4] اهلك لان الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعى لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما كفر **باب** ماجاء فى السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مالا احصى يتسوك وهو صائم **وفى** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن **والعمل** على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك اخر النهار ولم ير[5] الشافعى بالسواك باسا اول النهار واخره وكره احمد واسحق السواك اخر النهار **باب** ماجاء فى الكحل للصائم **حدثنا** عبد الاعلى بن واصل نا الحسن بن عطية نا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عينى افاكتحل وانا صائم قال نعم **وفى** الباب عن ابى رافع **قال** ابوعيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ وابو عاتكة يضعف واختلف اهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق ورخص بعض اهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعى **باب** ماجاء فى القبلة للصائم **حدثنا** هناد وقتيبة قالا نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل[6] فى شهر الصوم **وفى** الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابى سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابى هريرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد **وقد** قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يامن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثورى والشافعى **باب** ماجاء فى مباشرة الصائم **حدثنا** ابن ابى عمر نا وكيع نا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى ميسرة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرنى وهو صائم وكان[7] املككم لاربه **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لاربه يعنى لنفسه **باب** ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل **حدثنا** اسحق بن منصور نا ابن ابى مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع[8] الصيام قبل الفجر فلا صيام له **قال** ابوعيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح **وانما** معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فى رمضان او فى قضاء رمضان او فى صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه **واما** صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعى واحمد واسحق **باب** ماجاء فى افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قتيبة

فرضا واطنب الطحاوى بالروايات وقال الحافظ لم يثبت امره عليه السلام بالقضاء لمن اكل من الصبح فلا يكون فرضا. اقول كيف غفل الحافظ والحال ان فى سنن ابى داؤد تصريح القضاء ايضا **باب** ماجاء افطار الصائم المتطوع ههنا مسئلتان احدهما جواز افطار المتنفل وعدمه وثانيتهما انه لو افطر فهل عليه القضاء

---

[1] قوله لم يقض عنه صوم الدهر كله قال الشيخ فى اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزى عنه انتهى ويمكن ان معناه صيام الدهر كله لا يبلغ فى درجة صوم واحد فى الثواب او فى الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ [2] قوله العرق والعرقة بفتح الراء فيهما زنبيل منسوج من خوص والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتيل ۱۲ [3] اللابة الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهى الحرة لابتا المدينة طرفاها من جانبيها ۱۲ ج [4] قوله فاطعمه اهلك يعنى بالفعل وتصدق بعد هذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدارقطنى فى هذا الحديث فقد كفر الله عنك ۱۲ قاله على القارى فى شرح الموطا [5] الموجود فى كتب الشافعية خلاف ما نسب ابوعيسى الى الشافعى بل هو مذهب ابى حنيفة رح والله تعالى اعلم [6] قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى فى اللمعات شرح المشكوة والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن ان يفضى الى الافطار فى العاقبة ففى حالة الامن يعتبر ذاتها وفى غير حالة الامن يعتبر عاقبتها وقال محمد رح فى الموطا والكف افضل وهو قول ابى حنيفة رح والعامة والمباشرة فى حكم التقبيل فى ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفى المواهب اللدنية ان مذهب الشافعى واصحابه ان القبلة ليست بمحرمة على من لم يتحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها واما من حركت الشهوة له فهى حرام فى حقه على الاصح انتهى كلام الشيخ فى اللمعات والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲ [7] قوله املككم لاربه اى لحاجته فان اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء بمعنى الحاجة وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة ويحتمل العضو الذكر قال الطيبى املككم اى كان يامن الانزال ويامن الوقاع وخدش التفسير بالعضو بانه خارج عن سنن الادب ۱۲ مجمع البحار [8] قوله من لم يجمع الخ من الاجماع بمعنى العزم واحكام النية ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية فرضا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر او نفلا وهو مذهب مالك رح فيشترط التبييت فى كل صوم نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعى واحمد فى غير النفل والمذهب عندنا اى الحنفية انه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعى وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير متعينة فلا بد من التعيين فى الابتداء والدليل لنا فى الفرض ما روى فى السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف فى رفعه فمحمول على نفى الكمال ۱۲ لمعات

قوت المغتذى (وكان املككم لاربه) قال حق للاكثر كسدر ومن حكاه عن الاكثر كطب وقع قال بالمشارق كذا رويناه عن كافة شيوخنا وانما هو كسبب (لاربه) اى حاجته والارب كسدر العضو اى لعضوه او لعقله حكاه بالمشارق او لنفسه فبالموطا وايكم املك نفسه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من لم يجمع الصيام) كحسين قال طب اى من لم يحكم نيته وعزيمة من اجمعت رايا وازمعته وعزمت عليه بمعنى ۱۲

(الثواب الحلى) عه قلت فانه مسكوت عنه فالمسئلة قياسية سه قلت فيه دليل الحنفية فان قوله مالا احصى يفيد ان سواكه كان غير مقيد بوقت للعه قلت محمول على غير رمضان والتطوع والنذر المعين ثم الحديث موقوف.

نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن ابن امرهانئ **عن** امرهانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال وماذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك **وفي** الباب عن ابي سعيد وعائشة حديث امرهانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب يقول احدثني امرهانئ حدثني فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت امرهانئ جدته فحدثني **عن** جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت له انت سمعت هذا من امرهانئ قال لا اخبرني ابوصالح واهلنا عن امرهانئ **وروى** حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هارون بن بنت امرهانئ عن امرهانئ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان عن ابي داود نقال امين نفسه **وحدثنا** غير محمود عن ابي داود نقال امير نفسه او امين نفسه على الشك **وهكذا** روى من غير وجه عن شعبة اميرا امين نفسه على الشك **حدثنا** هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ قالت قلت لا قال فاني صائم **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يارسول الله انه قد اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في ايجاب القضاء عليه **حدثنا** احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعاما اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه **قال** ابوعيسى وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا **وروى** مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت احدثك عن عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث **حدثنا** بهذا علي بن عيسى ابن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث **وقد** ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك بن انس **باب** ما جاء في وصال شعبان برمضان **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة **عن** ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابي سلمة **عن** عائشة انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله **حدثنا** بذلك هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا ابوسلمة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وروى** سالم ابو النضر وغير واحد هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو **وروى** عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله **ويقال** قام فلان ليلة الجمعة ولعله تعشى واشتغل ببعض امره كان ابن المبارك **قد** رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر **باب** ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شئ من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان **وقد** روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه قوله وهذا حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما

ام لا. وفي مدونة مالك انه ان افطر لعذر مسموع فلا قضاء والا فيقضي وقال ابوحنيفة يلزم بالشروع وان افطر يقضي بلا تفصيل واتفق الائمة الاربعة على انه من شرع في الحج يجب عليه اتمامه فقال ابوحنيفة كذلك يكون في الصوم والصلوة ايضا وقال الشافعي لا قضاء ان افطر المتنفل وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية

قوله امير نفسه او امين نفسه على الشك وقوله انشاء صام وانشاء افطر تاويله ان رؤي ان يفطر نظرا الى ما يبدو له من الامور التي او تمن عليها كالذي يضيف يوما او ينزل بقوم دهم يجوز ان يفطر او يرى في ترك الافطار استحياء من جانب صاحبه فله ان يساعده على هون من غير حرج وهو امين نفسه راعيا شرائط الامانة فيما يتوخاه وبهذا معنى قوله فلا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه لعدم الالتزام لاسيما قد ورد في الحديث الامر بقضائه كما سيجيء لعدم كذا في اللمعات ۱۲

قوله ثم اكل فيه ان افطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعليه الاكثر وعند ابي حنيفة يجب اتمامه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي الحديث محمول على عذر ۱۲ قوله برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف ۱۲ مع قوله فبدرتني اليه اي سبقتني اليه صلى الله عليه وسلم في الكلام من بدرت الشئ بدوا اذا سرعت اليه كذا في الصحاح قوله وكانت ابنة ابيها تعني على خصال ابيها اي كانت جريئة كابيها قال الشيخ في اللمعات الظاهر ان سبب كثرة صوم صلى الله عليه وسلم شعبان من اجل فضله لقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب المنبئ لصوم رمضان مع كونه صلعم قويا متمكنا بالانوار والاسرار كما يظهر من حديث صوم الوصال ونهي الامة للشفقة عليهم والرحم عليهم على ان بعض المحققين صرحوا بان النهي انما هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام ومن هذا ظهر محل حديث ابي هريرة اي الآتي المفيد للنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان انا في تتابع صوم واكثريته وهو انه نهاهم شفقة عليهم ليتقووا على صيام الفرض ويباشروا فيه بنشاط وكان حاله صلعم خلاف حال غيره كما قلنا او كان النهي منسوخا والوجه الاول هو المعتمد المختار والله تعالى اعلم. انتهى ۱۱ قوله وهذا اي دليل كراهية الاخذ في الصوم لحال شهر رمضان ۱۲

وقت المتن

(روى عن سماك بن حرب عن ابن امرهانئ) للبيهقي ليس فيه عن هارون بن بنت امرهانئ وبالمعرفة عن سماك قال اخبرتني انا ام هانئ قال شعبة فلقيته انا فقلت له سمعت انت من ام هانئ قال اخبرني ابنها وابو صالح مولى ام هانئ قال ان قضى الخ) اخرجه البيهقي بالمعرفة من وجه آخر بلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي فقال وليس بهذا باختلاف في الحديث فلعله قال كلا فنقل كل واحد ما حفظه.

(الثوب الحلي) عه قلت الحديث متكلم فيه اولا ثم يحتمل عدم الضرر عدم الاثم لعذر خفيف سه قلت فيه حجة جواز النية بالنهار للعه قلت فيه حجة في وجوب قضاء التطوع والقرينة على التطوع سؤ الها اياه والا لم تسأل ولا كان لها حاجة الى السؤال لظهور حكمة والارسال لا يضره قلت وقد جاء فضل في ذلك فالاولى ان يقال ان من فصل بيوم لا يكره ومن وصل يكره.

كان يصومه احدكم وقد دل فى هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان **باب ماجاء** فى ليلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابى كثير عن عروة **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع[1] فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة[2] النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد[3] شعر غنم كلب **وفى** الباب عن ابى بكر الصديق **قال** ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يقول يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عروة قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابى كثير **باب ماجاء** فى صوم المحرم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى

(الجحود الظلم ١٢) (فيه تتابع الاضافات ١٢)

ولكن فى كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل تصريح ان المتنفل فى الصوم والصلوة يتمهما ويلزمان بالشروع واما مسئلة الافطار ففى ظاهر الرواية جواز افطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف وفى الكنز فى رواية عن ابى حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا وكك فى منتقى الحاكم الشهيد والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضى. والمفهوم من الاحاديث جوازه بلا عذر واما تفقه ابى حنيفة فهو ان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولكن التحريمة كالنذر القولى فى الصلوة لا الصوم. والله اعلم. **قوله** امير نفسه الخ فى حديث عائشة فى كتاب الطحاوى ص ٣٥٥، ج ١. ذكر القضاء ايضا بسند الشافعى والسند صحيح غاية الصحة وفيه ساصوم يوما مكان ذلك الا ان فى معانى الآثار قال محمد بن ادريس سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ ساصوم مكان ذلك يوما الخ ثم قبل وفاته بسنة لما كررت عليه زاد لفظ ساصوم يوما مكان ذلك الخ ومر عليه الحافظ فى تلخيص الحبير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة وانكره الذهبى من الاول الى الآخر ثم ذكر منشاء قول الحافظ ورده ثم اقول رواه غير الشافعى ايضا احدهما فى الكبرى للنسائى وثانيهما فى سنن الدارقطنى واما حديث الباب اى امير نفسه ان شاء الخ فلا ينفى القضاء وقال الزرقانى ان مراد الحديث انه امير نفسه قبل الشروع فى الصوم وفى بعض الالفاظ امين نفسه وظنى انه تصحيف من الناسخين والله اعلم **باب** ماجاء فى ايجاب القضاء. حديث الباب صريح لنا وللمالك وقال الترمذى انه مرسل مالك بن انس والسند جيد واما الحديث السابق عن عائشة ففى معانى الآثار ص ٣٥٥ ج ١ فيه تصريح القضاء عن المزنى عن الشافعى ومر الكلام فيه **باب** ماجاء فى وصال شعبان برمضان. حديث الباب يدل على صيامه عليه السلام فى شعبان كله ولكن فى حديث عائشة رض تصريح اكثر شعبان واما وجه صيامه عليه السلام فهو قضاء امهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث او غيره ويفيد الشافعى افادة شئ فى ان تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر لا ينبغى **باب** ماجاء فى كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان لحال رمضان. اى لمعنى رمضان ورعاية رمضان هذا الحديث فى حق من يصوم بعد نصف شعبان واما فعله عليه السلام المار فكان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ فى الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوى اعله احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى كما فى التهذيب وبوب الطحاوى على هذا وحاصل كلامه ان النهى الوارد فى حديث الباب نهى ارشاد وشفقة. **قوله** لا تقدموا شهر رمضان بصيام الخ اخرج المصنف فى الاول لا تقدموا شهر رمضان بيوم او يومين واتى ههنا بلفظ صيام واقول ان لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح ارباب اللغة **باب** ماجاء فى ليلة النصف من شعبان. هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات فى فضل ليلة البراءة واما ما ذكر ارباب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا اصل لها واختلف فى الليلة المباركة المذكورة فى القرآن قيل هى ليلة البراءة وقيل ليلة القدر وتمسك القائل الثانى بان فى القرآن تصريح انها فى رمضان وليلة البراءة ليست فى رمضان وتاول القائل الاول. **قوله** غنم كلب الخ كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة وحديث الباب لم يبلغ الصحة لان فى سنده حجاجا وهو ابن ارطاة قال العلماء ان افضل ليالى السنة ليالى رمضان وافضل نهرها نهر ذى الحجة العشرة وافضل الايام يوم عرفة وافضل ايام الاسبوع يوم جمعة وعند ابن ماجة ان يوم الجمعة افضل من يوم الفطر والاضحى. **باب** ماجاء فى صوم يوم المحرم. اى يوم عاشوراء وفى نص الحديث ان صوم عاشوراء كفارة السنة. **قوله** حسن الخ حسنه الترمذى مع ان فيه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبد الرحمن ابن اسحق الواسطى وهو ضعيف **باب** ماجاء فى صوم يوم الجمعة. يستحب صوم يوم الجمعة كما فى الدر المختار ص ٨٩. الا ان المحشين ترددوا فى الاستحباب وعندى ان كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم والا فيستحب وهكذا يجمع فى الروايات الفقهية والحديثية وفى شرح الوقاية باب الحظر والاباحة ان ابا حنيفة دعى لطعام فذهب الى الدعوة ومعه ابو يوسف فلما بلغا المدعى وجد اللهو واللعب ثمه فاكلا فى ناحية من المكان ورجعا ثم بعده بمدة دعى ابو حنيفة وسمع ابو حنيفة ان فى ذلك المكان لعبا فرجع ابو حنيفة وابو يوسف من الطريق فسئل ابو يوسف عن اكله الطعام فى المكان الاول لا فى المكان الثانى قال ابو حنيفة لان الآن اتخذنى الناس مقتداهم. **باب** ماجاء فى صوم يوم الاثنين والخميس. لم تكن عادته عليه السلام فى الصوم مستمرة واتى النسائى بالروايات الكثيرة فى صيامه عليه السلام واما وجه صوم يوم الاثنين ففى رواية عن ابن عباس بسند قوى انه عليه السلام ولد يوم الاثنين وارتحل الى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة اى قبا يوم الاثنين ولان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال الى الله تعالى وفى الاحاديث ما يدل على رفع الاعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفى الايام الآخر ولعل الفهارس مختلفة كما تكون فى الدواوين والدفاتر. **باب** صوم يوم الاربعاء والخميس. الاربعاء بكسر الباء ولفظ الاربعاء فى حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لان وجه عدم انصرافه الالف الممدودة وصيرورة غير المنصرف منصرفا بعد اضافة كل اليه فى غير ما علة انصرافه الالف الممدودة. **قوله** صمت الدهر الخ اى صوم الدهر تنزيلا وسيجئ البحث فيه عن قريب. **باب** ماجاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء. عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون فى النهار فقالوا ان النهر يكون تابعة ولاحقة بالليالى السابقة فى احكام الشريعة الا فى ايام الرمى فى الحج ونسب الى ابن عباس ان يوم عاشوراء اليوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تاولوا فى ما نسبوا الى ابن عباس بانه من قبيل اظماء الابل كما ذكره النووى ص ٣٥٩ فى شرح مسلم فان العرب يسمون اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا فى باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراء الخ واظماء الابل الغب والثنى والثلث والربع والخمس وهكذا واقول لا احتياج الى هذه التاويلات فان مراده ان الصيام يوم التاسع ايضا منضما مع العاشر لا ان يوم التاسع يوم عاشوراء وكك مروى مرفوعا وموقوفا كما فى معانى الآثار ص ٣٣٨، ج ١ منه عليه السلام صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تتشبهوا بيهود الخ وفى سنده محمد بن ابى ليلى واما الموقوف على ابن عباس فاسناده قوى وفى كتاب الطحاوى ايضا بعض الروايات صارت موهمة الى ما نسب الى ابن عباس وحاصل الشريعة ان الافضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده ثم الادون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله او بعده ثم الادون صوم يوم عاشوراء فقط والثلثة عبادات عظمى واما ما فى الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلا بد من التاويل فيه اى انها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين ولا يحكم بكراهته فانه عليه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى ان لو بقى الى المستقبل صام يوما معه وكك فى كلام ملتقى الابحر حيث قال ان الترجيع مكروه فان صاحب البحر قد صرح بان الترجيع فى الاذان ليس بسنة ولا مكروه وكك فى عبارة النووى حيث قال ان نهى عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص فى هذه المذكورات من تاويل انها عبادات مفضولة **باب** ماجاء فى الرخصة فى ترك صوم عاشوراء. قال الطحاوى ان صوم عاشوراء فى بدء الاسلام كان فرضا ثم نسخ الفرضية وبقى الاستحباب واثبته بالروايات وكك قال بعض الشافعية كما فى منهاج النووى شرح مسلم ص ٣٥٩ وهذا يفيدنا فى مسئلة التبييت كما مر آنفا. **باب** ماجاء فى صوم يوم عاشوراء اى يوم هو حديث الباب صار موهما للناس فيما نسبوه الى ابن عباس. **قوله** قال نعم الخ اى تمنى هذا الفعل لانه صام حقيقة. واعلم ان فى هذا الباب اشكالا اورده رجل من هذا العصر وحاصله ان صوم عاشوراء فضله انما هو لانه يوم خلص موسى عليه السلام من يد فرعون فيه فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان فى اليهود حساب شمسيا فكيف انتقل صوم عاشوراء الى عاشر المحرم من الحساب القمرى والجواب ان صوم عاشوراء فى اليهود كان عاشر الشهر الاول من السنة المسمى بتشرين الاول فوضعه عليه السلام من الشهر الاول من سنتنا وهو عاشر المحرم وفى المعجم الطبرانى انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء فسئل اى يوم هذا قالوا عاشوراء خلص فيه موسى عليه السلام من يد فرعون فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن احق باتباع موسى عليه السلام وكان دخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى الربيع الاول ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم فلعله كان اتفق عاشر تشرين الاول بيوم دخوله عليه السلام المدينة من الربيع الاول ثم لعل امره عليه السلام بالصوم كان فى عاشر المحرم ثم اقول ان اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين وبعضهم عاشر المحرم فدل على انهم عالموا... الحسابين الشمسى والقمرى وكك روايات تدل على علمهم بالحساب الشمسى والقمرى ويدل عليه القرآن العزيز انما النسئ زيادة فى الكفر الخ على ما فسر الزمخشرى

---

[1] قوله البقيع مقبرة اهل المدينة ١٢ [2] قوله هى الليلة الخامسة عشر من شعبان وسمى ليلة البراءة واما ايقاد السرج وغيرها من ادوات اللهو كما يفعله عوام الهند فكان ماخوذا من فعل الهنود فى الدوالى ولا اصل له فى الحديث ١٢ [3] قوله من عدد شعر غنم كلب اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم ١٢

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصیام بعد صیام شهر رمضان شهر[1] الله المحرم قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن حدثنا علی بن حجر قال نا علی بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علی قال ساله رجل فقال ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا یسال عن هذا الا رجلا سمعته یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا قاعد عنده فقال یا رسول الله ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان کنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فیه یوم تاب[2] فیه علی قوم ویتوب فیه علی قوم اخرین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب باب ما جاء فی صوم یوم الجمعة حدثنا القاسم بن دینار نا عبید الله بن موسی وطلق بن غنام عن شیبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلثة ایام وقل ما کان یفطر یوم الجمعة وفی الباب عن ابن عمر وابی هریرة قال ابو عیسی حدیث عبد الله حدیث حسن غریب وقد استحب قوم من اهل العلم صیام یوم الجمعة وانما یکره ان یصوم یوم الجمعة لا یصوم فیه ولا بعده قال وروی شعبة عن عاصم هذا الحدیث ولم یرفعه باب ما جاء فی کراهیة صوم یوم الجمعة وحده حدثنا هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصوم[3] احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده وفی الباب عن علی وجابر وجنادة الازدی وجویریة وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یکرهون ان یختص یوم الجمعة بصیام لا یصوم قبله ولا بعده وبه یقول احمد واسحق باب ما جاء فی صوم یوم السبت حدثنا حمید بن مسعدة نا سفین بن حبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصوموا[4] یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لحاء[5] عنبة او عود شجرة فلیمضغه قال ابو عیسی هذا حدیث حسن ومعنی الکراهیة فی هذا ان یختص الرجل یوم السبت بصیام لان الیهود یعظمون یوم السبت باب ما جاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس حدثنا ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ربیعة الجرشی عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یتحری صوم الاثنین والخمیس وفی الباب عن حفصة وابی قتادة واسامة بن زید قال ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غیلان نا ابو احمد ومعاویة بن هشام قالا نا سفین عن منصور عن خیثمة عن عائشة قالت کان[6] رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس قال ابو عیسی هذا حدیث حسن وروی عبد الرحمن بن مهدی هذا الحدیث عن سفین ولم یرفعه حدثنا محمد بن یحیی نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تعرض الاعمال یوم الاثنین والخمیس فاحب ان یعرض عملی وانا صائم قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة فی هذا الباب حدیث حسن غریب باب ما جاء فی صوم الاربعاء والخمیس حدثنا الحسین بن محمد الحریری ومحمد بن مدویة قالا نا عبید الله بن موسی نا هارون بن سلمان عن عبید الله المسلم القرشی عن ابیه قال سالت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن صیام الدهر فقال ان لاهلک علیک حقا ثم قال صم رمضان والذی یلیه وکل اربعاء وخمیس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت وفی الباب عن عائشة قال ابو عیسی حدیث مسلم القرشی حدیث غریب وروی بعض عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبید الله عن ابیه باب ما جاء فی فضل صوم یوم عرفة حدثنا قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم عرفة انی احتسب[8] علی الله ان یکفر[9] السنة التی بعده والسنة التی قبله وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد استحب اهل العلم صیام یوم عرفة الا بعرفة باب ما جاء فی کراهیة صوم یوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منیع نا اسمعیل بن علیة نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افطر بعرفة وارسلت الیه ام الفضل بلبن فشرب وفی الباب عن ابی هریرة وابن عمر وام الفضل قال ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عمر قال حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یصمه یعنی یوم عرفة ومع ابی بکر فلم یصمه ومع عمر فلم یصمه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یستحبون الافطار بعرفة لتقوی به الرجل

لئلا یحرم عن فضیلة الدعاء بعروض الضعف فی حالة الصوم والا لیس بمنهی ١٢

من الکبیسة ویحولون الحساب القمری الی الشمسی وایام السنة القمریة ثلثمائة واربعة وخمسون یوما وایام السنة الشمسیة ثلثمائة وخمسة وستون یوما وربع یوم فبعد ثلث سنین تزید الشمسیة علی القمریة بشهر فکان العرب یقولون بعد التحویل بجعل الصفر محرما بناء علی ان الکبیسة تصیر القمریة ثلاثة عشر شهرا بعد ثلاث سنوات وکان الحرب فی المحرم حراما علیهم وکک فی الاربعة الحرم فهذا التحویل هو النسئ لا فرض محرم صفرا بلا قاعدة وضابطة هذا والله اعلم وعلمه اتم باب ما جاء فی صیام العشر اے

[1] قوله شهر الله المحرم ای صیام شهر الله المحرم واضاف الشهر الی الله تعظیما ١٢ طیبی
[2] قوله تاب الله فیه علی قوم هم قوم موسی بنو اسرائیل نجاهم الله من فرعون واغرقه ١٢
[3] قوله لا یصوم احدکم یوم الجمعة قال الشیخ فی اللمعات نهی عن صومه لئلا یحصل له ضعف یمنعه عن اقامة وظائف الجمعة واورادها وهذا الوجه اختاره النووی انتهی وقیل علة النهی ترک موافقة الیهود فی یوم واحد من ایام الاسبوع یعنی عظمت الیهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصیام وقیام وقیل غیر ذلک والله تعالی اعلم بالصواب ١٢
[4] قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما سبق من حدیث ابی هریرة والداعی الیه مخالفة الیهود وفی معنی المستثنی ما وافق سنة موکدة کما اذا کان السبت یوم عرفة او عاشوراء للاحادیث الصحاح التی وردت فیها واتفق الجمهور علی ان هذا النهی ونهی افراد الجمعة لکراهة تنزیه لا تحریم ١٢ طیبی
[5] قوله لحاء عنبة هو ککساء ممدود اقشر الشجر والعنبة هی الحبة من العنب وبناؤها من نوادر الابنیة واراد بالعنبة ههنا الحبة او القضابة منها علی الاتساع کذا قاله الطیبی ١٢
[6] قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد الخ اراد صلی الله علیه وسلم ان یبین سنة صوم جمیع ایام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنین ومن شهر آخر الثلثاء والاربعاء والخمیس وانما لم یصم جمیع هذه السنة متوالیة کیلا یشق علی الامة الاقتداء ولم یکن فی هذا الحدیث ذکر یوم الجمعة وقد ذکر فی حدیث آخر قبل هذا ١٢ طیبی
[7] قوله عبد الله بن معبد الزمانی بکسر الزاء وتشدید المیم وبنون بصری ثقة من الثالثة ١٢ تقریب
[8] قوله احتسب علی الله ای اعد اجره علی الله بفضله وکرمه ١٢ وضع هذه الجملة موضع ارجو من الله مبالغة ١٢
[9] قوله ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب تلک السنة بعد قیل معناه یحفظ الله تعالی ان یذنب او یعطیه من الرحمة الثواب بقدر ما یکون کفارة السنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فیها ذنوب ١٢ مصابیح

قوت المغتذی

(یصوم من غرة کل شهر) قال حق ای اوله او الغر البیض (لحاء) بلام فحاء فمد ککتاب قشر الشجرة (فلیمضغه) بضم وفتح نقط صاد فنقط عینه وفی ه فلیمص

(الثواب الحلی) عه قلت بان یعتمد غیر القربة

قربة وهو معنی الکراهة فهو لسهولة ونحوها لا یکره وهو محمل قول بعض الحنفیة انه لا یکره

علی الدعاء وقد صام بعض اهل العلم یوم عرفة بعرفة **حدثنا** احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا انا سفیان بن عیینة واسمٰعیل بن ابراهیم عن ابن ابی نجیح **عن** ابیه قال سئل ابن عمر عن صوم یوم عرفة قال حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یصمه ومع ابی بکر فلم یصمه و مع عمر فلم یصمه ومع عثمان فلم یصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهی عنه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وابو نجیح اسمه یسار **وقد** سمع من ابن عمر وقد روی هذا الحدیث ایضا عن ابن ابی نجیح عن ابیه عن رجل عن ابن عمر **باب ما جاء** فی الحث علی صوم یوم عاشوراء **حدثنا** قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا انا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی **عن** ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم عاشوراء انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی قبله **وفی** الباب عن علی ومحمد بن صیفی وسلمة بن الاکوع وهند بن اسماء وابن عباس والربیع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمٰن بن سلمة الخزاعی عن عمه وعبد الله بن الزبیر ذکروا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه حث علی صیام یوم عاشوراء **قال** ابوعیسٰی لا نعلم فی شئ من الروایات انه قال صیام یوم عاشوراء کفارة سنة الا فی حدیث ابی قتادة وبحدیث ابی قتادة یقول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی الرخصة فی ترک صوم یوم عاشوراء **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان عاشوراء یوم تصومه قریش فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه فلما قدم المدینة صامه وامر الناس بصیامه فلما افترض رمضان کان رمضان هو الفریضة وترک عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ترکه **وفی** الباب عن ابن مسعود وقیس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمرو معاویة **قال** ابوعیسٰی والعمل علی هذا عند اهل العلم علی حدیث عائشة هو حدیث صحیح لا یرون صیام عاشوراء واجبا الا من رغب فی صیامه لما ذکر فیه من الفضل **باب ما جاء** فی عاشوراء ای یوم هو **حدثنا** هناد وابو کریب قالا انا وکیع عن حاجب بن عمر **عن** الحکم بن الاعرج قال انتهیت الی ابن عباس وهو متوسد رداءه فی زمزم فقلت اخبرنی عن یوم عاشوراء ای یوم اصومه فقال اذا رایت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من یوم التاسع صائما قال قلت اهکذا کان یصومه محمد صلی الله علیه وسلم قال نعم **حدثنا** قتیبة نا عبد الوارث بن یونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصوم عاشوراء یوم العاشر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی یوم عاشوراء فقال بعضهم یوم التاسع وقال بعضهم یوم العاشر **وروی** عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا الیهود وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی صیام العشر **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط **قال** ابوعیسٰی هکذا روی غیر واحد عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة **وروی** الثوری وغیره هذا الحدیث عن منصور عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یر صائما فی العشر وروی ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن عائشة ولم یذکر فیه عن الاسود وقد اختلفوا علی منصور فی الحدیث **و** روایة الاعمش اصح واوصل اسنادا **قال** سمعت ابا بکر محمد بن ابان یقول سمعت وکیعا یقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهیم من منصور **باب ما جاء** فی العمل فی ایام العشر **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابی عمران البطین عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیهن احب الی الله من هذه الایام العشر فقالوا یا رسول الله ولا الجهاد فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا الجهاد فی سبیل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم یرجع من ذلک بشئ **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وعبد الله ابن عمرو وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** ابوبکر بن نافع البصری نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من ایام احب الی الله ان یتعبد له فیها من عشر ذی الحجة یعدل صیام کل یوم منها صیام سنة وقیام کل لیلة منها بقیام لیلة القدر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث مسعود ابن واصل عن النهاس وسالت محمدا عن هذا الحدیث فلم یعرفه من غیر هذا الوجه مثل هذا وقد روی عن قتادة عن سعید بن المسیب عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسل شئ من هذا **باب ما جاء** فی صیام ستة ایام من شوال **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة نا سعد بن سعید عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلک صیام الدهر **وفی** الباب عن جابر وابی هریرة وثوبان **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ایوب حدیث حسن صحیح وقد استحب قوم صیام ستة

عشر ذی الحجة ومر بعض الکلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ایام **قوله** صائما فی العشر قط الخ قالوا ان هذا بیان علم عائشة بان العشر متفق فی نوبته غیره من امهات المومنین والافصح صومه علیه السلام صوم العشر وقیل ان فی روایة عائشة تصحیفا والاصل ما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ما راه صائما غیری ای غیر عائشة والله اعلم

لہ قال محمد فی المرطا من شاء صام یوم عرفة ومن شاء افطر انما صوم تطوع فان کان اذا صامه لیضعفه ذلک عن الدعاء فی ذلک الیوم فالافطار افضل من صوم انتهی ۱۲ **لہ** قال محمد فی المرطا صیام یوم عاشوراء کان واجبا قبل ان یفرض رمضان ثم لنسخ شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم یصمه وهو قول ابی حنیفة والعامة ۱۲ **لہ** غرض ابن عباس الامر بصیام التاسع ایضا لان الیوم التاسع هو یوم عاشوراء **لہ** قال الشیخ فی اللمعات مراتب صوم المحرم ثلثة الافضل ان یصوم یوم العاشر ویوما قبله ویوما بعده وقد جاء ذلک فی حدیث احمد وثانیها ان یصوم التاسع والعاشر وثالثها ان یصوم العاشر فقط وقد جاء فی التاسع والعاشر احادیث ولهذا لم یجعلوه صوم العاشر والحادی عشر من المراتب وان کان مخالفة الیهود فی بدنه ایضا وکذا لا یجزئ التاسع من السنة ۱۲ **لہ قولہ** فی صیام العشر ای عشر ذی الحجة والمراد منه هی تسعة لان صوم یوم الاضحی محرم وانما اطلق لفظ العشر بنا علی التغلیب ۱۲ **لہ قولہ** قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم الخ قال الشیخ فی اللمعات وقد ثبت فی الاحادیث فضیلة الصوم فی بدنه الایام وفضیلة مطلق العمل فیها وثبت صومه صلی الله علیه وسلم فیها وحدیث عائشة لا ینافیها لانها انما اخبرت عن عدم رویتها فلعلها لم تطلع علی عشر صیام النبی صلی الله علیه وسلم فیها او کان له مانع منه من مرض او سفر او غیرهما وجاء فی صحیح البخاری انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام العمل --- الصالح فیها افضل من هذه الایام وفی صحیح ابی عوانة وصحیح ابن حبان عن جابر رضی الله عنه ما من ایام افضل من عشر ذی الحجة ولو ندر احد صیام افضل ایام السنة انصرف الی هذه الایام وان ندر صوم یوم افضل من سائر الایام فالی یوم عرفة وان ندر صوم یوم افضل من الاسبوع فالی یوم الجمعة والمختار ان ایام هذه العشرة افضل لما فیها من یوم عرفة ولیالی عشرة رمضان لما فیها من لیلة القدر وهذا هو القول الفصل انتهی کلام الشیخ ۱۲ **لہ قولہ** فذلک صیام الدهر وذلک لعله لان الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ایام بمنزلة شهرین والله تعالٰی اعلم بالصواب ۱۲

قوت المغتذی

(عن عائشة قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط) قال حق بآخر اثبات صومه له فنفی وعن بعض ازواجه صلی الله علیه وآله وسلم قالت کان صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم یصوم تسع ذی الحجة ویوم عاشوراء قال البیهقی یعد ذکر هما معا والمثبت اولی من النافی ؛

ایام من شوال لهذا الحدیث وقال ابن المبارک هو حسن مثل صیام ثلثة ایام من کل شهر قال ابن المبارک ویروی فی بعض الحدیث و یُلحق[عه] هذا الصیام برمضان **واختار** ابن المبارک ان یکون ستة ایام من اول الشهر **وقد** روی عن ابن المبارک انه قال ان صام ستة ایام من شوال متفرقا فهو جائز **قال** ابو عیسی وقد روی عبد العزیز بن محمد عن صفوان بن سُلیم وسعد بن سعید هذا الحدیث عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا **وروی** شعبة عن وَرقاء بن عُمر عن سَعد بن سعید هذا الحدیث وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی سعد بن سعید من قبل حفظه **باب ماجاء** فی صوم ثلثة من کل شهر **حدثنا** قُتیبة نا ابو عوانة عن سِماک بن حرب عن ابی الربیع **عن** ابی هریرة قال عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ان لا انام[1] الاعلی وتر وصوم ثلثة ایام من کل شهر وان اصلی الضحی **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت یحیی بن بسّام[2] یحدث **عن** موسی بن طلحة قال سمعت اباذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة[3] ایام فصُم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفی** الباب عن ابی قتادة وعبد الله بن عمرو وقُرّة بن ایاس المُزنی وعبد الله بن مسعود وابی عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن ابی العاص وجریر **قال** ابو عیسی حدیث ابی ذرّ حدیث حسن **وقد** روی فی بعض الحدیث ان من صام ثلثة ایام من کل شهر کان کمن صام الدهر **حدثنا** هنّاد نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان **عن** ابی ذرّ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام من کل شهر ثلثة ایام فذلک صیام الدهر فانزل الله تبارک وتعالی تصدیق ذلک فی کتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الیوم بعشرة ایام **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **قال** ابو عیسی وقد روی شعبة هذا الحدیث عن ابی شمر وابی التیّاح عن ابی عثمان وقال عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد نا شعبة **عن** یزید الرشک قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر قالت نعم قلت من ایه کان یصوم قالت کان لا یبالی من ایه صام **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح قال ویزید الرشک هو یزید الضُبعی وهو یزید القاسم وهو القسّام والرشک هو القسّام فی لغة اهل البصرة **باب ماجاء** فی فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسی القزّاز البصری نا عبد الوارث بن سعید نا علی ابن زید عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم یقول کل حسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف والصوم[4] لی وانا اجزی به والصوم جُنّة[5] من النار ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک وان جهل علی احدکم جاهل وهو صائم فلیقل انی صائم[6] **وفی** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وکعب بن عجرة وسلامة بن قیصر وبشیر بن الخصاصیة واسم بشیر زحم بن معبد والخصاصیة هی امه **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی عن هشام بن سعد عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الجنة باب یُدعی الریان یدعی له[7] الصائمون فمن کان من الصائمین دخله ومن دخله لم یظمأ ابدا **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** قُتیبة انا عبد العزیز ابن محمد عن سهل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للصائم فرحتان فرحة حین یفطر وفرحة حین یلقی ربه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی صوم الدهر **حدثنا** قُتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد **عن** ابی قتادة قال قیل یا رسول الله کیف بمن صام الدهر قال لا صام[8] ولا افطر او لم یصم ولم یفطر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخیر وعمران بن حصین وابی موسی **قال** ابو عیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد کره قوم من اهل العلم صیام الدهر وقالوا انما یکون صیام الدهر اذا لم یفطر یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق فمن افطر فی هذه الایام فقد خرج من حد الکراهیة ولا یکون قد صام الدهر کله هکذا **روی** عن مالک بن انس وهو قول الشافعی وقال احمد واسحاق نحوا من هذا وقالا لا یجب ان یُفطر ایاما غیر هذه الخمسة الایام التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق **باب ماجاء** فی سرد الصوم **حدثنا** قُتیبة نا حمّاد بن زید عن ایوب **عن** عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صیام النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان یصوم حتی نقول قد صام ویُفطر حتی نقول قد افطر وما صام رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا الا رمضان **وفی** الباب عن انس وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمعیل بن جعفر عن حُمید **عن** انس ابن مالک انه سُئل عن صوم النبی صلی الله علیه وسلم قال کان یصوم من الشهر حتی یُری انه لا یرید ان یفطر منه ویُفطر حتی یُری انه لا یرید ان یصوم منه شیئا فکنت لا تشاء ان تراه من اللیل مصلیا الا رأیته مُصلّیا ولا نائما الا رأیته نائما **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا**

باب ماجاء فی العمل فی ایام العشر. تحیر الناس فی حدیث الباب وقالوا باجراء مسئلة الکحل ای الجهاد فی هذه الایام افضل من الجهاد فی غیرها من الایام اقول

---

[1] قوله لا انام الاعلی وتر وفی الطیبی الایتار قبل النوم انما یستحب لمن لا یثق بالاستیقاظ فی آخر اللیل فان وثق فآخر اللیل افضل انتهی قال الشیخ ولعله اکتفی لابی هریرة باول اللیل لانه کان یحفظ احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ویستحضر محفوظاته وکان یمضی جزء کثیر من اللیل فیه وذلک افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب فی الوصیة له بان یوتر قبل ان ینام انتهی ١٢

[2] قوله بسام بفتح الموحدة وتشدید السین المهملة وآخره میم ١٢ [3] قوله هی ایام اللیالی البیض لعدم غروب القمر فیها ١٢

[4] قوله والصوم لی اضافة تشریف وتکریم کما فی قوله تعالی ناقة الله مع ان العالم کله لسبحانه تعالی وقیل لم یعبد غیره تعالی بالصوم وقیل لان الصوم بعید من الریاء لخفائه بخلاف غیره من العبادات الظاهرة وقیل لان الاستغناء عن الطعام وغیره من شهوات من صفات الرب تعالی فلما تقرب الصائم الیه بما یوافق صفاته تعالی اضافه الیه ١٢ المعات [5] قوله جنة من النار الجنة الترس وهو یحتمل ان یراد به ان الصوم یدفع الرجل عن المعاصی لانه یکسر النفس ---------- کما ان الجنة یدفع السهم وان یراد به ان الصوم یدفع النار عن الصائم کالجنة ١٢ طیبی [6] قوله انی صائم یراد به القول باللسان لیندفع عنه خصمه ای اذا قلت لا یجوز لی ان اخاصمک بالشتم والهذیان او المراد به الکلام النفسی بان یتفکر انه صائم لا یجوز له ان یغضب ویهذی ویسب قاله الطیبی وقیل ان کان فرضا فالقول باللسان وان کان نفلا فبالقلب لیبعد عن الریاء والله تعالی اعلم ١٢ [7] قوله یدعی الریان بفتح الراء وتشدید الیاء التحتانیة بوزن فعلان من الری اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص یدخله الصائمون وقد روی من دخله لم یظمأ ابدا واکتفی بذکر الری عن الشبع من حیث انه یستلزم او لکونه اشق علی الصائم ١٢ المعات [8] قوله لا صام ولا افطر اختلفوا فی توجیه معناه فقیل هذا دعاء علیه کراهة لصنیعه وزجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلمخالفته السنة وقیل لانه یستلزم صوم الایام المنهیة وهو حرام وقیل لانه یتضرر وربما یفضی الی القاء النفس الی التهلکة والی العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ١٢ المعات [9] قوله الا رأیته مصلیا ونائما او صائما ومفطرا فان قلت کیف یمکن هذا قلت غرضه انه کان له حالتان یکثر هذه مرة وبالعکس ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذی

(والصوم جنة) بضم ستر من النار (ولخلوف فم الصائم) کجلوس لا غیر هذا هو المعروف لغة وحدیثا ولم یحک ذو المحکم والصحاح غیره قال قع وکثیر یقولون کرسول ای تغیر رائحته وطعمه لتاخر طعام (اطیب عند الله من ریح المسک) قال الداؤدی ای یثاب علیه ما لا یثاب علی رائحة مسک تطیب به للطاعة کصلاة جمعة قال نو هو اصح قیل بمعناه (واسم بشیر زحم) ای کان اسمه فی الجاهلیة زحما فلما هاجر النبی صلی الله علیه وسلم فقال له ما اسمک فقال زحم فقال له صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انت بشیر رواه ابو داؤد ❊

(الثواب الحلی) عه قلت فیه ان صوم ست من شوال مثل رمضان فی الثواب (سه) قلت لا یزول بالسواک لان سببه البخار الصاعد من المعدة الخالیة

ـلـه قوله ولا يفر اذا لاقى اى العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة هذه الجملة لصدر الحديث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف فى صدر الحديث اشد الصوم لما فيه من عدم اعتياد النفس باحد الامرين الصوم والفطر وهى اشد شئ على النفس وهذا لا يتاتى الا لمن كان قوى القلب قوى الجسم وكذا قوله لا يفر اذا لاقى لا يتصف بهذا الوصف الا من كان قويا ١٢ ـ ـلـه قوله صوابه ابن اخى عبد الرحمن فانه ابن ازهر بن عوف ١٢ جامع ـلـه قوله ايام التشريق هى ثلاثة ايام بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحى فى الشمس ١٢ ـلـه قال محمد فى الموطا ينبغى ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة و العامة من قبلنا ١٢ ـلـه قوله افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبى ذهب الى هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم و منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق و الحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم و لا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجرهما بها البطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذا صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعى واصحاب ابى حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك انتهى كلام الطيبى اما تعرض المحجوم الافطار فلاجل الضعف الذى يلحقه من ذلك فربما اعجزه عن الصوم واما الحاجم فلانه لا يامن ان يصل الى حلقه شئ من دم المحجوم وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ؛

هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخى داؤد كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام **باب ما جاء** فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى ويوم الفطر **وفى** الباب عن عمر وعلى وعائشة وابى هريرة وعقبة بن عامر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **قال** ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابى الحسن المازنى المدينى وهو ثقة روى عنه سفيان الثورى وشعبة ومالك بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهرى **عن** ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب فى يوم نحر بدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر ايضا وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب ما جاء** فى كراهية صوم ايام التشريق **حدثنا** هناد نا وكيع عن موسى بن على عن ابيه **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب **وفى** الباب عن على وسعد وابى هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمى وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحق **قال** ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى بن على بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن على وقال سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن على لا اجعل احدا فى حل صغر اسم ابى **باب ما جاء** فى كراهية الحجامة للصائم **حدثنا** محمد بن رافع النيسابورى ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد **عن** رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **وفى** الباب عن سعد وعلى وشداد

لا احتياج الى هذا التكلف بل يستقرأ عمله عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والتكبيرات وكان لبعض السلف يكبرون ارسالا غير تكبيرات العيد ولعبد الخمس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما فى سائر الايام ومن الجهاد فى سائر الايام ايضا. باب ماجاء فى صيام ستة ايام من شوال. قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليا ايضا قوله فذلك صيام الدهر الخ اى تنزيلا لضابطة الحسنة بعشر امثالها فانه اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر ويبقى شهران واذا ضربنا ستة فى عشرة حصل ستون يوما ولصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام بيض من كل شهر وضابطة الحسنة بعشر امثالها من خصوص الامة المرحومة اهدى به النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء كما رواه مسلم فى صحيحه قال النبى صلى الله عليه وسلم اعطيت فى ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزيلا وهو ان يصوم يوما فى اول الشهر ويوما فى وسط الشهر ويوما فى آخر الشهر. باب ماجاء فى صوم ثلثة من كل شهر. هذا صوم الدهر تنزيلا. قوله عهد الى رسول الله الخ مثل عهده عليه السلام هذا عهده الى ابى الدرداء قوله وان اصلى الضحى الخ فى بعض نسخ النسائى بدل الضحى الركعتين قبل الفجر وقال المحدثون ان ما فى النسائى غلط وعندى لعل نسخة صحيحة ويراد من قوله الضحى ههنا الركعتان قبل الفجر والله اعلم باب ماجاء فى فضل الصوم. حديث الباب حديث الصحيحين وفى شرحه عشرة اقوال ذكرها الحافظ قيل ان الصوم لم يكن فى الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات وقيل ان الصوم امر عدمى وباطنى لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية وقيل ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى ونسب الى ابن عيينة انه يقول ان المراد ان كل عبادة تكون كفارة السيئات الا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها واما المضر له ما اخرجه الترمذى ص ٦٤، ج ٢ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتى من يأتى يوم القيمة بصيام وصلوة وزكوة الخ فان فى هذا التصريح ان الصوم يوخذ فى الكفارة والحديث قوى فان سنده سند حديث اذا انتصف عن شعبان فلا صوم الا عن رمضان الخ وهذا وان اعله البعض لكن لا من حيث السند واقول من تصدى الى شرح حديث الباب يجب عليه ان يلاحظ فى البخارى من الزيادة على حديث الباب فى ابواب التوحيد لكل عمل كفارة الا الصوم فانه لى وانا اجزى به الخ وهذا لفظ البخارى مختلف فيه بين الرواة والكتب ففى اكثر نسخ البخارى لكل عمل كفارة الا الصوم الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة وفى بعض النسخ وفى مسند احمد وفى كتاب الاسماء والصفات للبيهقى كل عمل كفارة الخ فيكون المراد من العمل عمل الخير وظنى ان الترجيح لما فى كتاب الاسماء والصفات ومسند احمد وهو افصح من حيث العربية والمختار عندى فى شرح الحديث قول ابن عيينة واما ما فى الترمذى فمراده ان الصوم يوخذ فى حقوق العباد ومراد حديث الباب انه يوخذ فى حقوق الله تعالى وان وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وان صار بالآخر مكفرا كما تدل روايات منها ان المصلى كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شئ الخ وفى الوضوء من توضأ فخرجت الذنوب من عينيه وتحت اشفاره

قوت المغتذى

(افضل الصوم صوم اخى داؤد) قال عز الدين يفتاديه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اى لا افضل لك من ذلك اذ قال له فانك ان فعلت ذلك نفهت نفسك وغارت عينك لا يسأل اكثر الصحابة عن افضل الاعمال الا يختار والا نفسهم فكانه قال الصوم افضل لى وقد سأله سائل اى الاعمال اعظم فقال الجهاد فى سبيل الله و آخر اى الاعمال افضل فقال بر الوالدين و آخر فقال الصلاة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم من كل احد انه يسأل عن اى الاعمال افضل له فاجاب كلا على قصده وقرن سواله به لانه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم صوم اخى داؤد محمول على من يسأل اى غيب الصوم وتفرقه افضل ويجب ان يحمل على ما ذكر توفيقا بين الاحاديث بحسب الامكان مع ما ذكروا القرائن الدالة على انهم ما سألوه عن الافضل الا لذلك (عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا) قال حق كذا هو بكل نسخ ت وكذا هو عند من رواه من اصحاب السنن وغيرهم يوم عرفة ويوم النحر قال ابن عبد البر فى التمهيد لا يوجد ذكر عرفة فى غير هذا الحديث قال حق وبه اشكال (وهى ايام اكل وشرب) ويوم عرفة ليس كذلك قال ويجاب بوجهين الاول انه يفضل على ايام التشريق فقط او عليها مع يوم النحر دون يوم عرفة الثانى ما قال فى حجة الوداع او قال يحق الحاج لان الافضل فى حقه الافطار يوم عرفة واما تسميته عيدا فلا مانع منه وقوله (لاهل الاسلام) منصوب على الاختصاص ؛

(١) نيل الحلى) سه قلت هو باطلاقه يشتمل المتمتع اما صوم عرفة فمحمول على خلاف الاولى سه قلت ماؤل بالاجماع ؛

ابن اوس وثوبان واُسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان وابی هريرة وابن عباس وابی موسی وبلال قال ابوعيسٰى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شئ فی هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علی بن عبد الله انه قال اصح شئ فی هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيي بن ابی كثير روی عن ابی قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتی ان بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابوموسٰى الاشعری وابن عمر بهذا يقول ابن المبارك قال ابوعيسٰى وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمٰن بن مهدی من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال اسحٰق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحٰق بن ابراهيم قال ابوعيسٰى اخبرنی الحسن بن محمد الزعفرانی

والطهارة. قوله والصوم جنة من النار الخ كنت ازعم انه تكون لشكل الجنة ووقاية فی يوم القيامة حتی ان رأيت فی مسند احمد ان الرجل اذ ووضع فی القبر تجئ الصلوة من يمينه والصدقة من تحت رجله والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب يساره فعلمت ان مراد حديث الباب هو ما فی مسند احمد قوله وان جهل الخ الجهل قد يكون مقابل الحلم ايضا كما قال الشاعر الحماسی ؎ الا لا يجهلن احد علينا، فنجهل فوق جهل الجاهلينا، وكذا قال فی الحماسة ؎ وبعض الحلم عند الجهل للذلة اذعان: قوله فليقل الخ ای فی نفسه او باللسان. باب ما جاء فی صوم الدهر. قال الحجازيون ان صوم الدهر وصوم داؤد متساويان وفی كتب الحنفية ان صوم الدهر مكروه تنزيها اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر والكلام فی هذا الموضع فی الدهر التحقيقی لا التنزيلی وقال مصنف الفتاوی الهندية ان صوم الدهر وصوم الوصال واحد وهذا غلط فان صوم الدهر الصوم كل السنة الا الخمسة ايام والافطار علی كل غروب علی الصوم المعروف واما صوم الوصال فلا يكون الافطار فيه ويصدق علی صوم يومين بدون فصل الافطار ايضا وباب الحظر والاباحة من تلك الفتاوی مملوء من الروايات الضعيفة فان ماخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوی بدر الدين اللاهوری وهو غير معتمد عليه ثم الوصال علی قسمين وصال الی السحر ووصال اليومين والثانی منهی عنه فانه ورد به النهی وعذره عليه السلام عن وصاله واما الوصال الی السحر فقال ابن تيمية باستحبابه واقول لابد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم يتعرضوا الی الوصال الی السحر وقد صح ثبوته فی حديث الصحيحين لا تواصلوا وايكم واصل ليواصل الی السحر الخ قوله لا صام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاهر والكلام فی عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب علی كراهة صوم الدهر فان الاحاديث صريحة فی جواز صوم الدهر بلا كراهة وقال قائل لا صام ای كانه لم يصم لانه بمنزلة من اعتاد اكل الطعام فی وقت واحد وقيل ان اول الحديث ای كيف بمن صام الدهر الخ عام ای الصوم مع صوم الايام الخمسة المنهية ايضا ولكنه غير صحيح فان صوم الايام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريما وفی فتح الباری حديث قوی ورواه ابن خزيمة من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا قال الراوی انه عليه السلام اشار بيده وقبض اصابعه كالجمع وقال قائل ان هذا الحديث يدل علی كراهة صوم الدهر اقول ان هذا القول باطل فانا لو سلمنا بالفرض ان صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فان شان هذا الوعيد شان اكبر الكبائر وقال قائل ان المراد ان جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه وقالوا ان علی بمعنی عن اقول ان مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعا ولا احتياج الی ما ارتكبوا من المجاز فی علی بل تبقی علی علی حاله ويدل الحديث علی الوعد العظيم ولا يمكن ادراكه الا لمن له حذاقة بالعربية ويؤيد قول القائل الثانی ما فی الحديث ان المؤمن اذا مر علی جهنم فتصيح جهنم ان اسرع فانك اطفأت ناری الخ ثم لاحد ان يقول ان فی حديث فتح الباری ومسند احمد لا يجب ان يكون هو صوم الدهر التحقيقی بل لعله صوم داؤدی او صوم الدهر التنزيلی والله اعلم. ثم اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر ووعده اعظم ثم حديث الباب لا صام ولا افطر يمكن فی ظاهر الصورة ان يقال ان مراد لا صام انه لا يمكن له التعهد علی صوم الدهر ولا يداوم عليه فكانه لا صام وفی الحديث احب الاعمال ادومها واما عدم التعهد علی صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم علی عدم اختياره رخصته عليه السلام ونظير ما قلت فی بيان ظاهر الصورة ما فی بعض احاديث جوامع الكلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ای اعمل بالرخص ايضا فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقی الخ فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب وقال قائل ان فی فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احالته عليه السلام صوم الايام البيض وستة شوال علی صوم الدهر يدل علی فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة. واما سرد الصوم فهو الصوم متواليا مع الفطر علی عينه ای علی كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كلها فسرد الصوم اعم من صوم الدهر باب كراهية صوم يوم النحر والفطر. صيام الايام الخمسة مكروه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال الحجازيون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فيه وافسده بلا عذر فلا شئ عليه من القضاء ولو اتمه صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريما واما فی الثواب فقولان كما مر وفی رواية عن زفر من شرع فی الصلوات فی الاوقات المكروهة ثم افسدها لا قضاء عليه واختارها ابن همام فی تحرير الاصول ولو نذر الصوم فی هذا الايام صح نذره ويصوم فی الايام الاخر واما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ لله علی او كلمة الشرط والجزاء وفی جزئية فقهية عن السرخسی ما يدل علی ان لفظ علی فقط ايضا قائم مقام لله علی وفی رواية عن ابی يوسف ان من نذر ان يصوم صوم يوم الاثنين مثلا فاتفق فی ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوما آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل وفی الصورة الاولی لو صام فبرء عصی وكنت مترددا فی وجه الفرق بين شروع الصلوة فی الاوقات المكروهة فانها يجب قضاؤها الا فی رواية عن ابی يوسف وبين شروع الصوم فی الايام الخمسة المكروهة فانه لا قضاء فيه ان لم ينذر وقال البعض ان فی الصوم اذا امسك ساعة فبعدها تكون الاجزاء متكررة بخلاف الصلوة فانه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له انه مصل فاذا صلی ركعة واحدة فقد ادی قدرا معتدا به فلا ينبغی الغاؤه ولم يكن هذا شافيا حتی رأيت فی البدائع عن ابی بكر العياضی وجهين احدهما ان عدم جواز الصوم فی الايام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ واما جواز الصلوة فی الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعی يجوزها فيها اذا كانت ذات سبب وثانيهما ان المصلی اذا شرع فی الصلوة وكبر فصارت تحريمة بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفظ بشئ فلم يكن الشروع بمنزلة النذر وفی النذر حقيقة يلزمان ای الصوم والصلوة ويجب الافساد والقضاء وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية واطنب اطنابا وحاصله ان نهی الشارع عن امر يقتضی بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صحة امر مع ورود النهی عنه لا عقلا ولا شرعا واما فی كتب اصولنا ففی كتب الاحناف والشافعية عبارات منها ما فی كتبنا ان النهی لا ينافی الصحة الا لداع وفی عبارة للشافعية ان النهی يقتضی البطلان الا لمانع ثم فی عبارة لنا ان الافعال علی قسمين حسية مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنهی الوارد فی الحسية يدل علی البطلان والنهی الوارد علی الشرعية لا ينافی الصحة والوجوه لهذا عديدة واحسنها ان فی الحسية يكون النهی واردا علی جميع الجزئيات ومنسحبا عليها واما فی الشرعية فلا يكون منسحبا علی جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانهما مكروهان فی الاوقات والايام المكروهة لا فی غيرها فلا يقتضی البطلان فدار النهی علی نظر المجتهد واما ما فی بعض الكتب ان النهی يقرر المشروعية فمشكل والصواب ان يقال ان النهی لا ينافی الصحة وفی عبارة للشافعية ان النهی الوارد علی العبادات يقتضی البطلان والوارد علی المعاملات لا يقتضی البطلان فان فی المعاملات طرفين دنيويا واخرويا واما فی العبادات فليس الا طرف الآخرة فاذا انتفی الثواب لم يبق شئ واختاره ابن همام فی التحرير وقال ان العبادات متمحضة للثواب ويتوهم علی مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم يتوجه الشيخ الی دفع هذا الاعتراض فی التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق ابن امير الحاج ثم بدا لی ان هذا الباب ليس بمرتفع فان الكراهة اذا انسحبت علی تمام الصلوة مثل كونها فی الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهة فی بعض اجزاء الصلوة التی حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلوة باطلة ثم فی عبارة لنا ان علة النهی قبح الشئ والقبح اما لعينه او لغيره والغير اما لازم او مجاور واذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهی يدل علی البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فترض الشيخ ابن الهمام الی الحرمة وعدمها ولم يتعرض الی البطلان وعدمه وان كان الغير مجاورا مثل البيع عند السعی الی الجمعة فلا يقتضی البطلان وقال الشيخ ابن الهمام فی التحرير ان النهی ان كان للغير المجاور لا يكون المنهی عنه الا مكروها تحريما ولا يثبت به الحرمة وان كان الدليل قطعيا ثبوته ولی فی هذا نظر فان صاحب الهداية قال فی موضع ای فی الاذان ان البيع عند اذان الجمعة حرام وقال فی البيع انه مكروه تحريما وقد اتفقوا علی ان النهی لامر مجاور وايضا فی مختصر القدوری ان الرجل الصحيح ان صلی الظهر فی بيته ولم يسع الی الجمعة اصلا فانها مكروهة وقال الشيخ ابن الهمام انها حرام ولكنها صحيحة وكذلك فی بعض انه اذا خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فاخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله اعلم وجهه ثم قال ابن تيمية فی موضع ان الشارع يرفع المعاصی بالنهی ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهی اقول ان الاحناف لم يوفر المعاصی فانهم حكموا بالكراهة تحريما والمكروه تحريما حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية انا عرفنا بالاستقراء ان النهی الوارد علی كل من التصرفات اعم من ان تكون بعض جزئياتها مشروعة اولا يقتضی البطلان ولا يترتب الحكم عليها ويرد عليه الصلوة فی الارض المغصوبة وهی صحيحة مع الكراهة عند الثلثة وباطلة عند احمد وقال ابن تيمية ان النهی عن الصلوة فی الارض المغصوبة انما هو لتعلق حق الغير بها والصلوة فيها صحيحة وكذلك قال فی تلقی الجلب ان النهی من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقی احد الجلب صح بيعه وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعية ثم قال ان السلف كانوا يحكمون ببطلان شئ متمسكين بلفظ النهی مطردا ويرد عليه ان ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبرا والحال ان الطلاق فی حالة الطمث منهی عنه وقال ابن تيمية ان طلاقه باطل وقال فی شرح ارأيت ان عجز واستحمق الخ اتتغير احكام الشريعة وان عجز واستحمق بل لا يقع الطلاق وقال الجمهور فی شرحه ارأيت ان عجز واستحمق الخ ای تتعطل احكام الشريعة وان عجز واستحمق ای يقع الطلاق ولا يندفع اقول كيف يقول ابن تيمية بان طلاقه غير معتبر والحال انه عليه السلام امره برجوعه وفی المسلم تصريح انها عدت عليه تطليقة واحدة واغمض عنه ابن تيمية وكذلك يرد علی الحافظ ابن تيمية ما فی مسلم ص ٤٧٧ عن ابی الصهباء

علك علی صاحب البدائع عن ابی يوسف ثم قال سمعت من بعض الفقهاء ان صوم الدهر هو صوم السنة مع الايام الخمسة اقول ان صوم الدهر صادق بدون الايام الخمسة بعضها ثم ابو يوسف يكره ان يكره او صغيرة واباحه فكيف يقول صاحب الدر المختار بالكراهة ١٢

قال **قال** الشافعی قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ احتجم وھو صائم **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم احدا من ھذین الحدیثین ثابتا ولو توقی رجل الحجامۃ وھو صائم کان احب الی وان احتجم وھو صائم لم ار ذلک ان یفطرہ **قال** ابوعیسی ھکذا کان قول الشافعی ببغداد واما بمصر فمال الی الرخصۃ ولم یر بالحجامۃ بأسا واحتج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فی حجۃ الوداع وھو محرم صائم **باب** ماجاء من الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** بشر بن ھلال البصری نا عبد الوارث بن سعید نا ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم صائم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث صحیح ھکذا روی وھیب نحو روایۃ عبد الوارث **وروی** اسمٰعیل بن ابراھیم عن ایوب عن عکرمۃ مرسلا ولم یذکر فیہ عن ابن عباس **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن حبیب بن الشھید عن میمون بن مھران **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو صائم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فیما بین مکۃ والمدینۃ وھو محرم صائم **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر وانس **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وقد** ذھب بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث ولم یروا بالحجامۃ للصائم بأسا وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی **باب** ماجاء فی کراھیۃ الوصال فی الصیام **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعید بن

قال قال ابن عباس کان الطلاق علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وسنتین من خلافۃ عمر طلاق الثلث واحدۃ قال فقال عمر بن الخطاب رض ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لھم فیہ اناۃ فلو امضیناہ علیھم فامضاہ علیھم الخ ومذھب ابی حنیفۃ واحمد ان جمع ثلث طلقات فی وقت واحد بدعۃ وقال الشافعی ان البدعۃ جمعھا فی الحیض ولا بدعۃ فی الطھر ولنا ما فی القرآن الطلاق مرتان ای مرۃ بعد مرۃ لا جمعا وجمہور السلف ایضا معنا ای مع ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل ومع کون الطلاق ثلثا فی الطھر بدعۃ تقع الثلث عند الاربعۃ والبخاری وخالف داؤد الظاھری وقال ان الثلث تقع واحدۃ فورد علی مختار ابن تیمیۃ حدیث مسلم ھذا وحدیث ابن عمر رض السابق فترک ابن تیمیۃ فی الطلاق ثلثا مذھب امامہ احمد واختارہ مذھب داؤد وقال الجمھور فی حدیث مسلم انہ لیس المراد ان فی عھدہ علیہ السلام کانت ثلث طلقات ملفوظات تعد و واحدۃ بل المراد انھم کانوا یکتفون علی التطلیقۃ الواحدۃ منزلۃ ثلث طلقات وکانوا لا یطلقون طلاق البدعۃ ثم اخذ وا فی عھد عمر رض فی طلاق البدعۃ فامضاھا عمر رض وشرح الجمھور شرح لطیف بلاریب وقال ابن تیمیۃ ان شرح الجمھور تاویل وقال ابن قیم لما بلغ التاویل الی ھذہ المرتبۃ فصار تحریفا ولم تبق تاویلا اقول ان فی القرآن نظیر حدیث مسلم فی المحاورۃ اجعل الآلھۃ الٰھا واحدا الخ ولیس المراد ثمہ دمج الآلھۃ فی الٰہ واحد بل الاکتفاء علی الٰہ واحد بدل آلھۃ ولہ نظیر من الحدیث کما سیاتی فی الترمذی ومن جعل ھمومہ کلھا ھما واحدا ھم آخرتہ کفاہ اللہ ھم الدنیا الخ فلیس المراد دمج الھموم فی ھم واحد بل اخذ ھم واحد بدل الھموم کلھا والاکتفاء علی ھم واحد فالحاصل ان الفاروق اجری الحکم علی ثلث طلقات منھیۃ عنھا وقال ابن تیمیۃ ان حکمہ ھذا انما ھو تعزیر اقول لم اجد مثال التعزیر الذی یغلظ ایضاع الناس علیھم ویرد علی ابن تیمیۃ ما فی الترمذی عن عمران بن حصین لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ الیمین الخ فنھی الشارع عن نذر معصیۃ ثم حکم بکفارتہ وبنی علیہ الاحکام وتکلموا فی سندہ منھم النسائی اقول قد اخرجہ الطحاوی فی مشکل الآثار بسند قوی ونقلہ علاء الدین المارد ینی والمسئلۃ عندنا ثلاثۃ لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ یمین ویحنث من حلف واما النذر بالمعصیۃ فلا یوفی عندنا وقیل ان ھذا الرجل کافر ویرد علی الحافظ ابن تیمیۃ ما فی القرآن ان الظھار منکر وقول زور الخ ویتفرع علیہ الحرمۃ والکفارۃ لو عاد الی ما قال فبنی القرآن الحکم علی الظھار مع ورود النھی عنہ واجاب ابن تیمیۃ بان الکفارۃ والحرمۃ لیس من قبیل التسبیب بل من قبیل الزواجری من قبیل تسبب الرجم عن الزنا اقول انہ فی غایۃ الخفاء فان المؤثر فی حرمۃ المسیس قول المظاہر لا الزجر فان فی الھدایۃ ان الظھار کان طلاقا فی الجاھلیۃ فقرر الشارع اصلہ وحکمہ موقتا الی مزید من الکفارۃ الخ وکک وجدت فی بعض عبارات الشافعی فی الام فدل علی ان الحرمۃ من الظھار لا من قبیل الزواجر واما دعواہ بان السلف کانوا اذا تمسکوا علی بطلان شیٔ یتمسکون بصیغۃ النھی اقول ان ھذا لیس بمطرد بل ربما یتمسکون بصیغۃ النھی ومع ذلک یقولون بصحۃ الشیٔ فلا تقتضی صیغۃ النھی البطلان فان فی الشریعۃ ان نکاح الشغار غیر جائز ومع ذلک لو نکحا انعقد النکاح الشغار ثم رفعوا علۃ القبح ای نفی المھر فقد صح النکاح۔ ثم نقول ان اجتماع النھی عن شیٔ مع صحتہ معقول لغۃ وعقلا فانا اذا قلنا فرضا ان یقول الشارع لا تصم یوم النحر ولو صمت لعصیت وصح صومک فان ھذا القول معقول بلاریب فالحاصل ان لیس فی النھی الاثم اذا کان النھی نھی الکراہۃ تحریما او نھی الحرمۃ لانہ ارشاد فلم یثبت الا ان النھی لا یقتضی البطلان الا دلیل آخر ویا الافعال الحسیۃ فیفسد ایضا ویبغی اجراء ھذہ الضابطۃ فی کثیر من المسائل فانہا النفع فی مواضع دلیتہ برفان المقام دقیق **باب** ماجاء فی کراھیۃ صوم ایام التشریق۔ حکم صیام ایام التشریق حکم صوم العیدین وقال مالک واحمد والشافعی یجوز الصوم ایام التشریق للمتمتع او القارن الذی لا یجد الھدی ولیس لھم الا فتوی عائشۃ رض فی البخاری ولیوب الطحاوی علی ھذہ المسئلۃ وقال انہ علیہ السلام نادی یوم حجۃ الوداع فی منی ان لا یصوم احد ایام التشریق فاذا کان نداؤہ علیہ السلام فی ایام الحج فی منی فمن یدعی جواز الصیام ایام التشریق فلا مناص لہ من ان یاتی بدلیل خاص نص لہ او استثناءہ علیہ السلام فی نداءہ والا فلا وجہ لتخصیص ھذہ الایام۔ **باب** ماجاء فی کراھیۃ الحجامۃ للصائم۔ وقال احمد وبعض السلف ان الحجامۃ مفطر الصوم خلاف الائمۃ الثلثۃ وتمسک احمد بن حنبل بحدیث الباب افطر الحاجم والمحجوم وقال البعض ان کل طریق من طرق ھذا الحدیث لا یخلو عن اضطراب شیٔ وقال البعض انہ متواتر لانہ مروی عن قریب من اثنین وعشرین صحابیا ذکرھم السیوطی فی الجامع الکبیر ولکنہ لم ینقد الاسانید وقال احمد بن حنبل صح الحدیثان فی ھذہ المسئلۃ وکک قال ابن المدینی وذکر ارباب کتب النقل ان رجلا سئل ابن معین عن حدیث افطر الحاجم والمحجوم فقال یحیی بن معین ما من شیٔ حال عن الاضطراب فذھب الرجل عند احمد فذکر عندہ قول ابن معین قال احمد انہ مجازفۃ وقال الحنابلۃ ما من جواب عند الجمھور ونتاول المحتسون بان فی الحاجم توھم دخول الدم فی حلقہ واما المحجوم فلہ خطرۃ الضعف فھما علی شفا الافطار وان لم یفطر احقیقۃ واجاب الطحاوی بانہ علیہ السلام لم یذکر التشریع فی قولہ ھذا بل ھذا ورد فی واقعۃ وھی انہ علیہ السلام مر برجلین حاجم ومحجوم یغتابان رجلا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افطر الحاجم والمحجوم۔ فمناط الافطار الغیبۃ لا الحجامۃ الان روایۃ الطحاوی ضعیفۃ لا یمکن الاحتجاج بہا وعندی حدیث الباب معناہ انہ قد افطر ای ادخل النقص فی صومہ وانما یظہر فی احکام الآخرۃ لا احکام الدنیا مثل الغیبۃ ومن المعلوم ان الشریعۃ ربما تتعرض الی احکام الآخرۃ وتبنی عما ھو غائب عن اعیننا مثل قطع الصلوٰۃ بالکلب والحمار والمرأۃ ای قطع الوصلۃ بین الرب وعبدہ والصلوٰۃ لیست بباطلۃ فی احکام الدنیا وادعی البعض نسخ افطار الصوم بالحجامۃ لحدیث اخرجہ النسائی واعلہ بعض الحفاظ وقالوا انہ موقوف وفی ابی داؤد ص ۳۳۰ حدیث قوی یقول الراوی ان کراھۃ الحجامۃ البقاء علی اصحابہ وفیہ قال انس بن مالک ما کنا ندع الحجامۃ للصائم الا کراھۃ الجھد انتھی۔ وصنف ابن تیمیۃ کتابا فی القیاس وموضوعہ توفیق المسائل النقلیۃ بالعقل ومر علی مسئلۃ الباب وقال ان الصوم ینبغی ان یکون علی حالۃ اعتدال وفی الحجامۃ لیس حالۃ الاعتدال وان لم یخرج شیٔ من المنی بالجماع ولم یدخل فی بطنہ من المفطرات وقال کک الحائض والنفساء لا تکون علی حالۃ الاعتدال واقول لیس المدار علی ما قال ابن تیمیۃ بل المدار علی ان الانسب لحالۃ الصوم الطہارۃ وکان فی حین ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ کما فی البخاری وفی الحیض والنفاس والحجامۃ ایضا نجاستہ۔ **باب** ماجاء من الرخصۃ فی ذلک۔ حدیث الباب ومن مستدلاتنا ما روی مرسلا عن عبد اللہ بن زید بن اسلم فی باب الصائم یذرعہ القیٔ۔ **قولہ** صائم محروم الخ اجاب الحنابلۃ عن حدیث الباب بوجھین الاول بانہ علیہ السلام لم یثبت احرامہ فی رمضان فان جمیع العمرات لہ کان احرامہا وافعالہا فی ذی القعدۃ الا عمرۃ مع الحجۃ فان افعالہا کانت فی ذی الحجۃ فلا یکون الصوم الا صوم النفل وافطارہ جائز بلاریب ولا قضاء عند الحنابلۃ کما فی کتبہم بخلاف ما فی کتاب احمد بن حنبل کتاب الصلوٰۃ واما الوجہ الثانی لجوابہم فبان ابن تیمیۃ وابن قیم یقولان ان الفاظ الحدیث اربعۃ (۱) احتجم وھو صائم (۲) احتجم وھو محرم (۳) احتجم وھو محرم واحتجم وھو صائم (۴) واحتجم وھو محرم وھو صائم کما فی حدیث الباب والثلثۃ الاول صحیحۃ وغیر مضرۃ لنا واما الرابع فمضر لنا وجوابہ مرسلا یقابل بلاریب اقول انا نرجع الی آثار السلف فاکثر السلف موافقون لنا ولنا ما فی النسائی ایضا الرخصۃ فی الحجامۃ للصائم مرفوعا او موقوفا وذلک دال علی النسخ واما ما قال الترمذی فی الباب السابق لا اعلم احدا من المحدثین الخ فاقول قد صحح المحدثون حدیث الافطار بالصوم وعدمہ واما روایۃ ابن عباس فی باب الرخصۃ فی الحجامۃ ففی بعض طرقہا یزید بن ابی زیاد وھو موصوف بسوء الحفظ **باب** کراھیۃ الوصال فی الصوم۔ مواصلۃ الصوم الی یومین او اکثر فنبی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ وبین عذرہ بان ربی یطعمنی ویسقینی وھذا من خصوصیۃ علیہ السلام واما الوصال الی السحر فجائز للامۃ لحدیث الصحیحین وقال ابن تیمیۃ باستحبابہ **قولہ** ان ربی یسقینی الخ واما طریق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارک وتعالیٰ فمحمول الی صاحب الشریعۃ والرب عز برہانہ۔ **قولہ** وروی عن عبد اللہ الخ کان عبد اللہ بن الزبیر واصل الی سبعۃ ایام ایضا وکک ثبت مواصلۃ عمر ایضا الی یومین او ثلثۃ ایام ولعلہا زعما لنہی الحدیث محملا مثل حملہ علی نہی الارشاد۔ **باب** فی الجنب یدرکہ الفجر وھو یصوم الجنابۃ لا تنافی الصوم عند الائمۃ الاربعۃ الا ابا ہریرۃ وھو ایضا رجع عنہ لمدۃ وکنت رأیت

عہ سیجیٔ الکفارۃ فی النذر بالمعصیۃ مصرحۃ فی فتح القدیر نقلا عن الطحاوی وثابتۃ بنص الحدیث والا فلا مناص من نقض الحدیث ۱۲ : **الثواب الحلی** ؛ عہ قلت فیہ حجۃ الجمہور ۔ قلت

ابی عروبة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تواصلوا[1] قالوا فانك تواصل یا رسول الله قال انی لست کاحدکم ان ربی[2] یطعمنی ویسقینی **وفی** الباب عن علی وابی هریرة وعائشة وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیة **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم کرهوا الوصال فی الصیام وروی عن عبد الله بن الزبیر انه کان یواصل الایام ولا یفطر **باب ماجاء** فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصوم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب **عن** ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام قال اخبرتنی عائشة وام سلمة زوجا النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدرکه الفجر وهو جنب من اهله ثم یغتسل فیصوم **قال** ابوعیسی حدیث عائشة وام سلمة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان والشافعی واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعین اذا اصبح جنبا یقضی ذلك الیوم والقول الاول[3] اصح **باب ماجاء** فی اجابة الصائم الدعوة **حدثنا** ازهر بن مروان البصری نا محمد بن سواء نا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن محمد ابن سیرین **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان صائما فلیصل یعنی الدعاء **حدثنا** نصر بن علی نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم وهو صائم فلیقل انی صائم **قال** ابوعیسی فکلا الحدیثین فی هذا الباب عن ابی هریرة حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة صوم المرأة الا باذن زوجها **حدثنا** قتیبة ونصر بن علی قالا نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها[4] شاهد یوما من غیر شهر رمضان الا باذنه **وفی** الباب عن ابن عباس وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن ابی الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی تاخیر قضاء رمضان **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن اسمعیل السدی عن عبد الله[5] البهی **عن** عائشة قالت ماکنت اقضی ما یکون علی من رمضان الا فی شعبان حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه یحیی بن سعید الانصاری عن ابی سلمة عن عائشة نحو هذا **باب ماجاء** فی فضل الصائم اذا اکل عنده **حدثنا** علی بن حجر نا شریك عن حبیب بن زید عن لیلی **عن** مولاتها[6] عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصائم اذا اکل عنده المفاطیر صلت[7] علیه الملائکة **قال** ابوعیسی وروی شعبة هذا الحدیث عن حبیب ابن زید عن جدته ام عمارة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود نا شعبة عن حبیب بن زید قال سمعت مولاة لنا یقال لها لیلی تحدث **عن** ام عمارة بنت کعب الانصاریة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علیها فقدمت الیه طعاما فقال کلی فقالت انی صائمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصائم تصلی علیه الملائکة اذا اکل عنده حتی یفرغوا وربما قال حتی یشبعوا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث شریك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبیب بن زید عن[8] مولاة لهم یقال لها لیلی **عن** ام عمارة بنت کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه حتی یفرغوا او یشبعوا **قال** ابوعیسی وام عمارة هی جدة حبیب ابن زید الانصاری **باب ماجاء** فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوة **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبیدة عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نطهر فیامرنا بقضاء الصیام ولا یامرنا بقضاء الصلوة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وقد روی عن معاذة عن عائشة ایضا **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا فی ان الحائض تقضی الصیام ولا تقضی الصلوة **قال** ابوعیسی وعبیدة[9] هو ابن معتب الضبی الکوفی ویکنی ابا عبد الکریم **باب ماجاء** فی کراهیة مبالغة الاستنشاق للصائم **حدثنا** عبد الوهاب الوراق وابو عمار قالا نا یحیی بن سلیم قال حدثنی اسمعیل بن کثیر قال سمعت عاصم بن لقیط بن صبرة **عن** ابیه قال قلت یا رسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ[10] فی الاستنشاق الا ان تکون صائما **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد کره اهل العلم السعوط للصائم ورأوا ان ذلك یفطره وفی الحدیث ما یقوی قولهم **باب ماجاء** فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنهم **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی البصری نا ایوب بن واقد الکوفی عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نزل علی قوم فلا یصومن تطوعا الا باذنهم **قال** ابوعیسی هذا حدیث منکر[11] لا نعرف احدا من الثقات روی هذا الحدیث عن هشام بن عروة وقد روی موسی بن داود عن ابی بکر المدینی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوا من هذا وهذا حدیث ضعیف ایضا ابوبکر ضعیف عند اهل الحدیث وابوبکر المدینی الذی روی عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر

فی بعض کتبنا کراهة الصبح جنبا ثم نسیته ثم خطر ببالی ان صبحه علیه السلام وهو جنب ثابت فکیف یحکم بالکراهة فتتبعت فوجدت فی حاشیة مالابد منه نقلا عن جامع الفتاوی

(الثواب الحلی) عه قلت لو دخل الماء من غیر صنعه لا یفسد وان بصنعه یفسد بالاصح (شامیة ص١٥٧)

---

[1] قوله لا تواصلوا المواصلة فی الصوم هو ان یصوم یومین او ثلاثة لا یفطر فیها ١٢ ج [2] قوله ان ربی یطعمنی ویسقینی معناه اعاننی الله تعالی علی الصوم وقوی علیه فیکون ذلك بمنزلة الطعام والشراب ١٢ ج [3] قوله والقول الاول اصح وکتاب الله تعالی یدل علی ذلك حیث قال تعالی فالآن باشروهن وابتغوا ما کتب الله لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ای حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد رخص له ان یجامع و یبتغی الولد ویاکل ویشرب حتی یطلع الفجر فمتی یکون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابی حنیفة والعامة کذا قاله محمد فی الموطا ١٢ [4] قوله وزوجها شاهد ای مقیم الا جاز لها الصوم وهذا فی صوم النفل والواجب الموسع ١٢ مجمع البحار [5] قوله البهی بفتح الموحدة وکسر الهاء لیس نسبة الی احد وانما هو لقب عبد الله البهی مولی مصعب بن الزبیر ١٢ جامع الاصول [6] قوله مولاتها ای معتقها بالکسر وهی ام عمارة ویطلق المولاة علی المعتقة بالفتح ایضا ١٢ [7] قوله صلت علیه الملئکة ای دعت له الملائکة بما صبر مع وجود المرغب ١٢ [8] قوله عن مولاة لهم المراد ههنا المعتقة بالفتح ١٢ [9] قوله عبیدة ای بالتصغیر هو ابن معتب بمیم مضمومة وفتح عین وکسر مثناة فوقیة مشددة فموحدة کذا فی التقریب والمغنی ١٢ [10] وهو اخذ الماء وجذبه فی الانفة ١٢ [11] قوله المنکر ما تفرد به غیر الثقة ١٢

قوت المغتذی

(انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی) هو علی ظاهره فیوتی بطعام وشراب من الجنة لا یفطر او انه تعالی یخلق به من شبع وروی من یغنیه عن طعام وشراب او انه تعالی یحفظ علیه قوته بلا طعام ولا شراب کما یحفظهما بهما فعبر بطعام وشراب عن فائدتهما وعلیه اقتصر قب وقال عز الدین او یغنیه ما یرد علیه من معارف ومواهب اذ تقوت نفسه کما تقوت بطعام فاطلق علیه اطعاما وسقیا لمجاز تشبیه قاله الاکثر آه وبالدر الفریدة للعلامة شمس الدین الصائغ هذا طعام الارواح وما یفیض علیها من انواع البهجة ـ بها احادیث من ذکراك تشغلها عن الشراب وتلهیها عن الزاد لها بوجهك نور تستضیء به ومن حدیثك فی احقابها حاد وغلط من قال یاکل ویشرب حقیقة لوجوه الاول قوله ببعض روایاته یاکل الثانی انهم لما قالوا له تواصل قال انی لست کاحدکم فلو کان کما قیل لقال وانا لا اواصل الثالث لو کان کذلك لم یفتح الجواب بالفارق فکیف یکون صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهم مستوین فلا یصح ١٥.

وهو اوثق من هذا واقدم **باب ماجاء فی الاعتکاف**[1] **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وعروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی قبضه الله قال **وفی** الباب عن ابی بن کعب وابی لیلی وابی سعید وانس وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة وعائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن یحیی بن سعید عن عمرة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی[2] الفجر ثم دخل فی معتکفه **قال** ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن عمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ورواه مالک وغیر واحد عن یحیی بن سعید مرسلا ورواه الاوزاعی وسفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة **والعمل** علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم یقولون اذا اراد الرجل ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابراهیم **قال** بعضهم اذا اراد ان یعتکف فلتغب له الشمس من اللیلة التی یرید ان یعتکف فیها من الغد وقد قعد فی معتکفه وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس **باب ماجاء فی لیلة القدر** **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاور فی العشر الاواخر من رمضان ویقول تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان **وفی** الباب عن عمر وابی بن کعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابی سعید وعبد الله بن انیس وابی بکرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقولها یجاور تعنی یعتکف واکثر الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال التمسوها فی العشر الاواخر فی کل وتر **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر انها لیلة احدی وعشرین ولیلة ثلث وعشرین وخمس وعشرین وسبع وعشرین وتسع وعشرین واخر لیلة من رمضان فقال الشافعی کان هذا عندی والله اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیب علی نحو ما یسأل عنه یقال له نلتمسها فی لیلة کذا فیقول التمسوها فی لیلة کذا **قال** الشافعی واقوی الروایات عندی فیها لیلة احدی وعشرین **قال** ابو عیسی وقد روی عن ابی بن کعب انه کان یحلف انها لیلة سبع وعشرین ویقول اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا **وروی** عن ابی قلابة انه قال لیلة القدر تنتقل فی العشر الاواخر اخبرنا بذلک عبد بن حمید نا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة بهذا **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی نا ابو بکر بن عیاش عن عاصم **عن** زر قال قلت لابی بن کعب انی علمت ابا المنذر انها لیلة سبع وعشرین قال بلی اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لیلة صبیحتها تطلع الشمس لیس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها فی رمضان وانها لیلة سبع وعشرین ولکن کره ان یخبرکم فتتکلوا (ولا تجتهدوا فی اللیالی الاخر ١٢) **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا عیینة بن عبد الرحمن قال **حدثنی** ابی قال ذکرت لیلة القدر عند ابی بکرة فقال ما انا بملتمسها لشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم الا فی العشر الاواخر فانی سمعته یقول التمسوها فی تسع یبقین او سبع یبقین او خمس یبقین (یعنی یبقین ١٢) او ثلث او اخر لیلة قال وکان ابو بکرة یصلی فی العشرین من رمضان کصلوته فی سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه** **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفین عن ابی اسحق عن هبیرة بن یریم (بفتح التحتیة وکسر الراء) **عن** علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوقظ اهله فی العشر الاواخر من رمضان **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد الرحمن بن زیاد عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیرها **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب حسن صحیح **باب ماجاء فی الصوم فی الشتاء** **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا سفین عن ابی اسحق عن نمیر بن عریب **عن** عامر ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغنیمة[3] الباردة الصوم فی الشتاء **قال** ابو عیسی هذا حدیث مرسل وعامر بن مسعود لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم وهو والد ابراهیم بن عامر القرشی الذی روی عنه شعبة والثوری **باب ماجاء وعلی الذین یطیقونه** **حدثنا** قتیبة نا بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر عن یزید مولی سلمة بن الاکوع **عن** سلمة بن الاکوع قال لما نزلت وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین کان من اراد منا ان یفطر ویفتدی حتی نزلت[4] الآیة التی بعدها فنسختها **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب ویزید هو ابن ابی عبید مولی سلمة بن الاکوع **باب ماجاء فی من اکل ثم خرج یرید سفرا** **حدثنا** قتیبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زید بن اسلم عن محمد بن المنکدر **عن** محمد بن کعب انه قال اتیت انس بن مالک فی رمضان وهو یرید سفرا وقد رحلت[5] له راحلته ولبس

ان الرجل یکره له ان یصبح وهو جنب وعندی لابد من التاویل فی قول جامع الفتاوی واما عامة کتبنا ففیها انه لا مضائقة فی ان یصبح وهو جنب واحتج محمد بن حسن فی موطاه علی جواز الغسل بعد الصبح بآیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض الآیة فانه لابد من ان یکون الغسل بعد تبین الصبح وهذا تمسک باشارة النص **باب ماجاء فی اجابة الصائم الدعوة**

---

[1] قوله الاعتکاف فی اللغة الحبس والمکث واللزوم والاقبال علی شیء وفی الشرع عبارة عن المکث فی المسجد ولزومه علی وجه مخصوص وهو فی الظاهر من مذهب الحنفیة سنة موکدة لمواظبته صلی الله علیه وسلم حتی توفاه الله تعالی ١٢ المعات

[2] قوله صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه ظاهره انه صلی الله علیه وسلم کان یبدأ بالاعتکاف من اول النهار وبه قال جماعة من الائمة واما الائمة الاربعة فقد ذهبوا الی انه یدخل قبل الغروب من لیلة الحادی والعشرین لانه ورد فی اکثر الاحادیث العشر الاواخر بدون التاء فکان المراد بها اللیالی وایضا اول محتملات وجود لیلة القدر فی اللیلة الحادیة والعشرین والعمدة فی الاعتکاف ادراک تلک اللیلة الشریفة فینبغی ان یکون الدخول فی لیلة الحادی والعشرین وتاولوا هذا الحدیث بان المراد بالمعتکف فیه الموضع الذی کان یخلو فیه فانه صلی الله علیه وسلم کان یتخذ فی المسجد حجرة لنفسه یخلو فیه ویستر عن اعین الناس من الخیمة او من الحصیر وقد ورد فی الحدیث الصحیح اذا اعتکف اتخذ حجرة من حصیر فیدخل المسجد فی اللیلة ثم یدخل فی وقت الصبح فی ذلک الموضع هکذا قاله ١٢ المعات

[3] قوله الغنیمة الباردة هی التی تجیء عفوا من غیر ان یصطلی دونها بنار الحرب ویباشر حر القتال وقیل هی الهینة الطیبة ماخوذ من العیش البارد والمعنی ان الصائم یجوز الاجر من غیر ان یمسه حر العطش او یصیبه لدغة الجوع من طول الیوم ١٢ طیبی -

[4] قوله حتی نزلت الآیة التی بعدها ای قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ١٢

[5] ای وضع الرحل علی الراحلة لرکوبه فی السفر ١٢

قوت المغتذی

(الغنیمة الباردة) قال حق هذا مثل من امثاله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد ذکره بالامثال ابو الشیخ ابن حبان وابو عروبة الحرانی وغیرهما (الصوم فی الشتاء) شبه بها بجامع ان کلا منهما حصول نفع بلا مشقة والغنیمة الباردة ما حصلت بلا شدة حرب ولا مشقة ویعبرون عن شدة حرب بکونها حمیت ومنه الآن حمی الوطیس

(الثواب الحلی) عه قلت یحتمل فجر العشرین -

ثياب السفر فدعى بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابى مريم نا محمد بن جعفر قال حدثنى زيد بن اسلم قال حدثنى محمد بن المنكدر **عن** محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك فى رمضان فذكر نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير مدينى ثقة وهو اخو اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد على بن المدينى وكان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقال للمسافر ان يفطر فى بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة والقرية وهو قول اسحق بن ابراهيم **باب ما جاء فى تحفة الصائم** **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير ابن مامون عن الحسن بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث سعد بن طريف وسعد يضعف ويقال عمير بن مامون ايضا **باب ما جاء فى الفطر والاضحى متى يكون** **حدثنا** يحيى بن موسى نا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس **قال** ابو عيسى سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة قال نعم يقول فى حديثه سمعت عائشة **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **باب ما جاء فى الاعتكاف اذا خرج منه** **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابى عدى انبانا حميد الطويل **عن** انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث انس واختلف اهل العلم فى المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شئ اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شئ ان يقضى الا ان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعى **قال** الشافعى وكل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضى الا الحج والعمرة **وفى** الباب عن ابى هريرة **باب المعتكف يخرج لحاجته ام لا** **حدثنا** ابو مصعب المدينى قراءة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة **عن** عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة

اى يجيب الداعى. ثم ان رأى ان المستدعى لا يجد عليه فيجوز له الامساك والا فيفطر فان الضيافة عذر. **قوله** فليصل يعنى الدعاء الخ قال اتباع المذاهب الاربعة ان الصلوة على غير الانبياء اصالة مكروهة واما ما فى بعض الاحاديث مثل حديث الصحيحين من اطلاقها على غير الانبياء فسياتى جوابه فى البخارى ان شاء الله تعالى **باب ما جاء فى تاخير قضاء رمضان**. لو اخر قضاء رمضان الى ان دخل رمضان الثانى فليس عليه عندنا الا القضاء وقال الشافعى انه مفرط اذا اخره الى رمضان الثانى ثم عن الشافعى روايتان فى رواية انه يقضى ويفدى وفى رواية انه يقضى فقط واما القضاء ففى قول لنا ان قضاء كل شئ يجب فى الفور وهو قول الحلوانى ويشير الى هذا ما فى الدر المختار ص ٩٩ **قوله** اسماعيل السدى الخ هذا راوى ما يفيدنا فى القراءة خلف الامام فى معانى الآثار ص ١٢٩ او ما تمسك به وان حسنه الترمذى وصححه فى هذا الموضع فانهم متكلم فيه وكك لنا رواية مرفوعة مفيدة لنا فى مسئلة القراءة خلف الامام فى الطحاوى ص ١٢٩ وفى سندها يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم اتمسك بها هناك **باب فضل الصائم اذا اكل عنده** فى حديث الباب ايضا الصلوة على غير الانبياء **قوله** عن جدته ام عمارة الخ لم يوجد فى كتب الرجال والانساب تلاقى نسب حبيب بام عمارة فلا اعلم كيف قال الترمذى هذا القول وكك فى الطحاوى ص ١٩ ج ١ عبد الله بن زيد جد حبيب الخ ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الانصارى فى الانساب وكتب الرجال والله اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء فى كراهية الاستنشاق للصائم**. مخافة بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان ليس بمفسد واما ادخاله فمفسد وكك شرب الدخان (تمباكو نوشى) مفسد ويوجب الكفارة كما فى نظم وهبانية ؎ وافتوا بتحريم الدخان وشربه ؛ وشاربه لا شك فى الصوم يفطر ؛ ويلزمه التكفير لو ظن نافعا ؛ كذا دافعا شهوات بطن فقر روا ؛ والتجمير بالعود مفسد ويلزم الكفارة واما شم الرائحة فليس بمفسد **باب ما جاء فى الاعتكاف**. الاعتكاف على ثلثة اقسام الواجب وهو اعتكاف النذر ويجب فى النذر التلفظ باللسان ويجب قضاؤه بالافساد والثانى سنة موكدة على كفاية فلو اداها واحد من اهل مسجد فتادت والا فاثم الكل وهذا اعتكاف العشرة الاخيرة من رمضان ولو لم يتم عشرة بل نقصه من البين ما اتى بالسنة ولكنه احرز ثواب ما اعتكف والثانى النافلة وهو غير هذين القسمين وفيه اختلاف قال الشيخ ابن همام ان يشترط له الصوم ثم يتادى هذا النوع بمكث ساعة ايضا ولكنه يلزمه اتمام صوم ذلك اليوم الى غروب ذكاء وتمسك الشيخ بعبارات عامة وقال صاحب البحر لا يشترط الصوم فى هذا النوع واتى بعبارة صريحة عن محمد بن حسن فالترجيح لصاحب البحر واما ما فى كتاب الدارقطنى من انه لا اعتكاف الا بالصوم فمخصوص بغير النافلة فان عدم اشتراط الصوم فى النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية. **قوله** صلى الفجر ثم دخل الخ اى فى معتكفه المتخذ من الحصير او غيره واما دخوله المسجد كما فى الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان والمعتكف لو اراد اتمام العشر الاواخر فعليه ان يدخل متصلا بغروب شمس العشرين فى المسجد والا فلا يتم العشر فان الليالى الماضية تلحق بالايام التالية بعدها **باب ما جاء فى ليلة القدر**. واعلم ان فى ليلة القدر اقوالا والجمهور الى انها فى رمضان ثم قيل دائرة وقيل متعينة ثم ارجاها العشر الاواخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادية والعشرون او الثالثة والعشرون او الخامسة والعشرون او السابعة والعشرون وارجاها السابعة والعشرون وفى رواية مشهورة عن ابى حنيفة انها دائرة فى السنة كلها وله حديث اخرجه الطحاوى ص ٥٤ ج ٢ قال ابن مسعود من قام السنة كلها وجد ليلة القدر الخ وفى رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة وقول صاحبيه انها فى رمضان كما فى فتاوى قاضى خان ثم قيل دائرة وقيل متعينة وقال الشيخ عمر النسفى فى منظومته ؎ وليلة القدر بكل الشهر ؛ دائرة وعيناها فادر ؛ ويؤيد هذا القول ما فى معانى الآثار ص ٤٩ ج ٢ عن ابن مسعود قال هى فى كل رمضان الخ وقال الطحاوى يحتمل ان يكون مراده فى كل رمضان الى يوم القيامة الخ وعلى الاول تكون رمضان غير منصرف والكل للاجزاء وعلى الثانى يكون رمضان منصرفا فانه اذا نكر صرف ويكون الكل للافراد وقال الشيخ الاكبر انى رأيتها فى خارج رمضان مرارا كما قال ابو حنيفة وفى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام اتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس فراى رجلين يتنازعان فرفع علمه بسبب نزاعهما واقول لا يدل الروايات على ان الذى رفع كان علم رمضان الذى خرج فيه عليه السلام او علم كل رمضان الى يوم القيامة. **قوله** يجاور الخ واعلم ان من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف والبيع بمعنى الاجارة والمعاملة بمعنى المساقاة والمخابرة بمعنى المزارعة وفى رواية فى فتح البارى ليلة القدر رفعت اقول مرادها ان علمها اليقينى مرفوع لا الليلة نفسها **قوله** بعلامتها الخ مذكورة فى الحديث اللاحق لكن معرفة قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل احد وروى السيد نعمان الدين الآلوسى فى مواعظه العربية رواية وضعفها وهى ان من علامة ليلة القدر ان يعذب ويحلو الماء المالح وان تسجد الشجرات. **قوله** تسع يبقين الخ لو كان الشهر تسعة وعشرين يوما فلا اشكال فان المذكورات فى حديث الباب تكون اوتارا فان تسعا يبقين ليلة الحادية والعشرين وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا واما لو كان الشهر ثلثين يوما فيلزم طلب ليلة القدر فى الاشفاع منتخبة ولا يقول بانتخاب الاشفاع احد فذكروا معاذير قيل يمكن ان يقال ان المذكور فى حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين واقول له ان النكتة ان اكثر رمضان فى عهده عليه السلام كان تسعة وعشرين يوما وقيل يوخذ الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فيوخذ بالجزم واقول فى لفظ حديث الباب انه يوخذ من تسع يبقين جميع الليالى مما بعد تسع بقت اشفاعا واوتارا وكك يوخذ فى سبع يبقين جميع الليالى اشفاعا واوتارا بعدها وهكذا فان مطمح نظر الشريعة ان يقيموا عشرة رمضان الآخرة او تسع ليالى او سبع ليالى او خمس ليالى وهكذا وايضا لفظ يبقين جمع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة ولكن فى بعض الالفاظ تاسعة تبقى وسابعة تبقى وهكذا. **باب ما جاء فى وعلى الذين يطيقونه**. المشهور ان هذه الآية كانت فى حق رمضان ثم نسخت وتمسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه اثر سلمة بن اكوع وقال بعض المفسرين ان الآية محكمة ويقولون بتقدير لا اى لا يطيقون الخ ولكنى لا اقبل تقدير لا فان مثل هذا التقدير لا اصل له ولا ضابطة وضابطة تقديرها ان يكون جواب القسم مثبتا ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التاكيد وغيره كما قالوا فى ؎ لله يبقى على الايام ذو حيد ؛ اى لا يبقى وعندى لا احتياج الى تقدير لا فى هذا بل يذكر المثبت ويراد به المنفى بصورة الانكار واما

---

١ قوله المجمر بكسر الميم الذى يوضع فيه الجمر للبخور ١٢ ادر ٢ اعتكف عشرين اهتماما ودلالة على التاكيد لا لان ما فات من نوافل الموقتة يقضى قاله الشيخ فى اللمعات ووجه المناسبة بالترجمة انه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف وكان لم يشرع فيه بعد لمجرد النية فقضاؤه بعد الشروع اولى بالثبوت ١٢ ٣ قوله الا لحاجة الانسان اى من بول او غائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه عن المسجد اذا ذاك وكذا لصلوة الجمعة واما غسل الجمعة فلا ندرى انه من الحاجة ام لا ولا نجد فى رواية صريحة سوى ما ذكر فى شرح الاوراد انه يخرج للغسل فرضا كان او نفلا ١٢ لمعات شرح المشكوة ؛ **قوت المغتذى** ؛ (تحفة الصائم الدهن والمجمر بالنهاية اى يذهب عنه مشقة صومه وشدته والتحفة طرفة الفاكهة كغرفة وقد يفتح حاء جمع كصرد لما يستعمل فى غير الفاكهة من الالطاف قال الازهرى اصل التحفة الوحفة فابدلت الواو تاء ؛ ٤ فى شرح المواهب اللدنية للقسطلانى عن ابن مسعود صمت معه عليه السلام عشر سنين تسعة منها تسعة وعشرون يوما وسنده ضعيف ١٢ ؛ (**الثواب الجلى**) ٥ قلت يحتمل كونها سنة ثابتة باجتهاده فلا يقوم حجة على ما يقول به تمسكا بانه ليس مسافرا حينئذ حقيقة فلم يوجد المبيح فلم يبح الافطار فان الله تعالى علق الفطر على السفر لا على عزمه لا سيما والحديث ضعيف.

عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة عن الليث **والعمل** على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا وراوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعي وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب ما جاء** في قيام شهر رمضان **حدثنا** هنادنا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير **عن** ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روي في هذا الوان ثم يقض فيه بشئ وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روي عن ابي بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا **باب ما جاء** في فضل من فطر صائما **حدثنا** هنادنا عبد الرحمن ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة

منشاء ما قالى اوساط المفسرين من تقدير لا نهو قول بعض المفسرين ان في الطاقة مشقة وكلفة ما ليطيقه معتبرة يعني لا تطلق لفظ الطاقة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان القدرة على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما ادركوا كلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا في الآية واما المفسرون الذين يعتمد عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها وانها ناسخة وواردة في حق صوم البيض وعاشوراء وكان مخيرة بين القدرة والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق المراد هو هذا اي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان وايضا نقلنا انها في رمضان يلزم التكرار في الآية واشكل التكرار على اهل المقالة الاولى وايضا الفاظ القرآن تشير الى ما قلت فان الايام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البضع ولان ايا ما جمع قلة وغير معرف باللام فلا يصدق على صوم الشهر وما لحال رمضان في القرآن ففي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ وليقيد حديث ابي داود ص ۸۲ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تقرير لآية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في الايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الخ ثم اقول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومعاذ اعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن الاكوع وان قيل ان حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا نسلم الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصيام الا ان البخاري اختصر في المتن اشد الاختصار وما في ابي داود مفصل (ف) واعلم ان نسخ آيات القرآن ففي عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتاويل الظاهر واما المتاخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير واما المتاخرون فقال السيوطي في الاتقان ان المنسوخ احدى وعشرون آية وقللها الشاه ولي الله رحمه الله فقال في الفوز الكبير ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولي الله ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في حق صدقة الفطر والنسخ **باب ما جاء** في من اكل ثم خرج يريد سفرا - **قال** ابو حنيفة لا يجوز افطار صوم يوم خروجه من البيت وحديث الباب يخالفه والجواب عنه كما قالوا ان انسا بن مالك لعله صام وافطر في التبريز لا يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من يريد السفر والتبريز عادة العرب معروفة فاذن افطار انس كان في السفر دون يوم الخروج من البيت - قوله سنة الخ ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شئ لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب اخرج ابو حاتم في علله وفيه لفظ ليس بسنة الخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب التلخيص على له **باب ما جاء** في الاعتكاف اذا خرج من حاجته - لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة شرعية او طبعية وفي كبتنا انه اذا اراد الخروج للجمعة فينبغي له ان يخرج في وقت يسع اربع ركعات في جامع المسجد واما لو خرج قبله فلا فساد واما اذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية او طبعية فيفسد الاعتكاف وروي عن ابي يوسف في هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقي خارج المسجد اكثر اليوم وروي عنه ان المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض ينفذ استثناؤه **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة اذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجة الطبعية واما اذا ذهب للخلاء وله اليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في انه يمشي في الطريق القصير او يجوز له المشي في الطويل. **قوله** مصلى مجمع فيه الخ يدل على ان المصر شرط لاقامة الجمعة عند بعض السلف. **باب ما جاء** في قيام شهر رمضان - اي التراويح لم يقل احد من الائمة الاربعة باقل من عشرين ركعة في التراويح والية جمهور الصحابة رضوان الله عنهم وقال مالك بن انس بستة وثلثين ركعة فان تعامل اهل المدينة اتم كانوا يركعون اربع ركعات انفرادا في الترويحة واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات ثم ان حديث يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنه وطوله وفيه تصريح انه حال رمضان فان السائل سال عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص ۲۵۴ ولا مناص من تسليم ان تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتهجد عليحدة في رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتهجد عنده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة اي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد وان الشروع في التراويح ـــ يكون في اول الليل وفي التهجد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان ثم ماخوذ الائمة الاربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الاعظم واما النبي صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثمان ركعات واما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام لينه ضعيف وعلى ضعفه اتفاق. واما فعل الفاروق فقد تلقاه الائمة بالقبول واستقر امر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر رض كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفي طبقات ابن سعد زيادة انه كتب عمر رض الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة وما قال بهذا احد اقول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة الشريعة لما في الاصول ان السنة سنة الخلفاء وسنة عليه السلام وقد صح في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الاعظم ايضا سنة ثم قيل ان شروع التراويح اول الليل من سنة عمر رض واقول انه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة الى صاحب الشريعة ام يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة ففي التاتارخانية سئل ابو يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر لعشرين ركعة هل كان له عهد منه عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمر مبتدعا اي لعله يكون له عهد فدل على ان عشرين ركعة لا بد من ان يكون لها اصل منه عليه السلام وان لم يبلغنا بالاسناد القوي وعندي انه يمكن ان يكون عمر رض نقل عشرا الى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات وليعلم ان التراويح في عهد عمر رض تروى بخمس صفات اربعة منها ثابتة بالاسانيد القوية منها انه صلى احدى عشرة ركعة ومنها انه صلى ثلث عشرة ركعة ومنها احدى وعشرين ركعة ومنها ثلث وعشرين ركعة واما احدى واربعون ركعة ففيحي الكلام فيه اما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطا مالك ص. ۴ واستقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفة الاولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفة الثالثة فظاهر ما يضر في مسئلة الوتر بانها تشير الى ان الوتر ركعة فاقول لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويؤيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد بن نصر ان معاذ بن الحارث القاري صلى ثمانية عشر شفعا وزعم الناس انه صلى ستة وثلثين ركعة وزعموا ان شفعا تمييز واقول انه حال لا تمييز وانه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا وفي البخاري وموطا مالك قال عمر والتي تنامون عنها خير مما تقومون الخ وذكر في موطا مالك نعمت البدعة هذه الخ فقال الحافظ هذا التصريح منه بان الصلوة آخر الليل افضل من اوله الخ

لـ قوله لو نفلتنا بقية ليلتنا اي زدتنا من صلوة الى فلاح الخ ۱۲ ورد به عـه كما في السنن الكبرى للبيهقي وقيام الليل لمحمد بن نصر احد في الصحيحين ان صلوته عليه السلام بالليل في رمضان احد عشر ركعة وفي ابن حبان ثلثة عشر ركعة وسنده قوي لـه رواه البيهقي ايضا في السنن الكبرى ووجه الضعف ان في سنده ابراهيم بن ابي شيبة جد ابي بكر بن ابي شيبة ۱۲ (ز الثوب المحلي) لعـه قلت فيه عمل الصحابة بالعشرين في التراويح.

عن ابی هُرَیرَة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیران یأمرهم بعزیمة و یقول من قام رمضان ایمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك ثم کان الامر کذلك فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب علی ذلك **وفی** الباب عن عائشة هذا حدیث صحیح وقد روی هذا الحدیث ایضا عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم **اخر ابواب الصوم واول ابواب الحج ابواب الحج** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء فی** حرمة مکة **حدثنا** قُتَیبَة بن سعید نا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی شُرَیح العدوی انه قال لعمرو بن سعید وهو یبعث البعوث الی مکة ائذن لی ایها الامیر اُحَدِّثْكَ قولا قام به رسول الله صلی الله علیه وسلم الغد من یوم الفتح سمعته اُذُنای و وعاه قلبی وابصرته عیناای حین تکلم به انه حمد الله واثنی علیه ثم قال ان مکة حرمها الله ولم یُحَرِّمها الناس ولا یحل لامرئ یومن بالله والیوم الاخر ان یسفك بها دما او یَعضد بها شجرة فان اَحَدٌ تَرَخَّص لقتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها فقولوا له ان الله اَذِن لرسوله صلی الله علیه وسلم ولم یاذن لك وانما اَذِن لی فیها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس ولیُبَلِّغ الشاهد الغائب فقیل لابی شُرَیح ما قال لك عمرو بن سعید قال انا اعلم منك بذلك یا ابا شریح ان الحرم لا یعید عاصیا ولا فارا بدم ولا فار ابخربة **قال** ابوعیسی ویروی بخزیة **وفی** الباب عن ابی هُرَیرَة وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث ابی شُرَیح حدیث حسن صحیح وابو شریح الخزاعی اسمه خُوَیلد بن عمرو العدوی الکعبی ومعنی قوله ولا فارا بخربة یعنی جنایة یقول من جنی جنایة او اصاب دما ثم جاء الی الحرم فانه یقام علیه الحدُّ **باب ما جاء** فی ثواب الحج والعمرة **حدثنا** قُتَیبَة بن سعید ابو سعید الاشج قالا نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن عاصم عن شقیق **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید والذهب والفضة ولیس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة **وفی** الباب عن عمر وعامر بن ربیعة وابی هریرة وعبد الله بن حُبشی وام سلمة وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَینَة عن منصور عن ابی حازم **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حج فلم یرفث ولم یفسق غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابوعیسی حدیث ابی هُرَیرَة حدیث حسن صحیح وابو حازم کوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولی عزة الاشجعیة **باب ما جاء** من التغلیظ فی ترك الحج **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی البصری نا مسلم بن ابراهیم نا هلال بن عبد الله مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابو اسحٰق الهمدانی عن الحارث **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملك زادا وراحلة تُبَلِّغُه الی بیت الله ولم یَحُجّ فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا وذلك ان الله یقول فی کتابه ولله علی الناس حِجُّ البیت من استطاع الیه سبیلا **قال** ابوعیسی هذا حدیث

واقول انه علیه السلام کان یصلی التراویح اول اللیل ثم اطالها احیانا الی آخر اللیل حتی خافوا الفلاح ای السحر فاذن قول عمر رض یخالف فعله علیه السلام فی الصحیحین وقال الطیبی شارح المشکوة ان قول عمر رض عمل به اهل مکة ای کانوا یصلون التراویح آخر اللیل واقول ان مراد قول عمر رض انکم اخرتم النوم آخر اللیل ولو کنتم اطلتم التراویح الی آخر اللیل لکان اولی وافضل ویشرعون من اول اللیل ولا کلفة فی هذا الشرح اصلا ولا یتوهم ان مراد عمر ان یاتوا بالتهجد ایضا فانه لم یثبت عنه علیه السلام ولا عن الصحابة جمع بین التراویح والتهجد واما ما فی موطا مالك ان عمر رضی الله عنه کان یصلی التراویح آخر اللیل فمراده انه اذا لم یصل مع الجماعة اول اللیل ذا والله اعلم. واما ما فی بعض الروایات مثل ما فی النسائی ثم لم یقم بنا حتی ارتحل الخ فلا یوخذ بظاهره فان تراویحه علیه السلام ثبت فی عدة رمضان لا فی رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الاحادیث. **قوله** علی ما روی عن ابی بن کعب الخ اقول لا یصح ظاهر عبارة الترمذی بهذه اصلا اللهم الا ان یتاول فیه بانه یذکر بعض من قال لعشرین رکعة واما وجه عدم استقامة قوله فلان ابی بن کعب کان امام الناس فی عهد عمر رض وذلك کان امام الناس تمیم الداری وکان معاذ بن الحارث ایضا امامهم فی ما بعد عهد خلافة عمر رض واما امامته فی عهد خلافة عمر رض فمتردد فیها ولم اجد فی ذخیرة الحدیث روایة لا ضعیفة ولا قویة تدل علی صلوة ابی بن کعب احدی واربعین رکعة ومما یحافظ من حفاظ الحدیث علی کلام الترمذی هذا فلیتعلم ما یقول فیه **قوله** مع الامام الخ اختلف الحنفیة فی ان الافضل التراویح فی البیت او فی المسجد فمستقدمونا الی افضلیة التراویح فی البیت وقال الطحاوی فی معانی الآثار ص ۲۰۶ ج ۱. وذلك هو الصحیح الصواب وکان عمر ایضا یصلی فی البیت کما فی موطا مالك ص. ۱۹۰ خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ فدل علی ان عمر رض لم یکن شریکا فیهم وانی الطحاوی بآثار السلف علی هذا وثبت ان اکثر حفاظ القرآن من السلف کانوا یصلون التراویح فی البیوت وقال المتاخرون وباتی کل واحد فی المسجد فان الناس لعلهم یترکون التراویح فی هذه الصورة لضعف التدین لانه اذا ابتلی ببلیتین یختار ابهونهما وکذا ینبغی فی هذا الزمان فان الفتیا تختلف باختلاف الازمنة ؛

ابواب الحج

الحج فی اللغة قصد الشیء العظیم المفخم قیل انه فرض فی السنة السادسة بعد الهجرة وقیل فی السنة التاسعة ویرد علی اهل المقالة الاولی انه علیه السلام لم یحج حین وجب علیه فی السادسة ولم ان یقولوا لانه لا یجب الا اداء فی الفور **باب ما جاء** فی حرم مکة. قال الحجازیون ان المدینة حرما مثل حرم مکة واما حکم الجزاء فی حرم مدینة فقیل جزاء صید مثل جزاء صید حرم مکة وقیل ان الرجل لیسلب ثیابه وقال ابو حنیفة لیس حرم مدینة مثل حرم مکة واما حرم مکة ففیه مسئلتان احدهما قطع شجرة حرم مکة والضابطة عند ابی حنیفة ان لزوم الجزاء انما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة ولا یکون جافة ولا منکسرة

(ولا فار الجزیة) بنقطها وفر اء وخر وجدة کرحمة بالمشهور وحکی به المصنف کغرفة قال قمع واراه غلطا ویروایة بزای فتحتیة کسدرة ای لیشیء یخزی ویستحی من فعله او بخیانة او بفساد فی الدین (تابعوا بین الحج والعمرة) ای اتبعوا احدهما الآخر (نا محمد بن یحیی القطعی نا مسلم بن ابراهیم نا هلال بن عبد الله مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابو اسحٰق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الی بیت الله ولم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا) هذه اورده ابن الجوزی بالموضوعات فکیف لیصفر یوضع وقد اخرجه ت بجامعه وقال ان کل حدیث یکتابه معمول به الا حدیثین وقال والحدیث مؤول اما علی من یستحیل ترکه ولا یعتقد وجوبه وقال حج هذا الحدیث له طرق مرفوعة و مرسلة وموقوفة فاذا انضم بعضها لبعض علم ان له اصلا فیحمل علی من استحل ترکه وتبین به خطاء من ادعی وضعه وقد بسطت به کلاما مختصر الموضوعات و بالتعقبات وقال حق الحدیث خرج مخرج التحذیر والتخویف من ترکه مع قدرته کقوله لیس بمومن من فعل کذا ولیس منا من فعل کذا واراد من استحل ترکه مع قدرته

قوله بعث البعوث ای یرسل الجیش لقتال عبد الله بن الزبیر سنة احدی وستین وکان عمرو امیر المدینة من جهة یزید بن معویة فکتب الیه ان یوجه الی ابن الزبیر جیشا لانه امتنع عن بیعته واقام بمکة ۱۲ مجمع **قوله** ویروی بخزیة بالزای المنقوطة والتحتیة فیجوز ان یکون بکسر الخاء وفتحها فالکسر الشیء الذی یستحیی منه وهو الهوان ---- وبالفتح الفعلة الواحدة فیهما کذا فی الجامع ۱۲ **قوله** ولا فارا بالخربة بفتح المعجمة وسکون الراء المهملة بالموحدة اصلها العیب والمراد ههنا السرقة والجنایة وبضم خاوای ای فساد واجاب عمرو بالکلام ظاهره حق ولکن اراد به الباطل فان ابن الزبیر لم یرتکب امرا یجب علیه فیه شیء بل هو اولی بالخلافة من یزید لانه صحابی بویع قبله ۱۲ کذا فی مجمع البحار **قوله** کما ینفی الکیر بکسر الکاف کیر الحداد وهو المبنی من الطین وقیل زق ینفخ به النار والمبنی من الطین الکور ۱۲ ج **قوله** للحجة المبرورة قیل المراد بها القبول وقیل الذی لا یخالطه شیء من الاثم ورجحه النووی وقال القرطبی الاقوال فی تفسیره متقاربة المعنی وحاصلها انه الحج الذی وفیت احکامه علی الوجه الاکمل کذا قاله السیوطی فی التوشیح ۱۲ **قوله** فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا لمن استطاع حال موته یهودیا او نصرانیا لمن لم یستطع سواء فی کفران النعمة وبه تقیید کذا فی المجمع ۱۲ وذلك لان الیهود و النصاری لا یعتقدون الحج ۱۲ ؛

قوت المغتذی

(ابواب الحج)

عه هکذا عن ابی یوسف کما فی الطحاوی وثبت عن علی کرم الله وجهه الامامة فی المسجد ایضا وتفصیل ادلة المتقدمین مع اجوبة متمسک المتاخرین مذکور فی معانی الآثار ص ۲۰۶ ج ۱ - ۱۲

سه قلت فی ظاهره دلالة علی ان مکة فتحت عنوة -

غريب لانعرفه الامن هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يُضَعَّف في الحديث **باب ماجاء** في ايجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد بن جعفر **عن** ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب ماجاء** كم فُرِض الحجّ **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا منصور بن وردان كوفي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري **عن** علي بن ابي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يارسول الله افي كل عام فسكت فقالوا يارسول الله افي كل عام قال لا ولو قلتُ نعم لوجبت فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه واسم ابي البختري سعيد بن ابي عمران وهو سعيد بن فيروز

القائل الاقرع بن حابس ١٢

باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها[1] فيها جمل لابي جهل في انفه برة[2] من فضة فنحرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطُبخت فشرب من مرقها[3] **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه الامن حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله ابن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن ابي زياد وسالت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن ابي اسحق عن مجاهد مرسلا **حدثنا** اسحق بن منصور نا حبّان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عُمَرٍ عمرة في ذي القعدة وعُمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة[4] اذ قسم غنيمة حُنَين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحبّان بن هلال ابو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان **باب ماجاء** كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قُتَيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحُدَيبيّة وعمرة الثانية من قابل عمرة القصاص في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجّته **وفي** الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب وروى ابن عُيَينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عُيَينة عن عمرو بن دينار **عن** عِكرِمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب ماجاء** في اي موضع احرم[5] النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين بن عُيَينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث

ولا اذخر ولا حشيشا وثانيتهما ان الملتجئ بالحرم ان جنى في مادون النفس في خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا يامنه الحرم لان الاطراف جارية منزلة الاموال فيقتص بخلاف الحدود كمن سرق ثم التجأ بالحرم واما الذي قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ اليه فلا يتعرض له ولا يرزق الماء والطعام ليلجأ الى الخروج وان فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه وفي نسخة الشيخ البنوري نور الله مرقده وقال الحجازيون ان الفار بدم لا يعيده الحرم الخ ----- ويتعرض له حديث الباب لابي حنيفة في هذه المسئلة. قوله ساعة من نهار الخ في مسند احمد ان تلك الساعة من الصبح الى العصر. قوله عادت حرمتها الخ هذه الحرمة الى ابد الآباد. قوله عمرو بن سعيد الخ لا يتمسك بقوله هذا فانه عامل يزيد ويزيد فاسق بلا ريب وفي شرح الفقه الاكبر لملا علي القاري روى عن احمد بن حنبل ان يزيد كافر وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكر على ابن الزبير معاونا ليزيد على عبد الله بن الزبير وفي تذكرة ابن سعيد هذا ان رجلا اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من جده واعتقه وكان لهذا المعتق حفيد فدعاه عمرو بن سعيد وسأله لمن انت المولى قال انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله كما كان سئل فاجاب بما كان اجاب فقام عليه بالسوط فاذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله. قوله انا اعلم منك الخ كلامه هذا كذب لان ابا شريح يروي خطبته عليه السلام لفظا لفظا وانه صحابي وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته فلا يمكن الاحتجاج بقوله. قوله عاصيا الخ لم يكن عبد الله بن الزبير عاصيا عياذا بالله ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والخربة سرقة الابل ثم استعمل في الجناية مطلقا. **باب ماجاء** في ثواب الحج والعمرة. قال صاحب البحر ان الحج مكفر السيئات وللكبائر ايضا --- الكير الزق والكور موضع ايقاد الفحم وقيل بالعكس وقيل لا فرق. قوله الحج المبرور الخ قالوا ان الحج المبرور هو السالم عن الجنايات قوله. ولم يرفث الخ الكلام الفحش في حضور النسوان. قوله حديث حسن الخ حسن الترمذي حديث ابراهيم بن يزيد وهو متكلم فيه عند الاكثر ولذا قيل ان تحسين الترمذي لين ولعله يحسن الحديث نظرا الى متابعاته وشواهده وحديث الباب تنهى عن الفسق في الحج والحال ان الفسق منهي عنه في كل حال والوجه ان في الحج زيادة تاكيد في النهي عن الفسق والفسق الفتق وفي الاصطلاح المعصية (ف) التاء في الراحلة ليست تاء التانيث بل تاء النقل وقال ابن قتيبة امام اللغة وغريب الحديث ان الراحلة لا يستعمل الا في الانثى **باب** كم فرض الحج اتفقوا على ان الفرض حجة واحدة في العمر. قوله البختري الخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة واما البحتري بضم الباء وسكون الحاء المهملة فشاعر اسلامي مشهور. قوله قلت نعم لوجب الخ وليعلم ان الفرض والحرام يثبت بالحديث ايضا كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس ايضا واما التعريف بانه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو ما ثبت بالكتاب وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث او القياس **باب** ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم. حجته عليه السلام بعد الهجرة الى المدينة واحدة واما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة ايضا واما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعيين العدد كما يقول صحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأيته قبل البعثة قائما بعرفات حين كنت اطلب ناقة لي فقدت ولعل عمله عليه السلام هذا كان عملا بفطرته فانه كان القريش يحجون كل عام وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يخرجون الى العرفات وكان سائر العرب يذهب الى العرفات. قوله معها عمرة الخ رواية الباب عن جابر تدل صراحة على كونه عليه السلام قارنا وهذا يفيدنا عنقريب. قوله ثلثة وستين بدنة الخ وسر هذا ما ذكروا ان عمره عليه السلام كان ثلثة وستين سنة وكان علي رضي الله عنه جاء بسبع وثلثين ابلا من اليمن وذبح منها علي رض ثنتين وثلثين بدنة وقيل ان عمره في ذلك الحين كان ثنتين وثلثين سنة وخمسة منها ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم وكان كل ابل تسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليذبحه وهذا من المعجزات وفي رواية ابي داود انه عليه السلام ذبح خمسة ابل وتعرض المحدثون الى اعلالها وعندي لا تعل بل يقال انه عليه السلام ذبح ثلثة وستين في مجلس وخمسة في مجلس آخر فلا تنافي. قوله فشرب من مرقها الخ هذا يدل صراحة على انه عليه السلام كان قارنا لانه لا يجوز للمهدي ان ياكل من دم الجناية ويفيدنا هذا في ان دم القران والتمتع دم شكر ويجوز له اكله لا دم جبر كما قال الشافعي وقال انه لا يجوز له ان ياكل من دم الجبر قوله اربع عمرة الخ ثلث عمرات كانت في ذي القعدة مع احرامها وافعالها واما عمرة حجة الوداع فكان احرامها في ذي القعدة وافعالها في ذي الحجة. **باب** ماجاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم. خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا عام الحديبية فاحصر عنها فذبح الهدي ثمه وحلق واحل ثم قال الاحناف من احرم بالعمرة فاحصر يهدي ويذبح ويقضي عاما مقبلا وقال الحجازيون لا قضاء في العذر السماوي اذا احصر به واما ما مر من الشافعي من ان الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفلا فذلك حكمه اذا شرع فيهما ثم قال العراقيون ان عمرة القضاء انما سميت بعمرة القضاء لانها قضاء ما حل عنها عاما ماضيا وقال الحجازيون ان التسمية بعمرة القضاء انما هي لوقوع القضاء اي الصلح فيها فالقضاء بمعنى المصالحة و

---

[1] قوله ببقيتها اي بقية البدنة التي نحرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة او علي رضي الله عنه من جانبه وكانت بلغت مائة ١٢ [2] البرة حلقة تكون في انف البعير يشد فيها الزمام ١٢ [3] مرق (شوربا) ١٢ صراح النكتة في شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الاكل من اللحم لان ما في المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها ١٢ س [4] الجعرانة موضع قريب مكة وفي المغني هي بكسر جيم وسكون عين وخفة راء عند المحققين وبكسر عين وشدة راء عند اكثرهم ١٢ [5] الاحرام مصدر احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالحج والعمرة ١٢ **قوت المغتذي** :- (بره) بضم موحدة بفتح راء مخفف فهاء الحلقة بانف بعير (من فضة) للبيهقي من ذهب)

حسن صحیح **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمٰعیل عن موسیٰ بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال البیداء[1] التی تکذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** متی احرم النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید ابن جبیر **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل فی دبر الصلوٰة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرف احدا روا ه غیر عبد السلام ابن حرب وهو الذی یستحبه اهل العلم ان یحرم الرجل فی دبر الصلوٰة **باب ماجاء** فی افراد الحج **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم **وروی** عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افرد الحج[2] وافرد ابو بکر وعمر وعثمان **حدثنا** بذلك قتیبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر بهذا **قال** ابو عیسیٰ وقال الثوری ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن **وقال** الشافعی مثله وقال احب الینا الافراد ثم التمتع ثم القران **باب** ماجاء فی الجمع بین الحج والعمرة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن حمید **عن** انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لبیك بعمرة وحجة **وفی** الباب عن عمر وعمران بن حصین **قال** ابو عیسیٰ حدیث انس حدیث حسن صحیح **وقد** ذهب بعض اهل العلم الی هذا واختاره من اهل الکوفة وغیرهم **باب ماجاء** فی التمتع **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل انه **سمع** سعد بن ابی وقاص والضحاك بن قیس وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاك بن قیس لا یصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالیٰ فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهی عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه هذا حدیث صحیح **حدثنا** عبد بن حمید اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح ابن کیسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه **انه سمع** رجلا من اهل الشام وهو یسال عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباك قد نهی عنها فقال عبد الله بن عمر ارأیت ان کان ابی نهی عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ابی یتبع امر امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو موسیٰ محمد بن المثنی نا عبد الله بن ادریس عن لیث عن طاؤس **عن** ابن عباس قال تمتع[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان واول من نهی عنه معاویة **وفی** الباب عن علی وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان یدخل الرجل بعمرة فی اشهر الحج ثم یقیم حتی یحج فهو متمتع وعلیه دم ما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویستحب للمتمتع اذا صام ثلثة ایام فی الحج ان یصوم فی العشر ویکون آخرها یوم عرفة فان لم یصم فی العشر صام ایام التشریق فی قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یصوم ایام التشریق وهو قول اهل الکوفة **قال** ابو عیسیٰ واهل الحدیث یختارون التمتع بالعمرة فی الحج وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی التلبیة **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال کان تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك لك **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر انه اهل فانطلق یهل یقول لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك لك قال کان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یزید من عنده فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیك لبیك وسعدیك والخیر فی یدیك لبیك والرغبٰی الیك والعمل هذا حدیث صحیح **قال** ابو عیسیٰ **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **وقال** الشافعی فان زاد زائد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس ان شاء الله واحب الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** الشافعی وانما قلنا لا باس بزیادة تعظیم الله فیها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم زاد ابن عمر فی تلبیته من قبله لبیك والرغبٰی الیك **والعمل باب ماجاء** (بالذبح) **فی** فضل التلبیة والنحر **حدثنا**

---

[1] قوله البیداء وهی البریة والمراد به ههنا موضع مخصوص بین مکة والمدینة والصحابة اختلفوا فی موضع احرامه صلی الله علیه وسلم وسبب الاختلاف ما رواه ابو داؤد عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فی اهلاله حین اوجب فقال انی لاعلم الناس بذلك انما کانت من رسول الله صلعم حجة واحدة فمن ههنا لك اختلفوا اخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفة رکعتیه اوجب فی مجلسه فاهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوه حین استقلت به ناقته یهل فقالوا انما اهل حین استقلت به ناقته ثم مضی فلما علا علی شرف البیداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا علی شرف البیداء وایم الله لقد اوجب فی مصلاه و اهل حین استقلت به ناقته واهل حین علا علی شرف البیداء کذا اورده فی التیسیر۔

[2] قوله قال شاه ولی الله المحدث الدهلوی فی المسوی شرح الموطا التحقیق فی هذه المسئلة ان الصحابة لم یختلفوا فی حکایة ما شاهدوه من افعال النبی صلی الله علیه وسلم من انه احرم من ذی الحلیفة وطاف اول ما قدم وسعی بین الصفا والمروة ثم خرج یوم الترویة الی منی ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الی منی ورمی ونحر وحلق ثم افاض طواف الزیارة ثم رمی الجمار فی الایام الثلثة وانما اختلفوا فی التعبیر عما فعل ماجتهادهم و آرائهم فقال بعضهم کان ذلك حجا مفردا وکان الطواف الاول لعمرة کانهم سموا طواف القدوم والسعی بعده عمرة وان کان للحج و قال بعضهم وکان ذلك قرانا والقران لا یحتاج الی الطوافین وسعیین وهذا الاختلاف فی الاجتهادیات اما انه سعی تارة اخری بعد طواف الزیارة فانه لم یثبت فی الروایات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم یسع بعده انتهی ۱۲ [3] قوله والمعنی ان هذا یکفی فی الجواب ان کنت من اهل التحقیق دون اهل التقلید ۱۲ شرح موطا علی القاری [4] قوله تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی قال القاضی عیاض هو محمول علی التمتع اللغوی وهو القران آخر ومعناه انه احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن هو المتمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانه یرفق باتحاد المیقات والاحرام والفعل ویتعین هذا التاویل ههنا لما قدمناه فی الابواب السابقة من الجمع بین الاحادیث فی ذلك کذا قاله الطیبی ۱۲ [5] قوله لبیك اللهم من التلبیة ای اجابتی لك یا رب اللب بالکسر الب اذا اقام به والب علیه اذا لم یفارقه او اتجاهی وقصدی الیك یا رب نحو داری تلب دارك ای توجهها لحب لباب ای خالص مخلص ۱۲ مجمع البحار [6] قوله لبیك لبیك خلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة وکرره للتاکید او احدهما فی الدنیا والاخری فی الاخری او لبیك ظاهرا او لبیك باطنا قوله وسعدیك ای اساعد طاعتك بعد مساعدة فی خدمتك ۱۲ شرح الموطا [7] قوله والرغبی بالضم مع القصر والرغبا بالفتح مع المد کالنعمی والنعماء ومعناها الرغبة کذا فی المجامع ۱۲ [8] قوله والعمل عطف علی الرغبی وخبره محذوف یدل علیه المذکور ومعناه العمل ینبغی الیك وانت المقصود فی العمل وفیه معنی قوله ایاك نعبد وایاك نستعین ۱۲ طیبی (التوشیح الحلی) [9] قلت فیه دلیل لقران النبی صلی الله علیه وسلم وکونه افضل ۔

محمد بن رافع نا ابن ابی فُدَیک وثنا اسحٰق بن منصور نا ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابی بکر الصدیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئِل ای الحج افضل قال العَجُّ والثَّجُّ حدثنا هناد نا اسمٰعیل بن عَیَّاش عن عُمارة بن غَزِیَّة عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یُلَبِّی الا لبّی من عن یمینه وشماله من حَجَر او شجر او مَدَر حتی یتقطع الارض من ههنا وههنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی وعبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصری قالا نا عَبِیدة بن حُمَید عن عُمارة بن غَزِیَّة عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث اسمٰعیل بن عیاش وفی الباب عن ابن عمر وجابر قال ابو عیسٰی حدیث ابی بکر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان ومحمد بن المنکدر لم یسمع من عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع وقد روی محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه غیر هذا الحدیث وروی ابو نُعَیم الطحّان ضِرار بن صُرَد هذا الحدیث عن ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابیه عن ابی بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخطأ فیه ضرار قال ابو عیسٰی سمعت احمد بن الحسن یقول قال احمد بن حنبل من قال فی هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر عن ابن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابیه فقد اخطأ قال وسمعت محمدا یقول ذکرتُ له حدیث ضرار بن صُرَد عن ابن ابی فُدَیک فقال هو خطأ فقلت قد روی غیره عن ابن ابی فُدَیک ایضا مثل روایته فقال لا شیٔ انما رووه عن ابن ابی فُدَیک ولم یذکروا فیه عن سعید بن عبد الرحمٰن وروایته یضعّف ضرار

احرم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ واعلم ان حقیقة الاحرام عندنا لیست النیة فقط بل یجب بها مع ضم القول والفعل وهو ان یسوق الهدی هدی القران او التمتع او دم الجزاء فاذا لحقه صار محرما واما القول فهی التلبیة ولا یجب فی التلبیة ذکر الحج او العمرة فاذن یجوز للقارن ان یذکر الحج او العمرة او کلاهما لا یذکرهما فی تلبیته ولیحفظ هذا التعمیم فانه یفیدنا ثم السنة فی صیغة التلبیة ما هو فی الحدیث وهو هذا لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک ۔ ویسن الوقف فی هذه المواضع الاربعة ویکفی فی التلبیة کل ذکر مشعر بالتعظیم ولا یتادی به السنة واما حقیقة الاحرام عند الشافعیة فمترددة فیها ومضطربة لا یمکن تحدیدها کما اقر به الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلماء الشافعی صاحب الشرح علی ابی داؤد فی ثلثین مجلدا ثم الحج فرائضه عندنا ثلثة وقوف عرفة والطواف وهما رکنان والاحرام وهذا شرط واما الواجبات فکثیرة تزید علی عشرین وسائرها سنن وآداب واما عند الشافعیة فالفرائض خمسة تلک الثلثة مع وقوف مزدلفة والسعی بین الصفا والمروة واقروا بالواجبات فی الحج وانکروها فی الصلوٰة ۔ قوله احرم بالبیداء الخ قال العراقیون یلبی بعد رکعتی الطواف فی الفور فی ذلک الموضع وقال الحجازیون یلبی عند الرکوب والروایات مختلفة حدیث الباب للحجازیین ولنا ما فی الباب عن ابن عمر رض ولنا ما فی ابی داؤد ص ۲۴۶ قال ابن عباس ایم اللہ اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به الناقة واهل حین اشرف علی البیداء الخ فحدیث ابن عباس یفید زیادة العلم وهو مثبت فان بعض الروایات تدل علی انه لبی فی مصلاه وبعضها علی انه لبی حین رکب الناقة وبعضها علی انه لبی حین جاء علی شرف البیداء فنقول انه علیہ السلام حین لبی فی مصلاه رآه بعض الصحابة ثم البعض الآخرون حین استقلت الناقة ثم حین جاء علی البیداء وفی هذا رؤوه اکثرهم بل جمیعهم وقال الواقدی کان الصحابة قریب سبعین الفا والبیداء موضع مرتفع علی ستة امیال من مدینة فی طریق مکة وفی سند حدیث الباب خصیف وهو متکلم فیه ولعله من رواة الحسان ۔ قوله الشجرة الخ اسم بالغلبة لذی الحلیفة علی قریب من ستة امیال من المدینة واما اسمها الیوم فبیر علی ولیس هذا علی رض امیر المؤمنین بل هذا علی آخر بدوی ۔ باب ما جاء فی افراد الحج ۔ واعلم ان الحج والاحرام علی اقسام کثیرة مذکورة فی الفقه احدها العمرة فقط وثانیها الحج فقط وثالثها الحج ثم العمرة بعده وهذه الصورة صورة افراد الحج واما القران فله ایضا اقسام والقران ان یحرم للحج والعمرة من المیقات وهذا اعلی ولو ادخل العمرة علی الحج فی القران فهو مکروه وقسم آخر للقران وهو ان یدخل الحج علی العمرة ثم احرام العمرة واحلالها یدخلان فی احرام الحج واحلاله للقارن اتفاقا ثم قالت الشافعیة بتداخل الافعال ایضا ای تداخل السعی والطواف ایضا فلم یبق الا النیة وقالوا ان تعدد السعی للقارن بدعة وتعدد السعی للقارن واجب عندنا وکذلک الطواف ولکنهم لم یحکموا بالبدعة علی تعدد الطواف ۔ واختلف فی ان عمرة القارن تصح قبل اشهر الحج ام لا والقوی الصحة واما المتمتع فیشترط فیه ان تکون العمرة فی اشهر الحج ثم التمتع اما ان یکون بسوق الهدی او بغیره فان کان متمتعا بسوق الهدی فلا یتحلل فی الوسط بل یوم النحر وان کان متمتعا بغیر سوق الهدی فیستحل بعد اداء افعال العمرة ثم یهل اهلال الحج وظاهر الهدایة وعامة کتبنا ان التحلل فی الوسط واجب ولکن فی مبسوط شیخ الاسلام خواهر زاده ان التحلل بغیر سوق الهدی ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنیفة الافضل القران ثم التمتع ثم الافراد ثم ههنا اختلاف فی ان الافراد الافضل من القران هل هو الافراد بالحج فقط او الافراد بالحج ثم العمرة ویسمی هذا افرادا فی الاصطلاح واما الافراد الذی یکون فیه الحج او العمرة فی سفرین فنص محمد فی موطاه علی ان هذا الافراد افضل من القران فانه قال حجة کوفیة وعمرة کوفیة افضل عندنا ثم لمصنفینا کلام فی ان هذا المذکور هو مختار محمد فقط او هو قول شیخیه ایضا ومبنی الاختلاف فی الافضلیة الاختلاف فی حجته علیہ السلام فقال الشافعی ومالک انه علیہ السلام کان مفردا وقال ابو حنیفة انه کان قارنا وقال احمد بن حنبل انه علیہ السلام کان قارنا الا انه تمنی التمتع بغیر سوق الهدی لما فی الصحیحین لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی واما اتباع الشافعی فقالوا انه علیہ السلام کان قارنا مآلا ای افرد بالحج اولا ثم قارن لرد زعم الجاهلیة من ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وسیاتی کلامنا فی هذا ان شاء اللہ تعالی وانما قال الشافعیة بانه علیہ السلام کان قارنا لانه لا یمکن لهم انکاره بسبب وفور الروایات وانما قالوا بالتداخل ای ادخاله علیہ السلام العمرة علی الحج والحال ان الروایات الدالة علی قرانه علیہ السلام آبیة عن هذا اشد اباء والعجب من الحافظ انه قال بادخاله علیہ السلام العمرة علی الحج وقرانه فی المآل لا من بدء الاحرام واغمض عن کثیر من الروایات ومثل هذا عن مثل هؤلاء الجبال بعید ثم للشافعیة فیما بینهم اختلاف فی ان الافراد الافضل علی القران هو الحج الواحد او الحج وبعده العمرة ولعلهم یفضلون القسم الثانی من الافراد ثم حجته علیہ السلام مختلفة فیما بین الصحابة فان بعضهم یقول انه علیہ السلام کان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل اختلف الرواة علی صحابی واحد مثل عائشة فانها تقول فی حدیث الباب انه افرد بالحج وفی بعض الروایات عنها تصریح القران انه علیہ السلام اعتمر مع حجته وکذلک اختلف علی جابر وغیره واسانید کلها صحاح وحسان وصنف الطحاوی فی حجته علیہ السلام ازید من ورقة کما فی منهاج النووی شرح مسلم ص ۳۸۶ نقلا عن القاضی عیاض وتکلم فی معانی الآثار فی عدة اوراق وذهل الحافظ فی ادراک مراده فی معانی الآثار فانه نسب الی الطحاوی بانه قائل بادخاله علیہ السلام العمرة علی الحج کما تقول الشافعیة واقول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصریح الطحاوی بانه علیہ السلام کان قارنا من اول الامر نعم لکلام الطحاوی قطعتان الاولی فی الجمع بین روایات الصحابة فی حجته علیہ السلام وقال فیه بادخال والقطعة الثانیة فی تحقیق احرامه علیہ السلام فی الواقع وصرح فی هذه القطعة بانه علیہ السلام کان قارنا من اول الاحرام وبدء الامر ثم قال علماء المذاهب الاربعة منهم الشیخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قیم وبعض الموالک ان التمتع المذکور فی آیة فمن تمتع بالعمرة الی الحج تمتع لغوی ای تحصیل النفع وهو اداء الامرین فی سفر واحد وهذا اعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذی نسبه بعض الصحابة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الاحادیث ایضا تمتع لغوی وفی التفسیر المظهری للقاضی ثناء اللہ الحنفی صاحب کتاب منار الاحکام فی الحدیث لبیان المذاهب الاربعة وطریقه فی منار الاحکام طرق المحدثین وهو من الکبار المحققین اختار ان الافضل التمتع بغیر سوق الهدی ثم القران ثم التمتع بسوق الهدی ثم الافراد وظنی ان التمتع المذکور فی القران لعله مصطلح الفقهاء والیه تشیر الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الی الحج الخ واقول فی اختلاف روایات الصحابة فی حجته علیہ السلام ان من قال انه علیہ السلام کان متمتعا فمراده التمتع اللغوی کما قال بعض العلماء واما اثبات انه علیہ السلام کان قارنا فعلینا وذخیرته کثیرة منها ما مر عن جابر فی اول الابواب ومنها ما فی آخر البخاری تصریح انه علیہ السلام اعتمر مع حجته الخ لا انه وقع فی غیر موضع الحج ومنها ما فی تنقیح التحقیق لابن عبد الهادی الحنبلی عن ستة عشر رجلا ثقة قال انس رض انی سمعت باذنای تلبیة النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه لبی بحجة وعمرة وکنت آخذا بلجام ناقته وفی مسلم ص ۴۰۵ عن انس رض قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یلبی بالحج والعمرة جمیعا قال بکر فحدثت بذلک ابن عمر رض فقال لبی بالحج وحده فلقیت انسا فحدثته بقول ابن عمر رض فقال انس ما تعددنا الا صبیانا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لبیک عمرة وحجا فلا یمکن انکار قرانه اصلا ثم الافراد الذی رواه بعض الصحابة لا یجب اولا جوابه بعد اثبات قرانه علیہ السلام ولان القران مثبت والافراد نفی والمثبت مقدم علی النفی وقد روی الزیلعی قرانه علیہ السلام عن اثنین وعشرین صحابیا والرجل قادر علی ازید منها فجواب الافراد منا لیس الا تبرع فنقول قال بعض الاحناف انه افرد بالحج ای شرع الافراد لا انه کان مفردا بنفسه وعندی مراد انه افرد بالحج انه اعتمر وحج باحرام واحد بدون الحلال فی الوسط مثل المتمتع بغیر سوق الهدی فانه یحل فی الوسط ولم یحل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ما امر اصحابه الذین لم یسوقوا الهدایا فاستنکر الصحابة ان یحلوا ویروحون الی منی ومذاکیرهم تقطر منیا ووجه استنکاف الصحابة سیأتی عن قریب ویمکن ان یقال فی بانه افرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابة لیس فی احرامه علیہ السلام بل الاحرام کان احرام القارن وانما اختلافهم فی تلبیة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای لفظها انه ذکر لفظ الحج او الحج والعمرة او غیرهما ولمولٰنا ههنا لطیفة وهو ان الشافعیة قالوا فی روایة سراقة

ص لمن لم یسق الهدی جائز لا واجب واقسام آخر للحج وههنا معرکة الآراء وهو ان التمتع والقران والافراد کلها عبادات علینا وهذا الجمع علیه والخلاف فی الافضلیة فالافضل عند الشافعی ومالک الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد الافضل التمتع ع

۱ قوله العج رفع الصوت بالتلبیة وغیرها والثج سیلان دم الهدی والاضحیة ۱۲ ۲ قوله او مدر هو طین مستحجر ۱۲ ج ۳ قوله ضرار بن صرد هو اسم ابی نعیم وفی الجامع ضرار بکسر المعجمة وخفة الراء الاولی ابن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة ۱۲ قوت المغتذی :- العج بفتح عینه فشد جیمه رفع صوت التلبیة والثج بفتح مثلثة فشد جیمه سیلان دماء هدایا وضحایا ۔

(الثواب الحلی) ع قلت اسمه سلمان اراه ۔

ابن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن **باب ما جاء** فی رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا سفين ابن عيينة عن عبد الله ابی بكر عن عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتانی جبرئيل فامرنی ان امر اصحابی ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية **قال** ابو عيسی حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروی بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو خلاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد ابن سويد الانصاری **وفی** الباب عن زيد بن خالد وابی هريرة وابن عباس **باب ما جاء** فی الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابی زياد نا عبد الله بن يعقوب المدنی عن ابن ابی الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت **عن** ابيه انه رای النبی صلی الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن غريب وقد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعی **باب ما جاء** فی مواقيت الاحرام لاهل الآفاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله فقال يهل اهل المدينة من ذی الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال واهل اليمن من يلملم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسی حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابی زياد عن محمد بن علی **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن **باب ما جاء** فی ما لا يجوز للمحرم لبسه **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب فی الحرم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **باب ما جاء** فی لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی البصری نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد **وقال** بعضهم علی حديث ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوری والشافعی **باب ما جاء** فی الذی يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء **عن** يعلی بن امية قال رای رسول الله صلی الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلی **عن** ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال** ابو عيسی وهذا اصح وفی الحديث قصة وهكذا روی قتادة والحجاج ابن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلی بن امية والصحيح ما روی عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلی عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فی الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وفی** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابی هريرة وابی سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسی حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن ابی زياد عن ابن ابی نعم **عن** ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادی والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادی والكلب وهو قول سفين الثوری والشافعی **وقال** الشافعی كل سبع عدی علی الناس او علی دوابهم فللمحرم قتله **باب ما جاء** فی الحجامة للمحرم **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وفی** الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر **قال** ابو عيسی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم فی الحجامة للمحرم وقالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفين الثوری والشافعی لا باس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب ما جاء** فی كراهية تزويج المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن نافع **عن** نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه فبعثنی الی ابان بن عثمان وهو امير الموسم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه فاحب ان يشهدك ذلك فقال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه **وفی** الباب عن ابی رافع وميمونة **قال** ابو عيسی حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض

---

١ قوله نحر البدن جمع بدنة هو ما يهدی الی البيت من الابل والبقر وقيل من الابل خاصة ١٢ ج ٢ قوله رفع الصوت بالتلبية قال الشافعی التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا دم عليه ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هی واجبة تجبر بالدم وقال بعضهم هی شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعی ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدی ای النية كذا قاله الطيبی ١٢ ٣ قوله تجرد لاهلاله ای تعری عن ثيابه المخيطة والقميص ١٢ ٤ المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل فالمراد به ههنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج ١٢ ٥ قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فی الاحرام ذكره السيوطی ١٢ ٦ قوله من ذی الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الآن ببير علی قوله ويهل اهل الشام ای اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهو المسمی برابغ قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع مشهور عند اهله كذا ذكره علی القاری فی شرح الموطا وفی المجمع ويسمی قرن المنازل وقرن الثعالب ١٢ ٨ قوله البرانس جمع برنس بالضم وهو قلنسوة طولية او كل ثوب غطی راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطرا ١٢ قاموس ٩ قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفی آخره زای شیء تتخذه نساء العرب ويحشی بقطن يغطی كفی المرأة واصابعها وزاد بعضهم وله ازرار علی الساعدين كالذی يلبسه حامل البازی ١٢ شرح موطا للقاری ١٢ ١٠ قوله خمس فواسق بتنوين الاول وتركه وفسقهن خبثهن وكثرة ضررهن ١٢ مجمع ١١ قوله الفارة بالهمزة وتبدل الفا ويستوی فيه الاهلية والوحشية قوله العقرب وهو معروف والغراب الذی ياكل الجيف هو الغراب الابقع والحديا تصغير الحداة بكسر الحاء وقصر الدال علی زنة عنبة والكلب العقور بفتح العين ای المجنون او الذی يعض قال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها كذا فی شرح الموطا لعلی القاری ١٢ قوله الاعرابی ساكن البادية وهو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من مجاورة الاكياس ومعاشرة اهل الحضر ١٢ ج ١٣ قوله قال محمد قد جاء فی هذا اختلاف ای فی الروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يعنی والحكم المعتبر ما عليه الاكثر وروی عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغی ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلی الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نری بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس ای يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتی يحل ای يخرج عن احرامه وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا محمد وشرحه لعلی القاری وشيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة آورده بدانكه حديث ابن عباس وحديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض آمدند حديث ابن عباس ناطق است بآنكه تزوج ميمونه در حالت احرام بود وحديث ابن الاصم دلالت دارد بر آنكه در حالت حل بود واصحاب ما ترجيح كردند حديث ابن عباس را بر حديث ابن اصم زيرا كه ابن عباس افضل واكمل است در حفظ واتقان وفقه وحديث وی متفق عليه است ماند آنكه حديث امير المومنين عثمان رضی الله عنه كه دال است بر نهی مؤول است بآنكه مراد آن است كه نكاح وانكاح از شان محرم ومناسب بحال او نيست كه مشغول است بكار ديگر نه آنكه مراد تحريم است وآنكه حمل كرده اند شافعيه حديث ابن عباس را بر آنكه ظاهر شد امر تزويج وی در احرام باين اعتبار گفته است تزوج وهو محرم تكلف ومبنی است بر آنكه مراد حل اصليست كه قبل الاحرام بود حالانكه اكثر روايات در آنست كه حل عارضی بود كه بعد احرام ميباشد وبرين تقدير حديث ابن اصم را نيز حمل می توان كرد كه مراد آنست كه ظاهر شد امر تزويج وحال آنكه حلال بود انتهی ١٢ **قوت المغتذی** :- (اراد ابن معمر) هو عمرو بن عبيد الله بن معمر القرشی التيمی (لان ينكح ابنه) اسمه طلحة ١٢ **(الثواب الحلی)** عه قلت وقاس ابو حنيفة السراويل علی الخفين فی القطع سه قلت وفی معناه الذئب للعه قلت معناه عند الحنفية العادی ابتداء والقرينة عليه تقييده بالعادی والا لكفی السبع والذئب يبتدأ بالاذی فحكمه حكم الكلب فعند الحنفية يجوز قتل الذئب

اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وھو قول بعض فقہاء التابعین وبہ یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق لایرون ان یتزوج المحرم وقالوا ان نکح فنکاحہ باطل **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن سلیمان بن یسار **عن** ابی رافع قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ وھو حلال وبنی بہا وھو حلال وکنت انا الرسول فیما بینہما **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن ولا نعلم احدا اسندہ غیر حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ وروی مالک بن انس عن ربیعۃ عن سلیمان بن یسار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال ورواہ مالک مرسلا ورواہ ایضا سلیمان بن بلال عن ربیعۃ مرسلا **قال** ابو عیسٰی وروی عن یزید بن الاصم عن میمونۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو حلال وروی بعضہم عن یزید بن الاصم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال **قال** ابو عیسٰی ویزید بن الاصم ھو ابن اخت میمونۃ **باب ما جاء** فی الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** حمید بن مسعدۃ نا سفیٰن بن حبیب عن ھشام بن حسان عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **وفی** الباب عن عائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **حدثنا** قتیبۃ نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دینار قال سمعت ابا الشعثاء یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث صحیح وابو الشعثاء اسمہ جابر بن زید واختلفوا فی تزویج النبی صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا فی طریق مکۃ فقال بعضہم تزوجہا حلالا وظہر امر تزویجہا وھو محرم ثم بنی بہا وھو حلال بسرف فی طریق مکۃ وماتت میمونۃ بسرف حیث بنی بہا رسول اللہ

بکسر الراء موضع من مکۃ لعشرۃ امیال ١٢ ح

ابن مالک ان العمرۃ دخل فی الحج الخ ان المراد بہ ان افعال العمرۃ دخلت فی افعال الحج فینبغی لنا ان نقول فی افرد بالحج الخ انہ جعل الحج والعمرۃ مفردا مفردا وہہنا شیٔ آخر وہو ان ابن الہمام کان یقول ان المکی لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج اراد الحج من عامہ ام لا وہذا خلاف الاحناف فانہم یقولون ان من اراد الحج من اہل مکۃ لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج ولایجوز للآفاقی فی خمسۃ ایام وہی التاسع والعاشر والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وذکر بحثہ فی فتح القدیر ودعواہ ان زعم عدم جواز العمرۃ فی اشہر الحج لم یکن محض زعم الجاہلیۃ بل کان ملۃ ابراہیم علیہ السلام ثم صار جائزا فی الشریعۃ الغراء للآفاقی واما المکی فالنہی فی حقہ باق فانہ لایجوز لہ القران والتمتع. ثم فی ہوامش فتح القدیر انہ رجع عن تحقیقہ ہذا بعد خمسۃ وثلثین سنۃ ثم ہذہ الحاشیۃ فی کتب ہذا العصر فی بعض النسخ مفقودۃ وفی بعضہا فی الہوامش کما کانت وفی بعضہا فی حوض الکتاب ثم تردد ابن الہمام فی التمتع والقران للمکی انہما غیر جائزان فقط او باطلان ایضا وقال ابن عابدین ان القران صحیح ومکروہ تحریما والتمتع باطل اقول الصواب الی ابن عابدین فان الوجہ یساعدہ وہو ان الالمام الصحیح مبطل للتمتع لا للقران وقال الشافعی ان المکی یجوز لہ القران والتمتع ولکنہ لادم علیہ واختلف الشافعی وابو حنیفۃ فی تفسیر آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری المسجد الحرام الخ قال الشافعی ان المشار الیہ بذالک ہو الدم وقال ابو حنیفۃ ان المشار الیہ القران والتمتع. **قولہ** عن عائشۃ الخ روت عائشۃ افراد الحج وفی بعض الروایات عنہا انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج. **قولہ** وفی الباب عن جابر رض الخ روی جابر فی حدیث الباب انہ علیہ السلام افرد بالحج وقد روی فی باب کم حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج الا ان البخاری صوب ارسالہ ولا یضرنا وما حسنہ الترمذی مع ان رجالہ ثقات واما ابن عمر فروی الافراد ہہنا وصرح فی مسلم والبخاری انہ علیہ السلام کان متمتعا وایضا روی ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر رض وعمر رض وعثمان رض افردوا بالحج الخ **باب ما جاء فی التمتع**. قال اکثر العلماء ان التمتع المذکور فی القران تمتع لغوی لا اصطلاحی وظنی انہ ایضا اصطلاحی. **قولہ** صنعہا رسول اللہ الخ من قال بافضلیۃ التمتع استدل بحدیث الباب وادعی انہ علیہ السلام حل فی الوسط واقول لامسکۃ لہذا القائل اصلا الا ما فی النسائی روایۃ وقد ثبت فی الصحیحین وغیرہما حلقہ علیہ السلام فی منی وایضا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الہدی فکیف یحل فی الوسط فما فی حدیث الباب من التمتع قیل انہ اجاز التمتع وقیل ان المراد بالتمتع التمتع اللغوی. **قولہ** نہی ابی الخ ثبت نہی عمر رض وعثمان عن القران والتمتع وتمسک بہ الشافعیۃ علی افضلیۃ الافراد وحمل النووی النہی علی الکراہۃ تنزیہا ولعلہ اراد المفضولیۃ لان الاقسام الثلثۃ للحج عبادات عظمی اجماعا ثم اجاب الحنفیۃ عن نہی عمر کما اجاب الطحاوی لکنہ لم یبحث عن نہی عثمان واما عامۃ الاحناف فاجابوا عن نہی عمر اجمالا ویجب التفصیل فی الجواب عن نہیہ عن القران والتمتع فاقول ان مشار النہی عن القران لیس ما زعموا بل غرضہ ان یسافروا الی بیت اللہ مرتین فالافضل من القران الافراد الذی فی سفرین ولا یخالفنا ہذا لانہ قد نص محمد رح فی موطاہ ان حجۃ کوفیۃ وعمرۃ کوفیۃ افضل عندنا واما دلیل ان مطمح نظر عمر رض تعدد السفر فما اخرجہ الطحاوی ص ٣٧٥ قال عمر افصلوا بین حجکم وعمرتکم الخ وفیہ قال عمر رض اتموا الحج والعمرۃ للہ الخ ای الاتمام ان یکون الحج والعمرۃ فی سفرین واقول ان عمر بن الخطاب رض یقول بافضلیۃ القران فانہ یتمناہ کما فی معانی الآثار ص ٣٧٥ بسندین عن ابن عباس رض قال قال عمر لو اعتمرت فی عام مرتین ثم حججت لجعلتہا مع حجتی الخ وفی السند الاول سلیمان بن شعیب وہو الکیسانی ووثقہ ابن یونس والسمعانی واما نہی عمر عن التمتع ففی مسلم انہ کان لایرضی الحل فی الوسط فمنشاء النہی عدم الرضاء بالحل فی الوسط وقال الائمۃ الثلثۃ ان الحل فی الوسط للمفرد الذی لم یسق الہدی کان خاصا بعہدہ علیہ السلام ولا یجوز لغیرہ وقال احمد یجوز الحل فی الوسط الآن ایضا وقال ابن تیمیۃ ان التحلل فی الوسط واجب ویکون جبرا من جانب الشارع من حین یری بیت اللہ طاف ونسبہ الی ابن عباس رض ایضا واقول ان منشاء نہی عمر رض عن التمتع ہو وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کما قالوا نروح الی منی ومذاکیرنا تقطر منیا واحبوا ان یتمادوا فی العبادۃ ای الاحرام وزعموا ان امرہ علیہ السلام بالتحلل انما ہو ابقاء علینا وزعم الزاعمون کافۃ ان وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کان زعم الجاہلیۃ من ان العمرۃ فی اشہر الحج من افجر الفجور ولم ار احدا عدل عن ہذا الوجہ ولکنی اقول ان ہذا الوجہ لایلصق فانہ کان الصحابۃ قد اعتمروا قبل ہذہ الحجۃ ثلث عمرات فی اشہر الحج ای ذی القعدۃ وما انکر احدہم علی تلک العمرات فلیس باعث استنکاف الصحابۃ من الاحلال الا انہم احبوا التمادی فی حال الاحرام ولم یرضوا بالحل فی الوسط وقالوا نذہب الی منی ومذاکیرنا تقطر منیا. واما نہی عثمان فوجہہ لم اجدہ بالروایات الا ما فی مسند احمد ہذا واللہ اعلم. **قولہ** لیث الخ ای ابن ابی سلیم وہو راوی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فی معانی الآثار ص ١٢٨ وحسن لہ الترمذی ومسلم فی المقدمۃ عدۃ من رواۃ الحسان ثم اقول الحق انہ من رواۃ الحسان. **قولہ** تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر الخ روی ابن عباس رض ہہنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر رض وعمر رض تمتعوا وروی ابن عمر رض سابقا انہم افردوا بالحج. **قولہ** معاویۃ الخ قد ثبت النہی عن عمر وعثمان ایضا. **قولہ** دم استیسر الخ قال الشافعی ان دم التمتع والقران دم جبر ای جبر ما فاتہ من افراد الاحرام فلا یجوز لہ ان یاکل منہ وقال ابو حنیفۃ انہ دم شکر فیجوز لہ اکلہ ونقول قد ثبت اکلہ علیہ السلام. **قولہ** فی الحج الخ یستحب الصوم عندنا یوم السابع والثامن والتاسع لمن لم یجد الہدی ولو تاخر عن التاسع فتحتم الدم **قولہ** اذا رجع الخ قال ابو حنیفۃ انہ کنایۃ من الفراغ عن الحج وقال الشافعی لاکنایۃ بل یعمل بظاہرہ (تتمہ) ان لی اشکالا فی آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری الخ علی ما قال الاحناف من انہا للنہی عن التمتع والقران للمکی بان مشار النہی اما العمرۃ فی اشہر الحج ای عدم جوازہا فی اشہر الحج فصار المآل ما قال الشیخ بن الہمام ثم رجع عنہ وذلک خلاف جمیع الاحناف واما مشار النہی ضم الحج والعمرۃ فی السفر والاحرام فدل علی افضلیۃ الافراد وہذا ایضا یخالفنا فی افضلیۃ القران والاشکال قوی ولم یذکرہ احد من الاحناف واما الجواب فلیس بذلک القوی وہو ان مشار النہی غیر ہذین الامرین وہو ان المرضی ومطمح النظر تحقیق السفرین فلا ایراد وان قیل ان الافراد الذی یکون فیہ الحج ثم العمرۃ یجب ان یکون افضل من القران فی سفر لان فی القران اتی المحرم بشیئین ای الحج والعمرۃ من میقات واحد واما فی ہذا الافراد فاتی بمزیۃ ای تعدد المیقات لانہ احرم للحج من المیقات التی لہ واحرم للعمرۃ من خارج مکۃ فاذا تعدد المیقات فیفضل علی الذی میقاتہ واحد قلت ان المفرد بہذا الافراد اعتمر لعمرۃ ہی فی قدرتہ ومکنتہ ولیست بلازمۃ من جانب الشریعۃ واما القارن فالعمرۃ علیہ واجبۃ لا فی مکنتہ فما یکون لازما من جانب الشارع یکون افضل. **باب ما جاء فی التلبیۃ**. الوقف فی اربعۃ مواضع فی الفاظ التلبیۃ مستحب ولیس الجہر بالتلبیۃ لہم لا لہن. **قولہ** لبیک الخ ہذا مفعول مطلق یجب حذف عاملہ لضابطۃ ذکرہا الرضی وذکرناہا فی ابتداء الکتاب تحت غفرانک الخ وتقدیر العبارۃ ہکذا الب لک البابا بعد الباب والمثنی للتکرار کما صرح النحاۃ ومثل ہذا قال السیوطی فی آیۃ فارجع البصر کرتین ای کرۃ بعد کرۃ وکک فی آیۃ القیا فی جہنم کل کفار عنید الخ ای الق الق. **قولہ** الحمد الخ ذکر فی الہدایۃ قال ابو حنیفۃ ان الحمد بفتح الہمزۃ وکنت متحیرا فی ان المستحسن ذوقا ہو کسر ان کما قال محمد فاستقریت حتی ان رایت فی الکشاف روایۃ الکسر ایضا عن ابی حنیفۃ (زائدہ) ذکر فی دلائل الاعجاز ان شاعرا قرأ قصیدتہ علی آخر وکان فیہا ؎ بکرا صاحبی قبل الہجیر ان ذاک النجاح فی التبکیر فقال ینبغی فی المصراع الثانی بکرا فالنجاح فی التبکیر فقال الشاعر انک بلید وحشی. **قولہ** وکان یزید فی التلبیۃ الخ فی الکنز ان من اراد الزیادۃ فی التلبیۃ یزید فی عجزہا آخرہا لا فی وسطہا ولیکن ہذہ الضابطۃ فی کل من الادعیۃ الماثورۃ والاولی الاقتصار علی ما ہو ماثور فان الروح فی المسنون قال الفقہاء ان المحرم یکثر التلبیۃ مہما امکن ویختمہا الحاج عند رمی الجمار ویختمہا المعتمر عند استلام الحجر **باب الاغتسال عند الاحرام**. یسن الغسل عند الاحرام ولکنہ لیس للتطہیر بل للتنظیف وفرعوا علی ہذا ان الحائضۃ تغتسل للتنظیف ولا تطہر بہ **باب ما جاء فی مواقیت الاحرام للآفاقی**. قال الحنفیۃ ان خمسۃ مواقیت مرفوعات مع ذات عرق للعراقیین وہی خامسۃ وکانت حملت فی عہدہ علیہ السلام ثم اعلن بہا عمر رض وقال الشافعیۃ ان ابتداءہا من عمر رض لا منہ علیہ السلام والبعد المواقیت میقات المدنیین ذو الحلیفۃ واقربہا ذات عرق للعراقیین وہذہ المواقیت لمن مر علیہا ومن مر بین المیقاتین یحرم من محاذاۃ ابعدہما ولو

(الثواب الحلی) عہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ وتاویل حدیث التزوج وہو حلال انہ ظہر امر تزویجہا وہو حلال۔

صلی اللہ علیہ وسلم ودُفِنَتْ بِسَرِف **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا وهب بن جَرِيرٍ نا ابی قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم **عن** ميمونة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبَنَى بها حلالا وماتت بسرف ودفنّاها فی الظُّلَّة التی بنی بها فيها **قال** ابو عيسٰی هذا حديث غريب روی غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبی صلی الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال **باب ما جاء** فی اكل الصيد للمحرم **حدثنا** قُتَيْبَة نا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عَمْرو بن ابی عمرو عن المُطَّلِب **عن** جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حُرُم مالم تصيدوه او يُصَدْ لكم **وفی** الباب عن ابی قتادة وطلحة **قال** ابو عيسٰی حديث ابی جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد للمحرم باسا اذا لم يصطده او يُصَدْ من اجله قال الشافعی هذا احسن حديث روی فی هذا الباب واقيس والعمل علی هذا وهو قول احمد واسحٰق **حدثنا** قُتَيْبَة عن مالك بن انس عن ابی النضر (ابی الزبير) عن نافع مولی ابی قتادة **عن** ابی قتادة انه كان مع النبی صلی الله عليه وسلم حتی اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأی حمارا وحشيا فاستوی علی فرسه فسال اصحابه ان يُناولوه سوطه فابوا فسألهم رُمحه فابوا عليه فاخذ فشد علی الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وابی بعضهم فادركوا النبی صلی الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هی طعمة اطعمكموها الله **حدثنا** قُتَيْبَة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابی قتادة فی حمار الوحشی مثل حديث ابی النضر غير ان فی حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شیء **قال** ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی كراهية لحم الصيد للمحرم **حدثنا** قُتَيْبَة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله **ان** ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر به بالاَبْوَاء او بوَدَّان فاهدی له حمارا وحشيا فردّه عليه فلما رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك وانا حُرُم **قال** ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الی هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم **وقال** الشافعی انما وجه هذا الحديث عندنا انما رد عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه علی التنزه وقد روی بعض اصحاب الزهری عن الزهری هذا الحديث وقال اُهدی له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ **وفی** الباب عن علی وزيد بن ارقم **باب ما جاء** فی صيد البحر للمحرم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سَلَمَة عن ابی المهزم (بتشديد الزاء المكسورة) **عن** ابی هُرَيْرَة قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی حج او عمرة فاستقبلنا

مر بلا احرام يجوز ولا يجوز المرور بلا احرام من اقربهما الی مكة ولو تجاوز بلا احرام يكون جانيا وقال محمد فی موطاه ص ۱۹۴ او قد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة الخ وهذه الميقات اقرب الی مكة من ذی الحليفة ثم اتی محمد بمرفوع علی هذا وهذه المسئلة لم اجدها فی غير الموطا من كتب الاحناف الا انه قال صاحب البحر سألنی ابن حجر المكی الشافعی من مر بين الميقاتين من ای موضع يحرم فقلت انه يقدر باقربهما ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لان اقرب المواقيت ذات عرق علی مرحلتين ثم قال ابو حنيفة من مر علی الميقات مريدا مكة يجب عليه الاحرام اراد الحج او العمرة اولا الا الحطابين او الحشاشين وقال الشافعی لا يجب الاحرام الا علی من يريد احدهما وقرن المنازل بسكون الراء واخطأ الجوهری حيث قال ان قرن المنازل بفتح الراء **قوله** لاهل المشرق العقيق الخ هذه الميقات عند ذات عرق وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل وهذا عقيق غير وادی عقيق علی ستة اميال من المدينة **باب** ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. مذهب الحنفية انه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذی يتمسك علی البدن بلا الشد واما غرز الشوكة فی الازار فجائز ويجوز ضم القطعتين فی الازار والرداء ذكره الشيخ رحمه الله السندهی فی باب المناسك و كتاب المنسك الكبير. **قوله** القميص الخ القميص ما يكون شقه علی الصدر والدرع ما يكون شقه علی الكتفين ذكره فی فتح القدير من التفقه. **قوله** السراويلات معرب شلوار والبرانس جمع برنس الجبة التی يستر به الراس ايضا والسراويل لم يكن فی العرب بل جاء من الايران واثبت المحدثون اشتراءه عليه السلام السراويل وما اثبتوا لبسه عليه السلام **قوله** الخفين الخ قطع الخفين واجب عند الثلثة وقال احمد انه مستحب وتمسك بما روی ابن عباس فی حديث الباب فان القطع ليس بمذكور فيه وقال الجمهور انه ساكت ثم قال الثلثة من وجد السراويل ولا ازار له يجوز له لبسه وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد فتقه ولم اجد هذه مسئلة ابی حنيفة الا فی معانی الآثار ولعله قاس ابو حنيفة السراويل علی الخفين وظنی ان من وجد السراويل الذی لا يمكن الازار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية **قوله** مسه الزعفران الخ مناط النهی عندنا فی الاحرام الريح ای الطيب وفی الاحداد اللون ونقله العينی عنه ۱۲ **قوله** متنقب المرأة الخ يجوز لها النقاب الذی لا يمس وجهها واما القفازان فيجوزان عندنا مع الكراهة ويحمل حديث الباب علی الكراهة وايضا قطعة ولا تنقب المرأة الخ مندرجة من ابن عمر رض واشار اليه البخاری **باب ما جاء** فی الذی يحرم وعليه قميص وجبة. فی رواية فی الطحاوی ان المحرم اذا احرم وكان لبس القميص فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه فانه لو اخرجه من جانب راسه يستر راسه ويصير جانيا ثم اعلها الطحاوی. **قوله** اعرابی الخ وهو يعلی بن امية يقال لعلی بن منية **باب** ما يقتل المحرم من الدواب. **قوله** خمس فواسق الخ بالاضافة او الرفع مع التنوين وقال ابن دقيق ان بين التركيبين فرقا فان فك الاضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم وفی الاضافة تبادر المفهوم ثم فی بعض الروايات ستة وفی بعضها سبعة والمذكور فی حديث الباب ثلثة انواع ای حشرات الارض وسباع الطيور والدواب ونقح الشافعی المناط وقال ان المناط كون الحيوان غير ماكول اللحم فلا شیء فی قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه وقال مالك مناط الحكم كونه سبعا عاديا ونقح ابو حنيفة فی بعض الاجزاء ای فی الفارة والعقرب وجوز قتل كل من حشرات الارض ثم الظاهر ان مناط مالك ارجح من مناط الشافعی فان الايذاء فی هذه المذكورات معروف بخلاف عدم ماكولية اللحم فانه غير معروف فی هذه الخمسة ويؤيد مالكا رواية العادی الثانية فی الباب ونسب ارباب الاصول الی صاحب الهداية انه قائل بمفهوم العدد ومنشاء النسبة هذا المقام الذی ذكر فيه خمس فواسق الخ ولعله اعتبره فی هذا الموضع لا انه اخذه فی كل موضع (اطلاع) فی كتبنا اكثرها لو ابتدأ السبع بالصولة علی المحرم فقتله المحرم لا شیء عليه ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة والغراب عندنا المراد به الابقع لصراحته فی النسائی وابن ماجة والغراب فی كتبنا انه علی ثلثة اقسام احدها الذی ياكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا والثانی الذی ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذی يخلط بين اكلهما وهو مكروه عند ابی يوسف وحلال عندهما **قوله** الكلب العقور الخ قال ابن الهمام ان مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشی وان دخل الانسی فی حكمه وقال ان المحرم منهی عنه عن الصيد والانسی ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الانسی وان دخل فی حكمه الوحشی وفی البداية قال ابو يوسف من قتل الذئب لا شیء عليه وعندی انه ليس بتنقيح المناط بل يلحقه الذئب لانه ايضا عقور ويشبهه فی الصوت والهيأة وفی الهداية قال زفر الاسد مثل الكلب اقول لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب ومن شواهده انه عليه السلام دعا علی رجل باللهم سلط عليه كلبا فاكله اسد **باب ما جاء** فی الحجامة للمحرم. ان اضطر الی حلق الشعر عند الحجامة فكفارة والا فلا شیء وفائدة العذر رفع المعصية وثبت احتجامه عليه السلام فی حجة الوداع كما صرح به الشافعی والله اعلم **باب ما جاء** فی كراهية تزويج المحرم. قال الثلثة نكاح المحرم باطل وقال ابو حنيفة نكاحه صحيح والوطی ودواعيه منهية عنها والانكاح صحيح عندنا وعندهم وحديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا اعلی سندا فانه اخرجه البخاری واختاره واخرجه مسلم واما حديثهم فاخرجه مسلم لا البخاری والواقعة واقعة نكاح ميمونة رض وميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الاصم وخالد بن وليد **قوله** ينكح وينكح الخ احدهما مجرد والآخر مزيد وكلاهما معلومان وحملناه علی الكراهة فان الحجازيين ايضا قائلون بجواز الانكاح المذكور فی حديث الباب ثم اجری الطرفان باب المقاييس ولكن كلامنا فی النص وتمسك الحجازيون بحديث ابی رافع ويزيد بن الاصم فنقول اولا ان حديث ابی رافع مختلف فی اسناده وانقطاعه واما ثانيا فسياتی جوابه فی الباب اللاحق واما حديث يزيد فنقول انه مضطرب فان فی بعض الروايات رواية عن ميمونة قالت نكحنی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو حلال وفی بعضها انه يقول من جانبه فان كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس سيما حديث الصحيحين وان كان يروی عن ميمونة فسياتی جوابه فی الباب اللاحق **باب ما جاء** من الرخصة فی ذلك. حديث الباب للعراقيين وتاول فيه الشافعية فقال الترمذی انه عليه السلام ارسل ابا رافع الی ميمونة فی مكة للخطبة ثم نكحها فی طريق مكة بالوكالة والنبی صلی الله عليه وسلم حلال بحل قبل الاحرام ثم فشا امر تزوجه وهو محرم اقول يلزم عليه قول انه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا احرام وهو يريد الحج لان فی الروايات انه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذی الحليفة فقالوا ان توقيت المواقيت كان فی حجة الوداع و واقعة نكاح ميمونة فی السنة السابعة فی عمرة القضاء اقول ان تصريح الراوی فی البخاری ص ۶۰۰ ان النبی صلی الله عليه وسلم قلد واشعر واحرم من ذی الحليفة فی عام الحديبية وهو قبل عام عمرة القضاء يخالفهم فكيف يقول الشافعية بان

---

۱ قوله انما هی طعمة بضم فسكون ای طعام او لقمة اطعمكموها الله ای رزقكموها اذا حلها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة وفيه فسئل عن ذلك النبی صلی الله عليه وسلم فقال امنكم احد حمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ولما لم يقل صلی الله عليه وسلم هل اصطاد لاجلكم علم ان الاصطياد الحلال لاجل المحرم بدون امره واشارته يجوز الاكل منه للمحرم كذا قرره ابن الهمام ۱۲ ۲ قوله بالابواء او بودان شك الراوی والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد دوران بفتح الواو وتشديد المهملة مكانان بين مكة والمدينة ۱۲ شرح موطا للقاری ۳ نسب الی محمد بن حسن انه يقول ان الكعب صدر القدم المسمی بالعظم الزورقی عند الاطباء وزعموا ان محمدا يقول بالكعب بهذا المعنی فی غسل الرجلين والحال ان الكعب عنده بهذا المعنی فی قطع الخفين فی الاحرام ۱۲ (الثوب الحلی) ۴ قلت ای لاجلكم عند الشافعية ولامركم او نحوه كالاعانة والدلالة والاشارة عند الحنفية مع كون الحديث مرسلا غير حجة عند الخصم ۵ قلت فيه دليل الحنفية فی حل ما صيد لاحد لا بامره ۶ قلت معناه كان حيا فلا يضر الحنفية وما روی لحم حمار وحش فهو غير محفوظ كما صرح به الترمذی

رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فياكل ورأى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده او اكله **باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم** حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل ابن ابراهيم نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر بن عبد الله الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن سعيد روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء **باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة** حدثنا يحيى بن موسى اخبرني هارون ابن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا الا من حديثه **باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها** حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا** حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا قال ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت** حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله قال ابو عيسى رفع اليد عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة واسم ابي قزعة سويد بن حجر **باب ما جاء كيف الطواف** حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر** حدثنا علي بن خشرم نا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شيء عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلثة لم يرمل فيما بقي وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها **باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما** حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين ومعمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنا مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا وفي الباب عن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني **باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا** حدثنا محمود بن غيلان نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد قال ابو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابي يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية **باب ما جاء في تقبيل الحجر** حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك وفي الباب عن ابي بكر وابن عمر قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي **باب ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة** حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا واتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان

توقيتها في حجة الوداع ثم عارض الاحناف الشافعية بانا نقول بعكس ما قلتم اي نكح وهو محرم وظهر امر تزوجه وهو حلال وقال ابن حبان في توجيه حديثنا بانه عليه السلام نكح وهو حلال

---

١ قوله رجل من الجراد بكسر الراء القطعة منه ١٢ ٢ قوله اهل العلم قال محمد اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٣ قوله بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة موضع قريب مكة ١٢ جامع الاصول ٤ قوله افكنا نفعله الهمزة للانكار وفي المشكوة فلم نكن نفعله قال الطيبي وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى هذا وقال احمد وسفيان الثوري يرفع اليدين من راى البيت ويدعوا انتهى ١٢ ٥ قوله فاستلم الحجر هو افتعل من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وهي الحجارة جمع سلمة بكسر اللام استلم الحجر اذا لمسه او تناوله كذا في مجمع البحار ١٢ ٦ قوله فرمل ثلثا من رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه وهو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب ١٢ كذا في المجمع ١٢ ٧ قوله لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني كذا جاء عن ابن عمر رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة ١٢ ٨ قوله مضطبعا الاضطباع هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين والضبع بسكون الباء وسط العضد ويقال للابط الضبع للمجاورة قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع كالرمل في الطواف ١٢ طيبي ٩ قوله لم اقبلك انما قال ذلك لئلا يغتر الناس اي بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد تالفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن ١٢ طيبي ١٠ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقيل الحرم كله ومصلى اي يدعى عنده وقيل موضع صلوة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ١٢ مجمع البحار ١١ الشعائر جمع شعيرة وقيل هي جمع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الحريري شعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح ١٢ عيني قال الطيبي الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور وعن بعضهم به احتج من اوجب الترتيب في الوضوء على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس بواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف على تاركه الدم ورد بان الآية انما انزلت في الانصار كانوا يحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقيل لهم فلا جناح عليه ان يطوف بهما انتهى ١٢

قوت المغتذي

(رجل) كسدر جماعة كثيرة من جراد وهو اسم جمع (نضربه باسياطنا) قال حق كذا سماعنا ولا يعرف لغة وانما جمع سيوط اسواط وسياط بلا همز كما ذكره الجوهري وغيره قلت فلعله جمع سياط ككتاب مرخما او بلا قياس ان صح رواية وبنسخة ككتاب على بابه (اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ) بنقط فاه فشد نقط خاء موضع قريب من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومنى وبالنهاية هو ما دفن به ابن عمر قال حق بسنن الدارقطني بجيم والمعروف الاول (عن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر بالاطراف وتبعه عليه المزي (مضطبعا) قال الشافعي الاضطباع ان يشتمل بردائه على منكبه الايسر ومن فوق منكبه الايمن فيكون ضبعه الايمن بارزا (عابس بن ربيعة) بموحدة فسين كصاحب

عه وهذا اقرب لان الافشاء انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت في حالة الحل ١٢ (الثواب الحلي) سه قلت يحتمل انهم كانوا غير محرمين ومعنى صيد البحر اي في حكمه في عدم اشتراط الذبح والحديث ضعيف للعه قلت يحتمل انه يستنبط جواز الاكل من كونه صيدا مع انه لا يستلزم اما وجوب الجزاء فمتفق عليه

بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة **حدثنا** قتيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال **وفي** الباب عن عائشة وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب **عن** كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في السعي فقلت له اتمشي في السعي بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا **باب** ما جاء في الطواف راكبا **حدثنا** بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة **عن** ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه **وفي** الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي **باب** ما جاء في فضل الطواف **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قال** **وفي** الباب عن انس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف **حدثنا** ابو عمار وعلي بن خشرم قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه **عن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **وفي** الباب عن ابن عباس وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح هو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس كذلك ان طاف بعد صلوة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب** ما يقرأ في ركعتي الطواف **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد **عن** ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قال** ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب** ما جاء في كراهية الطواف عريانا **حدثنا** علي بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق **عن** زيد بن اثيع قال سألت عليا بأي شئ بعثت قال بار بع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر

ای یحل بعد الاحرام وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم داخل الحرم فالحرم بمعنی داخل الحرم مثل العراق والشام والیمن ای ذہب الی العراق والشام والیمن وقال ان ہذہ المحاورۃ صحیحۃ واتی علیہ بشاہد من الاشعار ۔ قتلوا ابن عفان الخلیفۃ محرما ۔ فدعا فلم ار مثلہ مخذولا ۔ وقال ان عثمان لم یکن فی الاحرام بل فی حرم المدینۃ اقول لا ینحصر الحرم فی ہذا المعنی بل بمعنی ذی حرمۃ ای قتلوہ لغیر وجہ وسفکوا دما ذا حرمۃ کما فی ۔ قتلوا کسری بسبیل محرما ۔ فتولی لم یمتع بالکفن ۔ ویدل علی ما قلت ما فی تاریخ الخطیب البغدادی ان فی مجلس الرشید اجتمع الکسائی والاصمعی وجری الکلام فی ع قتلوا ابن عفان الخلیفۃ محرما ۔ فقال الکسائی انہ بمعنی الداخل فی حرم مدنیۃ قال الاصمعی انک لا تدری بل معناہ قتلوہ وہو ذو دم محقون ذی حرمۃ واتی لبشر ۔ قتلوا کسری بسبیل محرما ۔ الخ والاصمعی ہو عبد الملک بن قریب من رواۃ مسلم وکان حافظ اللغۃ واقول انہ ثبت بالروایات انہ علیہ السلام نکح میمونۃ بسرف فاذن لا یصدق انہ داخل الحرم وایضا یخالف قول ابن حبان قرائن اخر منہا ما فی مسلم ص ۴۵۳ ج ۱ قال یزید بن الاصم نکحہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو حلال و قال ابن عباس انہ نکحہا وہو محرم الخ فجعل الراوی بین محرم وحلال مقابلۃ ولم یثبت الحلال بمعنی الداخل فی الحل ومنہا ان الطحاوی ص ۱۹۴ ج ۱ روی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا وابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ انہ

فعین کزبیر قال ابن حنبل انہ المحفوظ وابن معین انہ الصواب وقال بعضہم اشیع بضم ہمز بدل تحتیۃ وشعبۃ اشیل بلام بدل عینہ قال ابن معین لم یقلہ الا شعبۃ وحدہ وابان بن تغلب لفیع بنون فقاف کزبیر وہو غلط قال الذہبی فالاول اصح لیس لہ عند المصنف الا ہذا ولم یرد عنہ الا ابو اسحاق السبیعی وکذا ذکر ابن حبان بالثقات ۔ (التوشیح الحلی) ۔ قلت نہی للمانعین لا اذن للمصلین والحجۃ لنا حدیث عمر الاتی خصوصا واطلاق النہی عموما ۔

وفی الباب عن ابی هریرة قال ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن حدثنا ابن ابی عمر ونصر بن علی قالا نا سفیان عن ابی اسحق نحوه وقالا زید بن یثیع وهذا اصح قال ابو عیسی (ای من اثیل ۱۲) وشعبة وهم فیه فقال زید بن اثیل باب ماجاء فی دخول الکعبة حدثنا ابن ابی عمر نا وکیع عن اسمعیل بن عبد الملک عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریر العین (کنایة عن السرور ۱۲) طیب النفس فرجع الی وهو حزین فقلت له فقال انی دخلت الکعبة ووددت انی لم اکن فعلت انی اخاف ان اکون اتعبت امتی من بعدی قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی الصلوة فی الکعبة حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن بلال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة قال ابن عباس لم یصل ولکنه کبر وفی الباب عن اسامة بن زید والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشیبة بن عثمان قال ابو عیسی حدیث بلال حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم لا یرون بالصلوة فی الکعبة باسا وقال مالک بن انس لا باس بالصلوة النافلة فی الکعبة وکره ان یصلی المکتوبة فی الکعبة وقال الشافعی لا باس ان یصلی المکتوبة والتطوع فی الکعبة لان حکم النافلة والمکتوبة فی الطهارة والقبلة سواء باب ماجاء فی کسر الکعبة حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود عن شعبة عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید ان ابن الزبیر قال له حدثنی بما کانت تفضی الیک ام المؤمنین یعنی عائشة فقال حدثتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

علیه السلام تزوجها وهو محرم فکیف اجتمع ابن عباس وابو هریرة وعائشة علی لغة غریبة ای المحرم بمعنی الداخل فی الحرم واسانید روایات الطحاوی قویة ومنها ان راویا یقول متعجبا ان میمونة زوجت فی سرف وبنی بها فی سرف وماتت فی سرف وکلامه فی صدد التعجب یقتضی ان یکون الوقائع الثلثة المتفرقة ازمنة اجتمعت فی مکان واحد واما علی ما قال ابن حبان فلا تعجب واطنب الطحاوی الکلام فی المسئلة فی مشکل الآثار وقال فی تحقیق الواقعة وتعیینها انه علیه السلام ارسل ابا رافع من المدینة الی مکة لخطبة میمونة ثم احرم بنفسه خارجا الی مکة فاحالت میمونة امرها الی عباس وجعلته وکیلا فلما ولته خرج العباس لاستقباله علیه السلام ونکحها ایاه علیه السلام بسرف وکان النبی صلی الله علیه وسلم محرما فاقول ان روایة ابن عباس اعلی من روایة ابن الاصم اسنادا واعتبارا لان مرتبة ابن عباس اعلی من مرتبة یزید بن الاصم حتی ان قال بعض الرواة ما یزید بن الاصم عند ابن عباس انه یوال علی عقبیه وایضا کان ابن عباس فی بیت العباس فیکون اعلم بحال النکاح من ابی رافع وکذلک من میمونة ایضا لانها لما ولت العباس نکاحها فلا تکون مباشرة النکاح بنفسها باب ماجاء فی اکل الصید للمحرم. قال بعض السلف لا یجوز للمحرم اکل الصید وان لم یصد بدلالته او اشارته او اعانته او بنیته والاخص منه مذهب العراقیین ای لا اعتبار لنیته من صاد والشرط ان لا یصاد بدلالته او اشارته او اعانته واختار البخاری مذهب العراقیین ثم الاخص منه مذهب الحجازیین فانهم جوزوا له اکله اذا لم یکن فیه دلالته واشارته او نیته وغرض هذا الباب بیان خلاف ذلک السلف (ف) قال صاحب البحر ان اشارة المحرم فی الشاهد ودلالته فی الغائب وقال علماء اللغة ان المستعمل فی المعانی الدلالة بفتح الاول وفی الاعیان الدلالة بکسره. قوله یصد لکم الخ تمسک الحجازیون بهذا واجاب العراقیون بوجوه منها ما قال صاحب العنایة علی الهدایة ان الروایة او یصاد لکم بالالف واو بمعنی الا ان وقال فی بعض الالفاظ تصریح او یصاد لکم اقول ان عامة الطرق خالیة عن الالف ای یصاد لکم وایضا ان کان الالف موجودا فیصاد لکم مرفوع من عطف الجملة علی الجملة لا منصوب والقرینة روایة الباب بالجزم وغیرها من عامة الطرق ومنها ان لکم فی یصاد لکم بمعنی باعانتکم او اشارتکم ولکن التاویل هذا التاویل لا یشفی ما فی الصدور والحق ان یقال ان مراد الحدیث هو ما قاله الحجازیون ولکنه یحمل علی الکراهة ویقال ان النهی لسد الذرائع کما انه علیه السلام اخذ صید ابی قتادة للدلالة علی الجواز ولم یاخذ صید صعب بن جثامة. قوله احسن حدیث روی الخ اقول ان الاحسن اسنادا حدیث ابی قتادة حدیث الصحیحین واخذ النبی صلی الله علیه وسلم لحم صید ابی قتادة وفی روایة فی الزیلعی انه علیه السلام لم یاخذ لحم صید ابی قتادة وحکم علیها الزیلعی بانه وهم الراوی قطعا وواقعة عدم الاخذ واقعة صعب بن جثامة. قوله وهو غیر محرم الخ مرور ابی قتادة عن المیقات بلا احرام وارد علی الاحناف ونقول انه وارد علی الشافعیة ایضا واما قولهم من ان واقعة ابی قتادة واقعة لم تکن المواقیت اذ ذاک معینة فیرد علیه ما فی البخاری فی الموضعین احرامه علیه السلام من ذی الحلیفة فی عمرة الحدیبیة واما الجواب من الاحناف فهو ان محمدا صرح فی موطاه ان المدنی یجوز له التجاوز من ذی الحلیفة بلا احرام ویحرم من جحفة ولیس هذا قول الشافعیة وفی الروایات انه علیه السلام ارسل ابا قتادة الی سیف البحر للتجسس او لتحصیل الصدقات واراد ابو قتادة ان یلحقه علیه السلام فی الطریق ورافقه بعض الصحابة فصال علی حمار وحشی وهو حلال وکان رفقاؤه محرمین فاکل بعضهم صیده ولم یاکله بعضهم ثم سالوا النبی صلی الله علیه وسلم عن اکلهم فاجاز لهم النبی صلی الله علیه وسلم وسالهم عن اشارتهم ودلالتهم کما فی الروایات ولم یرد سواله علیه السلام عن نیته لهم مع انه کان ضروریا ومحتاجا الیه عند الحجازیین فترک الاستفصال فی وقائع الاحوال ینزل منزلة عموم المقال فواقعة ابی قتادة دلیل العراقیین ولینظر الی الفاظ مسلم ایضا فان فیه ان ابا قتادة لم یر... الحمار الوحشی بل راوه اصحابه فجعلوا یضحک بعضهم الی بعض الخ وکان ضحکهم علی انهم محرمون ولا یجوز لهم الاصطیاد فلما رای ابو قتادة ضحکهم فهم الکلام فصاد الحمار وفی بعض الفاظ مسلم فجعلوا یضحک بعضهم الی وهذا اللفظ یشیر الی حثهم ایاه علی صیده وذهاب ابی قتادة لاجلهم وقال القاضی عیاض ان فی لفظ یضحک بعضهم الی سقطا والاصل بعضهم الی بعض ثم یبحث فی ضحکهم بل هو داخل فی الاعانة او خارج منه فانی لم اجد تصریح ان هذا اعانة او لا. باب ماجاء ... فی کراهیة لحم الصید. هذا الباب علی مذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب قصة حجة الوداع وحدیث الباب یخالف الحجازیین والعراقیین واجابوا بانه محمول علی سد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وما ذکرها الشافعیة والاحناف وذکرها المالکیة وابن تیمیة وسد الذرائع ان لا یکون الشیء منهیا عنه فی الشریعة الا ان المکلف ینهی عنه کیلا یکون مودیا الی ما هو منهی عنه مثل نهی عمر وابن مسعود من التیمم للجنب کیلا یکون مودیا الی المنهی عنه من التیمم فی ادنی البرد. قوله حمارا وحشیا الخ ظاهر حدیث الباب انه اتی به وهو حی واختاره البخاری ص ۲۴۵ فاذن رده علیه السلام فانه لا یجوز له ذبح الصید ومذبوح المحرم عندنا میتة لکن طرق مسلم تدل علی انه اتی به عنده علیه السلام مذبوحا لان فی بعضها ذکر العجز وفی بعضها ذکر الورک وفی بعضها ذکر اللحم فیکون رده علیه السلام لسد الذرائع باب ماجاء فی صید البحر للمحرم. جائز عند الکل لنص القرآن واما قتل الجراد فعند ابی حنیفة فیه جزاء خلافا للثلثة والجزاء عندنا علی اربعة انواع البدنة وهی عندنا بقرة وناقة وقال الشافعیة انها ناقة والدم والطعام بثلثة اصوع والتصدق بما شاء وحدیث الباب لیس بحجة علینا لسقوط سنده ولنا اثر عمر فی موطا مالک ص ۱۶۲ قال عمر اطعم قبضة من طعام وفیه ص ۱۶۱ تمرة خیر من جرادة وقال الحجازیون ان راویا یقول فی ابن ماجة انی رایت سمکا عطس فخرجت الجرادة من انفه لکنه لا یدل علی انها من خلق البحر لانه لعله اخذها من الخارج ولم یقل احد من کتاب حالات الحیوانات بانها من خلق البحر ولعل السمک ان کان بیضه داخل الماء یخرج السمک وان کانت خارجة تخرج الجراد فاذا عاشت فی البر صارت بریة وقالوا ان سقنقور (ریگ ماهی) یعیش فی البر ومن نسل السمک والله اعلم باب ماجاء فی الضبع یصیبها المحرم الضبع فی الفارسیة یقال لها کفتار وفی الهندیة بهنڈار والضبع حلال یوکل عند الشافعی وذکر ارباب التذکرات ان الضبع من اخبث الحیوانات ویقال انها تحفر حفرة تحت راس الرجل النائم فاذا وقع الراس فی الحفرة تقطعها نقول انها من السباع وذات انیاب وقال الشوکانی انها لیست بذات ناب بل لها فک (جبڑا) اقول کلامه لا یجدی شیئا. وتمسک الشافعی بحدیث الباب بلفظ الصید والصید یطلق علی ما یوکل لحمه ولا نسلم هذا فانه یطلق الصید علی صید الاسد ایضا نعم یرد علینا قول الراوی نعم ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فالجواب اطول واطنبه الطحاوی فی مشکل الآثار علی اوراق فی الحصة المطبوعة ولکن الاغلاط فی النسخة المطبوعة کثیرة وحاصل ما ذکر الطحاوی انه روی عن یحیی بن سعید القطان باسناده انه من وهم الراوی (ابن ابی عمار) فی رفعه فانه کان یروی عن عمر موقوفا برهة من الزمان ثم بعده رفعه وابن سعید اول من صنف فی الجرح والتعدیل وهو حنفی مذهبا بتصریح ابن خلکان واشار الترمذی الی ان الحدیث موقوف نقلا عن یحیی بن سعید واما فتوی عمر وجابر فاخرجها مالک فی موطاه ص ۱۶۱ ثم فی خارج الستة ما یخالفنا فی حدیث الباب وهو زیادة ان فی قتل الضبع شاة وتوکل الخ بصیغة المؤنث وانی متردد فی انه صیغة المذکر او المؤنث ثم اقول ان المرجع هو الشاة ای توکل الشاة والقرینة علیه ما فی الترمذی فی المجلد الثانی ص ۱ عن خزیمة بن جزء قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضبع فقال او یاکل الضبع احد وسالته عن اکل الذئب فقال او یاکل الذئب احد الخ الا ان سند هذا الحدیث ضعیف من جانب عبد الکریم بن ابی امیة وهو ابن ابی المخارق وهو ضعیف واما عبد الکریم بن مالک فثقة واخطأ المولوی محمد حسین السنبهلی فی حاشیة الهدایة حیث قال انه عبد الکریم بن مالک وهو ثقة والحال انه ابن ابی المخارق وحدیث الباب ما اعله الطحاوی عن یحیی بن سعید ثم اقول فتوی عمر لیست فی جواز اکلها بل فی جزاء قتل ایاها واما فتوی جابر ففی اکلها کما فی موطا مالک ص ۱۶۱ ومن ادلتنا ما رواه الزیلعی عن مسند احمد ووجدت سنده قویا وفیه ان بعض المشائخ افتی بحرمة الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیه ابن المسیب ورجح ابن قیم مسئلة الاحناف من حرمة الضبع فی اعلام الموقعین باب ماجاء فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم من اعلی مکة وخروجه من اسفلها. اعلی مکة جانبها الشرقی ویسمی بکداء واسفلها جانبها الغربی ویسمی بکدی وقال ابن همام ان الادب هو استقبال فی هذا الطریق ای طریقه علیه السلام باب ماجاء فی کراهیة رفع الید عند رؤیة البیت قال بعض العلماء یرفع یدیه حین رؤیة البیت ولهم روایة عند الطحاوی الا انها لیست بقویة وهذا الرفع عندنا مکروه نقول مراده ان یرفع عند استلام الحجر کما فی الحدیث انه یرفعهما فی ثمانیة مواضع ورفعهما عند الاشواط ای لاستلام الحجر ضروری فی الشوط الاول والاخیر وفی سائر الاشواط مستحب باب ماجاء فی الرمل من الحجر الی الحجر. کان ابتداء الرمل انه علیه السلام لما اتی مکة للعمرة عام القضاء واراد الطواف خرج الکفار مستکرهین طواف الصحابة وکانوا ینظرون من اعلی الجبل وقالوا اضناهم حمی یثرب فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه بالرمل فکانوا یرملون فی ثلثة جوانب لانها کانت منظر الکفار واما الجانب الرابع

عه ولنا استشهاد من الشعر صید الملوک ثعالب وارانب واذا رکبت فصیدی الابطال ۱۲ عه ومن الاغلاط ما فی کتاب الحج عن الغیر من عروة بن تمیم قال المحشی ما وجدت عروة بن تمیم ولعله عروة آخر واقول انه عزرة بن تمیم وهو من رواة النسائی ۱۲ سه اشتهر اسمه اعلام الموقعین وهو المکتوب علی المطبوع وفی کشف الظنون ان اسمه اعلام الموقعین ۱۲ للعه قول الترمذی فی هذا الباب حدیث ابن جریج اصح کنت ازعمه قول یحیی بن سعید حتی رایت ما فی مشکل الآثار فعلمت انه قول الترمذی ۱۲ للعه یقال له فی الاردیة: بجو ۱۲

قال لها لولا ان قومك حديث[1] عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصلوة في الحجر[2] **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه[3] حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال **باب ما جاء** في فضل الحجر الاسود والركن والمقام **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر[4] الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من الـ[illegible] فسودته[5] خطايا بني ادم **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء ابي يحيى قال سمعت مسائعا الحاجب **يقول** سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب **قال** ابو عيسى هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب **باب ما جاء** في الخروج الى منى والمقام بها **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء **عن** ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدى الى عرفات **قال** ابو عيسى واسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح الاعمش عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات **وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير وانس **قال** ابو عيسى حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة **باب ما جاء** ان منى مناخ من سبق **حدثنا** يوسف ابن عيسى ومحمد بن ابان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة **عن** عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في تقصير الصلوة بمنى **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق **عن** حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين **وفي** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وانس **قال** ابو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح **وروي عن** ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا باس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى وهو قول الاوزاعي ومالك وسفين بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي **باب ما جاء** في الوقوف بعرفات والدعاء فيها **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان **عن** يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم **وفي** الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والسويد بن سويد الثقفي **قال** ابو عيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاري وانما يعرف له هذا الحديث الواحد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ومعنى** هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحمس هم اهل الحرم **باب ما جاء** ان عرفة كلها موقف **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيري نا سفين عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا

فلم يكونوا فيه وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل في الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة وانما كان لغرض اظهار الجلادة والصحة في اعين كفار مكة وارتفع الغرض

---

[1] قوله حديث عهد اي بالاضافة والحديث ضد القديم اراد اقرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما نفروا منه ۱۲ مجمع [2] قوله في الحجر وهو بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي وعلى فتح الحاء كله من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اذرع اقوال ۱۲ مجمع البحار [3] قوله استقصروه اي استقصروا على هذا القدر لقصور النفقة ۱۲ [4] قوله شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته كه در اين حديث امتحان ايمان مراد است اگر كامل الايمان است قبول ميكند آنرا بے تردد وبے تاويل وضعيف الايمان متردد گردد وكافر منكر ميشود ۱۲ [5] قوله قال الطيبي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتقطيع امر الخطايا والذنوب والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ [6] قوله قال لا لان منى ليس مختص باحد انما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها فلو اجيز البناء فيها لكثرت الابنية ولضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد ۱۲ طيبي [7] قوله يباعده عمرو اي يباعده من موقف الامام يعني يجعله بعيدا لوصفه اياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد ۱۲ مجمع البحار [8] قوله على مشاعركم المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم على ارث من ارث ابراهيم علة للامر بالاستقراء والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة على ذلك بان موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كله موقف والواقف باي جزء منها آت بسنته تبع بطريقته وان بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ۱۲ [9] بكسر الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مفتوحة ذكره في التقريب في زيد بن مربع وقال قيل اسمه يزيد [9] قوله قطين الله في القاموس قطن قطونا اقام وفلانا خدمه فهو قاطن الجمع قطان وقاطنة وقطين ۱۲ وفي الجامع قطن بالمكان اذا قام فيه فهو قاطن والجمع قطان وقطين وقطين الله على حذف المضاف اي سكن بيت الله ۱۲ [10] والحمس بضم مهملة وسكون ميم فمهملة قال في القاموس الحمس الامكنة الصلبية جمع احمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازرقي مع آدم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام (فسودته خطايا بني آدم) قال المحب الطبري كيف سودته خطايا المشركين ولم يبيضه توحيد المؤمنين قال فجوابه من وجوه انه طمس نوره وليستر جماله عن الظلمة فكانه لما تغيرت زينته بسواد كحجاب منعه من رؤيته وان رئي جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئي كاطلاق على مرآة مشتركة بثوب انها غير مرئية او ما قاله ابن حبيب لو شاء الله تعالى لكان وقد اجرى تعالى عادة بان السواد يصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ او ابقاءه تعالى اسود عبرة للخلق ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في جماد فتاثيرها بقلوب اعظم (طمس الله نورهما) قال قب فلعله لا يحتمله الخلق كما اطفا جرمه حرنا راذا اخرجها لنا من جهنم بغسلها من البحر مرتين قال القرافي ويدل عليه قول ابن عباس في الحجر فلولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه (عن يوسف بن ماهك) بميم فهاء فكاف كادم او صاحب (عن امه مسيكة) كسفينة لم يرد عنها الا ابنها وما لها الا هذا (مناخ) كغراب موضع الاناخة (كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث) قال طب اي قفوا العرفة خارج الحرم فان ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام جعلها مشعرا وموقفا للحاج والمشاعر المعالم جمع كمرقد (الحمس) بحاء فميم فسين كقفل (على هيئته) بهاء ونون كزينة اي على عادته في سكونه ورفقه قال ابو موسى المديني والغير المصنف على هيئته بهم بدل نون كرحمة اي هيئته في سيرة المعتاد (والناس يضربون) زاد الابل (الثواب الحلي) عه قلت كما تلبست القراءة عليه صلى الله عليه وسلم باخلال بعض المصلين في الطهارة سه قلت فيه تائيد لمذهب ابي حنيفة في ان ارض الحرم موقوفة

وشمالا يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى قزح[1] ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادى محسر[2] فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف واردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج افيجزى ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا ان[3] يغلبكم عليه الناس لنزعت وفى الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث على حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث على الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا والعمل على هذا عند اهل العلم قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل فى رحله ولم يشهد الصلوة مع الامام ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام وزيد بن على هو ابن حسين بن على بن ابى طالب

باب ما جاء فى الافاضة من عرفات حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السرى وابو نعيم قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوضع فى وادى محسر وزاد فيه بشر وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصى[4] الخذف وقال لعلى لا اراكم بعد عامى هذا وفى الباب عن اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلوتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا فى هذا المكان حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان وفى الباب عن على وابى ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث ابن عمر برواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح قال وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابى اسحق عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير واما ابو اسحق فانما روى عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى صلوة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذى اختاره بعض اهل العلم وذهبوا اليه وهو قول سفيان الثورى قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلى العشاء وقال بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن لصلوة المغرب ويقيم ويصلى المغرب ثم يقيم ويصلى العشاء وهو قول الشافعى

باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفين عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى[5] الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال محمد وزاد يحيى واردف رجلا فنادى به حدثنا ابن ابى عمر نا سفين بن عيينة عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابى عمر قال سفين بن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثورى قال ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى

خلافا لجمهور الامة ونقول ان واقعة اظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء وقد رمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة فى كل طواف بعده سعى وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين **باب** ما جاء فى استلام الحجر الاسود والركن اليمانى دون ما سواهما. استلام الحجر الاسود مستحب عند الكل واما استلام الركن اليمانى فمروى عن محمد بن الحسن رح. **قوله** الركن اليمانى الخ ياء اليمانى ليست بمشددة بل عوض عن التنوين وكان فى الاصل يمان واما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الاسود

---

[1] قوله قزح هو القرن الذى يقف الامام عنده بالمزدلفة ومنع من الصرف للعدل والعلمية ١٢ مجمع البحار [2] قوله الى وادى محسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى كذا فى المجمع والطيبى وقال فى الدر المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور ١٢ [3] قوله لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت اى لولا خوفى اعتقاد الناس ذلك من المناسك وازدحامهم عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستسقيت معكم لكثرة فضيلة وفضل شرب زمزم ١٢ مجمع البحار [4] قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين اصبعيك ١٢ [5] قال فى الهداية ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجزه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله يجزئه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات ١٢ [6] قوله الحج عرفة يعنى ادراك الحج على ادراك وقوف عرفة فى وقتها فان اخر الوقوف بها احد حتى خرج وقتها فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحكام فان بالتاخير فيها لا يفوت الحج ١٢ [7] قوله قبل طلوع الفجر اى فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اى سلم من فوت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة قال القارى ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة.

قوت المغتذى

(يمينا وشمالا يلتفت اليهم) اى لا يلتفت بلا نافية قال المحب الطبرى اسقاط لا اصح وقد تكررت هناك على بعض رواية من قوله شمالا (عليكم السكينة) بنصبه اغراء (قزح) بقاف فزاء فحاء كزفر جبل بمزدلفة قلت هو نفس ما عليه مسجدها كله فقد دار بكل راسه كعصابة فتنبه لذلك واعرفه فقد قل من يعرفه الآن (محسر) بحاء فسين فراء كمحدث (فقرع ناقته) اى ضربها بمقرعة (فخبت حتى جاز الوادى) قيل حكمة فعله لسعة موضعه او لان الاودية ماوى شياطين او كان موقفا للنصارى فاحب اسراعه فيه مخالفة لهم او لان رجلا اصطاد به صيدا فنزلت نار من السماء فاحرقته او لنزول عذاب به على اهل الفيل فاسراعه لمكان عذاب كما اسرع بديار ثمود (ثم اتى الجمرة) نام بالنهاية سميتها اذ ترمى بجمار واحجار صغار او لانها مجمع حصى يرمى بها من الجمرة او من اجتماع قبيلة على من نادى بها من قولهم اجمر اسرع ومنه الحديث ان آدم رمى بمنى فاجمر ابليس بين يديه (اوضع) اى اسرع سير راحلته حذف مفعوله (الحج عرفة) قال طب اى معظمه هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اى مقصودها الاعظم وهذا اجود حديث رواه سفيان الثورى) اى من حديث اهل الكوفة اذ اهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف وهذا الحديث سالم من ذلك فان الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمع عبد الرحمن من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(الثواب الحلى) عـه قلت هو باطلاقه حجة للحنفية سـه قلت اى لا اثم ولو حمل على الجناية يحتمل الخصوص فانه واقعة حال والمقدم هو الكلى

والشافعی واحمد واسحق وقد روی شعبة عن بکیر بن عطاء نحو حدیث الثوری قال سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول وروی هذا الحدیث فقال هذا الحدیث ام المناسك حدثنا ابن ابی عمر نا سفین عن داؤد بن ابی هند واسمعیل بن ابی خالد وزکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمزدلفة حین خرج الی الصلوة فقلت یا رسول الله انی جئت من جبلی طیّ اکللت راحلتی واتعبت نفسی والله ما ترکت من جبل الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتی یدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك لیلا او نهارا فقد تم حجه وقضی تفثه[۱] قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی تقدیم الضعفة من جمع بلیل حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل وفی الباب عن عائشة وام حبیبة واسماء والفضل قال ابوعیسی حدیث ابن عباس بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل حدیث صحیح روی عنه من غیر وجه وروی شعبة هذا الحدیث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بلیل هذا حدیث خطأ اخطأ فیه مشاش وزاد فیه عن الفضل بن عباس وروی ابن جریج وغیره هذا الحدیث عن عطاء عن ابن عباس ولم یذکروا فیه عن الفضل بن عباس حدثنا ابوکریب نا وکیع عن المسعودی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتی تطلع الشمس قال ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم لم یروا باسا ان یتقدم الضعفة من المزدلفة بلیل یصیرون الی منی وقال اکثر اهل العلم بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انهم لا یرمون حتی تطلع الشمس ورخص بعض اهل العلم فی ان یرموا بلیل والعمل علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول الثوری والشافعی باب حدثنا علی بن خشرم نا عیسی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یرمی یوم النحر ضحی واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم انه لا یرمی بعد یوم النحر الا بعد الزوال باب ما جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس حدثنا قتیبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افاض قبل طلوع الشمس وفی الباب عن عمر قال ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وانما کان اهل الجاهلیة ینتظرون حتی تطلع الشمس ثم یفیضون حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داؤد قال انبانا شعبة عن ابی اسحق قال سمعت

والرکن الیمانی دون الرکن العراقی والشامی فهوان الاولیین باقیین علی البناء الابراهیمی بخلاف الآخرین وکان بیت الله احترقت فی زمان فجمع القریش الاموال الطیبة لبناء بیت الله الکعبة فبنوها واخرجوا الحطیم لان الاموال الطیبة کانت قلیلة والحطیم علی شکل نصف الدائرة ودوران الحطیم ستة وثلثون ذراعا والبعد الحطیم عن بیت الله ستة اذرع وقال الشافعیة ان بناء البیت من الجانب المقابل ایضا ضیق فیه شیء تضییق ولذا جعل بعض سلاطین الشافعیة موضعا مرتفعا من الارض مسنمًا فی اصل جدار الکعبة لیقع الطواف خارجها ویسمی ذلك الموضع المرتفع بالشاذروان . وورد فی حدیث ان الحجر الاسود بمنزلة یمین الله تعالی فیبایع به کما یبایع علی ید الرجل باب ماجاء انه یبدء بالصفا قبل المروة . تفصیل الفروع فی الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا یعتبر الشوط الذی الی الصفا . قوله شعائر الله الخ قال السیوطی ان المراد بالشعائر العلامات (یادگاریں) والسعی بین الصفا والمروة واجب عند ابی حنیفة فرض عند الشافعی . باب ما جاء فی السعی بین الصفا والمروة . فی روایة البخاری فی کتاب الانبیاء وجه السعی بین الصفا والمروة غیرها فی هذا الحدیث وذلك قصة هاجرة علیها السلام وکانت هاجرة علیها السلام تمشی من الصفا الی المیل الاخضر وتسعی من المیل الی المیل الثانی لغیبوبة اسماعیل علیه السلام عن نظرها ثم تمشی من المیل الی المروة وجرت سنتها الی قیام القیامة باب ما جاء فی الطواف راکبا . المشی المقابل للرکوب واجب عند ابی حنیفة ولو رکب وترک الواجب لعذر فلا دم علیه کما ان ستة واجبات لا دم علی ترکها لعذر کما فی هذا الشعر ~ حلق وسعی ومشی عند طوفهما ، صدر وجمع وزور قبل المساء ، من واجبات لکن حیث ما ترکت واما سوی هذه الستة فتوهم عبارات البعض الی الدم وعبارات بعضهم الی عدم وجوب الدم . قوله علی راحلته الخ رکوبه علیه السلام کان لعذر والعذر فی مسلم انه رکب لیراه الناس ولیسألوه وفی ابی داؤد انه علیه السلام کان مشتکیا الا ان فی اسناد ما فی ابی داؤد یزید بن ابی زیاد المتکلم فیه وذکر البخاری فی الترجمة انه علیه السلام رکب لمرض وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاری علی ما فی ابی داؤد والله اعلم قوله انتهی الی الرکن الخ ای الحجر الاسود وتمسك المالکیة بهذا علی طهارة ابوال ما یؤکل لحمه وازبالها فانها لو لم تکن طاهرة لما ادخل النبی صلی الله علیه وسلم ناقته فی المسجد الحرام وقال الحافظ فی الفتح ان ناقة النبی صلی الله علیه وسلم لعلها کانت مدربة لکن جواب الحافظ لیس بذاك القوی وهناك بحث فی تمسك المالکیة بان جوانب البیت فی عهده علیه السلام کانت مطافا ولم یکن ثمه بناء واما بناء الحائط وتحدید المسجد الحرام فمن عهد عمر رض کما فی البخاری فی باب بنیان الکعبة فلم یکن المسجد الحرام حین طوافه علیه السلام فرق استدلال المالکیة ثم فیه نظر بان القرآن العظیم یخبر بالمسجد الحرام ویسمی فلا بد من کون المسجد الحرام فی عهده علیه السلام فیبحث ان الرحبة اذا کانت لا تعمیر فیها فهل تاخذ احکام المسجد ام لا فاعاد نظر المالکیة فاقول انه یبحث فی ان مطافه علیه السلام کان خارج البیت متصلا او منفصلا عنها والبحث لیقدر الضرورة مر سابقا واعلم ان اطوفة النبی صلی الله علیه وسلم بعد الهجرة ستة طواف عمرة القضاء وطواف فتح مکة بلا عمرة وطواف فی عمرة الجعرانة وثلثة اطوفة فی حجة الوداع اتفاقا والاختلاف فی النظر فعندنا اولها طواف العمرة وثانیها طواف الزیارة وثالثها طواف الوداع وقال الشافعیة اولها طواف القدوم واما طواف العمرة فدخل فی طواف الحج واما سوی هذه الستة فاشار الیها البخاری تمریضا ومن المعلوم ان البخاری اذا اتی فی الترجمة بالتمریض فلا یکون مختاره وبات النبی صلی الله علیه وسلم بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وطاف البیت فی هذه اللیالی ولکن عددها غیر معلوم واما حال کونها رکوبا او مشیا ففی کتب السیر ان طواف عمرة القضاء وطواف الزیارة کانا فی حال الرکوب ونقل الواقدی ان طواف فتح مکة ایضا کان راکبا ولکن الواقدی متکلم فیه ویاتی فی تصانیفه بالرطبة والیابسات وطواف عمرة جعرانة وطواف عمرة الحج فی حجة الوداع والوداع کانت ماشیا . باب فضل الطواف . قوله خمسین مرة الخ ای طواف النافلة لا الحج خمسین مرة وقالوا ان اعلی العبادات للآفاقی الطواف فلیکثره مهما امکن واما فی الحج فللمفرد ثلثة اطوفة وللقارن اربعة اطوفة وللمتمتع ثلثة اطوفة باب ما جاء فی الصلوة بعد العصر والصبح فی الطواف لمن یطوف . رکعتا الطواف واجبتان عندنا ومع هذا لا یصح اداؤهما بعد العصر والصبح کذا فی الهدایة وقال انهما واجبتان لغیرهما لا یصح اداءهما فی هذا الوقت المکروه واما الواجب لغیره فمر وقال الشافعیة تصح صلوة الطواف فی الوقت المکروه وقال الشافعیة ان حدیث صلی ایة ساعة شاء من لیل او نهار الخ عام ونقول انه مخصص باحادیث تدل علی کراهة الصلوة فی الاوقات المکروهة وقیل ان حدیث الباب لا یدل علی مذهب الشافعیة بل مراده ان بنی عبد مناف لا حق لهم بالمنع کما مر نظیره من حدیث لا تمنعوا اماء الله من المساجد الخ ای لا حق لکم فی المنع ولنا اثر الفاروق الاعظم اخرجه الطحاوی ص ۳۹۶ والبخاری ص ۲۲۰ فی الترجمة وللطرفین آثار ویمکن لاحد من الاحناف ان یستدل بما فی البخاری ص ۲۲۰ عن ام سلمة کانت مریضة وقت طواف الوداع فسألت النبی صلی الله علیه وسلم کیف تفعل فقال علیه السلام طوفی وراء الناس راکبة فطافت ولم تصل حتی خرجت الخ ولعل عدم صلوتها کانت بامره علیه السلام ولکن هناك متردد فی خروجها انها خرجت من مکة او حتی خرجت من المسجد الحرام وعلی التقدیر الثانی لا یکون الحدیث المرفوع حجة لنا باب کراهیة الطواف عریانا ستر العورة فی الحج واجب وان قیل ان ستر العورة فرض فی نفسه فکیف یکون واجبا للحج قلت لا تنافی بینهما فانه قد یکون الشیء فرضا فی نفسه واجبا للغیر (ف) واعلم ان دلالة ظنیة الدلیل علی الوجوب وقطعیة الدلیل علی الفرضیة انما ینظر فی دواخل الحقیقة لا فی خارج الحقیقة من الاحکام والشروط فانهم لا یبحثون فی الاحکام والشروط ظنا وقطعا والموانع ایضا من باب الاحکام والشروط فعلی هذا ما زدنا علی نص آیة السرقة من عشرة دراهم[۲] باخبار الاحاد فلا اشکال فیه بل عشرة دراهم شرط قطع الید وکذلك المهر فی النکاح من عشرة دراهم زیادة علی نص آیة تدل علی ان یکون النکاح بمال فهذه الزیادة باخبار الآحاد زیادة الحکم لان المهر حکم فلا اشکال وقال صاحب الهدایة ان اخروهن من حیث اخرهن الله الخ خبر مشهور وجعله مبنی مسئلة المحاذاة اقول انه لیس بمشهور بل لیس بمرفوع ایضا بل اثر وقد علمت بالاستقراء ان الواجبات الداخلیة لیست الا فی الحج والصلوة هذا عندنا واما عند الشافعیة ففی الحج فقط باب ما جاء فی الصلوة فی الکعبة . انه علیه السلام دخل فی الکعبة فی فتح مکة وخرب الاصنام وفی کتب السیر انه علیه السلام کان یشیر باصبعه الی الاصنام ویقرأ جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل کان زهوقا وکانت تنکب الاصنام بالقفا ومحا التماثیل علی جدران الکعبة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لعلی کرم الله وجهه ان بل الثوب وامح التصاویر فقال علی للنبی صلی الله علیه وسلم ضع قدمیك علی کتفی وامحها فقال علیه السلام انك لا تستطیع ان تحملنی بل ضع قدمیك علی کتفی وقال زید بن ثابت لما نزل قطعة غیر اولی الضرر وکان فخذه علیه السلام علی فخذی فخشیت ان ترض فخذی ولا کانت تحمل النبی صلی الله علیه وسلم ناقة الا ناقة القصواء وفی بعض الروایات انه علیه السلام دخل الکعبة فی حجة الوداع لکن البعض الآخر تخالفها ولذلك اشار البخاری الی اختلاف الرواة وکانت التوفیق بین الروایتین ممکنا لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق واما الصلوة فی الکعبة فروی بلال انه علیه السلام صلی فی عام فتح مکة وروی ابن عباس بانه علیه السلام لم یصل بل کبر وسبح فی جوانبه ورجح المحدثون روایة بلال علی ابن عباس لانه مثبت والمثبت مقدم کما صرح البخاری فی ابواب الزکوة وکان التوفیق بین روایتیهما ممکنا بالحمل علی الواقعتین لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق بل الی الترجیح وقال البخاری ان ابن عباس ایضا مثبت لشیء آخر ای التکبیرات . قوله المکتوبة فی الکعبة الخ لان فی داخل الکعبة تکون لبعض اجزاء الکعبة مستقبلة الیها وبعضها مستدبرة الیها . قوله وقال الشافعی لا باس الخ مذهب الشافعی عدم جواز الصلوة متوجها الی باب الکعبة او علی سقف الکعبة بدون السترة فان الکعبة عنده البناء لا الهواء ولم یفرق بین المکتوبة والنافلة . قیل بانی الکعبة ابراهیم علیه السلام وقیل آدم علیه السلام ورفعت الی السماء فی طوفان نوح علیه السلام حذاء هذا البناء اقول ثبت فی حدیث البخاری ان فی حذاء کعبتنا کعبة الملائکة فی السماء الرابع المسمی بالبیت المعمور ویسجد فیها کل یوم سبعون الف ملك واما بناء الکعبة فقیل بنیت الکعبة اثنین وعشرین مرة وقیل ست مرات واما

۱؎ قوله وقضی تفثه التفث ما یفعله المحرم اذا حل کقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقیل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ در ۲؎ فان حدیث عشرة دراهم فی المهر والسرقة حدیث حسن کما سیاتی ۱۲

(قوت المغتذی) (من جبلی طی) اسمها اجا وسلمی ذکره الجوهری بالصحاح وغیره واحدها (ما ترکت من جبل) قال حق المشهور روایة بحا کعید وهو ما طال من رمل وبجیم کسبب قال ت ببعض نسخ قوله ما ترکت من جبل الا وقفت علیه اذا کان من رمل یقال له حبل واذا کان من حجارة یقال له جبل ولیس هذا من روایتنا (فی ثقل) بمثلثة فقاف کسبب متاع مسافر وحشمه (عن مشاش) بمیم فمنقوطة شینه کغراب (یرمی یوم النحر ضحی) قال حق بتنوینه روایة (التوب الحلی) ۳؎ قلت فیه دلیل الحنیفة

عمرو بن میمون یقول کنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس فکانوا یقولون اشرق ثبیر وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خالفھم فافاض عمر قبل طلوع الشمس **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء ان الجمار التی ترمی مثل حصی الخذف **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمار بمثل حصی الخذف **وفی** الباب عن سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن امہ وھی امرأۃ جندب الازدیۃ وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التیمی وعبد الرحمن بن معاذ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وھو الذی اختارہ اھل العلم ان تکون الجمار التی تُرمی بھا مثل حصی الخذف **باب** ماجاء فی الرمی بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبدۃ الضبی البصری نا زیاد ابن عبد اللہ عن الحجاج عن الحکم **عن** مقسم عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمار اذا زالت الشمس **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن **باب** ماجاء فی رمی الجمار راکبا **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ نا الحجاج عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رمی الجمرۃ یوم النحر راکبا **وفی** الباب عن جابر وقدامۃ بن عبد اللہ وام سلیمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن والعمل علیہ عند بعض اھل العلم واختار بعضھم ان یمشی الی الجمار ووجہ الحدیث عندنا انہ رکب فی بعض الایام لیُقتدٰی بہ فی فعلہ وکلا الحدیثین مستعمل عند اھل العلم **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا ابن نُمیر عن عُبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رمی الجمار مشی الیہ ذاھبا وراجعا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ بعضھم عن عبید اللہ ولم یرفعہ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وقال بعضھم یرکب یوم النحر ویمشی فی الایام التی بعد یوم النحر **قال** ابو عیسٰی وکان من قال ھذا انما اراد اتباع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی فعلہ لانہ انما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رکب یوم النحر حیث ذھب یرمی الجمار ولا یرمی یوم النحر الا جمرۃ العقبۃ **باب** کیف ترمی الجمار **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا المسعودی عن جامع بن شداد ابی صخرۃ **عن** عبد الرحمن بن یزید قال لما اتی عبد اللہ جمرۃ العقبۃ استبطن الوادی واستقبل الکعبۃ وجعل یرمی الجمرۃ علی حاجبہ الایمن ثم رمی بسبع حصیات یُکبّر مع کل حصاۃ ثم قال واللہ الذی لا الہ غیرہ من ھھنا رمی الذی أُنزلت علیہ سورۃ البقرۃ **حدثنا** ھناد نا وکیع عن المسعودی بھذا الاسناد نحوہ قال **وفی** الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم یختارون ان یرمی الرجل من بطن الوادی بسبع حصیات ویکبر مع کل حصاۃ وقد رخص بعض اھل العلم ان لم یُمکنہ ان یرمی من بطن الوادی رمی من حیث قدر علیہ وان لم یکن فی بطن الوادی **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا علی بن خشرم قالا نا عیسٰی بن یونس عن عُبید اللہ بن ابی زیاد عن القاسم بن محمد **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جُعل رمی الجمار والسعی بین الصفا والمروۃ لاقامۃ ذکر اللہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی کراھیۃ طرد الناس عند رمی الجمار **حدثنا** احمد بن منیع نا مروان بن معاویۃ عن ایمن بن نابل عن قدامۃ بن عبد اللہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمار علی ناقتہ لیس ضرب ولا طرد ولا الیک الیک **وفی** الباب عن عبد اللہ بن حنظلۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث قدامۃ بن عبد اللہ حدیث حسن صحیح وانما یعرف ھذا الحدیث من ھذا الوجہ وھو حدیث حسن صحیح وایمن بن نابل ھو ثقۃ عند اھل الحدیث **باب** ماجاء فی الاشتراک فی البدنۃ والبقرۃ **حدثنا** قتیبۃ نا مالک بن انس عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الحدیبیۃ البقرۃ عن سبعۃ والبدنۃ عن سبعۃ **وفی** الباب عن ابن عمر وابی ھریرۃ وعائشۃ وابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یرون الجزور عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ وھو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وروی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن عشرۃ وھو قول اسحٰق واحتج بھذا الحدیث وحدیث ابن عباس انما نعرفہ من وجہ واحد **حدثنا** الحسین بن حریث وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن حسین بن واقد عن علباء بن احمر عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ وفی الجزور عشرۃ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب وھو حدیث حسین بن واقد **باب** ماجاء فی اشعار البدن **حدثنا** ابو کریب نا وکیع عن ھشام الدستوائی عن قتادۃ عن ابی حسان الاعرج **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلّد نعلین واشعر الھدی فی شق الایمن بذی الحلیفۃ واما

البناء فی الحال فبناہ حجاج الثقفی بمشورۃ ابن الزبیر کان بناہا علی ما بنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین سمع الحدیث عن عائشۃ رضی اللہ تعالٰی عنہا وقدم حجاج المدینۃ بناہ رضی اللہ تعالٰی عنہ وحکی ان الرشید سأل مالک بن انس ان یبنی الکعبۃ علی ما کان بناہ ابن الزبیر وتمنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما اجازہ مالک لسد الذرائع **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ فی الحجر الحجر

ل۱ قولہ اشرق من الاشراق شبر بفتح مثلثۃ وکسر موحدۃ منادی ای لیطلع علیک الشمس کی نفیض وکانوا لا یفیضون الا بعد ظہور نور الشمس علی الجبال فخالفھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فافاض قبل الطلوع وھو جبل عظیم بمزدلفۃ یسار الذاہب الی منی ویمکۃ خمسۃ جبال لتسمی بتشبیر کذا فی مجمع البحار ۱۲ ل۲ الخذف بالخاء المعجمۃ ہو رمیک حصاۃ او نواۃ تاخذہا بین سبابتیک وترمی بہا کذا فی الطیبی ۱۲ ل۳ قولہ رمی الجمرۃ یوم النحر راکبا قال الطیبی فیہ دلالۃ علی ما قال الشافعی وموافقوہ انہ یستحب لمن وصل منی راکبا ان یرمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر راکبا ولو ماشیا ماشیا لکذا قالہ الطیبی ۱۲ ل۴ قولہ جمرۃ العقبۃ وہی حدمنی من الجانب الغربی من جہۃ مکۃ ویقال لہا الجمرۃ الکبری والجمرۃ الخصاۃ وہنا اسم لجمع الحصی ۱۲ العینی وفی الدر المختار ویجاز الرمی کلہ راکبا ولکنہ فی الاولیین ای الاولٰی و الوسطٰی ماشیا افضل لانہ لا یقف اللاقی الاخیرۃ ای العقبۃ لانہ ینصرف والراکب اقدر علیہ ۱۲ ل۵ قولہ استبطن الوادی ای قصد بطن الوادی ووقف فی وسطہ قال محمد فی الموطا افضل ذلک ان یرمی من بطن الوادی ومن حیثما رمی فہو جائز وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ انتہی ۱۲ ل۶ قولہ سورۃ البقرۃ خصہا بالذکر لما فیہا من احکام الحج ۱۲ ل۷ قولہ انما جعل رمی الجمار قال محمد اخبرنا مالک انا نافع عن ابن عمر انہ کان عند الجمرتین الاولیین یقف وقوفا طویلا یکبر اللہ ویسبحہ ویدعو ولا یقف عند العقبۃ وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ ۱۲ ل۸ قولہ لیس ضرب ولا طرد الخ یعنی نبرد زدن ونہ راندن یعنی مردم را از پیش میرانیدہ باشد چنانچہ پیش امرای کنند دلا الیک الیک یعنی بزد وگفتن یکسو شو ودور شو کذا فی ترجمۃ الشیخ ل۹ قولہ وفی الجزور عشرۃ قال المظہر عمل بہ اسحٰق بن راہویہ وقال غیرہ انہ منسوخ بما ہو من قولہ البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن سبعۃ انتہی والاظہر ان یقال معارض بالروایۃ الصحیحۃ واما ما ورد فی البدنۃ سبعۃ او عشرۃ فہو شاک وغیرہ جازم بالسبعۃ قالہ علی فی المرقاۃ ۱۲ ل۱۰ قولہ الاشعار ان یضرب فی صفحۃ سنامہا الیمنی بحدیدۃ حتی یتلطخ بالدم ظاہرا والتقلید وہو تعلیق نعل او جلد لیکون علامۃ الہدی کذا ذکرہ العینی فی شرح البخاری ۱۲

قوت المغتذی

(اشرق) کاکرم امر من شرق دخل فی شروق شمس (ثبیر) بمثلثۃ کامیر منادی نبی علی فہم جبل بمزدلفۃ لیسار الذاہب منی (عن ایمن بن نابل) نون فموحدۃ فلام کصاحب ومالہ عند المصنف الا ہذا (عن قدامۃ) ہو العامری مالہ بالکتب الا ہذا کان اسمہ ذکوان فسماہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ناجیۃ اذ نجا من قریش واسم ابیہ جندب او کعب ۞

(الثواب الجلی) عہ قلت فیہ حجۃ الجمہور عہ قلت غریب ثم لیس فیہ تصریح باذن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وصحبہ وسلم ۞

عنه الدم وفی الباب عن المسور بن مَخْرَمَة قال ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وابو حسّان الاعرج اسمه مسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الاشعار وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق قال سمعت یوسف بن عیسٰی یقول سمعت وکیعا یقول حین روی هذا الحدیث فقال لا تنظروا الی قول اهل الرأی فی هذا فان الاشعار سنّة وقولهم بدعة قال سمعت ابا السائب یقول کنا عند وکیع فقال لرجل ممن ینظر فی الرأی اشعر رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقول ابو حنیفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعار مثلة قال فرأیت وکیعا غضب غضبا شدیدا وقال اقول لک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول قال ابراهیم ما احقّک بان تحبس ثم لا تخرج حتی تنزع عن قولک هذا باب حدثنا قتیبة وابو سعید الاشج قالا ثنا ابن الیمان عن سفیان عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری هدیه من قدید قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث الثوری الا من حدیث یحیی بن الیمان وروی عن نافع ان ابن عمر اشتری من قدید قال ابو عیسٰی وهذا اصح باب ما جاء فی تقلید الهدی للمقیم حدثنا قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم ولم یترک شیئا من الثیاب قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدی وهو یرید الحج لم یحرم علیه شیء من الثیاب والطیب حتی یحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل الهدی فقد وجب علیه ما وجب علی المحرم باب ما جاء فی تقلید الغنم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلها غنما ثم لا یحرم قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون تقلید الغنم باب ما جاء اذا عطب الهدی ما یصنع به حدثنا هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن ناجیة الخزاعی قال قلت یا رسول الله کیف اصنع بما عطب من الهدی قال انحرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم خل بین الناس وبینها فیاکلوها وفی الباب عن ذویب ابی قبیصة الخزاعی قال ابو عیسٰی حدیث ناجیة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا فی هدی التطوع اذا عطب لا یاکل هو ولا احد من اهل رفقته ویخلی بینه وبین الناس یاکلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان اکل منه شیئا غرم مقدار ما اکل منه وقال بعض اهل العلم اذا اکل من هدی التطوع شیئا فقد ضمن باب ما جاء فی رکوب البدنة حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسوق بدنة فقال له ارکبها فقال یا رسول الله انها بدنة فقال له فی الثالثة او فی الرابعة ارکبها ویحک او ویلک وفی الباب عن علی وابی هریرة وجابر قال ابو عیسٰی حدیث انس حدیث صحیح حسن وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی رکوب البدنة اذا احتاج الی ظهرها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یرکب ما لم یضطر الیه باب ما جاء بای جانب الراس یبدأ فی الحلق حدثنا ابو عمار نا سفیان بن عیینة عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن انس بن مالک قال لما رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة نحر نسکه ثم ناول الحالق شقه الایمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الایسر فحلقه فقال اقسمه بین الناس حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن هشام نحوه هذا حدیث حسن باب ما جاء فی الحلق والتقصیر حدثنا قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رحم الله المحلقین مرة او مرتین ثم قال والمقصرین وفی الباب عن ابن عباس وابن ام الحصین ومارب وابی سعید وابی مریم وحبشی

بالکسر الحطیم وغرض المصنف بیان ان الصلوة فی الحطیم متوجها الی الکعبة توجب ثواب الصلوة فی الکعبة ام لا وقال الفقهاء الاربعة من صلی مستقبل الحطیم بلا استقبال جزء من البیت صلوته غیر صحیحة فان استقبال البیت فی الصلوة ثابت بالقرآن ای النص القاطع وجزئیة الحطیم من البیت ثابتة باخبار الآحاد فلا تصح الصلوة هذه. اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزیادة بخبر الواحد وهذا المسئلة مسئلة الاحناف وینکر علیها غیرنا ثم اخذ بها ههنا ثم قال الفقهاء بالاخذ بما هو احوط فی الصلوة والطواف باب فضل الحجر الاسود والرکن والمقام - مقام ابراهیم اصله ما قیل انه کان حجر بنی ابراهیم علیه السلام الکعبة قائما علیه وقالوا انه کان یرتفع وینخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادی ابراهیم بعد بناء الکعبة قائما علی ذلک الحجر یا ایها الذین فی اصلاب آبائکم وارحام امهاتکم حجوا البیت فسمع کل من کان حجه مقدرا واجاب نداءه وکان اکثر مجیبی النداء اهل الیمن کذا ذکره المفسرون قوله سودته خطایا الخ قیل سودته خطایاهم وکیف لا تبیضه حسناتهم اقول ان الاعتراض من الجاهل الغبی والنتیجة للاخس الارذل وقیل انا لم نجد من التواریخ ان الحجر الاسود کان ابیض فی حال ما اقول ان مبدأ التاریخ من الاسلامیین والتاریخ لیس بمتصل الی آدم علیه السلام وایضا لما اخبر الحدیث القوی المسند بانه سودته الخطایا فما رتبة التاریخ فی مقابلة الحدیث ومن ینتظر الی ثبوته بالتاریخ والحال ان مدار التاریخ علی الحکایات بلا اسانید وبناء الاحادیث علی الاسانید مع نقدها باب ما جاء فی الخروج الی منی والمقام بها.

(الثواب الحلی) عه قلت هذا مما لم اظفر فیه علی دلیل شاف سه قلت فیه ما قلت فی الحاشیة السابقة للعه قلت واقعة حال ویمکن ان یکون الرجل مضطرا ؛

لـه قوله لا شک ان ابا حنیفة کره الاشعار فقیل کره لانه مثلة وانما فعله النبی صلی الله علیه وسلم لان المشرکین کانوا لا یمتنعون من تعرضه الا بهذا وقیل انما کره اشعار اهل زمانه لانهم کانوا یبالغون فیه فیخاف منه السرایة وقیل انما کره ایثاره علی التقلید ۱۲ تقریر قال العینی قال الطحاوی الذی هو اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة ان ابا حنیفة لم یکره اصل الاشعار ولا کونه سنة وانما کره ما یفعل علی وجه یخاف منه هلاکها لسرایة الجرح لا سیما فی حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب علی العامة لانهم لا یراعون الحد فی ذلک واما من وقف علی الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا یکرهه انتهی کلام العینی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ٢ـه مثلة بالقتیل جدعت انفه او اذنه او مذاکیره او شیئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ در نثیر للسیوطی

٣ـه قوله فی تقلید الهدی الهدی ما یهدی الی الکعبة من النعم لتنحر به وتقلیدها ان یجعل فی رقابها شیء کالقلادة من لحاء الشجرة او الصوف ونحو ذلک لیعلم انها هدی قال الطیبی والقلائد جمعه وهو ما یعلق البدنة ناقة او بقرة کذا فی المجمع ۱۲ ٤ـه قوله فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم قال محمد وبهذا ناخذ وانما یحرم علی الذی یتوجه مع هدیه یرید مکة وقد ساق بدنة وقلدها وهذا یکون محرما حین یتوجه مع بدنة المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا کان مقیما فی اهله لم یکن محرما ولم یحرم علیه شیء حل له وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ٥ـه قوله بما عطب من الهدی ای قرب هلاکها حتی خیف علیها الموت او امتنع علیها السیر قوله ثم اغمس نعلها فی دمها وفائدة ذلک اعلام الناس انه هدی فیاکل منه الفقراء دون الاغنیاء ۱۲ شرح موطا لعلی القاری قال محمد بهذا ناخذ کل هدی تطوع عطب فی الطریق صنع کما صنع ای ابن عمر وثبت عنه علیه السلام وخلی ای وترک بینه وبین الناس ای لفقراء یاکلونه ولا یعجبنا ای ولا یجوز عندنا ان یاکل ای صاحب الهدی منه ولو تطوعا الا من کان محتاجا الیه ای مضطر الیه واعلم ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم یجوز لصاحبه وغیره من الاغنیاء لان القربة فیه بالاراقة انما یکون فی الحرم وفی غیره التصدق والله سبحانه اعلم ۱۲ موطا وشرحه للقاری ٦ـه قوله ارکبها فیه دلیل علی ان من ساق بدنة هدیا جاز له رکوبها غیر مضر بها وله الحمل علیها وهو قول الشافعی ومالک واحمد وذهب قوم الی انه لا یرکبها الا ان یضطر الیه لقوله صلی الله علیه وسلم ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها هذا هو قول ابی حنیفة کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون هذا السائق قد اعیی واضطر الی الرکوب ولذا راجعه صلی الله علیه وسلم مرارا حتی قال فی آخره ارکبها ویحک او ویلک والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ٧ـه فی الحدیث دلالة علی ان کلا من الحلق والتقصیر یجزئه وان التحلیق افضل لانه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النیة فی التذلل لترکه الزینة وکان هذا فی حجة الوداع وقیل فی عمرة الحدیبیة ۱۲ مجمع البحار ؛

ابن جنادة وابی هُرَيْرَةَ قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون للرجل ان يحلق راسه وان قصّر يرون ان ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان الثوری و الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی کراهية الحلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسی الجُرَشِی البصری نا ابوداؤد الطيالسی نا هَمّام عن قتادة عن خِلَاس بن عمرو **عن** علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تحلق المرأة راسها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد نا هَمّام عن خِلَاس نحوه ولم يذكر فيه عن علی **قال** ابوعيسٰی حديث علی **فيه** اضطراب ورُوِی هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان تحلق المرأة راسها **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لايرون علی المرأة حلقا ويَرَوْن ان عليها التقصير **باب ماجاء** فی من حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يَرْمِی **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومی وابن ابی عمر قالا نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهری عن عيسٰی بن طلحة **عن** عبد الله بن عَمْرو ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حلقت قبل ان اذبح فقال اذْبَحْ ولا حَرَجَ وسأله آخر فقال نحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حَرَجَ **وفی** الباب عن علی وجابر وابن عباس وابن عُمَر واُسامة بن شريك **قال** ابوعيسٰی حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح **والعمل** علی هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا قدّم نسكا قبل نسك فعليه دم **باب ماجاء** فی الطيب عند الاحلال قبل الزيارة **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيْم نا منصور بن زاذان

لفظ منی منصرف او غير منصرف ليس الخروج الی منی يوم التروية ويصلی الظهر يوم التروية وعصرها وعشائيها وصبح التاسع فی منی ثم يرتحل الی عرفات **باب** ماجاء فی تقصير الصلوة بمنی. التقصير عند مالک ليس للسفر بل من النسک وقال ابوحنيفة ان القصر للسفر فلا قصر لاهل مکة عند ابی حنيفة خلاف مالک واختار ابن تيمية قول مالک قال لم يثبت امره عليه السلام اهل مکة بالاتمام وقد کان امرهم حين جاء لعمرة القضاء لکنه ما اتی بما يکون حجة علينا ونقول ان عدم الذکر لا يوجب النفی فی الواقع **باب ماجاء** فی الوقوف بعرفات والدعاء فيها. وقوف عرفات عندنا اعظم رکن من ارکان الحج حتی لو فات لايتلافاه شیء الا القضاء عامّا مقبلا والطواف ايضا رکن لکنه لتلاف لو فات ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة الی صبح يوم النحر فمن وقف فی جزء من اجزاء هذا الوقت اجزأه والا فلا ويخطب الامام خطبة طويلة ويلی الناس وقتا فوقتا ويدعون بالماثورات والعرفات فی الحل والمزدلفة فی الحرم وکان ينبغی لمن تعرض لاسرار الحج ان يبنی کلامه علی اثر علی رضی الله عنه وعرفات قريب من وادی نعمان التی فيها نشرت الارواح لآدم علیه السلام وتعرض العلماء الی تعيين موقف النبی صلی الله علیه وسلم لعرفات فاول من عين هو القاضی بدر الدين ابوعبد الله الشبلی الحنفی رحمه الله تلميذ الذهبی. **قوله** وهم الحمس الخ التفسير المذکور فی الحديث ليس التفسير اللغوی بل الحمس فی اللغة جمع احمس بمعنی الشجاع **باب ماجاء** ان عرفة کلها موقف. العرفات کلها موقف الا وادی عرنة والمزدلفة کلها موقف الا بطن محسر ثم بحث ابن الهمام فی من قام بعرنة او محسر اجزأه ام لا فقال انه مجزی مع ارتکاب الکراهة تحريما **قوله** علی هيئة الخ فی نسخة علی هيئة وکلا اللفظين فی نسخ الهداية. **قوله** الاودی محسّر الخ خسف فيه اصحاب الفيل قالوا ان اربعة ملک اليمن بنی الکعبة اليمانية فی مقابلة بيت الله الکعبة المکية فتغوط رجل من قريش فی الکعبة اليمانية فغضب اربعة واراد ان يکسر بيت الله ويهدمها فجاء ونزل باصحابه فی وادی محسر فقضی عليهم امر الله. ورايت فی متکل الآثار روايته تدلّ علی ان وجه عدم وقوف اهل الجاهلية بعرفة انهم کانوا يعتقدون من وقف به يطير به الجنات. **قوله** اجر عنه الخ هذه المسئلة تسمی فی الفقه بمسئلة المغصوب وفی حديث الباب فی بعض الالفاظ ان ابی لايثبت علی الراحلة قال ابوحنيفة من عنده الزاد والراحلة ويمکن له الثبات علی الراحلة ثم عجز وتمادی عجزه فعليه الاحجاج او الوصية ثم ان قدر بعد العجز بطل احجاجه ويجب نفقه **قوله** احلق فلا حرج الخ واعلم ان فی يوم النحر اربعة نسک. رمی ونحر وحلق وطواف علی ترتيب ماذکرت والترتيب فی الثلثة الاول هذا واجب والاصولة المذکورة فی الاحاديث فی سوء الترتيب سبعة واما الفروع الفقهية فکثيرة. ثم مذهب الشافعی وصاحبی ابی حنيفة عدم الجزاء فی سوء الترتيب ومشکوا الحديث الباب وعند احمد لو اساء الترتيب عمدا نجزاء وان کان سهوا فلا جزاء وعند ابی حنيفة جزاء بلا فرق عمد وسهو وعند مالک ايضا جزاء فی بعض الجزئيات کما يدل موطاه ص ۱۵۸. ثم الطواف فلا شیء فی تقديمه او تاخيره فانه عبادة فی کل حال واما الثلثة الباقية فالنحر لازم علی القارن والمتمتع فيکون ترتيبه واجبا فی حقهما واما المفرد بالحج فالنحر ليس فی حقه واجب فی حقه ولم يبق فی حقه وجوب الترتيب الا فی الرمی والحلق واما الصور الواردة فی الاحاديث فی سوء الترتيب فسبعة وليس فيها ذکر ان السائل کان قارنا او متمتعا او مفردا فلو حملنا ها علی المفرد لاتکون الجناية فيها عند ابی حنيفة الا فی صورة فانها لامناص فيها من الجناية وجزاءها وان حملت علی المفرد ايضا لانها مشتملة علی سوء الترتيب فی الحلق فعلينا جوابها فنقول قد يوب الطحاوی ص ۴۲۴ علی المسئلة لابی حنيفة وقال ابن عباس راوی حديث المرفوع لاحرج وفتواه باهراق الدم والجزاء فيکون مراد الحديث المرفوع لاحرج الخ نفی الحرج فی احکام الآخرة ای نفی الاثم مع وجوب الجزاء وهذا الحافظ علی فتوی ابن عباس فاعلمانی موضع وسکت فی موضع واقول ان فتواه قوية السند بلاريب. ثم اتی الطحاوی بقرائن ان النفی فی لاحرج نفی الاثم بانه عليه السلام لما کثر عليه تسائل الناس جلس وقال انما الحرج فی تعرض عرض الاخ المسلم کما فی معانی الآثار ص ۴۲۴ وابی داؤد واشار الطحاوی الی الجواب فی موضع آخر حيث قال ان الشريعة العزاء اذا اجازت عمل شیء فی الصلوة لايجعل ذلک العمل مفسد الصلوة ومضرا لها بخلاف الحج فان الشیء ربما يکون مجازا فی الحج ومع ذلک يکون ذلک العمل مضر الحجه فی احکام الدنيا لا فی احکام الآخرة مثل ان نفس القران اجاز الحلق لعذر للمحرم وأوجب عليه الجزاء لآية ومن کان ... او به اذی من رأسه وکلک المحصر يجب عليه الاحرام مجازه وکلام الطحاوی هذا قوی فی الجواب فحاصل الجواب ان لفظ لاحرج لاينفی الجزاء بل الاثم وانما نفی الاثم فلان السائلين کانوا غير عالمين بالمسئلة کما صرحوا فی اسولتهم وانی لم اشعر کما ذکره ابن دقيق العيد فی شرح عمدة الاحکام. **قوله** يجمع بين الظهر والعصر الخ قال ابوحنيفة ان الجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطا اما جمع العصرين فيشترط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشائين فله الاحرام والمزدلفة ولا يشترط الامام واما جمع العصرين فبازان واقامتين وجمع العشائين بازان واقامة وروی عن زفر اقامتان فی العشائين ايضا واختاره الطحاوی وابن الهمام وهو مذهب الشافعی رحمه الله. واما وجه مذهب ابی حنيفة فهو ان ابن عمر رض يروی مثل مذهب ابی حنيفة واما جابر بن عبد الله فيروی موافقا للجمهور واما وجه الفرق بين اقامة بمزدلفة واقامتين بعرفة عند ابی حنيفة فذکروا ان العصر يقدم عن وقته فيحتاج الی اطلاع جديد واما فی تاخير العشاء الاولی فتاخير لامعلوم لايحتاج الی الاطلاع وعندی ان وجه الفرق هو التفقه بان وقت الظهر للعصر مستعار للعصر بيس وقته اصالة وانما فی المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب اصالة فی هذا اليوم خاصة فيکون الاقامة الواحد کافية لان المغرب واقعة فی وقتها فی ذلک اليوم وهذا الوجه يؤيد مسائل ابی حنيفة منها ان تقديم العصر بعرفة ليس بواجب وتاخير المغرب الی العشاء واجب ومن صلی المغرب فی الوقت المتعارف يجب الاعادة عليه الی طلوع الصبح ولو لم يعد ها وطلع الصبح عادت الصلوة صحيحة واما وجه الوجه فهو ان تقديم العصر کان لصرف الوقت جميعه لعبادة اخری فی استماع الخطبة والوقوف بعرفة واما تاخير المغرب فلا داعی فيه بل ذلک لوقت وقت المغرب فی هذا اليوم واما الاحاديث فی تعدد الاذان والاقامة فی الجمع بمزدلفة فمتعارضة صحاح ذکرها العينی فی العمدة والواقعة واقعة واحدة **باب** ماجاء فی الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة. حديث الباب عن ابن عمر حديث ابی حنيفة وتاول فيه النووی بان المراد بالاقامة اقامة ولکن التاويل غير ظاهر ويمکن لنا ان نتاول فی حديث جابر رض بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالاکل ونحوه کما هو مذکور فی فقهنا من تعدد الاقامتين عند الفصل کذا فی الهداية **باب** ماجاء من ادرک الامام بجمع فقد ادرک الخ. ظاهر الحديث هذا موافق للشافعی فی رکنية الوقوف بمزدلفة لان نسق الوقوفين فی حديث الباب واحد واما وقوف عرفة فرکن اتفاقا فانه توارث العمل به وان کان ثابتا بخبر الواحد. **قوله** من جبل طيّئ الخ وهو سلمی واجاء وطيّئ علی وزن سيّد **قوله** صلوتنا هذه الخ ای صلوة الصبح بمزدلفة **باب** ماجاء فی تقديم الضعفة من جمع بليل. وقوف مزدلفة واجب ووقته من الليل الی طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الی منی بالليل جاز ولا شیء علی فوت وقوف مزدلفة لعذر واما العذر ووجه تقديم الضعفة الی منی فهو ان يفرغوا من الرمی قبل ازدحام الناس ووقت الرمی بعد طلوع الصبح عند ابی حنيفة من عنده الزاد والراحلة وهذا وقت الاجزاء واما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولا يجوز عندنا ان يرمی الضعفة قبل طلوع الصبح وان قيل کان عرض التقديم الاحتراس من الازدحام واذا رموا بعد الصبح يانی سائر الناس ايضا نقول انهم يفرغون من الرمی قبل ان يانی الناس ويزدحموا وقال الشافعی يجوز الرمی بالليل ولنا ما فی الطحاوی ص ۴۲۴ عن ابن عباس رض فوعا وللشافعی ما فی البخاری عمل صحابيته ثم رفعها وقولها کنا نفعل هکذا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا قولی **باب** حدثنا علی بن خشرم الخ وقت رمی الجمار فارمی يوم النحر ای عاشر ذی الحجة فبعد طلوع الشمس الی

---

۱ قوله اعلم ان افعال يوم النحر اربعة الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابوحنيفة ومالک الی الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان ولکن الدم واجب قال الطيبی ويدل علی هذا ان ابن عباس رضی الله عنه روی مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلک وعلم انه المراد لما امر بخلافه کذا فی اللمعات ۱۲ **۲ قوله** فی الطيب عند الاحلال قبل الزيادة وعليه الحنفية. کما فی الهداية وقد حل له کل شیء الا النساء وقال مالک الا الطيب ايضا لانه من دواعی الجماع ولنا قوله عليه السلام حل له کل شیء الا النساء وهو مقدم علی القياس انتهی وايضا حديث الباب حجة واضحة لنا واستدل به محمد رح فی الموطا ۱۲ **قوت المغتذی** (انا محمد بن موسی الحرشی، بجاء فراء فنقط شينه کمنسب سبب ؛ **۳ قال** ابن دقيق العيد فی شرح عمدة الاحکام ان السائل کان يقول للنبی صلی الله علیه وسلم وانی لم اشعر الخ ای کان السائلون جاهلين عن المسئلة ۱۲

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر قبل ان یطوف بالبیت بطیب فیه مسك وفی الباب عن ابن عباس

الزوال ویجزی بعد الصبح الی طلوع الیوم الثانی وقال الشافعی یجزی بعد نصف اللیل واما رمی الیوم الحادی عشر والثانی عشر فظاهر الروایة لما ان یرمی بعد زوال الشمس الی طلوع الفجر من الیوم الثانی عشر او الثالث عشر واما وقت الجواز من طلوع الفجر الی طلوع الفجر واما رمی یوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الی غروبها والمسنون بعد زوالها الی غروبها وتفصیل المسائل والفروع یطلب من کتب الفقه. باب ماجاء فی رمی الجمار راکبا. الرمی الذی بعده رمی الافضل فیه المشی للان بعده دعاء والذی لارمی بعده فالافضل فیه الرکوب ذکر فی البحر ان ابا یوسف کان مریضا فاتاه بعض اصحابه عیادة ففتح ابو یوسف عینیه ونظر الیه وسأله کیف الرمی افضل ماشیا او راکبا قال راکبا قال لا قال ماشیا قال لا وقال کل رمی بعده رمی الافضل فیه المشی وکل رمی لارمی بعده فالافضل فیه الرکوب فقال خرجت من عنده فما بلغت الباب الا ادرکتنی جاریة تقول قد ارتحل الامام رحمه الله تعالی. باب کیف ترمی الجمار. یرمی الجمرة الاولی والوسطی مستقبل القبلة ویقوم جانب الشرق من الجمرتین واما فی العقبة فیرمی مستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره وفی حدیث الباب استقبال القبلة عند رمی العقبة وفی الصحیحین عن ابن مسعود ان یستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره خلاف حدیث الباب وکلا الحدیثین عن ابن مسعود فاعمل الحافظ حدیث الباب وحسنه الترمذی ولا بد من اعمال حدیث الترمذی ولا احتیاج الی التاویل. باب ماجاء فی الاشتراك فی البدنة والبقرة. البدنة عندنا تعم البقر والجزور وقال الشافعیة انها مختصة بالجزور وندب الائمة الاربعة اشتراك السبعة فی الناقة وعند اسحاق بن راهویه یجوز اشتراك عشرة فی ناقة وله ایضا حدیث فی هذا الباب واجاب ائمتنا الاربعة بانها واقعة حال ولا نعلم تفصیلها فلیؤخذ بالضابطة العامة. والروایة تدل علی ان الواقعة واقعة السفر ولا اضحیة علی المسافر فیکون الذبح ذبح تبرع او یکون الذبح للاکل او یقال ان اشتراك عشرة رجال لعله کان فی زمان ثم استقر الامر علی سبعة رجال فی الناقة وهو الحافظ علی حدیث ابن عباس ممسك لاسحاق واشار الی الاعلال لکنه لم یفصح بالاعلال. قوله نحرنا الخ اطلق النحر علی ذبح البقرة ولیس هذا اصل استعماله والمستحب فی البقرة الذبح وفیما هو طویل عنقه مثل الناقة والبط النحر. باب اشعار البدن. الاشعار هو الکشط برمح فی سنام البعیر وقیل ان الاشعار سنة الملة الابراهیمیة والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الی ابی حنیفة کراهته وانه مثلة. قوله قول اهل الرأی الخ لفظ اهل الرای لیس للتوهین بل یطلق علی الفقیه وسمی ابو عمر کتابه الاستذکار لمذاهب علماء الامصار مما تضمنه الموطا فی معانی الرأی والآثار واطلق ابن تیمیة فی تصانیفه علی الفقهاء الا ان اول اطلاق هذا اللفظ علی ابی حنیفة واصحابه فانه اول من دون الفقه ومحمد بن حسن اول من افرد الفقه من الحدیث بخلاف غیره من مالك وابی یوسف وغیرهما فانهم کانوا یجمعون بین الاحادیث والآثار والفقه ثم یستعمل لفظ اهل الرای فی کل فقیه ثم ان اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة وهو الامام الطحاوی نقل انما کره ابو حنیفة فان اهل عصره کانوا یتعدون فی الاشعار ویتجاوزون عن حد السنة. قوله بدعة الخ لم یصرح وکیع بان هذا قول ابی حنیفة واذا ذکر قوله لم یقله بدعة الا انه لم یرض به واما غضب وکیع فانما کان علی هذا الرجل حیث عارض السنة بقول ابراهیم صورة کما امر ابو یوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبی صلی الله علیه وسلم بقوله حیث قال ابو یوسف انه صلی الله علیه وسلم کان یحب الدبا فقال رجل انی لا احبه کما فی تکملة الطوری نقول ان وکیعا حنفی کان یفتی بمذهب ابی حنیفة کما فی عقود الجواهر ومثله فی کتاب الضعفاء لابی الفتح الازدی امام الجرح والتعدیل وکان وکیع شیخ احمد بن حنبل تلمیذ ابی حنیفة وفی المیزان للشعرانی قال وکیع لولا ان ثلثة رجال ابن المبارك وابا حنیفة والثوری لکنت من عوام الناس فعلم ان وکیعا ممن یعتقد فی حق ابی حنیفة. باب ماجاء فی تقلید الهدی للمقیم. سوق الهدی لمن یکون مقیما فی بیته لان یذبح فی منی مستحب وقربة ثم هل یجری علیه احکام المحرم ام لا مختلف فیه لبعض السلف الی انه فی حکم المحرم مالم یذبح هدیه خلاف الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلك البعض. باب ماجاء فی تقلید الغنم. تقلید الغنم لیس بمذکور فی کتبنا نفیا واثباتا واما ما فی کتبنا من نفی تقلید الغنم فمراده نفی التقلید بالنعل لا بالخیط فالقول لما لم یکن التقلید بالخیط مذکورا وصح فی الحدیث فلا بد من جوازه وفی بعض الفاظ حدیث الباب البر بالاحمر. باب ماجاء اذا عطب الهدی ما یصنع به. العطب الهلاك قال ابو حنیفة ان کان الهدی نفلا فیذبحه ویلطخ نعله بدمها لیعلم الفقراء ویاکلوه ولا یجوز للمهدی اکله وان کان الهدی واجبا فعلی المهدی بدله ولیفعل بهذا المعطوب ما یشاء ویجوز له اکله وقال الشافعی الهدی الذی لا یجوز اکله للمهدی فلا یجوز لفقرائه ایضا وله حدیث الباب ونحمله علی انه نهی لسد الذرائع. باب ماجاء فی رکوب البدنة. یجوز الرکوب عند ابی حنیفة عند الاضطرار وعند الشافعی عند الحاجة والاضطرار اشد من الحاجة. ثم الاضطرار والحاجة موکولان الی رای من ابتلی بهما وظاهر حدیث الباب للشافعی ولکن فی مسلم ص ۴۳۶ لم تضرك اذا رکبتها فیؤید نا. باب ماجاء بای جانب الرأس یبدء فی الحلق. الجمهور الی انه یبدأ من الیمین ونسب الی ابی حنیفة ان یبدأ من الیسار وهذه الروایة عن ابی حنیفة اخذها النووی واعترض علی ابی حنیفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من یتصدی الی الطعن فی حق ابی حنیفة حکایة وهی ان ابا حنیفة لما ذبح جاجا ففرغ عن حجته واراد الحلق فاستدبر القبلة قال الحالق استقبلها ثم بدأ ابو حنیفة بالیسار قال الحالق ابدأ بالیمین ثم بعد الحلق اخذ ابو حنیفة ان یقوم وما دفن الاشعار قال الحالق ادفنها فقال ابو حنیفة اخذت ثلثة مسائل من الحالق اقول ان هذه الحکایة ثبوتها لا یعلم ولبعد فرض تسلیمها تدل علی جلالة قدره وقبوله الشیء ممن دونه اذا وقع ذهول واقول قد ثبت الروایتان عن ابی حنیفة التیامن والتیاسر کما فی غایة السروجی وایضا یمکن للمجتهد ان یبحث ان التیامن المذکور فی الحدیث یمین الحالق او المحلوق. قوله ابن حسنان الخ حسان ان اشتق من الحسن فمنصرف وان اشتق من الحس فغیر منصرف. قوله اقسمه بین الناس الخ ای للتبرك وهذا یدل علی اخذ التبرکات وتبرکاته علیه السلام کثیرة منها البردة العباسیة هذه البردة اعطی النبی صلی الله علیه وسلم کعب بن الزبیر حین قرأ قصیدة بانت سعاد فی حضرته علیه السلام واشتراها العباسیون. باب ماجاء فی الحلق والتقصیر. الاختلاف فی قدر حلق راس المحرم مثل الاختلاف فی مسحه فی الوضوء وبحث ابن الهمام فی الحلق وقال لیس بین المسح والحلق جامع یقاس الحلق علی المسح وانه قیاس شبه لا قیاس علة والمقبول قیاس العلة واطنب الکلام وهو من تفرداته اقول زعم الشیخ ان فی قدر حلق الراس قیاسا والحال انه لا قیاس فی هذا بل ههنا اصل مختلف فیه وهو انه کم یجب اداء حصة المحل اذا امر الشارع بالفعل المتعدی المتعلق بالمحل لصدق قول انه امتثل الامر الشرعی فقال الشافعی یکفی بعض المحل وقال ابو حنیفة یجب القدر المعتد به ای ربع المحل وقال مالك بالاستیعاب فکان الاحتمالات ثلثة ذهب ذاهب الی کل واحد منها وما ذکرت اشار الیه ابن رشد فی القواعد واخذ ابو حنیفة بربع الشیء فی مواضع منها فی المسئلة ومنها مسئلة بطلان الصلوة بکشف العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع اذان الاضحیة ومسائل اخر فمدار الاختلاف فی مسئلة الباب مسئلة اصولیة لا کما زعم الشیخ ثم اختار مسئلة مالك. قوله مرة او مرتین الخ دعا علیه السلام للمحلقین مرتین وللمقصرین مرة ثابت فی واقعتین احداهما فی عام الحدیبیة وثانیتهما فی حجة الوداع. باب ماجاء فی کراهیة الحلق للنساء. الحلق للنسوان حرام عندنا کافة العلماء ولا یجوز لهن عند التحلل الا القصر قد رمایلیف حول انملة وههنا اشکال قوی لم یتوجه الیه احد وهو ما فی المسلم ص ۴۴۸ ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قصرن الاشعار وجعلت مثل انملة الخ وما حله النووی والقاضی عیاض المازری والقرطبی وابو عبد الله المالکی الآبی وسألت مولانا مدظله العالی عن حل الاشکال وقال لعلها قلت الاشعار حالة الشیب وعندی ان قصر بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم انما کان عند التحلل من الاحرام لا فی غیره من الاوقات ولی فی هذا الجواب قرائن واشکل من حدیث مسلم ما اخرجه الزیلعی فی التخریج ان ابن عباس ویزید بن الاصم لما دفنا میمونة فی القبر وجدا الخ اه.

باب ماجاء فی من حلق قبل ان یذبح او نحر قبل ان یرمی. تفصیل المسئلة مر سابقا کلا السوالین لو حملنا هما علی المفرد فلا حرج عند ابی حنیفة ایضا ولا جنایة. باب ماجاء فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة. المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزیارة بذا هو المشهور فی عامة کتبنا وقال صاحب الهدایة ان المحلل هو الحلق فقط لکن اثره فی تحلیل النساء موقوف علی طواف الزیارة والوجه لیؤید قول الهدایة بان المحلل انما یکون ما کان محظورا والطواف لیس بمحظور فی الاحرام وفی قاضی خان روایة شاذة عن ابی حنیفة ان الطیب ایضا فی حکم النساء ای لا یحل الا بعد طواف الزیارة اقول تحمل الروایة الشاذة علی الکراهة علی وفاق ما فی ابن ماجة فان فیه ایضا حلال کل شیء فی ما بعد الحلق الا النساء والطیب واقول لا بد من تسلیم الروایة الشاذة ایضا والا فلا جواب عن حدیث ابن ماجة وایضا نسب الترمذی الینا هذا القول ای عدم حل الطیب بعد الحلق قبل طواف الزیارة. باب ماجاء متی یقطع التلبیة فی الحج. یقطع الحاج التلبیة عند رمی الجمرة العقبة ویقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام وطواف البیت والسعی والحلق. وان قیل فی محل النکات ان التلبیة شعار الحج فاذا انقطعت ختم الحج فاذا ختم الحج لا یکون الترتیب بعده واجبا ای فی الاشیاء الاربعة خلاف ما قال ابو حنیفة فانه یقول بوجوب الترتیب وقال صاحباه والجمهور بالسنیة فتفید النکتة ان هذا الاستنباط انما هو منی ولا یکون حجة علی الائمة. باب ماجاء فی طواف الزیارة باللیل. قال ابو حنیفة یطوف للزیارة عاشر ذی الحجة ولو اخره الی غروب شمس الثانی عشر من ذی الحجة فلا جنایة ولو اخره الی ما بعده فجنایة واما طوافه علیه السلام فنفی الصحیحین انه علیه السلام طاف بعد الزوال وصلی الظهر بمنی او مکة علی اختلاف

عه هذه روایة شاذة ولا بد من تسلیمها والا فلا جواب من حدیث سیاتی عن قریب ۱۲ عه ویؤیده علی ما فی حدیث والوصیة بالثلث والثلث کثیر الخ فانه یدل علی ان القدر المعتد به ما دون الثلث ۱۲

سه حدیث الباب تصدی بعض المحدثین الی الکلام فیه ولا وجه فیه للکلام واما حلاس بن عمر فکان جلادا فی عهد علی وشهد معه الحروب ۱۲

(التواب الحلی) لعله تلت فیه دلیل الحنفیة علی المالکیة!

قال ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون ان المحرم اذا رمی جمرة العقبة یوم النحر وذبح وحلق او قصّر فقد حل له کل شئ حرُم علیه الا النساء وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقد روی عن عمر بن الخطاب انه قال حل له کل شئ الا النساء والطیب وقد ذهب بعض

الروایتین وفی حدیث الباب انه اخره الی اللیل فما لیسقط حدیث الباب لخلافه حدیث الصحیحین واما ان یوجه فی حدیث الترمذی بان المراد اخره الی اللیل انه طاف فی النصف الثانی من النهار ویدل علی هذا التوجیه ما اخرجه ابوداؤد واحمد فی مسنده واقول یمکن ان یقال فی حدیث الباب بان هذا الطواف لیس طواف الزیارة بل طواف نفل وصح اطوفته علیه السلام فی الایام التی اقام بمنی کما اخرجه البخاری الا انه مرضه وقد صح لیسند صحیح قوی . وتمسک الشافعیة بروایة انه علیه السلام صلی الظهر بمکة ومنی علی صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل وقالوا بالجمع بین حدیث ابن عمر انه علیه السلام صلی بمنی الخ وحدیث جابر انه صلی بمکة الخ فتکون صلوته بمنی نفلا اقول ان المحدثین اکثرهم الی الترجیح فرجحوا حدیث جابر علی حدیث ابن عمر . وایضا یمکن ان یقال انه علیه السلام صلی بمنی مقتدیا خلف رجل مع اصحابه رضی الله عنهم . **باب** ماجاء فی نزول الابطح . الابطح فی اللغة (دامن کوه) وکک البطحاء ثم صار علما بالغلبة للمحصب ویقال لماخیف بنی کنانة الیضا والتحصیب ای النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل کان نزوله علیه السلام اتفاقا وهذا هو الموضع الذی قام فیه بنو هاشم بعد ما اخرج قریش آل هاشم من مکة وقال قریش لابی طالب ادفع الینا ابن اخیک محمدا وخذ عنا بدله وما لاکثیرا فلم یقبل الوطالب

قوله قال الشافعی الخ فی کتب الشافعیة استحباب التحصیب واما ذکر الترمذی فلعله روایة عن الشافعی رحمه الله ولا بد منه فان الترمذی من اوثق ناقلی مذهب الشافعی **باب** ماجاء فی حج الصبی . حج الصبی والرقیق صحیح عندنا بلا ریب الا انه لا یکفی عن حجة الاسلام اذا وجب علیهما الحج وسها النووی حین نسب عدم صحة حجهما الی ابی حنیفة والحال انه یقول بانه لا ینوب عن حجة الاسلام کما قال غیره ایضا قال الفقهاء ان الولی یامر الصبی ان یتجرد عن ثیابه المخیطة ویحرم ویلبی عنه الولی ویکفه من الجنایات . **قوله** یلبی عن النساء الخ لم یقل احد بان ینوبوا عن تلبیتهن فیتناول فی الحدیث بانا نجبر ومن یسرر ولکن حدیث الباب معلول **باب** الحج عن الشیخ الکبیر والمیت . ان عجز الشیخ عن الحج یامر الغیر یحج عنه ولوصات یوصی بالحج عنه والشرائط مذکورة فی الفقه واما استطاعة البدن شرط ام لا ؟ الشرط بل لنفس الوجوب کما قال ابوحنیفة او لوجوب الاداء کما قال صاحباه فمذکورة فی الکتب واما الحدیث فلا بد فیه من جانب ابی حنیفة تسلیم انه کان قادرا علی الحج مثل ثباته علی الدابة ثم فقد القدرة . **باب** ماجاء فی العمرة اواجبة هی ام سنة . فی عامة کتبنا انها سنة موکدة وفی البدائع وفی الدر المختار ص ۱۴۳ . قول الوجوب ایضا واختار الشیخ ابن الهمام السنیة فی الفتح ص ۵۷۰ والوجوب اختاره البخاری والادلة قویة ولکنها منحطة من ان یاتی بها البخاری وقال اصحابنا الذین قالوا بالسنیة ان الآیة لا تدل علی الوجوب فان معنی اتموا الحج والعمرة لله الخ لیس مازعم بل تعرض الآیة الی مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج یلزمان بالشروع اقول ان مراد الآیة الصحیح اتموا الحج والعمرة تامین واحتج ابن الهمام علی السنیة بحدیث الباب وفی سنده حجاج بن ارطاة وهو متکلم فیه وقال ابن دقیق العید لم اجد لتصحیح الترمذی حدیث الباب الافی نسخة المکروخی لاغیره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة فی الحج الخ . قال الشافعیة ان افعال عمرة القارن تدخل فی افعال حجه ولا فرق لافی النیة وفی ان القارن والمتمتع یجب علیه الدم بخلاف المفرد وقال کافة الاحناف مراد حدیث الباب رد زعم الجاهلیة ای عدم جواز العمرة فی اشهر الحج واقول ان مراده لیس ما قال عامة الناس بل مراد الحدیث بیان انضمام العمرة بالحج ورد بطلانه من حیث القران والتمتع . **قوله** اشهر الحج الخ تالوا ان للحج میقاتین زمانی ومکانی وتقدیم الاحرام علی المیقات الزمانی مکروه خلاف المیقات المکانی فان التقدیم علیها مستحب عندالی حنیفة خلاف الجمهور ثم تعرض المفسرون الی ان المذکور فی الآیة یلزم ان یکون استثناءً لا تخصیصا نعم تصدق الآیة علی ما قال مالک صدق شئ فانه قال بجواز الاحرام الی آخر ذی الحجة . ثم فی عامة کتبنا ان ایام الحج عشر لیالی ذی الحجة مع الشهرین السابقین وان قیل ان اکثر افعال الحج یکون فی الیوم العاشر من ذی الحجة قلت ان مدار الحج علی وقوف عرفة وذلک دون صبح اللیلة العاشرة . **قوله** اشهر حرم الخ کان الحرب فی ما قبل الاسلام حراما فی اربعة اشهر وکک فی بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تیمیة وتلمیذه ان بدء الجهاد من المسلمین الآن ایضا غیر جائز مثل ما کان فی ملة ابراهیم علیه السلام غیر جائز . **باب** العمرة من التنعیم . من اراد العمرة من مکة فیخرج لاحرام العمرة الی الحل لیتحقق نوع سفر والافضل عندنا من التنعیم لامره علیه السلام عائشة ان تعتمر من التنعیم وما قال الشافعیة بالافضلیة من التنعیم . **باب** العمرة من رجب . قال التفتازانی ان الرجب معدول من الرجب قال رایت فی الاصول البزدوی لفتح الاسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوین حال الجر فدل علی عدم الصرف . **قوله** فی رجب قط الخ . هذا رجب منصرف لانه نکر ههنا لانه فی حیز العموم . **باب** العمرة من الجعرانة . ودخل النبی صلی الله علیه وسلم عام فتح مکة بلا احرام وهذا من خصوصیة علیه السلام واما عمرته علیه السلام فنیبتها بعض الصحابة وینفیها بعضهم لو قوعها باللیل . **قوله** حتی جاء مع الطریق الخ فی بعض الکتب لفظ حتی جامع الطریق وفی بعضها جاء مع الطریق ولعل جامع تصحیف . **باب** ماجاء فی الذی یهل بالعمرة ثم یعوج او یکسر . عرج ان کان من باب علم فمعناه (لنگ شدن) وان کان من ضرب فمعناه (تبکلف لنگ شدن) اختلفوا فی الاحصار قال العراقیون انه عام من کونه بالعدو او المرض او انقطاع النفقة وعند الحجازیین مختص بالعدو ثم حکم الاحصار عندنا ان یرسل هدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحه موقتا الا انه لو قت بمن ارسل معه لیحل فی ذلک الوقت المقدر بینهما ویقضی عاما مقبلا وان لم یهد فلا یمکن له الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عندالحجازیین ان یذبح الدم واما الحصر بالمرض او انقطاع النفقة عندهم فحکمه انه لا یجوز له التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام . ثم اختلف المفسرون الحنفیة والشافعیة الیضا حتی ان قال بعض الحنفیة ان الحصر فی العدو والاحصار فی المرض وغیره لکنه یرد علیهم لفظ احصار القران مع ان الواقعة واقعة الحبس بالعدو وافقنا البخاری فی ان الاحصار عام وحدیث الباب لنا . **باب** ماجاء فی الاشتراط فی الحج . ای یشترط عند الاحرام اللهم ان عوقتنی عارضة فاحلل وهذا سبیل الاحلال عند الحجازیین وقال العراقیون انه علیه السلام قال هذا لضباعة لتسلیة نفسها ولا اثر للاشتراط الا بهذا وضباعة هذه بنت عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ضباعة بنت زبیر بن عبد المطلب لا ابن عطیة العوام ووافقنا البخاری فانه لم یخرج حدیث ضباعة فی الاشتراط فی الحج مع کونه اصرح فیه واخرجه فی النکاح وبذه عادته ای عدم اخراجه الحدیث فی باب اذا کان صریحا فیه واخراجه فی موضع آخر وبانبه احد علی هذه العادة ونظیره انه اخرج حدیث الرکعتین بعد الوتر جالسا ولم یوجب الترجمة علیها ولم یخرجه فی ابواب الوتر بل فی السنتین قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا معنی للاشتراط فی الحج وقال عطاء العراقیون ان المحصر المعتمر علیه قضاء وقال الحجازیون لا قضاء **باب** ماجاء فی المراة تحیض بعد الافاضة . ای بعد طواف الزیارة وهو واجب ولیسقط بهذا العذر واما طمثت قبل طواف الزیارة الفریضة تنتظر الی ان طهرت وطافت فی فتاوی ابن تیمیة انه سأله رجل عن امراة طمثت قبل الطواف قال فی الجواب یقال لتلک المراة قال ابوحنیفة انها تهریق الدم وتحلل **باب** ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک . لا تمنع من الحج الا الطواف واما السعی فمترتب علی الطواف ویستحب لها الاغتسال عند الاحرام للنظافة قال شارح الوقایة ان النهی عن طواف الحائض لسبب المسجد الحرام والحق ان الدخیل هو الطواف بانه لیشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام والحائضة ان کانت قارنة فعند الشافعی دخلت افعال العمرة فی الحج فتاتی بالمناسک وتنتظر الطواف واما عندنا فترفض العمرة الی الحج وتقضیها بعده . واختلف العلماء فی حجة عائشة الصدیقة قلنا انها کانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لانها رفضتها الی الحج لسبب الحیض وقالت الشافعیة انها کانت قارنة والعمرة التی ادتها بعد الحج کانت لتطییب الخاطر ای لتقع العمرة مستقلة **باب** ماجاء من حج او اعتمر فلیکن اخر عهده بالبیت . اتفقوا علی ان طواف الوداع لیس للمعتمر فما تمشی الترمذی فی ترجمة هذا الباب الاعلی ظاهر حدیث الباب والحال ان الحدیث لیس بذاک القوی من حجاج بن ارطاة وکان الاولی له باب من حج فلیکن آخر عهده بالبیت بلا ذکر العمرة وحدیث الباب اخرجه ابوداؤد ص ۲۸۱ بسند غیر حجاج بن ارطاة ولیس فیه ذکر العمرة اصلا . **قوله** خورت من یدیک الخ کان عمر یامر بطواف الوداع للحاج ولم یکن عنده نص علی هذا فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول لسبب انه ما کان اخبره بهذا **باب** ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا . مذهبنا ان القارن یطوف طوافین وسعیین خلاف الشافعیة فانهم قالوا بالتداخل وللقارن عندنا اربعة اطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزیارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا علی ان اطوفة علیه السلام فی حجة الوداع کانت ثلثة وتتابع الروایات علی هذا والخلاف فی التخریج واول اطوفة یوم دخل مکة لرابع من ذی الحجة والثانی لعاشر ذی الحجة والثالث للرابع عشر من ذی الحجة ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایة قویة عندی ثم شرح الشافعیة فی اطوفة علیه السلام بما یوافقهم فی مسئلة تداخل افعال العمرة فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انه طاف طوافا الذی یجزی عن النسکین الحج والعمرة واما علی مذهبنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فیه طواف القدوم والثانی للزیارة والثالث للوداع ولکنی ما وجدت احدا قال بادراج

عه وکان ظاهر حدیث الباب یخالف المذهبین فانه یدل علی طوافه علیه السلام فی حجة الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثة اطوفة ثابتة فیحتاج اهل المذهبین الی الشرح فشرح الشافعیة ۱۲

اهل العلم الی هذا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول اهل الکوفة **باب ما جاء متی یقطع التلبیة فی الحج** **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج عن عطاء **عن** ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمع الی منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة **وفی** الباب عن علی وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث الفضل حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحاج لا یقطع التلبیة حتی یرمی الجمرة وهو قول الشافعی واحمد و اسحق **باب ما جاء متی یقطع التلبیة فی العمرة** **حدثنا** هناد نا هشیم عن ابن ابی لیلی عن عطاء **عن** ابن عباس قال یرفع الحدیث انه کان یمسک عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث صحیح **والعمل** علیه عند اکثر اهل العلم قالوا لا یقطع المعتمر التلبیة حتی یستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهی الی بیوت مکة قطع التلبیة **والعمل** علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وبه یقول سفیان والشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء فی طواف الزیارة الی اللیل** **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفین عن ابی الزبیر **عن** ابن عباس وعائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یؤخر طواف الزیارة الی اللیل واستحب بعضهم ان یزور یوم النحر ووسع بعضهم ان یؤخر ولو الی اخر ایام منی **باب ما جاء فی نزول الابطح** **حدثنا** اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان ینزلون الابطح **وفی** الباب عن عائشة وابی رافع وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح غریب انما نعرفه من حدیث عبد الرزاق عن عبید الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غیر ان یروا ذلک واجبا الا من احب ذلک قال الشافعی ونزول الابطح لیس من النسک فی شیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین عن عمرو بن دینار عن عطاء **عن** ابن عباس قال لیس التحصیب بشیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی التحصیب نزول الابطح **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا یزید بن زریع نا حبیب المعلم عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الابطح لانه کان اسمح لخروجه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن هشام بن عروة نحوه **باب ما جاء فی حج الصبی** **حدثنا** محمد بن طریف الکوفی نا ابو معاویة عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنکدر **عن** جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبیا لها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله الهذا حج قال نعم ولک اجر **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث غریب **حدثنا** قتیبة نا قزعة بن سوید الباهلی عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **وقد** روی عن محمد بن المنکدر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمعیل عن محمد بن یوسف **عن** السائب بن یزید قال حج بی ابی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وانا ابن سبع سنین **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد اجمع اهل العلم ان الصبی اذا حج قبل ان یدرک فعلیه الحج اذا ادرک لا تجزئ عنه تلک الحجة عن حجة الاسلام وکذلک المملوک اذا حج فی رقه ثم اعتق فعلیه الحج اذا وجد الی ذلک سبیلا ولا یجزئ عنه ما حج فی حال رقه وهو قول الثوری و الشافعی واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن اسمعیل الواسطی قال سمعت ابن نمیر عن اشعث بن سوار عن ابی الزبیر **عن** جابر قال کنا اذا حججنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فکنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا یلبی عنها غیرها بل هی تلبی ویکره لها رفع الصوت بالتلبیة **باب ما جاء فی الحج عن الشیخ الکبیر والمیت** **حدثنا** احمد بن منیع قال ثنا روح ابن عبادة نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب قال حدثنی سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس **عن** الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت یا رسول الله ان ابی ادرکته فریضة الله فی الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی علی ظهر البعیر قال حجی عنه **وفی** الباب عن علی وبریدة وحصین بن عوف وابی رزین العقیلی وسودة وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث الفضل بن عباس حدیث حسن صحیح وروی عن ابن عباس عن سنان ابن عبد الله الجهنی عن عمته عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فسالت محمدا عن هذه الروایات فقال اصح شیء فی هذا ما روی ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد ویحتمل ان یکون ابن عباس سمعه من الفضل وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم روی هذا فارسله ولم یذکر الذی سمعه منه **قال** ابو عیسی وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب غیر حدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق یرون ان

طواف القدوم فی طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترک طواف القدوم لا شیء علیه لانه ترک سنة وفی عبارة فی معانی الآثار انه علیه السلام لم یطف طواف القدوم

---

١ قوله وهو قول اهل الکوفة لیس المراد منه الامام ابو حنیفة لان قوله حل له کل شیء الا النساء فقط کما مر والله تعالی اعلم بالصواب ١٢ ٢ قال فی الهدایة ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما روینا عن ابن مسعود وروی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة انتهی ١٢ ٣ اعلم ان وقت طواف الزیارة ایام النحر لان الله تعالی قد عطف الطواف علی الذبح قال فکلوا منها ثم قال ولیطوفوا فکان وقتهما واحدا اول وقته بعد طلوع الفجر من یوم النحر لان ما قبله من اللیل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب علیه وافضل هذه الایام اولها کما فی التضحیة ویکره تاخیره عن هذه الایام لما بینا انه موقت بها فان اخره عنها لزمه دم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ١٢ کذا فی الهدایة ٤ قال بعض العلماء کان نزوله صلعم بالمحصب وهو الابطح شکر الله تعالی علی الظهور بعد الاخفاء وعلی اظهار دین الله تعالی بعد ما اراد المشرکون من اخفاءه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسک فهل یستحب لکل احد ان ینزل فیه اذا مر به یحتمل ان یقال باستحبابه للجمع الکثیر ویحتمل ان یقال باستحبابه مطلقا واظهار العبادة فیه اظهار الشکر لله تعالی علی رد کید الکفار وابطال ما ارادوه والله اعلم وقال الحافظ زکی الدین عبد العظیم المنذری التحصیب مستحب عند جمیع العلماء وقال شیخنا زین الدین وفیه نظر لان الترمذی حکی استحبابه عن بعض اهل العلم وحکی النووی استحبابه عن مذهب الشافعی ومالک والجمهور وهذا هو الصواب وقد کان من اهل العلم من لا یستحبه فکانت اسماء وعروة بن الزبیر لا یحصبان حکاه ابن عبد البر کذا فی العینی ١٢ ٥ قال الشیخ فی اللمعات قال بعضهم وهو قول ابن عمر ان التحصیب من سنن الحج وتمام مناسکه لان صلعم قال انا نازلون غدا ان شاء الله تعالی بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا یعنی قریشا علی الکفر وتعاهدوا علی ان لا یخالطوا بنی هاشم وبنی عبد المطلب ولا یناکحوهم ولا یواصلوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا محمدا الیهم فقعد النبی صلی الله علیه وسلم ان یظهر شعائر الاسلام فی مکان اظهروا شعائر الکفر ویؤدی شکر نعمة الله وفضله علیه ١٢ ٦ وفی الهدایة الاصح ان نزوله صلی الله علیه وسلم بالمحصب کان قصدا اراءة للمشرکین لطف صنع الله تعالی به فصار سنة کالرمل فی الطواف انتهی ملخصا ١٢ ٧ قوله قال نعم وفی العینی قال شیخنا زین الدین والصحیح عند اصحاب الشافعی انه یحرم عنه الولی الذی یلی ماله وهو ابوه او جده او الوصی او القیم من جهة القاضی او القاضی قالوا واما الام فلا یصح احرامها عنه الا ان یکون وصیة او قیمة من جهة القاضی واجابوا عن قوله ولک اجر ان المراد ان ذلک بسبب حملها له وتخلیفها ایاه ما یفعله المحرم انتهی وفی الدر المختار فلو احرم صبی عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وینبغی ان یجرده قبله ویلبسه ازار ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحیح فمع عدمه اولی ١٢ ٨ قال الفقیه علاء الدین فی الدر المختار حج الفرض یقبل النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض العمر حتی یلزم الاعادة بزوال العذر ویشترط نیة الحج عنه ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ولبیت عن فلان ولو نسی اسمه فنوی عن الآمر صح و تکفی نیة القلب هذا ای اشتراط دوام العجز الی الموت اذا کان العجز کالحبس والمرض یرجی زواله وان لم یکن کذلک کالعمی والزمانة سقط الفرض بحج الغیر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلک العذر به ام لا ولو احج وهو صحیح ثم عجز واستمر لم یجزه لفقد الشرط ١٢ **قوت المغتذی** :- (یلبی عن النساء) قال المحب الطبری ای یرفع صوته بالتلبیة نیابة عن رفعهن لا مطلق التلبیة مجازا ١٢ **(الثواب الحلی)** ع قلت ای نجهر لان النساء لا یلبین ۔

یحج عن المیت **وقال** مالک اذا اوصی ان یحج عنه وقد رخص بعضهم ان یحج عن الحی اذا کان کبیرا او بحال لا یقدر ان یحج وهو قول ابن المبارک والشافعی **باب منه حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس **عن** ابی رزین العقیلی انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج **عن** ابیک واعتمر **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وانما ذکرت العمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ان یعتمر الرجل عن غیره وابو رزین العقیلی اسمه لقیط بن عامر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا عبد الرزاق عن سفیان الثوری عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجی عنها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة واجبة هی ام لا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا عمر بن علی عن الحجاج عن محمد بن المنکدر **عن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن العمرة واجبة هی قال لا وان یعتمر واهو افضل **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة لیست بواجبة وکان یقال هما حجان الحج الاکبر یوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعی العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فی ترکها ولیس فیها شیء ثابت بانها تطوع قال وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو ضعیف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه کان یوجبها **باب منه حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا زیاد بن عبد الله عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة **وفی** الباب عن سراقة بن مالک بن جعشم وجابر بن عبد الله **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حسن ومعنی هذا الحدیث ان لا باس بالعمرة فی اشهر الحج وهکذا قال الشافعی واحمد واسحق **ومعنی** هذا الحدیث ان اهل الجاهلیة کانوا لا یعتمرون فی اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک قال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة یعنی لا باس بالعمرة فی اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة لا ینبغی للرجل ان یهل بالحج الا فی اشهر الحج **واشهر** الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هکذا روی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **باب ما جاء** فی ذکر فضل العمرة **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن سفیان عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمرة الی العمرة تکفر ما بینهما والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة من التنعیم **حدثنا** یحیی بن موسی وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن عمرو ابن دینار عن عمرو بن اوس **عن** عبد الرحمن بن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر عبد الرحمن بن ابی بکر ان یعمر عائشة من التنعیم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة من الجعرانة **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن ابن جریج عن مزاحم بن ابی مزاحم عن عبد العزیز بن عبد الله **عن** معترش الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من الجعرانة لیلا معتمرا فدخل مکة لیلا فقضی عمرته ثم خرج من لیلته فاصبح بالجعرانة کبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج فی بطن سرف حتی جاء مع الطریق طریق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلک خفیت عمرته علی الناس **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرف لمعترش الکعبی عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث **باب ما جاء** فی عمرة رجب **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت **عن** عروة قال سئل ابن عمر فی ای شهر اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فی رجب قال فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وهو معه تعنی ابن عمر وما اعتمر فی شهر رجب قط **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب سمعت محمدا یقول حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة بن الزبیر **حدثنا** احمد بن منیع نا الحسن بن موسی نا شیبان عن منصور عن مجاهد **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر اربعا احدهن فی رجب **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب حسن صحیح **باب ما جاء** فی عمرة ذی القعدة **حدثنا** العباس بن محمد الدوری نا اسحق بن منصور السلولی الکوفی عن اسرائیل عن ابی اسحق **عن** البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر فی ذی القعدة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عباس **باب ما جاء** فی عمرة رمضان **حدثنا** نصر بن علی نا ابو احمد الزبیری نا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید عن ابن ام معقل **عن** ام معقل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان تعدل حجة **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وابی هریرة وانس ووهب بن خنبش **قال** ابوعیسی ویقال هرم بن خنبش قال بیان وجابر عن الشعبی عن وهب بن خنبش وقال داود عن الاودی عن الشعبی عن هرم بن خنبش ووهب اصح **وحدیث** ام معقل حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم ان عمرة فی رمضان تعدل حجة قال اسحق معنی هذا الحدیث مثل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن **باب ما جاء** فی الذی یهل بالحج فیکسر او یعرج **حدثنا** اسحق بن منصور

اقول ان احسن ما یجاب عن الحدیث الوارد علینا ما ذکره مولانا مدظله العالی ان للمرأة علیها السلام طاف لما طوافا واحدا انه طاف للاحلال عن الحج والعمرة واحدا

---

۱ قال محمد رحمه الله تعالی وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن المیت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الکبر ما لا یستطیعان ان یحجا وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اه موطا ۲ قوله ولا الظعن بفتح ظاء وسکون عین وبرکتها الراحلة ای لا یقوی علی السیر ولا علی الرکوب من کبر السن ۱۲ مجمع البحار ۳ قال الحنفیة العمرة سنة ینبغی ان یاتی بها عقیب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بحدیث الباب کذا فی العینی ۱۲ ۴ قوله قال الشافعی العمرة سنة الخ قال العینی قال شیخنا زین الدین حکاه الترمذی عن الشافعی ولا یرد به انها لیست بواجبة بدلیل قوله لا نعلم احدا رخص فی ترکها لان السنة التی یراد بها خلاف الواجب یرخص فی ترکها قطعا والسنة تطلق ویراد بها الطریقة وغیر سنة الرسول صلی الله علیه وسلم انتهی ۱۲ ۵ قوله تکفر ما بینهما من الذنوب دون الکبائر کما فی قوله الجمعة الی الجمعة کفارة لما بینهما ۱۲ عینی ۶ قوله ان یعمر بضم الیاء من الاعمار ای ان یعمر ها کذا فی العینی ۱۲ ۷ قوله من الجعرانة فیها لغتان احداهما کسر الجیم وسکون العین المهملة وفتح الراء المخففة والثانیة کسر العین وتشدید الراء والی التخفیف ذهب الاصمعی وصوبه الخطابی وهی بین الطائف ومکة وهی الی مکة اقرب ۱۲ عینی ۸ قوله الا وهو معه ای حاضر معه وقالت ذلک مبالغة فی نسبته الی النسیان ولم تنکر عائشة الی قوله احدا هن فی رجب ۱۲ عینی ۹ وفی المشکوة عن انس قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عمر کلهن فی ذی القعدة الا التی کانت مع حجته عمرة من الحدیبیة فی ذی القعدة وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعمرة من الجعرانة حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدة وعمرة مع حجته متفق علیه انتهی وفی العینی قال ابن حبان فی صحیحه ان عمرة الجعرانة کانت فی شوال قال المحب الطبری ولم ینقل ذلک احد غیره فیما علمت والمشهور انها فی ذی القعدة واما العمرة التی مع حجته کانت افعالها فی ذی الحجة واما احرامها فالصحیح انه کان فی ذی القعدة انتهی مختصرا ۱۲ ۱۰ قوله تعدل حجة وفی روایة معی ۱۲ شرح موطا ۱۱ قوله وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر الطائی صحابی نزیل الکوفة تقریب ۱۲ ۱۲ قوله قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع کالمحصر بالعدو. موطا ۱۲

قوت المغتذی

(عن محرش) بجاء فراء فنقطه سینه کمحدث او منیر (وهب بن خنبش) بنقط حاء فنون فموحدة فنقط سینه کجعفر (الثواب الحلی) ۱۲ قلت فیه حجة الحنفیة۔

نا روح بن عبادة نا حجاج الصواف نا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال **حدثنى** الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر[1] او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق **حدثنا** اسحق بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصارى **عن** الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع **عن** الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام اصح **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع **عن** الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج** **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادى نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى **و فى** الباب عن جابر واسماء وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط فى الحج ويقولون ان اشترط فعرض له عرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه كمن لم يشترط **باب منه** **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول

وهكذا المسئلة عندنا اى الاحرام والاحلال للقارن واحد عن النسكين ويشير الى ما قال مولانا دام ظله العالى حديث ابن عمر الآتى حتى يحل منهما الخ وفى سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردى وهو من رواة مسلم وقال الاكثرون انه من رواة معلقات البخارى اقول وفى ص ۷۲۷، ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعا اخرج له موصولا فى ابواب الجمعة فى موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا ولا اذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه وههنا دقيقة وهو ان رواية جابر موقوفة فانه وان ارتضى فعله عليه السلام لكنه يروى ما خرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فحديثه قولى مرفوع فاذا صارت حديث جابر موقوفا فلنا ايضا موقوفات منها ما اخرجه فى معانى الآثار ص ۴۰۶، ج ۱. باسانيد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلى رض وفيه القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفى بعض الاسانيد حجاج وهو الاعور لا ابن ارطاة ومر الحافظ على ما فى الطحاوى وقال ان الآثار صالحة للاحتجاج اذا ضم بعضها الى بعض وقال امثلها ما فيه عبد الرحمن بن اذينة واقول امثلها ما فيه ابو نصر السلمى وقال البيهقى ان ابا نصر مجهول واخذه الحافظ فى تعجيل المنفعة ونقل توثيقه من العجلى واما انا فوجدته فى طبقات ابن سعد وانه من اصحاب على رض فالحاصل ان ما فيه ابا نصر اعلى مما فيه ابن اذينة واختلفوا فى تعدد سعيه عليه السلام. وقال الشاه ولى الله رح فى شرح الموطا بما حاصله ان اختلاف الصحابة رض فى طوافه عليه السلام فى التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه باعينهم من افعاله عليه السلام وعد من هذه الافعال السعى ايضا وقال لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام اصلا لرواية جابر اقول لا بد من تعدد سعى النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على مختارنا فاخرج الزيلعى روايتين لتعدد السعى الا انهما ضعيفتان وفى سند احدهما رجل ما حسنه احد الا ابن حبان ثم تصدى ابن الهمام فحسن الرواية ومر القسطلانى على ما فى فتح القدير وقال ان الاستدل فى مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الانصاف واما اثبات تعدد السعى فاول من اتى به هو القاضى ثناء الله رحمه الله فى منار الاحكام وذكر بعض كلامه فى التفسير المظهرى وتمسك على التعدد بوجه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعى ولكنه لازم وطريق لزومه ان فى بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفى بعضها ماشيا كما فى مسلم فيكون السعى اثنين الاول راجلا وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية وطوافه للقدوم والعمرة عندنا طاف طوافا واحدا راجلا كما فى مسلم ص ۳۹۶ واخرجه ابو داؤد ايضا فى الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة الخ فهذا المذكور شان المشى راجلا صراحة. واما الطواف الثانى راكبا فاخرجه مسلم ص ۴۱۳ عن جابر طاف فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس الخ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ولكنى لا اعلم تاريخ هذا السعى الثانى انه كان قبل يوم النحر او بعده والاليق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعى يكون بعد الطواف وما طاف النبى صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة او القدوم على اختلاف المذهبين الا هذا الطواف اى يوم النحر ولما مر ابن حزم على ما فى مسلم تاول بتاويلين وقال بان مراد حتى انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود انما هو نزول الناقة وصعودها. اقول ان هذا التاويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادرها يخالفه وايضا من كان راكبا لا يسعى بين الميلين الاخضرين بل يمشى انه انصبت قدماه وعندى قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم منها ما فى الدارقطنى عن حبيبة بنت ابى تجرات[2] انه عليه السلام رائيته انه يسعى ويدور ازاره من شدة السعى حتى رأيت ركبتيه الخ واسناده قوى لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لانها وقعت بالليل فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع وظنى الموثق بالقرائن انه واقعة حجة الوداع ولكنى لم اجد تصريحه فى متن الحديث واما التاويل الثانى من ابن حزم فى رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كانت راجلا وبعضها كانت سعيها راكبا اقول يرده حديث اخرجه ابو داؤد ص ۲۶۶ طاف سبعا على راحلته الخ باب الطواف الواجب مصرح فيه انه طاف سبع اشواط راكبا وحديث ابى داؤد عن ابى الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تمسكت به. ثم فيما فى ابى داؤد كلام فى انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فانه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطجعا وليست واقعة عمرة القضاء فان الرجال كانوا معه عليه السلام قليلا قريب اربعة عشر مائة وفى البخارى كنا نحفظه عليه السلام كيما يصيبه كافر بحجارة فاذن كيف كثرة الناس وتساؤل الصحابة الذى فى رواية مسلم وابى داؤد واما فى حجة الوداع فكانوا اربعين الفا الى سبعين الفا فعلم ان الواقعة واقعة حجة الوداع ومما يدل على هذا ان ابا الطفيل من آخر الصحابة موتا وفى مسند احمد انه قال ولدت عام احد فاذن يكون عمره فى عمرة القضاء خمسة سنين وفى حجة الوداع قريب ثمانية سنين ومما يدل على قصر عمره فى عهده عليه السلام ما اخرجه ابو داؤد ص ۳۵۲، ج ۲. قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور الخ باب بر الوالدين ومما يدل على ان ما فى ابى داؤد واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص ۴۱۱. ارانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفه لى قال قلت رائيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها. ومصداق ما فى ابى داؤد وما فى مسلم واحد هذا ما وفق لى والكلام اطول منه واما ادلة الشافعية وجوابها من جانبنا فاقول لا اتعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر اجوبة يجرى كل واحد منها فى نوعها من الذى يقربه فى الفاظ الحديث فمنها ما اخرجه مسلم فى صحيحه ص ۴۱۴ عن جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا والمروة الخ قال النووى انه دليلنا على وحدة السعى اقول العجب من النووى انه تصدى للاستدلال على وحدة السعى للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا الا فى رواية عن احمد. وقد ثبت ان الصحابة كانوا اكثرهم متمتعين وفى مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة والزبير فاذن لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحجاج على شرح النووى واقول فى شرح حديث مسلم فقد سنح لى قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوى والمراد ان السعى الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه فمراد حديث جابر وما يضاهيه ان السعى الواحد لنسك واحد كاف. ومنها ما فى البخارى فعل ابن عمر انه حج فى فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فانه غير مستقيم على مذهبهم ايضا وشرحه على مذهب ابى حنيفة انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة ومما يرد علينا ما فى ابى داؤد ص ۲۵۶ عن جابر ما يدل على وحدة سعى المتمتعين فى حجة الوداع فان فيه وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ باب افراد الحج واخرجه الطحاوى ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية عن احمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعى للمتمتع بذاك الحديث اقول كيف يتمسك بما فى ابى داؤد والحال انه يخالف صريحا

---

[1] قوله من كسر كسيكه شكسته شود بلفظ مجهول يعنى پائے او او عرج بكسر راء بلفظ معلوم پالنگ شود فقد حل پس بتحقيق حلال شد يعنى بايدش كه از احرام برآيد وعليه الحج من قابل ومراد است حج از سال آئنده اين حديث هم دلالت دارد بر آنكه احصار بغير عدو هم مى باشد چنانچه مذهب ابى حنيفة است وتقليد باشتراط تكلف است ۱۲ ترجمه.

[2] فى اكثر الكتب ابى تجرات وقال القاموس ابى تجرى وقال الحافظ بن حجر ابى تجراه ۱۲

(الثواب الحلى) [3] قلت فيه حجة الحنفية فى كون الاحصار بعدو وغيره من غير اشتراط [4] قلت محمول على الندب [5] قلت فيه حجة الحنفية ؛

له قوله الیس حسبکم سنة نبیکم ای الیس یکفیکم سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یشترط لان معنی الحسب الکفایة او حسبکم مرفوع لانه اسم لیس وسنة نبیکم کلام اضافی خبر لیس وذہب بعض التابعین ومالک وابوحنیفة الی انه لایصح الاشتراط وحملوا الحدیث علی انه قضیة عین وان ذلک مخصوص بضباعة کذا فی العینی ۱۲ ؎۲ قوله قد افاضت ای طافت طواف الزیارة قوله فلا اذًا ای قال النبی صلی الله علیه وسلم ای فلاحبس علینا حینئذ کذا فی العینی ۱۲ ؎۳ قوله ورخص لهن ای للنساء اللاتی حضن بعد ان طفن طواف الزیارة ان یترکن طواف الوداع ۱۲ عینی ؎۴ قوله فلیکن آخر عهده بالبیت قال مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال لایصدرن احد من الحاج ای من الآفاقی حتی یطوف بالبیت ای طواف

الیث حسبکم سنة نبیکم قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی المرأة تحیض بعد الافاضة حدثنا قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان صفیة بنت حیی حاضت فی ایام منی فقال احابستنا هی قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا اذًا وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر ولیس علیها شیئ وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحق حدثنا ابوعمار نا عیسی بن یونس عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البیت فلیکن آخر عهده بالبیت الا الحیض ورخص لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم باب ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک حدثنا علی بن حجر نا شریک عن جابر وهو ابن یزید الجعفی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت حضت فامرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اقضی المناسک کلها الا الطواف بالبیت قال ابوعیسی العمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان الحائض تقضی المناسک کلها ما خلا الطواف بالبیت وقد روی هذا الحدیث عن عائشة من غیر هذا الوجه ایضا حدثنا زیاد بن ایوب نا مروان بن شجاع الجزری عن خصیف عن عکرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضی المناسک کلها غیر ان لاتطوف بالبیت حتی تطهر هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه باب ماجاء من حج او اعتمر فلیکن آخر عهده بالبیت حدثنا نصر بن عبد الرحمن الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملک بن مغیرة عن عبد الرحمن بن البیلمانی عن عمرو بن اوس عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من حج هذا البیت او اعتمر فلیکن آخر عهده بالبیت فقال له عمر خررت من یدیک سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم تخبرنا به وفی الباب عن ابن عباس قال ابوعیسی حدیث الحارث بن عبد الله بن اوس حدیث غریب هکذا روی غیر واحد عن الحجاج بن ارطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج فی بعض هذا الاسناد باب ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا حدثنا ابن ابی عمر نا ابو معاویة عن الحجاج عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالوا القارن یطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یطوف طوافین ویسعی سعیین وهو قول الثوری واهل الکوفة حدثنا خلاد بن اسلم البغدادی نا عبد العزیز بن محمد عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعی واحد منهما حتی یحل منهما جمیعا قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب صحیح تفرد به الدراوردی علی ذلک اللفظ وقد رواه غیر واحد عن عبید الله بن عمر ولم یرفعوه وهو اصح باب ماجاء ان یمکث المهاجر بمکة بعد الصدر ثلثا حدثنا احمد بن منیع نا سفین بن عیینة عن عبد الرحمن بن حمید سمعت السائب بن یزید عن العلاء بن الحضرمی یعنی مرفوعا قال یمکث المهاجر بعد قضاء نسکه بمکة ثلثا قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا باب ماجاء ما یقول عند القفول من الحج والعمرة حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قفل من غزوة او حج او عمرة فعلا فدفدا من الارض او شرفا کبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیئ قدیر آئبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفی الباب عن البراء وانس وجابر قال ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی المحرم یموت فی احرامه حدثنا ابن ابی عمر نا سفین بن عیینة عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فرای رجلا سقط عن بعیره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولا تخمروا راسه فانه یبعث یوم القیامة یهل او یلبی قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ویصنع به ما یصنع بغیر المحرم باب ماجاء ان المحرم یشتکی عینه فیضمدها بالصبر حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی عن نبیه بن وهب ان عمر بن عبید الله بن معمر اشتکی عینیه وهو محرم فسال ابان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فانی سمعت عثمان بن عفان

حدیث البخاری ص ۲۱۳ عن ابن عباس رض وروایة البخاری تفید نا فی ان اشارة ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام الی القران والتمتع فاذن اما ان یسقط ما فی ابی داؤد لمخالفه حدیث البخاری او یتاول فیه بان مراد ما فی ابی داؤد ان بعض الصحابة سعوا سعیا واحدا لا کلهم ومما یرد علینا ما اخرجه مسلم ص ۳۸۶ عن عائشة رض واما الذین کانوا جمعوا بین الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسک الشافعیة بذلک علی الطواف الواحد للقارن واما شرحنا فی حدیث عائشة رض فمثل شرحنا فی حدیث الباب علی ما شرح مولانا مدظله العالی فیجری بهذه الاجوبة الاربعة فی ما یضاهیها فی الالفاظ. واما ادلتنا فکثیرة

الصدر المسمی بطواف الوداع فان آخر النسک ای الواجبة الطواف بالبیت والافضل تاخیره الی حین خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعی قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب علی الحاج ای من اهل الآفاق ومن ترکه فعلیه دم الا الحائض والنفساء فانها ای کل واحدة منهما تنفر ولا تطوف وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا وشرحه للقاری ؎۵ قوله خررت من یدیک ای سقطت الی الارض من سبب یدیک اے جنایتها کذا فی المجمع فان قلت کان عمر رض یری ذلک برایه واجتهاده فلم غضب علیه قلت غضبه علی انه کان ینبغی له ان یبلغ هذا الحدیث عند اداء المناسک لکی یری الناس ذلک سنة ولم یسنده الی اجتهاد عمر ورایه ۱۲ التقریر ؎۶ قوله فطاف لهما طوافا واحدا ای یوم النحر وعلیه الشافعی وعندنا یلزم للقارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج کذا ذکره ابن الملک اقول لاشک انه صلی الله علیه وسلم کان قارنا کما صحح النووی وغیره وقد صح حدیث جابر انه طاف حین قدم مکة وطاف للزیارة بعد الوقوف فکیف یکون طوافهم واحدا ولا یخالفون صلی الله علیه وسلم اللهم الا ان یقال ان هذا ایضا من الخصوصیات المتعلقة ببعض الصحابة او المعنی انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منی لما تقدم من طواف آخر قبل ذلک فقوله واحدا تاکید لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف والحاصل ان القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین رواه الدارقطنی وکذا روی عن علی وابن مسعود ذکره الطحاوی ۱۲ مرقاة ؎۷ قوله وهزم الاحزاب وحده ای کفی الله تعالی المؤمنین یوم الخندق قتال تلک الاحزاب المجتمعة من قبائل شتی بان ارسل علیهم ریحا وجنودا لم تروها فهزمهم ۱۲ طیبی ؎۸ قوله محمد اخبرنا نافع ان ابن عمر کفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر راسه بتشدید المیم ای غطاه وفی روایة یحیی ووجهه وقال لولا انا حرم لطیبناه وقال مالک وانما یعمل الرجل ما دام حیا واذا مات فقد انقضی العمل رواه یحیی قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه ۱۲ موطا وشرحه للقاری تاول الحدیث ان هذا الامر مختص به کما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فانه یبعث کذا قیل والله تعالی اعلم ۱۲ ؎۹ قوله فیضمدها بالتشدید والتخفیف ضمد الجرح شده بالضمادة وهی العصابة والمراد ههنا وضع الدواء علی الجرح وغیره وان لم یشد کذا قیل ۱۲ لمعات ؎۱۰ قوله بالصبر ککتف ولا یسکن الا فی ضرورة الشعر عصارة شجرة ۱۲ قاموس. قوت المغتذی (خررت من یدیک) کفرح سقطت کنایة عن خجل (قفل) بقاف ففاء فلام کنصر رجع (فدفدا) بفائین ودالین کجعفر مکانا به ارتفاع وغلظ (او شرفا) بنقط سینه فراء ففاء کسبب مکانا مرتفعا (آئبون) ای راجعون (الاحزاب) ای الطوائف التی تجمع علی حزب الانبیاء علی نبینا وآله وعلیهم الصلوة والسلام (فوقص) بضم واو وکسر قاف فصار دکسرت عنقه (لا تخمروا راسه) بنقط خاء ای لاتغطوه ؛ (الثوب الحلی) ؏ قلت ای وقت تقدمه مکة کما فی الحدیث الآتی الدال علی کونه قبل الحل وتاویله عند الحنفیة انها کان الطواف الواحد ؏ قلت مخصوص عندنا به ودلیلنا ما فی الموطا للامام محمد عن ابن عمر انه کفن ابنه وقد مات محرما وقد خمر راسه ؛

یذکرہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اضمدھا بالصبر قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم لا یرون باسًا ان یتداوی المحرم بدواء ما المرکین فیہ طیب **باب** ماجاء فی المحرم یحلق راسہ فی احرامہ ما علیہ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن بن عُیَیْنَۃ عن ایوب ابن ابی تمیمۃ وحُمَید الاعرج وعبد الکریم عن مجاھد عن عبد الرحمٰن

ذکرت بعضا اولا من معانی الآثار ص ۴۰۶ ج ۱۔ **باب** ماجاء ان مکث المھاجر بمکۃ بعد الصدر ثلثا۔ الصدر بفتح الوسط وسکونہ الرجوع والحکم المذکور فی حدیث الباب کان ثم نسخ والمراد فی حدیث الباب من طواف الصدر طواف الوداع۔ **باب** مایقول عند القفول من الحج والعمرۃ۔ قد اعتنی ارباب متون الشافعیۃ ۔۔۔ بالاذکار الواردۃ فی الصلوۃ والحج بخلاف الاحناف فانھم ما اعتنوا بھا۔ ویزعم الناظر عدم الاعتداد عندھم وصنف صاحب الھدایۃ فی اذکار الحج وسماہ عدۃ الناسک فی عدۃ من المناسک۔ قال النووی ان الوقف علی ثلثۃ مواضع فی دعاء الباب مستحب ای علی وعدہ ووحدہ وعبدہ **باب** ماجاء فی المحرم یموت فی احرامہ۔ حال المحرم المیت عند الشافعی حال المحرم الحی حتی لا یستر راسہ ووافقہ احمد وقال ابوحنیفۃ ومالک ان حال الموتی کلھم سواءٌ ویستر الوجہ والراس واحتج الاولون بحدیث الباب وبھذا الرجل مات فی عرفات وحملہ الآخرون علی خصوصیۃ ھذا الرجل بشارۃ ثم اعترض الآخرون بان فی مسلم لا تخمروا راسہ ولا وجھہ والحال انکم قلتم بجواز ستر الوجہ عند الحیوٰۃ فاجاب الاولون بما فی الھدایۃ ان احرام الرجل فی الراس واحرام المراۃ فی الوجہ ثم اعترض الاولون بوجہ آخر وھو ان فی حدیث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحی لا یجوز لہ الغسل بالسدر فلا یکون حکم الحی والمیت سواءً بل المذکور فی حدیث الباب الیشارۃ لھذا الرجل وخاص بہ **باب** ماجاء فی الرخصۃ للرعاۃ ان یرموا یوما ویدعوا یوما الرعاۃ مرخصون فی رمی الجمار جمعا فی یوم واحد رمی یومین ولا جنایۃ عند مالک واحمد والشافعی ومحمد وابی یوسف رحمھم اللہ وقال ابوحنیفۃ ان التاخیر عن الوقت الذی ذکرنا اولا یوجب الجزاء والجنایۃ واما الجمھور فیجوزون جمع رمی یومین فی یوم واحد ثم الجمع جمع تقدیم وتاخیر ولم یذھب احد من الائمۃ الی جمع التقدیم الا ما نقل الیہ روایۃ مالک سیاتی تشریحھا۔ واما کتب الموالک ففیھا نفی الجمع تقدیما واما جواب حدیث الباب من جانب ابی حنیفۃ فاقول ان فی کتب الحنفیۃ انتشارا فی البدائع لا یلزم الجزاء بترک واجب ما وکل نسب صاحب البحر الی البدائع وھذا مفھوم من البدائع ولم اجد التصریح فیہ وفی بعض الکتب انہ لا جزاء الا فی البعض وھی ست واجبات جمعتھا ۔ سعی وحلق ومشی عند طوفھا ۔ صدر وجمع وزور قبل امساءہ من واجبات ولکن حیثما ترکت کما من العوارض قد قالوا بالجزاء ثم قالوا ان ترک ھذہ الستۃ منصوص فلا یکون فیھا الجزاء۔ اقول فعلی ھذا تاخیر الرمی ایضا منصوص فیستثنی وفی الھدایۃ تصریح انہ لو اخر الرمی الی العذر او بدونہ فجنایۃ عند ابی حنیفۃ والی ھذا التشریح عبارۃ محمد فی موطاہ ص ۲۳۲ فانہ ذکر الحدیث المرفوع عن عاصم بن عدی ثم ذکر مذھبھما ومذھب ابی حنیفۃ ونسب لزوم الجزاء الیہ وما فصل العذر او بدونہ فظاھر الموطا یؤید قول الھدایۃ فلا یجری الجواب بناءً علی ما قال فی البدائع والبعض الآخرون فلم اجد احدا اجاب عن حدیث الباب واما ما فی حاشیۃ الموطا نقلا عن البنایۃ للعینی فلا یخرج ما نقلہ من کلام العینی وکلام العینی لیس تحت ھذا الحدیث فاقول فی الجواب ان الرعاۃ مرخصون فی جمع رمی یومین ولکنہ عند العذر واما ما نقل محمد فی موطاہ عن ابی حنیفۃ فمرادہ ان الرخصۃ للرعاۃ لیست بناءً علی رعی الابل بھذا القدر فقط بل مدار الرخصۃ ھو ضیاع المال فالعذر ھو ضیاع المال لا رعی الابل فقط فانہ اذا کانوا کثیرا فالعذر یسیرٌ فانہ یمکن لھم ان یرعی بعضھم ویرمی بعضھم فیقال ان الحدیث یرخص لعذر ضیاع المال للعذر علی الابل او یقال ان التاخیر عندہ ان یوخر رمی الحادی عشر مثلا الی طلوع فجر الثانی عشر ویرمی لہ بعد طلوع الفجر لانہ وقت جواز علی ما روی حسن بن زیاد روایۃ عن ابی حنیفۃ والشریعۃ تعتبر الایام اللاحقۃ مع اللیالی الماضیۃ الا فی ایام الرمی۔ **قولہ** فی روایۃ مالک اصح الخ ای الآیۃ اقول کیف الفرق بین روایۃ مالک وابن عیینۃ وان قیل ان فی مسند مالک بیان ان عدیا جد ابی البداح لافی مسند ابن عیینۃ لکن ھذا لا یصلح مدارا للصحیۃ وان کان التصحیح باعتبار المتن فممتن روایۃ مالک ھھنا موھم الی خلاف الجمھور ولا موھم فی روایۃ ابن عیینۃ فاذن یکون الترجیح لروایۃ ابن عیینۃ اللھم الا ان یقال ان الاصح متن مالک الذی فی موطاہ لا الذی فی الترمذی ولکنہ الیضا بعید فالحاصل انی لم اجد وجھا شافیا لترجیح روایۃ مالک علی روایۃ ابن عیینۃ **قولہ** فی الاول ضمیرھما الخ ظاھر ھذا خلاف الکل فانہ یشیر الی جمع تقدیم ولا یقول بہ احد فتاول فیہ ویقال بان المراد ان یکون الترک فی الاول والاداء فی الثانی لا الرمی فی الاول منھما وفی مسند احمد عن مالک وظننت انہ قال فی الآخر منھما فصح الحدیث بمعناہ وانی اقطع لصحتہ ما فی المسند **قولہ** البیتوتۃ الخ ای کان السنۃ البیتوتۃ فی منی فرخص لھم ان یبیتوا فی ایلھم **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احرم علی رمی احراما مبھما ونسب النووی الی ابی حنیفۃ بطلان الاحرام المبھم والحال انہ خلاف ما فی کتبنا نعم یجب علیہ التعیین قبل الشروع فی افعال الحج۔ **قولہ** الحج الاکبر الخ الحج الاکبر فی عرف الحدیث ھو الحج واما الحج الاصغر فالعمرۃ لا ما ھو متعارف فی عامۃ الناس من ان الحج الاکبر الذی یکون یوم عرفۃ فیہ یوم الجمعۃ **باب** حدثنا قتیبۃ ناجویر۔ استلام الرکن الیمانی مستحب عندنا لما صرح محمدؒ۔ **قولہ** مثل الصلوۃ الخ ھکذا عند الفقھاء فی بعض الاحکام مثل ستر العورۃ والطھارۃ وفی مشکل الآثار ان المرور بین یدی مصل یصلی حول الکعبۃ جائز للطائف لان الطواف مثل الصلوۃ **قولہ** بطیب غیر المقتت الخ ای الذی لم تلق فیہ الریاحین وحدیث الباب یخالف ابا حنیفۃ فانہ یقول بعدم جواز الزیت الخالص الیفو واما الوجہ فقیل ان فیہ طیبا وقیل انہ مادۃ العطریات ..... فلہ طیب فی نفسہ الیضا واصلھا فی العرب دھن الزیت وفی قدیم عھد الھند کان دھن السمسم والصندل والجواب من الحدیث بانہ علیہ السلام لعلہ ادھن قبل الاحرام وبقی الی داخل الاحرام ویجوز للمحرم ان یطیب قبل الاحرام لطیب یبقی حرمہ بعد الاحرام الیضا عند ابی حنیفۃ والشافعی واحمد ولا یجوز عند محمدؒ ومالکؒ ویبحث من حیث الحدیث فنقول ان المصنف غرب الحدیث والغریب یجتمع مع الحسن والصحیح ولکن الظاھر من کتاب المصنف انہ اذا غرب حدیثا ولم یحسنہ لا یکون الحدیث صالح التحسین عندہ ومراد الحافظ علی حدیث الباب فاعلہ وقال لیس بمرفوع۔ **باب** حدثنا ابوکریب الخ ذکروا من فضائل ماء زمزم انہ اذا دعی بدعوۃ حین شرب بہ بمکۃ تستجاب تلک الدعوۃ وعلیہ واقعۃ ابن حجر حافظ الدنیا وواقعۃ السیوطی وواقعۃ ابن الھمام واتی ابن الھمام بحدیث فی فتح القدیر ص ۴۹۵ بحدیث فضل ماء زمزم۔ وعبر عن الحافظ لقولہ شیخنا فھل لہ تلمذ منہ ام لا۔ واللہ اعلم۔

ابواب الجنائز

قیل الجنازۃ بالفتح تابوت المیت وبالکسر المیت وقیل بالعکس۔ **باب** ماجاء فی ثواب المرض۔ نقل عن الامام الشافعی ان المصائب کفارات للسیئات وان لم یصبر مثل التعزیرات نعم لو صبر علی الشدائد یکون لہ اجران۔ **قولہ** فما فوقھا الخ قالوا الفوقیۃ فی التثقیل او التکثیر مثل ما قال الحساب ان الکسر اذا یضرب یقل والحال ان خاصۃ الضرب التکثیر۔ اقول ان المتبادر الفوقیۃ فی التکثیر **قولہ** من نصب الخ النصب مطلق الالم والوصب الحمی ثم استعمل فی کل الم توسعًا والحزن علی ما فات والم علی ما یستقبل۔ **باب** ماجاء فی النھی عن تمنی الموت۔ قال العلماء ان تمنی الموت ان کان لامر دنیوی فغیر جائز وان کان لامر اخروی ای لمصیبۃ دینیۃ فجائز ثم لہ دعاء ای یقول اللھم احینی مادام الحیوٰۃ خیرًا لی وامتنی اذا کان الموت خیرًا لی۔ وبحث قاضی ثناء اللہ رحمہ اللہ فی التفسیر المظھری تحت آیۃ فتمنوا الموت ان کنتم صادقین وحاصلہ ما ذکرت **قولہ** اکثری فی بطنہ الخ قیل انہ منھی عنہ وخلاف التوکل ولکنہ اجازہ الفقھاء اذا کان لا بد لہ منہ وسیجیب المصنف علی الکی۔ **باب** ماجاء فی التعوذ من المرض۔ الرقیۃ فی اصل اللغۃ الاسون۔ وفی العرف الکلمات غیر المشروعۃ واما فی حدیث الباب فلیس المراد بذا واما المسئلۃ فکل رقیۃ لا تکون معانیہ معلومۃ لا تجوز الرقیۃ بھا لاحتمال الشر والاستمداد بغیر اللہ والتی من کلمات مھملۃ لا تجوز بھا الرقیۃ الا ما ورد فی ان صحابیا کان یقرأ علی اللدیغ واجاز لہ بھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین عرضھا علیہ بسم اللہ شجتہ قرینۃ ملحۃ بحرقطا۔ **قولہ** من شر کل نفس الخ یشیر الحدیث الی ان اثر بعض النفوس یسری الی البعض الآخر وسیاتی الکلام فیہ **باب** الحث علی الوصیۃ۔ قال داؤد الظاھری بوجوب کتابۃ الوصیۃ وقال سائر الائمۃ بالاستحباب وثبت عن بعض السلف انھم کانوا یضعون وصایاھم تحت رؤسھم عند المنام۔ **قولہ** ما حق امرأ مسلم الخ قیل ان خبرما یبیت لیلتین الخ ومعنی الحدیث انہ مجاز فی ان یکون غیر مکتوبۃ الوصیۃ عندہ الی یومین لا بعدھما۔ وقیل ان خبرما الاوصیتہ مکتوبۃ الخ واما ما قیل فصفات لرجل فعلی ھذا معنی الکلام ان المرأ ما مور بکون الوصیۃ عندہ ولا مدار علی لیلتین وبین الترکیبین فرق ظاھر وللحافظین ھھنا کلام فی شرحی البخاری وللطیبی شارح المشکوۃ کلام آخر لطیف مما قال الحافظان **باب** ماجاء فی الوصیۃ بالثلث والربع۔ اتفقوا

عہ۔ تیصدق ان ابا حنیفۃ لا یجعل الرعی عذرا ویجعلہ عذرا غیرہ من الائمۃ ۱۲

عہ فی البدایۃ ص ۲۴۶ انہ الیضا جنایۃ ۱۲

ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به وهو بالحدیبیة قبل ان یدخل مکة وهو محرم وهو یوقد تحت قدر والقمل یتهافت علی وجهه فقال اتوذیک هوامک هذه فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بین ستة مساکین والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ایام او انسک نسیکة قال ابن ابی نجیح او اذبح شاة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان المحرم اذا حلق ولبس من الثیاب وما لا ینبغی له ان یلبس فی احرامه او تطیب فعلیه الکفارة بمثل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء فی الرخصة للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما** حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن ابی البداح بن عدی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما قال ابو عیسی هکذا روی ابن عیینة وروی مالک بن انس عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیه **ورواية** مالک اصح وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما وهو قول الشافعی حدثنا الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا مالک بن انس قال حدثنی عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیه قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لرعاء الابل فی البیتوتة ان یرموا یوم النحر ثم یجمعوا رمی یومین بعد یوم النحر فیرمونه فی احدهما قال مالک ظننت انه قال فی الاول منهما ثم یرمون یوم النفر وهذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث ابن عیینة عن عبد الله بن ابی بکر **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی نا سلیم بن حیان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالک ان علیا قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الیمن فقال بم اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان معی هدیا لاحللت قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ابیه عن محمد بن اسحق عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن یوم الحج الاکبر فقال یوم النحر حدثنا ابن ابی عمر نا سفین بن عیینة عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال یوم الحج الاکبر یوم النحر ولم یرفعه وهذا اصح من الحدیث الاول ورواية ابن عیینة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحق مرفوعا قال ابو عیسی هکذا روی غیر واحد من الحفاظ عن ابی اسحق عن الحارث عن علی موقوفا **باب** حدثنا قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابن عبید ابن عمیر عن ابیه ان ابن عمر کان یزاحم علی الرکنین فقلت یا ابا عبد الرحمن انک تزاحم علی الرکنین زحاما ما رایت احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یزاحم علیه فقال ان افعل فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان مسحهما کفارة للخطایا وسمعته یقول من طاف بهذا البیت سبوعا فاحصاه کان کعتق رقبة وسمعت یقول لا یضع قدما ولا یرفع اخری الا حط الله عنه بها خطیئة وکتبت له بها حسنة قال ابو عیسی وروی حماد بن زید عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر عن ابن عمر نحوه ولم یذکر فیه عن ابیه وهذا حدیث حسن **باب** حدثنا قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الطواف حول البیت مثل الصلوة الا انکم تتکلمون فیه فمن تکلم فیه فلا یتکلم الا بخیر قال ابو عیسی وقد روی عن ابن طاؤس وغیره عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حدیث عطاء ابن السائب والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یستحبون ان لا یتکلم الرجل فی الطواف الا لحاجة او یذکر الله تعالی او من العلم **باب** حدثنا قتیبة نا جریر عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحجر والله لیبعثنه الله یوم القیمة له عینان یبصر بهما ولسان ینطق به یشهد علی من استلمه بحق قال ابو عیسی هذا حدیث حسن **باب** حدثنا هناد نا وکیع عن حماد ابن سلمة عن فرقد السبخی عن سعید بن جبیر عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدهن بالزیت وهو محرم غیر المقتت قال ابو عیسی مقتت مطیب هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث فرقد السبخی عن سعید بن جبیر وقد تکلم یحیی بن سعید فی فرقد السبخی وروی عنه الناس **باب** حدثنا ابو کریب نا خلاد بن یزید الجعفی نا زهیر بن معاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها کانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یحمله قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب** حدثنا احمد بن منیع ومحمد بن الوزیر الواسطی المعنی واحد قالا نا اسحق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبد العزیز بن رفیع قال قلت لانس حدثنی بشیء عقلته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم این صلی الظهر یوم التروية قال بمنی قال قلت واین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل کما یفعل امراؤک قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح یستغرب من حدیث اسحق الازرق عن الثوری اخر ابواب الحج

علی عدم جواز الوصیة ازید من ثلث المال. قوله سعد بن مالک الخ ای سعد بن ابی وقاص والروایات مختلفة فی بعضها انه مرض فتح مکة وفی بعضها

---

١ قوله والقمل بفتح القاف وسکون المیم قوله یتهافت ای یتساقط قوله واطعم فرقا بفتحتین قوله آصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع واصله اصوع فقلب وابدل الواو همزة والهمزة الفا وجاء فی روایة اصوع علی الاصل وذلک مثل آور فی جمع وار قوله النسک بضم السین النسیکة الذبیحة کذا فی اللمعات قال محمد رح وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رح انتهی قال علی القاری ولا اعلم خلافا فی ذلک والله سبحانه اعلم ٢ قوله رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لرعاء الابل فی البیتوتة ای فی ترکها بمنی قال الطیبی رخص لهم ان یترکوا المبیت بمنی فی لیالی ایام التشریق لاشتغالهم بالرعی یعنی رخص لهم ان یرموا یوم النحر جمرة العقبة ثم لم یرموا الیوم الاول من ایام التشریق ثم یرموا فی الثانی منها رمی یومی القضاء والاداء وان قدموا رمی الیوم الثانی الی الاول هل یجوز ام لا فلا یجوزه الشافعی ومالک لان ما لم یجب لم یجز لانه لا یجوز اداء الفرض قبل وجوبه واجازه بعضهم ١٢ ٣ قوله یوم الحج الاکبر یوم النحر لما فیه من اکثر احکام الحج ای من رمی جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزیارة وغیرها ١٢ ٤ قوله سبوعا بلا الف کذا فی اکثر النسخ الموجودة وفی المجمع طاف اسبوعا ای سبع مرات والاسبوع الایام السبعة وسبوع بلا الف لغة ١٢ ٥ قوله یبصر بهما فیعرف من استلمه قوله یشهد علی من استلمه کلمة علی باعتبار تضمین معنی الرقیب والحفیظ وقوله بحق یتعلق بمن استلمه ای استلمه ایمانا واحتسابا ویجوز ان یتعلق بیشهد والحدیث محمول علی ظاهره فان الله تعالی قادر علی ایجاد البصر والنطق فی الجمادات فان الاجسام متشابهة فی الحقیقة یقبل کل منهما ما یقبل الآخر من الاعراض ویاوله الذین فی قلوبهم زیغ التفلسف ویقولون ان ذلک کنایة عن تحقیق ثواب المستلم وان سعیه لا یضیع والعجب من البیضاوی ان یقول ان الاغلب علی الظن ان المراد هذا وان لم یمتنع حمله علی الظاهر ولا عجب فانه مجبول علی التفلسف فی تفسیر القرآن وشرح الاحادیث تجاوز الله عنه ١٢ لمعات ٦ قوله فی الهدایة المحرم لا یمس طیبا لقوله علیه السلام الحاج الشعث التفل وکذا لا یدهن لما روینا النهی قال ابن الهمام والشعث انتشار الشعر وتغیره بعدم تعاهده فافاد منع الادهان انتهی اما حدیث الباب فلا حاجة الی تاویله لانه ضعیف کما اشار الیه المؤلف ٧ قوله افعل کما یفعل امراؤک یرید ان ما ذکرته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بنسک من المناسک وجب علیک فعله فافعل ما یفعله امراؤک قاله الطیبی ١٢

قوت المغتذی (اضمدها) بنقط ضاد ای الطخها بالصبر بصاد فموحدة ککتف بالاشهر (یتهافت) بفاء ففوقیة یتساقط (عن ابی البداح) بموحدة فدال فحاء کشداد ذکر جماعة انه لقب غلب علیه وکنیته ابو عمر وابو بکر واسمه عدی وابوه عاصم بن عدی ولیس له ولابیه عند المصنف الا هذا (من طاف بهذا البیت اسبوعا فاحصاه) ای لم یسعه فیه بزید او نقص (یشهد علی من استلمه بحق) قال حق علی هنا کاللام ولاحمد والدارمی وابن حبان یشهد لمن استلمه وباء بحق یتعلق بیشهد او استلمه ❊ ❊

(الثواب الحلی) عه قلت دلیل علی ان لکل مسکین نصف صاع فی محال وجوبه کالیمین وغیره سه قلت وهو غیر واجب عندنا اما الرمی وجمعه فمعناه علی مذهبنا انهم یرمون یوم النحر مصبحین ثم یذهبون للرعی ویاتون بعد المغرب من الحادی عشر فیرمون للحادی عشر فی اللیلة لان اللیلة تابعة للنهار وقد رخصوا فی الرمی باللیل ثم یرمون للثانی عشر بعد الزوال فاجتمع الرمیان فی یوم واحد ابتداء من الغروب الی الغروب کما هو فی سائر الاحکام سوی الحج (للعه) قلت دل علی ان الزیت لیس بطیب لکن الحدیث ضعیف لاجل فرقد -

ابواب الجنائز عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی ثواب المرض **حدثنا** هنادنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایصیب المؤمن شوکة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص وابی عبیدة بن الجراح وابی هریرة وابی امامة وابی سعید وانس وعبد الله بن عمر وواسد بن کرز وجابر وعبد الرحمن بن ازهر وابی موسی **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابی عن اسامة بن زید عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من شئ یصیب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتی الهم یهمه الا یکفر الله به عنه سیاته **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن فی هذا الباب قال وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول انه لوسیم فی الهم انه یکون کفارة الا فی هذا الحدیث وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی عیادة المریض **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة الجنة **وفی** الباب عن علی وابی موسی والبراء وابی هریرة وانس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ثوبان حدیث حسن وروی ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحدیث عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا یقول من روی هذا الحدیث عن ابی الاشعث عن ابی اسماء فهو اصح **قال** محمد واحادیث ابی قلابة انما هی عن ابی اسماء الا هذا الحدیث وهو عندی عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **حدثنا** محمد بن الوزیر الواسطی نا یزید بن هارون عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وزاد فیه قیل ما خرفة الجنة قال جناها **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث خالد ولم یذکر فیه عن ابی الاشعث وروی بعضهم هذا الحدیث عن حماد بن زید ولم یرفعه **حدثنا** احمد بن منیع نا الحسن بن محمد نا اسرائیل عن ثویر **عن** ابیه قال اخذ علی بیدی فقال انطلق بنا الی الحسنین نعوده فوجدنا عنده ابا موسی فقال علی اعائدا جئت یا ابا موسی امر زائرا فقال لابل عائدا فقال علی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یمسی وان عاده عشیة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح وکان له خریف فی الجنة **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب حسن وقد روی عن علی هذا الحدیث من غیر وجه ومنهم من وقفه ولم یرفعه واسم ابی ناخیة سعید بن علاقة **باب ماجاء** فی النهی عن التمنی للموت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحٰق **عن** حارثة بن مضرب قال دخلت علی خباب وقد اکتوی فی بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لقی من البلاء ما لقیت لقد کنت وما اجد درهما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی ناحیة بیتی اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا او نهی ان یتمنی الموت لتمنیت **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث خباب حدیث حسن صحیح وقد روی عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یتمنین احدکم الموت لضر نزل به ولیقل اللهم احینی ما کانت الحیوة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاة خیرا لی **حدثنا** بذلک علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم نا عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو ذلک **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی التعوذ للمریض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصری نا عبد الوارث ابن سعید عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة **عن** ابی سعید ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اشتکیت قال نعم قال بسم الله ارقیک من کل شئ یوذیک من شر کل نفس وعین حاسدة بسم الله ارقیک والله یشفیک **حدثنا** قتیبة نا عبد الوارث بن سعید **عن** عبد العزیز بن صهیب قال دخلت انا وثابت البنانی علی انس بن مالک فقال ثابت یا ابا حمزة اشتکیت فقال انس افلا ارقیک برقیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بلی قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافی لا شافی الا انت شفاء لا یغادر سقما **وفی** الباب عن انس وعائشة **قال** ابوعیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح قال وسالت ابا زرعة عن هذا الحدیث فقلت له روایة عبد العزیز عن ابی

انه مرض فی حجة الوداع۔ **قوله** انا فصده الخ فی شرحه احتمالان اما ان یقال انه یقول کنت اعد ما یقول النبی صلی الله علیه وسلم ناقصا واما ان یقال انی اوصیت بکل المال فنهانی النبی صلی الله علیه وسلم عنه فاخذت انقصه شیئا فشیئا **باب** ماجاء فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له۔ **التلقین مستحب** للمحتضر یقرء عنده ولا یؤمر فانه فی حال السکرات فیحتمل ان یتکلم بکلام خلاف الشریعة وقال الفقهاء ان المستحضر لو تکلم بکلمة الکفر حالة السکرات لا یعمل بها ولا یحکم علیه بالکفر وتلقین آخر بعد الدفن ذکره صاحب الدر المختار بکلمات وقال صاحب الدر لا یؤمر به ولا ینهی عنه وله حدیث اخرجه الطبرانی فی معجمه وابن قیم فی کتاب الروح لکن سنده ضعیف ولکنه یصلح للعمل۔ **قوله** موتاکم الخ اتفقوا علی ان المراد من الموتی المحتضرون فلا یکون حدیث الباب حجة للتلقین بعد الدفن **باب** فی التشدید عند الموت۔ الغمرة فی اللغة عمق الماء والمراد الشدة والسکرات والمراد بها المصائب والتشدید عند الموت قال العلماء ان

قال حق لما کانت الحیوة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتیان بها ای ما دامت الحیاة متصفة بهذا الوصف ولما کانت الوفاة معدومة فی حالة تمنیه لم یحسن ان یقول ما کانت بل اتی باذا الشرطیة ای اذا آل الحال ان تکون الوفاة بهذا الوصف۔

نضرة عن ابی سعید اصح او حدیث عبد العزیز عن انس قال کلاهما صحیح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة عن ابی سعید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس **باب ما جاء** فی الحث علی الوصیة **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمیر نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما حق امرأ مسلم یبیت لیلتین وله شیء یوصی فیه الا ووصیته مکتوبة عنده **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الوصیة بالثلث والربع **حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی **عن** سعد بن مالک قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا مریض فقال اوصیت قلت نعم قال بکم قلت بمالی کله فی سبیل الله قال فما ترکت لولدک قال هم اغنیاء بخیر فقال اوص بالعشر قال فما زلت اناقصه حتی قال اوص بالثلث والثلث کبیر قال ابو عبد الرحمن فنحن نستحب ان ینقص من الثلث لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث سعد حدیث حسن صحیح **وقد روی** من غیر وجه وقد روی عنه کبیر ویروی کثیر والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون ان یوصی الرجل باکثر من الثلث ویستحبون ان ینقص من الثلث وقال سفیان الثوری کانوا یستحبون فی الوصیة الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترک شیئا ولا یجوز له الا الثلث **باب ما جاء** فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزیة عن یحیی بن عمارة **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقنوا موتاکم لا اله الا الله **وفی** الباب عن ابی هریرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدی المریة وهی امرأة طلحة ابن عبید الله **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث غریب حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة مات قال فقولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة قالت فقلت فاعقبنی الله منه من هو خیر منه رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی شقیق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدی **قال** ابو عیسی حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح **وقد** کان یستحب ان یلقن المریض عند الموت قول لا اله الا الله **وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلک مرة فما لم یتکلم بعد ذلک فلا ینبغی ان یلقن ولا یکثر علیه فی هذا روی عن ابن المبارک انه لما حضرته الوفاة جعل رجل یلقنه لا اله الا الله واکثر علیه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا علی ذلک ما لم اتکلم بکلام **وانما** معنی قول عبد الله انما اراد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من کان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب ما جاء** فی التشدید عند الموت **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن الهاد عن موسی بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فیه ماء وهو یدخل یده فی القدح ثم یمسح وجهه بالماء ثم یقول اللهم اعنی علی غمرات الموت وسکرات الموت **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا مبشر بن اسمعیل الحلبی عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابیه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذی رأیت من شدة موت رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** وسألت ابا زرعة عن هذا الحدیث قلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب حدثنا** ابن بشار نا یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن قتادة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یموت بعرق الجبین **وفی** الباب عن ابن مسعود **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن وقال بعض اهل الحدیث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بریدة **باب حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادی قالا نا سیار بن حاتم نا جعفر بن سلیمان عن ثابت **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی شاب وهو بالموت فقال کیف تجدک قال والله یا رسول الله انی ارجو الله وانی اخاف ذنوبی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما یرجو وامنه مما یخاف **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب ما جاء** فی کراهیة النعی **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد القدوس بن بکر بن خنیس نا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی **عن** حذیفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بی احدا فانی اخاف ان یکون نعیا وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النعی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد بن حمید الرازی نا حکام بن سلم وهارون بن المغیرة عن عنبسة عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والنعی فان النعی من عمل الجاهلیة قال عبد الله والنعی اذان بالمیت **وفی** الباب عن حذیفة **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله نحوه ولم یرفعه ولم یذکر فیه والنعی اذان بالمیت

الشدة عند الموت لیس علامة سوء حالة المیت ولا التخفیف علامة صلاحیة حال بل یمکن الشدة للصالح لرفعة درجاته ویمکن السهولة لغیره لیجزی خیره فی الدنیا ولا یبقی له حظ فی الآخرة. **باب** حدثنا ابن بشار الخ **قوله** المؤمن یموت بعرق الجبین الخ فی شرح حدیث الباب اقوال قیل ان عرق الجبین حسا

---

١ قوله ما حق امرأ مسلم ما بمعنی لیس وقوله یبیت لیلتین صفة ثانیة لامرأ یوصی فیه صفة شیء والمستثنی خبر قوله یبیت لیلتین قید لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیه زمان وان کان قلیلا الا ووصیته مکتوبة اقول وفی تخصیص لیلتین تسامح فی ارادة المبالغة ای لا ینبغی ان یبیت لیلة وقد سامحناه فی هذا المقدار فلا ینبغی ان یتجاوز عنه فیه حث ما علی الوصیة ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعی معناه ما الحزم والاحتیاط لمسلم الا ان یکون وصیته مکتوبة عنده وقال داود وغیره من اهل الظاهر هی واجبة لهذا الحدیث ولا دلالة لهم فیه علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین او ودیعة لزمه الایصاء بذلک ١٢ **٢ قوله** هم اغنیاء بخیر قال صاحب المجمع قوله بخیر خبر بعد خبر او صفة اغنیاء انتهی ١٢ **٣ قوله** فما زلت اناقصه ای اراجعه فی النقصان ای اعد ما ذکره ناقصا ولو روی بضاد معجمة لکان من المناقضة کذا فی المجمع ولذا قال صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر روی بموحدة ومثلثة ای هذا لیس بناقص والله تعالی اعلم بالصواب وقال شیخنا المکرم مولانا مملوک العلی متعنا الله تعالی بطول بقائه یحتمل ان یکون معنی قوله فما زلت اناقصه ای لم ازل کنت انقص من کل المال شیئا فشیئا الی ان قال صلی الله علیه وسلم اوص بالثلث والثلث کبیر ویؤید هذا المعنی ما فی روایة الصحیحین قلت یا رسول الله ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی الا ابنتی افاوصی بمالی کله قال لا قلت فثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر والله تعالی اعلم وعلمه احکم ١٢ **٤ قوله** لقنوا موتاکم ای ذکروا من حضره الموت لا اله الا الله ای الشهادتین فان من کان آخر کلامه ذلک دخل الجنة وکرهوا الاکثار لئلا یضجر لضیق حاله فیکره بقلبه ولا یحضره الا افضل اهله ولا یحضره حائض ولا جنب ولا بأس بقراءة یس او غیره عند رأسه ولا یبعد حمله علی التلقین بعد الدفن واستحبه اکثر الشافعیة وجاء فیه حدیث لیس بقوی ١٢ مجمع البحار **٥ قوله** اعنی علی غمرات الموت هو بفتحتین جمع غمرة بسکون المیم المعظم من الشیء کذا فی المجمع وفی القاموس غمرة الشیء شدته ومزدحمه جمعه غمرات وغمار انتهی ١٢ **٦ قوله** ما اغبط احدا غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهیت ان یکون لک مثل ماله والهون الرفق واللین والاضافة فیه اضافة الصفة الی الموصوف ای لما رأیت شدة وفاته علمت ان ذلک لیس من المنذرات الدالة علی سوء عاقبة المتوفی وان هون الموت وسهولته لیس من المکرمات والا لکان صلی الله علیه وسلم اولی الناس به فلا اکره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا یموت من غیر شدة ١٢ طیبی **٧ خنیس** بضم المعجمة وفتح النون مصغرا کذا فی التقریب

قوت المغتذی (لقنوا موتاکم) ای من حضرهم موت قاله نووی وغیره (اذا حضرتم المریض او المیت) لعله شک من راویه او کلاهما حدیث فلم والمیت بواو (فقولوا خیرا) ای ادعوا الله لقوله فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون والتامین یکون عند الدعاء او اترکوا السخط وجزعا ودعاء بویل وثبور فان الملائکة تؤمن علی دعائکم فیستجاب دعاء الملائکة بذلک (عن موسی بن سرجس) بفتح سینه فسکون راء فکسر جیمه فسین ولیس له بالکتب الا هذا (عن عبد الرحمن بن العلاء) هو ابن اللجلاج الغطفانی ویقال العامری لا یعرف الا بروایة ابن مبشر بن سهیل الحلبی عنه ولیس له ولا لابیه بالکتب الا هذا (بهون موت) کیقدس ای برفق ویلین (المؤمن یموت بعرق الجبین) قال حق ای عرق الجبین یکون لما یعالجه من شدة موت او من حیاء لانه اذا جاءته البشری مع ما کان قد اقترفه من ذنوب خجل واستحی من الله فعرق له جبینه (انا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی) کلاهما بموحدة فسین کنسب عبد (ینهی عن النعی) بنون فعین فتحتیة کعبد وولی قال الجوهری هو خبر الموت واراد به عادته الجاهلیة قال الاصمعی کانت العرب اذا مات بها میت له قدر کب راکب فرسا فجعل یسیر فی الناس لنعاء فلان ای انعاه اظهر خبر وفاته قال الجوهری هو مبنی علی کسر کدراک ونزال

(الثواب الحلی) **عه** قلت قال الجمهور ان نفس الکتابة غیر واجب لقوله علیه السلام لا نکتب

وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابی حمزة وابو حمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوی عند اهل الحديث قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ينادی فی الناس بان فلانا مات ليشهد اجنازته وقال بعض اهل العلم لا باس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروی عن ابراهيم انه قال لا باس بان يعلم الرجل قرابته **باب ما جاء ان الصبر فی الصدمة الاولی** حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصبر فی الصدمة الاولی قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولی قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی تقبيل الميت** حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكی او قال عيناه تذرفان وفی الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابا بكر قبل النبی صلی الله عليه وسلم وهو ميت قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی غسل الميت** حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدی بنات النبی صلی الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن فی الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنّنی فلما فرغنا آذناه فالقی الينا حقوه فقال اشعرنها به قال هشيم وفی حديث غير هؤلاء ولا ادری ولعل هشاما منهم قالت وضفرنا شعرها ثلثة قرون قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء وفی الباب عن ام سليم قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد روی عن ابراهيم النخعی انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حد موقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر قال الشافعی انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقی واذا انقی الميت بماء القراح او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الی ان يغسل ثلثا فصاعدا لا ينقص عن ثلث لما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا وان انقوا فی اقل من ثلث مرات اجزأ ولا يری ان قول النبی صلی الله عليه وسلم انما هو علی معنی الانقاء ثلثا او خمسا ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعانی الحديث وقال احمد واسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون فی الآخر شیء من الكافور **باب ما جاء فی المسك للميت** حدثنا سفيان بن وكيع نا ابی عن شعبة عن خليد بن جعفر عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستمر بن الريان ايضا عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال علی قال يحيی بن سعيد المستمر بن الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة **باب ما جاء فی الغسل من غسل الميت** حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا عبد العزيز ابن المختار عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعنی الميت وفی الباب عن علی وعائشة قال ابو عيسى حديث ابی هريرة حديث حسن وقد روی عن ابی هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم فی الذی يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا اری ذلك واجبا وهكذا قال الشافعی وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روی عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب ما جاء ما يستحب من الاكفان** حدثنا قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفی الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذی يستحبه اهل العلم وقال ابن المبارك احب الی ان يكفن فی ثيابه الذی كان يصلی فيها وقال احمد

عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق حسا بل المراد انه يكون فی الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات وان قيل ان هذا يخالف ما فی المشكوة يدل علی خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثانی ان المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع واما حالة النزع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالتشديد حكی فی تذكرة عبد المطلب جد رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يقول ان الظالم لا بد له من ان يصاب. وكان القريش يسافرون الی الشام وكان

---

١ قوله الصبر فی الصدمة الاولی. قال الطيبی اذ هناك سوءة المصيبة فيثاب علی الصبر وبعدها ينكسه السوءة ويبتلی المصائب بعد النسی فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهی واما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم يذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب ولكن الدرجة الاعلی عند الصدمة الاولی ١٢ مرقاة

٢ قوله قبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعی له صلی الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فی شعبان علی راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا فی المرقاة ١٢

٣ قوله ان رأيتن ای ان احتجتن الی اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضی هذا لا يقتضی استعمال السدر فی جميع الغسلات والمستحب استعماله فی الكرة الاولی لتنزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام قوله فآذنّنی بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولی امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام ١٢

٤ قوله آذناه بالمد ای اعلمناه ١٢

٥ قوله اشعرنها ای الميتة قوله اياه ای الحقو والخطاب للغاسلات ای اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذی علی الجسد لانه يلی شعره كذا فی المرقاة ١٢

٦ قال الخطابی لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الی وجوبه واكثرهم حملوا علی اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت علی بدن الميت ولا يدری مكانه ومن حمله ای مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن علی وضوء حال حمله ليتهيأ له للصلوة عليه ١٢ مجمع البحار

٧ وفی الموطأ لمحمد قال محمد لا وضوء علی من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابی حنيفة انتهی قال شارحه علی القاری فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابی هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول علی الاحتياط او علی من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شیء منها انتهی لكن يرد التوجيه الثانی ما فی الباب قال من غسله الغسل ١٢

٨ قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس ببرود الكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس فی الحيوة ١٢ مرقاة

قوت المغتذی (عن سعد بن سنان) قال ابن حبان بالثقات قيل اسمه سعد بن سنان كفلس او كامير او سنان ابن سعد قال فلعله الصحيح فاعتبرت حديثه فرايت ما روی عن سنان بن سعد يشبه احاديث الناس فيه المناكير كانهما اثنان قال حق قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابی حبيب (الصبر فی الصدمة الاولی) قال حق ای الصبر الكامل الذی يعقبه جزيل الاجر والثواب لا ان ما بعد اولی لا يسمی صبرا (عن خليد بن جعفر) بنقط حاء كزبير

(الثواب الحلی) عه قلت تدل علی كون الموت حدثا ويحتمل كونه بعد الغسل علی قول انه خبث لانه حيوان دموی يتنجس بالموت اما قوله عليه السلام لا ينجس حيا ولا ميتا ای نجاسة دائمة بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتی لو وقع فی البير ينجسها. سه قلت هذا من رأيهن ولم يثبت كونهن من اهل الاجتهاد للعه قلت محمول علی الندب اما الوضوء فمعناه من اراد الحمل

وما روی عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان ٣

واسحٰق احب الثیاب الینا ان یکفن فیها البیاض ویستحب حسن الکفن **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمر بن یونس نا عکرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولی احدکم اخاه فلیحسن کفنه[1] وفیه عن جابر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب وقال ابن المبارک وقال سلام بن ابی مطیع فی قوله ولیحسن احدکم کفن اخیه قال هو الصفا ولیس بالمرتفع **باب** ما جاء فی کم کفن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه

بتشدید سین ای ینظفه ویعطره ۱۲ جمع — والتنظیف ۱۲ — فی الغیمة ۱۲

ثم ظالم فقالوا سمعنا انه مات بلا شدة قال عبد المطلب اظن ان وراء هذا العالم عالما یکون فیه انتقام الشدائد فان الظالم لا یتجاوز عن جزاء ظلمه اقول لینظر الی قول عبد المطلب الذی فی زمان الفترة وقول من یدعی انه من العقلاء وقیل فی شرح حدیث الباب ان المراد تحمل الشدة فی حالة الحیوة حین کسب رزقه الحلال. والله اعلم وهو کذلک فی التوراة ذکر الغزالی فی الاحیاء قال عمر رض لو نودی فی المحشر ان لا یدخل النار الا رجل ازعم انه عمر رض ولو نودی فی المحشر ان لا یدخل الجنة الا رجل ازعم انه عمر رض اقول هذا مراد حدیث ان المومن بین الخوف والرجاء وقال الغزالی ان الرجل اذا کان حیا فلیکن الخوف علیه غالبا واذا ایس عن الحیوة فلیکن الرجاء غالبا. **باب** ما جاء فی کراهیة النعی. ای الغلو الذی کان فی الجاهلیة من ایقاد النار واقامة ناقة علی قبره وقیام النائحات وغیره **قوله** اذان بالمیت الخ قال العلماء ان الاطلاع لمن یحضر الجنازة عرفا او شرعا جائز وفی الهدایة ص ۱۶۳ وفی بعض النسخ لا بأس بالاذان الخ حمل الشارحون عبارة الهدایة علی ان الولی یوذن ویخبر الناس لیذهبوا الی حوائجهم بعد اداء صلوة الجنازة واقول لعل مراد عبارة الهدایة انه یوذن الناس لشهود الجنازة. وقال الفقهاء یجوز ان یخبر اهل المیت بموت الرجل لا ما کان یفعل اهل الجاهلیة **باب** ما جاء فی غسل المیت. غسل المیت فرض کفایة وقالوا لو وجد المیت فی البحر یحرک ثلثا واسم ام عطیة نسیبة. **قوله** احدی بنات الخ قیل زینب وقیل رقیة وقیل ام کلثوم والمختار الاول. **قوله** ابدأن بمیامنها الخ فی بعض النسخ ابدأ بصیغة الواحد وهو غلط قال الموالک العدد فی غسل المیت لیس بمسنون بل الفرض التنظیف. **قوله** بماء السدر الخ هذا یخالف الشافعیة فان الماء المخلوط فیه السدر ماء مضاف عندهم ای مقید ولا یجوز الغسل بالمضاف وعندنا لا یصیر الماء بهذا مقیدا وتاول الشافعیة فیه بان هذه الغسلة لا تعد من العدد فی الغسل لکن هذا خلاف تبادر الالفاظ حقوه ای ازاره. **قوله** ثلثة قرون الخ قال الشافعیة تجعل اشعار المرأة ثلث حصص خلف الظهر وعندنا تجعل نصفین علی الصدر وللحافظین فی الشرح کلام. قال العینی انه فعلهن وما من لفظ یدل علی الرفع واقول کما اخرجت عبارات الفقه ان الخلاف فی الافضلیة نعم الامتشاط عندنا غیر جائز ولنا فی النهی عن الامتشاط ما فی الهدایة ص ۱۵۹ عن عائشة علی ما تنصون موتاکم الخ واخرجه الزیلعی من غریب الحدیث للحربی. **قوله** قال الشافعی انما قال مالک الخ غرض الشافعی شرح قول مالک ولکن شرح قوله ما فی کتب المالکیة. **باب** ما جاء فی الغسل من غسل المیت. غسل الغاسل مستحب الخواص وثابت بالحدیث وترک الغسل ثابت من بعض السلف وقیل انه صار منسوخا وفی بعض کتبنا انه یستحب الغسل خروجا عن الخلاف. **باب** ما جاء فی ما یستحب من الاکفان. یستحب الثیاب البیض ولا یجوز تکفینه بثوب لا یجوز له فی الحیوة واحب الالوان الی النبی صلی الله علیه وسلم البیاض واحب القطعات القمیص واحب الاقسام الحبرة الیمانیة **باب** ما جاء فی کم کفن النبی صلی الله علیه وسلم. فی الصحیحین وغیرهما ان کفنه علیه السلام ثلث اردیة وهو مختار الشافعیة والخلاف فی الاولویة لا الجواز وقال المالکیة فی حدیث الصحیحین لیس فیها عمامة وقمیص ای لم یکن القمیص والعمامة فی ثلثة ثیاب بل زائدا عنها اقول یجوز العمامة لان ابن عمر کفن ابنه واقدا فی عمامة واما ثیاب کفنه علیه السلام فالروایات فیها مختلفة واصح ما فی الباب ثلث لفائف (وهی من قرن الرأس الی الرجلین) ومختار المالکیة انها کانت خمسة ثیاب وفی روایة فی طبقات ابن سعد انه علیه السلام کفن فی سبعة ثیاب وفی سندها عبد الله بن محمد بن عقیل وحسنه السیوطی ویتاول فیها بان سبعة ثیاب اوتیت للکفن ولکنه دفن فی ثلثة منتخبة منها وفی بعض الروایات کما سیاتی فی الترمذی وفی کتب السیر ان قطیفة فرشت فی قبره علیه السلام فرشها شقران مولی النبی صلی الله علیه وسلم وفی بعض کتب السیر انها اخرجت کما فی سیرة العراقی ؎ وفرشت فی قبره قطیفة ؎ وقیل اخرجت وهذا اثبت ؛ فاقول بعد تسلیم ان کفنه علیه السلام لم یکن فیه عمامة ولا قمیص[2] ان اثبات القمیص فی الکفن ادلته محصاة عندنا ومرفوعات منها ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ ج ۱. باب الشهید ان اعرابیا کفن حین استشهد وفیه جبة النبی صلی الله علیه وسلم والروایة اخرجها النسائی سندا ومتنا فی الصغری ومنها ما فی الصحیحین انه علیه السلام اعطی قمیصه عبد الله بن عبد الله بن ابی ابن سلول لکفن عبد الله ابن ابی راس المنافقین ولنا ادلة اخری ثم ههنا نظر وهو ان ظاهر کتبنا ان یخاط القمیص فانهم لا یقیدون القمیص الا ان یکون فیه دخریص وکمان ولکن عملنا لبس الثوب الذی علی هیئاة القمیص بلا خیط ویکون من الراس الی القدمین فلو کان مراد ما فی کتبنا ما هو عملنا فیمکن لاحد ان یقول انه علیه السلام کفن فی الثوب علی هیئاة القمیص واما النفی الذی فی الصحیحین فالمراد به نفی القمیص المخیط فلا یخالفنا حدیث الصحیحین فاذن اثر عبد الله بن عمرو بن العاص یشیر الی ان لا یخاط القمیص اخرجه الامامان فی موطئیهما واما فی موطا مالک ففی ص ۸۰ المیت یقمص ویلف بالثوب الثالث الخ فما قال بلبس القمیص بل قال یقمص. وفی سند موطا مالک سهو من یحیی فانه ذکر عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص والصحیح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه اخرجه محمد فی موطاه ص ۱۶۶. ولیس فیه عبد الرحمن بن عمرو بل عبد الله بن عمرو وعندی اعلی نسخ موطا مالک نسخة موطا محمد واخرج محمد فی موطاه ص ۱۶۶. اثر ابن عمرو بن العاص وفیه ایضا یقمص الخ لا یلبس القمیص وبین التعبیرین فرق ظاهر علی حاذق اللغة وفی سند موطا محمد ایضا سهو الکاتب فانه کتب عن عبید بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمرو بن العاص والصحیح من عبید بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الخ لما فی موطا مالک والله اعلم. **باب** ما جاء فی الطعام یصنع لاهل المیت. یستحب للجیران والاقرباء صنع الطعام لاهل المیت وفی عامة کتبنا ان ما فی زماننا اکل الطعام من بیت اهل المیت فبدعة وفی فتح القدیر روایة اخرجها من مسند احمد تدل علی المنع من اکل الطعام من بیت اهل المیت وسندها قوی واقعة الباب واقعة غزوة موتة فی السنة التاسعة بعد الهجرة امر النبی صلی الله علیه وسلم زید بن حارثة وقال ان قتل فجعفر وان قتل فعبد الله بن رواحة وکان الصحابة فی غزوة موتة ثلثة آلاف والکفار ازید ولما شهد الامراء الثلثة امر الناس خالد بن ولید ففتح الله علی یده. **باب** ما جاء فی کراهیة النوح. اقول لا بد من استثنا ------ من النهی ویکون جائزا ولکنه غیر منضبط واشار الیه البخاری حیث اتی فی الترجمة بما ومن التی تدل علی البعضیة وقد ثبت البکاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اغماضه علیه السلام عن البکاء بالصوت فلا مناص من التقسیم فی المسئلة وینسحب النهی علی ما هو مشتمل علی الغلو وخارج عن الحد کما کان فی الجاهلیة حیث اوصی رجل ابنته بالبکاء علیه ؎ اذا مت فالفینی بما انا اهله ؛ وشقی علی الجیب یا ابنة معبد ؛ وقال الآخر موصیا ؎ الی الحول ثم اسم السلام علیکما ؛ ومن یبک حولا کاملا فقد اعتذر ؛ **قوله** من ینح علیه الخ ههنا اشکال بان حدیث الباب یخالف نص القرآن ولا تزر وازرة وزر اخری الآیة فروی عن عائشة رض ان قوله علیه السلام فی هذا الحدیث انما هو جنازة یهودیة مر علیها والناس یبکون فقال انهم یبکون علیها وهی معذبة ای علی کفرها لا بسبب بکائهم فغلطت عائشة قول ابن عمر لکن المحدثین لا یقبلون تغلیط عائشة فان بعض الصحابة الآخرین ایضا یروون مثل روایة ابن عمر ففی شرح الحدیث اقوال کثیرة. فی فتح الباری وقال البخاری انه یعذب علی فعله لا بسبب فعلهم وقال انه اذا اوصی بالنوحة علیه او کان یرضی بها او کان یعلم ان یبکوا علیه فلم ینههم فعلیه وزر فعله والا فلا وزر علیه ولا عذاب وقال ابن حزم الاندلسی وهو اعلی الشروح فی حدیث الباب انهم یبکون علی افعال یزعمونها حسناته والحال انها تکون سیئات فیعذب علی تلک السیئات ویقال له اهکذا انت کما یبکی علی انه کان شجاعا لا یدع النفس الا ویقتلها. ویؤید شرح ابن حزم الحدیث اللاحق عن ابی موسی. **قوله** العدوی الخ فی حدیث الباب نفی العدوی وفی مسلم فر من المجذوم الخ فقال جماعة ان الحدیث ینفی الاسباب الطبیعیة لا العادیة کما ذکره فی شروح النخبة تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبیعیة فان کان المراد ما قال الفلاسفة الطبیعیون وهو انهم ینکرون الباری ویقولون لا شیء الا المادة والصورة کما صرح به محمد بن عبد الکریم الشهرستانی فی الملل والنحل ولا ینکر الفلاسفة الالهیون الباری. ویزعم الناظر ان الطبیعیین لا ینکرون الباری فان الفلاسفة المتاخرین جمعوا الطبیعیات والالهیات فی کتاب واحد ویزعم ان قائل الطبیعیات والالهیات فرقة واحدة والحال ان الطبیعیین فرقة غیر فرقة الهیین فان کان المراد من الاسباب الطبیعیة هذا فلا یتعرض الشریعة الی دفعها فان احدا من کفار العرب لا ینکر الباری لنص القرآن وان کان النفی نفی الطبیعیة ان الاشیاء لیست بموثرة کما قال الاشعری فتحولت المسئلة الی علم الکلام فاقول مذهب ابی الحسن الاشعری ان السببیة لیست ذاتیة. وقال ان العالم مثل اشیاء اجتمعت فی مکان واحد حسب الاتفاق ولا تسبیب بینها فاحراق النار لیس بالتسبیب بل بالعادة وخلق الباری وان الاحراق مستند الی الباری بلا واسطة وهکذا فی کل شیء وقال المعتزلة ان احراق النار بالتولید وقال الفلاسفة انه بالاعداد والایجاب فجعلوا الباری

[1] قوله فلیحسن کفنه ای لیختر انظف الثیاب واتمها ولم یرد به ما یفعله المبذرون اشرا وریاء لحدیث لا تغالوا فی الکفن ۱۲ ؛ عـه فی ابی داؤد ص ۹۲ ج ۲، ان فی کفنه علیه السلام کان قمیصا وفی سنده یزید بن ابی زیاد اختلط فی آخر عمره صححه الترمذی فی موضع او موضعین وقالوا ان من قدماء تلامذته سفیان وقتیبة وهشیم وکون هشیم من القدماء مذکور فی التخریج ص ۲۱۰ ج ۱ ؛

عن عائشة قالت كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبُرْدٍ[1] حِبَرَةٍ فقالت قد اُتي بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفّنوه فيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد وفي الباب عن علي وابن عباس و عبد الله بن مغفل وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رُويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل[2] في ثلثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين وان شئت في ثلث لفائف ويجزئ ثوب واحد ان لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلثة لمن وجدوا احب اليهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب

باب ما جاء في الطعام[3] يُصنع لاهل الميت حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر قال لما[4] جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم[5] قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم يستحب ان يوجه الى اهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد الايامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس[6] منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية النوح حدثنا احمد بن منيع نا قران بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الاسدي قال مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عُذِّب ما نيح عليه وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة وجنادة بن مالك وانس وام عطية وسمرة وابي مالك الاشعري قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داؤد نا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى[7] واجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت حدثنا عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يُعذَّب[9] ببكاء اهله عليه وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم في حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شيء حدثنا علي بن حجر نا محمد بن عمار قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت حدثنا قتيبة نا مالك وثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة غفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي[10] او اخطأ انما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال ابو عيسى هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة نا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه وفي الباب عن ابن عباس و قرظة بن كعب وابي هريرة وابن مسعود واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعي حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن

علة ومجبورا محضا وهل هذا الا كفر صريح وقال الماتريدية وهذا ارجح ان التسبيب بين الاشياء ثابت الا انها بخلق الباري لا بالتوليد او الاعداد. وان في الاشياء خواص باذن الله. وقال الحافظ في شرح النخبة ان الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية واما ما في مسلم فر من المجذوم فمحمول على سد الذرائع اقول كيف

---

[1] قوله برد حبرة كعنبة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة على الوصف و الاضافة كذا في المجمع ١٢ [2] قال محمد الازار تجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفن من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح ١٢ موطا [3] قال ابن الهمام و يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ١٢ [4] قوله لما جاء نعي جعفر بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح الحمل عليه وعلى الاول لكن الثاني اظهر ١٢ لمعات [5] اي خبر موته بالقتل في غزوة موتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتاء بين موضع قريب الشام وموقعتها مشهورة كانت سنة ثمان والله تعالى اعلم ١٢ [5] قوله ما يشغلهم شغله كمنعه شغلا واشغلهم لغة ردية كذا قيل وفي القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والشغل بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين ضد الفراغ كذا في القاموس وفي الحديث وقيل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت كذا في اللمعات [6] قوله ليس منا اي من اهل سنتنا ١٢ قسطلاني [7] قوله والعدوى اسم من الاعداء وهو ان يصيبه مثل ما لصاحب الداء ومن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب ١٢ درنثير [8] قوله والانواء هي ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فتقول مطرنا بنوء كذا من ناء ينوء نوءا نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع المشرق كذا في مجمع البحار ١٢ [9] اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه سببه واما من انكر عليه او ناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ١٢ مرقاة [10] ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة فدخل هذا المخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كذا في المرقاة ١٢

قوت المغتذي

(اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه) كسبب بالمشهور رواية وحكي كعبد مصدرا وتحسينه سبوغه وبياضه (يمانية) كثمانية (وبرد حبرة) كعنبة باضافة وبتنوين وبرد وهي ما كان موشى مخططا

ابن ابی لیلی عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بید عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الی ابنه ابراهیم[1] فوجده یجود بنفسه فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فوضعه فی حجره فبکی فقال له عبد الرحمن اتبکی اولم تکن نهیت عن البکاء قال لا ولکن نهیت عن صوتین احمقین فاجرین صوت عند مصیبة وخمش وجوه وشق جیوب ورنة[2] شیطان وفی الحدیث کلام اکثر من هذا قال ابو عیسی هذا حدیث حسن

باب ما جاء فی المشی امام الجنازة حدثنا قتیبة بن سعید واحمد بن منیع واسحق بن منصور ومحمود بن غیلان قالوا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر یمشون[3] امام الجنازة حدثنا الحسن بن علی الخلال نا عمرو بن عاصم نا همام عن منصور وبکر الکوفی وزیاد وسفیان کلهم یذکر انه سمع عن الزهری عن سالم بن عبد الله عن ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازة حدثنا عبد بن حمید نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر یمشون امام الجنازة قال الزهری واخبرنی سالم ان اباه کان یمشی امام الجنازة وفی الباب عن انس قال ابو عیسی حدیث ابن عمر هکذا روی ابن جریج وزیاد بن سعد وغیر واحد عن الزهری عن سالم عن ابیه نحو حدیث ابن عیینة وروی معمر ویونس ابن یزید ومالک وغیرهم من الحفاظ عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمشی امام الجنازة واهل الحدیث کلهم یرون الحدیث المرسل فی ذلک اصح قال ابو عیسی وسمعت یحیی بن موسی یقول سمعت عبد الرزاق یقول قال ابن المبارک حدیث الزهری فی هذا مرسل اصح من حدیث ابن عیینة قال ابن المبارک واری ابن جریج اخذه عن ابن عیینة قال ابو عیسی وروی همام بن یحیی هذا الحدیث عن زیاد هو ابن سعد ومنصور وبکر وسفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه وانما هو سفیان بن عیینة روی عنه همام واختلف اهل العلم فی المشی امام الجنازة فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان المشی امام الجنازة (امامها) افضل وهو قول الشافعی واحمد حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن بکر نا یونس بن یزید عن الزهری عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی امام الجنازة وابو بکر وعمر وعثمان وسالت محمدا عن هذا الحدیث فقال هذا حدیث اخطأ فیه محمد بن بکر وانما یروی هذا الحدیث عن یونس عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یمشون امام الجنازة قال الزهری واخبرنی سالم ان اباه کان یمشی امام الجنازة قال محمد وهذا اصح

باب ما جاء فی المشی خلف الجنازة حدثنا محمود بن غیلان نا وهب بن جریر عن شعبة عن یحیی امام بنی تیم الله عن ابی ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المشی خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان کان خیرا عجلتموه وان کان شرا فلا یبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع لیس منها من تقدمها قال ابو عیسی هذا حدیث لا نعرفه من حدیث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعیل یضعف حدیث ابی ماجد هذا وقال محمد قال الحمیدی قال ابن عیینة قیل لیحیی من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان المشی خلفها افضل وبه یقول الثوری واسحق وابو ماجد رجل مجهول وله حدیثان عن ابن مسعود ویحیی امام بنی تیم الله ثقة یکنی ابا الحارث ویقال له یحیی الجابر ویقال له یحیی المجبر ایضا وهو کوفی روی له شعبة وسفیان الثوری وابو الاحوص وسفیان بن عیینة

باب ما جاء فی کراهیة الرکوب خلف الجنازة حدثنا علی بن حجر نا عیسی بن یونس عن بکر بن ابی مریم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة فرأی ناسا رکبانا فقال الا تستحیون[4] ان ملائکة الله علی اقدامهم وانتم علی ظهور الدواب وفی الباب عن المغیرة بن شعبة وجابر بن سمرة قال ابو عیسی حدیث ثوبان قد روی عنه موقوفا

باب ما جاء فی الرخصة فی ذلک حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبة عن سماک بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة یقول کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة ابن الدحداح وهو علی فرس[5] له یسعی ونحن حوله وهو[6] یتوقص به حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمی نا ابو قتیبة عن الجراح عن سماک عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشیا ورجع علی فرس قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی الاسراع بالجنازة حدثنا احمد بن منیع نا ابن عیینة عن الزهری سمع سعید بن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تک خیرا تقدموها الیه وان تک شرا تضعوها عن رقابکم وفی الباب عن ابی بکرة قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی قتلی احد وذکر حمزة حدثنا قتیبة نا ابو صفوان عن اسامة ابن زید عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمزة یوم احد فوقف علیه فرآه قد مثل[7] به فقال لولا ان تجد صفیة فی نفسها لترکته حتی تاکله[8] العافیة حتی یحشر یوم القیمة من بطونها قال ثم دعا بنمرة فکفنه فیها فکانت اذا مدت علی راسه

ینکر الحافظ السببیة العادیة والحال انها لا ینکرها الاشعری ایضا فقول الحافظ لا مصداق له فاقول ان احسن ما قیل فی شرح حدیث الباب ما ذکره ابن قیم فی کتاب الروح ص ١٩٧

---

[1] قوله وابراهیم یجود بنفسه ای یخرجها ویدفعها کما یجود الانسان باخراج ماله قاله العینی ١٢ [2] قوله ورنة شیطان بفتح راء وتشدید نون صوت مع بکاء فیه ترجیع کالقلقلة واللقلقة ١٢ مجمع البحار [3] قوله یمشون امام الجنازة اختلفوا فی المشی امام الجنازة فقال ابو حنیفة والاوزاعی المشی خلفها احب وقال الثوری وطائفة وهما سواء وقال مالک والشافعی واحمد بن حنبل قدامها افضل کذا قال الشمنی وقال لنا ما فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی جنازة فله قیراط ومن اتبعها حتی توضع فی القبر فله قیراطان وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن عمر عن ابن طاوس عن ابیه قال ما مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة وروی هو وابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت فی جنازة وابو بکر وعمر یمشیان امامها وعلی خلفها فقلت لعلی اراک تمشی خلف الجنازة وهذان یمشیان امامها قال علی لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولکنهما احبا ان یسیرا علی الناس انتهی ولان المشی خلف الجنازة اظهر وادخل فی الاتعاظ والتفکر واقرب الی المعاونة اذا احتیج الیها وروی الترمذی وابو داود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فکانه لیس معها ودلیل الثلثة هذا الحدیث المذکور فی الکتاب وقالوا ایضا ان القوم شفعاء والشفیع یتقدم فی العادة ومن سوی الامرین قال الدلائل متعارضة فیجوز الامران وروی فی کتب الفقه عن ابی حنیفة انه قال لا باس بالمشی امام الجنازة وعن یمینه ویساره هذا ما ذکر الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة والله تعالی اعلم ١٢ [4] قوله فقال الا تستحیون یفهم منه کراهة الرکوب وفی بعض الحواشی فی قوله فرای ناسا رکبانا ای قریبا من الجنازة والحق انه یجوز الرکوب للضرورة بلا کراهیة کذا فی اللمعات قال القاری فی المرقاة حدیث ثوبان یدل علی ان الملائکة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلک عام مع المسلمین بالرحمة ومع الکفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فقیل انها جنازة یهودی فقال انا قمنا للملائکة رواه النسائی ١٢ [5] قوله وهو علی فرس ای حین انصرف اما وقت الذهاب والمشایعة فلم یرکب بل ابی عنه ١٢ لمعات [6] قوله یتوقص ای یثب ویقارب الخطو ١٢ مجمع البحار [7] قوله فان تک خیرا ای فان کان حال ذلک المیت حسنا طیبا فاسرعوا فیه حتی یصل الی تلک الحالة الطیبة عن قریب ١٢ قاری [8] قوله مثل بالقتیل جدعت انفه او اذنه او مذاکیره شیئا من اطرافه والاسم مثلة ١٢ در نثیر [9] قوله حتی تاکله العافیة العافی والعافیة کل طالب رزق من انسان او بهیمة او طائر وجمعها العوافی ١٢ در

(قوت المغتذی)

(اولم تکن نهیت عن البکاء) بنباء فاعل بالمشهور وبنباء نائب (ورنة شیطان) قال فی الخلاصة اراد به غناء ومزامیر کما جاء مبینا بروایة البیهقی قال حق او رنة نوح لا رنة غناء فنسب لشیطان اذ جاء اول من ناح ابلیس فمالت ذکر به احدی صورتیه فقط واختصر الاخری ویؤیده ما للبیهقی انی لم انه عن البکاء انما نهیت عن النوح وصوتین احمقین فاجرین صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامیر شیطان وصوت عند مصیبة خمش وجوه وشق جیوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا یرحم لا یرحم (ما دون الخبب) هو سرعة مشی مع تقارب الخطا (فلا یبعد الا اهل النار) قال حق بنباء نائب ای حاملها یبعدها عنه بسرعة بها لانها من اهل النار او بنباء فاعل کیفرح من بعد کفرح هلک (الجنازة متبوعة الخ) قال حق یحمل علی صلوة علیها جمعا بین الاحادیث (وابو ماجد رجل مجهول) قال ابو حاتم الرازی اسمه عائذ بن نضلة قال ابن المدینی لا نعلم روی عنه غیر یحیی بن جابر ویقال فیه ابو ماجد عنه حدیثان (عن ابن مسعود) وللآخر ما رواه ابو الاحوص عن یحیی التیمی عن ابی ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الله عفو یحب العفو (ویحیی امام بنی تیم الله ثقة) قال حق هذا یخالف قول الجمهور فقد ضعفه ابن معین وابو حاتم ونود الجوزجانی وقال البیهقی ضعفه جماعة من اهل النقل نعم قال به احمد وابن عدی لا باس به (سمعت جابر بن سمرة) قال حق ثبت ببعض نسخ ت جابر بن عبد الله وصحح علیه بعضهم فهو غلط صوابه ابن سمرة (وهو علی فرس له یسعی) قال حق روی بتحتیة ونون (وهو یتوقص به) بشد قاف فصاد یتوثب به وبسین بمصنف ابن ابی شیبة فهما لغتان (العافیة) قال طب هی سباع وطیر تقع علی جیف فتاکلها جمعه العوافی ؛

(الثواب الحلی) عه قلت کلها احادیث فعلیة والمشی خلفها فیه احادیث قولیة فیحمل العمل علی واقعة خاصة لمصلحة سه قلت ذهاب الصحابة الیه دلیل لقوة الحدیث فی نفسه وایضا فی الباب ما فی الصحیحین کما فی الحاشیة ٣ من حدیث ابی هریرة ٤

بدت رجلاه واذا مدت على رجليه بدا راسه قال فكثر القتلى وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان والثلثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم[1] قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه **باب اخر حدثنا** علي بن حجر نا علي بن مسهر عن مسلم الاعور **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم[2] بحبل من ليف عليه اكاف ليف قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن انس ومسلم الاعور يضعف وهو مسلم بن كيسان الملائي **باب حدثنا** ابو كريب نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة **عن** عائشة قالت لما

ان المنفي في حديث الباب العدوى وهو ما يكون بناؤه على الاوهام الباطلة مثل ان يقولوا ان مرض فلان تطير وانتشر الى فلان واما الحديث الذي اخرجه مسلم ففيه اثبات التسبيب وهو ان يكون فيه دخل الاسباب الظاهرة مثل ان جلس وخالط المجذوم او المجروب وذكر الاطباء بعض الامراض متعدية لا ينافي الشريعة واما المرض الموروث فغير المتعدي فالحاصل ان الشريعة تنفي الاوهام الباطلة لا المجربات وما فيه دخل الاسباب الظاهرة لتمادي الزمان والخلط مع المريض. **قوله** الانواء الخ يقال له في الهندية (نچھتر) وهي منازل القمر وغيره من الكواكب وكان اهل الجاهلية يزعمون ان مدار الاحكام الدنيوية على دوران الكواكب في تلك المنازل **باب** ماجاء من الرخصة في البكاء على الميت. بعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط قال ارباب اللغة ان البكاء ممدود اما فيه الصوت والبكاء مقصور اما لا صوت فيه وقد ثبت المراثي عن السلف كما روى قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة ابي بكر على موته عليه السلام ذكرها في السيرة الهشامية **قوله** ابراهيم الخ كان هذا الولد من المارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهرا **باب** ماجاء في المشي امام الجنازة. الافضل عندنا المشي خلف الجنازة لانهم مودعوا الجنازة والافضل عند الشافعية المشي امام الجنازة لانهم شافعوه والخلاف في الاولوية لا الجواز والتعامل الى الطرفين واطنب الطحاوي في الروايات لنا. **باب** ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة. يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الاياب لما في الحديث وقال المحدثون في حديث الباب ان راشدا لم يسمع عن ثوبان. **قوله** ابن دحداح الخ ومن مناقبه ان يتيما مات والده وكان عنده حائط فجاء رجل وادعى الحائط فجاء الصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باكيا وقال ما عندي سوى هذا البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل ان وهبت البستان لهذا الصبي فاعدك مثله في الجنة فابى الرجل الشقي فقام ابن دحداح واشترى البستان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطيه البستان على ذلك الشرط فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فاعطاه اياها. **باب** ماجاء في قتلى احد وذكر حمزة. جبل احد على مسافة ثلثة اميال من المدينة جانب الشرق والشمال وكان موتى احد قريب سبعين نفسا وفي عبارة الشافعي ذكر ثلثة وسبعين. وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين **قوله** قد مثل به الخ كان شق بطنه واخرج كبده وصفية رض اخت حمزة رض **قوله** لتركته حتى الخ يدل الحديث على الترك لانه عليه السلام تمناه ولم يذهب احد الى هذا وهذا انما هو من خصوصية حمزة. **قوله** فكفن الرجل والرجلان الخ لا يجوز جمع رجلين فصاعدا في ثوب واحد بلا حائل وقال الاكثر لعلهم القوا بين رجلين رجلين الاذخر ومر ابن تيمية على حديث الباب وقال المراد ان رجلين يدفنان في ثوب واحد بجعله شقين وشرحه هذا النصف ولا بعد فيه. **قوله** يدفنون في قبر واحد الخ جوز العلماء دفن رجلين فصاعدا في قبر واحد عند الضيق. **قوله** ولم يصل عليهم الخ قال الشافعي لا يصلى على الشهيد وجاء بعض المتاخرين منهم وقال بعدم جواز الصلوة عليه واما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان الغسل وحرمة الغسل والمستحب عدم الغسل واما الموالك ففي عامة كتبهم عدم الصلوة وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلى وان كان البداية منا. وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلى. وقال احمد الصلوة مستحبة ويجوز تركها ومذهب الحنفية ان الصلوة واجبة فيرد حديث الباب وحديث الصحيحين علينا فلجوابنا اخرج الطحاوي سبيلين اخذ الزيلعي احدهما والعيني ثانيهما والترجيح لما قال الزيلعي. قال المحدثون ان الاوفق بالحديث مذهب احمد وجواب الزيلعي ان شهداء احد صلى عليهم في الحال وقال العيني آخذا بظاهر حديث الصحيحين انه لم يصل عليهم الآن بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة وتمسك بما في الصحيحين انه عليه السلام خرج فصلى عليهم صلوته على الجنازة قال النووي ان المراد الدعاء وقال العيني ان هذا لا يقبل فان الراوي يقول صلوته على الجنازة ثم قال لعل تاخير صلوتهم من خصوصيتهم اقول ان الظاهر ما قال النووي وعندي نظائر على ارادة الدعاء من الصلوة وايضا نقول اين خرج النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد او الى المسجد النبوي وما تعرض حافظ من الحفاظ الى بيان مخرجه عليه السلام وعندي رواية تدل على خروجه عليه السلام الى المسجد النبوي اخرجها الطحاوي ص ۲۹۰ انه عليه السلام صلى عليهم ثم اتى المنبر وخروجه عليه السلام هذا وصلوته كان في مرض موته ومثل ما في الطحاوي روى مرسلا ابن جرير الطبري واما ما في الطحاوي في سنده ابن لهيعة ومر الحافظ على تاويل النووي وما جد عليه وسها النووي حيث احال الرواية المفيدة له في تفسير الصلوة بالدعاء الى مسلم والحال انه لا لفظ في مسلم واذكر بعض ادلتنا على الصلوة على الشهيد ويبلغ عددها الى سبعة موصولا ومرسلا صحاحا وحسانا بعضها اخرجها الطحاوي وبعضها اخرجها الزيلعي بعضها احرزت منها ما اخرجه الطحاوي ص ۲۶۰ عن عبد الله بن الزبير مرسلا صلى عليه وكبر سبع تكبيرات الخ ثم اتى بالقتلى ويصفون الخ وانما قلت مرسلا لان ولادة ابن الزبير عام الهجرة ومرسل الصحابي مقبول ومنها ما في الطحاوي ص ۲۹۰ مرسل ابي مالك الغفاري التابعي بسند قوي وفي رواية اخرى يزيد بن ابي زياد ومنها ما اخرجه الزيلعي من مسند احمد عن الشعبي عن ابن مسعود صلى على حمزة الخ وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة وتتبعت نسخ احمد فلم اجد تصريح ابن سلمة وليس في النسخة القلمية ايضا ولعله جرى على ضابطة ان عفان لا يروي الا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد وتكلموا في حديث مسند احمد بان في سنده عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره اقول اتفق الجمهور على ان ابن سلمة اخذ عنه قبل الاختلاط وخالف ابن مواق الجمهور والجمع بين قول الجمهور وابن مواق مر سابقا وايضا نقول ان حديث مسند احمد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه سفيان عن عطاء بن السائب وسفيان سمع قبل الاختلاط وان قيل لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود يقال ان الشعبي لا يرسل الا صحيحا كما قالوا ومنها ما في سيرة علاء الدين المغلطائي الحنفي ان ابن ماجشون تلميذ مالك ساله رجل كيف صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تدخل جماعة وتخرج جماعة كما صلى على حمزة سبعين مرة فقيل له من اين اخذت هذا قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومكتوب بقلم مالك في صندوقي هذا فالسند اظهر من الشمس واما تكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ففي ابن ماجة ايضا والتكرار عندنا غير جائز فتكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصية وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها احد ومنها ما في الطحاوي ص ۲۹۱ والنسائي ان اعرابيا حديث العهد بالاسلام استشهد فصلى عليه وكفن بجبته عليه السلام وتاول فيه البيهقي بانه لعله ارتث اقول الفاظ الحديث تابى عن هذا ومنها ما في ابي داود ص ۳۴۴ عن ابي سلام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه الخ باب في الرجل يموت بسلاحه وظني الموثق ان هذا الرجل غير ما في الطحاوي ص ۲۹۱ من اعرابي ولكن هذا احتجاجنا الزامي على قول الشافعية والا فذلك الرجل ليس بشهيد فقها على مذهب الاحناف فانه قتله نفسه وشهيد عند الشافعية ولنا واقعة اخرى في كتاب الجنائز ص ۴۴۷ لابي داود ولكني متردد في انها واقعة اعرابي في الطحاوي او غير تلك الواقعة وابو داود اختصر فيه اشد الاختصار ومنها ان الصلوة على عثمان بن عفان مختلفة فيها والراجح انه صلى عليه ومنها ما في ابي داود ص ۴۴۷ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره الخ وسنده قوي وتعرض البخاري الى الكلام فيه وبحث الشافعي فيما احتججنا به في معاني الآثار ص ۲۹۰ ان عشرة يصلى عليهم والعاشر حمزة ثم جيء بتسعة اخر وحمزة بمكانه الاول بان حمزة صلى عليه سبعين صلوة اخرجه في السنن الكبرى للبيهقي ايضا وكيف تكون سبعين صلوة وكنت زعمت لجواب الشافعي ان المراد من سبعين صلوة سبعين مرة لان حمزة كان مع كل رجل من سبعين او ازيد رجلا ثم رايت في تلخيص السنن الكبرى لشمس الدين الذهبي على رواية سبعين صلوة قال الذهبي ان اكثر الرواة يذكرون سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلوة وقال لعل المراد بسبعين صلوة سبعين تكبيرة وسبعين تكبيرة ايضا غير مستقيم ثم اقول في محمل حديث الصحيحين لم يصل عليهم انه يفسره ما في ابي داود ص ۴۴۷ لم يصل على احد من الشهداء غيره اي غير حمزة فالمراد انه لم يصل على غير حمزة مستقلا بل كان حمزة موجودا في كل صلوة وتجوز الصلوة على موتى مجتمعة كما في الفقه ولينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۸۷ عن عبد خير من عمل علي كرم الله وجهه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا الخ فدل على انه لعله راى صلوته عليه السلام بهذه التكبيرات على شهداء بدر ورواية الطحاوي هذه اخرجها البخاري ايضا الا ان في الطحاوي زيادة هذا والله اعلم وعلمه اتم **باب** التكبير على الجنازة. ثبتت التكبيرات من ثلثة واربعة الى تسعة وعمل الفقهاء الاربعة باربع تكبيرات واستقر عليه

في المغازي ۱۲

[1] **قوله** ولم يصل عليهم قال الشيخ في اللمعات ترك الغسل على الشهيد متفق واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادت انتهى ۱۲ [2] **قوله** مخطوم الخطم الانف والخطام الحبل الذي يقاد به البعير ۱۲ در (**الثواب الحلي**) عه قلت هذا النافي ويقدم المثبت عليه الذي سيأتي قريبا من الصلوة على حمزة ۱۲

۳۱

قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه فدفنوه في موضع فراشه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن ابي بكر الملكي يضعف من قبل حفظه **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه رواه ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اخر **حدثنا** ابو كريب نا معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء **عن** ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **قال** سمعت محمدا يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث وروى بعض عن عطاء عن عائشة وعمران بن ابي انس مصري اثبت واقدم من عمران بن انس المكي **باب** ما جاء في الجلوس قبل ان توضع **حدثنا** محمد بشار نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي اميّة عن ابيه عن جده **عن** عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض لحبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث **باب** فضل المصيبة اذا احتسب **حدثنا** سويد ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة **عن** ابي سنان دفنت ابنا لي سنانا وابو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال الا ابشرك يا ابا سنان قلت بلى قال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في التكبير على الجنازة **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **وفي** الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس ويزيد بن ثابت **قال** ابو عيسى ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وهو اكبر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **يرون** التكبير على الجنازة اربع تكبيرات **وهو** قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا وقال احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنازة خمسا فانه يتبع الامام **باب** ما يقول في الصلوة على الميت **حدثنا** علي بن حجر نا هقل بن زياد نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا **قال** يحيى وحدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك **قال** ابو عيسى حديث ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم و**حديث** عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى وروى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال وسالته عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه **عن** عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فحفظت من صلوته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث **باب** ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب **حدثنا** احمد بن منيع نا زيد بن حباب نا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله

---

۱ قوله اذكروا محاسن جمع حسن على غير قياس قوله موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين ينزل الرحمة قوله وكفوا امر للوجوب اى امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال تحية الاسلام غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي والاستحلال له ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت ذكره على القاري ۱۲ **۲ قوله** فعرض له اى ظهر جبر بفتح الجاء وبكسر اى عالم من اليهود - قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم فبقي القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة تكون شعار اهل البدعة فتركها اولى ۱۲ مرقاة **۳ قوله** صلى على النجاشي وهو بفتح النون وتكسر وتشديد التحتية في آخره وتخفف وهو اسم لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية قوله فكبر اربعا قال محمد وبهذا نا خذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة ۱۲ موطا وشرح للقاري وفي المرقاة وعن ابن عباس رض قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ۱۲ **۴ قوله** فاحيه على الاسلام لا تخفى مناسبة الاسلام بالحيوة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحيوة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت ۱۲

۵ قوله قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة قال علمائنا لا يقرأ الفاتحة الا انه يقرء بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرء في صلوة الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنازة كان لطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند احمد والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مرادهم مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني والمراد بالسنة الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وبه قال الطيبي انتهى ۱۲

الامر في عهد عمر رض وقالوا ان منتهى فعله عليه السلام اربع تكبيرات وفي بعض كتبنا انه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات لقول ان الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما اذا كان خمس تكبيرات مروية عن ابي يوسف في مبسوط السرخسي - قوله صلى على النجاشي الخ في السنة التاسعة بعد الهجرة اسم النجاشي رض اصحمة اى عطية الله وقال بعض من قال

علیہ وسلم قرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب وفی الباب عن ام شریک قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث لیس اسنادہ بذاک القوی ابراھیم بن عثمان ھو ابوشیبۃ الواسطی منکر الحدیث والصحیح عن ابن عباس قولہ من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبدالرحمٰن بن مھدی ناسفیان عن سعد بن ابراھیم **عن** طلحۃ بن عبداللہ ابن عوف ان ابن عباس صلی علی جنازۃ فقرأ بفاتحۃ الکتاب فقلت لہ فقال انہ من السنۃ او من تمام السنۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یختارون ان یقرأ بفاتحۃ الکتاب بعد التکبیرۃ الاولی وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعض اھل العلم لا یقرأ فی الصلوٰۃ علی الجنازۃ انما ھو الثناء علی اللہ والصلوٰۃ علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم والدعاء للمیت وھو قول الثوری وغیرہ من اھل الکوفۃ **باب** کیف الصلوٰۃ علی المیت و

یا زید من اربع تکبیرات ان المذکور فی حدیث الباب فعلہ علیہ السلام مرۃ ولا ینفی سائر الصفات وقال الشوکانی ما من ناسخ لغیر اربع تکبیرات اقول لا ندعی النسخ ونقول انہ صار متروکا واما ادلۃ اربع تکبیرات منھا انہ علیہ السلام صلی العیدین باربع تکبیرات۔ وقال احفظوھا اربع تکبیرات مثل تکبیرات الجنازۃ اخرجہ الطحاوی۔ وقد تمسکت بھذا علی مذھبنا فی تکبیرات العیدین وفی سندہ وضعین بن عطاء وحسنہ الحافظ فی روایۃ مفیدۃ لہ فی الوتر ولنا ایضا فی اربع تکبیرات الجنازۃ حدیث قوی اخرجہ الزیلعی عن سلیمان بن ابی خیثمۃ من تمہید ابی عمر رجالہ ثقات اخرجہ الحافظ فی الفتح المجلد السادس معلقا وفیہ سھو الکاتب حیث قال ورواہ سلیمان بن ابی خیثمۃ وسلیمان ھذا امام من الائمۃ واما سلیمان بن ابی خیثمۃ فصحابی وراوی الحدیث ھو صحابی ھذا وذا لنا ما ھو تعامل الصحابۃ حین اجمعوا فی عھد عمر رضہ کما فی معانی الآثار ص ۲۸۶۔ عن ابراھیم مرسلا وفی اوائل تمہید ابی عمران کل ما ارسل ابراھیم عن عمر رضہ او عن ابن مسعود رضہ مقبول الا اثنین منھا۔ ثم ھٰھنا مسئلۃ الصلوٰۃ علی الغائب فعند ابی حنیفۃ ومالک رح لا یصلی علی الغائب وعند الشافعی واحمد تصلی۔ ثم للشافعیۃ وجوہ قیل یصلی علی من لم یصل علیہ وقیل من کان فی جہۃ القبلۃ واقوال اخر ایضا۔ وقال ابوالحسن عبدالملک بن قطان المغربی صاحب کتاب الوھم والایھام ان الصلوٰۃ علی الغائب انما تجوز علی من لم یصل علیہ واشار الیہ ابوداؤد ص۴۵۷ ولکن تعامل السلف لم یجر علی الصلوٰۃ علی الغائب وما صح فی الحدیث الا واقعتی الصلوٰۃ علی الغائب احدٰھما واقعۃ الصلوٰۃ علی النجاشی وثانیتھما واقعۃ معاویۃ بن معاویۃ اللیثی اوالمزنی ومر البعض علی ھذہ الواقعۃ وقال انھا قویۃ السند وقال البعض انھا ساقطۃ ومثلہ عند ابن کثیر فی تفسیر سورۃ الاخلاص واصحاب الحنفیۃ والمالکیۃ عن واقعۃ الباب بان واقعۃ الباب لا یصح ان یقاس علیھا لان النجاشی مات فی الحبشۃ وما کان ثمہ احد یصلی علیہ وایضا کان جنازۃ النجاشی یراھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرج ابن حبان فی صحیحہ بسند جید عن عمران بن حصین وھم لا یظنون الا ان جنازۃ بین یدیہ الخ واخرجھا الزیلعی ایضا ویشیر الی خصوصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قول محمد بن الحسن فی موطاہ انہ صلوٰۃ علیہ السلام کانت نورا لھم وفی مسلم ص ۳۰۹۔ ان ھذہ القبور مملوۃ ظلمۃ علی اھلھا وان اللہ ینورھا لھم بصلوتی علیھم الخ وایضا نقول ان کثیرا من المسلمین مات غائبا ولم یصل علیھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ **باب** ماجاء فی القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب۔ لا یجب الفاتحۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ عند مالک وابی حنیفۃ ولو قرءھا فلا باس بہ وقال الشافعی ان قراءۃ الفاتحۃ فریضۃ وفی رسالۃ الاتباع فی مسئلۃ الاستماع للشرنبلالی فی استحباب سورۃ الفاتحۃ فی الجنازۃ بنیۃ الثناء وفی فتاوی ابن تیمیۃ ان السلف کان یقرء بھا بعضھم لا یعضھم وتمسک بعض الاحناف بحدیث ابی داؤد اخلصوا الدعاء الخ اقول ان مراده ان یدعو الله مخلصین لا ان لا یاتون الا بالدعاء واقول الحق فی الاستدلال ما قال ابن تیمیۃ فی فتاواہ ان بعض السلف کانوا لا یقرءون بھا ثم تمسک الشافعیۃ بعمل ابن عباس المذکور فی الباب اخرجہ النسائی ایضا انہ جھر ابن عباس بالفاتحۃ وقال ما جھرت الا لتعلموا الخ اقول عندی روایۃ یعارض تمسک الشافعیۃ بعمل ابن عباس اخرجھا الحافظ فی فتح الباری وعمرو بن شیبۃ فی اخبار المدینۃ ومکۃ بسند قوی عن ابی حمزۃ قال قلت لابن عباس کیف اصلی فی الکعبۃ قال کما تصلی فی الجنازۃ تسبح وتکبر الخ وماثبت قراءۃ الفاتحۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرفوعا واما الدعاء فی الجنازۃ فمختار نا ما فی الباب ومختار الشافعیۃ ما فی الصحیحین ودعاؤنا ایضا ثابت باسانید قویۃ **قولہ** من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ الخ یذکر فی الاصول انہ اذا قال الصحابی ان الشیء الفلانی سنۃ یکون ذلک الشیء مرفوعا وروی عن الشافعی انہ قال ربما نجد لفظ السنۃ من الصحابی ولکنہ لا یکون المذکور تحتہ مرفوعا بل استنباط واجتھاده **باب** ماجاء فی کراھیۃ الصلوٰۃ علی الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا۔ المسئلۃ مرت بقدر الضرورۃ۔ واذا حضرت الجنازۃ فی عین الاوقات الثلثۃ یجوز ادائھا فیھا لان حضرت قبلھا والتفقہ ظاھر ثم فی الصورۃ الاولی ھل یستحب اداءھا فی ذلک الوقت او بعدہ فیہ قولان۔ **قولہ** تقبر فیھن الخ اشار ابوداؤد الی ان وجہ الکراھۃ فی ھذہ الاوقات الصلوٰۃ فی ھذہ الاوقات والا فالدفن جائز بلا ریب کما قال ابن المبارک **باب** الصلوٰۃ علی الاطفال۔ قال ابوحنیفۃ ان علم علامۃ حیوۃ الولد فیغسل ویکفن ویصلی علیہ وان لم یعلم حیوتہ فسقط فیغسل ویدفن بلا صلوٰۃ واما الطفل الذی اخذ من دار الحرب فمسئلۃ مذکورۃ فی الفقہ وھٰھنا شیء آخر وھو ان الشافعی لا یعتبر عندہ اسلام الصبی کما نسب الیہ الحافظ بن حجر واما عند ابی حنیفۃ فاسلامہ معتبر وارتدادہ غیر معتبر ومثل ما نسب الی الشافعی نسب الی زفر کما فی شروح الھدایۃ فی باب الجنازۃ ولا یرد ھذا علی الائمۃ الثلثۃ والبخاری۔ ثم رایت البیھقی ذکر ان ناطفۃ الاحکام بالبلوغ بعد الخندق **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ علی المیت فی المسجد۔ تکرہ الصلوٰۃ علی الجنازۃ فی المسجد عندنا وان کان المیت خارج المسجد واختار العلامۃ قاسم بن قطلوبغا الکراھۃ تحریما وشیخ ابن ھمام تنزیھا ولعل ھذہ الکراھۃ بین التحریمیۃ والتنزیھیۃ وتسمی بالاساءۃ کما قال صدر الاسلام ابو الیسر والافضل عند الجازمین ایضا خارج المسجد ویجوز فی داخل المسجد بلا کراھۃ وتمسک المجازون بحدیث الباب حدیث الصحیحین والی مالک باثر عمر رضہ انہ صلی فی المسجد کما فی موطاہ ص ۸۰۔ ولھم اثر ابی بکر الصدیق ایضا واما ادلتنا فمنھا ما فی ابی داؤد ص ۴۵۵ من صلی علی الجنازۃ فی المسجد فلا شیء لہ الخ وقال المجازون ان فی سندہ صالح مولی التوأمۃ واختلط فی آخر عمرہ نقول ابن ابی ذئب اخذ عنہ قبل الاختلاط اتفاقا الا ما نقل عن رجل وظنی ان ھذا النقل ایضا لعلہ من سھو الناسخ وصالح من رواۃ السنن ومسلم ثم تکلموا فی متن الحدیث وقال النووی فی شرح مسلم ص ۳۱۳۔ الصحیح من نسخ ابی داؤد ولا شیء علیہ وکذا صحح ابن قیم لفظ فلا شیء علیہ ونقول نقل الزیلعی عن الخطیب صاحب نسخۃ ابی داؤد ان الصحیح فلا شیء لہ اقول ان الصحیح لا شیء لہ لان فی ابن ماجۃ ص۔ افلیس لہ شیء الخ بسند قوی وایضا ابن ابی ذئب راوی حدیث ابی داؤد مذھبہ موافق لمذھب ابی حنیفۃ کما ذکر النووی ص ۳۱۳ مذھبہ۔ ثم اجاب الشرنبلالی عن حدیث الباب بانہ علیہ السلام لعلہ کان معتکفا او کان الیوم یوما مطیرا فواقعۃ حال لا تعارض الحدیث القولی واشار محمد فی موطاہ ص ۱۶۹۔ الی استدلال آخر وھو انہ علیہ السلام اتخذ المصلی لصلوٰۃ الجنازۃ فی خارج المسجد متصلۃ قرینۃ علی کون الجنازۃ خارج المسجد ونقل الحافظ اتخاذہ . . . علیہ السلام المصلی خارج المسجد عن القاضی عیاض ثم قال ان صح ھذا الخ فکلامہ دلیل علی ان الحافظ لم یعلم بذا ویمکن لاحد ان یقول ان البخاری ص ۱۷۶ وافق العراقیین فانہ بوب الصلوٰۃ علی المیت بالمصلی والمسجد واخرج حدیث الصلوٰۃ فی المصلی فقط ولم یخرج حدیث الصلوٰۃ فی المسجد **قولہ** سھیل بن بیضاء الخ بیضاء اسم المرأۃ وفی مسلم علی ابنی بیضاء سھل وسھیل وھردھم وعاش سھل الی مدۃ بعد وفاتہ علیہ السلام۔ **باب** ماجاء این یقوم الامام من الرجل والمرأۃ المشھور عندنا ان یقوم حذاء الصدر وقال الشافعی یقوم حذاء راسہ وحذاء عجیزتھا دلنا ما اخرجہ الترمذی وابوداؤد واقول روی عن ابی حنیفۃ مثل ما قال الشافعی کما فی الھدایۃ ص ۱۶۱۔ ونقل الطحاوی ھذہ الروایۃ عن ابی یوسف وتعرض صاحب الھدایۃ الی حدیث ابی داؤد اقول . . لا احتیاج الی التاویل لعدم ثبوت الروایتین عن الامامین **قولہ** فقام وسطھا الخ الوسط بسکون الوسط ما بین الطرفین وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط ولذا قیل ان الساکن متحرک والمتحرک ساکن وتاول بعض الاحناف فی حدیث الباب **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ علی القبر۔ قال مالک وابوحنیفۃ لا یصلی علی القبر ان صلی علیہ قبل وان دفن بلا صلوٰۃ یصلی علیہ مالم یتفسخ وقال الشافعی واحمد یجوز الصلوٰۃ علی القبر لمن کان یرید الصلوٰۃ من اھل الجنازۃ وان صلی علیہ مرۃ ثم قال احمد یجوز الصلوٰۃ الی شھر لا بعدہ لان صلوٰتہ علیہ السلام علی القبر ثبتت الی شھر لا بعدہ وقال احمد صح ست عشر قائلا للصلوٰۃ علی القبر او زید کما فی شرح الموطا للزرقانی واما الجواب من الاحناف والموالک فعدیدۃ منھا ان الصلوٰۃ علی القبر من خصوصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودلیل الخصوصیۃ حدیث مسلم ص ۳۰۹۔ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ القبور مملوۃ من الظلمۃ علی اھلھا وان اللہ ینورھا بصلوتی علیھم الخ ومر الحافظ علی حدیث مسلم فی موضع ونقل عن احمد ان ھذہ القطعۃ مدرجۃ من الراوی وطریق الادراج انھا قطعۃ حدیث ثابت عن انس لا فی حدیث ابی ھریرۃ فاخذ الراوی قطعۃ حدیث انس وادرجھا فی حدیث ابی ھریرۃ اقول رایت فی حدیث ابی ھریرۃ بغیر ھذا الطریق ایضا زیادۃ ما فی مسلم فی مشکل الآثار فتکون القطعۃ فی حدیث ابی ھریرۃ ایضا ومنھا ما ذکر السیوطی فی خصائصہ علیہ السلام فی انموذج اللبیب ان الاحناف یقولون ان جنازۃ ما لا تتادی ولا تسقط فی المدینۃ ما لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اداءھا اقول لو کانت نسبتہ الینا صحیحۃ فالوجہ تسلیمہ فاذن نقول ان صلوٰتہ علیہ السلام کانت صلوٰۃ الولی لانہ ولی المؤمنین کما یشیر الیہ القرآن والاحادیث

ھ۵ فی تجرید القدوری ان الفاتحۃ لیست بمکروھۃ ولا واجبۃ ۱۲ منہ مع صحۃ حدیث الحجازیین ۱۲ (**التواب الحلی**) سہ قلت ما انکر وقوعا احدا نما الکلام فی کیفیۃ النیۃ فھی مسکوت عنھا تحتمل التلاوۃ والدعاء ثم الحدیث المرفوع ضعیف والموقوف یحتمل السنۃ الاجتہادیۃ ۱۲

والشفاعة له **حدثنا** ابوكريب نا عبدالله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب **عن** مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال[1] الناس عليها جزاهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب **وفي** الباب عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابوعيسى حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا **حدثنا** ابن ابي عمر نا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب وثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع كان لعائشة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه وقال علي في حديثه مائة فما فوقها **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه **باب** ماجاء في كراهية الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثنا** هناد نا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه **عن** عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر[2] فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنازة في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث او ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلوة على الجنازة وكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا باس ان يصلى على الجنازة في ساعات التي يكره فيهن الصلوة **باب** في الصلوة على الاطفال **حدثنا** بشر بن ادم بن بنت ازهر السمان نا اسمعيل بن سعيد بن عبيد الله نا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه **عن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي[3] حيث يشاء منها والطفل[4] يصلى عليه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وروى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل **حدثنا** ابوعمار الحسين بن حريث نا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل **قال** ابوعيسى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **وروى** اشعث بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي **باب** ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد[5] **حدثنا** علي بن حجر نا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد بن عبدالله بن الزبير **عن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء في المسجد **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث **باب** ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة **حدثنا** عبدالله ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام **عن** ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام[6] حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام[7] حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا **وفي** الباب عن سمرة قال ابوعيسى حديث انس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن همام مثل هذا **وروى** وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابي غالب **وقد** روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم ابي غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق **حدثنا** علي بن حجر نا ابن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة **عن** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها[8] **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن الحسين المعلم **باب** ما جاء في ترك الصلوة على الشهيد **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب **عن** عبدالرحمن

ويجوز للولي اعادة صلوة الجنازة ولكنه لا يستقيم ايضا فان اكثر شراح الهداية الى ان الولي تجوز له الاعادة منفردا واما في واقعته عليه السلام فكان معه بعض الصحابة ايضا فاقول ان في مبسوط السرخسي خلاف شروح الهداية فانه ذكر صلوات الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم مكررا فقال ان ابابكر كان ولي النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فتقال الناس اي عدهم قليلا جزأهم بتشديد الزاي اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث كذا في المرقاة وقال جزأهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلثة اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا وفضلاء وطلبة العلم والعامة ثم قال اي استدلالا لا لفعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقد اوجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده هذا كله في المرقاة ١٢ [2] قوله او نقبر على زنة ننصر اي ندفن واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن الملك المراد به صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة ما لم يتحره فيها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات ١٢ مرقاة [3] قوله والماشي حيث شاء قال محمد المشي امامها حسن وهو افضل عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة ١٢ موطا وشرحه [4] قوله والطفل يصلى عليه قال الشيخ في اللمعات فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا انتهى ١٢ [5] قوله في المسجد قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد ابن ابي وقاص قالت عائشة رض ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفا ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابوداود عن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا شيء عليه وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالحرز هو الاحوط والله تعالى اعلم ١٢ [6] قوله فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اعم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة ويناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ١٢ لمعات [7] قوله ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب الاوزاعي والثوري وابوحنيفة وصاحباه واحمد في رواية واسحق في رواية وغيرهم الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا بحديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت الحديث رواه البخاري كذا ذكره العيني واخرج ابوداود في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عنده ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف انتهى ١٢ **قوت المغتذي** (في مالك بن هبيرة) هو ابوسعيد الكوفي... وهو من اهل مصر ماله لكتب الا هذا الحديث (فقد اوجب) اي وجبت له الجنة وللبيهقي غفر له ۞ **(الثواب الجلي)** عه قلت معناه الصلوة سه قلنا واقعة اتفاقية ولم يثبت القصد ۞

ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول
ايهما اكثر حفظا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم
يغسلوا وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة
على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن منيع نا
هشيم اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال **اخبرني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من
اخبرك فقال ابن عباس **وفي** الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف **قال** ابو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس **وقال** ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن
المبارك الصلوة على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر **وقالا** اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
ام سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب** ما جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
حدثنا ابو سلمة بن يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالا نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا
كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحذيفة بن اسيد وجرير بن عبد الله
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين وابو المهلب اسمه عبد الرحمن
ابن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو **باب** ما جاء في فضل الصلوة على الجنازة **حدثنا** ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا
ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان
احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر
لقد فرطنا في قراريط كثيرة قال **وفي** الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابن عمر و
ثوبان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عنه من غير وجه **باب** آخر **حدثنا** محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا عباد بن
منصور قال سمعت ابا المهزم **يقول** صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة
وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المهزم اسمه
يزيد بن سفيان وضعفه شعبة **باب** ما جاء في القيام للجنازة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم **و**نا قتيبة نا الليث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **وفي** الباب عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة **قال** ابو عيسى
حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني قالا نا وهب بن جرير نا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن
حتى توضع **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق **قالا** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن
اعناق الرجال **وقد** روي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي
اليهم الجنازة وهو قول الشافعي **باب** في الرخصة في ترك القيام لها **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد
ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم **عن** علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

فصلى ابو بكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده فلازم قوله ان يكون من الجائز ان يصلي مع الولي من لم يصل قبل فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعة
عليه السلام فالحاصل ان جميع الوقائع حملناها على خصوصيته عليه السلام **باب** القيام للجنازة. قال جماعة من العلماء ان القيام للجنازة كان ثم نسخ وقيل ان

ـه قوله في الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء مذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا او لا والنخعي وابو حنيفة ومالك على انه يصلي ان لم يصل اولا والا فلا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفارا او كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقا من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم كذا ذكره الشيخ في اللمعات واليه اشار محمد في الموطا حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان صلوتك سكن لهم ١٢ ـه قوله وصلينا عليه كما يصلى على الميت والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع له سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذاك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره كذا في اللمعات وفي المرقاة وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ١٢ ـه قوله فرطنا من التفريط اي قصرنا في قراريط جمع قيراط على غير قياس اي قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن فان ابن عمر كان يصلي وينصرف ١٢ ـه قوله وحملها ثلث مرات قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلث مرات ١٢ مرقاة ـه قوله فقد قضى ما عليه اي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة وبهتان ونحوها ١٢ مرقاة ـه قوله فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع الباعث على الامر بالقيام احد الامرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما تهويل الميت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حاله اما لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع واذا رأيتم الجنازة فقوموا او قوله او توضع قيل اراد به وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد كذا في الطيبي ١٢ ـه قوله ثم قعد قال الطيبي الحديث يحتمل معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وتعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى ١٢

قوت المغتذي

(رأى قبرا منتبذا) بالنهاية اي منفردا عن القبور بعيدا عنها ؛
(حتى تخلفكم) كتحدث تجاوزكم وتجعلكم خلفها
(عن واقد) بقاف ؛

(الثواب الحلي) عـه قلت وعلمائنا احتجوا بالصلوة على حمزة رض ـه قلت هي خاصة به عندنا بدليل ترك السلف ذلك ولو كانت سنة لعملوا بها ومثل ذلك يقال في الصلوة على القبر والصلوة على القبر والصلوة بعد الصلوة على الجنازة ؛

وفی الباب عن الحسن بن علی وابن عباس قال ابو عیسیٰ حدیث علی حسن صحیح وفیه روایة اربعة من التابعین بعضهم عن بعض والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعی وهذا اصح شیٔ فی هذا الباب وهذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول اذا رأیتم الجنازة فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم یقم واحتج بان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی عنه انه قام ثم قعد وهکذا قال اسحٰق بن ابراهیم ومعنی قول علیٍّ قام النبی صلی الله علیه وسلم فی الجنازة ثم قعد یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یقوم اذا رأی الجنازة ثم ترک ذٰلک بعد فکان لا یقوم اذا رأی الجنازة **باب ما جاء فی قول النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا** حدثنا ابو کریب ونصر بن عبد الرحمٰن الکوفی ویوسف بن موسی القطان البغدادی قالوا نا حکام بن سلم عن علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا وفی الباب عن جریر بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث غریب من هذا الوجه **باب ما جاء ما یقول اذا ادخل المیت قبره** حدثنا ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر نا الحجاج عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ادخل المیت القبر قال وقال ابو خالد اذا وضع المیت فی لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه ایضا عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابو الصدیق الناجی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابی الصدیق عن ابن عمر موقوفا ایضا **باب ما جاء فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر** حدثنا زید بن اخزم الطائی نا عثمان بن

وجه قیامه علیه السلام ان لا تکون جنازة الیهودیة مرتفعة من راسه علیه السلام وقیل ان قیامه علیه السلام کان لتعظیم الملائکة والاقوال هذه مرویة عن السلف وقیل ان القیام کان عملا بالتوراة کما فی الطحاوی ص ۲۸۳ ج ۱ عن علی وکثیر من المسائل کانت علی حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشریعة الغراء. قوله ثم قعد الخ قیل ان المراد القعود فی تلک الواقعة لا التشریع العام وذلک القعود ایضا بعد مرور تلک الجنازة والجمهور الی ان المراد بثم قعد الخ التشریع العام کما یدل حدیث علی فی الطحاوی ص ۲۸۳. باب قول النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا. قیل ان المراد اللحد لنا ای للمسلمین والشق لغیر المسلمین فدل علی فضل اللحد وقیل اللحد لنا ای اهل المدینة والشق لاهل مکة فان ارض مکة ذات رمل فلا یدل علی فضل اللحد واما المسئلة فقال الفقهاء باستحباب اللحد وفی بعض کتبنا وجه افضلیة اللحد ان اللحد کالحجرة ففیه الشرف والتعظیم (مسئلة) اذا احترق القرآن العزیز وبلیت الاوراق یدفن فی اللحد او یحرق ویلقی رماده فی البحر کما ثبت ان ذا النورین احرق الصحائف. باب تسویة القبر. قال الشافعیة الافضل التربیع والتسطیح وقلت الافضل التسنیم وذکر ابن الهمام ان یرفع القبر قدر شبر واحد وظاهر حدیث الباب ان لا یرفع القبر اصلا ولکنی قد وجدت حدیثا لما قال ابن الهمام ای رفعه قدر شبر واحد. باب کراهیة الوطی علی القبر والجلوس علیه. یکره الوطی ای المشی علی القبر واختار الطحاوی الکراهة واختار الشیخ الکمال الکراهة تنزیها والجلوس علی القبر قیل معناه قضاء الحاجة من البول والغائط علی القبر وقیل الجلوس المعروف وهذا ایضا مکروه وثبت بسند صحیح عن علی الاتکاء علی القبر لا الجلوس وبین الجلوس والاتکاء فرق ظاهر باب کراهیة تجصیص القبور والکتابة علیها. لا یجوز التجصیص عند احد ولا البناء واما ما ذکر الشیخ الدهلوی فی المدارج جوازه عن بعض مشایخنا ای محمد بن سلمة فینبغی ان تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة واما الکتابة فنجد کتائب علی قبور السلف فلا اعلم انها مندرجة تحت نهی الحدیث ام لا. وقال الحاکم صاحب المستدرک انا نجد الکتائب علی القبور شرقا وغربا والحدیث ینهی عن الکتابة والله اعلم. وفی طبقات المالکیة ان الشیخ ناصر الدین بن المنیر کتب علی قبر ابن حاجب شعرین. فالحاصل انی لا اداخل فی هذا والحدیث عام قوله تطیین القبور الخ ای رش الماء علی تراب القبر وهذا جائز کما فی کتبنا ایضا. باب ما جاء ما یقول الرجل اذا دخل المقابر. ثبت الادعیة فی الاحادیث الصحاح وفی فتح القدیر عن ابی حنیفة ان الزائر یستقبل القبر ویستدبر القبلة ویتیامن شیئا لیراه المیت سهلا. قوله السلام علیکم الخ ظاهر حدیث الباب وغیره کثیر من الاحادیث یدل علی سماع الموتی واشتهر علی السنة الناس ان الموتی لیس لهم سماع عند ابی حنیفة وصنف ملا علی القاری رسالة وذکر فیها ان المشهور لیس له اصل من الائمة اصلا بل اخذ هذا من مسئلة فی باب الایمان انه اذا حلف انه لا یتکلم مع فلان فمات الرجل فتکلم معه علی قبره میتا لا یحنث اقول ان وجه عدم الحنث بان مبنی الایمان علی العرف واهل العرف لا یعلمون ان الموتی تسمع والمحقق ان ابا حنیفة لا ینکر سمع الاموات وان خالف ابن الهمام وقال ان الموتی لا تسمع وان ذخیرة الحدیث تدل علی سمع الموتی وقال الشیخ ان الموتی لا تسمع ویستثنی منه سمع قرع النعال والسلام علیکم. اقول لو قلنا بسمع الموتی لا اشکال فانه ثبت بقدر مشترک تواترا فی الحدیث ولا نتعرض الی التخصیصات المتکلفة وسیما اذا لم یرو الانکار عن ائمتنا الثلثة واما الآیات المشیرة الی عدم السمع فلها محامل حسنة قال التفتازانی فی شرح المقاصد ان علم المیت مجمع علیه ولکنه لا حرکة له اقول ان نقل اجماع التفتازانی فی حیز الخفاء واما نفی الحرکة ففی فتاوی ابن حجر العسقلانی ولم تنطبع ان حرکة الروح وایابه وذهابه ثابت فی الشریعة وذکر بعض التفصیل السیوطی فی رسالته. باب ما جاء فی زیارة القبور للنساء. فی زیارة النسوان روایتان عن ابی حنیفة الجواز وعدمه اقول وجه الجواز ان النبی صلی الله علیه وسلم اجاز زیارة القبور للرجال والنساء تبع الرجال ووجه الثانیة ان الاجازة المذکورة فی الحدیث للرجال وتردد ابن عابدین فی تعدد الروایة عن ابی حنیفة اقول یحمل علی اختلاف الاحوال. قوله بالحبشی الخ بضم الحاء وتشدید الیاء المثناة التحتانیة والحدیث یدل علی جواز نقل المیت من موضع الی موضع وفی عامة کتبنا عدم جواز النقل وفی البحر ان الجواز فی المسافة القریبة لا البعیدة والنقل ثابت عن السلف ایضا ورفع الیدین عند الدعاء علی القبر جائز کما فی جزء رفع الیدین للبخاری وصحیح مسلم انه علیه السلام دخل جنة البقیع ودعا رافعا یدیه واما قراءة القرآن علی المقابر فروی کراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن. قوله ولن یتصدعا الخ هذا الف التثنیة واما للاشباع والالف اذا کانت للاشباع فالضمیر الی المصدر المفهوم کما فی ع قد حیل بین العیر والنزوان. وقال السیرافی فی حاشیة الکتاب (سیبویه) ان معانی اللغة بمعنیین جاء فی القوم معا ای مجتمعین او اجمعین. ویستحب زیارة القبور الملحقة ببلدة الزائر وقال به ابن تیمیة ایضا. باب الدفن باللیل. یجوز الدفن باللیل واطنب الطحاوی فی الروایات واما حدیث النهی فلئلا یشکل الدفن علی الناس وهذا بعد صحة روایة النهی. قوله قبل القبلة الخ یدفن عندنا من قبل القبلة وقال الشافعیة یسل المیت من جانب رجل القبر الی راسه والخلاف فی الافضلیة وتمسک الشافعیة بانه علیه السلام سل واعتذر الاحناف ان فی جانب الجدار القبلیة کان ضیق المکان فکان لا یمکن فیه الاخذ من جانب القبلة باب ثواب من قدم ولدا. ثبت الوعد علی موت ولد وولدین وثلثة. قوله الا تحلة القسم الخ والقسم ما فی الآیة وان منکم الا واردها کان علی ربک حتما مقضیا. قوله لم یبلغوا الحنث الخ ان قیل ان زیادة الحزن والوجع علی موت الکبار قلنا ان الغرض التشفیع والشفاعة تکون من المعصومین الذین لم یحتلموا. قوله من الائمة الخ کان المتقدمون من ابی حنیفة واحمد ومالک والشافعی وابن المدینی وابن معین وعبد الرزاق والبخاری وغیرهم لا یروون ولا یاخذون من الضعفاء ولا یروون المنکرات والمتروکات اصلا وجاء المتأخرون وخلطوا واحالوا علی النقد مثل الدارقطنی والبیهقی وغیرهما باب الشهداء من هم. الشهید دنیوی واخروی وفی الفقه خاص ای الدنیوی واما فی الحدیث فعام وفی الصحیحین سبعة شهداء وزاد السیوطی وابلغ الی اربعین وزاد الاجهوری المالکی فی بعض رسائله وابلغ الی خمسین والطاعون علی اقسام اشدها ما یکون بخراج اصفر وهذا من الامراض المتعدیة والوباء غیر الطاعون واما المبطون فقیل من به استطلاق البطن وقیل الحاملة وقیل من ابتلی فی ذات الجنب وان قیل ان فی ابی داؤد الاستعاذة من الموت مفاجاة والحال ان الحدیث ینبئ بان الموت فجاءة شهادة قلنا ان الشریعة تامر بالاستعاذة کیلا یفوت الرجل الوصیة وغیرها من امور الشریعة واما لو ابتلی ومات بالموت فجاءة فیکون شهیدا. باب کراهیة الفرار من الطاعون. فی الدر المختار فی المسائل الشتی قبیل الفرائض الخروج عن البلدة المطعونة جائز ولکن الحدیث نهی والنهی محمول علی موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوی وغرض الحدیث الرضا بما قضی الله ویجوز الخروج والدخول لحوائج اخر وفی البخاری لفظ صار مشکلا علی الشارحین وهو هذا ولا یخرجکم الا فرارا منه الخ فقالوا ظاهره یدل علی جواز الفرار قول

لہ قوله اللحد لنا والشق لغیرنا ای اللحد هو الذی نؤثره ونختاره والشق اختیار من قبلنا وفی ذلک بیان فضیلة اللحد ولیس فیه النهی عن الشق والدلیل علیه حدیث عروة اذ لو کان منهیا عنه لم یکن ابو عبیدة لیصنعه مع جلالة قدره فی الدین والامانة ولم یکن الصحابة رضی الله عنهم لیقولوا دون دفن النبی صلی الله علیه وسلم ایهما جاء اول عمل عمله ویمکن انه صلی الله علیه وسلم عنی بضمیر الجمع نفسه ای اوثر لی اللحد وهو اخبار عن الکائن فیکون معجزة قاله الطیبی ۱۲

قوت المغتذی: (والشق لغیرنا) ولاحمد والشق لاهل کتاب (باسم الله وبالله) قال حق ای وبالله استعنت حذفه ع ذلک وانتم یهود الخ ع فی البخاری قال راو رایت قبره علیه السلام مسنما وقال الشافعیة لعله کان مسطحا ثم لطول الامد صار مسنما ع ولان الشهادة لیست بمنحصرة فی هذا الموت فجاءة ۱۲

فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابیه قال الذی الحد قابر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابوطلحة والذی القی[1] القطیفة تحته شقران مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعفر واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران یقول انا والله طرحت القطیفة تحت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبر **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث شقران حدیث حسن غریب ورواه علی بن المدینی عن عثمان بن فرقد هذا الحدیث **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی جمرة **عن** ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی شعبة عن ابی حمزة القصاب اسمه عمران بن ابی عطاء وروی عن ابی جمرة الضبعی واسمه نصر بن عمران وکلاهما من اصحاب ابن عباس **وقد** روی عن ابن عباس انه کره ان یلقی تحت المیت فی القبر شیء والی هذا ذهب بعض اهل العلم وقال محمد بن بشار فی موضع اخر **حدثنا** محمد بن جعفر ویحیی عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس وهذا اصح **باب ما** جاء فی تسویة القبر **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت **عن** ابی وائل ان عایا قال لابی الهیاج الاسدی ابعثک علی ما بعثنی علیه النبی صلی الله علیه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سویته ولا تمثالا الا طمسته **وفی** الباب عن جابر **قال** ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یکرهون ان یرفع القبر فوق الارض قال الشافعی اکره ان یرفع القبر الا بقدر ما یعرف انه قبر لکیلا یوطأ ولا یجلس علیه **باب** ما جاء فی کراهیة الوطی علی القبور والجلوس علیها **حدثنا** هنادنا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن واثلة بن الاسقع **عن** ابی مرثد الغنوی قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها **وفی** الباب عن ابی هریرة وعمرو بن حزم وبشیر بن الخصاصیة **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن عبد الله بن المبارک بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** علی بن حجر نا ابوعمار قالا نا الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع **عن** ابی مرثد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولیس فیه عن ابی ادریس هذا الصحیح **قال** ابوعیسی قال محمد حدیث ابن المبارک خطأ اخطأ فیه ابن المبارک وزاد فیه عن ابی ادریس الخولانی وانما هو بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع هکذا روی غیر واحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ولیس فیه عن ابی ادریس الخولانی وبسر بن عبید الله قد سمع من واثلة بن الاسقع **باب ما** جاء فی کراهیة تجصیص القبور والکتابة علیها **حدثنا** عبد الرحمن بن الاسود ابوعمر البصری نا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تجصص القبور وان یکتب علیها وان یبنی علیها وان توطأ **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصری فی تطیین القبور **وقال** الشافعی لا بأس ان یطین القبر **باب ما** یقول الرجل اذا دخل المقابر **حدثنا** ابوکریب نا محمد بن الصلت عن ابی کدینة عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه **عن** ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر **وفی** الباب عن بریدة وعائشة حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب وابو کدینة اسمه یحیی بن المهلب وابوظبیان اسمه حصین بن جندب **باب ما** جاء فی الرخصة فی زیارة القبور **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا نا ابوعاصم النبیل نا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کنت نهیتکم عن زیارة القبور فقد اذن لمحمد فی زیارة قبر امه فزوروها فانها تذکر الاخرة **وفی** الباب عن ابی سعید وابن مسعود وانس وابی هریرة وام سلمة **قال** ابوعیسی حدیث بریدة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون بزیارة القبور باسا وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **باب ما** جاء فی کراهیة زیارة القبور للنساء **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور **وفی** الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت **قال** ابوعیسی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص النبی صلی الله علیه وسلم فی زیارة القبور فلما رخص دخل فی رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما کره زیارة القبور فی النساء لقلة صبرهن وکثرة جزعهن **باب ما** جاء فی الزیارة للقبور للنساء **حدثنا** الحسین بن حریث نا عیسی بن یونس عن ابن جریج **عن** عبد الله ابن ابی ملیکة قال توفی عبد الرحمن بن ابی بکر بالحبشی قال فحمل الی مکة فدفن فیها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بکر فقالت وکنا کندمانی جذیمة حقبة ۞ من الدهر حتی قیل لن یتصدعا ۞ فلما تفرقنا کانی ومالکا ۞ لطول اجتماع لم نبت لیلة معا ۞ ثم قالت

ان المذکور فی الحدیث الفرار المقدر لا المحقق ومثل هذا یعبر سیبویه بالواقع وغیر الواقع واقول معناه ہزار ورده باشد شمارا ازان مگر گریختن ای لا تخرجوا علی هذا الحال واختلفوا فی اعراب قرارا مته **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه۔ اقول ان مراد الحدیث کان ظاهرا ای التعمیم فی حالة الحیوة وقرب الوفاة وانما

---

[1] قوله التی القطیفة هی کساء له خمل وقال المروی انها شقران وقال کرهت ان یلبسه احد بعده صلی الله علیه وسلم یفتر شها وقد نص الشافعی وغیره من الفقهاء علی کراهة وضع القطیفة والمخدة ونحوهما تحت المیت فی القبر فقیل ان ذلک من خواصه صلی الله علیه وسلم انتهی وقال الشیخ العراقی وفرشت فی قبره قطیفة وقیل اخرجت وبذا اثبت وکانه اشار الی ما قال ابن عبد البر فی الاستیعاب انما اخرجت قیل الایلة التراب والله اعلم بالصواب کذا قاله علی فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲ [2] قوله علی ما یعنی التعدیة بعلی لتضمین معنی الامارة والتسلیط وفیه دلالة علی ان هذه الامور الثلثة من الامور العظیمة المهمة فی الدین وقوله تمثالا ای صورة قوله الا طمسته ای محوته قوله قبرا مشرفا ای عالیا ای بنی علیه حتی صار عالیا الما اعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصا حتی یتمیز من الارض وقوله الا سویته قیل المراد تسطیح لا تسویته بالارض جمعا بین الاخبار کذا فی شرح الشیخ قال ابن الهمام الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونه من تعلیة القبور بالبناء ولیس مرادنا ذلک من تسنیم القبر بل قدر ما یبعد من الارض ویتمیز عنها والله اعلم انتهی قیل السنة ان یرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبره صلی الله علیه وسلم کذلک قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ [3] قوله لا تجلسوا علی القبور لان فیه استخفافا ولا تصلوا الیها لان فیه تعظیما بتبعیا کذا فی اللمعات قال ابن الهمام فی فتح القدیر فی آخر فصل الدفن ویکره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولی ویکره کلام لم یعهد من السنة والمعهود منها لیس الا زیارتها والدعاء عندها قائما کما کان یفعل صلی الله علیه وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین الخ کذا نقله القاری کلام ابن الهمام هذا فی المرقاة فی باب دفن المیت فی حدیث ابی مرثد الغنوی ۱۲ [4] قوله ان تجصص القبر هی التی عنه لما فیه من الزینة والتکلف وجوز الحسن البصری التطیین وفی النهایة تطیین القبور لا باس به خلافا لما قاله الکرخی قوله وان یکتب علیها ای اسم الله والقرآن واسم الرسول لئلا یمتهن او یوصل علیه حیوان ۱۲ لمعات [5] قوله وان یبنی علیها یحتمل وجهین احدهما البناء علی القبر بالحجارة ما یحجر بها والآخر ان یضرب علیه خباء ونحوه وکلاهما منهی عنه لانعدام الفائدة فیه ولانه من صنع اهل الجاهلیة قاله الطیبی ۱۲ [6] قوله ابی کدینة بضم کاف وفتح دال فمثناة تحت فنون کذا فی المغنی ۱۲ [7] قوله فاقبل علیهم ای علی اهل القبور لوجه ذی دلالة علی ان المستحب فی حال السلام علی المیت ان یکون وجهه لوجه المیت وان لیستر کذلک فی الدعاء ایضا وعلیه عمل عامة المسلمین ۱۲ مرقاة [8] قوله انتم سلفنا سلف الانسان من یتقدمه بالموت من آبائه وذوی قرابته ونحن بالاثر بفتحتین وفی نسخة بکسر الهمزة وسکون المثلثة یعنی نحن اکثر من موتاکم لاحقون بکم ۱۲ مرقاة [9] قوله فزوروها قال الطیبی زیارة القبر ماذون فیها للرجال وعلیه عامة اهل العلم واما النساء فقد روی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص زیارة القبور فلما رخص دخل فی رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما کره زیارة القبور فی النساء لقلة صبرهن وکثرة جزعهن انتهی قیل لن یتصدعا ای لن یتفرقا ---------- قوله فلما تفرقنا ای بالموت قوله لطول اجتماع اللام بمعنی بعد وقیل بمعنی مع قوله لم نبت من البیتوتة ای لم نجتمع فی لیلة معا ۱۲ کذا فی اللمعات وغیره ۞ (**الثواب الحلی**) عه قلت ای عالیا فالتسویة جعله غیر عال ۱۲

والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك **باب ما** جاء في الدفن بالليل **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا
لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ١٢ طيبي
نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج
له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا **وفي** الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو
اي اشعل له سراج ١٢ — اي انه ١٢ كثير البكاء من خشية الله ١٢ كثير التلاوة ١٢ — اي قبل الادخال ١٢
اخو زيد بن ثابت اكبر منه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل
القبلة وقال بعضهم يسل سلا ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب ما** جاء في الثناء الحسن على الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد
ابن هارون نا حميد **عن** انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال **وفي** الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح
اي الجنة كما يجيء بيانه ١٢
حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن ابي اسود الديلي
قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الواحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما** جاء في ثواب من قدم ولدا
بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة ١٢ تقريب ١٢
حدثنا قتيبة عن مالك بن انس ح ونا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **وفي** الباب عن عمر ومعاذ و
كعب بن مالك وعتبة بن عبد وام سليم وجابر وانس وابي ذر وابن مسعود وابي ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرة بن
اياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالخشني **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا اسحق بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر
اي حجابا من النار ١٢ — اي حصارا محكما ١٢ مرقاة
قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى
اي يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الاولى ١٢
هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال
سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له
فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن
له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد
اي سابقهم الى الجنة ١٢
روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن بارق فذكر بنحوه وسماك بن وليد الحنفي
هو ابو زميل الحنفي **باب ما** جاء في الشهداء من هم **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
وفي الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابي نا ابو سفيان الشيباني **عن** ابي اسحق السبيعي قال قال
سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة او خالد لسليمان اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في
بضم المهملة وسكون راء وضم فاء وطاء مهملة ١٢ مغني
قبره فقال احدهما لصاحبه نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه **باب ما** جاء في كراهية الفرار
من الطاعون **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد **عن** اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون
فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا
عليها **وفي** الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح
باب ما جاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه **حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث

اشكله سوال عائشة وجوابه عليه السلام ودل ذلك على ان الحديث خاص بحالة الوفات اقول ان مراد الحديث الآن ايضا ما هو ظاهر متبادر اما جوابه عليه السلام انما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب او اسلوب الحكيم او القول بموجب العلة او المجاراة مع الخصم **باب** من يقتل نفسه لا يصلى عليه قال الفقهاء يصلى على كل من يدعى

---

١ قوله ولو شهدتك ما زرتك قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى ويرد عليه ان عائشة كيف زارت مع النبي وان كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ويمكن ان يجاب عنه ان النهي محمول على تكثر الزيارة لانه صيغة مبالغة ولذا قالت لو شهدتك ما زرتك لان التكرار ينبئ عن الاكثار والله تعالى اعلم ١٢ ٢ قوله من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعليه الحنفية وما ورد سل رسول الله من قبل راسه لعله لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كذا يفهم من اللمعات ١٢ ٣ قوله ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة حاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ١٢ ٤ قوله الا تحلة القسم قيل اراد به وان منكم الا واردها يقال ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه هذا مثل في القليل المفرط القلة اي لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف كذا في المجمع ١٢ ٥ قوله من قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من الولد وصبر عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم لانه هو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا الحنث اي الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا قيد الكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق ١٢ مرقاة ٦ قوله من كان له فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلا في الجنة قوله ادخله الله اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما ١٢ مرقاة ٧ قوله لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب واكون انا فرطهم ١٢ مرقاة ٨ قوله المطعون اي الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالاسهال وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من غرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم به من جانب البير فيسقط فيه قال ابن الملك اي الذي يموت تحت الهدم وهو بالتحريك البناء المهدوم كذا في المرقاة ١٢ ٩ قوله من الطاعون وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والاصابع وسائر البدن يسود ما حولها او هو المرض العام والوباء ١٢ ١٠ قوله بقية رجز بكسر راء اي عذاب وقوله على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء قيل ارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا في الحديث نهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على خطر وايقاع النفس في معرض التهلكة وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه قاله الطيبي في شرح المشكوة ١٢ ١١ قوله فلا تهبطوا عليها الهبوط ههنا بمعنى القدوم وعادة العرب ان يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط ١٢ ١٢ قوله من احب لقاء الله الخ المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آخرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء يريد ان قول عائشة رضي الله عنها انا لنكره الموت يوهم ان المراد من لقاء الله في قوله من كره لقاء الله الموت ليس بذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله والموت قبل لقاء الله فلما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ١٢ طيبي بعبارته (الثواب الحلي) عه قلت فيه دليل الحنفية

عن قتادة عن انس **عن** عبادة بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ **وفی** الباب عن ابی موسیٰ وابی ہریرۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسیٰ حدیث عبادۃ بن الصامت حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدۃ نا خالد بن الحارث نا سعید بن ابی عروبۃ ح ونا محمد بن بشار نا محمد بن بکر عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن ابی اوفی عن سعد بن ہشام **عن** عائشۃ انہا ذکرت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ قالت فقلت یارسول اللہ کلنا نکرہ الموت قال لیس کذلک ولکن المؤمن اذا بشر برحمۃ اللہ ورضوانہ وجنتہ احب لقاء اللہ واحب اللہ لقاءہ وان الکافر اذا بشر بعذاب اللہ وسخطہ کرہ لقاء اللہ وکرہ اللہ لقاءہ **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی من یقتل نفسہ لم یصل علیہ **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا وکیع نا اسرائیل وشریک عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرۃ ان رجلا قتل نفسہ فلم یصل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث حسن وقد اختلف اہل العلم فی ہذا فقال بعضہم یصلی علی کل من صلی للقبلۃ وعلی قاتل النفس وہو قول سفیان الثوری واسحٰق وقال احمد لا یصلی الامام علی قاتل النفس ویصلی علیہ غیر الامام **باب ما** جاء فی المدیون **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبۃ عن عثمان بن عبد اللہ بن موہب قال سمعت عبد اللہ بن ابی قتادۃ یحدث **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُتی برجل لیصلی علیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوا علی صاحبکم فان علیہ دینا قال ابوقتادۃ ہو علیّ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلی علیہ **وفی** الباب عن جابر وسلمۃ بن الاکوع واسماء بنت یزید **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی قتادۃ حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابوالفضل مکتوم بن العباس قال ثنی عبد اللہ بن صالح ثنی اللیث ثنی عقیل عن ابن شہاب اخبرنی ابوسلمۃ بن عبد الرحمٰن **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤتی بالرجل المتوفی علیہ الدین فیقول ہل ترک لدینہ من قضاء فان حُدِّث انہ ترک وفاء صلّی علیہ والا قال للمسلمین صلوا علی صاحبکم فلما فتح اللہ علیہ الفتوح قام فقال انا اولی بالمؤمنین من انفسہم فمن توفی من المؤمنین وترک دینا فعلیّ قضاءہ ومن ترک مالا فلورثتہ **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ یحیی بن بکیر وغیر واحد عن اللیث بن سعد **باب ما** جاء فی عذاب القبر **حدثنا** ابوسلمۃ یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبر المیت او قال احدکم اتاہ ملکان اسودان ازرقان یقال لاحدہما المنکر والآخر النکیر فیقولان ماکنت تقول فی ہذا الرجل فیقول ما کان یقول ہو عبد اللہ ورسولہ اشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا عبدہ ورسولہ فیقولان قد کنا نعلم انک تقول ہذا ثم یفسح لہ فی قبرہ سبعون ذراعا فی سبعین ثم ینوّر لہ فیہ ثم یقال لہ نم فیقول ارجع الی اہلی فاخبرہم فیقولان نم کنومۃ العروس الذی لا یوقظہ الا احبّ اہلہ الیہ حتی یبعثہ اللہ من مضجعہ ذلک وان کان منافقا قال سمعت الناس یقولون فقلت مثلہ لا ادری فیقولان قد کنا نعلم انک تقول ذلک فیقال للارض التئمی علیہ فتلتئم علیہ فتختلف اضلاعہ فلا یزال فیہا معذبا حتی یبعثہ اللہ من مضجعہ ذلک **وفی** الباب عن علی وزید بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابی ایوب وانس وجابر وعائشۃ وابی سعید کلہم رووا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی عذاب القبر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن غریب **حدثنا** ہناد نا عبدۃ عن عبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مات المیت عُرض علیہ مقعدہ فان کان من اہل الجنۃ فمن اہل الجنۃ وان کان من اہل النار فمن اہل النار ثم یقال ہذا مقعدک حتی یبعثک اللہ یوم القیٰمۃ **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی اجر من عزّی مصابا **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا علی بن عاصم نا واللہ محمد بن سوقۃ عن ابراہیم عن الاسود **عن** عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من عزّی مصابا فلہ مثل اجرہ **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث علی بن عاصم **وروی** بعضہم عن محمد بن سوقۃ بہذا الاسناد مثلہ موقوفا ولم یرفعہ ویقال اکثر ما ابتلی بہ علی بن عاصم بہذا الحدیث تفرّدوا علیہ **باب ما** جاء فی من یموت یوم الجمعۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مہدی وابوعامر العقدی قالا نا ہشام بن سعد عن سعید بن ابی ہلال عن ربیعۃ بن سیف **عن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یموت یوم الجمعۃ او لیلۃ الجمعۃ الا وقاہ اللہ فتنۃ القبر **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث غریب لیس اسنادہ بمتصل ربیعۃ بن سیف انما یروی عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن عبد اللہ بن عمرو ولا نعرف لربیعۃ بن سیف سماعا من عبد اللہ بن عمرو **باب ما** جاء فی تعجیل الجنازۃ **حدثنا** قتیبۃ

الاسلام وان کان فاسقا فاجرا الاعلی قاتل نفسہ وقاتل ابویہ عند ابی حنیفۃ وروی عن ابی یوسف لا یصلی علی الباغی ولم یرد عن ابی حنیفۃ۔ **باب** فی المدیون یصلی علی المدیون عند الفقہاء وامّا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان لا یصلی الا اذا تکفل رجل دینہ وتمسک الشافعیۃ بحدیث الباب علی صحۃ الکفالۃ عن المیت اقول استدلال فی ہذا فانہ من باب المداینۃ ومسئلتنا من باب القضاء والمعاملات نعم لو انکر المتکفل فرضا وازم النبی صلی اللہ علیہ وسلم تکفلہ لکان حجتہم **باب** عذاب القبر عذاب القبر ثبت متواترا

---

۱ قولہ صلوا علی صاحبکم قال الطیبی لعلہ صلی اللہ علیہ وسلم امتنع عن الصلوۃ علی المدیون الذی لم یدع وفاء تحذیرا عن الدین وزجرا عن المماطلۃ والتقصیر فی الاداء وکراہۃ ان یوقف دعاءہ عن الاجابۃ لسبب ما علیہ من حقوق الناس ومظالمہم وفی الحدیث دلیل علی جواز الضمان عن المیت سواء ترک وفاء اولم یترک وہو قول اکثر اہل العلم وبہ قال الشافعی وقال ابوحنیفۃ لا یصح الضمان عن میت لم یخلف وفاء انتہی وقال الشیخ فی اللمعات ویمکن ان یقال انہ لم یکن ضمانا بل وعدہ بان ادّی دینہ ولما علم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق وعدہ صلی لارتفاع المانع انتہی ۱۲ ۲ قولہ ازرقان ای ادرقان بیاض العین والتقیید بہ فی الاذہان ۱۲ ۳ قولہ اجلس فی قبرہ ای ادخل فی القبر ۱۲ ۴ قولہ یوسع لہ فی قبرہ بضم السین من الفتح والتشدید ۱۲ ۵ قولہ فتختلف اضلاعہ الاختلاف ادخال شیٔ فی شیٔ ای یقرب کل جانب من القرالی الجانب الآخر فیضمہ ویعصرہ ۱۲ مجمع ۶ قولہ ہذا مقعدک ای ہذا مقعدک تستقر فیہ حتی تبعث الی مثلہ من الجنۃ او النار ۱۲ طیبی ۷ قولہ من عزّی مصابا من التعزیۃ قال الشیخ العزاء الصبر والتعزیۃ حملہ علیہ انتہی بان تقول اعظم اللہ اجرک ونحسن علیہ المصیبۃ ۱۲

قوت المغتذی

نا یوسف بن عیسیٰ نا علی بن عاصم نا واللہ محمد بن سوقۃ عن ابراہیم عن الاسود عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من عزی مصابا فلہ مثل اجرہ ہذا حدیث غریب) قال الحافظ صلاح الدین العلائی اخرج ہذا ابن الجوزی بالموضوعات بطریق حماد بن الولید عن سفیان الثوری عن محمد بن سوقۃ بہ وبطریق محمد بن عبید اللہ العرزمی عن ابی الزبیر عن جابر بہ وتعلق علیہ فی الاول بحماد بن الولید فقد قال بہ ابن عدی عامۃ ما یرویہ فلا یتابع علیہ وقال ابن حبان لیس ممن یقلب الحدیث ویلزق بالثقات ما لیس من حدیثہم فذکر لہ ہذا وانہ انما یعرف من حدیث علی بن عاصم احد الحفاظ المکثرین ولکن لہ اوہام کثیرۃ تکلموا فیہ بسببہا ومن جملتہا ہذا الحدیث فقد تابعہ علیہ ابن محمد بن سوقۃ عبد الحکیم بن منصور لکنہ لیس بشیٔ قال فیہ ابن معین انہ متروک فکانہ سرقہ من علی بن عاصم والحافظ ابوبکر الخطیب کان اکثر کلامہم فی علی ابن عاصم لسبب ہذا الحدیث وقد رواہ ابراہیم ابن مسلم الخوارزمی عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقۃ وابراہیم بن مسلم ہذا ذکرہ ابن حبان بالثقات ولم یتکلم بہ احد وقیس بن الربیع صدوق متکلم فیہ لکن حدیثہ یؤید روایۃ علی بن عاصم ویخرج بہ عن کونہ ضعیفا واہیا فضلا عن کونہ موضوعا وقال لیعقوب بن شیبۃ ہذا حدیث کوفی منکر وان لا اصل لہ مسندا ولا مرفوعا وقد رواہ ابوبکر النہشلی وہو صدوق ضعیف عن محمد بن سوقۃ قلت قال العلائی وہذا علۃ مؤثرۃ لکن لیعقوب بن شیبۃ ما ظفر بمتابعۃ ابراہیم بن مسلم وقد روی والبیہقی بطریق قیس ابن عمارۃ مولی الانصار وقد وثقہ ابن حبان عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن جدہ انہ سمع صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یقول من عزی اخاہ المؤمن فی مصیبتہ کساہ اللہ حلل الکرامۃ یوم القیامۃ والظاہر ان لبنہ القطاعا (ما من مسلم یموت یوم الجمعۃ الا وقاہ اللہ فتنۃ القبر) قال الحکیم ت بتواتر الاصول من مات یوم الجمعۃ فقد انکشف الغطاء عما عند اللہ فی یوم الجمعۃ اذ لا تسجر فیہ جہنم وتعلق (ایوہا خلافا لمعلی سلطان انا نفیہ ما لعلی فی سائر الایام فاذا قیض اللہ عبدا من عبیدہ فی کان ولیا علی سعوتہ حسن مآبہ فلہ لبقیۃ فتنۃ القبر اذ سببہا تمییز منافق من مومن قال حیط ومن تتمتہ ان من مات یوم الجمعۃ او لیلتہا اجر شہید کما ورد بہ احادیث والشہید ورد النص بانہ لا یسئل فکان للمیت یوم الجمعۃ او لیلتہا علی متواتر عن سعد بن عبد اللہ الجہنی قال حق لیس لہ بالمکتبۃ الا ہذا فلا یعرف الا بروایۃ ابن وہب عنہ وقال بہ ابوحاتم مجہول وذکرہ ابن حبان بالثقات ۳۷

۸ قولہ قلت وعد ولیس لضمان بدلالۃ قولہ علیہ السلام بالوفاء

نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت[1] والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وما ارى اسناده متصلا باب آخر في فضل التعزية حدثنا محمد بن حاتم المؤدب نا يونس بن محمد حدثتنا ام الاسود عن منية[2] ابنة عبيد بن ابي برزة عن جدها ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى[3] كسي بردا في الجنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة قال ابو عيسى يقبض احب الي باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة[4] بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول ابواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سفين بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب حدثنا محمود بن خداش نا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وابو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء وقال يا معشر[5] الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء[6] هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن نمير نا الاعمش

بتواتر القدر المشترك وقال به اهل السنة والجماعة قاطبة ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر ان كان التواتر بديهيا وفاسق مبتدع ان كان نظريا ونسب الى المعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر ويرد عليه ان المعتزلة المختار عدم اكفارهم واذا كانوا انكروا عذاب القبر فكيف يكونوا اهل القبلة اقول يقال اولا لعل التواتر نظري وثانيا انه لم ينكر احد منهم الا ضرار بن عمرو وبشر المريسي واني في هذا ايضا متردد ما لم ير عبارتهما ثم لاهل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشهور الثاني اختاره اكثر شارحي الهداية وهو المختار وان صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شيء عند جمهور الامة وتفرد ابن حزم الاندلسي وقال لا شعور الا للثقلين وقال الصوفية العذاب للبدن المثالي وقال الفلاسفة لا شعور للطبيعة وقال صاحب الشمس البازغة لكل طبيعة شعور واما الروح فمر حقيقته في اول الكتاب انه جسم لطيف ذو اعضاء عند اهل السنة الا من شذ وتفرد مثل الغزالي ونسب الى راغب الاصبهاني والقاضي ابي زيد الدبوسي قوله يقال لاحدهما المنكر الخ قيل ان الملكين الذين ياتيان المؤمن بشير ومبشر والله اعلم. قوله هذا الرجل الخ قيل انه عليه السلام يشاهده الميت وقيل يشار الى المعهود واقول يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة. قوله يفسح له الخ ان كان فساحة النظر فلا بعد فيه فانا شاهدناه في هذا العالم بالآلات وان كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة الى الباري عز اسمه وتعالى قوله منافقا الخ في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق وقالت جماعة ان السوال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر وقيل يسأل الكافر المجاهر ومدعي الاسلام. باب ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة. من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها وذهب مشايخنا البلخية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع لاحد باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة. ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة ولو صح بالفرض لكان الفضل من عدم السوال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل واخر دفنه الى يوم الجمعة باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. في كتب النقل ان عباسا راى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما لقيتني قبل السنة قال عمر كنت مشغولا في محاسبة الرب لي وفرغت عنها الآن وكنت كدت ان اتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين. آمين

ابواب النكاح

النكاح في اللغة قيل الوطي وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصله الضم والنكاح عند ابي حنيفة عبادة وقال الحنفية ان النكاح الوطي والعقد مجاز وقال الشافعية بالعكس اقول ان الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية ان المجاز لم يكن في المتقدمين وقال ابن تيمية ان منشاء قول المتاخرين ان المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمه التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في

---

[1] قوله اذا آنت بمد الهمزة اي حضرت والى وقتها كحانت والايم التي لا زوج لها ١٢

[2] قوله منية بسكون النون بعدها تحتانية ابنة عبيد بن ابي بردة لا يعرف حالها ١٢ تقريب

[3] قوله من عزى ثكلى بفتح المثلثة التي مات ولدها ١٢ لمعات شرح مشكوة

[4] قوله معلقة بدينه اي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة هذا ما قاله الطيبي في شرح المشكوة بعد وهو حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة رواه في شرح السنة ١٢

[5] قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة انهم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما يفصح عنه موطا مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة ثم جاء البخاري والترمذي واقرانهما ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم

[6] قوله يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره كذا في اللمعات

[7] قوله عليكم بالباءة بالمد يعني النكاح والتزوج وهو من الباءة لانه يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله ١٢ كذا في المجمع

[8] قوله وجاء الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وجئ فهو موجوء والصوم وجاء اي يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ١٢ در نثير

قوت المغتذي

(عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (الصلوة اذا آنت) قال حق بهمز فنون كباعت اي حانت وحضرت هكذا باصولنا وبروايتنا بمسند احمد اذا اتت بهمز ففوقيتين والاول اظهر (والايم) بهمز فتحتية كسيد من لا زوج لها (ام الاسود) هي بنت يزيد مولاة ابي شرزة الاسلمي (وعن منية) لا يعرف روت عنها ام الاسود. (من عزى ثكلى) بمثلثة كتقوى من فقدت ولدها (نفس المؤمن معلقة) اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال حق اي امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقتضي ما عليها دينا ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعند الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء

ابواب النكاح: (عن ابي الشمال) بنقط سينه ككتاب (ابن ظباب) بنقط فموحدتين ككتاب قال ابو زرعة لا اعرفه بهذا الحديث (اربع من سنن المرسلين الحياء) قال حق بروايتنا بحاء فتحتية فمد وصحف بكسر خاء فشد نون وابن القيم بالهدى روى بها وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول صوابه الختان بنقط خاء ففوقية فنون حذفت نونه كذا رواه المحاملي عن شيخ ت

(الثواب الحلي) عه قلت فيه حجة الحنفية

عن عمارة نحوه وقد روى غير واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروى ابو معاوية والمحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء في النهي عن التبتل** حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو هشام الرفاعي وزيد بن اخزم واسحق بن ابراهيم البصري قالوا نا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وزاد زيد بن اخزم في حديثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وفي الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح **باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه** حدثنا قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض وفي الباب عن ابي حاتم المزني وعائشة حديث ابي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا حدثنا محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب ما جاء في من ينكح على ثلث خصال** حدثنا احمد بن محمد بن موسى نا اسحق بن يوسف الازرق نا عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي سعيد حديث جابر حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النظر الى المخطوبة** حدثنا احمد بن منيع نا ابن ابي زائدة ثني عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابي حميد وابي هريرة هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا باس ان ينظر اليها ما لم ير منها محرما وهو قول احمد واسحاق ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكم قال احرى ان تدوم المودة بينكما **باب ما جاء في اعلان النكاح** حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن ابي نجيح التفسير هو ثقة حدثنا حميد بن مسعدة البصري نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء للمتزوج** حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء فيما يقول اذا دخل على اهله** حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح** حدثنا بندار نا يحيى ابن سعيد نا سفين عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب ان يبنى بنسائها في شوال هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من حديث الثوري عن اسمعيل **باب ما جاء في**

غير الموضوع له وذكر ابن تيمية انهم اختلفوا في افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن فقال ابو حنيفة ومالك ان الافضل التبحر في علوم دينية وقال الشافعي الافضل صلوة النفل

---

١ قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وامرأة بتول اي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم سميت مريم وفاطمة رض بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا او دينا او عن الدنيا الى الله تعالى ١٢ مجمع البحار ٢ قوله لاختصينا اي بالغنا في التبتل حتى كدنا اختصينا او كان ذلك ظنا منهم جوازا للاختصاء اذ ذاك والاختصاء جائز في الماكول من الحيوان في صغره ١٢ لمعات ٣ قوله ولقد ارسلنا الآية يعني ان النكاح من سنة المرسلين السابقين فلا ينبغي تركها اصلا ١٢ ٤ قوله الا تفعلوه تكن فتنة اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لانهما جالبان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه يبقى اكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لمالك على الجمهور فانه يراعي الكفاءة في الدين فقط ١٢ مجمع البحار ٥ قوله تنكح الخ اي على ما هو الغالب المتعارف قوله تربت يداك اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد في العرف الانكار والتعجب والحث على الامر ١٢ لمعات ٦ قوله ان يؤدم اي لا يكون بينكما محبة واتفاق من ادم يادم وآدم يؤدم بالمد اي الف ورفق وضمير فانه لمصدر انظر او للشان وقوله بينكما نائب فاعله ١٢ مجمع البحار ٧ قوله الدف والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس ونقل عن شرح السنة ان بعض الناس يذهب به الى السماع يعني سماع الغناء المتعارف بين الناس الآن وهذا خطاء انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت اباحة ذلك في الاعياد والاعراس كذا في اللمعات ١٢ ٨ قوله بني بي بلفظ المجهول والمشهور بني عليها يقال بنى على زوجته بمعنى زفها وهو الاصل في البناء ثم هو كناية عن الزفاف وان لم يبن ١٢ لمعات ٩ قوله كمجلسك مني هذا قول الربيع لمن تروى له الحديث ١٢ لمعات ١٠ قوله ويندبن بضم الدال من الندبة والندبة ذكر الموتى بفضائلهم ومحاسنهم ١٢ ١١ قوله اسكتي قالوا انما منعهن عن ذلك كراهة ان يسند اليه صلى الله عليه وسلم علم الغيب مطلقا ولا يعلم الغيب الا الله ولانه استهجن ذكره في اثناء اللهو واللعب يعني وان كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة ولكنه كره لما ذكر والله تعالى اعلم ١٢ كذا في اللمعات ١٢ قوله رفأ بالتشديد شرط جوابه قال الخ والترفية الدعاء للمتزوج من الرفاء بكسر الراء ممدودا بمعنى الالتيام وكانوا في الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين فنهى عنه لما فيه من كراهة البنات كذا في اللمعات ١٢ ١٣ قوله وبنى بي المشهور بني عليها وقد يجيء بالباء وفي الحديث استحباب التزوج والدخول في شوال ردا لما كان اهل الجاهلية عليه لما في اسم شوال من الاشالة والدفع ١٢ لمعات

قوت المغتذي

(عن ابن وثيمة) اسمه زفر (فعليك بذات الدين تربت يداك) قال حق بامالية الدين هنا يمكن حمله على الملة والتوحيد اي ارغبوا عن نكاح الكتابيات فهو مكروه والاظهر حمله على الطاعات والاعمال الصالحة والفقه قال وهذا ما عليه الفقهاء لقولهم ان الدين من خصال الكفاءة (فانه احرى) اي اجدر (ان يؤدم بينكما) ببناء نائب ودال فميم اي يؤلف ويرفق (نا ابو بلج) بموحدة فلام فجيم كسدر لم اره فسمي (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) بفتح دال فشد (والصوت) قال البيهقي بسننه ذهب بعضهم الى انه السماع وهو خطاء بل معناه اعلام نكاح واضطراب صوت به والذكر في الناس (اذا رفأ الانسان) براء ففاء فهمز كقدس بالشهور رواية اي اذا احب ان يدعو له بالرفاء اخذا من التيام واجتماع منه رفو ثوب وروى كزكي (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله الخ) قال حق هو من افراد ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولا عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى هذا عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه (لم يضره الشيطان) اي بصرعه

الوليمة حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
الوليمة طعام العرس او كل طعام وسميت لاجتماع الزوجين ١٢ لمعات
فقال ما هذا فقال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر و
زهير بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم
النواة اسم خمسة دراهم ١٢
حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه نوف عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على
بفتح النون وسكون واو ١٢
صفية بنت حيى بسويق وتمر هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن يحيى نا الحميدى عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث
عن ابن عيينة عن الزهرى عن انس ولم يذكروا فيه عن وائل عن ابيه نوف وكان سفيان بن عيينة يدلس فى هذا الحديث فربما لم يذكر
فيه عن وائل عن ابيه وربما ذكره حدثنا محمد بن موسى البصرى نا زياد بن عبد الله نا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به حديث
ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة
قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب فى الحديث باب ما جاء فى اجابة الداعى حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن
اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم وفى الباب عن على وابى هريرة والبراء
وانس وابى ايوب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح باب ما جاء فى من يجيئ الى الوليمة بغير دعوة حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن
شقيق عن ابى مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى غلام له لحام فقال اصنع لى طعاما يكفى خمسة فانى رأيت فى وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن
معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان
اذنت له دخل قال فقد اذنا له فليدخل هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابن عمر باب ما جاء فى تزويج الابكار حدثنا قتيبة نا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر فقلت نعم
قال بكرا ام ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات او تسعا
من ليس ببكر ١٢
فجئت بمن يقوم عليهن فدعا لى وفى الباب عن ابى بن كعب بن عجرة حديث جابر حديث حسن صحيح باب ما جاء لا نكاح الا بولى حدثنا على
ابن حجر نا شريك بن عبد الله عن ابى اسحق ح وثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابى اسحق ح وثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل
عن ابى اسحق ح وثنا عبد الله بن ابى زياد نا زيد بن حباب عن يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وفى الباب عن عائشة وابن عباس وابى هريرة وعمرة وعمران بن حصين وانس حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان
ابن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى
من لا ولى له هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن ايوب وسفيان الثورى وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج

وقال احمد الافضل الجهاد وقال الصوفية قول الشافعى اقرب الى الولاية وقول ما روى عن ابى حنيفة افضلية النكاح اقرب الى النبوة وافتى الشيخ نور الدين الطرابلسى فى
البرهان شرح مواهب الرحمن ان النكاح فى زماننا ليس بافضل بل الاولى التجرد قوله بالباءة الخ اى القوة البدنية على الجماع وقيل ان اريد بالباءة القوة فلا
يستقيم وان لم يستطع الباءة فيصوم فانه ان لم يقدر على الجماع فاى حاجة الى الصوم والحل ان المراد القوة على النكاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمكان و
غيرها - باب النظر الى المخطوبة - قالوا يجوز النظر الى المخطوبة كيلا يجر الامر الى الفساد وقالوا انه يخلص النية عند ابتداء النظر ثم يفوض الامر الى الله - باب
اعلان النكاح - ويستحب الاعلان عند الفقهاء اقول لعل مذهب مالك ان الشاهدين لا يجب استماعهما فى مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الائمة - قوله
الدف الخ الدف ما يكون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذى جلاجل اقول تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له الدهل وجواز النقارة
والطبل فانه لا ذوق ولا حظ فى هذه الاشياء وقد جوزوا ضرب الدف للتشهير واما طبل الغزاة فجائز وكذا عند السرور ويوم العيد وفى اكثر الكتب القصر على الدف ولم
اجد التوسيع الا فى تكملة فتح القدير لقاضى زاده الرومى فانه اشار الى التوسيع وفى الحديث الصحيح انه عليه السلام كان جلس يوما وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما فاذا جاء
عمر رض ذهبتا فقال عليه السلام ان الشيطان يفر من عمر رض واشكل هذا على العلماء من سماعه عليه السلام ثم جعله من الشيطان فاقول انه وان كان امرا مباحا لكن المباح قد ينجر
فيصير صغيرة عند الاصرار وايضا كان هيأته عليه السلام حين ضربهما مستكرهة واما صيرورة المباح صغيرة بالاصرار فذكره الغزالى فى باب التوبة والاستغفار - قوله
فى المساجد الخ فى كتبنا ان النكاح يوم الجمعة بعد العصر فى المسجد مستحب - قوله فجلس على فراشى الخ قال القاضى عياض انه عليه السلام لا حجاب

سنة وفى بعضها
عله والنكاح فى بعض الصور واجب وفى بعضها مكروه ١٢ عه روى عن ابى يوسف جواز ضرب الدف فى كل موضع سرور ١٢

له قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اى ولو بشئ قليل كالشاة وقد يجئ مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما فى قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد ههنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف فى ذلك الزمان ولو اريد التقليل لم يبعد والاكثر على ان الوليمة سنة اى لمن اطاقها لا على الحتم ١٢ كذا فى اللمعات ٢ه قوله طعام اول يوم حق قال الطيبى وذلك على ما مر من انه يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا قوله وطعام اليوم الثانى سنة لانه ربما يتجبر به ما عسى ان يصدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب انتهى ١٢ ٣ه قوله ومن سمع بلفظ الماضى المعلوم مشدد اى شهر نفسه بكرم او فى الدنيا بذلك ويفضحه بين الناس ١٢ لمعات ٤ه قوله لحام بصيغة المبالغة بائع اللحم والفاظ المحترفة واقعة بصيغة المبالغة بناء على كثرة عملهم ومزاولتهم ١٢ ٥ه قوله هلا جارية اى بكرا اى هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك كناية عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد يكون متعلقة الخاطر بالزوج الاول عند عدم وجدان الثانى كما تريد ١٢ لمعات ٦ه قوله لا نكاح الا بولى هذا الحديث حجة للشافعى وكذا حديث عائشة رض الآتى وحجتنا حديث ابن عباس رض الايم احق بنفسها من وليها وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها فى نفسها من غير شرط الولى ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائى حاضرا قال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا ويرضانى وقال لابنها عمر بن ابى سلمة وكان صغيرا قم فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج بغير ولى صلى الله عليه وسلم وانما امر ابنها بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان صغيرا قيل ابن ست وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اوليائى حاضرا وتكلم على حديث ابى موسى لا نكاح الا بولى بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولى اثبت فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شئ عندى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفى الكمال ويقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولى والنكاح بغير ولى انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخارى وقال النسائى فى حديثه شئ وقال احمد فى رواية ابى طالب حديث لا نكاح الا بولى ليس بالقوى وقال فى رواية المروزى ما اراه صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه قيل له فلم تذهب اليه قال اكثر الناس عليه ثم ابن جريج نقل عن الزهرى انه انكر الحديث هذا كله فى اللمعات ١٢ ٧ه قوله فان اشتجروا اى اذا تنازعوا واختلفوا كان الامر مفوضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين ١٢ عه الابكار جمع بكر وهى العذراء ١٢ قاموس ؛ قوت المغتذى (ائتوا الدعوة) كرحمة الطعام (هلا جارية) نصب بفعل حذف اى هلا تزوجتها (لا نكاح الا بولى) حمله الجمهور على نفى الصحة وابو حنيفة على نفى الكمال (فان اشتجروا) بنقط سينه اى اختصم الاولياء ايهم يزوج ؛

(الثواب الحلى) سه قلت محمول على المعجل للعه قلت عام مخصوص منه البعض ومحمول على غير البالغة صه قلت غير محمول على ظاهره الاولياء ان زوجوها معا فالانكحة باطلة معا وان متعاقبا صح الاول بالاجماع فيؤول ان السلطان ينفذ فى صورة التعاقب النكاح الصحيح فهذه هى الولاية والله اعلم (انظر ما فى باب ما جاء فى الوليين يزوجان ص٢١١)

نحو هذا **ومعنى** حديث ابی موسیٰ حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم **ورأى** ابو عبيد الحداد عن يونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة **عن** ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابی اسحاق وقد روی عن يونس بن ابی اسحٰق **عن** ابی بردة عن النبی صلی الله عليه وسلم ورواه شعبة والثوری عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی **وقد** ذكر بعض اصحاب سفيان عن سفيان عن ابی اسحٰق عن ابی بردة **عن** ابی موسیٰ **ولا يصح** **ورواية** هؤلاء الذين رووا عن ابی اسحٰق عن ابی بردة **عن** ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی عندی اصح لان سماعهم من ابی اسحٰق فی اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوری احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابی اسحٰق هذا الحديث فان رواية هؤلاء عندی اشبه واصح لان شعبة والثوری سمعا هذا الحديث من ابی اسحٰق فی مجلس واحد ومما يدل علی ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة قال سمعت سفيان الثوری يسال ابا اسحٰق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی فقال نعم **فدل** هذا الحديث علی ان سماع شعبة والثوری هذا الحديث فی وقت واحد واسرائيل هو ثبت فی ابی اسحٰق سمعت محمد بن المثنیٰ يقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدی يقول ما فاتنی الذی فاتنی من حديث الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتكلت به علی اسرائيل لانه كان ياتی به اتم **وحديث** عائشة فی هذا الباب عن النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی حديث حسن **ورأى** ابن جريج عن سليمان ابن موسیٰ عن الزهری عن عروة **عن** عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم **ورأى** الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم **ورأى** هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم شله وقد تكلم بعض اهل الحديث فی حديث الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم **قال** ابن جريج ثم لقيت الزهری فسالته فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيی بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمٰعيل بن ابراهيم قال يحيی بن معين وسماع اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه علی كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابی رواد وما سمع من ابن جريج ومتعفت يحيی رواية اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن جريج **والعمل** فی هذا الباب علی حديث النبی صلی الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم **وهكذا** روی عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولی منهم سعيد بن المسيب والحسن البصری وشريح وابراهيم النخعی وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوری والاوزاعی ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء لا نكاح الا بينة **حدثنا** يوسف

عنه لاحد ولقول يجوز النظر الی الوجه والكفين فلا ضير علينا نعم الاحوط الحجاب وبه اصل المذهب. قوله دفينا نبی لعلم ما فی عدم الخ اعتقاد اهل السنة والجماعة ان علمه عليه السلام اطلاعی وانه عليه السلام اعلم الاولين والآخرين وقال بعض الجملة ان علم الباری وعلمه عليه السلام متساويان والفرق ان علمه عليه السلام عرضی وعلم الباری ذاتی اقول هذا ادعاء الباطل المحض فان علمه عليه السلام متناه وعلم الباری غير متناه فلا نسبة بين المتناهی وغير المتناهی. وفی المعجم الطبرانی انهن كن يغتسلن ح واردی لها كبشا تنخ فی المربد وزوجك فی النادی وتعلم ما فی غدہ باب فی الوليمة الخ قيل ان الوليمة دعوة النكاح فقط وقيل انه عام ويجوز الوليمة الی ثلثة ايام والضيافة علی انواع تسعة منها الوتيرة والوكيرة والطعام الذی يصنع علی ختم تعمير المكان والطعام وقت القفول عن السفر والضيافة التی تكون يوم الايجاب والقبول فی النكاح وليس اجابة الدعوة مؤكدة وفی بعض كتب الشافعية الوجوب واليه اشير عبارة الهداية. قوله وزن نواة الخ يصح المهر عند الشافعی لكل قليل وكثير من المال وما يخالفنا نحمله علی المهر المعجل واما المؤجل فغيره اقول هذا المحمل يصح لعدة اثبات مذهب عشرة دراهم وسياتی الكلام فيه وقال ابن حزم يصح النكاح علی حبة شعيرة ايضا صنف عالم مجلدا كاملا وموضوعه اثبات حرمة الذهب بلا دعوة ای التطفل باب ماجاء انه لا نكاح الا بولی. مذهب الشافعی واحمد ومالك ان النكاح لا يصح بعبارات النساء وان اظهر الولی رضاءه مائة مرة بل يجب عبارة الرجال وقال ابو حنيفة يصح النكاح بعبارة النسوان ايضا وقد يصح النكاح بدون اذن الولی ايضا وقال صاحباه لا يجب عبارة النسوان ويجب اذن الولی وبدونه باطل وتمسك المجازيون بحديث الباب لا نكاح الا بولی اقول لا يصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرادهم ايضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس وتعرضوا الی اثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث ابی موسیٰ وحديث عائشة بمراد المجازيين اصلا كما سيظهر عن قريب واقول اولا ان حديث الباب مختلف فی الوصل والارسال ورجح الطحاوی الثانی ولكن المحدثين اقروا بان الحديث حجة اسنادا وحديث ابی موسیٰ رواه ابو حنيفة ايضا كما فی مسانيده وفی مستدرك الحاكم فعلم ان الحديث بلغ ابا حنيفة ولا يتفوه بانه لعله لم يبلغه الحديث فالتعرض الی متن الحديث فاقول انه لا يدل علی ما ادعاه المجازيون اصلا بل يدل علی انه لا بد من اذن الولی وبذا نذهب ابی يوسف ومحمد ويدل صراحة علی ان الغرض فی حديث الباب اذن الولی حديث عائشة الآتی ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها الخ وتعرض الاحناف الی جواب حديث عائشة وابی موسیٰ فقال الشيخ ابن همام بقبول الموجب بانا نقول انه لا نكاح الا بولی لكن الولی اعم من ان يكون غير المولية كما فی الصغيرة او يكون نفس المولية كما فی الكبيرة اقول الفاظ الحديث يدل علی ان المولية غير الولی وقيل ان كون اذن الولی لا بد منه صادق عندنا ايضا فان اذن الولی واجب فی بعض الصور ومستحب فی بعض الصور وما من صورة لا يستحب فيها اذن الولی وقيل ان النفی لنفی كمال ولانی لا اقول بنفی الكمال فی اللفظ بل فی مصداق اللفظ ای تنزيلی الناقص منزلة المعدوم فاذا ثبت ان الحديث يدل علی اذن الولی فينظر الفقيه ان اذن الولی بل يكون اذنه حق الولی او لا حق له واذنه انما هو نظرا لها فرعم الشافعية ومن تبعهم ان استيذان الولی لكونه حقا له وقلنا انه نظرا للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما فی موطا محمد ص ۲۴۹ - فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها فی كفاءة ولم تقصر فی نفسها فی الصداق فالنكاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الاعظم حجة ابی حنيفة ثم ان قيل ان تخصيص الحديث العام بالرای وقصره علی غرض خاص ابتداء غير جائز قلت اولا ان تخصيص النص بالرای جائز اذا كان الوجه جليا كما قال ابن دقيق العيد فی احكام الاحكام ولذا تجد اكثر احاديث الاخلاق تخصص بالرای والوجه ان الوجه فيها يكون جليا واقول ثانيا ان التخصيص ليس بالرای بل بالنص كما سا ذكر مستدلا التی تدل علی التخصيص ثم يمكن لاحد ان يدعی ان الغرض لا يجب ان يتعين فی ما قلتم لم لا يجوز ان يكون الغرض غيره اقول يوتی البيان علی ذلك الغرض وعندی محملان آخران لحديث لا نكاح الا بولی الخ اذكر احدهما فی آخر الباب وتمسك اصحابنا علی المذهب بحديث سياتی البكر تستاذن الخ وسا ذكر الاستدلال به ويرد علی المجازيين حديث الباب فانه يدل علی ان الضرری اذنه وفيه قلنا للمهر بما استحل الخ فان تفريع المهر يدل علی ان النكاح صحيح فقالوا ان المهر شبهة النكاح اقول اثبات الحكم بالشبهة يفيدنا فی مسئلة اخری وهی ان من نكح بمحرمة فلا حد عليه من الجلد او الرجم وان كان هذا اشد من الزنا فانه فيه شبهة النكاح واما ما فی حديث عائشة فنكاحها باطل فقيل انه علی شرف البطلان وان الباطل بمعنی ما لا فائدة فيه ربنا ما خلقت هذا باطلا. الاكل شیء ما خلا الله باطل ورجل بطال (بيكار) او يقال ان هذا الحديث فيما تزوجت بمهر اقل او فی غير كفوء ما لانها لو تزوجت فی الكفاءة وبتمام الصداق فالغرض حاصل فاذا تزوجت فی غير كفوء بها او بمهر اقل ففی ظاهر الرواية ان النكاح صحيح لكنه يجوز للاولياء فسخ نكاحها برفع القضية الی القاضی وفی رواية عن حسن بن زياد ان هذا النكاح باطل من الراس وافتی بها المتاخرون وافتی بها الخشنی فاذن لا ضير علينا فی لفظ باطل وايضا لفظ وان اشتهر واقعا لسلطان ولی من لا ولی له الخ يفيدنا فی ان اذن الولی ليس لكون الاذن حقه بل نظر المولية ونقول ايضا ان الزهری راوی حديث عائشة ومذهب الزهری موافق لمذهب ابی حنيفة ولما ادلتنا فمنها ما فی الطحاوی ص ۷۵ ج ۲، ان عائشة انكحت حفصة بنت اخيها ابن اختها وكان ابو حفصة عبد الرحمٰن بالشام وما كانت عائشة وليتها. وقال المجازيون ان عائشة لم تنكح بعبارتها بل هيأت الامر من ارضاء وغيره ثم حولت امر الايجاب والقبول الی الرجال كما فی الطحاوی ص ۶، ج ۲، قال الطحاوی ان بذا لا يفيدهم فان هولاء الرجال لم يكونوا اولياء وكلامنا فی الاولياء ومن ادلتنا علی ان الغرض اذن الولی ورضاءه ولا يجب عبارته ما اخرجه فی معانی الآثار ص، ج ۲. انه عليه السلام اراد ان ينكح ام سلمة فقال لها قالت ليس احد من اوليائی حاضرا قال لتس احد من اوليائك حاضرا ولا غائبا الا ويرضانی الخ فدل علی ان العبارة من الاولياء ليس بضروری بل يكفی اذنهم فقيل فی جواب هذه الرواية ان المنكح عمر بن ابی سلمة وكان وليا وعمره ازيد من ثلث سنين وقيل ان

(الثواب الحلی) ۱۲ قلت يفهم منه ان حديث غير الاحفظ قد يرجح علی حديث الاحفظ لقرائن خارجية فی بعض الاوقات ۲۷ وقد يمس الی هذه القاعدة حاجة فی الفقهيات ۱۲ قلت هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فعبد المجيد عبد الملك

رسله انوجه ان رجال ابن ماجه ثلثة كلهم ثقات ۱۲ منه

ابن حماد المعنی البصری نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن جابر بن زید **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البغایا[1] اللاتی ینکحن انفسهن بغیر بینة قال یوسف بن حماد رفع عبد الاعلی هذا الحدیث فی التفسیر واوقفه فی کتاب الطلاق ولم یرفعه **حدثنا** قتیبة نا غندر عن سعید نحوه ولم یرفعه وهذا اصح هذا حدیث غیر محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روی عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادة مرفوعا وروی عن عبد الاعلی عن سعید هذا الحدیث موقوفا والصحیح ما روی عن ابن عباس قوله لا نکاح الا ببینة وهکذا روی غیر واحد عن سعید بن ابی عروبة نحو هذا موقوفا **وفی** الباب عن عمران بن حصین وانس وابی هریرة والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین وغیرهم قالوا لا نکاح الا بشهود لم یختلفوا فی ذلک عندنا من مضی منهم الا قوما من المتاخرین من اهل العلم **وانما** اختلف اهل العلم فی هذا اذا اشهد واحد بعد واحد فقال اکثر اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم لا یجوز النکاح حتی یشهد الشاهدان معا عند عقدة النکاح **وقد** رأی بعض اهل المدینة اذا اشهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلک وهو قول مالک بن انس وهکذا قال اسحق بن ابراهیم فیما حکی عن اهل المدینة **وقال** بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتین تجوز فی النکاح وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء فی خطبة النکاح **حدثنا** قتیبة نا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص **عن** عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی الصلوة والتشهد فی الحاجة قال التشهد فی الصلوة التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد[2] فی الحاجة ان الحمد لله نستعینه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من یهدی الله فلا مضل له ومن یضلله فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ویقرأ ثلاث آیات قال عبثر ففسرها سفیان الثوری اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذی تساءلون[3] به والارحام ان الله کان علیکم رقیبا اتقوا الله وقولوا قولا سدیدا الآیة **وفی** الباب عن عدی بن حاتم حدیث عبد الله حدیث حسن رواه الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم رواه شعبة عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وکلا الحدیثین صحیح لان اسرائیل جمعهما فقال عن ابی اسحق عن ابی الاحوص وابی عبیدة عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم **وقد** قال بعض اهل العلم ان النکاح جائز بغیر خطبة وهو قول سفیان الثوری وغیره من اهل العلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعی نا ابن فضیل عن عاصم بن کلیب عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید[1] الجذماء هذا حدیث حسن غریب **باب** ما جاء فی استیمار البکر والثیب **حدثنا** اسحق بن منصور نا محمد بن یوسف نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنکح[4] الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن واذنها الصموت **وفی** الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عمیرة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم ان الثیب لا تزوج حتی تستامر وان زوجها الاب من غیر ان یستامرها فکرهت ذلک (کقفل ١٢ کصغیر ١٢) فالنکاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم فی تزویج الابکار اذا زوجهن الآباء فرأی اکثر اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان الاب اذا زوج البکر وهی بالغة بغیر امرها فلم ترض[5] بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ **وقال** بعض اهل المدینة تزویج الاب علی البکر جائز وان کرهت ذلک وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** قتیبة نا مالک بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستاذن فی نفسها واذنها صماتها هذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبة وسفیان الثوری هذا الحدیث عن مالک بن انس واحتج بعض الناس فی اجازة النکاح بغیر ولی بهذا الحدیث ولیس فی هذا الحدیث ما احتجوا به لانه قد روی من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا نکاح الا بولی وهکذا افتی به ابن عباس بعد النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا نکاح الا بولی **وانما** معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها عند اکثر اهل العلم ان الولی لا یزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنکاح مفسوخ علی حدیث خنساء بنت خدام حیث زوجها ابوها وهی ثیب فکرهت ذلک فرد النبی صلی الله علیه وسلم نکاحه **باب** ما جاء فی اکراه الیتیمة علی التزویج **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیتیمة[6] تستامر فی نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها **وفی** الباب عن ابی موسی وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة

عمر هذا کان عمر الفاروق وکان وکیلها والوکالة جائزة عند الشافعیة ایضا وقیل ما انکح عمر بل انکح سلمة اخوه الاکبر اقول کیف ما قیل الحدیث وقوله علیه السلام دال علی ان الغرض رضاء الولی ومما یدل علی عدم ضرورة العبارة ما فی موطاء مالک ص ٢١٦ وکان اهلها غائبا الخ وفیه قال لها علیه السلام قد حللت فانکحی من شئت الخ والحدیث مرفوع ویجوز لها

---

[1] قوله البغایا جمع بغیة وهی الزانیة من البغاء بالکسر الزنا وفیه ان النکاح بلا شهود فاسد وهو المذهب عند جمهور الائمة وعند الشافعی وعندنا وقد جاء فی مذهبنا روایة فی نکاح الخفیة وهی روایة شاذة والصحیح ما تقرر فی المذهب من وجوب الشاهدین وهذا هو المشهور من مذهب مالک واحمد ورواه الجماعة ١٢ کذا فی اللمعات وفی الهدایة اعلم ان الشهادة شرط فی النکاح لقوله علیه السلام لا نکاح الا بشهود وهو حجة علی مالک فی اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحریة فیهما لان العبد لا شهادة له لعدم الولایة ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولایة بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام فی انکحة المسلمین لانه لا شهادة للکافر علی المسلم ولا یشترط وصف الذکورة حتی ینعقد بحضور رجل وامرأتین وفیه خلاف الشافعی ولا یشترط العدالة حتی ینعقد بحضرة الفاسقین عندنا خلافا للشافعی له ان الشهادة من باب الکرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولایة فیکون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم یحرم ولایته علی نفسه لاسلامه لا یحرم علی غیره ولانه من جنسه انتهی ١٢ والله تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ١٢

[2] قوله التشهد فی الحاجة ای فی النکاح وغیره وعند الشافعی الخطبة سنة فی اول العقود کلها مثل البیع والنکاح وغیرهما والحاجة اشارة الیهما وقوله ان الحمد لله ان مخففة من المثقلة وانما سمی حمد الله شهادة لان الحمد لله شهادة بثبوت الکمالات الذاتیة والفعلیة له تعالی کذا قیل ولا حاجة الیه فان الشهادة مذکورة فیه والتحمید والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهید لذکرها تبرکا وتیمنا کذا قاله الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة

[3] قوله تساءلون به اصله تتساءلون ای یسال بعضکم بعضا فیقول اسألک بالله قوله والارحام بالنصب عطف علی محل الجار والمجرور کقولک مررت بزید وعمرو او علی الله ای اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطف علی الضمیر المجرور وهو ضعیف ولانه کبعض الکلمة ١٢ قاله البیضاوی وفیه ان قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه صلی الله علیه وسلم فلا یجوز الطعن فیها بقیاس واه کبیت العنکبوت ١٢

[1] کالید الجذماء بالذال المعجمة ای التی لها الجذام العلة المشهورة وقیل المقطوعة لا فائدة فیها ١٢ لمعات

[4] قوله لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن الاستیمار طلب الامر والاستیذان الاعلام وقیل طلب الاذن لقوله صلی الله علیه وسلم واذنها الصموت وظاهر الحدیث یدل علی انه لیس للولی ان یزوج مولیته من غیر استیذان ومراجعة ووقوف واطلاع علی انها راضیة بصریح اذن او سکوت من البکر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النکاح حیاء ١٢ طیبی

[5] قوله فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ واستدلوا بحدیث ابن عباس قال ان جاریة بکرا اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابو داود ١٢

[6] قوله الیتیمة تستامر فی نفسها ای فی نکاحها والمراد البکر البالغة من الیتامی وسماها الیتیمة باعتبار ما کانت کذا نقل الطیبی واعتبار هذه العلاقة لا ینافی ان یراد الثیب ایضا ولکن ارادة البکر متعینة لقوله فان صمتت آه وقوله فلا جواز علیها ای لا تعدی ولا اکراه علیها ١٢ لمعات شرح المشکوة

قوت المغتذی: (البغایا) جمع بغی کولی زانیة (الثواب الحلی) عه قلت فیه دلیل الحنفیة فی ان مدار الجبر الصغر سه قلت فیه دلیل الحنفیة فی عدم الجبر وفی ان النکاح بلا ولی جائز للعه قلت فیه دلیل الحنفیة فی عدم الجبر۔

حديث حسن واختلف اهل العلم فی تزويج اليتيمة فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار فی اجازة النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فی النكاح وهو قول سفيان الثوری والشافعی وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت[1] فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت (اى بلغت ١٢) واحتجا بحديث عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم بنى بها وهی بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهی امرأة **باب ما جاء فی الوليين يزوجان** **حدثنا** قتيبة نا غندر نا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهی للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم فی ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجها جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوری واحمد واسحق **باب ما جاء فی نكاح العبد بغير اذن سيده** **حدثنا** علی بن حجر نا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر[2] **وفی** الباب عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم ولا يصح (اى زان ١٢) والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحق وغيرهما **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموی نا ابی نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی مهور النساء** **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدی ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم ابن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه ان امرأة من بنی فزارة تزوجت[3] على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه[4] **وفی** الباب عن عمر وابی هريرة وسهل بن سعد وابی سعيد وانس وعائشة وجابر وابی حدرد الاسلمی حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فی المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل[4] الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع قالا نا مالك بن انس عن ابی حازم بن دينار **عن** سهل ابن سعد الساعدی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت انی وهبت نفسی لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شیء تصدقها فقال ما عندی الا ازاری هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس (فاطلب ١٢) شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شیء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك[5] من القرآن هذا حديث حسن صحيح **وقد** ذهب الشافعی الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شیء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفين بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين **عن** ابی العجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا[6] تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة فی الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبی الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتی عشرة اوقية هذا حديث حسن صحيح وابو العجفاء السلمی (بضم السين ١٢) اسمه هرم والوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية هو اربعمائة وثمانون درهما **باب ما جاء فی الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها** **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها[7] صداقها **وفی** الباب عن صفية

النبی صلى الله عليه وسلم النكاح بدون حضور الاولياء وما تمسك احد من الاحناف بهذا الحديث والله اعلم. وجه عدم تمسكهم بهذا ولنا ادلة اخر محصاة فی موضعها فاذكر احد المحملين اللذين وعدت فاقول ان حديث لا نكاح الا بولی صادق على مذهب ابی حنيفة فانها ان نكحت فی غير كفوها او بتنقيص المهر فالحكم مر وان نكحت فی كفوها وبتكميل المهر ولم ياذن لها الولی فيجبر الولی على ان ياذنها ويامره الشريعة بالاذن لحديث علی رض السابق والايم اذا وجدت لها كفوها الخ والآية ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الخ فان اذن الولی فيها فصدق انه نكاح باذن ولی وان كان الاذن لاحقا ولا ضير فی هذا فانا نعمم الاذن وان لم ياذنها فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولی من لا ولی له فحاصل الحديث استرضاء الولی واستيذانه هذا ما حصل لی من المحمل مختصرا ثم ليعلم ان الخارج من الاحاديث اجزاء وهی ان يكون النكاح باذن الولی وان العبرة للمولية عند تنازع الولی والمولية وان الولاة اذا تعارضوا فالولاية للسلطان ولا خلاف لابی حنيفة فی احدها وايضا اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع يقرب الحديث الى مذهبنا.

---

[1] قوله فزوجت وفی الدر المختار او فی مدته له ای مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وهو المختار ١٢ وفی الطحطاوی قال فی شرح المجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا والخلاف فی ست وسبع وثمان ١٢ [2] قوله فهو عاهر ای زان وهو دليل على ان نكاح العبد بغير اذن سيده غير جائز وقال ابو حنيفة يجوز وينفذ ان اجازه بعد وهو فی حكم الفضولی ١٢ لمعات [3] قوله تزوجت قال فی الدر المختار اقله عشرة دراهم لحديث البيهقی وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحتمل على المعجل انتهى ١٢ [4] وفی اللمعات قال اصحابنا مثل هذا محمول على المعجل فان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل فيه على ان المهر لا تقدير فيه بل يجوز ای شیء كان وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم كذا فی الهداية رواه جابر وعبد الله بن عمر كذا فی شروحه انتهى ١٢ [5] قوله بما معك ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذهب الائمة وقالت الحنفية الواجب فيه مهر المثل كما فی صورة عدم التسمية وقالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لا انه مهرها ١٢ لمعات [6] قوله الا لا تغالوا غلا غلاء فهو غال ضد رخص والمراد لا تكثروا صدقة النساء بضم الدال بمعنى الصداق قوله فانها الضمير للمغالاة قوله لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء بمعنى الكرم واما ما روی من نكاح ام حبيبة باربعة آلاف درهم فكان من قبل النجاشی من ماله اكراما له صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان امرأة قالت حين قاله عمر رض كيف ذلك وقد قال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر رضی الله عنه كلكم اعلم من عمر فكان هذا تواضعا منه رضی الله عنه والا فالكلام كان فی الافضل والاولى لا فی اصل الجواز فلا يرد ما قالت وما ذكر فی الآية مبالغة فی عدم الاخذ ١٢ لمعات [7] قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال هذا وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو فی معنى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ١٢ لمعات

قوت المغتذی

(فهو عاهر) برواية هو فهو زان ۞ (الثواب الجلی) عه قلت محمول على المعجل او كان قبل التقدير بعشرة سه قلت الباء للسببية او محمول على مذهب المتاخرين للعه قلت خاص به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ۞

حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکره بعض اهل العلم ان یجعل عتقها صداقها حتی یجعل لها مهرا سوی العتق والقول الاول اصح **باب** جاء فی الفضل فی ذلک **حدثنا** هنّاد نا علی بن مُسهِرٍ (بن المسری ۱۲) عن الفضل بن یزید عن الشعبی عن ابی بُردة بن ابی موسٰی **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة یُؤتَوْن اجرهم مرتین عبد ادّی حق الله وحق موالیه فذلک یُؤتی اجرهٗ مرتین ورجل کانت عنده جاریة وضیئة فادّبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها یبتغی بذلک وجه الله فذلک یوتی اجره مرتین ورجل اٰمن بالکتب الاول ثم جاء الکتاب الاخر فاٰمن به فذلک لهٗ جمیلة ۱۲ فاحسان الی دیب بان یکون من غیر عنف وضرب بل بلطف وتانٍ ۱۲ یُؤتی أجرهٗ مرتین **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین عن صالح بن صالح وهو ابن حیّ (ضدمیت ۱۲) عن الشعبی عن ابی بردة **عن** ابی موسٰی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه حدیث ابی موسٰی حدیث حسن صحیح وابو بُردة بن ابی موسٰی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس وقد روی شعبة والثوری عن صالح بن صالح بن حیّ هذا الحدیث **باب** ما جاء فی من یتزوج المرأة ثم یطلّقها قبل ان یدخل بها هل یتزوج ابنتها ام لا **حدثنا** قتیبة نا ابن لَهِیعَة عن عمرو بن شُعَیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل نکح امرأة فدخل بها فلا یحل له نکاح ابنتها فان لم یکن دخل بها فلینکح ابنتها وایما رجل نکح امرأة فدخل بها اولم یدخل فلا یحل له نکاح امها **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث لا یصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لَهِیعة والمثنی بن الصَّبّاح عن عمرو بن شُعَیب والمُثَنّٰی بن الصَّبّاح وابن لَهِیعة یضعّفان فی الحدیث والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلّقها قبل ان یَدْخُل بها حل له ان ینکح ابنتها واذا تزوّج الرجل الابنة فطلقها قبل ان یدخل بها لم یحل له نکاح امها لقول الله تعالٰی و

قوله فلها المهر الخ ههنا کلام للطحاوی فی مشکل الآثار وقع ضمنا فی باب آخر وکلامه ذلک لطف فلیراجع الیه **قوله** عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة الخ سقطت العبارة فی اکثر النسخ الصحیح عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن ابی بردة الخ **قوله** فانکره الزهری الخ وضعف الترمذی انکار الزهری اقول روی بشر بن مفضل عن ابن جریج کما روی ابن علیة فلا یکون انکار الزهری بلا اصل **قوله** والعمل علی هذا الخ انی متردد فی قول الترمذی هذا فان مذهبهم اثبات ان النکاح لا یدفی عبارة الرجال ولا یدل علیه مثل حدیث ابی موسٰی وعائشة فاذن الاقرب الی ظواهر الاحادیث مذهب الصاحبین **باب** لا نکاح الا ببینة البینة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض اثباته **باب** خطبة النکاح خطبة النکاح عندنا مستحبة وقال فی الدر المختار ان استماع کل خطبة واجب اقول ان هذه الکلیة فی حیز الخفاء فان فی استماع خطبة العیدین توسعا. وقال الشافعی یستحب الخطبة فی ابتداء کل امر ذی بال **باب** استیمار البکر والثیب. المذکور فی حدیث الباب الولایة وولایة الاجبار عندنا دائرة علی الصغر وعند الشافعی علی البکارة ولیس المراد بولایة الاجبار ان ینکحها جبرا وضربا بل المراد صحة الانکاح ونفاذه بدون امرها واذنها تخرج مواد اربعة ثنتان منها متفقة علیها وثنتان مختلفة فیها واما حدیث الباب فقال الحجازیون ان الحدیث یقابل بین البکر والثیب ولم یتعرض الی الصغر والبکر وقالوا ان بین الاستیذان والاستیمار فرقا وقالوا ان الاستیمار من الثیب واجب والاستیذان من البکر مستحب والحدیث فی المذهب محمول علی الکبیرة ونقول ان فی الجملتین حکما وجوبیا والحدیث فی الکبیرة لا اعتبار بإذنها فتکون مستثناة عقلا ثم لیس ولایة الاجبار عندنا علی الکبیرة بکرا کانت اوثیبا الا ان البکر یکفی صموتها والثیب یجب التلفظ منها بعین ما فی حدیث الباب من الاستیمار والاستیذان واقول الاقرب الی الحدیث مذهب ابی حنیفة وافقه کثیر من ائمة الحدیث بان مدار الولایة علی الصغر لا البکر وقد افتنا الشیخ تقی الدین السبکی الشافعی ولها اختیارات خلاف الشافعیة تزید علی مائة مسئلة واقول ان حدیث الباب یدل علی رجحان حق المولیة عند التعارض فتمسک بعض الاحناف بهذا الحدیث له وجه **قوله** الایم احق بنفسها الخ الایم فی اللغة قیل من طلقها زوجها او مات عنها وقیل من لا زوج لها وهذا اعم من الاول قال الحجازیون المراد من الایم الثیب لقرینة المقابلة بین الایم والبکر ههنا والمقابلة بین البکر والثیب فی الحدیث السابق ویراد فی هذا الحدیث ایضا الثیب وقال العراقیون ان المراد من الایم الکبیرة التی لا زوج لها واما قید الکبیرة فلما ذکرنا اولا والشرح ما مر اولا وتمسک العراقیون بحدیث الباب علی ان الولی لیس بشرط لصحة النکاح. اقول لا یدل الحدیث علی ما قالوا بل یدل علی ان لیس ترک الولی والمولیة فی النکاح ویکون الولی تابعا لرای المولیة واما اذا اختلفا فالترجیح لرای المولیة وقال الترمذی فی شرح حدیث الباب ما قدمت وقال الشافعیة اذا اختلفا وتریدان النکاح فی الکفو فیجبر الولی علی الانکاح والا فالسلطان ولی من لا ولی له وقال الشافعیة ان الولایة علی البکر ولیس ولایة الاجبار الا للوالد والجد وعندنا الاب ثم الجد ثم العصبات ثم ذو ارحام ویخرج صورة عند الشافعیة لا یکن النکاح فیها الا بعد بدة وهی ان کانت صغیرة ثیبا ومات عنها ابوها وجد بلا فاذن لا تنکح الا بعد البلوغ ولا یمکن لها سبیل النکاح قبل البلوغ. **باب** ما جاء فی اکرام الیتیمة علی التزویج. اشکل هذا الباب علی الناس لان حکم الولایة وعدمها علی الصغیرة والکبیرة قد مر فی الابواب الاول قال الطیبی شارح المشکوة ان المراد من الیتیمة الکبیرة لا الصغیرة واطلق علیها لفظ الیتیمة علی ما کانت قبل ومعنی الباب انها لا یسارع فی نکاحها ما لم تاذن فکانه صلی الله علیه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنکح حتی تبلغ فتستأمر وقال الشافعیة ان ولایة الاجبار لیست علی البکر الصغیرة الا للاب والجد والثیب الصغیرة اذا مات ابوها فلا سبیل لنکاحها الا بعد بلوغها لان لا تجبر علیها لان ولایة الاجبار علی البکر واما السلطان فلا ولایة له ایضا لان ولی الصغیرة لیس الا الاب والجد وقال مالک لا ولی الا الاب. والمراد فی حدیث الباب من الیتیمة البالغة مات والدها ام لا وقال الشافعیة ان المراد من الیتیمة من مات والدها ای المعنی اللغوی. **باب** ما جاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیده. نکاح العبد بغیر اذن السید باطل عند الکل وولایة الاجبار علی العبد والامة للمولی فی النکاح لا فی الطلاق **باب** مهور النساء اقل المهر عندنا عشرة دراهم وعند مالک ربع الدینار کنصاب السرقة وعند الشافعی ما اجتمع علیه الزوجان قل او کثر وعند ابن حزم یصح النکاح علی حبة شعیرة ایضا وهو نصاب السرقة عنده ودلیل الشافعیة حدیث الصحیحین واما دلیل الحنفیة فاکثر ما یصح بحدیث الدارقطنی لا مهر اقل من عشرة دراهم اقول ان فی جمیع طرقه حجاج بن ارطاة هو متکلم فیه وانی لا اتمسک به وان حسن الترمذی روایاته بل صح ایضا فی بعض المواضع واقول ان الصحیح تمسکا ما اخرجه فی فتح القدیر ص، اهم **باب** الاکفاء لیس فیه حجاج واخذ الشیخ مقدمة من شرح السنة للبغوی وما وجد فیه السند قال فیاخذ فی بعض لصحابی لیسنده من الحافظ شهاب الدین ابی الفضل ابن حجر العسقلانی وحسنه الحافظ فاذن صح استدلالنا فنتناول فی الاحادیث التی فیها المهر اقل من عشرة ونحمل علی المهر المعجل عندنا واما الباقی فموجل وبهذا الحدیث مما زاد الشیخ علی تخریج الزیلعی ثم ههنا بحث اصولی ۱۲ بان زیادة عشرة دراهم فی حکم النکاح زیادة بالخبر الواحد علی نص القرآن وذلک غیر جائز فیقال انه لیس زیادة الرکن والشرط بل زیادة الحکم ولکن الحق ان الزیادة علی القاطع بخبر الواحد فی مرتبة الظن جائز لا فی مرتبة القطع اعم من ان یکون شرطا او حکما ولا بد من هذا وان لم یذکره ارباب الاصول فان لا یرد اشتراط عشرة دراهم فی سرقة النصاب فانه ثابت بالخبر الواحد ولا یرد اشتراط المصر فی اقامة الجمعة وکذا اشتراط ستر العورة فی الحج وکذا مسائل اخر واما اذا صار خبر الواحد قطعیا فیجوز به زیادة الرکن ایضا ای فی مرتبة القطع ویکون قطعیا اذا کان محفوفا بالقرائن **قوله** وهبت نفسی الخ قال الشافعی لا یصح النکاح الا بلفظین النکاح والتزویج واما عند ابی حنیفة فیصح بکل لفظ یدل علی التملیک المؤبد وقال الشافعیة ان صحة النکاح بلفظ الهبة مخصوص به علیه السلام لآیة خالصة لک. وقال الاحناف ان الخصوصیة فی النکاح بلا مهر واما تزویجه علیه السلام ایاه فاما ان یقال انه تصار وکیل تلک المرأة او یقال انه علیه السلام ولی المؤمنین والمؤمنات لآیة النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم الخ ولکن ولایته علیه السلام مجملة تتکون فی بعض الامور لا فی البعض الآخر واعلم ان للمهر فی اللغة تسعة اسماء **قوله** الا ازاری الخ فی بعض الروایات انه قال یکون بینی وبینها فیوب الطحاوی فی مشکل الآثار علی التهانی بحدیث ان یکون الازار بینی وبینها والتهانی ان یکون الشیء مشترکا بین الشخصین یستعمله کل واحد نوبة بنوبة **قوله** ولو خاتما من حدید الخ فی کتب الاحناف ان خاتم الحدید للرجال حرام واما للنساء ففی الجوهرة انه مکروه للنساء ایضا کما فی رد المحتار وفیه لا باس بان یتخذ خاتم حدید قد لوی علیه فضة آه والله اعلم وفی الحدیث النهی عن خاتم الحدید **قوله** بما معک من القرآن الخ المشهور من مذهب مالک روایة عن احمد ومذهب ابی حنیفة ان تعلیم القرآن لا یصلح مهرا وقال الشافعی یصلح للمهر وقال فی النهر ان المتاخرین لما افتوا بالجواز الاجرة علی القرآن یجوز ان یکون یصلح للمهر ایضا واما الجواب عن حدیث الباب عن جانب الجمهور فیقال ان هذا کان نصاب التعلم عندهم عند النکاح ولم یکن مهرا فیعبر عن حاصل الجواب بان الباء للسببیة لا للبدلیة ومثل هذا ما فی الترمذی ص ۱۱۳، ج ۲. فی فضائل القرآن عن انس رض فلا یکون تاویلا بل شرحا وفی الزرقانی فی شرح المطا ان هذا من خصوصیة هذا الرجل لحدیث لا یکون لاحد بعدک مهرا الخ واحاله الی سنن سعید بن منصور اقول اخرجه ابن السکن فی معرفة الصحابة وضعفه السیوطی فی الخصائص الکبری. **قوله** ثنتی عشرة اوقیة الخ فی الکتب ذکر النش ایضا وهو نصف الاوقیة ای عشرون درهما وکان مهرام حبیبة رض اربعة آلاف درهم وزوجها النجاشی النبی صلی الله علیه وسلم **باب** الرجل یعتق امته ثم یتزوجها. سبیت صفیة بنت حیی فی غزوة خیبر واشتراها النبی صلی الله علیه وسلم فاعتقها ثم تزوجها الخ قال ابوحنیفة ومالک رح الشافعیة ان العتق لا یصلح صداقا وروی الترمذی عن الشافعی فی کتبنا عن ابی یوسف انه یصلح مهرا وجواب الجمهور عن حدیث الباب ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتقها مجانا وتزوجت ایاه بلا مهر ولم یکن العتق صداقا فیعبر الراوی بذه الواقعة بهذا التعبیر وفی کتبنا انه اذا اعتق امة علی ان تتزوجه فلم توف فعلیها ضمان قیمتها و

قوت المغتذی (ثلاثة یؤتون اجرهم مرتین) قال حق ذهب اکثر الاولین الی ان مفهوم غیر حجة فمن یؤتون اجرهم مرتین اکثر من ذلک (عبد ادّی) حق (الله وحق موالیه) قال ابن عبد البر لما اجتمع علیه واجبان طاعة ربه وطاعة سیده فی المعروف فقام بهما معا کان له ضعفا اجر الحر المطیع لربه (ورجل عنده جاریة وضیئة) قال حق لیس یالست صفة وضیئة الایت منا فعل هو قید یحصول الاجر المذکور ام لا یبحث قلت ای یبحث به بل غیرها اولی بوفور اجره اذ بها زیادة الصبر بتزوجه وعفتا وقد قال تعالی انما یوفی الصابرون اجرهم بغیر حساب وتم جاء الکتاب الآخر کصاحب ای القرآن ۱۲ عه وقد اقر الترمذی بان اکثر الجمهور مع ابی حنیفة ۱۲ عه قال الفقهاء یستحب ان یرسل الزوج لبعض المهر الی زوجته قبل الزفاف ۱۲

امهات نساءكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها **حدثنا** ابن ابي عمر واسحق بن منصور قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والرميصا او الغميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الآخر **باب ما جاء** في المحل والمحلل له **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا اشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الايامي نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث **عن** علي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل **وروى** عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل **عن** عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان **وقد** روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا **وقال** ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد **باب ما جاء** في نكاح المتعة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر **وفي** الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وانما** روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة **ثم** رجع عن قوله حيث اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمود بن غيلان نا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب **عن** ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعا وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **قال** ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **باب ما جاء** من النهي عن النكاح الشغار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا بشر بن المفضل نا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن **عن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة

قال ابو عمرو بن الصلاح ان الحديث هذا مثل حديث الدنيا زاد من لا زاد له واقول مثله وخيل قد ولغت لهم بخيل تحية بينهم ضرب وجيع ومثله آية تجعلون رزقكم انكم تكذبون ونظائر اخر وقد اتى الطحاوي بنظير لطيف وهو ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت انكح على ان تسلم ولم يكن في ذلك الوقت مشرفا بالاسلام فلا يقول احد بان الاسلام كان صداقا ثم ظاهر حديث الباب انه لم يجدد النكاح ايضا بل كان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح منها حديث الباب الآتي ولم يذهب احد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح **باب** الفضل في ذلك **قوله** اجرين الخ اي اجران على فعلين ولا يقال ان الاجرين على فعلين لا ندرة فيه لان الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرها وذلك كاجرين له صلى الله عليه وسلم في الصلوة قاعدا الا انه كان يوعك كما يوعك رجلان منا **قوله** ورجل آمن بالكتاب الاول الخ ههنا اشكال واذكر جوابه في البخاري وصورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن واتفقوا على ان الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى عليه السلام وقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بموسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فانه له اجر واحد **باب** من يتزوج المرأة ثم يطلقها قال الجمهور ان بين نكاح الام والبنت فرقا يشترط الدخول في احدهما لا في اخراهما وقال بعض السلف منهم علي ان الدخول مشروط في الام والبنت ومبنى الخلاف تفسير الآية من نسائكم التي دخلتم بهن الخ قيد الام والبنت وقيد احدهما **باب** فيمن طلق امرأته ثلثا فيتزوجها آخر لا تجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وهذا مذهب الامة المرحومة الا سعيد بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا يهدم خلاف شيخيه والصحابة ايضا مختلفون في هذا **قوله** عبد الرحمن بن زبير الخ بفتح الزاء المعجمة وسوى هذا

لـه قوله وهو قول الشافعي واحمد واسحق وعليه الحنفية ايضا كما قال في الهداية لا يحل للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى والله تعالى اعلم ٢ـه قوله جاءت امرأة رفاعة تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان او لاشتهارها بها وقوله فبت طلاقي اي جزم البتة ولم يبق من الثلاث شيئا والزبير على وزن امير الزبير كله بضم الزاء الا عبد الرحمن بن الزبير هذا فانه بفتحها قوله هدبة الثوب والهدب بضم الهاء وسكون الدال حمل الثوب واحدتها بالهاء كذا في القاموس شبهت ذكره بها في الارخاء وعدم الانتشار والعسيلة تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على زنة اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه انه لا بد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى ما هو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه كذا في اللمعات ٣ـه قوله لا تحل قال محمد بن الحسن الشيباني رح وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول موطا ٤ـه قوله لعن المحل والمحلل له الاول بلفظ اسم فاعل هو الرجل الذي تزوجت به للتحليل والثاني بلفظ المفعول هو الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله وانما لعن الاول لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ١٢ كذا في اللمعات ٥ـه قوله نهى عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل معين والصحيح المختار ان نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيه ثم ابيحت عام فتح مكة ثم حرمت بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا كذا قال الطيبي وبسطه النووي ١٢ قال القاضي عياض اجمعوا على ان من نكح مطلقا بنيته انه لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح وليس بنكاح متعة وانما نكاح المتعة ينكح الرجل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي في نكاح المتعة ١٢ طيبي ٦ـه قوله وتصلح له شيئه قال الشيخ في اللمعات هكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ شيئه بفتح المعجمة وشدة التحتية ولا يدرى صريح المراد به الا ان يحصل من الشواي يقال شوى اللحم شيئا فاشتوى فيكون الشيء بمعنى المشوي والمراد طعامه وماكوله والظاهر انه مخفف مهموز اي تصلح اشياء واموالها وهكذا في النسخة من حديث الترمذي مصححة قديمة بخط العرب ١٢ ٧ـه قوله لا جلب هو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها وهو في السباق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه قوله ولا جنب بالتحريك هو في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر الركوب تحول الى المجنوب وفي الزكوة ان ينزل العامل باقصى مواضع الصدقة ثم يامر ان تجنب اليه اي تحضر وقيل ان يجنب رب الاموال امواله اي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل اليه كذا في المجمع ١٢ (عـه) قال شراح البخاري ان المراد من الكتاب الاول الانجيل لا التوراة ١٢ **قوت المغتذي** :- (جاءت امرأة رفاعة) لم تسم بالست وسماها مالك برواية تميمة بنت وهب (عبد الرحمن بن الزبير) كامير بلا خلاف ٣ (**الثواب الحلي**) سه قلت الحديث دليل على صحة النكاح والا لم يثبت التحليل للعه قلت كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت الى الابد ١٢

ووائل بن حجر **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاری نا معن نا مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن[1] الشغار هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم لا یرون نکاح الشغار والشغار ان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه الآخر ابنته او اخته ولا صداق بینهما **وقال** بعض اهل العلم نکاح الشغار مفسوخ ولا یحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعی واحمد واسحق وروی عن عطاء بن ابی رباح قال یقران علی نکاحهما ویجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الکوفة **باب ما جاء** لا تنکح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا عبد الاعلی نا سعید بن ابی عروبة عن ابی حریز عن عکرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی[2] ان تزوج المرأة علی عمتها او علی خالتها **حدثنا** نصر بن علی نا عبد الاعلی عن هشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابی سعید وابی امامة وجابر وعائشة وابی موسی وسمرة ابن جندب **حدثنا** الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا داؤد بن ابی هند نا عامر **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان تنکح المرأة علی عمتها او العمة علی بنت اخیها او المرأة علی خالتها او الخالة علی بنت اختها ولا تنکح[3] الصغری علی الکبری ولا الکبری علی الصغری حدیث ابن عباس وابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا انه لا یحل للرجل ان یجمع بین المرأة وعمتها او خالتها فان نکح امرأة علی عمتها او خالتها او العمة علی بنت اخیها فنکاح الاخری منها مفسوخ وبه یقول عامة اهل العلم **قال** ابو عیسی ادرك الشعبی ابا هریرة وروی عنه وسالت محمدا عن هذا فقال صحیح **قال** ابو عیسی وروی الشعبی عن رجل عن ابی هریرة **باب ما جاء** فی الشرط عند عقدة النکاح **حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع نا عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[4] احق الشروط ان یوفی بها ما استحللتم بها الفروج **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا یحیی بن سعید عن عبد الحمید بن جعفر نحوه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا یخرجها من مصرها فلیس له ان یخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحق **وروی** عن علی بن ابی طالب انه قال شرط الله قبل شرطها کانه رأی للزوج ان یخرجها وان کانت اشترطت علی زوجها ان لا یخرجها وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة **باب ما جاء** فی الرجل یسلم وعنده عشر نسوة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعید بن ابی عروبة عن معمر عن الزهری عن سالم بن عبد الله **عن** ابن عمر ان غیلان ابن سلمة الثقفی اسلم وله عشر نسوة فی الجاهلیة فاسلمن معه فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان[5] یتخیر منهن اربعا هکذا رواه معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه وسمعت محمد بن اسمعیل یقول هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی شعیب بن ابی حمزة وغیره عن الزهری قال حدثت عن محمد بن سوید الثقفی ان غیلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ان رجلا من ثقیف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لارجمن قبرك کما رجم قبر ابی رغال[6] والعمل علی حدیث غیلان بن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء** فی الرجل یسلم وعنده اختان **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن ابی وهب الجیشانی انه سمع ابن فیروز الدیلمی یحدث **عن** ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی اسلمت وتحتی اختان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختر ایتهما شئت[7] هذا حدیث حسن غریب وابو وهب الجیشانی اسمه الدیلم بن هوشع **باب** الرجل یشتری الجاریة وهی حامل **حدثنا** عمر بن حفص الشیبانی البصری نا عبد الله بن وهب نا یحیی بن ایوب عن ربیعة بن سلیم عن بسر بن عبید الله **عن** رویفع بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن[8] بالله والیوم الآخر فلا یسقی ماءه ولد غیره هذا حدیث حسن وقد روی من غیر وجه عن رویفع بن ثابت والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون للرجل اذا اشتری جاریة وهی حامل ان یطأها حتی تضع **وفی** الباب عن ابن عباس وابی الدرداء والعرباض بن ساریة وابی سعید **باب ما جاء** یسبی الامة ولها زوج هل یحل له وطیها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا عثمان البتی عن ابی الخلیل **عن** ابی سعید الخدری قال اصبنا سبایا یوم اوطاس ولهن ازواج فی قومهن فذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فنزلت

فی تمام ذخیرة الحدیث الزبیر بضم الاول **باب** فی المحل والمحلل له صنف ابن تیمیة جلدا کاملا فی مسئلة الباب وغرضه ان النکاح بنیة التحلیل وبشرط التحلیل باطل ولا تحل للاول ولا تترتب علیه احکام النکاح وههنا دقیقة ذکرها صاحب الدر ایضا ان بین التعلیق بالشرط والتقیید به فرقا فان امرأة اذا نکحت ان کنت عالما فهذا التعلیق بالشرط وان قالت نکحتك علی ان تکون عالما وهذا التقیید بالشرط وفی الصورة الاولی ان لم یکن عالما لا یصح النکاح وفی الصورة الثانیة یصح النکاح والمشهور عندنا ان الشرط معصیة واثم والنکاح صحیح وان لم یشترط فی اللفظ فان کان الرجل معروفا بهذا الفعل فمکروه تحریما کما فی فتح القدیر وفی بعض کتبنا انه اذا لم یشترط فی اللفظ فالمحل له ثواب لانه نفع اخیه المسلم وفی روایة عن محمد انه

---

[1] قوله نهی عن الشغار قال محمد وبهذا ناخذ لا یکون الصداق نکاح امرأة فاذا تزوجها علی ان یکون صداقها ان یزوجه ابنته فالنکاح جائز ولها صداق مثلها عن نسائها لا وکس ولا شطط وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا [2] قوله نهی ان تزوج المرأة علی عمتها او خالتها ای لا یجمع بین المرأة وعمتها وان علت کاخت الجد ولا بین المرأة وخالتها وان علت کاخت ام الام واطلاق العمة والخالة علیهما اما بالمجاز او بالاشتراك فتدبر والتخصیص بالعمة والخالة وقع اتفاقا لوقوع السؤال عنهما فان الاختین حکمهما کذلك او لانهما مذکوران فی نص القرآن وهو قوله وان تجمعوا بین الاختین کذا فی اللمعات ١٢ [3] قوله ولا تنکح الصغری علی الکبری الخ بیان وتاکید لما قبله والمراد بالصغری بنت اخی المرأة وبالکبری عمتها علی ما هو الغالب فی العادة او اراد الصغر بحسب المرتبة ١٢ لمعات

[4] قوله ان احق الشروط ان یوفی بتقدیر الباء متعلق باحق وما استحللتم به الفروج خبر ان والمراد به المهر وقیل جمیع ما یشترط الرجل ترغیبا للمرأة فی النکاح ما لم یکن محظورا وقیل جمیع ما تستحقه المرأة بمقتضی الزوجیة فان الزوج التزمها بالعقد فکانه شرط فیه ١٢ لمعات

[5] قوله ان یتخیر منهن اربعا قال محمد رح فی موطائه وبهذا ناخذ یختار منهن اربعا ایتهن شاء ویفارق ما بقی واما ابو حنیفة فقال نکاح الاربع الاول جائز ونکاح من بقی منهن باطل وهو قول ابراهیم النخعی انتهی وفی المشکوة امسك اربعا وفارق سائرهن قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة فیه ان انکحة الکفار صحیحة اذا اسلموا ولا یؤمرون باعادة النکاح الا اذا کان فی نکاحهم من لا یجوز نکاحها وان اسلم احد الزوجین لا یفرق کارتداده کما هو مذهب الحنفیة اللهم الا ان یفرض الاسلام ههنا معا فی آن واحدة من غیر تقدم وتاخر وهو بعید او یراد بالامساك النکاح انتهی والله تعالی اعلم ١٢

[6] قوله ابی رغال بکسر الراء وخفة غین معجمة وهو جاهلی من بقایا ثمود وقیل کان عاملا لمصالح النبی صلی الله علیه وسلم فارسله الی قوم من ثمود فاحل لهم الحرام وقیل کان دلیل الحبشة حین جاؤا لهدم الکعبة قیل انه اول من اخذ العشر یضرب به المثل فی الظلم والشوم وهو الذی یرجم الحاج قبره الی الآن قال جریر اذا مات الفرزدق فارجموه کما ترمون قبر ابی رغال ١٢ وفی القاموس ابو رغال ککتاب فی سنن ابی داؤد ودلائل النبوة وغیرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین خرجنا معه الی الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابی رغال وهو ابو ثقیف وکان من ثمود وکان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المکان فدفن فیه الحدیث انتهی ١٢

[7] قوله اختر ایتهما شئت سواء کانت المختارة من تزوجها اولا او آخرا وعلیه الائمة الثلثة وقال ابو حنیفة ان تزوجها متعاقبین لا یختار الا الاولی لعدم صحة الاخری اذ ذاك ١٢ لمعات

[8] قال الطیبی واتفق اهل العلم علی تحریم الوطی علی المالك فی زمان الاستبراء واختلفوا فی المباشرة سوی الوطی وهو قول الشافعی ١٢

قوت المغتذی

(عن ابی حریز) بحاء فراء فزای کامیر اسمه عبد الله بن الحسین (نهی ان تتزوج المرأة علی عمتها او علی خالتها زاد الطبرانی وقال انکم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامکم (ان غیلان ابن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة) ذکر ابن حبیب بالمجر ممن جاء الاسلام وله عشر نسوة وکلهم من ثقیف غیلان هذا ومسعود ابن معتب ومسعود بن عمرو وابن عمیر وعروة ابن مسعود وسفیان بن عبد وابو عقیلة مسعود ابن علی عامر بن معتب ونزل غیلان وسفیان وابو عقیلة للاسلام عن ست ست (عن ابی وهب الجیشانی) بجیم فتحتیة فنقطة سینه کنسب مرجان لیس له ولا لشیخه الضحاك بن فیروز بالکتب الا هذا (عن رویفع بن ثابت) لیس له عند المصنف الا هذا (فلا یسقی ماءه ولد غیره) قال حتی یجوز نصب ماء مفعولا اول یسقی وفاعله ضمیر من مستتر ورفعه فاعلا فعداه لواحد (الثواب الحلی) عه قلت ای من المهر وغیرها مما یقتضیه العقد دون ما یخالف مقتضاه لحدیث "کل شرط لیس فی کتاب الله" الخ دون سائر الشروط بل الشروط تفسد لان النکاح من العقود وغیرها المعاضات سه قلت الواسطة مجهول فالحدیث بالطریقین غیر ثابت فلا یضر الحنفیة فی التخییر او یقال معنی التخییر هو الاختیار الاقدم وکذا فی الحدیث الآتی فان هذا یتوقف علی تذکره والدلیل لنا ان بقاء النکاح له حکم الحدوث فکما لا یصح الحدوث لا یصح البقاء فانفسخ ما بعد الاربع والا لزم کون الخمسة فی نکاح رجل واحد ولو فی بعض الاوقات قبل التخییر ولو قیل ان کلها تتوقف قلنا التوقف یکون فیما یحتمل الصحة واذ لیس فلیس

والمحصنٰت من النساء الا ما ملكت ايمانكم هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوری عن عثمان البتی عن ابی الخليل عن ابی سعيد وابو الخليل اسمه صالح ابن ابی مريم وروی همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابی الخليل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا همام **باب ما جاء فی كراهية مهر البغی** **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابی بكر ابن عبد الرحمن **عن** ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغی وحلوان الكاهن **وفی** الباب عن رافع بن خديج وابی جحيفة وابی هريرة وابن عباس وحديث ابی مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء ان لا يخطب الرجل علی خطبة اخيه** **حدثنا** احمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سعيد بن المسيب **عن** ابی هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يبيع الرجل علی بيع اخيه ولا يخطب علی خطبة اخيه **وفی** الباب عن سمرة وابن عمر **قال** ابو عيسی حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن انس انما معنی كراهية ان يخطب الرجل علی خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يخطب علی خطبته **وقال** الشافعی معنی هذا الحديث لا يخطب الرجل علی خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب علی خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا باس ان يخطبها والحجة فی ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم بن حذيفة ومعاوية بن ابی سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحی اسامة فمعنی هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما فلو اخبرته لم يشر عليها بغير الذی ذكرته **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة قال **اخبرنی** ابو بكر بن ابی الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن علی فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنی ولا نفقة قالت ووضع لی عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر قالت فاتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرنی ان اعتد فی بيت ام شريك ثم قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدی فی بيت ابن ام مكتوم فعسی ان تلقی ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتينی فلما انقضت عدتی خطبنی ابو جهم ومعاوية قالت فاتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد علی النساء قالت فخطبنی اسامة بن زيد فتزوجنی فبارك الله لی فی اسامة هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثوری عن ابی بكر ابن ابی الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لی النبی صلی الله عليه وسلم انكحی اسامة حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابی بكر بن ابی الجهم بهذا **باب ما جاء فی العزل** **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن يحيی بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان **عن** جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه الموؤدة الصغری فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه

العزل بفتح المهملة وسكون الزاء ان يخرج ذكره من الفرج اذا قارب الانزال فيصب المنی خارج الفرجة لئلا تعلق المرأة بالولد ١٢

اذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للاول وفی رواية عن ابی يوسف ان النكاح ايضا باطل اقول يحمل حديث الباب علی الاشتراط عند ابی حنيفة بالنفقة ولابی حنيفة ما افتی عمر رض بسند لعله جيد ولعله فی الكنز ص ١٧٠ ج ٥ وفتاوی الحافظ ابن تيمية ص ٢٠٠ ان رجلا نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رض لا تفارق امرأتك وان طلقتها فاعزرك فدل هذا علی صحة النكاح للتحليل ولابن بحث فی ان النهی يقتضی البطلان ومر الكلام منی بقدر الضرورة **باب نكاح المتعة** ذكر ابن همام بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فرقا بان فی المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا تعيين مدة بخلاف الموقت واما فی الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد ونسب صاحب الهداية جواز المتعة الی مالك بن انس وينكره المالكية صراحة واجمعوا علی ان نكاح المتعة حرام ثم اكثر العلماء الی ان المتعة كانت جائزة ثم نسخت واجمعوا علی حرمته وعدم جوازه فی آخر عهد التابعين واما لو وطی امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حد ام لا فقيل لا حد لانها كانت مختلفة فی صحتها فی عهد الصحابة كما نسب الی ابن عباس انه يقول بجواز المتعة وكذلك نسب الی ابن مسعود فقيل فی حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال علی رض انك رجل تائه الخ وذكر الحازمی فی كتاب الناسخ والمنسوخ قيل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتواك وانشدوا عليه اشعارا منها ؎ قد قلت للشيخ لما طال صحبته ؛ يا صاح هل لك فی فتوی ابن عباس ؛ اهل لك فی رخصة الاطراف آنسة ؛ تكون مثوی لك حتی مصدر الناس ؛ فقال ابن عباس سبحان الله ما قلت الا انه كالخنزير والميتة ای جوازها عند شدة الشبق والاضطرار ولكن الجواز عند الاضطرار ايضا مذهب ابن عباس لا غيره فانه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره ثم قال حذاق المحدثين ان فی فتح مكة كانت جائزة الی ثلثة ايام ثم نسخت واما الموسعون فقالوا بجوازها فی فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع ويشير الی هذا بعض الفاظ الروايات واقول ان مدار جوازها فی خيبر مبنی علی رواية الباب وقال المحدثون ان النهی عن لحم الحمر كان فی خيبر واما النهی عن المتعة المبنی علی انها كانت ثم نسخ فواقعة فتح مكة وخلط الراوی بينهما بوهمه وقال ابن قيم كيف تكون جائزة فی فتح خيبر مع ان النساء كلها كانت يهودية وما كانت احداها مسلمة واما رواية جوازها فی غزوة تبوك فغير قوية واما فی حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح بل التمتع المقابل للقران والافراد واما انا فاتردد فی جواز المتعة فی زمان ما فی الاسلام واما ما فی فتح مكة فكان نكاحا بمهر قليل بنية ان يؤيد النكاح وهذا جائز الآن ايضا ومستندی فی هذا حديث ابن عباس اللاحق. **باب النهی عن نكاح الشغار** قال ابو حنيفة ان النكاح صحيح ويلزم مهر المثل وقال بعض الائمة ان النكاح باطل والسلف ايضا مختلفون. **قوله** لا جلب ولا جنب الخ هذان اللفظان قد يستعملان فی الرهان وقد يستعملان فی الزكوة ايضا واما المذكور فی حديث الباب فعندی ان يضم بما فی الزكوة كما يشير حديث ابی داود ص ٢٢٥ بسند قوی لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ الصدقات الا فی دورهم ويشير شعر الحماسی ايضا الی ان الجلب والجنب يكونان فی الزكوة **باب لا تنكح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها** هذه المسئلة قد اجمع عليها ونقح ابو حنيفة فی مناط وان تجمعوا بين الاختين بان كل امرأتين اذا فرضت احدهما ذكرا تحرم علی الاخری لا يجوز الجمع بينهما. ومر ابن قيم علی هذا فی اعلام الموقعين وقال انكم انكرتم الزيادة علی القاطع و

---

١ قوله والمحصنات من النساء الخ ای حرمت عليكم نكاح ذوات الازواج من النساء ووطيهن الا ما ملكت ايمانكم ١٢ س ٢ قوله عن ثمن الكلب وهو محمول عندنا علی ما كان فی زمنه صلی الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع به حتی روی انه قضی فی كلب قتله رجل باربعين درهما وقضی فی كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك كذا فی المرقاة ١٢ ٣ قوله مهر البغی ای اجرة الزنا يعنی سمی مهرا مجازا وهو بفتح موحدة وكسر معجمة وشدة ياء فعيل او فعول وقوله حلوان الكاهن هو بالضم ما يعطاه من الاجرة والرشوة والكاهن هو من يتعاطی الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعی معرفة الاسرار وقد كان فی العرب كهنة وفی حكم الكاهن المنجم والعراف واتيانهم حرام باجماع المسلمين كذا فی مجمع البحار ١٢ ٤ قوله ولا يخطب علی خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا علی صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد ولا يمتنع قبل ذلك خطب خطبة بالكسر والاسم ايضا بالكسر فاما بالضم فمن القول والكلام ١٢ مجمع البحار ٥ قوله فصعلوك بضم الصاد واللام هو فقير لا مال له ١٢ مجمع فيه دليل علی جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة وابو جهم هذا هو المذكور فی حديث الانبجانية غير ابی جهم المذكور فی التيمم وفی المرور بين يدی المصلی ١٢ طيبی ٦ قوله اشار صلی الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله فنصحا بذلك وكرهته اولا لكونه مولی اسود جدا ثم كرر صلی الله عليه وسلم عليها للحث علی ازواجه لما علم من مصلحتها فی ذلك وكان كذلك ولهذا قالت اغتبت ١٢ كذا فی الطيبی ٧ قوله يغشاه المهاجرون فانها كانت امرأة كريمة صالحة فاضلة يزورها الناس وتضيفهم وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث علی جواز نظر المرأة الی الاجنبی بخلاف نظره اليها والصحيح الذی عليه الجمهور انه حرام كما دل عليه نص القرآن وحديث ام سلمة افعميا وان انتما وقوله ان تلقی ثيابك خبر فی معنی الامر ای ضعی ثيابك ولا تلبسی ثياب الزينة فی حالة العدة ويحتمل ان يكون معناه انك تكونين فی بيته بلا تكلف تضعين ثيابك وتجردين لانه ليس هناك من تخافين من نظره اعلم ان هذا الحديث من فاطمة يدل علی انه لا نفقة ولا سكنی لمعتدة الثلث اما نفی النفقة فصريح واما نفی السكنی فانها انما تكون فی بيتها لا فی بيت الناس والی هذا ذهب الامام احمد وهو مذهب ابن عباس وقال مالك والشافعی وآخرون لها السكنی لقوله تعالی اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وآخرون وهو قول عمر لها السكنی والنفقة وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة ١٢ كذا فی اللمعات مع تغيير يسير ٨ قوله الموؤدة الصغری والموؤدة هی التی دفنت حية وكانت عادة سراة العرب ان يدفنوا بناتهم اذا ولدت تحرزا عن لحوق العار فقالت اليهود ان العزل ايضا قريب من الوأد لانه اتلاف نفس ولو بعيدا عن الوجود فاجابهم النبی صلی الله عليه وسلم بان هذا ليس بسبب قطعی للفناء فان الله تعالی اذا اراد ان يخلق الولد لم يمنع الله العزل من ذلك اذ الولد يعلق بقطرة صغيرة ينحدر من الذكر فی الرحم فيمكن ان ينحدر قطرة منه عند الاخراج فيعلق الولد فلم يكن فی معنی الوأد الذی هو سبب قطع للفناء والاهلاك ١٢ س

قوت المغتذی

(يوم اوطاس) بطاء وسين كاسباب موضع بين حنين والطائف يصرف ويمنع (وحلوان الكاهن) كعثمان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (عند ابن عم له) اسمه عياش بن ابی ربيعة (وخمسة بر) لم تمر مدة خطبنی ابو جهم بجيم كعبدة من حذيفة ذو الانبجانية (معاوية) هو ابن ابی سفيان او غيره قال نووی هو غلط (فرجل شديد علی النساء) قال حق ای يضربهن وهو الظاهر (وكثير الجماع) حكاه الرافعی عن ابی بكر الصديق فاستبعده (فان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه) ای العزل او الوطی من خلقها ؛ **الثواب الحلی** عه قلت واشترط عندنا اختلاف الدارين سه قلت حين لم يكن الانتفاع جاز البيع للعه قلت لم يقبلها الصحابة

لم يمنعه وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد حدثنا قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك ابن انس تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة **باب ما جاء في كراهية العزل** حدثنا ابن ابي عمر وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم زاد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم قالا في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي الباب عن جابر حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب** حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا وفي الباب عن ام سلمة حديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا **باب ما جاء في التسوية بين الضرائر**[1] حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم

وههنا زيادة بخبر الواحد على القاطع واعترض على حنا يطلبنا بهذه اعتراضات اقول قول ابن قيم في هذه المسئلة في غاية السناقط فانه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية وايضا مسئلة الباب لم تثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور فان المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الامة بالقبول وتلقي الامة هذه المسئلة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور وذا جائز وان اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الاسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بداهة وايضا الزيادة المحذورة ما فيها زيادة ركن او شرط **قوله** ولا الصغرى على الكبرى الخ هذا بيان الجملة السابقة وفي رواية ابي داود ص ٢٨٣ اشكال فان فيها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين والخالتين الخ وتكلف الشارحون والمحشون فيها فاخرجوا صورة العمتين والخالتين وظني ان الحديث لا يتعرض الى النوادر وانما وجه الحديث ان فيه تغليبا والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة ولا بعد في هذا اصلا وهذا مثل ان يقال ان فلانا وفلانا ابنا خالة والقياس ابنا خالتين **باب** الشرط عند عقدة النكاح - الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفي ديانة ولا تلزم قضاء عند ابي حنيفة (حكاية) حكي ان اعرابيا دخل على القاضي شريح ولعله كان ضعيف البصر فقال الاعرابي اين انت قال القاضي بينك وبين الجدار قال اسمع مني قال للاستماع جلست قال تزوجت امرأة قال بالرفاء والبنين قال بشرط ان لا اخرجها من البلد قال الشرط املك قال اريد ان اخرج بها قال بسم الله قال على من قضيت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك وكان القاضي يجيبه لا ليفهم الاعرابي **باب** الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة - مذهب الشافعي واحمد ومالك ومحمد ان الرجل يختار اربعا ايتهن شاء وقال ابو يوسف وابو حنيفة انه يختار الاولى نكاحا تمسك الجمهور بحديث الباب واجاب الشيخان بما اجاب الطحاوي ص ٩٣ او حاصله ان الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح واما المسئلة التي ذكر الشيخان تكون في الانكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلث ورباع واما الانكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسئلة فكانت صحيحة اذا اسلم فالنكحة صحيحة ويختار ايتهن شاء فالحاصل ان الخلاف في الانكحة التي بعد ورود النهي واما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها ولما نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما اخرجه ابو داود ص ٣٠٩ باب ادعاء ولد الزنا ليس اما قسم من الميراث الخ وشرح حديث ابي داود ولم اجد لطيفا الا في فتاوى ابن تيمية ضمنا وحديث ابي داود قوي اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند اقوى مما في ابي داود وفيه كثير من الاحكام لعلها تبلغ مائة واخرجه احمد في مسنده وفيه قال احمد كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منه على ثلثة اميال فكنا ناتي بالماء كل يوم من تلك المسافة واما جواب حديث من اسلم وتحته اختان فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب اي اختيارا وليها فيمن تزوج بعد نزول شريعة وان تجمعوا بين الاختين الخ ولا يجب علينا جواب حديث من اسلم وتحته اختان لانه ضعيف من قبل ابن لهيعة وانما اكتفيت على الاجوبة واما الادلة فمذكورة في موضعها **قوله** قال محمد الخ غرض البخاري بيان ان الراوي اوهم متن حديث بسند حديث آخر ومر على هذا عبد الملك بن قطان المغربي في كتاب الوهم والايهام واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين اي واقعة رجل في عهده عليه السلام وواقعة رجل في عهد عمر واتى بالمتابعات والشواهد ثم قال ان صاحب الواقعة في عهده عليه السلام وصاحب الواقعة في عهد عمر واحد وان الثقفي هو غيلان بن سلمة وقال ان غيلان اراد في عهد عمر ان يطلق نسوته ويتبتل ويتجرد فنهاه عمر واما قصة ابي رغال فمعروفة **باب** الرجل يشتري جارية وهي حامل قال ابو حنيفة يجب استبراء الامة المشتراة بكرا كانت او ثيبا وقال الشافعي لا استبراء في البكر ويذكر في كتب اصول الشافعية ان تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر الصلوة فغير جائز وتجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة فاذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر اقول قال في فتاوى قاضيخان ان البكر يمكن علوقها بوصول الماء الى الرحم بلا دخول الرجل فاذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر ايضا (الاطلاع ضروري) في سند الباب اللاحق عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الالفاظ المنكرة في حق ابي حنيفة وذكر ان ابا حنيفة ذكر مسئلة عند رجل فقال الرجل ان النبي يقول كذا قال ابو حنيفة ينبغي للنبي ان يتبعني اقول هذا القول لا يمكن من ادنى المسلمين وكيف يقول هذا من هو امام المسلمين من الامة المحمدية والحق ان هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي ووقع التصحيف من الكاتب فاخذ الخطيب نقله عن ابي حنيفة بدون ان يتدبر في حقيقة الحال فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى الى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن ابي حنيفة فقط واخرج جميع مسائل ابي حنيفة وافرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه واما في الحديث فكان امر بتبويب مسند احمد على ابواب الفقه وكان هذا رسمه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان **باب ما جاء في مهر البغي** - حرام عند الكل ذكر اخي يوسف چلپي في حاشية شرح الوقاية ان اجرة المزنية في الاجارة الفاسدة طيبة لما اعترض رجل من غير المقلدين وقال ان ابا حنيفة يجعل اجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث واجماع الامة واجاب مولانا المرحوم الگنگوهي ان صورة المسئلة ان يستاجر رجل امرأة تعمل له من الطحن (چکی پیسنا) او الخبز او غيرهما واشترط معها ان يزني بها فاذن اجرة عملها طيبة الا يرى الى انهم يذكرونها في باب الاجارة الفاسدة. وعلم ان چلپي بمعنى مولانا وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخرا ومعنى اخي (صوفي) في الرومية **قوله** ثمن الكلب الخ قال الشافعي ان الكلب نجس العين ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع او الصيد ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما نجسة والمشهور عندنا انه نجس اللحم لا نجس العين وفي قاضيخان رواية عن ابي حنيفة في كونه نجس العين فصححها ارباب المطولات والمبسوطات ثم في الهداية جواز بيع الكلب المعلم وغيره وقال الزيلعي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم اقول ثبت استثناء الكلب المعلم في الاحاديث اخرج النسائي ص ٢٠١ عن جابر الا كلب صيد الخ وانكره النسائي وقال انه منكر والرجال ثقات والله اعلم وقال العيني اخرج احمد في مسنده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلبا معلما ويمكن جواب عموم حديث الباب دراية ايضا بان المراد ان لا يجعل الكلب مملوكا بل يترك مباح الاصل فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قال الخطابي في شرح ابي داود في باب السرة ان النهي عن جعل الحرة مملوكة ولنا ايضا ما في الطحاوي ان رجلا قتل كلب رجل فاخذ عثمان ضمانه واعطى مالك الكلب **قوله** وحلوان الكاهن الخ ويندرج في الكاهن الرمال والجفار وعالم النجوم وغيرهم **باب ما جاء في العزل**. وهو ان يطأ امرأته ويخرج العضو عند الانزال وينزل خارج الفرج قال الفقهاء لا يجوز العزل في الحرة الا باذنها ولا في الامة بغير اذن وليها هذا كله قضاء واما ديانة فلم يرض به الشريعة وتدل الاحاديث على الكراهة ولا يدل حديث الباب على عدم الكراهة فان جوابه عليه السلام هذا الرد زعم اليهود ورد كلمتهم وان كان لقولهم مآل نحن فيه بعض اتجاه وهذا اشبه بحديث الرجلين الذين لم يدخلا في صلوة الصبح خلفه عليه السلام وحديث ان طفلا من اطفال المسلمين مات فقالت عائشة طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادراك وانكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة والا فاطفال المسلمين في الجنة اجماعا وفي الحديث انه قال رجل اعتزل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يخلق ما يشاء تعتزل ام لا ثم جاء الرجل بعد مدة وقال كنت اعتزلت وحبلت امرأتي فقال عليه السلام قد كنت قلت ان الله يخلق ما يشاء فالحاصل من الاحاديث قبح العزل منها حديث الباب اللاحق **باب** القسمة للبكر والثيب يقيم عند البكر الجديدة سبعة ايام وعند الثيب الجديدة ثلث ايام ثم هذه الايام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين وعندنا تكون هذه الايام معدودات في ايام القسمة اي يقيم بعده عند القديمات ايضا سبعة او ثلثة وقال مولانا عبد الحي في شرح موطا محمد ان الحديث للحجازيين ويرد على ابي حنيفة اقول ما من لفظ دال على ان هذه الايام تكون فاضلة على ايام القسمة ليكون الحديث يرد على ابي حنيفة واتى الطحاوي ص ١٦ ج ٢ برواية تدل على ان هذه الايام لا تكون فاضلة ومتحققة للجديدة ووجه الاستدلال ان ام سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم واقام عندها ثلثة ايام فاستزادت فقال لو سبعت لك لاقوم عند غيرك ايضا سبعة ايام فتسبيعه عليه السلام لمن ايضا يدل على ان هذه الايام ليست متحققة للجديدة وتأولوا بانها اذا استزادت لبطل حقها الاول ايضا لكن هذا تأويل وحديث الطحاوي قوي رواه بثلث طرق قوية **باب** الزوجين المشركين يسلم احدهما قال ابو حنيفة اذا اسلم احدهما يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا فرق ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق وهذا اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت تنتظر ثلث حيض ثم تبين وقال البعض تبين في الحال ولكنها تعتد وقال الحجازيون ان اسلم قبل مضي العدة فالزوجة له وان اسلم بعد العدة فلا واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصارا مخلا **قوله** بنكاح جديد الخ كانت بناته عليه السلام على الفطرة وتحت الكفار الا فاطمة وكانت زينب تحت ابي العاص اما حديث بنكاح جديد فنقول اولا ان في سند الحديث حجاج بن ارطاة وثانيا بان ابا العاص كان بمكة وتباين الدارين سبب الفرقة **قوله** بعد ست سنين الخ هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح وللحنفي ان يقول انه ما عرض الاسلام على ابي العاص ووقع في بعض الروايات ردت عليه بعد سنتين وعلى التقديرين يشكل الامر على الشافعية فان الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة واقول ان الروايتين

(النواب الحلي) ع قلت هو المذهب عندنا سه قلت وقالت الحنفية ان يقيم عند غيرها سبعا بدليل الاحاديث العامة وهذا الحديث محتمل لوجهين فيرجح المحكم على المحتمل ١٢

[1] قوله بين الضرائر الضرة يقال لكل من النسوة عند رجل واحد فهذه ضرة تلك وتلك ضرة هذه ١٢ س

بين نسآءه فيعدل ويقول اللهم هذه[1] قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك **حديث** عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد ابن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة **ومعنى** قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض اهل العلم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان[2] فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام[مفلوج ۱۲] **باب** ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح[ع] جديد هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت[3] قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** هناد نا يونس ابن بكير عن محمد بن اسحق قال ثني داود بن الحصين عن عكرمة **عن** ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث **وحديث** الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب **باب** ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها **حدثنا** محمود بن غيلان نا زيد بن الحباب نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس[4] ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي[5] فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود **وفي** الباب عن الجراح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق[6] كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه **حديث** ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق **ابواب الرضاع باب** ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة **هذا حديث صحيح**

صحيحان والواقعة ان ابا العاص جاء اسيرا في غزوة بدر فارسلت زينب قلادتها للفدية فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم عرفها وبكى وسالت دموعه فقال عليه السلام لو شئتم تركتم ابا العاص تعالى فتركوه مجانا فوعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى المدينة فاوفى العهد وارسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ابو العاص بعد بدر بسنتين فزعمت زينب انه سيقتل فجاءت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالت انا بنت رسول الله وامنت يا ابا العاص فقال عليه السلام ذمة المسلمين تسعى بها ادناهم ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين مسلما فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة واربع سنين بعد بدر وسنتين بعد اسرائيل فاذن ادعاء الشافعية عدم القضاء عدة تمانية هذه المدة بعيد جدا ونقول انه لم يعرض عليه الاسلام وذكر في الطحاوي ص ۱۵۰ ج ۲ عن ابي توبة عن محمد بن حسن بما حاصله ان نهي القتال بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزول النهي في السنة السادسة اي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته فاذن لا احتياج الى احتمال انه عرض عليه الاسلام ام لا وقيل ان نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في التفرقة هو السبي قال ابو حنيفة ان المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص ۳۳۳ وظاهر آية الاما ملكت ايمانكم له فان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله اعلم.

ابواب الرضاع. باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذا عندنا الا في بعض مستثنيات ذكرها الاكثرون احدى وعشرين صورة وجعلها

سبعة فظائر بين مثالين كسيب للزيادة (فقام معقل بن سنان) ليس له بالكتب الا هذا (في بروع) بموحدة فراء فواو فعين قال حق كذا رسم بالمشهور قلت صوابه كما بالقاموس كجعفر اذ لم يذكره عون الا فروع ليست (بنت واشق) بنقط سبعة زاد احمد امرأة من بني رواس وبالاصابة الرواسية او الاشجعية زوج بلال بن مرة لها رواية ؛

(**التوشيح الحلي**) عه قلت فيه دليل الحنفية ؛

---

[1] قوله هذه قسمتي قال الشيخ في اللمعات اي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة والمراد بها الامالك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه والحق بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان هذا قبل ان نسخ القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الخ ورعاية ذلك كان تفضلا وجوادا والله اعلم ۱۲

[2] قوله امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها والله اعلم ۱۲ المعات

[3] قوله قال محمد في الموطا اذا اسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته فان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انتهى ۱۲

[4] قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والتنقيص والشطط بفتحتين الجور والظلم ومعقل بفتح الميم وكسر القاف وبروع بكسر الباء وسكون الراء وروي بفتح الباء وقيل الفتح اصح وقيل بالكسر عند اهل الحديث وبالفتح عند اهل اللغة وفي القاموس بروع كصبور ولا يكسر واشق بكسر المعجمة قوله منا اي من الاشجعيين وقوله ففرح بها اي بهذه القضاء او بهذه الموافقة ابن مسعود روى عنه انه قال ما فرحت بعد اسلامي مثل فرحي بموافقة راي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على وجاهة من الصحابة رضي في هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي والآخر لقول ابن مسعود وبه يفتي

[5] قوله الاشجعي ابن مسعود ۱۲ المعات

[6] قوله ولا شطط الخ الوابواب الرضاع بولغة بالفتح وكسر ص اللبن من الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو كبرا او ميتة او انسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند ابي حنيفة وحولان فقط عند صاحبيه وهو الاصح ۱۲ فتح وبه يفتي كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام يحرم وعليه الفتوى هذا ما قالوه في الدر المختار ۱۲ عه قوله يحرم من الرضاع الخ قال الشيخ رضع كسمع وضرب رضعا يحرك رضاعا ورضاعة ويكسران ثم انه يخصص من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة صورة كام اخته واخت ابنه وام امرأة ابيه وامرأة ابنه وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه والله اعلم ۱۲

قوت المغتذي

(وشقه ساقط اي مائل (لعدد ست سنين) اي من هجرة زينب لطيبة اذ هاجرت بعد غزوة بدر واسلم ابو العاص سنة ثمان قبل الفتح (بالنكاح الاول) قال البيهقي فان قيل العدة لا تبقى غالبا لهذه المدة قلنا النكاح كان باقيا لوقت نزول الآية بالممتحنة ولم يؤثر لقاءه على كفره وهي مسلمة فيه فلما نزلت الآية بعد الحديبية وقف نكاحها والله تعالى اعلم لانقضاء العدة فاسلم ابو العاص بزمن يسير لم تنقض به فكان الرد لذلك والله تعالى اعلم (لا وكس) بواو فكاف فسين كعدد للانتقصان (ولا شطط) بنقط

حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا مالک بن انس ح ونا اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حدیث حسن صحیح وحدیث علی حدیث صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا باب ما جاء فی لبن الفحل حدثنا الحسن بن علی نا ابن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاء عمی[1] من الرضاعة یستأذن علی فابیت ان اذن له حتی استامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیلج علیک فانه عمک قالت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل قال فانه عمک فلیلج علیک هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا لبن الفحل والاصل فی هذا حدیث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم فی لبن الفحل والقول الاول اصح حدثنا قتیبة نا مالک بن انس ح وثنا الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشرید عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاریتان ارضعت احدیهما جاریة والاخری غلاما ایحل للغلام ان یتزوج الجاریة فقال لا اللقاح واحد وهذا تفسیر لبن الفحل وهذا الاصل فی هذا الباب وهو قول احمد واسحق باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان حدثنا محمد بن علی الصنعانی نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب یحدث عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم[2] المصة والمصتان وفی الباب عن ام الفضل وابی هریرة والزبیر وابن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما تحرم المصة ولا المصتان وروی محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله ابن الزبیر عن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد فیه محمد بن دینار عن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو غیر محفوظ والصحیح عند اهل الحدیث حدیث ابن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالت عائشة انزل فی القرآن عشر[3] رضعات معلومات فنسخ من ذلک خمسا وصار الی خمس رضعات معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک حدثنا بذلک اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا کانت عائشة تفتی وبعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول الشافعی واسحق وقال احمد بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب الی قول عائشة فی خمس رضعات فهو مذهب قوی وجبن[4] عنه ان یقول فیه شیئا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یحرم قلیل الرضاع وکثیره اذا وصل الجوف وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والاوزاعی وعبد الله بن المبارک ووکیع واهل الکوفة باب ما جاء فی شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة قال ثنی عبید بن ابی مریم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولکنی لحدیث عبید احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انی قد ارضعتکما فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انی قد ارضعتکما وهی کاذبة قال فاعرض[5] عنی قال فاتیته من قبل وجهه فقلت انها کاذبة قال وکیف بها وقد زعمت انها قد ارضعتکما دعها عنک حدیث عقبة بن الحارث حدیث حسن صحیح وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث ولم یذکروا فیه عن عبید بن ابی مریم ولم یذکروا فیه دعها عنک والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع وتوخذ یمینها وبه یقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع حتی یکون اکثر وهو قول الشافعی وعبد الله بن ابی ملیکة هو عبد الله بن عبید الله ابن ابی ملیکة ویکنی ابا محمد وکان عبد الله بن الزبیر قد استقضاه علی الطائف وقال ابن جریج عن ابن ابی ملیکة ادرکت ثلثین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم سمعت جارود بن معاذ یقول سمعت وکیعا یقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع فی الحکم ویفارقها فی الورع باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا فی الصغر دون الحولین حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما کان دون الحولین وما کان بعد الحولین الکاملین فانه

صاحب البحر اربعة وثمانین صورة ثم قال لا انحصار فی هذا بل یجب ضابطة ثم قالوا ان هذا استثناء لیس بالعقل بل لیس التحقیق والاستثناء فی الواقع بل صورة فان المعنی المحرم مفقود فی هذه المستثنیات وذکر صاحب الدر فی جمع الصور السبعة شعرین ؎ یفارق النسب الارضاع فی صور ؛ کام نافلة او جدة الولد ؛ وام اخت واخت ابن وام اخ ؛

---

[1] قوله جاء عمی من الرضاعة هذا لا یخلو عن اشکال فان الظاهر ان العم من الرضاع اخو الاب منه بان ام ابیها ارضعته او امه ارضعت ایاها ویظهر من قولها انما ارضعتنی المرأة ان الرجل ابوه من الرضاعة قال الطیبی سماه عما لانه بمنزلة ابیها ثم اختلفوا فی اسم هذا الرجل الذی هو ابو عائشة او عمها رضاعا فقیل اسمه افلح وکنیته ابو قیس هذا ما ذکره الشیخ فی اللمعات ۱۲ [2] قوله لا تحرم المصة ولا المصتان قال الشیخ ظاهر مفهوم هذا الحدیث ان الثلاث محرمة والیه ذهب بعض العلماء وقیل خمس رضعات وقیل عشر رضعات وعندنا وعند اکثر العلماء من الصحابة والتابعین وغیرهم قلیل الرضاع وکثیره یحرم ویحصل الحرمة برضعة واحدة وهو الظاهر من اطلاق قوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعة انتهی کلام الشیخ فی اللمعات ۱۲ [3] قوله عشر رضعات معلومات ای معلوم وجودها یقینا فنسخ من ذلک خمسا وللجمهور ان یقولوا ثم نسخت الخمس باطلاق الآیة المذکورة وقوله فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک لکنه یشکل انه لیس فی القرآن لا عشر ولا خمس ولو کان الخمس الی وفاته صلی الله علیه وسلم فکیف ترکت بعده والقرآن محفوظ من الزیادة والنقصان من قبل الناس وجوابه ان المراد انه کان یقرأها من لم یبلغه النسخ والله اعلم هکذا فی اللمعات ۱۲ [4] قوله وجبن عنه ان یقول فیه شیئا یعنی نامردیست از وی از ینکه قائم کند ذاهب در ان مذهب چیزے از دلیل وحجة یعنی احتیاج بدلیل دیگر ندارد ۱۲ ترجمه [5] قوله دعها عنک وفی المشکوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف وقد قیل ای کیف تباشرها وتفضی الیها وقد قیل واخبر بانک وزوجتک ارتضعا من ثدی واحد وان لم یثبت ذالک بالبینة فالتورع والاحتیاط فی الاجتناب عن ذلک هذا ما علیه الجمهور الی ان الرضاع لا یثبت الا بشهادة رجلین او رجل وامرأتین ونقل عن مالک انه یثبت بشهادة امرأتین وقیل بشهادة اربع وعند احمد یثبت بشهادة المرضعة ومعنی الحدیث عنده عدم الجواز وظاهر الحدیث ما قال الجمهور والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات [6] قوله الا ما فتق الامعاء ای شق امعاء الصبی ووقع فیه موقع الغذاء کما یشق الطعام اذا نزل الیها وذلک لا یکون الا فی اوان الرضاع وقوله فی الثدی ای کائنا فیه کما یکون الماء فی الاناء لا یشترط فی ثبوت حرمة الرضاع ان یکون الارتضاع من الثدی ولذا لم یقل من الثدی وقوله وکان ذلک قبل الفطام ای قبل اوانه والفطام بالکسر اسم من فطم الصبی فصله من الرضاع ۱۲ لمعات (الثواب الجلی) عه قلت منسوخ بدلیل قوله تعالی ارضعنکم سه قلت واذ لیس فی القرآن خمس علم انه نسخ للعه قلت الاعراض دلیل علی عدم کون قول المرأة الواحدة حجة والا لما ساغ للشارع السکوت ۔

له قوله مذمة الرضاع الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها عن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف المعنى اى شئ يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باداءه مؤديا حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشئ سوى الاجرة وهو المسئول عنه قوله غرة الغرة المملوك ولما كانت الظئر قد خدمت له نفسها جعل جزاءها حقا من جنس فعلها بان تعطى مملوكا يخدمها ۱۲ طيبي

لا يُحَرِّمُ شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزُبير بن العوّام وهي امرأة هشام بن عُروة **باب ما يذهب مذمة الرضاع حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عُروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي **عن** ابيه انه سَأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يُذْهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع[1] فقال غُرَّةٌ عَبْدٌ او امةٌ هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيي بن سعيد القطّان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عُروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن هشام بن عروة عن ابيه عن حَجَّاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عُيَيْنَةَ غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عُروة يكنى ابا المُنْذِر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يُذْهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المُرْضِعَة عبدا او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابي الطُّفَيْل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت[2] امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في الامة تُعْتَقُ ولها زوج حدثنا** علي بن حُجر نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عُروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان[3] زوج بَرِيرَةَ عبدا فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حُرًّا لم يخيّرها **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان زوج بَرِيرَةَ حُرًّا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رايتُ زوج بريرة وكان عبدا يقال له مُغيثٌ وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحُرِّ فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بَرِيرَةَ حُرًّا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بَرِيرَةَ قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** هنّاد نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس ان زوج بَرِيرَةَ كان عبدا اَسْوَدَ لبني المُغيرة يوم اُعتقت بَرِيرَةُ والله لكاني به في طُرُق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر **باب ما جاء ان الولد للفراش حدثنا** احمد بن مَنيع نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد[4] للفراش وللعاهر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي اُمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيَّب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا هشام بن ابي عبد الله هو الدستوائي عن ابي الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اَقْبَلَتْ اَقْبَلَتْ في صورة شيطان فاذا رأى احدكم امرأة فاَعْجَبَتْهُ فليات اهله فان معها مثل الذي معها **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدَّستوائي هو هشام بن سَنْبَر **باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حدثنا** محمود بن غيلان نا النضر بن شُمَيل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنتُ آمرًا احدًا ان يسجد لاحد لامرت[5] المرأة ان تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسُراقة بن مالك بن جُعْشُم[6] وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى و طلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** هناد نا مُلازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق **عن** ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وان كانت[7] على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فُضَيل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن مُساور الحميري عن امه **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حدثنا** ابو كُرَيب محمد بن العلاء نا عَبْدَة بن سُليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَكمل[8] المؤمنين ايمانا احسنهم خُلُقا وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخَلّال نا الحُسين بن علي الجُعفي

(المقصود تشبيهها بالشيطان في الدعاء الى الشر والوسوسة ۱۲ لمعات — كناية عن الجماع — كناية عن الفرج)

وام خال وعمة ابن اعتبه؛ اقول لقيم شعر آخر لتكميل السبع وهو هي وام اخت ابن ام او بنت عمة؛ فخذ بها في تمام السبع واقتصده؛ وليعلم ان المحرمات تسعة منها حرمة النسب فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع وقصرها صدر الشريعة في النقاية على اربع وهي الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اى الاب والام وصلبيات

٢ قوله اذا اقبلت امرأة هي حليمة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه قال الطيبي فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة قديمة وحقوق سالفة ۱۲ ٣ قوله كان زوج بريرة براءين مهملتين على وزن كريمة مولاة لعائشة رض اشترتها من يهود واعتقتها قوله ولو كان اى زوجها حرا لم يخيرها مذهب الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة للامة الخيار بعد العتق وان كان زوجها حرا فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثلث تطليقات وعلى الامة تطليقتين وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشا للعبد ولعل هذه الزيادة في الحديث اعني قوله ولو كان حرا لم يخيرها لم يثبت عند ابي حنيفة او هو قول الراوي بناء على مذهبه والله اعلم ۱۲ لمعات ٤ قوله الولد للفراش اى لمالكه وهو الزوج والمولى لانهما يفترشانها وللعاهر الحجر العاهر الزاني من عهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا يعني لاحظ ... وهو زوجها او مولاها كقوله الآخر له التراب اى لاشئ له وقيل هو الرجم وضعف بانه ليس كل زان مرجوما ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد فالمعنى له الخيبة لا النسب ۱۲ مجمع البحار ٥ قوله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها ۱۲ لمعات ٦ قوله جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة كذا في التقريب ۱۲ ٧ قوله وان كانت على التنور اى وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيع به المال كالخبز للزوج لانه اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف ماله نفسه كذا قالوا ۱۲ لمعات ٨ قوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا يعني حسن الخلق واللطف بالاهل من اسباب كمال الايمان ۱۲ لمعات ٩ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر ۱۲ جامع

قوت المغتذي

(مذمة الرضاع) قال حق المشهور رواية بفتح ميم وكسر نقطة ذال وتشديد ذال وقال طب وبفتح ذاله اى ذمام الرضاع وحقه (غرة عبد) قال حق بتنوين غرة وعبد تفسير بالمشهور رواية واضافة بعضهم اضافة شئ لنفسه (اذا اقبلت امرأة) هي حليمة بنت ابي ذؤيب السعدية (في صورة شيطان) قال فرأى في صفته (فان معها مثل الذي معها) هو كناية عن محل وطي قال فمحله منهن سواء والتفاوت انما هو من خارج فليكتف بمحله فهو المقصود وليتغافل عما سواه - (الدستوائي) بكسر دال وسكون سين فضم فوقية كذا جزم به ابن السمعاني بالانساب (ابن سنبر) بسين فنون فموحدة فراء كجعفر (عوان) بعين وواو ونون نحو ادجع عانية اسيرة وبه رابدل لوبه خطاء فاحش

(انواب الحلی) ٤ قلت لا دليل عليه ٥ قلت فيه دليل الحنفية للعه قلت فيه دليل الحنفية في ولد الغائب

عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال ثنى ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر فى الحديث قصة فقال الا واستوصوا[1] بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح[2] فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن[3] فرشكم من تكرهون ولا ياذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعنى اسرى فى ايديكم **باب ما جاء** فى كراهية اتيان النساء فى ادبارهن **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم ابن سلام **عن** على بن طلق قال اتى اعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون فى الفلاة فتكون منه الرويحة وتكون فى الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[4] فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء فى اعجازهن فان الله لا يستحيى من الحق **وفى** الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابى هريرة حديث على بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى وكانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وروى وكيع هذا الحديث **حدثنا** قتيبة وغير واحد قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن ابيه **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء فى اعجازهن وعلى هذا هو على بن طلق **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة فى الدبر هذا حديث حسن غريب **باب ما** جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة **حدثنا** على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد **عن** ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة[5] فى الزينة فى غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف فى الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثورى وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه **باب ما** جاء فى الغيرة **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا سفين بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة[6] الله ان ياتى المؤمن ما حرم عليه **وفى** الباب عن عائشة وعبد الله ابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن غريب **وقد** روى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج الصواف هو حجاج بن ابى عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد القطان **حدثنا** ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن على بن عبد الله المدنى قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف قال هو فطن كيس **باب ما** جاء فى كراهية ان تسافر المرأة وحدها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح **عن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فيكون ثلاثة[7] ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها **وفى** الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمرأة ان تسافر الا مع ذى محرم واختلف اهل العلم فى المرأة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه سبيلا وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق آمنا فانها تخرج مع الناس فى الحج وهو قول مالك بن انس والشافعى **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح **باب ما** جاء فى كراهية الدخول على المغيبات **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير **عن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو[8] الموت **وفى** الباب عن عمر وجابر وعمرو

الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهى فى اربعة فان اصول الواطى وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها واصول الموطوءة وفروعها على الواطى نفسه وههنا اشكال من الشيخ ابن الهمام وهو ان الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة فاذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظره حرام بالصهر فاذن يرد ان زوجة الاب رضاعا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب اجماعا والحال ان الحرمة فى زوجة الاب او الابن ليسا بسبب الصهر وما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة فى زوجة الابن او الاب نسبا

---

[1] قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن كذا فى مجمع البحار ١٢ [2] قوله غير مبرح بكسر راء مشددة اى غير شاق مجمع البحار ١٢ [3] قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطئ الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجود كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد فى الدخول والجلوس فى المنازل سواء كان محرما او امراة الا برضاء الزوج كذا فى الطيبى والمجمع والنهاية ١٢ [4] قوله اذا فسا احدكم الفساء بضم الفاء والمد ريح من الدبر يخرج بلا صوت وقوله فى اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور موخر الشئ والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين انه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اغلظ منه فى رفع الطهارة زجرا وتشديدا قاله الشيخ فى اللمعات قال الطيبى ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات ومنعه من التقرب اليها بسببها فما ظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثمة جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضا بين المفسر وهو قوله تعالى نساؤكم حرث لكم والمفسر وهو قوله فاتوهن من حيث امركم الله ١٢ [5] قوله الرافلة المتبرجة بزينتها والرافلة التى ترفل فى ثوبها اى تبختر والرفل الزيل ١٢ من [6] قوله وغيرة الله ان ياتى المؤمن الخ قال فى المجمع البحار وغيرته ان ياتى اى غضبه ثابت لان ياتى عبده والغيرة كراهة المشاركة فى المحبوب والله لا يرضى به فلذا منع من الشرك والفواحش ١٢ [7] قوله ثلاثة قال الطحاوى اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا فى ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يخل من ان يكون متقدما على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث المتاخر ناسخا له والا لما كان لذكره الثلث معنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها ١٢ [8] قوله الحمو بسكون الميم همزة وجاء حما كعصا وحمو كابو وحم كاب وهو اسم لاقارب المرأة من جانب الزوج والمراد ههنا غير آبائه وابنائه الا ان يحمل على المبالغة وقوله الحمو الموت هذا كلمة يقولها العرب للتشبيه والشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت والسلطان النار والمراد تحذير المرأة منهم كما يحذر من الموت لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير ١٢ لمعات ١٢

(قوت المغتذى)

(غير مبرح) بموحدة فراء فحاء مقدس اى شديد شاق (مثل الرافلة فى الزينة) براء وفاء اى الجارة ذيلها المتمايلة بمشيها **(الثواب الجلى)** [1] قلت فيه تحقيق ابى الصلت [2] قلت فيه دليل الحنفية ويجمع بين الثلثة والواحد الاطلاق وخوف الفتنة

ابن العاص حدیث عقبة بن عامر حدیث حسن صحیح **وانما** معنی کراهیة الدخول علی النساء علی نحو ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایخلون رجل بامرأة الاکان ثالثهما الشیطان ومعنی قوله الحمو یقال الحمو اخو الزوج کانه کره له ان یخلو بها **باب حدثنا** نصر بن علی نا عیسی بن یونس عن مجالد عن الشعبی **عن** جابر عن النبی صلی الله

لیست من جهة الصهر فقط بل النسب ایضا دخیل فیها کما یدل لفظ الاب والابن ومنشأ الاشکال ذکر الفقهاء الصورتین المذکورتین فی باب المصاهرة لا النسب فالاشکال منحل **باب** لبن الفحل . قال بعض السلف ان الرجل الذی لبن المرأة منه لاجله لیس اب الرضیع فلا تکون الحرمة من جانب الام خلاف الفقهاء الاربعة فان لبن الفحل عندهم معتبر وفی حدیث الباب اشکال لیفهم حدیث آخر وهو ان فی الروایات ان رجلا دخل بیت حفصة فشکت عائشة الی النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا اجنبیا دخل علی حفصة فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه عمها رضاعا فاذن ان کان شکوی عائشة مقدمة علی واقعة الباب فالسوال فی واقعة الباب علی غیر محله فانها علمت المسئلة من قبل وان کانت الشکوی متأخرة فشکویها علی غیر محلها لانها عالمة المسئلة وحل الاشکال ان للعم رضاعا ثلث صور فعلمت صورة لا اخری. **قوله** کرهوا لبن الفحل الخ ای اثبتوا به الحرمة . **باب** ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان . المصة فعل الرضیع والاملاجة فعل المرضع قال ابوحنیفة ومالک تثبت الحرمة بلبن وصل الی الجوف قل او کثر وفی بعض کتب المالکیة ان هذا مذهب جمهور السلف وقال ابن تیمیة فی فتاواه مثل مانقل هذا البعض وقال احمد لاتحرم المصة والمصتان بل ثلث مصات فظاهر حدیث الباب له وقال الشافعی ثبوت الحرمة انما هو بخمس مصات وفی بعض کتب الشافعیة ان المحرم خمس رضعات مشبعات فی خمسة اوقات جائعات وتمسک الشافعی بالحدیث الآتی فی الباب[ع] ولنا ظاهر القرآن ونقول نسخ اولا عشر مصات ثم سائرها تدریجا . ثم قال الاحناف ان ظاهر حدیث عائشة ان حکم خمس رضعات من القرآن ولانجده فی المصاحف فقال الشافعیة لعلها نسخت تلاوته سیما اذا روی عن عائشة قالت کان هذا الحکم فی مصحفی فاکلته الشاة وقال الاحناف ان الآیة لیست بمتواترة وکان حکمها اولا ثم نسخ و[illegible] ثلث مصات ثم نسخت هذه ایضا وقال ابن جریر الطبری الحنفی معاصر ابن جریر الطبری صاحب التفسیر ان استدلال الشوافع اکلته الشاة . **قوله** وحین عنه الخ ان کان صیغة الماضی فتکون مقولة الترمذی و ان کان مصدرا فمقولة احمد وهذا افصح عندی ومثل هذا اللفظ عن احمد فی ابن ماجة ایضا ویمکن لاحد ان یقول ان میلان البخاری الی الجمهور فانه وضع التراجم علی الرضاع ولم یخرج حدیث الشافعی واحمد . **باب** شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع . شهادة الرضاع عندنا کشهادة المال ای رجلان او رجل وامرأتان واما شهادة امرأة فالعبارات فیها منتشرة ومفهوم مافی باب المحرمات والرضاع فی قاضی خان انها تقبل قبل النکاح لابعده واما شهادة امرأة واحدة کما فی حدیث الباب فحمله ابن همام علی التورع وانی وجدت فی حاشیة البحر للرملی ان شهادتها تقبل دیانة لا قضاء **باب** ماجاء ان الرضاعة لاتحرم الا فی الصغر دون الحولین . مدة الرضاعة عند الشافعی واحمد وصاحبی ابی حنیفة سنتان وعند ابی حنیفة سنتان ونصفها وعند مالک الزائد علی الحولین واقل من ثلثین شهرا او یحول هذا الی من ابتلی به واکثر المصنفین قصروا فی هذه المسئلة قال صاحب الهدایة متمسکا حمله وفصاله ثلثون شهرا وکان مقتضی الآیة ان یکون الحمل ایضا سنتین ونصفها الا ان عائشة قالت ان الحمل لایزید علی سنتین . اقول هل یقبل احد هذا القول فانه کیف نسخ اثر عائشة نص القرآن ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهدایة ثم اختار مذهب الصاحبین اقول الوجه لیس ما قال صاحب الهدایة بل الوجه ما ذکره الزمخشری فی الکشاف والنسفی فی المدارک ان الحمل الحمل علی الایدی لا الحمل فی البطن وقال الجمهور ان المذکور فی آیة حمله وفصاله ثلثون شهرا مدة الحمل فی البطن والفطام فان اقل مدة الحمل ستة اشهر اقول کیف یحمل نص القرآن علی الاشذ الاندر والحال ان عادة الشریعة اخذ الحکم الکلی او الاکثری لا الاندر وان قیل ان اقل مدة الحمل عند ابی حنیفة ایضا کذلک قلت لاضیر فیه فانه لایحمل الآیة علی الاشذ . واما آیة حولین کاملین الخ فلیست لبصدد بیان مدة الفطام والمذکور فیها ان المرأة اذا طلقت فاستاجرها الزوج للرضاع فیجوز لها اخذ الاجرة الی الحولین لا لبعدهما والمذکور فی هذا الرکوع جمیعه حکم الاجرة وغیرها ویراجع احکام القرآن لابی بکر الرازی فانه وجه المذهب . **باب** مایذهب مذمة الرضاع . بکسر الذال الحق . **قوله** غرة عبد الخ قال التفتازانی ان الغرة بیاض جبهة الفرس قدر الدرهم والمراد ههنا العبد والغرة من اسماء العبید کما یقال فی الفارسیة یک شاخ گوسپند ویک راس قلبه گاؤ وهکذا وقع فی الصحیحین قال ابوبکر والله لاقاتلهم ولو منعونی عقالا فقیل ان ذکر العقال مبالغة وقیل ان موالک المواشی کانوا یعطون مواشی الصدقات مع عقالهم وقیل العقال زکوة العروض وقیل العقال زکوة الحول اقول یمکن ان یکون العقال اسم الحیوانات مثل الغرة للعبید وثبت المعنی فی اللغة **قوله** هذه کانت ارضعت الخ اسمها حلیمة السعدیة والواقعة انه علیه السلام اقام بحنین حین فرغ من غزوة حنین لیاتوه مسلمین ویرد الیهم اموالهم فجاءوا وجاءت حلیمة السعدیة ایضا فبسط النبی صلی الله علیه وسلم لها رداءه واختلف اهل معرفة الصحابة فی اسلامها والارجح الغالب انها اسلمت . **باب** الامة تعتق ولها زوج . قال الحجازیون لو عتقت فلها الخیار ولو عتق فلاخیار وقال ابوحنیفة ان لها خیارا فی الصورتین . والواقعة واقعة مغیث وبریرة فقال راو انه کان عبدا یوم عتقت وقال راو آخر انه کان حرا یوم عتقت والرواة کبار راجلة . وقال بعض الحنفیة ان المراد انه کان عبدا ثم عتق فاجتمع الروایتان وللحافظین ههنا کلام فقال ابن حجر ان قطعة کان زوجها حرا الخ منقطعة وقول الاسود . اقول ان فی حدیث الباب لفظ قالت الخ صیغة المؤنث ونقول ایضا ان فی بعض الروایات تصریح قول عائشة کما روی قال علقمة والاسود سمعنا عائشة تقول کان زوجها حرا حین عتقت صحح اسناده اخرجه ابوبشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی وفی سنده ابومعشر وهو زیاد بن کلیب وقال العینی انه لایخالفنا الاول ولو کان عبدا لم یخیرها الخ وذلک قول عروة کما هو مصرح فی النسائی وکذلک قال الطحاوی واما تفقه التخییر فذکره فی الهدایة بما رده ابن قیم شدیدا اقول والوجه ما ذکره الطحاوی من ان الامة کانت قبل عتقها علیها ولایة الاجبار واما اذا اعتقت فلابد من ان تکون مختارة فترتفع ولایة الاجبار . واما قول ابن عباس انه عبد اسود الخ فلا یدل علی کونه عبدا فی الحال بل باعتبار ما کان ولی بحث فی ان ابن عباس جاء الی المدینة مع ابیه فی السنة التاسعة وانها عتقت قبلها وکانت تخدم عائشة فانه علیه السلام سألها عن شان عائشة فی قصة الافک واقول ان کونه عبدا او کونه حرا لایضرنا اصلا فانا نقول بالتخییر فی الحالین حر وعبد . **باب** ماجاء ان الولد للفراش . ظاهر الحدیث ان الحدیث یوافق ما قال ابوحنیفة وقال النووی ان اباحنیفة جمد علی ظاهر حدیث الباب واعلم ان الفراش عندنا ثلثة اقسام القوی وهو فراش المنکوحة الحرة فان نفی ولدها لایمکن الا باللعان والمتوسط وهو فراش ام الولد کان اقر قبل الولد الثانی ومابعده لاینتفی الا بالنفی ویثبت النسب بالسکوت والضعیف وهو فراش امة حین ولدت اول مرة فانه لایثبت الا بالدعوة والاقرار وبناء علی هذه المسئلة قلنا ان رجلا شرقیا تزوج امرأة غربیة فاتت بالولد لبعد ستة اشهر ولایتصور الجمع بینهما فالولد عند ابی حنیفة للفراش ای للزوج المشرقی واستبعده النووی وقال ان اباحنیفة جمد علی محض ظاهر الحدیث ولما زعم ابن الهمام انه مستبعد تعرض الی التقیید فقال انه لعله استخدم او کانت له کرامة وتبعه صاحب الدر المختار فی باب ثبوت النسب (قیل ان کل معجزة تصح کرامة للولی وقیل ان الکلیة غیر صحیحة والحق ان بعض المعجزات تکون مختصة بالانبیاء ولا تصلح کرامة للولی اقول الارجح هو الثانی وهو مذهب الاستاذ ابی القاسم القشیری صاحب الرسالة) اقول ان من استبعد مسئلة ابی حنیفة فقد غفل عن باب مستقل فی الفقه وهو باب اللعان فنقول ان ولدت المغربیة ولم یبعث المشرقی ولده فکیف یمکن لاحد ان ینفی الولد واذا علم الزوج انه لیس من نطفته فعلیه ان یلاعن وروی عن ابی حنیفة ان الرجل اذا علم ان الولد لیس من نطفته فعلیه ان یلاعن وجوبا علیه دیانة نعم لاحق للقاضی فی الاستفسار قبل رفع الامر الیه ومسئلة وجوب اللعان ذکره فی الدر المختار ص ۲۶ . الاقرار بالولد الذی لیس منه حرام کالسکوت الخ فاذن امتناعه عن اللعان یوجب لحوق الولد بابیه وثبوت نسبه منه شرعا وروی عن ابی حنیفة فی رد المحتار ان المولی اذا علم ان ولد امته من نطفته فیحرم علیه السکوت والامتناع عن الدعوة والاقرار دیانة . واما قضاء فلایثبت النسب الا بالاقرار والدعوة فصار حاصل المسئلة انه اذا علم ان الولد لیس منه فیحرم علیه الکف عن اللعان دیانة واذا لم یلاعن فلیس لاحد ان ینفی ولده . والعجب من الشافعیة انهم استبعدوا هذه المسئلة والحال انهم یقولون بمثل هذا فی مسئلة اخری لهم وهی ان مذهب مالک ان المرأة ترجم بالاقرار او البینة او الحبل اذا لم تکن تعلم نکاحها ومذهب الاحناف والشافعیة ان الرجم لایکون الا بالبینة او الاقرار لا بالحبل . ثم قال الشافعیة ان المرأة اذا حبلت ولانعلم نکاحها باحد فکیف ترجم فانها لعلها نکحت خفیة وهل یجب علینا استفسار انها تحت احد ام لا قبل رفع القضیة الینا بالاقرار او البینة فاذن لم یبق فی مسئلة ابی حنیفة استبعاد شیء . **قوله** وللعاهر الحجر الخ العاهر الزانی والحجر قیل الرجم وقیل المراد الذلة والخیبة **باب** کراهیة اتیان النساء فی ادبارهن . ای الایلاج فی الدبر وهو حرام باجماع الامة لایشذ عنهم شاذ وجوزه الروافض الملاعنة وقالوا ان هذا الفعل لیس فی الحیوانات ایضا الا فی الحمار والکلب والله اعلم وههنا مغلطة
وقال الرضی انی فی آیة انی اتشیع بعض من ابی ... وعندی قوله هذا صادق وقیل انه شیعی وفی ... تفصیلها وما قال
شدیدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع فانه نسب الی ابن عمر جواز الادبار فی النسوان وهذه نسبة ما تدع البلاد بلاقع وقد ذکر الامام البخاری ایضا فی هذه المسئلة حیث روی عن نافع عن ابن عمر رض وذکر دبیاتی ولم یذکر مدخول فی اقول ان هذه النسبة الیه محض افتراء علیه ومنشاء الغلط انه یجوز ان یاتی الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضه ان یکون الایلاج فی القبل لا فی الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف مانسب الیه کما رواه الطحاوی ص ۲۳ ج ۲ باب وطی النساء فی ادبارهن اخمض لمن قال ابن عمر وما التحمیض فذکرت الدبر فقال ابن عمر وهل یفعل ذلک احد من المسلمین الخ **باب** کراهیة ان تسافر المرأة وحدها . واعلم ان الحدیث فی السفر غیر سفر الحج واما العلماء فیذکرون مسئلة سفر الحج تحت هذه الاحادیث وکذلک الطحاوی وغیره فعل مثل هذا ای ذکر سفر الحج تحت هذه الاحادیث ثم ورد فی الاحادیث لاتسافر المرأة فوق ثلثة ایام وفی بعض الروایات سفر یوم وفی بعض الروایات سفر یوم ولیلة وغیرها من الالفاظ ومذهب ابی حنیفة ان سفر الحج ان کان ثلثة ایام فلا تسافر الا ومعها محرم واذا کان اقل من ثلثة ایام فیجوز لها السفر فیقال ان الاحادیث ترد علی ابی حنیفة اقول لاترد علی ابی حنیفة فان الاحادیث لیست بواردة فی سفر الحج بل فی غیره من الاسفار والمحقق فیها ان یدار الامر علی الفتنة وعدمها ویحول الامر الی رأی من ابتلی به ولا یکون فیه تحدید الایام وهذا ما تحقق لی من المذهب وان لم یصرح به احد **باب** حدثنا نصر بن علی الخ قال الغزالی ان الشیطان یدخل فی بدن الانسان ویسری فیه وقال ابن حزم الاندلسی انه یلقی الوساوس علی الانسان من الخارج بلا سرایة اقول ان القرآن یؤید ما قال ابن حزم الاندلسی کما فی آیة یتخبطه الشیطان من المس الخ واما فی حدیث

۳۷ ع واعارض الشافعیة بان عمل عائشة علی عشر مصات لما اخرجه مالک فی موطا ص ۲۲۶ ومن مختار دیلها ان الرضاع ثبتت لبعد مدة الرضاع ایضا لعلها احتجت لواقعة سالم بن حذیفة وقال الامة انها مخصوصة بسالم ۱۲ منه اقول ان اثبات النسب

ولفیه ان کان عقلیا فلا یجری اللعان فانه لیس لعقلی وان کان شرعیا فالشریعة یثبت نسبه من ابیه فمن ینفی فاذن ، لااحتیاج الی تقیید مسئلة ابی حنیفة خلاف ابن همام ۱۲

عليه وسلم قال لا تلجوا[1] على المغيبات فان الشيطان يجري[2] من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم[3] هذا
(اى لا تدخلوا ١٢ وهى اللاتى غابت عنهن ازواجهن ١٢)
حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشرم يقول قال سفيان بن عيينة في تفسير
قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعانني عليه فاسلم يعني فاسلم انا منه قال سفيان فالشيطان[4] لا يسلم لا تلجوا على المغيبات والمغيبة
(لا تدخلوا ١٢)
المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مورق
عن ابي الاحوص **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها[5] الشيطان هذا حديث حسن صحيح غريب
باب حدثنا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي **عن** معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك
(بكسر العين جمع عيناء ١٢) (غريب نزيل ١٢) (نساء اهل الجنة جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها ١٢)
دخيل يوشك ان يفارقك الينا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين اصلح وله عن اهل
(انما قالت يوشك لانه لا يجزم بكونه من اهل الجنة ١٢)
الحجاز واهل العراق مناكير. بسم الله الرحمن الرحيم. **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في طلاق السنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين **عن** يونس بن جبير قال
سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فامره[6] ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه[7] ارأيت[8] ان عجز واستحمق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن
(اى شمار كرده خواهد شد ١٢) (ابن عمر ١٢)
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم **عن** ابيه انه طلق امرأته في الحيض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان
طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد وقال
بعضهم لا يكون ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول الثوري واسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة **باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة حدثنا** هناد نا قبيصة عن جرير بن حازم عن
الزبير بن سعد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة **عن** ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتي
البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلاثا
وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري
واهل الكوفة **وقال** مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات **وقال** الشافعي ان نوى واحدة فواحدة يملك
الرجعة وان نوى ثنتين فثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث **باب ما جاء في امرك بيدك حدثنا** علي بن نصر بن علي نا سليمان بن حرب
نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم[9] غفرا
(اى اغفر غفرا ١٢)
الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى
ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وسالت**
محمدا عن هذا الحديث فقال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان
علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن
الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
القضاء[10] ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحلف الزوج وكان

الباب فهذا مثل ؎ وقد كنت اجري في حشاهن مرة ؛ كجري معين الماء في قصب الآس ؛ واعلم ان الجن والشيطان من نوع واحد وتاثيرهما في الانسان بطريق واحد. قوله فاسلم الخ
في رواية اسلم اقول يمكن ان يسلم الشيطان وان تركب الشهوة في الملك قال البيضاوي والرازي ان هاروت وماروت ما كانا ملكين بل هذا تمثيل النفس والبدن اقول ان قصة
هاروت وماروت مروية بحديث قال الحافظ انه ليس بلا اصل فاقول لا يلتفت الى غيره.

ابواب الطلاق :- باب طلاق السنة. الطلاق على ثلثة اقسام الاحسن ان يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع وطلاق السنة

---

[1] قوله لا تلجوا على المغيبات جمع مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن الى الوقاع وارتفاع المانع ١٢ لمعات [2] قوله ان الشيطان يجري مجرى الدم يحتمل الحقيقة بان جعل له قدرة على الجري في باطن الانسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته كذا في المجمع والمقصود تمكنه من اغواء الانسان تمكنا تاما ١٢ [3] قوله فاسلم قال الطيبي في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اى اسلم انا منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اى استسلم وذهب الخطابي الى الاول والقاضي العياض المغربي الى الثاني وهما روايتان مشهورتان ١٢ [4] قوله فالشيطان لا يسلم قال في المجمع هذا ضعيف فان الله تعالى على كل شئ قدير فلا يبعد تخصيصه لمن فضله باسلام قرينه ١٢ [5] قوله استشرفها الشيطان اى ينظر اليها ويطمع نظره اليها ليغويها او يغوي فيها لانها حبائل الشيطان وقيل اذا خرجت ورآها اهل الريبة بارزة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والزيغ فاضيف الى الشيطان للسببية ١٢ مجمع [6] قوله فامره ان يراجعها وفي رواية اوردها صاحب المشكوة عن الشيخين فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المحدث في شرح المشكوة فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض وفي قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ١٢ [7] قوله فمه يعني كف نفسك عن هذا السوال لانه ليس بمحتاج الى البيان بل تلك التطليقة محسوبة البتة الا ان الرجعة لازمة ١٢ س [8] قوله ارايت ان عجز واستحمق اى عجز بالنطق من الرجعة اذ ذهب عقله عنها لم يكن ذلك مخلا بالطلقة واستحمق اى تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووي هو استفهام انكار اى نعم يحتسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه لعجزه وقائله ابن عمر رضي الله عنهما قاله الشيخ ابو طاهر الفتني في مجمع البحار والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ [9] قوله اللهم غفرا طلب المغفرة من الله تعالى لانه جعل سماع هذا القول مخصوصا بالحسن يعني انه سمع من قتادة ايضا مثله ١٢ س وتحتمل انه كان لسماعه من الحسن على الجزم واليقين فلذا قاله جزما بل حصرا وليس كان سماعه من قتادة بهذه المرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب ان يكون فيه شئ من السهو والغفلة والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ [10] قوله القضاء قال محمد الطلاق عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما القضاء ما قضت انتهى كلامه في الموطا اى الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ١٢ علي قاري

قوت المغتذي

(استشرفها الشيطان) اى رآها من اعلى ما يفتتن به الناس او دعاهم لاستشراف وطلع لها (دخيل) بدال فنقط حاء كامير ضعيف نازل. (اللهم غفرا) بنقط عينه كعبد اى اغفر غفرا ؛

القول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد و
اما اسحق فذهب الى قول ابن عمر **باب ما جاء في الخيار** **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي عن مسروق **عن** عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان[1] طلاقا **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق **عن** عائشة بمثله هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله
ابن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة **وروي** عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وروي عن
علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان
اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله
وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي **باب ما جاء في المطلقة** ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة **حدثنا** هناد نا جرير
عن مغيرة **عن** الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع[2] كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري
احفظت ام نسيت فكان[3] عمر يجعل لها السكنى والنفقة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين واسمعيل ومجالد قال هشيم و
نا داود ايضا **عن** الشعبي قال دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البتة
فخاصمته في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفي حديث داود قالت وامرني ان اعتد في بيت
ابن ام مكتوم هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه يقول احمد واسحق
وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر
وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها و
هو قول مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي **وقال** الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء ان تبذو على اهلها واعتل بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله
عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت
قيس **باب ما جاء** لا طلاق[3] قبل النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك **وفي** الباب عن علي ومعاذ وجابر
وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم **روي** ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير و
علي بن حسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة[4] انها
تطلق **وروي** عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس انه اذا
سمى امرأة بعينها او وقت وقتا او قال ان تزوجت من كورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال
ان فعل لا اقول هي حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة
ان يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله
ان يأخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلي احب ان يأخذ بقولهم فلا ارى له ذلك **وقال** احمد ان تزوج لا آمره ان يفارق
امرأته وقال اسحق انا اجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحق في غير المنصوبة **باب ما جاء** ان طلاق[5]

ثلث طلقات في ثلث اطهار وطلاق البدعة ثم هذا عندنا اما من حيث العدد واما من حيث الوقت اما من حيث العدد فثلث طلقات في طهر واحد واما من حيث
الوقت فالطلاق في الحيض واما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد وعندنا لا طلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل فانها لا تحيض ووقوع طلاق البدعة
عند الفقهاء الاربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية واما تمسك الاحناف والحنابلة على ان البدعة من حيث العدد ايضا فبالآية الطلاق مرتان الخ اي مرة

---

[1] قوله افكان طلاقا الهمزة للانكار اي لم يكن طلاقا وغرضها ان محض الاختيار لا يكون طلاقا حتى ينضم باختيار المرأة المفارقة وفي الموطا م لمحمد رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ۱۲

[2] قوله لا ندع كتاب ربنا وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ۱۲ س وهو مذهب ابي حنيفة كما يجيء بيانه ۱۲

[3] قوله لا طلاق قال الشيخ وقد جوز ابو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة نكحتها فهي طالق او خصوصا بان يقول لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح والجمهور على خلافه انتهى كلامه في اللمعات وعند الحنفية اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او لا وحديث فاطمة رده عمر رض كما مر وكما روى مسلم في صحيحه قال عمر لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن انتهى وايضا ردت قول فاطمة رض عائشة رض فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وفي الهداية وردها ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم انتهى ومر بيانه

[4] قوله في المنسوبة اي زني كه نسبت كرده شد بقبيله يا شهري كه گفت مردي اگر نكاح كنم فلاني زن را كه از قبيله فلان يا در فلان شهر است او طالق ست عبد الله بن مسعود گفت كه طلاق واقع ميشود يعني بعد تزوج وهمين است مذهب حنفية ۱۲

[5] قوله طلاق الامة تطليقتان الخ بهذا الحديث قال ابو حنيفة ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وقال الشافعي يتعلقان بالرجل ۱۲ لمعات

(الثواب الحلي) عه قلت فيه دليل الحنفية سه قلت فيه دليل الحنفية انها تطلق

الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوری نا ابوعاصم عن ابن جُريج قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثنی القاسم **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى ونا ابوعاصم نا مظاهر بهذا **وفی** الباب عن عبد الله بن عمر احديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث

بعد مرة ای تفریقا واما اذا طلق ثلث طلقات فلا تقع عند داؤد الظاهری وابن تیمیة وکک نسب الی ابن عباس الاطلقة واحدة وقال ان الطلاق المنهی عنه لا یترتب علیه الاحکام وعندی فی خلافه نصوص کثیرة وقال ان رجلا اذا وکل رجلا بان ینکح فانکح الوکیل نکاحا فاسدا لا ینفذ النکاح فی حق الموکل وکک کل الله تعالی عباده بالطلاق فلا ینفذ الطلاق المنهی عنه عنده تعالی - اقول لو التفت ابن تیمیة الی کلام الطحاوی لم یقل ماقال. قوله ان یراجعها الخ لنا فی الرجوع قولان قیل واجب وقیل مستحب ورجح صاحب الهدایة الاول. قوله فمه ادأیت الخ قال ابن تیمیة ان طلاقه باطل و الشرح عنده ادأیت ان الاحکام تتبدل ان عجزوا واستحمق بل لا تقع الطلقة اقول ان فی مها استفهامیة والهاء بدل الالف وقد صرح ابن حاجب بان الالف قد تبدل بالهاء والشرح عند الجمهور فما تقول اتتعطل الاحکام الشرعیة اقول کیف ینکر ابن تیمیة وقوع الطلاق والحال ان فی کثیر من طرق مسلم ص ۴۷۶ تصریح الطلقة الواحدة والفاء الداخلة علی مه تلغو علی شرح ابن تیمیة لا شرح الجمهور ویدل بعض طرق الحدیث علی ان ما استفهامیة کما فی مسلم ص ۴۷۶ فما یمنعنی الخ واما المراجعة ففی بعض الروایات انه یطلق فی الطهر اللاحق وفی بعض الروایات ان یطلق فی الطهر الذی بعد الطهر اللاحق ولنا ایضا قولان مثل الروایتین وابدی حکمة ابن رشد فی قواعده قوله ثم یطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لا تحیض عندنا وقال الشافعیة تحیض وتمسک بالحدیث الباب ای التقابل بین الطاهر والحامل ونقول انه لا تمسک لکم فیه ونقول ان الطاهر علی قسمین حامل وحائل وانی سألت من اهل التجربة هل تحیض ام لا فقالوا قد تحیض ومثل هذا التائید لاهل الطب روی عن ابن عباس فی مسند الدارمی ان الحامل اذا حاضت تزید الایام علی وضع حملها قدر ما حاضت فاقول انها تحیض لکن الاحکام لم تفرد لها لان بناء الاحکام علی الاغلب وحیض الحامل اندر وحجتنا علی ان الحامل لا تحیض هی مسئلة استبراء الامة المشتراة فانها لو حاضت حالة الحمل ایضا فای جدوی فی الاستبراء فلعل الدم الذی تراه الحامل دم مرض لحقها. قوله احمد الخ اقول لیس مذهب احمد هذا بل مذهبه مذهبنا (مسئلة) هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة ام لا فقیل بدعة لانها فاضلة عن الحاجة وقیل لیست ببدعة والقولان مذکوران فی المبسوطات والمتفق علی ان الخلع وان کان طلاقا بائنا لکنه لیس ببدعة **باب** الرجل طلق امراته البتة. یحتمل ان یکون هذا حکایة طلاقه بلفظ البتة او حکایة الطلاق ثلثا وقال ابوحنیفة یصح نیة الواحدة البائنة والثلث فی البتة وقال الشافعی یصح نیة الثنتین ایضا واما الواقعة ففی اکثر الطرق انه طلق بلفظ البتة وفی بعضها انه طلق ثلثا کما فی

ابی داؤد ص ۲۹۸، ص ۳۰۶ باب نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلث رواه ابن جریج ورجح المحدثون انه طلق بالبتة اقول ان کان طلق ثلثا فامره علیه السلام بالمراجعة فیحمل علی جزئیة فی کتب الشافعیة و الحنفیة کما فی الدر المختار ص ۱۳۹ - انه لو اراد التاکید للاتاسیس یصدق دیانة وکان سواله علیه السلام لعلم انه اراد الواحدة او الثلث واما لو کان طلق بالبتة فیشکل الامر علی الحنفی فانه یقول ان الکنایات یوائن وقال الشافعی انها رواجع فامره علیه السلام بالمراجعة عندنا مشکل فنحمل المراجعة علی المراجعة حسا ای بنکاح جدید. واعلم ان مسئلة الدیانة یفتی بها المفتی ومسئلة القضاء یحکم بها القاضی ولا یجوز للمفتی الحکم بمسئلة القضاء ولا للقاضی الحکم بمسئلة الدیانة ثم الافتاء الذی جری فی زماننا فانهم یفتون کانهم قضاة غیر جائز لهم فان المفتی یجب علیه الحکم بمسئلة الدیانة ولا یجوز الحکم بمسئلة القضاء بعکس حال القاضی والفرق بین الفتوی والقضاء قد یکون فرق الحلال والحرام (کما فی الدر المختار) وقد یکون فرق الاحتیاط واما قلت من وجوب الحکم بالفتوی والدیانة علی المفتی فیوخذ من عبارات کتبنا منها ما فی الکنز قال للمراة ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جاریة فطالق ثنتین فانت بهما ولم یدر الاول تقع واحدة قضاء وثنتین دیانة. وقد صرحوا بان الفتوی بثنتین لیس حکم الاستحباب والاحتیاط بل حکم واجب وفی فتح القدیر ان الاقالة فی العزم الفعلی واجبة دیانة لا محض استحباب وبهنا بحث وهو انه اذا رفع الامر الی القاضی فحکم القاضی بمسئلة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء ان یعمل بالفتوی بحیرتة ام لا وظنی انه لا یجوز له العمل بالفتوی بعد قضاء فی هذه الجزئیة وهذا یجری فی کثیر من المسائل منها انه اذا وهب شیئا ثم عاد الیه بقضاء القاضی والحال ان العود فی الهبة مکروه تحریما دیانة فهل یرفع القضاء هذه الکراهة ام لا وکک اذا حکم القاضی بکون المغصوب للغاصب فهل یکون له هذا الشیء حراما او حلالا لا یعدان قضی القاضی وکک مسائل اخر واما ما ذکرت من ظنی انه لا یبقی الحیرة فی الدیانة فشبیه بالبقال ان قضاء القاضی نافذ ظاهرا وباطنا ووجدت جزئیة عن محمد تویده وهی ان رجلا شافعیا مثلا طلق امراته الحنفیة مثلا بلفظ الکنایة یرید الرجل الرجوع ولا ترضی به فرفعا القضیة الی القاضی فاذا حکم القاضی بحکم لا یمکن لاحدهما الخلاف فی هذه الجزئیة اصلا ولا لاحدهما ان یحکم بخلاف حکم هذا القاضی بحیرة فرجع. اقول فی هذه الجزئیة اشکال وهو ان القضاء اذا کان مجتهدا فیه صار فی حکم المجمع علیه فی هذه الجزئیة ولا یمکن لاحد ان یفسخه ثم کل مسئلة من مسائل الشافعیة مثلا مجتهدة فیها عندنا الا ما عدد بعض المسائل لا تزید علی عدد الاصابع ولکن یظهر من الکتب کون هذه المسائل المستثناة مجتهدا فیها ایضا فتکون کل مسئلة من المذاهب الاربعة مجتهدة فیها. ثم قضاء القاضی المشهور انه فی المعاملات لا فی العبادات اقول قد یکون فی العبادات ایضا کما ذکرت اولا واما دلیل ان فرق القضاء والدیانة کان فی السلف ایضا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۵۰، ج ۲ عن ابی یوسف عن عطاء عن شریح استفتی رجل شریحا فقال شریح انما اقضی لا افتی الخ ثم یرد بهنا انه علیه السلام کان قاضیا لا مفتیا فکیف اجازله الرجوع حین طلق ثلثا اقول انه علیه السلام قاض ومفت - **باب** ما جاء فی امرک بیدک قال الفقهاء ان لفظ امرک بیدک واختاری نفسک وانت طالق ان شئت الفاظ التوکیل لا التطلیق وانما تقع الطلاق بعد اختیار المراة الطلاق وذکر فی الکنایات یوهم انها من الکنایات وانها الفاظ التوکیل واختلف ابوحنیفة والشافعی فی ارادة الثنتین فی هذه الالفاظ. قوله فالقول قوله الخ واعلم انهم اذا ذکروا القول قول فلان یراد به الیمین فی کل موضع - **باب** فی الخیار - مذهبنا انه یشترط لفظ النفس فی کلام المراة واختیارة بالتاء وقال علی اذا اختارها فتقع طلقة واحدة اذا لم تختر ولیس هذا مذاهب الاربعة وواقعة الباب واقعة انه علیه السلام آلی الی شهر ثم خیر من فاختارت ایاه علیه السلام. **باب** المطلقات ثلثا لا نفقة لها ولا سکنی - هذه مسئلة المبتوتة الحامل قال ابوحنیفة لها النفقة والسکنی وقال احمد لا نفقة ولا سکنی کما فی ظاهر حدیث الباب وقال الشافعی ومالک لها السکنی لا النفقة. طرق حدیث الباب کثیرة وتعبیر المسئلة ان المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسکنی ام لا وتمسک بعض الاحناف بقول عمر علی عدم الزیادة علی القاطع بالخبر الواحد اقول انه لیس بنا رفع فیه. قوله فاطمة بنت قیس الخ فاطمة هذه وراویة حدیث حیاسته واحدة غیر مافی الباب المستحاضة وتلک فاطمة بنت ابی حبیش وبسبی یقیس ایضا. قوله کتاب الله الخ نقول ان احمد بن حنبل کان یضحک ویقول این فی کتاب الله وغرضه ان هذا من اجتهاد عمر واما سنة نبیکم فاخذ الاحناف بالبعض وقالوا ان عند عمر نصا صریحا من علیه السلام ولیس هذا محض اجتهاده فیکون احالة الی حدیث مرفوع وقال الدارقطنی ان لفظ سنة نبینا الخ وهم الراوی) اقول ان هذا اللفظ مروی فی طرق مسلم صراحة فلا یمکن الانکار وتاول بعض الحنابلة بان عمر لم نص عنده بل هذا اجتهاده اقول قد روی عمر الفاظه علیه السلام المرفوعة کما اخرجه فی معانی الآثار ص ۳۹، ج ۲ بسند لا بخط عن الحسن قال عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لها النفقة والسکنی الخ وفیه خصیب بن ناصح ولعله من رواة الحسان وفی سنده حماد ابن ابی سلیمان شیخ ابی حنیفة وقالوا لم یخرج عنه البخاری اقول انه اخرج عنه لکنه فی نسخة غیر متداولة بیننا ومر علیه بعض الحفاظ ایضا ومر الحافظ علی ما فی الطحاوی فی الفتح وقال لم یسمع ابراهیم عن عمر رض. وقال ابن قیم انی اعتمد انه لم یقل به رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول کیف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند واما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر ان النخعی لا یرسل الا صحیحا کما فی اوائل التمهید ولهم ما فی مسلم تقول فاطمة بنت قیس ان نفی السکنی والنفقة موجود فی القرآن فان فی القرآن قیدا بالحمل فالحامل لا یکون لها النفقة والسکنی والیضا فی القرآن لعل الله یحدث بعد ذلک امرا (الآیة) قالت ان الامر هو الرجعة فلا یکون النفقة للمبتوتة نقول ان الآیات عامة فی سیاقها وان کان الامر هو الرجعة فلا علینا الابیان النکتة فی القید واجاب الطحاوی عن تمسک فاطمة واما ما قلت ان سیاق الآیة عام وان کان العجز خاصا فله نظائر فی القرآن العظیم ایضا اقول من جانب الاحناف ما یدانی فارجع الی قیاس جلی وهو انه ثبت بالاحادیث وتلقاه الامة بالقبول ان المتوفی عنها زوجها لا یجوز لها الخروج من بیت العدة واقول کک حال المطلقة بلا فرق شئ فیکون للمطلقة السکنی. ثم قال ابوحنیفة اذا کانت لها السکنی تکون النفقة ایضا فالمسئلة قویة و القیاس جلی لا یمکن العدول عنها اصلا ونذیبنا فی المتوفی عنها زوجها ان تعتد فی بیت العدة ولا سکنی لها ولا نفقة ولما ارث فتکون کرایة البیت التی اعتدت فیها علیها ولا یجوز لها الخروج منها وذکر الطحاوی ص ۴۰۴ الاستثناءات من الآیات منها الآیة ولا تخرجوهن من بیوتهن الخ وفیه اختلاف المفسرین انها للمطلقة الرجعیة او البائنة ووافق البخاری ص ۸۰۳، ابا حنیفة او الشافعی وما وافق احمد وحدیث الباب لما کان یخالف الشافعیة ایضا فقالوا ان نزاع فاطمة کان فی النفقة لا فی السکنی اقول ان فی بعض الاحادیث الصحاح ذکر نزاعها فی السکنی ایضا منها ما فی حدیث الباب اقول ان خروجها من بیت العدة کان لعذر بمروریة فی الاحادیث کما فی مسلم انها کانت تطیل اللسان علی احمائها فکان لها السکنی ولکنها خرجت من بیت العدة لعذر بروایة ما نفی النفقة فی حدیث الباب فلا بد من القید فی الحدیث عندنا فقال الطحاوی بالالزام علی الشافعیة انها خرجت من بیت العدة لکونها طویلة اللسان علی احمائها فاذا خرجت تکن ناشزة ولا نفقة للناشزة وفیه نظر فانها خرجت باجازته علیه السلام فلا بد من عذر آخر عن نفی النفقة وقد مر العذر عن نفی السکنی وذکر الشافعیة

عه واخرج الزیلعی من مصنف ابن ابی شیبة ان الصحابة کانوا لا یرضون بطلاقین او ثلث فی دفعة واحدة ۱۲ عه واما وجه عدم صحة ارادة ثنتین فما ذکره فی الهدایة لا لان الطلاق بالقلب واما ما یذکر ان الجنس لا یراد منه فرد فان قوله ان الجنس یطلق علی القلیل والکثیر والاثنتین فاوجه عدم صحة اثنتین وان قیل لا دلیل علی الثنتین یقال الدلیل ارادة المتکلم ۱۲ عه اقول هذه القاعدة المذکورة من اهم الاصول فی امتیاز احکام القاضی والمفتی واکثر الناس عنها غافلون مصحح الکتاب

مظاهر بن اسلم ومظاهر لا یعرف له فی العلم غیر هذا الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق

باب ما جاء فی من یحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجاوز الله لامتی ما حدثت به انفسها ما لم تکلم[1] به او تعمل به هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم یکن شیئا حتی یتکلم به۔

باب ما جاء فی الجد والهزل فی الطلاق **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن ادرک مدینی عن عطاء عن ابن ماهک **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث[2] جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وعبد الرحمٰن هو ابن حبیب بن ادرک وابن ماهک هو عندی یوسف بن ماهک

باب ما جاء فی الخلع **حدثنا** محمود بن غیلان نا الفضل بن موسٰی عن سفیٰن نا محمد بن عبد الرحمٰن وهو مولی آل طلحة عن سلیمان بن یسار **عن** الربیع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم وامرت ان تعتد بحیضة **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث الربیع بنت معوذ الصحیح انها امرت ان تعتد بحیضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم البغدادی ثنا علی بن بحر ثنا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت من زوجها علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تعتد بحیضة هذا حدیث حسن غریب اختلف اهل العلم فی عدة المختلعة فقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم عدة المختلعة حیضة **قال** اسحٰق وان ذهب ذاهب الی هذا فهو مذهب قوی (وهو قول ابی حنیفة ۱۲)

باب ما جاء فی المختلعات **حدثنا** ابو کریب ثنا مزاحم بن ذواد بن علیة عن ابیه عن لیث عن ابی الخطاب عن ابی زرعة عن ابی

ایضا معاذیر نفی السکنی لانهم یقولون بنفی النفقة لا السکنی فاقول مجیبا عن نفی النفقة ان النفی نفی الزائد الذی کانت تطلبها فان اصل النفقة قد اعطیت کما فی الروایات واصحها انها اعطاها زوجها عشرة اصوع کما مر فی الترمذی وفی بعض الروایات انه اعطاها ازید من عشرة اصوع کما فی الطحاوی فکان المراد لا نفقة ای الفاضل علی ما کان اعطاها وکنت جعلت قرینة اخری علی انها کانت تطلب ازید مما اعطیت وکانت اعطیت اصل النفقة وهی ما اخرجه الطحاوی ص ۳۸، ج ۲ عن ابی عمر وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست لک نفقة ولکن متاع بالمعروف الخ ای بالقدر المعروف لکنی رأیت فی مشکل الآثار ان الطحاوی حمل متاع بالمعروف علی متعة الثیاب للمطلقة فانه جره تحت باب متعة النساء فلما حمله الطحاوی علی هذا اترک هذه القرینة واتمسک بالروایات الدالة انها اعطیت النفقة۔ ثم اقول ان الروایات فی موت زوج فاطمة وحیوته مختلفة فان مسلما اخرج فی صحیحه فی حدیث جساسة ص ۴۰۴، ج ۲۔ ان زوجی اشهد وخطبنی ابو معاویة ومر علیه الحافظ واختار انه لم یمت بل طلقها وهو حی ولو کان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سکنی عندنا ایضا ولکن الحافظ اعله وقال انه وهم الراوی فانه عاش الی عهد عمر فان عمر حین عزل خالد بن ولید وخطب فقام هذا الرجل وکلم فی عزله خالدا ویخالفه کلام الحافظ فی کنی التقریب حین جزم بانه مات فاذن لا سکنی ولا نفقة لها عندنا وان الخطیب السائل عمر رض رجل آخر بهذا الاسم ولکن علماء معرفة الصحابة والبخاری فی تاریخه قالوا انه عاش الی عهد عمر رض فصار حال هذا الرجل مترددا فیه واما اذا قیل انه طلق ثم مات فاقول لم اجد فی کتبنا مسئلة هذه المرأة هل تکون لها السکنی والنفقة ام لا وفی النظم ویسقط بالتطلیق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا یتقرر۔ واما اسم هذا الرجل ففیه اختلاف قیل انه ابو عمرو بن حفص بن مغیرة وهذا مختار المحدثین وفی باب الروایات انه ابو حفص بن مغیرة وفی بعضها حفص بن ابی عمرو بن مغیرة ولنا ما اخرجه دارقطنی فی سننه عن جابر مرفوعا وسند رجاله ثقات وفیه المطلقة ثلثا لها النفقة والسکنی وفی سنده قوة الا ابو قلابة عبد الملک بن محمد واخرج عنه ابن ماجه وقیل انه اختلط فی آخر عمره وقال ابو داؤد انه امین مامون اخذت عنه۔ واعلم ان الراوی عنه عند الدارقطنی اخذ قبل الاختلاط او بعده واما البخاری فلم یخرج حدیث لا نفقة ولا سکنی وما اخرج ما یخالفه من فتوی عائشة وعمر وبعض التابعین والانصاف انه وافق الشافعی ومالکا لا ابا حنیفة۔ **قوله** ثلثا الخ لنا وللحنابلة ان نحمل الثلث علی تفرقة سیما اذا کان فی مسلم تصریح الثلث تفرقة والمسئلة مختلفة فیها فی السلف ایضا هذا والله اعلم **باب** لا طلاق قبل النکاح۔ مذهب ابی حنیفة انه اذا اضاف الطلاق الی الملک او الی سببه یقع الطلاق بعد الملک وتحقق الشرط وخالفنا سائر الائمة الا ان مالکا فصل بانه ان کان قید فمثل ابی حنیفة وان اطلق مثل ان قال دخلت الدار فکل امرأة اتزوج طالق فلا اثر مثل الشافعی والسلف ایضا مختلفون واطنب الحافظان ولعل اکثر السلف الی الحجازیین واتی الحافظ بآثار علیها ما اخرج ان ولید بن عبد الملک کتب الاستفتاء الی البلاد فاجاب العلماء بعدم الطلاق ولنا ایضا آثار کما ذکر مالک فی مؤطاه ص ۲۱۴، اسامی بعض الصحابة والتابعین ولنا فتوی عمر رض اخرجه الحافظ فی الفتح ان الظهار المعلق یقع بعد النکاح وتکلم الحافظ فی سنده من قبل عبد الله العمری اقول قد اخرجه مالک فی مؤطاه ص ۲۰۳ عن القاسم بن محمد عن عمر وکان افتی عمر فی الظهار المضاف واجریناه الی الطلاق ایضا فکیف اغمض الحافظ عن هذا الاثر القوی۔ **قوله** لا طلاق فیما لا یملک الخ قال صاحب الهدایة بقول بالموجب والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الاصولیین لا مصطلح اهل المعانی وهذا هو شرح الزهری کما فی التخریج۔ **قوله** فی المنصوبة الخ الاصح المنسوبة بالسین ای التقیید بالبلدة او القبیلة او غیرهما لا الاطلاق **قوله** قال ابن المبارک ان کان یری الخ هذا القول یخالف ما قال ابن عابدین یجوز ان یعمل بمذهبین فی واقعتین متضادتین واقول ان هذا لا نظیر له من اقوال السلف وقد قلت:۔ ولیس رجوعه عما قضاه ۞ ولا تخییر شیء والنقیض ۞ وکانوا یسئلون من ارتضوه ۞ ولا یرجی خلاف من مفیض ۞ ومن افتی بمسئلة لغیر ۞ فسلسلة علی عرض عریض ۞ وهذه المسئلة طویلة الذیل لا یسع ذکرها المقام وبعض تفصیلها مر اولا۔ **باب** ما جاء ان طلاق الامة تطلیقتان۔ اختلف فی ان الاعتبار فی الطلاق والعدة للرجال او النساء۔ قال ابو حنیفة رح بالثانی وفی کتب الشافعیة ان العبرة للرجال وحدیث الباب عدتها حیضتان الخ یفیدنا فی ان المراد من الاقراء الحیضات لا الاطهار **باب** من یحدث نفسه بطلاق زوجته۔ **قوله** ما حدثت به نفسها الخ نفسها فاعل او مفعول ورجح الطحاوی النصب فی مشکل الآثار وفی حدیث الباب اشکال وهو ان ظاهر حدیث الباب ان معاصی القلب لا اثم علیها ما لم یعمل بها او تکلم حتی ان الکفر ایضا من امور القلب والحال ان الامة المحمدیة اتفقت علی ان البغض والحسد والکبر من اعلی المعاصی وتفرد البعض بان معاصی القلب لا اثم علیها الا اذا عمل او تکلم اقول ان هذا القول لا یحتاج الی ان یبطل فان شریعتنا والشرائع السماویة اتفقت علی ترتب العقاب علی معاصی القلب وقال رجل ان مراتب ما فی النفس خمسة الهاجس والخاطر وحدیث النفس والهم والعزم وغیرها والهم معتبر فی الطاعة لا المعصیة ولا اثم علی اربعة منها وانما الاثم علی العزم وقریب من هذا کلام الغزالی۔ اقول ان مدلول الحدیث ان کل ما قبل العمل والکلام حدیث النفس فاجوبة الاشکال عدیدة اقول ان المراد التصمیم کنایة وانه لا اثم ما لم یصمم والکنایة لیس بمجاز لما حررت اولا واقول انه اذا صمم ارادة المعصیة ثم منع لعارض عن تلک المعصیة فهل علیه اثم ام لا اقول انه ماخوذ وعلیه اثم واما اذا امتنع عن المعصیة بقدرته وخیرته بعد تصمیم الارادة فلا وزر علیه بل هو ماجور کما فی مسلم ص ۷۸، وان ترکها فاکتبوها له حسنة وانما ترکها من جرائی الخ واما ما فیه فانا اغفر له ما لم یعملها الخ فلا یرد علی فانه لیس بعام فی ما یکون بعمل اختیاری واضطراری بل ما یکون ترکه بخیرته **باب** الجد والهزل فی الطلاق۔ الجد ان یتلفظ بلفظ یرید ایقاع حکمه والهزل ان یتلفظ بلفظ لا یرید ایقاع حکمه وعندنا عدة اشیاء یکون الجد والهزل فیه سواء مثل الطلاق والعتاق والیمین والنکاح وغیرها وتنقیح المناط ان کل تصرف یمین ففیه الجد والهزل سواء والمراد من الیمین التزام التصرف بذمته وصرح الشیخ فی فتح القدیر ان الهزل بکلمة الکفر کفر اقول ان الکفر لیس بمقتضی الکلمة بل بسبب ارتکابه الهزل بکلمة الکفر والهزل بکلمة الکفر حرام وکفر۔ **باب** الخلع۔ فی روایة عن الشافعی الفسخ والمشهور عنه انه طلاق وهو مذهب ابی حنیفة رح وفی الحدیث عدة الخلع حیضة ولیس هذا مذهب احد الا روایة عن احمد واطنب ابن تیمیة وقال ان الطمث الواحد حکم منصوص وخلافه خلاف النص ومر علیه الحافظان وقال بعض المدرسین فی جواب حدیث الباب ان

---

[1] قوله ما لم تکلم ای فی الاقوال او تعمل ای فی الافعال ۱۲ لمعات [2] قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد الجد ان یتلفظ باللفظ قصدا الی ارادة معناه الحقیقی او المجازی والهزل ضده فمن طلق او نکح او راجع وقال کنت فیه لاعبا او هازلا وما قصدت معانیها لم یعتبر قوله ویقع الطلاق وینعقد النکاح ویثبت الرجعة وکذا الحکم فی جمیع العقود کالبیع والهبة وغیرهما من التصرفات وانما خص هذه الثلثة لتاکید امر الفرج والاهتمام به ۱۲ لمعات

قوت المغتذی: (جدهن جد) بکسر جیم کل (ذواد) بنقط داله فواو فدال کشداد ابن علیة بعین فلام فموحدة کغرفة (الثواب الحلی) عه قلت ای جنس الحیض لا الشهر ۱۲

ادریس **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المختلعات[1] هن المنافقات هذا حدیث غریب من هذا الوجه ولیس اسناده بالقوی وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ایما امرأة اختلعت من زوجها من[2] غیر بأس لم ترح رائحة[3] الجنة **حدثنا** بذلك محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابة عمن حدثه **عن** ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة سألت زوجها طلاقا من غیر بأس فحرام علیها رائحة الجنة وهذا حدیث حسن ویروی هذا الحدیث عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ایوب بهذا الاسناد ولم یرفعه **باب**[4] ما جاء فی مداراة النساء **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد ثنی ابن اخی ابن شهاب عن عمه عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المرأة[5] کالضلع ان ذهبت تقیمها کسرتها وان ترکتها استمتعت بها علی عوج **وفی** الباب عن ابی ذر وسمرة وعائشة حدیث ابی هریرة[6] حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **باب**[7] ما جاء فی الرجل یساله ابوه ان یطلق امرأته **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال کانت تحتی امرأة احبها وکان ابی یکرهها فامرنی ان اطلقها فابیت فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال یا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حدیث حسن صحیح انما نعرفه من حدیث ابن ابی ذئب **باب**[8] ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تسأل[9] المرأة طلاق اختها لتکفئ[10] ما فی انائها **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب**[11] ما جاء فی طلاق المعتوه **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن عطاء ابن عجلان عن عکرمة بن خالد المخزومی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب علی عقله هذا حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعیف ذاهب الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان طلاق[12] المعتوه المغلوب علی عقله لا یجوز الا ان یکون معتوها یفیق الاحیان فیطلق فی حال افاقته **باب حدثنا** قتیبة ثنا یعلی بن شبیب عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان الناس و الرجل یطلق امرأته ماشاء ان یطلقها وهی امرأته اذا ارتجعها وهی فی العدة وان طلقها مائة مرة او اکثر حتی قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبینین[13] منی ولا اوویك ابدا قالت وکیف ذاك قال اطلقك فکلما همت عدتك ان تنقضی راجعتك فذهبت المرأة حتی دخلت علی عائشة فاخبرتها فسکتت عائشة حتی جاء النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فسکت النبی صلی الله علیه وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسریح باحسان قالت عائشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من کان طلق ومن لم یکن طلق **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن ادریس عن هشام بن عروة **عن** ابیه نحو هذا الحدیث بمعناه ولم یذکر فیه عن عائشة وهذا اصح من حدیث یعلی بن شبیب **باب**[14] ما جاء فی الحامل المتوفی عنها زوجها تضع **حدثنا** احمد بن منیع ثنا حسین ابن محمد ثنا شیبان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود **عن** ابی السنابل[15] بن بعکك قال وضعت سبیعة بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرین یوما او خمسة وعشرین یوما فلما تعلت[16] تشوفت للنکاح فانکر علیها ذلك فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها **حدثنا** احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسی ثنا شیبان عن منصور نحوه **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی السنابل حدیث مشهور غریب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شیئا عن ابی السنابل وسمعت محمدا یقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحامل المتوفی عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزویج وان لم تکن انقضت عدتها وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم تعتد[17] آخر الاجلین والقول الاول اصح **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید **عن** سلیمان بن یسار ان ابا هریرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاکروا المتوفی عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها **فقال** ابن عباس تعتد آخر الاجلین وقال ابو سلمة بل تحل حین تضع وقال ابو هریرة انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمة فارسلوا الی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت قد وضعت سبیعة الاسلمیة بعد وفاة زوجها بیسیر فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان

---

[1] قوله المختلعات ای الطالبات للخلع والطلاق من غیر عذر کذا فی المجمع قوله من المنافقات فیه تشدید وتغلیظ لان ظاهر الازدواج والاختلاط یقتضی ان لا یطعن العداوة والخلاف کذا فی اللمعات ۱۲ [2] قوله من غیر بأس ای تسأل الطلاق فی غیر حال شدة وضرورة تدعوها تلجئها ای المفارقة ۱۲ لمعات

[3] قوله لم ترح رائحة الخ وکذا قوله الآتی فحرام علیها رائحة الجنة ای ممنوع عنها ای لا تجد اول ما یجد المحسنون لانها لا تجد ها اصلا وهذا من المبالغة فی تهدید ونظیر ذلك کثیر کذا فی الطیبی ۱۲ [4] قوله ان المرأة کالضلع یکسر ویفتح وبفتحتین عظم الجنب وهو معوج یعنی ان النساء فی خلقهن اعوجاج فی الاصل فلا یستطیع احد ان یغیرهن عما جبلت علیه قوله ان ذهبت تقیمها ای شرعت ان تحمل الضلع مستقیما ادی الی کسرها ای طلاقها فلا یمکن الانتفاع بها الا بالترك علی اعوجاجها وتحمین الخلق معها ولکن ذلك مشروط بان لا یکون فی ذلك اثم وشر ۱۲ لمعات [5] قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها المراد نهی المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التی فی نکاحه او المرأة تسأل زوجها طلاق ضرتها والمراد الاخت فی الدین ۱۲ لمعات [6] قوله لتکفئ ما فی اناءها من کفأت القدر اذا کببته لتفرغ ما فیها کفئت الاناء واکفأته اذا کببته ونداء تمثیل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الی نفسها اذا سألت طلاقها ۱۲ مجمع البحار [7] قال الطیبی اختلفوا فی طلاق المکره فذهب بعضهم الی ان طلاقه لا یقع لانه لا عقل له کالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس رض واکثرون الی ان طلاقه واقع لانه عاص لم یزل عنه الخطاب ولانه لو لم یقع لکان مرخصا بقضاء الصلوة ونحوها من المآثم بدلیل انه لو امر بقتل انسان او قطع عضو منه لاقتص منه وبه قال علی رض وهو قول مالك والثوری والاوزاعی وظاهر مذهب الشافعی وابی حنیفة ۱۲ [8] قوله ای امرأة اذا ارتجعها وهی فی العدة الخ ای کان له الرجعة مادامت فی العدة وان طلقها مائة مرة ۱۲ [9] قوله ابی السنابل بفتح المهملة وخفة النون وکسر الموحدة وباللام ولیکلک بفتح الموحدة وسکون العین وفتح الکاف الاولی ۱۲ ج معنی [10] قوله فلما تعلت ای طهرت من النفاس تشوفت النکاح ای تزینت للخطاب تتشوف الشیء ای طمح بصره الیه ۱۲ [11] قوله فقد حل اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشیخ فی اللمعات وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وهو متاخر ونا سخ لقوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باهلته وان سورة النساء القصری وهی سورة یا ایها النبی اذا طلقتم النساء ونحوها قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن الآیة بعد سورة النساء الطولی وهی سورة البقرة التی فیها قوله تعالی والذین یتوفون الآیة انتهی مختصرا ۱۲ [12] قوله تعتد آخر الاجلین ای ان کان وضع الحمل بعد اربعة اشهر وعشرا فعدتها وضع الحمل وان کان وضعه قبلها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وبیانه ان قوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام فی الحامل وغیرها وقوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فی المتوفی عنها زوجها وغیرها فیتعارضان فی الحامل المتوفی عنها زوجها فاختار بعضهم انها تعتد بابعد الاجلین ویروی ذلك عن علی وابن عباس وعندنا عدتها بوضع حملها وهو مذهب ابن مسعود وقال قوله تعالی واولات الاحمال متاخر ونا سخ لقوله تعالی والذین یتوفون وهو المراد من قول ابن مسعود من شاء باهلته آه کما مر ۱۲ کذا فی اللمعات

فی الحدیث حیضة وهذا اسم جنس یطلق علی القلیل والکثیر ومراده ان یکون العدة بالحیض لا بالاشهر فلا یدل علی وحدة الحیضة اقول انه تاویل سیما اذا کان فی النسائی تصریح الواحدة ایضا اقول ان حق الجواب ان تعتد حیضة واحدة فی بیت العدة فیدل الحدیث علی ان خرجت من بیت العدة ولا یدل علی نقصان العدة واما وجه هذا الحمل

تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی عدة المتوفی عنها زوجها **حدثنا** الانصاری ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن عبد الله ابن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع **عن** زينب بنت ابی سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبی صلى الله عليه وسلم حين توفی ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة[1] خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالی بالطيب من حاجة غير انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفی اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالی فی الطيب من حاجة غير انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب وسمعت امی ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هی[2] اربعة اشهر وعشرا وقد[2] كانت احداكن فی الجاهلية ترمی بالبعرة على راس الحول **وفی** الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان اخت ابی سعيد الخدری وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفی عنها زوجها تتقی فی عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء** فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار **عن** سلمة بن صخر البياضی عن النبی صلى الله عليه وسلم فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدی **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انی ظاهرت من امرأتی فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فی ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** فی كفارة الظهار[3] **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علی بن المبارك ثنا يحيى بن ابی كثير **ثنا** ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاری احد بنی بياضة جعل[4] امرأته عليه كظهر امه حتى يمضی رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضی والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم فی كفارة الظهار **باب ما جاء** فی الايلاء[5] **حدثنا** الحسن بن قزعة البصری ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود عن عامر عن مسروق **عن** عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فی اليمين كفارة **وفی** الباب عن ابی موسى وانس حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علی بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبی ان النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفیء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحق وقال بعض[6] اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهی تطليقة بائنة وهو قول الثوری واهل الكوفة **باب ما جاء** فی اللعان[7] **حدثنا** هناد ثنا عبدة بن سليمان

فما اخرجه النسائی ص ٥٥٢ باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت عفراء الخ وفی الروايات ان زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها وحديث صحيح صححه الذهبی سندا ومتنا وقال رجاله ثقات وفی سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبی وثقه واما واقعة خلع هذا الرجل ان الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد فرأته يوما فی جماعة رجال طوال وهو قصير فلما دخل عليها هزقت على وجهه فبلغ الامر الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال لها فقالت انی لا كلام لی فی دينه وامره ولكنی لا ارضى بالكفر فی الاسلام فامره النبی صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخروجها من بيت العدة كان لعذر وايضا اقول ان فی سنن الدارقطنی امرها عليه السلام ان تعتد حيضة ونصفها الخ وليس هذا مذهب احد فدل على ان المراد ان تحيض بقدر ما امرها عليه السلام فی بيت العدة ثم تلحق باهلها

ن وفی الباب عن خولة بنت ثعلبة وهی امرأة اوس بن الصامت. (هذه العبارة ليست فی بعض النسخ ١٢)

---

[1] قوله صفرة خلوق هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الصفرة ١٢ مجمع

[2] قوله وقد كانت احداكن الخ نقل الطيبی عن شرح السنة قيل كانت عدة المتوفی عنها زوجها فی الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا وكان فی الجاهلية امور اخر كما اشار اليه بقوله ترمی بالبعرة بفتح باء وسكون عين روث البعير قالوا كانت المرأة اذا توفی عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شعر ثيابها ولا تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمضی عليها سنة ثم يؤتى بدابة فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتعطی بعرة فترمی بها وتخرج بذلك عن العدة ١٢ لمعات عه وقد اشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع فی الاسلام من العدة اليسر مما كانت عليه الجاهلية ١٢.

[3] قوله الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علی كظهر امی او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختی او عمتی فاذا قال هذا يصير به مظاهرا بلا نية فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطی قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا فی الدر المختار ای لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ١٢

[4] قوله جعل امرأته عليه كظهر امه وجاء مفسرا فی رواية ابی داود عن سلمة بن صخر البياضی قال كنت امرأ اصيب من نساء ما لا يصيب غيری فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتی شيئا يتتابع بی حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هی تخدمنی ذات ليلة اذ تكشف لی منها شیء فلم البث ان تردت عليها الحديث ١٢ والتتابع التهافت فی الشر واللجاج فيه ١٢

[5] قوله الايلاء مصدر آلى يولی ومنه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فصاعدا بالله او بتعليق ما يشق عليهم ١٢ شرح موطا

[6] قوله بعض قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفیء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فی تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. قال الفیء الجماع فی الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابی حنيفة رح والعامة ١٢ موطا

[7] قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد وسمی به لكونه سبب البعد بينهما لوجود لفظ اللعن فی الخامسة تسمية باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فی الاجانب ولها شروط مشروحة فی كتب الفقه ١٢ شرح موطا لعلی القاری رح

قوت المغتذی

(افنكحلها) بفتح وضم حاء فلام آت من الكحل كعبد

عن عبد الملك بن ابی سُلیمان عن سعید بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنین فی امارة مُصعب بن الزُبیر أیفرّق بینهما فما دَرَیتُ ما اقول فقُمتُ مکانی الی منزل عبد الله ابن عمر استاذنت علیه فقیل لی انه قائل فسمع کلامی فقال ابن جبیر ادخل ما جاء بك الاحاجة قال فدخلت فاذا هو مُفترش بَرذَعَتَه (ای ثابت علیه حلسه ۱۲) رحل له فقلت یا اباعبد الرحمن المتلاعنان ایفرق بینهما فقال سبحان الله نعم ان اوّل من سأل عن ذلك فلان بن فلان (بحذف حرف النداء ای یا ابن جبیر ۱۲) اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت لو ان احدنا رای امرأته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکت سکت علی امر عظیم قال فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یُجبه فلما کان بعد ذلك اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الذی سالتك عنه قد ابتُلیتُ به فانزل الله الآیات التی فی سورة النور والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم حتی ختم الآیات فدعی الرجل فتلاهن علیه ووعظه وذکّره واخبره ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذی بعثك بالحق ما کذبتُ علیها ثم ثنّی بالمرأة ووعظها وذکّرها واخبرها ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذی بعثك بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ثم ثنی بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین

ولنا دلیل علی ان الخلع طلاق اخرجه النسائی فی صغراه ص ۴۸۵ باب الخلع اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة الخ اخرجه البخاری ایضا باب طلاق المعتوه مغلوب العقل قوله تسریح باحسان الخ التفسیر المشهور انه ترکها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفی روایة عن الشافعی ان الخلع فسخ لان الخلع عنده لو کان طلاقا یکون الطلاق الثالث فی قول الله عز وجل لاجناح علیکم فیما افتدت به فیکون قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له الخ طلقا رابعا فقال الحنفیة ان الخلع داخل فی قوله تعالی الطلاق مرتان ثم بینه ان الطلاق اما علی مال او بغیر مال فبین اولا طلاقا بلا ذکر المال ثم بین الطلاق علی مال بقوله لاجناح الخ هذا ما قال المفسرون اقول یرد علی المفسرین ما اخرجه ابوداؤد انه علیه السلام قال او تسریح باحسان طلاق ثالث حین سأله رجل یا رسول الله فی قوله عز وجل الطلاق مرتان فاین الثالثة قال تسریح باحسان اقول قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له انه اعادة اتم ما استوفت عنه لیجری الحکم علیه کما قال ارباب المعانی وان لم یعتد بالروایة فالقول الذی اختاره المفسرون صحیح ایضا وانما قلت ان لم یعتد بالروایة لان الروایة لاتصیر حجة الا بالفهم ورعایة سیاق القرآن وسیاقه اولی من رعایة امثالها۔ باب عدة المتوفی عنها زوجها۔ زینب هذه لیست بام المومنین بل ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم بنت ام سلمة وابوسفیان والد معاویة قوله الا علی زوجها الخ دل الحدیث علی ان الاحداد علی من مات من الاقارب جائز ثلثة ایام وقد روی عن محمد فی النوادر یجوز الاحداد علی بعض الاقارب الی ثلثة ایام ولایدمن اعتداد هذه الروایة والافلا جواب عن الحدیث وفی القصص المذکورة فی حدیث الباب کلام طویل واما فی قصة زینب بنت جحش فاشکال ذکره الحافظ فی الفتح بان اخوتها کانوا ثلثة مات احدهم نصرانیا بحبشة و الثانی مات صحابیا قبل نکاحها بالنبی صلی الله علیه وسلم والثالث عاش بعدها وعندی فی دفع الاضطراب کلام۔ قوله افنکحها الخ یجوز الاکتحال للعذر عندنا ویحمل قوله علیه السلام علی حال لم تبلغ مرتبة الضرورة والاحداد عندنا وعند غیرنا واجب للمتوفی عنها زوجها وفی المطلقة المبتوتة اختلاف علیها الاحداد عندنا ولاشئ فی مذهبنا فیه مرفوعا وموقوفا الا اثر فی معانی الآثار ومر ان الامام علی مسئلة الاحداد وقال ان الاحداد لیس بزیادة علی القاطع فان الزیادة انما تکون لو قلنا بعدم اداء العدة اذا لم تحد نعم تکون مرتبة الکراهة تحریما اقول ولاریب فی جواز الزیادة بخبر الواحد علی القاطع فی مرتبة الظن کما قلت اولا باب المظاهر یوقع قبل التکفیر۔ اختلفوا فی ان هذا الرجل والذی مر حدیثه اولا فی الصوم واحد او اثنان وان هذا غیر ذاك واما اتحاد سیاقی الحدیثین فلان الحکم واحد اختلفوا فی مراد آیة ثم یعودون لما قالوا الخ واتی الامام داؤد الظاهری بشئ عجیب فانه قال العود قولی وهو ان یقول مرة ثانیة انت علی کظهر امی وقال اتباع الاربعة ان العود لما قال یکون بمعنی نقض قول السابق او المراد ان یعود الی الحل الذی قبل الظهار وفی هذه المسئلة مناظرة بین الطرفی ومحمد بن داؤد الظاهری مذکورة فی الکتب باب کفارة الظهار قوله خمسة عشر صاعا الخ هذا لایکفی فی اداء الکفارة عندنا وفی الروایات الفاظ کثیرة منها ما فی کتاب الطحاوی اتی له بمکتلین فی کل منهما خمسة عشر صاعا۔ قال العلماء لابد فی الظهار من التشبیه واذا قال انت امی لایکون ظهارا بل لغوا اقول لابد من ان یکون طلاقا بانتا عند النیة وقد روی عن ابی یوسف کما فی العمدة باب الایلاء من الآیة الحلف وفی اصطلاح الفقهاء هو حلف علی ترك قربان المرأة اربعة اشهر فصاعدا او ان حلف علی ترك القربان ما قل من اربعة اشهر یکون یمینا ولا تبین المرأة ان لم یوقع قال ابوحنیفة ولبعض السلف منهم زید بن ثابت وابن مسعود ان المرأة تبین بعد مضی اربعة اشهر بلا تفریق القاضی وقال الحجازیون وجمهور السلف لاتبین الا بحکم القاضی وفی اللعان عکس هذا واما وجه التفرقة بین الایلاء واللعان عندنا فهو ما ذکره ان اللعان لما کان من اوله الی آخره بحضرة القاضی یکون التفریق ایضا من القاضی واما الایلاء فهذه وخمته لیس عند القاضی فلا یکون التفریق من القاضی و استنبط ابن قیم عشرة استنباطات من القرآن علی مذهب الحجازیین وفی کتاب الاسماء والکنی للدولابی اثر صحابی موافقا للحجازیین رواه لیس لابی حنیفة واما وجه ایلاره علیه السلام ففی الصحیحین انه علیه السلام اکل العسل من عند زینب رض فقالت لبعض ازواجه ان فی فیك رائحة مغافیر وفی سنن النسائی قصة ماریة القبطیة وانه علیه السلام حرمها علی نفسه لارضاء حفصة وفی روایة صحیحة ان ازواجه طلبن النفقة ورجح الحافظ فی النکتة ما فی النسائی علی ما فی الصحیحین وههنا مسئلة اخری وهی ان الشافعی ومالك بن انس یقولان ان تحریم الطعام وتحریم اللباس لیس له حکم بل هذا التحریم لغو وقال ابوحنیفة ان هذا التحریم یمین وله ایضا احکام وتمسك بان فی القرآن سمی الله تعالی تحریم الحلال یمینا وقال النووی ان الیمین لیس تحریم الحلال بل کان النبی صلی الله علیه وسلم تلفظ بلفظ والله وتقول ان لفظ والله ان کان فی القصة والواقعة لکن ذکره لیس فی القرآن وسمی القرآن بالیمین ما هو مذکور فیه وقوی ابن قیم قول الاحناف فی زاد المعاد وقال ان تحریم الحلال یمین وبذه روایة عن احمد بن حنبل وههنا اشکال للحافظ وهو ان ترك القربان وان کان اقل من اربعة اشهر اثم ومنهی عنه فکیف ارتکبه علیه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار فی فتح القدیر الی جوابه قوله الیمین کفارة الخ ان قیل انه علیه السلام برعن ایلاءه فکیف الکفارة قلت انها کفارة التحریم الذی هو یمین ولی ههنا کلام مستنبط من القرآن وهو فی مقابلة ابن تیمیة بانه تعالی یقول لم تحرم ما احل الله لك ثم فرع الکفارة علیه فقرع الله الاحکام علی تحریم الحلال الذی هو غیر جائز وهو ان الظهار وتحریم الحلال من واد واحد فتکون الکفارة فیهما ویذکر فی عامة کتبنا ان الکفارة بعد الحنث ولکنی لا اجد ان الرجل اذا حرم الشئ الحلال علی نفسه فهل یصیر حراما ام لا ثم وجدت فی کتبنا مع التتبع الکثیر الا ما نقل ابن قیم من الحنفیة ان یحرم الشئ ثم یحل عند العزم بالحنث باب اللعان حقیقة اللعان عندنا الشهادات المؤکدات بالایمان وقال الشافعیة ان حقیقة اللعان الایمان المؤکدات بالشهادات فشرط العراقیون کون الزوجین اهلا للشهادة ولم یشترط الحجازیون۔ قوله بالله انه لمن الخ قال الرضی المقتضی فتح ان الا انه بعد الشهادة وهی بمعنی الحلف ویکون بعد الحلف الکسر وغرض اللعان اشار الیه حدیث الباب ان سکت لسکت علی امر عظیم واما اللعان فالتفریق فیه عندنا من القاضی خلاف الحجازیین وذکرت تفصیلها فی الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احکام اللعان ان تکون المرأة محصنة بعد اللعان لان ههنا شبهة لسبب الولد فلا حد علی القاذف وما ذکرنا من هذه التفرقة یخالفه ما اخرجه ابوداؤد ص ۳۰۷ وقضی ان لا یدعی ولد هالاب ولا ترمی ولا یرمی ولدها ومن رماها او رمی ولدها فعلیه الحد الخ لعل المراد به التعزیر وما توجهوا الیه۔ قوله فلان بن فلان الخ قیل عویمر العجلانی وقیل هلال بن امیة فی کتب الحنفیة ان اللعان فی حقه قائم مقام حد القذف وفی حقها مقام حد الزنا قوله فالحق الحدیث الباب یخالفنا فانا نقول انه اذا لاعن ینفی الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ینتفی الولد ویکون نسبه منه لانا لا نعلم بالقطع انها حاملة لانها لعلها تفرج بطنها المرض لحصاة وهذا الاشکال علی تقدیر ان لاعن رجل حاملة جلیا وتفصیل مذهبنا انه ان اراد نفی الولد قطع نسبه منه فعلیه ان یلاعن بعد الولادة متصلا ولو تاخر زمانا اولاعن قبل الولادة لاینقطع النسب واجاب صاحب الهدایة عن حدیث الباب بانه علیه السلام لعله علم کونها حاملة بالوحی اقول لعله اراد دعاءه صلی الله علیه وسلم لقوله اللهم بین ولبوب الطحاوی علی هذا وعندی جواب طویل (مسئلة) فی کتب الحنفیة ان قضاء القاضی لشهادة الزور من الشاهدین فی العقود والفسوخ لا الاملاك المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء نافذ ظاهرا وباطنا بشرط ان لایکون القاضی آخذ الرشوة فیحل فی هذه الصورة للمرأة فیما بینها وبین الله ان تمکن الرجل منها وقد قرر الطحاوی هذه المسئلة وفی فتح القدیر ان اثم الکذب ووزره مسلط علی الناکح والشاهدین فی الآخرة وانکر الناس علی ابی حنیفة هذه المسئلة ومنهم البخاری اقول لاوجه للانکار علی هذا ولها نظائر من السلف وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا فی هذه المسئلة کتابا مستقلا ومن مبلغات محمد فی الاصل ذکره فی رد المحتار عن علی رض ما قال ابوحنیفة فان رجلا ادعی عند علی رض ان هذه زوجته وشهد الشاهدان علیها فقضی امیر المومنین فقالت بعد النکاح انی اعلم ان هذا الرجل کاذب فقضیت به فانکحنی به یا امیر المومنین کیلا یاثم فی وقاعه علی فقال علی رض شاهداك زوجاك وکذا عن الشعبی فی المبسوط فقال ابوحنیفة فی هذه الصورة ان قضاء القاضی نکاح ولذا قال بعض المشائخ بان شهود الشاهدین وقت القضاء واجب بخلاف سائر الاقضیة وهذا خلاف اکثر المشائخ والقاضی له ولایة علی المومنین والمؤمنات من وجه حتی

ثم فرق بينهما وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح. بسم الله الرحمن الرحيم ط

ابواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في ترك الشبهات حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه حدثنا هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير باب ما جاء في اكل الربوا حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي الباب عن عمر وعلي وجابر حديث عبد الله حديث حسن صحيح باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وفي الباب عن ابي بكرة وايمن بن خريم وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم حدثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حديث قيس بن ابي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابي ثابت وغير واحد عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا هناد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث صحيح حدثنا هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء

قال الشافعي يفرق القاضي بين الزوجين بسبب الاعذار الخمسة في الزوجة او الاعذار في الزوج فيكون كك له ولاية الضم فيما بينهما وتدل مسائل التفريق ان القضاء مثبت من وجه وليس مظهرا محضا كما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم وكذالك جعلوه مثبتا في المسائل المجتهد فيها او اثبتوا الحكم اقتضاء وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم وراجع الفتح ص ٢، ٣٠٢ ولكن في القياس على اللعان تردد لان اللعان انتقل فيه الى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالا ثم ان جعله حلالا للمقضي عليه ابدا دون المقضي له والمعاملة واحدة في الاشكال وقال الطحاوي ص ٢٢٧، ج ٢ ان احد الزوجين كاذب قطعا ولا يمكن تعيين كذب احدهما. فيحكم القاضي بحكم الثالث وهو التفريق ثم قال الطحاوي لا باطن للعقود والفسوخ بل للظاهر فقط وليراجع الى الطحاوي اقول ثبت محكي عنه للاملاك المرسلة واما العقود والفسوخ فليس لها محكي عنه حتى ان قال الشافعية ان العقود والفسوخ انشاءات محضة واما عندنا فانها اخبارات وثبوت العقد فباقتضاء النص ورأيت في الهداية في اول ابواب البيوع ما يومي الى انه اختار مذهب اصولي الشافعية ثم رأيت انه اختار بعض مشائخنا. ثم رأيت في المبسوط من ص ١٨٠ صرح بكونه انشاء دفعا للزنا كما صرحوا بمثله فيما اذا وطئ جارية ابنه وادعى الولد وهو في نكاح الرقيق من رد المحتار وكذا فيما اذا اشترى المضارب امة فولدت

ل قوله ثم فرق بينهما فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة للعان الرجل وحده ١٢ شرح موطا ٢ قوله والحق الولد بالام قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٣ قوله فريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة صحابية ١٢ ٤ قوله القدوم مشدد ومخفف موضع على ستة اميال من المدينة ١٢ در مجمع البحار ٥ قوله وفي الموطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ ٦ قوله من يرعى حول الحمى الخ هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيه فلا ينبغي ان يرعى حوله مخافة الوقوع فيه فلذلك ينبغي ان لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع في الحرام كما انه بالرعي حول الحمى والقرب منه يخاف ان يقع في الحمى هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ١٢ لمعات ٧ قوله عقوق الوالدين من عق والده اذا اذاه وعصاه من العق الشق قوله قول الزور هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته قاله في المجمع ١٢ ٨ قوله ان الشيطان والاثم يحضران البيع اي من اللغو والحلف كما هو في رواية يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه امر من الشوب بمعنى الخلط اي تصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف يوجبان سخط الرب والصدقة تطفي غضبه انتهى ١٢ ٩ قوله التاجر الصدوق الامين اي من تحرى الصدق والامانة كان في زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توفي خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين ١٢ طيبي

(قوت المغتذي)

(ابواب البيوع) (عن قيس بن ابي غرزة) بنقط عينه فراء فزاء كرحمة (السماسرة) بسينين وميم جمع سمسار كعمران (معشر التجار) قال حق روى كرمان وكتاب (ان الشيطان والاثم يحضران (البيع) اما حضور الشيطان فقد جاء ان مجلسه الاسواق واما الاثم فقال قب هو مجاز اي اذا حضر الشيطان يدعو لاثم فقد حضر الاثم قال حق او الاثم اليمين الكاذبة قال حط يؤيده ان ببعض طرقه للطبراني ان هذا البيع يحضره الحلف الكذب وبه يحضره الحلف والشيطان (فشوبوا) اي اخلطوا (ولا يعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال حط روى له الطبراني حديثا آخر فاخرج بطريق الحكم عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل هذا مثل اعلاه قال نعم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غش المسلمين فليس منهم

حدثنا سويد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابی حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوری عن ابی حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصری حدثنا يحيی بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده انه خرج مع النبی صلی الله عليه وسلم الی المصلی فرای الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلی الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقی الله وبر وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة ايضا **باب ما جاء فيمن حلف علی سلعته كاذبا** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد انبأنا شعبة قال اخبرنی علی بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفی الباب عن ابن مسعود وابی هريرة وابی امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار حديث ابی ذر حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی التبكير بالتجارة** حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقی ثنا هشيم ثنا يعلی ابن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم بارك لامتی فی بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثری وكثر ماله وفی الباب عن علی وبريدة وابن مسعود وانس وابن عمر وابن عباس وجابر حديث صخر الغامدی حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدی عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روی سفين الثوری عن شعبة عن يعلی بن عطاء هذا الحديث **باب ما جاء فی الرخصة فی الشراء الی اجل** حدثنا ابو حفص عمرو بن علی ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن ابی حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت كان علی رسول الله صلی الله عليه وسلم ثوبين قطريين غليظين فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودی فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الی الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالی او بدراهمی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذب قد علم انی من اتقاهم واداهم للامانة وفی الباب عن ابن عباس وانس واسماء بنت يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابی حفصة سمعت محمد بن فراس البصری يقول سمعت ابا داؤد الطيالسی يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتی تقوموا الی حرمی بن عمارة فتقبلوا راسه قال وحرمی فی القوم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی وعثمان بن ابی عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفی النبی صلی الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن هشام الدستوائی عن قتادة عن انس ح قال محمد واخبرنا معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة عن انس قال مشيت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن له درع مع يهودی بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسی عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی كتابة الشروط** حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لی العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قلت بلی فاخرج لی كتابا هذا ما اشتری العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم اشتری منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روی عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث **باب ما جاء فی المكيال والميزان** حدثنا سعيد بن يعقوب المطالقانی ثنا خالد بن عبد الله الواسطی عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف فی الحديث وقد روی هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس **باب ما جاء فی بيع من يزيد** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عبيد الله بن

فادعاه يحمل علی انه تزوجها ثم اشتراها حبلی منه وكون الفعل واحدا كما اذا اقر بالزنا وانكرته الامة اخر لا حد فيه علی المقر **باب** اين تعتد المتوفی عنها زوجها لا نفقة ولا سكنی عندنا وتعتد فی بيت العدة ولا تخرج منه الا بعذر مبيح ويجوز الخروج نهارا للاكتساب ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما فی الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لان نفقتها علی زوجها. **قوله** للمرأة ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب علی وابن عباس والله اعلم

ابواب البيوع

البيع علی عدة اقسام بيع الصرف ما يكون فيه النقدان وبيع السلم وبيع مطلق وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين ذكر فی البحر قال رجل لمحمد ما صنفت فی التصوف قال محمد بن حسن صنفت فی البيوع كان غرضه ان التصوف هو العلم بالحل والحرمة **باب** ترك الشبهات

---

١ قوله ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقی الله وبر وصدق قال الطيبی لما كان من ايدی التجار التدليس فی المعاملات والتهالك علی ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنی منهم من اتقی المحارم وبر فی يمينه وصدق فی حديثه انتهی ١٢ ٢ قوله خرشة بفتحات والشين معجمة ابن الحر بضم المهملة ١٢ تقريب ٣ قوله المسبل ازاره ای المرخی ازاره بل ثوبه مطلقا تكبرا او اختيالا كذا فی اللمعات قوله المنان يأول علی وجهين احدهما من المنة التی هی الاعتداد بالصنيعة وهی ان وقعت فی الصدقة ابطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالی وان لك لاجرا غير ممنون والمنفق بالتخفيف طيبی ٤ قوله التبكير الفعل اول الوقت لا قبله كذا فی المجمع والمراد هنا اول النهار ١٢ ٥ وهی طائفة من جيش اقصاها اربعمائة ١٢ ٦ قوله قطری بكسر القاف ضرب من البرد وفيه حمرة وله علام وفيه بعض خشونة ١٢ نهاية ٧ قوله اهالة سنخة فی القاموس الاهالة الشحم او ما اذيب منه او الزيت وكل ما ائتدم به وفی الحديث الآخر يدعی ای خبز الشعير والاهالة فيجيب هو كل شیء من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد كذا فی مجمع البحار والسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون المتغير الريح فی القاموس السنخ محركة التغير والسناخة الريح المنتشر كذا فی اللمعات ١٢ ٨ قوله لا داء الداء المرض والعيب والموجب للخيار والغائلة ان يكون مسروقا فاذا ظهر استحقه مالك غال مال مشتريه الذی اداه فی ثمنه ای اتلفه واهلكه ولا خبثة اراد بها الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستامن كذا فی مجمع البحار ١٢ ٩ قوله قد وليتم امرين ای جعلتم حكاما فی امرين ای الوزن والكيل ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذی

(عن خرشة) بنقط خاء فراء فنقط سينه كرقبة (ابن الحر) بضم حاء فشد راء ماله عند المصنف الا هذا (ولا نعرف لصخر الغامدی عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث) قال حق للطبرانی اخر اخرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلی بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء (عمارة بن ابی حفصة) اسم ابی حفصة نابت بنون باوله او مثلثة (قطريان) بقاف فطاء فراء كذوب سبب نوع من برد ويصنع باليمن له بز بفتح موحدة فشد زای ثياب لها قدر (قد علم انی من اتقاهم واداهم للامانة) قال حق به اشكال الاستعمال افعل التفضيل من فعل رباعی وانما يستعمل من ثلاثی والاشهر رواية انه بفتح همز بلا مد وشد دال وبالجوهری مده وعلی كل فهو شاذ لانه من اداه كزكاه (ودرعه) كسدر (واهالة) كتجارة وسم يجمد علی راس امرقة قاله ابن المبارك وقال الخليل هی الالية تقطع فتذاب وقال ابو زيد هی ما يؤتدم به من ادهان (سنخة) بسين فنون فنقط خاء بكلمة متغيرة وزنخة بزای ايضا (ولقد رهن درعا له مع يهودی) باخری رهن له درع مع الخ قال حق استشكله بعضهم بانه لم يكن اذا بالمدينة يهودی قال ويجاب بانه ما يقل انه بطيبة فلعله من يهود خيبر وسماه البيهقی برواية ابا الشحم (العداء) بفتح عينه فشد داله فمد (اشتری منه عبدا او امة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسی بالاحكام فقال بسنده قال عباد الا اشك (لا داء) هو المرض (ولا غائلة) بنقط عينه (ولا خبثة) بنقط خاء فموحدة فمثلثة كسدرة قال الاصمعی سالت سعيد بن ابی عروبة عن الغائلة فقال هو اباق وسرقة وزنی فسألته عن خبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وبالنهاية الغائلة كونه مسروقا والخبثة عبد غير رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كذی ذمة وحر وقب الداء ما بجسد وخلقة والخبثة ما من الطباع كسرقة والغائلة سكوته عما يكره بمبيعه (بيع السلم) قال حق الاشهر رواية نصب بيع بحذف حرف تشبيه ای كبيعه او مصدر لاشتری بلا لفظه ويرفع خبر المحذوف ای هو (وليتم امرين هلكت فيه الامم) افرد ضمير فيه لارادة المذكور وقياسه فيهما كقول رؤبة

فيها خطوط من سواد وبلق كانه فی الجلد توقيع البهق (عبد الله بن شميط) بنقط سينه فميم فطاء مثال كزبير وليس له عند المصنف الا هذا

شُمَيط بن عَجْلان ثنا الاخضر بن عَجْلان عن عبد الله الحَنَفي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلْسًا وقدحًا وقال من يشتري هذا الحِلْس والقدح (الذي يركب فيه ۱۲ الكساء الذي على ظهر البعير تحت الثقب ۱۲) فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن انس هو ابو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يَرَوا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المُعتَمِر بن سُليمان وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عَجْلان **باب** ما جاء في بيع المُدَبَّر حدثنا ابن ابي عُمر ثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار

الحديث جزيل وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الاولى فيه الشرح من ائمة الاجتهاد واعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام للشيخ عبد الغني المقدسي وذلك ليس بمحتضر لي فلا اذكر الا الالفاظ فاقول انه انما في المقلد او في المجتهد ولكنه ليس في المقلد فان المجتهد قد فصل له الاحكام ولم يدرع حكما الا بحل او لحرمة فلا مشتبه في حقه نعم المقلد يكون جاهلا عن الوقائع لا المسائل فقالوا ان الجهل عن المسئلة ليس لعذر والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد ويذكر في آخر كتب الاصول ان الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر اطلاقا على هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات اقول ان الحكم المذكور انما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا وللحديث رجوع الى مسئلة اصولية ايضا وهي ان الحق في موضع الاجتهاد لا في ضروريات الدين واحد دائر او متعدد وتنسب الى الائمة الاربعة وحدة الحق وانه دائر غير معلوم واشتهر هذا في المصنفين والرواة الغير المشهورة عنهم تعدد الحق وقيل ان هذا مذهب صاحبي ابي حنيفة وعن الاشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة ويقول اهل الاصول في تمهيد المسئلة هل لكل واقعة حكم واحد او مناسبة ام لا والمشهور انه واحد ووجده بعضهم لا البعض الآخر ومن وجده فهو مصيب ومن اخطأ فهو مخطئ وللاول اجران وللآخر اجر واحد وتنسب الى الصاحبين قول ان في كل واقعة مناسبة حكم اي شئ مناسب بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا وقال جماعة لا يجب في كل واقعة بل ما سيح للمجتهد فهو حكم وفي هذه المسئلة اشياء كثيرة والمسئلة طويلة وله لا يجوز لاحد ان يترك تحقيقه في مسئلة ويتبع الرخص ويقع في التناقض كما ذكره الترمذي في مسئلة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف. **قوله** مشتبهات الخ في بعض الالفاظ من التفاعل وفي بعضها من الافتعال وفي بعضها من التفعيل ومقتضى الاول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن ومقتضى الثاني عدم علم الحكم ومقتضى الثالث الاشارة الى قياس الفقهاء والتقسيم في الحديث اما ثنائي او ثلاثي واشارة بعض الالفاظ الى الثنائي واشارة بعضها الى الثلاثي واما حكم من تركها الخ فاما انه حكم او تخليص الرقبة اقول ان كان الحديث في المجتهد فالمشتبهات تعارض الادلة قال قائل ان المشتبهات المباحات غاية اذا اصر على المباح يقع في المكروه واذا اصر على المكروه صار حراما ونقلوا ان المتورع من تجنب من المباحات ايضا. **قوله** الحمى الخ هل اتخاذ الحمى جائز للملك ام لا هذه المسئلة ليست في فقه الحنفية نفيا واثباتا وتعرض اليه الشافعية وجوز والحمى للملك لمواشي الزكوة او الجهاد اي مواشي بيت المال وثبت اتخاذ الحمى عن عمر رض فانه اتخذ الربذة حمى وكان فيها اربعون الفا من الفرس. **باب** اكل الربوا قيل آكل الربوا المباشر لمعاملة الربوا وان لم ياكل وعندي الآكل الموكل على ظاهرهما وان لم يباشر في الكسب وفي بعض الروايات اللعنة على تسعة رجال. **باب** التغليظ في الكذب والزور ونحوه. في تفسير الكبائر اقوال كثيرة ذكرها الحافظان واما عدد الكبائر ففي الصحاح يبلغ الى سبعة او ثمانية واذا ضمت الحسان فيزيد وروي عن ابن عباس انها تبلغ الى سبعمائة وصنف ابن حجر المكي في الكبائر رسالة وكل صنف صاحب البحر **باب** التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم. دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة وفي كتبنا ان الدلال يجوز له ان ياخذ الاجيرة من المشتري او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة ومختارنا ان التجارة افضل **قوله** قيس بن ابي غرزة الخ سماها الحافظ في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان وزعم انه غرزة بن ابي قيس وانه ليس لصحابي. **باب** من حلف على سلعة كاذبا. المنان قيل من وهب واتبعه منه واحسانه وقيل من ينقص الكيل والوزن وهذا اظهر. **قوله** مسبل الازار الخ قال الشافعية من اسبل بدون التبختر ليس له وعيد وزعموا قيد خيلاء احترازيا واما الاحناف فيذكرون المسئلة بلا قيد وزعموا القيد واقعيا فاذن لا تبدل الحكم وان اختاره الصلحة **باب** الرخصة في الشراء الى اجل. يجوز البيع بثمن مؤجل او معجل والبيع المعجل ان يقع البيع على معين، ويلزم اداء ما وقع عليه العقد خاصة ولا يجوز اداء مثله بدله ويكون مشارا اليه اي معينا لا ان يكون حاضرا في المجلس مشاهدا بل يكون اداء ذلك المعين متى طلب وان قبضه بعد سنين والبيع المؤجل هو خلافه وليتدبر هذا فانه قد يغفل عنه. واما القبض بالدراهم فليس عند ابي حنيفة الا في بيع الصرف فانه يجب القبض في المجلس وراس المال في السلم ولكنه فيه توسع انه يجوز القبض بالدراهم ما لم يتفرقا والا بطل وان تفرقا مجلسا فيجوز عند ابي حنيفة بيع الحنطة بحسب التعيين وان لم يقبض واشترط الشافعي القبض في الحنطة وغيرها من الربوية **قوله** قطربين الخ القطربل هو الابيض ذو جدا اول حمر. **قوله** ما اسمى آل محمد صلى الله عليه وسلم الخ روي ان اهل نجران اتوه عليه السلام للمباهلة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وسيدة النساء والحسنين فابى اهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة لاخذ الجزية فاتى بمائتي الف درهم فوهبها النبي صلى الله عليه وسلم وقسم على الناس حتى لم يبق الى الاشراق عنده درهم. **قوله** سنخة الخ في مشكل الآثار اذا نسخ وانتفى الجامد يحرم بخلاف المائع مثل الدهن والثمن والآلة وحديث الباب دليل له. **باب** ما جاء في كتابة الشروط. ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة الحاضر والسجلات وشهادة يسمى كاتبها شروطيا واساليب كتابتها مذكورة في الهندية (عالمگيرية) وللطحاوي في هذا كتاب وكان شروطيا ظاهر حديث الباب انه عليه السلام كان بائعا وظاهر حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشتريا والعداء بائعا والاوفق بالمراد والالفاظ عندي انه كان بائعا فان الكتابة تكون من البائع **باب** بيع من يزيد. اي نيلام ولا توهم فيه انه انتقال من بيع الى بيع. **قوله** الخلس الخ ليس معناه ثاب بل اصل اللغة ما نسج بالاحبال المفتولة من اشعار المعز **باب** بيع المُدَبَّر. المدبر مطلق ومقيد المطلق من قال له مولاه انت حر عن دبر موتي والمقيد ان يقول لو مت في هذا المرض او مت من هذا السفر فانت حر ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قيل تحقق شرطه وقال المجازيون يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر والرق ضعف شرعي يبطل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة فالرقية باعتبار المسلمين جميعهم والملك باعتبار المالك خاصة ومقابل الرقية العتق والمتجزي عند ابي حنيفة الملك لا العتق والقن الذي ليس فيه استحقاق الحرية فلا يكون المدبر والمكاتب وام ولد قنا قال بعض الحنفية ان بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه ولكني وجدت رواية او قولا لكل ما يذكر وانه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهدا فيه وذكر الشافعي في كتاب اللام عن ابي يوسف انه باع المدبر المطلق وليس له لقاء ابي يوسف. **قوله** انصاريا الخ اسم المولى ابو مذكور واسم العبد يعقوب **قوله** مات الخ ظاهره انه مات حر عن دبر موتي وهذا مخالف لكل مذهب واما حمله على المقيد فغير صحيح لما في مسلم ص ۳۲۴ تصريح عن دبر الخ وقيل في الجواب انه عليه السلام لم يبعه بل اجاره وقد تثبت البيع بمعنى الاجارة في لغة المدينة كما ذكر الشيخ العيني في غير هذا الموضع ان البيع في لغة المدينة بمعنى الاجارة والمجاورة بمعنى الاعتكاف والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت في لغات المدينة اقول ان هذا الجواب نافذ ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلا عن محمد الباقر انه عليه السلام كان يؤخر المدبر (وقد مثل هذه اللغة في ابتداء المسلم ص ۳۳۰ الضياء ۱۲) ويؤيده ما اخرجه الزيلعي في نصب الراية ص ۶۲، ج ۲. اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق عبده عند الموت قال يستسعى العبد في قيمته الخ ثم اخرج عن مثله الخ ولكن الزيلعي لم يصرح بان الواقعة واقعة الباب او غيرها وعندي قطع انها واقعة الباب ولي في هذا قرائن اخر وقال مولانا قدس سره انه عليه السلام رد تدبيره وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره عليه السلام اقول يؤيد قول مولانا ان البخاري وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر فاشار الى ان واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير اقول لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاري بل لا يمكن الا احدهما واقول ان لقول مولانا قدس سره نظائر منها ما في ابي داؤد ان عبدا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان مولاي يضربني وآذاني شديدا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مولاه فلم يات فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال العبد من لي حاميا ان اخذني مولاي قال النبي صلى الله عليه وسلم الله ورسوله ومنها ما في الطحاوي ص ۲۲۶ حديث سُرق انه عليه السلام امر رجلا ان يبيعه والحال ان سرق كان حرا فهذا مخصوص به عليه السلام واصل قصته ان سرق رض اشترى الابل من اعرابي فقال للاعرابي جئ معي اعطيتك الثمن فجاء معه الاعرابي فدخل سُرق في بيته وخرج من طرف آخر فذهب الاعرابي لعدم الانتظار الشديد فلقيه بعد مدة وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص حاله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه في السوق فاخذ الاعرابي يبيعه فاتفق امره بمشتري فقال الاعرابي للمشتري اعتقه لله فقال المشتري اعتقه لله فقال الاعرابي فانا احق به فتركه الاعرابي واعتقه وحديث سرق ذكره ارباب معرفة الصحابة ايضا ومنها ما اخرجه ابو داؤد انه عليه السلام اعتق امة جارا عليها مولاها فهذه الروايات مختصة به عليه السلام. ثم ليعلم ان حديث الباب يدل على ان المولى مات واعله الشافعي والحافظ والبيهقي والزيلعي فان في سائر الطرق تصريح انه كان حيا كما في مسلم ص ۳۲۲، ج ۱ عن جابر اقول يمكن توجيه لفظ مات ايضا بان يقال ان الضميرات راجع الى العبد وذكر الراوي موته مقدما فان في حديث الباب تصريح انه مات عامة الاول فقدم الراوي

قوت المغتذي: (عن عبد الله الحنفي) قال الذهبي بالميزان لا يعرف روى عنه الا الاخضر وحده حديثا واحدا ۱۲

عن جابر ان رجلا من الانصار دبّر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا باسا ببيع المدبّر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكرهه قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبّر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي **باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع** حدثنا هناد ثنا ابن المبارك ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا **باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد** حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز **باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة** حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت فقال ايهما افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا هناد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سألنا سعدا فذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا **باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها** حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحق حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ومن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة **باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة** حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفي الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح **باب ما جاء في كراهية بيع الغرر** حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة

ذكر موته بعد الواقعة هذا والله اعلم **باب** كراهية تلقي البيوع. قال ابو حنيفة ان كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الاحوال بل في بعضها وانما قصرها على بعض الاحوال فان الوجه اجلى والما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريما ثم ان غرر المتلقي قولا فله الرد بالغبن عند الصاحبين وبالعيب عند ابي حنيفة وان غرر فعلا فيجب الفسخ والاقالة

---

۱ قوله فاشتراه نعيم بالتصغير ابن نحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز والحديث يأبى المراد بالمدبر في المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي او من سفري هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الآخر هذا ما في اللمعات شرح مشكوة ۱۲ ۲ قوله نهى عن تلقي البيوع اي المبيعات واصنافها وقوله نهى ان تتلقى الجلب اي المجلوب الذي جاء من بلدة التجارة في رواية نهى عن تلقي الركبان والحاصل ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلدة بجيره يكسادها معه كذا يشتري منه سلعة بالوكس واقل من ثمن المثل ۱۲ كذا في المجمع والله تعالى اعلم بالصواب ۳ قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يأخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع وذا علة قيسه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس تعلى بذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندور الحاجة اليه لعموم جرم ذلك فلعدم المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يختص بخصوصها انتهى ۱۲ ۴ قوله عن المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قيل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع وتسمى القراح والمحاقلة سهنا هي اكتراء الارض بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كان من جنس واحد الا مثلا بمثل ويد بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في المجمع وهذا الوجه لو جد في المزابنة فلذا نهى عنها ۱۲ ۵ قوله حتى يزهو اي يحمر وتصفر والزهو حسن المنظر وزهي وازهى بمعنى والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات وهذا للاولان علامة لذلك كما اشار الى ذلك بقوله ايما من العاهة ۱۲ الملمات ۶ قوله حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قيل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالمعنى فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل اي ان تلد الناقة وولدها وهو قال مالك والشافعي ومن تابعهم لانه الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا التفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحق وهذا اقرب الى اللغة ۱۲ طيبي مختصرا ۷ قوله حبل الحبلة قال في المشارق بفتح الحاء والباء فيهما ويروى في الاول بسكون الباء ايضا والفتح اعين واوضح فيهما كان من بيوع الجاهلية فسره ابن عمر في الحديث انه البيع الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها قاله الشيخ وفي المجمع قيل اراد البيع الى اجل تنتج فيه حمل في بطن امه ۱۲

(قوت المغتذي)

(دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره) قال حق هذا ما نسب به سفيان بن عيينة الى خطاء بين الشافعي خطاه فيه وقد انفردت بهذا اللفظ اي قوله فمات قال البيهقي وسبب غلطه ان لفظ الحديث ببعض طرقه ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له اذ حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه قال البيهقي فمات من شرط العتق وليس باجبار عن موت المعتق قال ومن ههنا وقع الغلط لبعض رواته في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته ليشرط العتق يوم التدبير (فاشتراه نعيم بن نحام) قال حق كذا وقع باصوله وفي ح واحمد بزيادة ابن خطاء من بعض رواته لان نحام صفة لنعيم لا لابيه وهو بنون فحاء فميم كشداد من النحمة كرحمة السلعة و النحمة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها (لا يبع حاضر لباد) قال حق الرواية المشهورة باثبات ياء لانه خبر معناه نهي وقيد الحاضر من هو مقيم على ماء والبادي من هو من انباء العمار كال كذا فسره فقهاء العرب مالك بن انس (ان زيدا ابا عياش) هو ابن عياش وكنيته واسم ابيه بنقط سين كشداد وليس له بالكتب الا هذا ۱۲ (المؤاب الحلي) عه قلت يؤول عندنا بالمقيد سه قلت اي السنة الاولى من امارته لعه قلت فيه دليل لنا هه قلت ان ثبت رفع هذه الزيادة فيحمل على الشرط لعدم خيار الغبن بدليل الاغلاية لو قلت شامل باطلاقه عند الحنفية خمسة اوسق معه قلت عند السلت من الحنطة تحرز اعن الربية وعلل المتي يكون احد المتجانسين افضل للخضراء هذا كما نقل عن مالك بن انس من كراهة التفاضل بين البر والشعير كما سيأتي في باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة الخ من هذا الكتاب وعلل النهي عند الجمهور التفاضل لا الأفضلية لانتفاء ها بحديث جيدها ورديئها سواء والتمر بارطب مختلف فيه والاقوى فيه مذهب الصاحبين دليلا عه قلت هذا وامثاله متى عنه لاجل الاشتراط عند الحنفية ۱۲

عن عُبَيد الله بن عمر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال نهی رسول الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر[1] وبيع الحصاة وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وابی سعيد وانس حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعی ومن بيع الغَرَر بيع السمك فی الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير فی السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنی بيع الحصاة ان يقول البائع للمشتری اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بينی وبينك وهو يُشبِه ببيع المُنابذة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية باب ما جاء فی النهی عن بيعتين فی بيعة حدثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه علی احد البيعين فاذا فارقه علی احدهما فلا باس اذا كانت العقدة علی واحد منهما قال الشافعی ومن معنی ما نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك داری هذه بكذا علی ان تبيعنی غلامك بكذا فاذا وجب لی غلامك وجبت لك داری وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدری كل واحد منهما علی ما وقعت عليه صفقته باب ما جاء فی كراهية بيع ما ليس عنده حدثنا قتيبة ثنا هشيم عن ابی بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت ياتينی الرجل فيسالنی من البيع ما ليس عندی ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان[2] ابيع ما ليس عندی هذا حديث حسن وفی الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب ثنا عمرو بن شعيب قال ثنی ابی عن ابيه حتی ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يحل[3] سلف وبيع ولا شرطان[4] فی بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وهذا حديث حسن صحيح قال اسحق بن منصور قلت لاحمد ما معنی نهی عن سلف وبيع قال ان يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزداد عليه ويحتمل ان يكون يُسلِف اليه فی شیء فيقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال اسحق كما قال قلت لاحمد عن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندی الا فی الطعام يعنی ما لم تقبض قال اسحق كما قال فی كل ما يكال ويوزن قال احمد واذا قال ابيعك هذا الثوب وعلی خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين فی بيع واذا قال ابيعكه وعلی خياطته فلا باس به او قال ابيعكه وعلی قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد قال اسحق كما قال حديث حكيم ابن حزام حديث حسن وقد روی من غير وجه وروی ايوب السختيانی وابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام وروی هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن ايوب السختيانی عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا حدثنا الحسن بن علی الخلال وعبدة بن عبد الله وغير واحد قالوا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم قال نهانی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندی وروی وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن حكيم ابن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد اصح وقد روی يحيی بن ابی كثير هذا الحديث عن يعلی بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبی صلی الله عليه وسلم والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده باب ما جاء فی كراهية بيع الولاء[5] وهبته حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن بيع الولاء وعن هبته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل علی هذا الحديث عند اهل العلم وقد روی يحيی بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی[6] عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه يحيی بن سليم وقد روی عبد الوهاب الثقفی وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث يحيی بن سليم باب ما جاء فی كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا محمد بن المثنی ابو موسی ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی[7] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من

ديانة - واما الاغترار ففيه اختلاف العبارات الجلب اسم جمع للجالب باب لا يبيع حاضر لباد صورته ان يريد البادی البيع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه عندی ووكلنی سابيعه فی حالة الغلاء واما بيع حاضر لباد بان يكون البادی مشتريا وقال الحاضر ساشتريه لك حالة الرخص فذلك جائز له ويوخذ من

---

[1] قوله قال الطيبی النهی عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر علی التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التی جاء فيها نصوص داخلة فی الغرر ولكن افردت بالذكر لكونها من البيوعات الجاهلية المشهورة واجمعوا علی جواز غرر حقير كالجبة للحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا علی جواز اجازة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلی جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فی صب الماء وفی قدر مكثهم وعلی جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الی ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهی كلام الطيبی مع اختصار ١٢ [2] قوله ان ابيع ما ليس عندی كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنی منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوی الشافعی فانه لا يجوزه كذا فی اللمعات [3] قوله لا يحل سلف وبيع والمراد بالسلف ههنا القرض ای لا يحل ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته لان كل قرض جر نفعا فهو حرام ١٢ لمعات [4] قوله ولا شرطان قال الشيخ فی اللمعات التقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهی عن بيع وشرط انتهی قال فی المجمع لا فرق عند الاكثر فی البيع بشرط او شرطين وفرق احمد بظاهر هذا الحديث انتهی كما ذكره المؤلف ايضا ١٢ [5] قوله الولاء بفتح الواو والمد لغة المقارنة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق ويلی امر النكاح والصلوة عليه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد ١٢ شرح موطا. [6] قوله نهی عن بيع الولاء وعن هبته ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف علی عدم جوازه لانه لحمة كلحمة النسب واجازه بعضهم قال النووی فی شرح صحيح مسلم ولعلهم لم يبلغهم الحديث والله تعالی اعلم ١٢ لمعات. قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا [7] قال محمد بلغنا عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی عليهم ١٢

قوت المغتذی

(ولا شرطان فی بيع) قال الخطابی هو نهی عن بيعتين فی بيعة -

(الثواب الحلی) عه قلت نهی عنه لتعليق الملك بالخطر وتفصيل حكمه ما فی الحاشية

رقم ١ سه قلت اختلاف فی المنقول او غيره للعه قلت لعدم صلاحية المملوكية فيه وعن هذا لا يورث وهو مذهبنا له قلت فيه دليلنا ١٢

سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي و اسحق حدثنا ابو عمار الحسين بن الحريث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسيئا ولا باس به يدا بيد هذا حديث حسن **باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه

قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض انه لا يراعي الضرر الداخل في الابهام والانتشار وانما يراعي المتشخص المتعين. **باب** النهي عن المحاقلة والمزابنة. المحاقلة بيع الحنطة بالزرع والمزابنة من الزبن بتقديم الزاء معجمة وبعدها باء موحدة الدفع وهو بيع الثمار على رؤس الاشجار بالتمر المجذوذ. وقيل المحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لابي حنيفة للنهي عن المزارعة. **قوله** بالسلت الخ يقال له في الهندية پيغمبري جو ولا تكون ذات اشعار ويجوز بيع الحنطة بالسلت متفاضلا لانهما نوعان الا عند مالك لانهما نوع واحد كما قال سعد. **قوله** اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر هو المجذوذ والرطب ما دام على الاشجار اقول يطلق الرطب ما دام لم يصلح للادخار وان قطع ولم يجوز الشافعي ومالك واحمد وصاحبا ابي حنيفة بيع التمر بالرطب وجوزه ابو حنيفة وحديث الباب يخالفه فاجاب الطحاوي ص ١٩٩ ج ٢ عن سعد بن ابي وقاص وفيه قيد الى اجل الخ فيكون المنهي عنه البيع نسيئة وحديث الطحاوي اخرجه ابو داؤد ايضا. ثم ههنا اسولة واجوبة قيل اذا كان البيع نسيئة تحت النهي فاي فائدة في سواله عليه السلام اينقص الرطب الخ فان علة عدم الجواز هو النسيئة. قال الفاضل بهاء الدين المرجاني صاحب الحاشية على التلويح بان سواله عليه السلام كان تبرعا اي زائدا على الضرورة والوجه النسيئة ثم تبرع اي اي فائدة في هذا البيع اذا تنقص الرطب. ثم لي شبهة اخرى وهي ان نقصان الرطب بعد اليبس بديهي يعلمه كل واحد فما وجه سواله عليه السلام عن امر بديهي وقول انه استفهام تقريري لا يشفي ما في الصدور ولعل المراد ينقص بعد ما جف اي هل حال ذلك الرطب ان ينقص فسال عن حال الجزئي ولم يسأل عن القاعدة ذكر شراح الهداية ان ابا حنيفة دخل ببغداد فوقع مناظرته بالعلماء في مسائل منها مسئلة بيع التمر بالرطب فقال جائز فروى احدهم عنده حديث الباب فقال ابو حنيفة ان زيدا ابا العياش مجهول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد او جنسان فان كانا جنسين فيجوز التفاضل ايضا وان كانا من جنس واحد فيجوز التساوي فقال ابن حزم ان ابا العياش معروف عند اهل الصناعة وان لم يعرفه ابو حنيفة فانه اخرج عنه مالك في موطاه اقول ان قول هذا من ابي حنيفة انما كان بلاغة ولا يتوهم ان قابل النص بالقياس فانه لا يفعله العامي ايضا فضلا عن امام المسلمين والمجتهدين وغرضه انه محمول على البيع نسيئة. **باب** كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها. بدو الصلاح عندنا الامن من العاهات وعند الشافعية ظهور الحلاوة. وذكر الشيخ في الفتح ان المسئلة على ست صور لانه اما وقع البيع بشرط القطع او بشرط الابقاء او باطلاق ثم في الحالين اما قبل بدو الصلاح او بعده فقال الشافعي يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلثة لا قبله فاعتبر البدو وعدمه فقالوا اخذنا الحديث مفهوما ومنطوقا ومذهبنا ان البيع بشرط القطع جائز في الحالين وبشرط الابقاء غير جائز فيهما وفي الاطلاق جائز في الحالين لكنه يفرغ الاشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده والحال ان في كثير من الاحاديث قيد قبل البدو وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي احدهما ان البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا اي يكون المعقود عليه في السلم موجودا من حال العقد الى وقت الاداء في الاسواق ووجوده في الاسواق انما يكون بعد الامن من العاهات واما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون الى سنة وسنتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليسلم احدكم الى اجل معلوم في كيل معلوم في عدد معلوم في وزن معلوم فدل على ان بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الاحاديث الساكتة على الناطقة والجواب الثاني تسليم ان البيع بيع مطلق لكنه بشرط القطع واما النهي قبل البدو فنهي شفقة واخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت اخرجه البخاري ايضا. ثم اقول ان حديث النهي محمول على ما كان بالاطلاق لا شرط القطع فان الاصوب حمل الحديث على ما هو اكثر واما شرط القطع فنادر وايضا عامة الحديث خالية عن ذكر انه كان البيع على شرط الابقاء او فلا بد من ان يكون البيع بالاطلاق بلا شرط القطع والابقاء وذلك جائز عند ابي حنيفة قبل البدو على ما قال في قاضيخان من عامة مشائخنا بانهم يقولون لا يجوز قبل بدو الصلاح اذا لم يكن فيه جدوى فلا يتمشى على عموم الهداية هذا ما حصل مني واجاب اكثر الاحناف بان المفهوم عندنا غير معتبر اقول انه معتبر لكنه لا يصير دليلا شرعيا بل تخرج النكات واما البيع مطلقا فذكر في الهداية جوازه واعترض ابن عابدين بان المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط فلا يصح البيع مطلقا وكنت مترددا في هذا حتى ان وجدت في فتاوى ابن تيمية عن ابي حنيفة والثوري انهما اجازا البيع مطلقا اذا اجاز البائع الترك على الاشجار فاذن لما وجدت عن ابي حنيفة فلا ابالي. فالحاصل اذا لم يشترط الابقاء في صلب العقد يصح البيع وان كان معروفا بالعرف هذا ما حصل لي والله اعلم وعلمه اتم. **باب** النهي عن بيع حبل الحبلة. قيل ان يكون حبل الحبلة مبيعا وقيل يكون اجل اداء الثمن. **باب** كراهية بيع الغرر. في القصة ان الغرر القولي يجب فيه الفسخ قضاء او الفعلي يجب فيه الفسخ ديانة كما في الفتح في الاقالة واما الاغترار فلا اعتبار فيه. واما تفسير بيع الحصاة فمعروف اي يكون فيه القاء الحصاة لتعيين المبيع او لقطع الخيار وكك المنابذة. **قوله** بيع السمك الخ السمك اذا كان سهل الاخذ فالبيع جائز والا فلا. **باب** النهي عن بيعتين في بيعة. نقل صاحب المشكوة عن الخطابي تفسير بيعتين في بيعة مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي وهو المختار وهو تفسير ابي حنيفة في كتاب الآثار. **باب** كراهية بيع ما ليس عندك. لا يجعل بيع السلم معارض حديث الباب فانه باب مستقل ولا يعارض باب بابا. **قوله** بيع السلف الخ ليس المراد من السلف السلم بل المراد الدين **قوله** شرطان الخ قال احمد مراده ان الشرط الفاسد اذا كان واحدا متحمل اي شرط كان ولا يتحمل شرطان فاسدان وقال الثلثة المراد ان الشرطين اي ملائما وغير ملائم غير متحملان والواحد متحمل اي الشرط الملائم. **قوله** ولا ربح ما لم يضمن الخ معنى الضمان ان المبيع لو هلك فلمن هلك.... كان في ضمانه يحل له ربحه وتتفرع على هذا مسائل منها ان المشتري اذا اشترى عبدا ثم اجاره ثم اطلع على العيب فرده بخيار عيب فهل تحل له الربائح التي كسبها العبد المشتري ام لا فان كان في ضمانه تحل له المنافع والا فلا واما زوائد المغصوب اي الاعيان ومنافعه اي الاعمال لا تجوز للغاصب **قوله** قال اسحق كما الخ اي قال اسحاق بن راهويه كما قال احمد (مسئلة) التصرف في المبيع قبل القبض عند الشيخين جائز اذا كان المبيع عقارا لا في المنقولات وعند محمد لا يجوز في شيء وقال الثلثة اي الحجازيون يجوز التصرف في كل شيء الا الطعام والله اعلم. **باب** كراهية بيع الولاء وهبته. الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة وعند الشافعية ولاء العتاقة فقط ولا تنتقل الولاء بالبيع او الهبة او المعاوضة واما ولاء الموالاة ان جاء رجل من دار الحرب اسلم على يد رجل وقال له ان مت فما لي لك وان جنيت فعليك العقل وقال السرخسي لا يجب ان يجيء من دار الحرب بل يشترط ان لا يعرف اقاربه وورثته وحكم الموالاة انه ما لم ياخذ الارش يجوز الفسخ واذا اخذ فلا ولنا على ولاء الموالاة حديث تميم الداري اقول ان ولاء الموالاة كان ذائعا في المتقدمين وكثيرا ما ينسب الرجل الى المولى بالموالاة مثل البخاري يقال له الجعفي وليس بجعفي صلبية بل ولاء فدل على ان ولاء الموالاة لها حق وثبوت من السلف وحق الولاء ليس بقابل للبيع والانتقال واما مسئلة جر الولاء المذكورة في كتبنا فليس بمخالف لحديث الباب فانها ثبتت بالحديث لكن الحديث متكلم فيه ولكنه باب مستقل فلا يخالف باب بابا. وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالائمة فانه مروي عن الائمة فانه رواه احمد عن الشافعي عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة. ثم قيل رواه ابو حنيفة عن مالك ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالائمة. وقال الاحناف لم يرد ابو حنيفة بل اخذ عنه حال المذاكرة واما ما روى مالك عن ابي حنيفة فحمله المالكية على اخذه حال المذاكرة اقول لا تنقيص في رواية احدهما عن الآخر ليتاول فيه وعندي انهما روى كل واحد منهما عن الآخر وعندي ثلث احاديث رواها ابو حنيفة عن مالك قال علاء الدين المغلطائي الحنفي روى ابو حنيفة عن مالك بلا ريب. **باب** كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال ابو حنيفة وجمهور الصحابة ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير صحيح وان لم يكن الحيوان من الاشياء الربوية وقال الحجازيون انه جائز والمنهي عنه ما يكون النساء فيه من الطرفين وحديث الباب لابي حنيفة حسن السند وتصدى الحافظ الى الاعلال ولكنه ليس كذلك ولا يثبت عندنا في الذمة الا ما يكون من قبيل المكيلات او الموزونات او المزروعات او المعدودات المتقاربة ويصح السلم في هذه المذكورة لا ما قال بعض من لا حظ له في العلم ان السلم لا يصح عندنا الا في الربوية قال مولانا المرحوم ان الحديث لابي حنيفة واما ما قال الحجازيون من انه نهي عن ما فيه النساء من الطرفين فيصير مآل حديث الباب مصداق حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي فكيف يحمل احد الحديثين المتغائرين مضمونا على الآخر فانه اذن يخرج الحديث عن مدلوله. **باب** شراء العبد بالعبدين. لا اختلاف في بيع عبد بعبدين يدا بيد بل الخلاف في النسيئة وههنا اشكالان احدهما ان العبد المهاجر ظاهره انه اسلم لانه بايع النبي صلى الله عليه وسلم سيما عند الاحناف فانا نقول انه اذا هاجر الينا صار حرا فاذا كان اسلم صار حرا فكيف اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم. والاشكال الثاني ان العبدين الاسودين ان كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما الى دار الحرب فلم يتعرض احدنا الى الجواب فيدعي

(الثواب الحلي) عه قلت فيه دليلنا ١٢

فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبع احدا بعد حتى يساله اعبد هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد وا اختلفوا فيه اذا كان نسا باب ما جاء ان الخطة بالخطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه حدثنا سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد و بيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح باب ما جاء في الصرف حدثنا احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي الباب عن ابي بكرة وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة ابن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روى عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روى عن بعض اصحابه شئ من هذا وقد روى عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالبقيع هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا باس ان تقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب هو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله ليعطينه ورقه او لترددن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

العبدين انهما كانا كافرين ويدعي في العبد انه لعله كان عبد قبيلة حليفة بيننا وبينها كان عهد وفي كتبنا اذا اسلم العبد او الامة وبها ملك كان فرعتقا ودليل مسئلتنا انه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن من نزل فهو حر فقام لوامنهم نضيح بن حارث ابو بكرة الطائفي وجعله النبي صلى الله عليه وسلم حرا من غير اعتاق ويقال مولى

قوت المغتذي: (فمن زاد او استزاد فقد اربى) قيل هو شك من راويه والاظهر خلافه اي من زاد اعطى زيادة واستزاد اخذ بها (لا يشف) قال حق لعله بينا نائب بضم تحتية ففتح نقط سينه فقاف فلا نافية لا ناهية او هو نهي لواحد بضم فوقية فكسر شينه من اشف فقد انتقل لنهي واحد من نهي جماعة وهو من اضداد نقص وزيادة

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع هكذا روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال محمد حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثني قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي برزة وعبد الله ابن عمرو وسمرة وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروى عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روي عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روي عن مالك بن انس وروي عن ابن المبارك انه قال كيف ارد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح فقوي هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كان الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله باب حدثنا نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض هذا حديث غريب حدثنا عمرو بن حفص الشيباني ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب باب ما جاء فيمن يخدع في البيع حدثنا يوسف ابن حماد البصري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ باب ما جاء في المصراة حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء معنى لا سمراء لا بر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع حدثنا ابن ابي عمر ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى اهله هذا حديث صحيح

النبي صلى الله عليه وسلم مجازا واما دليلنا على ان العبد المهاجر الينا قد عتق اثر اخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح باب ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهة التفاضل. قوله يدا بيد الخ قال ابو حنيفة ان النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما واما سائر الاشياء الربوية فيكفي التعيين فيها واما ما في

---

١ قوله البيعان بالخيار هما البائع والمشتري يقال لكل واحد منهما بيع وبائع قوله ما لم يتفرقا ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان راويه ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام يمشي خطوات قاله في المجمع ١٢ ٢ قال محمد بن الحسن الشيباني وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فلان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٣ قال النووي في معنى هذا الحديث ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه بخيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي ١٢ شرح موطا للقاري. ٤ قوله خشية ان يستقيله يخدش فيه ان الاقالة لا تكون الا بعد تمام البيع فكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمر يرى حق الاقالة الى تمام المجلس على وجه الاستحباب لما روي من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم والله تعالى اعلم ١٢ ٥ قوله قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار بغبن لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة ١٢ موطا وشرحه للقاري. ٦ قوله من اشترى مصراة التصرية هو حبس اللبن في ضروع الابل والغنم لتباع كذلك ويغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة ١٢ ٧ قوله واشترط ظهره الى اهله تمسك به احمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز مطلقا للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية قال جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم وافقر لي ظهره الى المدينة والافقار لغة اعارة الظهر للركوب ١٢ لمعات

(قوت المغتذي)

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ولم ما لم يفترقا وسئل ثعلب بل هما بمعنى فقال انا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان وبسنن البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الخ الحديث في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اي من هذه الاماكن (او يختارا) اي امضاء بيع وهما بالمجلس (ان رجلا كان في عقدته ضعف) اي ضعف عقله وهو حبان بن منقذ او ابو منقذ بن عمرو (فقل هاء ولا خلابة) قال حق روي هاء بمده وقصره اي لا آخذ العطاء والخلابة بنقط خاء فلام فموحدة كتجارة الخديعة ١٢

(الثواب الحلي) ع قلت الاقوى في المسئلة عندي مذهب الشافعي الموافق لظاهر الحديث س قلت هذا الحجر لغوي فلا يضر الحنفية للعه قلت يدل على نفي خيار الغبن صه قلت اي خيار الشرط كما يدل عليه لفظ ثلثة ايام لا خيار الغبن لانتفائه بالدليل السابق له قلت اي صاعا مثلا معه قلت الاشتراط اللغوي يغاير الاشتراط الاصطلاحي

قد روی من غیر وجه عن جابر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الشرط جائزا فی البیع اذا کان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیه شرط **باب الانتفاع بالرهن** حدثنا ابو کریب ویوسف بن عیسی قالا ثنا وکیع عن زکریا عن عامر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یرکب اذا کان مرهونا ولبن الدر یشرب اذا کان مرهونا وعلی الذی یرکب ویشرب

(ای الابل التی یحمل علیها ویرکب ۱۲)

حدیث الباب من لفظ یدا بید فمراده التعیین لما فی مسلم عینا بعین، واما النقدان فلا تعیین فیهما الا بالقبض بالبراجم فی المجلس، واما قبض راس المال فی السلم فایضا ضروری عندنا لکنه لا یجب فی مجلس العقد بل قبل تفرق الابدان. **قوله** قول مالک بن الخ لعل قوله فی السلت بالحنطة لا فی الحنطة بالحنطة فانه کیف یقول خلاف الحدیث الصریح. **باب** بیع الصرف. ما یکون فیه الثمن والمبیع النقدان ویجب القبض من الطرفین باجماع الامة ونسب الی ابن عباس انه کان یقول بجواز التفاضل فی الربویة وتمسک بحدیث البخاری لا ربوا الا فی النسیئة. وقال الجمهور ان معناه لا ربوا الذی یخرب البلاد ای اشد الربوا الا فی النسیئة فان الربوا متفاضلا نادرا اندر ثم روی ان ابن عباس رجع عن مختاره حین بلغه اجماع الامة واستغفر الله تعالی. واعلم ان العبرة فی بیع الصرف للوزن لا للضرب فلا یوخذ غیر المضروب بما هو اقل منه مضروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا الخ لفظ ربوا بالالف والواو فی الکتابة وبالتنوین علی الباء فی القراءة واما وجه کتابة الواو فلان فی مثل الزکوة والربوا والصلوة لغة صلوة زکوة وربو بالواو السکونة للجهولة فی عرف العجم قراءة. **قوله** فابیع بالدنانیر الخ. ای التصرف فی الثمن قبل القبض وهذا جائز عندنا واما التصرف فی المبیع قبل القبض ففی غیر المنقول جائز عند الشیخین لا عنده ولکن التمیز بین المبیع والثمن متعذر سیما فی الصرف والمبیع المقایضة وانی قد جمعت جزئیات من کتب الفقه ونظمتها ومنه هذین الشعرین مرابحة ؎ تعرف المثلی صاح ثمنا ٭ مدخول باء وکذا معینا ٭ وهو فی النقد بیع فاعتن ٭ کغیر مدخول ولا معین ٭ وذکرها الفقهاء ان الثمن مدخول الباء ولکن هذه الضابطة لا تجدی ولزومها من العوام متعذر واما الضابطة التی نظمتها فی الاشعار فاخذتها من مرابحة رد المحتار وغیرها **قوله** هاء الخ اسم فعل بمعنی خذ. **باب** ابتیاع النخل بعد التابیر والعبد وله مال. قال الشافعی ان الثمرة قبل التابیر للمشتری وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق وقال ابو حنیفة ان الثمرة للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری بانها لی واجاب اکثر الاحناف بان المفهوم عندنا غیر معتبر ولکن هذا الجواب لا یعلق بالقلب واما قول انها اذا کانت للبائع بعد التابیر یکن له قبل التابیر بالاولی فلاحد ان یمنعه بان البائع عمل فی الثمرة اذا کان البیع بعد التابیر واما فی صورة البیع قبل التابیر فلم یعمل بشیء وتصدی العینی الی المعارضة. اقول ان معارضة الخاص بالعام لا یقبله الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفة ما ذکر الطیبی وابو عمر فی التمهید بان التابیر کنایة عن ظهور الثمرة فمفهومه ان یکون الثمرة قبل الظهور للمشتری ای فی عام البیع وبعد هذا العام فلا یذهب الوهم الی نزاع وهکذا مذهب ابی حنیفة فصار الحدیث لطیفا علی مذهبنا ایضا **باب** البیعان بالخیار ما لم یتفرقا. قال مالک وابو حنیفة لیس خیار المجلس اذا انعقد البیع قال الشافعی واحمد بخیار المجلس. **قوله** ما لم یتفرقا او یختارا الخ. واما عاطفة او بمعنی الا ان او الی ان فاذا کانت عاطفة یعطف علی یتفرقا تحت النفی واذا کانت بمعنی الی ان او الا ان یکون استثناء او غایة وفی یختار تفاسیر احدها ما قال الشافعیة ان یقول المتبایعان اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخیار فلا یمتد الخیار الی آخر المجلس وثانیها خیار الشرط وخیار الشرط عندنا ایضا معتبر وهذا الی ثلثة ایام عند ابی حنیفة ولا تحدید عند الصاحبین واما قول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فقال الشافعی واحمد انه خیار المجلس واما شرح ابی یوسف فهو ان التفرق هو تفرق الابدان کما قال الشافعی واحمد والغرض من الحدیث ان المجلس جامع المتفرقات فیضم القبول بالایجاب ویکون المراد ان المشتری له ان یقبل او لا یقبل وللبائع قبل القبول ان یرجع عن ایجابه فالاختیار هو هذا ما ذکره الطحاوی وشرح محمد کما فی موطاه ص ۳۴۰ قال ما لم یتفرقا من منطق البیع ثم فی شرح قول محمد اقوال احدها ان للتفرق اقوالا هو الفراغ عن الایجاب والقبول فاذن لا خیار وان کان المجلس باقیا وهذا احسن فانه یکون من حیث اللفظ والاعلی تفرق الابدان ومن حیث الحکم مرادا به تفرق الاقوال ای تفرق الابدان کنایة عن تفرق الاقوال ای الفراغ عن الایجاب والقبول والوجه ان فی الفراغ عن الایجاب والقبول تمکن تفرق الابدان والشرح الثانی لقول محمد شرح ابن همام والارجح فی شرح قول الهدایة ما قال ملا الهداد الجونپوری وقال الشافعیة ان شرحنا راجح علی شرح محمد فان التفرق من التفعل یکون فی الابدان والافتراق من الافتعال یکون فی الاقوال اقول ان فی شرح ابی یوسف واحد شرحی محمد تفرق الابدان وایضا یاتی التفرق فی الاقوال کما فی احد لفظی حدیث ستفرق امتی الی بضع وسبعین فرقة فان فی لفظ منه من الافتعال وفی لفظ من التفعل ولیس فیه الا تفرق الاقوال وفی القرآن العزیز الا ان یتفرقا فی تفرق الاقوال والاحسن شرح ابی یوسف وهو الطف وقال فاضل حنفی ان شرح هو بعین ما قال الشافعیة ویکون الخیار خیارا مستحبا لا واجبا واختاره مولانا قدس سره اقول یؤیده ما فی ابن ماجة والبخاری لفظ او یقول اختر ثلثا وحمله الشافعیة ایضا علی الاستحباب فان التثلیث عندهم لیس بضروری وقول ذلک الفاضل لیس بمخالف لمسائل الاحناف فان فی اقالة الهدایة استحباب الاقالة فی کل وقت ان ندم احدهما وقال بعض الشافعیة ان ابن عمر رض راوی المرفوع وفعله موافق لمذهبنا واما شرح ذلک الفاضل فنقله الحافظ ولم یرض به ولکنه لم یرده ایضا اقول ان مذهب الشافعیة ان العبرة لما روی لا لما رأی فکیف یستدل عندهم بفعل ابن عمر رض وایضا اقول ان فعل ابن عمر ترک الواجب عندهم وترک المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا یقوم من المجلس خشیة ان یستقیله وهذا الحق لازم عندنا هذا الحق مستحب فاذن الاقرب هو قولنا او قولهم حکی انه وقع المناظرة فی المسئلة بین مالک وابن ابی ذئب فقیه المدینة فقال مالک بن انس حدیث الباب لیس علیه عملنا فعارضه ابن ابی ذئب فقال مالک اخرج عنی فقال ناقل القصة ان مالکا لم یحمد علی ذلک ذکره الموالک فی کتبهم وبعد اللتیا والتی الالطف شرح ابی یوسف **قوله** لا اراکما تفرقتما الخ تمسک الشافعیة بهذا واصل قصتهما ما ذکر الطحاوی بانهما کانا فی السفینة فتبایعا اول اللیل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ فاذن ادعاء انهما لم یتحرکا عن مجلسهما ادعاء بعید وذکر البیهقی فی السنن الکبری ان ابن عیینة بلغ کوفة وروی حدیث الباب فبلغ الخبر ابا حنیفة فقال ابو حنیفة لیس بشیء ارأیت اذا کانا فی السفینة فقال رجل ان الله یسأل ابا حنیفة اقول ما اراد ابو حنیفة معارضة الحدیث بقیاسه والعیاذ بالله بل مراده ان شرح الحدیث مثل ما قال ابو یوسف او غیره. **قوله** ولا یحل له ان یفارق الخ قال الشافعیة ان هذا یفیدنا. وقال الحنفیة ان لفظ خشیة ان یستقیله یفیدنا فان الاقالة لا یکون الا بعد صحة العقد وطلب الاقالة من سین الاستفعال یدل علی ان المشتری او البائع لیس بمستبد فان المستقیل لا بد من ان یقول لمتبایعه اقلنی فیصدق الاستقالة فی هذا وان کان الفسخ بخیریة عه وایضا قوله ولا یحل له ان یفارقه آه لیس تفسیرا لما قبله بل جملة مستقلة. ولیعلم ان الاقالة عندنا ایضا مستحبة عند ندم احدهما ومسئلة اخری لنا وهی ان الرجل اذا باع او اشتری ثم لقی الآخر بعد مدة طویلة فقال له انت بالخیار ففی هذا یکون خیارا قبل تفرق الابدان ومفتقرا علی المجلس ولکن هذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال هذا القول فی صلب العقد یصیر مفسد البیع واذا قال بعد الفراغ فهی مختلفة بین صاحب البحر وابن همام ولکن ظاهر الحدیث علی الخیار من جانب الشارع وفیما ذکرت التخییر من جانب المکلف. **قوله** خیر اعرابیا الخ تمسک به الحجازیون اقول تفصیل الحدیث انه علیه السلام اشتری الابل ثم قال له علیه السلام علیک ان تدبر فی صفقتک ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابی بعد مدة طویلة عنده علیه السلام فقال هل عرفتنی یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فاقول ان قوله علیه السلام کان من مروته ومصداق خلقه العظیم لا انه حق شرعی. **باب** من یخدع فی البیع. اسم هذا الرجل حبان بن منقذ قال ابو حنیفة لا حجر الا علی ثلثة وعند صاحبیه علی خمسة وهو قول الصاحبین. **قوله** فنهاه الخ ای نهی عن البیع لا انه حجره. واعلم ان الحجر انما یکون من الاقوال لا فی الافعال. **قوله** لا خلابة الخ قیل انه لیس علیه حکم شرعی بل کان یقول عند البیع لان الناس کانوا متدینین وقیل انه مدار الحکم الشرعی ویکون لهذا الرجل خاصة ان رد البیع ان لم یرض وهذا مختار الشافعی واشار الیه محمد فی موطاه وفی مستدرک الحاکم زیادة لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام الخ فاذن یکون هذا خیار الشرط (فائدة) اخرج مسلم حدیث حبان بن منقذ وفیه ان فی لسانه کانت لکنة فدل علی ان المدار علی المقاصد وان کانت الالفاظ قاصرة قصور شیء. **باب** ما جاء فی المصراة الخ قال الشافعی واحمد ومالک وابو یوسف ان فی المصراة یجوز رد المبیع وصاع تمر بدل اللبن وعن ابی یوسف روایتان تحت وفاقه ایاهم بانه اما ان یرد المبیع وقیمة اللبن واما ان یرده وصاع تمر احدی الروایتین فی شرح ابی داود ومعالم السنن للخطابی وثانیتهما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وقال ابو حنیفة لا یجوز الرد واول من اجاب الطحاوی فعارض الحدیث واتی بحدیث الخراج بالضمان وسنده قوی اقول ان هذا الجواب لیس بذاک القوی فان فی مسئلة خیار العیب ثمانیة اقسام فان الزیادة اما متولدة من المبیع او غیر متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وکلها اما قبل القبض او بعده واما مصداق حدیث الخراج بالضمان عندنا فهی الزیادة غیر المتولدة واما ما نحن فیه فالزیادة منفصلة متولدة فلا یجدی فی الجواب واتبع المتاخرون الطحاوی واما الزیادة المتولدة المنفصلة او عکس هذه الصورة فلا یرد البیع فیهما وفیما نحن فیه من الصورة الاولی فاقول ان المذکور فی عامة کتبنا هو حکم

له قوله وعلی الذی یرکب ای سواء کان راهنا او مرهونا وهذا الحدیث یدل علی ان للمرتهن ان ینتفع بالرهن وینفق علیه والجمهور علی خلافه وقالوا هذا الحدیث منسوخ بحدیث لا یغلق المرتهن الرهن من صاحبه الذی رهنه وعلیه غرمه رواه الشافعی کذا فی اللمعات ۱۲ عه وحمل الطحاوی هذه القطعة علی الاقالة فانها لا بد فیها من ان یخاطب من یستقیله فامر الشریعة ان لا یغیب الرجل عنه خشیة ان یستقیله ۱۲ (الثواب الحلی) سه قلت اذا لم یکن مشروطا او معروفا ٭ ٭

نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز** **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** قتيبة ثنا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلى او منطقة مفضضة او مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب **حدثنا** ابو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور واخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت **عن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد **عن** عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا حبان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا به وهو قول احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا

القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين ـه بزيادة المنفصل المتولد كو او عكسه متعيب لم يرده ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحل فصار الخلاف في انه حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية ايضا فان في الصحيحين ان زوجة ابي سفيان استغاثت عنده عليه السلام بانه لا يعطيني النفقة وانه رجل شحيح فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء و اما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح ان الفسخ في الغرر الفعلي واجب وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدهما واما ما ذكره صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة يرويه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيه كلاما وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حكي انه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها اذا اسقطت عليه حية سوداء فكان الحنفي يعدو ولا تدعه الحية فقيل له استغفر من قولك فاستغفر فتركته الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهر الدابة. الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة و متحمل عند احمد اذا كان واحدا وفي الهداية ان الشرط الذي فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير واكثرهم الى انها في غزوة ذات الرقاع وفي البحر انها في السنة الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينها وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطريق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده فلا فاذن لعل شرطه او استعاره كان بعد العقد اقول يفصل في المسئلة بانه ان كان المراد الحاق الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلا وان كان الشرط في صلب العقد فانه كالمواعيد لا كالشروط ذكر في جامع الفصولين انه اذا اشترى حمل حطب واشترط نقله الى بيته صح البيع ويجب عليه نقله فانه كالوعد واداء الوعد في المعاوضات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول انه ان كان قبل تبدل المجلس فيلحق والا فلا يلحق وفي الهداية جواز الاشتراط بشروط متعارفة اقول ان الحديث لم يخالفنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جابر رض كما تدل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم تكن بيعا واقعيا يحتمل فيه بعض التحمل يحكى انه اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجل فسأل ابا حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فسأله فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة فقص ما قالا فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث بريرة رض. اقول ان المطابق بالسؤال هو جواب ابي حنيفة واما ابن ابي ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مرنا ولم يكن سوال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الا حديث نهى عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن. قال الثلثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون وزوائده للراهن واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في ابقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس بدخيل في بقاءه فعلى المرتهن ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجازه الراهن ولا تكون الاجازة او الانتفاع مشروطا او معروفا. **قوله** وعلى الذي يركب الخ قد اطنب الحافظ ابن تيمية الكلام ان من محاسن الشريعة الغراء اجازة الانتفاع من المرهون واجاب بعض المحشين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او معروفا ويمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح ولينظر الى ما في الطحاوي ص۲۵۳ ج۲. وما في حديث ابي داود من الزكوة قريب من حديث ابي هريرة وليراجع الى ما في تخريج الزيلعي فانه يجدي شيئا آخر. **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز. قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل الذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا اعلم يقينا ان البدل ازيد مما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد بدل القلادة واما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربوا وقال النووي ان ابا حنيفة خالف النص قول لا ينبغي مثل هذه الاقاويل فانه اذا

ـه **قوله** اشتريها الخ قد يتوهم ان هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك والجواب انه كان جهلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات خذيها واشترطي الولاء لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب بان اشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بارخاء العنان دون اثباته لهم كذا في اللمعات ۱۲ ـه في الحديث دليل على ان بيع مال الغير بلا اذنه موقوف على اجازته فلما اجازه صح كما هو مذهب الحنفية وحجة على من لم يجوزه ـه قوله كناسة موضع في الكوفة وفي رواية للبخاري فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشيخ هذا مبالغة في ربحه او محمول على حقيقته فان لبعض انواع التراب يباع ويشترى ۱۲ ش ـه سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي اصل الفقه الحنفي ۱۲

الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وابو لبيد اسمه لمازة **باب ما جاء** في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي

حدثنا هارون بن عبد الله البزار ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب[1] المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن **وهكذا** روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي انيسة[2] عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة[3] اوقية فادها الا عشرة[4] اواق او قال عشرة الدراهم ثم عجز فهو رقيق وهذا حديث غريب **وفي** العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شئ من كتابته وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكن ما يؤدي فلتحتجب[5] منه هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب ان كان عنده ما يؤدي حتى يودي **باب ما جاء** اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأ افلس وجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره **وفي** الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء** في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له **حدثنا** علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن ابي الوداك **عن** ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اهريقوه **وفي** الباب عن انس بن مالك حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان يتخذ الخمر خلا وانما كرهوا من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خل الخمر اذا وجد قد صار خلا **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على اخر شئ فذهب فوقع له عنده شئ فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري قال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه **باب ما جاء** ان العارية مؤداة **حدثنا** هناد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني **عن** ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي **وفي** الباب عن سمرة وصفوان بن امية وانس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وقد روى عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تودي قال قتادة نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا لا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء في الاحتكار **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب **عن** معمر بن عبد الله بن فضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر وانما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخطة ونحو هذا **وفي** الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر حديث معمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام **وقال** ابن المبارك لا بأس

---

[1] قوله اذا اصاب اي وجد المكاتب حدا اي دية وميراثا ورث بلفظ الماضي المعلوم من الارث او المجهول من التوريث بحساب ما عتق صح بلفظ المجهول والظاهر ان يكون بلفظ المعلوم وقوله يودى بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدي دية بمعنى يعطي الدية وقوله دية حر مفعول ثان ويحتمل ان يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يوخذ دية وقوله دية حر مفعول مطلق وقوله ما بقي دية عبد نقدير دية ويودى بحصة ما بقي دية عبد صوروه بانه اذا ادى المكاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل ثم قتل يؤدى نصف دية الحر اي وزنه ونصف قيمة له مولاه كذا في اللمعات ١٢ [2] قوله علي مائة اوقية الاوقية اربعون درهما كذا في القاموس [3] قوله عشرة بالنا وفي الصحيح بدونها وهو الموجود في اكثر النسخ ١٢ [4] قوله فلتحتجب منه اذ لا يحل نظره اليها بهو محمول على الورع كما اشار اليه المؤلف لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ويمكن ان يكون معناه فلتستتر ويتهيأ للاحتجاب اشارة الى قرب زمانه ١٢ [5] قوله هو اسوة الغرماء اي له ان يتبعه واحد منهم دون الآخر وهو قول ابي حنيفة والحديث محمول على ان كان سلعته باقية عنده كما يفيده اضافة السلعة اليه والله اعلم ١٢ [6] قوله اهريقوه يقول اراقه واهراقه اي اجراه من اناءه الى صبوه لانه مال غير متقوم محرم الانتفاع ١٢ [7] قوله لا تخن من خانك اي لا تقابل خيانته او لا تجد بل ذلك بجزاء خيانته وان كان قصاصا حسنا بل فاعله بالمتبع حتى احسن ١٢ مجح [8] قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستعير اداؤه او ايصالها الى المعير قوله والزعيم غارم اي الكفيل غارم اي ضامن والغرم والغرامة والزعم والزعامة بالفتح ما يلزم اداؤه ١٢ لمعات [9] قوله في الاحتكار الحكرة في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو اما ان جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاوقات ١٢ لمعات

قوت المغتذی

(اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه) قال حق اقتصر على ذكر ارث دلم يذكر جوابا عن حد احتصار الدلالة ذكر ارث عليه (لا يحتكر الا خاطئ) اي آثم اسم فاعل من خطئ كفرح خطأ كدر ✣ (الثواب المحلي) ✣ قلت فيه دليل لابي حنيفة ✣ قلت لا يضر المخفية لان الاحتجاب غير الاستتار ✣ قلت واذا لا حديث لكن لا يتمشى التاويل في بعض الفاظ الحديث كما في ابن ماجه ✣ قلت وهم المخفية اباحوا التحليل وحملوا الحديث على الزجر ✣ قلت وهو مذهب المخفية لانه ليس بخيانة والمراد بالجيس التملك والا فالحبس

دار الحكم على الوجه الذي هو اجلى فاني لبعد واي خلاف من النص باب اشتراط الولاء والزجر عند ذلك ✣ من المجمع عليه ان انتقال حق الولاء غير جائز واما جر الولاء بطريق الرهن جائز في كل شئ ✣ قلت ولا يضر هم الحديث لان الاداء غير القضاء ✣

بالاحتكار فی القطن والسختيان[1] ونحوه **باب ما جاء فی بيع المحفلات** **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا[2] السوق ولا تحفلوا[3] ولا ينفق بعضكم لبعض **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی هريرة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهی المصراة لا يحلبها صاحبها اياما او نحو ذلك لتجتمع اللبن فی ضرعها فيغتر بها المشتری وهذا ضرب من الخديعة والغرر **باب ما جاء فی اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم** **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حلف علی يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقی الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فی والله لقد كان ذلك كان بينی وبين رجل من اليهود ارض فجحدنی فقدمته الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم الك بينة فقلت لا فقال لليهودی احلف فقلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بمالی فانزل[4] الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الی اخرها **وفی** الباب عن وائل بن حجر وابی موسی وابی امامة بن ثعلبة الانصاری وعمران بن حصين حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء اذا اختلف البيعان**[5] **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة او يترادان قال اسحاق كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليمين وقد روی نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح **باب ما جاء فی بيع فضل الماء** **حدثنا** قتيبة ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابی المنهال عن اياس بن عبد المزنی قال نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن بيع[6] الماء **وفی** الباب عن جابر وبهيسة عن ابيها وابی هريرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمرو حديث اياس حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی بيع الماء منهم الحسن البصری **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يمنع[7] فضل الماء ليمنع به الكلاء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی كراهية عسب الفحل** **حدثنا** احمد بن منيع وابو عمار قالا ثنا اسمعيل بن علية ثنا علی بن الحكم عن نافع **عن** ابن عمر قال نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن عسب[8] الفحل **وفی** الباب عن ابی هريرة وانس وابی سعيد حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم فی قبول الكرامة علی ذلك (يعنی بدون التقرير والطلب به ١٢) **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعی البصری ثنا يحيی بن ادم عن ابراهيم بن حميد الرؤاسی عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمی **عن** انس بن مالك ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلی الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فی الكرامة هذا حديث حسن غريب (قبيلة ١٢) لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة **باب ما جاء فی ثمن الكلب** **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومی وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن **عن** ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغی وحلوان[9] الكاهن (يجیء بيانه ١٢) (ای اجرة الزانية ١٢) هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيی بن ابی كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد **عن** رافع بن خديج ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال[10] كسب الحجام خبيث ومهر البغی خبيث وثمن الكلب خبيث **وفی** الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابی هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی ثمن كلب الصيد **باب ما جاء فی كسب الحجام** **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن محيصة اخی بنی حارثة **عن** ابيه انه استاذن النبی صلی الله عليه وسلم فی اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتی قال اعلفه[11] ناضحك واطعمه رقيقك **وفی** الباب عن رافع بن خديج وابی جحيفة وجابر والسائب حديث محيصة حديث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سألنی حجام نهيته واخذ بهذا الحديث (مقدم الجيم علی الحاء ١٢) **باب ما جاء من الرخصة فی كسب الحجام** **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر **عن** حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلی

فباب آخر ولا يجوز بيع المكاتب عند ابی حنيفة واما فی واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التعجيز عن اداء بدل الكتابة **باب** حدثنا ابو كريب الخ فی حديث الباب حجة لنا علی الشافعی علی جواز بيع الفضولی ولنا فی صحة نكاح الفضولی حديث ان جارية جاءت الی النبی صلی الله عليه وسلم وقالت ان ابی زوجنی ولم يستامرنی

---

[1] قوله والسختيان فی القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب ١٢ [2] قوله لا تستقبلوا السوق وهو فی معنی لا تلقوا الجلب ومر بيانه فی صفحة ٢٣٢ [3] قوله لا ينفق بعضكم لبعض ای لا يقصد ان ينفق سلعته علی جهة النجش فانه بزيادته فيما يرغب السامع ويتسبب للشراء ای بان يزيد فی الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره كذا فی مجمع بحار الانوار ١٢ [4] فائدة نزول الآية فی حق اليهودی ان اليهود ايضا كانوا يعرفون امثال هذا الوعيد فی اليمين الفاجرة فعسی ان يتذكروا به ما ورد فی شرائعهم ويجتنبوا عن امثال هذه الافعال ١٢ [5] قوله اذا اختلف البيعان بكسر التحتية وتشديدها بمعنی المتبايعين ای اذا اختلف البائع والمشتری فی قدر الثمن او فی شرط الخيار او غيرها من الشرائط فذهب الشافعی ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل بكذا ثم المشتری مخير ان شاء رضی بما حلف عليه البائع وان شاء حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضی احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضی العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا ومتمسكه هذا الحديث باطلاقه وعندنا ان كان الاختلاف فی الثمن وكان المبيع باقيا يتحالفان لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا لان كل واحد منهما يدعی وينكر وان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولی ولو كان الاختلاف فی الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولی فی الثمن وبينة المشتری اولی فی المبيع نظرا الی زيادة الاثبات ولا يحالف عندنا فی الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا فی الهداية ١٢ لمعات [6] قوله عن بيع الماء ای اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعهم وكذلك حكم الكلاء الا ان يحميه الوالی ١٢ لمعات [7] قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء معناه من كان له بير فی موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان يرد فضل مائه الذی زاد علی ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه لا ماء بها سواه لم يكن لهم الرعی بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء واختلف العلماء فی ان هذا النهی للتحريم او للتنزيه وبنوا ذلك علی ان الماء يملك ام لا الاولی حمله علی الكراهة ١٢ قاله الطيبی [8] قوله عن عسب الفحل بفتح العين وسكون السين وهو كراء ضرابه وقال فی القاموس العسب ضرب الفحل او مائه او نسله والولد واعطاء الكراء علی الضرب والفعل كضرب الفحل اعم من ان يكون فرسا او بعيرا او غيرهما واخذ الكراء عليه منهی عنه واما الاعارة فمندوب اليها وذهب الی تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص جماعة لخوف انقطاع النسل كذا فی اللمعات ١٢ [9] قوله حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة قال الطيبی هو ما يعطاه علی كهانته يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروی اصله من حلاوة شبه المعطی بالشیء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذی يتعاطی الاخبار عن الكائنات فی مستقبل الزمان ويدعی معرفة الاسرار كذا قاله الطيبی ١٢ [10] قوله اعلفه ناضحك الناضح الجمل الذی يستقی به الماء والنهی للتنزيه للاجتناب عن وفی الاكتساب وللحث علی مكارم الاخلاق ومعالی الامور ولو كان حراما لم يفرق بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل كذا فی شرح المشكوة للطيبی ١٢ **قوت المغتذی**: (لا تستقبلوا السوق ای لا تتلقوا سلعا قبل ان تدخل سوقا. (ولا ينفق بعضهم لبعض) بشد فاء ای لا يكن له نجش يزيد بها ليغر غيره (وهو فيها فاجر) ای كاذب ؛ (الثواب الحلی) عه قلت تخصيص البائع عند الحنفية لان كونه مدعيا اظهر لكونه طالبا للثمن الذی هو الاظهر فی المقصودية فی التجارة وانظر ما فی الهداية يفسر الحديث سه قلت سواء كان مقصودا بنفسه كما فی هذا الحديث او بغيره كما فی الحديث الآتی وفی الماء تفصيل للعه قلت الخبث كلی مشكك ادناه خلاف الاولی والكلب يراد به غير المنتفع به بالفعل او بالقوة او هو قبل الاذن فی اقتنائه او علی التنزيه كما فی السنور اجماعا.

الله عليه وسلم وحجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم[1] اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي (افضل ١٢) باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب[2] والسنور[3] هذا حديث في اسناده اضطراب وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا على الاعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف كبير احد روى عنه غير عبد الرزاق باب حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد (بفتح الزاي وسكون المهملة ١٢) عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا[4] القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الاية وفي الباب عن عمر ابن الخطاب حديث ابي امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي باب ما جاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها في البيع حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في ارض الاسلام والقول الاول اصح وروى عن ابراهيم انه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استاذنتها في ذلك فرضيت باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله[5] ثم يجد به عيبا حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدي[6] عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف[7] عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس[8] دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك[9] من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان باب ما جاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ[10] خبنة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى ابي اللحم وابي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن[11] الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة

فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني راضية بنكاح ابي وانما اردت ان للنساء امرا فاذا هذه الجارية اما ثيب فيلزم انكاحها بدون استيمارها وذلك غير جائز عندهم واما بكر فلزم ان لا يكون ولاية الاجبار عليها. باب المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي. اشكل الحديث على العلماء فانه يدل على تجزي هذه الاشياء ولا يقول به احد (ونكاح الفضولي ١٢)

---

[1] قوله وكلم اهله اي سادته فانه كان مملوكا لبني بياضة والمراد بخراجه الوظيفة التي ضرب عليه سيده كل يوم وفي الحديث دليل على حل كسب الحجامة واخذ الاجرة عليه كذا في اللمعات ١٢

[2] قوله عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى ١٢

[3] قوله والسنور هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبة واعارة والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع فكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة رض وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث ١٢ طيبي

[4] قوله لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغنية او اعم والمراد في الحديث المغنيات خاصة ثم النهي عن بيعها وشرائها ليس صريحا في كون البيع فاسدا لجواز ان يكون لكونه اعانة وتوسلا الى محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما في بيع العصير من النباذ اعني الذي يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضة ولفظه عام يشمل الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء كذا في اللمعات ١٢

[5] قوله استغل غلامي اي اخذ حاصله ومنفعته ومعيشته ومنه ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت على عيب ١٢ مجمع البحار

[6] قوله العقدي بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة ١٢ مغني

[7] قوله خفاف بضم المعجمة وفائين الاولى خفيفة كغراب ١٢ والله اعلم بالصواب

[8] قوله التدليس هو ان يروي الراوي من لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه منه ١٢

[9] قوله هلك من مال المشتري اي لم يكن له على البائع شيء اي الخراج مستحق بسبب الضمان ١٢ مجمع البحار

[10] قوله لا يتخذ خبنة الخبنة معطف الازار وصرف الثوب اي لا تاخذ منه في ثوبه حمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي ١٢

[11] قوله عن الثمر المعلق لعل المراد به ما يعلق منه للجفاف قبل ان يجعل في الجرين ويحرز فانهم اولا يعلقونها ليحصل نوع من الجفاف ولا ينتن بجمعها رطبا ويحتمل ان يكون المراد المعلق بالشجر قبل ان يقطع فابيح لمن به حاجة ولو لم يبلغ حد المخمصة ان يصيب منها على قدر حاجته غير ان يرفعه ويدخر ١٢ لمعات

قوت المغتذي

(ابو طيبة) اسمه نافع او دينار او ميسرة. (من دخل حائطا) اي بستانا من نخل عليه حائط وجدار (ولا يتخذ خبنة) بنقط خاء فموحدة فنون كغرفة قال الجوهري ما تحمله في حضنك (سئل عن الثمر المعلق) اي ثمر شجر قبل قطعه

(الثواب الحلي) عه قلت الرد يقتضي صحة البيع

فلا شئ عليه هذا حديث حسن حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث الخزاعي ثنا الفضل بن موسى عن صالح بن ابي جبير عن ابيه عن رافع ابن عمرو قال كنت ارمي نخل الانصاري فاخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك هذا حديث حسن غريب صحيح باب ما جاء في النهي عن الثنيا حدثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا عباد بن العوام اخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا ان تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن من ما لا يوكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحق باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي الباب عن ابي هريرة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك حدثنا حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب ويشرب ولا يحمل وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفي الباب عن عمر وابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي

قوله اصاب حد الخ اي يكون العبد جانيا لا كما قال المحشي فانه غلط قوله او ميراثا الخ اي حصل له الميراث دل الحديث على ان العبد عتق بحصة ما ادى وليس هذا مذهب احد بل قالوا ان العبد عبد ما دام عليه درهم. قوله يؤدي المكاتب الخ مثال واوى من الدية وليس بمهموز ويكون العبد في هذه الصورة مجنيا عليه وحديث الباب قوي واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن انيسة وهو سيئ الحفظ واما الحديث الاول فقوي وواردو ما اجاب احد عنه وانما اتى بالاستدلالات ولي ههنا شئ اذكره وسيفيد للجواب انشاء الله تعالى وهو ان بحساب ما عتق الخ وان كان ظاهره العتق بقدر ما ادى ولكن المراد انه حر من زمان اداء بدل الكتابة وهذا المعنى محتمل في اللغة واما جملة يؤدي المكاتب دية حر وعبد فلا تدل على انه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد والمراد انه اذا جنى على المكاتب فعلى الجاني ارش وارشه يكون قيمته ثم في تقويم الارش تعتبر شائبة الحرية والعبدية وهذا يظهر مما اذكر مسئلة مفصلة ففي كتبنا ان المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية لفقدان احد المنافع الثلثة وفي القن المنافع الثلثة اي البيع والاستخدام والوطي موجودة ثم يذكرون في الجنايات ان دية العبد قيمته ويذكرون العبد ههنا بلا تقييد القن او المكاتب

ل قوله نهى عن المحاقلة والمزابنة مر بيانهما في صفحة ٢٣٢ اما المخابرة فهي كراء الارض بالثلث او الربع كما هو في رواية مسلم قال الشيخ في اللمعات قيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصيب من محصولها ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك ثم اجاز بعد ذلك كذا في المشارق انتهى ١٢ ٢ قوله والثنيا بالضم على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع ان يستثني شيئا مجهولا كذا في اللمعات ١٢ ع قوله الا ان تعلم قال محمد في الموطا لا باس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه لكن لا مطلقا بل اذا استثنى شيئا من جملة ربعا او خمسا او سدسا انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٣ قوله لا يبيع بلفظ نهي الغائب وكذا لا يخطب او بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي والمراد بالبيع المبالغة اعم من البيع والشراء وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا باس به وهو محمل في نهي النكاح ايضا كذا في الهداية ١٢ ٤ قوله اشتريت خمرا لايتام صفة خمرا اي اشتريتها للتخليل كذا في الحاشية ويحتمل ان يتعلق باشتريت اي اشتريتها لاجلهم ويكون هذا قبل التحريم ثم سال عن حكمها بعد التحريم هل القيه او اهريقه ١٢ لمعات ٥ قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا فقال لا هذا دليل الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة يجوز التخليل قال في المرقاة اما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل ما لوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فيها فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي عن جابر مرفوعا انتهى ١٢ ٦ قوله فليحتلب وليشرب ولا يحمل اكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي او هو محمول على العرف والعادة فالبلد الذي كان في اهله عادة الاذن الاجمالي يجوز هناك اكل الثمرة وحلب اللبن بقدر الاكل ١٢ والله اعلم بالصواب ٧ قوله فاجملوه اي اذابوه واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن امثال هذه الحيل فاحفظ ١٢ س ٨ قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لاهل ملتنا بالمكرمين بالايمان ان يوصفوا بما يسوء في العاقبة ويحط به منزلتهم واي وصف اخس من وصف يساويهم اخس الحيوان وهو الكلاب ١٢ س

قوت المغتذي

(عن صالح بن جبير عن ابيه) ليس لهما بالكتب غير هذا ولا يعرف لابي جبير راو غير ابنه صالح. (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) حرم بافراده بكل اصوله قال قر فاصله حرما بالالف لكن تادب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجمع بينه وبين اسمه تعالى بضمير اثنين ولابن مردويه حرما. (ليس لنا مثل السوء) اذ جعل الله تعالى مثل السوء للكفرة فقال للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء فاراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان حق المؤمن ان لا يرتكب شيئا مما يستحق ان يمثل المرتكب له بنحو هذا المثل من تشبيه بكلب يقئ فياكل قيأه ❊ ❊

(الثواب الحلي) عه قلت ويقاس عليه المنقول سه قلت محمول على ابتداء التحريم للتنفير للعه قلت محمول على الزجر والتنفير يدل عليه ما في الحاشية من اطلاق حديث نعم الادام الخل رواه مسلم وخصوص حديث خير خلكم خل خمركم رواه البيهقي له قلت فيه سماع الحسن عن سمرة صه قلت لا يضر الحنفية لانهم قائلون بالحرمة مع الصحة والنفاذ ❊ ❊ ❊ ❊

الباب عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ حدثنا بذلک محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب انہ سمع طاؤسا یحدث عن ابن عمر وابن عباس یرفعان الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا من وہب ہبۃ لذی رحم محرم فلیس لہ ان یرجع فی ہبتہ ومن وہب ہبۃ لغیر ذی رحم محرم فلہ ان یرجع فیہا ما لم یثب منہا وہو قول الثوری وقال الشافعی لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ واحتج الشافعی بحدیث عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ باب ما جاء فی العرایا والرخصۃ فی ذلک حدثنا ہناد ثنا عبدۃ عن محمد

اے ما لم یعوض منہا ۱۲

والمروی عن ابی حنیفۃ ان دیۃ العبد قیمتہ واذا زادت قیمتہ علی دیۃ الحر تنقص منہا عشر دراہم ودیۃ الامۃ قیمتہا وان زادت علی خمسۃ آلاف تنقص منہا خمسۃ دراہم وروی عن ابی یوسف ان دیۃ العبد قیمتہ بالغۃ ما بلغت وقد وتنا فی المسئلۃ ابن مسعود ثم یذکرون فی التدبیر ان قیمۃ المکاتب نصف قیمۃ القن وقیل ثلثہا فنقصت قیمتہ من قیمۃ القن فاذا ادی یودی بالنظر الی جانب الحریۃ والعبدیۃ لانہ قریب الحریۃ فاذن نقصت قیمتہ فتکون الدیۃ ایضا ناقصۃ فعلم تشبیہ دیۃ بدیۃ حر وعبد للشبہتین ولیس فیہ الحکم بحریۃ قدر ما ادی فلا یخالف الحدیث مذہب الاربعۃ ویکون دیتہ دیۃ حر وعبد الخ منصوبا مثل لہ صراخ صراخ الثکلی وانما شرح الجملتین متفرقا وقطعت فی نظم الحدیث فان الجملتین حدیثان مستقلان لما فی النسائی ص ۲۲، فتدل حدیث النسائی علی تعدد الحدیثین واما دلیل ما ذکرت فی الجملۃ الاولی وحملتہا علی الزمان فان ابن عباس راوی حدیث الباب یفتی موافق الفقہاء الاربعۃ کما اخرجہ الطحاوی ص ۶۴، ج ۲۔ فانہ قال بعد روایۃ المرفوع ویقام علی المکاتب حد المملوک الخ **قولہ** فلتحتجب الخ ظاہر حدیث انہ اذا اجتمع عندہ بدل الکتابۃ صار حرا قبل اداءہ ولیس مذہب احد فیقال انہ علی التورع وہہنا مسئلۃ اخری مختلفۃ فیہا قال الشافعی ان المولیات لا یحتجبن عن عبیدہن وقال ابو حنیفۃ ان بینہن وبینہم حجاب وظاہر حدیث الباب یفید الشافعی فحمل الاحناف الحدیث علی زیادۃ الاحتجاب وذکر الطحاوی فی مشکل الآثار محمل الحدیث لطیفا وہو ان الاحتجاب فی الصورۃ التی اجتمع عندہ بدل الکتابۃ ولا یؤدیہ تعنتا کیلا تنقطع التعلقات التی بینہ وبین مولاتہ فامر الشارع بالاحتجاب قبل اداء بدل الکتابۃ لسد الذرائع ومثل ہذا ثبت ان ام سلمۃ کان لہا عبد فکاتبہ فادی بعض النجم (قسط) ثم اتی بالباقی للاداء وکانت ام سلمۃ فی الہودج فاحتجبت فقال ماذا تفعلین قالت ہکذا حکم الشریعۃ فبکا واراد ان لا یودی فقالت ادام لا ولکن حکم الشریعۃ قد جری وقال العینی ان معنی فلتحتجب ان تہیأ للاحتجاب۔

باب اذا افلس الرجل غریم فیجد عندہ مالہ۔ قال ابو حنیفۃ ان البائع قبل قبض المبیع یجوز لہ ان یحبس المبیع واما بعد القبض فہو وسائر الغرماء سواسیۃ وقال الحجازیون یجوز لہ ان یاخذ شیئہ اذا کان علی حالہ بدون تصرف فیہ ونقول ان فی العاریۃ والمغصوب حق اخذ الرجل شیئہ وحدیث الباب الصحیح ظاہرہ للحجازیین، واما محمل الحدیث عندنا فقال الاحناف انہ محمول علی الغصوب والعواری والامانات اقول کیف یجری ہذا الجواب والحال ان فی مسلم تصریح البیع فاقول ان حکم حدیث الباب محمول علی الدیانۃ لا القضاء ای یعطی المدیون الدائن شیئہ اذا کان موجودا عندہ بعینہ لتعلق حق لہ بہ کما ذکر وفی فرس صار الی دار الحرب ثم اصابہ المسلمون ما احق المالک الاصلی بعد ما قسمہ الغانمون کما فی مسلم والترمذی ان رجلا من بنی اسرائیل کان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا ویمہلوا الناس اذا اعسروا فتجاوز اللہ عنہ لہذہ الحسنۃ واذا قصہ الشریعۃ علینا ولم ینکرہ یکون ذلک الحکم فی شریعتنا ایضا فلا بد من حمل الحدیث علی الدیانۃ **باب** ما جاء فی النہی عن ان یدفع الخمر الی الذمی لیبیعہا۔ المسئلۃ التی فی الترجمۃ صحیحۃ عندنا والمسئلۃ لیست فی حدیث الباب بل مستنبطۃ من الحدیث وفی الہدایۃ مسئلۃ اخری انہ اذا وکل المسلم الذمی لیشتری لہ الخمر ویبیع لہ فاشتری الخمر یثبت الشراء فی حق الموکل ہذا عند ابی حنیفۃ خلاف صاحبیہ وحدیث الباب لا یضرہ ولہ فتوی عمر رض فیما اذا امر الذمی علی العاشر بالخمر ذکروہا فی شروح البخاری **باب** حدثنا ابو کریب الخ ہذہ المسئلۃ مسئلۃ الظفر والصورۃ ان کان لاحد حق علی الآخر فظفر المستحق علی حقہ فعند الشافعی یجوز لہ اخذ ذلک الشیئ وان کان بسرقۃ ومن ای جنس کان وقال ابو حنیفۃ انہ اذا وجد جنس حقہ یجوز لہ والا فلا والنقدان عندہ فی ہذہ المسئلۃ جنس واحد وافتی ارباب فتوانا بما قال الشافعی **باب** ان العاریۃ مؤداۃ۔ قال الشافعی وغیرہ من الحجازیین ان فی العاریۃ ضمانا ہلکت او استہلکہا قال ابو حنیفۃ الضمان فی الاستہلاک ولا یرد الحدیث علینا اصلا فان العاریۃ مؤداۃ ای اذا کانت موجودۃ قال الشافعی ان فی العاریۃ اباحۃ المنفعۃ وقال ابو حنیفۃ ان فیہا تملیکا۔ **قولہ** قال قتادۃ ثم نسی الخ زعم الراوی ان بین القولین تعارضا اقول لا تعارض بل یفسر احدہما الآخر۔ **باب** الاحتکار من الحکرۃ۔ المنع والمراد حبس الشیئ عن بیعہ لیباع فی الجدب غالیا، والمنہی عنہ ہو حبس قوت الانسان وروی عن ابی یوسف فی قوت الحیوان ایضا واما اذا ادخر الغلۃ الخارجۃ من ارضہ وحبسہ عن البیع فذالک جائز وفی کل باب مستثنیات۔ **باب** اذا اختلف البیعان۔ قال الشافعی القول قول البائع والا فتحالفا وترادا قال ابو حنیفۃ ان العبرۃ للتحالف والتراد عند کون المبیع قائما والحدیث عندنا ایضا معمول بہ **باب** بیع فضل الماء۔ الماء ثلثۃ اقسام احدہا الماء الذی لا صنع فیہ لاحد کالنہر الجاری ویجوز فیہ لکل واحد ان ینصب الرحی والثانی ان تحفر جماعۃ نہرا صغیرا فیجوز منہ سقی الدواب ولا یجوز سقی الارض ونصب الرحی والثالث الماء المحرز فی الاوانی ویجوز منہ الشرب ویجوز اخذہ بالقتال ایضا عند الاضطرار وفیہ اثر عمر رض فانہ قال حین ذکروا القصۃ افلا وضعتم فیہم السیف۔ **باب** کراہیۃ عسب الفحل۔ واعلم ان حدیث الباب حدیث انس قوی وجزیل یفید فی ان الالفاظ دخیلۃ فی اصطلاح الحکم خلاف ما قال ابن تیمیۃ ان العبرۃ للمقاصد لا للالفاظ وفی ہذا ادلۃ منہا الآیۃ الدالۃ علی ان المتوفی عنہا زوجہا لا تخطب تصریحا ویجوز الکنایۃ فالغرض واحد والاختلاف فی التعبیر۔ **باب** کراہیۃ ثمن الکلب۔ قال صاحب الہدایۃ یجوز بیع الکلب وان لم یکن معلما وقال شیخہ السرخسی ان جواز البیع منحصر علی الکلب المعلم والراجح ما قال السرخسی ووقع استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث منہا ما فی مسند احمد بسند قوی ومنہا ما فی النسائی ص ۱۹۵، ج ۲ باب الرخصۃ فی بیع الکلب الصید فان فیہ تصریحا لا یجوز بیع الکلب الا بیع کلب صید واعلہ البعض وقیل ان الحدیث ثابت باسانید قویۃ وصورۃ الاعلال بان الا کلب صید لیست قطعۃ ہذا الحدیث بل حدیث نہی اقتناء الکلب ولنا ما فی الطحاوی ان عثمان ذا النورین اوجب علی رجل قتل کلب رجل قیمتہ وافرۃ واما حدیث الباب وما یضاہیہ فیمکن فیہ ان یقال بعین ما قال الخطابی ان حدیث النہی عن بیع الہرۃ انما معناہ ان لا تجعل الہرۃ مملوکۃ بل تہمل مباحۃ ومذہب الشافعیۃ ان بیع الہرۃ جائز وفی الدر المختار باب البیع المکروہ ان بیع القردۃ للہو واللعب غیر جائز۔ **باب** کسب الحجام۔ اجرۃ الحجامۃ غیر مرضیۃ وتصیر فی ملک الحجام ولو ..... بملک فیہ خبث وہذا یکون خلاف المروۃ ومثلہ ان اللہ یحب اعالی الامور ویکرہ سفاسفہا وان قیل ان الحجامۃ من ضروریات الدنیا فلم جعلت اجرتہا غیر مرضیۃ قلت اجاب الغزالی عن ہذا فی کتاب الضرورۃ من الاحیاء **قولہ** لرقیقک الخ دل الحدیث علی ان للحلال ایضا مراتب ولا یخالفہ ما فی کتبنا من ان ما لا یجوز للانسان لا یوکل دوابہ وفی نظم ابن وہبان ؎ وما مات لا تطعمہ کلبا فانہ ٭ حرام خبیث نفعہ متعذر ٭ وقال ابن الشحنۃ ان ہذا فیما یقطع لحم المیتۃ ویوکل کلبہ واما اذا مر عند میتۃ بکلبہ فوقع الکلب علیہ فلا وزر علیہ وقول ابن الشحنۃ ہذا ینظر فیہ۔ **باب** من یشتری عبدا فیستعملہ ثم یجد بہ عیبا۔ قال الاحناف ان حدیث الخراج بالضمان محمول علی الزیادۃ المنفصلۃ غیر المتولدۃ فاذن لا یعارض حدیث الباب حدیث المصراۃ کما قال الطحاوی فی المعارضۃ والواقعۃ لیست بمذکورۃ فی طریق الباب ولکنہا مذکورۃ فی سائر الطرق وہی ان رجلا اشتری عبدا فاستعملہ ثم ردہ بعیب فرفع القضیۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصۃ فی الثمار للمار بہا۔ قال العلماء ان ہذا الحدیث وحدیث حلب اللبن للمار بہا دائر علی عرف الناس فما کان وقیعا وعزیزا عند المالک لا یجوز اکلہ بلا اجازۃ۔ **باب** النہی عن الثنیا۔ الثنیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الارطال المعلومۃ او المجہولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجہولۃ فالمبیع غیر جائز واما فی استثناء الارطال المعلومۃ فاختار صاحب الہدایۃ ص ۱۴ عدم الجواز والدر المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ یؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ **قولہ** المخابرۃ الخ قیل المزارعۃ فیکون الحدیث دلیل ابی حنیفۃ للنہی عن المزارعۃ وقیل المخابرۃ ہو عملہ علیہ السلام باہل خیبر ولکن الارجح ہو القول الاول۔ **باب** کراہیۃ بیع الطعام حتی یستوفیہ۔ قال الحجازیون لا یجوز بیع الطعام قبل القبض والطعام عندہم عن الاشیاء الربویۃ وقال الشیخان لا یجوز التصرف قبل القبض فی المبیع الا العقار وقال محمد لا یجوز التصرف فی مبیع ما قبل القبض واما القبض فی الطعام عند ابی حنیفۃ فیکون بمحض التخلیۃ واما تعریف التخلیۃ فمتعذر ومحصلہ ما ذکرہ المصنف ان یرفع البائع ملکہ عن المبیع بحیث یتمکن المشتری من القبض ولا یجب القبض بالبراجم واما ما فی الاجناس للناطفی من ان یقول قد خلیت فغیر ضروری وقال الشافعی ان القبض بالنقل واما الحدیث ففیہ ذکر الطعام فنقح فیہ الشیخان المناط وقرر المناط ان یکون الشیئ منقولا وقصر الحجازیون الحکم علی الطعام وقال محمد وابن عباس ان قید الطعام اتفاقی والحکم حکم کل مبیع واما الفاظ الحدیث فثلثۃ حتی یستوفیہ حتی ینقلہ بقبضہ فزعم الشافعیۃ ان الاصل حتی ینقلہ والآخران یحملان علیہ وقال الاحناف ان الکل صور القبض او کنایۃ عن القبض **باب** بیع الخمر والنہی عن ذلک۔ ان کان الخمر مبیعا فالثمن ان کان نقدا فالبیع باطل وان کان عروضا فالبیع فاسد وان کان الخمر ثمنا فالبیع فاسد۔ وقال ابو حنیفۃ ان التخلیل والتخلل جائز وقال الشافعی لا یجوز التخلیل وتفصیل مذہبہ ان التخلل جائز والتخلیل ان کان بلا القاء شیئ ففیہ

ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها وفي الباب عن ابي هريرة وجابر حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن اسحٰق هذا الحديث وروى ايوب و عبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق وهذا اصح من حديث محمد بن اسحٰق حدثنا ابو كريب ثنا زيد بن حباب عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او كذا حدثنا قتيبة عن مالك عن داود بن حصين نحوه وروى هذا الحديث عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها وهذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد واسحٰق وقالوا ان العرايا مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة اوسق ومعنى هذا عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشتري من التمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يشتروها فياكلوها رطبا حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه باب ما جاء في كراهية النجش حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا وفي الباب عن ابن عمر وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا النجش والنجش ان ياتي الرجل الذي يبصر السلعة الى صاحب السلعة فيستام باكثر مما تسوى وذلك عند ما يحضره المشتري يريد ان يغتر المشتري به وليس من رأيه الشرى انما يريد ان ينخدع المشتري بما يستام وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعي وان نجش رجل فالناجش اثم فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجش باب ما جاء في الرجحان في الوزن حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح وفي الباب عن جابر وابي هريرة حديث سويد حديث حسن صحيح واهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابي صفوان وذكر الحديث باب ما جاء في انظار المعسر والرفق به حدثنا ابو كريب ثنا اسحٰق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة وحذيفة وابي مسعود وعبادة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا فكان يخالط الناس فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في مطل الغني ظلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي الباب عن ابن عمر والشريد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه انه اذا احيل احدكم على ملي فليتبع وقال بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا توى مال هذا بافلاس المحال عليه فله ان يرجع على الاول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى وقال اسحٰق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى هذا اذا احيل الرجل على اخر وهو يرى انه ملي فاذا هو معدم فليس على مال مسلم توى باب ما جاء في المنابذة والملامسة حدثنا ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله

قولان وان كان بالقاء شيء فغير جائز وحديث انس يخالفنا في التحليل وفي الحديث كلام فان حديث الباب يدل على انه اشترى الخمر حين نزول الآية والحديث السابق

---

١ قوله قد اذن لاهل العرايا الخ واختلف فيه انه لما نهى عن المزابنة وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر خص منها العرية وهو ان من لا تحل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا تحل له ليطعمهم ويكون قد فضل له من قوته تمر فيشتري من صاحب النخل ثمرة نخلة بخرصها من التمر فرخص له فيها دون خمسة اوسق وهو فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده او بمعنى فاعلة من عرى يعري اذا خلع ثوبه كانه عريت من التحريم او لانها جردت النخلة عن ثمرها او عن ملكه وقيل ان يكون للرجل نخلات في حائط غيره بهبة له او بملكه من الاصل فياتي صاحب الحائط باهله فيسكن بين النخيل فيدخل عليهم ذلك الرجل فيجدون في انفسهم و يتاذون ويتضررون بدخوله عليهم فرخص لصاحب الحائط ان ياتيه مقدار خرص نخلاته بتمر عوضا عما له في ذلك ونقل عن مالك هو ان يعري اي يجرد الرجل نخلا من نخلاته لآخر ويعطيها له ثم يتاذى الواهب بدخول الموهوب له عليه فرخص للواهب ان يشتريها منه وقال ابو حنيفة وهو ان يهب الرجل نخلا لاحد ثم يشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه كره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وهو صورة بيع ويجيء تفسير قول ابي حنيفة تاما في صفحة ٢٣٢ ايضا وقال الشافعي واحمد معناه بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا جذاذها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر هذا كله ملتقط من اللمعات ومجمع البحار والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

٢ قوله قال الشيخ ابو طاهر رح في مجمع البحار النجش في البيع هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها واصله تنفير الوحش من مكان الى مكان ومنه لا تناجشوا من التفاعل ان التجار يتعارضون فيفعل هذا لصاحبه على ان يكافيه بمثله انتهى ١٢

٣ قوله من انظر معسرا اي امهله او وضع له يعني ابراه من الدين ١٢ قوله اظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة او اقعده تحت عرشه كذا في اللمعات ١٢

٤ قوله مطل الغني المطل التسويف بالعدة والدين كالمماطلة واتبع بلفظ المجهول باسكان التاء والمراد احيل من الحوالة و فليتبع بلفظ المعلوم مخففة وقد يشدد الى فليقبل حوالته وطئ بالهمزة على وزن كريم وقد يقال بالياء مشددة كغني والامر للندب وقيل للوجوب ١٢ لمعات

قوت المغتذي

(يخرصها) بنقط خاء كسدر قاله قب ونود قال قب لا يجوز فتحه قال حق فتحه لغة و هو اشهر على الالسنة والخرص تخمين وحدس (عن سويد بن قيس) يكنى ابا صفوان وماله بالاربعة الا هذا (ومخرفة العبدي) بفاء او ميم كرحمة ورواه الطبراني برواية ولا نعرف له رواية غيره

(الثواب الحلي) عه قلت هذا اقوى وقول ابي حنيفة احوط سد قلت فيه شراء السراويل للعه قلت فيه دليل الحنفية

صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المنابذۃ والملامسۃ وفی الباب عن ابی سعید وابن عمر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح ومعنی ہذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشیٔ فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسۃ ان یقول اذا لمست الشیٔ فقد وجب البیع وان کان لا یری منہ شیئا مثل مایکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان ہذا من بیوع اہل الجاہلیۃ فنہی عن ذلک **باب ماجاء** فی السلف فی الطعام والثمار **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنہال **عن** ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وہم یسلفون فی الثمر فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قال **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابزی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم اجازوا السلف فی الطعام والثیاب وغیر ذلک مما یعرف حدہ وصفتہ واختلفوا فی السلم فی الحیوان فرای بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم السلم فی الحیوان جائزا وہو قول الشافعی واحمد واسحق وکرہ بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم السلم فی الحیوان وہو قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ **باب ماجاء** فی ارض للشریک یرید بعضہم بیع نصیبہ **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید عن قتادۃ **عن** سلیمان الیشکری **عن** جابر بن عبد اللہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان لہ شریک فی حائط فلا یبع نصیبہ من ذلک حتی یعرضہ علی شریکہ ہذا حدیث لیس اسنادہ بمتصل سمعت محمدا یقول سلیمان الیشکری یقال انہ مات فی حیوۃ جابر بن عبد اللہ قال ولم یسمع منہ قتادۃ ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منہم سماعا من سلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعلہ سمع منہ فی حیاۃ جابر بن عبد اللہ قال وانما یحدث قتادۃ عن صحیفۃ سلیمان الیشکری وکان لہ کتاب عن جابر بن عبد اللہ فقال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال سلیمان التیمی ذہبوا بصحیفۃ جابر بن عبد اللہ الی الحسن البصری فاخذہا او قال فرواہا فذہبوا بہا الی قتادۃ فرواہا فاتونی بہا فلم آمرہا **حدثنا** بذلک ابو بکر العطار عن علی بن المدینی **باب ماجاء** فی المخابرۃ والمعاومۃ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوہاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ والمخابرۃ والمعاومۃ ورخص فی العرایا ہذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منہال ثنا حماد بن سلمۃ عن قتادۃ وثابت وحمید **عن** انس قال غلا السعر علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ سعر لنا فقال ان اللہ ہو المسعر القابض الباسط الرزاق وانی لارجو ان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمۃ فی دم ولا مال ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراہیۃ الغش فی البیوع **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی صبرۃ من طعام فادخل یدہ فیہا فنالت اصابعہ بللا فقال یا صاحب الطعام ما ہذا قال اصابتہ السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلتہ فوق الطعام حتی یراہ الناس ثم قال من غش فلیس منا **وفی** الباب عن ابن عمر وابی الحمراء وابن عباس وبریدۃ وابی بردۃ ابن نیار وحذیفۃ بن الیمان حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم کرہوا الغش وقالوا الغش حرام **باب** ماجاء فی استقراض البعیر او الشیٔ من الحیوان **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کہیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ قال استقرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنا فاعطی سنا خیرا من سنہ وقال خیارکم احاسنکم قضاء **وفی** الباب عن ابی رافع حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح وقد رواہ شعبۃ وسفیان عن سلمۃ **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم لم یروا باستقراض السن باسا من الابل وہو قول الشافعی واحمد واسحق وکرہ بعضہم ذلک **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا وہب بن جریر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ ان رجلا تقاضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاغلظ لہ فہم بہ اصحابہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا لہ بعیرا فاعطوہ ایاہ فطلبوہ فلم یجدوا الا سنا افضل من سنہ فقال اشتروہ فاعطوہ ایاہ فان خیرکم احاسنکم قضاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل نحوہ ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبید بن حمید ثنا روح بن عبادۃ ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکرا فجاءتہ ابل من الصدقۃ قال ابو رافع فامرنی رسول اللہ صلی اللہ

المازری علی انہ کان الخمر عندہ موجودا قبل نزول الآیۃ واجاب الزملعی شارح الکنز من حدیث الباب انتخذ الخمر خلا الخ ان معناہ انجعل الخمر بدل الخل للادام ونحوہ اقول ان ہذا الجواب لایعلق بالقلب وتمسک الاحناف بحدیث وذلک مروی بسندین ضعفہما الزملعی فی التخریج تاول فیہ البیہقی بان خل الخمر فی قصۃ الجار العنب اقول یتمسک بما اخرجہ الدارقطنی انہ علیہ السلام جوز

قوت المغتذی :- (سلیمان الیشکری) تحتیۃ فنقط سینہ فکاف کتب بنصر والمعاومۃ ہو بیع ثمر نخل وشجر سنتین فاکثر ۞

(الثواب الحلی) عہ قلت فیہ حرمۃ التسعیر عہ قلت وہو مذہب ابی حنیفۃ ودلیلہ فی الباب من کراہیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وقیاس الاستقراض علی النسیئۃ ۞

لہ قولہ فی السلف وہو السلم وہو فی عرف الفقہاء عبارۃ عن بیع الشیٔ علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرۃ شرعا وقد ثبت فی کتب الفقہ کذا فی اللمعات قال محمد ہذا عندنا لا باس وہو السلم بفتحتین ای وہو المسمی بینبع السلم وہو فی اللغۃ السلف وفی الشرع بیع عاجل باجل کسلم الرجل فی طعام ای معلوم قدرہ وجنسہ کبر وشعیر الی اجل معلوم واقلہ شہر وہو الاصح وعلیہ الفتوی بکیل معلوم من صنف معلوم ای نوع ووصف کجید ولا خیر فی ان یشترط ذلک من زرع معلوم او نخل معلوم ای لاحتمال فسادہا بالعاہۃ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ودلیل علیہ الکتاب لما روی الحاکم فی المستدرک عن ابن عباس رض انہ قال اشہد ان السلف المضمون الی اجل مسمی قد احلہ اللہ فی الکتاب واذن فیہ قال تعالی یا ایہا الذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوہ ۱۲ موطا محمد وشرحہ للقاری

لہ قولہ فلا یبع نصیبہ الخ ہو محمول علی الندب وکراہۃ بیعہ قبل اعلامہ ولو اعلم الشریک بالبیع فاذن فیہ فباع ثم اراد الشریک ان یاخذ یاخذ بالشفعۃ قال الشافعی ومالک وابو حنیفۃ واصحابہم وغیرہم لہ ان یاخذ بالشفعۃ وقال الحکم والثوری وطائفۃ من اہل الحدیث لیس لہ ان یاخذ وعن احمد روایتان کالمذہبین واللہ تعالی اعلم کذا فی الطیبی ۱۲ سہ قولہ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ مر بیانہا فی صفحۃ ۲۳۲ قولہ والمخابرۃ سبق ذکرہا ایضا فی صفحۃ ۲۴۰ اما قولہ والمعاومۃ فہی بیع ثمر النخیل او الشجر سنتین فصاعدا وہی مفاعلۃ من العام بمعنی السنۃ ۱۲ طیبی ۵ قولہ ورخص فی العرایا جمع عریۃ وفی تفسیرہا اقوال لا سیما المقام فہی عند الحنفیۃ ان یہب الرجل لی المعری دخول المعری لہ فی بستانہ ثم یشق علی المعری دخول المعری لہ فی بستانہ کل یوم مکون اہلہ فی البستان ولا یرضی من نفسہ خلف الوعد والرجوع فی الہبۃ فیعطیہ مکان ذلک تمرا مخروزا بالخرص لیدفع ضررہ عن نفسہ فلا یکون محللا للوعد وہذا جائز لان الموہوب لم یصر ملکا للموہوب لہ مادام متصلا بملک الواہب فما یعطیہ من التمر لا یکون عوضا عنہ بل ہبۃ مبتدأۃ وانما سمی ذلک بیعا مجازا لانہ فی الصورۃ عوض یعطیہ للتحرز عن الخلف ۱۲ نہایۃ شرح الہدایۃ وسبق بحثہ فی صفحۃ ۲۴۴

ہ قولہ من غش فلیس منا الغش عند النصح من الغشش وہو الشرب الکدر ای لیس من اخلاقنا ولا علی سنتنا ۱۲ مجمع البحار ۶ قال الشیخ فی اللمعات فی الحدیث دلیل علی جواز استقراض الحیوان وعند ابی حنیفۃ لا یجوز وقالوا ہذا الحدیث منسوخ انتہی ۷ قولہ فاغلظ ای عنف بہ ای شدد فی طلب دینہ من غیر کلام یقتضی الکفر او کان ہو کافرا قولہ فہم اصحابہ ای قصدوہ لیوذوہ باللسان او بالید ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ بکرا بفتح الباء وسکون الکاف الشاب من الابل قولہ خیارا ای مختارا ورباعیا بالتخفیف ای الابل الذی القی رباعیتہ وہی السن الذی بین الثنیۃ والانیاب والاعراب کاعراب القاضی وفی الحدیث دلیل علی ان رد الاجود فی الدین من مکارم الاخلاق ولیست من الاموال الربویۃ والیضاعۃ یکن مشروطا فی صلب العقد ۱۲ لمعات ۞

عليه وسلم ان اقضى الرجل بكره فقلت لا اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء هذا حديث حسن صحيح **باب** اخبرنا ابو كريب ثنا اسحق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة **حدثنى** عباس بن محمد الدورى ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسرائيل عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه **باب** النهى عن البيع فى المسجد **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا عارم ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرنى

سهل البيع ١٢

من التقاضى ١٢

التخليل ورجاله ثقات الا مغيرة بن زياد وضعفه الدارقطنى اقول انه من رجال السنن واما فى خارج الصغرى للنسائى فقال مرة انه متروك وقال مرة انه حسن واكثر ارباب الجرح والتعديل لهم فيه قولان وعن احمد ايضا قولان فاذن اقول انه حسن بحسب الضابطة فيمكن تحسين الحديث وان كان الكلام فى خصوص هذا الحديث فلا اعلمه ولنا ما فى كامل ابن عدى عن ام سلمة انه عليه السلام قال يطهر الخمر بالتخليل كما يطهر الجلد بالدباغة ولا اعلم حال سند حديث كامل الا انه من عادته اخراج الحديث فى كامله ما لا يكون حسنا ولا صحيحا بل ما يكون فيه الوهم واما وجود الخمر عند مسلم فلا سبيل له الا ان يكون غصب او كافر وعنده خمر فاسلم واما اشتراط الخمر فغير جائز عندنا وفى الدر المختار من ملتقى الابحر ان النظر الى الخمر على سبيل التلهى حرام وفى الدر المختار اذا اتلف احد خمر اخيه المسلم فلا ضمان وفى كتبنا ان نقل دن الخمر الى الخل غير جائز ويجوز نقل دن الخل الى الخمر **قوله** فاحملها الخ قال ابو حنيفة ان الاجرة على نقل الخمر وحمله طيبة خلاف صاحبيه واشار فى الهداية ص ١٢٣ الى الجواب من جانب ابى حنيفة والحديث محمول على المقرون بالقصد الخ اى قصد الشرب **باب** بيع جلود الميتة والاصنام ظاهر حديث الباب يشير الى بطلان بيع نجس العين قال ابو حنيفة شحم الميتة نجس ولا ينتفع به اصلا واما السمن الذى سقطت الفارة فيه وماتت تنجس لمجاورة النجس وليس نجس عين يجوز بيعه اذا اخبر المشترى بانه سقطت الفارة فيه ويجوز الاستصباح به وقال الشافعى ان الاستصباح وطلى السفن بشحم الميتة جائز **قوله** الاصنام الخ من كسر الصنم فان كان كسره بلا اجازة الامام فعليه قيمة ما اتخذ منه لا قيمة الصنع وان كان كسره باجازة الامام فلا شئ اصلا. واعلم ان الخنزير لم يكن حلالا فى شريعة ما خلاف ما قال فى اول نور الانوار فان فى التوراة كان فيه حرمة كل ذى ظفر فاختلف علماء الانجيل فى دخول الخنزير فى ذى ظفر ولم يكن تصريح جوازه وحلته فى شريعة ما **باب** كراهية الرجوع عن الهبة. قال الشافعية بظاهر ما فى جملتى حديث الباب وفى متون الحنفية ان الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة وهى ما ذكرها النسفى فى منظومته ؎ يمنع الرجوع عن الهبة ؛ يا صاحبى حروف دمع خزفة ؛ ثم يذكر فى الكتب ان الرجوع عن الهبة لا يجوز الا بتراضى الطرفين كما فى الكنز وفى الدر المختار ان الرجوع مكروه تحريما او تنزيها وان فقدت الموانع وهذا حكم الديانة فاقول ان حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء والرجوع ديانة مكروه تحريما وتمسكوا بحديث ابن ماجه الواهب احق بالهبة ما لم يثب منها الخ **قوله** الا فيما يعطى الوالد الخ قال ابو حنيفة ان الوالد لا يرجع عن هبته لولده واما حديث الباب فجوابه ان فى مال الولد حقا للوالد ايضا فاذا اخذ شئ ولده فليس برجوع عن الهبة فى الواقع والحقيقة **باب** العرايا والرخصة فى ذلك البحث طويل الذيل ولا اذكر الا نبذة من الكلام العرايا جمع العرية وهى من علم او نصر الاول لازم والثانى متعد وتفاسير العرية عديدة ذكرها فى فتح البارى قال الشافعى العرايا الاشجار التى اعطى صاحب البستان لاكل الرطب التى على رؤس الاشجار خرصا بدل التمر المجذوذ فان الرجل اذا كان عنده تمر مجذوذ ويشتهى قلبه ان ياكل الرطب فى زمان النخيل فذهب عند صاحب البستان ليشترى الرطب بدل التمر فيجوز له ذلك البيع الى خمسة اوسق لهذا الاشتهاء فيكون هذا استثناء عن المزابنة اى يحرم بيع الثمار على رؤس الاشجار بتمر مجذوذ الا فى خمسة اوسق ثم قال الشافعى يشترط الكيل فى التمر والخرص فى الرطب فالعرايا هى الاشجار التى افرز له صاحب البستان لياكله ثم قال الشافعية انه يجوز له ازيد من خمسة اوسق ولو الف وسق فى صفقات كل صفقة لا تزيد على خمسة اوسق ولمالك فى العرية تفسيران احدهما ما فى موطاه والثانى ما فى كتاب الطحاوى وما ذكره الطحاوى هو تفسير ابى حنيفة فاحد تفسيريه ان لرجل نخيلا كثيرة فى البستان ولرجل آخر عدة نخل فى ذلك البستان فذهب صاحب النخيل الكثيرة بعياله فى البستان كما هو داب العرب فضره اياب ذى النخيل القليلة وذهابه فى البستان فقال لذى النخيل القليلة خذ عنى تمرا بدل رطبك على نخيلك فهذا البيع جائز لذى النخيل الكثيرة ولا يجوز لغير هذين الرجلين فالعرايا هى الاشجار القليلة وفى هذا ايضا يكون استثناء من المزابنة. والتفسير الثانى للعرية عن مالك بن انس ان يهب رجل صاحب البستان اعانة او عارية بعض النخيل ثم ضره اياب الموهوب له وذهابه فى البستان فيعطى الموهوب له التمر المجذوذ بدل الرطب على رؤس الاشجار ويمنعه من الدخول فى البستان وهذا هو تفسير ابى حنيفة لفظا بلفظ والاختلاف فى التخريج بان معاوضة التمر والرطب عند مالك بيع فانه اذا كان وهبه الرطب ثبت ملك الموهوب له فاذا باعه بدل التمر يكون بيعا وقال ابو حنيفة انه اذا وهب بعض ثمر النخيل لم يثبت ملكه فى ثمر النخيل بالتخلية فان ملك الثمر لا يثبت الا بالقبض ولا يثبت القبض الا بالتخلية فى صورة الهبة بخلاف بيع النخيل فانه يثبت الملك فيه بالتخلية فقط ففى هبة النخيل وبيع النخيل فى ثبوت الملك فرق فان الملك يثبت فى البيع بالتخلية لا فى الهبة ثم اذا اعطى مالك البستان التمر بدل الرطب على رؤس الاشجار فلا يكون بيعا بل استرداد هبة وبدء هبة مستأنفة وقال مالك انه بيع فليس الاختلاف الا فى التخريج ومثل ما قال ابو حنيفة ومالك فى تفسير العرية قال احمد ايضا وههنا تفسير آخر عن ابى عبيد وهو ان العرية هى الاوسق التى تخرج من مال الزكوة لان يعطى من يشاء ولا يحملها الى بيت المال وهى مصداق حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى لا يحملها الى بيت المال بل يتصدق بها على من يشاء بتعارفه هذه التفاسير التى يحتاج الى ذكرها وهذه التفاسير كلها مروية عن الصحابة بالاسانيد القوية بلا ريب ثم يرد على تفسير الحنفية انكم فسرتموها بالهبة والحال ان فى جميع طرق الاحاديث اما اطلاق البيع على العرية او استثناء العرية من البيع والاحاديث تبلغ الى عدد من الطرق ثم هى على خمسة انواع وتحت كل نوع افراد فان فى بعضها استثناء العرية من المزابنة وفى بعضها عن اشياء اخر وفى بعضها اطلاق البيع على العرية فاذن يرد على الاحناف ان اطلاق البيع واستثناءها من البيع يخالف التفسير بالهبة فقال الاحناف بان فى العرية صورة بيع لا حقيقة بيع وتمشى الاحاديث على اطلاق البيع فانها بيع مجازا كما فى الهداية ص ٤٩، ج ٢ وهو بيع مجاز لانه لم يملكه الخ اقول قد ثبت تفسير ابى حنيفة من الصحابة بلا ريب والعرية فى اللغة الهبة كما صرح فى الشعر ؎ وليست بسنهاء ولا رجبية ؛ ولكن عرايا فى السنين الجوائح ؛ وذكره فى معانى الآثار ص ١١٣، ج ٢ ايضا وقد نص علماء اللغة ان الهبة على انواع العرية والمنيحة وغيرهما فلا ريب فى كون تفسيرنا موافقا للغة ثم اقول من جانب الشافعية ان عند اهل اللغة العرية هى الاشجار التى توهب للغير لاكله ثم توسع واطلق على كل شجرة منتجة لان ياكل ثمارها بنفسه او يعطى غيره فاذن قرب تفسير الشافعية الى اللغة واقول فى الجواب من الاحناف من الحديث الدال على البيع بعد ثبوت تفسيرنا من اللغة ان بيع العرية صورته ان يقول اشتريت خمسة اوسق من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر ويكون المبيع خمسة اوسق واما اذا قال اشتريت ثمار هذه الشجرة التى هى خمسة اوسق بدل هذه التمر ويكون المبيع ثمار الشجرة ثم البائع لا يضمن ان تخرج قدر خمسة اوسق ام لا فهذه صورة اخرى فالصورة الاولى جائزة وهى صورة العرية عندنا والصورة الثانية غير جائزة عند ابى حنيفة الا ان فى الصورة الاولى تخرص الخمسة الاوسق على الاشجار فى الحال وانما يكون البيع بالكيل فانه كلما جناها يكيلها فالكيل يكون بعد الجنى لا فى الحال والبيع لا يكون بالخرص بل بالكيل فصدق لفظ البيع حقيقة وكون الرطب على رؤس الاشجار وبدل التمر وبصورة الخرص فى الحال وان كان البيع بالكيل فاذن صار مذهبنا عين ظاهر الاحاديث هذا ما حصل لى فى توفيق المذهب بالحديث واما وجه خمسة اوسق فاما ان يقال ان البيع يكون بالكيل والكيل لم يكن فى الرطب حالة الرطب بل المعروف الكيل فى التمر فاذا اختار بنفسه الكيل الذى غير معروف يقتصر على ما يقتضى به الحاجة وحاجة الاكثرين يقتضى بخمسة اوسق وهذا اوسط الاحوال واما ان يقال بحمل خمسة اوسق على ما حملت حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فيقتصر الحكم على خمسة اوسق بحكم الشرع لا بالعادة **قوله** بمثل خرصها الخ قال الشافعية ان الباء باء البدلية والمخروص الرطب والمثل هو التمر المجذوذ واما من جانب الحنفية فاقول ان الباء باء التصوير اى يبيع بصورة الخرص هذا والله اعلم والبحث اطول.

باب ما جاء فى الرجحان فى الوزن. زيادته عليه السلام اما هبة واما زيادة فى الثمن فان كانت زيادة فى الثمن فيلحق بالثمن لما فى الهداية وان كانت هبة فلا يقال انها هبة مشاع فان الفضة لم تكن مضروبة بل كانت مكسورة فلا شيوع فمن اى باب كانت زيادته عليه السلام يعتبر فيه شروط ذلك الباب قيل ان اول من اخرج الضرب هو عبد الملك كما قال الشافعية او عمر الفاروق رض كما قال الاحناف وهذا الضرب هو فى الاسلام واما ضرب غير المسلم فكان فى عهده عليه السلام ايضا. **باب** السلف فى الطعام والثمر. السلف السلم فى السلم عند ابى حنيفة سبع شروط ولا يصح عندنا الا فى المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة فانه لا يصح الا فيما يثبت فى الذمة ولا يكون بيع صحيحا الا ما يكون المبيع فيه موجودا الا بيع السلم ويلحقه فصل الاستصناع كما يذكرونه لاحق السلم وفى متوننا ان السلم لا يكون فى اقل من شهر وقال السرخسى ان العبرة لما وقع عليه العقد ولا يجب تعيين شهر والسلم فى الحيوان غير صحيح عندنا. **قوله** الى اجل معلوم الخ قال الشافعى ان اجل يجب التعيين وان سلم المسلم فيه فى المجلس فلا يجب تعيين الاجل وعندنا يجب تعيين الاجل وشرح جميع الجمل فى حديث الباب على شاكلة ونسق واحد على ما قال ابو حنيفة خلاف الشافعية. **باب** المخابرة والمعاومة. المخابرة المزارعة والمزارعة على النقدين جائزة اتفاقا واما المزارعة بجزء معين فغير جائزة اتفاقا واما بجزء مشاع فمختلفة فيها قال ابو حنيفة بعدم الجواز وقال مالك واحمد وصاحبا ابى حنيفة بالجواز وقال الشافعى ان كانت المزارعة بتبعية المساقاة فجائزة والا فلا والمساقاة تكون فى الثمار وهى جائزة عند الشافعى لا عند ابى حنيفة واما ارباب فتوى اهل المذهبين فافتوا بالجواز خلاف الامام واما الاحاديث ففى الجواز وعدمه صحاح وحمل المجوزون النهى على الشفقة وطرق الطحاوى بالروايات واختار مذهب الصاحبين واما ارباب التصنيف فيذكرون فى اول الباب ان المزارعة عند ابى حنيفة باطلة خلاف صاحبيه ثم بعده يذكرون خلاف الفروع بينهم واقول اذا

ع وفى تيمم فى فتح القدير انه اذا وهب الماء لاحد يجوز له التيمم ولا يقال انه لا يجوز له التيمم فانه له ان يرجع فان الرجوع عن الهبة غير جائز ١٢ (الثواب الحلى) ع قلت وهو الذى القى رباعيه

یزید بن خصیفۃ عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رایتم من یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح اللہ تجارتک واذا رأیتم من[1] ینشد فیہ ضالۃ فقولوا لا ردّ اللہ علیک حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن غریب والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم کرہوا البیع والشراء فی المسجد وہو قول احمد واسحٰق وقد رخص بعض اہل العلم فی البیع والشراء فی المسجد۔ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم **ابواب الاحکام** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما** جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی القاضی **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سلیمان قال سمعت عبد الملک یحدث **عن** عبد اللہ بن موہب ان عثمان قال لابن عمر اذہب فاقض بین الناس قال اوتعافینی[2] یا امیر المؤمنین قال فما تکرہ من ذلک فذکر ان ابوک یقضی قال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان قاضیا فقضی بالعدل فبالحری[3] ان ینقلب منہ کفافا فما ارجو بعد ذلک وفی الحدیث قصّۃ[4] **وفی** الباب عن ابی ہریرۃ حدیث ابن عمر حدیث غریب ولیس اسنادہ عندی بمتصل وعبد الملک الذی روی عنہ المعتمر ہذا ہو عبد الملک بن ابی جمیلۃ **حدثنا** ہناد ثنا وکیع عن اسرائیل عن عبد الاعلی عن بلال ابن ابی موسی **عن** انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سأل القضاء وکل الی نفسہ ومن جبر علیہ ینزل علیہ ملک فیسددہ[5] **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمٰن ثنا یحیی بن حمّاد عن ابی عوانۃ عن عبد الاعلی الثعلبی عن بلال بن مرداس الفزاری عن خیثمۃ وہو البصری **عن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ابتغی القضاء وسأل فیہ شفعاء وکل الی نفسہ ومن اکرہ علیہ (اجبر ۱۲) انزل اللہ علیہ ملکا یسددہ ہذا حدیث حسن غریب وہو اصح من حدیث اسرائیل عن عبد الاعلی **حدثنا** نصر بن علی الجہضمی ثنا الفضیل بن سلیمان عن عمرو بن ابی عمرو عن سعید المقبری **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ولی القضاء او جعل قاضیا بین الناس فقد ذبح[6] بغیر سکین ہذا حدیث حسن غریب من ہذا الوجہ وقد روی ایضا من غیر ہذا الوجہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی القاضی یصیب ویخطی **حدثنا** حسین بن مہدی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حکم الحاکم فاجتہد فاصاب فلہ اجران واذا[7] حکم فاخطأ فلہ اجر واحد **وفی** الباب عن عمرو بن العاص وعقبۃ بن عامر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن غریب من ہذا الوجہ لا نعرفہ من حدیث سفیان الثوری عن یحیی بن سعید الا من حدیث عبد الرزاق عن معمر عن سفیان الثوری **باب** ما جاء فی القاضی کیف یقضی **حدثنا** ہناد ثنا وکیع عن شعبۃ عن ابی عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ **عن** معاذ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال کیف تقضی فقال اقضی بما فی کتاب اللہ قال فان لم یکن فی کتاب اللہ قال فبسنۃ رسول اللہ قال ان لم یکن فی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اجتہد رأیی قال الحمد

فقد باب المزارعۃ عند ابی حنیفۃ فکیف یذکر الخلاف فی الفروع فقال شراح الہدایۃ ان ذکر ابی حنیفۃ الفروع بناء علی فرض صحۃ المزارعۃ اقول ان ہذا لا یجدی بل مثلہ یجری فی کل باب ثم رایت فی الحاوی القدسی قال ان ابا حنیفۃ انما کرہہا ولم ینہ عنہا اشد النہی الخ فانحل الاشکال ومراده ان ابا حنیفۃ لم یقل ببطلان المزارعۃ بل کرہہا ذکر بعض الشافعیۃ ان البذر ان کان من رب الارض فمزارعۃ والا فمخابرۃ ولم اجد ہذا الفرق فی غیر کتبہم قولہ سعّر لنا الخ روی عن ابی یوسف ان الغلو والمظلمۃ اذا انتہی لعین الامام السعر نفسہ ویدخل فی ترخیص الاشیاء۔ **باب** کراہیۃ الغش فی البیع۔ ذکر فی الفتح ان البیع ذا غرر قولی یجب فسخہ قضاء وذا غرر فعلی یجب فسخہ دیانۃ وکل بیع مکروہ تحریما یجب فسخہ دیانۃ۔ **باب** استقراض البعیر او الشیء من الحیوان۔ قال ابو حنیفۃ لا یجوز القرض الا فی المثلی ای المکیل او الموزون وقال الشافعی یجوز استقراض الحیوان کالسلم ویعین کل تعیین کیلا یقع النزاع لعبد وللشافعی حدیث الباب ولنا مامر من التشریع العام نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وحدیث الباب واقعۃ حال وان قیل ان حدیث المارفی البیع لا القرض اقول ان مناطہما واحد ومحل واقعۃ الباب عندی انہ اشتری البعیر بثمن مؤجل ثم اعطی ابلا بدل ذا الثمن فغیر الراوی بہذا مثل ہذہ المعاملۃ تکون فی عصرنا کثیرۃ قولہ استسلف الخ ای اشتری بثمن مؤجل ومثل ہذا ما فی الصحیحین انہ علیہ السلام استسلف الطعام ورہن درعہ ولم تکن الدرع ثمنا بل رہنا بدل الثمن۔ **باب** النہی عن البیع فی المسجد یجوز للمعتکف بلا احضار سلعۃ وقال ابن وہبان فی منظومتہ ان اعتیاد المرور بمسجد فسق والتعلیم للاطفال فیہ غیر جائز وقال الشارح ہذا اذا کان یعلم علی الاجرۃ والا فلا ـــہ ولیس متعادا المرور بجوامع ہ ومن علم الاطفال فیہ ولو ندر ہ

ابواب الاحکام

لا نجد کتاب الاحکام فی کتب الفقہ بل نجد فی کتب الحدیث ویذکر تحتہ مسائل مثل مسائل القضاء فی الفقہ **باب** القاضی یخطی ویصیب۔ قال الشاہ ولی اللہ رح فی عقد الجید ان حدیث الباب فی حق القاضی للافی حق المفتی او المجتہد والقاضی الحاکم یحتاج الی معرفۃ المسائل والوقائع ایضا بخلاف المفتی۔ قولہ اجران الخ فی مسند فی روایۃ بسند ضعیف ان للمصیب عشرۃ حسنات۔ **باب** کیف یقضی القاضی۔ حدیث الباب یفید فی القیاس واخذہ ارباب الاصول وتکلم فیہ المحدثون لان الراوی عن معاذ مبہم اقول ان الراوی عنہ جماعۃ من اصحاب معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا ضیر والحدیث قوی وقال البیہقی ان الحدیث وان ہو منقطع لکنہ مروی عن اصحاب معاذ فیکون حجۃ واخذ ارباب القیاس

---

[1] قولہ من ینشد فیہ ضالۃ ہو من النشد رفع الصوت قولہ لا ردّ اللہ علیک قالہ زجرا عن طلبہ فی المسجد ۱۲ المجمع [2] قولہ اوتعافینی بالواو لعبد الہمزۃ والمعطوف علیہ محذوف ای اترحم وتعافینی ۱۲ المعات [3] قولہ فبالحری ای فبالجدیر والحری الروایۃ المشہورۃ بکسر الراء وتشدید الیاء بلفظ الصفۃ علی وزن فعیل بمعنی الخلیق والجدیر فالیاء زائدۃ وہو مبتدأ ما بعدہ خبرہ والکفاف ہو الذی لا یفضل عن الشیء ویکون مقدار الحاجۃ الیہ وہو نصب علی الحال وقیل ارادہ بکفوفا عنی شرہا ۱۲ المعات [4] قولہ قصّۃ ای یعیبہ ویحملہ علی الصواب ۱۲ المعات [5] قولہ فقد ذبح بغیر سکین معناہ التحذیر من طلب القضاء والذبح مجاز عن الہلاک وبغیر سکین اعلام بانہ ارادہ بہلاک دینہ لا ہلاک بدنہ او مبالغۃ فان الذبح بالسکین راحۃ وخلاص من الالم وبغیرہ تعذیب فضرب بہ المثل لیکون اشد فی التوقی منہ فان الذبح بالسکین عناء وساعۃ والآخر عناء عمر ۱۲ الکذا فی المجمع [6] قولہ فاذا حکم فاخطأ فلہ اجر واحد انما یوجر المخطی علی اجتہادہ فی طلب الحق لان اجتہادہ عبادۃ ولا یوجر علی الخطاء بل یوضع عنہ الاثم فقط وبذا فی من کان جامعا آلۃ الاجتہاد عارفا بالاصول عالما بوجوہ القیاس فاما من لم یکن محلا للاجتہاد فہو متکلف ولا یعذر بالخطاء بل یتحاف علیہ الوزر وبدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم القضاۃ ثلثۃ واحد ہم فی الجنۃ واثنان فی النار الحدیث کذا قالہ الطیبی ۱۲ [7] قولہ اجتہد رأیی الاجتہاد اخذ النفس بمبذل الطاقۃ وتحمل المشقۃ فیہ دلیل علی شرعیۃ القیاس کما تقرر فی اصول الفقہ ۱۲ ۞

قوت المغتذی

(ابواب الاحکام)
(من ولی القضاء فقد ذبح بغیر سکین)
حملہ الجمہور علی ذم وترغیب عنہ لما یہ من خطر وحملہ ابن القاص علی ترغیب فیہ لما یہ من مجاہدۃ ۞

لله الذی وفق رسول رسول الله ..... حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو بن اخ للمغیرة بن شعبة عن اُناس من اهل حمص عن معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وابو عون الثقفی اسمه محمد بن عبید الله **باب ما جاء** فی الامام العادل **حدثنا** علی بن المنذر الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن فضیل بن مرزوق عن عطیة **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احب الناس الی الله یوم القیمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الی الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی حدیث ابی سعید حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ابو بکر العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابی اسحٰق الشیبانی **عن** ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله مع القاضی مالم یجر فاذا جار تخلی عنه ولزمه الشیطان هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عمران القطان **باب ما جاء** فی القاضی لا یقضی بین الخصمین حتی یسمع کلامهما **حدثنا** هناد ثنا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن سماک بن حرب عن حنش **عن** علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تقاضا الیک رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع کلام الآخر فسوف تدری کیف تقضی قال علی فما زلت قاضیا بعد هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی امام الرعیة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم قال ثنی علی بن الحکم ثنی ابو الحسن قال **قال** عمرو بن مرة لمعاویة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امام یغلق بابه دون ذوی الحاجة والخلة والمسکنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسکنته فجعل معاویة رجلا علی حوائج الناس **وفی** الباب عن ابن عمر حدیث عمرو بن مرة حدیث غریب وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنی یکنی ابا مریم **حدثنا** علی بن حجر ثنا یحیی بن حمزة عن یزید بن ابی مریم عن القاسم بن مخیمرة **عن** ابی مریم صاحب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث بمعناه **باب ما جاء** لا یقضی القاضی وهو غضبان **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر **عن** عبد الرحمن ابن ابی بکرة قال کتب ابی الی عبید الله بن ابی بکرة وهو قاض ان لا تحکم بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم الحاکم بین اثنین وهو غضبان هذا حدیث حسن صحیح وابو بکرة اسمه نفیع **باب ما جاء** فی هدایا الامراء **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو اسامة عن داود بن یزید الاودی عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم **عن** معاذ بن جبل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فلما سرت ارسل فی اثری فرددت فقال اتدری لم بعثت الیک قال لا تصیبن شیئا بغیر اذنی فانه غلول ومن یغلل یات بما غل یوم القیمة لهذا دعوتک فامض لعملک **وفی** الباب عن عدی بن عمیرة وبریدة و المستورد بن شداد وابی حمید وابن عمر حدیث معاذ حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی اسامة عن داود الاودی **باب ما جاء** فی الراشی والمرتشی فی الحکم **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابی سلمة عن ابیه **عن** ابی هریرة قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی فی الحکم **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حدیدة وام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وروی عن ابی سلمة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن یقول حدیث ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم احسن شیء فی هذا الباب واصح **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی ثنا ابو عامر العقدی ثنا ابن ابی ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمة **عن** عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی قبول الهدیة واجابة الدعوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزیع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اهدی الی کراع لقبلت ولو دعیت علیه لاجبت **وفی** الباب عن علی وعائشة والمغیرة بن شعبة و سلیمان ومعاویة بن حیدة وعبد الرحمن بن علقمة حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی التشدید علی من یقضی له بشیء لیس له ان یاخذه **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم تختصمون الی وانما انا بشر ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فمن قضیت له من حق اخیه فانما اقطع له قطعة من النار فلا یاخذ منه شیئا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعائشة حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح

حدیث الباب اقول ان الاجتهاد الذی اعم من القیاس الذی قسیم الکتاب والسنة والاجماع لا ینکره داود الظاهری ولا یقال ان داود الظاهری منکر القیاس ولیس

لہ قولہ ان احب الناس الخ لا بد من تخصیص الانبیاء علیہم السلام ونحوہم ان ارید بالامام العادل من اجمع بین الکمالات العلمیۃ والعملیۃ الی الغایۃ القصوی ومع ذلک عدل بین خلق اللہ وسیاستہم کالخلفاء الراشدین فلا شبہۃ انہ افضل ممن اعداہ والظاہر انہ لبیان فضیلۃ العدل وان العادل افضل ممن اعداہ من ہذہ الحیثیۃ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ المعات ۲ قولہ یغلق بابہ ای منع ارباب الحوائج ان یدخلوا علیہ ویعرضوا حوائجہم والحاجۃ والخلۃ والمسکنۃ متقاربۃ المعنی کررہا تاکیدا قولہ الاغلق اللہ ابواب السماء ..... الخ ای العبدہ ومنعہ عما یطلب ..... ویسالہ ویجیب دعوتہ ۱۲ کذا فی اللمعات ۳ قولہ لا یحکم الحاکم وہو اعم من ان یکون قاضیا او غیرہ قولہ وہو غضبان لانہ یمنعہ من التمکن من الاجتہاد والتثبت فیہ وکذلک حکم کل ما تغیر من الاحوال کالجوع والعطش والمرض وامثال ذلک ۱۲ المعات ۴ قولہ مغیرۃ بن شبیل بمعجمۃ وموحدۃ مصغرا وہو ابو الطفیل البجلی قالہ فی المغنی وفی التقریب المغیرۃ بن شبل بکسر المعجمۃ وسکون الموحدۃ ویقال بالتصغیر البجلی الاحمسی ابو الطفیل الکوفی ثقۃ من الرابعۃ ۱۲ ۵ قولہ الراشی وہو المعطی والمرتشی وہو الآخذ وانما یلحقہما العقوبۃ اذا استویا فی القصد والارادۃ فشا المعطی لینال بہ باطلا او یتوصل بہ الی ظلم فاما اذا اعطی لیتوصل بہ الی حق او لیدفع بہ عن نفسہ مضرۃ فانہ غیر داخل فی ہذا الوعید بذا ما قالہ الطیبی فی اللمعات ہذا ینبغی ان یکون فی غیر القضاۃ والولاۃ لان السعی فی اصابۃ الحق الی مستحقہ ودفع الظلم عن المظلوم واجب علیہم فلا یجوز لہم الاخذ علیہ والیہا تیل اذا کان عمل یستاجر علیہ بمقدار ہذہ الاجرۃ فیاخذہا لا یحرم وانما کلمۃ او عمل قلیل لا یاخذ علیہ ہذہ الاجرۃ فہو حرام ۱۲ ۶ قولہ کذا فی اکثر النسخ قال فی اسد الغابۃ عن ابی نعیم وابن مندۃ انہ الصواب قال وقیل ابو حدیدۃ انتہی یا لمعنی وفی بعضہا وابن حیدۃ وفی بعضہا ابی حدید ۱۲ ۷ قولہ الی کراع ہو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ انما انا بشر یعنی ان ترکت علی ما جبلت علیہ من القضایا البشریۃ ولم ادید بالوحی طرأ علی منہا ما یطرأ علی سائر البشر ۱۲ المعات ۹ قولہ الحن بحجتہ ای السن داقع و ابین کلاما واقدر علی الحجۃ ویقال لحن کفرح ای فطن واللحن قد یطلق علی الخطأ فی الکلام وعدم التصریح بالمقصود وعلی الفرب فی الصوت وعلی معنی الفطانۃ وہو المراد ہہنا ۱۲ المعات

قوت المغتذی

(الا مع القاضی مالم یجر) ای یکون معہ نصر وہدایۃ وتوفیق (فاذا جار تخلی عنہ) ای قطع عنہ اعانتہ وتسدیدہ وتوفیقہ لما احدثہ من جور (الخلۃ) بفتح فقط خاء فشد لامہ

(الثواب الحلی) ۱۰ قلت ای بغیر الشرع لان اذن الحاکم یحلل الحرام ۱۱ قلت یدل علی عدم کونہ حلالا لا علی عدم کونہ مملوکا۔

باب ماجاء فی ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه حدثنا قتیبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من[1] کندة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یا رسول الله ان هذا غلبنی[2] علی ارض لی فقال الکندی هی ارضی وفی یدی لیس له فیها حق فقال النبی صلی الله علیه وسلم للحضرمی الك بینة قال لا قال فلك[3] یمینه قال یا رسول الله ان الرجل فاجر لا یبالی علی ما حلف علیه ولیس یتورع من شیء قال لیس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل لیحلف له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ادبر لئن حلف علی ماله لیاکله ظلما لیلقین الله وهو[3] عنه معرض وفی الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو والاشعث بن قیس حدیث وائل بن حجر حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن حجر ثنا علی بن مسهر وغیره عن محمد بن عبید الله عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه هذا حدیث فی اسناده مقال ومحمد بن عبید الله العرزمی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغیره حدثنا محمد ابن سهل بن عسکر البغدادی ثنا محمد بن یوسف ثنا نافع بن عمر الجمحی عن عبد الله بن ابی ملیکة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی[4] ان الیمین علی المدعی علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه باب ماجاء فی الیمین مع الشاهد حدثنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنی ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالیمین مع الشاهد الواحد قال ربیعة واخبرنی ابن لسعید بن عبادة قال وجدنا فی کتاب سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی[5] بالیمین مع الشاهد وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وسرق[6] حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدیث حسن غریب حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر ثنا جعفر ابن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد الواحد قال وقضی بها علی فیکم وهذا اصح وهکذا روی سفیان الثوری عن جعفر بن محمد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی عبد العزیز بن ابی سلمة ویحیی بن سلیم هذا الحدیث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم راوا ان الیمین مع الشاهد الواحد جائزة فی الحقوق والاموال وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحق وقالوا لا یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد الا فی الحقوق والاموال ولم یر بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد باب ماجاء فی العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او قال شقیصا او قال شرکا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه بقیمة العدل فهو عتیق والا فقد عتق منه ما عتق قال ایوب ربما قال نافع فی هذا الحدیث یعنی فقد عتق منه ما عتق حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلك الحسن

بمجتهد وان اشار الیه فی الهدایة لکن الحق انه مجتهد والاجتهاد یشتمل علی تقیید المطلق وتخصیص العام وتفسیر المجمل وتقدیم النص علی الظاهر ومثل هذه الابحاث هذا والله اعلم وراجع تخریج الهدایة من احادیث الاجتهاد من القضاء باب لا یقضی القاضی وهو غضبان۔ لان القضاء ینبغی ان یکون حالة الاعتدال وثبت قضاؤه علیه السلام حالة الغضب لکنه لا یقاس علیه سائر اناس امته باب ماجاء فی هدایا الامراء۔ قال ارباب متون الحنفیة ان القاضی لا یجیب دعوة رجل الا ان یکون من متعلقیه او کان یدعوه قبل نصبه علی منصب القضاء والهدیة علی اربعة اقسام وبحث ابن عابدین فی جواز دعوة المفتی وعدم الجواز۔ باب ماجاء فی الراشی والمرتشی۔ الرشوة فی اللغة ادلاء الدلو فی البیر وقال فقهائنا یجوز اعطاء الرشوة اذا کان مظلوما وان کان ظالما او کان له غرض فاسد فلا یجوز والراشی المعطی والمرتشی الآخذ ووقع فی بعض کتب اللغة حدیث لعن الله الراشی والمرتشی والرائش الخ والرائش الوکیل بین الراشی والمرتشی واحادیث ارباب اللغة لا تکون بلا اصل وذکر العسکری امام اللغة فی کتاب الامثال قریب الف حدیث لیست بلا اصل باب التشدید علی من یقضی له بشیء لیس له ان یاخذه۔ قالوا ان حدیث الباب یرد علی الحنفیة حین قالوا ان القضاء نافذ ظاهرا وباطنا وانکره البخاری فی کتاب الحیل اشد الانکار، اقول لیست المسئلة ان ینکر ذلك الانکار فان عنوان المسئلة هذا قضاء القاضی بشهادة الزور فی العقود والفسوخ لا فی الاملاك المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء ولا یاخذ القاضی الرشوة نافذ ظاهرا وباطنا وقیود اخر ایضا۔ واما الاملاك المرسلة فهی ان یدعی ان هذا الشیء لی ولا یذکر سبب ملکه فانه قضاء ظاهرا لا باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذکر صاحب الهدایة ان الشیء یتملك باسباب عدیدة فاذا قضی فالقضاء یکون بدل السبب ولا وجه ترجیح بعض الاسباب علی بعض فیکون ترجیحا بلا مرجح والوجه ان العقود والفسوخ فی ید القاضی وقدرته بخلاف الاملاك المرسلة فعلی ما ذکر قلنا انه اذا ادعی رجل نکاح امرأة وشهد شاهدان فحکم القاضی بنکاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا انا اخبرنا هذا الارتکاب

[1] قوله من کندة بکسر الکاف ابو حی الذی من الیمن وحضرموت ایضا بلدة من الیمن ١٢ [2] قوله غلبنی علی ارض لی ای غصبها منی قهرا ١٢ طیبی [3] قوله وهو عنه معرض قال الطیبی هو مجاز عن الاستهانة به والسخط علیه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالی لا یکلمهم الله ولا ینظر الیهم یوم القیمة ١٢ [4] قوله قضی ان الیمین علی المدعی علیه لم یذکر فی هذه الروایة طلب البینة علی المدعی فان لم یکن بینة فالیمین علی المدعی علیه ١٢ [5] قوله قضی بالیمین مع الشاهد ای کان للمدعی شاهد واحد فامره صلی الله علیه وسلم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الاخیر وبه قال الائمة الثلثة رح وقال ابو حنیفة لا یجوز الحکم بالشاهد والیمین بل لا بد من شاهدین لقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان قال واشهدوا ذوی عدل منکم ولا یجوز نسخ الکتاب بخبر الواحد وایضا اللام فی البینة والیمین للاستغراق لیکون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنکر قال التورپشتی وجه الحدیث عند من لا یری القضاء بالیمین والشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینة ١٢ [6] سرق بالضم وتشدید الراء وصوب العسکر تخفیفها ابن اسد الجهنی وقیل غیر ذلك فی نسبه صحابی سکن المصر، ثم الاسکندریة ١٢ تقریب [7] قوله والا فقد ..... عتق منه الخ ای وان لم یکن له ..... ما یبلغ ثمنه فقد عتق منه ای من العبد ما عتق من نصیب المعتق هذا الحدیث بظاهره یدل علی ان المعتق ان کان موسرا ضمن للشریك وان کان معسرا لا یستسعی العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابی حنیفة ان کان موسرا ضمن او استسعی الشریك العبد او اعتق وان کان معسرا لا یضمن لکن الشریك اما ان یستسعی او یعتق والولاء لهما لان الاعتاق یتجزی وقالا ای صاحباه ضمانه غنیا، والسعایة فقیرا والولاء للمعتق لعدم تجزی الاعتاق عندهما ومعنی الاستسعاء ان العبد یکلف للاکتساب حتی یحصل قیمته للشریك وقیل هو ان یخدم الشریك بقدر ما له فیه من الملك ١٢ کذا فی اللمعات ۞ (الثواب الحلی) [8] قلت ترتیب قوله فلك یمینه علی عدم البینة عند المدعی یدل علی عدم کون یمین المدعی حجة ولو مع الشاهد الواحد وهذا اقوی سندا من حدیث الیمین مع الشاهد [9] قلت هذا الجزء یؤید الحنفیة فی تجزی الاعتاق والجزء الاخر الذی فی الحدیث الآتی من قسمة التضمین والاستسعاء بین الیسار والعصار مما یؤید الجمهور ویمکن للحنفیة ان یجیبوا ان الضمان لما کان علی خلاف القیاس خصه بالذکر والاستسعاء فی کل حال یوافق القیاس فلم یحتج الی ذکره ومعنی قول ایوب والله اعلم ان هذه الزیادة من نافع ربما قاله وربما لم یقل ۞

بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه فهو عتیق من ماله هذا حدیث صحیح حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق نصیبا او قال شقیصا فی مملوک فخلاصه فی ماله ان کان له مال وان لم یکن له مال قوم قیمة عدل ثم یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه (ای لا یکلف ما یشق علیه ای لا یعطی علیه الثمن اذ لا یکلف بخدمة لا یطیق علیه ۱۲ لمعات) وفی الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی عروبة نحوه وقال شقیصا هذا حدیث حسن صحیح وهکذا روی ابان بن یزید عن قتادة مثل روایة سعید بن ابی عروبة وروی شعبة هذا الحدیث عن قتادة ولم یذکر فیه امر السعایة واختلف اهل العلم فی السعایة فرأی بعض اهل العلم السعایة فی هذا وهو قول سفیان الثوری اهل الکوفة وبه یقول اسحق وقد قال بعض اهل العلم اذا کان العبد بین

بلا نکیر والحال ان هذا الزعم فاسد وعلی المدعی والشاهدین وزر الآخرة کما قال الشیخ فی الفتح وخلاف العراقیین والحجازیین فی ان النکاح صحیح ام لا وامرأة منکوحة ام لا فقال الحجازیون انها تقوم عنده ولا تمکنه من نفسها - وقلنا انها تمکنه من نفسها ثم قال جماعة منا ان القضاء بمنزلة النکاح حتی قالوا انه یجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما یکون الشاهدان فی النکاح وقیل لا یجب الشاهدان لان القضاء لیس بنکاح صریح بل النکاح فی ضمنه واتفقنا علی ان القضاء قائم مقام النکاح واما حدیث الباب فلا یرد علینا فانه فی من هو الحن بحجته ولا نقول بان القضاء نافذ بمحض ذلک اللحن بل یجب الشاهدان وغیره من الشروط ونقول ایضا ان الحدیث فی الاملاک المرسلة فانه فی المیراث لما اخرجه ابو داؤد ص ۱۴۸، ج ۲ - وقد یدور بالبال انه مع الحل باطنا من النار لانی الکذب ابتداءً فقط بل مستمرا ونظیره ما ذکره فی رد المحتار فی نکاح الرقیق فیما وطئ جاریة ابنه وادعی الولد والاسهل ان یقال انه قطع له من النار من جهة السبب فهو فی نفس الدفع لا بعده فالسبب تحقق ابتداءً والانصاف مستمر کما قال بعض ارباب الفنون ان التحقق مرة یکفی للصدق باطلاق العام مستمرا او انه حکم من جهة السبب وبمثله قالوا فی حدیث عمار تقتله الفئة الباغیة یدعوهم الی الجنة ویدعونه الی النار - واما احتنافذ کر الطحاوی حین یوب علی المسئلة واتی بشئ لطیف من باب التفقه ویذکر ارباب تصنیفنا واقعة علی رض انه ادعی عنده رجل نکاح امرأة وشهد شاهد الزور فحلم علی رض بالنکاح فقامت المرأة فقالت والله اعلم انه کاذب فاتکحنی به یا امیر المومنین کیلا یأتم فقال علی رض شاهداک زوجاک الخ ذکره محمد فی الاصل ولا یذکرون سند هذه الواقعة ولم اجد السند وظنی انها لا تکون بلا اصل ومر الحافظ علی هذا الاثر ولم یرده زیادة الرد ولم یقبله ایضا فدل علی انه لیس بلا اصل **باب** البینة علی المدعی والیمین علی من انکر - قال ابو حنیفة ان فصل الامور بطریق البینة علی المدعی او الیمین من المنکر ولا ثالث وقال الشافعیة بالثالث ای الشاهد الواحد والیمین من المدعی وحدیث الباب لنا ای البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ولا ثالث وسیاتی حدیث للحجازیین ولعل البخاری وافقنا فانه لم یخرج حدیث الحجازیین - **قوله** عن ابن عباس الخ حدیث ابن عباس ولکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر الخ اخرجه النووی فی اربعینه وصححه وابن حبان صححه فی صحیحه ورواه البیهقی فی السنن الکبری و سنده صحیح واخرج البخاری قطعة منه فی تفسیر سورة البقرة لکن معرفة المدعی والمدعی علیه متعذرة لا یدر کما کل واحد ولذا صرح الفقهاء فی جمیع الجزئیات بان المدعی فلان والمدعی علیه فلان - **باب** الیمین مع الشاهد - حدیث الباب حدیث الحجازیین وحجة علینا واجاب الحنفیة باوجه منها ان الحدیث لا یدل علی ان الیمین کان علی المدعی بل یمکن مرادان یقال ان الشاهد علی المدعی والیمین للمنکر ومنها ان المراد ان فصل الخصومات فی عهده علیه السلام کان بیمین اما بالبینة او بالیمین والشاهد اسم جنس یطلق علی الواحد والکثیر ولا یدل علی الشاهد الواحد وقال الجمهور ان اسم الجنس لا یکون فی المشتقات لکن الزمخشری قال بانه قد یکون مشتقا ایضا اسم جنس کما قال تحت آیة یوم یعض الظالم الآیة فدل الحدیث علی ان یکون فصل الامر بالبینة لکن البینة عام من ان یکون رجلین اورجلا وامرأتین او امرأة واحدة اورجل واحد او اربعة شهداء لکن هذا الوجه للجواب یرده سائر طرق الحدیث وحدیث الباب اخرجه مسلم فی صحیحه ونقل المحقق ابن امیر الحاج اعلال ابن معین حدیث الحجازیین بجمیع طرقه لکن الجمهور الی تصحیح الحدیث فاقول ولینظر الی اصل الواقعة فاقول انه کان صلحا لا فصل الامر بالقضاء لما اخرجه ابو داؤد فی شرح التجرید ۱۲ ص ۸۰۳ - انه علیه السلام قضی بشاهد واحد الخ وفیه اذ هبوا فقاسموهم انصاف المال الخ فدل علی انه مصالحة فانه لو کان قضاءً بشاهد واحد ویمین فکیف یکون التنصیف فلیس الاصلح وعبره الراوی بالقضاء بشاهد ویمین فاذن لا حاجة الی الجواب والمسئلة مختلفة فیها فی السلف قیل ان اول من قضی بشاهد ویمین معاویة رض ولکنه قال بارقم قضی جدی علی رض بیمین وشاهد وسنده قوی رواه ابو یوسف فی مسنده تالیف ابن عروبة الحرانی تلمیذ ابی جعفر الطحاوی وهو فی کنز العمال ورأیت فی تمهید ابی عمر انه روی مذهبنا ثم رد علیه اشد الرد ولم یکن هذا الانکار دابه فانه نقل عن محمد بن حسن انه خبر الواحد خلاف کتاب الله تعالی ثم توجه الی ان یاتی بنظائر فیها الزیادة بخبر الواحد علی القاطع ثم نقل عن محمد انه اذا قضی قاض بشاهد ویمین یجوز لقاض آخر ان یفسخ ثم غضب ابو عمر وقال لیس مذهبنا مجتهدا فیه ایضا اقول قول.... محمد انه خلاف الکتاب فان الکتاب قد تعرض الی هذه المسئلة فی مواضع ولیس فیها ذکر الطریق الثالث للفصل واما ما نقل عن محمد ان القاضی الثانی یجوز له ان ینسخ فاقول ان ههنا دقیقة وهی انه قد یکون القضاء مختلفا فیه وقد تکون المسئلة مختلفة فیها واذا لحق القضاء مسئلة مختلفة فیها صارت مجتهدا فیها صارت مجمعا علیها واما اذا کان المختلف فیه قضاءً فاذا لحقه قضاء قاض لا یصیر مجمعا علیه والا اذا لحقه قضاء قاض ثان فیصیر مجمعا علیه فقول محمد فی القضاء لا فی المسئلة فلا وجه للغضب - **باب** العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه - ای اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فقال ابو یوسف ومحمد ان العبد حر ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمة شریکه وان کان معسرا فیستسعی العبد قال الشافعی ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکه ولا یتجزی العتق وان کان معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول لیستخدمه الشریک الثانی یوما ویدعه یوما الی الابد وقال ابو حنیفة ان کان المعتق معسرا فاما ان یستسعی او یعتق وان کان موسرا فاما ضمان او استسعاء او اعتاق والعتق یتجزی عند ابی حنیفة فی کل حال ولا یتجزی عند صاحبیه فی حال وقال الشافعی یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر وقال النووی ان وفاق الاحادیث للشافعی اقول کیف وقد اخذ الشافعی بحدیث الضمان واهمل حدیث الاستسعاء مع صحته والانصاف من حیث الحدیث ما قال الطحاوی من انه اختار مذهب الصاحبین واقول ان مذهب ابی حنیفة قوی تفقها فان الاعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذکورین فی الاحادیث ووافق البخاری رح (رواه الشیخان ۱۲) ابا حنیفة من الاول الی الآخر - **قوله** فهو عتیق الخ قال ابو حنیفة معناه انه لا یبقی رقیقا وان لم یعتق کله، فی الحال - **قوله** عتق منه ما عتق الخ قال ابو حنیفة معناه ان هذا اعتاق المعتق الاول واما الباقی فیعتق فی المآل بعد الضمان او الاعتاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعیة فی الاستسعاء بان المراد به ان یخدم مولاه یوما ویترک یوما ویبقی علی هذا الی الابد اقول ان هذا یخالفه قوم قیمة عدل الخ واذکر مستدلات ابی حنیفة منها اثر عمر رض اخرجه الطحاوی ص ۶۳، ج ۲، سنده قوی وفیه فقال عمر اعتقوا انتم واذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فیما رغبتم والا فضمنکم الخ ولابی حنیفة حدیثان صحیحان احدهما فی مصنف عبد الرزاق والثانی فی مسند احمد ورجاله ثقات وصح حافظ من الحفاظ احدهما - واعلم ان ما ذکرنی کتبنا ان العتق عند ابی حنیفة ملجزی فیه مسامحة والحق ان یقال ان ازالة الملک متجزیة فان ازالة الملک بمنزلة السبب للعتق وکک الملک سبب الرقیة فان العتق هو قبول شهادته وکونه اهل الولایة وغیرهما ولا یکون هذا الا بعد ازالة الملک کلما فبین الرق والملک فرق وکک فی ضدهما ولذا قال النسفی فی الکنز ان الولد یتبع امه فی الملک والرق الخ فانه عطف الرق علی الملک فیکونان مغترقین وعلی هذا یقال ان العبد مملوک زید ورقیق فی حق کل الناس فی الدنیا وکک ازالة الملک فی حق المولی والعتق فی حق کل رجل هذا والله اعلم. **باب** العمری، هی اعطاء الدار ویقال للمعطی المعمر والمعطی له المعمر له ثم عند الثلثة تکون الدار للمعمر ولعقبه اذا قال لک ولعقبک واذا لم یصرح بهذا فکک ایضا واذا اشترط العدم فیلغو الشرط وقال الموالک انه لیس بهبة وتملیک بل عاریة والفاظ الاحادیث تؤید الثلثة واما الرقبی فقال ابو حنیفة ومحمد انه عاریة ولیس بتملیک وقال ابو یوسف انه هبة قالا انه من الارتقاب الانتظار وقال انه من الرقبة واما الاحادیث فبعضها یفیده مثل ما فی الباب اللاحق الرقبی جائزة لاهلها الخ وکک ما فی ابن ماجة ویقال من جانبهما ان المدار علی العرف ولعل عرف اهل کوفة وعرف عهده علیه السلام متبدل. **قوله** مالک عن انس والشافعی الخ المذکور فی کتب الشافعیة ما ذکرت لا ما نقله الامام المصنف رحمه الله تعالی. **باب** ما ذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلح بین الناس - یجوز الصلح عندنا فی الاقرار والسکوت والانکار وقال الشافعیة لا یجوز الا فی الاول. **قوله** کثیر بن عبد الله الخ صحح المصنف ههنا حدیثه وحسن فی باب تکبیرات العیدین وقال احمد انه لا یساوی درهما ولکنه متحمل عند البخاری وابن خزیمة وضعفه الجمهور -

رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب اخيه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في العمرى** حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهي لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق **باب ما جاء في الرقبى** حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الي وقال احمد واسحق الرقبى مثل العمرى وهي لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول **باب ما ذكر** عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عامر العقدي ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الرجل يضع على حائط** جاره خشبا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث ابو هريرة طاطئوا رؤسهم فقال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنع جاره ان يضع خشبة في جداره والقول الاول اصح **باب ما جاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه** حدثنا قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قالا ثنا هشيم عن عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابي صالح وعبد الله هو اخو سهيل بن ابي صالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروي عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف **باب ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل** حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من حديث وكيع وفي الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ **باب ما جاء في تخيير الغلام بين** ابويه اذا افترقا حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة الثعلبي عن ابي ميمونة عن ابي هريرة

باب الرجل يضع على حائط جاره خشبة. يجوز له ديانة ولا جبر قضاء **قوله** ان يغرز خشبة الخ قال النووي في شرح المسلم ان في عامة الطريق خشبة بالتاء المعجمة وفي مشكل الآثار للطحاوي خشبه بهاء الضمير واخذه النووي عن القاضي عياض فانه ليس عنده مشكل الآثار **قوله** لارمين بها الخ مرجع الضمير اما كلمة او خشبة حكى في تذكرة ابي حنيفة ان رجلا كانت له حائط فاراد كوة فيها فسال ابا حنيفة عن الغرفة فاجاز له ومنعه جاره وجاء ابن ابي ليلى فلم يجز له الكوة فجاء الرجل الاول

---

١ قوله العمرى جائزة بضم العين على وزن حبلى من اعمرتك الدار اي جعلتها عمرتك والعمرى اسم منه فيصير معناها جعلت سكناها لك مدة عمرك والعمرى على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك ولا خلاف فيه لاحد انه يكون هبة للمعمر له ويخرج من ملك المعمر له رقبتها ويكون بعده لورثته وان لم يكن له ورثة فلبيت المال وثانيها ان يقول مطلقا بان اعمرتها لك او جعلتها لك عمرك فالجمهور على ان حكمه حكم الاول ويكون بعده لورثته وهو مذهبنا وقول الشافعي في الاصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثته ويعود بعده الى المعمر وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فهذا ايضا صحيح وحكمها حكم الاول عندنا لانه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم في اصح قولي الشافعي ١٢ لمعات **٢ قوله** والرقبى جائزة قال القاري في شرح الموطا الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهي ان يقول شخص لآخر ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى او هي لك حياتك على اني ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي انما سميت بذلك لان كل واحد يرقب موت صاحبه ١٢ **٣ قوله** فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام للايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بين اكتافكم اي اقضي بها واصرحها واوجعكم بالتفريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض ١٢ طيبي **٤ قوله** اي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك وما قصده ولا يعتبر فيها تورية الحالف ونيته وهذا اذا كان المستحلف صاحب حق يبطل بالتورية كما في صورة استحلاف القاضي او نائبه المدعى عليه وان لم يكن كذلك هناك مستحلف فلا باس بالتورية لا سيما اذا كان فيه نفع لاحد ١٢ **٥ قوله** اجعلوا الطريق سبعة اذرع وفي نسخة سبع وكلاهما صحيح لان الذراع يذكر ويؤنث يعني اذا كان طريق بين ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذلك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه ١٢ لمعات

قوت المغتذي

(الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا) كان يصالح من دراهم على اكثر منها فلا يحل للربا (عن بشير بن نهيك) كاسير معا (عن بشير بن كعب) كزبير ١٢

(الثواب الحلي) عه قلت فيه حجة ابي حنيفة سه قلت تفسير الرقبى الغير الجائزة ان يعلق الملك على الموت والتي اجيزت هي المملوكة حالا مع شرط العود للعه قلت اي صلحا شرط فيه ترك الحلال كالحرام او فعل ما يجوز له قلت نهي تنزيه صه قلت ليس حدا شرعيا بل المدار على الحاجة

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیّر غلاما بین ابیہ وامہ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وجدّ عبد الحمید بن جعفر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح وابو میمونۃ اسمہ سلیم والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا یخیّر الغلام بین ابویہ اذا وقعت بینہما المنازعۃ فی الولد وہو قول احمد واسحٰق وقالا ما کان الولد صغیرا فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنین خیّر بین ابویہ وہلال بن ابی میمونۃ ہو ہلال بن علی بن اسامۃ وہو مدنی وقد روی عنہ یحیی بن ابی کثیر ومالک بن انس وفلیح بن سلیمان **باب ما جاء** ان الوالد یاخذ من مال ولدہ **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ ثنا الاعمش عن عمارۃ بن عمیر عن عمتہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اطیب ما اکلتم من کسبکم وان اولادکم من کسبکم وفی الباب عن جابر وعبد اللہ بن عمرو ہذا حدیث حسن وقد روی بعضہم ہذا عن عمارۃ بن عمیر عن امہ عن عائشۃ واکثرہم قالوا عن عمتہ عن عائشۃ والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا ان ید الوالد مبسوطۃ فی مال ولدہ یاخذہ ما شاء وقال بعضہم لا یاخذ من مالہ الا عند الحاجۃ الیہ **باب ما جاء** فی من یکسر لہ الشیئ ما یحکم لہ من مال الکاسر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد الحفری عن سفیان عن حمید عن انس قال اہدت بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فی قصعۃ فضربت عائشۃ القصعۃ بیدہا فالقت ما فیہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعام بطعام واناء باناء ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا سوید بن عبد العزیز عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعار قصعۃ فضاعت فضمنہا لہم وہذا حدیث غیر محفوظ وانما اراد عندی سوید الحدیث الذی رواہ الثوری وحدیث الثوری اصح **باب ما جاء** فی حد بلوغ الرجل والمرأۃ **حدثنا** محمد بن وزیر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرۃ فلم یقبلنی فعرضت علیہ من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرۃ فقبلنی قال نافع فحدثت بہذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال ہذا حد ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یفرض لمن بلغ الخمس عشرۃ **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ ان عمر بن عبد العزیز کتب ان ہذا حد ما بین الصغیر والکبیر وذکر ابن عیینۃ فی حدیثہ قال حدثت بہ عمر بن عبد العزیز فقال ہذا حد ما بین الذریۃ والمقاتلۃ ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم وبہ یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق یرون ان الغلام اذا استکمل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وقال احمد واسحٰق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرۃ او الاحتلام فان لم یعرف سنہ ولا احتلامہ فالانبات یعنی العانۃ **باب ما جاء** فی من تزوج امرأۃ ابیہ **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء قال مر بی خالی ابو بردۃ بن نیار ومعہ لواء فقلت این ترید فقال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ ان اتیہ براسہ وفی الباب عن قرۃ حدیث البراء حدیث حسن غریب وقد روی محمد بن اسحٰق ہذا الحدیث عن عدی بن ثابت عن عبد اللہ بن یزید عن البراء وقد روی ہذا الحدیث عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن ابیہ وروی عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن خالہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء** فی الرجلین یکون احدہما اسفل من الاخر فی الماء **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ انہ حدثہ ان عبد اللہ ابن الزبیر حدثہ ان رجلا من الانصار خاصم الزبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شراج الحرۃ التی یسقون بہا النخل فقال الانصاری شرج الماء یمر فابی علیہ فاختصموا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضب الانصاری فقال ان کان ابن عمتک فتلون وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر واللہ انی لاحسب نزلت ہذہ الآیۃ فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینہم ثم لا یجدوا فی انفسہم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما الآیۃ ہذا حدیث حسن وروی شعیب بن ابی حمزۃ عن الزہری عن عروۃ بن الزبیر عن الزبیر ولم یذکر فیہ عن عبد اللہ بن الزبیر ورواہ عبد اللہ بن وہب عن اللیث ویونس عن الزہری عن عروۃ عن عبد اللہ بن الزبیر نحو الحدیث الاول **باب ما جاء** فی من یعتق ممالیکہ عند موتہ ولیس لہ مال غیرہم **حدثنا** قتیبۃ ثنا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب عن عمران بن حصین ان رجلا من الانصار اعتق ستۃ اعبد لہ عند موتہ ولم یکن لہ

عند ابی حنیفۃ واخبرہ بما قال ابن ابی لیلی فقال لہ ابو حنیفۃ اہدم جدارک فلما اراد ذلک ذہب الجار عند ابن ابی لیلی واخبرہ بما قال ابو حنیفۃ فقال ابن ابی لیلی ما افعل فانہ

---

۱ قولہ خیر غلاما الخ لعل ہذا الصبی کان بلغ سن التمیز فخیر ولیس ہذا من باب الحضانۃ وفی الحضانۃ لا یخیر الصبی وہو المذہب عندنا خلافا للشافعی ۱۲ لمعات

۲ قولہ وان اولادکم من کسبکم وفی روایۃ ان اولادکم من اطیب کسبکم کما فی المشکوۃ قال الشیخ فی اللمعات من اطیب کسبکم من الطیب بمعنی الحلال ای اولادکم من اطیب ما وجد بسببکم وبتوسطکم کانہ جعلہ رزقا حلالا حصل بکسبہ والمقصود ان ما اکتسبہ اولادکم من اطیب کسبکم وفیہ دلیل علی وجوب نفقۃ الوالد علی ولدہ انتہی ۱۲ عہ بفتح المہملۃ والفاء نسبۃ الی موضع فی الکوفۃ ۱۲

۳ قولہ فی جیش یعنی غزوۃ احد قولہ فعرضت علیہ من قابل فی جیش یعنی غزوۃ الخندق وہو غزوۃ الاحزاب ۱۲

۴ قولہ المراد بہ الابعد بان تکون ارض احدہما قریبۃ من الماء وارض الآخر بعیدۃ ۱۲

۵ قولہ فی شراج الحرۃ الشراج بکسر الشین المعجمۃ جمع شرجۃ مسیل ماء من الحرۃ الی السہل والحرۃ بفتح الحاء المہملۃ وتشدید الراء ارض ذات حجارۃ قولہ ان کان بفتح الہمزۃ ای لان کان وہذا القول من الرجل اما لکونہ منافقا وجعلہ من الانصار لکونہ من قبیلتہم وقد کان فیہم من یتصف بالنفاق کابن ابی وغیرہ واما لزلتہ عند الغضب واما القول بکونہ یہودیا فبعید غایۃ البعد واما عدم قتلہ اما لتالیفہ لصبرہ علی اذی المنافقین حتی لا یحدث ان محمدا یقتل اصحابہ کذا فی اللمعات ۱۲

۶ قولہ الی الجدر بفتح الجیم وسکون الدال ہو ہہنا المناۃ وہو ما یرفع حول المزرعۃ کالجدار وقیل ہو لغۃ فی الجدار وروی الجدر بالضم جمع جدار وروی بالذال والرجل ہو حاطب وقیل غیرہ ومن نسبہ الی النفاق فہو مجتری اذ لا یطلق الانصاری علی من اتہم بہ کذا فی المجمع واللہ تعالی اعلم قال الشیخ فی اللمعات الجدر بفتح الجیم وسکون الدال الحائط ای حتی یبلغ الماء جمیع الارض وقد روہ بان تبلغ کعب الانسان انتہی ۱۲

قوت المغتذی

(الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ) قال ابن بشکوال بالمبہمات ہو منظور بن زبان بن سیار واسمہا ملیکۃ بنت خارجۃ (فی شراج الحرۃ) بنقط سینہ فراء فجیم ککتاب مسائل الماء جمع کرحمۃ (بالحرۃ) ارض ذات الحجارۃ السود (شرج الماء) امر کقدس ارسلہ (الی الجدر) بجیم فدال فراء کعبد الجدار قال حق ای جدار الحائط او جدار النخل (الثواب الحلی) عہ قلت واقعۃ خاصۃ لا یدری اکان بالغا او غیر بالغ مہ قلت وہو المفتی بہ عندنا للعہ قلت ولا یاباہ قواعدنا لانہ تخمین لا بد منہ عند عدم العلم الیقینی

مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا قال ثم دعاهم فجزاهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي الباب عن ابي هريرة حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق يرون القرعة في هذا وفي غيره واما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو **باب ما جاء في من ملك ذا محرم** حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عاصم الاحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث **باب ما جاء من زرع في ارض قوم بغير اذنهم** حدثنا قتيبة ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية شريك قال محمد ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد** حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في الشفعة** حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار قال ابو عيسى وفي الباب عن الشريد وابي رافع وانس حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح **باب ما جاء في الشفعة للغائب** حدثنا قتيبة ثنا خالد ابن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل احق

جداره يفعل به ما شاء. قوله وبه قال الشافعي الخ لعل قول الشافعي ديانة وقول مالك قضاء فلا خلاف. **باب** ان اليمين على ما يصدقه صاحبه. اي العبرة في نية الحلف للحالف او المستحلف وفي كتبنا ان الحالف ان كان ظالما فالعبرة لنية المستحلف وان كان مظلوما فالعبرة لنية الحالف والمذكور في الحلف في

لكن لا يحل الانتفاع منه الا بقدر النفقة صه قلت فيه دليل ابي حنيفة رح والجار مطلق معه قلت لا مفهوم للشرط عند الحنفية

ـه قوله فجزاهم من التجزية اي قسمهم قوله فقال له قولا شديدا كراهة لفعله وتغليظا له لعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها ١٢ لمعات ٢ـه قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي رواية عتق عليه وبه اخذ ابو حنيفة رح في تعميم العتق لاولي الارحام المحرمة كلهم ١٢ لمعات ٣ـه قوله عقبة بن مكرم بميم مضمومة وسكون كاف وفتح راء ١٢ مغني ٤ـه قوله البرساني بضم موحدة وسكون راء واهمال سين وبعد الالف نون ١٢ مغني ٥ـه قوله وله نفقته اي اجرة عمله قاله الشيخ في اللمعات قال الطيبي قوله وله نفقته اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبهذا قال احمد واما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم التفريغ انتهى ١٢ ٦ـه قوله نحل ابنا له النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة قال احمد واسحق والثوري وغيرهم هو حرام واحتجوا بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا في اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها كذا في الطيبي ١٢ ٧ـه قوله الجار احق بشفعته هذا الحديث دليل ابي حنيفة حيث اثبت الشفعة للجار وعند الائمة الثلثة لا يثبت الشفعة للجار بل اثبتوا للشريك فقط ومتمسكهم الحديث الآتي في باب بعد هذا واجابوا عن حديث الباب المراد بالجار الشريك والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ عـه وفي اللمعات قال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة انتهى ١٢

قوت المغتذي

(فقال له قولا شديدا) لن فقال قد هممت ان لا اصلي عليه وللبيهقي لو علمنا ما صلينا عليه

(الثواب الحلي)

سه قلت منسوخ عند الحنفية للعه قلت فيه حجة ابي حنيفة رح في تعميم ذي رحم لـه قلت اللام للانتفاع والحل لا للملك عند الحنفية قالوا يملك الزرع

بشفعته ..... وان کان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك **باب** اذا حدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة **حدثنا** عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق

محکمة القضاء الذی علیه مدار فصل الامور ولا یرد علیه فصل الامور حکی ان حجاجا مسیر لامّته ارسل رجلا الی واحد من السلف لیاتی به عنده فاتی الرجل باب سفیان ونادی وکان سفیان فی بیته فبدل مجلسه الذی کان فیه وقال لامته قولی انه لیس ههنا (فی الموضع الذی جلس فیه اولا) وکذلك یذکر قصة الشافعی بین یدی المامون فی مسئلة خلق القرآن. **باب** الطریق اذا اختلفتم فیه کم یجعل. قال الاحناف ان طول الطریق وعرضه کطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لا یجوز لاحد ان یکشف غرفة فی حد الارتفاع ولا یخفا لفنا حدیث الباب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان الحدیث فی الطریق الجدید وامّا القدیم فیترک علی ما علیه سابقا واشار البخاری الی هذا والاختلاف فی الحدیث وسُلّمنا زیادة. **باب** تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا. ای اذا طلق امرأته او فارقته لوجه آخر فیمن یلتحق الولد وذهبنا انه یکون فی حضانة الام ان لم تنکح ومدة الحضانة فی الغلام سبع سنین وفی الجاریة تسع سنین واما اصل مذهبنا فمدة الحضانة الی التمیز حتی یاکل نفسه ویستنجی بنفسه کما قرأه خصاف رح وقال الحنابلة ان الغلام والجاریة یخیران فی الاختیار فیلتحق بمن شاء وحدیث الباب یخالفنا سیما اذا کانت الواقعة واقعة مسلم وکافر فانه لا تخییر له فی المسلم والکافر والواقعة فی ابی داؤد وابن ماجة ان احد الزوجین کان مسلما والآخر کافرا فاختار النبی صلی الله علیه وسلم فالحق الولد الی الکافر فدعا النبی صلی الله علیه وسلم ان یلتحق بالمسلم فالتحق به وهذه واقعة خاصة به علیه السلام لانه مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخییر حسم مادة حجة الکافر لئلا یتوهم الکافر انه علیه السلام راعی للمسلم. **باب** ان الوالد یاخذ من مال ولده. الحدیث معمول به وتفصیل انه یاخذ من ماله المنقول لا من غیر المنقول او انه یاخذ جنس النفقة بلا اذن القاضی وما لیس من جنسها باذن القاضی یطلب من النفقة وفی بعض طرق حدیث الباب قید النفقة لعله فی الجامع الکبیر للسیوطی لکنه لعله موقوف علی عمر رض **باب** من یکسر له الشیء ما یحکم له من مال کاسره. قال الطحاوی فی المشکل ان الاناء من ذوات القیم لا من المثلیات فکیف یکون الاناء باناء اقول ان بعض الاوانی یکون مثلیا بل فی زماننا اکثر الاوانی مثلیة وکذلك بعض الثیاب کما نقل فی الهدایة عن العتابی ان الکرباس مثلی ویمکن ان یقال انه لیس بفصل الامر علی الضوابط بل هو صلح کما وقع مصالحته علیه السلام فی واقعة اخرجها فی ابی داؤد ص ۵۰۹ وفیه فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال للرجل رد علی هذا زریبة امته التی اخذت منها فقال یا نبی الله انها خرجت من یدی قال فاخلع نبی الله صلی الله علیه وسلم سیف الرجل واعطانیه وقال للرجل اذهب فزده آصعًا الخ فان هذا اصلح لاقتضاء **باب** حد بلوغ الرجل والمرأة. البلوغ حقیقی وحکمی وظهور العانة لیس علامة البلوغ والروایات فی الفقه فی البلوغ الحکمی مختلفة ولعل اختلاف الروایات بحسب اختلاف الاحوال. **قوله** بین الذریة والمقاتلة الخ الذریة اولاد المجاهدین ولیحفظ ههنا قصة علی رض وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز. **باب** من تزوج امرأة ابیه. ای حلیلة الاب کان هذا النکاح فی الجاهلیة وجعل ابو حنیفة النکاح شبهة دارئة للحد بخلاف غیره وکذلك فعل فی النکاح بالمحارم وقال انه لیس بزنا فلا یحد وان کان اشد من الزنا مثل اللواطة. والمسئلة طویلة الذیل متعلقة بالنصوص والفقهیات واما حدیث الباب فلا یرد علی ابی حنیفة فانه قتل والقتل لیس بحد فان الحد الجلد او الرجم وایضا قال الطحاوی ان الذی یقیم الحد لا یعطی لواءه وهذا الرجل قد اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم لواءً فی یده کقتل اهل الجاهلیة **باب** الرجلین یکون احدهما اسفل من الآخر فی الماء. قیل ان الرجل القائل بان کان ابن عمك منافق، اقول ان لفظ الانصار لفظ المدح ولا یطلق الا علی المخلصین وقیل انه اطلق علیه توسعًا اقول اطلق علیه لفظ البدری فی البخاری وللبدریین وعد عظیم وقیل انه حضر البدر لانه مسلم مخلص وقیل ان قوله هذا وان کان لوجب الاکفار فانه نسبة الجور الی خیر المرسلین لکنه عنه لسبب الغضب وجری هذا اللفظ علی لسانه اقول لیس هذا اللفظ موجب التکفیر فانه من المحاورات ومراده انك فعلته یا رسول الله تحت حد الجواز لکنه لسبب رعایة القریب ومثل هذه الکلمات تختلف باختلاف الاحوال واما غضبه علیه السلام فقد غضب النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ رض حین الحان القراءة وغضب علی صحابی آخر کما فی البخاری ص ۹ اباب الغضب فی الموعظة واما قول الباری عز اسمه فلا وربك لا یؤمنون حتی یحکموك الآیة فتلقی المخاطب بما لا یترقب مثل قوله فی حق نبی فظن ان لن نقدر علیه الآیة واما الحکم المذکور فی حدیث الباب فالحکم الاصلی هو الثانی فی قوله یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی الخ وحدیث الباب یخالف ما فی عامة کتبنا من ان یسقی الاسفل او لا ثم الاعلی فالاعلی لم یجب احد منا حدیث الباب واقول ان فی غایة البیان علی الهدایة للشیخ قوام الدین عن محمد بن حسن ان ما فی کتبنا فی مالم یتعارف تقدیم الاعلی واذا تعورف فوفاق ما فی الحدیث والی هذا وجدت اشارات الکتب منها ما فی موطا محمد ص ۳۵۸ قال محمد وبه ناخذ لانه کذلك الصلح بینهم الخ وفیه لکل قوم ما اصطلحوا علیه الخ فدل علی ان العبرة لعرف الناس فانهم یتمشون علی عرفهم **باب** من یعتق ما لیك عند موته ولیس له مال غیرهم. قال الثلثة ان یقرع الامام فی مثل هذه الصورة وقال ابو حنیفة لا حکم للقرعة فانه قال ان القرعة لیست مدار الحکم الشرعی بل لتطییب الخاطر و قال الطحاوی ان القرعة کانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلها حین ثبوت القرعة اقول ان قول الطحاوی مؤید بالروایات، منها ما فی مسند احمد انه علیه السلام ... ارسل علیا رض الی الیمن عاملا انه عمل بالقرعة فی واقعة ان رجلا احضر ازیبته ای حبالة الاسد فسقط فیها رجل واخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاختلفوا فی الدیة فاقرع علی رض فبلغ الفصل الی النبی صلی الله علیه وسلم فکان یضحك علی فصل علی رض والدلیل الفسخ فهو ان علیا رض عرضته واقعة فی عهده فلم یعمل فیها بالقرعة والواقعة ذکرها الطحاوی فی باب ام الولد فلا عبرة للقرعة واما صورة الباب فالعبید کلهم معتق البعض عند ابی حنیفة فیعتق ثلث ..... کل واحد ویستعی فی ثلثیه ومحل الحدیث عند ابی حنیفة ان الراوی ذکر الحساب الحاصل فان حصص العبید ثمانی عشرة وعتقت ستة منها وبقیت ثنتا عشرة فی الرقیة فالستة مثل عبدین وثنتا عشر مثل اربعة اعبد فذکر الراوی حاصل الحساب ولا بعد فی هذا واما مراد فاقرع بینهم الخ فاقول ان القرعة لم تکن علی الحریة والرقیة بل للتهائی فی العمل والاستخدام فان فی الاستخدام صورًا مثل ان یقول المالك الوارث اخدمونی من ستة ایام اربعة ایام واجعلوا یومین فی امرکم للاستسعاء او یقول اخدموانی اربعة اشهر من ستة اشهر او یقول اخدموانی اربعة واستسعی عبدان منکم ومثل هذه الامور فالقرعة فی هذه الامور لکن ما قلت غیر متبادر وامّا وجه تغییری خلاف التبادر وهو ان الفاظ الحدیث مضطربة فان فی بعض الطرق انه اعتق واحدا وفی بعضها انه اعتق ستة وفی بعضها انه وتر عبیده فالحدیث مضطرب. واما دلیة ابی حنیفة علی تجزی العتق فمنها حدیث مصنف عبد الرزاق الذی اخرجه الزیلعی وذکرته فی بیع المدبر، ومنها ما فی فتح الباری ان رجلا دبر غلمانا فاستسعی العبد فی الثلثین ومنها ما فی لسان المیزان وثقه الحافظ ان رجلا اعتق لبعض عبده فقال النبی صلی الله علیه وسلم لتعتق فی عتقك وترق فی رقك ومنها ما فی مسند احمد رح عن سعید بن عاص ان صحابیا اعتق لبعض عبده وفی سنده راویهم لا اعلمه ووثقه عبد الرزاق فی مسنده والکل مرفوعات وقویة **باب** من ملك ذا رحم محرم. قال ابو حنیفة من ملك ذا رحم محرم عتق علیه وقال الشافعی من کان ذا قرابة الولاد عتق علیه اصلا وفرعا. **قوله** محرم الخ قال علماء اللغة ان الجبر الجوار ورجال حدیث الباب ثقات ولا اعلم وجه کف المصنف لسانه عن التحسین او التصحیح والحدیث حجة لنا **باب** من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم. قال ابو حنیفة ان الزرع تبع البذر فاذا زرع فی ارض مغصوبة فالغاصب له الخارج بملك خبیث وعلیه کراء الارض والغصب بذا فی معناه اللغوی فان الغصب الشرعی لا یکون الا فی المنقول عند ابی حنیفة خلاف محمد بن حسن وحدیث الباب للحجازیین سیخالفنا واما الطحاوی فردی دلیلنا ولم یذکر محل حدیث الباب قول المحمل لطیف لعد ذکر تفصیل المسئلة والمسئلة مذکورة فی الهدایة وهی انه اذا غصب ارض رجل فالخارج یملکه الغاصب بملك خبیث واذا اعطی مالك الارض کراء الارض من هذا الخارج فهو له طیب فان الخبث کان لتعلقه واما الخارج قدر اجرة الارض فله مملوك بملك طیب فتعرض الحدیث الی الحلة والحرمة. **قوله** ولیس له من الزرع الخ ای لا یطیب له دیانة واما قضاء فمملوکه بملك خبیث یجب تصدقه ویطیب یقدر ما انفق. **قوله** وله نفقته الخ ای یطیب له قدر ما انفق و اما دلیل ابی حنیفة فما اخرجه الطحاوی ص ۲۶۴ ج ۲ فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجر ما عمل ما الخ بسند جید ارسله مجاهد ومراسیله تقبل عند الجمهور. **باب** النحل والتسویة بین الولد ان قال بعض المحدثین انه اذا فضل بعض ولده علی البعض الآخر بلا فضل فالوصیة باطلة خلاف اکثر الفقهاء فان الهبة عندهم صحیحة مع الکراهة تحریما وقال الاحناف یجوز الترجیح عند الفضل والرجحان ولا یقال ان الحدیث سیخالفنا فان الوجه جلی. **قوله** الذکر والانثی الخ قال ابو یوسف ان التسویة هو للذکر مثل حظ الانثیین. **باب** الشفعة. الشفعة عند ابی حنیفة آما فی نفس المبیع، او فی حق المبیع، او فی حق الجوار، وخالف الحجازیون فی الثالث والبخاری وافقنا فانه اخرج حدیث العراقیین ولا یمکن ادراجه فی الشفعة لو کان ما نؤل خصمنا ولنا حدیث صریح لنعم حدیث یوهم الی خلافنا وسا ذکر محمله ومراده وتاول الشافعیة فی حدیثنا بان المراد البر والاحسان لا حق الشفعة وقال بعضهم ان المراد من الجار الشریك فی نفس المبیع لکن التاویلین تاویلان ولنا جار الدار الحق بالدار. **باب** الشفعة للغائب. للغائب حق الشفعة وعلیه ثلث طلبات، طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة. **قوله** تکلم شعبة الخ مر ابن قطان فی کتاب الوهم والایهام علی کلام شعبة فقال ما کان شعبة فقیها بل حافظ الحدیث ثم ذکر منشاء کلام شعبة وردّه. **باب** اذا حدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة. حدیث الباب یوهم الی نفی شفعة الجوار، اقول اولا ان نفی حق الجوار مفهوم حدیث الباب ولنا حدیث صریح فنطالب بالنکتة وجواب حدیث الباب ما قال المحشون مذکور فی الحاشیة والجواب عندی ان الفرق بین الحدیث والفقه لیس الا فی التلقیب بان الحدیث لیسمی الشفیع فی حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفیع ولا ینفی حدیث الباب حکم شفعة الجوار

ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقعت[1] الحدود وصرفت[2] الطرق فلا شفعة هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه یقول بعض فقهاء التابعین مثل عمر بن عبد العزیز وغیره وهو قول اهل المدینة منهم یحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمٰن ومالك بن انس وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الشفعة الا للخلیط ولا یرون للجار شفعة اذا لم یکن خلیطا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحدیث المرفوع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوری وابن المبارك واهل الکوفة **باب** حدثنا یوسف بن عیسٰی ثنا الفضل بن موسٰی عن ابی حمزة السکری عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشریك شفیع والشفعة فی کل شیء هذا حدیث لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث ابی حمزة السکری وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة[12] (ای من غیر المنقولات) عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح **حدثنا** هناد ثنا ابو بکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه ولیس فیه عن ابن عباس وهکذا روی غیر واحد عن عبد العزیز بن رفیع مثل هذا لیس فیه عن ابن عباس وهذا اصح من حدیث ابی حمزة وابو حمزة ثقة یمکن ان یکون الخطأ من غیر ابی حمزة **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابی بکر بن عیاش وقال اکثر اهل العلم انما تکون الشفعة فی الدور والارضین ولم یروا الشفعة فی کل شیء وقال بعض اهل العلم الشفعة فی کل شیء والقول الاول اصح **باب ما جاء** فی اللقطة[1] وضالة الابل والغنم **حدثنا** الحسن ابن علی الخلال ثنا یزید بن هارون وعبد الله بن نمیر عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن سوید بن غفلة قال خرجت مع زید بن صوحان وسلمان بن ربیعة فوجدت سوطا قال ابن نمیر فی حدیثه فالتقطت سوطا فاخذته قالا دعه[1] (ای حاجا) فقلت لا ادعه تاکله السباع لآخذنه فلاستمتعن به فقدمت علی ابی بن کعب فسالته عن ذلك وحدثته الحدیث فقال احسنت وجدت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار فاتیته بها فقال لی عرفها حولا فعرفتها حولا فما اجد من یعرفها ثم اتیته بها فقال عرفها حولا اخر فعرفتها حولا ثم اتیته فقال عرفها حولا اخر وقال احص عدتها ووعاءها ووکائها[2] فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقیته بمکة[3] (ای عدد ها ۱۲) بعد ثم اتیته ووعائها ووکائها فاد فعها الیه فقال ما حملك علی ان تعرفها حولا فما جاءها احد فعرفتها حولا فما جاءها احد فعرفتها حولا فما جاءها احد فقلت انی استحییت منك **حدثنا** قتیبة ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وکاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها الیه فقال یا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هی لك او لاخیك او للذئب فقال یا رسول الله فضالة الابل قال فغضب النبی صلی الله علیه وسلم حتی احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتی یلقی ربها **وفی** الباب عن ابی بن کعب وعبد الله بن عمرو الجارود ابن المعلی (ای هذه لاجل الغضب[12]) وعیاض بن حمار وجریر بن عبد الله حدیث زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه وحدیث یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رخصوا فی اللقطة اذا عرفها سنة فلم یجد من یعرفها ان ینتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یعرفها سنة فان[2] جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفیان الثوری وعبد الله ابن المبارك وهو قول اهل الکوفة لم یروا لصاحب اللقطة ان ینتفع بها اذا کان غنیا **وقال** الشافعی ینتفع بها وان کان غنیا لان ابی بن کعب اصاب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها ثم ینتفع بها وکان ابی کثیر المال[1] من میاسیر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها فلم یجد من یعرفها فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یاکلها فلو کانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب لان علی بن ابی طالب اصاب دینارا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرفه فلم یجد من یعرفه فامره النبی صلی الله علیه وسلم باکله وکان علی لا تحل له الصدقة وقد رخص

---

[1] قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ای خلصت وحولت فلا شفعة لعدم تجاور الشرکة هذا الحدیث یدل علی ان لا شفعة للجار وهو متمسك الائمة کما ذکرنا کذا فی اللمعات لا یخفی انه معارض بما مر ویاتی روی محمد فی موطاه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن یعلی الثقفی اخبرنی عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن سوید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق لسقبه انتهی قال القاری رواه البخاری وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وانص من ذلك ما اخرجه النسائی وابن ماجة عن عمرو بن الشرید[12] عن ابیه ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس فیها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق لسقبه ای بما قرب من الدار ویاول الحدیث بان معناه ان لا شفعة لسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیها من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر انتهی کلام القاری مع تغییر یسیر والله تعالی اعلم[12]

[2] قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ویقال فیه لقاط بضم اللام وهی فی الاصطلاح المال الضائع عن ربه یلتقطه غیره[12] کذا فی شرح الشیخ

[3] قوله اوعاء الظرف الذی یکون فیه النفقة من جلد او خرقة او غیر ذلك والمراد ههنا ما یکون فیه اللقطة[12]

[4] قوله الوکاء بکسر الواو الخیط الذی تشد به الصرة والکیس ونحوها وغیر ها[12] لمعات

[5] قوله العفاص کغراب الوعاء الذی فیه النفقة من جلد او خرقة کذا فی القاموس[12]

[6] قوله فانما هی لك او لاخیك او للذئب اما لك فلانك اخذتها بحق الالتقاط واما لاخیك فلانه ضالة المسلم واما للذئب فلانه لا یمکن الانتفاع بها الا باکلها فهی معرضة للهلاك فاذا اخذها الذئب فقد انتفع بها وخلص صاحبها من الضمان فکانه ملکها لاخیك المسلم کذا فی اللمعات[12]

[7] قوله مالك ولها ای ما حاجتك الی التعرض لها ومعها حذاءها وسقاءها اشارة الی ترك التقاط الابل وعدم احتیاجها الیه فانها تعیش بدون راع والحذاء بالمد النعل والسقاء بالکسر القربة والمراد ههنا بطنها وکروشها فان فیها طهورا یکفی ایاما کثیرة من الشرب فان الابل قد تتحمل من الظمأ ما لا تتحمله سواه من البهائم اراد انها تقوی علی المشی وقطع الارض وعلی قصد المیاه ورودها ورعی الشجر والاستغناء عن السقاء المفرسة[12] کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة

[8] قوله فان جاء صاحبها فهو المقصود والا تصدق بها ثم لیعد ذلك ان جاء صاحبها فهو بالخیار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط[12] ÷ ÷ الثواب الحلی ۵ قلت معناه لا شفعة لسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیها من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر او معناه نفی الشفعة السابقة وفائدته دفع توهم تقدم هذا الشریك بعد القسمة علی

ودلیلنا فی حق الجوار ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ۳۰۰ قوله فلا شفعة الخ ای ما یسمی بالشفعة وهو القسمان الاولان للشفعة بل حق الجوار قوله عمر وعثمان رضی الله عنهما

الجار سه قلت تحمل علی فقر اللاقط للعه قلت جوابه انه لعله کان فقیرا اذ ذاك ولعله خاص به والجواب علی الاحتجاج بقصته علی ان علیا هاشمی کان الصدقات الواجبة المفروضة حراما علیه دون غیر المفروضة ÷ ÷

بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحق
ابن ابراهيم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترف فادها والا فاعرف عفاصها ووكائها و
عددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا
الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم
يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في الوقف** حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق
بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل اخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير
متاثل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمعيل واما قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير
ذلك حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في العجماء ان جرحها جبار حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمرو
ابن عوف المزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن
انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه **ومعنى** قوله العجماء جرحها جبار فسره
بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا
احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه وكذلك البير اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها
وفي الركاز الخمس فالركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادى منه الخمس الى السلطان وما بقي منه فهو له **باب** ما ذكر
في احياء ارض الموات حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحق قالوا له ان يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان
وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير
وسمرة حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال سالت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي
ياخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في ارض غيره قال هو ذاك **باب ما جاء** في القطائع قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى
ابن قيس المأربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه
قال وسأله عن ما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل فاقر به قتيبة وقال نعم حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا

في هذا نظر دائر فان في البخاري اعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه لم يكن ثمة الا شفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رض والظن الغالب ان
يكون باجازة عمر رض **قوله** في كل شئ الخ الا شفعة في المنقولات عند الاربعة خلاف بعض العلماء فلا يدمن التخصيص او التاويل في لفظة كل والحديث ايضا
ساقط السند **باب** اللقطة ضالة الابل والغنم اصل اللقطة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد ان مدة التعريف وقدر المال يحولان الى راى

لـ قوله اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسما تمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة في القاموس تمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رض وقفه وهذا يدل على ان التمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم ۱۲ المعات **۲ قوله** حبست صحيح في
النسخ بالتشديد وفي مجمع البحار عن الكرماني حبست بالتشديد واحبست اي وقفت وحبست بالخفة اي منعته وضيقت عليه وحكى الخفة اي في الوقف يريدان يثقب اصل الملك ويبيح الثمر لمن اوقفها عليه ۱۲ المعات **۳ قوله** غير متمول
حال او مفعول به ليطعم وقوله غير متاثل غير متاصل
اي غير جامع ۱۲ **۴ قوله** العجماء بفتح العين ممدودا اي البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم ۱۲
... وقوله جرحها بضم الجيم وفتحها فيا لفتح مصدر وبالضم الاسم وجبار بضم الجيم و تخفيف الباء اي هدر لا طلب فيه وانما كان جبارا اذا لم يكن لها سائق ولا قائد والا فالسائق والقائد يضمنان كذا في اللمعات ۱۲
۵ قوله وكذلك قال الشيخ من حفر بيرا في ارضه او في الارض المباحة وسقط فيه رجل فمات فلا قود ولا دية على الحافر كذا في المعات انتهى ۱۲
۶ قوله ارضا ميتة اي موصوفة بالموات فهي له اي تملك الارض ملكا له سلما كان او ذميا اذن له الامام ولم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه لغير اذن الامام لا يملكه كما سيجئ في الصفحة الآتية و ليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب لـ لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ۱۲ شرح الموطا لعلي القاري **۷ قوله** قال محمد في الموطا من احيا ارضا ميتة باذن الامام او لغير اذنه فهي له في قول ابي حنيفة رح عندنا ۱۲ فقال لا يكون له الا ان يجعلها الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له و ان لم يفعل لم تكن له انتهى قال الشارح على القاري لما روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من حجر ارضا اي وضع حجرا او شيئا للاعلام بانه قصد احياءها ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ۱۲ **۸ قوله** استقطعه الملح اي سأله ان يقطعه اياه قوله فقطع له اي فاسعفه الى ملتمسه قوله انما قطعت له الماء العد بالكسر والتشديد ماله مادة لا ينقطع كالعين قوله فانتزعه منه لانه صلى الله عليه وسلم قطعه ظنا بانه معدن يحصل منه القطع لعل وكد ثم لما تبين انه مثل العد رجع من الاعطاء فعلم منه ان الاقطاع انما يجوز اذا كانت باطنته لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه رجع عنه كذا في اللمعات ۱۲
۹ قوله وسأله اي سأل ابيض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحمى بنقط المجهول و المراد بالحمى الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ان يخص وقوله ما لم تنله خفاف الابل اراد به البعيد من المرعى ففيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج اهله الى مرعى مواشيهم كذا في اللمعات ۱۲ ☆

(قوت المغتذي) (من احيا ارضا ميتة كبيدة قال حق ولا يخفف لانه تحذف تاء تانيث اذا (محمد بن قيس الحارثي) بجاء فميم فراء فموحدة فياء فنسب فمالة وللمن فوقية عندي الا ان الحديث (شمير) بقاط ستة فميم فراء فكزبير (الماء العد) بكسر عينه فشد دال اي الدائم لا انقطاع لمادته ۱۲ ☆

(الثواب الحلي) عه قلت لعله ابن عون لان ابن عوف ليس في غير الصحابة كما يعلم من التقريب عه قلت اي باذن الامام عند ابي حنيفة ودليله ما في الحاشية رقم ۷ من رواية الطبراني للعه قلت ظاهر الاضافة يفيد كون هذا العرق مملوكا للظالم لـ قلت دل على ان الاستقطاع والاحياء مخصوص بمالم يتعلق به المصالح العامة ودل الحديث على ان الاحياء لا يجوز الا باذن الامام والالم ينتزع منه فافهم -

محمد بن یحیی بن قیس المأربی نحوه وفی الباب عن وائل واسماء بنت ابی بکر حدیث ابیض بن حمال حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی القطائع یرون جائزا ان یقطع الامام لمن رای ذلک حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابوداود الطیالسی ثنا شعبة عن سماک قال سمعت علقمة ابن وائل یحدث عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال محمود وثنا النضر عن شعبة وزاد فیه وبعث معه معاویة لیقطعها ایاه هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی فضل الغرس حدثنا قتیبة ثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیاکل منه انسان او طیر او بهیمة الا کانت له صدقة وفی الباب عن ابی ایوب وام مبشر وجابر وزید بن خالد حدیث انس حسن صحیح **باب** ما جاء فی المزارعة حدثنا اسحق بن منصور ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع وفی الباب عن انس وابن عباس وزید بن ثابت وجابر هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لم یروا بالمزارعة باسا علی النصف والثلث والربع واختار بعضهم ان یکون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحق وکره بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم یروا

من اتبلی به وقال السرخسی انه اقرب الی مذهب ابی حنیفة وبکذا قال السرخسی فی تفسیر العمل الکثیر فی الصلوة والوجه ان القیاس لا یجری فی الحدود وزعموا ان المراد بالحدود الزواجر اقول ان المراد بالحد ههنا ما یقع بین شیئین متجانسین ومختلفین حکما کما قد صرح السرخسی فی مواضع ان ابا حنیفة لا یجد دولا یوقت بالرای فدل علی ان الحد معناه ما ذکرت **قوله** فادفعها الخ لا یجب الدفع قضاءً بلا بینة وامادیانة فیرد بها. **قوله** فاستمتع الخ قلنا انه ان کان فقیرا یستمتع بها والا فلا وقال الشافعیة انه یستمتع بها وان کان غنیا وقالوا ان ابی بن کعب کان من المیاسیر وقال فی الهدایة ص ۵۹۳ ج ۱ - وانتفاع ابی کان باذن الامام وهو جائز الخ وایضا قال ان الغنا یتبدل وقتا فوقتا ولا شیئ یدل علی کونه من المیاسیر حالة الاستمتاع بها واما قال انه کان استمتاعه بالاذن فقال فی العنایة ان الاستمتاع بها للغنی مجتهد فیه فاذا حکم به القاضی صار مجمعا علیه اقول هذا لیس مراد الهدایة انه مذهبنا والا فکیف یصح جوابا ولیس مراده انه مذهب غیرنا **قوله** فضالة الابل الخ تمسک الشافعیة بهذا علی عدم التقاط الابل ومذهبنا ان یلتقط الابل واما عهد السلف وکان عهد الامانة بخلاف زماننا فانه زمان الخیانة فیلتقط فالاختلاف باختلاف الاعصار **قوله** وکان علی رض لا تحل له الصدقة الخ. الواقعة مذکورة فی سنن ابی داود وعرض الترمذی انه انتفاع به لا تصدق ونقول انه صدقة نافلة وهی جائزة لاهل البیت عند الکرخ وان تردد فیه فخر الدین الزیلعی وابن همام ولذا قلنا بجواز اللقطة علی الفروع والاصول فافترق الزکوة والتصدق باللقطة. **قوله** وان جاء صاحبها ورد دها الخ قال الکرابیسی انه اذا عرفت الی المدة ثم استمتع بها فجاء المالک فلا شیئ علی الملتقط ویرد علیه حدیث الباب وجوب البخاری موافق الکرابیسی لعله وافقه والله اعلم **باب** الوقف. قال الائمة الثلثة وابو یوسف ومحمد ان الوقف حبس الشیئ علی ملک الله تعالی والمشهور ان ابا حنیفة یقول ان الوقف حبس الشیئ علی ملک الواقف والتصدق بالمنافع حتی قیل ان الوقف عنده لا شیئ فان التصدق بالمنافع یتحقق بلا وقف ایضا وما اوجد الوقف شیئا آخر وکک قال السرخسی ایضا وقالوا ان الوقف عنده باطل، اقول ان فی الحاوی القدسی ان الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنه مکروه تحریما ویکون علی ملک الواقف الا فی صور اربعة ای وقف المسجد او علقه بموته او خرج مخرج الوصیة او قضی بخروجه عن الملک قاض ففی هذه الاربعة لا یمکن الرجوع اصلا. اقول لا حاجة الی ذکر الصورة الرابعة فان هذا الحکم فی کل مسئلة وقال ابن همام ان اوقاف الصحابة باقیة الی الآن اقول اذا کان الرجوع مکروها تحریما فکیف الرجوع عنهم واختار الشیخ والطحاوی قول الصاحبین وذکر الطحاوی حجة ابی حنیفة فی معانی الآثار ص ۲۵۰ ج ۲. وقف عمر وهذا الوقف اول الاوقاف فی الاسلام وتعقب الحافظ علی اختیار الطحاوی مذهب الجمهور ثم اتیانه تمسک ابی حنیفة وتصدی الحافظ الی التاویل فی حجتنا فقال ان عمر رض لم یقف بل شاور معه علیه السلام اقول ان فی الاحادیث تصریح انه وقف فی الحال وکتب کتابا بعض الفاظه فی النسائی منها ما فی الترمذی وفی بعض معتبرا تنا ونسیت تعیینه لعله شرح صدر الشهید علی الجامع الصغیر ان ابا یوسف رجع عن مذهب ابی حنیفة حین رجع من المدینة ورای اوقاف الصحابة. **قوله** حبست اصلها الخ ظاهره لابی حنیفة. **قوله** او یطعم صدیقا الخ هذا لفظ کتاب عمر والوقف یکون فی غیر المنقول وروی عن محمد بن حسن وقف المنقول اذا کان متعارفا مثل سریر المیت وصنف محمد بن عبد الله المثنی الانصاری حفید انس کتابا فی الوقف موافق ابی حنیفة وهو من اخص تلامذة زفر واخذ منه مصنفونا ویعزونه بالانصاری. **قوله** لا یباع الخ ای لا یجوز لانه لا ینفذ. **باب** احیاء ارض الموات. ویشترط عندنا اذن الامام لاعند الحجازیین ونقول ان الاراضی تحت تصرف الامام فمن اخذ بظاهر الحدیث لم یشترط الاذن ومن ضم الحدیث والتفقه اشترط الاذن. **قوله** ولیس لعرق ظالم الخ قیل ترکیب اضافی وقیل توصیفی وهو غرس الشجرة فی ارض الغیر بلا اذنه واصل مذهبنا ان یقلع مالک الارض الاشجار قل قیمة الارض من الاشجار او کثر ونظر ارباب الفتوی الی قلة القیمة وکثرتها واذا رضی صاحب الشجرة بالقیمة تقوم مقلوعة لا مغروسة ولکن فی طبقات الشافعیة مناظرة الشافعی ومحمد فی المسئلة وتلک تدل علی التفصیل فی المسئلة. **باب** القطائع. جمع قطیعة وتفسیرها فی عرف المتاخرین هو العفو الدائم عن الخراج (جاگیر) ویقال لها فی الترکیة سیورغال ووضع البخاری ترجمة علی القطائع ولم یفسرها الشارحون ایضا ولعله ارادان باذن الامام باحیاء ارض الموات وذکر ابو یوسف ایضا لفظ القطیعة فی کتاب الخراج ولم یفسرها واستعملها فی الدر المختار ولعله اراد بها المقاطعة (ٹھیکہ) واما العفو الدائم عن الخراج فقیل انه جائز وقیل لا یجوز والفقوا علی عدم جواز عفو العشر واما اقطاع المعدن فعندنا غیر جائز والمقطوع له غیر ظالم فی ما اخذ وانما الظلم فی منع غیره عن الاخذ **باب** المزارعة. قد مر ذکرها بالاقسام الثلثة قیل ان المعاملة فی لغة المدینة بمعنی المساقاة وحدیث الباب وارد علی ابی حنیفة والشافعی واجاب الشافعی بان هذه المزارعة تبع المساقاة واعترض القدوری بان اکثر اراضی خیبر کانت مکشوفة وما کانت الاشجار حاویة علی جمیع الاراضی واما جواب ابی حنیفة فاجاب صاحب الهدایة بانه خراج المقاسمة لا المزارعة وهو تقسیم ما خرج من الارض واخذه المرغینانی عن شیخه السرخسی وقیل ان جمیع الهدایة ماخوذ من مبسوط السرخسی وکنت اتوهم ان جواب الهدایة مناقض لکلامه فی موضع آخر فانه ذکر فی السیر ان النبی صلی الله علیه وسلم فتح خیبر عنوة وقسمها بین الغانمین فاذن تکون الاراضی فی ملک الغانمین ومزارعة وقال فی جواب حدیث الباب انه خراج بالمقاسمة فتکون اراضی خیبر علی ملک یهود الکفار فتدافع بین کلامیه وما توجه الی دفعه شارح من الشراح ثم رایت فی مبسوط السرخسی فاطنب الکلام علی اوراق تزید علی ثلثین ورق وکلامه یفید دفع التدافع واجاب خواهرزاده فی مبسوطه نقله العینی فی العمدة وذلک ایضا مستبعد جدا.

ابواب الدیات

باب الدیة کم هی من الابل. اتفقوا علی ان الدیة مائة ابل والاختلاف فی انها اربعا او اثلاثا والدیة مغلظة ومخففة ولا یظهر الغلظة والشدة الا فی الابل لا فی الدراهم ولنا روایة ابن مسعود موقوفة علیه بسند صحیح والقتل علی اقسام عدیدة مذکورة فی الفقه وظنی ان فی الاحادیث صورا فاخترنا صورة واختاروا صورة وحدیث الباب لنا وقال الخصوم ان خشف بن مالک مجهول وقلنا انه لیس بمجهول فیکون الحدیث حجة. **قوله** قرابة الرجل الخ مذهبنا ان فی العرب عبرة النسب فان الانساب فیهم محفوظة وفی العجم علی اهل الدیوان والتفصیل فی الفقه. **قوله** ان شاء واقتلوا ان شاء وا الخ هذا یخالفنا فانا نقول بعدم التخییر خلاف الشافعیة فنضیف فی هذا قیدا. **قوله** ثلثون الخ هذا حجة الشافعی

بمساقاة[1] النخيل بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم ير بعضهم ان يصح شئ من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب والفضة **باب** حدثنا هناد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها وبدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها[2] اخاه او ليزرعها حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ؛ بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الديات** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في الدية كم هي من الابل** حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف[3] بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين ابنة[4] مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة (چهار ساله ١٢) وعشرين حقة (سه ساله ١٢) حدثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة فرأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة (اى العصبة ١٢) ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة[5] وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب **باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل[6] الدية اثنى عشر الفا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا ولا نعلم احدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ورأى بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل **باب ما جاء في الموضحة** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح[7] خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في الموضحة خمسا من الابل **باب ما جاء في دية الاصابع** حدثنا ابو عمار ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع[8] اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في العفو** حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا ابو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى[9] عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والح الاخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده (الابرام بستوه آوردن ١٢ صراح) فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته

ونحمله على انه بحسب التقويم والحق انه ايضا صورة ثابتة والمسلك الترجيح فقها : . .

باب الدية كم هي من الدراهم . قال الشافعي اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة آلاف درهم وقال محمد للشافعي ان اثنا عشرة من وزن

---

[1] قوله بمساقاة المساقاة ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كنصف او ثلث والمزارعة عقد على الارض ببعض الخارج كذلك والمساقاة تكون في الاشجار والمزارعة في الاراضي وحكمهما واحد وهما فاسدان عند ابي حنيفة وعند صاحبيه والآخرين من الائمة جائز وقيل لا ترى احدا من اهل العلم منع عنهما الا ابا حنيفة وقيل زفر معه وقال في الهداية الفتوى على قولهما والدليل للائمة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة كذا في اللمعات ١٢ [2] قوله فليمنحها اي فليعطها اخاه على وجه العارية للزراعة ليحصل له ثواب او ليزرعها بنفسه ليحصل له النفع ١٢ [3] قوله خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ١٢ المعات [4] قوله ابنة مخاض وهي التي تطعن في السنة الثانية من الابل قوله بني مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر ويروى بالجر على الجوار وعلى التقديرين هو تاكيد لابن مخاض فدية الخطأ اخماس وهذا بالاتفاق الا ان الشافعي يفتي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه ١٢ [5] قوله حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة قوله ثلثون جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة الداخلة في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق ١٢ المعات [6] قوله جعل الدية اثنى عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روي عن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في اللمعات ١٢ [7] قوله في المواضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في مجمع البحار الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمعه المواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ١٢ [8] قوله اصابع اليدين والرجلين سواء لفوات المنفعة المختصة بكل واحدة منهما لفوات اصابعها ١٢ المعات [9] قوله فاستعدى عليه معاوية اي استغاث معاوية على قريشي وفي القاموس استعداه استعانه واستنصره ١٢ (الثواب الحلي) عه قلت فيه حجة الحنفية رح عه قلت ظاهره يدل على تخيير اولياء المقتول وايضا يدل على كون هذه الدية اثلاثا وتاويل الاول بعيد والثاني يمكن ان يقال فيه ان الدية كانت مختلفة في الاوقات المختلفة ولم يعلم التقدم والتاخر فاي حديث ثبت التقرر عليه عند مجتهد حكم به للعه قلت هذا لاختلاف اوزان الدرهم ؛ ؛ ؛

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناى ووعاه قلبى قال فانى اذرها له قال معاوية لاجرم لا اخيبك فامر له بمال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابى السفر سماعا من ابى الدرداء وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثورى

باب ما جاء فيمن رضخ راسه بصخرة حدثنا على بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك افلان فقالت براسها لا قال ففلان حتى سمى اليهودى فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف

باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح عن حديث ابن ابى عدى وفى الباب عن سعد وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا اصح من الحديث المرفوع

باب الحكم فى الدماء حدثنا محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الاعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يقضى بين العباد فى الدماء حدثنا الحسن بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى ثنا ابو الحكم البجلى قال سمعت ابا سعيد الخدرى وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار هذا حديث غريب

باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش ثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن اسمعيل بن مسلم بن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرأ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفى الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا حدثنا محمد بن بشار ثنا مهدى بن سليمان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا وفى الباب عن ابى بكرة حديث ابى هريرة حديث حسن

الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقها . . . . .

باب دية الاصابع - هكذا مذهبنا ومذهب غيرنا فى نقل صحيح ان عمر كان يفتى ان دية الابهامة اقل من دية سائر الاصابع فان للابهامة

(الثواب الحلى) عـه قلت لا وجه لنقله فى هذا المحل لان هذا القتل ما كان موجبا للقود ؛ ؛

ـه قوله ابن يحمد الثورى بضم التحتية وكسر الميم ١٢ ت وفى المغنى سعيد بن يحمد عند النووى بفتح ميم ١٢ ـه قوله رضخ راسه الرضخ الشدخ والرضخ ايضا الدق والكسر ١٢ مجمع ـه قوله اوضاح هى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها ١٢ مجمع ـه قوله افلان فائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل فيطالب فان اقر ثبت والا فليس عليه شئ بدون الحجة وعليه الجمهور وروى عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول ١٢ ـه قوله ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء هذا تعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قاله الطيبى ١٢ ـه قوله لو ان اهل السماء اى لو ثبت اشتراكهم فى دم مؤمن اى فى اراقة دمه قوله لاكبهم الله المشهور ان اكب لازم وكب متعد على عكس المتعارف من استعمال الافعال سواء كان ذلك لاجل كون اكب مطاوع كب او كون همزة اكب للصيرورة او الدخول بمعنى صار ذا كب او دخل فى الكب فعلى هذا كان الظاهر لكبهم مكان لاكبهم ولكن لو ثبت ان هذا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم او احد من رواة الموثوق بعربيتهم لكان حجة على القائلين بذلك فجزم التوربشتى بان الصواب كبهم الله ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة ليس كما ينبغى والله اعلم ١٢ لمعات ـه قوله يقيد الاب من ابنه اى ياخذ قصاصه منه والقود القصاص ولا يقيد الابن من ابيه قالوا الحكمة فيه ان الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز ان يكون هو سببا لعدمه كذا فى اللمعات ١٢ ـه قوله الثيب الزانى المراد به المحصن خص احد اوصافه بالذكر وهو الوطى بنكاح صحيح المتضمن له الثيب وباقى الاوصاف ظاهر ١٢ لمعات ـه قوله المفارق للجماعة اى بالارتداد وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او خلاف اجماع كذا نقل الطيبى عن النووى ١٢ لمعات ـه قوله مسيرة سبعين وفى رواية مائة عام وفى الموطا خمس مائة عام وفى الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات العمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدانها اول ما يجدها الصالحون ١٢

قوت المغتذى

(نا ابو السفر) كسبب (اوضاح) هو نوع من حلى يعمل من فضة جمع وضح كسبب معا. (والتارك لدينه المفارق للجماعة) هو المرتد (الا من قتل نفسا معاهدا) قال حق روى بكسرها وفتحه والاول اشهر والصحيح رواية معاهدا بتذكيره وهو صفة لنفس لارادة شخص وروى معاهدة بتاء (خفر) بنقط حاء ففاء فراء كضرب نقض عهدا (فلا يرح رائحة الجنة) قال حق كذا بنهى لفظا ومعناه خبر ويرح كيهب اى لم يجد ريحها قال قب انما هو فى حين دون حين الا فهو ذنب مغفور فلا ينتهى لقتل مسلم وقد ثبت انه لا قصاص به فكيف يقصر عنه بحكم الدنيا وينافيه بالاخرة ؛ ؛

صحيح وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش عن ابى سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان **باب ما جاء فى حكم** ولى القتيل فى القصاص والعفو حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة قال ثنى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل وفى الباب عن وائل بن حجر وانس وابى شريح خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن ابى ذئب قال ثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها ولم يحلها للناس وانما احلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيمة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل هذا حديث حسن صحيح وحديث ابى هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان ايضا عن يحيى بن ابى كثير مثل هذا وروى عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية ذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قتل رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى النهى عن المثلة** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفى الحديث قصة وفى الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وابى ايوب حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره اهل العلم المثلة حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد عن ابى قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى عن شداد بن اوس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هذا حديث حسن صحيح وابو الاشعث اسمه شرحبيل بن آدة **باب ما جاء فى دية الجنين** حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احدهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط فالقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة عبدا او امة وجعله على عصبة المرأة قال الحسن وثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث هذا حديث حسن صحيح حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا ابن ابى زائدة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد او امة فقال الذى قضى عليه انعطى من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول الشاعر بلى فيه غرة عبد او امة وفى الباب عن حميد بن مالك بن النابغة حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمس مائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر** حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا مطرف عن الشعبى ثنا ابو جحيفة قال قلت لعلى يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء فى بيضاء ليس فى كتاب الله قال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى الصحيفة قال قلت وما فى الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر وفى الباب عن عبد الله بن عمرو حديث على حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس والشافعى واحمد واسحق قالوا لا يقتل

مفصلين وفى سائرها ثلثة مفاصل حتى رأى فى كتاب عمرو بن حزم ان فى كل اصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الابل. واعلم ان دية اعضاء الانسان قد تزيد على دية الكل كان ودى اولا فى الاصابع ثم فى الرجلين ثم فى اليدين وروى صحيحا ان عمر رض اخذ ثلث ديات سوالم لرجل جرح ثم

---

١ قوله بخير النظرين ظاهره ان الاختيار لاولياء المقتول ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة ومالك لا تثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قولى الشافعى لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الا انه تعمد بوصف العمد لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اى موجبه فايجاب المال زيادة فلا يكون للولى اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم ١٢ لمعات ٢ قوله ثم انكم معشر خزاعة الخ بيان ذلك ان خزاعة قد كانوا قتلوا فى تلك الايام رجلا بمكة بقتيل لهم فى الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية لاطفاء نار الفتنة بين القبيلتين ١٢ لمعات ٣ قوله مكتوفا بنسعة اى شدت يداه من خلف بنسعة والنسعة سير مضفور ١٢ ٤ قوله ولا تغلوا من الغلول وهو الخيانة فى الغنيمة قوله ولا تغدروا من الغدر وهو نقض العهد قوله لا تمثلوا قال فى الدر مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ١٢ ٥ قوله فاحسنوا الذبحة يستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها ١٢ طيبى ٦ قوله فالقت جنينها الجنين الولد ما دام فى بطن امه قوله غرة اصلها بياض فى جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته عشر الدية كذا فى اللمعات ١٢ ٧ قوله فاستهل من الاستهلال قال فى المجمع استهلال الصبى تصويته عند ولادته ١٢ ٨ قوله فمثل ذلك يطل بلفظ المجهول يقال طل دمه اذا هدر وقد يروى بطل من البطلان ١٢ ٩ قوله ان هذا ليقول بقول الشاعر انكر عليه قوله الباطل فى مقابلة الشارع بالتكليف بالكلام المسجع ليستحيل به قلوب اهل البطالة وليس السجع مذموما على الاطلاق لوقوعه فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض منه ترويج الباطل كذا فى اللمعات مع فرق يسير فى الالفاظ ونحوه ١٢ ١٠ قوله والذى فلق الحبة اى شقه فاخرج منه النبات وفالق الحب خالقه او شاقه باخراج الورق منه قوله وبرء النسمة اى خلقها والنسمة يجئ بمعنى الانسان وبمعنى النفس وكل دابة ذى روح قوله الا فهما اى ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعانى ويدرك به الاشارات والعلوم المخفية والاسرار الباطنة التى تظهر للعلماء الراسخين فى العلم قوله وما فى الصحيفة وهى صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس فى القرآن منها العقل يعنى احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن ما يفك وان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمى واليه ذهب كثير من الائمة وهو مذهب الحنفية وقيل كان فى الصحيفة من الاحكام غير ما ذكر لكنه لم يذكر ههنا لانه لم يكن مقصودا كذا فى اللمعات ١٢

(قوت المغتذى) (فاحسنوا القتلة) كسدرة (فاحسنوا الذبحة) كسدرة فكلاهما هيئة (وليحد) بسكون لامه فضم تحتية فكسر حاء فتشديد داله (شفرته) كرحمة هى سكين عريضة (سوداء فى بيضاء) كحمراء معا اى شيئا مكتوبا ۞ (الثواب الحلى) عه قلت فيه حجة ابى حنيفة فى ان دية المسلم والذمى سواء سه قلت صريح فى مذهب الجمهور للعه قلت معناه عندى صادقا فى قلب الولى فحينئذ لا يحل قتله ديانة له قلت محمول عندنا على الحربى وان توهم احد كونه غير مفيد اجيب بحمله على المستامن ۞

مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد (ای الذمی ۱۲) والقول الاول اصح حدثنا عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي و النصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة و بهذا يقول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب ما جاء** في الرجل يقتل عبده حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة (ای من اهل الذمة ۱۲) عن الحسن (عن الجذع وقطع الانف والاذن ويحرق ذلك ۱۲) عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه (للعبد ۱۲) ومن جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا ما في دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري **باب ما جاء** في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** في القصاص حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك فانزل الله تعالى والجروح قصاص وفي الباب عن علي بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الحبس في التهمة حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول **باب ما جاء** من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن نصر المعنى واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثنى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابي عيينة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم بن سعد نحو هذا او يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **باب ما جاء** في القسامة حدثنا قتيبة

لقي حيا۔

باب من رضخ راسه ليحجره۔ ههنا مسئلتان احديهما ان اليهودي رضخ الراس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند ابي حنيفة فلا قصاص عنده فان القصاص في العمد وهو القتل بالاحد لا بالمثقل ولكنه عمد عند صاحبيه وثانيتهما ان في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان

لم يسمع الحسن الا هذا الحديث ۱۲ ۵۸ قوله ورث امرأة اشيم الخ قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم تصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا (الثواب الحلي) ۵۸ قلت منسوخ عند الحنفية۔ للعه قلت محمول على السياسة

۱ قوله من قتل عبده قتلناه اعلم ان الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص وقالوا هذا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا وقيل الحديث وارد في عبد اعتقه فسمى عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد كذا قال الطيبي ۱۲ المعات ۲ قوله واذا قتل عبد غيره قال الشيخ في اللمعات اختلف فيه وعندنا ان لا يقتل الحر بالعبد وعند مالك والشافعي واحمد لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ولا تتواليان فيما دون النفس تخصيص بالذكر فلا تنتفي ما عداه كذا في الهداية ۱۲ ۳ قوله عض يد رجل العض اخذ الشيء بالسن في الصراح عض گزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب ۱۲ ۴ قوله فوقعت ثنيتاه اي سقطت والثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت ۱۲ ۵ قوله كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية ۱۲ المعات ۶ قوله من قتل دون ماله اي عند الدفع عن ماله وكذا دون اهله ۱۲ المعات ۷ قوله شهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي يشهد ويحضره الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد ما اعد له من النعيم او ليخبر عند ربه بما اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل والكرامة وليشهد لنفسه بذلك بالصدق والاخلاص او ليشهد على الامم يوم القيمة ۱۲ ۸ قوله القسامة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر لقال قسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة ان تعين رهم الولي يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا قاتلا للحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر وعند الشافعي وكذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا حلف المتهمون وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وتمام مسائل الباب في كتب الفقه ۱۲ المعات

قوت المغتذی

(من قتل عبده قتلناه) قال الحافظ صلاح الدين العلائي بكتابه الاختصاص بما يمنع الاقتصاص (حسن ما قيل تاويله انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسامر اليتيمة في نفسها فتكون فائدة هذا الحديث ازالة توهم ان المعتق لا يقاد بعتيقه كما لا يقاد الوالد بولده فقد يظن بعضهم ذلك لان حق مولى النعمة كحق الوالد فبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الحديث فبهذا تجمع الادلة كلها (اخرجه الضحاك بن سفيان الكلابي)

ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى (خ قال) وحسبتُ عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ثم ان مُحَيِّصَة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قُتِل (فاخ) اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحُوَيِّصَة (بالتصغير ١٢)

اليهودي قطع الطريق ايضا فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل. ثم في متوننا ان قطع الطريق في المصر في النهار ليس بقطع الطريق لكن في المبسوطات انه ايضا قطع الطريق فجواب الطحاوي نافذ بلا ريب ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل الا انه وسيع عندنا وصنف عبد البر بن الشحنة في السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة وصنف ابن تيمية ايضا وسماه بالسياسة الشرعية وغرضه في ذلك الكتاب الرد على من يقول ان مسائل الاسلام لا تكتفي نظام العالم (وسماه بلسان الحكام ١٢) وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب ثم ظني ان باب التعزير غير باب السياسة والله اعلم. وجواب الثاني ايضا الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية في كل شئ الا عمل لوط والاحراق. حكي ان ابا العلاء امام اللغة سأل ابا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلا بشبهة العمد قال ابو حنيفة ولو ضرب بابا قبيس (اسم جبل) فاعترض بعض الجهلة بان ابا حنيفة عار عن معرفة اللغة حيث قرء ابا قبيس بالالف بعد دخول الباء الجارة عليه. اقول ان هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل وحقيقة الامر ان في لغة فصيحة من لغات العرب ان اعراب الاسماء الستة بالالف في الاحوال الثلثة ؎

ان اباها وابا اباها ٭ قد بلغا في المجد منتهاها

باب لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث. بعض الكلام في حديث الباب مر ولكن الكلام فيه اطول من حيث ادخال ما في الفقه من جواز قتل غير ما في حديث الباب من قطاع الطريق ومن تارك الصلوة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة لكن القتل عند الحنابلة ارتدادا وفي كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفي عامة كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه فقيل في وجه الحاق مثل هذين بما في الحديث بانهم داخلون تحت النعت اي المفارق لجماعة وقيل بادخالهم تحت المنعوت ايضا اي التارك لدينه. وورد في المعجم للطبراني من ترك الصلوة فقد كفر جهارا الخ وهو متمسك الحنابلة وتمسك النووي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقتل بونا بعيدا حتى ان القتال قد يكون على ترك السنة ايضا. **باب** حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. قال الحجازيون ان في الدية والقصاص تخييرا وقلنا ان التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح وليس في حديث الباب ما يرد علينا فان المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص. **قوله** قتل رجل في عهد الخ. اصل القصة ما في مسلم ان رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب احدهما بفأسه على راس الآخر فيكون عند ابي حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للارادة وعدمها فيقال من جانبه لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد. والله اعلم، او يقال ان حكمه عليه السلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء. **باب** النهي عن المثلة. اي قتل الاعضاء صبرا وفي النسائي قال صحابي ما سمعت خطبة من خطبته عليه السلام بعد نزول الآية الا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة وروى بسند صحيح قال ابن سيرين ان حديث العرنيين قبل النهي عن المثلة **باب** لا يقتل مسلم بكافر. قال الحجازيون لا يقتل مسلم بكافر اي كافر كان وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمي وفي الحربي المعاهد دية وفي المستأمن روايتان وذكر الحافظ في فتح الباري ان رجلا قال لزفر رح ان الحد عندكم يندرء بالشبهة واية شبهة اعلى من شبهة كفره فقال زفر رح كن شاهدا على اني رجعت مما قال ابو حنيفة. **قوله** لا يقتل مسلم بكافر الخ قال الشافعية ان لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذمي وذي عهد حرام وان قتلا فلا قصاص بل الدية وقالوا ان معنى القطعة الثانية اي ولا ذو عهد في عهده غير مصداق الاولى وقال الطحاوي ان مرادها ان لا يقتل ذو عهد في عهده بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربي اقول يتمشى على معنى قاله الشافعية اي لا يقتل ذو عهد في عهده واما لو تصدى احد الى قتل ذي عهد فيقتص منه فان المعاهد محقون الدم اجماعا فيكون حكمه حكم سائر الدماء وحصل ان لا يقتل مسلم بدل حربي وقال العيني في العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل غرضه عليه السلام بهذا وضع دماء الجاهلية اي لا يقتل بعد الاسلام بدل ما كان دم الجاهلية ولقوله شواهد ايضا منها انه عليه السلام خطب في حجة الوداع كما في مسلم. وقال فيها الا وان دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي الخ ثم في حديث مسلم كلام فان فيه ذكر حجة الوداع وفي سائر الطرق ذكر انه عليه السلام خطب في فتح مكة والرجحان الى انه خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فاذن صار شرح الجملة الاولى لطيفا الطف لكن الجملة الثانية ولا ذو عهد في عهده وصارت ركيكة وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بالكافر الحربي ونطالب وجه التخصيص بالحربي ولي شئ آخر لا ركة فيه ولا تخصيص وهو ان يقال ان الذمي في حكم المسلم فان حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح لا يقتل مسلم بكافر اي لا يقتل مسلم وذمي بدل كافر وليس ذلك الا الحربي ثم اقول ان مستدلنا ما اخرجه الطحاوي ص ١١٢، ج ٢ بسند قوي ان عمر امر بان يقتص من مسلم بكافر ثم امر ان لا يقتص بل يؤدي وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوي ان الرجوع بعيد وحقيقة الامر انه امر اولا بالمسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاؤ الدين الماردينى انه عليه السلام قتل مسلما بكافر ولكني لم اجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجدي فيها ما اخرجه ابو داؤد ص ٢٧٤ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن الخ الا ان في سنده وليد بن مسلم المدلس ولان فيه ذكر القسامة ايضا فلم اجد تفصيل ما رواه الماردينى في كتب السير ايضا ولنا مرسل آخر اخرجه الطحاوي ص ١١١، ج ٢ لكن في سنده عبد الرحمن البيلماني وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال السنن وفيه ذلك المرسل بسند آخر وسيأتي بعض التفصيل في البخاري، واما دية الذمي فعندنا دية دية المسلم كاملة وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين وثبت دية الذمي نصف دية المسلم وكلها وثلثها ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودى الذمي بصور في عهده عليه السلام ونحمل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير الشكل من حمل الناقصة على معاذير وفي تخريج الزيلعي ان دية الذمي في عهد الخلفاء الاربعة كانت دية المسلم وسنده قوي وانما قلت في عهد معاوية رض **باب** الحبس في التهمة الحديث عندنا معمول به وفي لسان الحكام لابن شحنة من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذي خرج والله اعلم. **باب** من قتل دون ماله فهو شهيد. في الدر المختار من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وان لم يجد البينة فيقتص في احكام الدنيا ولا حرج عليه في احكام الآخرة. **باب** القسامة. من وجد قتيلا في موضع ولا يدري قاتله فقال مالك بن انس ان كان لولاة القتيل لوث فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلا من ولاة القتيل ان فلانا قاتل قتيلنا فان اقسموا يقتص المدعى عليه وقال الشافعي لا قصاص في صورة بل يقسم خمسون رجلا من المدعين فان اقسموا فيودى والا فالقسم على ولاة القاتل فان اقسموا بانه لم يقتل فلا دية ولا قصاص وقال ابو حنيفة لا قسم على المدعين وانما القسم على المنكرين اي خمسون رجلا من المنتخبين مما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه وفائدة القسم درء القصاص وان علموا بالقاتل اعلموا ومذهب عمر الفاروق رض موافق لمذهب ابي حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال انه يرفع القصاص ويمكن لاحد ان يقول ان البخاري موافق لنا فانه اخرج قسامة ابي طالب في الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ولعله يشير البخاري الى ان تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية والواقعة في عهده عليه السلام واحدة والخلاف في تخريجها. **قوله** كبر الكبر. الخ كان عبد الرحمن ومن معه بنو اعمام والمدعي انما هو عبد الرحمن واما سواله عليه السلام عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه بل لتفسير القصة ومعرفتها. ونقول في حديث الباب ان غرضه عليه السلام عن استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها بل غرضه استفسار ما في ضميرهم لينكلوا عن الحلف ولذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد ونظير استفسار ما في القلب ما في الصحيحين قالت ابنة ابي سفيان ام المؤمنين تزوج اختي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين فمراده استفسار ما في قلبها فقالت اريد ان يكون اختي شريكتي في الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فان الله حرم جمع اختين ونقول ايضا ان راويا قال بعد رواية الحديث ليس العمل على هذا رواه ابو داؤد وايضا في ابي داؤد ص ٦٢٢ باب ترك القود بالقسامة قال ان سهيلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فصار الحديث معلولا. **قوله** اعطى عقله الخ في البخاري وهي يومئذ صلح اي كان معهم عهدا وقال محمد بن اسحق في السيرة ان هذه القصة بعد فتح خيبر وفي بعض الصور عندنا الدية من بيت المال وادلتنا في مسئلة الباب محصاة في موضعها كما في التخريج وذكرها الشيخ علاؤ الدين الماردينى ايضا ٭

عـه واما حديث لا قود الا بالسيف اخرجه ابن ماجه وضعفه الحافظ بجميع طرقه وحسنه علاء الدين الماردينى ١٢ ٭

ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا بشر بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وفي الباب عن عائشة حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم عن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب **باب ما جاء في درء الحدود** حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري قال ثنا محمد ابن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة حدثنا هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روي نحوه هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم

باب ما جاء في الستر على المسلم حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواية ابي عوانة ورأى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثنى ابي عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر

باب ما جاء في التلقين في الحد حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم وفي الباب عن السائب ابن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن ورأى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه

ابواب الحدود باب الستر على المسلم في كتب الحنفية من رأى رجلا يزني لغير محارم الزائي لا يرفع الامر الى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم انه يعتاده. باب التلقين في الحد يستحب للامام ان يلقن المعترف ولا تلقين فيمن قام عليه البينة وثبت تلقينه عليه السلام رجلا. قوله اربع شهادات الخ هذا حجة لابي حنيفة في الاعتراف اربع مرات في المكنة وقال ابو يوسف يكفي الاقرار مرتين وقال الحجازيون يكفي مرة واحدة وفي ابي داود وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض ثم اقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر اربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق. باب درء الحد عن المعترف اذا رجع يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة اقامة البينة عليه وهكذا عندنا وعند غيرنا. قوله ما اخاك الخ قيل انه لابي بكر الصديق رض وقيل غيره قوله هلا تركتموه الخ قال الموالك اذا اقر المعترف بالزنا في اثناء اقامة الحد عليه فيسأل ان كان فراره لالم يجد وان كان رجوعا فيترك وليسقط الحد والا ستفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يسقط الحد الا اذا رجع صراحة وفي كتبنا

لفظ الجمع لعدم الالتباس ۱۲ لمعات ۲ قوله فتبرئكم من الابراء وفي بعض النسخ فتبرئكم من التبرئة اي يرفعون منكم الظن والتهمة متهم وظاهرهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي ولان اليمين عهدت في الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة كما في سائر الدعاوى وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم كذا في الهداية قاله التبريزي في اللمعات وذكر الامام محمد رح في الموطأ قد قال عمر بن الخطاب رض القسامة توجب العقل ولا تشط الدم في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح ۳ قوله ادرؤا الحدود اي ادفعوها قيل ان الميل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطاء في العقوبة بان يعاقب بخطاء وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود واخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ايه جنون اشرب خمر العلك قبلت او عمرت ونحوها فالخطاب للامام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر فتدبر ۱۲ لمعات ۴ قوله لا يسلمه اسلمه فلان اذا القاه في المهلكة اي اهلكه ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمه الى شيء ومكة غلب في الالقاء في المهلكة ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله الحق ما بلغني عنك الخ قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة وغيره فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث ابي هريرة اي الآتي بعده يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر واعرض عنه مرارا قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه ليذكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه مرارا بعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال باقرار بعد الاقرار وكل ذلك ليرجع مما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابه جنون الخ انتهى كلام الطيبي مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم ۞

قوت المغتذي

(ابواب الحدود) (رفع القلم عن ثلثة الخ)

لصحيح ابن حبان مراد رفعه عنهم في شرود ون كتب غيرهم قال حق وهو ظاهر بالصبي دون النائم والمجنون (ادرؤا الحدود) هو امر للائمة اي لا تحدوا الا بامر متيقن ۞ (الثواب الحلي) ۱ قلت الهمزة عندنا للانكار ۲ قلت اي عن النطق للا قلت فيه حجة في سقوط الزكوة عن الصبي ۴ قلت فيه الكلام في سماع الحسن عن علي رض ۵ قلت لعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سأله ليلا يحد القاذف ثم سكت فاقر ماعز بعده ۞

عن ابن عباس **باب ما جاء فی درء الحد عن المعترف اذا رجع** حدثنا ابو کریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابی هریرة قال جاء ماعز الاسلمی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال یا رسول الله انه قد زنی فامر به فی الرابعة فاخرج الی الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر یشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه فر حین وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هلا ترکتموه هذا حدیث حسن قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة وروی هذا الحدیث عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا حدثنا بذالک الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبی صلی الله علیه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتی شهد علی نفسه اربع شهادات فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابک جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم فی المصلی فلما اذلقته الحجارة فر فادرک فرجم حتی مات فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرا ولم یصل علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقر علی نفسه اربع مرات اقیم علیه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اقر علی نفسه مرة اقیم علیه الحد وهو قول مالک بن انس والشافعی وحجة من قال هذا القول حدیث ابی هریرة وزید بن خالد ان رجلین اختصما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احدهما یا رسول الله ان ابنی زنی بامرأة هذا الحدیث بطوله وقال النبی صلی الله علیه وسلم اغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یقل فان اعترفت اربع مرات **باب ما جاء فی کراهیة ان یشفع فی الحدود** حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قریشا اهمتهم شان المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا من یجترئ علیه الا اسامة بن زید حب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلک الذین من قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها وفی الباب عن مسعود بن العجماء ویقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی تحقیق الرجم** حدثنا سلمة بن شبیب واسحق بن منصور والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل علیه الکتاب وکان فیما انزل علیه آیة الرجم فرجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجمنا بعده وانی خائف ان یطول بالناس زمان فیقول قائل لا نجد الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضة انزلها الله الا وان الرجم حق علی من زنی اذا احصن وقامت البینة او کان حمل او الاعتراف هذا حدیث صحیح حدثنا احمد بن منیع ثنا اسحق بن یوسف الازرق عن داود بن ابی هند عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجم ابو بکر ورجمت ولولا انی اکره ان ازید فی کتاب الله لکتبته فی المصحف فانی قد خشیت ان یجیئ اقوام فلا یجدونه فی کتاب الله فیکفرون به وفی الباب عن علی حدیث عمر حدیث حسن صحیح وروی من غیر وجه عن عمر **باب ما جاء فی الرجم علی الثیب** حدثنا نصر بن علی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله سمعه من ابی هریرة وزید بن خالد وشبل انهم کانوا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجلان یختصمان فقام الیه احدهما فقال انشدک الله یا رسول الله لما قضیت بیننا بکتاب الله فقال خصمه وکان افقه منه اجل یا رسول الله اقض بیننا بکتاب الله واذن لی فاتکلم ان ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأته فاخبرونی ان علی ابنی الرجم ففدیت منه بمائة شاة وخادم ثم لقیت ناسا من اهل العلم فزعموا ان علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وانما الرجم علی امرأة هذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب الله المائة شاة والخادم رد علیک وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدی علیها

انه اذا فر فعلا او قولا سقط الحد واعترض علی الموالک بانهم اذا سالوا استفسارا فیلزم الدیة علی الصحابة رضوان الله علیهم فاعترض الموالک بمعاذیر والحدیث وارد علی الکل ولکن اکثر الفاظ الحدیث اقرب الی قول الموالک منها لفظ الباب هلا ترکتموه وفی ابی داود ص ٢٥٩ هلا ترکتموه لا تثبت الخ وفیه لعله یتوب فیتوب الله علیه الخ. واقول لا بد من التفصیل فی المسئلة ههنا ولا بد من ان یقال انه ان فر من الالم الفوری فلا یسقط الحد ثم رأیته فی البدائع قال فر ولم یرجع ویقال ان

---

١ قوله هلا ترکتموه قال علی القاری فی المرقاة قال ابن الهمام فاذا هرب فی الرجم فان کان مقرا یترک ولا یتبع وان کان مشهودا علیه اتبع ورجم حتی یموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه یعمل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهی والله تعالی اعلم ١٢

٢ قوله اهمتهم ای اقلقتهم واضرتهم والمرأة المخزومیة هی فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد وبنت اخی ابی سلمة وقوله حب رسول الله صلی الله علیه وسلم بکسر الحاء ای محبوبه صلی الله علیه وسلم ١٢ لمعات

٣ قوله اتشفع قال الطیبی وقد اجمعوا علی تحریم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الی الامام لهذا الحدیث وعلی انه یحرم التشفیع فیه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فیها اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیها صاحب شر واذی للناس واما المعاصی التی یجب فیها التعزیر فیجوز الشفاعة والتشفیع فیها سواء بلغت الامام او لا لانها اهون بل هی مستحبة اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب اذی انتهی ١٢

٤ قوله وایم الله هذا مخفف ایمن الله وایمن جمع یمین واصله ایمن الله قسمی ١٢

٥ قال الطیبی انما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للکلام رفعا للریبة ودفعا للتهمة ١٢

٦ قوله الا وان الرجم حق وفی روایة الرجم فی کتاب الله حق وفی روایة ابن ماجة وقد قری بها الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة کذا فی الطیبی ١٢

٧ قوله اقض بیننا بکتاب الله قال الشیخ فی اللمعات هذا مبنی علی انه کان فی کتاب الله آیة الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه کتاب الله وقیل المراد بکتاب الله ههنا حکمه وقوله ان ابنی کان عسیفا علی هذا ای اجیرا وقوله وتغریب عام التغریب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سیاسة وتعزیر مفوض الی رای الامام ومصلحته وانیس اسم رجل هو سید قوم المرأة هو بلفظ التصغیر انیس بن الضحاک الاسلمی انتهی ١٢

٨ قوله واغد یا انیس قال النووی هذا محمول علی اعلامها بان ابا العسیف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عنده حد القذف هل هی طالبة به ام تعفو عنه او تعرف بالزنا فان اعترفت فلا یحد القاذف وعلیها الرجم لانها کانت محصنة ولا بد من هذا التاویل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غیر مراد لان حد الزنا لا یتجسس ولا ینقر بل لو اقر به الزانی استحب ان یلقن به الرجوع کذا فی الطیبی ١٢

قوت المغتذی

(اذلقته الحجارة) بنقط داله ای بلغت منه جهدا حتی قلق (عسیفا) بعین فسین فقاء کامیر اجیرا

(الثواب الحلی) عه قلت فیه دلیل علی ترتیب الرجم علی الاقرار اربعا لا قبله سه قلت انما لم یقل بناء علی المشهور المعلوم للعه قلت کان مذهب عمر رض له قلت هذا لیس بجزء عندنا

فاعترفت فرجمها حدثنا اسحق بن موسى الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابی هريرة وزيد بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه بمعناه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب باسناده نحو حديث مالك بمعناه وفی الباب عن ابی بكر وعبادة بن الصامت وابی هريرة وابی سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وابی برزة وعمران بن حصين حديث ابی هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روی مالك بن انس ومعمر وغير واحد عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابی هريرة وزيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم وروا بهذا الاسناد عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فی الرابعة فبيعوها ولو بضفير وروی سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله عن ابی هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبی صلی الله عليه وسلم هكذا روی ابن عيينة الحديثين جميعا عن ابی هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم وهم فيه سفيان بن عيينة ادخل حديثا فی حديث والصحيح ما روی الزبيدی ويونس بن يزيد وابن اخی الزهری عن الزهری عن عبيد الله عن ابی هريرة وزيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة والزهری عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبی صلی الله عليه وسلم انما روی شبل عن عبد الله بن مالك الاوسی عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ وروی عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن خليد حدثنا قتيبة ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خذوا عنی فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفی سنة هذا حديث صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم علی بن ابی طالب وابی بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قال الثيب يجلد ويرجم والی هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغيرهما الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثل هذا فی غير حديث فی قصة ماعز وغيره انه امر بالرجم ولم يامر ان يجلد قبل ان يرجم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد باب منه حدثنا الحسن ابن علی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيی بن ابی كثير عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبی صلی الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حبلی فدعا النبی صلی الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرنی ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلی عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلی عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا حديث صحيح باب ما جاء فی رجم اهل الكتاب حدثنا اسحق بن موسى الانصاری ثنا معن ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم رجم

(بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء ١٢) (ای بمضفور من الحبل ١٢) (بكسر المهملة وشدة الطاء ١٢) (العدد لبيان الكثرة ١٢) (من الجود ای صرفت نفسها ١٢)

ماعز افر من الالم كما فی الصحيحين فلما وجد مس الحجارة فر الخ وفی ابی داود انه قام بعد فرار يسير. قوله لم يصل عليه الخ الروايات فی الصلوة عليه مختلفة وقيل فی الجمع بانه عليه السلام لم يصل وامر غيره بالصلوة عليه ثم دعا له بعد عدة ايام وصلی علی الغامدية وامرأة اخری لتوبتهما كما فی ابی داود وسياتی فی الترمذی. قوله احصنت الخ الاحصان له شروط عندنا فی الزنا وحد القذف واستخراج هذه الشروط عندنا متعذر وبوب عليه فی المبسوط ولعل الحنفية اخذوا بجميع اطلاق المحصن فی القرآن فان اطلاقات المحصنات كثيرة منها الحرائر ومنها المنكوحات ومنها المسلمات ومنها العفائف وظنی ان المذكور والمسئول فی الحديث الاحصان بمعنی النكاح فان هذا ركن ركين من اركان الاحصان (مغلطة) قد يذكر فی كتبنا ان المحصن حر عاقل بالغ مسلم نكح بنكاح صحيح ودخل بها ويكونان محصنين وزعم بعض ارباب التصنيف ايضا ان الاحصان هو احصان الزانی والمزنية والحال ان المراد بهما الزوجان فان الزانی اذا كان محصنا يرجم والمزنية اذا كانت غير محصنة تجلد فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط باب كراهية ان يشفع فی الحدود. يجوز الشفاعة قبل رفع القضية الی القاضی لا بعده هذا فی الحدود واما فی التعازير فتجوز فی الحالين. قوله سرقت الخ فی اكثر الطرق انها جحدت العواری التی عندها ولقد اطنب الحافظ واقول ان كان جحود العواری فلا قطع وانها لعلها سرقت وجحدت العواری قوله لقطعت يدها الخ قالوا يستحب بعد هذا كلمة اعاذها الله عنها. باب تحقيق الرجم. قيل ان الخوارج انكروا الرجم لكن فی قراءة ابن مسعود كان الرجم فان فی مصحفه الثيب والثيبة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله فتكون القراءة مشهورة لكن الامام ای مصحف عثمان خال عن حكم الرجم وحكم الرجم موجود فی التوراة ايضا. قوله الاعتراف الخ قال به الموالك ولا ترجم عندنا الا بالبينة او الاعتراف ولا عبرة للحبل وهو مذهب الشافعية وقال النووی اذا حبلت ولا ندری نكاحها فكيف ترجم لعلها نكحت وهل يجب علينا تحقيق اسرار المخلوق اقول يجب الجواب عن قول عمر فانه قال به بمحضر من الصحابة فقال الحافظ ان عمر كان يقول بالرجم بالحبل فی بعض الصور لا فی كلها وفاق الموالك واقول يمكن ان يقال ان امر الحبل لا يبقی كذلك بل يبلغ الی الاعتراف او البينة فان عادة الدنيا انهم لا يدعونها مهملة بل يرفعون امرها فاما ان تدعی نكاح السر او تعترف او يقام البينة عليها ولا مرفوع يدل علی الرجم بالحبل وظنی ان حقيقة الحال ان مراد عمر ان لا يبقی احد فی دار الاسلام غير منتسب ومهمل النسب بخلاف ابی حنيفة والشافعی فان جماعة من قطان دار الاسلام تبقی غير منتسبين الی احد فانا نقول ان الامة اذا ولدت اولا ولم يدع مولاها فيبقی ولدانها بلا نسب واما عند الشافعية فمثل من اتی به حبلی لا نعلم نكاحها فان اولادها تكون بلا انتساب واما المذكور منا فحكم القضاء واما باعتبار الديانة فلا يبقی بلا نسب لما ذكرت اولا من وجوب الدعوة ديانة اذا علم ان نطفة امته منه وظنی ان نهی عمر عن بيع ام الولد ايضا من فروع هذه المسئلة فان السلف كانوا مختلفين فی بيع ام الولد ثم منع عمر واخذه ارباب المذاهب الاربعة قوله ولولا انی الخ ههنا اشكال وهو ان حكم الرجم اما من القرآن او ليس منه فان كان حكم القرآن فلا يجوز لعمر رض ترك كتابته وان لم يكن منه فلا يجوز له كتابته وفی فتح الباری بسند قوی عن عمر رضی الله عنه كتبتها فی آخر القرآن. باب الرجم علی الثيب. الثيب المنكوحة. قوله لما قضيت الخ لما بمعنی الا. قوله مائة شاة الخ بالجر عند الكوفيين. قوله وتغريب عام الخ حمل الحنفية التغريب علی السياسة ولنا علی هذا ما رواه الطحاوی ان عمر رض غرب رجلا فلحق باهل الشام فقال عمر لا اغرب بعد ولو كان حدا كيف كف عنه عمر رض ولنا ما فی البخاری باقامة حد وتغريب الخ ودل العطف علی انه ليس بحد ولا تغريب للارقاء والنسوان عند الحنفية ونقول ان فی مسلم وفی الترمذی فی الصفحة الآتية الجمع بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب احد فقيل بالحمل علی النسخ او السياسة فكك نقول ههنا. قوله خادما الخ قال شارح ان المائة شاة والخادم اعطی زوج المزنية. قوله واغد يا انيس الخ قيل لا تفتيش علی الحاكم فی الحدود فكيف ارسله النبی صلی الله عليه وسلم فاجاب النووی بان فی الواقعة كان السوال بسبب حد القذف فانه من حقوق العباد ولم يكن التفتيش عن حد الزنا الذی من حقوق الله ولا يقال ان احدهما اذا اقر بالزنا وانكره الآخر فلا حد علی المقر وفی كتبنا ان الامام يسال الزانی بمن زنيت واين زنيت وما الزنا وههنا كيف ما دعا النبی صلی الله عليه وسلم المزنية وانتظر سوالها فانا نقول ان هذا انما يرد لو كانت حاضرة واذا كانت غائبة يقام عليه الحد وكذا لو اقر بالزنا بمن لا يعرفها وما لو اطلق وقال زنيت. قوله فان زنت فی الرابعة فبيعوها الخ ان قيل لا يجوز له ان يرفع الكل عن نفسه ووضعه علی راس اخيه المسلم قلنا انه ليس وضعه علی معين فان المشتری يجوز له ان يبيعها ثم هكذا. باب رجم اهل الكتاب. ذيل المسئلة طويل وذخيرتها كثيرة

لـه قوله خذوا عنی وفی رواية كما فی المشكوة خذوا عنی خذوا عنی مرتين كرر للتاكيد لخفائه لانه تعالی حكم اولا واللاتی ياتين الفاحشة الخ بالامساك فی البيوت وحبسهن فيها حتی يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والمراد بالسبيل الحد فاخبر صلی الله عليه وسلم انه تعالی قد جعل فيهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحصن جلد مائة والرجم وفيه الجمع بين الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور علی ان الجلد منسوخ فی من وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره ثم انه لم يذكر حكم الثيب مع البكر لظهوره ١٢ (الثواب الحلی) عه قلت اسناد الی السبب او كان هذا انابة سه قلت منسوخ بدليل حديث ماعز الذی يتاخر عن هذا الحديث بيقين لكون هذا الحديث فی ابتداء مشروعية الحد للعه قلت منسوخ عند الحنفية

يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الاول اصح باب ما جاء في النفي[1] حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم[2] قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب[3] وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب لم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابو هريرة وزيد ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها حدثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو[4] كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعي لم اسمع في هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله شيئا احسن من هذا الحديث قال الشافعي واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا رجلا ان يستر على نفسه باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا ايها الناس اقيموا[5] الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها او قال تموت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت هذا حديث صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلثا بكتاب الله فان عادت فليبعها[6] ولو بحبل من شعر وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله ابن مالك الاوسي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم يدفع الى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح باب ما جاء في حد السكران حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن مسعر عن زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه في الخمر وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر وابي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حديث ابي سعيد حديث حسن وابو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين[7] نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار[8] الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كاخف الحدود ثمانين فامر به عمر حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ثمانون باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن

قال ابو حنيفة رح لا يرجم اهل الكتاب وقال الشافعي يرجم اهل الكتاب ووافقه احمد وقال مالك لا حد على الحربي اصلا ثم قال الموالك ان كل قضية الذمي اذا رفعت الى الحاكم فهو مخير بين ان يحكم بالشريعة الغراء او يعرض عنه وتمسك بالآية وقال الثلثة لا تخيير بل يحكم بما في الشريعة الغراء وادعينا نسخ ما في الآية ثم ظاهر

[1] قوله النفي النفي والتغريب جلاوطن كردن ١٢
[2] قال الشيخ ابو طاهر في المغني اكثم بن الجون بفتح همزة ومثلثة وكذا بصرة بن اكثم ويحيى بن اكثم انتهى وليس في المغني اكثم بالفوقية احد وفي القاموس في ك ث م الاكثم بن الجون صحابي ويحيى بن اكثم القاضي العلامة انتهى وفي التقريب يحيى بن اكثم ابو محمد القاضي من العاشرة انتهى ١٢ [3] قال الشيخ في اللمعات التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راي الامام ومصلحته انتهى ١٢ والدليل لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا شارعا الى بيان حكم الزنا ما هو فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم انه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان مع الشروع في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط كذا قاله ابن الهمام وبسط في حاشية الهداية من اراد الاطلاع فلينظر ثمه ١٢ [4] قوله فهو كفارة له اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وتنافيه خبر لا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الآخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ١٢ مرقاة [5] قوله اقيموا الحدود على ارقائكم قال الطيبي فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك انتهى وفي اللمعات والحنفية حملوا قوله فليجلد على التسبيب ١٢ [6] قوله فليبعها فانها لعلها تستعف عند المشتري بصونها او تزويجها ١٢ لمعات [7] قوله بجريدتين الجريدة هي غصن النخلة جرد عنه الخوص ١٢ [8] قوله وفي المشكوة عن ثور بن زيد الديلمي قال ان عمر استشار في حد الخمر فقال له علي ارى ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك ١٢

(الثواب الحلي) عه قلت للحنفية ان يقولوا انها تكون كفارة لاصل الاعمال ويعاقب على ترك التوبة لان ترك التوبة ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون سه قلت محمول على التسبيب

ابی صالح عن معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان[1] عاد فی الرابعة فاقتلوه وفی الباب عن ابی هریرة والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمد البلوی وعبد الله بن عمر وحدیث معاویة هکذا روی الثوری ایضا عن عاصم عن ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی ابن جریج ومعمر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم سمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا اصح من حدیث ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان هذا فی اول الامر ثم نسخ بعد هکذا روی محمد بن اسحق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه قال ثم اتی النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعة فضربه ولم یقتله وکذلک روی الزهری عن قبیصة بن ذویب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وکانت رخصة والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا فی ذلک فی القدیم والحدیث ومما یقوی هذا ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من اوجه کثیرة انه قال لا یحل دم امرئ مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینه **باب ما جاء فی کم یقطع السارق** حدثنا علی بن حجر ثنا سفین بن عیینة عن الزهری اخبرته عمرة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقطع فی ربع دینار فصاعدا حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال قطع[2] رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مجن[2] قیمته ثلثة دراهم وفی الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابی هریرة وام ایمن حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل

حدیث الباب للشافعی واحمد رحمهما الله تعالی واجاب الطحاوی واعترض علیه الحافظ اقول ان فی جواب الطحاوی اختصارا فانه قال ان حکم الرجم کان بحکم التوراة واذکر احتمالات مراد الطحاوی منها انهم جعلوا النبی صلی الله علیه وسلم حکما فاذن یحکم بما فی شریعتهم نعم یبحث انه علیه السلام هل له ان یحکم بشریعة حقة غیر کتابه ام لا ومنها ان الاسلام لم یکن شرط الاحصان فی التوراة بل کان الرجم علی المحصن وغیره ویقال علی هذا ان اشتراط الاسلام فی الاحصان فی شریعتنا ما ماخذه ویطلب منا اثبات التسویة بین المحصن وغیره فی التوراة، وقال الحافظ لا تسویة بین المحصن وغیره فی التوراة فان فی ابی داؤد ص ٢٦٣، ج ٢ - انه علیه السلام سأل عن احصانهما وعدمه، اقول ان الاحصان فی ابی داؤد ص ٢٦٣ بمعنی التزوج لا بمعنی الاسلام لما قلت اولا ان الاحصان المذکور فی الاحادیث بمعنی التزوج ومن تلک الاحتمالات انه علیه السلام الزم ما یعلمونه من شریعتهم والزامه علیه السلام ایاهم بما یلتزمونه لیس ببعید واما دلیل اشتراط الاسلام فی الاحصان مما فی الهدایة بسند عبد الباقی بن قانع الحنفی بینه وبین ابی داؤد واسطة واحدة رواه عن ابن عمر وفی الجوهر النقی من باب من یلاعن من الازواج وعن ابن عمر رض من اشرک بالله فهو غیر محصن الخ ورجال السند ثقات اخرجه اسحاق بن راهویه فی مسنده واختلف فی رفعه ووقفه وظنی الغالب انه مرفوع وتاول الشافعیة بانه فی حد القذف لا فی الزنا واختلف فی وقت واقعة الباب ففی اکثر الروایات انها فی المدینة وفی بعضها انها واقعة فی خیبر وفی اسباب النزول للسیوطی انها واقعة فی الفدک وورد فی الروایات ان الیهود تشاوروا وتناجوا ان نذهب الی هذا النبی ونبتلیه فان حکم بالرجم کما فی التوراة فهو نبی والا فلیس بنبی وادعی ان آیة الجلد بعد هذه الواقعة وکک آیة الرجم الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما ولی فی هذه الدعوی ذخیرة کثیرة وقال الحافظ ان واقعة الباب فی السنة الثامنة وما اتی بما یشفی وتمسک بان ابن عباس شهد الواقعة وهجرته الی المدینة المنورة فی السنة الثامنة مع ابیه عباس اقول ان ابن عباس راوی الحدیث وما من لفظ یدل علی انه شهد الواقعة وکک تمسک الحافظ بان عبد الله بن حارث بن جزء راوی الواقعة واتی المدینة فی السنة الثامنة مع ابیه اقول لم اجد فی کتاب من الکتب حارث بن جزء اسم صحابی من الصحابة ولم یذکر الحافظ ایضا صحابیا فی الاصابة باسم حارث بن جزء وقد سلمت ان عبد الله بن حارث اتی المدینة فی السنة الثامنة لکن ما من روایة تدل علی شهود الواقعة الا ما اتی بسند ضعیف ما اخرجه الطبرانی، اقول انه وهم الراوی فان اتی المدینة مع ابیه عبد الله بن عباس کما فی مسلم لا عبد الله بن حارث، ثم اقول ان فی سیرة محمد بن اسحق بسند صحیح ان الیهود امتحنوه علیه السلام حین دخل المدینة وعد الاشیاء الممتحنة فیها وعد منها واقعة الباب ایضا وذکر القسطلانی ان الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا ماخذ عنده وعندی روایات دالة علی تقدم الواقعة منها ان فی واقعة الباب کان ثلثة من الیهود وقد قتلوا فی قرب احد منهم کعب بن اشرف، اقول کان للحافظ ان یستدل بما فی تفسیر ابن جریر عن ابی هریرة ما یدل علی انه شهد الواقعة ولکنه لم یاخذه، اقول ان فی ابی داؤد ص ٢٦٣، ج ٢ عن ابی هریرة یخالف ما فی تفسیر ابن جریر فیکون ما فی التفسیر وهم الراوی فلا تکون القصة الا قبل حکم الآیة ولیحفظ ههنا انه علیه السلام کان یومر بالحکم بالتوراة لما فی آیة یحکم بها النبیون الخ وفی ابی داؤد انه علیه السلام ایضا داخل فیه وفی الاحادیث انه علیه السلام کان یحب العمل بما فی التوراة قبل نزول الشریعة الغراء لما فی البخاری ص ٥٠٣ کان یحب العمل بالکتاب ما لم ینزل فیه حکم الله الخ وقال حافظ من الحفاظ ان ابتداء خلاف اهل الکتاب کان بعد فتح مکة ولا اعلم ماخذه وذکر ابن العربی المالکی فی احکام القرآن ان ما فی الواقعة الزام علی الیهود بما فی کتابهم، اقول ان مدلول الآیات والاحادیث ان الیهود معاقبون علی ترکهم ما فی التوراة کما یعاقبون علی ترک الایمان بمحمد صلی الله علیه وسلم ولنا علی مسئلة الباب فی باب المکاتبة فی الزیلعی ان محمد بن ابی بکر الصدیق رض کان عاملا علی مصر فی عهد علی رض وکتب الی علی رض ان مسلما زنی بذمیة فقال علی رض حول الذمیة الی الذمیین وارجم المسلم فدل علی عدم رجم الذمیة. واعلم ان فی ابی داؤد ص ٦١ عن ابی هریرة ما یدل علی قبول شهادة الکافر ولا یجوز

---

[1] قوله فان عاد فی الرابعة فاقتلوه قالوا هذا وارد علی سبیل التهدید دون الامر بالقتل او اراد بالقتل الضرب الشدید وقیل کان ذلک فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله صلی الله علیه وسلم لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث وهذا بعید لانه لم یکن فی ابتداء الاسلام حد معین بالجلد فکیف بالقتل وقوله ولم یقتله فعلم من هذا ان قوله فاقتلوه کان علی سبیل التهدید او ثبت لهذا ان ذالک کان منسوخا واثبات النسخ لهذا احسن من اثباته بالحدیث المذکور فانه موقوف علی العلم بالتاریخ وذلک غیر معلوم ١٢ لمعات [2] قوله فی مجن قیمته ثلثة دراهم قال التورپشتی وحل هذا الحدیث عند من لا یری من العلماء قطع ید السارق فی اقل من عشرة دراهم ان التقویم لعله کان من ابن عمر رایا واجتهادا علی ما تبین له لانا وجدنا القول فی قیمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروی عن ابن عباس ان قیمته کانت عشرة دراهم وروی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله وکذلک روی عن ام ایمن ولما وجد هذا الاختلاف وکان الاخذ بحدیث من روی ان قیمة المجن المقطوع فیه کانت عشرة دراهم داخلا فیما اجمع المسلمون علیه والاخذ بما دونه خارجا عن الاجماع رأوا الاخذ بالمجمع علیه ١٢ لمعات لانه ورد ادرؤا الحدود ما استطعتم ١٢

قوت المغتذی

(عن معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه) صححه ابن حبان والحاکم ولعبد الرزاق فان شرب فی الرابعة فاضربوا عنقه (وفی الباب عن ابی هریرة) اخرجه احمد وذو والسنن وابن حبان والحاکم فقال صحیح بشرط مسلم (وشرحبیل بن اوس) اخرجه احمد والحاکم (وجریر) اخرجه الدارقطنی بالافراد والحاکم (وابی الرمد البلوی) براء فمیم فدال کسبب اخرجه الطبرانی بکبیره والبغوی بمعجمته عنه ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربه فشرب الثانیة فاتوا به الرابعة فامر به فجعل علی العجلة فضربت عنقه (وعبد الله بن عمرو) اخرجه الحاکم واحمد (وجابر) اخرجه الحاکم والبیهقی (وقبیصة بن ذویب) اخرجه وبه ایضا عن ابی سعید الخدری اخرجه ابن حبان وابن عمر اخرجه ذو غضیف او غظیف اخرجه الطبرانی وابن مندة بالمعرفة ونفر من الصحابة اخرجه الحاکم فهذه بضعة عشر حدیثا کلها صحیحة صریحة فی قتله بالرابعة ولیس لها معارض صریح وقول من قال بالنسخ لا یعضده دلیل وقولهم انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اتی برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم یقتله لا یصلح لرد هذه الاحادیث لوجوه الاول انه مرسل اذ راویه قبیصة ولد یوم الفتح فکان عمره عند موته صلی الله علیه وآله وسلم سنتین واشهرا فلم یدرک شیئا یرویه الثانی انه لو کان متصلا صحیحا لکانت تلک الاحادیث مقدمة علیه لانها اصح واکثر الثالث ان هذه واقعة عین لا عموم لها الرابع ان هذا فعل والقول مقدم علیه لان القول تشریع عام والفعل قد یکون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا فی ترک الحدود بما لم یخص به غیرهم لانهم لا یفسقون بما یفسق به غیرهم وهذه خصوصیة لهم وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر اخزاه الله ما اکثر ما یؤتی به فقال النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا تطعنه فانه یحب الله ورسوله فعلم النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فاکرمه بترک القتل فله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یخص من شاء بما شاء من الاحکام فلا اقبل هذا الحدیث الا بنص صریح من قوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهو لا یوجد وقد ترک عمر اقامة حد الخمر علی فلان لانه من اهل بدر وقد ورد فیهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم وترک سعد بن ابی وقاص رض اقامته علی ابی محجن لحسن ملائه فی قتال الکفار فالصحابة رضی الله عنهم جمیعا جدیرون بالرخصة اذا بدت من احدهم زلة ما بحین واما هولاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع الفساد وظلم العباد وترک الصلوة ومجاوزة الاحکام الشرعیة واطلاق انفسهم بحال سکرهم بالکفریات وما قاربها فانهم یقتلون بالرابعة لا شک فیه ولا ارتیاب وقول المصنف لا نعلم خلافا رده حق بان الخلاف ثابت محکی عن طائفة فروی احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ائتونی برجل اقیم علیه حد الخمر فان لم اقتله فانا کذاب ومن وجه آخر عنه ائتونی بمن شرب خمرا فی الرابعة والحکم علی ان اقتله (الثواب الحلی) [2] قلت ورد فی قیمة المجن ونصاب السرقة احادیث فاخذنا باکثرها احتیاطا

علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابوبکر الصدیق قطع فی خمسة دراهم وروی عن عثمان وعلی انهما قطعا فی ربع دینار وروی
عن ابی هریرة وابی سعید انهما قالا تقطع الید فی خمسة دراهم والعمل علی هذا عند بعض فقهاء التابعین وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحٰق رأوا القطع
فی ربع دینار فصاعدا وقد روی عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا فی دینار او عشرة دراهم وهو حدیث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود و
القاسم لم یسمع من ابن مسعود والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة قالوا لا قطع فی اقل من عشرة دراهم **باب ما جاء فی تعلیق**
ید السارق **حدثنا** قتیبة ثنا عمر بن علی المقدمی ثنا الحجاج عن مکحول عن عبد الرحمٰن بن محیریز قال سألت فضالة بن عبید عن تعلیق الید فی عنق السارق
امن السنة هو قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسارق فقطعت یده ثم امر بها فعلّقت فی عنقه هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث عمر بن علیّ
المقدمی عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمٰن بن محیریز هو اخو عبد الله بن محیریز شامیّ **باب ما جاء فی الخائن والمختلس والمنتهب** **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسٰی بن یونس

ذلک عند الشافعی وجائز عندنا فی بعض الصور. باب ان الحدود کفارة لاهلها. فی کتب اصولنا ان الحدود زواجر وعند الشافعیة سواتر وکفارات ولم اجد عن ائمتنا ومشائخنا ان الحدود زواجر فقط لا کفارات لکن المحقق ان الحدود کفارات لبعض الکفارة وعلی هذا عندی نقول فان فی جنایات الحج من ملتقط الفتاوی وهو من المعتبرات انه اذا جنی وفدی فمغفرة الا اذا اصر بحیث یجنی ویکفر ویجنی ویکفر ومثله فی التیسیر تفسیر الشیخ نجم الدین عمر النسفی معاصر الزمخشری وهو غیر ابی البرکات النسفی صاحب الکنز وکذا فی الهدایة ص ۲۰۱ کتاب الصیام نقل عن الشافعی وقال علم ان التوبة لیست بمکفرة للجنایات الخ ای الحدود والضا دخیلة فی المغفرة والبحر تیسیر کلام الطحاوی ص ۳۲۳ ووجدت فی تعزیر البدائع تصریح ان الحدود کفارات لبعض الکفارة وللحافظین کلام فی شرح البخاری واما الاحادیث ففی الصحیحین ان الحدود کفارات وفی مستدرک الحاکم عن ابی هریرة قال النبی صلی الله علیه وسلم لا ادری ان الحدود کفارات ام لا والسند قوی باعتراف الحافظ وابو هریرة متاخر عن عبادة فالعبرة له وقال الحافظ ان حدیث عبادة متاخر عن حدیث ابی هریرة وقال ان عند عبادة حدیثین احدهما فی لیلة العقبة والثانی فی وقت نزول سورة الممتحنة وللحافظین ههنا کلام طویل وقال العینی ان الحدیث واحد فی لیلة بیعة العقبة وله قرائن اعلاها ان فی مثل حدیث الباب لفظ انه علیه السلام کان مع رهط من اصحابه ولا یطلق لفظ الرهط علی مافوق الاربعین والبانی فی وقت نزول السورة الممتحنة فکان کثیر من الصحابة والصحابیات ثم لنا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۸۶ ج ۲ عن محمد بن ثوبان ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم تب الی الله الخ فدل علی ان قطع الید فقط لم تکن کفارة کل کفارة **قوله** کفارة له الخ التنوین ایضا مفید لنا فی المسئلة ولا یدریه الا من کانت له حذاقة فی علم المعانی، قال التفتازانی فی المطول ان تنوین الخبر لا فائدة فیه اقول ربما تکون فیه فوائد وسیما اذا وقع نعت له فخرج من ان یکون وصفا الی ان یکون ذاتا وکما فی البخاری ایضا ایمان بالله ورسوله لیذای شئ ایمان بالله ورسوله. باب اقامة الحد علی الاماء. قال العراقیون لا یقیم الحد الا الحاکم وقال الحجازیون یجوز للمولی ان یقیم الحد ومراد حدیث الباب عندنا ان لا یخفی المولی الحد ولیس المراد ان یقیم الحد بنفسه ولنا آثار ثلثة من التابعین اخرجها الزیلعی ان الجمعة والفئ واقامة الحد للامام السلطان وهذه الآثار تفیدنا فی مسئلة الجمعة ولنا اثر صحابی ایضا بسند قوی ان اقامة الحد حق الامام رواه الطحاوی فی احکام القرآن و قال الطحاوی لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة وقال ابن حزم ان اقامة الحد من الصحابة علی ارقاءهم ثابت منها ما اخرجه مالک فی موطاه باسانید قویة **باب** حد السکران. قال الشافعی ان حد الخمر اربعون جلدا وقال ابو حنیفة ان الحد ثمانون جلدا وکلاهم یشیر الی نفی ثمانین فی عهده علیه السلام اقول ان حد الخمر فی عهده علیه السلام کان بصور عدیدة وما کان مقررا وموقتا وانما وقته عمرؓ، واقول ان التوقیت فی مثل هذا جائز لعمرؓ کما وقت فی الصاع والمسئلة طویلة متعلقة بالاجتهاد واشار فی الهدایة ص ۲۲۹ باب المعاقل الی انه جائز لعمر فانه قال ولیس ذلک نستحیل تقریره معنی لان العقل کان علی اهل الخ اقول ان ایماء الشافعیة الی نفی ثمانین فی عهده علیه السلام غیر صحیح کیف وذلک ثابت بروایة البخاری والطحاوی ص ۸۱ والعجب علی اغماض الحافظ عن هذه الروایة والحال ان جلد ثمانین مصرح فی البخاری ص ۵۲۲ فی مناقب عثمان فامره ان یجلد فجلده ثمانین الخ وفیه قال علیؓ وکل سنة وهذا احب الیّ الخ فدل لفظ السنة علی رفع ثمانین وقال هذا احب الیّ وزعم الشافعیة ان اشارة هذا الی الاربعین اقول الاشارة الی ثمانین وانما وقف علیؓ علی اربعین وقد صح جلده ثمانین فی تلک الواقعة بلا ریب لما ذکرت من البخاری والطحاوی وقال بعض الشافعیة ان الاربعین حد والاربعین سیاسة ومر البیهقی علی بعض روایات ثمانین وتاول فیه بان الجلد کان ذا فرعین وجلد اربعین وعده الراوی بثمانین. اقول یلزم علی هذا التاویل ان یقال فی حدیث الباب انه جلد عشرین وعده الراوی اربعین فالحاصل ان نفی ثمانین فی عهده علیه السلام غیر صحیح. باب من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فی الرابعة فاقتلوه. الحدیث صحیح وقالوا لیس علیه عمل احد من الاربعة وقال السیوطی فی قوت المغتذی انی اقول به وان لم یعمل به احد من الائمة، اقول الحدیث معمول به عندنا ای الاحناف ومحمله علی التعزیر ویجوز القتل عندنا تعزیرا کما یجوز قتل المبتدع تعزیرا، ذکر الشیخ عبد الرؤف المناوی فی شرحه علی الجامع الصغیر للسیوطی ان السیوطی ادعی الاجتهاد فکتبوا الیه تسعة مسائل من مسائل الشافعیة لیسئلوه عن ترجیحها ومواضع تلک المسائل فقال السیوطی لا اقدر علی هذا ثم قال المناوی والعجب ممن یدعی الاجتهاد ولا یقدر علی ترجیح مسائل مذکورة وبیان مواضعها وحکی فی الطبقات الشافعیة ان ابا محمد الجوینی اراد ان یکتب تصنیفا ویخرج عن تقلید الشافعی فکتب الیه البیهقی انی سمعت ارادتک فاعلم انک لست اهل الاجتهاد فلا تخرج عن تقلید الشافعی فترک ابو محمد الجوینی ما اراد. باب ما جاء فی کم یقطع السارق. المذاهب فی مسئلة الباب تبلغ عشرین. قال ابن حزم یقطع فی سرقة حبة شعیرة ایضا وقال مالکؒ یقطع فی ثلثة دراهم وقال الشافعی یقطع فی ربع الدینار وقال ابو حنیفةؒ والثوریؒ لا قطع فی اقل من عشرة دراهم واصح ما فی الباب حدیث الحجازیین فانه حدیث الصحیحین وتکلم الطحاوی فی المسئلة واتی بالاسناد للاٰثار ولم یذکر محمل حدیث الحجازیین وتکلم الحافظ فی المسئلة وقال فی آخر کلامه ان حدیث العراقیین لا یحالفنا فانه لا ینفی القطع فی اقل من عشرة دراهم ثم اتی بروایة دالة علی نفی القطع فی اقل من عشرة دراهم اخرجها ابن ماجه والطحاوی وضعفها الحافظ اقول محمل حدیث الحجازیین انه محمول علی السیاسة لکنی لم اجد فی کتبنا القطع فی اقل من عشرة دراهم سیاسة الا ان للقطع سیاسة نظائر منها ما فی الدر المختار ص ۲۱۵ ان القطع ثانیا جائز سیاسة وقد ثبت فی کتبنا القتل سیاسة وهو اشد من القطع ایضا وانه کان هناک صور وانتهی الامر الی عشرة دراهم ذوق بین المنسوخ والمتروک وهذا المحمل هو المحمل عندی وقال الاحناف ان قیمة المجن مختلفة فیها ففی بعض الروایات عشرة دراهم وفی بعضها ثلثة دراهم و فی بعضها اختلاف آخر فیؤخذ بالاحوط فان الحدود تندرئ بالشبهات واما دلیلنا من الحدیث ما روی الطحاوی من حدیثین وقال الحافظ انهما مضطربان وفی سندهما محمد بن اسحٰق وهو قد روی عن ابن عباس وقد روی عن ابن عمرو بن العاص اقول اخرجهما ابو داؤد والنسائی ص ۲۶۷ عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص اقول ان عند محمد بن اسحٰق حدیثین وهما حسنان لذاتهما وعلق البخاری محمد بن اسحٰق وهو من رجال مسلم ولنا حدیث ثالث اخرجه النسائی ص ۲۶۷ عن عطاء عن ایمن بسند قوی وفیه بحث طویل فان ایمن اختلف فی انه صحابی او تابعی والحدیث علی الاول منقطع وعلی الثانی مرسل وقال النسائی ما احسب انه له صحبة الخ فیکون مرسلا واذا کان صحابیا فلیس للعطاء لقاء ایمن لان ایمن استشهد فی غزوة حنین وقال الطحاوی فی احکام القرآن ان ایمن صحابی وعاش الی ما بعد عهده علیه السلام والحدیث متصل لکنه لم یذکر ماخذه وقال محمد بن اسحٰق فی سیرته انه شهد غزوة حنین واستشهد وذکر فی کتاب الام للشافعی انه سأل محمد بن حسن دلیل عشرة دراهم فروی محمد حدیث ایمن فقال الشافعی انه منقطع فانه شهد غزوة حنین قبل ولادة مجاهد وقال شریک بن عبد الله فی الطحاوی ان ایمن صحابی وکان ایمن واحد واثنان ۱۲ وقال الحافظ ان کثیر اسمی الحفظ اقول ان ابا ایمن عبیدؓ وفی بعض الروایات تصریح انه ابن ام ایمن وفی الطحاوی ص ۹۳ ج ۲ حدیث النسائی عن ایمن الحبشی والحال ان ابا ایمن الصحابی اسمه عبیدة وهو مولی ویذکر فی کتب معرفة الصحابة ایضا ایمن الحبشی ویذکر ایمن بن عبید الیمنی ایضا ولا یوقنون موت الحبشی والله اعلم. واقول ان المذکور فی الطحاوی هو ابن ام ایمن والحبشة قبیلة من قبائل الیمن هذا ما اعلم والله اعلم. ولنا فتوی عمرؓ لکنه ثبت عنه القطع فی اقل من عشرة دراهم ایضا وفتوی عمرؓ اخرجه الزیلعی بسند قوی وروی عن ابن مسعود ایضا القطع فی خمسة دراهم کما فی النسائی ص ۲۶۹، اقول ان حقیقة الامر ان الاعتماد علی قیمة المجن ولعل قیمته اولا کانت اقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم فی آخر عهده علیه السلام فیبحث فی ان العبرة للقیمة الاولی او الآخرة والحمل بالآخرة لیس بنسخ و شبیه هذا ما فی دیات ابی داؤد ص ۲۷۹، ان الدیة کانت اربعمائة دینار ثمانمائة درهم ثم غلت الابل فصارت الدیة ثمانیة آلاف ثم خطب عمر وقرر الدیة عشرة آلاف درهم ولقد وجدت الی ما قلت اشارات کتبنا کما فی الهدایة ص ۵۱۶ ج ۱، واقل ما نقل فی تقدیره ثلثة دراهم الخ وهذا ما سنح لی من جانب الحنفیة وهو قوی انشاء الله تعالی باب الرجل یقع علی جاریة امرأته. قال ابو حنیفة لا حد علی هذا الرجل وجعله شبهة دافعة للحد والشبهة عنده علی ثلثة اقسام شبهة فی العقد شبهة فی المحل وشبهة الاشتباه **قوله** احلتها له الخ ای حلت له الوقاع بلا هبة او نکاح او تملیک وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة وحدیث الباب محمول عندنا علی التعزیر ثم فی متوننا ان التعزیر لا یزاد علی الحد والحد اربعون سوطا. وفی الحاوی القدسی وغیره عن ابی یوسف ان التعزیر یجوز الی خمسة وسبعین وفی مشکل الآثار ومعانی الآثار التعزیر بالغا ما بلغ ولا تقیید الی حد اقول الارجح هو هذا فان فتاوی عمرؓ ووقائعه تؤیده روی الشاه ولی الله رحمه الله فی ازالة الخفاء منها ان عمر کتب الیه فلان انا یسأل دقائق القرآن تعنتا فقال عمرؓ ارسلوه الیّ فارسل الیه فضرب عمرؓ فی راسه حتی انفجرت الدم من راسه وحبسه ثم جئ به فضربه فی الیوم الثانی ثم حبسه ثم جئ به یوما ثالثا فاراد عمرؓ الضرب فقال ذلک الرجل لم تعذبنی یا امیر المؤمنین ان شئت فاقتلنی فقال عمرؓ اخرج من راسک کان قال نعم خرج فترکه فما اعترض علی القرآن وروی ان علیاؓ ضرب شارب الخمر مائة وعشرین سوطا فالحاصل انی اقول بما فی معانی الآثار ص ۷۳ ج ۲ ان قال قائل ای یجوز التعزیر بما شئت قیل له نعم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخ واحمل ما فی المتون علی انه لسد ذرائع ارباب الظلمة من سلاطین الجور. باب ما جاء فی المرأة استکرهت علی الزنا **قوله** ولم یذکر انه جعل لها مهرا الخ فان الحد والمهر لا یجتمعان **قوله** فاهما بیده الخ ای تصدی الی الامر لا انه امر فانه کیف یقام الحد قبل الاعتراف والبینة فانه لیس مذهب احد واعلم ان لحم البهیمة المزنیة لیس بحرام باب حد اللوطی. قال الحجازیون ان اللواطة مثل الزنا جلدا ورجما وقال العراقیون لا حد علیه وان کان اشد من الزنا فانه لیس بزنا ویعزر الامام بما بدا له من الاحراق او هدم الحائط علیه وکان ماخذه ما فی القرآن من تدمیر قوم لوط وحدیث الباب لنا فانه قتل والقتل لیس بحد فان الحد

عه واورد اکثر مراد الهدایة ههنا مغلق ۱۲

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع هذا حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند اهل العلم وقد روى مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج ومغيرة بن مسلم هو بصري اخو عبد العزيز القسملي كذا قال علي بن المديني **باب ما جاء** لا قطع في ثمر ولا كثر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان **باب ما جاء** ان لا يقطع الايدي في الغزو **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن ابي امية عن بسر بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بشر بن ابي ارطاة ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي **باب ما جاء** في الرجل يقع على جارية امرأته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن سعيد بن ابي عروبة وايوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كانت احلتها له لاجلدنه مائة وان لم تكن احلتها له رجمته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه **وفي** الباب عن سلمة بن المحبق نحوه حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي من غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب احمد واسحق الى ما روى النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في المرأة اذا استكرهت على الزنا **حدثنا** علي بن حجر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكره حد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه **باب ما جاء** فيمن يقع على البهيمة **حدثنا** محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذاك العمل هذا حديث لا نعرفه

الجلد او الرجم وحديث الباب قوي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب قوله اهل الكوفة الخ ليس هذا مذهب اهل الكوفة بل المذهب ما ذكرت وثبت الاحراق والهدم وغيرهما عن الصحابة واحراق ابي بكر الصديق رض رجالا وسياتي مسئلة الاحراق باب المرتد قلنا من ارتد عياذا بالله يكشف شبهته ويعرض عليه الاسلام ويحبس ثلثة ايام فان رجع فبها والا فيقتل واما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين وفي المسئلة حديثان

(الثواب الحلي) عه قلت فيه حجة في عدم القطع في سرقة ما يتسارع اليه الفساد سه قلت معناه في مال الغزو لشبهة الاشتراك فيه للعه قلت منسوخ بدليل الاجماع ؛ لـه قلت اي كاد ان يؤمر بذلك ١٢

لـه قوله ليس على خائن الخيانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في القاموس الخون ان يؤتمن الانسان فلا ينصح خانه خونا وخيانة وخانة ومخانة واختانه فهو خائن قوله ولا منتهب النهب الغنيمة والاخذ على وجه العلانية والقهر فاما ان حمل على معنى الغارة فلان ذلك ليس بسرقة لعدم الخفية وان حمل على الغنيمة فلان له فيها حقا قوله ولا مختلس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرعة ويقال بالفارسية ربودن وانما لم يقطع من الخيانة لقصور في الحرز وفي الاختلاس لعدم الخفية كذا في اللمعات ١٢

٢ـه قوله لا قطع في ثمر الثمر محركة الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاء فهو التمر قوله ولا كثر هو بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه ويؤكل وهو شيء ابيض لين يخرج من راس النخل وقيل الطلع اول ما يبدو ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبز واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة كذا في الطيبي ١٢ ٣ـه قوله كذلك قال الاوزاعي قال في اللمعات وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقيل المراد لا يقطع بسرقة مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها انتهى ١٢ ٤ـه قال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي في حاشية ابي داود ١٢ ٥ـه قوله عرفطة بضم مهملة وسكون راء وضم فاء واهمال طاء ١٢ مغني ٦ـه قال محمد في الموطا اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق فان درئ عنه الحد وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا والله اعلم انتهى ١٢ ٧ـه قوله فتجللها اي تغشاها وصار كالجل عليها كناية عن الوطي كما يكنى عنه بالغشيان ١٢ لمعات شرح المشكوة ٨ـه قوله فلما امر به ليرجم لا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوي نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في المحكم عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم ١٢ ٩ـه قوله فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وذهب الائمة الاربعة الى من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد ١٢

قوت المغتذي (ولا كثر) بكاف فمثلثة فراء كسبب جمار النخل (عن عياش بن عباس) الاول بتحتية ونقط سينه والثاني بموحدة وسين كشداد معا (عن شييم) بنقط سينه فتحتيتين فميم كزبير وبكسر شينه (بن بيتان) بلفظ تثنية بيت (عن بسر ابن ارطاة) بموحدة فسين فراء كقفل

الا من حديث عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی سفيان الثوری عن عاصم عن ابی رزين عن ابن عباس انه قال من اتی بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفيان الثوری وهذا اصح من الحديث الاول والعمل علی هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق باب ما جاء فی حد اللوطی حدثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفی الباب عن جابر وابی هريرة وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم من هذا الوجه وروی محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابی عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من اتی بهيمة وقد روی هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث فی اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابی صالح غير عاصم بن عمر العمری وعاصم بن عمر يضعف فی الحديث من قبل حفظه واختلف[1] اهل العلم فی اللوطی فرای بعضهم ان عليه الرجم احصن او لم يحصن وهذا قول مالك والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصری وابراهيم النخعی وعطاء بن ابی رباح وغيرهم قالوا حد اللوطی حد الزانی وهو قول الثوری واهل الكوفة حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكی عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف علی امتی عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابی طالب عن جابر باب ما جاء فی المرتد حدثنا احمد بن عبدة الضبی ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا[2] عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم بقول رسول الله صلی الله عليه وسلم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم لان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم فی المرتد واختلفوا فی المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل وهو قول الاوزاعی واحمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوری وغيره من اهل الكوفة باب ما جاء فی من شهر السلاح حدثنا ابو كريب وابو السائب قالا ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابی بردة عن جده ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من[3] حمل علينا السلاح فليس منا وفی الباب عن ابن عمر وابن الزبير وابی هريرة وسلمة بن الاكوع حديث ابی موسی حديث حسن صحيح باب ما جاء فی حد الساحر حدثنا احمد بن منيع ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم حد[4] الساحر ضربة بالسيف هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكی يضعف فی الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم العبدی البصری قال وكيع هو ثقة ويروی عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل علی هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعی انما يقتل الساحر اذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا باب ما جاء فی الغال ما يصنع به حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل[5] فی سبيل الله فاحرقوا[6] متاعه قال صالح فدخلت علی مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه فوجد فی متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه هذا حديث غريب[7] لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الاوزاعی واحمد واسحق وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روی هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثی وهو منكر الحديث قال محمد وقد روی فی غير حديث عن النبی صلی الله عليه وسلم فی الغال ولم يامر فيه بحرق متاعه وقال هذا حديث غريب باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابی فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابی حبيبة عن داود

عامان معارضان فيقاسم فی الاصول نعم اخرج الحافظ حديثا قويا صريحا خاصا فی قتل المرتدة وما اجابه احد من الحنفية وتخصصه ولكنه يقتضی جوابا شافيا عنه قوله حرق قوما الخ وهؤلاء الذين اعتقدوا سراية الالوهية فی علی رض عياذا بالله وكان راسهم عبد الله بن السبا راس الروافض وزعم اكثر الشارحين انه احرقهم وهم حيون لكن فی تمهيد ابی عمر انه احرقهم بعد قتلهم وروی عليه رواية واما مسئلة الاحراق فماخذ من قال بعدم الجواز رواية ابی هريرة قال بعثنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال الخ واصل الواقعة انه عليه السلام لما خلص ابا العاص واخذ منه الوعد بانه يرسل زينب الی

[1] قال الشيخ ابن الهمام من اتی امرأة ای اجنبية فی الموضع المكروه ای دبرها او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابی حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتی يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وقالا هو كالزنا وهذه العبارة تفيد اعترافهما بانه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا ان لم يكن احصن ورجما ان احصن ولابی حنيفة انه ليس بزنا ولا فی معناه فلا يثبت فيه حده وذلك لان الصحابة اختلفوا فی موجبه فمنهم من اوجب فيه التحريق بالنار ومنهم من قال يهدم عليه الجدار ومنهم من نكسه من مكان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو كان زنا او فی معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون علی ايجاب حد الزنا عليه فاختلافهم فی موجبه وهم اهل اللسان اول دليل علی انه ليس من مسمی لفظ الزنا لغة ولا معناه اما حديث الباب فلو سلم حمل علی قتله سياسة ومع ما فيه من التردد والمقال لم يجز ان يقدم به علی القتل مستمرا علی انه حد ١٢ [2] قوله ارتدوا عن الاسلام قيل هم قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن السبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة وادعوا ان عليا هو الرب فاخذهم رض واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار ثم امر بان يرمی بهم فيها وكان ذلك اجتهادا منه ورايا ومصلحة فی زجرهم وزجر سائر المفسدين من ابناء جنسهم يدل علی ذلك انه لما بلغه قول ابن عباس قال صدق ابن عباس والله اعلم ١٢ لمعات. [3] قوله من حمل علينا السلاح فليس منا ای حمل علی المسلمين لاسلامهم فليس بمسلم وان لم يحمله فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس بمثلنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا ١٢ مجمع البحار [4] قوله ضربة بالسيف يروی بالتاء وبالهاء وعدل عن القتل الی هذا كيلا يتجاوز منه الی امر آخر ١٢ مجمع البحار [5] قوله غل فی سبيل الله ای سرق من مال الغنيمة والغلول الخيانة فی المغنم قوله فاحرقوا متاعه ای غير ما غل فيه لانه حق الغانمين وهذا من باب التعزير بالمال وقد اختلف فيه قال المانعون كان ذلك فی اول الامر ثم نسخ او تغليظ وتشديد وحمله احمد علی ظاهره والله تعالی اعلم ١٢ [6] قال الطيبی هذا حديث غريب وذهب بعض اهل العلم الی ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق وذهب آخرون الی انه لا يحرق رحله لكنه يعزر علی سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعی واصحاب ابی حنيفة وحملوا الحديث علی الزجر والوعيد دون الايجاب انتهی ١٢

(قوت المغتذی)

(يتوسد منه)

ای يجعلها تحت راسه فلينفضه بضم فاء فنقط ضاد (بصنفة ازاره) بصاد فنون ففاء ككلمة طرفه مما يلی طرفه (فانه لا يدری ما خلفه عليه) الخ

(الثواب الحلی) عه قلت فيه دليل علی عدم الرجم فی اللواطة سه قلت هو مذهب الحنفية قالوا ان الحكم بالقتل معلل بالحرابة التی ليست فی المرأة للعه قلت سماه حدا مجازا وانما هو زجر لـه قلت محمول علی التغليظ بدليل ما بعد اسطر انه لم يامر فيه بحرق متاعه

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل **باب ما جاء في التعزير** حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء يروى في التعزير هذا الحديث

ابواب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل** حدثنا محمود بن غيلان ثنا قبيصة ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله ابن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل قال قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفي الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني **باب ما جاء في صيد كلب المجوسي** حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن ابي بزة هو القاسم بن نافع المكي **باب في صيد البزاة** حدثنا نصر بن علي وهناد وابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا ياكل وان اكل منه **باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن ابي ثعلبة الخشني **باب في من يرمي الصيد فيجده**

المدينة فارسل صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة لقتل هبار بن اسود كان آذى زينب رض فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اثره ليحرقوه ثم منع عن الاحراق وزعم بعض انه عليه السلام اطلع على الخطأ في حكم الاحراق اقول لا داعي الى هذا بل هذا امهال في دار الدنيا ومسامحة ليوخذ في الآخرة لشد الاخذ ولا يدل على منع الاحراق وثبت الاحراق عن الصحابة ايضا وفي الدر المختار ص ٣٣٤ جواز احراق اللوطي وروى عن احمد بن حنبل جواز احراق الحيوانات المؤذية من القمل والزنابير وغيرها وبه اخذ عنه عدم البد منه **باب** الغال ما يصنع به اي يقطع يد سارق مال الغنيمة ام لا قوله فاحرق متاعه الخ يدل حديث الباب على احراق المال تعزيرا وفي عامة كتبنا نفي التعزير بالمال وانه منسوخ ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن ابي يوسف **باب** التعزير حديث الباب حديث للصحيحين وغربه المصنف لان طريقه غريب وقالوا ان حديث الباب صحيح وليس عليه عمل احد من الفقهاء فان التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع والمرفوع ايضا صحيح وقال ابن دقيق العيد بلغنا من بعض حفاظ العصر انه يقول ان المراد بالحدود ليست حدود الفقه بل حدود القرآن اي مناهي الشرع فمراد الحديث ان لا يعزر على اشياء حقيرة صغيرة ازيد من عشر جلدات اقول ان المراد بهذا البعض هو ابن تيمية اقول يمكن ان يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجائرين اي المنع عن التعزير على امور محقرة والله اعلم

ل قوله يا يهودي قال الطيبي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث ١٢ ٢ قوله فاقتلوه حكم احمد رح بظاهره وقال غيره هذا زجر وحكمه حكم سائر الزنا ١٢ طيبي ٣ قوله لا يجلد فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا يعزر الحر اربعين انتهى وعند ابي حنيفة ومحمد اربعين سوطا وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية ١٢ ٤ قوله معلمة قال القاري في شرح الموطا المعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ القيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيلها وكذا قاله الطيبي ١٢ ٥ قوله فامسك عليك هذا يشترط اذا قتله الكلب اما اذا لم يقتله بل اخذه الكلب واكل منه شيئا فوجد حيا وذكي فهو جائز اكله ١٢ ٦ قوله ما ردت عليك قوسك يعني ما صدت بسهمك فكل ١٢ ٧ قوله فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء قال الطيبي انما نهى عن الاكل فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد عليه ما ذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاوز اهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كاكلي الميتة وشاربي الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ في آنيتهم والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٨ قال القاري في شرح الموطا والمراد من الجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدي وعند عامة العلماء هي الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم والمعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشليت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا اقلها ثلث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها انتهى ١٢ ع الخزق بالخاء والزاء المعجمتين معناه نفذ كذا في الطيبي ١٢

قوت المغتذي (ابواب الصيد) (المعراض) بعين فراء فنقط صاد كمحراب خشبة ثقيلة او عصا في طولها حديدة وقد تكون بلا حديدة او سهم لا ريش له او عود رقيق الطرفين غليظ الوسط

(الثواب الحلي) عه قلت تحديده بعشرين خلاف الاجماع ثم الحديث ضعيف سه قلت انعقد الاجماع على خلافه للعه قلت علة النهي عن مواكلة كفار زماننا اكلهم وطبخهم النجس والحرام

ميتا في الماء **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابن المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي **عن** عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي **عن** عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله ارايت ان خالطت كلابنا كلاب اخرى[1] قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره **قال** سفيان كره له اكله **والعمل** على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقعا في الماء ان لا ياكل **وقال** بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فانه يوكل وهو قول ابن المبارك **وقد** اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الاكل منه وان اكل الكلب منه

(منهم ابو حنيفة ١٢)

باب ما جاء في صيد المعراض[2] **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا زكريا عن الشعبي **عن** عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت[3] بعرضه فهو وقيذ **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي **عن** عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم **باب في الذبح بالمروة** **حدثنا** محمد ابن يحيى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي **عن** جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او اثنتين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلهما **وفي** الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم في ان يذكى بمروة[4] ولم يروا باكل الارنب باسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الارنب واختلف اصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عاصم الاحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل ان يكون الشعبي روى عنهما جميعا **قال** محمد حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ **باب ما جاء في كراهية اكل المصبورة** **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب **عن** ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل[5] **وفي** الباب عن عرباض بن سارية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وحديث ابي الدرداء حديث غريب **حدثنا** محمد بن يحيى وغير واحد قالوا ثنا ابو عاصم عن وهب ابن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت العرباض بن سارية **عن** ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وان توطأ[6] الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو القطعي **سئل** ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير او الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب[7] او السبع يدركه الرجل فياخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة **عن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا[8] هذا حديث حسن صحيح **باب في ذكوة الجنين**[9] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد ح وثنا سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن ابي الوداك **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين[10] ذكوة امه **وفي** الباب عن جابر وابي امامة وابي الدرداء

(سياتي تفسيره في الحديث ١٢)

(من الحيوان ١٢)

ابواب الصيد

باب ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل. تفصيل الكلب المعلم والبازي المعلم مذكور في الفقه والمختار عندنا ان يجرح الكلب ولا يخنق فاذا خنق فقد حرم الصيد واما صيد البندق فحرام عند الثلثة بلا تزكية فان فيه الدفع لا الحد وفيه خلاف مالك بن انس.

باب الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه. في المسئلة قيود سبعة عندنا ما استقصاها الا الزيلعي شارح الكنز منها انه لا يجلس عن طلبه.

قوله ان سهمك قتله الخ في هذا عندنا تفصيل فاذا رماه فوقع على الارض فذهب ثم وقع فمات لا يحل واذا رماه فوقع على الارض ولم يذهب ومات فحلال. **باب ذكوة الجنين.** قال الثلثة وابو يوسف ومحمد ان الجنين حلال بلا ذكوته فانه تبع امه وقال ابو حنيفة ان خرج حيا فيجب

---

[1] قال في البرهان لو شاركه كلب لا يحل صيده لما في كتب الستة من قول عدي بن حاتم اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر انتهى ١٢ [2] بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قدر زقاق فاذا رمي به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا ١٢ [3] قال في البرهان ان قتله المعراض بعرضه او البندقة او وقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض فمات حرم في هؤلاء الصور كلها اما المعراض فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم وان اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ والبندقة مثل المعراض لانها تدق وتكسر ولا تجرح واما وقوعه في الماء فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تجده قد وقع في ماء واما المتردية فلقوله تعالى والموقوذة والمتردية والنطيحة ١٢ [4] وفي البرهان ويذبح بكل ما انهر الدم كمدية ومروة وهو حجر حاد وليطة بكسر اللام قشر القصب لما في سنن ابي داود والنسائي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى ١٢ [5] قوله التي تصبر بالنبل اي تنتصب وترمى حتى تقتل وتسمى المصبورة ١٢ [6] قوله وان توطأ الحبالى اي اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة ١٢ [7] قوله فقال الذئب او السبع فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي توخذ من الذئب او السبع فتموت في يده قبل ان يذكيها من خلست الشيء واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فياخذ المختلسة منه والضمير في فتموت ويذكيها راجع اليها قاله الطيبي ١٢ [8] قوله الغرض الهدف قال في المجمع ومنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي ترمون اليه كالغرض من نحو الجلود انتهى ١٢ [9] قوله ذكوة الجنين الذكوة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم والجنين هو الولد ما دام في بطن امه ١٢ [10] قال في المجمع التذكية الذبح والنحر ويروى هذا بالرفع على انه خبر الاول فح لا يحتاج الى ذبح مستانف وبالنصب بتقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا قيل لم يرو عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الى ذبح مستانف غير ما روي عن ابي حنيفة انتهى لكن في الموطا يروى عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة نفسين قال القاري اي لا حقيقة ولا حكما ١٢

قوت المغتذي

(وقيذ) بواو فقاف فنقط داله كامير اي موقوذ ومقتول بغير محدد (فعيل مفعول لا لمجثمة) بجيم فمثلثة فميم كمعظمة من جثم الطائر نطا بالارض (الخليسة) بنقط حاء فلام فسين كمدينة ما اختلسها سبع فلا تدرك ذكاتها فعيلة مفعولة (غرضا) بنقط عينه فراء فنقط صاد كسبب ينصب فيرمى اليه ÷ ÷ ÷

(الثواب الحلي) عه قلت هي ميتة لغة فتدخل في عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ويقدم على الحديث ÷

وابی هريرة وهذا حديث حسن وقد روی من غير هذا الوجه عن ابی سعيد **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق وابو الوداك اسمه جبر بن نوف **باب** فی كراهية كل ذی ناب ذی مخلب **حدثنا** احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی **عن** ابی ثعلبة الخشنی قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كل ذی ناب من السباع **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهری بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولانی اسمه عائذ الله بن عبد الله **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة **عن** جابر قال حرم رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی يوم خيبر لحوم الانسية ولحوم البغال وكل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطير **وفی** الباب عن ابی هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس وحديث جابر حديث حسن غريب **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم حرم كل ذی ناب من السباع هذا حديث حسن **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء ما قطع من الحی فهو ميت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابی واقد الليثی قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهی حية فهو ميتة **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب ثنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم **والعمل** على هذا عند اهل العلم وابو واقد الليثی اسمه الحارث بن عوف **باب** فی الذكوة فی الحلق واللبة **حدثنا** هناد ومحمد بن العلاء قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة ح وثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابی العشراء **عن** ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا فی الحلق واللبة قال لو طعنت فی فخذها لاجزأ عنك قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا فی الضرورة **وفی** الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابی العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فی اسم ابی العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد **باب** فی قتل الوزغ **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سفين عن سهيل بن ابی صالح **عن** ابيه **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولی كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة **وفی** الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **باب** فی قتل الحيات **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة وابی هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح **وقد** روی عن ابن عمر عن ابی لبابة **ان** النبی صلی الله عليه وسلم نهی بعد ذلك عن قتل جنان البيوت **وهی** العوامر **وقد** روی عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا **وقال** عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات التی تكون دقيقة كأنها

تذكيته وان خرج ميتا فحرام والمشهور ذكوة الجنين ذكوة امه بالرفع وقيل من الحنفية انه بالنصب فيظر صحته على مذهب ابی حنيفة وقيل على تقدير الرفع انه تشبيه بليغ مثل ما قال ؎

وعياش عينا ها وجيدش جيدها ✣ ولكن عظم الساق منش دقيق

ولقد تكلموا اعلماء الطرفين فی حديث الباب وقال ابو الفتح بن الحنی الحنفی ان المراد ان كان الاتحاد الذكوة لكان حق العبارة ذكوة الام ذكوة الجنين وفی موطا مالك ص ۱۸۲، اثر ابن عمر مؤيد محتمل لتائيد الطرفين وفيه فذكوة امها اذا تم خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطن امه ذبح الخ فهذا يصلح ان يكون لهم اولنا وان قيل ان كان مراد الحديث ما قال ابو حنيفة فای فائدة فی ذكره قلت هذا القول نعوفانه اذا لم يبين الشارع الاحكام فمن يبين وايضا لبعض الطبائع يتنفرون عنه فتصدی الشارع الی بيان حلته

باب ما قطع من الحی فهو ميت - ذكر فی الهداية تفصيلا دقيقا فی المسئلة وقال ان مقتضی الحديث ان المبان فرع والمبان عنه اصل فاذا صلح الاصل قابلا لاصلية فالمبان حرام واذا كان القطع لنصفين فهما حلالان وفی المسئلة تفصيل الفروع واشار صاحب الهداية الی حديث آخر وما بين من الحی فهو ميت الخ **باب** الذكوة فی الحلق واللبة - الحلق الحلقوم، واللبة (سينه يعنی چنبر گردن) **قوله** لو طعنت فی فخذها الخ

---

۱ قوله يجبون ای يقطعون اسنمة الابل جمع سنام بالفتح كوهان ۱۲ **۲ قوله** اللبة بفتح لام وموحدة مشددة الهوة التی فوق الصدر منحر الابل ومنه حديث اما تكون الذكوة الا فی الحلق واللبة الهمزة للاستفهام ومافيه سال ان الذكوة منحصرة فيهما دائما فاجاب لا فی الضرورة كذا فی المجمع يعنی وقت الضرورة جائز فی غير هذا الموضع ايضا حتی لو طعنت فی فخذها لاجزأ كذا هذا كما يقع الجوان فی البير ونحو ذلك ولا يمكن اخراجها او انفلتت دابة ولا يمكن اخذها او جرح صيد احين الاصطياد وذكر اسم الله ۱۲ **۳ قوله** فی القاموس القطم كزبرج اللئيم ذو الصخب وعلم ۱۲ **۴ قوله** الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهی التی يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان كذا فی المجمع الوزغ بفتح واو وزای وبمعجمة دابة لها قوائم تعدو فی اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها ۱۲ **۵ قوله** من قتل وزغة بالضربة الاولی الخ قال النووی سبب تكثير الثواب فی قتله اول ضربة ثم ما يليها الحث علی المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلتت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر علی قتله كذا فی الطيبی والمجمع ۱۲ **۶ قوله** ذا الطفيتين الطفية نوصة الذكر فی الاصل وجمعها طفی شبه الخطين الذين علی ظهر الحية نوصتين من نوص المقل قوله والابتر قيل هو الذی يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات ۱۲ طيبی. **۷ قوله** يلتمسان البصر ای يخطفانه بحرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالی فی بصرها اذا وقع علی بصر الانسان قال العلماء وفی الحيات نوع تعمی الناظر اذا وقع نظره علی عين انسان مات من ساعته كذا فی الطيبی ۱۲ **۸ قوله** وهی العوامر ای الحيات التی تكون فی البيوت واحدتها عامرة وقيل سميت عوامر بطول عمرها ۱۲ طيبی ✣ ✣ ✣

قوت المغتذی

(روزغة) بزای فنقطة عينة كرقية (ذا الطفيتين) بطاء ففاء فمثناة تحتية مثنية كغرفة ما علی ظهره خطان اصفران لخصوصيتی المقل ويحاذيهما اسودان (والابتر) ما لا ذنب له حية (فانهما يلتمسان البصر) ای اذا نظرا الی بصر الانسان ذهب نوره بخاصة جعلها الله تعالی بهما يا لك اللهم عذنا من كل عدو لك (ويسقطان الحبل) كسيب الجنين بخاصيته ايضا (جنان البيوت) بكسر جيمه فنون فالف فنون فراء او جمع جنان هو الاصح (العوامر) جمع عامرة ✣ ✣ (الثواب الحلی) ۵۸ قلت دخل فيه الضبع ✣ ✣ ✣ ✣

فضة ولا تلتوی فی مشیتها حدثنا هناد ثنا عبدة عن عبید الله بن عمر عن صیفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لبیوتکم عمارا فحرجوا علیهن ثلثا فان بدا لکم بعد ذلک منهن شیء فاقتلوه هکذا روی عبید الله بن عمر هذا الحدیث عن صیفی عن ابی سعید وروی مالک بن انس هذا الحدیث عن صیفی عن ابی السائب مولی هشام بن زهرة عن ابی سعید وفی الحدیث قصة حدثنا بذلک الانصاری ثنا معن ثنا مالک وهذا اصح من حدیث عبید الله بن عمر وروی محمد بن عجلان عن صیفی نحو روایة مالک حدثنا هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا ابن ابی لیلی عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال قال ابو لیلی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ظهرت الحیة فی المسکن فقولوا لها انا نسالک بعهد نوح وبعهد سلیمان بن داود الا تؤذینا فان عادت فاقتلوها هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث ثابت البنانی الا من هذا الوجه من حدیث ابن ابی لیلی باب ما جاء فی قتل الکلاب حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا منصور بن زاذان ویونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها کلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم وفی الباب عن ابن عمر وجابر وابی رافع وابی ایوب وحدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن صحیح ویروی فی بعض الحدیث ان الکلب الاسود البهیم شیطان والکلب الاسود البهیم الذی لا یکون فیه شیء من البیاض وقد کره بعض اهل العلم صید الکلب الاسود البهیم باب من امسک کلبا ما ینقص من اجره حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا او اتخذ کلبا لیس بضار ولا کلب ماشیة نقص من اجره کل یوم قیراطان وفی الباب عن عبد الله بن مغفل وابی هریرة وسفیان ابن ابی زهیر وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال او کلب زرع حدثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب الا کلب صید او کلب ماشیة قال قیل له ان ابا هریرة یقول او کلب زرع فقال ان ابا هریرة له زرع هذا حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اتخذ کلبا الا کلب ماشیة او صید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط هذا حدیث صحیح ویروی عن عطاء بن ابی رباح انه رخص فی امساک الکلب ان کان للرجل شاة واحدة حدثنا بذلک اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن عطاء بهذا حدثنا عبید بن اسباط بن محمد القرشی ثنا ابی عن الاعمش عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال انی لممن یرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یخطب فقال لولا الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم وما من اهل بیت یرتبطون کلبا الا نقص من عملهم کل یوم قیراط الا کلب صید او کلب حرث او کلب غنم هذا حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلی الله علیه وسلم باب فی الذکاة بالقصب وغیره حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خدیج عن ابیه عن جده رافع بن خدیج قال قلت یا رسول الله انا نلقی العدو غدا ولیست معنا مدی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما انهر الدم وذکر اسم الله علیه فکلوا ما لم یکن سن او ظفر وساحدثکم عن ذلک اما السن فعظم واما الظفر

هذه ذکوة اضطراریة واما الاختیاریة فتجب ان تکون فی الحلقوم واللبة واذا تأنس الوحشی فذکوته اختیاریة واذا توحش الانسی فذکوته اضطراریة مثل ان سقط الحیوان فی البیر وقرب الموت او تعلقت الدجاجة علی شجرة وکادت الموت.

باب قتل الحیات. ورد فی الاحادیث تحریج العوامر وقال بعض ان التحریج منسوخ. اقول قد یضر العوامر کما تدل قصة اخ فخر الاسلام ذکرها فی شرح الجامع الصغیر وقصة الشاه اهل الله الدهلوی رحمه الله فتحرج وفی ابی داود قال النبی صلی الله علیه وسلم انا بری ممن یخاف من الثار الخ وزعمه بعض ناسخا.

قوله ذا الطفیتین الخ قیل ذا نقطتین علی الراس وقیل ذا خطین من الراس الی الذنب وبلغنی من البعض وهو عندی ثقة انی رأیت حیة ذات قرنین. باب من امسک کلبا ما ینقص من اجره قوله لیس بضار الخ من الضری ناقصا والکلب المجاز اقتناؤه مستثنی عن حدیث الباب والاختلاف فی دخول ملائکة الرحمة. قوله ان ابا هریرة له زرع الخ هذه ظرافة او بیان حال لا الطعن علی ابی هریرة.

باب الذکوة بالقصب وغیره. یجب الذبح بما هو احد ویستحب السهل فی الذبح کیلا یتألم الحیوان.

قوله. لم یکن سن الخ. قال ابو حنیفة یجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعی وحدیث الباب له ویمکن لابی حنیفة تخصیص الحدیث بالوجه الفقهی واقول ایضا ان قوله السن عظم الخ ان کان المراد ان المناط کونه عظما فقط فلا نسلمه مناطا وان کان المراد ان النهی لکونه غیر صالح للذبح فاقول ان ابا حنیفة ایضا یفصل فی المسئلة بانه ان صلح للذبح بحیث یکون ذا حد ومقلوعا فالذبح به جائز والا فلا. فلا یرد علیه الحدیث المرفوع هذا. والله اعلم وعلمه اتم.

---

۱ قوله فحرجوا علیهن ای یقول لها انت فی حرج ای ضیق ان عدت الینا فلا تلومنا ان نضیق علیک بالتتبع والطرد والقتل ۱۲ طیبی

۲ قوله امة من الامم معنی هذا الکلام انه صلی الله علیه وسلم کره افناء امة من الامم واهدام خیل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالی الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة یقول اذا کان الامر علی هذا ولا سبیل الی قتلهن کلهن فاقتلوا شرارهن وهی السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فی الحراسة ۱۲ طیبی

۳ قوله لیس بضار انصاری من الکلاب ما لیح بالصید یقال ضری الکلب بالصید ضراءة ای تعوده واختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملئکة من دخول بیته وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لهم وقیل ان ذلک عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهی عن اتخاذه وعصیانه فی ذلک قیل لما یبتلی به من ولوغه فی الاوانی عند غفلة صاحبه ۱۲ طیبی

۴ قوله قیراطان، قیراط نیم دانگ ودانگ شش حصه درهم ومراد اینجا مقدار معلوم است عند الله ۱۲ ترجمة

۵ قوله کلب ماشیة یعنی سگے کہ برائے نگہبانی مواشی نگاہدارد ۱۲

۶ قوله ان ابا هریرة له زرع یعنی حفظ الحدیث لانه یحتاج الیه ۱۲

۷ قوله کل یوم قیراط فان قلت کیف التوفیق بین هذا الحدیث والحدیث السابق حیث ذکر هنا قیراط وهناک قیراطان قال النووی فی جوابه انه یحتمل ان یکونا فی نوعین من الکلاب احدهما اشد اذا من الآخر او یختلف باختلاف المواضع فیکون قیراطان فی المدینة خاصة لزیادة فضلها والقیراط فی غیرها او القیراطان فی المدائن او القری والقیراط فی البوادی او یکون ذلک فی زمانین فذکر القیراط اولا ثم زاد التغلیظ والقیراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالی والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ۱۲ طیبی

۸ قوله فاقتلوا منها کل اسود بهیم قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فیما لا ضرر فیه قال امام الحرمین امر النبی صلعم اولا بقتلها کلها ثم نسخ ذلک الا الاسود البهیم ثم استقر الشرع علی النهی من قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیها حتی الاسود البهیم ۱۲ طیبی

۹ قوله اما السن فعظم قال النووی قال اصحابنا فهمنا ان العظام لا یحل الذبح بها لتعلیل النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله اما السن فعظم وبه قال الشافعی واصحابنا وجمهور العلماء وقال ابو حنیفة لا یجوز بالسن والعظم المتصلین ویجوز بالمنفصلین وعن مالک روایات اشهرها جوازه بالعظم دون السن کیف کان ۱۲ طیبی.

قوت المغتذی

(ان لبیوتکم عمارا) صحح ابن عبد البر انه خاص ببیوت طیبة وقب انه عام (فحرجوا علیهن) بحاء قال حق والظاهر ان هذا التحریج ما بحدیث ابی یعلی من قول انا نسالک بعهد نوح الخ (ثلاثا) ثم ثلثة ایام (مدی) کهدی جمع مدیة کغرفة السکین (ما انهر الدم) براء اساله واجراه تشبیها بجریان ماء بنهر وبزای غلط

(الثواب الحلی) عـه قلت ان کانا متصلین فحرام والا فمکروه للتشبه.

فمدی الحبشة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سفیان الثوری قال ثنی أبی عن عَبایة بن رفاعة **عن** رافع بن خدیج معناه انهم یکفارقد ینهکم عن القتال بهم وبغارتهم عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عن عبایة عن ابیه وهذا اصح وعبایة قد سمع من رافع والعمل علی هذا عند اهل العلم لایرون ان یُذکّیَ بسنّ ولا بعظم **باب** حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عَبایة بن رفاعة بن رافع ابن خدیج عن ابیه **عن** جده رافع قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فندَّ بعیر من ابل القوم ولم یکن معهم خیل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لهذه البهائم اوابد کاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هکذا **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابیه عن عباية بن رفاعة **عن** جده رافع بن خَدیج عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عباية عن ابیه وهذا اصح والعمل علی هذا عند اهل العلم وهکذا رواه شعبة عن سعید بن مسروق من روایة سفیان **اخر ابواب الصید ابواب الاضاحی** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فی فضل الاضحیة **حدثنا** ابو عمار وسلم بن عمرو الحذاء المدینی ثنی عبد الله بن نافع الصائغ عن ابی المثنی عن هشام بن عروة عن عروة عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما عمل آدمی من عمل یوم النحر احب الی الله من اهراق الدم انه لیاتی یوم القیمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم لیقع من الله بمکان قبل ان یقع من الارض فطیبوا بها نفسا و فی الباب عن عمران بن حصین وزید بن ارقم وهذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنی اسمه سلیمان بن یزید یُروی عنه ابن ابی فُدَیک ویروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الاضحیة لصاحبها بکل شعرة حسنة ویروی بقرونها **باب** فی الاضحیة بکبشین **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالک قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین اقرنین املحین ذبحهما بیده وسمّی وکبّر ووضع رجله علی صفاحهما **وفی الباب** عن علی وعائشة وابی هریرة وجابر وابی ایوب وابی الدرداء وابی رافع وابن عمر وابی بکرة وهذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی الکوفی ثنا شریک عن ابی الحسناء عن الحکم عن حنش **عن** علی انه کان یضحی بکبشین احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم والآخر عن نفسه فقیل له فقال امرنی به یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث شریک وقد رخص بعض اهل العلم ان یضحی عن المیت ولم یَرَ بعضهم ان یضحی عنه **وقال** عبد الله بن المبارک احب الی ان یتصدق عنه ولا یضحی وان ضحی فلا یاکل منها شیئا ویتصدق بها کلها **باب** ما یُستحب من الاضاحی **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** ابی سعید الخدری قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبش اقرن فحیل یاکل فی سواد ویمشی فی سواد وینظر فی سواد هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث حفص بن غیاث **باب** ما لا یجوز من الاضاحی **حدثنا** علی بن حُجر ثنا جریر عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن سلیمان بن عبد الرحمٰن عن عُبَید بن فیروز **عن** البراء بن عازب رفعه قال لا یضحی بالعرجاء بیّن ظلعها ولا بالعوراء بین عورها ولا بالمریضة بین مرضها ولا بالعجفاء التی لا تنقی **حدثنا** هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا شُعبة عن سلیمان بن عبد الرحمٰن عن عُبَید بن فیروز **عن** البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم **باب** ما یکره من الاضاحی **حدثنا** الحسن بن علی الحُلوانی ثنا یزید بن هارون ثنا شریک بن عبد الله عن ابی اسحٰق عن شریح ابن النعمان **عن** علی قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العین والاذن وان لا نضحی بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عُبید الله بن موسیٰ ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن شریح بن النعمان **عن** علی عن النبی

ابواب الاضاحی

باب الاضحیة بکبشین۔ اضحیة الکبش عندنا اولی **قوله** املحین الخ الاملح مختلط السواد والبیاض وهذا المعنی فی هذا الموضع وتختلف معانیه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشهل۔ **قوله** احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم الخ الاضحیة عن المیت اثابة جائزة ولا تنوب الا بالوصیة واذا اوصی فیلزم والاحکمها حکم اضحیة الحی قال ابن وهبان فی منظومته ؎

وعن میت بالامر الزم تصدقا ٭ والا فکل منها وهذا المحرر

لیقع بالارض ای یقبله تعالی عند قصد الذبح قبل ان یقع دمه علی الارض قوله فطیبوا بها ای بالاضحیة نفسا تمیز عن النسیة قال ابن الملک الفاء جواب شرط مقدر ای اذا علمتم انه تعالی یقبله ویجزیکم بها تواایا کثیرا فتکن انفسکم بالتضحیة طیبة غیر کارهة لها ۱۲ مرقاة **قوله** بکبشین الکبش الفحل اذا اتنی او اذا اخرجت ربا عیته وقیل اشارة الی ان الذکر افضل من الانثی فان لحمه طیب **قوله** املحین من الملحة وهی بیاض یخالطه السواد وعلیه اقرنین ای طویل القرنین او عظیمهما ۱۲ مرقاة **قوله** یاکل فی سواد الخ کنایة عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العین ۱۲ **قوله** بین ظلعها بسکون اللام وبفتح وبیران یمنعها المشی **قوله** عوراء بفتحتین ای عماء فی عین وبالاولی فی العینین **قوله** والعجفاء ای المنزولة **قوله** لا تنقی من الانقاء قال التوربشتی وهی المنزولة التی لا نقی لعظامها یعنی لا مخ لها من الهزال ۱۲ مرقاة **قوله** ان نستشرف العین والاذن ای نتاملها حتی لا یکون فیهما نقصان یمنع عن جواز التضحیة بها والمقابلة بفتح الیاء وهو ما یقطع من قبل اذنها ای مقدمها شبه و المدابرة ایضا بفتح الیاء وهی التی قطع من دبر اذنها ۱۲ المعات **قوله** ولا شرقاء ای مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق والخرقاء مشقوقة الاذن تقبلا مستدیرا وقیل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا ۱۲ مرقاة ٭

(قوت المغتذی)

(ابواب الاضاحی)

(فقد) بنون فشدة الراء مفتوحة فدال توحشات وتقورات جمع آبدة کفاکهة۔ قال قب لیس فی فضل الاضحیة حدیث صحیح وقال وقد روی الناس بها عجائب لم تصح قال حق قد صحح الحاکم ما اخرجه المصنف لعائشة وما لعمران بن حصین و ابی هریرة قال حط وهو واسع الخطا فی الصحیح (ما عمل آدمی من عمل یوم النحر احب الی الله من اهراق دم) قال قب لان قربة کل وقت اختص به من غیرها واولی فلا اضیف الیه فهو محمول علی غیر فروض الاعیان کالصلاة (انها تاتی یوم القیمة بقرونها واشعارها و اظلافها) قال حق ای فتوضع بمیزانه کما صرح به الحدیث علی (وان الدم لیقع من الله بمکان قبل ان یقع علی الارض) قال حق ای ان الدم وان شاهده الحاضرون یقع بارض ولا ینتفع به فانه محفوظ عنده تعالی فلا یضیع منه شیء لما لعائشة ان الدم وان وقع فی التراب فانما یقع فی حرز الله یوفیه صاحبه یوم القیامة رواه ابو الشیخ بن حبان بکتاب الصحابة (فطیبوا بها نفسا) قال حق الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول الراوی مرفوعة اذ لابی الشیخ عنها قالت یا ایها الناس ضحوا وطیبوا بها نفسا فانی سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول ما من عبد یوجه اضحیته الخ (الملحین قال

حق تثنیة الملح فعلی هو ما به بیاض وسواد وبیاضه اکثر قال ابن وهب رجحه الهروی او ابیض خالص قاله ابن الاعرابی او ما به بیاض وسواد بلا تقیید کثرة وهو ظاهر الجوهری او ما خالط بیاضه حمرة قال ابو حاتم او اسود تعلوه حمرة (اقرنین) قال تو لما قرنان حسنان (علی صفاحها) قال حق ای صفاح عنقها جمع صفحة (کان یضحی بکبشین احدهما عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وذکر لبعض المتاخرین وهو الشمس البلالی بمختصر الاحیاء انه تتاکد اضحیة عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد اشکل ذلک علی اهل المغرب فارسلوا الی بسجلماسة من تونس سنة ثلاث وتسعمائة فکتبت لهم جوابا منظوما فارسلته لهم وادعته بالفتاوی فبعثوا الی انه قد زال عنهم الاشکال بکتابک ویلهجون بالدعاء لی (فحیل) کامیر بالنهایة (البقیة برقم ۲۷۶)

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد قال المقابلۃ ما قطع طرف اذنہا والمدابرۃ ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المثقوبۃ والخرقاء المثقوبۃ ھذا حدیث حسن صحیح وشریح بن النعمان الھمدانی کوفی وشریح بن الحارث الکندی الکوفی القاضی یکنی ابا امیۃ وشریح ابن ھانئ کوفی وھانئ لہ صحبۃ وکلھم من اصحاب علی فی عصر واحد **باب** فی الجذع من الضان فی الاضاحی **حدثنا** یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا عثمان بن واقد عن کدام بن عبد الرحمن **عن** ابی کباش قال جلبت غنما جذعا الی المدینۃ فکسدت علی فلقیت ابا ھریرۃ فسالتہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نعما او نعمت الاضحیۃ الجذع من الضان قال فانتھیہ الناس **وفی** الباب عن ابن عباس وام بلال بنت ھلال عن ابیھا وجابر وعقبۃ بن عامر ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابی ھریرۃ حدیث غریب وقد روی ھذا عن ابی ھریرۃ موقوفا والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان الجذع من الضان یجزئ فی الاضحیۃ **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ غنما یقسمھا فی اصحابہ ضحایا فبقی عتود فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بہ انت قال وکیع الجذع یکون ابن سبعۃ او ستۃ اشھر ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر ھذا الوجہ عن عقبۃ بن عامر انہ قال قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الضحایا فبقیت جذعۃ فسالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بھا انت **حدثنا** بذلک محمد بن بشار ثنا یزید بن ھارون وابو داود قالا ثنا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن بجۃ بن عبد اللہ بن بدر **عن** عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث **باب** فی الاشتراک فی الاضحیۃ **حدثنا** ابو عمار والحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن علباء بن احمر عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ وفی البعیر عشرۃ **وفی** الباب عن ابی الاشد الاسلمی عن ابیہ عن جدہ وابی ایوب وحدیث ابن عباس حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث الفضل بن موسی **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیۃ البدنۃ عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **وقال** اسحق یجزئ ایضا البعیر عن عشرۃ واحتج بحدیث ابن عباس **حدثنا** علی بن حجر ثنا شریک عن سلمۃ بن کھیل عن حجیۃ بن عدی **عن** علی قال البقرۃ عن سبعۃ قلت فان ولدت قال اذبح ولدھا معھا قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسک قلت لعلہ فمکسورۃ القرن فقال لا بأس امرنا او امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العینین والاذنین ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی سفیان الثوری عن سلمۃ بن کھیل **حدثنا** ھناد ثنا عبدۃ عن سعید عن قتادۃ عن جری بن کلیب النھدی **عن** علی قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نضحی باعضب القرن والاذن قال قتادۃ فذکرت ذلک لسعید بن المسیب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلک ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اھل البیت **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان قال ثنی عمارۃ بن عبد اللہ **قال** سمعت عطاء بن یسار یقول سالت ابا ایوب کیف کانت الضحایا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان الرجل یضحی بالشاۃ عنہ وعن اھل بیتہ فیاکلون ویطعمون حتی تباھی الناس فصارت کما تری ھذا حدیث حسن صحیح وعمارۃ بن عبد اللہ ھو مدینی وقد روی عنہ مالک بن انس **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم و

باب مالا یجوز من الاضاحی:-

قولہ التی لا تنقی الخ النقیۃ الخ اذا ذھب بعض العضو فالعبرۃ عندنا للثلث او الربع او النصف والمختار لعلہ النصف ویطلب التفصیل فی الفقہ۔

باب ما یکرہ من الاضاحی:-

قولہ بمقابلۃ ولا مدابرۃ الخ قیل المقابلۃ التی قطع الطرف العالی من اذنہا والمدابرۃ التی قطع الطرف السافل وتغیر آخرا ایضا۔

باب الجذع من الضان فی الاضاحی:-

تصح عندنا الثنی وھو ابن حول من المعز وابن حولین من البقر وابن خمس من البعیر وابن فوق ستۃ اشھر من الضان بشرط ان یشبہ ابن سنۃ واما قید الالیۃ فی الضان ابن ستۃ فقید اتفاقی ذکرہ بعض المصنفین وما ارادۃ ابن فوق ستۃ اشھر بالجذع خلاف اللغۃ ونقول یؤیدنا توارث السلف۔

قولہ فبقی عتود واحدی الخ العتود ابن اربعۃ اشھر والجدی ابن ستۃ ودلت الروایات ان ھذا من خصوصیۃ ھذا الرجل۔

باب ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اھل البیت:- قال مالک تنوب اضحیۃ واحدۃ عن اھل بیت واحد وان کان اھل بیت خمسین نفسا وفی مذہب

(من شریح بن النعمان الھمدانی کوفی وشریح بن الحارث الکندی) کوفی یکنی ابا امیۃ وشریح بن ھانئ کوفی وھانئ لہ صحبۃ وکلھم من اصحاب علی فی عصر واحد) قال حق لانہ رابع شریح بن امیۃ ذکرہ ابن حبان بالثقات فقال یروی عن علی ولیس بالقاضی وقال بہ ابو احمد الحاکم بالکنی مولی عنبسۃ بن سعید روی عنہ ابو کبی نوح ابن ربیعۃ الانصاری (عن ابی کباش) بکاف موحدۃ فنقطۃ سینہ ککتاب لم یعرف اسمہ ولا حالہ ولا لہ ذکر الا بہذا الحدیث ولم یرو عنہ غیر کرام ابن عبد الرحمن (عتود) بعین فقوقیۃ فواو فدال

(یاکل فی سواد وینظر فی سواد) قال حق لا حول ولا قوۃ الا باللہ اسود (ظلعا) بنقط طاء بمثال کلام فعین کعید عرجا ہذا ہو المعروف لغۃ کما بالحکم والصحاح واشتہر علی الستہم کسیب (ولا بالعجفاء) کبیضاء ای المہزولۃ (لا تنقی) بنون فقاف کتعطی لا تقی لہا کسدر وہو المخ الذی بالعظام (لا نعرفہ الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء) قال حق جاء بروایۃ غیرہ اخرجہ الوشیخ بالاضاحی والحاکم وصححہ بروایۃ ایوب بن سوید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن البراء ان نستشرف العین والاذن) ای نتامل وننظر بایہما ان لا یکون عیب بکل من استشرف نظر من مکان مشرف مرتفع لانہ امکن نظرا وتاملا وہو المشہور او نتخذ بالکاملۃ العضوین المذکورین لانہ یدل علی انہ اصل فی جنسہ بالجوہری اذن شرقا وطویلۃ بفتحۃ تثنیۃ کلیہما۔

(متعلقہ ص ھذا)

قوت المغتذی (متعلقہ ص ۲۷۵)

(الثواب الحلی) عہ قلت فیہ تغییر الجذع من وکیع موافقا للحنفیۃ سہ قلت حجۃ الجمہور والعشرۃ منسوخ للعہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ فی مکسورۃ القرن والکبش تنزیہی لہ قلت ای باعتبار الانتفاع والا فلا یجوز الشاۃ لاکثر من واحد۔

هو قول احمد و اسحٰق و احتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحّى بكبش فقال هذا عمن لم يضحّ من امتي **وقال** بعض من اهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم **باب حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا حجاج **عن** جبلة بن سحيم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية او اجبة هي فقال ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فاعادها عليه فقال اتعقل ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا ثنا ابن ابي زائدة عن حجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحّي هذا حديث حسن **باب في** الذبح بعد الصلوة **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي **عن** البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يذبحنّ احدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي واهل داري او جيراني قال فاعد ذبحك باخر فقال يا رسول الله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم افاذبحها قال نعم وهو خير نسيكتك ولا تجزئ جذعة بعدك **وفي** الباب عن جابر وجندب وانس وعويمر بن اشقر وابن عمر وابي زيد الانصاري وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يضحّى بالمصر حتى يصلي الامام وقد رخص قوم من اهل العلم لاهل القرى في الذبح اذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك وقد اجمع اهل العلم ان لا يجزئ الجذع من المعز وقالوا انما يجزئ الجذع من الضأن **باب في** كراهية اكل الاضحية فوق ثلثة ايام **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام **وفي** الباب عن عائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك **باب في** الرخصة في اكلها بعد ثلاث **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا ثنا ابو عاصم النبيل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وابي سعيد وقتادة ابن النعمان وانس وام سلمة وحديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **حدثنا** قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق **عن** عابس بن ربيعة قال قلت لام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي قالت لا ولكن قلّ من كان يضحّي من الناس فاحبّ ان يطعم من لم يكن يضحّي فلقد كنا نرفع الكراع فناكله بعد عشرة ايام هذا حديث حسن صحيح وام المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه **باب في** الفرع والعتيرة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه **وفي** الباب عن نبيشة ومخنف ابن سليم وهذا حديث حسن صحيح **والعتيرة** ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرام وكمنبر **اشهر** الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذلك روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في اشهر الحج الى **باب** ما جاء في العقيقة **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم

الشافعي تفصيل وقلنا لا تجزئ شاة الا عن واحد وتمسك مالك بحديث الباب ونقول ان المراد الاشتراك في اللحم لا الاشتراك في اداء الاضحية وهذا شائع في عرفنا ايضا وتجوز في بقرة سبع انفس ويجب نصوح النية للقربة لا اتحاد النية فيجوز ان ينوي رجل الاضحية وآخر العقيقة۔

باب في الذبح بعد الصلوة۔ يضحي من عليه الجمعة بعد الصلوة ومن لا جمعة عليه بعد صبح يوم العيد۔ **قوله** هذا يوم اللحم فيه مكروه الخ قيل ان المعنى ان سوال اللحم مكروه وقال النووي ان اللحم بفتح الوسط بمعنى الحرص اي حرص اللحم مكروه۔

باب العقيقة۔ نسب الى ابي حنيفة انه لا يقول بالعقيقة والموهم اليه عبارة محمد في موطاه والحق ان مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة او للرابع عشر او الحادي وعشرين ويسميه في ذلك اليوم وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذكر عبارة عن محمد۔ **قوله** مكافئتان الخ المراد اما التساوي في السن واما بلوغهما الى سن الاضحية وعملنا بما في الحديث من الغلام والجارية وصدقة الفضة قدر اشعار راس الولد۔

باب الاذان في اذن المولود۔ يستحب الاذان في الايمن والاقامة في الايسر وفي عمل اليوم والليلة لابن السني ان الاذان يدفع مرض ام الصبيان عن الولد وقال الشاه عبد العزيز ان الاذان اذان الصلوة والصلوة صلوة الجنازة بعد الموت۔

---

۱ قال الشيخ في اللمعات اختلفوا ان الاضحية واجبة او سنة فذهب ابو حنيفة وصاحباه وزفر والحسن انها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر وعند الشافعي وفي رواية عن ابي يوسف سنة موكدة وهو المشهور المختار في مذهب احمد وفي رواية عنه انه واجب على الغني وسنة على الفقير وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك انه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ما روى الترمذي وابو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وهذا صيغة الوجوب وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا او مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب كذا في الهداية انتهى ۱۲ ۲ قوله اللحم فيه مكروه يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر اليه بتشبع الطبع وتنفر وفي اول اليوم لا يكثر اللحم فلهذا اني عجلت الخ ۱۲ مولانا ۳ قوله واطعموا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۴ قوله الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع ۵ قوله لا فرع اي في الاسلام وهو بفتحتين اول ولد نتجته الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام كالاضحية في الاسلام اي لله تعالى ثم نسخ ونهى عنه للتشبه قوله ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام كذا في المرقاة وفي اللمعات قال التوربشتي العتيرة كثير من العلماء لم يرها ومنهم من لم ير بها باسا وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب وذلك لانهم رأوا النهي مخصوصا بصنيع الجاهلية فاما المسلم الذي يذبحه لله تعالى فهو في سعة من امره انتهى ۱۲ ۶ قوله باب ما جاء في العقيقة العقيقة هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقا وهي سنة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة وقيل انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه ثم عند مالك الغلام والجارية سواء في ذبح شاة واحدة ولا يمس راس المولود بدم العقيقة اتفاقا وقال الحسن يطلي راسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء تفاولا بسلامة عظام المولود ۱۲ شرح موطا

(قوت المغتذي)

(هذا يوم اللحم فيه مكروه) قيل المشهور بالسنتهم كعبد قال قع قال بعض شيوخنا كسبب اي تركه ذبح وتضحية وبقاء اهله به بلا لحم حتى يشتهوه لا وسبب اشتهائه وقال قب قد غلط من قرأه كعبد اذ ذات اللحم لا تكره فيه وقال وانما الرواية كسبب من لحم كفرح لحما كسبب اشتهى لحما فله جاز ببعض طرقه هذا يوم يشتهى به اللحم وبرواية مفرد) بقاف بدل مكروه قال قع وصوبه بعضهم اي يشتهى به اللحم من قرم للحم وقرمه اشتهاه وقال بعضهم اي ذبح ما لا يجزئ بالاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة ۞ ۞

(الثواب الحلي)

عه قلت هذا عند الجمهور محمول على هبة الثواب لهم بعد الذبح عن نفسه سه قلت هذا كما ترى، لا ينفي الوجوب وقد ثبت وجوبه بدليل للعه قلت الامر للوجوب فدل على الوجوب ۱۲

۴۴

عن یوسف بن ماهک انهم دخلوا علی حفصة بنت عبد الرحمن فسالوها عن العقیقة فاخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریة شاة **وفی** الباب عن علی وام کرز وبریدة وسمرة وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وانس وسلمان بن عامر وابن عباس **وحدیث** عائشة حدیث حسن صحیح وحفصة هی ابنة عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام کرز اخبرته انها سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن العقیقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجاریة واحدة لا یضرکم ذکرانا کن ام اناثا هذا حدیث صحیح **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الغلام عقیقة فاهریقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذی **حدثنا** الحسن ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عیینة عن عاصم بن سلیمان الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله هذا حدیث صحیح **باب** الاذان فی اذن المولود **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبید الله بن ابی رافع **عن** ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذن فی اذن الحسن بن علی حین ولدته فاطمة بالصلوة هذا حدیث صحیح **والعمل** علیه **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم فی العقیقة من غیر وجه عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریة شاة **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا انه عق عن الحسن بن علی بشاة **وقد** ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث **باب حدثنا** سلمة ابن شبیب ثنا ابو المغیرة عن عفیر بن معدان عن سلیم بن عامر **عن** ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر الضحیة الکبش وخیر الکفن الحلة هذا حدیث غریب وعفیر بن معدان یضعف فی الحدیث **باب حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن عون ثنا ابو رملة **عن** مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا مع النبی صلی الله علیه وسلم بعرفات فسمعته یقول یا ایها الناس علی کل اهل بیت فی کل عام اضحیة وعتیرة هل تدرون ما العتیرة هی التی تسمونها الرجبیة هذا حدیث حسن غریب لا نعرف هذا الحدیث الا من هذا الوجه من حدیث ابن عون **باب حدثنا** محمد بن یحیی القطعی ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین **عن** علی بن ابی طالب قال عق رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحسن بشاة وقال یا فاطمة احلقی راسه وتصدقی بزنة شعره فضة فوزنته فکان وزنه درهما او بعض درهم هذا حدیث حسن غریب واسناده لیس بمتصل ابو جعفر محمد بن علی لم یدرک علی بن ابی طالب **باب حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سیرین **عن** عبد الرحمن بن ابی بکرة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب ثم نزل فدعا بکبشین فذبحهما هذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب **عن** جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم الاضحی بالمصلی فلما قضی خطبته نزل عن منبره فاتی بکبش فذبحه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده وقال بسم الله والله اکبر هذا عنی وعمن لم یضح من امتی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان یقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اکبر وهو قول ابن المبارک والمطلب بن عبد الله بن حنطب یقال انه لم یسمع من جابر **باب حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر عن اسمعیل ابن مسلم عن الحسن **عن** سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الغلام مرتهن بعقیقته یذبح عنه یوم السابع ویسمی ویحلق راسه **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن هارون ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم یستحبون ان یذبح عن الغلام العقیقة یوم السابع فان لم یتهیا یوم السابع فیوم الرابع عشر فان لم یتهیا عق عنه یوم احدی وعشرین وقالوا لا یجزئ فی العقیقة من الشاء الا ما یجزئ فی الاضحیة **باب حدثنا** احمد بن الحکم البصری ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالک بن انس عن عمرو او عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب **عن** ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من رای هلال ذی الحجة واراد ان یضحی فلا یاخذن من شعره ولا من اظفاره هذا حدیث

باب حدثنا علی بن حجر الخ. **قوله** الغلام المرتهن بعقیقته الخ فی شرح هذه الجملة اقوال والارجح ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم یعق عنه فلا یشفع فی والدیه وقیل معناه مرهون باذی شعره لقوله وامیطوا عنه الاذی وقال ابن القیم بکتاب احکام المولود ما قاله احمد تبعا للعطاء بنظر لا یخفی اذ لا یقال لمن لم یشفع لغیره انه مرتهن ولا بد للفظ یدل علیه فالمرتهن من حبس عن امر کان لبعده ونیله وحصوله فالاولی ان یقال العقیقة سبب لفک رهانه من شیطان تعلق برئتی حین خروجه لدنیاه وطعنه بحجاصرته فکانت العقیقة فداء وتخلیصا له من حبله واسره ومنعوله من سعیه فی مصالح آخرته فهو مرصاد للمولود من حین خروجه حریص علی حیله فی قبضته وتحت اسره ومن جملة اولیائه فتشرع لوالدیه ان یفکا رهانه بذبح یکون فداءه والا بقی مرتهنا فلذا قال ... ه وامیطوا عنه الاذی امر بازالة دم عنه لیتخلص بمن ذلک فلو تعلق الاثنان بالابوین یقال فاریقوا عنکم الدم لیتخلص لکم شفاعة فلما امر بازالة اذی بظاهر عنه واراقة دم یزیل اذی باطنا بازالة ظلم انه تخلیص لمولود ما ذکره والله تعالی اعلم بمراده ومراد رسوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ؛ ؛ (الثواب الحلی) ه قلت صریح فی جواز زیادة الواو ودلیل علی کراهیتها - ۱۲

(قوت المغتذی)

(ثنا ابو رملة) اسمه عامر ولا یعرف الا بهذا الحدیث ولم یرو عنه الا عبد الله بن عون عن مخنف بن سلیم قال حق لا اعرف له عنه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الا هذا الحدیث (عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین) علی بن ابیطالب هذا منقطع وصله الحاکم بالمستدرک بروایة یعلی ابن عبید عن محمد بن اسحق عن عبید الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه عن جده عن علی (الغلام مرتهن لعقیقته) قال طب تکلموا به واجود ما قیل به ما قاله ابن حنبل انه اذا لم یعق عنه فمات طفلا لم یشفع فی ابویه او العقیقة لازمة لا بد منها فشبه مولود ا فی لزومها له وعدم انفکاکه عنها برهن بید مرتهنه او انه مرهون باذی شعره لقوله وامیطوا عنه الاذی وقال ابن القیم بکتاب احکام المولود ما قاله احمد تبعا للعطاء بنظر لا یخفی اذ لا یقال لمن لم یشفع لغیره انه مرتهن ولا بد للفظ یدل علیه فالمرتهن من حبس عن امر کان لبعده ونیله وحصوله فالاولی ان یقال العقیقة سبب لفک رهانه

لہ **قولہ** اذن ایں سنت است نزد ولادت از جہت درآوردن کلمہ اللہ و دین اسلام در اول آمدن او بدینا و تخصیص باذان کردن زیرا کہ شیطان می گریزد نزد شنیدن اذان و نقل کردہ شدہ است از بعضے سلف کہ اذان گوید در گوش راست و اقامت در گوش چپ ۱۲ لہ **قولہ** عق عن الحسن بن علی بشاة - شیخ عبد الحق در ترجمہ مشکوة گفتہ از یں حدیث معلوم شد کہ عقیقہ بیک گوسفند ہم می باشد و ابو داود از ابن عباس آوردہ کہ عقیقہ کرد رسول خدا از حسن و حسین بیک بیک کبش و نسائی از ابن عباس آوردہ دو دو کبش و صاحب سفر السعادت گفتہ کہ حدیث شاة واحدة صحیح است ولیکن حدیث عن الغلام شاتان اقوی و اصح است زیرا کہ جماعة از صحابہ آنرا روایت کردہ اند ۱۲ (از عمر بن عبد العزیز است)

لہ **قولہ** الکبش بفتح و سکون الفحل من الغنم الذی یناطح ۱۲ لمعات نطح شاخ زدن لہ **قولہ** خیر الکفن الحلة - الی الازار والرداء فوق القمیص وہو کفن السنة او یدرج وہو کفن الکفایة کذا فی المرقاة قال فی اللمعات الحلة ازار ورداء من برد الیمن ولا یطلق الا علی الثوبین والمقصود والله اعلم انه لا ینبغی الا اقتصار علی الثوب الواحد والثوبان خیر منه والثلاث ارید السنة والکمال فقلت علی ما علیه الجمهور ویحتمل ان یکون المراد انه ینبغی ان یکون من برود الیمن وروی انه صلی الله علیه وسلم کفن فی حلة یمانیة وقمیص انتهی مختصرا ۱۲ لہ **قولہ** عن لم یضح من امتی قال علی القاری وفیه رائحة من الوجوب فیکون محسوبا عمن کان وجب علیه الاضحیة ولم یضح اما لجهالته او نسیان او غفلته او فقد ان اضحیته وبذا کله رحمته لامته المرحومة علی عادته المعلومة انتهی ۱۲ لہ **قولہ** الغلام مرتهن بضم میم وفتح ہاء یعنی مرہون ای لازم الانتفاع به دون ذکه بالعقیقة او سلامته ونشوه علی النعت المحمود رهینة بها له العقیقة لازمة له لا بد منها فشبه لزومها له فی اللزوم بالرهن فی ید المرتهن واجود ما قیل فیه قول احمد بن حنبل اذا لم یعق عنه فمات طفلا لم یشفع فی والدیه وقیل معناه مرهون باذی شعره لقوله وامیطوا عنه الاذی وہو ما علق به من دم الرحم بذا ما فی مجمع البحار مع تقدیم وتاخیر قال الطیبی لا ریب ان احمد بن حنبل ذاهب الی هذا القول الاوحد یا تلقی من الصحابة و اتابعین علی انه امام من الائمة الکبار یجب ان یتلقی کلامه بالقبول انتهی ۱۲ شیخ عبد الحق در ترجمہ گفتہ و بعضے مرتہن بفتح می خوانند و ایں خلاف استعمال لغت است و زمخشری در اساس در باب مجاز گفتہ کہ گفتہ میشود فلان رہن بکذا و رہین و مرتہن بمعنی ماخوذ است در بدل و اینجا بایں معنی واقع است کذا ذکرہ الطیبی ۱۲

لہ **قولہ** عن ام سلمة الخ - ہذا ما وجدته فی نسختی من الترمذی وفی نسخة الهند عن ام کرز وہو الموافق لما فی المشکوة ۱۲ منه عفا الله عنه

حسن والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا باس[1] ان ياخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم

ابواب النذور[2] والايمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر[3] في معصية **حدثنا** قتيبة ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر[4] في معصية وكفارته كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين وهذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة سمعت محمدا يقول روى عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو هذا **حدثنا** ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان عن يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك وهو قول مالك والشافعي **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن ابي كثير عن القاسم بن محمد وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول مالك والشافعي قالوا لا يعصي الله وليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر في معصية **باب** لا نذر في ما لا يملك ابن آدم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة **عن** ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس[4] على العبد نذر فيما لا يملك **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين هذا حديث حسن صحيح **باب** في كفارة النذر اذا لم يسم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو بكر بن عياش قال ثني محمد مولى المغيرة بن شعبة قال ثني كعب بن علقمة عن ابي الخير **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم[5] كفارة يمين[6] هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان عن يونس ثنا الحسن **عن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اتتك عن مسئلة[7] وكلت اليها وانك ان اتتك من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وابي الدرداء وانس وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وام سلمة وابي موسى حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح **باب** في الكفارة قبل الحنث **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر[8] عن يمينه وليفعل **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند

ابواب النذور والايمان } العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الاحيان وهو مفهوم من الحديث **باب** لا نذر في معصية. النذر عندنا مشروط بشروط خمسة منها ان يكون القربة مقصودة ومنها انه عمل اللسان لا القلب فقط وصيغته صيغة الشرط والجزاء او لله علي ويفهم من مبسوط السرخسي ان لفظ علي فقط ايضا يكفي للنذر ومنها ان يكون شيء من جنسه واجبا اقول ان اصل مذهبنا انه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي اذ قال لله علي ان اقتل فلانا ففيه كفارة ولا يوفي واني متردد في انه مذهب الطحاوي فقط او مذهب ائمتنا الثلثة ايضا ولعله ليس الا مذهبه. وما في موطا محمد ص ٣٢٧ قال محمد وبه ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وبه قال ابو حنيفة الخ ينظر فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطا وفي كتبنا من نذر ان يذبح ابنه فعليه شاة فهذا تحرير المذهب واما الحديث فحمله الاحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب وحمله الشافعي ومالك على نذر اللجاج وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء بان قال ان كلمت فلانا فعلي كذا ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر واما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز بان قال لا اكلم ابي فلا كفارة ولا وفاء

---

[1] قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة المستحب لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولم يقلم ظفره حتى يضحي وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة في اختلاف الائمة انتهى ١٢ [2] قوله النذور جمع نذر يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيها وهو ايجاب الانسان على نفسه والتزامه من طاعة يكون الواجب من جنسها والايمان جمع يمين قال في الدر المختار اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك ١٢

[3] قوله لا نذر في معصية كمن نذر بذبح ولده وكذلك نذر صوم يوم النحر وهو لا يصح عند الشافعي لانه حرام وعندنا يصح النذر ويقضي يوما آخر لان صوم يوم النحر مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله فالنذر به نذر بالطاعة ووصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا وتحقيقه في اصول الفقه وقد جاء عن اصحابنا انه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاة ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في الموطا من نذر نذرا في معصية فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ [4] قوله ليس على العبد نذر فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذر بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق عندنا بعد التملك ١٢ لمعات [5] قوله لم يسم اي لم يعين بان قال ان حصل مطلوبي فعلي نذر ولم يعين صوما او مالا ١٢ [6] قوله كذا روي عن ابن عباس رض انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ١٢ طيبي [7] قوله عن مسئلة اي بعد سوال وطلب قوله وكلت اليها قال في المجمع وروي وكلت اليها اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة اي الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسالها عن تشرف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وان اوتيت من غير مسألة اعانك الله عليها كذا قاله الطيبي ١٢ [8] قوله فليكفر عن يمينه وليفعل ذهب الائمة الثلثة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث الا ان الشافعي خصصه بالمالي منها والاستدلال لهم على ذلك بهذا الحديث لا يتم لان الواو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب فهذا لا يدل على تقديم الكفارة على الحنث كما ان الرواية التي سبقت فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك لا يدل على الامر بالحنث قبل التكفير والحق ان الاحاديث خالية عن الدلالة على التقديم والتاخير وتجويزهم التقديم بدليل آخر وهو القياس على تقديم الزكوة على الحول وتحقيقه في اصول الفقه كذا في اللمعات ١٢

(قوت المغتذي) (ابواب النذور والايمان) (عن ثابت الضحاك) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) هو ابن يزيد بن ابي زياد الثقفي نزيل مصر ليس له عند المصنف الا هذا (حدثني كعب ابن علقمة) هذا هو صوابه وببعض نسخة كعب بن مالك بن علقمة فهو غلط.

(الثواب الحلي) عه قلت ان كان الجزاء معصية فلا ينعقد وان كان الجزاء طاعة والشرط معصية ينعقد وخير بين الايفاء والكفارة وهو المراد في هذا الحديث ومعنى لا نذر لا تنذروا والمعنى الاول مراد في الحديث الآتي من نذر ان يعصي الله الخ بلا ذكر الكفارة فيه سه قلت يمكن ان يراد ما لا يقدر كصوم الدهر اذا ضعف عنه فليس الواجب الوفاء كيف ما استطاع بل فيه كفارة اليمين.

اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد الحنث قال سفيان الثوري ان كفر بعد الحنث احب الي وان كفر قبل الحنث اجزأه **باب في الاستثناء في اليمين** **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث[1] عليه **وفي** الباب عن ابي هريرة حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داود عليه السلام قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة **باب في كراهية[2] الحلف بغير الله** **حدثنا** قتيبة ثنا سفين الزهري عن سالم **عن** ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وابي وابي فقال الا ان[3] الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا[4] آثرا **وفي** الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح قال ابو عبيد معنى قوله ولا آثرا يقول لا آثره عن غيري يقول لم اذكره عن غيري **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله او ليسكت هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله **عن** سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك هذا حديث حسن **و تفسير** هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد كفر او اشرك على التغليظ والحجة في ذلك **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم **وحديث** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في حلفه[5] واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك **وقد** فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائي **باب في** من يحلف بالمشي ولا يستطيع **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصري ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد **عن** انس قال نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها[6] فلتركب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا

وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ١٢

واما حديث الباب فرجاله ثقات الا انه قال الترمذي ان بين الزهري وابي سلمة راويين يحيى بن ابي كثير وسليمان بن ارقم فاسقط الحديث اكثر المحدثين وقال النسائي ان مدار الحديث على سليمان بن ارقم وهو متروك وهو في اكثر الطرق وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري اخبرنا ابو سلمة فلا يكون راو ساقطا ولا ادري ان هذا الطريق صحيح او معلول وقال النووي ان الحديث ضعيف اتفاقا وقال الحافظ في التلخيص صححه الطحاوي وابن السكن فلا يصح قول النووي، اقول لا اعلم ماخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فانه ضعفه في المشكل نعم اخذ المسئلة المذكورة في الحديث واتى الطحاوي في المشكل على مسئلته بحديث عائشة برجال ثقات ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الاشبيلي في كتاب الاحكام وابن قطان في كتاب الوهم والايهام وقال ابن قطان ان قطعته وكفارته كفارة اليمين مدرجة او مرفوعة فلا ادريها وجاء الطحاوي بما اخرجه احمد في مسنده عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ان عبد رجل فر ونذر الرجل ان وجدت اقطع يده فسال عمران وكان عنده سمرة فامر ان يكفر ولا يقطع اليد فعلم ان في الحديث قوة شيء ومثله عمل بعض الصحابة وبه قال احمد بن حنبل وكلام ابن تيمية يفيد ان احمد اسقط الحديث والله اعلم اسقطه احمد ام لا. و اخرج الطحاوي ص ٧٤، ج ٢ عن عقبة بن عامر بسند صحيح نذرت امرأة ان تمشي الى كعبة حافية كاشفة راسها فقال عليه السلام تستر راسها وتركب وتكفر وزعم الطحاوي ان

---

[1] قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة ١٢ [2] قوله كراهية الحلف بغير الله لانه تعظيم لا يليق لغيره تعالى ولله سبحانه ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه ١٢ مجمع البحار [3] قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالاب لعل ذلك اذا اعتقد تعظيم الآباء مشركا في ذلك بتعظيم الله سبحانه والا فالحرمة والكراهة باق وهو حكم الحلف بغير اسماء الله وصفاته كائنا ما كان و اما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيها على شرفه فخارج عن المبحث فانه لا يقبح من الله شيء فان معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلق النهي وهو من صفات العباد ١٢ لمعات [4] قوله ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت به ذاكرا اي قائلا من قبل نفسي ولا آثرا اي ناقلا عن غيري وهو بمد فاعل من الاثر كذا في مجمع البحار ١٢ [5] قوله قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد ويجب العود عنه بالدخول في الاسلام كذا في اللمعات ١٢ [6] قوله فلتركب هذا محمول على العجز والاضطرار قال الطيبي ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رض تجب بدنة لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب انتهى قال محمد قد جاء وليهدي هديا واقله شاة تكون مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى مختصرا ١٢

قوت المغتذي

(ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا) اي ولا ذاكرا له عن غيري قال حق قد يقال ان حاكيه عن غيره غير حالف فالجواب انه يجوز حذف عامله اي ما حلفت به ذاكرا ولا ذكرته آثرا كقوله علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها او حلفت اي نطقت او قلت نحوه او ولا آثرا اي مختارا من آثره اختاره فذاكرا من الذكر كقفل خلاف النسيان اي ما حلفت به ذاكرا اليميني ولا مختارا مريدا لها ويكون معناهما واحدا او متقاربا او آثرا اي مفتخرا بالآباء والاكرام لهم من آثره اكرمه لكن على عادة العرب في النطق به لا على سبيل تعظيم وكرامة ۞ ۞ (الثواب الحلي) عه قلت وفي رواية ولتهد شاة ۔

حُمَيْد عن ثابت عن انس قال مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يُهَادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله لغنىّ عن
(اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه ١٢)
تعذيب هذا نفسه قال فامره ان يركب **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حُمَيْد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر
نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشى فلتركب لتهد شاة **باب** فى كراهية النُّذُور **حدثنا** قُتَيْبَة
ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا[1] فان النذر لا يغنى من القدر شيئا
وانما يستخرج به من البخيل **وفى** الباب عن ابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك **معنى** الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية فان نذر الرجل بالطاعة فوفّى به فله فيه اجر ويكره له النذر
باب فى وفاء النذر **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطّان عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر قال يا رسول الله انى كنت نذرت ان
اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية قال اوف بنذرك **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس وحديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا
الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليفِ به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم **وقال** آخرون من اهل العلم
ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول احمد
واسحق **باب** كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن حجر ثنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه
قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومُقَلِّب[2] القلوب هذا حديث حسن صحيح **باب** فى ثواب من اعتق رقبة **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث
عن ابن الهاد عن عمر بن على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة **عن** ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة اعتق[3] الله منه
بكل عضو منه عضوا من النار حتى يُعتق فرجه بفرجه **وفى** الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وكعب بن مُرّة وعقبة بن عامر حديث
ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن اُسامة بن الهاد وهو مدينى ثقة وقد روى عنه مالك بن انس وغير واحد من
اهل العلم **باب** فى الرجل يلطم خادمه **حدثنا** ابو كريب ثنا المحاربى عن شعبة عن حُصَيْن عن هلال بن يساف **عن** سُوَيْد بن مُقَرِّن المزنى قال لقد رأيتنا سبع اخوة
(اللطم طمانچه زدن ١٢)
ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نُعتقها[5] **وفى** الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حُصَيْن بن
(ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الاسلام ١٢)
عبد الرحمن وذكر بعضهم فى هذا الحديث فقال لطمها على وجهها **باب** **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير

الكفارة كفارة يمين اقول ان الكفارة بدل الجزاء وفى حديث صحيح نذر رجل ان يصوم ويجلس فى حر الشمس وقال عليه السلام انه يصوم ولا يجلس فى الحر وليس فيه ذكر الكفارة، وقال ابن تيمية من نذر نذرا حسنا فهو مخير بين الكفارة والوفاء
ثم اقول ان المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية فى مسئلة ان النهى يدل على بطلان حكم المنهى عنه وكك يخالفه ما روى عن ابن عباس اخرجه محمد فى موطاه ص ٣٢٧ قال ابن عباس ارأيت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم الخ ثم
جعل فيهم الكفارة الخ واقول يرد عليه ان الشارع ربما يغضب على امر ولا يبطل بمحض غضبه حكم ذلك الامر وله نظائر منها وصال الصوم ومنها ان رجلا اعتق ستة عبيده ثم مات فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد الصلوة لو دريت
انه اعتقهم لما صليت عليه وكك امر النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بفسخ الاحرام وتاخروا فى الفسخ ولم يبطل احرامهم بمحض غضبه عليه السلام بل بفسخهم وكك امر فى الحديبية بالحلق فما حلقوا وغضب عليه السلام فلم يبطل احرامهم بمحض
الغضب بل بالحلق وامثال اخر ايضا هذا فاعلم وادر. **باب** لا نذر فيما لا يملك ابن آدم. الخلاف فى النذر مثل الخلاف فى الطلاق قبل النكاح. **باب** فى الكفارة قبل الحنث. التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا وجواب
حديث الباب ان فى حديث الترمذى عكس ما فى الصحيحين فان فيهما الحنث ثم الكفارة. **باب** الاستثناء فى اليمين. تفصيل الاتصال والانفصال فى الاستثناء مذكور فى الاصول والفقه وفى التخريج عن ابن عباس جواز الاستثناء
منفصلا ايضا وفى المسئلة حكاية محمد بن اسحق وابى حنيفة فى حضرة الخليفة. **باب** كراهية الحلف بغير الله. **قوله** ذاكرا او آثرا الخ قيل معناه عامدا او ناقلا وقيل عامدا او ناسيا. واعلم ان بعض الروايات والوقائع تخالف
حكم حديث الباب منها ما فى الصحيحين فى قصة اعرابى قال عليه السلام افلح وابيه ان صدق الخ ففيه حلفه عليه السلام بغير الله فقيل فيه اصله افلح والله ان صدق فصحف للتشابه الخطى وصار افلح وابيه وهذا امر مستبعد وقيل بتقدير المضاف اى
افلح ورب ابيه وهذا ايضا غير مقبول وقيل ان الحديث فى ما كان فيه تعظيم المقسم به واما ما فى الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تاكيد وهذا اصوب ومنها ما فى حديث الافك لعمرى الخ وهكذا فى خطبة الدر المختار وكك فى خطبة
المطول فقال حسن چلپى محشيه ان هذا قسم صورة وتاكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة وكلامه هذا صواب ومنها ما فى اوائل البخارى فى قصة اضياف ابى بكر الصديق رض وقرة عينى الخ فالجواب فى الكل واحد اى صورة القسم والتاكيد لا
حقيقة قسم وكك كل ما فى القرآن ليس بقسم حقيقة بل تاكيد وشهادة على المضمون الآتى ومثل هذا قال ابن قيم فى كتابه اقسام القرآن واما ما فى حديث الباب فقد كفر فسياتى تفصيله فى ابتداء البخارى. **قوله** واللات والعزى الخ
اى تبادر به لسانه قد اخطأ النووى فى نقل مذهب ابى حنيفة خطاء مفسدا فانه نقل من قال واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية والحال ان المذكور فى كتبنا ان من قال وحلف بهذا فقد كفر ومنشاء غلط النووى ما فى كتبنا ان
قول ان فعلت كذا فيهودى حلف والحال ان هذا من واد آخر فان فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعمها قبيحا وسبب الاحتراس ثم ان فعل الفعل فى هذه الصورة فان زعم انه يكفر بالفعل فكافر وان لم يزعم فلا كفر وانى اتعجب على العينى انه نقل
عبارة النووى وما ردها ولعل فى عبارة العمدة سقما وسقطا. **باب** من يحلف بالمشى ولا يستطيع من نذر المشى الى بيت الله فهذا قربة ونذر فان ركب فعليه الهدى واما الاحاديث ففى بعضها ذكر الهدى وفى بعضها ذكر صيام ثلثة
ايام وفى بعضها ذكرهما وقال الطحاوى لعلها نذرت وحلفت. اقول ان الواجب الهدى واما صيام ثلثة ايام فبدل الهدى لا كفارة اليمين ويؤيد الطحاوى ما فى ابى داود عن ابن عباس ذكر اليمين ايضا وعندى انه من اجتهاد ابن عباس
لانه عليه السلام لم يسأل عن اليمين اصلا فانه ليس ذكره فى الروايات **باب** كراهية النذور. النذر المعلق غير مرضى وان كان النذر قربة ولو نذر لزم واما النذر المنجز فحسن ومرضى **باب** وفاء النذر. قال الحنفية من

---

[1] **قوله** لا تنذروا بضم الذال وكسرها من ضرب ونصر والنهى عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولما كان من عادة الناس انهم ينذرون بجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر
ففى النهى عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص قاله الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ [2] **قوله** ومقلب القلوب بيان لما يحلف به ولا نفى للكلام السابق كما فى قولهم لا والله ١٢ لمعات [3] **قوله** اعتق الله من باب المشاكلة والمراد
انجاه الله وقوله بكل عضو منه اى من المعتق بالفتح قوله حتى فرجه بفرجه قيل هو المبالغة لانه محل الزنا وهو من افحش الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة الى سائر الاعضاء ويفهم من هذا ان الافضل ان يكون العبد خصيا او مجبوبا هذا ما فى اللمعات وسمعت الشيخ
عبد الله السراج المكى انه يقول ومن ثمه قال بعضهم ان المناسب ان يعتق للرجل ذكرا وللمرأة انثى والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ [4] فيه حث على الرفق بالمماليك واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس بواجب وانما هو مندوب كفارة ذنبه فيه و
ازالة اثم ظلمه ١٢ طيبى: **قوت المغتذى**: (اوف بنذرك) قال عز الدين بامالية هو مشكل لان الاسلام يجب ما قبله من النذور فكيف الزمه الوفاء به قال فجوابه انه امر ندب لا ايجاب والمكلف مندوب بفعل الخيرات سواء نذرت
بجاهلية او اسلام فالاسلام انما يسقط وجوبا لا ندبا (لا ومقلب القلوب) قال الغزالى بالاحياء انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحلف بهذه اليمين لاطلاعه على عظم صنعه تعالى فى عجائب القلب وتقليبه (عن سعيد بن مرجانة) هى امه وابو
عبد الله القرشى مولى عامر بن لؤى وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (حتى يعتق فرجه بفرجه) ظاهره ان العتق يكفر كبائر اذ معصية الفرج زنى وهو منها لان له مزية على كثير العبادات لانه اشق من وضوء وصلوة وصوم لما به من بذل
مال كثير فله يكفرها الحج ايضا (عن سويد بن مقرن المزنى قال لقد رأيتنا سبع اخوة) هم غير سويد النعمان ومعقل وعقيل وسنان وعبد الرحمن ونعيم هاجروا كلهم وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يشاركهم بهذه
المكرمة غيرهم كما قاله ابن عبد البر وجماعة: (الثواب الحلى) عه قلت محمول على الاستحباب سه قلت والجواب ان المراد الليلة مع اليوم

عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف بملة غیر الاسلام كاذبا فهو كما قال هذا حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی هذا اذا حلف الرجل بملة سوی الاسلام قال هو یهودی او نصرانی ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشیء فقال بعضهم قد اتی عظیما ولا كفارة علیه وهو قول اهل المدینة وبه یقول مالك بن انس والی هذا القول ذهب ابو عبید وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وغیرهم علیه فی ذلك الكفارة وهو قول سفیان واحمد واسحق **باب حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وكیع عن سفیان عن یحیی بن سعید عن عبید الله بن زحر عن ابی سعید الرعینی عن عبد الله بن مالك الیحصبی عن عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله ان اختی نذرت ان تمشی الی البیت حافیة غیر مختمرة (من الاختمار اختمرت اذا لبست الخمار ١٢) فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله لا یصنع بشقاء اختك شیئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ایام وفی الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب حدثنا** اسحق بن منصور ثنا ابو المغیرة ثنا الاوزاعی ثنا الزهری عن حمید ابن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف منكم فقال فی حلفه واللات والعزی فلیقل لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فلیتصدق هذا حدیث حسن صحیح وابو المغیرة هو الخولانی الحمصی واسمه عبد القدوس بن الحجاج **باب** قضاء النذر عن المیت **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نذر كان علی امه توفیت قبل ان تقضیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم اقضه عنها هذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی فضل من اعتق **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا عمران بن عیینة وهو اخو سفیان بن عیینة عن حصین عن سالم بن ابی الجعد عن ابی امامة وغیره من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار یجزئ كل عضو منه عضوا منه وایما امرأ مسلم اعتق امرأتین مسلمتین كانتا فكاكه من النار یجزئ كل عضو منهما عضوا منه وایما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار یجزئ كل عضو منها عضوا منها هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **ابواب السیر** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما** جاء فی الدعوة قبل القتال **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابی البختری ان جیشا من جیوش المسلمین كان امیرهم سلمان الفارسی حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا یا ابا عبد الله الا ننهد الیهم قال دعونی ادعوهم كما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسی ترون العرب یطیعونی فان اسلمتم فلكم مثل الذی لنا وعلیكم مثل الذی علینا وان ابیتم الا دینكم تركناكم علیه واعطونا الجزیة عن ید وانتم صاغرون قال ورطن الیهم بالفارسیة وانتم غیر محمودین وان ابیتم نابذناكم علی سواء قالوا ما نحن بالذی یعطی الجزیة ولكنا نقاتلكم فقالوا یا ابا عبد الله الا ننهد الیهم قال لا قال فدعاهم ثلثة ایام الی مثل هذا ثم قال انهدوا الیهم قال فنهدنا الیهم ففتحنا ذلك القصر وفی الباب عن بریدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحدیث سلمان حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث عطاء بن السائب وسمعت محمدا یقول ابو البختری لم یدرك سلمان لانه لم یدرك علیا وسلمان مات قبل علی وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا وراوا ان یدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهیم قال ان تقدم الیهم فی الدعوة فحسن یكون ذلك اهیب وقال بعض اهل العلم لا دعوة الیوم وقال احمد لا اعرف الیوم احدا یدعی وقال الشافعی لا یقاتل العدو حتی یدعوا الا ان یعجلوا عن ذلك فان لم یفعل فقد بلغتهم الدعوة **باب حدثنا** محمد بن یحیی العدنی المكی ویكنی بابی عبد الله الرجل الصالح هو ابن ابی عمر ثنا سفین بن عیینة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنی عن ابیه كانت له صحبة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث جیشا او سریة یقول لهم اذا رایتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حدیث حسن غریب وهو حدیث ابن عیینة **باب فی** البیات والغارات **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنی مالك بن انس عن حمید عن انس

حلف فی حالة الكفر ثم اسلم لا یجب وفاء ذلك النذر وقال الشافعیة بوجوب الوفاء وتمسكوا بحدیث الباب ونقول الكلام فی الوجوب ولا ننفی الاستحباب ولا نص علی وجوبه قوله لا اعتكاف الا الخ قال الشافعیة لا یجب الصوم فی الاعتكاف وتمسكوا بحدیث الباب بان فیه اعتكاف اللیالی ولا صوم فی اللیالی اقول لا یجب الصوم علی مختار صاحب البحر فی اعتكاف النفل ویقال من جانب الشیخ ابن همام ان فی روایة البخاری لفظ الیوم ایضا فی حدیث الباب. باب من حلف بملة غیر ملة الاسلام. المتبادر من حدیث الباب الحلف بالیهودیة والنصرانیة لا بانه ان فعل كذا فهو یهودی كما قال المصنف. قوله كاذبا الخ ای لا بالعقیدة ومذهبنا ان من حلف ان فعل كذا فهو یهودی فان زعم انه یتهود بالفعل فهو كافر والا فلا وهذا اذا اتی بذلك الفعل قوله فهو كما قال الخ یحول حكم اكفاره الی الفقهاء قوله تعال اقامرك فلیتصدق الخ زعم الاكثر ان

---

١ قوله من حلف بملة غیر الاسلام نحو ان فعل كذا فهو یهودی او نصرانی او بریء من الاسلام او من النبی او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف علی الماضی او لا یفعل ان كان فی المستقبل وقوله فهما كما قال ظاهر الحدیث انه یصیر كافرا اما بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطیبی فذهب كثیر من الائمة انه یمین یجب فیه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحریم الحلال یمین وكذا عند احمد فی اشهر الروایتین وقال مالك والشافعی وغیرهما من اهل المدینة انه لیس بیمین ولا كفارة فیه لان ذلك لیس باسم الله ولا صفته فلا یدخل فی الایمان المشروعة وقد قال صلی الله علیه وسلم من كان حالفا فلا یحلف الا بالله ولم یتعرض فی الحدیث الكفارة بل قال فهو كما قال ١٢ لمعات ٢ قوله فلتركب فی الموطا لمحمد عن علی بن ابی طالب انه قال من نذر ان یحج ماشیا ثم عجز فلیركب ولیحج ولینحر بدنة ای وهو الافضل واقله شاة فبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة انتهی مختصرا ١٢ ٣ قوله فلیقل لا اله الا الله فیه دلیل علی انه لا كفارة علی من حلف بغیر الاسلام بل یاثم به ویلزمه التوبة لانه صلی الله علیه وسلم جعل عقوبته فی دینه ولم یوجب فی ماله شیئا وانما امره بكلمة التوحید لان الیمین انما یكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزی فقد ضاهی الكفار فی ذلك فامره ان یتداركه بكلمة التوحید وقوله من قال تعال اقامرك فلیتصدق فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تیسر مما یطلق علیه اسم الصدقة وانما قرن القمار بذكر الاصنام تاسیا بالتنزیل فی قوله انما الخمر والمیسر الآیة كذا فی الطیبی ١٢ ٤ قوله اقضه عنها قال القاضی عیاض اختلفوا فی نذر ام سعد هذا فقیل كان نذرا مطلقا وقیل كان صوما وقیل عتقا وقیل صدقة واستدل كل قائل باحادیث جاءت فی قضیة ام سعد والاظهر انه كان نذرا فی المال او نذرا مبهما ومذهب الجمهور ان الوارث لا یلزمه قضاء النذر الواجب علی المیت اذا كان غیر مالی واذا كان مالیا ككفارة او نذر او زكوة ولم یخلف تركة لا یلزمه لكن یستحب له ذلك وقال اهل الظاهر یلزمه لهذا الحدیث وعند الجمهور الحدیث محمول علی التبرع كذا فی الطیبی ١٢ ٥ قوله بكسر ففتح جمع سیرة بمعنی طریقة واصلها حالة السیر الا انها غلبت فی لسان اهل الشرع علی المغازی ١٢ شرح الموطا ٦ قوله ننهد الیهم اذا زحف الیه لیقتله وفی القاموس المناهدة المناهضة فی الحرب ١٢ ٧ قوله من احكام المسلمین من الحدود ونحوها ١٢ ٨ قوله رطن الیهم ای تكلم فی اللغة الفارسیة ١٢ ٩ قال فی الدر المختار وغیره من كتب الفقه فان حاصرناهم دعوناهم الی الاسلام فان اسلموا فبها والا فالی الجزیة فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعلیهم ما علینا من الانتصاف ولا یحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة الی الاسلام وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا یقبلوا الجزیة نستعین بالله ونحاربهم بنصب المجانیق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم الا اذا غلب علی الظن ظفرنا ١٢ ١٠ قوله او سمعتم الخ لان الاذان من شعائر الاسلام ومن ثم قال العلماء لو ان اهل بلدة اجتمعوا علی ترك الاذان كان للسلطان ان یقاتلهم ١٢ ١١ قوله فی البیات وهو التبییت كالسلام والتسلیم بمعنی شبخون كردن ١٢ (قوت المغتذی) (عن ابی سعید الرعینی) اسمه جعثل بجیم فعین فمثلثة فلام كهدهد بن هامان بن عمیر لیس له بالسنن الا هذا (عن عبد الله بن مالك الیحصبی) جعله ابو سعید بن یونس ابا تمیم الجیشانی وفرق بینهما ابو حاتم الرازی فجعلهما اثنین فقال المزی بتهذیبه صوابه ما قال ابن یونس وبالاطراف صوابه ما لابی حاتم وقال حق صوابه انهما واحد فابن یونس اعرف باهل مصر من ابی حاتم (من قال تعال اقامرك فلیتصدق) قیل ای بقدر یذهب فی قمار او اعم وعلیه المحققون (فی نذر كان علی امه) اسمها عمرة بنت سعود او بنت سعید كانت من المبایعات ماتت سنة خمس والنذر قیل مطلق او صوم او عتق او صدقة (عمران بن عیینة) لیس له عند المصنف الا هذا وله عند بقیة الاربعة آخر (وهو اخو سفیان بن عیینة) وله ایضا اخوة اخرهم آدم وابراهیم ومحمد ومخلد وذكر غیر واحد انهم عشرة ١٢ (ابواب السیر) (لا ننهد الیهم) ای لا ننهض من نهد لقتال نهض (نابذناكم علی سواء) بالنهایة ای كاشفناكم وقاتلناكم علی طریق مستقیم مستوفی العلم بالمنابذة بیننا وبینكم بان یظهر لهم غیر ما فی قتالهم ویخبرهم به اخبارا مكشوفا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** قتيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم **وقال** احمد واسحق لا بأس ان يبيت العدو ليلا ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعني به الجيش **باب في** التحريق والتخريب **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين **وفي** الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي **قال** الاوزاعي ونهى ابو بكر الصديق ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم **باب ما جاء في** الغنيمة **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار **عن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم واحل لنا الغنائم **وفي** الباب عن علي وابي ذر وعبد الله ابن عمرو وابي موسى وابن عباس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح **باب في** سهم الخيل **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا ثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن اخضر نحوه **وفي** الباب عن مجمع ابن جارية وابن عباس وابن ابي عمرة **عن** ابيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم **باب ما جاء في** السرايا **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب من** يعطى الفيء **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه **عن** يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم **وفي** الباب عن انس وام عطية وهذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو

مراده ان القائل بهذا القول آثم فليتصدق وقال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد انه لم لا يتصدق بمال القمار فعلى هذا التصدق بدل القمار لا كفارة الاثم والمعصية ۞

ابواب السير يذكر في ابواب السير ما نقل عنه عليه السلام في الجهاد والغزوات وله فن مستقل صنفت فيه الكتب. باب الدعوة قبل القتال. قال الطحاوي ان كانت امارات ان الدعوة قد بلغتهم فابلاغها قبل القتال مستحب والا فواجب والتفصيل يطلب من كتب الفقه. قوله فلكم مثل الذي علينا الخ هذا الحديث يصلح للدليل في ان يقتص من المسلم للذمي. قوله سلمان الفارسي الخ من ابناء ملوك الفارس اتفقوا على ان عمر سلمان لم يكن اقل من مائتين وخمسين وقيل عمره ازيد من ذلك وقد ادرك وصي عيسى عليه السلام كما في صحيح البخاري. باب الغنيمة. الغنيمة ما حصل بايجاف الخيل والفيء غيره كما قال السرخسي في المبسوط واتفقوا على ان في الغنيمة خمسا ولا خمس في الفيء الا عند الشافعي واختلف في فتح مكة وخيبر انه فتح صلحا او عنوة وحله وتاويله مني متعذر كما ان

ه قوله بمساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض ١٢ طيبي ٢ه قوله الخميس الجيش وانما سمي لانه يخمس الى ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة كذا في المجمع ١٢ ٣ه قوله البويرة بضم الباء الموحدة موضع نخل لبني النضير كذا في الطيبي ١٢ ٤ه قال الطيبي وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز انتهى ١٢ ٥ه قوله فضلت بلفظ المجهول بست قد خص صلى الله عليه وسلم بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره ولم يقصد الحصر قوله جوامع الكلم اي كلام يشتمل بايجازه على كثير من المعاني كقوله انما الاعمال بالنيات وقوله الخراج بالضمان وقوله الغنم مع الغرم قوله نصرت بالرعب اي نصرني الله بالقاء خوف في قلوب اعدائي لا يقال قد يقع الرعب من الملوك ايضا لان المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه ١٢ لمعات ٦ه قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي رح لما روى ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهما كيف وقد روي عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين م واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير ١٢ ٧ه قوله خير الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كان ثلثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لقصد الانيس ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ١٢ ذكره الطيبي ٨ه قوله ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها وانما لم يكونوا قليلين وان كان الاعداء مما لا تعد ولا تحصى لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش قوتل بالميمنة او بالميسرة او القلب فيكفيها ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم كذا في الطيبي ١٢ ٩ه اعلم ان اكثر النسخ الدهلوية يوجد فيها من هذا المقام الى الباب تقديم وتاخير وخلط في العبارة والاحسن ما في هذه النسخة الجيدة والله تعالى اعلم فانه مطابق بنسخة صحيحة من العرب وكذا يطابقه بعض النسخ الدهلوي ايضا ١٢

قوت المغتذي

(وعبد الله بن بحير) قال حق بالاصول الصحيحة ههنا بموحدة فحاء فراء كامير وقال ابن ماكولا وغيره بجير بجيم كزبير وهو الصواب

(الثواب الحلي)

عه قلت ظاهره يوافق الحنفية ١٢

قول الاوزاعی قال الاوزاعی واسهم النبی صلی الله علیه وسلم للصبیان بخیبر واسهمت ائمة المسلمین لکل مولود ولد فی ارض الحرب قال الاوزاعی واسهم النبی صلی الله علیه وسلم للنساء بخیبر واخذ بذلک المسلمون بعده **حدثنا** بذلک علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی بهذا **ومعنی** قوله ویحذین من الغنیمة یقول یرضخ لهن بشیء من الغنیمة یعطین شیئا **باب** هل یسهم للعبد **حدثنا** قتیبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زید **عن** عمیر مولی ابی اللحم قال شهدت خیبر مع سادتی فکلموا فی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلموه انی مملوک قال فامرنی فقلدت السیف فاذا انا اجره فامر لی بشیء من خرتی المتاع وعرضت علیه رقیة کنت ارقی بها المجانین فامرنی بطرح بعضها وحبس بعضها **وفی** الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم ان لا یسهم للمملوک ولکن یرضخ له بشیء وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء فی اهل الذمة یغزون مع المسلمین هل یسهم لهم **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک بن انس عن الفضیل بن ابی عبد الله عن عبد الله بن دینار الاسلمی عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی بدر حتی اذا کان بحرة الوبر لحقه رجل من المشرکین یذکر منه جرأة ونجدة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعین بمشرک وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا یسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمین العدو **ورای** بعض اهل العلم ان یسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمین **ویروی** عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم اسهم لقوم من الیهود قاتلوا معه **حدثنا** بذلک قتیبة بن سعید نا عبد الوارث بن سعید عن عزرة بن ثابت عن الزهری بهذا **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث ثنا برید وهو ابن عبد الله بن بردة عن جده ابی بردة **عن** ابی موسی قال قدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من الاشعریین خیبر فاسهم لنا من الذین افتتحوها هذا حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قال الاوزاعی من لحق بالمسلمین قبل ان یسهم للخیل اسهم له **باب** ما جاء فی الانتفاع بآنیة المشرکین **حدثنا** زید بن اخزم الطائی ثنا ابو قتیبة سلم بن قتیبة ثنا شعبة عن ایوب عن ابی قلابة **عن** ابی ثعلبة الخشنی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فیها ونهی عن کل سبع ذی ناب وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه عن ابی ثعلبة رواه ابو ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة وابو قلابة لم یسمع من ابی ثعلبة انما رواه عن ابی اسماء عن ابی ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارک عن حیوة بن شریح قال سمعت ربیعة بن یزید الدمشقی یقول اخبرنی ابو ادریس الخولانی عائذ الله بن عبید الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنی یقول اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انا بارض قوم اهل کتاب ناکل فی آنیتهم قال ان وجدتم غیر آنیتهم فلا تاکلوا فیها فان لم تجدوا فاغسلوها وکلوا فیها هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی النفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفین عن عبد الرحمن بن الحارث عن سلیمان بن موسی عن مکحول عن ابی سلام عن ابی امامة **عن** عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینفل فی البداة الربع وفی القفول الثلث **وفی** الباب عن ابن عباس وحبیب بن مسلمة ومعن بن یزید وابن عمر وسلمة بن الاکوع وحدیث عبادة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن ابی سلام عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابی الزناد عن ابیه عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تنفل سیفه ذا الفقار یوم بدر وهو الذی رای فیه الرؤیا یوم احد هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من هذا الوجه من حدیث ابن ابی الزناد وقد اختلف اهل العلم فی النفل من الخمس فقال مالک بن انس لم یبلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نفل فی مغازیه کلها وقد بلغنی انه نفل فی بعضها وانما ذلک علی وجه الاجتهاد من الامام فی اول المغنم وآخره **قال** ابن منصور قلت لاحمد ان النبی صلی الله علیه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس

تاویل قول السرخسی ان حصل بایجاف الخیل والرکاب فغنیمة والا ففی الخ لم ادرکه وقد قال العلماء ان فتح بنی نضیر عنوة وفی الروایات انهم حاصروهم ایاما وفی القرآن اطلاق الفیء علیه. قوله بست الخ فی بعض الروایات اشیاء اخر ذکرها الحافظ فی فتح الباری فی التیمم. قوله جوامع الکلم الخ قد صنفت فیه الکتب ونظائره البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ومثله قوله طهورا الخ هذا ان کان صیغة مبالغة الطاهر فلا یصلح بمعنی المطهر نعم اذا کان بمعنی الآلة فیصلح له **باب** سهم الخیل. قال ابو حنیفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال الثلثة وابو یوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وللراجل سهم وحدیث الباب لهم وقال فی الهدایة ان الفرس بمعنی الفارس واقول ان روایات ابن عمر رض بطریق اخرجها الزیلعی وفی بعض طرق الفرس وفی بعضها الفارس ولا یجری تاویله الا فی الثانی ورجال الطرق ثقات له، اقول یحمل الحدیث علی الظاهر ویقال انه یتنفل لا سهم والتنفیل ثابت عند الکل ثم عند ابی حنیفة التنفیل من راس الغنیمة قبل النقل الی دار الاسلام ومن الخمس بعد النقل

ل قال فی الهدایة ولا یسهم لمملوک ولا امرأة ولا صبی ولا ذمی ولکن یرضخ لهم علی حسب ما یراه الامام لما روی انه صلی الله علیه وسلم کان لا یسهم للنساء والصبیان والعبید وکان یرضخ لهم ثم العبد انما یرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة الولی فصار کالتاجر وهو اذا قاتل یرضخ له لانه دخل للتجارة لا للقتال ۱۲ والمرأة ترضخ لها اذا کانت تداوی الجرحی وتقوم علی المرضی انتهی ۱۲ ٢ قوله وکلموه عطف علی قوله فکلموا فی ای کلموا فی حقی وشانی اولا بما هو مدح لی ثم اتبعوه بقولهم انی مملوک ۱۲ طیبی ٣ قوله فقلدت ای امرنی بان احمل السلاح واکون مع المجاهدین لاتعلم المحاربة فاذا انا اجره ای اجر السیف علی الارض من قصر قامتی لصغر سنی ۱۲ مجمع ٤ قوله من خرتی هو بالضم اثاث البیت واسقاطه وانما رضخه لهذا لانه کان مملوکا ۱۲ طیبی ٥ قوله بحرة الوبر بفتح فسکون ناحیة من اعراض المدینة ۱۲ مجمع البحار ٦ قال فی الهدایة ولا یسهم لمملوک ولا امرأة ولا ذمی ولکن یرضخ لهم علی حسب ما یری الامام لما روی انه علیه السلام کان لا یسهم للنساء والصبیان والعبید وکان یرضخ لهم ولما استعان علیه السلام بالیهود علی الیهود لم یعطهم شیئا من الغنیمة یعنی لم یسهم لهم انتهی ۱۲ ٧ قوله ویروی عن الزهری الخ قال ابن الهمام وهو منقطع وفی سنده ضعف مع ان یحیی بن القطان کان لا یری مراسیل الزهری وقتادة شیئا ویقول هی بمنزلة الریح ولا شک ان هذه لا تقاوم احادیث المنع فی القوة فکیف تعارضها ۱۲ ٨ قوله من لحق بالمسلمین الخ قال فی الهدایة واذا لحقهم المدد فی دار الحرب قبل ان یخرجوا الغنیمة الی دار الاسلام شارکوهم فیها قال ابن الهمام اما اسهامه لابی موسی الاشعری فقال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس لیستمیل قلوبهم لا من الغنیمة وهو حسن الا تری انه لم یعط غیرهم ممن لم یشهدها ۱۲ ٩ قوله ینفل فی البداة الربع النفل اسم لزیادة یخص بها الامام بعض الجیش علی ما یعانیه من المشقة لمزید سعی واقتحام خطر والتنفیل اعطاء النفل وکان صلی الله علیه وسلم ینفل الربع ای فی البداة وهی ابتداء سفر الغزو وکان اذا نهضت سریة من جملة الجیش وابتدروا الی العدو واوقعوا الطائفة منهم فما غنموا کان یعطیهم منها الربع ویشرکهم سائر العسکر فی ثلثة ارباعه وکان ینفل الثلث فی الرجعة وهی قفول الجیش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانیة کان یعطیهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد النفل اشق والخطر فیه اعظم وحکی عن مالک انه کان یکره التنفیل ۱۲ طیبی ١٠ قوله بعد الخمس هذا یدل علی انه یعطی من الاخماس الاربعة التی هی للغانمین والیه ذهب احمد واسحق قال سعید بن المسیب والشافعی وابو عبید انما یعطی النفل من خمس الخمس سهم النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ طیبی

(قوت المغتذی)

(من خرتی المتاع) بنقط حاء فراء فمثلثة کنسب نقل متاع البیت (بحرة الوبر) بواو فموحدة فراء کسبب او عبد مکان بینه وبین طیبة اربعة امیال (تنفل سیفه) ای اخذه من الانتفال (ذا الفقار) بفاء فقاف فراء کسحاب سمیه اذ به حفر صغار حسان

(الثواب الحلی) قلت فیه حکم الاستعانة بمشرک فی شعائر الاسلام کبناء المسجد ۱۲ (سه) قلت وهو مذهب الحنفیة قبل الاحراز والقسمة ۱۲

واذا قفل ثالث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحٰق كما قال **باب** ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة **عن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **وفي الباب** عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحٰق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المغانم حتى تقسم **حدثنا** هناد ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم **وفي الباب** عن ابي هريرة **وهذا** حديث غريب **باب** ما جاء في كراهية وطي الحبالى من السبايا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض بن سارية **ان** اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن **وفي الباب** عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد رأى عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع **قال** الاوزاعي واما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرن بالعدة كل هذا حدثني علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب** ما جاء في طعام المشركين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث **عن** ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصراني فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود قال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن موسى بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **والعمل** على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب **باب** في كراهية التفريق بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي **عن** ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة **وفي الباب** عن علي **وهذا** حديث حسن غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب** ما جاء في قتل الاسارى والفداء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داود الحفري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل هبط عليه فقال له خيرهم يعني اصحابك في اسارى بدر القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا **وفي**

ومن خمس الخمس عند الشافعي واما عند احمد رح فمن الاخماس الاربعة ولا ينفل من خمس الله وقال ابو حنيفة اني لا افضل البهيمة على الانسان وقال بعض الخصوم انه قياس في مقابلة النص وقيل ان القياس ايضا ليس بقياس وقال الحافظ في الفتح لا شبهة في ان القياس اجلى لكنه خلاف النص اقول ان على النصوص لنا ما اخرجه ابو داود ص ۳۷۵ ج ۲ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فالحساب لا يستقيم الا على اعطاء الراجل سهما واعطاء الفارس سهمين ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر ويمكن التوفيق بان لبعض الرواة عد جميع من كان وعد لبعضهم المعتدين بلا تعداد خدمهم.

باب من قتل قتيلا فله سلبه - السلب على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة رح ومالك رح في النفل وعند احمد رح والشافعي رح تشريح كلي فالخلاف في الغرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه في غزوة حنين - **باب** قتل الاسارى والفداء - **قوله** عن عبيدة بفتح الاول على فعيلة **قوله** خيرهم يعني اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد شوورني حكمهم فقال عمر رض يقتلون ويقتل كل قريب قريبه وقال ابو بكر الصديق رض بالفداء واختاره النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل العتاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العقاب على راس هذه الشجرة لو لم يكن عمر رض فاذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب والجواب بالله ان العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح. **قوله** فدى رجلين مسلمين الخ

قال حق اختلف جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل هو متبع عن المسؤل فيه او اذن فيه فالمشهور انه اذن فيه وهو ما اعتمد المصنف وقال ابو موسى المديني انه منعه منه اذ سأله عن طعام النصرانية فكانه قال يترك تركا فيما شابهت وبصاد كذلك اذ جعله كمضارعة قرن قرنا له فيه على الحرام او خبيث او مكروه ۱۲ (التواب الحلي) **عه** قلت حاصل الكلام ان الخمس يخرج اولا ثم ينفل من الاربعة الاخماس ان رأى الامام ومن النفل السلب لكن لا يخرج منه الخمس لانه ليس بغنيمة ان لم يعلن فان لم يرقسم كسائره **عه** قلت هذا اذا احترز بمحض مخالفة الملة اما اذا احترز بشبهة شرعية فلا ۱۲

لہ قولہ فلہ سلبہ السلب بفتح اللام ما علی المقتول من ثیابہ وسلاحہ ومرکبہ وکذا ما علی مرکبہ من السرج والآلۃ قال فی الہدایۃ لا باس بان ینفل الامام فی حالۃ القتال ویحرض بہ علی القتال فیقول من قتل قتیلا فلہ سلبہ اویقول للسریۃ وقد جعلت لکم الربع بعد الخمس ای بعد مار فع الخمس ۱۲ **۲ہ** ذہب الشافعی الی ان النفل للغازی من خمس الخمس سہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن متمسکاتہ قول ابن المسیب النفل من الخمس وذہب احمد واسحٰق الی ان النفل من الاربعۃ الاخماس واجیب عن قول ابن المسیب ان تنفل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لتنفل سیفہ یوم بدر کان من الخمس کما یدل علیہ حدیث ابن عباس لا انفالہ لغیرہ ہکذا ینبغی ان یفہم ہذا المقام ۱۲ حضرت شاہ ولی اللہ رحمہ اللہ **۳ہ قولہ** نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن شراء المغانم المقتضی للنہی عدم الملک عند من یری ان الملک یتوقف علی القسمۃ وعند من یری ... الملک قبل القسمۃ المقتضی لہ الجہل بعین المبیع وصفتہ اذا کان فی المغنم اجناس مختلفۃ یعنی لو باع احد من المجاہدین تصیبہ من القسمۃ لا یجوز لان تصیبہ مجہول ولانہ ملک ضعیف یسقط بالاعراض والملک المستقر لا یسقط بالاعراض کذا فی الطیبی **۴ہ قولہ** لا یتخلجن ای لا یتحرک فیہ شیٔ من الشک وبروی بالحاء ای المہملۃ واصل الاختلاج الحرکۃ وللاضطراب قولہ ضارعت ای شابہت النصرانیۃ والرہبانیۃ فی تضییقہم وتشدیدہم وکیف وانت علی الحنیفیۃ السہلۃ کذا فی مجمع البحار ۱۲ **۵ہ قولہ** من فرق ای ببیع او ہبۃ ونحوہ لا بحق مستحق کدفع احدہما بالجنایۃ والرد بالعیب کذا فی الہدایۃ وقولہ بین والدۃ وولدہا قالوا التخصیص الذکر بہما لوفور شفقۃ الام او لوقوع التفضیۃ فیہا والحق ابہا حکم الاب فی الحد والحرۃ والمذہب عندنا کراہۃ التفریق صغیر عن ذی رحم محرم والتقیید بالصغیر یخرج الکبیر وحد الکبیر عند الشافعی ان یبلغ سبع سنین او ثمانیا وعندنا ان یحتلم وقال احمد لا یفرق بین الوالدۃ وولدہا وان کبر اعلم ۱۲ **۶ہ قولہ** یقتل منا انما اختاروا ذلک رغبۃ منہم فی اسارى بدر وفی ہذا دلیل رجحان الشہادۃ فی السنۃ القابلۃ یقتل الکفار بایہم ورقۃ منہم علیہم لقرابتہ بینہم وہذا الحدیث مشکل جدا لمخالفۃ ما یدل علیہ ظاہر التنزیل وللجمع من الاحادیث فی امر اسارى بدر ان اخذ الفداء کان رایا راوہ فعوتبوا علیہ ولو کان ہناک تخییر بوحی سماوی لم یتوجہ المعاتبۃ علیہم وقد قال اللہ تعالی ما کان لنبی ان یکون لہ اسرای حتی یثخن فی الارض اقول وباللہ التوفیق لا منافاۃ بین الحدیث والآیۃ وذلک ان التخییر فی الحدیث وارد علی سبیل الاختبار والامتحان وللہ ان یمتحن عبادہ بما شاء امتحن اللہ تعالی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ یا ایہا النبی قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوۃ الدنیا وزینتہا فتعالین امتعکن الآیتین وامتحن الناس بتعلیم السحر فی قولہ تعالی وما یعلمان الآیۃ ولعل اللہ تعالی امتحن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ بین القتل والفداء وانزل جبرئیل علیہ السلام بذلک بل ہم یختارون ما قیر رضی اللہ تعالی من قتل اعدائہم ام یؤثرون الاعراض العاجلۃ من قبول الفدیۃ فلما اختاروا الثانی عوتبوا بالقول کان لنبی الآیۃ ۱۲ طیبی مختصرا

(قوت المغتذی)

(لا یتخلجن) قال حق قیل بفوقیۃ فنقطۃ حاء ای لا یتحرک فیہ شیٔ من ریبۃ وشک من الاختلاج حرکۃ واضطرابا وبالغربی الروی بجاء ففوقیۃ افتعل من الخلج حرکۃ واضطراب ایضا (فی صدرک طعام ضارعت فیہ النصرانیۃ) بنقط ضاد فراء فعین من المضارعۃ صنعال

الباب عن ابن مسعود وانس وابی برزة وجبیر بن مطعم هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری لانعرفه الامن حدیث ابی زائدة وروی ابو اسامة عن هشام عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وروی ابن عون عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وابو داود الحفری اسمه عمر بن سعد حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا ایوب عن ابی قلابة عن عمه عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین هذا حدیث حسن صحیح وعم ابی قلابة هو ابو المهلب واسمه عبد الرحمن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو وابو قلابة اسمه عبد الله بن زید الجرمی والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان للامام ان یمن علی من شاء من الاساری ویقتل من شاء منهم ویفدی من شاء واختار بعض اهل العلم القتل علی الفداء وقال الاوزاعی بلغنی ان هذه الآیة منسوخة قوله تعالی فاما منا بعد واما فداء نسختها واقتلوهم حیث ثقفتموهم حدثنا بذلک هناد ثنا ابن المبارک عن الاوزاعی قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسیر یقتل او یفادی احب الیک قال ان قدروا ان یفادوا فلیس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحق الاثخان احب الی الا ان یکون معروفا فاطمع به الکثیر باب ما جاء فی النهی عن قتل النساء والصبیان حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ونهی عن قتل النساء والصبیان وفی الباب عن بریدة ورباح ویقال رباح بن الربیع والاسود بن سریع وابن عباس والصعب بن جثامة هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفیان الثوری والشافعی ورخص بعض اهل العلم فی البیات وقتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحق ورخص فی البیات حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرنی الصعب بن جثامة قال قلت یا رسول الله ان خیلنا اوطئت من نساء المشرکین واولادهم قال هم من آبائهم هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن بکیر بن عبد الله عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلین من قریش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اردنا الخروج انی کنت امرتکم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا یعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفی الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد ذکر محمد بن اسحق بین سلیمان بن یسار وبین ابی هریرة رجلا فی هذا الحدیث وروی غیر واحد مثل روایة اللیث وحدیث اللیث بن سعد اشبه واصح باب ما جاء فی الغلول حدثنا قتیبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو بریء من الکبر والغلول والدین دخل الجنة وفی الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بریء من ثلث الکنز والغلول والدین دخل الجنة هکذا قال سعید الکنز وقال ابو عوانة فی حدیثه الکبر ولم یذکر فیه عن معدان وروایة سعید اصح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عکرمة بن عمار ثنا سماک ابو زمیل الحنفی قال سمعت ابن عباس یقول ثنی عمر بن الخطاب قال قیل یا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال کلا قد رایته فی النار بعباءة قد غلها قال قم یا عمر فناد انه لا یدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح غریب باب ما جاء فی خروج النساء فی الحرب حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بام سلیم ونسوة معها من الانصار یسقین الماء ویداوین الجرحی وفی الباب عن الربیع بنت معوذ وهذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی قبول هدایا المشرکین حدثنا علی بن سعید الکندی ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن اسرائیل عن ثویر عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان کسری اهدی له فقبل وان الملوک اهدوا الیه فقبل منهم وفی الباب عن جابر وهذا حدیث حسن غریب وثویر هو ابن ابی فاختة اسمه سعید بن علاقة وثویر یکنی ابا جهم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود عن عمران القطان عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عیاض بن حمار انه اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم هدیة له ناقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسلمت فقال لا قال فانی نهیت عن زبد المشرکین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح ومعنی قوله انی نهیت عن زبد المشرکین

الاساری عندنا تقتل او تسترق وفی المفاداة بالنفس او المال تردد وعندی انهما جائزان کما روی عن محمد بن حسن وفی الدر المختار ص ٢١٩ وحرم منهم اقول ان اکثر ارباب التصنیف الی نسخ المن بالآیة واقتلوهم حیث ثقفتموهم وفی السیر الکبیر لمحمد بن حسن ان المن جائز بشرط ان یری الامام مصلحة والتمسک بحدیث ثمامة وحدیث آخر

---

١ قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی ان یقتل فی شیء من المغازی صبی ولا امرأة ولا شیخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل ١٢ موطا للمحمد ٢ قوله هم من آبائهم قال النووی اختلف العلماء فی من مات من اطفال المشرکین فمنهم من یقول هم تبع لآبائهم فی النار ومنهم من توقف فیهم والثالث وهو الصحیح الذی ذهب الیه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل باشیاء منها حدیث ابراهیم الخلیل علیه السلام حین رآه النبی صلی الله علیه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا یا رسول الله واولاد المشرکین قال واولاد المشرکین رواه البخاری فی صحیحه ومنها قوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ولا یتوجه علی المولود التکلیف حتی یبلغ فیلزم الحجة وهذا متفق علیه اقول والعلم عند الله الحق التوقف ما ورد فی مسند احمد بن حنبل عن علی فی حدیث خدیجة فی اولادها هذا کله ما فی الطیبی ١٢ ٣ قوله من ثلث الکنز الخ الکنز لغة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم یبق کنزا شرعا وان کان مکنوزا لغة ویشهد علیه ما ورد کل ما ادیت زکوته فلیس بکنز وهو المراد بقوله تعالی ان الذین یکنزون الذهب والفضة الآیة وقیل الآیة منسوخة وقیل خاص باهل الکتاب کذا فی المجمع ١٢ ٤ قوله الغلول الخیانة من المغنم والمراد من الدین حقوق العباد ١٢ ٥ قوله العباء کساء کالعباءة ١٢ قاموس العباء والعباءة ضرب من الکسیة والجمع عباءات قاله الطیبی ١٢ ٦ قوله الشخیر بکسر الشین وشد الخاء المعجمتین وسکون التحتیة فراء کذا فی المغنی ١٢ ٧ قوله فانی نهیت عن زبد المشرکین

هو بسکون الباء الرفد والعطاء قیل لعله منسوخ لانه قبل هدیة غیر واحد من المشرکین قیل رده لیغیظه فیحمله علی الاسلام او لان للهدیة موضعا من القلب لا یجوز ان یمیل بقلبه الی مشرک ومن قبله منهم فاهل کتاب لا مشرک ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذی

(قال ابو عوانة بحدیثه الکبر) بکاف فموحدة فراء کسدر (سعید الکنز) بکاف فنون فزاء کعبد (وروایة سعید اصح) قال حق ای فی حذف راو ولفظ معا فبکاف فنون رواه الدارقطنی فقال وغلط من رواه بموحدة وزای (عن زبد المشرکین) بزای فموحدة فدال کعبد الرفد والعطاء من زبده کضرب ١٢

(الثواب الحلی)

عه قلت وهو مذهب ابی حنیفة

يعني هداياهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم **باب ما جاء في سجدة الشكر** حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم ثنا بكار بن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا سجدة الشكر **باب ما جاء في امان المرأة والعبد** حدثنا يحيى بن اكثم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ[1] للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب حدثنا ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ انها قالت اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امنا من امنت هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحق اجازا امان[2] المرأة والعبد وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب يقال له ايضا مولى ام هانئ واسمه يزيد وروي عن علي بن ابي طالب عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جائز على كلهم **باب ما جاء في الغدر** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة قال اخبرني ابو الفيض قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء[3] لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة فساله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة** حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النزول على الحكم** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله او ابجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستحيي نساءهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات وفي الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا[4] هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في الحلف** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اوفوا[5] بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا[6]

قوله مرسلا الخ اذا كان مرسلا فذكر علي ليس في موضعه كما وجد في النسخ. قوله يقتل من شاء ويفدي من شاء الخ اقول الاصوب يفادي من شاء من المفاعلة **باب** قبول هدايا المشركين. قوله ان كسرى اهدى له الخ اقول لم اجد متى اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل هديته فانه خرق كتابه عليه السلام حين كتب اليه وارسل احشائه الى المدينة ليأتوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه وهم الراوي قطعا وههنا مصداق قول الشافعي اخذ فلان طريق المجرة الخ اي كهكشان كان يقولها الشافعي فيمن يغلط. **باب** سجدة الشكر. روى مشائخنا عن ابي حنيفة ان سجدة الشكر ليست بشيء ومثله روي عن مالك ثم في شرح قول ابي حنيفة قيل انه مكروه وقيل ليس بشكر كامل والكمال في الركعتين واختاره ابن عابدين والحموي محشي الاشباه وهو المختار لصحة الاحاديث وقال في الدر المختار سجدة الشكر مستحبة وبه يفتى. **باب** امان المرأة والعبد. لكل مسلم حق في امان الكافر ويصير الكافر مأمونا نعم لو رأى الامام عدم المصلحة فله نبذه ويعذر من آمن ولا يجوز تعرضه قبل النبذ بسوء قوله ذمة المسلمين الخ افتى بعض ارباب الفتوى ان اناس العصر لو خالفوا نصارى العصر فغدروا نقض العهد وتمسكوا بحديث

---

[1] قوله لتأخذ للقوم يعني تجير يقال آجرت فلانا على فلان اغشيته منه ومنعته وانما فسره به لابهامه فان مفعول قوله لتأخذ محذوف اي الامان والدال عليه قرائن الاحوال ١٢ طيبي [2] قال في الهداية واذا آمن رجل او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم انتهى والله اعلم بالصواب ١٢ [3] قوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة ميسرة بعد انقضاء المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي كانوا يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا قوله او ينبذ اليهم على سواء اي ليعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ١٢ طيبي [4] قوله لم ينبتوا من الانبات اي لم ينبتوا شعر عانتهم اي لم يبلغوا فالانبات جعل علامة البلوغ ١٢ [5] قوله اوفوا بحلف الجاهلية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق مما كان في الجاهلية على الفتن والقتال من القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ١٢ طيبي [6] قوله ولا تحدثوا حلفا اي في الاسلام والتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان يكون للنوع قال المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به ولكن لا تحدثوا حلفا في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض ١٢ طيبي

قوت المغتذي

(ان المرأة لتأخذ على القوم) قال حق بسماعنا بالاصول المعتمدة ههنا لتأخذ القوم وما للمزي بالاطراف عن ت على القوم وزعم بعضهم انه الصواب ١٢

(الثواب الحلي)

عه اقول في الجمع ان القبول اولى للمصلحة والرد اولى للمفسدة ١٢

حلفا فی الاسلام **وفی** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبیر بن مطعم وابی هریرة وابن عباس وقیس بن عاصم وهذا حدیث حسن صحیح **باب فی** اخذ الجزیة من المجوسی **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابو معاویة ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دینار **عن** بجالة بن عبدة قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة علی مناذر فجاءنا کتاب عمر انظر مجوس من قبلک فخذ منهم الجزیة فان عبد الرحمن بن عوف اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر هذا حدیث حسن **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفین عن عمرو بن دینار **عن** بجالة ان عمر کان لا یاخذ الجزیة من المجوس حتی اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء ما یحل من اموال اهل الذمة **حدثنا** قتیبة ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم یضیفونا ولا هم یؤدون ما لنا علیهم من الحق ولا نحن نا خذ منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هذا حدیث حسن وقد رواه اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ایضا وانما معنی هذا الحدیث انهم کانوا یخرجون فی الغزو فیمرون بقوم ولا یجدون من الطعام ما یشترون بالثمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابوا ان یبیعوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هکذا اروی فی بعض الحدیث مفسرا **وقد** روی عن عمر بن الخطاب انه کان یامر بنحو هذا **باب** ما جاء فی الهجرة **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی ثنا زیاد بن عبد الله ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاؤس **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة واذا استنفرتم فانفروا **وفی** الباب عن ابی سعید وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری **عن** منصور بن المعتمر نحو هذا **باب** ما جاء فی بیعة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** جابر بن عبد الله فی قوله تعالی لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة قال جابر بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت **وفی** الباب عن سلمة بن الاکوع وابن عمر وعبادة وجریر بن عبد الله وقد روی هذا الحدیث عن عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قال جابر بن عبد الله ولم یذکر فیه ابو سلمة **حدثنا** قتیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید قال قلت لسلمة بن الاکوع علی ای شیء بایعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الحدیبیة قال علی الموت هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کنا نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فیقول لنا فیما استطعتم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفین بن عیینة عن ابی الزبیر **عن** جابر بن عبد الله قال لم نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی ان لا نفر هذا حدیث حسن صحیح ومعنی کلا الحدیثین صحیح قد بایعه قوم من اصحابه علی الموت وانما قالوا لا تنزال بین یدیک ما لم نقتل وبایعه اخرون فقالوا لا نفر **باب فی** نکث البیعة **حدثنا** ابو عمار ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل بایع اماما فان اعطاه وفی له لم یف له هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی بیعة العبد **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر **عن** جابر انه قال جاء عبد فبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الهجرة ولا یشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سیده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه فاشتراه بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعد حتی یسأله اعبد هو **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث حسن غریب صحیح لا نعرفه الا من حدیث ابی الزبیر **باب** ما جاء فی بیعة النساء **حدثنا** قتیبة ثنا سفین **عن** محمد بن المنکدر سمع امیمة بنت رقیقة تقول بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسوة فقال لنا فیما استطعتن والمقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا یا نفسا فقلت یا رسول الله بایعنا قال سفین تعنی صافحنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قولی لمائة امراة کقولی لامراة واحدة **وفی** الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت یزید هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث محمد بن المنکدر وروی سفیان الثوری ومالک بن انس وغیر واحد هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر نحوه **باب** ما جاء فی عدة اصحاب بدر **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق **عن** البراء قال کنا نتحدث ان اصحاب بدر یوم بدر کعدة اصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر وفی الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه الثوری وغیره عن ابی اسحاق **باب** ما جاء فی الخمس **حدثنا** قتیبة ثنا عباد بن عباد

الباب قول انه قیاس علماء العصر فان الحدیث فی صورة المحاربة وانی لا اتکلم الا فی ان المسئلة لیست فی کتب الفقهاء نقیا ولا اثباتا وان کان الحکم ما قالوا وظنی ان معاهدة اناس العصر تنحصر علیهم ولا تسری الی الغیر **باب** اخذ الجزیة من المجوسی. قال الشافعی ان الجزیة علی الکتابی ومثله المجوسی فانه کان ذا کتاب قد فقد وقال ابو حنیفة

ل قال محمد السنة ان یوخذ الجزیة من المجوس من غیر ان تنکح نساؤهم ولا تؤکل ذبائحهم وکذلک بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ موطا

ک قوله انا نمر بقوم الخ قدمین المصنف فی تاویل الحدیث توجیها حسنا وقال محی السنة وقد یکون مرورهم علی جماعة من اهل الذمة وقد شرط الامام علیهم ضیافة من یمر بهم فان لم یفعلوا اخذ وا منهم حقهم کرها فاما اذا لم یکن شرط علیهم والنازل غیر مضطر فلا یجوز اخذ مال الغیر بغیر طیبة نفس منه کذا فی المفاتیح ۱۲

ک قوله لا هجرة بعد الفتح ای لا هجرة من مکة بعد الفتح فریضة لانها صارت دار الاسلام ولا فضیلة قوله ولکن جهاد ونیة ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الهجرة بالجهاد ونیة الخیر فی کل شیء وبقیت الهجرة من دار الحرب واجبة الی یوم القیمة قوله اذا استنفرتم الاستنفار الاستنصار ای اذا دعاکم السلطان الی الغزو فاذهبوا ۱۲ مجمع

ک قوله تحت الشجرة ای تحت شجرة سمرة فی الحدیبیة بایع النبی صلی الله علیه وسلم بیعة الرضوان ۱۲ مجمع البحار ک قوله علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت وفی الروایة الآتی عن سلمة علی الموت حاصل الروایتین واحد وهو عدم الفرار قال النووی قوله بایعناه علی الموت ای علی ان لا نفر حتی نظفر بعدونا او نقتل لان الموت مقصود بنفسه انتهی والله تعالی اعلم بالصواب کذا فی مجمع البحار ۱۲ ک قوله لا یکلمهم الله ای تکلیم اهل الخیر وباظهار الرضی بل بکلام السخط وقتیل ارادة الاعراض عنهم ولا ینظر نظر رحمة ولطف ولا یزکیهم ای لا یطهرهم من دنس ذنوبهم او لا یثنیهم ۱۲ مجمع البحار ک قوله فان اعطاه الخ حاصله ان غرضه من البیعة جر الدنیا فان اعطی رضی وان لم یعط سخط وترک المصنف ذکر الاثنین من الثلثة للاختصار کما ثبت فی روایة غیره احدهما رجل علی فضل ماء بفلاة یمنعه من ابن السبیل وثانیهما رجل بایع رجلا بسلعة بالحلف الکاذب ۱۲ کذا فی مسند احمد

ک قوله قولی لمائة امراة کقولی لامراة واحدة اجاب بوجهین احدهما ان القول یکفی عن المصافحة والثانی ان لا یشترط لکل واحدة ۱۲ مجمع البحار

(الثواب الحلی) ک قلت هذه الزیادة تدل علی اشتراط هذه الضیافة علیهم والا لا کتفی بذکر الضیافة

المهلبی عن ابی جمرة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لوفد عبد القیس امرکم ان تؤدوا خمس ما غنمتم وفی الحدیث قصة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا حماد بن زید عن ابی جمرة عن ابن عباس نحوه **باب ما جاء** فی کراهیة النهبة **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن ابیه عن جده رافع قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقدم الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا وان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخری الناس فمر بالقدور فامر بها فاکفئت ثم قسم بینهم فعدل بعیرا بعشر شیاه وفی سفیان الثوری عن ابیه عن عبایة عن جده رافع بن خدیج ولم یذکر فیه عن ابیه **حدثنا** بذلک محمود بن غیلان ثنا وکیع عن سفیان وهذا اصح وعبایة بن رفاعة سمع من جده رافع بن خدیج **وفی الباب** عن ثعلبة بن الحکم وانس وابی ریحانة وابی الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزید بن خالد وجابر وابی هریرة وابی ایوب **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انتهب فلیس منا هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث انس **باب ما جاء** فی التسلیم علی اهل الکتاب **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتبدؤا الیهود والنصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی الطریق فاضطروه الی اضیقه **وفی الباب** عن ابن عمر وانس وابی بصرة الغفاری صاحب النبی صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **ومعنی** هذا الحدیث لاتبدؤا الیهود والنصاری **قال** بعض اهل العلم انما معنی الکراهیة لانه یکون تعظیما لهم وانما امر المسلمون بتذلیلهم وکذلک اذا لقی احدهم فی الطریق فلا یترک الطریق علیه لان فیه تعظیما لهم **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود اذا سلم علیکم احدهم فانما یقول السام علیک فقل علیک هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة المقام بین اظهر المشرکین **حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة الی خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بری من کل مسلم یقیم بین اظهر المشرکین قالوا یا رسول الله ولم قال لاترای نارهما **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم مثل حدیث ابی معاویة ولم یذکر فیه عن جریر وهذا اصح **وفی الباب** عن سمرة واکثر اصحاب اسمعیل قالوا عن اسمعیل عن قیس بن ابی حازم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة ولم یذکروا فیه عن جریر وروی حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر مثل حدیث ابی معاویة وسمعت محمدا یقول الصحیح حدیث قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسل وروی سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتساکنوا المشرکین ولا تجامعوهم فمن ساکنهم او جامعهم فهو مثلهم **باب ما جاء** فی اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق

ان فی متروکی العرب والمرتدین سیفا او اسلاما والجزیة علی العجم وتمسک الطحاوی فی مشکل الآثار بحدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لابی طالب لو قلتم کلمة یطیعکم بها العرب وتؤدی الجزیة العجم الخ وقلنا ان قید الکتابی والمجوسی قید اتفاقی وان قیل ان تردد عمر رض یفید الشافعیة قلت ان تردد عمر رض بسبب انه زعم المجوسی من اهل الکتاب وفقد ولکنه لما رأی ان المجوس یتاکحون بمحارمهم زعم انهم ترکوا کتابهم فاراد ان یردهم الی کتابهم فوجه التردد بهذا لانی اخذ الجزیة واراد ان لایبقی بالجزیة من ینکح محارمه ولا یعاد معهم والله اعلم **باب** ما یحل من اموال اهل الذمة - قال العلماء ان محل حدیث الباب انه علیه السلام عاهد بالذمیین ان لایطعموا اذا اتاهم المسلمون وهذا مفهوم من کتبه علیه السلام التی اخرجها الزیلعی فی آخر التخریج - **باب** بیعة النساء - تجوز بیعة الشوان باخذ الرداء وهو ثابت ولا تجوز المصافحة اصلا ولم تثبت - **باب** الهجرة - الهجرة الی دار الاسلام من دار الحرب مختلفة فی المتاخرین ولیست المسئلة فی کتب الاحناف نعم تعرض ههنا الشافعیة وقال الشاه عبد العزیز فی بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال لبعض العلماء بالوجوب وتدل الاحادیث والآیات علی الاستحباب منها اخرجه الترمذی ص۹۵ اعن بریدة لما فیه انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم الخ وقالوا کانت الهجرة علی اهل مکة وقد تجب فی بعض الاحوال **باب** اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب - الکافر لایقیم فی جزیرة العرب نعم یجوز له المرور واختلف فی ان الحکم لجمیع جزیرة العرب او لبعضها واشار الی الاول الطحاوی فی مشکل الآثار واختصر محمد فی موطاه ص ۳۷۲ - **باب** ترکة النبی صلی الله علیه وسلم کان حائط فدک بین مدینة وخیبر - **قوله** لانورث الخ معروف او مجهول الخ قال الروافض الملاعنة ان الشیخان ظلما علیا ذابا لله والحال ان علیا وعثمان ایضا تمثیا علی ما فعلا الشیخان حکی ان رافضیا ذهب عند السفاح الخلیفة العباسی وقال فی مظلوم فاحبر فی قال الخلیفة من ظلمک قال ابو بکر وعمر رض فی ترکة النبی صلی الله علیه وسلم فسال الخلیفة عند من الفدک قال عند عثمان رض قال ثم عند من قال عند علی وبکذا قال الخلیفة فای خصوصیة الی بکر وعمر فکت الرافضی الملعون فامر الخلیفة بقطع راسه فقطع وقد تکلم شراح البخاری فی حدیث الباب وقال السید السمهودی ان نزاع فاطمة رض لم یکن فی تحصیل الترکة وتملکها بل فی تولی الوقف وفی کتب الفقه ان الاولی بتولی الوقف اولاد الواقف وقول السمهودی الطف **باب** الطیرة (بدفالی) نهی الشریعة عن الطیرة لاالفال ولیسا بمؤثرین فی الامور بل التفاؤل یورث ظن الخیر فی الله وفی الحدیث انا عند ظن عبدی بی الخ وثبت تفاؤله علیه السلام بالاسامی وروی عن عائشة رواه الحافظ فی التلخیص بسند

(الثواب الحلی) ۵ قلت فیه تحقیق المسئلة

---

۱ قوله ابی جمرة بالجیم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعی ۱۲ ۲ قوله فاکفئت ای قلبت واریق ما فیها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله من انتهب الخ اخذ مال الغنیمة قبل القسمة قوله فلیس منا ای لیس من اهل طریقتنا وسیرتنا ۱۲ ۴ قوله لاتبدؤا قال النووی قال بعض اصحابنا یکره ابتداؤهم بالسلام ولا یحرم وهذا ضعیف لان النهی للتحریم فالصواب تحریم ابتداءهم وحکی القاضی عیاض عن جماعة انه یجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول النخعی وعلقمة واما المبتدع فالمختار انه لایبدأ بالسلام الا لعذر وخوف ومفسدة قاله الطیبی ۱۲ ۵ قوله فاضطروه الجاه الی لایترک فی صدر الطریق بل یضطر الی اضیقه ولکن التضییق بحیث لا یقع فی ورطة ونحوها ۱۲ طیبی ۶ قوله فقل، قال الطیبی الفقه واعلی الرد علی اهل الکتاب اذا سلموا لکن لایقال لهم وعلیکم السلام بل یقال علیکم او وعلیکم فقط وقد جاءت الاحادیث التی ذکر لهم السلم علیکم ورد علیکم باثبات الواو وحذفها واکثر الروایات وعلیکم باثباتها وعلی هذا ففی معناه وجهان احدهما انه علی ظاهره فقالوا علیکم الموت قال وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیه سواء کلنا نموت والثانی ان الواو هنا للاستیناف لا للعطف والتشریک وتقدیره علیکم ما تستحقونه من الذم قال الخطابی حذف الواو هو الصواب لانه صار کالاسم لهم لعینه مردودا علیهم خاصته واذا اثبت الواو اقتضی المشارکة قال النووی والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان کما صرحت به الروایات واثباتها اجود ولا مفسدة فیه لان السام الموت وهو علینا وعلیهم فلا ضرر فیه انتهی ۱۲ ۷ قوله فاعتصم ناس بالسجود ای ناس من المسلمین الساکنین فی الکفار سجدوا باعتماد ان جیش الاسلام یترکونا عن القتل حیث یرونا ساجدین لان الصلوة علامة الایمان ۱۲ ۸ قوله انا بری الخ ای یجب علی المسلم ان یتباعد عن منزل مشرک ولاینزل بموضع اذا وقدت ناره کنا رمشرک بل ینزل مع المسلمین فی دیارهم لانه لاعهد للمشرکین ولا امان وحشرهم علی الهجرة. قوله لاترای ناراهما لاتتراءی ناراهما تفاعل من الرؤیة او معناه لایتسم المسلم بسمة الشرک ای لایتشبه فی هدیه وشکله وبراءته صلی الله علیه وسلم براءة من دمه او موالاته وانما عقل نصف عقله لانهم اعانوا علی انفسهم بمقامهم بین الکفار فکانوا کمن هلک بجنایة نفسه وجنایة غیره فیسقط حصة جنایة ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله قال الطیبی الجزیرة اسم صقع من الارض وهو ما بین حضرموت الی اقصی الیمن فی الطول وما بین رمل یبرین الی منقطع السماوة فی العرض وقیل هو من اقصی عدن الی ریف العراق طولا من جدة وساحل البحر الی اطراف الشام عرضا قال الازهری سمیت جزیرة لان بحر فارس وبحر سودان احاط بجانبیها واحاط بالجانب الشمالی دجلة وفرات ۱۲

قالا نا ابن جُرَيج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عُمَر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لَاُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكِندي ثنا زيد بن حُباب ثنا سفيان الثوري عن ابي الزُّبَير عن جابر **عن** عُمَر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشتُ ان شاء الله لَاُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب ما جاء** في تركة النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث[1] ولكن اَعُول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُوله واُنفِق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنفق عليه **وفي** الباب عن عُمَر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **وقد** رُوي هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحَدَثان قال دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزُّبير بن العَوَّام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ثم جاء علي والعباس يختصمان فقال عمر لهم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال عُمَر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نُورث ما تركناه صدقة والله يعلم انه صادق بارّ راشد تابع للحق وفي الحديث قصة طويلة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن انس **باب ما جاء** قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذه لا تُغزى[2] بعد اليوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي **عن** الحارث بن مالك بن بَرْصاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيمة **وفي** الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي لا نعرفه الا من حديثه **باب ما جاء** في الساعة التي يستحب فيها القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة **عن** النُّعمان بن مُقَرِّن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلوتهم وقد رُوي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم يُدرك النعمان بن مُقَرِّن مات النعمان في خلافة عُمَر بن الخطاب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحَجَّاج بن مِنْهال قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المُزَني **عن** مَعقِل بن يسار ان عُمَر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى الهُرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مُقَرِّن شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتَهُبَّ[3] الرياح وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعَلْقَمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المُزَني **باب ما جاء** في الطيرة[4] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن عيسى بن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطِّيَرَةُ من الشرك وما مِنّا[5] ولكن الله يُذهبه بالتوكل **قال** ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان ابن حرب يقول في هذا الحديث وما مِنّا ولكن الله يُذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود **وفي** الباب عن سعد وابي هُرَيرة وحابس التَّميمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة بن كُهَيل وروى شعبة ايضا عن سلمة هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عَدْوى[6]

ائمة النحاة وهم ثقات وهو مسلسل بالنحاة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء هذا الشعر احيانا ؎ تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ؛ يقال الشيء كان الا تحققا ؛ وقال الحافظ في بعض تصانيفه ان قطعة حديث الباب وما منا الخ مدرجة من الراوي واعلم انه نسب انشاد الشعرين الى ابي حنيفة ونسب اليه قصيدة ايضا ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة ولم تذكر هذه النسبة بالسند فلا اصل لها وكان الشافعي في اعلى ذروة الشعر ولم اجد عن مالك انشاد شعر ونسب الى البخاري ايضا انشاد بعض الاشعار ؛

---

[1] قوله لا نورث بفتح راء ويصح الكسر وحكمة انهم كالآباء للامة فما لهم لكلهم او لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا واعتقدا انه محق بدليل ان عليا لم يغير الامر حين استخلف فان قلت فكيف نازعا عمر قلت طالبا في التصرف بعد ان يكونا متصرفين بالشركة وكره عمر القسمة حذرا من دعوى الملك ١٢ مجمع البحار [2] قوله لا تغزى هذه بعد اليوم يعني مكة اي لا تعود دار كفر يغزى عليه او لا يغزوها الكفار ابدا اذا المسلمون قد غزوها مرات غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده على ان من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت وانما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم امر مكة وان جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق والحرقة ولو روي لا تغز على النهي لم يحتج الى التاويل ١٢ مجمع البحار ١٢ [3] قوله تهب في القاموس الهب والهبوب ثوران الريح كالهبيب ١٢ الهبوب باد ورزيدن ١٢ صراح [4] قوله الطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم بشيء وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم تجئ من المصدر هكذا غيرهما ١٢ مجمع [5] قوله وما منا اي وما منا الا يعتريه الطيرة وتسبق الى قلبه الكراهة قيل انه من قول ابن مسعود كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع ضرا اذا اعملوا بموجبه فكانهم اشتركوه ومعنى يذهبه بالتوكل انه اذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم اليه ولم يعمل به غفر له ١٢ مجمع البحار [6] قوله لا عدوى العدوى ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما يذهب اليه المتطبة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التاويل فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية موثرة لا محالة فاعلمهم بقوله ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشاء لم يكن ١٢ طيبي ؛ ؛ ؛ ؛

قوت المغتذي

(عن الحارث بن مالك ليس له عند المصنف الا هذا (ابن البرصاء) قيل هي امه او جدة ام ابيه اسمها ريطة بنت ربيعة (لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيامة) قال حق هذا الحديث هل اخرج مخرج خبر او نهي احتمالان وانما قلنا لاخباره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يغزو جيش الكعبة كما يخ وقد اوله محمد بن سعد بالطبقات اي على الكفر قال حق فهو جواب ايضا عن غزو الجيشة الكعبة وتخريبهم اياها اذ لا يغزونهم على الكفر قال لابن الزبير بهما وقال انقر اطمة لاهلها وقتلهم اياهم واخذ الحجر الاسود ١٢

ولا طيرة وأحب الفال قالوا يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة[1] نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنا فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا او نحوا **وفي** الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان **عن** علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان ورواه غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه امر الجزية **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت **عن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلوة الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن وثنا الوليد ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ابواب فضائل الجهاد

باب فضل الجهاد **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله **وفي** الباب عن الشفاء وعبد الله بن جحش وابي موسى وابي سعيد وام مالك البهزية وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد ابن عبد الله بن بزيع ثنا معتمر بن سليمان ثني مرزوق ابو بكر عن قتادة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضمان ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه **باب ما جاء** في فضل من مات مرابطا **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هانئ الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه **وفي** الباب عن عقبة بن عامر وجابر حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في فضل الصوم في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار انهما حدثاه

ابواب فضائل الجهاد

باب فضل الصوم في سبيل الله - لعل المراد بالصوم في سبيل الله الصوم في الجهاد وكلام البخاري ايضا يشير الى ما اراد الترمذي والوجه ان لفظ في سبيل الله في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد واختلفت الممتنا في تفسير سبيل الله ولم يخرج الحديث تحت هذه الابواب يزعم ان المراد به الصوم بنيته ناصحه خالصته ۞

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله - في بعض طرق حديث الباب انه له اجر وان لم ينو التفصيل وفي مسلم زيادة ولم ينس حق الله في ظهوره ولا رقابها الخ في حديث الباب وهي تفيدنا في زكوة الخيل وقد اتى بها الزيلعي

باب ثواب الشهيد - قوله في طير خضر الخ قيل ان حديث الباب يدل على التناسخ واجابوا بان التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم

---

[1] قوله في خاصة نفسه متعلق بتقوى الله وهو باوصى وخير امنصوب على انتزاع الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وقوله بسم الله وفي سبيل الله متعلقان لاغزوا ويجوز ان يكون الثاني ظرفا له والاول حالا وقوله قاتلوا جملة موضحة لاغزوا وقوله ولا تغلوا الخ كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما بشانها في الطيبي ۱۲ [2] قوله تخفروا بالضم تاء من الاخفار وهو نقض العهد اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها كذا في الطيبي والمجمع ۱۲ [3] قوله ولكن انزلهم فانك ربما تخطئ في حكم الله او لا تفي به فتاثم به ۱۲ المجمع [4] قوله قال الطيبي فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته ۱۲ قال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغيرذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا ۱۲ [5] الرباط على جهاد العدو وارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه ۱۲ المجمع [6] قوله كل ميت يختم على عمله الخ معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب باعمل ولا ينقص منه شيء الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف مرقاة المفاتيح ۱۲

نفوذ الفتن

(ابواب فضائل الجهاد) (حدثني مرزوق ابو بكر) هو بالباء البصري مولى طلحة بن عبد الرحمن التيمي لا يعرف اسم ابيه ليس له عند المصنف الا هذا وقد روى المصنف بالواب البر حديثا آخر برواية مرزوق لم يسم اباه فكناه ابا بكر فتوهم صاحب الاكمال انه هو فغلطه المزي فيه فذكر انه تيمي وان المعروف بكنية ابو بكر زبير (نا احمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي الملقب بمردويه (يعني له علم) قال حق ثابت آخره باء ودال مهملة بوزن ياسر او والاصح ههنا وهو ما ذكره ثعلب بالفصيح (والمجاهد من جاهد نفسه) اي هذا افضل الجهاد كقوله ليس الشديد بالصرعة الخ ۞ ۞

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام[1] یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا احدهما یقول سبعین والآخر یقول اربعین هذا حدیث غریب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدینی وفی الباب عن ابی سعید وانس وعقبة بن عامر وابی امامة حدثنا سعید بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری ح وثنا محمود بن غیلان ثنا عبید الله بن موسی عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش الزرقی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یصوم عبد یوما فی سبیل الله الا باعد ذلک الیوم النار عن وجهه سبعین خریفا هذا حدیث حسن صحیح حدثنا زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله جعل الله بینه وبین النار خندقا کما بین السماء والارض هذا حدیث غریب من حدیث ابی امامة باب ما جاء فی فضل النفقة فی سبیل الله حدثنا ابو کریب ثنا حسین الجعفی عن زائدة عن الرکین بن الربیع عن ابیه عن یسیر بن عمیلة عن خریم بن فاتک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[2] انفق نفقة فی سبیل الله کتبت له سبعمائة ضعف وفی الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث الرکین بن الربیع باب ما جاء فی فضل الخدمة فی سبیل الله حدثنا محمد بن رافع ثنا زید بن حباب ثنا معاویة بن صالح عن کثیر بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن عدی بن حاتم الطائی انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصدقة افضل قال خدمة[3] عبد فی سبیل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل فی سبیل الله وقد روی عن معاویة بن صالح هذا الحدیث مرسلا وخولف زید فی بعض اسناده وروی الولید بن جمیل هذا الحدیث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فی سبیل الله ومنیحة خادم فی سبیل الله او طروقة فحل فی سبیل الله هذا حدیث حسن غریب صحیح وهو اصح عندی من حدیث معاویة بن صالح باب ما جاء فیمن جهز غازیا حدثنا ابو زکریا یحیی بن درست ثنا ابو اسمعیل ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من[4] جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی ومن خلف غازیا فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفین عن ابی لیلی عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز[5] غازیا فی سبیل الله او خلفه فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی هذا حدیث صحیح حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه باب من[6] اغبرت قدماه فی سبیل الله حدثنا ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن یزید بن ابی مریم قال لحقنی عبایة بن رفاعة بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال ابشر فان خطاک هذه فی سبیل الله سمعت ابا عبس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار هذا حدیث حسن صحیح غریب وابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفی الباب عن ابی بکر ورجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ویزید بن ابی مریم وهو رجل شامی روی عنه الولید بن مسلم ویحیی بن حمزة وغیر واحد من اهل الشام ویزید بن ابی مریم کوفی ابوه من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واسمه مالک بن ربیعة باب ما جاء فی فضل الغبار فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمن عن عیسی بن طلحة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یلج النار رجل بکی[7] من خشیة الله حتی یعود اللبن فی الضرع ولا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم هذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولی آل طلحة مدینی باب ما جاء من[8] شاب شیبة فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد ان شرحبیل بن السمط قال یا کعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واحذر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من[9] شاب

فی جسم ۔ واما نحن فیه من الحدیث فالمراد به ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر کالظروف فیها مثل الماء فی الآنیة اقول لا یحتاج الی هذه التوجیهات بل یستقر الاحادیث و

---

[1] قوله من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا ای نحاه عن مکانه وباعده منها مسافة تقطع فی سبعین سنة انتهی ۱۲ مجمع

[2] قوله من انفق نفقة الخ قال الشیخ فی اللمعات لعل مضاعفة الانفاق فی سبیل الله المراد منه الجهاد یبلغ الی سبعمائة ضعف البتة لا یکون اقل منه والله اعلم ۱۲

[3] قوله خدمة عبد وفی الروایة الآتیة بمنحة خادم المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة مطلقا وغلب فی تملیک المنفعة بلا عوض دون الرقبة قوله او ظل فسطاط المراد به استظلال المجاهدین فی الخیمة وقیل المراد منحة فسطاط لکنه ذکر الظل لانه المقصود قوله او طروقة فحل والمراد بطروقة الفحل الناقة التی یطرقها الفحل ای بلغت اوان یطرق فهی فعولة بمعنی مفعولة ۱۲ لمعات مختصرا

[4] قوله من جهز غازیا جهزه هیأ له اسباب سفره وجهاز المیت والعروس والمسافر بالکسر والفتح ما یحتاجون الیه وبالفتح ما علی الراحلة قوله فقد غزا ای صار شریکا له فی ثواب الغزو وقوله من خلف غازیا فی اهله ای صار خلفا له وقام مقامه فی اصلاح حالهم ورعایة امرهم ۱۲ لمعات

[5] قوله من جهز غازیا تجهیز الغازی تحمیله واعداد ما یحتاج الیه فی غزوة قوله او خلفه فی اهله ای اقام بعده فیهم واقام عنه ما کان یفعله کذا فی المجمع ۱۲

[6] قوله من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار الاغبرار فی سبیل الله کنایة عن السعی الی الجهاد وفیه مبالغة بانه اذا کان الاغبرار دافعا لمس النار فکیف نفس الجهاد والمراد بسبیل الله السعی الی الجهاد وهو المتعارف فی الشرع وقد یراد به السعی الی الحج والرزق الحلال کذا قاله الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲

[7] قوله بکی من خشیة الله کنایة عن العالم العابد المجاهد مع نفسه قاله الطیبی وقوله حتی یعود اللبن فی الضرع تعلیق بالمحال کقوله تعالی حتی یلج الجمل فی سم الخیاط قوله لا یجتمع غبار الخ کنایة عن عدم دخول المجاهد فی جهنم والله تعالی اعلم ۱۲

[8] قوله من شاب شیبة فی الاسلام لعل المراد بقوله فی الاسلام فی سبیل الله کما یشهد علیه روایة عمرو بن عبسة الآتی بعد وبه یتم المطابقة للترجمة ۱۲ والله تعالی اعلم بالصواب

(قوت المغتذی)

(عن یسیر) بتحتیة فسین فراء کزبیر (ابن عمیلة) بعین فمیم فلام کجهینة لیس بالکتب الا هذا ولا یعرف ما روی عنه الا اخوه الربیع ابن عمیلة (عن خریم) بنقط خاء فراء فمیم کزبیر (خدمة عبد فی سبیل الله) کصدرة ای منحة الغازی عبد یخدمه فی غزوه (او ظل فسطاط) ای ان ینصب خباء لغزاة یستظلون فیه وضم فاء اشهر من کسره (او طروقة فحل فی سبیل الله) کرسولة ای ان یمنح غازیا فرسا او ناقة بلغت ان یطرقها فحل یغزو علیها

شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو حديث كعب بن مرة حديث حسن هكذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وادخل بينه وبين كعب بن مرة في الاسناد رجلا ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث حدثنا اسحق بن منصور ثنا حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب وحيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي باب ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل لثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له هي له اجر لا يغيب في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رمية بقوس وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي وعبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا شعيب بن زريق ابو شيبة ثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي الباب عن عثمان وابي ريحانة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن زريق باب ما جاء في ثواب الشهيد حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه هذا حديث حسن حدثنا يحيى بن طلحة الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبرئيل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذا الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن

في موطا مالك ص ٨٤ عن كعب بن مالك انما نسمة المؤمنين طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيمة الخ فدل على ان الارواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران لا انها في طير خضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالطيور ووجه الشبهة ما ذكرت واعلم ان ارواح بعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير خضر

---

١ قال الطيبي الرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى في الاسلام اراد بالعام الخاص وسمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه ١٢ ٢ قوله في نواصيها الخير وجاء في رواية تفسيره الاجر والغنيمة قال الشيخ النواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر يريد ذواتها وكذا قال الطيبي كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي الذات قوله معقود اي ملازم لها فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٣ اما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها له ستر ..... كما في رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله شامل للوجوب والمندوب وقوله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر كما رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله الشامل للوجوب والمندوب قوله في ظهورها بان يركبها في الحاجات والطاعات ويركبها المحتاجين ولا في رقابها بان يؤدي حقها من الزكوة انتهى واما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرا ونواء على الاسلام فهي له وزر قال الشيخ اي ربطها رياء حتى يقول الناس هو شجاع مجاهد فان الرياء انما يكون فيما هو عبادة ١٢ ٤ قوله الممد به اي الذي يقوم عند الرمي فيناوله سهم بعد سهم ويرد عليه النبل من الهدف يقال امده يمده فهو ممد ١٢ نهاية ٥ قوله ارموا واركبوا قال الشيخ اراد بالركوب الطعن بالرمح فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب من الطعن بالرمح كذا ذكره الطيبي واستشهد بقول الشاعر انتهى ٦ قوله تاديبه فرسه اي تعليمه اياه الركض والجولان على نية الغزو وفيه تنبيه على انه ينبغي ان يكون النية في ركض الفرس واجالته هو تاديبه وتعليمه لا مجرد اللهو كذا في اللمعات ١٢ ٧ قوله ان ارواح الشهداء في طير خضر قيل ايداعها في اجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريما وتشريفا لها وادخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان الدنياوية كذا في اللمعات ١٢ ٨ قوله عفيف متعفف العفة عما لا يحل والتعفف عن الحرام والسوال عن الناس ١٢ مجمع ٩ قوله الا الدين قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين انتهى فيكون حاصله ان الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء الا حقوق الناس كذا في اللمعات ١٢

(قوت المغتذي)

(من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة) قال حق يقال الشيب ليس باكتساب العبد فما وجه ثواب عليه قال فجوابه انه اذا كان بسبب الجهاد او غيره من اعمال بر كدؤب في عمل وخوف من عدو وخوف منه تعالى كان له الجزاء المذكور والظاهر انه يصير بنفسه نورا يهتدي به صاحبه (ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق) كنصر بالنهاية تاكل واصله بالابل اذا اكلت عضاها من علقت علوقا فتنقل للطير (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين) قال الامام كمال الدين الزملكاني بكتابه تحقيق الاولى عن اهل الرفيق الاعلى به تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لانها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على دين هو خطيئة وهو ما استدين بوجه لا يجوز كاخذه بحيلة او غصب فثبت في ذمته البدل او دال بلا نية وفاء لانه استثناء من الخطايا واصل الاستثناء كونه من الجنس فيكون الدين الماذون به مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا تلزم المواخذة به لما بلطفه تعالى بعده من استيفائه وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول فيمن تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لوفاه قلت ان كان مال لخدم ذمته انها لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله او اتلاف مقصود فلا تبرء الذمة من ذلك الا بوصوله لمن وجب له او بابرائه منه ولا تسقطه توبة وانما تنفع توبته في اسقاط عقوبة اخروية على ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفته الى ما نهى عنه وان لزم ذمته بطريق جائز وعزم على وفاء فعجز عنه فانه يرجى له خير في العقبى ما دام على هذا الحال ١٢ (الثواب الحلي) عه قلت فيه الزكوة في الخيل ١٢

جيّد الايمان لقى العدوّ فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فلا ادرى قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيّد الايمان لقى العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قُتِل فذلك فى الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب لا يُعرف الا من حديث عطاء بن دينار سمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن ابى ايوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن اشياخ من خولانى ولم يذكر فيه عن ابى يزيد وما قال عطاء بن دينار ليس به باس **باب ما جاء** فى غزو البحر

حدثنا اسحٰق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة **عن** انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على اُمّ حرام بنت مِلحان فتطعمه وكانت امّ حرام تحت عُبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناسٌ من امتى عُرِضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناسٌ من امتى عُرِضوا علىّ غزاة فى سبيل الله نحوا ما قال فى الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت امّ حرام البحر فى زمن معاوية بن ابى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت هذا حديث حسن صحيح وامّ حرام بنت ملحان وهى اخت ام سُلَيم وهى خالة انس بن مالك **باب ما جاء** من يقاتل رياء وللدنيا

حدثنا هنّاد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق **عن** ابى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاىّ ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وفى الباب عن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثى **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث حسن صحيح وقد رُوى مالك بن انس وسفيان الثورى وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد **باب** الغدو والرواح فى سبيل الله **حدثنا** على بن حجر ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن حُمَيد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع يده فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطّلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا العطاف بن خالد المخزومى عن ابى حازم **عن** سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وفى الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابى ايوب انس هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابى حازم **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب ابو حازم الذى روى عن ابى هريرة هو الكوفى اسمه سلمان هو مولى عزّة الاشجعية **حدثنا** عُبيد بن اسباط بن محمد ثنا ابى عن هشام بن سعد عن سعد بن ابى هلال عن ابن ابى ذباب **عن** ابى هريرة قال مر رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بشِعب فيه عُيَيْنة من ماء عَذْبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت فى هذا الشِعب ولن افعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلوته فى بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن **باب ما جاء** اى الناس خير **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم

فى الجنة وفى حديث ضعيف السندان الطير الخضر زرور (منه) قوله عفيف متعفف الخ واعلم ان الاخلاق تكون جبلية وطبعية ويدل عليه النصوص الشرعية كما فى

---

۱ قوله فصدق اشترى فى وعده الاجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء وقال الطيبى معناه ان الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين واخبرهم بذلك فصدقه بذا الرجل بفعله وشجاعته فى بذا لوصف والاخبار وبذا اوجه لانه على المعنى الاول يكون كالتاكيد بمعنى الايمان ولانه مشترك بين الاقسام كلها مع انه لم يذكره فى القسم الثانى فالتصديق انما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب فحاصل التقسيم ان المجاهد اما ان يكون متقيا شجاعا وهو القسم الاول او متقيا غير شجاع وهو القسم الثانى او يكون شجاعا غير متقى فاما ان يكون اعماله مخلوطة بالصالح والسئى غير مسرف او يكون فاسقا مسرفا ففى الاقسام يحصل تصديق الله دون الثانى ۱۲ المعات ۲ قوله بكذا اشارة الى ما رفع راسه للاراءة الحاضرين صورة الرفع وقوله كما ضرب بلفظ المجهول والطلع شجيرعظام من شجر العضاة لا شوك وبذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد اعضائه وقوله اتاه سهم غرب اى لا يدرى راميه والله تعالى اعلم ۱۲ المعات ۳ قوله تفلى راسه بفتح فوقية وسكون فاء اى تفتش القمل من راسه ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله بثبج هذا البحر اى وسطه ومعظمه قوله ملوك على الاسرة ايذان بانهم يرتكبون هذا الامر العظيم مع وفور نقاطهم وتمكنهم من مناهيهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم ۱۲ ۵ قوله شجاعة اى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة قوله حمية الحمية الانفة من الشئ او المحافظة على الحرم كذا فى المجمع قوله رياء اى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله قوله لتكون كلمة الله قال الطيبى كلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به وكلمته هى فصل والحجر العليا فافاد الاختصاص اى لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم انتهى ۱۲ ۶ قوله فمن كانت هجرته الخ معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما ان سبب هذا الحديث ما روى ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب الخاص بعد العام تنبيها على مزيته ۱۲ طيبى ۷ قوله لغدوة او روحة فى سبيل الله هو المرة من الغدو هو سير اول النهار لتقيض الرواح من عند الغدو قوله خير من الدنيا اى من انفاقها فيها او ملكها او من نفسها وملكها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدو او الروح ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله ولقاب قوس احدكم القاب هو المقدار اى موضع قدره كذا فى المجمع ۱۲ ۹ قوله ولنصيفها بالفتح نون وكسر صاد هو الخمار وقيل هو المعجر ۱۲ مجمع البحار المعجر كمنبر ثوب تعتجر به ۱۲ قاموس اى يلتف به والخمار ثوب تغطى به الراس ۱۲ ۱۰ قوله موضع سوط خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ۱۲ مجمع البحار ۱۱ قوله يشعب الشعب بالكسر الطريق فى الجبل وسيل الماء فى بطن الجبل او ما انفرج بين الجبلين كذا فى القاموس ولعل المعنى الاخير انسب بالمقام والظهر وقوله فيه عيينة تصغير قوله عذبة بالرفع صفة عيينة وقد يجر على الجوار قوله لو اعتزلت للتمنى او للشرط والجزاء محذوف قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل لفيم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة فى الشعب ويجاب بان الرجل كان صحابيا قد وجب عليه الغزو فى ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصية وممكن ان يحمل المغفرة على الكاملة منها ودخول الجنة مع السابقين وهو دليل على افضلية الصحبة على الاعتزال خصوصا صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قد يفضل الاعتزال لبعد زمانه صلى الله عليه وسلم عند الفتن ۱۲ المعات ۱۲ **قوت المغتذى** (شبح هذا البحر) بمثلثة فموحدة فجيم كسبب ومعظم (الغدوة) بفتح عينه كرحمة من اول النهار الظهر (روحة) كرحمة سير فى زوال الغروب به قلت الاولى ذا به بازمنة والمكنة بعينه وبين عدده (لقاب قوس احدكم) كباب اى قدره او موضع يده) بفتح تحتية فدال مخفف قال حق كذا باصل سماعنا من ت وصوابه المعروف قده بكسر قاف فشد دال سوطه كذا ذكره الهروى بالغريبين وغيره واصله ان يقد السير الذى لم يبلغ نصفين (والنصيف) بنون فصاد ففاء كامير خمارها (عن ابن ابى ذباب) بنقط دال فموحدتين كعراب اسمه عبد الرحمن

بخیر الناس رجل ممسك بعنان فرسه فی سبیل الله الا اخبرکم بالذی یتلوه رجل معتزل فی غنیمة له یؤدی حق الله فیها الا اخبرکم بشر الناس رجل یسأل[1] بالله ولا یعطی به هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه ویروی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فیمن سأل الشهادة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن مالك بن یخامر السکسکی **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سأل الله القتل فی سبیله صادقا من قلبه اعطاه الله اجر الشهید هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن سهل بن عسکر ثنا القاسم بن کثیر ثنا عبد الرحمن بن شریح انه سمع سهل بن ابی امامة بن سهل بن حنیف یحدث **عن** ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه هذا حدیث حسن غریب من حدیث سهل بن حنیف لا نعرفه الا من حدیث عبد الرحمن بن شریح وقد روی عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شریح وعبد الرحمن بن شریح یکنی ابا شریح وهو اسکندرانی **وفی** الباب عن معاذ بن جبل **باب** ما جاء فی المجاهد والمکاتب والناکح وعون الله ایاهم **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة[2] حق علی الله عونهم المجاهد فی سبیل الله والمکاتب الذی یرید الاداء والناکح الذی یرید العفاف هذا حدیث حسن **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة بن جریج عن سلیمان بن موسی عن مالك بن یخامر **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قاتل فی سبیل الله من رجل مسلم فواق[3] ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا فی سبیل الله او نکب[4] نکبة فانها یجیء یوم القیمة کاغزر ما کانت لونها الزعفران وریحها کالمسك هذا حدیث صحیح **باب** ما جاء فی فضل من یکلم فی سبیل الله **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم[5] لا یکلم احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یکلم فی سبیله الا جاء یوم القیمة اللون لون الدم والریح ریح المسك هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ای الاعمال افضل **حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة **عن** ابی هریرة رضی الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل ای الاعمال افضل خیر قال ایمان بالله ورسوله قیل ثم ای شیء[6] قال الجهاد سنام العمل قیل ثم ای شیء یا رسول الله قال ثم حج مبرور هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** حدثنا قتیبة ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ابی عمران الجونی **عن** ابی بکر بن ابی موسی الاشعری قال سمعت ابی بحضرة العدو یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابواب الجنة تحت[7] ظلال السیوف فقال رجل من القوم[8] الهیئة انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکره قال نعم قال فرجع الی اصحابه فقال اقرأ علیکم السلام وکسر جفن سیفه فضرب به حتی قتل هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث جعفر بن سلیمان وابی عمران الجونی اسمه عبد الملك بن حبیب وابو بکر بن ابی موسی قال احمد بن حنبل هو اسمه **باب** ما جاء ای الناس افضل **حدثنا** ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی ثنی الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی **عن** ابی سعید الخدری قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس افضل قال رجل یجاهد فی سبیل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن فی شعب[9] من الشعاب یتقی ربه ویدع الناس من شره هذا حدیث حسن صحیح **باب** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا نعیم بن حماد ثنا بقیة بن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان **عن** المقدام بن معدیکرب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للشهید عند الله ست خصال یغفر له فی اول دفعة ویری مقعده من الجنة ویجار من عذاب القبر ویامن من الفزع الاکبر ویوضع علی رأسه تاج الوقار الیاقوتة منها خیر من الدنیا ومافیها ویزوج اثنتین وسبعین زوجة من الحور العین ویشفع[10] فی سبعین من اقاربه هذا حدیث صحیح غریب **حدثنا** محمد ابن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی **عن** قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من احد من اهل الجنة

حدیث وفد عبد القیس حین اتوا النبی صلی الله علیه وسلم ۞

باب فضل الشهداء غرض المصنف رحمه الله ظاهر. **قوله** فصدق الله الخ من المجرد لا المزید ومعناه (راست گفت) وکک الکذب والمجرد قد یکون متعدیا مثل کذب فلان فلانا. **قوله** سهم غرب الخ ترکیب اضافی او توصیفی وبینهما فرق فان معنی احدهما سهم رامیه غیر معلوم ومعنی الآخر سهم جهته غیر معلومة.

باب غزوة البحر ما یکون ماؤه ملحا هذا اصل اللغة. **قوله** تفلی راسه الخ کانت ام حرام اخت ام انس وهی من محارمه علیه السلام. **قوله** رکبت ام حرام الخ فی عهد عثمان بن عفان وکان معاویة عامله ۞

---

[1] **قوله** یسأل بالله ولا یعطی هذا یحتمل الوجهین احدهما ان یکون قوله یسأل بلفظ المجهول وقوله یعطی علی بناء المعلوم ای شر الناس من یسأل منه صاحب حاجة بان یقول اعطنی لله وهو یقدر ولا یعطی شیئا بل یردها خائبا والثانی ان یکون قوله یسأل علی بناء المعلوم وقوله لا یعطی علی بناء المفعول ای یقول اعطنی بحق الله ولا یعطی قال فی المجمع هذا مشکل الا ان یتمم السائل لعدم استحقاقه ۱۲ [2] **قوله** ثلثة حق علی الله ای بفضله قال الطیبی انما اوثر هذه الصیغة ایذانا بان هذه الامور الشاقة التی تقدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالی یعینه علیها لا یقوم بها انتهی ۱۲ [3] **قوله** المجاهد فی سبیل الله ای بما تیسر له الجهاد من الاسباب والآلات ویعین المکاتب بالبصال مال یودی منه بدل الکتابة ویعین الناکح الخ بما یجعله مهرا کذا فی اللمعات ۱۲ [4] **قوله** فواق هو ما بین الحلبتین لانها تحلب ثم تترک سریعة ترضع الفصیل لتدر ثم یحلب فی المفاتیح وهو یحتمل ما بین الغدوة الی المساء او ما بین ان یحلب فی ظرف فاستلام تحلب فی ظرف آخر او ما بین جر الضرع الی جره مرة اخری وهو الیق بالترغیب فی الجهاد فی مجمع البحار [5] **قوله** نکب بلفظ المجهول مخففا نکبته النکبة فی الاصل ما یصیب الانسان من الحوادث فی القاموس النکبة بالفتح المصیبة ویستعمل فیما یصیب الاصبع من الحجارة ونحوها ۱۲ لمعات [6] **قوله** الحج المبرور ای الذی لا یخالطه شیء من الاثم وقیل المتقبل ۱۲ م [7] **قوله** تحت ظلال السیوف هو کنایة عن دنو من الضراب فی الجهاد حتی یعلوه السیف ویصیر ظله علیه ۱۲ مجمع [8] **قوله** رث الهیئة الرث البالی والخلق وقوله اقرأ علیکم السلام تودیع وجفن السیف غمده ۱۲ لمعات [9] **قوله** الشعب بالکسر الطریق فی الجبل ومسیل الماء فی بطن ارض او ما انفرج بین الجبلین ۱۲ قاموس [10] **قوله** فی اول دفعة الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والروایة فی الحدیث بوجهین وبالضم اظهر ای یغفر للشهید فی اول صبة من دمه وقوله یری بلفظ المجهول والضمیر فیه للشهید ومقعده منصوب علی انه مفعول ثان ای یری مکانه فی الجنة قوله یجار ای یحفظ وقوله یامن من الفزع الاکبر هو النفخة الاولی قوله تاج الوقار ای تاج هو سبب العزة والعظمة والحور نساء اهل الجنة جمع حوراء وهی الشدیدة بیاض العین الشدیدة سواد ها والعین جمع عیناء وهی الواسعة العین ۱۲ لمعات [11] **قوله** لیشفع بفتح الفاء المشددة علی بناء المجهول ای تقبل شفاعته فی سبعین ۱۲ ۞

(قوت المغتذی)

(ورجل یسئل بالله ولا یعطی به) قال طل بناء یسئل نائب ولیعطی بفاعل کذا باصول صحیحة من ت وبعض نسخ ن بناء کل لفاعل ای یطلب بالله فاذا سأل به لا یعطه فلو وجد صحیح قال فرأیت من قال ببناء اول لفاعل ثان نائب ای لیعرض اسم تعالی لیسأل به فلا یعطی فکانه الموقع غیره بهذا المحذور ولکنه مخالف للروایتین معا (فواق ناقة) بفاء فواو فقاف کغراب وسحاب ای قدر ما بین الحلبتین (او نکب) کرمة ما یعیبه المرء من حوادث (لا یکلم) کیفرح یجرح (والریح ریح المسك) قال کمال الدین فی تحقیق الاولی فان قیل فقد قال صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لخلوف فم الصائم اطیب عند الله

يسره ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى اقتل عشر مرات فى سبيل الله مما يرى مما اعطاه الله من الكرامة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حدثنا ابوبكر بن ابى النضر ثنى ابو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط[1] يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفين ثنا محمد بن المنكدر قال مر سلمان الفارسى (بيانه سيجى ١٢) بشرحبيل بن السمط وهو فى مرابط له وقد شق عليه وعلى اصحابه فقال الا احدثك يا ابن السمط بحديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط[2] يوم فى سبيل الله افضل وربما[3] قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وقى فتنة القبر ونمى له عمله (اى يكثر ١٢) الى يوم القيمة هذا حديث حسن حدثنا على بن حجر ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله بغير اثر من جهاد[4] لقى الله وفيه ثلمة هذا حديث غريب من حديث مسلم عن اسمعيل بن رافع واسمعيل بن رافع قد ضعفه بعض اهل الحديث وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث سلمان اسناده ليس بمتصل محمد ابن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسى وقد روى هذا الحديث عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد ثنى ابو عقيل زهرة ابن معبد عن ابى صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عنى ثم بدا لى ان احدثكموه ليختار امرأ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم (اى ظهر ١٢) فى ما سواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد ابو صالح مولى عثمان اسمه تركان حدثنا محمد بن بشار واحمد بن نصر النيسابورى وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد احدكم من مس[5] القرصة هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق فى سبيل الله واما الاثران فاثر[6] فى سبيل الله واثر[7] فى فريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب

ابواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى اهل العذر فى القعود

حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى اسحق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف او اللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهره فقال هل لى رخصة فنزلت غير اولى الضرر وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان التيمى عن ابى اسحق وقد روى شعبة والثورى عن ابى اسحق هذا الحديث

باب ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستاذنه فى الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما[8] فجاهد وفى الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى المكى واسمه السائب بن فروخ

باب ما جاء فى الرجل يبعث[9] سرية وحده

حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج فى قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال عبد الله بن

ابواب الجهاد } باب فى اهل العذر فى القعود - قال العلماء ان مراد القرآن صحيح والآية كاملة بلا ذكر غير اولى الضرر ايضا فان فى القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد لعذر مقعد لا قاعد باب الرخصة فى الكذب لا يجوز الكذب الا فى مستثنيات وهى ايضا ليست بكذبات بل تورية والمستثنيات عندنا اربعة ذكرها ابن وهبان فى نظمه ؎ وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ٭ واهل لترضى او قتال ليظفروا ٭ وتؤيدنا بعض الاحاديث المتوسطة فى استثناء الاربعة ولقد قرب الغزالى الى رفع القبح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه وقبحه بقبح ما فيه قوله الحرب خدعة الخ

---

[1] قيل هذا فى حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام فلا يدل هذا على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلوة قاله الشيخ فى اللمعات وكذا فى المجمع ١٢ [2] قوله رباط يوم الخ الرباط فى الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه وسمى المقام فى الثغور رباطا ويكون الرباط مصدر رابطت اى لازمت ١٢ طيبى [3] قوله وربما قال خير من صيام شهر وقيامه قال فى المجمع وروى خير من الف يوم فيما سواه انتهى ١٢ [4] قوله من جهاد صفة لاثر وفسروه بجراحة وتعب او بذل مال او تهيئة اسباب الجهاد قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام فى الاصل بمعنى فرجة المكسور والمهدوم والمراد ههنا النقصان فى دينه ونقل الطيبى انه يعم جهاد العدو والنفس والشيطان ١٢ لمعات [5] قوله مس القرصة بفتح القاف المرة من القرص وهو اخذ لحم انسان باصبعيك حتى تولمه ولسع البراغيث كذا فى القاموس قال الطيبى وذلك فى شهيد يتلذذ مهجته فى سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى لذاته التى يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذالك وذلك فى كل شهيد يكون قتاله فى سبيل الله ١٢ لمعات [6] قوله فاثر فى سبيل الله كالجراحة ونحوها قاله فى اللمعات قال الطيبى الاثر بفتحتين ما بقى من الشئ والا عليه والمراد بالاثرين آثار خطى الماشى فى سبيل الله والساعى فى فريضة من فرائضه او ما يبقى على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعى المتعب فى اداء الفرض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التى يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء التى يتوضأ به ١٢ طيبى [7] كبقاء بلل الوضوء وسيماء الوجه فى السجود وخلوف الفم فى الصوم او اغبرار قدميه فى الحج ونحو ذلك ١٢ لمعات [8] قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياى فاعبدون وهذا اذا كان الجهاد تطوعا وهكذا حكم الحج وسائر العبادات فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج كذا قاله الطيبى ١٢ [9] قوله يبعث سرية وحده لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب لان عبد الله جعل اميرا وله قصة مذكورة فى الاصول من انه قال لرجال السرية احرقوا انفسكم ان كنتم تطيعون اولى الامر قالوا لعل المراد بالبعث وحده بعث عقيب السرية وحده وجعله اميرا عليها والله اعلم كذا بلغنى عن شيخنا ١٢

(قوت المغتذى)

(ابواب الجهاد)

حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج **باب ما جاء** في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل يعني وحده **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب[1] شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو حسن **باب ما جاء** في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونصر بن علي قالا ثنا سفيان **عن** عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب[2] خدعة **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير وابو داود قالا ثنا شعبة **عن** ابي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت وايتهن كان اول قال ذات العشيراء او العسيراء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصف والتعبية[3] عند القتال **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس **عن** عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا **وفي** الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه **وقال** محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد **باب ما جاء** في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد **عن** ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللهم[4] منزل الكتب سريع الحساب اهزم[5] الاحزاب وزلزلهم[6] **وفي** الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الالوية **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع قالوا ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عمار هو الدهني عن ابي الزبير **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواءه ابيض هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمار عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **قال** محمد والحديث هو هذا والدهن بطن من بجيلة وعمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني ويكنى ابا معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب** في الرايات[7] **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم **قال** بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة[8] **وفي** الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن ابي زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى **حدثنا** محمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو السالحاني ثنا يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حميد يحدث **عن** ابن عباس قال كان راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس **باب ما جاء** في الشعار[9] **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن صفرة **عن** من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون[10] وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وهكذا روى بعضهم عن ابي اسحق مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن ابي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء** في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادي ثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد **عن** ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا[11] هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه **باب في** الفطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن

هذا خبر لا تشريع وقيل انه تشريع اي تجوز التدبيرات العملية في الحرب وافصح الروايات خدعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل ومراده قيل انه خدعة لا يدري لمن تكون عاقبته

باب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم - الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون

---

[1] قوله الراكب شيطان يعني مشي الواحد منفردا منهي عنه وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو قال في شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم كذا قاله الطيبي ١٢ [2] قوله الحرب خدعة يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات ١٢ مجمع البحار [3] قوله التعبية يقال عبأت الجيش عباء وعبأتهم تعبية وتعبيا وقد يترك الهمزة فيقال عبيتهم تعبية اي ورتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب ١٢ النهاية [4] قوله اللهم منزل الكتاب لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وامثال ذلك ١٢ طيبي [5] قوله اهزم الاحزاب فهزمهم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب ١٢ لمعات [6] قوله وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو ههنا كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا ١٢ طيبي [7] الراية علم الجيش يسمى ام الحرب وهو فوق اللواء ١٢ [8] قوله من نمرة بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخططة وقيل الكساء ١٢ مجمع [9] قوله الشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته ١٢ [10] قوله حم لا ينصرون معناه بفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان ١٢ طيبي - [11] قوله حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم ١٢

قوت المغتذي

(الراكب شيطان) قال حق اي معه شيطان او شبيه به اذ عادة الشياطين انفراد في امكنة خالية كاودية وحشوش والحرب خدعة) مثلث ففتحه افصح

موسى ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران[1] فاذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعين هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى الخروج عند الفزع** **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسى انبانا شعبة عن قتادة ثنا انس بن مالك قال ركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال[2] له مندوب فقال ما كان من فزع وان وجدناه لبحرا **وفى** الباب عن عمرو بن العاص هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن ابى عدى وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع[3] بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه[4] لبحرا هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى الثبات عند القتال** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين ثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب قال له رجل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة قال لا[5] والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبى[6] لا كذب انا ابن عبد المطلب **وفى** الباب عن على وابن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن عمر بن على المقدمى ثنى ابى عن سفين بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رايتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتان وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس لابى طلحة عرى[7] وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا[8] لم تراعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعنى الفرس هذا حديث صحيح **باب ما جاء فى السيوف وحليتها** **حدثنا** محمد بن صدران ابو جعفر البصرى ثنا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت قبيعة[9] السيف فضة **وفى** الباب عن انس هذا حديث غريب وجد هود اسمه مزيدة العصرى **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة هذا حديث حسن غريب وهكذا روى عن همام عن قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة **باب ما جاء فى الدرع** **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال كان على النبى صلى الله عليه وسلم درعان يوم احد فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة **وفى** الباب عن صفوان بن امية والسائب بن يزيد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق **باب ما جاء فى المغفر**[10] **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى راسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه هذا حديث حسن صحيح لا نعرف كبير احد رواه غير مالك عن الزهرى **باب ما جاء فى فضل الخيل** **حدثنا** هناد ثنا عبثر بن القاسم عن حصين عن الشعبى عن عروة البارقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير[11] معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيمة الاجر والمغنم **وفى** الباب عن ابن عمر وابى سعيد وجرير وابى هريرة واسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر هذا حديث حسن صحيح وعروة هو ابن ابى الجعد البارقى ويقال عروة بن الجعد قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيمة **باب ما يستحب من الخيل** **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمى البصرى ثنا يزيد بن هارون ثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ثنا عيسى بن على بن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن[12] الخيل فى الشقر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن على بن رباح عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل

والسريات سبعون **باب** ما يستحب من الخيل تحسينه عليه السلام هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة قوله فى الشقر الخ الاشقر الذى يكون اشعار ذنبه ورقبته ولون بدنه احمر والمحجل طلق اليمين ما يكون احدى قوائمه مخالفة اللون للاخرى **باب** ما يكره من الخيل. مداره ايضا على التجربة لا انه

---

[1] قوله مر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة ١٢ طيبى [2] قوله يقال له المندوب اى المطلوب من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل للندب فى جسمه وهو اثر الجرح ١٢ [3] قوله فى المجمع الفزع الخوف ومنه فزع اهل المدينة ليلا فركب فرسا لابى طلحة اى استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعنى اى استغثت اليه فاغاثنى ١٢ [4] قوله وان وجدناه لبحرا اى واسع الجرى كالبحر لا ينفد جريه كما لا ينفد ماؤه ١٢ مجمع البحار [5] قوله لا والله نفى للكلام السابق اى لا يعتبر التولى والفرار ما لم يكن ولى الامام والله اعلم [6] قوله انا النبى لا كذب اى نبى حق لا كذب فيه فلا افر ثقة بانه ينصر نبيه وذكره جده عبد المطلب دون ابيه تشجيعا لهم باشتهار عبد المطلب بانه سيولد له من سيود الناس ١٢ مجمع [7] قوله عرى بضم مهملة وسكون راء وقيل بكسر راء وتشديد ياء ١٢ مجمع البحار [8] قوله لم تراعوا اى لا تراعوا بمعنى النهى اى لا تفزعوا اى لا فزع فاسكتوا ١٢ مجمع [9] قوله قبيعة السيف هى التى تكون على راس قائم السيف وقيل هى ما تحت شاربى السيف قال الطيبى هو ما على طرف مقبضه الى جانب المقطع من فضة او حديد هذا كله فى المجمع وفى القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد او فضة ١٢ [10] قوله المغفر كمنبر وبهاء وكتابة زر ومن الدرع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح ١٢ قاموس [11] قوله الخير معقود فى نواصى الخيل اى بها يحصل الجهاد الذى فيه خير الدنيا والآخرة كما بينه بقوله الاجر والمغنم كذا فى اللمعات ١٢ [12] قوله يمن الخيل فى الشقر الشقرة فى الخيل الحمرة الصافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت ١٢ صحاح [13] قوله الادهم الاسود والاقرح هو الذى فى جبهته قرحة بالضم هو بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذى

(اوجب طلحة) اى استحق الجنة بهذا الفعل (خير الخيل الادهم) هو الاسود (الاقرح) بقاف وحاء ما بوجهه قرحة كغرفة دون الغرة (الارثم) براء فمثلثة من الرثم كعبد بياض فى جحفة فرس عليا والجحفة لذوات حافر كشفة لنا قال الجوهرى وبالنهاية ما انفه وشفته العليا ابيض (المحجل كمعظم ما بقوائمه بياض)

طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** ما يكره من الخيل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا سلم بن عبد الرحمن عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال فى الخيل هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعى عن ابى زرعة عن ابى هريرة نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم **حدثنا** محمد بن حميد الرازى ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لى ابراهيم النخعى اذا حدثتنى فحدثنى **عن** ابى زرعة فانه حدثنى مرة بحديث ثم سالته بعد ذلك بسنين فما خرم منه حرفا **باب** ما جاء فى الرهان **حدثنا** محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان **عن** عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى المضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى فوثب بى فرسى جدارا **وفى** الباب عن ابى هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثورى **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن نافع بن ابى نافع **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر **باب** ما جاء فى كراهية ان ينزى الحمر على الخيل **حدثنا** ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما موراما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس **وفى** الباب عن على هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثورى عن ابى جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس عن ابن عباس **باب** ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير **عن** ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى فى ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى الاجراس على الخيل **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس **وفى** الباب عن عمر وعائشة وام سلمة هذا حديث حسن صحيح **باب** من يستعمل على الحرب **حدثنا** عبد الله ابن ابى زياد ثنا الاحوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق **عن** البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما على بن ابى طالب على الاخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلى فان فتح على حصنا فاخذ منه جارية فكتب معى خالد الى النبى صلى الله عليه وسلم يشئ به فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى فى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسكت **وفى** الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب ومعنى قوله يشئ به يعنى النميمة **باب** ما جاء فى الامام **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة راعية فى بيت بعلها وهى مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وفى** الباب عن ابى هريرة وانس وابى موسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحديث ابى موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادى عن سفيان ابن عيينة عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بذلك محمد بن ابراهيم بن

تشريح واخبار قوله الشكال الخ فى تفسيره اختلاف الاقوال والاصوب الذى يكون احدى رجليه ويديه من خلاف يلون واحد والاخريان بلون غيره - **باب** الرهان - المسابقة يطلق على المال المقرر فى مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجائز والا فلا واما اذا كان من الجانبين فلجوازه صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فاخذ منكما والا فلا اعطى ويشترط فى المحلل ان يحتمل فرسه ان يسبق ودليل التحليل ما اخرجه ابو داود وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور فى الزيلعى شرح الكنز ولقد تعرض البيه ابن تيمية ايضا وذكر فروعه فى بعض تصانيفه. قوله لا سبق الا فى الخيل الخ السبق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان واما بالفتح فهو المال المقرر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر فى حديث الباب لكن الفقهاء الحقوا به اشياء اخر. **باب** كراهية ان ينزى الحمر على الخيل - نزو الحمار على الفرس غير مرضى وقال الطحاوى ان النهى نهى ارشاد وشفقة كيلا يكون تعليل آلة الجهاد

لـ قوله تكميت وهو الفرس الذى بين السواد والحمرة وقيل الذى ذنبه وعرفه اسودان والباقى الاحمر ۱۲ اجامع ۲ قوله كره الشكال هو ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بشكال يشكل به الجنول فانه يكون فى ثلث قوائم غالبا وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله اجرى المضمر الاضمار والتضمير ان تعلل علفها بعد السمن مدة وتجلل فيه لتعرق وتجف عرقتها فيخف لحمها ويقوى على الجرى ۱۲ ۴ قوله لا سبق الخ السبق بفتح باء ما يجعل من المال رهنا على السابقة وبالسكون مصدر سبق وصح الفتح والمعنى لا يحل اخذ المال بالسابقة الا فى هذه الثلثة وهى الابل والخيل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ما كان بمعناها قال الطيبى ويدخل فى معناها البغال والحمير والفيل ۱۲ مجمع البحار ۵ فى شرح السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين الصعلوك كعصفور الفقير تصعلك افتقر والاستفتاح الاستنصار والافتتاح وفى تفسيره قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين اى يستنصرون على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبى آخر الزمان فكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انصر لفقراء المهاجرين ويمكن ان يكون بمعنى الافتتاح اى كان يفتح لهم فى الاحسان كذا فى الحواشى والوجه هو الاول كذا فى اللمعات ۱۲ ۶ قوله البغوى فى ضعفائكم اى الطبرانى فيهم فانى معهم صورة فى بعض الاوقات لعظم منزلتهم وهو نهى عن مخالطة الاغنياء وهو بقطع همزة ووصلها ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس هو الجلجل الذى تعلق على الدواب قيل انما كره لانه يدل على اصحابه بصوته وكان على الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل غير ذلك ۱۲ نهاية ۸ قوله كلكم راع الخ راعى حافظ مؤتمن والرعية كل من يشتمل حفظ الراعى ونظره ولا اقل من كونه راعيا على اعضائه وجوارحه وقوله مسئول عن رعيته اى عما يجب رعايته اى مؤتمن على من يليه من رعية المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة ۱۲ قوت المغتذى:- راطلق اليمين هى الخالية عن بياض مع وجوده بقيتها فكميت كرر بيرونا لونه فيه سواد وحمرة ليستوى به ذكر وانثى على هذه باللون والصفة (كره الشكال فى الخيل) هو ما رجل يمنى وبيده اليسرى او يمنى وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخطمى) بتقديم طاء على ميم فقاف فتحتية فدال مهملة فيضاء بالكسر ويقصر ويضم وتحتية فقاء (الى ثنية الوداع) هى بقرب طيبة من جهة الشام سميت اذ تشيع اليها من خرج منها الى مسجد بنى زريق) براى فزاى كزبير (السبق) كسبب وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قال طيبى كسبب اصح رواية (ما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس) قال حق ظاهره ان الامر باسباغة والنهى عن انزاء الحمر على الخيل مخصوص بهم كاكل الصدقة ولم يخص العلماء بذين الامرين بهم فاسباغة عام بكل لقم بصحيح ابن خزيمة ما يقتضى التخصيص فى الانزاء اذا زاد باجره قال موسى فلقيت عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبيد الله حدثنى بكذا وكذا فقال ابن الخيل كانت بينى وبينهم قليبة فاحببت ان تكثر فيهم قال حط فظهر التخصيص مع نفى العلم عن ان انزاء حمر على خيل جائز غير حرام وقد اطنب تبعا لشيخه واما اسباغة فلعله واجب بخصوصيته لكل صلوة كما هو له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق والاشهر رواية بضم نون ننزى الاول فسكون ثان وكسر زاى كنزكى قال الجوهرى ننزى الذكر على الانثى نزاء وكتاب يقال فى حافر وظلف وسباع وانزاء وغيره ونزاه تنزية (البغوى فى الضعفاء) قال حق كذا بسماعنا من ت وفى دون البغوى الضعفاء بحذف فى ولاحمد والطبرانى البغوى ضعفاء كم قال جوهرى بغاه طلبه او همزه قطع رباعى وما للمصنف فوصل لاغير اذ عداه لمفعول واحداى الطبرانى فى مجالس ضعفائكم فانى ارتفع عليهم (فقة) مثلث فضمه اشهر (لتشى به) بفتح فوقية فكسر لقط سعيه كمرمى من.... وشى به السلطان سعى

بشار قال محمد ورواه غير واحد عن سفين عن بريد بن ابی بردة عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروی اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا

باب ما جاء فی طاعة الامام حدثنا محمد بن يحيی ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابی اسحق عن العيزار بن حريث عن ام الحصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب فی حجة الوداع وعليه برد قد التفع[1] به من تحت ابطه قالت وانا انظر الی عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان امر[2] عليكم عبد حبشی مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله وفی الباب عن ابی هريرة وعرباض بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روی من غير وجه عن ام حصين

باب ما جاء لا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم السمع[3] والطاعة علی المرء المسلم فيما[4] احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا[5] سمع عليه ولا طاعة وفی الباب عن علی وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاری هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء فی التحريش بين البهائم والوسم فی الوجه حدثنا ابو كريب ثنا يحيی بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابی يحيی عن مجاهد عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن[6] التحريش بين البهائم حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفيان عن الاعمش عن ابی يحيی عن مجاهد ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن التحريش بين البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث قطبة وروی شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابی يحيی وروی ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه وفی الباب عن طلحة وجابر وابی سعيد وعكراش بن ذويب حدثنا احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن الوسم[7] فی الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء فی حد بلوغ الرجل ومتی يفرض له حدثنا محمد بن الوزير الواسطی ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت[8] علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلنی ثم عرضت عليه من قابل فی جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلنی قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله نحوه بمعناه الا انه قال قال عمر هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر انه كتب ان يفرض حديث اسحق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوری

باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فی سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت فی سبيل الله يكفر عنی خطايای فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم نعم ان قتلت فی سبيل الله وانت[9] صابر محتسب

فان الفرس يعمل ما لا يعمل البغل فالحاصل ان تحصيل البغال ليس غير جائز **باب** الاستفتاح بصعاليك المسلمين. الصعاليك الغرباء وبمثل هذا الحديث تمسك بعض اهل العصر علی التوسل بالصالحين المتعارف فی زماننا وصنف ابن تيمية كتابا فی عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف فی زماننا ای الدعاء بمثل ان يقول اللهم اقبل دعائی بحق فلان وتوسله والحال ان ذلك لم يأت اليه ولم يستدرع منه دعاء وانما هو توسل لسانی فقط ولكن للشوكانی رسالة فی الجواز. ولقد اتی ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الاربعة ونقل من الحنفية عن تجريد القدوری ما فی التاتارخانية معزيا الی المنتقی عن ابی يوسف عن ابی حنيفة لا ينبغی لاحد ان يدعو الله الا به وكره قوله بحق انبيائك ورسلك واوليائك ولينظر فی مراده. **باب** الاجراس علی الخيل. علم ان مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدوانی والعجب ان الحافظ ابن حزم ايضا جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة علی عدم الجواز وكان فی صحيح البخاری قال النبی صلی الله عليه وسلم يكون فی امتی من يحلون المعازف والحرير وقال ابن حزم ان فی البخاری تعليقا والسند معنعن والحال ان المحدثين اوصلوه واثبتوا السماع واعلم ان المعازف ما يضرب بالفم والملاهی ما يضرب بالايدی وذهب جمهور الائمة واهل المذاهب الاربعة الی التحريم واستثنوا الطبل والدهل للتسحير او الوليمة او لغرض صحيح آخر ثم سند حديث الباب علی شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردی من مقرونات البخاری ص ٧٦ وفی موضع فی تفسير سورة الجمعة هو راو مستقل بلا قران وقال الحافظ ان فی تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن ادريس الدراوردی. اقول انه اما من سهو القلم او من نسخ الكاتب واحاديث اخر تدل علی عدم الجواز وهی صحاح وما فی تذكرات المشائخ الچشتية مثل اقتباس انوار من ان بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود واقول ان السرود لفظ فارسی ولا يطلق علی ضرب المعازف بل علی سماع الاشعار فقط ويجب ان يعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف. **باب** من يستعمل علی الحرب. قوله فاخذ منه جارية الخ لعله اخذه باذن النبی صلی الله عليه وسلم وقال الطحاوی ان الامام اذا اجاز

---

[1] قوله قد التفع ای اشتمل ١٢ [2] قوله وان امر عليكم عبد حبشی مجدع ای مقطوع الاعضاء والتشديد للتكثير فان قيل شرطه الاسلام والحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد باهل العقد والحل اما من استولی بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما وايضا ليس فی الحديث انه يكون اماما بل يفوض اليه الامام امرا من الامور قاله فی مجمع البحار ١٢ [3] قوله السمع والطاعة مبتدا خبره محذوف ای واجب ١٢ لمعات [4] قوله فيما احب وكره ای فيما يوافق طبعه او يخالفه ١٢ لمعات [5] قوله فلا سمع ولا طاعة ای للامام او لاحد كالوالدين وغيرهما فی معصية كذا فی اللمعات ١٢ [6] قوله نهی عن التحريش بين البهائم هو الاغراء وتهييج بعضها علی بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ١٢ مجمع البحار [7] قوله نهی عن الوسم فی الوجه بمهملة علی الصحيح وقيل بمهملة ومعجمة وهو اثر كية ١٢ [8] قوله فقبلنی فعلم منه ان الصبی اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فی زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا من الذرية ١٢ لمعات [9] قوله انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووی غير مدبر احتراز ممن يقبل فی وقت ويدبر فی وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالی وان قاتل عصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب وقوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا ای الدين الذی لا ينوی اداؤه اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجانی والغاصب والخائن والسارق انتهی كلامه فان قلت كيف قال صلی الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاطه بسواله علما واجابه بذلك الجواب ويعلق به الا الدين استدراكا بعد اعلام جبرئيل عليه السلام اياه صلوات الله عليه ١٢ طيبی

قوت المغتذی

(عضلة) بعين فنقط صاد كرحمة كل لحم اجتمع علی عظم (عن قطبة) بقاف فطاء مثال فموحدة كغرفة (ان قتلت فی سبيل الله وانت صابر محتسب) قال الزملكانی به حث علی انه لا بد من الاخلاص لله تعالی فی العمل وذلك شرط كونه مكفرا

مقبل غیر مدبر ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف قلت قال ارایت ان قتلت فی سبیل اللہ اُیکفر عنی خطایای فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر الا الدین فان جبرئیل قال لی ذلک **وفی** الباب عن انس ومحمد بن جحش وابی ہریرۃ ہذا حدیث حسن صحیح وروی بعضہم ہذا الحدیث عن سعید المقبری عن ابی ہُرَیرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ہذا وروی یحیی بن سعید الانصاری وغیر واحد نحو ہذا عن سعید المقبری عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا اصح من حدیث سعید المقبری عن ابی ہُرَیرۃ **باب ماجاء** فی دفن الشہداء **حدثنا** ازہر ابن مروان البصری ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن حُمَید بن ہلال عن ابی الدُّہماء **عن** ہشام بن عامر قال شکی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجراحات یوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسّنوا وادفنوا[۱] الاثنین والثلاثۃ فی قبر واحد وقدموا اکثرہم قرانا فمات ابی فقدم بین یدی رجلین **وفی** الباب عن خباب وجابر وانس ہذا حدیث حسن صحیح وروی سفیان وغیرہ ہذا الحدیث عن ایوب عن حُمَید بن ہلال عن ہشام بن عامر وابو الدُّہماء اسمہ قُرفۃ بن عمیس **باب ماجاء** فی المشورۃ **حدثنا** ہناد ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن عمرو بن مُرّۃ عن ابی عُبَیدۃ **عن** عبد اللہ قال لما کان یوم بدر وجیئ بالاُسارٰی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تقولون فی ہؤلاء الاُسارٰی وذکر قصۃ طویلۃ **وفی** الباب عن عمر وابی ایوب وانس وابی ہُرَیرۃ ہذا حدیث حسن وابو عُبَیدۃ لم یسمع من ابیہ ویروی عن ابی ہریرۃ قال ما رایت احدا اکثر مشورۃ لاصحابہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** لاتفادی جیفۃ الاسیر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مِقسم **عن** ابن عباس ان المشرکین ارادوا ان یشتروا جسد رجل من المشرکین فابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیعہم ہذا حدیث غریب لانعرفہ الا من حدیث الحکم ورواہ الحجّاج بن اَرطاۃ ایضا عن الحکم وقال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل یقول ابن ابی لیلی لایُحتجّ بحدیثہ **قال** محمد بن اسمٰعیل ابن ابی لیلی صدوق ولکن لایعرف صحیح حدیثہ من سقیمہ ولا اروی عنہ شیئا وابن ابی لیلی ہو صدوق فقیہ وربما یہم فی الاسناد **حدثنا** نصر بن علی ثنا عبد اللہ بن داؤد **عن** سفیان الثوری قال فقہاؤنا ابن ابی لیلی وعبد اللہ بن شُبرُمۃ **باب جدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** ابن عمر قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سَرِیّۃ فخاصّ الناس حیصۃ فقدمنا المدینۃ فاختبانا (اختفینا) بہا وقلنا ہلکنا ثم اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا یا رسول اللہ نحن الفرّارون قال بل انتم العکارون

العسکر للعامل تجوز لہ القسمۃ ثم **باب** طاعۃ الامام۔ قد مر ان الامام اذا امر بشیٔ مباح یصیر ذلک واجبا واذا نہی عنہ صار حراما وراجع فیہ شرح الجامع الصغیر للعزیزی **قولہ** عبد حبشی الخ قیل ان الامامۃ مشروطۃ بان یکون الامام حرّا وقرشیا واجیب بانہ یصلح ان یصیر العبد عاملا واما شرط کون الامام قریشیا فعن ابی حنیفۃ وامام الحرمین الشافعی خلاف ولقلہ نور الدین الطرابلسی عن ابی حنیفۃ کما فی القول المختار والمشہورۃ عن ابی حنیفۃ والشافعی واحمد ومالک شرط القرشی وقد ینقل الاجماع ایضا۔ **باب** التحریش بین البہائم والوسم فی الوجہ۔ ای فی وجوہ الحیوانات وثبت الوسم علی الفخذ عن عمر الفاروق رض وکان فی قالبہ الوقف لِلّٰہ وفی الفتاوی البزازیۃ وقعت عبارۃ عجیبۃ وہی ہذہ ویخاصم ضارب الدابۃ لغیر وجہہا الا لوجہہا۔ **باب** المشورۃ۔ اصل معنی المشورۃ اخذ العسل والغرض ہو الرجوع الی القلب۔ **قولہ** قصۃ طویلۃ الخ والقصۃ انہ قال عمر رض ان نقتل الاسارٰی وکان رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر الصدیق رض المفاداۃ فتمشی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رأیہ ورأی الصدیق الاکبر فعاتب اللہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان عذاب اللہ علی رأس ہذہ الشجرۃ ولو نزل لم ینج الا عمر رض **قولہ** وہذا حدیث حسن الخ حسن الحدیث مع انہ منقطع وقد اشترط المصنف فی کتاب العلل فی الحدیث الحسن الاتصال فعلم انہ لم یعتبرہ ہہنا بل تمشی علی حسنہ بالمتابعات والشواہد۔ **باب** لاتفادی جیفۃ الاسیر۔ **قولہ** ابن ابی لیلی الخ عبد الرحمن بن ابی لیلی والد محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولد والولد فقیہ وسیئ الحفظ وابوہ من رجال الصحیحین وتابعی جلیل القدر وفی روایۃ فتح القدیر ان مسلما ان اعطی کافرا خنزیرا او خمرا فی دار الحرب فتملکہ طیب للمسلم ویجوز عند ابی حنیفۃ الربوا فی دار الحرب لہ تمسک فی الحدیث فی مشکل الآثار وذکر التفقہ ایضا واقول ان الشیخ ابن ہمام ترک شیئا وہو ان الخبث عندنا خبث الکسب وخبث السبب وخبث العوض وخبث السبب مثل السرقۃ والنہبۃ والغصب ولا یجوز سرقۃ مال حربی ولا نہبہ ولا غصبہ فانہ وان کان مباحا لکنہ یکون مباحا فی الحرب لا بلا حرب وللاباحۃ شروط مذکورۃ فی الفقہ والناس عنہا غافلون واما خبث العوض فمثل الخمر والخنزیر فی دار الاسلام وان کان بتراضی الطرفین فان الشریعۃ تفسخ العقد لطریق النیابۃ واما اذا اخذ المسلم ثمنہا فی دار الحرب فلا خبث فی السبب لانی العوض فان الشریعۃ لیست بنائبۃ فی دار الحرب لفسخ العقد والخبث انما ہو فی الکسب فان تعاطی الخمر والخنزیر وتداولہ فی الایدی حرام وغرضی ان الفقہاء یذکرون المسائل المتعلقۃ بباب فی ذلک الباب ولا یذکرون شروطہا وقیودہا ثم یذکرونہا فی موضع آخر ویجب التنبیہ علی ہذا وہا خذ السفہاء مسئلۃ بلا قیود وشروط ویعترضون علینا فاعترضوا بانی الفتح مغمضین عما یذکر فی کتبنا من حرمۃ تعاطی المیتۃ والخنزیر والخمر قال ابن وہبان فی منظومتہ ؎

وما مات لا تطعمہ کلیا فانہ ❊ حرام خبیث لفعہ متعذر

---

[۱] قولہ واحسنوا ای جیدوا العمل فی تسویۃ حفرہ وتنظیفہ من الترب والقذرۃ ونحوہما وفی شرح الشیخ رح وقولہ احسنوا ای الی المیت بالمبالغۃ فی الرفق فی تغسیلہ وتکفینہ وحملہ وانزالہ فی القبر ۱۲ اللمعات

[۲] قولہ وادفنوا الاثنین والثلاثۃ ہذا فی حالۃ الضرورۃ واما فی حالۃ الاختیار فیجمع اثنین فی قبر واحد کذا فی شرح الشیخ قال الشیخ فی اللمعات ویدل علی الضرورۃ صدر الحدیث وہو قولہ شکی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجراحات یوم احد واللہ تعالی اعلم ۱۲

[۳] قولہ فخاص الناس حیصۃ ای فمالوا میلۃ من الحیص وہو المیل وان اراد بالناس اعدائہم فالمراد بہا الحملۃ ای حملوا علینا حملۃ وجالوا جولۃ فانہزمنا عنہم وأتینا المدینۃ وان اراد بہ السریۃ فمعناہا الفرار والرجعۃ ای مالوا عن العدو ملتجئین الی المدینۃ ومنہ قولہ تعالی ولا یحیدون عنہا محیصا ۱۲ طیبی

[۴] قولہ بل انتم العکارون ای الکرارون الی الحرب والعطافون نحوہا قولہ وانا فئتکم الفئۃ الفرقۃ والجماعۃ من الناس فی الاصل الطائفۃ التی تقیم وراء الجیش فان کان علیہم خوف او ہزیمۃ التجأ الیہ ذہب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ انا فئتکم الی قولہ تعالی او متحیزا الی فئۃ متمیدا بذلک عذرہم فی الفرار ای تحیزتم الی فلا حرج علیکم کذا قالہ الطیبی ۱۲

وانا فئتكم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابی زياد **ومعنى** قوله فحاص الناس حيصة يعنى انهم فروا من القتال ومعنى قوله بل انتم العكارون والعكار الذى يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف **باب حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزى يحدث **عن** جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد جاءت عمتى بابى لتدفنه فى مقابرنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى تلقى الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابى عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الزهرى **عن** السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى الفئ **حدثنا** ابن ابى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله هذا حديث حسن صحيح **ابواب اللباس** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** فى الحرير والذهب للرجال **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابى هند **عن** ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لاناثهم **وفى** الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابى ريحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنى ابى عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة **عن** عمر انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى لبس الحرير فى الحرب **حدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة لهما فرخص لهما فى قمص الحرير قال ورايته عليهما هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** ابو عمار ثنا الفضل بن موسى **عن** محمد بن عمرو ثنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو قال فبكى وقال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطول وانه بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما راينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذا لمناديل سعد فى الجنة خير مما ترون **وفى** الباب عن اسماء بنت ابى بكر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى الرخصة فى الثوب الاحمر للرجال **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحاق **عن** البراء قال ما رايت من ذى لمة فى حلة حمراء احسن من رسول الله

باب ما جاء فى الفئ - الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فئ ولى ههنا اشكال وهو ان نص القرآن يدل على ان اموال بنى النضير لم تحصل بايجاف الخيل فيكون فيئا والحال ان المسلمين حاصروا بنى نضير اياما فيكون فيه ايجاف خيل - كما فى كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون فيئا لان آخره الصلح قلت لا يشفى هذا ما فى الصدور فان الصلح فى الآخر يكون فى الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال على حاله واختلف الشافعية والحنفية فى فتح مكة قلنا ان فتحها كان غلبة وعنوة وقالوا ان فتحها كان صلحا وادلتنا قوية حتى ان عجز الشافعية عن الجواب ولعل الشافعى قال ان آخر امر فتح مكة وقوع الصلح وان لم يكن فى اوله - والله اعلم -

ابواب اللباس

باب ما جاء فى الحرير والذهب للرجال - قال الحنفية ان استعمال اوانى الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز الحرير للرجال قدر اربع اصابع والعبرة لاصابع اللابس ولبس الثوب الذى لحمته وسداه حرير حرام والذى لحمته غير حرير جائز - والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطرزا فكذلك التفصيل الطراز السنجاف والمنسوج (كشيده) ان كان مغرقا وقدر ازائدا على اربعة اصابع فلا يجوز وان كان غير مغرق فيحول الى راى من يراه بعيدا فانه لو وجده مغرقا لا يجوز والا فيجوز والنعل المزركش ان كان مغرقا فلا يجوز والا فيجوز قوله خطب بالجابية الخ اعلم ان خطبة عمر رض فى الجابية طويلة وتوجد قطعاتها فى كتب الحديث ولا توجد بجميعها فى الكتب **باب** ما جاء فى لبس الحرير فى الحرب قال ابو حنيفة يجوز فى الحرب ما كان سداه شيئا ولحمته حريرا فى الحرب لا فى غيره ويجوز العكس فى الحرب وغيره ولا يجوز فى الحرب الحرير الخالص -

---

لـه قوله من تبوك وهى ارض بين الشام والمدينة والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر ووقع غزوتها فى سنة تسع من الهجرة وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم ۱۲ لمعات ۲ـه قوله مما لم يوجف المسلمون الايجاف سرعة السير واوجف دابته حثها على السير قوله فى الكراع هو اسم لجماعة الخيل اى يجعله فى الخيل المربوط فى الغزو وكذا فى مجمع البحار ۱۲ ۳ـه قال فى البرهان وليس خالصه مكروه فى الحرب عندنا اى عند ابى حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة يندفع بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غير ذلك واباحاه كالشافعى ومالك لما فى كامل ابن عدى عن الحكم بن عمرو كان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير عند القتال ولكن اعله عبد الحق بعيسى من رواته وقال انه ضعيف عندهم بل متروك ۱۲ ۴ـه قوله لمناديل سعد جمع منديل اشار به الى عظم رتبته والمنديل بكسر ميم ما يحمل فى اليد للوسخ والاستهان اى اوفى ثياب سعد بن معاذ الاوسى خير من هذه الجبة ۱۲ مجمع ۵ـه قوله فى حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذى

(ابواب اللباس)

(شكيا القمل) قال حق بياء لسماعنا من ت ومن شكوا بواو فهو صوابه لانه من ذوات الواو كما جزم به الجوهرى - (من ديباج) بكسر دال بالمشهور ما غلظ من حرير وما وشئ منه (لمة) بكسر لامه فشد ميمه شعر راس نزل عن شحمة اذن فالم بمنكبيه ۱۲ (الثواب الحلى) ۶ـه قلت وهكذا حكم الفئ ليس فيه حق الغانمين تملكا وانما امره الى الامام ۷ـه قلت حمله الحنفية على ما سداه قطن ولحمه حرير لان الضرورى يتقدر بقدر الضرورة

صلی اللہ علیہ وسلم لہ شعر یضرب منکبیہ بعید ما بین المنکبین لم یکن بالقصیر ولا بالطویل وفی الباب عن جابر بن سمرۃ وابی رمثۃ وابی جحیفۃ ھذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی کراھیۃ المعصفر للرجال حدثنا قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ عن علی قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس القسی[1] والمعصفر وفی الباب عن انس وعبد اللہ بن عمرو وحدیث علی حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی لبس الفراء حدثنا اسمعیل بن موسی الفزاری ثنا سیف ابن ھارون عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل اللہ فی کتابہ والحرام ما حرم اللہ فی کتابہ وما سکت عنہ فھو مما عفا عنہ وفی الباب عن المغیرۃ ھذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من ھذا الوجہ وروی سفیان وغیرہ عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قولہ وکان الحدیث الموقوف اصح باب ما جاء فی جلود المیتۃ اذا دبغت حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یقول ماتت شاۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاھلھا الا نزعتم جلدھا ثم دبغتموہ فاستمتعتم بہ وفی الباب عن سلمۃ بن المحبق[2] و میمونۃ وعائشۃ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا وروی عن ابن عباس عن میمونۃ وروی عنہ عن سودۃ وسمعت محمدا یصح حدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابن عباس عن میمونۃ وقال احتمل ان یکون روی ابن عباس عن میمونۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیہ عن میمونۃ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق حدثنا قتیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما[3] اھاب دبغ فقد طھر ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم قالوا فی جلود المیتۃ اذا دبغت فقد طھرت وقال الشافعی ایما[4] اھاب دبغ فقد طھر الا الکلب والخنزیر وکرہ بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم جلود السباع وشددوا فی لبسھا والصلوۃ فیھا قال اسحق بن ابراھیم انما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایما اھاب دبغ فقد طھر انما یعنی بہ جلد ما یوکل لحمہ ھکذا فسرہ النضر بن شمیل وقال انما یقال اھاب لجلد ما یوکل لحمہ وکرہ ابن المبارک واحمد واسحق والحمیدی الصلوۃ فی جلود السباع حدثنا محمد بن طریف الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن الاعمش والشیبانی عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد اللہ بن عکیم قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تنتفعوا من المیتۃ باھاب ولا عصب[5] ھذا حدیث حسن ویروی عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ لہ ھذا الحدیث ولیس العمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وقد روی ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن عکیم انہ قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاتہ بشھرین سمعت احمد بن الحسن یقول کان احمد بن حنبل یذھب الی ھذا الحدیث لما ذکر فیہ قبل وفاتہ بشھرین وکان یقول کان ھذا اخر امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ترک احمد ھذا الحدیث لما اضطربوا فی اسنادہ حیث روی بعضھم وقال عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ من جھینۃ باب ما جاء فی کراھیۃ جر الازار حدثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالک ح وثنا قتیبۃ عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار وزید ابن اسلم کلھم یخبر عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینظر اللہ یوم القیمۃ الی من[6] جر ثوبہ خیلاء وفی الباب عن حذیفۃ وابی سعید وابی ھریرۃ وسمرۃ وابی ذر وعائشۃ وھبیب بن مغفل حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی ذیول النساء حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیمۃ فقالت ام سلمۃ فکیف یصنع النساء بذیولھن قال یرخین شبرا فقالت اذا تنکشف اقدامھن قال فیرخینہ ذراعا لا یزدن علیہ ھذا حدیث حسن صحیح وفی الحدیث رخصۃ للنساء فی جر الازار لانہ یکون استر لھن حدثنا اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن ام الحسن ان ام سلمۃ حدثتھم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شبر لفاطمۃ شبرا من نطاقھا ورواہ بعضھم عن حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن الحسن عن امہ عن ام سلمۃ باب ما جاء فی لبس الصوف حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراھیم ثنا ایوب عن حمید بن ھلال عن ابی بردۃ قال اخرجت الینا عائشۃ

قولہ فرخص لھما الخ فی بعض الروایات انھما کانا مبتلیین فی الحکۃ (خارش) وھذا الحدیث نظیر التداوی بالابوال باب حدثنا ابو عمار الخ فی ھذا الحدیث شیئان احدھما مرسل الثوب لیس بسعد بل رجل آخر اللھم الا ان یقرء بعث مجھولا وثانیھما انہ علیہ السلام لم یلبسہ اصلا۔ باب ما جاء فی جلود المیتۃ اذا دبغت فی کتب الشافعیۃ ان الجلد یطھر بالدباغۃ وذکر فی الطبقات الشافعیۃ مناظرۃ الشافعی واحمد وتدل المناظرۃ علی عدم الطھارۃ بالدباغۃ عند الشافعی واحمد وقال ابو حنیفۃ کل اھاب اذا دبغ فقد طھر الا جلد الآدمی والخنزیر خلاف مالک واما الاختلاف فی الکلب فقد مر فی البخاری۔ قولہ النضر بن شمیل الخ اطلاق

---

[1] قولہ القسی وھو ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریۃ قس بفتح قاف و بکسرھا وقیل اصلہ قزی بالزای نسبۃ الی القز ضرب من الابریسم فابدلت سینا ۱۲ مجمع البحار [2] قولہ المحبق بضم میم و فتح حاء مھملۃ وشدہ موحدۃ مکسورۃ بقاف والمحدثون یفتحون الباء ۱۲ مغنی [3] قولہ ایما اھاب دبغ فقد طھر یتناول کل جلد یحتمل الدباغۃ لا ما لا یحتملہ فلا یطھر جلد الحیۃ و الفارۃ بہ قال ابن الھمام قال محمد رح فی الموطا وبھذا ناخذ اذا دبغ اھاب المیتۃ فقد طھر وھو ذکوتہ ولا باس بالانتفاع بہ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا خلافا لمالک ومن تبعہ ۱۲ [4] قال فی الھدایۃ وھو بعمومہ حجۃ علی مالک رح فی جلد المیتۃ ولا یعارض بالنھی الوارد عن الانتفاع من المیتۃ باھاب لانہ اسم لغیر المدبوغ ثم ما یمنع النتن والفساد فھو دباغ وان کان تشمیسا او تتریبا لان المقصود یحصل بہ فلا معنی لاشتراط غیرہ انتھی قال ابن الھمام والالقاء فی الریح کالتشمیس وفیہ حدیث اخرجہ الدارقطنی عن عائشۃ رضی اللہ عنھا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استمتعوا بجلود المیتۃ اذا ھی دبغت ترابا کان او رمادا او ملحا او ما کان بعد ان یزید صلاحہ وفیہ معروف بن حسان مجھول انتھی ۱۲ [5] قولہ ولا عصب بفتحتین قال فی شرح مواھب الرحمن و عصب المیتۃ نجس فی الصحیح من الروایۃ لان فیہ حیوۃ بدلیل تالمہ بالقطع وقیل طاھر لانہ عظم غیر متصل قال التوربشتی ان ھذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردۃ فی الدباغ لما فی بعض طرقہ اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بشھر لانہ لا یقاوم تلک الاحادیث صحۃ واشتھارا ثم ابن حکیم لم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما حدث عن حکایۃ حال ولو ثبت فحقہ ان تحمل علی نھی الانتفاع قبل الدباغ ۱۲ مرقاۃ [6] قولہ من جر ثوبہ خیلاء بالضم الکبر والعجب قال النووی واجمعوا علی جواز الجر للنساء ۱۲ مجمع

قوت المغتذی

(قال فیرخینہ ذراعا) بنقط حاء کمتر کینہ انہ قال حق الظاھر انہ ذراع الآدمی وھو شبران واولہ من اول ما یمس ارضا فلھا جرھا منہ علی ارض ذراعا (عن ام الحسن) ھی ام الحسن البصری اسمھا خیرۃ مولاۃ ام سلمۃ (شبر لفاطمۃ شبران) زاد الطبرانی من عقبھا فقال ھذا ذیل المرأۃ (من نطاقھا) ککتاب قال الجوھری ھی شقۃ تلبسھا المرأۃ وتشد وسطھا فترسل الاعلی علی الاسفل الرکبۃ و الاسفل یجر علی ارض ولیس لھا حجزۃ ولا منفق ولا ساقان (وھو المنطق ایضا) و اول من اتخذہ ھاجرۃ ام اسمعیل لتعفی اثرھا علی سارۃ کما نج فتبعھا لنساء العرب

الثواب الحلی عہ قلت فیہ حجۃ علی المالکیۃ سہ قلت لو ثبت قلنا لما رتب الطھارۃ علی الدباغۃ بالفاء علم علیتھا فیعم الحکم بعمومھا للعہ قلت جوابہ انہ لا یسمی اھابا بعد الدباغۃ

كِسَاءً[1] مَلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ **وَفِي** الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ **عَنِ** ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وَكَمَّةُ صُوفٍ[2] وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ الْكَمَّةُ الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ **بَابُ مَا جَاءَ** فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ **عَنْ** جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[3] **وَفِي** الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ **وَفِي** الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ **بَابُ مَا جَاءَ** فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ **عَنْ** أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ[4] الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ ثَنَا أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ **وَفِي** الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ **بَابُ مَا جَاءَ** فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ **عَنْ** أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ[5] فَصُّهُ حَبَشِيًّا **وَفِي** الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **بَابُ مَا جَاءَ** مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ **عَنْ** أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **بَابُ مَا جَاءَ** فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ **وَفِي** الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ **عَنِ** الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ وَلَا أَخَالُهُ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ **قَالَ** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ** أَبِيهِ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ[8] فِي يَسَارِهِمَا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ

الاهاب على كل شئ كان قبل الدباغة مشهورا عن ابن شميل وما ذكر المصنف والله اعلم ماخذه وفي الحديث نزاع طويل. والحديث ليس باقل من الحسن **باب ما جاء في كراهية جر الازار** في كتب الحنفية النهي عن جر الازار... بلا تقييد وفي كتب الشافعية ان النهي عن جر الازار خيلاء وقال الحنفية ان قيد خيلاء واقعي وقال الشافعية انه احترازي ويجوز جر الازار للنسوان. **باب ما جاء في لبس الصوف**. حديث الباب انكره المصنف وبسند آخر في حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني. **باب ما جاء في العمامة السوداء**. كانت عمامته عليه السلام في اكثر الاحيان ثلثة اذرع شرعية وفي الصلوات الخمس سبعة اذرع وفي الجمع والاعياد اثنا عشر ذراعا وفي بعض الروايات انه عليه السلام عمم رجلا وسدل له عذبتين وقال ابن تيمية ان سدل عذبته عليه السلام ثابت في ليلة رأى فيها رؤيا حين وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه السلام وتجلى له ما بين السموات والارض وسيجئ هذا الحديث **باب ما جاء في خاتم الفضة** يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفقه. قوله وكان فصه حبشيا الخ قيل انه كان من عقيق حبشة وقيل انه كان من الفضة على صنع الحبشة وما قلت ان خاتم الفضة جائز بشرط ان لا يزيد على مثقال فمذكور في الدر المختار وغيره وله حديث اخرجه الترمذي ص ۲۱۰، ج ۲. **باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين**. لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام والخلاف في الاولوية. قوله محمد بن اسمعيل الخ البخاري صحح حديث محمد بن اسحق في هذا الموضع واما تحسينه ففي مواضع ولكنه لم يرو عنه في صحيحه. **باب ما جاء في نقش الخاتم** قوله ثلثة اسطر الخ قيل صورة السطور هذه محمد رسول الله وقيل هذه محمد رسول الله والله اعلم. قوله لا تنقشوا عليه الخ لانه كان لخوف الالتباس في عهده عليه السلام واما الآن فلا نهي وفي فتح القدير ان التعويذ لو كان

---

[1] قوله كساء ملبدا اي مرقعا يعني چادرے رقعها برہم دوختہ مانند لبدہ شدہ کہ بمعنی نمدست وازارا غلیظا ای ازاری درشت آن نیز از جہت رقعہ برہم زدگی بود یا بجہت صفاقت ودرشتی جامہ وی ۱۲ ترجمہ شیخ [2] الکمۃ بضم کاف وشدۃ میم القلنسوۃ ۱۲ م [3] شیخ عبد الحق در ترجمہ مشکوۃ گفتہ بدانکہ پوشیدن عمامہ سنت است واحادیث بسیار در فضل آن وارد شدہ وآمدہ است کہ دو رکعت بعمامہ بہتر است از ہفتاد رکعت بے عمامہ وبدانکہ گذاشتن عذبہ عمامہ را افضل است ولیکن دائمی نیست آنحضرت گاہی عمامہ را عذبہ فرو گذاشتے وگاہی بے عذبہ پوشیدے وگاہی تحت العنق زدے وگاہی میخلانید یک طرف دستار را در دستار ومیگذاشت طرف دیگر را وعذبہ آنحضرت اکثر پس پشت بودی واحیانا بر جانب دست راست وگاہے دو عذبہ بودی میان دو کتف .....

..... وگذاشتن عذبہ در جانب دست چپ بدعت است کذا قیل واقل مقدار عذبہ چہار انگشت است واکثر یکدست وتطویل آن متجاوز از نصف ظہر بدعت است وداخل اسبال واسراف ممنوع واگر بطریق تکبر وخیلاء باشد حرام والا مکروہ مخالف سنت است انتہی ۱۲ [4] قوله عن لباس القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه ۱۲ طيبي [5] قوله وكان فصه حبشيا وفي الرواية الآتية كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه يحتمل ان يكونا اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا والله اعلم بالصواب ۱۲ [6] قوله قال النووي قد اجمعوا على جوازه في اليسار واختلفوا في ايهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانها زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام ۱۲ طيبي [7] وفي الدر المختار ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنها قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر ۱۲ [8] قوله يتختمان في يسارهما قال الطيبي لا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم في اليمنى تارة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شئ منهما ما يدل صريحا على المداومة والاصرار على واحد منهما انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(كساء ملبدا) بالنهاية مرقعا او ما ثخن وسطه وصفق حتى اشبه لبدا (وكمة صوف) بضم كاف فشد ميم او بكسر كاف (الكمة القلنسوة الصغيرة) وقال الجوهري القلنسوة المدورة وبالحكم القلنسوة بلا قيد (سدل عمامته) اي ارخاها (نا حفص الليثي) قال القاضي ما علمت له راويا غير ابي التياح ولا يعرف الا بهذا الحديث (فصه بفتح فاء اشهر (منه) قال حق لم يذكر صفته مربعا او مثلثا او مدورا الا ان التربيع اقرب على نقشه وسئل حميد راويه عنه فلم يدره رواه ابو الشيخ بكتاب اخلاقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابی رافع يتختم فی يمينه فسالته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فی يمينه قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتختم فی يمينه قال محمد وهذا اصح شئ روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا الباب **باب ما جاء** فی نقش الخاتم **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيی وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاری ثنی ابی عن ثمامة **عن** انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبی صلی الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لم يقل محمد بن يحيی فی حديثه ثلاثة اسطر **وفی** الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه هذا حديث حسن صحيح **ومعنی** قوله لا تنقشوا عليه نهی ان ينقش احد علی خاتمه محمد رسول الله **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا سعيد بن عامر الجاجر بن منهال قالا ثنا همام عن ابن جريج عن الزهری **عن** انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** فی الصورة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنی ابو الزبير **عن** جابر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصورة فی البيت ونهی ان يصنع ذلك **وفی** الباب عن علی وابی طلحة وعائشة وابی هريرة وابی ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابی النضر **عن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل علی ابی طلحة الانصاری يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيها تصاوير وقال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما فی ثوب قال بلی ولكنه اطيب لنفسی هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی المصورين **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله حتی ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ومن استمع الی حديث قوم يفرون منه صب فی اذنه الانك يوم القيمة **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وابی هريرة وابی جحيفة وعائشة وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی الخضاب **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود **وفی** الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وابی ذر وانس وابی رمثة والجهدمة وابی الطفيل وجابر بن سمرة وابی جحيفة وابن عمر وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابی الاسود **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلی اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء** فی الجمة واتخاذ الشعر **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب عن حميد **عن** انس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم اسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط اذا مشی يتكفأ **وفی** الباب عن عائشة والبراء وابی هريرة وابن عباس وابی سعيد ووائل بن حجر وجابر وام هانئ حديث انس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث حميد **حدثنا** هناد ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **وقد** روی من غير وجه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن ابی الزناد وهو ثقة حافظ **باب ما جاء** فی النهی عن الترجل الغبا **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عيسٰی بن يونس عن هشام عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الترجل الغبا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد عن هشام نحوه هذا حديث حسن صحيح **وفی** الباب عن انس **باب ما جاء** فی الاكتحال **حدثنا** محمد بن حميد ثنا ابو داود الطيالسی عن عباد بن منصور عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبی صلی الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فی هذه وثلاثة فی هذه **حدثنا** علی بن حجر ومحمد بن يحيی قالا ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه **وفی** الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه

لہ قولہ محمد سطر الخ قال عصام فی شرح الشمائل الظاہر ان محمدا سطرہ الاول ورسولا سطرہ الثانی واللہ سطرہ الثالث ومن حکم بان اللہ کان سطرہ الاول ورسول سطرہ الثانی فلا یکون محمد علی لفظ اللہ فقد حکم بخلاف ما حکم بہ التنزیل حیث اثبت فیہ محمد رسول اللہ بہذا الترتیب وایضا رعایۃ تقدیم اللہ فی خاتم لیس افضل من رعایۃ الصفحۃ وایضا یحمل المتکلم مقدما فی التلفظ والاجتناب فی الکتابۃ لیس اہم من الاجتناب عن التقدیم فی اللفظ ۱۲ انتہی ۲ قولہ لا تنقشوا علیہ وسبب النہی انہ صلی اللہ علیہ وسلم انما نقش علی خاتمہ ہذا القول لیختم کتبہ الی الملوک فلو نقش غیرہ مثلہ لدخلت المفسدۃ وحصل التحامل ۱۲ طیبی ۳ قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصورۃ فی البیت لما ورد فی الصحیحین ان البیت الذی فیہ الصورۃ لا یدخلہ الملائکۃ ۱۲ ۴ قولہ نمطا ہو ضرب من البساط لہ خمل رقیق قولہ لم تنزعہ ای لای شئ تدفعہ قولہ وقال فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد علمت ای من قولہ ان الملائکۃ لا تدخل بیتا فیہ تماثیل او صورۃ ۱۲ شرح موطا ۵ قال محمد وبہذا ناخذ ما کان فیہ من تصاویر من لبساط یبسط وفراش یفرش او وسادۃ فلا باس بذلک انما یکرہ من ذلک فی الستر وما ینصب نصبا وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ ۶ قولہ الاثمد ہو بضم وضم نون الرصاص المذاب ۱۲ مجمع البحار ۷ قولہ واکتم وہو نبت یجعل مع الوسمۃ ویصبغ بہ الشعر اسود وقیل ہو الوسمۃ وہی بالضم ورق نبت یجعل منہ النیل ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ الدلی بکسر الہمزۃ وسکون التحتیۃ ویقال الدؤلی بضم الدال بعد ہا ہمزۃ مفتوحۃ ۱۲ تقریب ۹ قولہ الجمۃ الشعر الی المنکب والوفرۃ الی شحمۃ الاذن واللمۃ ہی التی المت بالمنکبین ۱۲ طیبی ۱۰ قولہ ربعۃ لیکون موحدۃ وبفتح ای لا قصیر ولا طویل انت تبادیل النفس ۱۲ مجمع فقولہ لیس بالطویل ولا بالقصیر کالتاکید للتفسیر السابق ۱۲ ۱۱ قولہ اسمر اللون وروی بیض مشرب بحمرۃ والجمع ان ما یمیز الی الشمس کان اسمر وما توارت الثیاب کان ابیض ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قولہ لیس بجعد ولا سبط السبط من الشعر المنبسط المرسل والجعد ضدہ ای کان شعرہ وسطا بینہما کذا فی المجمع ۱۲ ۱۳ قولہ فوق الجمۃ الجمۃ شعر الراس ما سقط علی المنکبین والوفرۃ شعر الراس اذا وصل الی شحمۃ الاذن واللمۃ ہو شعر الراس دون الجمۃ لانہا المت بالمنکبین وبذا ما فی المجمع ومعنی قولہ فوق الجمۃ دون الوفرۃ انہ اطول من الوفرۃ واقصر من الجمۃ ۱۲

قوت المغتذی

(نمطا) بنون فمیم فطاء کسبب لبساطا للطیفالہ خمل (رقما) براء فقاف فمیم کعید نقشا (الا انک) بمد وضم نون الرصاص المذاب (عن الاجلح) ہو لقب اسمہ یحیی بن عبد اللہ الکندی الکوفی یکنی ابا حجیۃ (فوق الجمۃ) بضم جیم فشدید میم (ودون الوفرۃ) بواو ففاء فراء کرحمۃ قال حق الوفرۃ ما بلغ شحمۃ الاذن واللمۃ ما نزل عن اذنک فحل منکبیہ قال جمہور اہل اللغۃ وفی روایۃ دون الجمۃ وفوق الوفرۃ عکس ما للمصنف فیوافق قول اہل اللغۃ الا ان یؤول المصنف ان مرادہ بقولہ فوق ودون محل وصول شعرہ ای ان شعرہ کان ارفع فی المحل من الجمۃ وانزل فیہ من الوفرۃ وفی روایۃ بحسب کثرۃ وقلۃ ای اکثر من الوفرۃ واقل من الجمۃ فعلیہ تتفق الروایتان (بالاثمد) بہمز فمثلثۃ فمیم فدال کزبرج وحکی ضم میمہ ۔

مشتملا علی القرآن وغیرہ ویکون مستورا فی الذہاب بہ فی الخلاء لبعض توسیع وحدیث الباب لصلح لان یعرض دلیلا لہ **باب ما جاء** فی الخضاب الخضاب فی اللغۃ اللون ولا یجب ان یکون سوادا وفی الحدیث النہی الشدید عن الخضاب الاسود الذی لا یمیز بہ بین الشیخ والشاب واما اختلاط الحناء والکتم فجائز وزعم الناس ان الکتم الوسمۃ المتخذۃ من النیل وہکذا قال المحشی ۔ والحق ان الکتم تجلب من الیمن وتشدد الاحمریۃ لا السواد والوسمۃ اذا لم تکن اسود اشد السواد ویتمیز بین الشیخ

على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر **باب ما جاء** في النهي عن اشتمال[1] الصماء والاحتباء بالثوب الواحد **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شئ **وفي** الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابي سعيد وجابر وابي امامة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في مواصلة الشعر **حدثنا** سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن[2] الله الواصلة والمستوصلة والواشمة[3] والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة واسماء بنت ابي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية **باب ما جاء** في ركوب المياثر **حدثنا** علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا ابو اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن **عن** البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب[4] المياثر **وفي** الباب عن علي ومعاوية حديث البراء حديث حسن صحيح **وقد** روى شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة **باب ما جاء** في فراش النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن حفصة وجابر **باب ما جاء** في القمص **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا ابو تميلة[5] والفضل بن موسى وزيد[6] بن حباب عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة **عن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد بن اسمعيل قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه **حدثنا** زياد بن ايوب ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه **عن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص **حدثنا** علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة **عن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص **حدثنا** علي بن نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه **وقد** روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري نا معاذ بن هشام الدستوائي ثني ابي عن بديل العقيلي عن شهر بن حوشب **عن** اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ هذا حديث حسن غريب **باب ما يقول** اذا لبس ثوبا جديدا **حدثنا** سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد[7] **ثوبا** سماه[8] باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير[9] ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له **وفي** الباب عن عمر وابن عمر **حدثنا** هشام بن يونس الكوفي ثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه هذا حديث حسن **باب ما جاء** في لبس الجبة **حدثنا** يوسف ابن عيسى ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة[10] رومية ضيقة الكمين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا ابن ابي زائدة عن الحسن بن عياش عن ابي اسحاق هو الشيباني عن الشعبي **عن** المغيرة بن شعبة اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم اذكي هما ام لا هذا حديث حسن غريب وابو اسحاق الذي روى هذا عن الشعبي هو ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان والحسن بن عياش هو اخو ابي بكر بن عياش **باب ما جاء** في شد الاسنان بالذهب **حدثنا** احمد بن منيع ثنا علي بن هاشم بن البريد وابو سعد الصنعاني عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة **عن** عرفجة بن اسعد قال اصيب انفي يوم[11] الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق[12] فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب **حدثنا** علي بن حجر ثنا الربيع

والشاب فجائزة كما في موطا - **باب** ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر - **قوله** ربعة الخ (ميانه قد) ومع هذا صرح علماء السير انه عليه السلام كان اذا مشى بين الرجال يرى اطول منهم معجزة **قوله** اسمر اللون الخ هو الاحمر المائل الى البياض والفرق بين آدم واسمر ان آدم مائل الى الحمرية والاسمر الى البياض - **قوله** ليس بجعد الخ الجعد ضد المرسل والبسط المرسل واشعاره عليه السلام كانت متوسطة وقال صاحب التحفة في وصف اشعاره عليه السلام ؎

---

[1] قوله عن اشتمال الصماء هو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره فيتعذر عليه او يعثر ويحرم على الناس ان تكشف بعض عورته والا يكره كذا في المجمع ١٢ [2] قوله لعن الله الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي يامر من يفعل بها ذلك قال النووي المستوصلة الطالبة وهي الموصلة والوصل بشعر الآدمي حرام وبغيره يجوز باذن الزوج ومنعه مالك وكثيرون مطلقا ١٢ مجمع [3] اي لعن الله الواشمة والمستوشمة الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يحفر والمستوشمة من يفعل بها ذلك وهو حرام لانه تغيير للخلقة وتنجس موضعه ١٢ مجمع البحار [4] قوله ركوب المياثر المياثر جمع ميثرة هي وطاء يترك على الرحل والسرج تحت الراكب والنهي متعلق بان يكون من الحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف او للحمرة لحديث نهى عن مباشرة الارجوان والله اعلم ١٢ [5] قوله ابو تميلة بضم فوقية مصغر اكنية يحيى بن واضح الانصاري مولاهم كذا في التقريب ١٢ [6] قوله زيد بن حباب بمهملة مضمومة وخفة موحدة اولى ١٢ مغني [7] قوله استجد صيره جديدا المراد اذا لبس ثوبا جديدا ١٢ [8] قوله سماه باسمه بان يقال عمامة او قميصا او رداء اي هذه العمامة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى ويحتمل ان يسميه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم ١٢ طيبي [9] قوله خير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد على مولاه باللسان واعوذ بك من الكفران ١٢ طيبي [10] قوله جبة رومية و در بعضي روايات جبة شامية از صوف ضيقة الكمين تنگ آستينها كه چون وضو كند دست از آستين بر آورد كذا جاء في الحديث در قاموس گفته الجبة ثوب معروف وكرماني گفته ثوب مخصوص اما قاضي عياض گفته جبه جامه كه قطع كرده و دوخته شده باشد و اين بظاهر شامل قبا و پيراهن است ١٢ ترجمه مشكوة [11] قوله يوم الكلاب هو بالضم والتخفيف اسم ماء وكان به يوم معروف من ايام العرب ١٢ مجمع البحار [12] قوله من ورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن وعن الاصمعي اتخذه من ورق بفتح الراء اراد الذي يكتب فيه لان الفضة لا ينتن لكن اخبر بعض اهل الخبرة ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصديه الندى ولا ينقصه الارض ولا تاكله النار فاما الفضة فانها تبلى و تصدى وتعلوها السواد ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي

(المياثر) بمثلثة بلا همزة قال ابو عبيد مراكب العجم من حرير (بدا بميامنه) جمع ميمنة كمرحمة (نا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري) قال حق لم ار للمصنف رواية عنه الا في هذا قال المزي وما اظنه روى عنه غيره (علي بن الاشهم بن البريد) بموحدة فراء فدال كامير (وابو سعد الصاغاني) بصاد فنقط عينه فنون كنسب هامان اسمه محمد بن يسير بتحتية فسين كمحدث (يوم الكلاب) كغراب اسم ماء كانت عنده وقعة بالجاهلية (الثواب الحلي) عه قلت صريح في النهي عن الجلوس على الحرير

ابن بدر و محمد بن یزید الواسطی عن ابی الاشهب نحوه هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث عبد الرحمن بن طرفة **وقد** روی سلمة بن زرعن عبد الرحمن بن طرفة نحو حدیث ابی الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة وقال ابن مهدی سلم بن زرین وهو وهم و زرین اصح **وقد** نهی عن جلود السباع غیر واحد من اهل العلم انهم شدّدوا فی ذلک واسنانهم بالذهب فی هذا الحدیث حجة لهم **باب ما جاء** فی النهی عن جلود السباع **حدثنا** ابو کریب ثنا ابن المبارک ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعیل عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الملیح **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن جلود السباع ان تُفترش **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سعید عن قتادة عن ابی الملیح **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن جلود السباع ولا نعلم احدا قال عن ابی الملیح **عن** ابیه غیر سعید بن ابی عروبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن یزید الرشک **عن** ابی الملیح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن جلود السباع وهذا اصح **باب ما جاء** فی نعل النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان نعلاه لهما قبالان هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا همام **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالک کیف کان نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهما قبالان هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة المشی فی النعل الواحدة **حدثنا** قتیبة عن مالک ح وثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمشی احدکم فی نعل واحدة لینعلهما جمیعا او لیحفهما جمیعا هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مروان البصری اخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن ابی عمار **عن** ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل وهو قائم هذا حدیث غریب ورُوی عُبید الله بن عمر والرقی هذا الحدیث عن معمر عن قتادة عن انس وکلا الحدیثین لا یصح عند اهل الحدیث والحارث بن نبهان لیس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحدیث قتادة عن انس اصلا **حدثنا** ابو جعفر السمنانی ثنا سلیمان بن عُبید الله الرقی ثنا عبید الله بن عمرو عن معمر **عن** قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ینتعل الرجل وهو قائم هذا حدیث غریب **قال** محمد بن اسمٰعیل ولا یصح هذا الحدیث ولا حدیث معمر عن عمار بن ابی عمار **عن** ابی هریرة **باب ما جاء** فی الرخصة فی النعل الواحدة **حدثنا** القاسم بن دینار الکوفی ثنا اسحاق بن منصور السلولی کوفی ثنا هُریم وهو ابن سُفیان البجلی عن لیث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة قالت ربما مشی النبی صلی الله علیه وسلم فی نعل واحدة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان بن عُیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة انها مشت بنعل واحدة وهذا اصح هکذا روی سفیان الثوری وغیره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا اصح **باب ما جاء** ای رجل یبدأ اذا انتعل **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک ح وثنا قتیبة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمین واذا نزع فلیبدأ بالشمال فلیکن الیمنی اولهما تنعل وآخرهما تنزع هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی ترقیع الثوب **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا سعید بن محمد الوراق وابو یحیی الحمانی قالا ثنا صالح بن حسان عن عروة **عن** عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اردتِ اللحوق بی فلیکفک من الدنیا کزاد الراکب وایاک ومجالسة الاغنیاء ولا تستخلقی ثوبا حتی ترقعیه هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث صالح بن حسان سمعت محمدا یقول صالح بن حسان منکر الحدیث وصالح بن ابی حسان الذی روی عنه ابن ابی ذئب ثقة ومعنی قوله ایاک ومجالسة الاغنیاء هو نحو ما روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من رای من فُضِّل علیه فی الخلق والرزق فلینظر الی من هو اسفل منه ممن فُضِّل علیه فانه اجدر الا یزدری نعمة الله ویروی عن عون بن عبد الله بن عتبة قال صحبتُ الاغنیاء فلم ار احدا اکثر همّا منی ارکب دابة حسنا وارکب دابة سیئة وثوبا خیرا من ثوبی وصحبت الفقراء فاستراحت **باب حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عُیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد **عن** امهانئ قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی مکة وله اربع غدائر هذا حدیث غریب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا ابراهیم بن نافع المکی عن ابن ابی نجیح عن مجاهد **عن** امهانئ قالت

موئے نبی بود نہ جعد قطط ۞ خیر امور آمدہ مروسط ۞ رنگ نبی سرخ و سپید آمدہ ۞ جای یکی ضدد و قید آمدہ ۞

قوله یتکفأ الخ التکفؤ علی قسمین تکفؤ المختال والتکفؤ من حیث لا یتمارت فی المشی وتکفؤه علیه السلام کان حسنا کما فی الشمائل لفظ یتقلع. **قوله** فوق الجمة الخ ای فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة. **باب ما جاء** فی الاکتحال. الکحل علی قسمین ابیض واسود وکلاهما جائز ان والاثمد الاسود و یقول ارباب اللغة بتعبیر (سُرمہ اصفہانی) ولیس هذا نوعا خاصا بل کل کحل الاسود. **باب ما جاء** فی مواصلة الشعر. تفسیرها مذکور فی ابی داؤد عن احمد بن

قوله نهی عن جلود السباع قال الخطابی قد یکون لما فیه من الزینة والخیلاء او لانه زی العجم او لانه غیر مدبوغ او لانه انما یراد لشعره والشعر لا یقبل الدباغ کذا فی مرقاة الصعود حاشیة ابی داؤد وسمعت استاذی یقول ان مزاولتها توجب الرعونة ۱۲ واللہ اعلم **قوله** قبالان هو بکسر قاف سیر بین الوسطی وتالیها ای کان لکل نعل زمامان ۱۲ مجمع **قوله** لینعلهما جمیعا او لیحفهما ای لیمش بنعل الرجلین او حافیا لانه قد یشق المشی بنعل واحد ولانه تشویه ومخالف للوقار وسبب للعثار اذ المنتعل یقصر ارفع من الاخری وما ورد انه مشی فی نعل واحدة ان صح فنادر اتفق فی داره لسبب او یعلم ان النهی للتنزیه او مختص بمسافة یلحق التعب لا فی قلیل کالمشی الی مسجد قریب ۱۲ مجمع البحار **قوله** فلیکن الیمنی اولهما تنعل بلفظ التانیث علی بناء المفعول وتنعل خبر کان واول متعلق بتنعل او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر کان ۱۲ مجمع البحار **قوله** ولا تستخلقی ثوبا حتی ترقعیه استخلق تقیض استجد ای لا تعتده خلقا حتی ترقعیه ای لا تترکیه حتی ترقعیه وتلبسیه بدة قال انس رایت عمر بن الخطاب وهو یومئذ امیر المؤمنین وقد رقع بین کتفیه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض قتل خطب عمر رض وهو خلیفة وعلیه ازار فیه اثنتا عشرة رقعة کذا فی الطیبی والمجمع ۱۲ **قوله** الازدراء الاحتقار والانتقاص للعیب افتعال من زریت علیه زراءة اذا عیب علیه ۱۲ مجمع **قوله** اربع غدائر هی الذوائب جمع غدیرة ۱۲ مجمع البحار

فوت المعتنی

(ربما مشی النبی صلی الله علیه وسلم فی نعل واحدة) لابن عبد البر باعتمید ربما انقطع شسع رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فمشی فی النعل الواحدة حتی یصلح (غدائر) بنقط عینه فدال فمعجمة فراء ذوائب کما مر جمعا وفردا ۞ ۞ ۞

قوله مخصوص بالحقة، مشقة فی لبسه قائما کالخف والنعل الذی یحتاج الی شد شراکها ۱۲ مج

قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة وله اربع ضفائر[1] هذا حدیث حسن وعبد الله بن ابی نجیح مکی ابو نجیح اسمه یسار قال محمد لا اعرف لمجاهد سماعا عن زمن ام هانی **باب حدثنا** حمید بن مسعدة ثنا محمد بن حمران **عن** ابی سعید وهو عبد الله ابن بسر قال سمعت ابا کبشة الانماری یقول کانت[2] کمام اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بطحا هذا حدیث منکر وعبد الله بن بسر بصری ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی بن سعید وغیره بطح یعنی واسعة **باب حدثنا** قتیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن مسلم بن نذیر **عن** حذیفة قال اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بعضلة ساقی او ساقه وقال هذا موضع الازار فان ابیت فاسفل فان ابیت فلا حق للازار فی الکعبین هذا حدیث حسن صحیح رواه شعبة والثوری عن ابی اسحق **باب حدثنا** قتیبة ثنا محمد بن ربیعة عن ابی الحسن العسقلانی عن ابی جعفر بن محمد بن رکانة **عن** ابیه ان رکانة صارع النبی صلی الله علیه وسلم فصرعه النبی صلی الله علیه وسلم قال رکانة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان فرق[3] ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس هذا حدیث غریب واسناده لیس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلانی ولا ابن رکانة **باب حدثنا** محمد بن حمید ثنا زید بن حباب وابو تمیلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه خاتم من حدید فقال مالی اری علیک حلیة اهل النار ثم جاءه وعلیه خاتم من صفر فقال مالی اجد منک ریح الاصنام ثم اتاه وعلیه خاتم[4] من ذهب فقال مالی اری علیک حلیة اهل الجنة قال من ای شیء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذا حدیث غریب وعبد الله بن مسلم یکنی ابا طیبة وهو مروزی **باب حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفین عن عاصم بن کلیب **عن** ابی موسی قال سمعت علیا یقول نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القسی[5] والمیثرة[6] الحمراء وان البس خاتمی فی هذه وفی هذه واشار الی السبابة والوسطی هذا حدیث حسن صحیح وابن ابی موسی هو ابو بردة بن ابی موسی واسمه عامر **باب حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة **عن** انس قال کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبسها الحبرة هذا حدیث حسن صحیح غریب

(قال فی شرح مواهب الرحمن کره التختم بالصفر والحدید ۱۲ — ضرب من النحاس ۱۲ — کعنبة وهی من البرد وما کان موشیا مخططا ۱۲)

تمت

الحمد لله وحده نحمد الله عز وجل علی انه ختم الجلد الاول ونرجو رحمته الواسعة والفضل ان یتم الجلد الثانی ویکمل فی الایام المعدودة والامد الاقل وفی کل امر صعب ومشکل علیه نعتمد ونتوکل یا رب السهل والجبل صل علی افضل الرسل والنبی الابجل والاکمل

حنبل والمواصلة من الاشعار منهیة عنها لا من الغزل وما فی عصرنا فلیست بممنوعة وفی کتب الحنفیة ان موضع الوشم نجس فان الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد وهو نجس۔ باب ما جاء فی القمیص۔ کان احب القطع عنده علیه السلام القمیص واحب الاجناس البرد واحب الالوان البیاض۔ قوله اسماء بنت یزید بن السکن الخ فی مسلم فی حدیث یزید بن الشکل وهو وهم۔ باب ما جاء شد السنان بالذهب۔ فی کتبنا شد السن بالفضة جائز واما بالذهب ففیه اختلاف العبارات وصرح الطحاوی بالجواز وهو کاف ویخرج من کلامه ان الجواز مذهب الائمة الثلثة۔ والله اعلم۔ قوله یوم الکلاب الخ فی غایة البیان شرح الهدایة للامیر الکاتب الاتقانی ان کلاب بضم الکاف وقال انه اسم الماء ووجه امره علیه السلام ان الفضة تنتن سرعة بخلاف الذهب قوله قال ابن مهدی مسلم بن زرین الخ ولیس هذا بمختص بهذا الحدیث بل کان یقرء فی کل حدیث مسلم بن زرین بالنون کما استفید من بعض الکتب۔ باب ما جاء فی ترقیع الثوب۔ الترقیع سنة وفی الاحیاء للغزالی ان فی ثوب عمر رض کانت بضع عشرة رقعة باب حدثنا ابن ابی عمر الخ الغدائر من المغادرة وهو الترک والارسال۔ والضفائر جمع ضفیرة من الضفر الفتل (تا فتن) وقیل یشترط فی الضفیرة ان تکون الاشعار ثلث حصص وقیل ان کون الضفیرة عریضة ایضا شرط وفی الحدیث اشکال وهو ان عادته علیه السلام فی الاشعار الجمة واللمة والوفرة ولم یثبت الضفر واما ثلث حصص فلعل الراوی رأی تحت عمامته علیه السلام وکانت ثلثة بسبب العمامة فی فتح مکة ومر الحافظ علی هذه الروایة ولم یقل بشیء وفی الفتاوی الهندیة فی باب الحظر والاباحة ان الضفائر للرجال مکروهة واما الارسال فلم اجد کراهته۔ باب حدثنا قتیبة الخ الغرض ظاهر وقالوا ان رکانة هذا کان مصارعا ذا قوة شدیدة وصارعه النبی صلی الله علیه وسلم ثلث مرار لاظهار المعجزة فاسلم رکانة رض

تم الجزء الاول من عرف الشذی علی جامع الترمذی ویلیه الجزء الثانی اوله ابواب الاطعمة

[1] قوله ضفائر وهی الذوائب المضفورة ضفر الشعر ای ادخل بعضه فی بعض کذا فی المجمع ۱۲ [2] قوله کانت کمام اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بطحاء هی بکسر کاف جمع کمة کقباب وقبة وهی القلنسوة المدورة وبطحاء بضم باء وسکون طاء جمع ابطح ای کانت مبسوطة لازقة برؤسهم غیر مرتفعة عنها وقیل جمع کم ای کانت واسعة عریضة ۱۲ مجمع البحار [3] قوله فرق ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس ای الفارق بیننا انا نعمم علی القلانس وهم یکتفون بالعمائم ۱۲ طیبی ویحتمل عکس ذلک بل رجحه القاری فی المرقاة والاول الشیخ عبد الحق والله اعلم ۱۲ [4] قال محمد رح وبهذا ناخذ لا ینبغی للرجل ان یتختم بذهب ولا حدید ولا صفر ۱۲ موطا محمد رح [5] قوله عن القسی بفتح السین وقد یکسر وهو القزی او هی ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریة قس بفتح قاف وقیل بکسرها کذا فی المجمع ۱۲ [6] قوله المیثرة الحمراء ای وطاء محشو یترک علی رحل البعیر تحت الراکب واصله الواو ومیمه زائدة وقیل اغشیة السرج والحرمة متعلقة بالحریر وقیل من الجلود والنهی للاسراف ۱۲

قوت المغتذی

(ضفائر) بنقط صاد ففاء فهمز فراء کزنة عقائص والغدائر اعم (کمام) ککتاب جمع کمة بضم فشد وهی القلنسوة (بطحا) بموحدة فطاء فحاء کقفل ای لازقة برؤس غیر ذاهبة بالهواء قال الهروی بالغریبین وبالنهایة منطبخة غیر منتصبة قال حق تفسیر المصنف لها بالواسعة غیر جید فکانه حمل المصنف الکمام هنا علی انه جمع کم قمیص کابی الشیخ وبهما معا نظر فالمعروف ما مر (مسلم بن نذیر) بنون فنقط داله فراء کزبیر